بخط ... وغلطات ...

... عشر ... ١٠٩٥

ثم حصل الى ملك ... عفي الله عنه و...

... الخاصة والمدرس

... المدرسة ...

هذا كتاب البزازي اشتريت من صحاف

قدره ثمانية عشر قرش وانا الفقير ...

المبتلي بقضاء ... شهر ...

ثم انتقل بعد ... من الزمان الى ...

وحال ... العبد الفقير علي القاضي ...

كعبه عفي عنه

... كتبه ...

ثم الكتاب الفقير ...

محمد مصطفى ... عفي عنه

يا حفيظ يا كبيكج

اى الافضل ان يكون رعما لا تحقيقا واصل الجواب مبنى على مسئلة الجزء الذى لا يتجزى لانه لما يتركب الجسم من الجواهر الفردة المنفصلة فى نفس الامر لا يتجاوز التحقق من طرف الحوض الى آخر تامل

كذا وجدته فى نسخة المحشى الحواسى وهم يدرون قائله

فيلهذا مبنى على اصل مختلف فيه بينهم وبيننا وهو ان نجاسة الجزء تنجس ما يجاوره عندهم وعندنا لا تنجس بالمجاورة عندهم بالرواية والحوض لا يخلو عن قليل نجاسة فيلزم ان لا يتنجس بالمجاورة دفعا للحرج

كذا حاشية قرامانى

الملك لله دخل فى حفظ عبده الحاجى بشير اغا دار السعادة الشريفة لسنة ثمان وخمس ومائة والف

هذه النسخة الجميلة من حضرت لا باصحاب الحسنات الحسان حسيب الجود والاحسان سمو مصابيح المعارف الصدق انوار العناية معه وقد المرام مصباح الكرامة جامع محاسن العلم والعمل حاوى محامد البر الاكمل الا وهو اغا [illegible] الحاج بشير وقفه للمحتاجين والبر الكثير من هو على كرسى [illegible] من نفرى مدين المحتاجين واليه المحسن

الدم له الحقوق بين الا [illegible] طعنا فيها جاز وقد قلبا لا ان العهد العهد على ان الطعن بعد نكث عهده وفرح عن الذمة بسدا فى بعض الشيخ رحمه فى سورة التوبة قال الله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم الاية

السعادة من الحفظ الجعل [illegible] لا الكلام هذا الكلام بقوله لا يعقلون [illegible] الذى التحرك مع انهم [illegible] لانهم من مسلمين ولعيبا [illegible] الخصم على مذهب الخصم من الجمعة ثلاثه وان [illegible] الذى تحرك احد [illegible] الجسم [illegible] والحوار [illegible] [illegible] الحوض من [illegible] لانه اذا التحرك على [illegible] الى الاوراق الاول من الحوض مع انهم [illegible] مسئلة الجزء الذى لا يتجزى [illegible] من الحوض [illegible] هذه المسئلة [illegible] على قوله [illegible]

F/V

بسم الله الرحمن الرحيم

في السهو

في السهو نوع منه نوع آخر نوع في القراءة والاذكار نوع في الافعال مسائل السجدات السابع عشر
في التلاوة نوع في التكرار الثامن عشر في النذور والشروع التاسع عشر في الفوائت العشرون في الصلوة على
الدابة والسفينة الحادي والعشرون في المريض الثاني والعشرون في السفر الثالث والعشرون في
الجمعة نوع ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة الرابع والعشرون في العيدين الخامس والعشرون في
الجنايز وفيه الشهيد نوع نوع آخر السادس والعشرون في حكم المسجد ولا يحمل الجيفة الى [illegible]

كتاب الزكوة ثلاثة فصول 27
الاول في المقدمة نوع آخر الثاني
في المصرف نوع آخر نوع آخر الثالث في العشر والخراج والجزية ومسائل

كتاب الصوم سبعة فصول 28
الاول في الشهادة على الهلال الثاني في النية الثالث فيما يفسد وفيما لا يفسد وما يوجب
القضاء والكفارة نوع آخر يتحرى نوع اكل ناسيا نوع آخر جامعها الرابع في النذر الخامس
في الحظر والاباحة نوع آخر السادس في الاعتكاف السابع في صدقة الفطر

كتاب الحج 31

كتاب النكاح تسعة عشر فصلا 34
الاول في الالة نوع آخر
الثاني في الثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الاكفاء السادس
في الشهود نوع السابع في النكاح بغير ولي الثامن في نكاح الصغار مسائل المجنون نوع آخر
نوع في خيار البلوغ التاسع في نكاح البكر العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر في الوكالة فيه
نوع آخر الثاني عشر في المهر نوع آخر نوع آخر نوع آخر نوع آخر نوع مسائل الخلوة الثالث
عشر في النكاح الفاسد الرابع عشر في دعواه نوع آخر الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح السادس
عشر في الشروط والخيار وفيه السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة
نوع آخر نوع آخر نوع آخر التاسع عشر في النفقات مسائل مسائل الحضانة

كتاب الطلاق تسعة فصول 49
الاول في المقدمة نوع في الاضافة نوع في محله نوع آخر في الفاظه مسائل
الايقاع بلا قصد واضافته نوع آخر نوع آخر نوع آخر في التوكيل به وكتابته مسائل المجازاة الثاني
في الكنايات وفيه اجناس نوع آخر واحد كبير نوع في انكار النكاح نوع آخر نوع آخر نوع آخر في المتفرقة
نوع آخر الثالث في الخلع وفيه ستة انواع الاول في المقدمة نوع آخر في الفاظه نوع آخر نوع آخر
النوع الثالث فيما يكون جوابا وما لا يكون النوع الرابع في [illegible] النوع الخامس في التوكيل النوع السادس
في البدل نوع آخر الرابع في الامر باليد وفيه خمسة انواع الاول في المقدمة النوع الثاني في الامر بالغيبة لا
النوع الثالث في الغضب النوع الرابع فيما يصلح جوابا وما لا يصلح النوع الخامس في بطلانه الرابع في المشية
الخامس في الاستثناء والشرط نوع في الفاصل نوع آخر السادس في دعواه نوع في الالفاظ التي يقع بها الثلاث
او الواحد او البائن او الرجعي نوع في عطف الخاص على العام نوع فيه على سبيل الجواب نوع في التعميم وغيره نوع في تعليقه

بالملك السابع في الرجعة الثامن في العدة نوع في حد المريض الذي يكون فارا التاسع في الحظر والاباحة وفيه اربعة
انواع الاول في سبب الحرمة نوع آخر في المحلل النوع الثالث فيمن حلف لا يطلق النوع الرابع

كتاب الايمان ٧٢

مسايل ثلثة اقسام الاول في المؤقتة نوع آخر في الكفارة الثاني فيما يكون يمينا وفيه ثلثة
انواع الاول في لفظه نوع منه نوع آخر نوع نوع الثاني في البراءة الثالث في النذر الثالث في يمين
الطلاق وفيه ثلثة انواع الاول في الفاظه النكاح الثاني في الفضولي الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة
الخامس في الشراء وفيه مسايل الغير نوع منه نوع منه السادس في البيع السابع في العتق والهبة والوصية وغيرها
نوع في الاستدانة والشركة والاعانة الثامن في الكلام وفيه اربعة انواع الاول فيما يكون كلاما مع فلان وما
لا يكون نوع آخر في المعرضة نوع آخر مسايل الشتم نوع آخر منه نوع آخر في الاعلام وفي باب اليمين التاسع
في اليمين في الاذان العاشر في حلق وصوم وقراءة وغسل الحادي عشر في الاكل نوع آخر نوع آخر
نوع آخر الثاني عشر في الشرب الثالث عشر في الجماع الرابع عشر في اللبس نوع آخر نوع آخر
الخامس عشر في المساكنة نوع منه السادس عشر في الدخول نوع نوع آخر نوع السابع عشر في الخروج
والذهاب والاتيان نوع في الفور نوع آخر الثامن عشر في قضاء الدين نوع آخر نوع آخر التاسع عشر
في السرقة والخيانة نوع آخر العشرون في الضرب والشتم نوع منه الحادي والعشرون في الركوب والجلوس
الثاني والعشرون في الحرف والافعال المتفرقة الثالث والعشرون في المعرفة وبعاول القسم الثالث نوع
منه في النعوم الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت نوع آخر الخامس والعشرون في المتفرقات نوع
في الصفات

كتاب العتاق ٩٨

ثلثة فصول الاول في الفاظه الثاني في تعليقه
الثالث في التدبير نوع ثان نوع ثالث

كتاب البيوع ٩٨

ستة عشر فصلا الاول في السلم نوع نوع آخر نوع آخر نوع في القرض الثاني فيما يكون نوع في الفاظه
نوع في المجلس نوع في المقبوض نوع في التعاطي نوع في الاقالة الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز نوع
في الاشجار والاوراق نوع في الزرع والثمار نوع آخر نوع في المتفرقات مسايل بيع المشاع مسايل توابع
المبيع الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه نوع في بيع الشيء بالثمن نوع آخر نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد
وهو بيع الوفاء الخامس في البيع بشرط نوع باع فرسا نوع منه نوع نوع في الثمن نوع في الخراج نوع في البيع
السادس في العيب وفيه اربعة انواع الاول ما هو عيب وما لا نوع منه نوع منه في البراءة نوع في الوديعة
نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه السابع في الخيارات الخيار بالاستحقاق شرط في البيوع لثبوت خيار الرؤية
الثامن في بيع الاب والوصي ومسئلة الغبن التاسع في الوكالة بالشراء وفيه الفضولي العاشر في الوكالة بالبيع
الحادي عشر في اختلاف البايع والمشتري الثاني عشر في بعض المبيع نوع آخر الثالث عشر في قبض المبيع نوع
آخر الثالث عشر في قبض المبيع نوع آخر الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن نوع منه نوع آخر في الزيادات نوع آخر

في الكرو

في الكساد والرواج نوع آخر في التاجيل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع اولا الخامس عشر فيما على البايع والمشتري
السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه انواع الاول في الاستبراء الثاني في التفريق الثالث في المتفرقات

كتاب التصرف ١٣٤

المتفرقات نوع في الاستصناع نوع في التصرف قبل القبض في المبيع نوع في الاستحقاق

كتاب الاجارات ١٣٦

احد عشر فصلا الاول في المقدمات نوع آخر
الثاني في صفتها وفيه خمسة انواع الاول في لفظه الانعقاد الثاني فيما يرفع الاستيجار تفريعات نوع آخر نوع آخر
في اجارات الوقف النوع الثالث في الدواب نوع في تعليم القرآن والحرف نوع في المتفرقات
وفيه الاجارة على المعاصي الاعمال التي لا تصح الاجارة لها تفريعات على قول المجوز الثالث في الضياع والعقار
نوع في اجارة الارض نوع آخر في استيجار المستقي الرابع في استيجار الدواب نوع آخر النوع آخر وما يتصل
التوكيل بها الخامس في الاستصناع والاستيجار السادس في الضمان وفيه انواع الاول نوع نوع في الراعي والقصار
نوع في الحجام والبزاغ وما يتصل به نوع في الحمامي نوع في المتفرقات نوع في الخلاف السابع في فسخها وفيه فصل
الاول في العذر الثاني فيما يكون فسخا نوع في اجارته نوع آخر نوع آخر مسايل العذر الثامن في استيجار الظئر التاسع
فيما على الآجر والمستاجر مسايل تسليم المعقود عليه في الاجير المشترك مسايل الاجارة على شرط مسايل اعلام المعقود
عليه العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف وفيه ثلثة انواع الاول في البيت الثاني في الدابة والسفينة
الثالث في المتفرقات

كتاب ادب القاضي ١٦٣

وفيه عشرة فصول ومسايل شتى
الاول في التقليد وفيه اربعة انواع الاول في المقلد نوع في المقلد نوع آخر الثاني في ادبه وفيه خمسة انواع
الاول في المقدمة نوع آخر نوع آخر في المعاملات مع المدعي والمدعى عليه نوع آخر في التعديل والعدالة نوع
في الحيلولة وفيما يتصل به مسايل الحيلولة مسايل دعوى الطلاق والعتاق الثالث فيمن يكون خصما اولا الرابع
فيما يتعلق بقضائه وما يبطل قضاءه وعلمه وما يكون قضاء وما لا يكون والقضاء بالمجتهد وعلى الغايب ويفرد
فصل آخر لمسايل القضاء على الغايب وسواله عن السبب واليمين المضافة والامضاء اما الاول نوع في ابطال
القضاء نوع في علمه نوع في اليمين المضافة نوع في الامضاء اما الاول نوع في ابطال القضاء نوع في علمه الى
الخامس في التحكيم السادس في كتاب القاضي الى القاضي السابع في اليمين وفيه ثلثة انواع الاول فيمن يحلف
اولا الثاني فيما يجري فيه الحلف اولا نوع آخر الثالث في كيفية الاستحلاف الثامن في فروع القضاء على الغايب
التاسع في نصب الوصي وفيه ثلثة انواع الاول الفاظه وترتيبه نوع في اثباتها نوع آخر العاشر في الحبس
وفيه اربعة انواع الاول فيما يحبس اولا نوع في المعاملة معه نوع في الملازمة نوع في الحجر مسايل شتى وفيه العدوى
والتكفيل وولاية القاضي والحظر والاباحة نوع في ولاية القاضي نوع

كتاب الشهادات ١٨٦

وفيه ثمانية اجناس الاول في المقدمة نوع في الدعوى متى تحل له الشهادة الثاني فيما يقبل
وفيما لا يقبل نوع في الفاظها نوع في التناقض نوع لا بد من ذكر الحدود في الشهادات نوع في الشهادة على الشهادة

نوع آخر في شهادة المودعين وامثاله نوع في الشهادة على فعل نفسه نوع في شهادة تقبل فيما لا يطلع الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال نوع في اثبات الرمضانية والعيد نوع في الشهادة على النفي الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة ومسائل زيادة الشاهد وتنقيصه الرابع في اختلافهما الخامس في الشهادة بالنكاح السادس في الشهادة على النسب والارث السابع في الشهادة على الشهادة الثامن في الترجيح والله اعلم

٢٠٠ كتاب الرجوع عنها ٢٠١

كتاب الدعوى

ستة عشر فصلا الاول في معرفة الخصم والتناقض والدفع الخصم في اثبات النسب حجته الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت نوع في التناقض نوع في المساومة وشبهه نوع آخر في الدفع الثاني في دعوى الضياع والعقار نوع في اثبات اليد الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيره الرابع في دعوى الدين نوع منه نوع منه في دعوى الدين في التركة الخامس في دعوى الشراء والبيع السادس في دعوى الاجارة السابع في الوكالة الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر في النسب والارث نوع نوع الحادي عشر في دعوى الرق والحرية الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث عشر في تنازع الرجلين وفيه مسائل النتاج ايضا نوع الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح نوع في الصلح الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض من يكونا خصما من يشترط حضوره ويصلح خصما الغير وقيام البعض عن البعض في الدعاوى وتحديد العقار ومسائل انواع الدعوى وشرايط صحتها ومسائل الدفع اجناس وانواع نوع في المقدمة نوع في المخمسة نوع منه نوع آخر نوع في الدين نوع في الميراث المتفرقات نوع من الخامس عشر في الخصم نوع فيمن يشترط حضرته نوع منه في قيام البعض عن البعض في الدعاوى نوع في تحديد العقار ودعواه نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى وشرايط صحتها وخلا عنه الفصول المتقدمة السادس عشر في الاستحقاق نوع في الزيادات

٢٤٠ كتاب الاقرار

اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا نوع نوع آخر نوع فيما يكون جوابا من المقر وما لا يكون وفيه الاقرار بالعتق والقتل نوع في الفاظ يذكر ابتداء والاشارة والكتابة وصك الاقرار نوع في معرفة كمية المال المقر به وماهيته في الاستثناء الثاني في الاختلاف نوع آخر نوع في دعوى الزيادة واختلاف سببه جريه(?) وتكذيب المقر له في الجهة وحوالة الاقرار الى غيره الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار للوارث

٢٤٦ كتاب الوكالة الاقرار

سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل نوع فيما يكون توكيلا نوع في ثبوتها نوع في العزل واخراج الوكالة الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث فيما يقبض الدين نوع آخر نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين وغيره نوع في الوكيل بالاقراض والاستقراض والقبض والتقاضي والرسول الرابع في البيع نوع آخر نوع منه نوع نوع نوع آخر نوع آخر نوع آخر نوع آخر نوع في المستبضع الخامس في الوكالة بالشراء نوع آخر نوع منه نوع آخر نوع وكلهما(?) نوع آخر نوع في شراء الفضولي نوع نوع آخر نوع آخر في طريق

ثبوت

٣

٢٦١ كتاب الكفالة

ثبوت الملك للموكل بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح السابع في الطلاق

خمسة فصول الاول في المقدمة وفيها حكم الفاظه نوع في الفاظه نوع آخر الثاني في المعلقة الثالث في التسليم نوع آخر الرابع في صلح الكفيل الخامس في تكفيل الحاكم نوع منه

٢٦٥ كتاب الحوالة

٢٦٦ كتاب الصلح

سبعة فصول الاول في المقدمة وهو على ثلثة اضرب الثاني في الدين نوع في المشترك نوع فيما يشترط قبضه في المجلس الثالث في الجائز والفاسد الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية الخامس في العيوب السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج السابع في الحظر والاباحة

٢٧١ كتاب الرهن

ستة فصول الاول في المقدمة الثاني في العدل ونفقة الرهن نوع في نفقة الرهن نوع في وضعه عند عدل الثالث في الضمان الرابع في اعارته نوع آخر الخامس في الشهادة فيه نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه السادس في قبضه نوع في حق المرتهن فيه نوع في تصرفاتهما

٢٧٦ كتاب المضاربة

ثلثة فصول الاول في المقدمة الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك نوع فيما يجوز ان يشترط من الربح وما لا يجوز نوع في الالفاظ ما يكون شرطا الثالثة نوع فيما ان يعمل(?) نوع في الاختلاف نوع في هلاك مالها الثالث في نفقته ومؤنته

٢٧٩ كتاب المزارعة

ستة فصول الاول في صحتها وشرايطها نوع آخر نوع آخر نوع آخر نوع آخر نوع في دفع ارض الغير بغير اذنه الثاني في عملها الثالث فسخها بالاعذار نوع آخر الرابع في المزارع يزرعها الى آخر الخامس في المعاملة السادس في الضمان

٢٨٦ كتاب الشرب

اربعة فصول الاول في المياه الثاني في سبيل الماء ومسائل السطح الثالث في الضمان نوع في كري النهر الرابع في الموات

٢٨٧ كتاب الاشربة

٢٨٧ كتاب الاكراه نوع آخر

٢٨٩ كتاب المأذون

٢٩١ كتاب القسمة

اربعة فصول الاول فيما يقسم وما لا يقسم نوع في نقض القسمة والخيار فيها الثاني في دفع الغلط فيها الثالث في الاستحقاق في القسمة وفيها دين وقسمة الصبرة بلا حضرة الدهقان نوع في الدين في الحيلة الرابع في قسمة التركة وفيها غايب او صغير

٢٩٣ كتاب الشفعة

ثلثة فصول الاول في الحيل الثاني في المقدمة وتقديم الحيلة على المقدمة نوع ما يثبت فيها وما لا يثبت ومن يكون خصما ومن لا يكون واختلاف الشفيع والمشتري الثالث في الطلب

٢٩٦ كتاب الغصب

ثلثة فصول الاول في وجوب الضمان وانه سبعة اجناس الاول في المقدمة نوع آخر في رده نوع آخر جنس آخر في غصب الضياع والعقار نوع آخر جنس آخر في الدواب جنس آخر في العبيد والاماء جنس آخر في الطيور جنس آخر في الثياب جنس آخر في المتفرقات الثاني في حق المالك وما يتعلق بالحرمة والحل جنس آخر في الحل والحرمة الثالث في مسائل الضمان

انقطاع ع

٣٠٠ كتاب الوديعة

ستة فصول الاول في حفظها نوع آخر الثاني فيما يكون اضاعة

نوع آخر نوع آخر نوع آخر نوع الثالث في الدفع نوع آخر الرابع في طلبها الخامس
في الاختلاف السادس في المتفرقات **كتاب المزارعة** ص ٥٠
اربعة فصول الاول في المقدمة نوع آخر الثاني في اعارة الدواب الثالث في طلبها
وردها الرابع في الحل والحرمة **كتاب اللقيط** ص [illegible] **كتاب اللقطة** ص [illegible]
نوع نوع نوع آخر نوع فيما يتصل به **كتاب جعل الآبق** ص [illegible] **كتاب**
المفقود **كتاب الشركة** ص ٩٠ ثلثة فصول الاول في صحتها وفسادها نوع
نوع نوع آخر الثاني فيما للشريك وفيما لا له الثالث في الفسخ **كتاب الهبة** ص ١١
ثلثة فصول الاول في صحتها وفسادها وفيه ثلثة اجناس الاول في الفاظها وشرائطها
الجنس الثاني في هبة الدين نوع في هبة المهر عنه الجنس الثالث في هبة الصغير نوع نوع
مسائل الشيوع في الهبة نوع في هبة المريض وغيره الثاني في الرجوع عنها الثالث في الحظر والاباحة
والاحلال نوع آخر **كتاب الوقف** ص [illegible] ثمانية فصول الاول في المقدمة
نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف الثاني في نصب المتولي وما يملكه اولا الثالث في صحته وفساده وفيه
وقت التفاضل والشرايع نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح نوع في المشاع نوع في المنقول نوع
في الفاظ جارية في الوقف نوع في المعقود الرابع في المسجد وما يتصل به نوع آخر الخامس في الوقف
على الاولاد او نفسه او اقربائه السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء اولاده وجيرانه
السابع في الدعوى والشهادة نوع في الشهادة الثامن في المتفرقات **كتاب الاضحية** ص [illegible]
سبعة فصول الاول في المقدمة الثاني في نصابها الثالث في وقتها الرابع فيما يجوز
من الاضحية نوع في الغلط نوع آخر نوع الخامس في عيوبها السادس في الانتفاع السابع في التضحية
عن الغير **كتاب الصيد** ص [illegible] خمسة فصول الاول في المقدمة الثاني في صيد
الكلب نوع الثالث في الرمي الرابع في السمك وما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة نوع في الجلالة
نوع الخامس في تملك الصيد والتقاط **كتاب الذبائح** ص [illegible] فيه فصلان الاول
في مسائله نوع آخر الثاني في التسمية **كتاب السير** ص [illegible] اربعة فصول
الاول في الامان الثاني في البيع الثالث في الحظر والاباحة الرابع في المرتد وما يصير الكافر
به مسلما **كتاب الفاظ** ص [illegible] تكون اسلاما او كفرا او خطاء ثلثة
فصول الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون نوع يتصل بها مما يجب اكفاره من اهل البدع الثاني
فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفيه احد عشر نوعا والمتفرقات الاول في المقدمة الثاني
فيما يتعلق بالله تعالى الثالث في الانبياء الرابع في الايمان والاسلام الخامس في الاقرار بالكفر

السادس

السادس في التشبيه السابع في كلام الفسقة الثامن في الاستخفاف بالعلم التاسع فيما يقال
في القرآن والاذكار والصلوة العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت الحادي عشر فيما يكون خطاء
نوع آخر نوع آخر في المتفرقات **كتاب الكراهية** ص [illegible] تسعة فصول
الاول في العلم نوع الثاني في العبادات نوع في الاسلام نوع في المسجد الثالث فيما يتعلق بالمناهي
الرابع في الهدية والميراث الخامس في الاكل نوع في التداوي السادس في النكاح السابع في اللبس
الثامن في القتل التاسع في المتفرقات **كتاب الاستحسان** ص [illegible] نوع في القراءة
كتاب الجنايات ص [illegible] اربعة فصول الاول في قتل العمد نوع في موجبه نوع نوع
آخر الثاني في الخطاء نوع في العاقلة نوع آخر نوع آخر نوع في الغرة نوع آخر في الجناية على الصبي
نوع نوع آخر نوع في العاقلة الثالث في الاطراف نوع في مسائل اللحية نوع نوع في الشجاج
الكلام فيه نوع في القسامة نوع آخر في الصلح الرابع في الجناية على غير بني آدم وانه سبعة اجناس الاول
في الدابة الثاني في النار وما يتولد منها الثالث في المشي والوضع وحفر البالوعة واشراع الجناح نوع
في مسائل الطريق والفناء وما يهلك بالمصبوب فيهما وما يكون الامر والعامل في ذلك وفيه الغرور في اطعام المسموم
الرابع في اشراع الجناح [illegible] الخامس في الاشهاد على المائل السادس في السعاية **كتاب**
الحيطان ثلثة فصول الاول في اشراع الجناح نوع في مسيل الماء نوع السكة نوع في الطريق والابواب
والزقاق وما يسعهم احداثها ام لا نوع فيمن يحدث عمارة تضر لصاحبه الثاني في الحائط المشترك وعمارته
نوع في الاعيان المشتركة نوع في الانتفاع في المشترك نوع في عمارة الحائط المشترك الثالث في الحائط يتنازع
فيه **كتاب الحدود** ص [illegible] فيه فصلان الاول في القذف الثاني في الزنا
نوع مشترك بين الحدود والجنايات والتعزير **كتاب السرقة** ص [illegible] نوع آخر
كتاب الوصايا ص [illegible] ثمانية فصول الاول في المقدمة وفيه ما يصح منها
وما لا يصح وانه ثلثة انواع الاول في اصول نوع في الفاظها نوع في الرجوع عنها الثاني في الوصية بالكفالة
الثالث في الوصية للاقرباء والجيران الرابع في الكفن والدفن وما يتصل بهما الخامس في الايصاء والعزل
نوع في العزل نوع في التصرف السادس في تصرف الوصي نوع آخر السابع في الدعوى والشهادة الثامن في
طمع السلطان نوع في تصرفات الاب والوصي والناظر في مال اليتيم والتركة نوع آخر نوع في تصرف المريض

تم فهرست جامع الفتاوى المشتهر بالوجيز للعلامة المعروف
بابن البزازي رحمه الله رحمة واسعة

وفي منية وكتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير جائز والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله القاضي الامام الاستاذ يقول في تحقيق الصلح بعد الصلح باطل مراده الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو جائز فانفسخ الاول كالبيع كذا في الاقالة

رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال

اذا اراد ان يبيع شرا اهلك ماله ... اذا اقر انه قضى بغير حق بعض ماله ويؤدب ويعزل
في المطر واللبن ... في القضاء ...

٦

٧١١

من كتب احقر الورى
محمد بن محمد عفا
عنهما الكريم الاحد [illegible]
٨٥ ص

بسم الله الرحمن الرحيم

رب وفق للاتمام بمحمد سيد الانام

حمدا لمن دعا الى دار السلام بمحمد عليه افضل الصلوة والسلام شارع احكام الاسلام ناهج نهج الحلال
والحرام **وبعد** فهذا مختصر في بيان تعريفات الاحكام على وجه الاتقان والاحكام جمعه العبد
محمد بن محمد الكردري اضعف الانام ذاكرا فيه خلاصة نوازل الايام ومختارات المشايخ الكرام ليكون
على راي نعمان بن ثابت الامام واصحابه الغر الكرام عونا لمن تصدى للافتاء باللسان والاقلام
وسببا للخلاص يوم تزل فيه الاقدام

كتاب الطهارة تسعة فصول

الاول في الماء نوع في الماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة كمن ان تخف جريه توجه الى المورد ولو الى
المنحدر ان لم يوال بين غرفتين حتى يذهب المستعمل جهه والا لا كالوسد فوقه وتوضأ بالباقي جاز ان
لم يتكرر الاستعمال يكره البول فيه ولا يفعله الا جاهل فان فعل او القى جيفة ان ظهر منع والا لا لعدم
الاستقرار بالجرى وفي مكان آخر لا يعرف القرار الا بالمشاهدة جرى على جيفة او سطح نجس ان كان يلاقي
اكثره النجس او ساواه فنجس وان اقل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا لكنه لو جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو
طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها انا ذات طاهر
ونجس صبا فامتزجا في الهواء او على الارض او صب عليه ماء آخر فامتزج بالبول قبل وصوله الى اليد فهو طاهر
لا لاتصال الجري **نوع في البير** خرج الواقع من البير حيا ان آدميا مستنجيا بالماء فلا نزح والا فالكل وعن
الامام ان المستنجي لو محدثا فعشرون ولو جنبا فاربعون ولو حيوانا اصاب فمه فيعتبر سؤره ان نجسا او مشكوكا
فالكل كالكلب والخنزير والحمار وان مكروها استحب نزح عشر او عشرين ولو طاهرا فلا نزح الا بالفار دقا
او الهرة لفارة فرت من هر او كلب فالكل للبول غالبا فاشبه ذنب الفارة او الهرة الواقعة فيه لشيوع البلة
واذا لم يملأ من الدلو نصفه عند النزح يحكم بنزح الكل ولو يقع عليه الصبيان واهل الرستاق ايديهم لا ينجس للشك
الدلو والرشا وعروة الكوز والحب يطهر بطهارة البير والبدو كل لحم حبل بير بالوحه بنزح ماء ان خفر تحته وجوانبه
ما يزول به اثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا لا وينبغي ان يكون بعد احدهما من الآخر ستة اذرع وفي بعض الكتب
عشرة اذرع حكاه عن صاحب قنية عليه الصلوة والسلام وكذا بين بير الماء والمغتسل والتعويل على نفوذ الاثر لزم نزح
عشرين فنزح دلوا واعاده فيه ينزح الواجب اولا ولو في اخرى فعشرون وان الثاني فتسعة عشر وان الثالث
فثمانية عشر لان الماء يأخذ حكم المحل حال الالقاء في الاظهر نزح عشرا ثم غار الباقي او الكل قبل النزح ثم عاد طهر بزوال
الماء حتى لو فتح عليه نزح بعضا مما لزم نزح كله ولم ينزح غيره الى الغد حتى كثر من الاول نزح قدر المتروك لا الزايد

وفي الفارة الزايدة على الفرد الى الاربع عشرون والى السبع خمسون وان زاد عليه فالكل كذا عن الامام الثاني وبازالة
الدلو الاخير عن رأس البير يطهر قبل افراغ الدلو لانفصاله عن وجه الماء قبل الاخراج خلافا لمحمد
وقيل انفصل عن وجه الماء لا يطهر بالاجماع والسرقين يفسد وعن الثاني لا الا بالى ثمنتين نملح به فيه كالبعرتين
وكله كبول سنور ومن مات مستعمل نزح عشرون سوى المصبوب عند محمد والكل عندهما ماتت فارة
في طست والقيا فيه فعشرون وان في دن ما فالقيا نزح الاكثر من ما انجب والجب وقال الثاني مثل الجب
وثلثون ولو في سمن جامد يعني لا ينضم بعضه ببعض القي ما حوله والباقي طاهر وان مايعا ينتفع به في غير الاكل كدبغ واستصباح
لكن بعد الدبغ به يغسل الجلد ثلثا والمتشرب عفو وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشتري لنقص في النفع وكذا لحم
الحمار لو ذكاة ينتفع به في غير الاكل عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل نزح الكل كغسل العظم والدلو المنخرق
ان نزح به وبقي اكثر ما فيه اعتد به والا لا لزم نزح كله وزاد قيل نزح الكل وقيل قدر اللازم اوان الوقوع **نوع
في الحياض** الكبير عشر في عشر ولو مدورا فثمانية والعون بذراع الكرباس اقصر من المساحة باصبع قائمة وكلاهما
سبع قبضات والاصح ذراع كل مكان وزمان تيسيرا على الناس وعمقه ان لا ينحسر بالاغتراف وقيل ان لا يصل اليد
الى الارض ولو وقعت فيهما نجاسة مرئية فمن مكان الوقوع اتفاقا ويتوضأ عما وراءه ويترك خمسا في خمس وقيل
اقل من عشر في عشر وغيرها كبير عند مشايخ بلخ ومشايخ عراق وعلماء بخارا جوزوا التوضي ولو من موضع الوقوع
وعند السرخسي المستنجي فيه لا يتوضأ قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك عنده سقوط غسالة الوجه ايضا وعليه المعهد والثاني
جوزوا قبل التحريك كالجاري اذا نقص من عشر لا يتوضأ فيه بل يغترف منه ويتوضأ في خارجه اعلاه ضيق لا يبلغ
واسفله عشر في عشر يتوضأ من اسفله اذا بلغ الماء اليه لا من اعلاه وجعل كان المانع وقع الآن ولو كان دون عشر في عشر
لكنه عميق ووقع فيه وانبسط حتى صار كبيرا لا يتوضأ منه ولو عشرا في عشر ثم قل توضأ به لا فيه لاعتبار اوان الوقوع التوضي
من ثقب جمد الحوض الكبير ان كان الماء منفصلا عنه فوقه او تحته جاز وان اتصل بالجمد قيل ان كان الثقب واسعا
جاز والا لا وقيل يجوز كالمنفصل اعتبارا بجملة الماء وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست ان اتسع الثقب جاز
والا لا وان تنجس موضع الثقوب وذاب بالتدريج فنجس والا لا وقال الحلواني طاهر ذاب بالتدريج او بدفعة وكذا
ثوابت المشارع في الجاري يقع فيها نجاسة وقيل يعتبر جملة الماء وقيل يعتبر هو فقط والواح المشرعة اذا انجمد فيها الماء
كثقب الحوض الذي وقع فيه المانع ان اتصل لا يتوضأ به وان انفصل يجوز وان قل الانفصال في المختار اتصال الزرع
او القصب بوجه الماء الكبير لا يمنع التوضي به وكذا اتصال الطحلب بوجه الماء ان تحرك بحركة الماء وان منع تحريك الماء لا
انتن ماء الحوض الكبير ان علم انه من نجس منع والا لا حوض من عشر في قدر الحوض الكبير من الماء حكمه حكم الماء وفي بعض الشروح
خلافه لا يمنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السؤال عن طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسته ومجرد الظن لا يمنع ولا يلزم
السؤال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا ادخل في الحب يشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا العبد قدم
اليه الطعام لا يلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزم الامتناع ايضا فان اخبر يتحقق له الاعتماد لان قول الواحد

فيه مقبول وكره ان يخص لنفسه انا يتوضا به دون غيره كما يكره ان يتعين لنفسه في المسجد مكانا النهر المتصل بالحوض الكبير
الممتلي ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لايكون تبعا له لان الريح تحكي حكاية الكل فلا يتوضا منه وان اقل منه
فيتبع وقيل ليس بمتبع وان قدر ذراع التوضي كره دابة لايجوز لانه يتكرر الاستعمال غدير كبير يروث فيه
الدواب ثم يجمع الما فيه صيفا فكله نجس الا اذا اجتمع الما اولا في موضع طاهر حتى يبلغ عشرا في عشر ثم انحدر
الى موضع الغدير الما الكثير النجس دخل في الحوض الكبير لا ينجسه لانه حكم بالطهارة زمان الاتصال التوضي من الحوض
افضل من التوضي بالجاري رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذي لايتجزى التوضي من منبع العين ومن موضع اخر
لو اقل من اربع في اربع لايجوز لانه يتكرر الاستعمال ولو خمسا في خمس اختلفوا افتى الائمة على الجواز وعن
الامام الثاني ان حوض الحمام كالما الجاري وعن الامام نعم اذا كان الغرف متداركا والما يدخل من الانبوب ساوى
الداخل الخارج ام لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذلك البئر ولا باس
بدخوله للرجال والنسا لكنهن يدخلن بازار وسياتي وروي انه عليه السلام دخل حمام حجفة امتلا الحوض النجس
وخرج منه الما الى الشط قدر ذراعين طهر الا اذا خرج من النهر الذي دخل منه الحوض اذا كان ذا طول وعمق لا عرض وما ود
بقدر ما الكبير وهو كثير يحتمل النجاسة فلا ينجس وقيل لا ولو من بخارا الى سمرقند والمختار الاول توسعة والحيلة ان يحفر
حفيرة ويمد منها اليها نهيرة ويتوضا في النهيرة فيرتفع الخلا وعلى هذا البئر تنجس الحوض ثم دخل فيه ما كثير وخرج
منه ايضا قبل طهر الحوض وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه او ثلثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج شي
قال ابو يوسف الترجماني رحمه الله وبه يفتى حوض صغير يدخل الما من جانب ويخرج من جانب اخر ان اربعا في اربع يجوز
التوضي فيه لا ان زاد عليه لانه ان زاد عليه يستقر فيه المستعمل وان اربعا لا يستقر فيه وفي الصغرى ذكر الجواز مطلقا
لانه جار **نوع** في الحباب والاواني جب اخذ منه مايع وجعل في قصعة ومن اخر كذلك ثم وجد فيهما فارة تحرى وان لم يقع
على شي ان غاب يحال النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى الجب الثاني وان كانا لرجلين وكل يدعي ان دنه طاهر
فهما طاهران ولو كان في جب عسل وفي اخر خل اخذ من كل في قصعة واطلع على فارة فيهما يشق بطنها فما وجد في بطنها
تعلق النجاسة به وان لم يوجد ترمى للهرة فان لم تاكل تعلق النجاسة بالخل وان اكلت تعلق بالعسل ونحل فرت الفارة
من هرة ومرت على الما افسدته لانها ترمي بالبول في هذه الحالة قال الامام الهندواني بولها يعفى في الثياب لدخولها
تحت طيه لا في الما لعدم الضرورة ومثله الهرة يعفى لعابها في الما للضرورة لا في [illegible] وعلى هذا جهل العوام بمكنونها
من نجس العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة في الما والثوب وفصل البعض بين الذكر والانثى لان
الذكر يرمي فيعفى لا الانثى بول الخفاش كبول الحمام والبعرة تنجس الجب لا الحب وعن الامام التسوية في بقا الطهارة
نجس الكلب ما ترشح من ما الجب فالمترشح نجس لا ما الدن **نوع** في المستعمل والمقيد والمطلق [illegible] ادخل الجنب او الحايض
فيه يده للاغتراف او رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل
الكف للغسل فسد وان اخذ الما بفيه لغسل شي او لم ينو شيا فسد عند الثاني خلافا لمحمد والاول هو الصحيح وفي بعض

الكتب

الكتب يجوز غسل الثوب لا التوضي لانه ما مقيد ولو اخذ الجنب الما بفمه ونفخه في ثوب لا ينجس والصحيح ان
الامام مع محمد في طهارة المستعمل والفتوى عليه ادخل يده في البير او رجله في الاناء انفسد ادخل بعض
جسده سوى اليد او راسه فابتل بعضه فسد والمعروف عن الامام عدم الفساد ما لم يصر عضوا تاما والفساد
هو الظاهر والمختار عموم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر ويسكن عن التحرك بقي على عضوه لمعة فامر بلة ذلك
العضو عليها صح ولو بلة عضو اخر كاليمنى الى اليسرى او على العكس لا بخلاف الجنابة لان كل البدن لدخوله تحت خطاب
واحد كعضو واحد خرج من الحمام بلا كوب وابتل قدمه اي علم بوجود جنب فيه فمحمد حكم بنجاسة الما المستعمل حكم بنجاسة
القدم وان لم يعلم بجنب فيه لا وخلاف الثلثة في الجنب الذي انغمس في البير للدلو اذا كان مستنجيا بالما اما لو
بالاحجار او لم يستنج فنجس عند الكل وقع الحايض او النفسا فيه قبل الانقطاع ولا نجاسة على بدنها لا يفسد وان
بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في الجنب لوجوب الغسل عليها بعد الانقطاع لا قبله لعدم الشرط المحدث
البالغ لو اغسل غير اعضاء وضوء او اناء او ثوبا طاهرا لا يفسد الما ادخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة
يده في الاناء بان كان او رقيب يحفظه او غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسته فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضا
بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا غسل
البالغ يده من الطعام او للطعام صار مستعملا وان من الوسخ او غسلت من العجين لا لاقامة السنة في الاول
دون الثاني غسالة الميت نجس الما المكث فيه اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد طاهر مطلقا وصل بشعرها
شعر غيرها فغسلت المحلولة لا يصير مستعملا بخلاف ذوايبها النازلة انتضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو
ولا يسال لعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام وعلى قول محمد المسايل عفو ايضا الان [illegible] فيسلب اسم الطهورية
ويكره شرب الما المستعمل والنجس وينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه وما الزردج والصابون والعصفر
والسيل الرقيق يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المنع بالاشنان وان ثخن لا ويزال بها الحقيقي وذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله خلافه والقدعى الاجماع عليه وما الملح لا يجوز الوضوء به لانه على خلاف طبع الما لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء
وكذا ما النفط توضا بالثلج ان تقاطر من العضو جاز والا لا كما لو اصاب [illegible] بول فمسحه بالتراب طهر ان تقاطر
الثاني في الغسل يجب عند مني له دفق وشهوة لو الانفصال عن الظهور عند الله وعندهما تكفي الشهوة عند الانفصال
فاذا انفصل بشهوة عن المحتلم او نظر الى المراة او عالج ذكره فامنى وامسك حتى سكن ثم خرج بلا دفق وجب عندهما وكذا
لو جامع واغتسل قبل ان يبول ثم سال واجمعوا انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب ولم يجعل الاحتباس بالنوم والبول
قاطعا وقال يعيد الصلوة والغسل عندهما خلافا لك بال وخرج منه مني لو ذكره منتشرا عليه الغسل وان منكسرا لا
افاق بعد الغشي او السكر ووجد على فراشه مذيا لا غسل عليه بخلاف النايم احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا ولو مذيا
او منيا لزم لان الغالب انه مني رق بعض الازمان وعلى هذا قالوا ان الذي لو من احد اذا سال الدم يتوضا لوقت
كل صلوة لاحتمال كونه قيحا او صديدا راى بلة ولم يتذكر احتلاما لزم عندهما خلافا له راى في منامه مباشرة امراة ولم ير بلة

ثم بعد ساعة خرج المذي لا يلزم، احتلمت ولم تر بللا ان وجدت لذة الانزال لزم لنزول مائها الى رحمها بخلاف
الرجل لخروج مائه، وقيل لا يلزمها كالرجل لتعلق الوجوب بالخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير، احتلم وانزل لكن
الماء لم يظهر عن راس الذكر لا يلزم لما قلنا، استيقظا فوجدا على فراشهما بللا وكل منكر ان يكون له ان ابيض غليظ فله وان
اصفر فلها، وقيل ان طويلا فله وان عريضا فلها، والاحتياط ان يغتسلا، قالت معي جني ياتيني واجد لذة الوقاع
لا يلزم، افتض البكر لا يلزم ما لم ينزل لان العذرة تمنع الالتقاء، جومعت فيما دون الفرج ودخل المني فرجها لا يلزم
ما لم تحبل لان الحبل دليل انزالها، اغتسلت ثم خرج منها المني ان منيه لا يلزم، المراهق او المراهقة لا غسل عليهما
لكن يمنعان من الصلوة بلا طهارة لئلا يعتادا الصلوة بلا طهارة، اسلم الكافر الجنب منع عن القراءة والصلوة
قبل الغسل، حاضت الجنب وجومعت الحائض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الى الانقطاع، ويباح
تاخير الاغتسال الى وقت الصلوة حتى حل له ان ينام ويعود عليها ويستحب التوضي ان اراد المعاودة لانه انشط واكثر
وغسلها كغسله ولها فرجان ظاهر وباطن ولا يلزم تطهير الباطن فلا تدخل اصبعها في قبلها، اقلف اغتسل ولم يدخل الماء
تحت القلفة جاز لانه خلقة، ولو نزل اليها البول نقض لانه على عرضية الخروج والخروج هو الغالب، وحمل بعض القول
بالنقض قولا بوجوب الغسل ولم يفرق، ترك المضمضة في الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لا ينوب ولو لا على وجهها
تنوب لانه مص في الاول وعب في الثاني، والاحوط ان لا يخرج ما لم يمج الماء، الثالث في الوضوء، من ينغمس في الماء الجاري
لو مكث قدر ما يسع فيه الوضوء والغسل لا يكون تاركا للسنة، ورطل للاستنجاء، واخر لغسل الرجل واخر لبقية الاعضاء،
لا وضوء في قبلة وملامسة بشهوة او بغيرها او مس فرجها او عضو آخر، والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنها بطنه وفرجه فرجها
فرجا اماما من القبل او الدبر ولا يجب الوضوء عند محمد خلافا لهما، قاء بلغما مختلطا بطعام والطعام غالب بحيث لو انفرد
بنفسه يبلغ ملء الفم نقض وان كان البلغم يبلغ ملء الفم فعلى الخلاف، وان استويا لا ينقض، امتخط فخرج دم قدر عدسة
لا ينقض وعن محمد ان قطر قطرة ينقض، الحجامة توجب الوضوء وغسل المحاجم ان زاد الدم على قدر الدرهم، ولو قرح الدمل
لا، ولو مسح بخرقة مبلولة ثلاثا يكفي، لنزول الرعاف الى قصبة الانف ناقض بخلاف نزول البول والمني الى القلفة وقد
ذكرنا خلافه، وكذا ان نزلا الى فرجها الخارج وجبا، ويكفي في حال البقاء في حق صاحب العذر السيلان مرة، وقال
الامام لا بد من مرتين او ثلث ومرة لا يكون ذا عذر اذا اقتدر المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد على منع دم بربط او
منع الرشح بحشوة الربط وكان له الامتناع، فان لم يقدر على منع الرشح فهو ذو عذر، بخلاف الحائض حيث لا تخرج بالربط
عن كونها حائضا لان الدرور يحقق الاسم لا يلزمه وههنا يلزم ومتى تحقق انه ذو عذر وقدر على الربط لا يلزم، ولو سال
بعد الوضوء يتوضا من الربط يجوز اداء الصلوة به ولا يلزمه غسل ثوب اصابه دم ان لم يفد فان افاد لزم، وقال محمد بن مقاتل
يلزم في كل وقت مرة، والفتوى على الاول، ولو عاد الدم من مخرج آخر او موضع آخر من الجرح اعاد الوضوء، والعرق المدني
الذي يقال له رشته لا يفسد الوضوء، القراد الكبير مص عضوا وامتلأ دما نقض، والصغير لا لان الاول لو شق يسيل نقض فصار
كالعلقة اخذت بعض جلد انسان، نوازل شاكه شوكة او ابرة فاخرج وظهر دم ولم يسل نقض، وفي الجامع الصغير لم يجد

الدم

الدم عن راسه لكنه علا وصار اكثر من راس الجرح لا ينقض، وعند الخلاف على ما في النوازل والاول عن الامام الثاني
من مجرى والنقض اقرب لان زوال الجلدة عن مخرجه سيلان، خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار
لان في الاخراج خروجا، تصعد الماء الى راسه ثم خرج من انفه او دخل الماء مجرى ذكره ولا دم ولا صديد
فيه ثم خرج منه لا ينقض، ادخل الاشال في الخنثى في الفرج الاخر كالداخل لا ينقض ما لم يسل كل ما وصل الى
الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة، وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده يعتبر البلة حتى لم
يفسد الصوم ولا غسل عليه على اصح الروايتين في الاصل ايضا، حشا احليله بقطنة ولولاه لخرج منه البول لانه لا ينقض
ان لم يظهر فان ابتل داخل الحشو لا ينقض وان خارجه نقض، خرجت النطفة وعليها بلل لا يعيد ما صنع لاحتمال
الحدوث، فان ابتل الكرسف ينظر ان في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم توضأ وان في الحلقوم لا
وضعت كرسفا في الداخل وعلمت احتياطا في الخارج ان كان قويا يمكنه اخراج الكرسف فهي في حكم الخارج والا لا
حلق لحيته او راسه او شاربه او قلم اظفاره بعد الوضوء لا يعيده ولا يجب اجراء الماء عليه ايضا، شك في الحدث، شك في خلال
الوضوء في غسل بعض اعضائه غسل ذلك الموضع وان كان بعد الفراغ لم يلتفت، وان كان يعرض له كثيرا لم يلتفت كما اذا عرض بعد الوضوء
ثم غسل بعض اعضائه، والشاك في الحدث على وضوئه وفي الوضوء على حدثه ولا يتحرى، وعن محمد ذكر دخول الخلاء
للحدث وشك في خروجه لا يتوضأ لانه يدل على الحدث، والجالس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك في انه قبل التوضي
او بعده لا يتوضأ لان اخذ الماء للوضوء دليل الوضوء، علم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله
اليسرى، لا يستنجي من البلة بعد الوضوء ما لم يكن ذكره يبعد، وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول ام ماء لا يلتفت
اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة، ولهذا يكره الغسل عن الوضوء وعلم انه بول الا ينقض الحكم
لكنه تيقن انه كان لا يجيء الا من مخرج السبيل بطل وضوءه وعن الامام انتقاضه بتعمد النوم في السجود، وضع راسه
على ركبتيه ونام قبل ان يستقر على الارض ليلا باض الاصح بطل وضوءه، عن الامام ان نام قاعدا فسقط وانتبه قبل وصول
جنبه الى الارض لا ينقض، والا فعن الامام النقض مطلقا، وعن محمد رحمه الله ان انتبه قبل زوال المقعد عن الارض لا ولو
بعد الزوال بطل، سقط نائم للارض، والفتوى على قول الاول، وقيل الصحيح قول الاخير، ولو كان نائما يزول عن الارض وطوله الا
الظاهر انه لا يكون حدثا قبل الوصول الى الارض، ومن نام واضعا اليتيه على الارض وانتبه نائما بحاله الارض لا يبطل، نام
المريض جاعلا استناده الى رجل او نحو الجدار او سارية بحيث لو ازيل لسقط فالحكم في ذلك انه ينتقض دون الظاهر هذا
اذا كانت اليتاه مستقرة على الارض، نام على الدابة او المحمل راكبا لا الا اذا اضطجع او دلى رجليه في المستوى، نام في غير حالة سقط
نقل نام في محمل متلاصقا او متكئا على وجه السنة او غيرها بان فرش ذراعيه والصق بطنه بفخذيه لا ينقض عند
وعنه حدث النوم في الصلوة حيث يمنع الادراك لانه كالاضطجاع، والمريض اذا صلى مستلقيا فنام
تفسد صلوته لا الوضوء، القهقهة ما تفسد الصلوة لا يكون حدثا الا ما يوجب نقض الطهارة، قال الامام الحلواني اذا
بدرت لا ينقض وضوءه عن الامام ابي يوسف لا ينقض طهارة الغسل فتبطل التيمم اكثر الوضوء الصلوة ولو في مثلها الا انه ليس

معصوبة مقصودة بخروج القيح من طرف الجراحة وبقية اطراف قشر القرحة موصولة بالجلد والماء في الوضوء لا يصل
الى تحت القشر يجوز الوضوء جعل الشحم في شقاق رجليه غسل ولم يصل الماء الى ما تحته ان افسده جاز والا لا وان فرزن جاز
مطلقا ولو كان على جسده ونيم او ذباب او خرء برغوث او درن لم يصل الماء تحته يجوز ولو قراد لا وكيفية الاستنجاء
بالماء ان يجلس اقرب ما يكون من نفسه ويستنجي بوسط الاصابع وكذا كل … ولو بين خفيين يطهر ان وضع
الاستنجاء … وكذا لو على لوح الماء يطهر اللوح بالطهارة وما يصيب الشيء من ماء الثلث فغليظة
ومن الرابع … المستعمل على الخلاف وان من المياه الثلاثة الى باطن الخف او الكعب يطهر الظاهر بطهارة
المقعد لا باطنه ومن لا يجد سترة ترك ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الا وجه
ولم يتحقق الامر التكلم ولو شلت يداه مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض والوجه على الجدار ويصلي

الرابع في المسح

لا يجوز المسح باصبع او اصبعين الا ان يبلغ الربع الا بالابهام والسبابة مفتوحتين لان ما بينهما قدر اصبع
ولا بد من ثلاثة اصابع وان وضع الثلاثة فلم يمد لا يجوز في الرأس والخف خلافا لمحمد وان مسح باصبع واحدة اخذ
من كل ماء جاز ولو باصبع بجوانبها الاربع لا ولو بانامل الاصابع يجوز في الصحيح متقاطرا كان الماء او لا ومسح الرأس
ببلل الخضاب لا يجوز ومنه بلة مغسول بان اخذ الماء للغسل فرفع فمسح بالباقي بعد الغسل او بالبقية يجوز مسح على الجمد
ان ينفذ البلة المتقاطرة جاز ولو شدت الذوائب على راسها ومسح عليها لا يجوز وقيل يجوز لكن ان ارسلت الذوائب
اعادت المسح مسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب حتى خرجت عن كونها ماء مطلقا لم يجز المسح على شعر
تحته بعض الرأس يصح وان لم يكن تحته راس كالمسترسل لا يجوز وما فوق الاذن من الراس والرقبة والجبهة لا فالعنق
على الاصح مسح اكثر الجبيرة عفو من … يكفي ما تحت العصابة بين لها باخرى ان اعاد المسح حسن وان لم يعد جاز ثم الخضاب
على الجبيرة وغسل ما تحتها فمسح على الخرقة وان كان لا يضره الا الحل المسح نزع ومسح على الجراحة وغسل حولها وان اضره
المسح لا الحل حل وغسل الحوالي ومسح على الخرقة الملاقية للجراحة لان المسح ضروري فيتقدر بقدرها تجاوزت الخرقة
عن موضع القرحة يجوز المسح اذا استوعب العصابة ومثله المفتصد وعليه الفتوى والافضل … من العصابة
ولم يستوعب العصابة فرض على ذراعيه جبائر يخشى … المسح لم يجز واخذ الماء ولو على اصابعه او كفه لا يفسد الماء ولو على
اصابعه او كفه لا يفسد الماء وجاز كالوضوء … المسح ترك الجنب المضمضة والاستنشاق ولبس الخف واحدث نزع
الخف ولا يمسح وقبل الحدث تمضمض … ولو تركهما والاستنجاء ايضا الحدث لا … ويمسح … التعليم لا
الطهارة … وضع الكف والاصابع معه … جاز والاحسن المسح بكل اليد يبتني المسح ومشى في الماء او في الكلأ المبتل
بالمطر فابتل مقدار ما يلزم مسحه من الخف جاز وان ابتل بالطل فالاصح الجواز لانه ماء وقيل لا لانه نفس دابة في البحر
بعد تمام الصفحتين على وجه السنة لا يمسح ولو لاغ وجههما مسح ويجوز المسح على اللبد التركية في الصحيح الخف اذا كان
صلبا لا يبدو منه الرجل حال المشي يجوز وان انبدا في حال غير المشي الا انه معتبر ولو بدا … الانامل لا غير قال السرخسي
لا يمسح في الاصح قال الامام الحلواني يمسح اذا كان اسفله مستويا … كون الخرق في باطنه وظاهره وعند العقب

لو نزع

ينزع القدم حتى يخرج العقب منه لسعة الخف ثم يعود الى مكانه فلا باس به قال ابو بكر اذا بقي من القدم قدر ثلث
اصابع يجوز المسح تحت … لم يمكن خاف … الرجل من البرد مسح وان طال

الخامس في التيمم

خرج لامر ولم يعلم
كم بينه وبين الماء ان علم بفوات الوقت لو ذهب الى الماء تيمم ظن فناء الوقت وتيمم ثم علم خلافه اعاد ما ضرب
الخيمة على بئر مندرس وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها منعه عن الوضوء بوعيد وصلى بالتيمم اعاد وليس عليه طلب
الدلو من الرفيق وان وعد الاعطاء يستحب الانتظار ان لم يخف الفوت وعندهما لا ينتظر وان خاف فوت الوقت
شرع بالتيمم وبيده عند واحد ماء كثير ان علم انه يعطيه قطع وان اشكل لا ولو عرف انه لو اعطاه يمضي ويسال بعد الفراغ
وان بذل اعاد والا لا الموضوع في الفلوات لعابري يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز الشرب منه يحدث على ثوبه دم
مانع ويكفي لاحدهما صرفه الى الثوب لعدم البدل له معه ماء زمزم يتوضأ به وان اراد الحيلة خلطه بماء ورد غالب حتى يكون
ماء مقيدا او ما قيل يهبه من اخر ثم يسترجع ليس بشيء لكنه الرجوع في الهبة فاشبه العود على الشراء ومقطوع المرفق
يمسح في موضع القطع ومن اراد وضع يديه على الارض شديدا ليدخل التراب بين اصابعه ونفضه مرة ان قل التراب
ومرتين ان كثر ويضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين ثم يمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى ولو مسح بكل الكف
والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات ويجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع والنية ويجوز بنية التطهير لانه
رفع الحدث لان الطهارة استباحة الصلوة ولا يشترط تعيين الجنابة والحدث وقيل لا بد وعن محمد لو نوى
الجنب الوضوء جاز وان وجد ماء يكفي لغسل اعضائه مرة بطل والمحدث ولو نوى مطلق الصلوة او المكتوبة او التطوع
صح اي صلوة شاء ولو عند العدم لقراءة القرآن ظاهرا او منه او للمس او لدخول المسجد او خروجه او لدفن او لزيارة قبر او
الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف على عدم الجواز بجسده نجس مانع لم يجد
المزيل مسحه بالتراب لانه يقلل كما في الاستنجاء وان لم يمسح وصلى به جاز الى وجود الماء ولو رش الماء على الارض … بها
يوما … يجوز التيمم وبكل ما هو من جنس الارض يجوز التيمم منبتا او لا ولو حجرا عليه غبار او لا مغسولا او لا مدقوقا او لا
وقال محمد لا يجوز … او عليه غبار وجاز والا لا بالطين بل يلطخ به جسده ليجف فاذا جف تيمم به ومع هذا لو تيمم به قطعا
الخلاف والخزف ايضا على الخلاف الا اذا جعل فيه شيء من الادوية وكذا الغضائر لو لطخ وجههما بالصبغ لا يجوز بها
التيمم وان لم يطل جاز كالارض التي نديت بعد الجفاف … وهو مجوز من التراب ان لم ينصبغ يجوز عندهما بناء على عدم
اشتراط الالتصاق … بالملح المائي لا يجوز وبالجبلي لا عند الامام الحلواني والعامة على الجواز وفاقا ان عليه غبار … الا فعلى
الخلاف والجواز اصح والتيمم بموضع تيمم به آخر يجوز لانه لم يرفع مستعمل الا ان الشرط في تحققه صنعه خاص في وصول التراب
الى محله بالنية وان عمه او اصابه بلا … ذر على المحل التراب فاصابه او اصابه غبار … في … الغبار … تحريك
المحل جاز لا ان وقف في مهب فثار الغبار على المحل بنفسه لا لانه لم يمسح بهذا المصاب المحل ويجوز التيمم في السفر لسجدة
التلاوة لا في المصر لقرب ليست من التيمم وقال ابو شجاع حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل الاستعمال يصح الاستعمال
كما لو اخذ كفا من ماء فاحدث ثم فرق في السبيل بان الواجب في الوضوء الحصول وفي التيمم التحصيل فكانت منزلة التحصيل شرط

فلا ينافيه الحدث كما لو احرم مجامعا . السادس في ازالة النجاسة . طرف من ثوب تنجس ونسي وتحرى فغسل طرفا صح بلا غسل المختار
ولو تبدل رايه الى طرف آخر بعدما ايام اعاد الاول . اختضب بحناء نجس فغسلتها فما دام الماء يخرج ملونا لا يطهر فان
خرج بلا لون طهر لانه اقصى ما في الوسع . واذا ازال العين بمرة يطهر . وقال الفقيه ابو جعفر يغسل بعد مرة او مرتين .
غسل ثوبا في اجانة ثلاثا طهر ان عصر في كل وهو بانقطاع التقاطر بلا شرط جفاف . والقياس شرط … في العضو
والحسن في الثوب ومحمد بالاستحسان فيهما الرد الا فراد ايام كباطن الانف والفم . عصر ثيابا فقطر منه قطرة في ثوب
ان عصر في الثالثة حتى انقطع التقاطر فان اعصره آخر فاليد والبلة والثوب طاهر والا فالكل نجس . جف بطانة من
كرباس طهر ودخل من خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه وملا الخف واراقه ولم يعصر الكرباس طهر كالبساط النجس جعل في الماء
وترك ليلة وجرى عليه الماء طهر . الخف الخراساني الذي حشي كله بالغزل النجس تحتها يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة . وقيل
يغسل ثلاثا حتى ينقطع التقاطر في كل مرة وهذا اصح والاول احوط . الآجر اذا تنجس ان عتيقا يغسل ثلاثا وان حديثا
جديدا يغسل ثلاثا ويجفف . اتزر الجنب وصب الماء على نفسه او صب على الازار النجس طهر الازار وان لم يعصر الا على الحلول
في بدنه او ثوبه بنجاسة فاكثر صب الماء عليه طهر بلا دلك وعصر . اللبن غير المفروش لا يطهر بالجفاف والمفروش يطهر لان المفروش
في حكم الارض . واذا رفع عن الفرش هل يعود نجسا فيه روايتان . جعل الخمر في كوز جديد يجعل فيه الماء ثلاث مرات ويترك
في كل ساعة يطهر وعند محمد لا يطهر ابدا . تنجس الحصير اليابس يغسل ويدلك حتى يلين . ولو رطبا يجري عليه الماء حتى يتوهم الزوال
ولو جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وعند محمد لا ابدا لذلك . واذا كان من القصب يطهر بغسله ثلاثا ولا يحتاج الى شيء
آخر لعدم التداخل وكذا اشراك النعل . وفي الفتاوى البردي اذا تنجس يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وبعصر وعند
محمد لا يطهر ابدا وكذا النعل الجديد . وحد التجفيف ذهاب الندوة ولا يشترط اليبس . واذا اراد غسل الارض النجس صب الماء
عليها ودلكها ثم نشف بخرقة وكذا كذلك ثلاثا او صب ماء كثيرا حتى يعرف زوال اللون والرائحة وترك حتى ينشف . وان صلبة
منحدرة يحفر حفيرة في اسفلها يجري الماء اليها وطمها بعد . وان صلبة مستوية فتقلب الاعلى اسفل . فرش التراب على ارض
نجس وصلى ان قليلا لا يمنع رائحتها لو شم لا يجوز وان منع الرائحة لو شم جاز . فارة وقعت في دن فيه شيرج وماتت يعقوب …
امر الشيرج يغسل ثلاثا ولو في اول مرة بان وقع بعد يوم … لا يطهر ابدا كالحنطة … من الماء النجس
وان جعل الحنطة النجسة في خبز … وعلى قياس قول ابي يوسف تغسل ثلاثا ويجفف كل مرة . واللحم اذا تنجس يغلى بالماء الطاهر
ثلاثا ويجفف كل مرة . وعن الدهن النجس يصب عليه الماء فيطفو الدهن فيرفع ثلاث مرات فيطهر . وكذا العسل والدبس
يموت فيه فارة يطبخ بالماء ثلاثا حتى يعود كل مرة الى مكان عليه في الاول ولكن يخرج عن حيز الانتفاع . بعر فارة
وقعت في حنطة فطحنت بها يؤكل الا اذا ظهر التغير . خرج من الخبز بعر صلب صحيح يرمى البعر ويؤكل الخبز . دبغ الجلد بالماء
النجس يغسل بالطاهر والمتشرب معفو ويجوز بيعه بالبيان ولو بلا بيان خير المشتري . اصاب لعاب الكلب عنقودا
طهر بالغسل ثلاثا وان يبس لعنقه . … رجله في درس العنب والعصير يسيل ان لم يظهر الدم لا ينجس وان ظهر تنجس الخمر
اذا انفذ الى الطاق الآخر من الثوب يغسل الاول ويغسل الآخر . وقال الامام ظهير الدين نفذ المني من الظهارة الى البطانة

طهرتا

اذا التقى … من الطهارة … والصحيح

طهرتا بالفرك في الصحيح وقيل … لا يطهر بالفرك واذا تقدم مذي لا يطهر بالفرك اجماعا . وعن الكرخي
الفى التراب على بول كما اصاب الخف طهر بالمسح لانه … والمستجسد الرطب يطهر بالفرك في الصحيح
سيف او سكين اصابه بول فمسح بالتراب لا يطهر وان دما بان ذبح به شاة فمسح على صوفها حتى زال الاثر
طهر ولم يذكر قاضي خان خلافا في الطهارة . وفي بعض الروايات لا يطهر . … على ثوب امه ومعه … مرارا
الخمر ورد البزاق في فيه بحيث لو كان الخمر على الثوب لزال بهذا القدر من البزاق طهر والا لا . شرب خمرا ونام
فسال من فيه ان لم يظهر عين الخمر ولا رائحته فهو طاهر عندهما . جلد ميتة اصابته نجاسة فادخل في النار وقبل المسح او الغسل
طهر كما لو احرق راس شاة متلطخة بدم . واذا موه الحديد بماء نجس لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يموه بالماء الطاهر
ثلاثا ويبرد في كل مرة . التنور المسجور اذا مسح بخرقة نجسة مبتلة ان الحرارة اكلت البلة طهر وقبل الصاق
الخبز بالتنور لا يتنجس والا فيتنجس . اتخذ من الطين كوزا او قدرا وطبخ طهر . الآجر المفروش حكمه حكم الارض يطهر بالجفاف
وان كان ينقل من مكان الى مكان آخر لا يطهر بالجفاف لكن اذا حلت النجاسة الى جانبه تجوز الصلاة على
جانبه الآخر . والكلاء المتصل بالارض كالارض فان قطع لزم الغسل . والجص كالارض لاتصاله به وكذا الحصى بخلاف
اللبن الموضوع عليها . جف الارض النجس او فرك المني من الثوب او حت النجس من الخف ثم اصابه الماء فهو لا يعود نجسا في
المختار وانه لا ينجس . خابية ممتلية بالعصير غلا واشتد وصار خمرا وانتقص … الى ما يوازيها الخل طهر . وكذا ما
لا يوازيها عند العامة . وذكر القاضي انه لا يطهر الا بالغسل . وقعت … كوز من خمر في دن من خل طهر الخل من ساعته
اذا لم يظهر اثر الخمر فيه . ولو وقع كوز الخل في حب من خمر لا يباح قبل مضي زمان يعلم انه صار خلا . فان وقعت في خمر
ثم صار خلا ان اخرجت من ساعتها او قبل التخلل يباح الخل وان تفسخت فيها لا . وقعت الفارة في العصير ثم تخمر
ثم تخلل لا يطهر . وقع البول في الخمر ثم تخلل لا يطهر . ندف القطن المحلوج النجس ان كان مقدار لا يذهب بالندف
كالنصف ونحوه لا يطهر وان قليلا يذهب بالندف يطهر لاحتمال الزوال بالندف لكن … النجس بعضه
يقسم بين رجلين او يباع البعض او يغسل بعضه او يؤكل يحكم بالطهارة للاحتمال . وقوع النجس على طرف فلا يحكم
بكل بالشك . احرق السرقين حتى صار رمادا . واذا صار الخنزير ملحا طهر عند محمد وعليه الفتوى . حتى صح اكل ذلك الملح
وجازت الصلاة على ذلك الرماد . اصاب الثوب من انتقاص الحلب ان دخل الماء وابتل فاصابه منه فهو نجس وان
بعد مطر الا ان في الاول اصابه رجل وهو نجس في الكل . وفيه دليل على انه يحل العين . وذكر في البيوع والذبائح
ان اللحم يطهر بالزكوة ويجوز بيعه قال في التجنيس وهو الصحيح . وفي الجامع الصغير جلد يطهر بالدباغ عندنا وعن الكرخي
ان جلد الخنزير كذلك . السابع في النجس . طلية لما ما ماتت فيه لا ينجس عند الامام وعندهما ينجس بالاتفاق وعليه الفتوى
الجراد او البعوض او البرغوث او ما مات في شيء لا ينجس . والمائي اذا اخرج منه مات من ساعته . المرود …
المتولد من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا ينجس . وكذا دود كل حيوان ويجوز الصلوة معها . وكذا الدم الباقي
في عروق المذكاة بعد الذبح . وعن الامام انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة او الاثر فانه … يرى

في يومئذ عائشة رضي الله عنها فخفيف دم العنق والدم الخارج من الكبد لو من غيره فنجس وان منه فطاهر وكذا الدم
الخارج من اللحم المهزول عند القطع ان منه فطاهر والا فلا وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب قال القاضي
الكبد والطحال طاهران قبل الغسل حتى لو طلي به وجف لخف وصلى به جاز الكافر اذا وقع بعد الموت قبل الغسل
في الماء ينجس الماء والمسلم قبل الغسل والكافر بعده لا الصبي الذي لم يستهل لا يجوز الصلوة مع حمله غسل ام لا والآدمي
المستهل قبل الغسل كذلك وبعده طاهر جلد الانسان وقع في الماء القليل ان قدر ظفر او اكثر افسد والظفر
لا يفسد لانه عصب صلى ومعه حيوان حي يجوز التوقي بسور كل لفأرة يجوز وان كان سوره نجسا
كجرو كلب لا يجوز وفي النصاب ان كان الجرو مشدود الفم يجوز ومرارة كل شيء كبوله الخارج من بدن الانسان
نوعين طاهر كالعرق والنخامة واللبن والدمع والريق ونجس وهو كل ما يوجب خروجه الوضوء او الغسل
وما يخرج من ابدان سائر الحيوان فانه نجس عند ابوال ماكول اللحم فالخلاف فيه معروف وكذا ذرق ما لا يؤكل
لحمه اختلف فيه قال محمد انه نجس واما ذرق ما يؤكل لحمه كالحمام والعصفور فانه طاهر وخرؤه لا يفسد وان مقدار
ظفر وخرء الدجاج والاوز نجس وجميع الارواث نجس بلا اختلاف بين علمائنا قميص الحية ان لم يكن معه جلد الحية طاهر
وان كان الجلد اكثر من قدر الدرهم فلا وان ذبحت لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميصها ما ينخلع عنها في موضع ليسكنها
البيضة الرطبة والسخلة الرطبة في الماء نجس وان يابسة لا وعلى قول الامام طاهرتان في الحالين كما قال في الانفحة لانه
بعد موت السخلة بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسد وهو الظاهر وخرء
البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة لامكان التحرز
في الاول دون الثاني لانه تذرق من الهواء ولو لم يكن معه الا سور الحمار فتوضأ وصلى ثم تيمم واعاد ذلك يجوز ولا يلزم
الكفر لعدم القطع بالحرمة في كل ولا يجوز التيمم عند وجود الماء المكروه لكنه يكره استعماله عند وجود الماء المطلق وماء
فم النائم نجس عند الثاني طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا لا يجوز الصلوة مع خرقة المخاط وان كثر عندهما احترقت
العذرة في البيت او كان الاصطبل حارا او كان بيت بالوعة وفي كل طابق او كوز معلق فترشح منه الندا او كان على جدار
الحمام نجاسة فترشح واصاب الثوب الماء لا يظهر اثر النجاسة لا يفسد الثوب سطح عليه نجاسة امطرت السماء عليه ووكف
ان كان السماء يمطر حال ما اصاب الثوب لا يتنجس الا ان يجس وفي عدة الكلاب الصابون نجس لانه عامة لا يتعلق في قعر فيه
الفأر ويلقيه الفأر والكلب وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة لا يترك بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا
آخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا يفتى بطهارته **الثاني فيما يصيب الثوب** ان زاد على قدر الدرهم منع ولو درهما لا لا
واساءة ان صلى به ولو اقل لا يكون مسيئا والغسل افضل والدرهم الكبير ما يكون في نقد البلد كذا اختاره في الكنز الفتاوى وفيه
نظر فان البلدان دراهم مختلفة فمن بلد درهمها اصغر من الظفر والعفو ماخوذ من محل الاستنجاء قال النخعي استقبحوا ذكر
المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم وقال الفاروق رض اذا كانت النجاسة مقدار ظفري هذا لا يمنع فالذي يرتضيه
التعليل ان يقدر اما بالمثقال او بمقعر الكف وبعض الثقات اختار الاول في الكثيف والثاني في الرقيق وهو الاشبه اي عند محمد وفي الملتقى

فانتضح

فانتضح منه على ثوبه لا ينجس ما لم يظهر اثر النجاسة وعند ابي يوسف نجس ومن الا بول لا يعفى ولو على الخف ومسح جاز ولو يابسا
بعض ما لم [illegible] البعر البقر طاهرة والا عفي وعنه فيه البلوى في الاصطبل بقول من يرى [illegible]
لا في الاثر المصيب النجس من ثوب رطب [illegible] نجس ان ظهر اثره على الثوب او الرجل يجس في الماء والا لا يعتبر
المنعقد في الصحيح وقال الامام الحلواني مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا مطلقا هنا لم ينجس استنجى بالماء
وابتل السراويل بالماء او البول في مخرج فيه لا يتنجس عند عامة المشايخ لا ينجس قال الامام الحلواني يتنجس ولو كان بالاحجار ثم
فسا [illegible] المختار [illegible] اصابه مني [illegible] بعرق فيه واصابه جسد الثاني
لم يظهر اثر البلل عند ابي حنيفة لا ينجس وان ظهر فيه اثر البلل كنحو المعروف نجس مشى على الارض او على لبد نجس بالرجل لا يظهر
ولو كان رطبا والتراب يابس ان ظهرت الرطوبة في قدميه تنجس مشى في الطين او اصابه لا يجب في الحكم غسله ولو صلى
جاز ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلوة في جميعه ومفاتيح وزرقه واول ما يسيل منه في الموقف واول
منزل الآخرة لا غاية له ولهذا قلنا احمل المصحف واولى من تركه بزماننا ودخل مربطا واصابت جلد الابل اوحيا جارت
الصلوة معه ما لم ينجس بسط الثوب على مكان نجس فانتل او لف الثوب الطاهر في الثوب النجس فابتل ان لم يظهر
المعروف فلا عبرة به وان عصر يتقاطر منه البلل النجس يتنجس الا في المختار رجل [illegible] في طين وطين
السرج حتى عليه منه بلا انطباع الاثر نجس الماء والتراب اذا كان احدهما طاهرا والآخر نجسا اختلطا وجعل الطين
اختلف والفقيه ابو الليث ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة وبه يفتى في الملاحم العبرة للطاهر لانه صار شيئا آخر وهو
قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه وعند ابي الحجاج ان كان الجمد نجسا فالجمد نجس وان وقع على الجمد فيغسل [illegible]
[illegible] المكاب على النجس التجاني رطبا فهو نجس وان يابسا فهو طاهر ولو جف على الردغة والطين ثوب فيه رطبة اثر رجل الكلب
اذا اخذ بالعض [illegible] ان لا يجب [illegible] يتصل رطوبته فيجب الآخر وجه الغضب يجب الوضوء
مطروة [illegible] الحمام [illegible] كان لا يرى اثره ولا يعلم لانه نجس لان من طبع الارض اكل النجاسة والنبات
في الخنزير [illegible] شرب الخمر [illegible] كالميتة اذا ادرك الاكل كالشيء اهل الجيل واكل
ما يتبين الخمر فالزوج يمكن المنع لان البول [illegible] ولا يحل [illegible] الماء العذب [illegible]
حمل البس [illegible] الماء [illegible] ولا يغسل [illegible] يخرج من [illegible] المضمضة عند وجه السنة
فان لا وجه لها الا انه [illegible] بعد الوضوء والغسل لا باس به وقيل الباس [illegible]
للامام لانه [illegible] لو كان الحمام [illegible] في نفسه [illegible] لا باس [illegible]
النخامة على الجرح اذا اقبله المشتغلة في ثوب [illegible] لا باس [illegible]
عند العلم بعدم الاستغسال العموم [illegible] قال الامام [illegible] على كل حال [illegible]
المغتسل يوم الجمعة ان يتبرك بالمنقول [illegible] ولا باس
بالالقاء ويكره الا الفقه في المنخل [illegible]

كتاب الصلوة [illegible] فصل في الاوقات

اذا لم يحصل المؤذن فى اوقات الصلوة لا ينال ثواب الاذان ولا يكره الخروج على الامام والتاذين بالتنحنح فان
علم احتياجهم اليها وجمعهما فى كل وقت شيا حسن [illegible] على الناس اذا اذن ولا اقامة ان صلى بجماعة
لان الاعلام فيما فيه اعلان ولا يليق [illegible] فان فعلن [illegible] ويكره [illegible] الصلوة بجماعة فى مسجد بلا
اعلام لانه فى المقاصد [illegible] والبيوت فان اعلام [illegible] اعلام المشروع تحسن ايضا [illegible]
تركهما جاز [illegible] ولا اجتماع ولا اجتماع لكن منهم والاقامة لا اعلام المشروع [illegible]
على تركه امروا به فان داموا عليه قوتلوا بالسلاح [illegible] يؤذنون [illegible] فى المسجد الاول
[illegible] الجماعة لان الاول لم يكن على السنة ويكره اذان جنب ويعاد [illegible] الصبى الذى لا يعقل والمراة
[illegible] والجنب والمجنون والسكران [illegible] ولا يعاد [illegible] ثلاثة المسبوق والقاعد والراكب
[illegible] المسافر [illegible] ويكره [illegible] فى المسجد الا [illegible] الافضل ان يصلى باذان
واقامة [illegible] ان يصلى فى مسجد [illegible] الاذان [illegible] قبل الفراغ [illegible]
التنحنح بين الاذان والاقامة [illegible] دخل المسجد وهو يقيم [illegible] ولا يقف قائما الى [illegible] المشروع [illegible]
بلا [illegible] التفصيل [illegible] الاذان [illegible]
لا امام فى [illegible] مقتديا كان او اماما [illegible] الاقامة [illegible] الجماعة يجوز ولو واحدا [illegible] الاجتماع لا الاذان
[illegible] النقص [illegible] الامام [illegible] الاجابة [illegible] والاجابة بالقول [illegible] لو فى المسجد
بلا اجابة [illegible] الذى لا يترك [illegible] فى بيته [illegible] من كل جانب كفت اجابة
[illegible] الفقه بحيث يسمع [illegible] فالافضل ان يقف للاجابة [illegible]
[illegible] بعد الفراغ [illegible] الامام [illegible]
على انه لا يرد [illegible] والصحيح [illegible] على [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] الركوع
جاز فى [illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible] فى السجود الى
[illegible] السجود [illegible] ان كان لا يمنع حجم
[illegible] القلنسوة [illegible] او
[illegible] وان كان [illegible]
وان كان [illegible] الصلوة [illegible] الاطلاق [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] غير المسجد [illegible] جاز [illegible]
يكفيه الا [illegible] وضع اصبع قدميه [illegible] جاز كما فى القيام على احدى رجليه [illegible] المراد بوضع القدم [illegible] الاصابع او جزء [illegible]

وان وضع

وضع القدمين من السجود فرض قال المستغفى والاسبيجابى ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يمكنه الوضع لم يجز [illegible]

وان وضع اصبعا واحدا او ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا لا وينبغى ان يكون بين قدمى
المصلى اربع اصابع ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله فى المختار وكره الامام خواهرزاده قول المصلى وارحمنا
واطلق الحلوانى بعدم الكراهة وصرفوه الى الامة كما يقال ارحم هذا الشيخ [illegible] ويتنحنح عند ذكر
الصحابة [illegible] ولا يقول رحمهم الله ويكون منتهى بصره فى القيام فى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود
الى ارنبة انفه وفى القعود الى حجره ولو تركه لا ياثم وهذا فى المكتوبة وفى النفل الامر سهل لان مبناه على اليسر
فى الاركان فكيف فى الاداب وكره تغطية الفم فيها الا فى التثاوب فاستحسن كثير من المشايخ بالجمع بين الوضع والاخذ
بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويأخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويرسل الباقى على الذراع ووضع القدمين
فى السجود فرض قال المستغفى والاسبيجابى ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يمكنه الوضع لم يجز نوع فيما
يكره كل عمل مفيد لا يكره فعله فى الصلوة وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها فصح انه صلى الله عليه وسلم مسح العرق
من جبينه فيها وقام فيها ونفض ثوبه اعادة صلوات عمره قيل يكره وقيل لا الا احتياطا لكن لا يصلى بعد طلوع
الفجر وصلوة الفجر والعصر وقيل المغرب لاحتمال كونه نفلا ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا باس به وعن الامام ان الترك
احب فالحاصل انه ان كان التراب يضره لا يكره وان كان لا يؤذيه يكره فتركه اولى [illegible] الوسط [illegible]
لعبا [illegible] وان صلى مكشوف الراس ان تهاونا يكره وان تفرعا لا واذا لبس شيئا او [illegible] ولم يوصل [illegible] اختلف المتاخرون
فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الى وجه انسان والى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف من الغلط فى القراءة كره
والا لا ولا باس بترك السترة ويأثم المار ان مر بقربه لا ان بعد وحد البعد قيل قدر صفين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين
الصف الاول ومقام الامام والمختار منتهى بصره ان كان يصلى خاشعا ولو فى المسجد لا يمر بينه وبين حائط القبلة
وقيل قدر خمسين ذراعا وقيل ما بين الصف الاول الى الحائط ولا يجيب احد ابويه الا اذا طلب منه الاعانة وكذا
الاجنبى ان خاف سقوطه من حائط او وقوعه فى النار ولو فى الفرض وكذا لو قال له كافر اعرض على الاسلام او سرق منه دراهم
او فارت قدرها او خاف على ولدها الفرض والتنفل فيه سواء ويبسط كمه ويسجد عليه يتقى التراب عن وجهه يكره لانه فرار من التعبد
ولو كان يتقى ثوبه لا يكره وان اتقى حر الارض او بردها لا يكره لانه لا يؤدى الى تكميل السجود وفيه حكاية ذكرناها فى مناقب
الامام وذكر الصفار اذا سجد على كمه ان كان لوقاية الوجه يكره والا لا ويرفع وان لوقاية العمامة لا وان حول عمامته لو وضع الى
منعه عن القراءة لا يصح صلوته وان لم يمنعه يصح وكذا لو كان فى يديه شئ يمنعه عن الوضع المسنون يكره ويكره تغميض عينيه فى الصلوة
لانه من صنع اليهود قال الامام الحلوانى من اراد ان يصلى على القباء جعل كمه تحت رجليه ويسجد على ذيله لان الذيل موضع
الرجل [illegible] موضع القدمين فى القيام شرط وفاقا وموضع السجود مختلف لانها تتادى بالانف وهو اقل من قدر
الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض راى فى ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يصلى
الافضل ان يغسل ويستقبل الصلوة ان خاف فوت الجماعة ان كان يجد جماعة اخرى ووجد الماء للغسل وان كان فى اخر الوقت
او لا يجد الماء يمضى والافضل ان يستاذن من صاحب الدار للصلوة فيها ابتنع بين الصلوة فى الطريق وارض الغير لو مزروعة

اولكانو في الطريق والآفاق الارض الصلوة في الحمام ان لم يكن فيها تماثيل معا نيها ظاهر لا بكره وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخادم ونزل بضيف ولعوده من النفل فان كان ينزل كثيرا فالورد افضل والا فالاشتغال بالضيف افضل لا باس بتخفيف الصلوة اذا اتم الركوع والسجود فانه عليه السلام كان اخف الناس صلوة في تمام بدانه الاحسان صلوة زيد تمام وشغله عن الصلوة يقطع شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق ولا ريا في الفرايض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل افضل وان لم يتمكن من النظر في العلم نهارا وان كان ذهنه وفهمه يعرف اكثر بالليل فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يعود جماعة فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعماية صلوة بالجماعة ولا اعاب في البنية وان كان عفا لا يواخذ به في الغايب حينئذ

نوع في السنن

فاتته ركعتا الفجر ان مع الفرض تقضى قبل الزوال وبعده الى يومين ولا تقضى غيرها وصلاها وتبعا للفرض هل تقضى اختلف فيه والظاهر عموم القضاء الا في سنة الفجر تبعا ويأتي بهما في اول الوقت يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على التطوع جاز عنهما لان السنة تتأدى بنية النفل ولو نوى ركعتين تطوعا على انه في الليل فاذا الفجر طالع قال ابن المبارك ينوب عن الامام لا وقال الامام الحلواني صلى اربعا تطوعا على انه الليل فوقع شفعه الاخر بعد الفجر فعندهما هو رواية عن الامام ينوب وعن ثنتين مع عذر في الاول ينوب ايضا ادرك الامام في الركوع ولم يعلم انهما الاولى من الفجر او الثانية ترك السنة واقتدى صلى السنة ثم تشاغل بالبيع او الاكل يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة فلا قال الفقيه وبهذا اشكل الرواية فيه تاركها بعذر بعذر وبلا عذر سيال عن تركها يوم القيمة اجمعوا على ترك السنة يتهاونون اذا راوها حقا وتركوها اما اذا لم يروها حقا كفروا لانه استخفاف والافضل في السنة المتأخرة عن الفرض البيت ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت آخر الليل افضل ومن لا يعرف القنوت او لا يحسن يقول يارب ثلثة وقيل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل اللهم اغفر لي واختلف في انه يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ام لا الجهر ام لا وهل يجهل الامام عن المقتدي ام لا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن الثاني ان الامام يجهر ويخير المقتدي وقال الامام الكرماني يخافت الامام والمقتدي لانه ذكر وقيل انه كالقراة يجهر الامام

الثالث في التراويح

قال الصدر الشهيد الجماعة فيه سنة على كفاية حتى لو قام البعض في المسجد بجماعة وباقي اهل المحلة منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة التخلف وقال الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة لانه سنة على الكل ولكل يختارون وقد اطلق صلى الله عليه وسلم بكونه سنة بقوله وسننت لكم قيامه وان صليها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احد الفضيلتين وفات الاداء بجماعة في المسجد الفضيلة ليس الاداء في البيت كذلك الحكم في المكتوبة وقيل وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده والوتر وبعده ومشايخ بخارا على ان الوقت بين العشاء والوتر واكثر العلماء على انه بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الاصح وثمرته فيما اذا فاته ترويحة لو صلاها بعد الوتر بجماعة عند من قال الليل كله يوتر ثم ياتي بها وعند من قال بينهما يأتي بالترويحة لفواتها الوقت الوتر فاتته ترويحة لو صلاها تفوته متابعة الامام فمتابعة الامام اولى فاتته ترويحة قيل تقضى ما دام الليل باقيا وقيل الى

الليلة المستقبلة حتى تأتي ترويحة وقيل لا تقضى كسنة المغرب وهو الصحيح وينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وان نوى مطلق الصلوة او نفلا فالصحيح انها لا تجوز لانها سنة مخصوصة فراعى وصفه الخاص تحقيقا للخروج عن العهدة واكثر المتأخرين على ان السنن والتراويح تتأدى بمطلق النية ولو كان يصلي الثالث فاقتدى به واحد بنية الثاني والرابع يجوز في المختار ولو اقتدى بنية من يصلي المكتوبة او الوتر او التطوع الآخر لا في المختار وعلى هذا اذا بنى التراويح على العشاء او سنة المتأخرة لا يجوز في المختار الائمة في التراويح مرتين يكره لانه لم يشرع مكررا ولو ام في الاول ثم صلى الثاني مقتديا او اقتدى مرتين لا يكره وهو اقتداء المتطوع في السنن صلوها بجماعة ثم ارادوا اعادتها بالجماعة يكره بل يصلون فرادى لان النفل بجماعة على التداعي يكره الا بالنفس وفي الزاهد لم يرد وليقرأ فيها قدر ما يقرأ في المغرب وقيل خمس آيات وقيل عشرا والختم مرة سنة فلا يترك لكسل القوم وفي زماننا فضيلة والامام ان قرأ مقدار السنة لا يترك مسجده والاجازة له الترك واذا لم يثقل على القوم اتى بالادعية والا تركها واكتفى بالتشهد والمختار الاتيان بالصلوات ايضا لانها فرض عند الشافعي فيحتاط فيه وكره ادائها على سطح المسجد لاجل الحر فسد شفع منها قيل يعيد ما قرا فيها لتحصيل القوم الختم في صلوة جائزة وقيل لا لان المقصود القراءة ولا فساد فيها صلى الامام قاعدا والقوم قياما اختلفوا فيه على قول محمد والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة والمستحب للقوم القيام وقيل القعود للموافقة وهو قول محمد رحمه الله واداها قاعدا يجوز في المختار ولو بلا عذر لكن لا يستحب بخلاف سنة الفجر فانها لا تجوز قاعدا صلى اربعا وقعد على الثانية فالاكثر على انه يجوز عن تسليمتين ولو ستا وقعد في كل ركعتين فعن ثلث وعندهما عن تسليمتين ولو عشرا وقعد على كل ركعتين عندهما عن تسليمتين وعند الامام عن اربع وفي رواية الجامع الصغير عن ثلث ولو صلى كلها بتسليمة واحدة وقعد على كل ركعتين قيل على الخلاف وعامة المتأخرين على انه يجوز عن الكل بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست في رواية الجامع عنده فلا يتأدى الكامل قلت النقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فصح الاداء وان اربعا ولم يقعد على الثانية لا يجزي عن تسليمة عند محمد واختلف على قولهما قيل يجزي عن تسليمتين والصحيح جوازه عن تسليمة بناء على فساد التحريمة بترك القعدة في آخر الشفع الاول في النفل فاندفع ما اذا قعد في اول الثالثة وعلم من هذا انه لو صلى الكل بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في آخرها عند محمد لا يجزي عن تسليمة اصلا وعندهما عن تسليمة في الصحيح ولو سلم ساهيا على راس ركعة ثم بنى عليها ركعتين ان تكلم او عمل بعد السلام الاول بنا في قضى شفعا والا قال مشايخ سمرقند فسدت الكل وقال مشايخ بخارى قضى شفعا لا غير امامة الصبي فيها مختلف فعن الامام محمد بن مقاتل الرازي التجويز وبه ناخذ

الرابع في المواقيت

عشرة اوقات لا يجوز فيها القضاء سوى الاوقات الثلثة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا النفل بسبب او بلا سبب بعد طلوع الفجر الا ركعتاه حتى تطلع الشمس والثالث بعد صلوة العصر الى ان يصلي المغرب والخامس بعد اذان الجمعة عند المنبر والاقامة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف وخطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت المباح عند الطلوع قبل ما دام النظر ممكنا الى القرص لا يباح وان حار العين يباح وقيل لو قدر رمح او رمحين لا وبعده يباح وكان علامة خوارزم يقول يمكث ذا فيه

القائل الجهة التي وقع التحري اليها ليست في رتبة ما اشتهر كونها قبلة فلا تكرر ذكر هذه المسئلة بعد قوله واما صلى الى غير القبلة
مع كون الجواب في الاولى الاتفاق في عدم جواز الصلوة لان تعيين كون محل الخلاف لزوم الكفر وعدمه يدل على غلبة دلالة ظاهر
وفي الثانية الاختلاف في جواز الصلوة وعدمه فينبغي الجواب انه يدبر به

نعلى صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعكسه عند الغروب قال الحلواني لو ان جاهلا صلى الفجر في وقته والظهر والعصر
في وقت الفجر على ظن الجواز يجوز الفجر لا غير وصلى في اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز الفجر الثالث لا غير لان غير الفجر
لم يؤد في الوقت بل ادى قبل الوقت وجواز الفجر الثالث لا الثاني لانه ادى عند كثرة الفوائت فاما فجر الثاني
وكره بعد الوتر وبعد طلوع الفجر الى ان يصلي الخامس في الاستقبال الكعبة اسم للعرصة لا للبناء حتى اذا حولت البناء
الى مقام آخر لا يجوز اليها ويجوز على العرصة وكذا على سطحها مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس له احد يوجهه او ختفي من عدو
او بقي على لوح ويخاف الفوت لو تحرك صلى الى حيث قدر على التوجه ولو على الدابة لا يقدر على النزول لطين توجه واقفا على الدابة
اليها واومى صلى الى غير القبلة عمدا فوافقها قال ابو حنيفة البخاري كفر وكذا لو صلى في الثوب النجس او بلا وضوء عمدا والمختار عدم
الكفر في غير الوضوء وهو اختيار الامام السغدي لجواز تركهما في الحالة بخلاف الوضوء فانه الى بدل فلا يكون تركا قال الصدر الشهيد
وبعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء ايضا لان الكفر لاجل الصلوة بلا طهور وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط فلم يحصل الصلوة
فلم يكفر اذن اجيب بانه باعتبار الاستخفاف بترك مقطوع لا يسقط حول المقتدي وجهه عن جهة الامام لا تفسد ان حول صدره
فسد لا يمكنه الاصلاح وينبغي ان يكون هذا قولهما اما على قول الامام فلا بناء على ان الانحراف اذا كان بقصد الاصلاح لا على سبيل
الرفض لا يخرج عن الصلوة ما لم يخرج من المسجد ان انحرف على ظن التمام ثم علم خلافه بنى ما دام في المسجد خلافهما مسائل التحري الجاهل اذا
وقع تحريه الى جهة فاخبره مسافران بجهة اخرى لا يترك تحريه وان كانا من اهل ذلك المكان ترك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر
ويتبع النص فان كان سألهما فلم يخبرا فتحرى وصلى ثم اخبراه بخلاف تحريه ما صلى لانه اتى بالواجب اولا قال الشيخ علم جهة ولو اخبراه بانه
لم يصب القبلة فلا اعادة عليه لما اذا كان في مسجد لا محراب وفيه رجل من اهله لا يجوز له التحري لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر
الآية وان لم يكن فيه من اهله احد لكنه في المصر والليلة مظلمة قال الامام النسفي يتحرى ليس عليه قرع الابواب ولا مس الجدار لكن
خوفا من الهوام فلو انه اخطأ لا اعادة عليه وقع تحريه الى جهة فصلى الى اخرى واصاب لا يصح عندهما وعن الامام يخشى عليه الكفر
وعن الثاني انه يصح ان اصاب صلى الى جهة بلا شك فيها ثم شك فيها بعد ذلك فعلى الجواز ما لم يعلم الخلاف يقينا فتجب الاعادة
وان علم في الصلوة انه اخطأ او اصاب اختلفوا قال الامام الفضلي يستأنف ولو بقي مشككا في الصلوة ولم يحكم بشيء حتى فرغ وبعد
الفراغ علم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان علم انه اخطأ اعاد ولو شك ولم يتحر فصلى وهو على الف دما لم يتبين الصواب بعد الفراغ
فان بان انه اصاب في موضعها يستأنف ولا يجوز البناء لانه لما علم قوى حاله لا يجوز بناء القوي على الضعيف كالمومي قدر على الركوع
والسجود وعن الثاني جواز البناء كما لو علم بعد الفراغ وان بان الخطأ في الصلوة استأنف وان بقي مشككا فينتظر الفراغ ان
بان الخطأ اعاد وان اصاب لا وان لم يظهر شيء اعاد والضا صلى بتحر الى صوب واقتدى به من لم يتحر فان اصاب
الامام جازت صلوتهما وان اخطأ الامام فصلوته جائزة لا المقتدي صلوا بتحر بجماعة وعلموا انهم استدبروا او انتظروا فراغ
الامام فاذا فرغ استقبلوا الى القبلة لئلا يلزم تخلل الامام وتقدم القوم وهذا التكلف فان الامام اذا ظن حدثا وانصرف
وقبل ان يخرج من المسجد علم خلافه ورجع الى مكانه يصح ولا يمنع التخلل ولا تقدم بعض القوم عليه من البناء كذا ههنا وعلى هذا اذا كانوا
يصلون بجماعة عمدا فدارت الجماعة يدورون الى القبلة مع الامام صلى الاعمى ركعة الى غيرها ثم جاء رجل وعدله اليها واقتدى به

ان كان

نبغي ان لا تكون بطلان الصلوة الى غير الجهة التي استندت بكون تلك الجهة قبلته ولم يكن تلك الجهة في نفسه الا قبلة صحيحة مقصود قوله نور نعر فقفا قاله

باللام

ان كان يجد الاعمى وقت الشروع من يسأله عنه فلم يسأله لا يصح صلوتهما وان لم يجد صحت صلوة الامام لا المقتدي
وفي اختلاط المساليخ ان الغلبة للزكية تحرى وان للميتة او استويا لم يتحر الا في حال المخمصة وان اختلط ودك
الميتة بالزيت لا تحل اصلا الا عند الضرورة اختلاط الثياب الطاهرة بالنجس ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى اصلا والا
تحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى به الظهر ثم تحول تحريه الى آخر وصلى به العصر لا يصح لان النجاسة لا تقبل
التحول معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة صلى باحدهما الظهر والمغرب وبالآخر العصر والعشاء واطلع على نجاسة في احدهما
لا يعلم انه الاول او الثاني فالظهر والمغرب جائز لا العصر والعشاء وكذا في مسئلة التحري على ما ذكرنا بخلاف ما اذا صلى
الظهر بالتحري الى صوب ثم تحول ايه الى آخر وصلى اليه العصر حيث يصحان لما عرف اخذ ثوبيه نجس وصلى بالاول الظهر
بالتحري وبالثاني العصر كذلك ثم وقع تحريه على الاول قال الامام انه لم يصل شيئا وقال الامام الثاني يجوز الظهر اختلاط الاواني
الطاهرة بالنجسة ان الغلبة للطاهرة تحرى والا لا الا في حالة الضرورة للشرب لا للوضوء بل تيمم ومع هذا لو توضأ بالمائع
ومسح ان مسح موضعا واحدا بالمائع لا يجزيه لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر مخرج
عن العهدة ثم اذا مسح بالنجس موضعا آخر تنجس لكن ليس عنده ما يغسله ويعذر بجهله اختلط اوانيه باواني رفقائه وهم غيب
او رغيفه بارغفة اصحابه فقال بعضهم ترقب حضورهم ولا تحرى وقيل تحرى وفي حال الضرورة تحرى مطلقا ولا يخرج
الى الغزو بلا اذن احد ابويه وان كانا كافرين وصغار ان علم ان المنع لشفقة عليهم يخرج وان للتعصب
بجلته خرج وان شك لا يخرج وفي النفير العام يخرج مطلقا السادس في ستر العورة المستحب في الصلوة ثلاثة اثواب قميص
وازار وعمامة ولو في ثوب متوشحا كما يفعله القصار في المقصرة يجوز بلا كراهة وان صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان
رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة الرؤية
لا يشترط بل امكانها بلا تكلف يكفي وعن الامامين انه ليست بعورة في حق نفسه فلا يفسد بوقوع بصره اذا لم يستر
المرأة وجهها وكفيها وقدميها في الصلوة جاز لانه ليست بعورة اعتقت في خلال الصلوة فاخذت القناع بعمل قليل
قبل اداء ركن لا يفسد ولو بالعمل الكثير او بعد اداء ركن تفسد وكذا الرجل اذا كان يصلي في ثوب واحد فسقط ثوبه وافتح
الجلد العاري الا جلد الميتة التي لم يدبغ لا يستتر به بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة حتى جاز بيعه وللجلد
الجلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فاتق الله بما خلق الثوب كذلك وخلق الجلد بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم
النجاسة السابع في الثوب والمكان اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلوة ولو كانت اكثر من قدر الدرهم اختلفوا والاصح المنع
وفي موضع اليدين والركبتين لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما ورواية عن الامام وفي اخرى عنه لا لانه يتأدى بالارنبة وان
عاد ثانيا الى المكان الطاهر جاز عندهما وكذا لو افتتح الصلوة على طاهر ثم وقع على نجس ثم تحول الى مكان طاهر الا ان يتطاول
وان افتتح على نجس ثم تحول الى طاهر لا يصح لبطلان الشروع صلى على بساط احد طرفيه نجس ان كان لا يلي النجاسة في موضع القيام
والسجود يجوز صغر البساط او كبر بان كان يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الآخر او كبر بان لا يتحرك وفي بعض الفتاوى ان كان البساط
احد طرفيه نجسا ووضعه على الارض ووضع الآخر يصح وان صغر لا وعلى هذا الخلاف لا يلبس من غزل فلانه فلبس ثوبا في طرفها

ولي لبس ثوبا كل صلوة يصليها في الثوب الاول
يجوز والتي يصليها في الثاني لا يجوز لما حكمنا
بطهارة الاول ونجاسة الثاني
فلا ينقض الا باليقين بالخطأ وصار
الكرور رحمه سعد زاهد

لعدم البدل ويجوز شرب الماء النجس حال المعين
حتى جاز دفع العطش بالخمر كاساغة اللقمة
ما ذكر الكرور رحمه سعد زاهد

عن ابها. ولو كان جبة او قباء فاصابت بطانته وهي على ظهارته قائما على حذاء النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني. قيل قول محمد
في غير المخيط وغير المضرب فيكون بمنزلة ثوبين وقول الثاني في المضرب والمخيط فهو بمنزلة ثوب واحد. وكذا لو كان
باطنه محشوا بنجس وظهارته وبطانته طاهرتان. وكذا اذا اصابت وجه الثوب ولم ينفذ الى الجانب الآخر ثم قلبه وصلى
قائما عليه هذا اذا كان النجس يسيرا. اذا اصابت النجاسة جانبي الثوب لا يجوز الصلوة معه في المختار. وفي شرح الطحاوي
اصابت ثوبه اقل من الدرهم وينفذ الى جانب آخر وبالقرب يبلغ قدر المانع منع. وفي النظم [illegible] اقل من درهم اصاب
ثوبه وشرع في الصلوة وابتل حتى بلغ المانع ان قبل التشهد بطلت وبعده تقعد [illegible] كما في الخلاف المعروف في مسائل
خروج المصلي بصنعه. ولو لم ينبسط حتى [illegible] قد بلغ حد المانع فالفجر جائز لا غير لان الحكم لا ينفصل
عن السبب الا بدليل. [illegible] وذكر في [illegible] الشيخ ظهير الدين اختار قول من اعتبر وقت الاصابة ولم يجعله مانعا. بسط
بساطا رقيقا على نجس [illegible] ان كان يصف ما تحته لا يجوز والا يجوز. القى ثوبا او لبدا على نجاسة يابسة وصلى ان سترها جاز
وان رطبة ان كان يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين [illegible] جاز عند محمد رحمه الله والا لا. وقال الامام الحلواني لا يصح الا ان يجعل الطرف
ه الطرف الآخر ويصير بمنزلة ثوبين. قام على نعله نجس او في رجله خفان او جوربان لا يجوز الا ان يضعها بعد النزع تحت
قدميه كالفراش. وكذا الوسادة التي [illegible] وصلى عليه لانه تابع بخلاف الخف بعد النزع لزوال التبعية. ثم القدم ان كان ه
جانبه نجاسة [illegible] قام على جانبه الآخر يجوز كالصلوة على لبد جانبه الآخر نجس او جلد شاة [illegible] نجس ولو على خشبة وجانبها
الآخر نجس وغلظ الخشبة مما يقبل القطع يجوز والا لا. [illegible] على الارض التي [illegible] وصلى عليه يجوز [illegible] يحمل نعله ان [illegible]
وان فيه نجاسة مانعة فوضعه ان رفعه قدر ما يؤدي فيه ركن فسدت والا لا. والافضل ان يضع نعليه في الصلوة قدامه
ليكون قلبه فارغا منه. [illegible] الصلوة اطلق اسم [illegible] على النعل [illegible]. وان كان النعل النجس [illegible]
الشروع لا يصير شارعا. صلى في ثوب على [illegible] نجس ثم بان بخلافه جاز. وان صلى على انها غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب
اداء الصلوة بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده ولم يوجد. شرب الخمر ونام وسال [illegible] ان
كان لا يرى عين الخمر ولا اثره فهو طاهر. [illegible] قول الشيخين صح [illegible] وفي كمه حية فلما فرغ راها ميتة ان علم انها ماتت
في الصلوة اعاد وان علم انها ماتت بعد الفراغ لا. وكذا [illegible] بعد الفراغ لا يعيد
والا اعاد. وضع جبهته على شيء [illegible] ان كان [illegible] لا يفسد. وان [illegible] فسد خلافا
لمحمد رحمه الله. فان كان الصبي [illegible] جلس [illegible] لا يفسد. وكذا [illegible] جلست على ركبة المصلي وعليها
نجاسة لا يفسد وان طال مكثها. فتق جبة ووجد فيها فارة ميتة ان لم يكن لها ثقب يعيد صلوة [illegible] وان [illegible]
وان كانت لها ثقب اعاد صلوة ثلثة ايام بلياليها وقالا لا يعيد [illegible] تحقق [illegible] وجد ثوب ديباج
طاهر وثوبا نجسا صلى في الديباج. **الثامن في النية** النية عمل القلب لا اللسان كما يدل عليه [illegible] انبعاث القلب
ه [illegible] صلوة الفجر مثلا فجرى على لسانه الظهر فهو في الفجر اذا كان في قلبه عند التكبير وبعد ما تحققت
العزيمة وصار شارعا [illegible] لا يمكنه الجواب على البديهة في انه في اي شيء هي لا تبطل صلوته ويكون مؤديا [illegible] الكعبة

لاشتراط

لاشتراط عند ابي بكر بن حامد وهو الصحيح. وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه شرط في حق [illegible] فينوي [illegible]
ويجوز تقديم النية على الشروع والمقارنة افضل ولا يجوز بالمتأخرة. وعند الكرخي يجوز. واختلفوا الى متى يجوز
قيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه منه. وعن محمد رحمه الله توضأ
ه منزله ليريد المكتوبة بجماعة فلما حضر كبر ولم تحضره النية يجوز ومثله عن المشايخ. وعن ابن سلمة لو كان عند
الشروع بحال لو سئل اي صلوة تصلي اجاب على البديهة فهي نية تامة. قال ابن سلمة لو كان عند التكبير [illegible]
لكنه لا يصير شارعا وهو الاصح والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم فان العلم بالكفر غير الكفر. عرفت
[illegible] لكن [illegible] والمهرة يعلمون مذاهب [illegible] ودلائلها [illegible] الا انقضائها اما في حال البقاء
يكتفي بذكر القدر واليه يحمل كلام صاحب الهداية. ولكن كلام ابن سلمة والنقل في فتاوى الحنفية والشافعية ينفي
هذا التأويل. ثم في النفل والسنن [illegible] كفاه مطلق نية الصلوة عند العامة وقد مضى خلافه في التراويح. وان كان
فرضا وهو منفرد عين الفرض ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة لان الفرض الاصلي هو الظهر. وفي غير الجمعة
ان نوى الظهر لا يجوز لاحتمال ظهر اليوم ويوم آخر. وبعد خروج الوقت لا يصح نية الظهر ولا نية ظهر الوقت ولو
نوى ظهر اليوم صح. والامام كالمنفرد. والمقتدي اذا لم ينو الاقتداء ونوى صلوة الامام او فرض الامام لا يجزيه الا ان
ينوي فرض الامام مقتديا به. وقيل اذا انتظر تحرم الامام ثم تحرم معه جاز لدلالة الحال على التزام الاقتداء
قال الامام خواهر زاده اذا اراد [illegible] يقول شرعت في صلوة الامام. قال الظهيري [illegible] صلى ركعة نوى
العشاء فهي ظهر لانه لم يوجد شيء سوى النية وبها لا تبطل ما لم ينضم اليها شيء من الافعال. واصله ما ذكر في باب [illegible]
انه لا بد من انضمام عمل الجارحة الى النية حتى يكون عملا [illegible] باب المرتد [illegible] لم يصر [illegible] بمجرد النية. شرع
ه صلوة الامام قبل الامام وهو عالم به يصير شارعا حتى يشرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لا في الحال. ولو
شرع في صلوة على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع قيل لا يصير شارعا. ولو نوى الصلوة ولم ينو انها [illegible]
يكون شارعا في النفل [illegible] بلفظ الفرض او ما يدل عليه كصلوة الظهر. فاتته الظهر ودخل العصر فنوى وكبر [illegible]
اربعا ينويهما لا يكون شارعا في احدهما. وفي المنتقى ان اتسع الوقت يكون شارعا في الظهر لانه متعين لوجوب الترتيب
ولو كان عليه فرضان فائتان نواهما كان عن اولاهما. ولو نوى قضاء رمضان والكفارة كان عن رمضان. ولو نوى
تطوعا وكفارة [illegible]. ولو تصدق ينوي كفارة اليمين والظهار جعله عن ايهما شاء. ومن
لا يعرف الفريضة الا انه يؤديها في وقتها او علم ان فيها فريضة وسنة ولم يعرف الفريضة لا يجوز وعليه القضاء. فان نوى
الفريضة ه في الكل جاز. فان لم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة فما صلى مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام. وان
كان يميز بين الفريضة والسنة الا انه لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز. ولو ام من لا يعلم الفرض من النفل
ونوى الفرض في الكل جاز. واما صلوة القوم فكل صلوة قبلها سنة لا يجوز لان الفرض قد اداه الامام والذي صلاها
بجماعة نفل فلا يجوز اقتداء المفترض به. وكل صلوة ليس قبلها سنة يجوز الاقتداء فيه. **التاسع في التكبير** يحمل صفة لا يطلق

لا على الله تعالى كالرحمن والخالق والرازق يكون شارعا وان اطلق على غير الله تعالى ايضا او لم يوجد في القرآن
مثلما لا يشبه كلام الناس كالرحيم والحكيم والكريم ولو قال عالم الغيب والشهادة او عالم السر والخفيات او القادر على
كل شيء او الرحيم بعباده يصح لزوال الاشتراك ولو قرنه بما يفسد الصلوة لا يصح شروعه كقوله العالم بالموجود والمعدوم
او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس وعندهما لا يصح الا باربعة الفاظ ويجب ان يكون البداية بلفظ الله حتى
لو قال اكبر الله لا يصح عنده ولو قال بالكاف اكبر يصح ولم يذكر الكراهية ولو قال الله اكبر بالجزم لا يصح ويحتمل الكفر
ولو قال الكبار يصح ويكون شارعا ولو وقع الله اكبر المقتدي قبل الامام لا يكون داخلا وكذا لو ادرك في الركوع ووقع اكبر في
الركوع لا يصح لان الشرط وقوع التحريمة في محل القيام ما جعلوا انه لو وقع المقتدي من لفظ الله قبل امامه لا يصح
ولو مد الامام وحذف المقتدي وفرغ قبل امامه دخل في صلوة نفسه عند الامام وفيه خلاف فالحمد به بناء على ان
الوجوب لا على الوجود عندهما خلاف محمد ادرك الامام راكعا فكبر وركع معه ان كان الى الركوع اقرب لا يكون شارعا
لانه ليس بقائم وان الى القيام اقرب صح وكذا لو نوى بالتكبير تكبير الركوع ان كبر قائما جاز لان العرض اقوى في المحل
فترجح ولغي نية تكبير الركوع وللشافعي بها اربعة اقوال صلى العصر ذاكرا الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في اخر الوقت
واخر الوقت في حق الفاجر وقت تغير الشمس وفي حق الترتيب وقت الغروب ترك العصر والظهر من يوم حتى
مختلفين ولا يدري الاولى ولم يقع تحريه على شيء يبدأ بايهما شاء فان بدأ الظهر صلاه ثم العصر قال الامام الاعظم يعيد
الظهر واستدرك الامام محمد بن الفضل هذا في من ترك صلوة ثم اراد قضاءها بعد شهر يلزمه الترتيب ولا يصح الوقتية
قبل قضائها الا اذا كانت الفائتة اكثر من خمس ووجهه اوجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين وعلى ان
يكون الصلوات بينهما اكثر من ست ومن اليومين المتجاورين لو كان الظهر لا يكون مع الى العصر من اليوم الثاني ست
لكن لعموم كثرة الفائتة لزم الترتيب كذا بهنا وعامة المشايخ على سقوط الترتيب وهذا اوسع وما قاله ابن الفضل
احوط وعلى هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفائتتين ان لم يكن بينهما اكثر من خمس فان قضى فائتة ان كان بينهما
ست فوائت جاز والا لا عند الامام ابي الفضل خلافا للعامة بيانه ترك صلوة شهر ثم قضى ثلثين فجرا او ثلثين ظهرا او
ثلثين عصرا الى اخر الجزء الاول جاير والا لا والثالث الى اخره جايز واما الظهر الثاني فاسد لا لغيره واما العصر فالثاني
والثالث فاسد والباقي جايز واما المغرب فالى الثالث فاسد لان الفوائت خمس بعد ما تزيد فيجوز وعلى قول المشايخ
الكل جايز اختار الامام الفضلي عود الترتيب بعد السقوط واختار الامام السرخسي عكسه وهو الاصح وعليه الفتوى
مسافر صلى المغرب ركعتين شهرا اعاد ثلثين مغربا لا غير فالاعادة بعد سواه ايضا وقال الامام ظهير الدين يقضي ست
صلوات من كل عشر وروى الحسن عن الامام ان الجاهل كالناسي في حق سقوط الترتيب وبه اخذ كثير من المشايخ صلى
الوقتية ذاكرا للفائتة يظن ضيق الوقت ثم بان سعته فسدت الوقتية ابتدئ الفجر في حال الضيق فلما صلى ركعة
وجبت الشمس القياس القطع لزوال العذر فيقضي الفائتة ثم العصر وفي الاستحسان يتم الوقت لان القطع يؤدي الى كون الكل
قضاء والمعنى يقتضي ان يكون الكل اداء والاداء مقدم على القضاء فيتم العصر ثم الفائتة ثم المغرب ولو افتتح العصر

ر و اول

في اخر الوقت فاطال القراءة حتى غربت الشمس وهو ذاكر الظهر لم يجز العصر لان الاعتبار لوقت الشروع افتتح
العصر في اول الوقت وهو ذاكر الظهر ثم احمرت قبل العصر واستانفه عليه اربع فوائت ضاق الوقت عن بعضها
لا كلها فالاصح جواز الوقتية ولا يلزمه تقديم بعض الفوائت ترك صلوة ثم صلى خمسا ذاكرا الفائتة المتروكة واعاد الخمس
وان صلى سادسة قبل قضاء المتروكة واعاد والخمس جازت السادسة اتفاقا ويقضي المتروكة واما الخمس فعلا لا يعيد
ايضا وقال الامام لا وكذا لو ترك خمسا ثم صلى بعد صلوة ذاكرا الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة اجماعا فان لم
يقض الخمس حتى بعد السادسة وصلى السابعة ذكر جازت السابعة بلا خلاف ويعيد السادسة عندهما وعند الامام
لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها ويعيد ما قبل خروج وقتها لان بعد الخروج صارت الفوائت ستا وهي يبطل
لزوم الترتيب بخلاف ما قبل الخروج اقتصر على قراءة ما فات في الاولى وتوقف في الثانية
اختلفوا على قوله ولو قرأ فيهما آية الكرسي قيل لا يجوز لانه ما قرأ آية في ركعة والعامة على انه يجوز لانه بلغ ثلاث آيات
فصلاة تكرار الفاتحة لا يكره لانه ورد المخافة اذا سمع رجلان او رجل لا يكره وفي الجهر ان يسمع الكل ترك الفاتحة
في الاخريين عليه السهو وعن الامام لا يترك القراءة فيهما وهو الاصح واطالة الثانية على الاولى بثلث يكره لا بما دونه
الانتقال من سورة الى آية سورة اخرى او الى آية من هذه السورة بينهما آيات يكره وكذا الجمع بين سورتين او سورة
بينهما سورة في ركعة او في ركعتين وبينهما سورة او قرأ في الثانية سورة فوقها او ختم في كل ركعة فكل يكره
وكذا لو قرأ بعض ما يتلو بان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يكرره في الثانية لان التكرار اهون
من القراءة منكوسا وكل هذا في الفرائض لا يكره قراءة الفاتحة فيهما بنية الثناء تنوب عن العرض لانها في محلها
بخلاف الجنب يقرؤها على قصد الثناء حيث يصح قصد قراءة سورة فسبق الى لسانه اخرى يقرأ منها حرفا او آية
يكره ان يترك المنقول الى غيرها قصد الركوع او كبر لزم ان اراد ان يزيد في القراءة له ذلك ما لم يركع اراد القراءة او الصلوة
النفل او الفرض وخاف دخول الرياء لا يترك لا باس بقراءة القرآن مضطجعا لكنه يضم رجليه تعلم بعض القرآن ثم وجد
فراغا فتعلم الباقي اولى من صلوة النفل وتعلم الفقه افضل من تعلم الباقي وجميع الفقه لا بد منه يكتب الفقه ويحفظه
رجل يقرأ القرآن وما يمكنه جماع القرآن فالاثم على القاري وكذا في كل موضع الناس مشغولون بالعمل والاثم على من
يعمل وهذا على قول من قال استماع القرآن واجب خارج الصلوة وكذا لو قرأ على السطح والناس نيام المرأة تقرأ عند الغزل
او الحايك عند النسيج او الماشي يقرأ عند المشي ان لم يشغل العمل والمشي والقلب حاضر يجوز قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب
المكتوبة بدعة ومن الطعام لوجه الله يكره وفي نفسه لا في المختار وكذا الكوكب عوذه منسوخة او امرأته او كان بينك احد
بالتسوية السعدة ويمنع الجنب عن قراءة ما دون الآية في الصحيح اذا قصد قراءة القرآن اما اذا قصد الثناء او افتتاح امر فلا
في الصحيح واختلف في تعليم الجنب والحائض القرآن والاصح انه يعلم كلمة كلمة بما دون الآية لا على قصد قراءة القرآن ويكره
للمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند الامام ولم يذكر الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب الفقه
كالمصحف الا انه لا يكره مسه بالكم ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ويكره مد الرجلين الى المصحف وان لم يكن

بحفظه لا يكره وكذا الوحى ان يعلقها من الوتد لا يكره وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة وبدونها يكره ويكره وضع
قرطاس عليه بسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليه وقيل لا يكره كما لو صنعت في بيت وجلس على سطحه ولو وضع المصحف
للخروج وركب عليه في السفر لا باس به كوضع المصحف تحت راسه للحفظ ولغيره يكره ودخل الخلاء وفي جيبه درهم عليه
بسم الله تعالى او آية القرآن لا باس به ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص باطن الكف دعا وهو ساهي القلب اذا كان
الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه الا ذكر فالدعاء افضل ثم ذكره ينبغي ان يدعو بما يحفظه ولا يستظهر
بما يحفظ فيذهب رقة القلب الا في الصلوة لانه ربما يجري على لسانه ما يفسد الاشتغال بالسنة اولى من الدعاء
واعظ يدعو كل اسبوع بدعاء مسنون جهر التعليم القوم تخافته القوم واذا تعلم القوم خافت بعد ايضا وان جهر
فهو بدعة يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره

الثاني عشر في زلة القاري

قرا اياك نعبد اعطيناك الكوثر
بالوصل لا يفسد للخطا اذا اما ان يكون بقراءة حرف مكان حرف او زيادته ونقصانه او تقديم مؤخر او تاخير مقدم
او كلمة مكان كلمة او زيادتها او نقصها او تقديمها او تاخيرها او آية مكان آية او زيادتها ونقصها او تقديم آية او تاخير آية
ان قرا حرفا مكان حرف آخر ولم يغير المعنى وهو في القرآن كسلمين مكان مسلمين لا يفسد عند الكل اما اذا لم
يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كالواح القيام عندهما لا يفسد وعند ابي يوسف يفسد بناء على مسئلة ابدال التكبير باجل فعند ابي
يوسف اللفظ وعندهما المعنى والشافعي رحمه الله تعالى لم يجوز الابدال كذا لا يقول بالفساد وان كان ما لا يتغير به فاسد الكلام
ناسيا او خطاء الا في الفاتحة عنده لا ثم قراءة محلها بانه ابدلها وان تغير المعنى وليس في القرآن فيفسد عند الكل
ولا عبرة لقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين
بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرا الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء
مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فالاكثر على انه لا يفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي
كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او بعكسه جاز لانه
من كلام العجم الا ان لم يكن من جنس الحروف مع السين والصاد وتغير المعنى كالصمد بالسين او المغضوب بالظاء
او الضالين بالذال او بالظاء وقيل لا يفسد لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ
كالامام الصفار ومحمد بن سلمة افتوا به واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو عاصم ان تعمد فسد
وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا يفسد وهو اعدل الاقاويل وهو المختار [illegible]
[illegible] المغيظ بهم [illegible] بالضاد او الزاء [illegible] الضالين بالذال او الزاء لا المغضوب بالظاء او الزاء او الذال
فسد والعاديات ضبحا بالذال فسد ناضرة بالظاء وناظرة بالضاد لا [illegible] بالضاد تفسد وبالظاء لا فظلت
اعناقهم بالضاد او الزاء لا في تظليل بالظاء او الزاء تفسد [illegible] يحضر بالذال او الضاد فسد وبالظاء لا [illegible]
لكم واظهر بالظاء لا تفسد وبالضاد والذال تفسد [illegible]
او الظاء فسد [illegible] لا اثم بالصاد او الظاء [illegible] بالذال او الضاد فسد وبالظاء لا [illegible]

بغيظكم

بغيظكم بالصاد ولا قوا غيظا بالضاد فيهما فسد وكذا اعمار زرا ونصر من الله بالسين وبشر المؤمنين بالصاد
الصمد بالسين نجاسيا وهو حسير بالصاد وعسير بالضاد لا انفصام بالسين او باللام واصبروا
واصبروا بالسين بمسيطر بالصاد ولعلكم تصطلون بالسين هشيم فان عصوك بالسين صيد وكم او
ليال بالصاد وقيل عن صدقتهم او يصرون بالسين حاسدا او احد بالضاد فيهما سائغا بالصاد لا في الكل في البحر
سرا او نسيا حرثهما بالصاد والى الصخرة او نفصل الايات بالسين قولا سديدا بالصاد فالمغيرات صبحا
بالسين وتواصوا بالصبر بالسين فعموا وصموا وصدور الناس او متربص تربصوا او خصفا بالسين تفسد
في الكل وكذا ثمانية ايام حسوما بالصاد وصراطا طيلهما فطرة الله التي فطر الناس عليها يقنطون لقنط حمالة الحطب
وطاف عليها طائف او يبطش بالتاء وكانت من القانتين ومن تقيت رحلة الشتاء بالطاء تفسد
في هذه المواضع ما ينطق عن الهوى بالتاء كصاحب الحوت بالطاء مطلع الفجر بالتاء مسطور شيطان لوطا
بالتاء لا سوط عذاب بالتاء او الظاء او الصاد او الضاد لا وقيل بالصاد والظاء تفسد فاطلع الى اله موسى
بطرا ورئاء الناس الا ما اضطررتم بالتاء او الذال اساطير الاولين بالتاء لا اظلم واطغى لا تفسد بالصاد والقاف
تفسد ام موسى فارغا ينزغ منهم ومن ينزغ العين فيها لا تفسد ظن ان لن يحور باللام قال الامام الصفار
لا تفسد وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا افعجز بالراء اختلفوا اخبارها بالحاء اختلفوا الم يجدك بالراء تفسد
قل هو الله احد بالتاء تفسد اذا دعى الله وحده بالغين لا تحبط بها جاهدة بالحاء كثيبا مهيلا مهينا لا وقال فرنية
او سمع الله لمن حمده او يتلى السرائر باللام فسد ان هي الا وحي يوحى وكذا كل ذكر قرأ مونثا او عكس او المخاطبة بالغائبة
او عكس وفعال لما يريد بالتاء لا لا ما يسقيكم بالعين لا فضلنا بعض النبيين على بعض ولولا فضل الله عليكم
ورحمته بالضاد لا تنزل الملائكة والريح مكان الروح او فارسلنا عليهم روحا مكان ريحا او الذي مكان التي لا
الساعة موعدهم بالعين تفسد اما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر لا تفسد الاسطى مكان الوسطى او الرغي
مكانه اللغي او الصراط بالضاد او الذال او الزاء او السين لا وهذا كله اذا قرا خطأ ولو قرا الها مكان لحا
للعجز عمدا كقراءة الترك الحمد لله الرحمن الرحيم او سبحان العظيم بالضاد والذال او سمع الله لمن حمده
او غير المغضوب بالذال او اعوذ بالله بالدال مكان الذال او الصمد بالسين ان كان يجهد في تصحيحه ولا يقدر على ذلك
فصلوته جائزة وان كان ترك جهده ففاسدة بل تترك آية فيها حرف لا يقيمه وكان الخراسانيون يفتون بالجواز عند
تعذر الاقامة لكن لا يقتدى به وبه ابرهيم ابن يوسف وابن مطيع وابن ازهر ومن علماء خوارزم من اختار عدم الفساد
بالخطأ في القراءة اخذا بمذهب الامام الشافعي فقال الشيخ البقرحي مذهبه في غير الفاتحة فقال اخذت من مذهبه
الاطلاق وتركت القيد لما تقرر في كلام محمد رحمه الله ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل حتى صح القضاء بصحة النكاح بعبارة
النساء على الغائب ولو قرا وصالحته مكان وصاحبته لا قراءة باسم الله بالشين او بالثاء وهو الثغ او مكان اللام
الياء او الراء ولا يطاوعه لسانه غيره ان كان لا يتبدل الكلام لكنه امكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف فعل في غير

ما يتبدل به

الفاتحة ولا مع الفاتحة وان كان فيه تبديل الكلام فسد ولو قرا خارج الصلوة لذلك فلا اجر له وقيل ان القرا بالالحان
لا يستحق الاجر لانه ليس بقارئ قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وان امكنه ان يتخذ خالية من تلك
الحروف فعل والا سكت وان وجد آيات خالية عن اللثغة ومع ذلك قراها فيها اللثغة لا يجوز وعلى قياس ما ذكرنا
في المسئلة الاولى ان بدل حرفا ولم يقصد لا يفسد وبه نأخذ وكذا المستقين مكان المستقيم الآن غيره لا تقتدى به
وكذا الذي لا يقدر على اخراج الفا الا بتكرار او من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه
ولا يقف في موضعه لا يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراة كثيرا فغيره اولى الا ان يكون ممن يتبرك بالاقتداء
فحينئذ هو افضل والتنحنح لتحسين الصوت لا يفسد وان قدم حرفا يغير المعنى كعصف كفعص او فرث
من قوسرة فسد وان لم يتغير المعنى فعند الثاني يفسد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى عنها وحى مكان احوى لا لان الانسان لفي خسر
مكان خسر فسد بان بك اثنى حولها مكان اوحى ثانيا على قياس قولهما لا ولو زاد حرفا لا يتغير المعنى لا يفسد عندهما وعن الثاني
روايتان كما لو قرا وينهى عن المنكر بزيادة اليا او آثارا رادوه اليك بزيادة واو او وردوها على بزيادة الواو وتجد
جدودهم خلهم نارا وان غير فسد كما لو قال وزرابين مكان وزرابي مبثوثة يفسد وكذا مثانين مكان
مثاني او يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو تفسد او نقص حرفا لا يتغير المعنى لا يفسد بلا
خلاف وان غير المعنى نحو والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى باسقاط الواو فسد وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة
وان ترك الحرف الاخير من الكلمة ان ثلاثيا نحو ضرب الله مثلا باسقاط البا فسد وان رباعيا كلها صحاح نحو ونادوا
يا مالك باسقاط الكاف لا او وصل حرفا بكلمة اخرى نحو اياكنعبد الصحيح انه لا يفسد ترك التشديد والادغام ان لم يغير
المعنى نحو فتلو القبلا ايا اوتك عن الساعة لا وان غير كما في اعوذ برب الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس
لامارة بالسوء اختلفوا والعامة على انه لا تفسد وفي قوله تعالى اولئك هم العادون ان شدد فسد ولو ترك التشديد
في اياك نعبد او قرا رب العالمين مخففا المختار انه لا يفسد على قول العامة في جميع المواضع وترك المد ان لم يغير
المعنى كما في اولئك وانا اعطيناك لا تفسد وان غير كما في سواء عليهم ودعاء ونداء المختار انه لا يفسد في جميع
المواضع الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش استوى
بنصب النون وان غير المعنى كما في وعصى آدم ربه فسد عند العامة وكذا في فأمطر المنذرين بكسر الذال
وبرئ من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ولو نصب الراء مع الواو
ونصب الواو ووقف على الراء لا تفسد والاول قراءة حاطب بن بلتعة ذكره الفقيه يحتمل الاول فلا يفسد وفي النوازل
لا يفسد في الكل وبه يفتى وكذا في اذ ابتلى ابرهيم ربه وكذا هنالك تتلوا بالتائين لانه قراءة ولو قرا سبحا
طويلا بالخاء او جبل من ليف مكان مسد او زراطا او كلمة قراءة ولو ما في مصحف ابي او ابن مسعود ان لم يكن معناه
في مصحف الامام ولا هو ذكر ولا تسبيح فسد وان كان معناه فيه لا تفسد على قياس قولهما والصحيح انه لا يجزي به عن القراة
في الصلوة اما الفساد فلا لان القراة الشاذة لا توجب فساد الصلوة وتأويل قول القائل بالفساد

عند الاقتصار

عند الاقتصار عليه واخلاء الصلوة عن ما بلغ الينا بالتواتر ولو ذكر كلمة مكان كلمة ان قرب المعنى نحو الحكيم
مكان العليم او الفاجر مكان الاثيم لا الى الجبال كيف خلقت مكان نصبت لا يفسد على قول ابي يوسف وكذا مكان
رفعت وعلى قولهما تفسد وان لم يكن من القرآن لكن يقرب معناه لا يفسد عندهما خلافا له وان لم يقرب معناه
ولم يكن منه فسد عند الكل وان كان فيه ولكن لا يقرب معناه نحو انا كنا غافلين مكان فاعلين الشيطان على
العرش ثم ما لو اعتقده كفر قال العامة على انه يفسد وهو الصحيح عند الحلوائي وافتى محمد بن مقاتل رحمه الله على انه لا يفسد
وفي النوازل [illegible] قالوا انهم فسد وانتم ما تخلقون مكان تمنون فسد في الاظهر ذق انك انت العزيز
الحكيم مكان الكريم لا لانه يراد به الحكيم في زعمك وعليه الفتوى ولو قرا احل لكم صيد البر وقرا ما بعد وحرم عليكم
صيد البحر لا يفسد ولو قرا مكان شقيا شركا فسد او قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة ان لم يتغير لا يفسد نحو لهم
فيها شهيق وزفير وانبتنا فيها عنبا وحبا او كلمتين نحو تبيض وتسود وجوه ان العين بالعين والنفس بالنفس
والعبد بالحر والحر بالحر لا تفسد وان غير نحو انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم ولا تخافوا فقولي
تفسد او زاد كلمة ولم يتغير نحو ان الذين آمنوا واحسنوا ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا يفسد وان لم يتغير كلمة
ليس في القرآن نحو فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان الاصح انه لا تفسد عند عامة المشايخ وان غير المعنى فسد نحو انما
نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وكذا الحكم في كل ما هو اظهر ومنه اشكل لانه لا يتبع على زيادة كلمة لا تغير المعنى وقد
ذكر في بعض المواضع نص على انه لا يفسد كما سئل اهل العربية التي [illegible] القرية لو قرا او لو ان العربة لتعد جميعا
بزيادة لو فسد ولو قرأ اية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض آية اخرى كوان الانسان لفي
خسر ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين والزيتون لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم شر البرية لا اما ان غير المعنى لعدم الوقف نحو ان الابرار لفي جحيم يفسد عند العامة وهو الصحيح اذا وقف في غير موضعه
او وصل في غير موضعه او ابتدأ من غير موضع الابتداء ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسد كما لو وقف على الشرط قبل
الجزاء او الابتداء بالجزاء نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم وقف ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة
والموصوف وغيرهما وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتدأ بالا هو عند عامة المشايخ لا يفسد لان في العوام كما لا يميزون
بين وجوه الاعراب كيف يميز بين الفصل والوصل ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدأ بالباقي لا تفسد صلوته بالاجماع ولو
نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنة غيلان تفسد بالاتفاق ولو في القرآن
نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رحمه الله وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد وعيسى
بن لقمان لا لان عيسى لا اب له وموسى له اب الا انه اخطأ في الاسم ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه ليس في القرآن ولو قرأ
في الصلوة بالالحان ان غير المعنى فسد والا لا وان كان في حروف المد واللين لا تفسد الا اذا فحش وفي غير الصلوة
اختلفوا والصحيح انه يكره الثالث عشر فيما يفسد ومما لا يفسد سلم او رد فيهما فسد واذا رد ناسيا وهو الذي لم يعلم كونه
فيهما او ساهيا وهو الذي يغفل [illegible] المصلي اذا قال في آخر الفاتحة آمين بالتشديد لا يفسد عند الكل

لوجود مثله في القرآن وعليه الفتوى. سلم على رأس الثانية في الفجر او على رأس الثالثة في الظهر على انها جمعة استأنف لانه
في قصد الرفض. اما لو سلم على انه الرابع لا لانه على قصد الاتمام. رأى على ثوب امامه نجاسة اكثر من قدر الدرهم واعتقاد
المقتدي انه مانع والامام على خلافه اعاد لانه مواخذ بزعمه. ولو كان الامام يعتقد انه مانع والمقتدي لا لكن الامام
لا يعلم بها لا يعيد المقتدي. رجلان يصليان يقتدي احدهما بالآخر فقطر قطرة من الدم وكل يزعم انه من صاحبه اعاد
المقتدي صلوته لفسادها على كل حال. ولو ذهب ونقضها هو واقتدى به صح. ولو ذهب الامام قبله وتوضأ ثم جاء جازت
صلوة المقتدي ايضا. ارضعت ولدها او تقطعت ... ومص كل ... فنزل اللبن فسد وان مص ثلثا فسد وان لم ينزل
اللبن. لا بمصة او مصتين ان لم ينزل. ابتلع ما خرج بين اسنانه لا يفسد ان لم يبلغ ملء الفم. اكل بعض لقمة وبقي
البعض بين اسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا يفسد ما لم يبلغ ملء الفم. وقدر الحمصة لا يفسد بخلاف الصوم. ابتلع
شيئا من الحلاوة ودخل فيها فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا يفسد. ولو لم يدخل السكر فيها في فيه ودام يمصه والحلاوة تصل
الى جوفه فسد. رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد او ثلج او مطر فسد صومه وصلوته لوصول شيء من الخارج الى جوفه.
جامعها زوجها بين الفخذين في صلاتها فسدت صلوتها وان لم ينزل. وكذا اذا قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة
لانه في معنى الجماع بخلاف ما اذا قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها. ولو نظر الى فرج مطلقته فيها صار مراجعا او نظر
حتى يثبت حرمة المصاهرة لا يفسد الصلوة في المختار. صلى في قميص محلول الجيب ورأى عورة نفسه لا يفسد كما لو نظر
انسان من تحت ثوب المصلي ورأى عورته. نظر فيها الى المكتوب وفهم ما فيه ان مستفهما فسد عند محمد رحمه الله لا. وعند
الكل لا يفسد مطلقا وهو الاصح. كتب فيها على الهواء او الهواء غير مستبين لا. ولو على الارض مستبينا ان كان مقدار
ثلاث كلمات فسد والا لا. ... ومسح بأسه لحيته لا يفسد وان اخذ القارورة وقرأ ما عليها تفسد. ولو سلم على
المصلي فرده مشيرا بيده او اصبعه او رأسه لا تفسد لقوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب. وفي شرح ...
الكبير يفسد لان الرد بهذا الطريق معهود بخلاف ما اذا اجاب المتكلم فيها بشيء من الاطراف حتى لم يعد متكلما لان الا...
عن التكلم لا يعتبر حتى اذا قيل كم صليت فاومى باصابعه لا تفسد. وان نتف شعرة او شعرتين لا. وان ثلاثا
ثلاث مرات فسد كما لو حك بدنه ثلاثا ثلث مرات في ركن ورفع يده في كل مرة وان لم يرفع الا مرة فهو واحد. وكذا
قتل القملة مرارا متواليا تفسد اما لو بين كل مرة وقفة فلا. وقال الامام رحمه الله قتلها فيها احب من تركها وقال محمد
رحمه الله قتلها ... وقال ... رحمه الله كلاهما مكروه. قتل الحية بضربة او ضربات حتى لو خشي اذاها لا تفسد ولا يكره ...
ومع الامن منها يكره. وان مشى ... قدام امامه لقتلها لا يفسد صلوته. ضرب الدابة في كل ركعة مرة لا. ولو ضربها
ثلاثا في ركعة فسد. ولو اوتر او حمل شيئا بيمينه او صبيا او ثوبا على عاتقه او تزوج بكلام ... او انتقض
كور عمامته فسواها مرة او مرتين او اغلق الباب او حل السراويل او حل زر القميص او رفع العمامة او وضعها على الارض
او رفعها ووضعها على الرأس او نزع القميص او انتعل او خلع نعليه او امسك ... او خلع اللجام او ... ولبس الخف او ...
او نزعهما لا. وان تعمم او تحزمت المرأة او فتح غلق الباب او شد السراويل او زر القميص او لبسه او الخفين او ألجم دابته

اوسجها

او اسرجها او نزع السرج فسد. قيل ما بيده فهو قليل وما بيديه فكثير وقيل ان رآه الناظر وقطع انه ليس فيها فكثير
وان شك انه فيها او لا فقليل وقيل يفوض الى رأي المبتلى به ان عده كثيرا فكثير والا فقليل والاول اختيار ابي
بكر الفضل والثاني اختيار العامة والثالث اشبه لقاعدة الامام رح. حول وجهه او تقدم على امامه بلا عذر او تأخر عن
موضع قيامه في الصلوة او استدبرت المرأة مصلاها في بيتها فسد. قال القاضي ابو علي النسفي بيتها بمنزلة
المسجد في حق الرجل فلا يفسد قبل خروجها من البيت. وقف عن يمين امامه فجذبه ثالث الى نفسه بعد التكبير ...
لا تفسد. ام رجل فاقتدى به آخر فمشى وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان قدر ما بين الصف الاول والامام لا تفسد
مشى في صلوته قدر صف لا وقدر صفين بدفعة فسد وان بقدر صف ووقف ثم كذلك لا. ساق
دابة بمد رجلين يفسد وبمد رجل لا. صلى قائما على عقبيه او على اطراف اصابعه او رفع احدى رجليه عن الارض يجزيه
رفع اليدين في المختار لا يفسد الصلوة لان مفسدها لم يعرف قربة فيها ورفع اليدين في الوتر والعيدين سنة
قرع الباب تسبح لاعلام انه في الصلوة او عطس رجل فشمته المصلي قائلا الحمد لله رب العالمين او فتح على امامه فقد
قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة او تنحنح ليرد امامه الى الصواب من الخطأ او لاعلام غيره انه في الصلوة او لتحسين صوته في ...
لم يفسد. وان تنحنح بلا سبب يكره. نوع. صلى اربعا نفلا وترك القعدة لا يفسد عند محمد رحمه الله ولو ثلاثا وترك
الاولى فسد في الاصح بلا خلاف لان الحكم بالصحة كان لوقوعها الاولى بانضمام الشفع فلما لم يوجد علم انها الاخيرة فسد
بتركها بخلاف القراءة لان الاحتياط في ايجابها ولو ستا او ثمانيا بقعدة الاصح انه على القياس والاستحسان
ولو قام في النفل الى الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجدة وعند محمد رحمه الله خلافا لهما والاربع قبل الظهر على هذا الخلاف
والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله وعند الامام رضي الله عنه فيه قياس واستحسان وفي القياس يفسد
عنده وهو المأخوذ. زاد فيها ركوعا او سجودا لا يفسد ولو عمدا. وقال ابن مقاتل الرازي ان زادهما عمدا فسد وعن
ابي نصر زيادة الركوع لا وزيادة السجود يفسد لان الركوع لا يؤتى به منفردا والسجود يؤتى به وهذا يوافق قولهما لكون
سجود الشكر قربة لا قول الامام رضي الله عنه لان السجود عنده كالركوع. ولو اتى بركعة نائما فيها فسد بزيادة ركعة غير معتدة
نام في ركوعه او سجوده جاز ولا يعيدهما ولو سجد نائما يعيدها ولو قعد قدر التشهد نائما لا يعتد بها مؤدى الفرض اذ ركعة
قاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالايماء بلا عذر لا لان الاول له وجود في النفل مع القدرة والثاني لا وجود في النفل
مع القدرة والثاني لا وجود لها حال الامكان اصلا العود الى الصلبية يرفض التشهد حتى لو لم يأت بالقعدة بعد العود
فسد صلوته والعود الى سجود السهو لا يرفعها والى سجدة فيه روايتان والمختار الرفض كالصلبية حتى لو سلم وعليه
تلاوية وتفرق القوم وتذكرها في مقامه عاد اليها وقعد وان ترك القعدة فسد صلوته وصلوة من بعده تابعه
لا من لا يتابعه. اشتبه عليه افعال الصلوة لكثرة الوسوسة به فاعتمد فيها على آخر يركع بركوعه ويتشهد بتشهده يجوز. ركع ناسيا
القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقنت وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه اقتدا المفترض بالمتنفل
في الركوع الثاني. تذكر في الركوع ترك القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقنت لا يركع ثانيا وان ركع القوم بالتعود

في الاول والثاني لا تفسد انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع راسه شاركه فيها وفي الثانية وان رفع لا تيا بعد
بعد ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يرفع الامام ولو اتى بالركوع مع هذا او شاركه في السجدتين لم تفسد صلوته
وفي النوازل ادركه في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين فسدت لانه زاد ركعة بسجدة واقتداوها بالرجل يصح
في الجمعة والعيدين وان لم ينوا امامتها وفي الجنازة لا يشترط نية امامتها اجماعا صلى مع الامام فوقع
في صف النساء للزحمة ومكث حتى فرغ الامام فلما تنحى مسلكا تنحى وصلى صلوته جاز ان لم يؤد ركنا مع النساء
الرابع عشر في الحدث فيها الرجل اذا اسبقه حدث فيها بنى والمراة ذهل فبنى قال ابن رستم لا وقال
المشايخ تبنى كهو اذا اوصلت البلة من خمارها الى شعرها للمسح او ان كشفت للمسح راسها فلا وكذا
اذا استنجى هو او هي وجب ام لا لا تبنى لان ابداء العورة فعل وقال القاضي على النسفي اذا انكشفت العورة
فيه ولم يجد بدا منه لم تفسد وان وجد بدا فسد بان يمكن من الاستنجاء تحت القميص وان اصاب بدنه من الرعاف
اقل من قدر المانع ومن دم آخر لذلك يبلغ الكل لو جمع المانع ان غسل الرعاف بنى وان غسل الآخر لا عند الثاني
وهذا لو كان له ثوب واحد اما لو كان له ثوبان نزع احدهما وصلى في الآخر الطاهر وان ادى ركنا قبل الغسل والنزع
فسد ولو قرا القران ذاهبا او جائيا تصح الفساد فيهما ولو مكث ساعة بعد سبق الحدث ولم يرجع فسد امام
سبقه الحدث في السجود فرفع راسه فكبر افسد وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف لان في الاول وجد الانتقال مع الحدث
تنحنح في صلوته فخرج ريح من قوته يجوز البناء لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا وتفسد صلوته احدث وقصد الى
الحوض وفي منزله ماء والمنزل اقرب من الحوض ان كان بمقدار صفين لا تفسد وان اكثر منه فسد وان كان عادته
التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض بنى ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى
موضع آخر ان بعذر لضيق مكان الاول بنى والا لا ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ما نزحه البئر لان النزح يمنع البناء هو
المختار وقيل نزح ان عدم غيره وعن القدوري والكرخي انه يمنع البناء وقيل روى بشر بن الوليد عن الثاني
رحمه الله انه يمنع البناء ولم يثبت ذراعه دخل المشرعة ورد الباب لستر عورته لا تفسد ان بيده وان بيدين فسد وان
حمل آنية فارغة ليس لها حاجة بيدين فسد وبيد لا مطلقا توضا ونسي شيئا ثم رجع واخذه لم يبن وان نسي
غسل بعض الاعضاء فرجع له وغسل بنى صلى انفلا واحدث وتوضا خير ان شاء عاد الى المكان الاول فلا يكون مشيا
بلا حاجة وان شاء اتم في منزله ولو مقتديا انصرف الى منزله الاول ويشتغل اولا بقضاء ما سبق والقوم مقدار
قيام الاول ولو زاد او نقص لا يضر وان صلى في مكان ثم بعد ان كان الامام فرغ جاز والا لا الا في موضع يجوز فيه الاقتداء
احدث فيها فانصرف للوضوء وانقضت مدة مسحه فسدت صلوته ذكر الناطفي في العيون **نوع من لا يصلح للامامة**
او لا يصلح للاستخلاف وطريقه ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب وتارك الركوع يضع على ركبته يده ولسجدة الصلوة
على الجبهة اصبعه وان سجد ثنتين اصبعين فان ثلاثا فثلاث وان قراءة فعلى الفم وتلاوة فعلى الانف وقيل يشير لركعة
باصبع وللزيادة بقدرها ولسجدة الصلوة اصبع واحد على الجبهة وللزيادة قدرها وللتلاوة الاصبع على الجهة
والله اعلم

ويقعد
واللسان وللسلام تحول الوجه يمينا وشمالا وان لم يعلم لم صلى امامه صلى اربعا في كل ركعة احتياطا
احدث فاقتدى به رجل قبل خروجه من المسجد صح والبه اشار محمد رح فان سبقه الحدث فتاخر وقدم من جاء
ساعتئذ فتقدم وكبر بنية صلوة الامام جاز وصار كانه قدم المسبوق استخلف من خارج المسجد والصفوف
متصلة فسد صلوة القوم عند الامامين وفي صلوة الامام روايتان والاصح الفساد واستخلف في المسجد واستخلف
الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الاول في المسجد ولم يأخذ الخليفة الاول مكانه جاز وجعل كان الاول استخلفه
والا لا يجوز الامام قدم رجلا والقوم آخر فالخليفة من قدمه الامام لولايته وفي الفتاوى ان نويا الامامة جازت
صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة المقتدين بالثاني وان تقدم احدهما فينتظران خليفة الامام
فكما قلنا وان خليفة القوم فائتموا به ثم نوى خليفة الاول فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جائزة والآخرين
فاسدة فان توضأ الاول وجاء دخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسد صلوة الامام
ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول وبنى الثاني على صلوته ولو سبق الثاني
الحدث بعدما جاء الاول انتقل الامامة اليه وصح صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالثاني قبل مجيء الاول
ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما
وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجيء احدهما تعين الجائي للامامة ولا يفسد صلوة واحد منهما
وان احدث الامام والمقتدي وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني ويفسد صلوة المقتدي احدث واستخلف
من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى بعدما خرج الامام من المسجد
او خرج الاول من المسجد قبل ان يصل الثاني الى مكانه فسد لخلو مكان الامام لكنه دام في المسجد فكانه على مكانه فلا اخلاء
الخامس عشر في الامامة والاقتداء استويا في السن فاصبحهما وجها والنسبهم اولى اذا كان في الصلاح والفقه
سواء وان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد آخر اساءوا ولا اثم وكذا في القضاء والوالي من يصلح لهما اذا لم يؤم في محلته
وام في محلة اخرى في رمضان خرج من محلته قبل وقت العشاء ولو بعده كره كمن اراد السفر بعد دخول وقت الجمعة
اقام المؤذن فتقدم من في المسجد رجلا ومن خارجه آخر فمن سبق بالشروع لا كراهة في حقهم اختار بعض القوم رجلا
وبعض آخر فالعبرة للاكثر ام قوما وهم له كارهون ان كان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة دخل تحت الوعيد
وان كان احق لا يكره ام قوما ثم ادعى التنجس فيها لا يقبل لان الصلوة دليل الاسلام ويجبر على الاسلام لا اقرار
بالارتداد ويضرب ابهاما وصلوة القوم تامة ولو قال كنت محدثا في المدة او كان على ثوبي قذر ان ماجنا لا يقبل
وان عبرا واحتمل انه قال تورعا اعادوا وصدقوه **نوع** اقتداء المتوضي بالمتيمم على الخلاف لكن في الجنازة يجوز اتفاقا
شرعا في نفل وافسداه واقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز
وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام

بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغى ان يتخلف لالتزام ما لم يكن فى الصف الاول لكن ينبغى التكاتف
لانه امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعى فلو ترك هذه الصلوة تارك ليعلم الناس انه ليس
من الشعار فحسن والدليل عليه قال الائمة ان صوم الاربعين يكره مع ان صوم المطلق الاربعين مذكور فى القران واما دعاء
الاستفتاح فلولا ما فيه من اطلاقه على الله تعالى يا مرتاح يا نفاح يا ش علا فاستعلا والشهادة على شيئيا
وارسا بالنبوة لكان دعاء مباحا لكن الكلام فيه كالكلام فى التوقيت خارج الصلوة انه مذهب رقة القلب نعم
ان التبرك فى المنقول المقبول فحسن وبعض هذه اللطايف من الامام الحجوتى امامة المقتصد الاصح انه ان خروج
الدم يجوز وامامة الاحدب للقائم قال الفقيه ابو الليث لا يجوز اما فى حق نفسه ان بلغت حدوبته الركوع يخفض للركوع
قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع فى كل مقام لا يصح الاقتداء اذا شرع هل يكون شارعا فى حق نفسه عند محمد نعم
خلافا لمحمد رحمه الله اهل الاهواء ان لم يتقل بحيث لم يحكم بكفره يصح الاقتداء به لان يحكم بكفره كالمنكر من المجسمة لكن يكره ولا يقتدى
خلف من ينكر الشفاعة او الكرام الكاتبين وعذاب القبر ومنكر الروية لانه كافر الا اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله وفى النصاب
اذا انكر عذاب القبر او قال بتخليد الفاسق فهو مبتدع يصلى خلفه ويخط الامام شمس الائمة الكردرى يمنع من الصلوة
خلف المتكلم والمناظر صاحب الاهواء وكذا يروى عن الامام الثانى ايضا وتاويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرناه
فى مناقب الامام بوجوهه ويكره الاقتداء لمن عرف باكل الربوا ثم انه فاسق يوم الجمعة ولم يمكن منعه قال بعضهم يقتدى
ولا يترك الجمعة بامثه وفيه اثر ابن عمر رضى الله عنه وفى غيرها له ان يتحول الى مسجد اخر والمصلى خلف مبتدع
او فاسق ينال ثواب الجماعة لكن لا يكون صلى خلف تقى الاقتداء بعد قوله عليه السلام قبل قوله عليكم لا يصح **نوع فى المانع**
بينه وبين الامام حائط صح الاقتداء ان كان صغيرا وقليلا وان كبيرا وله باب او ثقب كبير يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى
حال الامام لسماع او روية صح عند الكل ولو كان الثقب صغيرا لا يمكنه الوصول اليه ولكنه لا يخفى حال الامام اختلفوا فيه
ويختار الامام الحلوانى الصحة ويعول على اشتباه حال الامام وعدمه فى مثل هذا المقام ولو اقتدى به من سطح المسجد ان كان السطح
باب موصوف ولا يخفى حاله جاز فى قول الكل وان كان لا يخفى عليه حاله لكن ليس له ذلك الباب صح على اختيار الحلوانى وعلى هذا
لو قام فى المئذنة وكذا لو قام على الجدار الذى بين داره والمسجد حال امامه وان قام على سطح داره ولا يخفى حال الامام لا يصح بكثرة
التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت فانه لم يتخلل الا الحائط وباتصال الصفوف صار كمقام واحد والنهر اذا
كان بين الامام والمقتدى ان كبيرا تجرى فيه السفن والزورق يمنع الاقتداء وان صغيرا لا تجرى فيه الزورق لا قام الامام
على الطريق واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن بين الامام وبينهم قدر ممر العجلة جازت الا لا وكذا ان تخلل صفين الى اخر الصفوف
والمانع من الاقتداء فى الفلاة فاصل يسع فيه صفان والفاصل فى مصلى العيد وان كثر لا يمنع واختلف فى المتخذ لصلوة الجنازة
وفى النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا فى الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوى على اربعة الاف اسطوانة
كذا ذكره الشيخ ظهير الدين العباسى رحمه الله فى تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعنى ما يشتمل على المساجد الثلثة

الصخرة

الصخرة والبيضاء والاقصى **نوع** صلى خلف امام وهو يظن انه خليفة فاقتدى فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر الاقتداء
بالخليفة لا لان فى الاول اقتداء بالامام مطلقا وفى الثانى اقتدى بالخليفة ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو
شيخ او على العكس لا يجوز وقيل يجوز لان العبرة فى الاشارة للمشار اليه لا بالصفة ولو قال ان كان فى العشاء اقتديت
فيها وان كان فى التراويح اقتديت فيهما فاذا هو فى التراويح صح لمن انه فى الظهر فظهر انه نوى الاقتداء به فى صلوته فاذا
هو فى العصر صار شارعا فى العصر صلى مع الامام ركعة ثم نوى الانفراد فى الباقى او نوى ان يؤم لجماعة فى الباقى واتم على ما
نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده قال الامام رضى الله عنه صلوتهما تامة ولا يشبه هذا ان يأتم ببعض المقتد
رجلان يصليان فى موضع ونوى كل منهما ان يؤم صاحبه فصليا الذكر جاز ولو نوى كل الاقتداء بصاحبه لا **نوع فيما يكره وفيما لا يكره**
الاقتداء فى الوتر خارج رمضان يكره والنووى نص على انه لا يكره واصل التطوع بالجماعة على سبيل التداعى
تكرار الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن الامام رضى الله عنه اذا كانوا ثلثة لا ولو اكثر يكره وعن الثانى
اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا فيكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة كذا روى عن الثانى رحمه الله فاتته جماعة
صلى باهله فى بيته ولو مع حى يعقوب الفضيلة ولو لم يكن لاهل حيه مسجد صلى باذان واقامة وحكم المنفرد فى التسميع والتحميد ولو صلى
فى بيت رجل يؤم باذن من له السكنى صح حتى انسان ما راد تطويل قراءة او الركوع قال ابو حنيفة البخارى اخشى امرا عظيما وقال
ابو مطيع لا باس ان يزيد فى الركوع ليدرك الركعة ويوجر وقيل ان عرف الجائى كره والا لا وهو تاويل المروى ايضا وقال الشعبى
قدر تسبيحة او تسبيحتين ولا خلاف انه اذا ثقل على القوم لا يفعل وهذا انه اذا اراد به حق القدم فان اراد به التقرب الى الله
لا يكره وفاته ركعة فرض يعوم نفل فالافضل ان يسرع القيام الى النفل يمنة او يسرة او يتاخر او يرجع الى بيته مقتديا كان او
اماما او مصليا وحده وان مكث يدعو او يتنفل جاز والاولى تكثير الاشهر وقيل يتاخر الامام ويتقدم المقتدى
ليخالف حاله النفل والفرض ويستحب للامام فى صلوة لا نفل بعدها ان يحرف وجهه الى يمين القبلة وهو ما يحاذى يسار المصلى
اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان انحرف لا الى وجه المصلى والعتق فى الرجال والنساء فى الصحيح واذا كان الامام والقوم
فى المسجد الاصح قيام الكل عند قول المؤذن حى على الفلاح عند الكل وان اقام الامام فى المسجد لا يقومون قبل فراغه من الاقامة
وان خارج المسجد فكلما جاوز صفا قاموا فى الاصح وان دخل من القدام قاموا لما راوا الامام والاصح ان يشرع او افرغ
المؤذن من قد قامت الصلوة صلى خلف الصفوف منفردا اختيارا بلا ضرورة لم يرد وينبغى ان يجذب واحدا من الصف
فى المسجد او الصحراء ثم يكبر ولو كبر خلف الصف ثم لحق به كره قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان فى الصف فرجة والا لا كراهة
فنوع عن الثانى رحمه الله صلى المغرب ثم دخل فيه ثانيا مع الامام اتمها اربعا ولو ترك القراءة فى الثالثة قرأ المقتدى
وان لم يقرأ جاز ايضا لتبعية الامام شرع فى الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضى النسفى رحمه الله يفتى اولا بالاتمام
فلما رجع عن الامام رواية انه يقطع على راس الركعتين افتى به رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد ليزول المخالفة بالموافقة
وكره اداء السنة مختلطا حال اشتغال القوم بالفريضة لانه مخالفة الجماعة عيانا رفع الامام رأسه قبل ان يسبح المقتدى
فى الركوع والسجود تابع الامام فى الصحيح ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد اتم وان لم يتم جاز وفى فتاوى

الاصل يتم وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة ولو سلم قبل فراغ المقتدي من الادعية سلم مع الامام لانه عند محمد رحمه الله يخرج بسلام الامام لخروجه نفسه اولى ولو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد ان علم انه لو مكث قاعدا مقدار ما يمكن قراءة التشهد صحت صلوته لان الفرض ان يقعد قدر التشهد حتى لو كرر التحيات الى ان يقوم جاز وقعوده قدر التشهد يجوز ويكون تاركا للواجب المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الفساد بطلوع الشمس بطلت صلوة الامام فقط خمسة اشياء اذا تركها الامام تركها المقتدي ايضا تابع القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اشياء اذا تقدم بها الامام لا يتابعه المقتدي زاد في صلوته سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد لان سمع من المنادي لجواز الغلط عليه حتى لو قالوا ينوي المقتدي نية الشروع بكل تكبيرة في العيد اذا سمع من المنادي او كبر في الجنازة خمسا وكذا اذا قام الى الخامسة ساهيا وتسعة اشياء اذا تركها الامام اتى بها المقتدي ترك رفع اليدين في التحريمة او الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان في السورة لا عند محمد رحمه الله خلافا للثاني رحمه الله او ترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراءة التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وتمت صلوته وان ركع وسجد بعده جازت صلوته وان ركع معه وسجد قبله فركعتان لان السجود الذي تقدم على الامام لم يعتد به فكانت الركعة الاولى منفردة والثانية عنها قضاء والرابعة عن الثالثة كذلك ولو ركع قبل الامام وسجد معه قضى اربع ركعات بلا قراءة والخامس خلافية زفر رحمه الله سبق في اول كل ولحق به ثم اخرج الامام ادرك في القيام وركع معه لكنه فاتته سجدتان حتى قام الامام الى الثانية وركع ركع معه وسجد اربع سجدات سجدتان للاولى ويعيد الركعة الثانية كانه رفع راسه من الاولى قبل الامام واطال الامام السجدة الاولى فظن المقتدي انه في السجدة الثانية فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى او سجدة الامام او متابعة الامام جاز وان نوى الثانية والامام في الاولى فرفع الامام راسه وانحط الى الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته للثانية رفع المقتدي راسه من الثانية على المقتدي اعادة تلك السجدة فان لم يعد بطلت صلوته لانه شارك الامام في الثانية **نوع في المسبوق** لا يصح الاقتداء به ولا يصح خليفة لانه مؤتم بالقصد فلا يصح اماما والدليل على انه كالمقتدي لزم السهو عليه بسهو امامه وان لم يحضر وقت السهو الا اذا تابع امامه في سجود السهو فيسقط عنه لكنه في حق الاذكار كالمنفرد فيما يأتي به والخليفة قائم مقام الاول وكذا صلوة المقتدي بالمسبوق لانه صار اماما فلا يؤم المقتدي ام لا وان نسي بكم سبق فعلل مسبوقا اخر صح لانه لا اقتداء احدث الامام واستخلف من اقتدى به في بعض الحالة لا يدري بعد ولا القوم انه كم كان صح ان يكون الاول احدث في القيام صح الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم اتم صلوة نفسه والقوم لا يتابعونه فيه بل يصبرون الى فراغ الخليفة صلوته فاذا فرغ قاموا الى الصلوة ثم وحدانا وافق المسبوق الامام في سجود السهو ثم علم انه لم يكن عليه السهو اشهر الروايتين انه يفسد صلوة المسبوق والامام ابو حفص الكبير رحمه الله انه لا تفسد وان لم يعلم الامام به لا يفسد صلوة المسبوق بلا خلاف اذا تذكر الامام المحدث

فاتية قبل خروجه من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم لان الامام لم يزل ولاية قام الامام سهوا الى الخامسة وتابعه المسبوق فيه ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان كان لم يقعد لا حتى يقيدها بالسجدة قام المسبوق من التشهد ثم عاد الامام الى سجدة تلاوة ولم يوافقه المسبوق فيها لكنه وافقه في القعدة التي اتى بها الامام بعد السجدة تجوز صلوته وان كانت الصلبية والمسئلة بحالها تفسد صلوة المسبوق بترك المتابعة في السجدة ولا يجوز المتابعة في القعدة لان الفساد في المسئلة الاولى لارتفاض القعدة فان قعدة الامام ترتفض بالعود الى سجدة التلاوة فبالمتابعة بالقعدة بعد عود الامام اليها تمت افعال صلوته وجاء اوان القيام وفي الصلبية بترك المتابعة في السجدة وارتفاض القعدة امر زائد فلا يجزيه المتابعة فيها وان قيد المسبوق ركعته بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة اية سجدة كانت سهوا او تلاوة لا يلزم المسبوق العود لتمام انفراده وارتفاع كل صلوة بالافساد والارتداد لا يبطل المسبوق فكذا ارتفاض بعضها صلى المسافر بهم ركعة ثم جاء مسافر اخر واقتدى فاحدث الاول فقدم هذا وذهب للوضوء ونوى الاقامة ونويا بالخليفة الفائت ثم جاء الاول ليقتدي به فاذا قعد في الاول قدم المسافر بدركا يسلم مع القوم ويقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات ويصلي الاول ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا تنقض القوم نية الخليفة لانه كالمقتدي ولا نية الاول هنا لانه بعد زوال الولاية اذا ابتدأ المسبوق بقضاء ما سبق يكره وقيل تفسد لانه عمل بالمنسوخ والاول اقوى لسقوط الترتيب والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام المسبوق ادركه في صلوة المخافتة اتى بالثناء وان في الجهرية في الاوليين قيل يأتي به لانه لو لم يأت به يفوته اصلا ولو اشتغل بالثناء فاته الاستماع في البعض وقيل لا يأتي به لانه سنة والاستماع فرض وهو الاصح وهذا دليل على انه لا يأتي بالتحية حال ما يقرأ القران في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل فيه الفرض فلم تكن التحية سنة والاستماع فرض ولا يترك الفرض بما ليس بسنة وقيل يأتي بالثناء في حال سكتات الامام بين القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر انه ان كان في الفاتحة في الجهرية يثني بالاتفاق وان في السورة فالصحيح انه يأتي به وعندنا المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احدهما فسد ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في احدهما فسد وان كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الاخير فادركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضي اخرى حتى لو تركها فيما يقضي فسد لانه التحق بمحلها فخلا الشفع الثاني عنها والمسبوق منفرد فيما يقضي حتى تتغير بنية الاقامة ولزم عليه القراءة ويسجد للسهو ولكنه مقتدي في التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به وقدمر واللاحق وهو الذي ادرك اولها وفاته الباقي بنوم او حدث وبقي قائم كالطائفة الاولى في صلوة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم قبل السلام كليهما قبل العلم بفراغه وانما يقوم قبل فراغه بعدما قعد قدر التشهد في مسائل خاف المسبوق الماسح زوال مدته او صاحب العذر خاف خروج الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيد

او في طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث لم ان لا ينتظر فراغ الامام ولا يسجد للسهو اذا كان على الامام اذا كان لا يفسد
الصلوة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق
قبل فراغ امامه من التشهد ان قعد قدر التشهد ثم قام جاز وان قام قبل ان يقعد مقداره لا يجوز في النوازل فان قام قبله لكنه
قرا بعد الفراغ من التشهد قدر ما يجوز به الصلوة جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين ولو بثلاث
لا يعتد بقيام المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد حتى اذا وجد جزء قليل من قيام بعد فراغه من التشهد
جاز وان لم يقرا والا فلا فرغ المسبوق وتابع الامام في السلام قيل فسدت وقيل لا لانه اقتدى في موضع
الانفراد ولانه وان كان مفسدا لكنه وجد بعد تمام الصلوة وانه لا يفسد كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة وبه يفتى

السادس عشر في السهو شك في القيام في الفجر انها الاولى ام الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى
ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدة انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها وان في السجدة
الثانية لان اتمامها لازم على كل حال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة
السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كانت في السجدة الثانية فسدت صلوته وان
في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد رحمه الله لان تمام الماهية بالرفع عنده لما علم في المسئلة من احدث
في السجدة الاولى من الخامسة التي قام اليها ساهيا قبل القعدة فيرتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث
فيقوم ويقعد ويسجد للسهو شك في الفجر انها ثانية او ثالثة تحرى فان لم يقع على شيء ان كان قائما قعد وصلى
ركعة اخرى ثم قعد وسجد وان كان قاعدا تحرى فان وقع تحريه على انها الثانية يمضي على صلوته وان وقع على انها الثالثة
تحرى في القعدة ان وقع على عدم القعود في اخر الثانية فسدت وكذا اذا لم يقع تحريه على شيء وكذا لو شك في ذوات
الاربع انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو قائم انه في الثانية او الثالثة
اتم تلك الركعة وقنت فيها ثم قعد وقام وصلى ركعة اخرى وقنت فيها ايضا في المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان
يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادركه في ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولا عبرة
للشك بعد الصلوة وكذا في القعدة قبل السلام كمن شك بعد الوضوء في غسل بعض الاعضاء اخبر المنفرد او الامام بعد
السلام عدل انه صلى ثلثا ان كان عنده انه اتم فتمام وان شك في المخبر انه صادق او لا عن محمد رحمه الله انه يعيد احتياطا
وان كان المخبر عدلين اعاد وان ليس بعدل لا يلتفت الى قوله ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم ضده
ان كان الامام على يقين انه اتم لا يعيد بقولهم والا يعيد وان كان بعض القوم مع الامام لا يلتفت الى من خالف الامام
وان كان معه احد وان اخذ الامام بقول المخالف واعاد واقتدى به اولئك القوم يجوز لان المخالف ان صدق فهو
اقتدا مفترض بمفترض وان صدق الامام فاقتدا متطوع بمثله قطع واحد بالثلاث وقطع اخر بالتمام وشك الامام والقوم
ليس على الامام والقوم شيء وعلى من قطع بالنقصان الاعادة ولو قطع الامام بعدم التمام لا القوم اعاد الامام ولا اعادة على الذي
قطع بالتمام ولو قطع واحد من القوم بالنقصان وشك الامام وباقي القوم ان كان في الوقت اعاد احتياطا والا لا

وان قطع

وان قطع عدلان بالنقصان واخبرا به اعاد [illegible] ولو شك الامام انه في الرابعة او الثالثة وبنى على الاقل وخلفه
مسبوق لا يتابعه في الركعة الاخيرة لاحتمال الاشتغال بالنافلة قبل اكمال الفريضة وانه موجب فساد الصلوة
بل ينتظر قيامه [illegible] بعد فراغ الامام [illegible] وان تابعه فيها فسدت [illegible] تذكر انه ترك
ركنا قوليا فسدت صلوته [illegible] انه ترك في ثلاث ركعات وقرا في ركعة وان فعليا [illegible] انه ترك
ركوعا فيجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ويسجد للسهو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة
في ركعة ولم يعلم انه من اي صلوة اعاد الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة وان تذكر انه ترك في ركعتين
في الفجر والوتر لان الكل يفسد بترك القراءة في ركعتين وان تذكر الترك في الاربع فرواية الاربع كلها [illegible]
العصر فتذكر ترك سجدة ولم يعلم انها منه او من الظهر المتقدم يمضي في العصر ثم يسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر
والعصر فان لم يعد فلا شيء عليه وهذا اذا لم يقع تحريه على شيء صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر
ثم في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم على ركعتين ثم علم
انه مقيم فسد لانه سلام عمد شك في تكبيرة التحريمة [illegible] وان ادى ركنا [illegible]
الافتتاح او القنوت [illegible]
بدنه او مسح راسه [illegible]
سهو في سجود السهو [illegible]
الظهر او العصر [illegible]
[illegible] في هذه الصلوة لا يلزم وان طال تذكره [illegible] قبل السلام [illegible] قبل السلام [illegible]
[illegible] يتابع الامام [illegible] الصلوة [illegible]
فاذا اتم الامام صلوته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه [illegible] السلام [illegible]
المسبوق فاذا قام الى الاتمام [illegible] قام المسبوق الى القضاء [illegible]
لم يتقيد ما سجده تابع الامام [illegible]
عنهما وان كان تابع الامام في سهوه ثم سها ايضا في قضائه [illegible] الى متابعة الامام قبل ان يقيد [illegible]
ان تفض قيامه وقراءته ولا يعتد [illegible] وان عاد [illegible] صلوته [illegible]
لسجدة تلاوة [illegible] المسبوق [illegible] يعد الى المتابعة [illegible] صلوة المسبوق وان عاد
الامام الى سجدة تلاوة بعد ما قيد المسبوق [illegible] وان لم يتابعه [illegible] رواية [illegible]
وفسد على رواية كتاب الصلوة [illegible] وان عاد [illegible] من فراغ الامام
بعد ما قيد المسبوق [illegible] صلوة المسبوق [illegible]
انه كان كبر وكذا لو شك في الركوع او غيره واعاد ثم علم انه [illegible] صلوته [illegible] السهو [illegible]

عن ركوع او سجود جهر فيما يخافت او عكس لزم فان كرر في التشهد سهوا عن الفاتحة في الاولى او الثانية وقرا اكثر
سورة او حرفا منها ثم تذكر في القيام او في الركوع عاد الى الفاتحة وقراءة ثم السورة ويسجد للسهو
في صلوة الليل بالنهار او بالعكس جهر او خافت ساهيا لزم او ما في النفل فان جهر سهوا او ما في التطوع ليلا او خافت السهو
سهوا لزم وان عمدا فقد اساء ترك اكثر الفاتحة سهوا لزم وان ترك الاقل لا ولو ترك السورة في الاولى
والثانية في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجدة عاد وقراء السورة وركع ولزم ولو بعد ففيه روايتان ولزم
السهو على ... لا ... ثم لا يعيد ذكره ... رفع راسه لم يلزم ... لان القنوت بعد الركوع ... قرأ
الصلاة ... في الثالثة ... فلما رفع تذكر انه ترك فيها القراءة اعاد القراءة والقنوت والركوع ... غريب
الرواية ... الركوع او السجود او القيام او التشهد لا يلزم وان ... في الكل قبل ... في القراءة
عمدا او سهوا لا يلزم وان ... القعود قبل الفراغ من التشهد سهوا لزم وان لزم ... والثناء في قراءة
... في القعود الاولى امرا في الركوع او في السجود او التشهد في الركوع ... ولزم ... ان يقرا سورة
... خطاء ... لا يلزم ... المقدم على ... قراءة خطاء ... لا يجب ... رعاية ترتيب
للامام من موجبات الصلوة ... في القعدة الاولى ان ... لا يلزم ... على آل محمد
والمختار انه اذا قال اللهم صل على محمد لزم لا ... ثم تذكر ... التشهد في الاولى
يلزم ... في الثانية ... شرح الطحاوي ... القعدة الثانية قدر الفرض ... القراءة ثم تذكر
وقعد ... في رواية لا ... قراءة التشهد ... ساهيا ... او يسجد فلو اشتغل
بالقراءة ... صلوة ... بالعود الى القراءة ... القعود وعند محمد لا
... الكل ... القيام او الركوع ... لزم ... القيام او
... الاولى او الثانية ... ركعتيه ... لزم ... الاية والكلمة
... الظهر ... سهوا ... قدر الفرض ... بالاتفاق
... على ... الفرض ... الاخيرة ... الكلام ... موضعها
لزم ... تذكر سجدة الصلاة ... السهو ... ساهيا ... عليه سهو فسجد
... تذكر ... صلبية ... السهو ... بالاتفاق
... الركعة الثانية لا تفسد ... سجدتي السهو ... عن الفجر
... السهو ... والاصح ... لا انقلاب
... السهو والكلام ... الا ... القضاء
... الركوع ... السجود لانه لا ... بلا ركوع ... مسائل السجدات
... الظاهر ... ثم ... السهو ... ثم يسجد للسهو لانه

لم يخرج عن الصلوة بالسلام وعند محمد خرج منها ولا يعود الا بعوده الى سجود السهو ولا يمكنه العود الى سجوده الا بعد
تمام الصلوة ولا يمكنه اتمام الصلوة الا بعد العود الى السجود فجاء الدور وبيانه انه لا يمكنه العود الى سجوده ان
سجوده مايكون جابرا والجابر بالنفي هو الواقع في اخر الصلوة ولا اخر لها قبل التمام فقلنا بانه تمت صلوته وخرج
منها قطعا للدور صلى الفجر ثم تذكر قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة يسجد ما ترك ماني الاولى او الثانية
ثم يتشهد ويسجد للسهو فان علم او غلب على ظنه انها من الركعة الاولى او تحرى ولم يقع على شيء نوى القضاء تذكر انه
ترك سجدتين ان علم انهما من الركعتين او الاخيرة يسجدهما ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من الاولى صلى ركعة
وان لم يعلم كيف ترك سجدتين ينوي القضاء ثم يتشهد ويسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما من الاولى ولو ترك ثلث
سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعة ويتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة وقال العبد الى هذا او ينوي الحاق السجدة
بالركعة الاولى اما امام ابو بكر يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وقال بكر رحمه الله يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة
مطلقا ولو اربع سجدات سجد سجدتين ويضم الى الركوع الاولى في رواية والى الثاني في رواية ويصلي ركعة اخرى
ترك سجدة من ذوات الاربع ولم يعلم موضعها او علم يسجد واحدة ويعيد التشهد لاحتمال كونها من الاخيرة وان
سجدتين وعلم انهما من الركعتين او الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد للسهو وان علم انهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة
يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يعلم فسجدتين ويقعد ويصلي ركعة وان ثلثا لا يعلم موضعهن سجد ثلثا
وقعد وصلى ركعة ولو اربعا ولم يعلم فاربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويقعد عقيب كل ركعة لاحتمال انه ترك
سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو خمسا سجد ثلاثا وتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين
ويتشهد عقيب كل ركعة ولو ستا يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو سبعا يسجد
سجدة واحدة ويصلي ثلث ركعات ولو ثمانيا فسجدتين ويصلي ثلث ركعات واما المغرب ففي السجدة الواحدة
يسجد سجدة وفي سجدتين يسجدهما ويصلي ركعة وفي الثلث فثلث وركعة وفي الاربع فاربع وركعتان وفي الخمس
فسجدة وركعتين وفي الست فسجدتين وركعتين ولو صلى الفجر ثلاثا بلا قعدة اخيرة ثم تذكر انه ترك منها سجدتين
فعلى قول لا يفسد ويحمل على تركهما في الثانية حملا على الجواز والاصح الفساد لانها متى صحت من وجه فسدت من وجه
فالاحتياط في الفساد وكذا لو ترك ثلث سجدات لاحتمال تركهما من كل ركعة فيفسد ويحتمل انه ترك سجدة من
الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو اربع سجدات لا يفسد وعليه سجدتان ثم يتشهد وقام وصلى ركعة ولو خمس سجدات
لا يفسد ويسجد واحدة لا ينوي القضاء عنوكه وبعد البقية ينوي ثم يصلي ركعة ولو ستا لا تفسد ويسجد سجدة
ويصلي ركعة صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسد وان سجدتين او ثلثا او اربعا او خمسا ففي القولين وان ستا
فاربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ثم يقعد ثم يصلي ركعة ثم يقعد ويسجد للسهو ولو سبعا فلا رق ويصلي ركعتين
ويسجد سجدة ويقعد ثم سجدتين ولا يقعد فيقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى وينوي القضاء بالسجدات من الركعات
التي قيدتها ولو ثمانيا فسجدتين ويتشهد ويقوم فيصلي ثلث ركعات ويسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد

ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ثم يقعد. ولو تسعا يسجد واحدة ثم يصلي ثلاث ركعات فيسجد سجدة ثم يقوم
ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين
ويقعد. ولو عشرا يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات. سلم وعليه سهو فطلعت الشمس او زالت او احمرت بعد
السلام قبل السجود سقطت سجدتا السهو لان النوافل لا تؤدى في الاوقات المكروهة. السابع عشر في التلاوة
يستحب ان يقوم للسجدة ويخر منه الى السجود وان كانت كثيرة متوالية. قراءتها الا الحرف الاخير منها لا تجب وان قرأ
حرف السجدة وحده لا تجب ما لم يقرأ اكثرها. القوم اذا كان لا يشق عليهم السجدة وهم متأهبون للسجدة جهر بها
وان كان يشق عليهم او ليس لهم اهبة السجدة او يعلم عدم سجودهم خافت سواء في الصلاة او خارجها. والاصل
ان وجوبها انما كان على من هو اهل للوجوب عليه اداء او قضاء ابلهم عليه والا لا. ولو سمع منهم عاقل بالغ مسلم تجب عليه السجدة
قراءتها بالعربية يلزم مطلقا لكن بغيرها ان اخبر ما لم يعلم ولو بالفارسية وكذا كل عند الامام فهم السامع او لا بعد
ما اخبر انها آية السجدة ولا تجب بكتابة القرآن. ومن قرأها عند نائم او اصم لا تجب وان اخبر انها آية السجدة.
تجب بها الا لحب والمغمى ولا تنوب عن القراءة. لا يقرأها في الجمعة والعيدين وان قرأ لا يسجد للاداء الى تشويش الامر
على الناس. قرأ آيتها فيها ان كان في آخرها او قريبا منه بان كانت اقل من ثلاث آيات خير ان شاء ركع ونوى
عن التلاوة وان شاء سجد ثم عاد الى القيام وقرأ بقية السورة وان وصل بها سورة اخرى فافضل والا آيات بها
على الفور حتى ختم السورة ثم ركع او سجد للصلاة سقط عنه سجدة التلاوة. ولو ركع بها على الفور وسجد للصلاة
سقطت نواها في السجدة ام لا. وكذا لو قرأ بعدها آيتين ولا خلاف ان سجدة التلاوة تتأدى بالصلوتية وانما
الخلاف في الركوع قال ابو بكر رحمه الله لا بد من النية وان قرأ بعدها ثلاث آيات ثم ركع لا يتأدى ويحمل الامر ان ثلاث
آيات لا يقطع الفور وانما يقطع الاكثر منها فلا ينوب عنها بعد الاكثر من ثلاث آيات. وفي التجنيس لا يتغير الحلية من النية
ايضا. وان سجد في الركعة الثانية لا بد من سجدة وان سجد في الركعة الثانية لا بد من سجدة على حدة. كبر للتلاوة فظن من
في الرجبة الركوع ثم كبر للنهوض منها فظنوا انه للرفع من الركوع وركعوا ان لم يزيدوا على هذا العذر لا يبطل صلوتهم. سمعها
في غيره وسجد معه في صلوته ان قصد اتباعه فسدت. والمستحب في غير الصلاة ان يسجد مع التالي ويرفع رأسه معه. فركبوا فيها
بالسجدة وركع ولو كرر ركوعه انه كان يؤدي السجدة فسجد ورفع رأسه وقام جاز. صلى النفل فقرأها وسجد ثم فسد صلوته او المرأة
قرأتها في الصلاة ولم تسجد حتى حاضت او قرأ المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقطت. قرأ المصلي آيتها على المرأة
عشر اماكن كذلك على كل واحد واحدة للتلاوة وعشر للسماع في رواية النوادر للاكثر جمع الاماكن باعتبار الصلاة والتلاوة اي
الصلاة لا السماع. وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة. سمعها من آخر ومن آخر وقرأها ايضا كفت سجدة واحدة في اتحاد
لاتحاد الآية والمكان. نوع في التكرار تكررها باحد امرين اختلاف المكان او الآية. ولو كرر اسمه عليه السلام او سمع مكررا
قال المتقدمون تتداخل كالسجدة وقال المتأخرون تتكرر مع اختلاف المكان يكون حقيقة وحكما كمجلس التلاح اذا تبدل
العمل الا كل فالحاصل انه متى كان في امر قاطع فانقطع ذلك الامر وشرع في آخر تبدل المجلس اذا كان الامر الكثير. اما لو اكثر

يستحب ان يقوم للسجدة ويخر منه

الاهبة بالضم العدة قاموس

الرجبة بالتحريك ساحة المسجد مختار

في رواية النوادر للجميع الا في رواية صحيحة مسقوط الصلاة فاجعه للاكثر في حق التلاوة ودون السماع

بلغ

كالاكل لقمتين او شرب شربتين او خطوتين او كلمتين او كان راكبا فنزل او بعكسه او انتقل من زاوية البيت الصغير
الى زاوية اخرى فلا. لا اذا كان البيت كبيرا كدار السلطان او كان قائما ثم قعد او عكسه كفته سجدة الا ان نام مضطجعا
ثم قام وكرر. ولو كان في زاوية الجامع ثم انتقل الى زاوية اخرى لا تتكرر. فالحاصل ان الانتقال الى موضع يفتح الاقتداء
منه على ما ذكرنا بوجه لا يجعل المكان مختلفا فلا تتكرر الوجوب وان حكم بالاختلاف تكرر. وروى في غير الظاهر ان الركوع
ينوب عنها خارج الصلاة ايضا. الثامن عشر في النذر والشروع نظر الى الامام وهو يؤدي الظهر فقال لله علي ان اصلي
بنوع الصلاة تطوعا وعلم انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ولا يلزمه بالنذر شيء لانه لا عبرة للتسمية عند الاشارة
افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم علم انه لم يصل الظهر فقطع للاول وكبر للظهر صح ولا شيء عليه. وكذا لو شرع معه
ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لا شيء عليه الا الفرض. التاسع عشر في الفوائت كان يرى التيمم
الى الرسغ كما هو مذهب مالك والاتيان بركعة ثم انتحل الحق لا يعيد ما صلى. ولو فعله بالجهل ثم تعلم اعاد الوتر وما صلى
بالتيمم لان تبدل الاجتهاد يعمل في الآتي لا في الماضي كتبديل النسخ. شفعوي ترك صلوات ثم صار حنفيا لزمه الترتيب. ولو
اي الحنفي صار شفعيا قال صفي الجن والانس البنا انه مذهب الامام خير. احتلم بعد ما ادى العشاء وانتبه بعد طلوع
الفجر المختار انه يعيد العشاء. وهي واقعة محمد سأل بها عن الامام فامره بالاعادة فاعاد. يعيد الصلوات المؤداة احتياطا اختلف
فيه لكن لا يعيد ما في الاوقات المكروهة لانه يتنفل ولا يقضي الفوائت في المسجد وانما يقضيها في بيته لان التأخير معصية
فلا يظهرها. ترك صلوة ولا يدري اي صلوة يقضي صلوة يوم وليلة. وان شك انه هل صلى الفرض ان في الوقت يعيد وان شك بعده لا لان
الغالب من حال المسلم الاداء. مات وعليه صلوات يطعم لكل صلوة حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض
نصف صاع ويعطيه المسكين على ان يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلوة
نصف صاع كما ذكرنا. العشرون في الصلوة على الدابة والسفينة قال في الكبرى معنى قول المشايخ صلى على الدابة وسرجه نجس جاز
هو ان يكون النجاسة عرق الحمار او لعابه لانه مشكل ولو دما لا يجوز ان زاد على الدرهم والمانع وظاهر المذهب عدم الفصل.
الوضوء النذر ونفل لزم بالشروع على الارض فقطع والوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لا يجوز على الدابة. ويجوز التنفل
خارج البلد والفرض ايضا بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا
اليها وادى ان امكنه ايقاف الدابة والا يلزمه الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كان متلطخا صلى على
الطين ان طاهرا. وهذا اذا كانت تسير بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض والا التطوع لانه عمل كثير. وكذا الخائف من عدو
او سبع ولص او وسط الماء وكانت جموحا ان نزل لا يمكنه الركوب او شيخا كذلك الا بمعين ولا يجد او تأذى بمرض ثم
زال المرض. وان صلى عليها المطر لم يقدر على الايقاف صلى عليها موميا ولو سائرا ان قدر على الايقاف لم يجز الايماء عليها. وكذا
تسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف الى القبلة ايضا. وكيفية الايماء ان يشير الى جهة ويجعل السجود اخفض من الركوع سائرا
كانت او واقفة. وكذا المختفي عن العدو. ولو تحرك يقف عليه العدو او الى وجه فرقا عن قاعدا او قائما كيف قدر. ولا يصلي عليها
بجماعة بلا نزاع. فان صلوا بجماعة بصلوة الامام لم يجز الا القوم. وعن محمد جواز صلوة الكل اذا كان البعض بجنب البعض ثاني

والعشرون في المريض اذا عجز المريض عن القيام لم يرد به انه مقعد بل اريد به خوف زيادة المرض او بطؤ البرء فان قدر على البعض بان قدر على التحريم قايما او على بعض القراءة لزمه ذلك قال الامام الحلوانى هو الصحيح حتى لو ترك ذلك المقدور خفت ان لا يجوز ولو قدر على القيام متكيا او على الاعتماد على العصا او خادم او على القعود متكيا لا مستويا او على الاستناد الى جدار او انسان او وسادة لزمه الا تكاد قايما في الفصل الاول والاستناد قاعدا في الفصل الثانى ولا يجوز القعود في الاول والاضطجاع في الثانى واذا عجز عن الايماء بالراس فالمختار ما قال الامام السرخسى انه يسقط الصلوة ويكره ان يرفع المومى الى وجهه عودا او شيا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه وللخفض للسجود ادنى من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او اجرتين يجوز ولو على اللبنتين لا لان الارتفاع كثير ان صلى في منزله قدر على القيام وان خرج الى الجماعة لا يصلى في بيته في الاصح وقال الامام الاوزجندى يخرج لكن يحرم قايما ثم يقعد ثم يقوم اذا حان الركوع ويركع ومن القيام كل من لا يقدر على اداء الركن الا بحرج سقط عنه ذلك الركن فاذا سجد سال وان قام وركع فادى لا يومى ومتى اعترضته علتان يجزى احديهما الى النفل لا الاخرى صلى المكتوبة بالتى تجزى في النافلة كمن ابتلى بين ان يصلى بلا قراءة او طهارة او بين الايماء يومى لجواز الاداء على الدابة موميا وعدم الجواز بلا قراءة او طهارة اصلا وبين الايماء يومى لجواز الاداء على الدابة موميا وعدم الجواز بلا قراءة وفى مريض تحته ثوب نجس يصلى عليه ان كان لا يقدر ازالته بان يتنجس من ساعته ما يبسط تحته او يلحقه مشقة بازالته من تحته والا لا اذا عجز المريض عن الايماء بالراس ايضا يؤخر فاذا صح فان زاد المانع على يوم وليلة سقط عنه الفرض في الاصح كما في الاغماء لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب على ما عرف في مسئلة الاقطع الثانى والعشرون في السفر يعتبر مجاوزة العمران من الجانب الذى خرج لا من جانب آخر ولو كان في هذا الجانب محلة متصلة في القديم بالمصر انفصلت الآن يعتبر مجاوزتها ايضا لان بقاء ليس بشرط حتى جاز في الجمعة ولا يعتبر مجاوزة الفناء الا اذا كان بينه وبين المصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة او كانت القرى متصلة لربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء لا القرى اذا كان احد الطريقين الى المقصد مدة سفر لا الآخر فسلك الابعد بلا داع يقصر عندنا جاوز عمران مصره ثم بدا له ورجع الى العمران لكن لو طلع او تزوج به فقد ما قام لنقضه قبل الاستحكام وكذا لو احدث وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء في رحله اتم حتى يسير عاد وطنه لا يصير مسافرا بالنية كما لا يصير المسافر مقيما بالنية ولو كان بعد ما تم السفر علة لا يتم بمجرد العزم ما لم يفعل منضما يخرج فيما لا اقامة فاذا دخل اتم صلى الظهر اربعا وخرج في وقته الى السفر ثم صلى عصر اليوم ركعتين ثم عاد الى المصر وعلم انه صلاهما بلا وضوء اعاد الظهر ركعتين والعصر اربعا لان التقرر باخر الوقت وقد كان في الظهر مسافرا وفى العصر مقيما مسافر خرج عزمه في معروف الغريم اما موسر او معسر او يعتقد القضاء او ان لا يقضى دينه ابدا او يعتقد ويعلم انه لا يقضى ففى الوجه الاول يصلى صلوة المسافر لانه لم يعزم على الاقامة ولم يحل للطالب حبسه وفى الوجه الآخر وهو ما اعتقد ان لا يقضى ابدا اتم لانه نوى الاقامة ابدا وفى الثالث قصر لعدم الجزاء او العزم والوجه الاخر رواية في الحاج الذى يدخل دمشق او بغداد مثلا في اول رمضان ولا ينوى الاقامة لكن يعلم انه لا يخرج الا مع

مسافر حبسه غريم له وهو لا يقدر على الاداء قال محمد رحمه الله فرق ابو هشام ان النية نية المحبوس حتى لو نوى الا ان حبسه عشر يوما فان المحبوس يتم الصلوة لانه صار مقهورا في يده كالاسير ويشبه على الحاكم انه يتم الصلوة واكان ما وان لم له الحبس ويحرج حد سفر قالوا وهذا في العراب المكوث الا اذا مقيما بنيه وحدث في عهده لا يقصر ذلك الغير مقيما في الحضر

القافلة في نصف شوال انه يتم لدلالة الحال ولسان الحال انطق الدين والمديون معسر ساقر فلما سار ثم حبس المديون ان كان مليا فالنية النية لامكان خروجه من الحبس بقضاء الدين وان معسرا فالى الدائن لعدم امكانه صبى ونصرانى خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبى في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبى في المختار والامام الفضلى على انهما يتمان الصلوة المسافر الامام نوى الاقامة ليتمكن من اتمام الصلوة لا يتم لان حاله يبطل عزيمته خرج الامير مع الجيش لطلب العدو ولا يقصر وان طال سفره ولذا اذا خرج لقصد مصر دون مدة السفر ثم منه الى آخر كذلك لعدم نية السفر وكذا الامام والخليفة والامير والكاشف لتفحص الرعية وقصد كل الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد والمسير مدة سفر قصر اتموا وفى الرجوع لو من له مدة سفر قصروا لو آخر عبد بينهما نوى احدهما الاقامة لا الاخر ان كان بينهما مهاياة يتم العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهاياة يقعد على راس الركعتين ثم يصلى ركعتين فيكون اربعا لانه مقيم ومسافر فيصلى صلوتهما خرج مع مولاه ولا يعلم بحاله ساله وعمل بخبر مولاه فان لم يخبره ان خرج من موضع الاقامة اتم وان خرج من موضع السفر قصر عملا بدلالة الحال والاصل وان نوى المولى الاقامة ولم يعلم به العبد وقصر اياما ثم علم او سال مولاه ولم يخبر او قصر مدة ثم اخبره بها اعاد ما قصر هذا اذا علم من قول المولى وفعله انه نوى الاقامة وعلم به اصحابه الا العبد اما اذا نوى بقلبه ذلك ولم يتكلم ولم يعلم بها العبد لا يلزم الاتمام قبل العلم وكذا المرأة قال في شرح الطحاوى الاصح عدم اللزوم قبل العلم وجواز ما مضى بلا اعادة باع العبد مولاه المسافر من مقيم وهو في الصلوة صار فرضه اربعا ام العبد مولاه وجماعة مسافرين ونوى المولى الاقامة فيها صحت النية في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد رحمه الله ويقصر العبد ويقدم واحد امسافرا للسلام بالقوم ثم يقوم العبد والمولى فيتمان ويقوم المولى بازاء العبد في الصلوة ويشير باصبعه او لا ثم يشير بالركبة اصلح يعنى صار الركعتان اربعا وكذا الوام مسافر امثله ومقيما فاحدث الامام واستخلف المقيم لا يصير صلوة المسافرين اربعا وبعض جوزوا له ترك السنن والامام الفضلى الى جواز تركها كما منع جواز القصر لان السنن لتكميل الفرايض والنقص في السفر ربما يكون اكثر والشرع ورد بالقصر في الفرايض لا غير والمختار انه لا ياتى بها في حال الخوف وياتى في حال القرار والا وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنة لاكملنا الفريضة السادس والعشرون في الجمعة خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو ذهب الى منزله فاكل او جامع او اغتسل بعد الخطبة اعاد ها صبى خطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونص في كتاب اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب افضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعى وفى وجه عنه وقول عندنا وعن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام في القرن الاول قلنا هو شرط الكمال الماهية لا تمامها الا يرى ان الامير كان هو الخطيب في تلك القرون خطب وحده لا يجوز ولو حضر واحد او اثنان وصلى بالثلثة جاز خطب بحضور النساء فقط لا يجوز ولو كانوا رجالا نياما او صما او مماليكا او عبيدا جاز والاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل النهى والخطبة بحضور الامام لا يكون اذنا ما لم يامر بها احدث بعد الخطبة

فامر من لم يشهد الخطبة بعد الجمعة لا يصح ولو امر المأموم من شهد الا يصح ايضا لان المتعدية فرع القائمة كما لو امر كافرا او جنبا
فامر رجلا اهلا لا يصح وفي الخلاصة يصح الثاني وان لم يصح الاول لو شرع في الجمعة واحدث فاستخلف من
لم يشهد صح لان الخليفة قائم مقام الاول حتى صح استخلاف المسبوق ولم ينقلب صلوة المؤتم المسافر اربعا
بالاستخلاف المسافر المقيم امر الخليفة ذميا او صبيا باقامة الجمعة بلا علم بحالهما فامر الاهل بالاقامة لا يصح ولو اسلم
او بلغ فصلى او امر الغير صح ولو احدث فقدم ذميا واتم بهم الجمعة لا يصح وان اسلم بعد الاستخلاف وان استأنف
الخطبة والصلوة وهو بعد الاسلام **نوع** ايحرم في الصلوة يحرم في الخطبة كالاكل والشرب حال الخطبة
ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع الكلام اصلا وان امر بالمعروف وان بعد
من الامام اختلفوا فعن الثاني واختار ابن سلمة السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القران واما دراسة الفقه
والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا بأس به وعن الثاني انه يصح الكتب في وقت الخطبة بالقلم والمختار ان الدنو من الامام
اولى وان سمع مع الظلمة ثم خروج الامام يقطع الصلوة وان صلى ركعة ثم خرج اضاف اليها اخرى وسلم ذكره
في النوادر وان نوى اربعا وقيد الثالثة بسجدة اضاف اليها اخرى وان لم يقيد الثالثة بسجدة قبل تم وخفف
في القراءة وقيل يعود الى القعدة وان كان في يمين الامام او يساره قريبا منه ينحرف اليه ويستعد السماع الخطبة
تذكر الامام في الجمعة انه ترك الفجر يقضي الفجر ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه ويجوز الجمعة في فناء المصر وهو الموضع المعد
لمصالح المصر المتصل به وقدر بعضهم الفناء بالغلوة وقيل بفرسخين حتى قيل ان جواز الجمعة بمنى بناء على الفناء لا على البناء
ومنى على فرسخين من مكة وقيل بفرسخ وقيل بمنتهى الصوت من كان مقيما في عمران المصر ولطرافه وليس بينه
وبين المصر مزارع او فرجة يجب عليه الجمعة وان كان بينهما فرجة لا وان سمع النداء والمختار ما قاله محمد ومالك ان الجمعة
على من لقدر فرسخ من المصر لانه اليسر معرفة للعوام قروي دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث فيه ذلك
اليوم لزم الجمعة وان نوى الخروج من يومه ان نوى قبل دخول وقتها لا وان بعد دخول وقتها يلزم وقال الفقيه اذا
نوى الخروج من يومه لا يلزم مطلقا المسافر دخل المصر يوم الجمعة لا يلزم الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما المصري
اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل اخر وقت الظهر لا بأس به لانها تجب في اخر الوقت ذل ان المسافر
يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره كما لا يكره في رمضان فانه صح انه عليه السلام سافر للبلتين خلتا من رمضان يجوز للعبد المقلد اقامة الجمعة
في ولاية لا الامة بتزويجه بتقليد القضاء لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم المتغلب الذي يسير
بسيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة مات وال مصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت او قاضيه
او شرطيه صح ولو اجتمعوا على اهل البلد على تقديم رجل لا يصح اذا لم يمت الميت خليفة ولا قاضي ولا شرطي يجتمعون يصح
للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة على بلادهم اقامة الجمعة امر نصراني ثم اسلم او الصبي ثم بلغ او استقضى الكافر ثم اسلم
او الصبي ثم بلغ لم يملك اقامة الجمعة ولا الحكم بلا تجديد تقليد بعد الاسلام والبلوغ نهى الامام اهل بلدة عن التجمع ينفذ حكمه اذا
كان بناء على سند شرعي كما اذا امصر مكانا بناء على دليل شرعي اما اذا كان بلا سبب شرعي بعد عليه تعصب او عداوة فلا اثر له

فيجتمعون

فيجتمعون على رجل يجمع بهم بعض الامام موضعا ثم تفرق الناس عنه وخرج ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من الاذن الجديد عزل
الامير الذي هو امام في الجمعة فلان لا يجمع الى ان يبلغه العزل او ياتي الامير الجديد وان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل
الى الامير يصح لانه على عمله ما لم يعزل قصدا قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يتم كما لو جمع عليه وعزل وهو في الصلوة
لا يعمل المجيء والعزل فيها فرغ الاول من الخطبة بعد ما قدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضور الخطبة ولو قدر سابقه
الاول وصلى خلفه صح ولو عزل الاول بطل حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يعلم بعزل
نفسه صريحا او دلالة بان يوجد ما يستدل بها على العزل الجلوس انما يحل الحكم احدث الامام فتقدم رجل بلا تقديم
الامام ان بعد الشروع في الصلوة يجوز وان قبله لا الا ان يكون قاضيا او شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان
بعد الشروع لا اذا قدموه من يلي الاذن باقامة الجمعة ولو قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت
المكاتب ومعتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لامساك الدابة الجمعة لا على المأذون والذي يؤدي
الضريبة والمستأجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام ابي حفص الكبير وقال الدقاق ان كان الجامع كبيرا بعيدا
حط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا لكنه لا يقدر على المنع ولا بأس بالركوب لها وللعيدين والمشي افضل ويبيح
من طريق اخر تكثيرا للشهود وقيل من الاول معنى الانتظار ولانه مشى عليه ما زوارا فلا يكون من العدل ان لا يشبر
معفو والبرد والمطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ
الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح وبعد الفراغ يصلون باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يكون
اقامة الجمعة فيه كالرستاق صلوا الظهر بجماعة كما في ساير الايام واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كما
للمسافرين **نوع اقتدى بالامام** ناويا صلوته على ظن انه في الجمعة فاذا هو في الظهر صح ظهره مع الامام
فان نوى الجمعة معه والمسئلة بحالها لم يصح لاختلاف الفرضين حكما واسما معنى وشرطا ولو قال اقتديت به في الجمعة
والظهر لا يصح عن واحد منهما وفي كتاب الاصح انه يصير شارعا في الجمعة ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة
الجمعة لا يصح الا اذا كان عنده ان فرض الوقت الجمعة وعندنا الفرض الاصلي الظهر غير انه مامور باسقاطه باداء الجمعة كالكفارة
بالقيمة واجب اصلي الا انه مامور باسقاط القيمة عن ذمته برد العين لما تقرر ان الواجب الاصلي بالبيع فضاء ثم
والظهر هو الذي يقضى المعتاد ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا
ويسأل لامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولو صلى في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فالاثم على المار
لا على المصلي ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ابو نصر العياضي ارجو
ان يغفر الله تعالى لمن يخرجهم عن المسجد وقال بعض العلماء يتصدق اربعين فلسا كفارة عن الفلس اعطاهم فيه وعن
الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على هؤلاء في الجامع وقال ابن المبارك يعجبني
ان لا يعطي لهؤلاء لانهم عظموا ما حقره الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذي بان
يطأ ثوبا او جسدا وان كان لا يؤذي يتخطى دون الامام وقال الامام الفقيه ابو جعفر ان كان في حال الخطبة لا يتخطى

ذكر في جوامع الاحكام المصلي اذا دخل المسجد يوم جمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤون في المحفل لاستماع القران وتحية المسجد سنة واستماع القران فرض واجب ولو قرأ الخطبة قبل الجماعة ثم صلى جمعة مع الجماعة ... عدم جوازها

زرين بتشديد الراء لقب احمد الرازي المحدث رضي الله عنه بن زرين الرازي شيخ ابن ابي نعيم ... مذهب ...

٢٤

بالنفيف

وان لم يفد جلس على الغداء يوم الجمعة وينوى ان خاف فواتهما ترك الغداء وفي ساير الصلوات
لا الا ان يخاف ذهاب الوقت **الرابع والعشرون في العيدين** صلوة العيد واجبة في المختار ويجهر في الفطر
وعيد الاضحى بلا خلاف ويكبر في طريق الجبانة قطعا ولا يكبر عقيب الوتر والعيد ويكبر عقيب الجمعة والسنة
الخروج الى الجبانة وان وسعهم الجامع ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى وفيه ان اقامته
في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة الجماعات والتفرق ينافيه وللغلام المولى لعبده
في الجمعة والعيدين ليس له ان يتخلف في قول وقيل له ذلك وان علم العبد ان المولى لا ياذن له او استاذن
وان علم انه ياذن له ولا يجب ان يشهد استاذن ويشهد ولذا المراة في الاسلام نفلا بلا اذن الزوج والافضل
تاخير الفطر وتعجيل الاضحى حتى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر ان يؤخر الخروج قليلا فلو زالت الشمس قبل
ان يصلوا العيد سقط الا اذا تركوا العذر ففي العذر والاسقاط وفي الاضحى الى ما بعد الغد ايضا ولو بلا عذر فخطى
الروايتين في الاضحى لا في الفطر لكنه لو بعذر لا يلحقهم الاساءة وبدونه يلحقهم الاساءة وعلى راى ابن عباس رضي الله
يكبر في كل ركعة خمسا ويوالي القراءتين والتكبير وفي رواية اربع في الثانية وعمل الائمة في الامصار في العيد
الاول على الاولى وفي الثانية على الثانية تخفيفا على الائمة لاشتغالهم بالقرابين حتى يعلموهم بافضل تعجيل التضحية
فاسقطوا من خاصة العيد تكبيرا وانما اثر واقول الخطاطة لامر بنية الخلفاء باتباع جدهم وان اجتمع العيد والكسوف
قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلوة الجنازة لانه واجب والجنازة كفاية ولا يبعد الاجتماع لان سنن الله بتقدير
العزيز العليم لا يقال لا يقع الا في اخر الشهر لانا نقول ممنوع نقلا فقد خرج في الصحيح انه انكسف يوم مات ابنه عليه السلام
وهو ابراهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع الاول وحكى بان شهدا على نقصان
رجب وشعبان ورمضان وكانوا كوامل في الواقع فيوم ثلثين من رمضان يكون من شعبان في الحقيقة فيقع اخر رمضان
في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثاني والعشرين **الخامس والعشرون** في الجنايز **وفيه الشهيد**
كل من قتل في السعي في الارض بالفساد كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والخناق في غير مرة لا يغسل ولا يصلى عليه وفي عيون
الرواية عن محمد ان من قتل ظلما لا يغسل ويصلى عليه ومطلقا لا يغسل ولا يصلى عليه والمقتول بالعصبية كالكلاباذي والتر
والدرو اكراد بخارا والبجانة والقبسي بعضهم لبعض لا يغسل ولا يصلى على قاتل نفسه عمدا وبه اخذ السغدي والاصح انه يغسل
ويصلى عليه كما هو راى الامامين وبه افتى الامام الحلواني والسقط الذي لم يتم خلقه يغسل في المختار ولا يصلى عليه والبيض
في الكفن احسن وان مات بلا مال فالكفن على من عليه نفقته الا الزوج عند محمد وعند الثاني عليه كفنها وان لم يكن موسر في
وعليه الفتوى كلبا سها حال الحيوة وان لم يكن له مال فالامر كذا عليه نفقته فعلى الناس ويسالوه من الناس لانه لا يقدر على السوال
بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس ان يسالوا له لانه قادر بنفسه فان فضل من الكفن شيء صرف الى
كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان لم يجد ميتا اخر تصدق به ولو نبش الميت ومعطر كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ما له
فعلى الورثة لا الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه

ثوب

وصارتبا

ثوب الجنازة تحرق خارجا لا ينتفع به يباع ويشترى بثمنه ما هو ادون منه وليس للمولى ان يتصدق به مات في السفر
فاخذ صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا يروى عن محمد رحمه الله **فروع** المختار ان الاعظم اولى
والا فسلطان والا فامام المصر والقاضي والا فامام الحي وامام الحي احق بالصلوة من ساير الاولياء عندهما وعند الثاني
وهو رواية الحسن عن الامام الولي احق ثم الاولياء على ترتيب العصبات ثم ابن العم احق بالصلوة على المراة من
الزوج الظالم بين لها منه ابن ولو كان لها اخوان لابوين فالاكبر اولى وان اراد الاكبر تقديم غيره للاصغر المنع والاخ
لابوين اولى من الاخ لاب او ام سواء كان لابوين اصغر او اكبر ولو اراد ان يقدم اخر ليس لمن لاب المنع اذا كان
للعبد الميت اب او اخ ومولى فالمولى اولى وعليه الفتوى اوصى بان يصلي عليه فلان فالمختار ان الوصية باطلة لان الايكاس
المودي الى القطيعة بما يحصل فاشبه الوصية للوارث قال الصدر وعليه الفتوى وفي النوادر انها جايزة ويؤمر فلان
بان يصلي لان الرضا به ثابت حتى قدم امام الحي فلنا ذلك قبل تعلق الحق او جواز الرضا او بالدلالة الفعلية بولد الايكاس
بخلاف الصحيح حضرت الجنازة بعد المغرب بدا بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب
ايضا وفي الصغرى يكره صلوة الجنازة في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراهية الجامع الصغير اختلف فيما اذا كان بعض
القوم خارج المسجد وفي فتاوى النسفي صلوة الجنازة في مسجد الجمعة على ثلثة اوجه اذا كان الكل في مسجد يكره بالاتفاق
وان كانت الجنازة في الجامع وصف خارج الجامع والباقي فيه لا يكره بالاتفاق وان كان الجنازة وحدها في الخارج
فمختلف وللحلواني على اختيار الكراهة ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة ولو قبل السلام فقد فاتته الصلوة وفي العتابي
انه يكبر للافتتاح ثم يكبر ثلث بالدعاء قبل رفع الجنازة اتباعا فاذا رفع قطع الصلوة فان رفعت على الايدي
ولم يوضع على الاكتاف يكبر في الظاهر وعن محمد لا اذا كانت اقرب الى الاكتاف وان اقرب الى الارض كبر ويجوز ان
يكون المذكور في العتابي قول الامام الثاني وهو الظاهر واذا اجتمعت الجنايز فصلى صلوة واحدة على الكل جاز
ثم ان شاء جعلها صفا وان شاء جعلها واحدا بعد واحد ولو رجالا ونساء قدم الرجال وجعل النساء مما يلي القبلة ولو
عبيدا قدم على النساء ومما يلي الخصي وان كانا احرين فافضلهما مما يلي الامام كبر على جنازة ثم اتى باخرى استقبل الثانية بعد
اتمام الاولى فان كبر ينوي الاولى او نواهما او لم ينو شيئا لم تنتقل عن الاولى لانه اذا كبر ينوي الثانية لا غير فخينئذ يصير خارجا
عن الاولى مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمله اهله الى منزله ان كانت الصلوة الاولى باذن الوالي او القاضي لا يعاد
وان لم يكن الامام على غير طاهر جاز ولو كان الامام على طهارة لا القوم لا يعاد لان الجماعة ليست بشرط فيها ولا يقوم
بالدعاء بعد صلوة الجنازة لانه دعاء مرة لان اكثرها دعاء خير صفوف الرجال فيها اخرها وفي ساير الصلوة اولها
لان القيام في الاخر اقرب الى التواضع فيكون ادعى الى الاجابة كره قطع الحشيش والحطب من المقبرة الا اذا كان يابسا
ولا يستحب قطع الرطب الا لحاجة ويستحب ان يكون القبر مسنما قدر شبر على الارض ويرش عليه الماء مات في بيته فعلى
الورثة لا الزوج ان يغسله فيه لانه لا ذلك غسله من حوايجه ولا باس بدفن اثنين او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند
الضرورة **نوع اخر** ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها فان لم يكن له حاجة يكره والا لا ولا يصلى بالجنازة

فالصحيح انهم لا يقعدون قبل الوضع، واذا وضعت الجنازة عن الاعناق جلسوا ويكره القيام لها، ماتت ولا محرم لها فاهل
الصلاح من جيرانها يقبرونها ولو نساء فمنهما ولا يوضع في قبرها احد، وفي الروضة ينزل في قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة
وان للزوج ما لا فالمشايخ، والا فيستر الشبان الصلحاء، ولا يخرج النساء، والاصح انه يجوز للزوج ان يراها ولا ان
يمسها، ان كانت ارضاعية زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمنع منها ولا يترك السنة بما اقترن بها من البدعة، ويكره رفع الصوت
بالذكر ويذكر في نفسه، وقوله جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت، ولا يرجع قبل
الدفن الا باذن اهله، دفن بغير كفن او قبل غسل اهيل عليه التراب لا ينبش لان الكفن والغسل مامور والنبش منهي
والنهي راجح على الامر، ولو دفن بثوب ادمي معهم او في ارض مغصوب او اخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد، السؤال
فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه، فان جعل في تابوت اياما لنقله الى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن
وهو لكل ذي روح حتى الصبي والله يعلمه نبي وبلهم، قالوا السؤال فيه من حكم الجبريات فلا يختص به مكلف، مات ولو ما
في غير بلده وهو لا يقبر فارادت ان ينبش لا يجوز وتترك هناك، ويدفن المقتول حيث قتل، ولا ينقل بعد الدفن
اصلا، ولو قبل الدفن فلا باس بقدر ميل او ميلين، ومهذا نص على المنع من النقل الى بلد آخر، وفي الفتاوى ان النقل قبل الدفن
لا يكره، والحاصل انه لا يخرج بعد الدفن طالت المدة او قصرت الا بعذر، والعذر ما ذكرنا من كونه مغصوبا الى آخره، ولا
يدفن في البيت وان صبيا، حفظ بقاياه في المقبرة وهو يظن انه يحرث لا ينبش، وان لم يقع في ظنه ذلك فلا باس، الجلوس
للمصيبة ثلثة ايام رخصة، والترك احسن، ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور، مات فاجلس
وارثه من يقرأ القرآن لا باس به، اخذ بعض المشايخ ولا باس بزيارتها بشرط ان لا يطأها، ويكره الصاق اللوح والكتابة
عليها وما لا يبني عليه بيت ولا تجصص ولا تطين بالالوان، ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث او بعد الاسبوع
والاعياد، ونقل الطعام الى القبر في المواسم، واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن، وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص، فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره

السادس والعشرون في حكم المسجد

مصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقهاء في التيمن، والاصح عدمه عند الامام السرخسي وبعض ائمة خوارزم اختار الاول
فالاحتياط الصلوة والحكم عند العدم، والذي على قوارع الطريق الجامع في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه، غرس الاشجار في المسجد
ان كان لا يستقر فيه الاسطوانة ونحوه لنز الارض يجوز والا لا لانه تشبه بالبيعة، في جواره مسجدان فالاقدم اولى، وان
تساويا فالاقرب، وان تساويا وقوم احدهما اكثر لو عالما ذهب الى الذي جماعته اقل لتكثر الجماعة بسببه، وغير الفقيه
يخير، والاصح ان يختار من امامه اصلح وافقه، فان الصلوة مع الافضل افضل، مسجد حيه وان قل جمعه اولى من الجامع وان كثر
جمعه، فاتته الجماعة في حيه ان اتاها في مسجد آخر، وان صلى وحده في حيه فحسن، والا دخل منزله في حيه فحسن، وان دخل منزله
وصلى باهله فحسن، ولو دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي لانه يترك مسجد حيه، وان فاته التكبير الاول كره
او ركعتان، لا يبزق فوق البواري ولا تحته في المسجد، وان احتاج بزق فوق البواري لان تحته مسجد حكما وحقيقة وفوقه
مسجد حكما، يمر في المسجد ويتخذ طريقا ان بعذر بغير وبدونه لا، فان طرقه بلا عذر ونوم رجع اعدلما جنى ويصلي تحية المسجد

كل يوم

في كل يوم مرة لا في كل دخلة، لا يحمل سراج المسجد الى البيت ويحمل من البيت الى المسجد، ولا يحمل الجيفة الى الهرة ويحمل
الهرة الى الجيفة، ويحمل النحل الى الخمر لا الخمر الى النحل، ويقود الكافر من البيعة الى البيت لا بالعكس، ويحمل الزبل
الى الارض بنية تطهير مواطن اقدام اهل الايمان، تعليق شيء في المسجد لا يلزمه الازالة ان لم يتعمد، ويحمل ما
كان معمولا عليه الصنعة كالعيدان المنحوت من تراب الحرم يجوز اخذها تبركا يجعله ويعظم، ولا يمسح رجليه من الطين
باسطوانة المسجد او حائطه، ولا بتراب المنبسط، وله ان يمسح بخشبة موضوعة فيه وبتراب مجموع فيه وبقطعة حصير
او بردي خلق ملقاة فيه، والاولى ان لا يمسح بالحصير والبردي الخلق من المسجد، ويكره التوضؤ في المسجد الا اذا كان
فيه بيت معد له لكن لا يصلح فيه والخياط فيه باجرة يكره الا اذا جلس لحفظ المسجد عن الصبيان وخاط، وكذا الكاتب
ومعلم الصبيان باجر لو جلس فيه لضرورة الحر لا باس، وكذا التعليم باجر يكره الا لضرورة، وان حسبة لا، جمع مالا لنفقة المسجد
من الناس ليصرف في حاجة نفسه ثم انفق مثلها لا يسعه ذلك، ان عرف صاحبه بعينه رده عليه وجدد الاذن منه وان
لم يعرف صاحبه استامر الحاكم مرة لرفع الاثم، اما الضمان فواجب على كل حال، وان تعذر يرجى في الاستحسان ان يجوز بانفاق
مثله، وعلى هذا ياتي بردد العالم بسؤال للفقراء اذا خلط البعض بالآخر يضمن للجميع، واذا ادى صار مودياً من مال الغنيمة فيغرم
لهم ولا يجزيهم عن زكوتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير للتملك بالخلط الا اذا اجاز الفقير بالقبض فيصير خالطا مال الفقير
بمال الفقير، وهذا الكل مرجح على قول الامام الاعظم رضي الله عنه، ومكذا كل ما ياخذه الاعوان من الاموال ظلما ويخلطه بماله وبمال
مظلوم آخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا، نعم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح
من المذهب، لا زكوة في الخيل عند الفتوى على قولهما،

كتاب الزكوة وفيه ثلثة فصول الاول في المقدمة

وكان الامام
محمد بن الفضل يفتي بقول الامام السرخسي رحمه الله وبوجوب ما يبني درهم بخاري خمسة دراهم اعتبارا بدراهم كل بلد، ومنهم من
اعتبر الدرهم الشرعي وتحقيقه في فوائد الهداية لشيخنا صاحب التحقيق، يمسك انه هل اداها ام لا، يؤديها لان كل العمر وقتها
فاشبه ما اذا شك في الوقت انه هل ادى الصلوة ام لا، بخلاف ما بعد الوقت لان الاصل فراغ الذمة وهو متحقق بعد مضي الوقت
في حق وجوب الاداء، ولا يرد نقض الوجوب لانه جرى والكلام في غيره، وفي الدين المجحود للدائن اخذ الصدقة، وفي المؤجل الى
حلول الاجل كابن السبيل ياخذ الى وقت الوصول الى ماله، والمختار في الدين على المفلس المقر كابن السبيل وان كان موسرا مقرا
لا لكن الاخذ اصلا وان جاحدا والابينة له لا لكن ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه، ولو كان يقدر على الشيء ويكره عنه الناس لا يجب
الزكوة لهاتيه نقدو مائتيه دين على الناس يجب الزكوة، ويكمل احدهما بالآخر، اقر بدين لرجل مقصدا ثم تصادقا بعد حول
ان لا دين لا يجب الزكوة على احد، وكذا لو تزوج امة على الف واعطاها لها ولم يعلم انها امة ثم رد مولاها النكاح والالف الى الزوج
لا يجب عليها الزكوة ولا على مولاها لعدم الملك ولا على الزوج لعدم اليد حتى كان لها منعه عن التصرف فيه فصار كالضمار، اودع مالا
ونسي المودع ثم علم بالتذكر ان كان من الاجانب لا يجب عليه زكوة ما مضى وان كان من المعارف يجب عليه زكوة ما مضى، والاجارة
الطويلة المعهودة مع شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة زكوة المعجلة على الآجر لتمكنه بالقبض، وعند الانفساخ لا يلزم رده على المقبوض
بل برد مثله وكان دين حادث بعد الحول، وعلى المستاجر زكوة المؤجلة في السنين التي الاصح بيعها لانه دين في العرف فلا يزول

الواجب فيه قبل القضاء وذكر السيد ابو شجاع انه لا يجوز في المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد وعلى هذا بيع الوفاء يجب على
البائع لانه ملكه بالعقد وعلى المشتري لانه يعد مالا على البائع وليس في هذا ايجاب زكوتين في مال واحد تخصيص في مال واحد
لعدم تعين التفريق في العقود والفسوخ والمهر المؤجل ان كان مما يطالب الزوج لا يريد الاداء لا يمنع زكوة الزوج على الزوج والمؤجل
ان كل دين مطالب من العباد يمنع سواء كان لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او للعبد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم
وما لا مطالب له كدين النذر والكفارة والحج لا يمنع ما تجب عليه يوم ان كان قضى القاضي او لا يؤاخذ به يوم القضاء لانه لم يتحقق
المطل **نوع آخر** له كتب علم يساوي نصابا ويحتاج اليه للتدريس او الحفظ او مصحف واحد لا يحتاج الى التصحيح
لا تجب الزكوة وصدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم ولا يحرم اخذ الصدقة ان كان من حديث او فقه او ادب وان زاد على الحاجة
منع اخذ الزكوة ولو كان لا يستحق الا من صلاح او طب لا يمنع اخذ الزكوة مطلقا وان المصحف واحد نحو ذكرنا
ميتا من المختار المكاري اشترى ابلا او جوالقا بالف ليؤاجر ونيته في آخر الامر لا زكوة عليه لانه عوامل وآلة الكسب في الحال
بخلاف ما اذا اشترى صابونا لا للغسل والبيت كالبقال يشتري للبيع والصباغ اشترى آلات الصبغ كالقرظ والشب
لصبغ ثياب الناس حيث يزكي مع ماله لانه تجارة حتى ملك حبس العين لاخذ الاجر واشترى دواب للبيع واشترى معها الاجلة
والبراقع للبيع مع الدواب وجب الزكوة في الكل وان لم يقصد البيع معها لا زكوة فيهن وكذا العطار يشتري قوارير اشترى
متاعا بمائتي درهم بعد الحول وبعكسه زكوته انتقص بعد الحولان زكى ما بقي عند الامام وعندهما زكى ما بقي اشترى خادما للتجارة
فاخرج عن التجارة وكذا الدار يواجر وعن محمد رحمه الله اشترى للخدمة ومن عزمه ان اخرج ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه **الثاني**
في المصرف لا يدفع الى فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة او لا عند الامام ومحمد وكذا الى صغير والده غني وان كان ابن الاب
كبيرا جاز وكذا الى ابنة غني عند الامام الثاني وهو قولهما ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز ولو قال ان كان في عيال الغني لا يجوز
والا يجوز دفع عليه نفقة ذي رحم المحرم فكساه واطعمه ينوي الزكوة صح عندنا لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء
الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى غني وان كان له قوت شهر يساوي نصابا يجوز صرفها اليه وان اكثر من شهر لا
وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لانه يستحق الصرف كالعدم وكان سيدنا صلى الله عليه وسلم اختار الفقر مع القدرة على غنى الدنيا
وكان يعطي لازواجه قوت سنة وان كان له كسوة الشتاء وتساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة
وكذا لو كان له حوانيت ودور غلتها عشرة آلاف او ابو لكن لا تكفي لخرجه لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد
ولو كان له ضيعة قيمتها الاف ولا يحصل منها ما يكفي له ولعياله اختلف فيه قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكوة اليه ولو كان في داره
بستان يساوي نصابا ان لم يكن في البستان من مرافق الدار كالمطبخ وغيره لا يجوز له اخذ الزكوة وهو كالمتاع والجواهر
في الدار والفقير عند الامام من ليس له نصاب وله ما يكفيه دفع الزكوة الى المجنون او صبي لا يعقل فدفع الى ابويه او وصيه لا يجوز
ولو قبض من يعوله جاز او كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه جاز دفع قوم زكوة اموالهم الى رجل يقبضها لفقير
واحد فاجتمع عنده اكثر من مائتي درهم فكل من كان دفع قبل البلوغ الى المائتين جاز لا كل من دفع بعد الا اذا كان الفقير
مديونا وان كان ذلك الرجل يجمع له الزكوة بلا اذنه يجوز وان زاد على النصاب لانه الآخذ وكيل عن الدافعين في الدفع اليه فيكون

الغني مقارنا للاداء او معاقبا فيجوز مع الكراهة لكن لو اعطى فقيرا اكثر من النصاب يكره لقربه من الغنى بخلاف
الاول لان الغنى سابق على بعض الاعطاءات فيحصل الاداء الى الغني ولو كان الفقير مديونا او معيلا لو فرق اليه بما يقع
ديونه ويصيب لكل واحد من عياله اقل من النصاب يجوز يعني لطيفا او بين النصاب جاز السلطان الجائر اذا اخذ
صدقات الاموال الظاهرة يجوز وتسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر او اخذ الجبايات وقد نوى عند
ان يكون عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي ... دفع الزكوة فيما يرفع الى صبيان اقاربه عيديا او لمن يهدي اليه
الباكورة او يبشره بقدوم صديقه او بخبر يسره اعطى للنحويين او المعلم والخليفة التي في المكتب ولم يستاجره
يجوز **نوع آخر** رجلان دفع كل منهما زكوة ماله الى احد ليتصدق بها عن زكوته الى فقير فخلط قبل الدفع او المتولي
في بيع او خاف مختلفة خلط غلات بعضها ببعض او السمسار او البياع خالط الاثمان بعضها ببعض او الطحان خلط
حنطة الناس ولم تجر العادة في تلك الناحية او باي من خلطها بالجمع من الناس وقد ذكرناه يجب الضمان على الكل
الوكيل باداء الزكوة اذا صرف الى ولده الكبير او الصغير او امرأته وفيهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا اعطى دراهم
ليتصدق بها تطوعا ثم نوى قبل التصدق ان يكون عن زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور به وقع عن الزكوة
امره ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه فقال هب لفلان شيئا او قال عوض الواهب عن هبته من مالك او انفق على
عيالي او ابن بناء داري من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام السرخسي رحمه الله يرجع على الآمر وقال
الامام لم يشترط الرجوع وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره بالاداء قال السرخسي رحمه الله يرجع بلا شرط الرجوع
ولو صادره السلطان فقال الرجل خلصني او الاسير فقال لغيره خلصني فدفع المامور من ماله وخلصه قيل لا يرجع
فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة والسرخسي رحمه الله يرجع فيهما كالمديون يامر غيره بقضاء دينه
بحلول المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وهو الدين اذا امر غيره باطعام الانسان فانفق ان على الآخذ لان الامر
لم يصح فلا يجب الضمان على الآمر لو ابدل عوامل بعمل بها في السنة اربعة اشهر وسيمها في الباقي لا يجب فيه الزكوة لانه
معد للعمل ولو نوى في المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع
اليه حتى لو قال المحتاج هذا الشيء او افرضتك وينوي به الزكوة وقع عن الزكوة وعموم وقوع الرسم والتوى اخذه
السلطان مصادرة عن الزكوة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة بناء على عموم ولاية الظالم الاخذ من الاموال
الباطنة او نظرا الى الفقراء لان اعتباره الى يؤدي الى سد باب الزكوة لان احدا لا يخلو في هذا الزمان عن عروض
ظالم جائر او الحرقة بتبعة ديوانية تعلق عليه فلو عبر عن الزكوة لضاع حق الفقراء او بناء على ما ذكره في النهاية قال ابو نصر
الصفار رحمه الله عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان من دفع زكوته الى فقير يريد انها هبة ونوى الزكوة واضمر الفقير على انه هبة
لا يجزيه عن الزكوة ويلزمه الاعادة ويشترط علم المدفوع اليه بكونه زكوة وهذا بخلاف ما تقدم ولانه صرح بالوقوع
عن غير الزكوة فيما اذا قال افرضتك او وهبتك **نوع آخر** وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي الزكوة
ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الزكوة استحسانا وان فقيرا فوهبه من مديونه الفقير بنية زكوة عين

او دين على آخر لا يقع عن الزكوة ولو وهب خمسة دراهم ينوي عن زكوة نصاب يعود بين للمديون لا يسقط عنه
زكوة ذلك النصاب بل يسقط زكوة هذه الخمسة وهو ثمن درهم في الاستحسان وفي رواية عن محمد يسقط قدر
ما وهب في المائتين يسقط قدر زكوتها وان وهب خمسة والمسئلة بحالها ولم ينوا ووهب مائتين وخمسة وتسعين من
خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند الامام الكل وان وهب مائتين وستة وتسعين وبقي اربعة يسقط زكوة درهم
ويؤدي اربعة وان وهب نصف الكل ولم ينو شيئا او نوى الزكوة او التطوع سقط زكوة الكل وان دفع المزكي المال
الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان بلغ لا تجزي كلما تصدق نوى في هذه السنة فهو عن الزكوة ثم
جعل يتصدق ولا يحضره النية ان كان افرز جملة من المال في صرة وتحالحو وقت الافراز ذكر وقع الكل عن الصدقة
والا فلا الاصح ان النية بعد الواجب الى الاول اخر الزكوة حتى مات تصدق سرا من الورثة فان لم يكن له مال واكثر
رايه ان يستقرض ان يقدر على الاداء استقرض فادى فان مات قبل القدرة على القضاء يرجى ان يعفى من كنوز الآخرة
وان غلب ظنه على عدم قدرته على قضاءها فالوجه الا يستقرض لان حقوق العباد اشد ولو كان للمريض مال ... عليه من
الزكوة فغلبها الاب فصرفه الى الزكوة فان صرفه فللورثة استرداد ثلثيها واذا لم يوجد الزكوة لا يحل للفقير اذا اخذه بلا اذن
فان اخذ له ان يسترد ... نوع آخر المصرف اذا اخذ عمالة قبل الوجوب او القاضي استوفى رزقه قبل المدة
جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال ان لا يعيش الى المدة استعمل الهاشمي على الصدقة لا ينبغي له ان ياخذ العمالة منها وان
اخذها من غير الصدقة لا بأس به ومع ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم وكذا غلة الوقف وروي عن الامام انه
ان غلة الوقف يجوز اخذها كصدقة النفل والصدقة متى اطلقت يراد بها الواجبة وجواز اخذ غلة الوقف لهم كجواز اخذ
للاغنياء الموقوف عليهم وروي في الجامع عن الامام الاعظم انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي لسقوط العوض كالنفل وتجوز النفل
للغني ايضا ولا يحل الاخذ الصدقات فالافضل ان ياخذ جائزة السلطان واذا كان في بيت المال مال موروث يجوز الاخذ
وان من غصب قبل الخلط او انقطاع حتى المالك لا يحل وان بعد الخلط ... جاز عند الامام وقولا رفق بالناس
لان مالا يخلو عن مغصوب كمثله قبل ... جنب به واحب الصدقة فلا ياخذ الا من يجوز له اخذ الصدقة والاخذ والاعطاء
اولى اذا كان لا يشوبه البخ وقال عصام بن يوسف ... وكان العلاقة الكبير بخوارزم لا ياكل طعامهم وياخذ
جوائزهم فقيل له فقال تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح فيكون آكلا طعام الظالم والجائزة تمليك
فيتصرف في ملك نفسه كما علم الفرق بين الاطعام والاكساء في مسئلة الكفارة فيتم لحوم الاضاحي بنية الزكوة يجوز واثم لان
القربة تادت بالاراقة وقال في المحيط لا يكتب عن الزكوة في ظاهر الرواية لان الاضحية اتلاف والنية ان يقبض ... البنية
وعلى كل حال يمنع من الوقوع عنها كما ان الدين لا يقع عن زكوة العين قال الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات
المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه
فاذا كان من اهل المصرف الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير ولا يجوز
دفع الزكوة الى الكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات اقرب حالا من الكرامية لانهم مشبهة

في الصفات والمختار انه لا يجوز الصرف اليهم ايضا لان مفوت المعرفة من جهة الصفة ملحق بمفوت المعرفة من جهة الذات
ما اهل الورع تحرزوا عن اموال المبتدعة حتى يروى ان امراة سالت عن الامام احمد بن حنبل الزاهد رحمه الله تعالى انا نغزل
على السطح في الليالي فيمر بنا شموع آل طاهر فنغزل في الطاقة او الطاقتين هل يطيب لنا ثمن ذلك الغزل فقال الامام من انت
فقالت انا اخت بشر الحافي فقال ما بعد الورع الصافي الا فيكم دفع الزكوة الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها المعجل
اقل من النصاب او اكثر منه لكن الزوج معسر له ان يدفع اليها الزكوة وان كان موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى
للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقا وكذا في لزوم الاضحية

الثالث في العشر والخراج والجزية

اشترى ارض خراج
وبنى عليه دارا فالخراج على المشتري لانه المعطل خراج المستاجر على الموجر والمستعار على المعير والمغصوب ان لم يكن للمالك
بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينتقص الارض بالزراعة على الغاصب وان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فالخراج
على رب الارض وان نقصها الزراعة فعلى المالك قل النقصان او كثر عند الامام وعند محمد على رب الارض ان كان النقصان
مثل الخراج او اكثر وان كان اقل من الخراج فعلى الغاصب وروي المنتقى عن الامام الخراج على الغاصب ان زرعه مطلقا
وعن محمد انه على المالك قدر ما اخذ من النقصان وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة ولم يزرعها الغاصب فلا خراج
على احد اشترى ارض خراج ولم يبق من السنة مقدار ما يتمكن من الزراعة فالخراج على البايع وان اخذ السلطان من المشتري
لم يرجع على البايع بخلاف ما اذا اخذ من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك لانه مضطر فاشبه
معير الرهن وفي ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يرد علينا اذا نصب اهل قرية عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم فتوارى
واحد منهم فاخذ خراجه من العامل حيث يرجع على المتواري لان الآخذ ثمة قد وجد اجارضه العشرية فعلى رب الارض
عند الامام ولو اعارها فعلى المستعير ... فيه وما تيان السلطان جعل الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثاني ويحل له وقال
محمد لا يجوز والفتوى على قول الثاني اذا كان من اهل الخراج كالقضاة والغزاة والائمة ويسمى هذا في بلاد خوارزم با
لمفروز لانه لو اخذ وصرف اليه جاز فكذا اذا ترك ابتداء وذكر في الفتاوى انه اذا ترك له الخراج لا ينبغي له ان يقبل
الا اذا كان مصرفا كالمقاتلة ومن بعيد نفعه الى المسلمين لان مصرفه الجماعة فلا يجوز تخصيص البعض وفي التتمة نقلا عن
ترك السلطان له الخراج ان مصرفا طاب له والا يتصدق به والآن يتصدق او يجهز غازيا لا يسعه غيره وفي قول محمد خلافا له
وكذا عن ابي حفص الكبير يتدارك لان الحكم للنبي وفيه للفقير حق فيتصدق به وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع
بدون علم السلطان يحل له لو مصرفا اذا تصدق بالخراج بعد طلب السلطان لا يخرج عن العهدة اما لو قبل الطلب
لو تصدق به فذكر في بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة وهو خطأ ظاهر فان ما اخذ الفقير من السوائم بنفسه الفقير غارم
عندنا بل عليه ان يؤديها الى من كان يؤديه لانه افتيات على الامام اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء
الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا تدفع كالغرق والحرق واكل
الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا الا عن غيره وهذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض
ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شي وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يمكن

فيهما من زراعته والمحصور من جنس لا الى بدل ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عرفهم كانوا يضمنون البذر والنفقة من
من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولى ومسايل
لزوم الخراج بالتمكن نعلم ولا يفتى به سلاطين العهد حتى لا يتطرقوا الى الظلم ولا يقولوا حق السلطان اكثر من حق الله تعالى
فيأمر الحجاج طاعتنا اوجب من طاعة الله تعالى لانه قال فاتقوا الله ما استطعتم واولوا الامر منكم مطلقا وجراءة الحجاج اعظم
من هذا والخراج نوعان مقاسمة وهو بعض الخارج كالسدس والسبع ونحو ذلك ووظيفة وهو الذي ضربه السلطان على كل
جريب مما قسطه الامام الفاروق رضي الله عنه والجريب ستون ذراعا بذراع الملك وهو اطول من ذراع العهد بقبضة من قبضة
الرجل الوسط والبستان ما يحوطها حائط فيه نخل متفرقة يمكن الزراعة وسط الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن
الزراعة وسطها فهي كرم وليس في الاشجار التي على المسناة التي اذا سقط على الشوك الاخضر قيل تجب العشر وقيل لا وثمار اشجار
الجبال الغير المملوكة المباحة تجب العشر والمستخرج من الجبال ان كان ينطبع كالحديد والصفر والنحاس ففيه الخمس وان لا ينطبع
كالياقوت والفيروزج والزرنيخ لا شيء فيه ويجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون
لعدم اشتراط المالك صفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكاة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجر
المثمر ان كان في الدار لا عشر فيها بخلاف الحايط في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو الا الاراضي مال وبيت المال
اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فمصرفه الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية
والثاني ما اخذ من بني تغلب ومن تجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث خمس الغنائم
والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات
ونفقة المرضى واللقيط ولقيمة المرضى وعلاجهم ومن يعجز عن الكسب والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام
وعندهما كالاجارة وفي المزارعة البذر من رب الارض فعلى رب الارض العشر عندهما وان من العامل فعلى رب الارض عند الامام وفي الغصب ان
نقصتها الزراعة فعلى المالك والا فعلى الغاصب ولو زرعه وفي بيع الوفاء بعد التقابض ان لم ينقص الزراعة فالعشر على المشتري
وان نقص فعلى البايع الخراج والعشر لانه بمنزلة الزرع مع الرهن لا يملك الزراعة فاشبه الغصب والانتفاع فاذا كان الخارج اقل او اكثر
كما في الاجارة باع الارض وسلم الى المشتري ان بقي مدة يتمكن المشتري فيه من الزراعة فالخراج على المشتري والا فعلى البايع واختلف
في ان التمكن من زراعة الحنطة والشعير شرط ام من زراعة الدخن ايضا يكفي قال الامام الصفار لا يعتبر بالتمكن من الدخن والصحيح
يكفي ان يبلغ الدخن الحاصل بقدر ضعف الخراج والفتوى على انه ان بقي تسعون يوما من وقت الزراع فعلى المشتري والا فعلى البايع
لانه يعتبر هذا اذا باع فارغة ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال الفقيه ابو الليث ان باع ارضا بزرع ان انعقد حبه
وبلغ ولم يبق مدة يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البايع كما اذا باع ارضا فيها زرع محصود ولو باع من آخر والمشتري من آخر
وآخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على احد وتفسير اراضي المملكة بطريقين اما ان يكون اراضي لا مالك لها فيعطيها الامام لرجل
ليقوم عليها كالمالك ويعطي الخراج او الى ان المالك اذا عجز عن اداء الخراج يعطيها الامام لرجل ويقوم مقام المالك ويعطي الخراج
والزراعة ولا يملك هو البيع لان الامام لا يملكها وانما اقام مقام المالك فامر خاص لكي يأخذ الخراج من نصيب المالك لعدم الدهقانية

ما ملكها اماه

وكذا

وكذا الامام لو اجرها ويأخذ الخراج من الاجرة ولو باع واعطى الثمن للمالك واخذ الخراج من المشتري جاز قبل جواز
البيع قولهما وقيل قول الكل كل ارض فتحت عنوة لا يترك فيه بيعة ولا بيت نار ولا كنيسة واعترض على الامام
الحلوائي والامام السرخسي رحمهما الله بان بخارا وسمرقند فتحا عنوة فكيف تركت البيع فقالا لان اهلها كانوا
مجوسا واليهود والنصارى كانوا المقهورين تحت ايديهم بالامان والتزام لا يرد على المقهور فلذلك تركت
البيع واما بيت النار للمجوس لا يترك البتة لان القهر ورد عليهم فعلى هذا ترك البيع بخوارزم لانها فتحت صلحا
ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر وان
اكله قبله ضمن عشره وفي العتابي عن الامام انه لا يضمن لكن يعتد ما اكل من النصاب وفي رواية انه يترك لهما يكفيه
ولعياله وان اكل فوق الكفاية ضمن وقال بعض المشايخ من قسم نفقة المؤن وان بغير حق على السواد يكون مأجورا
لانهم جعلوا المؤن واجبا لا ما لا يدعونه فلا يضاف الى القسام الا التسوية ومن قام بها على القسط يوجر وبه افتى
بعض ائمة خوارزم وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان السلطان العشر وتركه عند المزارع بصرفه المزارع الى الفقراء وان
ترك عليه بالكلية يجوز غنيا كان المتروك عليه او فقيرا اعتبارا له كان فقيرا لا يضمن السلطان لانه لو صرفه اليه بعد الاخذ
يجوز فكذا لو ترك عليه الا يرى ان سلطانا لو اخذ من انسان زكوة ماله وانفق المزكي قبل صرف الزكوة الى المصرف
للسلطان ان يرد عليه زكوته كما قلنا واذا كان المتروك عليه غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال
الخراج لبيت مال الصدقة لان سبيل العشر صرفه الى الفقراء لا الى الاغنياء بخلاف الخراج ومن غرس في ارض الخراج
كرما يجب عليه خراج الارض حتى يثمر الكرم ولو صرف عشر نفسه الى ابن لا يقبل له شهادته لا يجوز فيما بينه وبين ربه تعالى
بخلاف ما اذا استخرج معدن ذهب وصرف خمسه الى هؤلاء حيث يجوز فيما بينه وبين ربه وتفسير طاقة الارض
ان لا يزيد على نصف الخارج وروى داود بن رشيد الخوارزمي عن محمد ان يترك السلطان لو تعيا اقدر ما يكفيه
الى ادراك الزرع مع البذر للزراعة **كتاب الصوم وفيه سبعة فصول الاول في الشهادة على الهلال**
يقبل فيه خبر مستور الحال في الصحيح وفي المغني يقبل فيه شهادة الواحد بالسماء علة تام لا وذكر البعض انه انما يقبل اذا
لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلد او في البلد لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختار الامام ظهير
الدين وفي ظاهر المذهب لا تقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال انقشع الغيم وابصرت الهلال
تقبل واما بلا تفسير فلا تقبل وبالطحاوي لم يشترط العدالة وقال شمس الائمة الحلوائي اراد به المستور وظاهر
المذهب اشتراط العدالة حتى اذا ادى الواحد العدل الهلال بعد ان يشهد بها في ليلة حرا كان او عبدا ذكرا او
انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا راه وحده يشهد لان القاضي ربما
يقبل شهادته لكن القاضي يرده وتقبل فيه شهادة الواحد على الواحد لان العدد في الاصل لا يشترط فكذا في فرعه
وكذا تقبل شهادة المحدود في القذف بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ الشهادة كما لا
يشترط في سائر الاخبار الدينية ولو ابصر الفاسق فافطر يعزر وشهادته ولو افطر بالكفارة عليه ويقضى

وان افطر قبل ان يشهد قضى وكفر في قول والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وامر بالصوم فافطر هو او
واحد من اهل البلد عمدا كفر عند عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزم الكفارة وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل
من جماعة يقع العلم بخبرهم وقدره الامام الى خمسين كما في القسامة وحده بتواتر الخبر من كل جانب وعنه
ان يفوض الى راي الامام وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل البقالي الف ببخارا قليل وفي الشوال لو بالسماء علة لا يقبل
الا رجلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة والحرية ولا يشترط الدعوى والاضحى كالفطر في ظاهر المذهب
وعن الامام في النوادر انه كالصوم وراى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان كان فيه ثقة صام الناس بقوله
وفي الفطر ان اخبر به عدلان لا باس بالفطر وان كان بالسماء علة وصاموا ثلثين برؤية الواحد الهلال لا
لا يفطرون وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم يروا هلال الفطر وقال الامام السغدي لا يفطرون في الصوم
الا ايضا وفي شرح القدوري شهد برؤية هلال الصوم وقضى به والسماء متغيمة فلما صاموا ثلثين لم يروا شوال
صاموا الحادي والثلثين عندهما وقال محمد رحمه الله افطروا وقال الحلوائي هذا اذا كان السماء مصحية ولم يروا شوال
اما اذا كانت متغيمة افطروا بلا خلاف ووقعت في بخارا سنة احدى وسبعين ان الناس صاموا يوم الاربعاء
بخارا اثنان وثلثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين انهم راوا الليلة الثلثاء وصوم الاربعاء في الثلثين فاتفقت
الاجوبة ان بالسماء لو علة عيدوا يوم الخميس والا لا صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان الحلوائي عن
شعبان ثلثين وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعة وعشرين لا قضاء عليهم الا اذا كانوا
اتموا شعبان من غير رؤية هلاله ايضا فقضوا يومين صام اهل مصر ثلثين بالرؤية ومصر آخر تسعة وعشرين فقضوا يوما
وظاهر الرواية وبه افتى الفقيه ابو الليث والامام الحلوائي وقال برؤية اهل المغرب يلزم الصوم على اهل المشرق
وفي المغني قال الامام الحلوائي والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة
وفي التجنيس استفاض فشهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بثبوته لا يلزمهم [illegible] مصر آخر ويلزمهم حتى قرار وفي الحاوي اهل بلدة
راوا الهلال ليلة الثلثاء واخرى في ليلة الاربعاء فلكل ما راوه وقال ابن عباس [illegible] لهم ما لهم ولنا ما لنا وفي
التجريد اعتبار اختلاف المطالع والشافعي رحمه الله لا يعتبر مسافة القصر والامام النسفي به فصل وقال لو اخبروا
بان القاضي قضى في بلد كذا والسماء مصحية ولم يوجد تقدم البلدة لا يثبت وان شهدوا بانهم راوا الهلال في بلدة
كذا قضى برؤية الهلال في ليلة كذا ولم يأت اهل [illegible] البلدة قضى القاضي بشهادتهم شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلثين
وقد صام الناس تسعة وعشرين يوما وزعموا انهم راوا الهلال ليوم قبل صومهم وان كانوا جاءوا من بعيد يقبل [illegible] يعتدون
وان كانوا في المصر لا لانهم تركوا الحسبة الواحد اذا راى هلال الفطر ورد القاضي شهادته او الحاكم افطر وحده بنفسه
ما ذا يفعل قال ابن سلمة لا ينوي بل يمسك يوم [illegible] وقيل [illegible] ان يفطر سرا وعن الامام انه لا
يفطر وان افطر قضى ولا كفارة عليه بلا خلاف وليس للامام ان يخرج الى العيد [illegible] هلال رمضان [illegible]
وحده ولا يامر به الناس والوالي اذا اخبر بمصر يتم صام ان صدقه ولا يفطر وان افطر لا كفارة عليه [illegible] قبل الزوال فهو

للمستقبلة لا يصوم ولا يفطر في المختار فان افطر لا كفارة عليه لانه بتاويل وعن الثاني انه قبل الزوال فلليلة الماضية
وعن الامام ان مجردا ان امام الشمس وتتلوه الشمس فللماضية ~~شهر رمضان جاء يوم الخميس لا يضحى العيد~~ وقال ابن زياد ان
غاب بعد الشفق فللماضية وان قبل الشفق فللآتية شهر رمضان جاء يوم الخميس لا يضحي الضحى في يوم الخميس ما لم تحقق انه
يوم النحر وما نقل عن عمر رضي الله عنه ان يوم اول الصوم يوم النحر ليس بمشروع كلي بل اخبار عن اتفاق في تلك السنة
ولذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق اسلم الحربي في دار الحرب واخبره واحد
عدل بالصوم او رجلان لزم واشترط احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة عند الامام وعندهما يكتفى بقول الواحد
اشتبه على الاسير المسلم رمضان فتحرى وصام ان وافق او تأخر جاز وان تقدم لا اصبح مفطرا في اول يوم رمضان
والناس صائمون ان صاموا الاتمام شعبان ثلثين او لرؤية اخذ او نسيا هو وجب القضاء لا الكفارة وان صاموا
جزافا او وجس هو ولو صام وافطر الناس ان لرؤية او كمال احسن وان كان جزافا احسنوا
واسا هو **الفاتحي النية** قالوا هي معرفته بقلبه ان يصوم ولا عبرة بالمتقدمة على الغروب والاعتبار للمتاخرة
عن الغروب لليوم الذي يصوم في غد ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم اصبح من الغد
وصام اليوم لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع ونية الفطر في النهار لا تفطر عندنا خلافا للشافعي ولو قال نويت
ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى يجوز النية استحسانا لانه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق كذا عن الامام الحلوائي
والقياس ان لا يصير صائما لبطلانها بالثنيا كالتصرفات القولية فعلى هذا من جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالثنيا الا
فيبطل بالاستثناء ولا يكفر من استثنى وعند البعض الاقرار شطر [illegible] لا يكفر بالاستثناء لان التاويل الفاسد يمنع التكفير كالصحيح
ان عليه صوما فتنوع فيه ثم علم عدمه ومضى عليه قبل الزوال ثم افطر قضى لان المتقي عليه شروع في النفل والنفل بعد الشروع
يلزم بالقطع ويجوز نية المريض والمسافر بعد طلوع الفجر كالمقيم لو نوى عن قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند الثاني لانه
حق الله تعالى وعند محمد عن التطوع لانه حق العبد ولانهما تدافعا فبقي مطلق النية ولو عن القضاء والكفارة فعن قضاء رمضان
وجب عليه قضاء يومين من رمضان او من رمضانين فالافضل ان يعين ويقول نويت قضاء اليوم الاول او يوم الرمضان
الاول وان لم يعين جاز في المختار كما في الصلوات ولو افطر عمدا في يوم منه وصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة
بلا تعيين جاز ويجوز تقديم الكفارة على القضاء ارتد والعياذ بالله تعالى في اول اليوم من رمضان ثم اسلم ونوى قبل الزوال يجوز
ولو افطر لا كفارة عليه ويجب القضاء والمتطوع لو كذلك يكون صائما ولو افطر عليه القضاء عند الثاني وعند زفر لا يكون صائما
ولا القضاء ان افطر افطر رمضان سنة ثمانية وصام شهرا ينوي قضاء ذلك لكنه ظن انه سنة احدى وثمانية تجزيه كذا عن
الامام ولو صام شهرا ونوى قضاء رمضان سنة احدى وثمانية لا تجزيه لاتصال النية في الثاني برمضان غير الذي افطر فيه بخلاف
الاول نوى بعد الفجر عن القضاء لا يصح عن القضاء ويصح عن التطوع ولو افطر عليه القضاء اذا علم ان صومه لم يصح عن القضاء بنية
النهار ولو لم يعلم لا لانه كالمظنون نوى من يومين من رمضان او ظهارين فعن احدهما في قولهما ولو عن قضاء رمضان وكفارة يمين
بعد ما اصبح كان تطوعا ولا يجزيه عن احدهما فان افطر فيه قضى يوما قبل ارادته ما كان عليه من قضاء رمضان ويرده سوق العبارة

والصواب لزوم قضاء التطوع الذي شرع فيه فيصير اشكالا في مسئلة المظنون وتاويله ما ذكرنا انه علم انه صائم ولو لم يعلم وافطر لا قضاء عليه
كالمظنون وقد ذكرنا الثالث فيما يفسد وفيما لا يفسد وموجب القضاء والكفارة لا يفسد الاكتحال وان وجد
طعمه والاقطار في احليل مختلف وفي قبل المراة على الخلاف والصحيح الافساد وبلا خلاف دخل السهم من جانب
وخرج من جانب آخر او طعن برمح فوصل الى جوفه لا ولو بقي الرمح في جوفه فعلى الخلاف والصحيح عدم الفساد جذب الصائم مخاطه
فوصل الى حلقه وابتلعه لا شيء عليه وان عمدا وكذا اذا ترطب شفته بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه وخرج الدم من بين اسنانه
والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه وان غلب الدم او تساويا فسد وكذا في الحاوي لك فيه ويبطل الصوم بجري النخامة من
الفم في جوفه وان جرت فيه من محل نحرها وقدر على مجها ولم يمجها افطر في اصح الوجهين وفي الوسيط لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه لا يفسد
صومه في اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد خاض الماء فدخل اذنه
لا يفسد بخلاف دخول الدهن وان صب الماء في اذنه افسد في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن واجمعوا انه لو حك اذنه بعود
فاخرج العود عن راسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسد اكل ناسيا فقيل له انت صائم وهذا متصلا فقال ما انا
بصائم ودام على الاكل ثم تذكر صومه قال الامام الثاني فسد لزوال النسيان وهل يخبر اذا رآه ياكل ناسيا ان ضعيفا لا وان قويا
اخبره دخل عرق الوجه ثم الصائم او دمعه ان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد وان كثيرا حتى وجد طعمه في حلقه او اجتمع شيء
كثير وابتلعه فسد لامكان التحرز عنه ولو قطرة من الثلج او المطر افسد في الصحيح وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في الثلج وقيل بالعكس
غسل الهليلج اليابسة ومصها ولا يدخل من عينها في جوفه لم يفطر بخلاف الفانيذ والسكر حيث يوجب القضاء والكفارة وبنشر
الدم لا يجب الكفارة في الظاهر وفي بعض الرواية يجب ابتلع بزاق غيره او نفسه من يده فسد ولا يلزم الكفارة لان الناس
يعافون بعد الخروج من الفم وقال الامام الحلواني اذا ابتلع بزاق حبيبه فسد وكفر لانه لا يعاف والمراد بعد الاخراج ولو اخرج
من فيه الى ذقنه ولم ينقطع عن داخل فيه وابتلعه لا يفطر ادخل الابريسم المصبوغ في فيه حتى صار الريق مصبوغا وابتلع هذا
الريق ذاكر الصوم فسد اخذ سمسمة من خارج وابتلعها اختلفوا في لزوم الكفارة والمختار الوجوب ولو مضغ حبة لا يجب والمضغ
حبة عنب لزمه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن تفرقوا فيما معها او كان عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل الشرعي
ان كان معها التفروق لا كفارة عليه وهو الصحيح لانه لا يوكل عادة اكل لحما بين اسنانه ان كثيرا يفسد ولو دخل ذلك القدر في فيه
وابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ في يده ثم ابتلعه فسد صومه واختلف في الكفارة والصحيح عدمه وكذا اذا اخذ
لقمة من الخبز وهو يابس فلما مضغ علم انه صائم ان ابتلع قبل الاخراج كفر وان اخرج ثم ابتلع لا كفارة والفاصل في مسئلة
اللحم بين اسنانه قدر الحمصة قال ابو نصر الدبوسي ما ذكره للتقريب لا للتقرير والتحقيق انه ان امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق
فهو علامة الكثرة وان لم يمكنه بلا استعانة البزاق فهو علامة القلة ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره وان مضغ لقمة
في الليل وامسكها في فيه ونام ثم ابتلعها ذاكرا بعد الانتباه وقد طلع الفجر كفر اكل لحما منتنا او لحما غير مطبوخ كفر لان
القديد يوكل عادة كذلك ولو اكل الميتة قضى وكفر الا اذا دودت وانتنت اكل عجينا او حصاة او نواة
او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او ترابا او كاغذة لا كفارة عليه وفي الحنطة كفر وكذا في الدقيق عند محمد رحمه الله خلافا

الثاني

للثاني وبه اخذ الفقيه وفي الدقيق بالزيت اذا لته بدبس او سمن كفر وفي الطين الذي يغسل به الراس ان اعتاد اكله كفر والا
لا وفي الطين الارمني يكفر لانه يوكل للتداوي والسفرجل اذا لم يكن مدركا لا كفارة عليه وفي الملح تجب الكفارة في المختار
وفي الملتقط انها لا تجب ونحو ورق الشجر ان كانت تعودت اكله عادة كفر وفي ورق الكرم تجب الكفارة في الابتداء لا بعد الكبر
وفي اللوزة الرطبة والبطيخة الصغيرة كفر وان ابتلع الجوزة الرطبة لا وان مضغها كفر وكذا الهليلجة وروي عن الامام انه
في مضغ الجوزة واللوزة اليابسة الكفارة وصل الممضوغ الى الجوف وعن بعض المشايخ ان وصل القشر الى حلقه اولا لا كفارة
عليه وان وصل اللب اولا كفر اكل خبزا يابسا او تمرة يابسة كفر وان اكل ثمرة فيها لا وفي ابتلاع البيضة بقشرها والرمانة
بالقشر لا كفارة وفي الاجاص ان ابتلعها في الرمانة والفستق الرطب كالجوز وفي اليابس ان مضغه وفيه اللب كفر وان ابتلعه لا
وفي التفاحة ان ابتلعها او مضغها عليه الكفارة لانها كلها ماكول وفي الخل او المري او ماء الزعفران او ماء الباقلاء او ماء
البطيخ او القثاء او ماء الترنجبين او المطر او الثلج والبرد اذا تعمد عليه الكفارة والاصل فيه وصول المغذي او الدواء الى جوفه
ادخل الماء فمه عند الاغتسال لا يغسله الا ان يصيبه فمه متعمدا وكذا اذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه بالبزاق لم يفطره
لتعذر الاحتراز راى هلال الفطر وقت العصر وظن انقطاع مدته وافطر قال المحيط اختلفوا في لزوم الكفارة والاكثر
على الوجوب اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يعني باعتاق الرقبة وقال ابو
نصر محمد بن سلام يفتي بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل
الزجر نوع آخر تسحر على يقين ان الفجر طالع او افطر على يقين ان الشمس لم تغرب ثم ظهر بخلافه قضى لانتفاء النية
بهذا الفعل ولا كفارة عليه لانه لم ياكل نهارا فان شك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى ولا كفارة وان اختلف
في الكفارة تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال شمس الائمة عليه قضاء ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب قضى وكفر لان
الاصل دوام النهار فيتقوى ما انضم اليه اكبر الراي فانه نوع المسئلة الاولى وفي التجريد اكل واكبر رايه طلوع الفجر في الصحيح لا قضاء
عليه لما قلنا وان اكبر رايه عدم الغروب فاكل قضى شهد اثنان انها غابت وآخران انها لم تغرب فافطر ثم بان عدم الغروب
قضى ولا كفارة بالاتفاق شهدا على طلوع الفجر وآخران على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا لان البينات
للاثبات لا للنفي حتى قبل شهادة المثبت لا النافي ولو واحد شهد طلوعه وآخران على عدمه لا كفارة وخطاه اليه هو يتسحر فقال
انه طالع فصدقه ثم قال الذين انما مغطر لا اصلا لم ودام على الاكل ثم بان انه كان طالعا في اول الاكل وطالعا وقت الاكل الثاني قال
الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان المخبر واحدا عليه الكفارة لان خبر الواحد عدلا او لا في مثل هذا لا تقبل قالت الجارية
انظر الى طلوع الفجر وقالت لم يطلع فجامعها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه ولا عليها وعليه الصحيح افطر في يوم نوبة الحمى
قبل ان يحم بتوهم انه يحم ويضعف فحاله الله تعالى في ذلك اليوم او افطرت على ظن انه يوم عادتها فلم تحض قال القاضي يلزمها
الكفارة والاصح عدم اللزوم فيهما من اكل في رمضان بشبهة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال افطرت الجارية او الزوجة
لضعف اصابها من عمل المولى او الزوج من الخبز والطبخ وغسل الثياب ان خافت على نفسها الموت تفطر عليها القضاء ولا الكفارة وكذا الخادم
او الرقيق الذي ذهب ليسكر النهر او كرى او لاصلاح الزرع عليه بوكل السلطان واشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة عليهم ان صح فيه

نيل اللقية ناكله بكم ... افطر

ناسيا للفطر او عيد نا او للتصوم ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه عند الامام وقال الامام الثاني ان افطر بعدما اكل وقال محمد ان افطر قبل الزوال
كفر وان شاء الى الهداية الى الحج مع محمد لا مكان الصوم وان يوى لا سمع اهل القرية اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه
يوم عيد وافطروا ثم بان انه ليس آخره لا كفارة عليهم والاصل عندنا ان من صار في آخر النهار على صفة كالمرض والسفر وغيره فكر
لو كان في اوله على تلك الصفة يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة **نوع** اكل ناسيا فظن انه فطر ثم تعمد الاكل لا كفارة عليه
وان بلغه الخبر في الصحيح فرعاء الى ... او اعتق بالماكولات اكل لعمد او ناسيا فظن انه نفوذ الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر وافطر
متعمدا قضى وكفر بكل حال وعلى في رواية ان كان جاهلا كذكر عند الامام في الظاهر وعند محمد رحمه الله لا كستفتى فافتاه فقيه بالفطر
لا كفارة عليه وهو الصحيح لان على العامي تقليد المفتي احتجم فظن الفطر او تحلل او لمس فظن الفطر واكل عمدا ان جاهلا لم يسمع الحديث ولم يفت
بالفطر كفر وكذا لو سمع الحديث وعرف تاويله وان لم يعرف تاويله كفر خلافا للامام الثاني لان الحديث لا يكون ادنى من كلام المفتي قلنا
ليس للعامي ان يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والمأول اولا ان وظيفة الاستدلال لا تخص العالم بخلاف كلام المفتي فانه لو افتاه بالفطر
فتعمد الفطر بناء عليه لا يكفر ولو اغتاب فظن انه فطره فتعمد الاكل ان بلغه الخبر ولم يعرف تاويله كفر ايضا عند الامام عامة العلماء ولو
استاك وظن الفطر وتعمد الاكل كفر بكل حال ولو جامع بهيمة او ميتة فظن الفطر بلا انزال ثم تعمد الاكل كفر ان عالما وان جاهلا
وكذا لو ادخل اصبعه في دبره او ابتلع سمسما وطرفها في يده ولم يجتنبها ثم تعمد الاكل كفر ان عالما وان جاهلا ولو نظر الى محاسن
المرأة فاكل عمدا ظانا انه فطره عمدا كفر مطلقا وقيل ان عالما نعم وان جاهلا لا **نوع آخر** جامعها متعمدا عليها الكفارة وان مكرهة
عليها القضاء وان مكرهة ابتداء ثم طاوعت فكذلك لان الطوع بعد الفساد ولا يلزم الكفارة ولو انه مكرهة قال الامام ثم قولا
كفر ثم رجع وقال لا يكفر وعليه الفتوى عملت المرأة بان عمل الرجال ان انزلت فسدا واغتسلتا والا لا جامعها قبل الفجر فخشي الطلوع
فنزع ثم انزل بعد الطلوع لا يفسد كالاحتلام بداء بالجماع ناسيا او قبل الفجر فلما تذكر او طلع نزع لم يفسد وان دام على الفعل حتى انزل
قيل يجب القضاء لا غير مطلقا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر او طلوع الفجر قضى وكفر كما بدا بالايلاج وكذا لو قال لها ان جامعتك فانت
طالق بعد الايلاج ان نزع في الحال لم تطلق وان دام وحرك طلقت وصار مراجعا بالحركة الثانية وان لم ينزع ولم يحرك لا يقع
ولو استمنى بالكف فامنى عليه القضاء ولا كفارة اصلا لعدم قضاء الشهوة ولو قصد تسكين الشهوة يرجى ان لا ياثم ادخل اصبعه
في دبره لا يفسد صومه ولا الغسل عليه ولو ادخل الخشبة ان طرفها خارجا لا يفسد والا يفسد وكذا لو ابتلع خيطا وطرفها خارج وان
ابتلع الكل فسد بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطره ولا كفارة وهذا قلما يكون ولو كان فيبوس ... عظيما جعلت القطن
في قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية وان كان طرفها في الفرج الخارج لا كما في الخيط اذا تعدد الافطار
قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة وان في رمضانين فلكل كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد
وان بعد التكفير يلزم اخرى افطر واعتق ثم افطر واعتق واستحقت الرقبة الثانية اعتق ثانيا اخرى لبطلان الاعتاق ولو استحقت
الاولى لا الثانية فالثانية تنوب عن الاولى ايضا وكذا الثالثة عن الاوليين والرابعة عن الثلثة المتقدمة **الرابع في النذر**
نذر صوم هذه السنة افطر الايام المنهية وكذا ان نوى يمينا ولو صام هذه الايام لا قضاء عليه ولو صام سنة بالاهلة قضى خمسة
وثلثين يوما ولو سنة متتابعة فهو كهذه السنة ولو صوم هذه السنة فمن حين حلف الى ان تمضي هذه السنة ولا يلزم قضاء

الماضي وكذا لو نذر صوم الشهر صام البقية ولو صوم شهر عليه شهر كامل ولو صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وشوال
تسعة وعشرين قضى الايام المنهية فقط ولو صوم ثلثة اشهر وعين شوالا وشوال ناقص يوما يقضي ستة ايام ولو قال لله
على صوم يوم قدوم فلان شكرا لله تعالى في رمضان وقد كان نوى اليمين كفر لعدم البر ولو تقدم فيه قبل النية فنوى الشكر
بر في يمينه ووقع عن رمضان ايضا ولا قضاء عليه لانه اتى بالقدر الممكن ولو قال على مثل صوم رمضان ان اراد به التتابع
تابع وان الا ينبه لا التفريق وحمل على التقدير ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد رحمه الله
ولا رواية فيه عن غيره ولو قدم بعد الاكل قبل الزوال او بعدما حاضت قضى عند الثاني خلافا لزفر اراد ان يقول على صوم يوم فجرى
لفظ سنة عليه صوم سنة لان الجد والهزل فيه سواء نذر بصوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر واطعم كل يوم نصف صاع
بر وان لم يقدر استغفر الله تعالى ولو عين شهرا ولم يقدر عليه لشدة الحر انتظر زمان الشتاء ويقضي يوما اليوم علق
الصوم بشرط لا يجوز الصوم قبله وان اضاف صح قبله خلافا لمحمد رحمه الله في المضاف لله على صوم حيض او بعدما اكل لا يصح كالنذر
بصوم الليل نذرت صوم سنة بعينها قضت ايام الحيض لان السنة قد تخلو عنه اوجب على نفسه صوم شهر ومات قبل
استكماله لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء للكل بوم نصف صاع سواء كان بعينه اولا لا يصح ذكر الخلاف الآفية ومن ذكر
خلاف محمد في قضاء رمضان كالطحاوي فقد وهم مريض قال على صوم شهر ومات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه قضاء
الكل وقد ذكرناه لله على صوم جمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط وان لا نية له فسبعة
ايام لغلبة الاستعمال فيهما مريض ضعيف لا يقدر على الصوم وزعم الطبيب ان الصوم يسبب ذلك له الفطر والظير المستأجر كالام
في اباحة الفطر والام انما تملك الفطر اذا خافت على الولد ولم يكن للولد اب اما اذا كان له اب لا تفطر بخلاف الظير المستأجر
حيث تفطر اذا خافت على الولد استنشق فوصل الماء الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفطر وبالتسيل كما لا يفسد الفرض لا يفسد النفل
ايضا لعدم اضافة الاكل الى الآكل لكون العذر من قبل من له الحق **الخامس في الحظر والاباحة** صوم الستة بعد الفطر
متتابعة الافضل ام متفرقا من كره التتابع قال متفرقا افضل وان فرقها في شوال كان ابعد من الخلاف والتشبه بالنصارى وفي منح الغفار
ومنهم من فرق في السنة ومتى المراد بشوال غير رمضان وفيه بعد الاكل قبل الاضحى هل يكره فيه روايتان في المختار عدم الكراهية
ويستحب الامساك وفي عاشوراء يستحب ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ليخالف اهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان
فهو حسن وصوم الوصال اذا افطر الايام المنهية لا باس به وصوم الصمت مكروه في شريعتنا لا باس بصوم يوم الجمعة عند الامام
ومحمد رحمهما الله ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها وان وافق يوما كان يصومه لا باس به ويستحب
صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافة ان يلحقه بالواجب ويستحب صوم ثلثة من آخر الشهر وقال الامام الاوزجندي يكره صوم
جهلة الذي يصومه الجهلة وانه صوم النصارى **نوع آخر** ان لم يفطر يزداد وجع العين او يشتد الحمى افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او
باخبار طبيب مسلم فان يراد الضعف بان او خاف المرض له ولو ضعف كان ان صام يزداد الضعف ان اخبره حكيم له ان يفطر اذا
خاف على نفسه او خافت الحامل على نفسها او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا

انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له الفطر مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فافطر قبل ان
يأخذه الحمى بعد الافطار او لم تأخذه او لعدته الحيض فافطر الشاب الذي لا يتبعه لا باس به ولو صام لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا او لو افطر يمكن
من القيام صلى قاعدا وصام جمعا بين العبادتين اصبح متطوعا ودخل على صديقه فطلبه الفطر افطر وان صام عن قضاء رمضان
كره الفطر وكذا حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر ان نفلا افطر وان قضاء لا والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنث ويباح الفطر
بعذر الضيافة وادخال السرور وقال عليه الصلوة والسلام اخ اخاك يتكلف لك فتفطر صم يوما مكانه فلذا قالوا يباح الفطر لاجل المراد اي يمنع صوم
النفل صحة للخلوة وقيل الاباحة للضيافة قال عليه الصلوة والسلام اخوف ما اخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية قيل يا رسول الله
ما هي قال يصبح احدكم صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه وفي النظم الانفراد ان يفطر ولا يقول انا صائم لئلا يقف على سره احد ويكره ادخال
الماء في الفم بلا ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس لانه المقصود التطهير وكان كالمضمضة ويكره ان يأخذ الماء بفيه ثم يمجه او يجعل على
راسه او يبل ثوبا ويتلفف به كذا روي عن الامام لانه يشبه التضجر عن العبادة وعن الثاني انه لا باس به كالاستظلال ذوق الصائم بلسانه
ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس به ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان كان اذن المؤذن

السادس في الاعتكاف ولا يجب الا بالنذر والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزمه بخلاف النية لان النذر عمل اللسان
والنية عمل القلب والنية المشروعة انبعاث القلب على شأن ان يكون لله تعالى فلو اصبح مفطرا او نذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح وكذا
لو اصبح مفطرا ثم نذر اعتكاف هذا اليوم وعن الامام الثاني ان نذر قبل الزوال لزم لا بعده ويصح في كل مسجد له اذان واقامة في الصحيح ويصح
في الجامع وان لم يكن ثم جماعة والافضل الجامع اذا وجد ثمة جماعة ثم الاقرب حيث لئلا يفتقر الى الخروج والافضل لها مسجد بيتها
ومسجد حيها افضل لها من الجامع ولا تعتكف الا في مسجد بيتها وهو الموضع التي اعدته للصلوة وهو المندوب لكل احد قال الله تعالى
واجعلوا بيوتكم قبلة

السابع في صدقة الفطر ولا تجب فطرة على احد الا من ملك نصابا كثيرة لان النصاب واجب كتب النحو
والادب والطب والتعبير نصابا لا كتب الفقه والحديث والتفسير والمصحف الواحد ولو كان له في الفقه نسختان يكون احدهما نصابا
فيه تفصيل كما ذكرنا اشترى قوت سنة تساوي نصابا لا يكون نصابا في الظاهر تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر واجازه المالك
والطعام قائم جاز والا لا وان خدمه جاز في كل الاحوال عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب موجود له دار لا يسكنها
ويؤاجرها او لا يسكن بعضها ويفضل الباقي عن السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب
وحرمة اخذ الزكوة وعن الامام محمد رحمه الله تعالى انه اذا ادى الفطرة عن زوجته واولاده الكبار بلا اذنهم يجوز لان الاذن ثابت عادة
وعليه الفتوى باع فاسدا ومر يوم الفطر وهو في يد المشتري فاسترده البائع او هو في يد البائع واعتقه البائع فالفطرة على البائع
وان اعتقه المشتري بعد قبضه فالفطرة عليه وان اعتقه المشتري بعد قبضه فالفطرة عليه ولو كان صحيحا وفيه خيار لاحدهما فلم يستقر
له الملك وكذا زكوة التجارة ان اشتراه للتجارة ولو لم يكن فيه خيار ثم قبضه بعد يوم الفطر فالفطرة على المشتري ولو
مات في يد البائع فلا فطرة على احد وان رد بعيب او رؤية قبل القبض فعلى البائع وان بعد القبض فعلى المشتري قال العبد اذا جاء
يوم الفطر فانت حر فجاء عتق وعليه الفطرة قبل العتق بلا فصل ولو كان للتجارة تم الحول عند انقضاء الصبح والمسألة بحالها تجب زكوة

الحاج

النحر ايضا والابن بين الابوين فطرة على كل منهما كملا وللصحيح وقال محمد على كل نصفه وان كان احدهما معسرا او ميتا
والاخر موسرا وجب كله على الاخر عندهما والصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنين كما يجوز لسنة روى الحسن عن الامام رحمهما الله
وقال الكرخي بيوم او يومين قبل العيد وقال خلف بن ايوب يجوز بعد دخول رمضان لا قبله وذكر الفضلي رحمه الله
ايضا وان كان للصغير مال ادى عنه ابوه لانه مؤنة الراس فاشبه مؤنة الارض فالصحيح انه لا يحط من الفطرة بنفقة ابنه
العبد

كتاب الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع كذا روي عن الامام رحمه الله لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان
الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل لا ان يكون صدقة فلس افضل
من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت عائدة من المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة
وقد افتى الوبري بخوارزم وابن شجاع بخراسان وابو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال وقال الصفار
لا اشك في سقوطه عن النساء انما اشك في السقوط عن الرجال مما يؤخذ من الاموال العظام من القافلة في الطريق
فعلم انه لا يتوصل الا بالرشوة والطاعة متى صارت سببا للمعصية سقطت والامام الكرخي وبعض فقهائنا لم يرضوا به
والمختار عدم السقوط لان البادية والطريق ما خلت عن افة ومانع ما واني يوجد رضاه تعالى وزيارة الاماكن الشريفة
بلا مخاطرة والبحر عذر عند الجمهور بكل حال وقيل ان الغالب الهلاك عذر وان السلامة لا وقيل بعض الحجاج عذر
ما لم يظهر الامن عن وقوعه والامن شرط الوجوب وقيل شرط الاداء واختلفوا ان الامن هل يرتفع باخذ الجنايات في الطريق
وقد ذكرناه اراد الخروج الى الحج وكرهه احد ابويه ان استغنيا عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحد منهما كره
ان لم وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف لا باس وللاب ان يمنع ابنه عن الخروج اذا كان الابن صبيح الوجه حتى يلتحي وان كان
الطريق مخوفا له ان يمنع وان التحى الحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء والذكر والامام يجمع بين المشي
والصوم في الحج سرقت نفقته بعد الاحرام ان قدر على المشي لا يكون محصرا او يمشي ويسأل الناس وان لم يقدر فهو محصر لانه
عاجز ولذا اذا قدر في الحال وعلم انه يضعف في ثاني الحال ولا يقدر على الذهاب الا الرجوع فهو محصر والمامور بالحج ان استأجر
خادما والحال ان مثله ممن يستخدم يكون مأذونا من قبل الميت والا فعليه قال حججت عن الميت وانكره الورثة فالقول له
لانه انكر حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال له حج عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه حج عنه
لا يصدق بلا بينة لانه ادعى الخروج عن عهدة الامانة والورثة ينكرون قال انا احج لا يلزمه ولو قال ان دخلت
الدار فانا احج فدخل لزم اضطر الى اكل الميتة او ذبح الصيد اكل الميتة وعند الثاني ذبح الصيد ولو وان كان مذبوحا
فالصيد اولى وفاقا ولو صيدا او مال غير فالصيد ولو صيدا ولحم انسان فالصيد وعن محمد رحمه الله الصيد اولى من الخنزير
وعن بعض اصحابنا رحمهم الله من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة رحمه الله الغصب اولى من الميتة وبه
اخذ الطحاوي وخيره الكرخي ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل ودخول البيت حسن
لانه عليه السلام دخله قال الله تعالى ومن دخله كان امنا والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة
جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء

كتاب النكاح

تسعة عشر فصلا الاول في الالفاظ كل لفظ يفيد ملك الرقبة انعقد به كقوله بعت وتزوجت ونكحت وملكتك ووهبت
وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك لا باعرت واودعت وابحت واحللت ورهنت واقرضت والصحيح عدم الانعقاد
بلفظ الاجارة والوصية قال كوني امرأتي بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امرأتي فقبلت او صرت لك
زوجا فقبلت كان نكاحا وكل لفظ لا ينعقد به النكاح يحصل الشبهة حتى يجب الاقل من المسمى ومهر المثل بالدخول قال لها
زوجت نفسي منك فقالت قبلت او قال لها جعلت نفسي زوجا لك فقالت قبلت انعقد ولو قال خويشتن بزني
دادم فقالت قبلت لا ذكره الفضلي قال لامرأة راجعتك فقالت قبلت انعقد قال لمطلقته المبانة بازاوردم ترا بمهر مسمى
يصح النكاح قال لآخر وهبت منك ابنتي لتخدمك فقبل لا يكون نكاحا قال زوج منك ابنتي بالف فقال زوجتها واذهب
بها حيث شئت لا قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح قال لها مرا بانشيدي فقالت باشيدم لا الا اذا قال
بانشيدي بزني وقيل ينعقد بحكم الظاهر وهو العرف ولو قال خويشتن بمن دادي فقال دادم وقال الزوج بپذيرفتم اختلفوا وعين الائمة
صاحب المنظومة انه لا بد فيه من زيادة بزني حتى يكون صحيحا بالاتفاق لانه بدون الزيادة مختلف وقيل ينعقد بدون الزيادة
للتعارف خطب بنته رجل لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه ابو الابن فقال ان لم يكن زوجتها من فلان فقد
زوجتها من ابنك وقبل ابو الابن ثم علم كذبه انعقد لان التعليق بالموجود تحقيق قالت زوجت نفسي منك فقال الرجل بجد او بهزل
كارپذيرفتم صح وان لم يقل ذلك لكنه قال شاباش لا ولو على وجه الطنز صح ازوجك بكذا فقالت فعلت تم وان لم الزوج قبلت
قيل لها هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من دراحو استم قال الزوج قبلت ثم لقنت المرأة
بالعربية زوجت نفسي من فلان ولا تعرف ذلك قال فلان قبلت والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح قال في الفتاوى وعليه الفتوى
وكذا الطلاق والعتاق او قال لاجنبية لا لانه كالطوطي وسيأتي وعليه التعويل قالا زن وشويم ولم يجر النكاح منهما لا ينعقد في المختار وكذا
لو قال اين زن منست وقالت اين شوي منست في الصحيح حتى لو اقرا ان بمكان كاذبا لا يكون نكاحا لان الاقرار ليس من
اسباب الملك حتى لم يصح بنا الدعوى عليه ولو قالت خويشتن بزني بفلان دادم بكذا وقال بپذيرفتم ام ولم يتقدم النكاح
اختار بكر رحمه الله انه ينعقد ولو انكر النكاح فشهدوا او قالا ما اينشان زن وشوي دانستيم وقال چنان مي باشند كه زن
وشوي يقبل وينعقد لانه يصح سببا لاطلاق الشهادة على النكاح اذا لم يذكر المهر وقالا عند الشهود جعلنا ذلك نكاحا صح لانه
انشاء اما اذا قالا اجزنا او رضينا لا يصح قال دختر خود فلانه را بمن ده فقال دادم وهي صغيرة انعقد وان لم يقل قبلت لانه
توكيل ولو قال بمن دادي لا الا اذا قال دادم وقال الزوج پذيرفتم الا اذا اراد بدادي التحقيق وقال شمس الائمة كلاهما
سواء وينعقد بهما وقوله وهي ليس لشيء بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود فلانه را بما دادي فقال نعم فقالوا قبلنا لا ينعقد
لانهم لم يضيفوا النكاح الى الخاطب ومثله خطب لابنه وقال ابوها للاب زوجت بنتي بكذا وقال ابو الابن قبلت صح
للاب وان جرى مقدمات النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابو الابن
قبلت لابني صح ولم يسم الابن ان كان له ابنان لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن ابو البنت وقال ابو الابن قبلت صح
وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال وكذا لو قال زوجت بنتي وله بنتان لا يصح ولو قال زوجت

بنت عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد الا اذا اشار اليها ولو كان له بنتان الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فاراد
تزويج الكبرى عائشة وقال زوجت فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على
احديهما ولو كان لها في الصغر اسم وفي الكبر آخر تزوج بالاسم الذي في الكبر لان المعرفة تحصل به لو مشهورا والامام
ظهير الدين قال الاصح الجمع بين الاسمين قال لها بين يدي الشهود وهي اجنبية باعروسي فقالت لبيك انعقد النكاح
قالت زوجت نفسي منك على الف وقال قبلت بالفين جاز النكاح وبعين قالت قبلت اللاعنين قبل التفريق وحيا
والا لا قال تزوجتك على الف فقالت زوجت نفسي بخمسمائة دينار صح ويكون حطا منها ولو قالت زوجت نفسي
منك على الف فقال قبلت النكاح لا المهر بطل النكاح قال لها خويشتن بفلان دادي فقالت دادم وقالت للزوج بپذير
فقال پذيرفت ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه قال لاجنبية تو زن من شوي
فقالت شدم لا ينعقد لانهما ما اخبرا عن فعلهما والنكاح لا ينعقد بدونه طلب منها زنا فقالت وهبت نفسي
منك وقبل لا يكون نكاحا بخلاف ما اذا ابتدأ على وجه النكاح جاءه رجل وقال زوجني بنتك او جئتك خاطبا او جئتك
تزوجني بنتك فقال زوجتك بالنكاح واقع لازم وليس للخاطب ان لا يقبل قال للمطربة من تو بستودادم كه تو جاناني مني
فقالت خوبكي فقال الرجل پذيرفتم لا ينعقد اذا قالت ذكر على وجه الحكاية رجل له بنتان متزوجة وغير متزوجة قال عند الشهود
زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال الخاطب قبلت صح وانصرف الى الفارغة اجاب صاحب الهداية في امرأة زوجت
نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال
لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا حتى توقف على الشهود وبخلاف اجازة
نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثمة قال لها بحضرة الشهود خويشتن بهزار نقره بمن بزني دادي فقالت بالسمع
والطاعة صح وفي المحيط دختر خويشتن را بپسر ارزاني داشتي فقال داشتم لا لان هذا اللفظ انما ينبئ عن التمليك
وذكر القاضي في الدعوى بخلافه

نوع آخر

قالت لي انا امرأتك فقال لها انت طالق يكون اقرارا بالنكاح
وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا ولو قال ما انت لي بزوجة وانت طالق لا يكون اقرارا لقيام القرينة المتقدمة
على انه ما اراد بالطلاق حقيقة زوجت بنتها الصغيرة بحضرة الاب فقال لم فعلت وكرهه وليس بمصلحة لا يكون ردا
حتى لو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح زوج ابنه البالغ بلا رضاه فقيل للابن اين تسكن فقال
في بيت الصهر يكون اجازة لانه لا مصاهرة بلا نكاح زوجها امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيه
او احسنت او اصبت منه اجازة في المختار وكذا لو قال بارك الله الا اذا علم انه على وجه الاستهزاء ولو قال انت
اعلم به لا يكون اجازة وكذا لو قال بالفارسية تو بهدانى ولو قال غيرها احب الي لا يكون اجازة زوج البالغة وليها
من فلان فقالت لا اريد فلانا فهو رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج في المختار وفي المحيط اختار انه لا يكون ردا المناكحة
بين اهل السنة والاعتزال لا يجوز وقال الفضلي وكذا بين من قال انا مؤمن ان شاء الله وقال الامام السفكردري لا
ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن يتزوج منهم وسمع عن بعض الائمة بخوارزم انه يتزوج من المعتزلي ولا يزوج

منهم كما يتزوج من الكتابية ولا يزوج منهم. ولعله اخذ هذا التفصيل من كلام ابي حفص السفكردري رحمه الله. لو قام احد الزوجين عن المجلس قبل قبول الآخر بطل الايجاب كما في البيع.

الفن الثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة

منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابي الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع. نظر الى فرج ام امرأته او لمسها او قبلها حرم عليه زوجته لكن المراد النظر الى موضع الجماع ولا يتحقق ذلك فيما اذا كانت قائمة. واختلف فيه فقيل النظر الى الفرج المدور هو المحرم وقيل الى موضع الحمرة والاصح الى موضع الشق عن شهوة وذكر السرخسي وبكر انه يشترط فيه انتشار الآلة او ان يزداد انتشارا وعليه الفتوى. نظر الى فرج بنته بلا شهوة وتمنى ان يكون له جارية مثلها وصار له شهوة ان كانت الشهوة على البنت تثبت حرمة المصاهرة وان وقعت على الذي تمناها لا. النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة. المرأة اذا وقعت على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة لا في الصحيح خلافه لان الروية لا تتحقق في الماء. ويثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الانزال فلا في الصحيح وان انزل كان النظر لا عن شهوة. والقبلة والوطء الحلال والحرام سواء في اثبات الحرمة حتى لو وطئ ام امرأته او بنتها حرمت عليه امرأته. والمراهق كالبالغ حتى لو جامع امرأته او مس بشهوة تثبت المصاهرة بخلاف عقده. اما الصبية التي لا تجامع مثلها فلا. وفي بعض الجوامع ابن اربع سنين جامع امرأة ابيه لا يثبت حرمة المصاهرة. لف خرقة على ذكره وجامعها او مس امرأة عليها درع ان منع وصول الحرارة لا يثبت وان انتشرت الآلة وان لم يمنع وصول الحرارة يثبت. وان مس شعرها المترسل لا ولو التي على الراس يثبت. وكذا لو مس ظفرها بشهوة او مس ثوبها او عضها بشهوة تثبت. نظرت الى فرجه بشهوة او مسته وقبلته تثبت منه عند الكل. ارضعت صبية وكبرت فجامعها زوج المرضعة حرم عليه المرضعة سواء نزل اللبن منه او من غيره لانها موطوءة ابنه رضاعا. قصد جماع امرأته الى فراشه فوقع يده على البنت المشتهاة على ظن انها زوجته ان بشهوة حرمت الام عليه. وعن هذا قال المشايخ الافضل ان يكون مبيت البنت المشتهاة في بيت آخر لئلا يقع امره بالغلط وخلصته من الذي يبتليه من النوم فيحصل الفرقة ويبطل الالفة. ولو اختلفا فالقول للزوج انه كان لا عن شهوة لان المس عارض. وان اخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه. ولو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركبت على ظهره وعبر بها الماء حيث يصدق في انه لا عن شهوة. قام اليها منتشرا او عانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق. ولو لم ينتشر لكن قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق. وفي النوازل لو على الفم لا او على الخد او الراس. وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع حتى افتى في امرأة اخذت بذكر الختن في الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدق. وفي الامالي عن ابي يوسف ان المرأة اذا قبلت ابن الزوج وزعمت انه كان بالشهوة وكذبها الزوج لا يفرق. وان غلب صدقها فرق لاقرارها على نفسها ورجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد. وان وطئها الابن وفرق ولزم على الاب نصف المهر لا يرجع لوجوب الحد عليه لانه لا يجمع الحد مع المهر. وثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا يملك المرأة التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون والوطء فيه لا يكون زنا … ولا حد. وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق. وكذا لا يثبت حرمة المصاهرة ويحل له التزوج بامها او بنتها قبل التفريق. ذكر الامام البزدوي قيل له ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها ثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه

كذب

كذب في قوله ذلك يعني بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام امرأته بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق في رواية على ما ذكرنا لان الاصل فيه عدم الشهوة ولا يطلق في المس بل يذكر فيه القيد بشهوة. والمعانقة كالقبلة. قال في نكاح الجامع برهنت ان المدعي تزوج امها وجامعها او لمسها بشهوة او نظر فرجها بشهوة قيد المس والنظر بشهوة لا القبلة لان القبلة المرأة لا تكون الا بالشهوة غالبا. وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصلا فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال كان عن غير شهوة وارام الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق. والامام الظهيري على ان القبلة على الفم والخد والذقن لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق. وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره. اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب تحس لا يثبت الحرمة. وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل بقلبه اليها اما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط. وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسها بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول والمختار في حد المشتهاة ان يكون بنت تسع. قال صاحب المحيط ولا يفتي في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بلغ السائل وقال انها عبلة ضخمة فحينئذ يفتي بالحرمة. والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد. لا طاوعت امرأته او بنت امرأته لا يحرم الام والبنت ذكره الامام السرخسي رحمه الله وذكر شيخ الاسلام انه يفتي بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ.

الرابع في الرضاع

ارضعت صبية واخرى ايضا ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام لا غير ولو ذكران فاخوان لام وان كان لرجل واحد فاختان لام واب. ولو تحت رجل امرأتان ارضعت كل منهما صبية فهما اختان لاب رضاعا. زنى بامرأة فولدت ولدا وارضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني ان يتزوجها. وكذا لو حبلت من آخر وارضعت ولدا لا بلبن الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الاولى بنته رضاعا زنا والثانية بنت موطوئته كالبنت من النسب … وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم نزلت وارضعت ولدا لو جف الولد له ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا لبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول. ولو تزوج امرأة فلم يلد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل. السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجايفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية. ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولم يعلم انه ارتضع ام لا لا يثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم. ولا يثبت بشهادة الواحد سواء كانت اجنبية او ام احد الزوجين. فان وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد وبعده وسعها المقام معه حتى يشهد عدلان او رجل وامرأتان عدول. ارضعها بعض اهل القرية ثم تزوجها رجل من تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم والتنزه اولى. صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد. فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما. وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع. قيل ان كان حقا وان كذبا … او اختها رضاعا ثم ادعى الخطأ او الوهم او النسيان وصدقته المرأة فيه له ان يتزوج بها وان ثبت على الاول فرق بينهما ولا … الا ان … وكذا لو قال ذلك بعد النكاح ثم ادعى الغلط. ولو اقرت بما ذكرنا واكذبها الزوج ثم اكذبت المرأة نفسها

وتزوجها بهذا الرجل او تزوجها بحل الكل اذا ثم اكذبت نفسها جاز النكاح ديانة وفيه دليل على انها اذا ادعت الطلقات
الثلاث وانكر الزوج حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انها مطلقة ثلاثا • ارضعت ولدين مسلما وكافرا لا يورث
المسلم من الكافر فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما • والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضع في دار الحرب
واسلموا وخرجوا الى دارنا يثبت احكام الرضاع فيما بينهم • ارضعت صبيا يحرم عليه نفقتها من اولادها ومن تأخر لانهم اخوته
من الرضاع • الاصغر الكلي في الرضاع كل امرأة انتسبت اليها بالرضاع او انتسبتما الى شخص واحد بلا واسطة او احدهما
بلا واسطة والاخر بواسطة فهي حرام • فان انتسبتما الى احد بواسطة لا يحرم في الرضاع • وتزوج بام ابنته التي ارضعته
وكذا ابنتها ومن اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبته • وكذا ابام من ارضعت ولده بخلاف النسب لانها ام المنكوحة • وكذا ام اخيه
من الرضاع بخلاف النسب لانها موطوءة للاب • الخامس في الكفاءة • العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف
العلم اقوى وارفع • وكذا العالم الفقير للغني الجاهل • وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوي • زوج بنته
من رجل ظنه مصلحا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر والغالب عليه وعلى
اهل بيتها الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق • والمختلف بين الامام وتلميذيه ما اذا علم الاب عدم الكفاءة وقت العقد وزوجها منه
وفي هذا التعليل وهو قولهم انما ترك الكفاءة لمصلحة تفوقها دون علم منه الحاجة او عدم العلم بحاله لا يتأتى فيه هذه العلة
وكذا لو قالوا اذا زوج السكران بنته ونقص عن مهر المثل او زوج ابنه وزاد على مهر المثل لا يصح اجماعا لان السكران
لا يتأتى منه ما ذكرنا • هشام سألت محمدا عن خطيب زوج ابنه من غير كفو ورضيت جاز وان صغيرة لا قلت الامام
انه جائز فلم يقبل منه • مجهول النسب لا يكون كفوا لمعروف النسب • زوجت نفسها من رجل لا تعرف انه حر او عبد فاذا هو
عبد مأذون بالنكاح ليس لها الفسخ ولا الاولياء ما طلبه ولا يتفسخ بلا فسخ القاضي ويكون فرقة بغير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها
لا يلزم شيء والذي يلي المرافعة المحارم وغير المحارم في الصحيح • وان زوجها الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علموا لا خيار لاحد
ولو اخبر الزوج بحريته فظهر عبدا لهم الخيار • وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم بان
انه ليس بكفو لها الفسخ وللاولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان طال • ولو زوجها الاولياء برضاها
ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد اما اذا اخبر بالكفاءة او شرطوها ثم ظهر عدم الكفاءة لهم الخيار • زوجت نفسها
من صبي لا يملك الفراق وابوه غني ومثل النكاح جاز لان الزوج كفو • زوجت نفسها من غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى
يرضى الاولياء وافتى الفقيه ابو الليث بان لها ذلك وهو خلاف الرواية • وافتى كثير من المشايخ بانها لا تملك المنع • وخصومة الولي في المهر
او النفقة او تبعث قبل الاجازة • زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق
رجعيا فراجعها ليس للولي الاعتراض • الكفاءة بين الذميين لا تعتبر الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فتفرق
لتسكين الفتنة اذا كانت تهاجرت ... والمعتق لا يكون كفوا لها • وعن الامام ان من اسلم على يد انسان لا يكون
كفوا للمولى العتاقة • وروي ابن سماعة انه كفو والقرشي كفو للمولى • واذا كان النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا تحليل
وقضى بصحته اخذا بقول محمد رحمه الله اولا والشافعي القاضي شافعي او حنفي جاز • قال الامام صاحب المنظومة كان استادي شيخ

الاسلام

الاسلام ابو الحسن السغدي لا يرى ذلك للحنفي لان محمدا قال يكره هذا النكاح ولكن يبعثه بالكتاب الى الشافعي فان
اخذ الكاتب اي المكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء وان لم يعلم باخذ نفذ الى ان التقليد بلا رشوة وبه لا يظهران الوطي
في النكاح الاول كان حراما وان الاولاد حرام لان القضاء اللاحق كدليل الفسخ يعمل في القائم والآتي لا في المنقضي
وقال الامام ظهير الدين وكثير من المشايخ لا يجوز الرجوع الى الشافعي في امثاله الا في اليمين المضافة لان كثيرا من
الصحابة فيه معه ولو فعل نفذ • وكذا في العجز قبل الدخول عن المهر المعجل او النفقة • لو كان الزوج حاضرا يصح حكم الشافعي
بالفراق • وكذا الحنفي لو ارى ذلك وافضى اليه اجتهاده • وان قضى بالفراق بعد فسخ الزوجية • وان امر الحنفي شافعيا
بذلك او ماذونا بالاستخلاف صح والا لا • وان كان الزوج غائبا وبرهن على العجز الحالي لا يصح القضاء الا انه جزاف لانه يجهل
الغائب لا يعلم لان المراد من العجز الاعسار لا عدم الوصول مطلقا • سئل شيخ الاسلام عن اب تصغيرة زوجها من صغير وقبل عنه
ابوه بشهادة الفسقة وكبرا وبينهما غيبة منقطعة للقاضي ان يبعث الى شافعي حتى يقضي ببطلان هذا النكاح بهذا
السبب • وللقاضي الحنفي ان يفعل بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه
نافذ عند الامام • وروي عن الامام انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة
ميتة في الحمام فقال اذن ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا • وسئل الجيانى بكر بالغة
شافعية زوجت نفسها من حنفي او شافعي بلا رضا الاب هل يصح هذا النكاح اجاب نعم وان كانا يعتقدان عدم الصحة
لانا نجيب بحسب المذهب الحنفي لا لاعتقادنا انه خطأ يحتمل الصواب • وان سئلنا كيف مذهب الشافعي ... لا يجب
بمذهب الشافعي لا بمقال الامام سئل الى الامام لان الافتاء بما هو خطأ عنده لا يجوز • ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير
كفو يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل لا الكل وقع يرفع
ويرفع فمكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت بغير كفو ودخل بها الزوج لا تحل للاول لانه
ليس بنكاح في المختار • واختار صاحب الاسرار قول محمد رحمه الله هنا لما قلنا • وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح
بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن • السادس
في الشهود • ويصح بحضور اثنين منهما • والاصل ان من صلح فيه وليا بنفسه صلح شاهدا فيه كالاعمى والاخرس الذي يسمع والفاسق
والمحدود في القذف والمغفل لا العبد والكافر والصبي والمجنون والمكاتب • ولو بلغ الصبي او عتق العبد وشهدا جاز لان العبرة
لوقت الاداء • تزوجها بالعربي وهما يعلمان لا الشهود قال في المحيط الاصح انه ينعقد • وعن محمد تزوجها بحضرة هندي
لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز فهذا نص على انه لا يجوز في الاول ايضا • وسماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط ولا يشترط
سماع الشاهدين كلامهما حتى انعقد بحضرة الاصمين • وعامة المشايخ شرطوا سماع الشاهدين كلامهما ايضا • وفي المنادي
تزوج بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد الكلام فسمع الآخر لا الاول لا يجوز وهذا نص على سماعهما كلامهما شرط • وفي المنتقى
لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين لوجود الشهادة على كل عقد ولو في مجلس جاز عند محمد • وعن الامام انه لا يجوز حتى يسمعا معا
تزوجها بحضرة السكارى وهم لا يعرفون امر النكاح غير انهم يذكرون اذا صحوا ينعقد • تزوجها بشهادة الله ورسوله عليه السلام

صحوا لا

لا ينعقد وعيان عليه لانه يوهم انه عليه السلام يعلم الغيب وعنده مفاتح الغيب الاية وما اعلم الله تعالى نبيه اخبار عيان بالوحي او الالهام
لحق لم يبق بعد الاعلام غيبا فخرج من الجهتين المستفاد من تقديم المسند والحصر بالا نوع وكلته بان تزوجها
فقال عند الشهود تزوجت فلانة ولم يعرفها الشهود لا يصح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرفوها صح بلا ذكر الاسماء
وكذا لو غاب الا ان الشهود يعرفون اسمها فذكر الاسم لكن اذا علموا انه اراده بالذكر وكذا لو كانت حاضرة متنقبة فاشار
اليها كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان الحاضر يعرف بالاشارة وفي حيل الخصاف لو ان رجلا ثيبها عند الشهود بقول خطبت
امراة الى نفسها على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرها الى في التزوج فاشهدوا اني تزوجت هذه التي جعلت
امرها الى على كذا صح اذا كان كفوا وذو البعال لم ينسبها الزوج ولم يعرفها وسعه بينه وبين ربه قال تزوجت اختي والاخت
او اختان ان سماها جاز ولو غائبة وان حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود جاز في المختار والاحتياط ان يكشف وجهها
او يذكر اباها وجدها ليكون متفقا عليه فيقع الامن ان يرفع الى قاض يرى كمذهب نصير بن يحيى انه لا يجوز ويبطله قال اشهد
اني تزوجت هذه المراة التي في البيت فقالت قبلت وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كان في البيت وحدها جاز وان معها
غيرها لا ولو اجاز النكاح ووقع النزاع بين الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت معي وكذا الوكيل ولو سمعوا
صوتها ولم يروا شخصها جاز والمختار فيه قول الامام انها ان كان كفوا السابع في النكاح بغير ولي
صح والا لا وللولي حق الاعتراض وقال الامام يجوز بغير ولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا وروى ابو سليمان
فلو طلقها ثلثا كان متاركة ولا يقع الطلاق عند محمد رحمه الله لان الطلاق يتعقب النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار
ولو اجاز الولي لا ينفذ عنده لكن يكره ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر كراهة تنزيه حتى لو تزوج لا يفرق فيما تحلها
لمحلل زوجت نفسها من رجل وتقص عن مهر مثلها للاولياء حق الاعتراض عند الامامين ولو زوجها ابوها او ولي غير الاب والجد
من غير كفو لم يذكر والقياس على مسئلة التقصير في المهر يقتضي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه
فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا لو زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه باطل
بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يتزوج بنت عمه من نفسه او ابنه الثامن في نكاح الصغار
قبض الاب مهر ما لها بالغة او لا وجهزها به او قبض بمكان المهر عينا ليس لها ان تجيز لان ولاية قبض المهر الى الاب وكذا التصرف
فيه ولو اجتمع لها وليان متساويان في الدرجة تملك كل الانكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى
فلا يملك احدهما التزويج وكل عقد له مجيز حال العقد يتوقف وما لا فلا وسيأتي تحقيقه بفروعه في البيوع ان شاء الله تعالى اعتق
الصغيرة على مال او وصية وتعتق الموهوب له او زوج عبده ثم كبر فاجاز لا يصح لانه لا مجيز له اوان التصرف ولو زوج امته فاجاز
بعد البلوغ جاز لان له مجيزا ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان في منشوره صح والا لا وان عقد وليس في منشوره ثم اذن له
فيه فاجاز لا يجوز وقال الصدر الصحيح انه يجوز واجاز انه كالبائع اجنبي ان يتزوج وقد كان تزوج قبله فاجاز النكاح جاز استحسانا
ولو عتق يجوز بلا اجازة وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب
ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة ثم ذوو الارحام الرجل والمراة فيه سواء وكذا اولادهم فيه سواء

ثم عصبته مولى العتاقة ثم ذوو الارحام وقال محمد رحمه الله ليس لذوي الارحام ولاية الاعتراض في التزوج من غير كفو لا يثبت
لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات بلا خلاف والاخت مقدمة على الام حال عدم العصبة قال السرخسي نكاح
انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها وادعو
الاجماع يصح في الاخت لاب والعمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف
في الكل وفي شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب
ثم لام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام
وينبغي بما ذكره الشافي ان الام مقدمة على الاخت ثم الولاية للقاضي الا اذا كان قريبا وليا وهذا الاختلاف بناء على
اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرناه الولي من كان اهلا للميراث شرعا فلو بالغ زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل
بلا اذن الابن وقبل عنه ابوه ثم مات الابن قبل الاجازة بطل النكاح ولو كانت كبيرة ايضا والمسئلة بحالها فزوجها
الاب بلا امرها لا ينعقد ولو غاب الاقرب ينتقل الولاية الى الابعد واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد
وفي الفتاوى زوج الصغيرة الاب من غائب وقبل رجل عنه فمات الاب فاجاز الغائب النكاح صح غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة من رجل يعقد مرتين مرة بالتسمية ومرة بدونها لان العقد الاول ان كان فيه نقصان التسمية يصح الثاني بمهر المثل
وانما لا يذكر المهر في العقد الاول لان عند البعض ان وجد الحلال المهر يلزم الى ان يتعقد قاضيا يراه ويقضي عليه بها والحيلة انه
ان كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح وان زوجها الاب والجد فكذلك يعقد عندهما للمعنيين وعند الامام
للمعنى الاول لانهما يملكان الحط والزيادة في مهر المثل غير الاب والجد زوج الصغيرة من رجل حر معتق قوم وابا الصغيرة
احرار او زوج من رجل حر كافر فاسلم فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يصح صبي تزوج بالغة وغاب وتزوجت
المراة باخر وحضر الصبي وقد بلغ واجاز ان تزوجت قبل بلوغه جاز وان بعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر
المثل او بما يتغابن فيه لا يجوز النكاح الا وان بما لا يتغابن ان للصغيرة اب او جد جاز النكاح الاول لان له مجيزا
فيتوقف والا لا متوقف فيجوز النكاح الثاني اراد الدخول بالصغيرة ان بنت خمس لا يدخل وان تسعا يدخل وقيل ان
ضخمة يدخل بها وان مهزولة لا واكثر المشايخ على ان لا عبرة للسن بل للطاقة وكذا اختان الصبي مسائل المجنون
ولاية الاب عليه ثابتة لو بلغ مجنونا او معتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال ابو الليث عند البعض لا تعود خلافا لمحمد
وقال الميداني عند الثلاثة تعود الولاية خلافا لزفر بل تعود الى السلطان والاب لو جن او عته لا يثبت للابن
الولاية في ماله وفي حق التزوج يثبت لكن للابن عندهما ولابيه عند محمد وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد
او الجد والاخ عنده وعندهما سواء ان اجتمع الجد الفاسد والاخ فعند الامام الولاية للجد ومطبق الجنون اكثر
السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه انه لو اكثر من يوم وليلة فهو هنا اطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره
في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدر بشيء في اخرى وان جن ولم يطبق يتعذر
نقصه حال الافاقة ولا يثبت عليه ولاية احد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام

فاسد الفقه بعد الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون. الاب والوصي يملكان تزويج امة اليتيم لانه كسب وانا صاحبه مؤنة عنه
لا عبده ويملك تزويج امته من عبده في القياس وهو رواية عن الامام الثاني وفي الاستحسان لا وهو قول محمد والوصي
لا يملك النكاح الصغير وان اوصى اليه به وعن الامام انه يملك ان اوصى اليه. زوج الولي الولية ثم ادعى انه كان فضوليا
لا يصدق. اذا كان الصبي يعقل فقبل النكاح واجازه الولي يصح. ومن يتولى الصغير او الصغيرة لا يملك الانكاح
اذا زوج الام الصغيرة وليس لها ولي جاز النكاح عند الامام لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ فتجيز النكاح
للخلاف في صحة النكاح. غاب الولي او عضل او كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفؤ. زوج الابعد حال غيبة
الاقرب يتوقف على اجازة الاقرب وغاب الاقرب لا يجوز النكاح الا بالاجازة بعد تحول الولاية اليه. اذا كان الاقرب
لا يدري اين هو فزوجها الابعد ثم علم ان الاقرب كان في المصر يجوز لانه اذا لم يدر اين هو لا ينتظر الكفؤ فيكون كالغيبة
المنقطعة. **نوع آخر** اذا اعطى الاب المهر امرأة ابنه ولم تقبض المرأة حتى مات الابن لا تملك القبض وان كان
ضمن المهر والمسألة بحالها ملكت القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وفيما اذا ضمن يتبع فلا يبطل بالموت. تبرع
الاب بمهر الابن وقضى الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في سائر الديون. اذا تبرع احد بقضاء الدين ثم علم انه لا دين
عاد الى المتبرع. وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المرأة. وان ادى في الصبا لا يرجع بلا اشتراط الرجوع بخلاف الوصي
او الاجنبي اذا ضمن بامر الاب يرجع على الابن وان ضمن الاب في الصحة وادى في المرض يرجع خلافا للامام الثاني فان مات الاب
او ادى خيرت ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من التركة ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عندنا. واذا قال الاب
زوجت فلانة من ابني على كذا الالف من مالي الصداق بلا ضمان. وان اشهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن وان لم يشهد
عند الضمان او بعد كبر الابن ثم ادعى يرجع ان اشهد والا لا. وفي البيع لو اشترى للصغير او الصغيرة شيئا سوى الطعام والكسوة
واعطى الثمن من مال نفسه يرجع بلا اشتراط الرجوع. وان كان للصبي دين على ابيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه ادى من
الدين صدق الاب ان كان صغيرا وان كان كبيرا لا ويكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره. ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج
قبل قبض الصداق فللمنع احق بامساكها المنع من الزوج حتى يأخذ كل المهر عند الاب والجد. اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر
فالتسليم فاسد. وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا. والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد
والاب يملك مطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير
محلا للاستمتاع. ادعى الزوج الدخول وعدم مكنتها من منع نفسها منه بعد لحوق الطلاق وادعت منعه من الوطء فالقول قولها
والخلوة ليست كالدخول هنا وفي حق العدة بخلاف تأكد المهر والعتق. ولو ادعى الاب انها بكر ولم يسلمها الى الزوج وطلب
المهر ليسلمها اليه وزعم الزوج الدخول وعدم مكنة المنع لاخذ المهر وطلب من القاضي ان يحلفه لعدم علمه بوطئه ذكر الخصاف انه
لا يحلفه. وقال الصدر يحتمل ان يحلف. وقيل في البنت البالغة للاب طلب صداقها. وقال في المنتقى لا يملك الطلب الا بوكالتها
غير انه ان دفع اليه برئ. اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا. طالب الختن بتسليم الصداق فادعى زفافها بشرط
احضار المرأة بخلاف البيع حيث يشترط احضار المبيع الا اذا خاف الزوج انه لا يسلمها اليه بعد تسليم المهر فانه يؤجل ان يجعلها

مهياة

مهيأة للتسليم ثم يسلم المهر. قال الامام الكبير لو توثق بكفيل. لا يملك الاب البالغة قبض غير المسمى من المهر الا في بلد
جرى التعارف بين بكر بان كانوا يأخذون عوض الطلاق صنعا او متاعا الا انه شرط لا قبض للمهر وان كانت صغيرة
اخذ للمهر شيئا مطلقا. وليس لغير الاب والجد قبض مهر الصغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فيملك كسائر
الديون. قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت البنت بكرا لانه يلي القبض لا الرد وان
كانت ثيبا يصدق لانه امين لقضية الامانة. ادركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفع الى الاب فان صدق
الاب لا يجب اذا دان عليها وتأخذ من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا كان عند الاخذ ابراء من المهر. ثم انكرت
البنت الرجوع ههنا على الاب. جعل بعض مهرها معجلا والباقي مؤجلا وبعث البعض كما هو الرسم ثم قال الاب لم تجب
البنت الجهاز فقد صنعت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ. وان قال ان انكرت الاذن بالجهاز رجعت عليك فانا
ضامن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب. **نوع في خيار البلوغ** الفرقة التي تحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالجب والعنة
وبان اسلمت المرأة فعرض الاسلام عليه فابى وفرق او فرق بينهما باللعان فهي طلاق في الفصول الثلاثة. ثم خيار
البلوغ والخامس بعدم الكفاءة فسخ وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل
بها فلها المهر كاملا. ولو زوج المعتوهة اخوها ثم عقلت خيرت. وفي الاب والجد والابن لا خيار. وكذا اذا زوج
الاب او الجد الصغير او الصغيرة ثم بلغا لا خيار لهما خلافا لابي بكر الاصم فان عنده يثبت الخيار. وان كان المزوج
اباهما ساعة الاجازة فانهما يملكان فسخ الاجارة بعد البلوغ لا النكاح عندنا. والفرق ان الاجارة ليست في الصبا
وضعا وانما ملكها الاب مطلقا والام ايضا لنفسهما لا لهما لانه بها يحصل التأدب وتعلم الاعمال ونحوه ذكر في نابالغ
احرى فاذا لم تكن من المصالح وضعا امكن الازالة بالبلوغ بخلاف النكاح فانه من مصالح العمر. القاضي اذا زوجهما
ثم بلغا لهما الخيار في الصحيح وينبغي لقصور الشفقة وكذا الى الاخ والام لقصور الرأي في احدهما والشفقة في الآخر. وان
ادركت بالحيض تختار عند رؤية الدم ولو في الليل تختار وتملك الساعة ثم تشهد في الصبح وتقول رأيت الدم الآن لانها
لو اسندت افسدت. وليس هذا بكذب محض بل من قبيل المعاريض المسوغة لاحياء الحق لان الفعل الممتد لدوام حكم
الابتداء والضرورة داعية الى هذا الا في غيره فلا يصح بعد الصبح مثله. ويبطل الخيار بالرضا صريحا او دلالة كطلب النفقة
منه لا باكل طعامه وخدمته ولا بتمكينها نفسها منه. ويبطل رضاه بالدخول وتسليم المهر اليها لا بالسكوت. تزوج الصغير او الصغيرة
بغير اذن الولي ثم بلغا لم ينفذ نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ. والعبد والامة اذا تزوجا واعتقا جاز بلا اجازتهما
الثاني في نكاحها ان فلانا وفلانا يخطبك او بني فلان او جيرانه وهم يعرفون ويحصون فسكتت فزوجها صح
وان كانوا لا يحصون لا. وبعض المتأخرين شرطوا في الاستيمار ذكر المهر والصحيح خلافه لانه لا يشترط في النكاح
فكذا فيه. استامرها فقالت لا ارضى او لا اريد فزوجها وسكتت صح. وان قالت كنت قلت لا اريد لا يصح النكاح
وان بلغها خبر النكاح فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا يصح لان المفسوخ لا يلحقه الاجازة. وعن هذا قال المشايخ
المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها. والسكوت رضا في مسائل

سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب الجبر مهرها ونفى الزوج عن الولد ولم ينفه اوان الولادة او بعد بيوم
او بيومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التى ليست ام ولد وسكت صح وكذا لو سكت
المولى فى بيع المدبر لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنئة وكذا سكوت الشفيع بحضرة بخلاف ما اذا حلف لا يسلم
الشفعة فسكت حتى بطلت لا يحنث وفى سكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشترى يكون رضا فيما ياتى بعده من العقود
لا فيه وكذا سكوت المالك القديم وقت شراء غيره الماسور وكذا لو سكت البايع وقت قبض المشترى المشترى رضا بقبضه
قبل نقد الثمن وكذا سكوت مجهول النسب عند بيعه قيد منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا
بالرق حتى لا يسمع دعوى الحرية بعده بالاصالة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعى الرق عليه الى اثباته وكذا اذا
قبض المشترى شراء فاسدا بحضرة البايع وهو ساكت وكذا اذا تواضعا فى البيع سرا على التلجئة ثم قال احدهما بل
ان اصله بيعا صحيحا فسكت الآخر باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضى فى
فتواه انه يسمع الزوجة لا عبده او اختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبى فان سكوته وقت البيع والتسليم وتصرف
المشترى فيه زرعا او بناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولى
ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابى ليلى وكذا الحالف ان لا يسكن فلانا داره
او لا يتركه فيها فرأى فلانا فيه فسكت ولم يامره بالخروج حنث ولو قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث وكذا لو راى المشترى
العبد المشترى يبيع ويشترى والخيار له فسكت لزم البيع بطل خياره ولو سكت البايع حين يكون له الخيار لا يبطل خياره
وكذا لو قال له بع عبدى فلم يقبل ولم يرده وسكت ثم باع كان وكيلا وكذا اشق انسان زقه فسال ما فيه والمالك ساكت
لا يضمن الشاق وقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه صح الوقف ولو رده وذكر الانصارى انه لا يبطل
لرجل بعينه يكون وكذا انفق عليه فى الفتاوى تصدق على رجل فسكت تمت الصدقة بلا قبول بخلاف الهبة قبض الهبة والصدقة
بحضرة المالك وهو ساكت تم وهب ما عليه من الديون فسكت برئ ولو رده فهو وكذا اقر له بعين فسكت المقر له تم
الاقرار ولو رده يرتد بالرد وكله بشىء فسكت كان وكيلا ويرتد برده الوكالة وكذا الامر باليد يصح فاذا سكت المفوض اليه ترتد
بالرد قبل الجزء الشىء معيب فسكت ثم استئذان عند الابوة وان كان فاسقا عند الامام رضى الله عنه
وعندهما لا مطلقا الوكيل بالشراء قال للمالك اشترى هذه الجارية لنفسى فسكت كان رضا واحد الشريكين لو قال لصاحبه
فسكت الآخر لا يكون رضا مات زوج البكر قبل الدخول بها بعد الخلوة او فرق بينها وبين زوجها بالعنة تزوج كالابكار
ضحكها مطلقا لا يكون رضا والا فرضا والتبسم رضا مطلقا والبكاء لو بلا صياح رضا وبلا فلما تزوجت
قالت لا ارضى او اخبرها السمعان او وان كان المستأذن اجنبيا ذكر شمس الائمة الحلوانى
انه رضا والكرخى لا وعليه عامة المشايخ رسول الولى وقبولها الهدية بعد التزوج لا يكون رضا وكذا اكل
طعامه والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك والا فهو رضا ولو خلا بها برضاها فى الظاهر انه اجازة
العاشر فى نكاح العبد والامة لا يملك تزويج العبد الا من يملك اعتاقه الاب والجد والولى والقاضى والوصى والمكاتب

والمدبر

والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة
عند الامام ومحمد رحمهما الله والعبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض والامة والمدبرة لا يملكون تزويج انفسهم
بلا اذن الولى ولو اذنت المكاتبة فى النكاح صح ولا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة وان صغيرين على
النكاح ولو زوج المولى المكاتبة الصغيرة توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما بنى على الكتابة ولو ان
عتقت قبل ان ترد النكاح فالنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتها وهذا من الطف المسائل حيث توقف
قبل الاعتاق على اجازتها وبعد العتق على اجازة المولى وبعد الحرية نفذ باجازة المولى لا باجازتها لانها صغيرة
والولى هو المعتق فلو تزوجوا بلا اذن ثم طلقوا فهو متاركة لا طلاق حتى لو كان ثلثا يجوز النكاح بلا نكاح زوج
آخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندهما خلافا لمالك زوج امته من عبده لم يسقط المهر لا النفقة اعتقت الصغيرة لا خيار
لها ما لم تبلغ ولو عتق الصغيرة المزوجة لا خيار لها لا خيار العتق ولا خيار البلوغ زوج امته من عبده على ان امرها بيده
ان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدى اطلقها كلما اريد فقبل العبد لان التفويض يصح بعد
النكاح وفى الحاوى ولو قبل العبد صح وصار الامر فى يده وان ابتدأ العبد وقال زوجنى امتك على ان امرها بيدى تطلقها كلما اريد
فزوجها لم يصر الامر بيده لان التفويض يصح قبل النكاح وفى الاول بعده وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او امرها
بيدها تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المراة وقالت زوجت نفسى منك على انى طالق
او على ان امرى بيدى اطلق كلما اريد فقبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض طلقة الثلث بالقول بانه لينقطع طمع
المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج وقبلت صح التفويض
ووقع الطلاق امة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشترى النكاح ان دخل بها الزوج صح والا لا لان البائع
طرأ على الموقوف فابطله حتى لو كان المشترى ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا كذا ذكر فى العبد وكذا ام الولد تزوجت
بلا اذن المولى فاعتقها المولى او مات ان دخل بها الزوج قبل العتق جاز والا لا اذن لعبده ان يتزوجها بدينار فتزوجها
بدينارين لا يصح النكاح طلب من مولاه ان يتزوج بمعتقة فابى وطلب منه الاذن فى النكاح فاذن له فتزوجها جاز
لتحقق الاذن على قدر الرغبة فيها وفرع الامام الاوزاعى بثلث فيهما **الحادى عشر فى الوكالة فيه** قال لامرأة اريد ان
ازوجك من فلان فقالت انت اعلم لا يكون اذنا وقيل اذن وقولها ذاك اليك توكيل زوجها الولى بلا امر فقالت
ثم قال لها فى مجلس آخر ان اخواننا يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل انصرف الرضا الى غير الاول لا الى المفسوخ لان
الوكيل بالنكاح وان كان قالت له زوجنى ممن شئت لا يملك التزوج من نفسه ولو قال للوصى ضع ثلث مالى حيث شئت
له ان يضع فى نفسه لان الاول تزويج من وجه وتزوج من وجه فلا يتناوله الامر المطلق والوضع فى نفسه وضع من كل وجه
كل لسان المدعين فقال لرجل اكون وكيلا عنك فى تزويج بنتك فقال مرتين آرى وفى الخلاصة ذكره مرة فزوج الوكيل بنته
لا يصح لانه يحتمل التوكيل فى الحال وفى الزمان الآتى ويحتمل التروى على التأمل فلا يكون وكيلا بالشك وكذا لو خطب البنت فلان
فجاء اليه فقال هب ابنتك منى فقال الاب وهبت فادعى الوكيل انه نكاح وكله وان كان الكلام من الوكيل على وجه الخطبة

ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا نكاح بينهما اصلا وان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وان كان الوكيل
قال بعد ذلك لفلان اما لو قال هب لفلان فقال وهبت فلم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يلي التوكيل وان
قال قبلت انعقد للموكل وان لم يقل لفلان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فعلى هذا لو قال ولي امرأة او وكيلها
زوجت فلانة من فلان فقال وكيله او وليه قبلت للمولى والموكل وان لم يضف اليهما لان الجواب يقتضي اعادة ما في
السؤال فاحكم بهذا الفصل فانه يقع كثيرا وكلت رجلا بان يزوجها يكفي قوله زوجت فلانة لان الواحد يتولى
طرفي النكاح وكله ان يزوجها من قبيلة فلان فزوجها من قبيلة اخرى لا يصح امره ان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء
او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة صح ولو امة فزوجه حرة لا وكذا مدبرة او مكاتبة او ام ولد جاز امره ان يزوجه
فزوجه صغيرة جاز وعندهما لا اذا كانت لا تجامع مثلها الى الانتقاء وفيه اجماع وقيل الجواز في الصغيرة قول الكل ولو
امراة جعل طلاقها بيده جاز ووقع الطلاق وقيل فيه خلافهما ولو معتوهة فدخل بها فلها الاقل من المسمى ومهر المثل والعين
الوكيل ولو امرأتين لا يلزمه واحدة ولو عين امراة فزوجها مع اخرى لزمت المعينة ولو امراتين في عقدة
فزوجه واحدة جاز الا اذا كان قال لا تزوجني في عقدة الا امرأتين فزوجه واحدة لا يجوز وكل بنكاح فاسد فزوجه
صحيحا لا يلزم بخلاف البيع نوع آخر تتعلق المهر بها لا للوكيل بخلاف البيع الوكيل بالتزويج ضمن المهر فالتقى يرجع الى
بالامر والا لا وفي المنتقى يرجع وان بلا امر بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر بالضمان لان الخلع من الاجنبي نافذ
فتفاوت التوكيل الرجوع لعدم توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بلا توكيل لا ينفذ فاذن افاد التوكيل النفاذ فلا
يفيد الرجوع بلا امر وكله بالتزويج بالف فزوجه بالفين ولم يعلم به حتى دخل ان رد النكاح وجب الاقل من المسمى ومهر
المثل وان اجاز يجب المسمى في العقد وكلت بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج امهرها كذا
الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله به فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ ولها نفقة العدة لا انفساخ
النكاح من الاصل وان انكر الزوج فالقول قولها هذا اذا ذكر المهر وان لم يذكر فزوج باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن
فيه الناس او باقل من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عنده خلافهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة دفعا للعار
عنهم الوكيل بالنكاح تزوج امراة بالغة بلا اذنها ولم يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح جاز النقض وبه يوقف على وكالته وكذا
لو لم ينقضه الوكيل لكن الزوج تزوج اختها انتقض والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك النقض وفي قول الامام
آخرا ان النكاح كالبيع وكل امراة بان تزوجها امراة فزوجته نفسها لا يصح وكذا لو امر رجلان يزوجهما امراة فزوجه
امراة يلي الوكيل امرها بالولاية لا يصح كبنته وبنت اخيه او اخته الصغيرة كتزويج امراة الوكيلة نفسها من الموكل زوجه
عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين جاز عنده خلافهما ولو زوجها مقطوعة احدى الرجلين جاز اجماعا وكلا ان يزوجها
على انه للكفو فزوجه غير الكفو وبعد العقد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على ان ياخذ خطا فزوج ولم ياخذ خطا المهر صح وكله بان
يزوج فلانة منه بالف فتزوجها الوكيل لنفسه بالف جاز بخلاف الوكيل بشراء معين الثاني عشر في المهر وفيه جنسه

اجناس

اجناس الاول في الاختلاف اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كان من المهر وقالت كان من النفقة اعني كسوتها
الواجبة عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبينها اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول له قلنا الفرق ان في
القائم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه ادعى
سقوط بعض المهر والمراة تنكر ذلك قيل لم تجعل اختلافا في جهة التمليك ايضا كالقائم قلنا بالهلاك خرج من المملوكية
والاختلاف في اصل او في جهة ولا ملك محال باطل فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر
البدل والضمان قيل انكار الضمان بعد مباشرة سببه باطل قلنا اين سبب الضمان قيل التصرف في مال الغير قلنا اتلاف مال
الغير سبب مطلقا ام بغير رضاه الثاني مسلم لا الاول وقد وجد الرضا ولان الاتلاف سبب لمن ليس له على المتلف مال الزام
مطلقا بل هو من صاحب الحق سبب للمقاصة فهي مباشرة سبب المقاصة منكرة لزوم الضمان فصار كمن اتلف مال غريمه وعليه
دين بعث اليها متاعا وبعثت المراة ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية واراد الاسترداد واراد
الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى لان المراة زعمت ان لا اعطاء كان عوضا عن الهبة فلا تثبت العوض ولو لم تبعث
المراة لكن بعث ابوها بعد بعث الزوج ثم قال الزوج كان من المهر فالقول له مع اليمين فان حلف والمتاع قائم ردت المتاع
ورجعت بما بقي من المهر وان هالكا مثليا رجع بالمثل وان قيميا فلا يرجع لانها صارت مستوفية بالهلاك قدرا من المهر
والذي بعثه ابوها لم يرجع بشيء وان قال ما بعثه من مال نفسه رجع لانه هبة غير ذي الرحم المحرم وان من مال البنت البالغة
برضاها لا لانه هبة احد الزوجين للآخر ادعى الزوج بعد موتها ان هبة المهر كانت في صحتها وادعى الورثة انها كانت في
المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر نوع آخر لها منع نفسها حتى يوفيها كل المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل والذي
عليه عرف بلادنا ان المعجل اذا ذكر في العقد ملكت طلبه وان لم يكن نظرا الى المعنى المسمى الى المراة ان مثلها وقبل هذه المسمى
لم يكون منه معجل ولم يكون منه مؤجل لمثلها فيقضى بالعرف وبه يطالب ذلك القدر ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز وتعجيل الكل ولو
اجل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه انه لا يصح وتاويله ان يذكر التاجيل الى وقت الموت او الطلاق للجهالة والصحيح
انه يصح لانه الثابت عرفا بلا ذكر فذكر الثابت لا يبطل وكذا لو اجل باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود في سمرقند مطالبة نصف
المهر وجوابنا قد ذكرناه ولو الى اجل لا تمكن المراة من منع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا استوفت
العاجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا لو اجلته بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول
قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد رحمه الله وعند الثاني لا بخلاف البيع وبه كان يفتي الصدر الشهيد ولا اول كان يفتي ظهير الدين
وعند مشايخ ديارنا له البناء بها بعد اداء المعجل وان لم يوف المؤجل وذكر صدر الاسلام ان الرجعي لا يتعجل المؤجل لانه اما بالموت
او الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود للاجل الا بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد
ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي
يريها النساء ولا يعتبر السن نوع آخر قال للمطلقة لا اتزوجك حتى تهبني مالك علي من مهرك ففعلت على ان يتزوجها فابى
فالمهر عليه تزوج ام لا ابرئي من المهر على ان اهب لك كذا فوهبت وابى ان يهب الموعود عاد المهر قال لها عند الشهود خراك عندي خرا

وهبت للمهر فقالت آرى بخشيدم مرتين فقال الشهود لها اشهدي على هبتك فقالت مرتين آرى كوآه باشيد فهذا يحتمل الرد
والاجابة والشهود يعرفون ذلك ان قالت على وجه التنفر حملت على الاجابة والا على الرد احالت انسانا على الزوج بمهرها
ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهو الحيلة اذا ارادت ان تهب ولا يسقط ولو وهبت مهرها من ابيها وكلته
بالقبض صح **نوع آخر** مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن اخت وعمة فبنت
الاخت لاب وام وبنت العم وان لم يكن منهن يعتبر حال الزوج بامرأة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك
البلدة وبعض قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة فان لم يكن مثلها في قبيلتها يعتبر في قبيلة اخرى مثلها ويشترط ان يكون
المخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامرأتان ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج
مع يمينه في نفي الزيادة على ما تدعي المرأة من مهر المثل تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع في الحال وان على الف وعلى ان
يطلق فلانة لا ما لم يطلق فان لم يطلق فلها كمهر مثلها **نوع آخر** تزوجها بمهر سرا وبشيء علانية فالمهر ان تواضعا وتعاقدا في الخلاء
بالكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة وعن الفقيه ابي الليث تجدد العقد
يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد
تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر بكر ان على قولهما لا يلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الالفان
ولم يذكر خلافا وفي المحيط وهبت المهر له ثم قال اشهدوا ان لها علي كذا مهرا فالمختار عند الفقيه رحمه الله ان اقراره
جائز وعليه المذكور اذا قبلت المرأة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة
وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت
ما في ضمنه تزوجها على الف نكسدت فعليه القيمة يوم كسدت في المختار وقال القاضي يوم الخصومة والكساد ان لا يروج في كل
البلدان ولو راج في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص والغلا ومعنى الكساد ان لا يؤخذ اصلا على انه من الدراهم
وان كانت كاسدة وقت العقد لا يجب الا ذلك اذا ساوت عشرة وان تزوجها على ثوب قيمتهما غير مضروبة عشرة مضروبة
لا يصح ولا يقطع به في السرقة وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب
يؤذى ويتضرر لفساد الزمان انما ذل الغريب اشفاء كل يوم يهينه من يراه كذا اختار الفقيه ابو الليث وبه يفتى وقال
القاضي قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم اولى من قول الفقيه قيل قوله تعالى ولا تضاروهن دليل قول الفقيه لانا
قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار في الفصول قول القاضي فيفتي بما يقع عنده من المضارة
وعدمها لان المفتي انما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة وله ان يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل
من محلة الى محلة اراد ابو البالغة التحول الى مدة اخرى معها ان لم يوف الزوج المعجل لا مع الزوج المنع الى ان يكتب خط المهر
لا يجبر وتحقيقه بمائة درهم وكتب في الصك بمائة دينار فالواجب على ما ذكرنا في العقد لكن القاضي لا يقضيه ويدين بينه وبين ربه الا
اذا علم القاضي ما وقع عليه العقد تزوجها على الفين الف لها والف لابيها فكله لها تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك
يجب كل المهر حملا للامر على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب

الزيادة

الزيادة والتوفيق واضح للمتامل وان اعطاها زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي ليست كذلك قيل يرد الزائد وعلى قياس
مختار مشايخ بخارا فيما اذا اعطاها المال الكثير بجهة المعجل على ان يجهزها بجهاز عظيم ولم تأت يرجع بما زاد على معجل
مثلها وكذا افتى ائمة خوارزم ينبغي ان يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلا
الصورتين تزوجها على الف ان لم يكن له امرأة والفين ان لم تكن صح الاول لا الثاني عنده وعندهما ولو على الف ان كانت
قبيحة والفين ان كانت جميلة صحا وفاقا لان التعليق بالحال تخيير فايهما كانت وجب ولكل وطي جارية الابن ولو
ولو على الشبهة فلكل مهر ولو جارية الابن مرارا فمهر واحد ولو وطي الزوج جارية زوجته ان ادعى الشبهة كوطي الابن جارية
الاب ولو مكاتبه مرارا فواحد وكذا الشريكين اذا اخذ وطي المشتركة افتى برهان الائمة انه يجب لكل وطي مهر وذكر في المحيط
يجب لكل وطي نصف المهر وطي المعتدة من ثلث مرارا ولو ادعى الشبهة ان اوقع جملة وظن انه لم يقع فالظن في مقامه فيلزمه
مهر واحد وان ظن ان الثلاث واقع لكن الوطي حلال فالظن في غير موضعه فيلزم لكل وطي مهر اشترى جارية ووطئها مرارا ثم
استحقت فمهر واحد وان استحق نصفها فنصف المهر وذكر بكر حتى زنى بصبية عليه المهر وان اقر بالزنا فلا مهر عليه وان زنى
ببالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه وان دعت صبية صبيا الى نفسها فوطئها عليه المهر وكذا لو دعت امة
صبيا والمراد بالمهر العقر قال الامام الاسبيجابي العقر ان ينظر بكم تستأجر المرأة بالزنا ان كان الزنا حلالا ولو وجب
نفسها بالمهر لمشتريها جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا اشترى بوزن بعد الحجر بعدما علم الوزن خير اشترى لها
بعد البناء بها متاعا ودفع اليها ايضا ما لا ثم اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله من المهر وقالت بعضه هدية فالقول له لانه
المملك الا فيما يؤكل به افتى الامام الحلواني واختار الفقيه ابو الليث انه ان كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون
من المهر وان غير واجب عليه فالقول له في المختار والمراد بالطعام المهيأ للاكل اما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج وعلى
قياس ما اختاره الفقيه انه من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له ان يحتسب من المهر ولو بعث اليها دراهم وقال انها عوض او سيم
سكرا وثيابا للعيدين ثم زعم انه من المهر لا يصدق وعلى هذا الحلي ما عرف في البعث فيها قرائن لو زعم انه من المهر لا يصدق للتناقض
ولان طريق الاجابة لا يكمل النقود زوج ابنه امرأة وبعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان كان قائما لا يرجع
وان قائما ان من مال الابن وبعثه بوصاية الابن لا يرجع لان المورث مانع وان بعث من مال ابنه رجع واذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم
ادعى انه امانة لا يصدق وكذا لو بعث هدايا الى خطيبته بنت غيره فقال ان تعترف المهر الى شهر زوجتكها وجعل يؤدي اليها هدايا فخطبت
المنع ولم ينعقد ولم يزوجها ان ييسر وما دفع على وجه المهر قائما او هالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا
لانه هبة اللاخ ابي ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية
ايضا في المسألة المتقدمة لما علم من حاله انه لا يزوجها الا بالهدية والا لا فرضت النفقة عليه وعليه مهر فاعطى ثم ادعى انه من المهر
فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فادى شيئا ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المالك المملك فكان اعرف بجهة التمليك انفق
على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوج به ان قال حال الانفاق انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها فابت
ان تتزوج به ان قال حال الانفاق انفق بشرط ان تتزوج لي والا ارجع رجع عليها به تزوج او لا وان لم يشترط لكن انفق على هذا

الظهير قال الامام ظهير الدين رحمه الله الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه ام لا لانه رشوة وقال غيره الاصح انه لا يرجع وقال
في الفصول الاصح انه يرجع بشرط الرجوع له ام لم يتزوج نفسها منه وان زوجت لا هذا اذا دفع اليها الدراهم لينفق على نفسها
اما اذا اكل معها لا يرجع بشي اصلا وفي الجامع في الفتاوى اعطى معتدة الغير نفقة لا استرداد اذا لم يتزوجها ولا ضمان
اثر ان شرط ان يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا رجوع الصوف لحملها فيكون القول للزوج انه قرض وان ادعت هبة بعد زايد
الاستهلاك لا رجوع الصوف لحملها فيكون القول للزوج الذي يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شي وان حلف وقال نويت
القرض يرجع فان زوجت نفسها واحتسب من المهر صدق وفي بعض المشايخ دعا رجلا الى جوتيه واعطاه نفقة ينفق على نفسه
او اطلق له في الانفاق من ماله فانفق من الحال ثمة ان الثمار لما طاب يقوم ويشتري الثمار بهذا الرجل بقيمة ذلك اليوم
ويرد كل ما انفق عليه الى مالك الحديقة بلا شرط الرجوع او ان الانفاق قال انه مثل ما انفق على معتدة الغير على طمع التزوج
وفيه الاقوال كما ذكرنا تزوجها بدينار وقال لا اكتب بان المهر خمسون فكتب وطلع تلك الدينار فيه تزوجها بالف دينار
ولم يذكر انها بودي او بخاري يجب مهر المثل لاختلاف التي بيان وقال القاضي رحمه الله فيمنع جهالة النوع فلا يمنع صحة التسمية
كما لو تزوجها على خادم لا يقال ينصرف الى نقد البلد او غالبه لان الرائج في بلادنا الدراهم لا الدنانير وهو مختلف ملكي
يعني بخاري بينا بوري وهذا في مهورهم اذا اراد اسقاط صداق امراته يقول لها امر الحل كردي تا اذا قالت كردم
سقط الام زوجت الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت ان لم تكن وصية لها طلبت الصداق من الزوج وهو يرجع على الام
لانها لا تلي قبض الصداق وكذا ساير الاولياء غير الاب والجد وذكر القاضي ظهير الدين انه يرجع عليها ان كان قايما وان كانت
وصية رجعت عليها على كل حال لا على الزوج طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب
بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضا الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس تزوجت بنت
سبع وخافت الام انها ان سلمها اليه قصدها وتعرضت لها فمنعتها الى نفسها وتربيتها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة
زوج الاب او الوكيل البالغة او الصغيرة ثم ابرا عن كل المهر او بعضه وضمن فكله باطل اما الضمان فلانه لا يخلو اما ان يكون للزوج بان
قال ان انكرت منكم المهر فاني ضامن لك والضمان في بطلانه كما لو قال للمديون ان لم يقب الدين الى الداين فانا ضامن لك الدين
واما للمراة بان قال لها انا ضامن المهر الذي لزم على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها او عدم من يقبل عنها في المجلس فيكون
شرط العقد وهو لا يقبل التوقف في المذهب فان قبلت هي او قبل عنها في المجلس فالصحيح الضمان والحيلة ان كانت بالغة في الابراء
والضمان ان يقول لوكيل او الولي انما اذنت في الابراء والحط فان انكرت الاذن وضمن لها الزوج بغير حق فاني ضامن
لك فقبل الزوج صح وان كانت صغيرة فالحيلة في الحط حتى لا يتمكن من المطالبة بالاجماع ان يقول الولي وقت العقد زوجتك
على الف بشرط ان يكون للزوج منها خمسماية يصح الحط حملا على الاستثناء كانه قال زوجت بالالف الا خمسماية وذكر الحيلة ايضا
اهو ان يشتري الاب بمقدار ما يريد الحط عرضا من الزوج قيمته شي حقير فيصير مستوفيا لذلك القدر مات عن زوجة فادعت المهر
على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقر الورثة بنكاح صح وكون النكاح شاهدا لا حاجة الى الاثبات وان كان في الورثة
اولاد صغار فلها ان تاخذ قدر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم او عليها اليمين

اذا رسباني

اوادسباني ان شاء الله تعالى بما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة
بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن
اذا صرحت بعدم قبض شي فالقول لها لان النكاح يحكم في الوجوب والموت والدخول يحكمان في التقرب والبقاء
ربما يغير بحكم في القبض لان العرف قد يتخلف عنه فرجح الحكم باعتبار الانكار وفيه نظر يقف عليه وذكر في المغني
تزوجها عند شاهدين على مقدار وهنت عليه سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود ان يقاد
الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم الاداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او بالحط وبرا في
برهان الايمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في ساير الديون وعليه الفتوى فمن هذا نعلم الحكم في المسئلة الاولى
لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات امراة لها ثلاثة خطوط للمهر لا يمكن الا من طلب مهر واحد
من زوج واحد لان السبب واحد فلا يتعدد الاشهاد وقد ذكروا ان الخلاف في مسئلة والمال ان لو تعدد السبب فيما
اذا كان الاقرار مجردا عن السبب والعكس ولو باحدهما فهو واحد اتفاقا ادعت المهر على وارث وانكر يعول القاضي للوارث
ان كان مهر مثلها كذا او على من ذلك ان قال لا ذكرا دونه من الاول الى ان يبلغ قدر مهر المثل السرخسي رحمه الله تعالى تقادم العهد
وتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل لا يقضي بمهر المثل والاقضية عند الامام رحمه الله قال الشيخ الكرخي رحمه الله لا يتصح للامام
رحمه الله في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين طريقة الا ان يكون العهد متقادما لاختلاف مهر المثل باختلاف الازمنة وفيه نظر
لانه لما تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون القول لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في ساير الدعاوي
ثم الاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهرا ثم ماتا لم يقض بشي ولكن الفتوى في المسئلة على قولهما قالت البكر تزوجتني
بكذا نقرة فقال بل بكذا دينارا لا يجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى واختلف المشايخ انهما يتحالفان
او لا ثم يجب مهر المثل ام لا ثم يتحالفان كما تقرر باختلاف التخريج بين الرازي والكرخي وقولها تزوجتني
بشي بمنزلة دعوى عدم التسمية للجهالة يجب مهر المثل ادعت على الوارث ان المهر مائة ثم ادعت الزيادة في حيوته بمائة اخرى
لا تصح الثانية لانها اقرت ان كل المهر مائة والزيادة تلحق باصل العقد فظهر ان كل المهر لم يكن مائة فتناقضت وقيل تصح
الدعوى الثانية لان ذكر الاول بحكم ورود العقد عليه والحكم الزيادة في الزمان الثاني قالوا وصحة الزيادة في المهر دليل ان
صحة الزيادة في البيع ليس بطريق الانفساخ لان النكاح لا يقبل الانفساخ بل هو تغيير من وصف مشروع الى مشروع من كونه
عاريا الى كونه خاسرا فاشبه زيادة شرط الخيار قبل الافتراق ادعت على الورثة مهرا فانكروا النكاح والمهر فبرهنت عليهما ثبتا
وان ادعت النكاح لا المهر ثبت النكاح فان برهن الورثة بعده على انها ابرات الزوج عن المهر لا يقبل للتناقض وكذا
لو برهنوا بعد انكار النكاح على انها خالعت مع المورث لان دعوى الخلع بعد انكار اصل النكاح تناقض وقيل يصح ويسمع كما
اذا انكر لزوم الالف عليه فبرهنت عليه ثم برهن هو على الابراء او القضاء تقبل ولو صدقت الورثة المراة فيما ادعت في المهر
والنكاح وانكروا العقد فبرهنت عليه وبرهنوا على انها ابراته حال الصحة ادعى يقبل زوج الاب البكر وقبض من ست
ثم زان ثم رد الاب المقبوض الى الزوج حال صغرها او كبرها في الحاليين لها حق الخصومة في قدر الرد مع الاب والى تمام المهر

د

مثلها مع الزوج ولو دفع الزوج وسبب بيان اليه بعد الوطي ثم رد الاب الى الزوج فحق الخصومة لها على الزوج في كل المهر
لان الدفع كان في حال البلوغ ولاية العقد فيصح الدفع ولو ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة على انه نكحها
في شوال قبل المحرم لا تقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قتل تقبل دعوى النقرة بلا بيان
الصفة في المهر مقبول فلو تزوجها بمائة نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى الوسط كما لو تزوج على وصيف ينصرف
الى الوسط وبعد الدخول قبل الدخول تاخذ خمسين نقرة وسطا وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة جيدة فمن مائة
نقرة فهي وان تزوجها على خمسين نقرة ومهر مثلها مائة بخمسون نقرة جيدة وان كان مهر مثلها خمسين نقرة
جيدة ولو تزوجها على مائة مطلقا تجب جيدة لان الزيادة على مهر المثل جائز والزيادة تكون من جنس المسمى عليه في التسمية
او بهات تقرير او وصفا يرد الى مهر المثل لانه الواجب الاصلي القعدت عشرة دنانير معجلة وقال الزوج [illegible]
ولقيم او ادعى بحق المبيع ان جانب لا يكون جوابا للدعوى ولكن القاضي يكلفه ان يبرهن على الاداء فان برهن والا [illegible]
الا بذكر قدر المودي ليصح الشهادة ادعى المهر على الختن فقال صالحني على كذا ولم تقم البينة عليه ثم ادعى الختن
ان البنت حال البلوغ ابرأته او صالحته على مال لا تقبل بينته لانه اقر بوجوب المال على نفسه ولو قال صالحت عن الدعوى
لا يكون اقرارا فيقبل البرهان على ابرائها وصلحها لان التوفيق ممكن ولانه يقول كانت ابرأتني في حياتها الا انكر الدعوى
ثانيا صالحتني عن دعواك وهذا معنى قول المشايخ دعوى الصلح على المال اقرار وعن دعوى المال لا ادعى الزوج عليها هبة الصداق
فشهد احدهما بهبة والآخر بالابراء تقبل لاتفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين اسقاط وقيل لا لان الهبة تمليك
والابراء اسقاط فاختلفا حكما حتى لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع عليه ادعت المسمى فقالت الورثة
نعلم به لكن لا علم لنا بالقدر حتى يبينوا القيام مقام الزوج ابرأت زوجها على المهر ثم قالت ابرأته لكنه تزوج
ثانيا بكذا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا [illegible] وتثبت البراءة من المهر الاول طالبت [illegible] زوجها بالمهر فقالت [illegible]
او وهبته [illegible] او قيت الى ابيك لا يكون تناقضا لان الاداء الى الاب اداء اليها لان قبضه مفوض اليه نوع اعلم
[illegible] في بعض النسخ ازوجك بنتي او عمل البيت [illegible] الا انه علم انه يبطل طمعا في التزوج بها وقال العلماء اصنع كذا [illegible]
كذا وكذا ثم لم يفعل اختلفوا والاشبه وجوب مهر المثل او اجرة بعث اليها اشياء وعوضت ثم [illegible] منها الا انها كانت
عارية فالقول للزوج لانكاره التمليك ولها ايضا ان يسترد لانها عوضت على الهبة [illegible] فلا عوض قال الفقيه ابو بكر
الاسكاف رحمه الله اذا صرحت بالتعويض اما اذا نوت كان ذلك هبة منها له ولا عبرة للنية كما في كل العقود [illegible] مثل
بعت ونكحت واشتريت فلو ان المرأة استهلكت ما بعث اليها الزوج ضمنت لانه لما صدق في انه عارية ترتب عليه حكم العارية
وهو الضمان وكذا لو استهلك الزوج ما بعثت **مسائل الخلوة** الخلوة توجب كمال المهر والعدة والنفقة والسكنى
في عدتها ايضا وحرمة نكاح اختها واربع سواها ونكاح الامة ما بقيت العدة ومراعاة وقت الطلاق في حقها لا الاحصان
والحل للزوج الاول وفي تحريم البنت بها اختلفوا وان خلا بها وهو محرم او صائم في رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بنتها
خلافا للامام [illegible] ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الصغيرة التي لا تجامع مثلها صغير يقدر على الايلاج [illegible]

شهوة زفت اليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها يجب كمال المهر كالمريض اذا لم يتحرك قال الامام القدوري
الصحيح ان النفل النذر والقضاء لا يمنع والثالث يمنع الا اذا كان لا يشعر كصغير جدا والمغمى عليه وخلا بها في مسجد وفيه عشر
جوار لم يصح الخلوة ولو جاريتها فكذلك في الصحيح وان امرأته الاخرى فهي والجارية سواء ويحل الوطي بحضرة الغير كذا في [illegible]
محمد رحمه الله ثم رجع وقال لا يحل وطي المرأة بين يدي احد ولهذا اكره اختيار النوم على السطح ليلا بلا [illegible] ولو معهما مجنون مطبق ومغمى
عليه ان في النهار لا تصح وان في الليل صحت وكذا الاعمى في الاصح وان معهما نائم صحت في الليل والنهار والكلب
العقور يمنع وان لم يكن عقورا قيل ان للمرأة منع وان للزوج لا وان خلا بها في المسجد او الحمام ان ليلا صح دون النهار
لا ولو حملها من الرستاق الى المصر ان في الجادة لا وان من غيرها صحت وفي الروضة ان في الصحراء
ليس بقربها احد اذا لم يأمن المرور لا وان امن صحت ولو في مفازة او جبل في خيمة لا وفي بيت
غير مسقف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعن المحيط والفقه ان كان سترا في البيت بينه
وبين من في البيت يكون خلوة ومعنى كونه خلوة وجوب كمال المهر والعدة وقولنا لا يكون خلوة اي لا يجب
وفي المنتقى ان كان الستر رقيقا يرى او من كان قصير الجنب لو قام يرى لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له
لا وان له باب مغلق فخلوة وخلوة المجبوب صحيحة عنده ولو منع شرعا لا حسا كالصائم والحائض والمحرم تجب العدة
وخلوة الصبي المراهق يوجب كمال المهر وفي المحمل ان قدر على الوطي فخلوة اذ خلتها امها وخرجت وردت الباب
ولم تغلقه والبيت في خان يسكنها ناس كثير والبيت طرائق مفتوحة والناس قعود في صحن الخان ينظرون ان كانوا
مترصدين وهما يعلمان لا تصح الزوجان اجتمعا في بيت في دار وبابه مفتوح لكنه لا يدخل احد بلا اذن صحت دخلت
على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ولو عرفها ولم تعرفه فخلوة دخلت عليه وهو نائم صحت
علم او لم يعلم اذا خلوت بها فهي طالق فخلا بها وقع الطلاق لوجود الشرط ولزم نصف المهر ولا تلزم العدة لانه لا يتمكن من
الوطي في تلك الساعة الخلوة ليس لها حكم الوطي في المراجعة فلا يصير مراجعا بها ولا في الميراث حتى لو طلقها ومات [illegible]
في عدة الخلوة لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق آخر في عدة الخلوة وقيل لا يقع قال في فتاوى سمرقند قال لها بعد
الخلوة ترايك طلاق ودو طلاق وسه طلاق وقع الثلاث والطلاق الواقع في هذه الحالة باين خلا بامرأة ثم قال
لزوجته انت علي كظهر امي ثم ملك المرأة لا تصير مظاهرا وفي الظهيري لا تثبت حرمة المظاهرة بالخلوة عند محمد رحمه الله
خلافا للثاني ولا تقام مقام الوطي في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالابكار ولا يرد كمال المهر لها
لانه متعلق بتسليم النفس لا بالقبض ولا قدر عليه ابلغ من هذا فكمل بالضرورة ولا ضرورة هنا فاعتبرت الخلوة حقيقة ولهذا
تسقط الخلوة مطالبة حق الوطي البكر او الثيب زوجها ولياها فخلا بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية فيه قال
محمد رحمه الله عندي انه اجازة وكذا الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنبية حرام وقيل نفس الخلوة
لا يكون اجازة القرن والرتق يمنعان صحة الخلوة قيل انه قولهما كالجب والصحيح انه قولهم لانه يمنع من عليه الحق ثم يمنع والجب
من له الحق فلا يمنع عنده الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة ولا كمال المهر وكذا الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح

ان كان المانع شرعيا كالصوم والحيض والاحرام توجب العدة وان حسيا كالمرض المدنف او صغرهما او صغر احدهما
لا والخلوة بالرتقاء لا توجب العدة وكمال المهر لانه لا يتمكن من الوطي الا بالفتق وكذا خلوة المجبوب والعنين لانهما
لا يتمكنان بالسحق. الثاني عشر في النكاح الفاسد غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بالاولاد
او شهدت امراة بموته وتزوجها حربي واتت بالاولاد او ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر وولدت او نعي
اليها زوجها فاعتدت وتزوجت باخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول او ادعاه الثاني ام نفاه لاقل من
ستة اشهر او سنين وللزوج الثاني ان يدفع الزكوة اليهم ويقبل شهادتهم له ولو ولد منه بالزنا لا يجوز شهادته له
ومذهبهما مذكور في الشروح وروى عبد الكريم الجرجاني ان الاولاد للثاني وبه قال ابن ابي ليلى وبه افتى الصدر لان الثبوت
من الاول قبيح وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسألة
بحالها فالولد للاول بالاتفاق تزوج امراة فاسقطت سقطا مستبين الخلق لاربعة اشهر جاز النكاح ولو الا يوما لا مطلقة
زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت
وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما لو بعد اربعين يوما الا يوما لا تصدق وصح النكاح جاءت بولد لستة
اشهر من وقت النكاح في النكاح الفاسد يثبت النسب عند الثاني وعند محمد الاعتبار من وقت الوطي لان النكاح
ليس بداع الى الوطي وعليه الفتوى وفي النكاح الفاسد يثبت النسب بلا دعوة وفي الذخيرة تزوجها فاسدا وخلاها
وجاءت بولد وانكر الدخول عن الامام روايتان في رواية يثبت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا وبه قول زفر
وان لم يخل بها لم يلزمه الولد جامعها في فاسد في الدبر لا مهر ولا عدة ولا حد وكذا لا يجب بالخلوة والنظر والمس
عن شهوة شيء والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوجها فاسدا او مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج
الام وفي مبسوط ابي اليسر الفاسد منه لا يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه نظر او مس وله ان يتزوج بامها وبنتها
قبل التفريق وكذا لها التزوج باخر قبل التفريق والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول كخليت
سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضا اذهبي وتزوجي كان متاركة والطلاق
فيه متاركة لكن لا ينقص به عدد الطلاق وبعدم مجيء احدهما الى الاخر بعد الدخول لا يحصل المتاركة لانها لا تحصل الا
بالقول وقال صاحب المحيط وقبل الدخول ايضا لا يتحقق الا بالقول والصحيح ان علمها بالمتاركة لا يشترط في الطلاق
ولكل فسخه قبل الدخول بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كالبيع وقيل لكل فسخه قبل الدخول وبعده مطلقا
جعل امرها بيدها في النكاح الفاسد ان ضربها بلا جرم فطلقت نفسها بحكم التفويض ان قيل يكون متاركة كالطلاق
وهو الظاهر فله وجه وان قيل لا فله وجه ايضا لان المتاركة فسخ وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقي
نفسك فطلقت نفسها يكون متاركة لانه لا تعليق فيه وفي الاول تعليق الفسخ بالضرب تزوجها فاسدا وولدت
منه ان قبل التفريق لا ينقضي به العدة وان بعده تنقضي به نكاح المحارم فاسد باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه
وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود توجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا رحمه الله

شرط

شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العقر وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد
فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر ولا عدة وان دخل فالاقل من المسمى ومهر المثل يجب وان
لم يكن مسمى فمهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العقر ولا نكاح ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته فان صالح عن النفقة
في النكاح الفاسد لا يجوز فرق الحاكم لفساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحيحا في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر
كملا وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله نصف المهر الثاني واتمام العدة الاولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحيحين
ولا فصل بين الدخول في الاول وعدمه في انه لو حصل في العدة سواء كان الاول صحيحا او لا بشرط ان يكون الثاني صحيحا واجمعوا
انه لو فاسدا او فرق قبل الدخول في الثاني لا يجب المهر الثاني. الثالث عشر التصرفات الفاسدة النكاح والبيع والاجارة
والرهن والصلح الفاسد والقرض وهو قرض الحيوان والهبة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض والمضاربة والمال امانة
في يد المضارب والكتابة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة فالخارج فيها لصاحب البذر. الرابع عشر
في دعوى الاختلاف بين الزوجين ادعى نكاحها وبرهن وبرهنت اختها ايضا عليه انه تزوجها فالقول والبينة
للرجل فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وعن الامام ان بينة الرجل اولى وقت ام لا وان قال تزوجت احدهما
ولا اعرف المتقدم بعينه والزوج يقول السابقة هذه وان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت لا نكاح بينه وبينهما
ادعى نكاحها وادعت انه تزوج اختها الغائبة قبلها والان هي في نكاحه وهو ينكر فالقياس وهو قول الامام يقضي
بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينة المراة وعندهما يوقف الامر الى حضور الغائبة فان انكرت دعوى الحاضرة يقضي
ببينة الزوج وان صدقته وبرهنت قضي بنكاحها وبطلت بينة الزوج وان اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج
بنكاح اختها الغائبة او بنكاح امها او بنكاح بنتها وطيها او لمسها او تقبيلها بشهوة او النظر الى فرجها بشهوة
او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغائبة وان لم يذكر الدخول يغرم لها نصف المهر ولا فرق
بين دعوى نكاح الاخت وغيرها وفي المسألة دليل على ان الشهادة على القبلة واللمس جائزة وهو اختيار فخر الاسلام
واختيار الفقيه انه لا يجوز ادعى على امراة نكاحها فانكرت وحلفت لا يحل للزوج اختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية
فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر ولهذا قال المشايخ في بعض الصور يحلف الزوج بانها ان لم تكن
زوجتي فطالق ثلاثا وانما حلفناه بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق وجحوده ليس بطلاق
تبقى معلقة لا مطلقة ولا ذات بعل لا يتمكن من التزوج باخر وان عزمت المراة على ترك الخصومة بخلاف البيع لانه اعتبر
البايع بعد تحليف المشتري على عزم المشتري على ترك الخصومة حيث يمكن البيع وان لم يمكن البايع قبل التحليف لان البيع ينفسخ
بالجحود والنكاح لا زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني النكاح فالقول لها وذكر الخصاف
قالت وقت بلوغ النكاح اني رددت وقال سكتت فالقول له وان برهن الزوج او الولي على الرضا وبرهنت على الرد فبينتها اولى
ولو كانت صغيرة وبرهن الوصي على اجازة التزويج يقبل وان لم يكن له ولاية التزويج لانه يثبت لنفسه حق قبض المهر والظفر
بها وهي بالغة ثم برهنت على الرد الصحيح انه لا يقبل وان ذكر الامام الفضلي القبول لان الدلالة المعمول بها لا تبطل وكذا لو كان عندهما

قدم حال سماع النكاح وهي بالغة ولم يسمع ردها النكاح لان السكوت ضم الشفتين وهو امر وجودي واذا ادعت النكاح على
انها بالغة وقال الولي والزوج ردها باطل لانها صغيرة ان بنت تسع القول لها وان اقاما البينة فبينة المرأة على انها
بالغة اولى وكذا لو باع ماله ثم قال انا بالغ ولا يصح البيع وادعى الولي او الوصي صغره فالقول قوله لو لم يقل القول قول
والمشتري في البيع وفي النكاح القول قول الزوج والاول اصح تزوج امراة كان لها زوج طلقها فقال الزوج تزوجتك
زعم عدة الاول وقالت كنت اسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان
برات المرأة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة فرق باقرارها ولها كمال المهر ان بعد الدخول
والنصف ان قبله وفي الجامع اذا قالت كان النكاح بلا شهود او في العدة او حال رقي او انا اختك رضاعا وانكر الزوج فالقول
قوله ويقضى بالنكاح وفي المحيط قالت تزوجتني وانا صغيرة وقال كنت بالغة فالقول قولها لاختلافهما في وجود العقد
وان اقاما بينة فبينتها اولى لانها اقوم قضى بالنكاح بشهود زور يسع لها المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان كان
صادقة وقال محمد رحمه الله اذا رجعت عن هذا القول قبل موت الزوج فيحل الميراث والا لا وعامة المشايخ على انه يشترط عند
القضاء حضور الشهود ولو كانت ادعت التزوج في عدتها من غيره وانكر الزوج وقضى له بها ان علمت كذب الزوج لا يسعها
المقام ولا ان تدعه يجامعها وعن شيخ الاسلام ادعى نكاحها فقالت كنت تزوجتك طلقتني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا
الرجل وصدقها الثاني ولا برهان للاول فاختلفت وفتت من الاول تحل له بلا تجديد العقد ولا تجب العدة لعدم صحة الاقرار وعدم
ثبوت النكاح والاقوم على الخلع وان دل على اقرارهما بالنكاح الاول لكن بعد الاقرار الصريح للثاني فلا يبطل الصريح الثابت
بالاقرار اللاحق لانه لا يكون اقوى من الصريح زوجت نفسها عند الشهود ماتوا فانكرت النكاح وتزوجت باخر فليس للاول
مخاصمتها لان التحليف شرع للنكول والنكول اقرار ولا اقرار لها بعد التزوج باخر ولكن يخاصم الاخر فان نكل خاصمها فان
نكلت قضي بالنكاح للاول وايهما حلف انقطعت الدعوى وهذا على راي الامامين وبه افتى الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد
ان وليها زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين شهد احدهما انها زوجت نفسها منه والاخر على ان وليها زوجها منه لا تقبل
للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى بانها زوجت نفسها منه وشهدا بذلك تقبل ولا يكون تناقضا لان
التزوج مما يتكرر فيمكنه التوفيق بان يكون الولي زوجها ثم تزوجت نفسها منه زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات
الزوج وادعت ان اباها كان زوجها منه بامرها ورضاها وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها وان قالت زوجني ابي
بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم
فادعت التمام وانكرت الورثة وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة
بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت
المراة بل كان بعد الاجازة القول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب لانهما
اتفقا على عدم اللزوم وادعت اللزوم وانكر الاب وفيه كلام ومعناه اذا ادعينا الاب على ان ابنه العقد والمراة
الاجازة فان الاصل في التصرفات اللزوم كما ذكروا اللزوم انما يكون ان لو كان بنت باذن من يقع له العقد فالظاهر ان الا

لا يباشر بلا اذن ابنه البالغ الا بيان ان له لو باع ثم ادعى انه كان فضوليا لا يسمع لانه خلاف الاصل الا اذا صرح على عدم الامر
الا ان كما في الثانية من المسئلة الاولى وهنا لم يوجد التصريح قال الامام امراة زعمت عند القاضي ان اباها زوجها
منه وبنى بها وهي صغيرة كارهة والان قد بلغت وارادت الفراق وقال الزوج حين دخلت بها وبنيت كانت كبيرة
فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم التصرف وعن ابي حنيفة زوجها ابوها وهو وليها فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت
رضيت لا يكون بهذه المقالة فرقة وهي امراته والقول قولها ولو قال الزوج لم تعلم النكاح وقالت علمت واجزت
فالقول لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت العدة وهي بكر علمت وما رضيت وقد قالت رضيت فالقول لها
وان قال ورثة الزوج لم تعلم فلا حتى تقيم البينة فسكوتها بعد العلم ان بكرا او رضاها ان ثيبا ولو قالت كنت امرت اخي بكذا
صدقت وان ماتت وطلب الزوج الميراث وقال الاخ المزوج هو الوارث وقال الاخ لم تكن امرته ولم تعلم ايضا حتى ماتت
ولقى الزوج رضاها وامرها به فعلى الزوج البينة ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح وبينك وقد خلعت على النكاح
وبرهن على ابراها عن المهر الاختلاع يقبل برهان الزوج وان كان قال لم يكن بيني وبينك نكاح قط او ما تزوجتك قط
ثم برهن على الاختلاع لا يقبل كما في مسئلة البيع لو ادعى الشراء منه فبرهن عليه بو ورد قضى بالشراء فوجد به عيبا واراد رده
فادعى البراءة ان كان قال لم يكن بيننا بيع لا يقبل دعوى البراءة يقتضي وجود البيع وكذا الخلع طلاق عندنا والطلاق يقتضي
سابقة النكاح فدعوى الخلع متناقضا برهنت على انها منكوحته في الحال وبرهن على خلعها منه فبينة الخلع اولى
وتقضى بالاختلاع كما اذا شهدا ان عليه الفا في الحال وشهدا اخران ان صاحب الالف ابراه فتقضى ببينة الابراء لان شهود
النكاح والبيع الذين بنوا الامر السابق وتوصلوا الحال بناء على الاستصحاب وانه مطلق لهم الشهادة لان الامر الثابت
الدوام الى قيام المزيل فبينة الخلع والدين ابطل ذكر الدوام اراد تزوج امراة فشهدا عنده عدلان لكم انها ذات
زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم وكذا لو شهدت جماعة انها امراة الغايب لا يفرق لا يحال بينهما وذكر
صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغايب يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون شهدوا
انها امراة الغايب وذكر القاضي لانه لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران جهز ابنته وسلمها الى الزوج
فماتت البنت فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فالقول للزوج مع اليمين على العلم وعلى الاب البينة الصحيحة
ان يشهد عند التسليم اليها انها انما سلمت اليها هذه الاشياء عارية او يكتب نسخة ويشهد على اقرارها انها في يدها
النسخة ملك والدي عارية عندي لكنه يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في صغرها فبهذا
الاقرار لا يصير للاب فيحتاط بينه وبين ربه والاحتياط ان يشتري منها ثم تبرئه وهذا اذا كانت بالغة وقال الامام السغدي
القول للاب لانه المملك وبه افتى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشراف لا يعتبر دعوى العارية وان كان ممن لا يجهز
مثله بمثل البنات يقبل ماتت فاتخذت الام ما تاما فبعث الزوج بقرة للزوج في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمتها فقالت
الام كانت هدية ان وكل الزوج القيمة واصرحان بذبحها وبطبخها رجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة او اختلفا في ذكر القيمة
لا يرجع ويكون القول للام لانها منكرة وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج لان امرهما تدعي الاستهلاك بالاذن بلا عوض

وهو بينة فيكون القول له لكن دفع البنت الى الزوج وقال بعضهم انه كان قرضا وقال القابض هبة فالقول للزوج وان كان مشتركا
فالقول للاب واختار في النوازل ان الجهاز في الصغرى والكبرى صحة تمليك فيما سوى التسليم ولو جهزت لولدها التي في حجرها
فولدت ومات الولد قال بعضهم يكون ميراثا قال الفقيه وعندي ان الثياب للام ما لم تقر ان الثياب لها الا بدل
ان الولد وان كان ابن عشر سنين يبسط له كل ليلة فراش وطعام وما لا يكون في ذلك الحد كذا ابسنا لحاف الثياب ملكا للولد
فلا يحتاج الى الولد باحترازها لو عيبتها الولد بخلاف ثياب البدن فانها دفع اليه صار للولد مستعملا له وصار في يده فيستدل
به على الملك واما النوم عليها وكلها الجلوس عليه فلا يثبت به اليد الا يرى ان رجلا لو اقر وقال كان فلان ينام على هذا البساط
او يقعد عليه لا يكون اقرارا بانه ملكه بخلاف الاقرار باليد او الملك بحجرة فوضع البنت على الثياب لا يكون اقرارا بانه له تزوجها واعطاها
ثلاثة آلاف دينار الدستبيمان وهي بنت موسر ولم يعطها الاب جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يتمكن
من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهز يطلب الدستبيمان قال وهذا اختيار الائمة غير جلا وقال الزوج
بنت منك بجهاز ما رد عليك مع الدستبيمان كذا دينارا فاخر الدستبيمان واعطاها بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر
الاسلام برهان الائمة ومشايخ بخارا اجابوا بانه لم يجهز بما يليق بها ادعى دستبيمان مثلها وقدر للجهاز بالدستبيمان
صدر الاسلام وعماد الدين النسفي بكل دينار من الدستبيمان ثلثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر
استرد فضل الدستبيمان وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على ابي المراة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود وحكى
بعض ائمة خوارزم بعث فيه بقول الدستبيمان هو المهر المعجل كما ذكر في الكافي وغيره واذا كان كذلك فهو مقابل ببضع المراة
حتى ملكت نفسها الاستيفاء وكيف يملك الزوج طلب الجهاز بلا اذن لان الشيء لا يقابل بعوضين وقد قوبل ببضع الزوجة فكيف
يمكن الزوج طلب الجهاز بتحصيل العوضين فلا يمكن طلب عوض آخر كما في المهر المؤجل اجاب عنه الفقيه بانا لا نسلم ان الدست
بيمان اذا دفع في العقد فهو المعجل الذي ذكرتم وان لم يدفع في العقد ولم يعقد عليه يكون جنسا يمكن ان يشترط العوض فيه كما
قلنا فان الوصف العاد كونه صداقا الذكر في العقد حيث لم يذكر دل على ان القصد العوض المذكور ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد
الدستبيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعد لانه لما كان محتملا وسكت زمانا
موضع الاختيار دل ان الغرض لم يكن الجهاز **الخامس عشر في الاقرار بالنكاح** فيما يكون اقرارا قولها طلقني او اخلعني
بالف او قالت طلقني او خلعني امس بالف يكون اقرارا بالنكاح وكذا لو قالت اخلعني بالمال او طلقني فقال الرجل امرك بيدك او اختاري
فاختارت ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال انت مني كظهر امي لان الايلاء لا يختص بالنكاح قال الله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم ولو قالت انت علي حرام او انت باين او امرك بيدك او اختاري او اعتدي لا يكون اقرارا الا اذا خرج
جوابا لانه اذا لم يكن زوجته فهي حرام عليه باين منقطعة عنه وامرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداد يجوز ان يكون من الاول او اعتداد
نعم اشهد عليها غيره وقول طلقتك امس او هل طلقتك امس فقالت لا قال الحج بهذا ابني منك فقالت نعم او قالت انا امراة الرجل
فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو خاطب الامة فقالت له يا امراتي فقالت انت طالق فهو اقرار بالنكاح وقوله او قولها فرق بيننا
لا يكون اقرارا اختان فاطمة وخديجة قال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال الامام ان فاطمة امراته لانه قطعه بها اولا وقال محمد رحمه الله

بعد كما قال الزوج خديجة امراته لانه وصل بعض كلامه بالبعض فجعل خديجة امراته وافترق بينه وبين فاطمة وكذا لو قالت
تزوجت بابي موسى بعد ابي حفص فادعيا انها امراته فهي امراة ابي حفص وما اذا سالها القاضي عمن تزوجت فقالت
تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت بابي حفص فهي امراة ابي حفص لغا الى نجوا بابا السؤال استحسانا وكذا في البيع لو قال
بعت منك بعد ما بعت من فلان **السادس عشر في الشروط والخيار فيه** لخيار الاجازة يثبت فيه كما
في سائر العقود لا خيار الرؤية والشرط ولا يبطل به النكاح وخيار العيب لا يثبت عندنا وعند الشافعي يثبت في العيوب
الخمسة الجنون والجذام والبرص المستحكم والقرن والرتق فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم فمهر المثل وكذا
لا يثبت للمراة عندهما خلافا لمحمد وهو تفصيل مذهب الشافعي فيه ان مثبت الخيار ما يشترك فيه الزوجان ثلاثة الجنون
المنقطع والمطبق والبرص ولا يلحق به البهق فلا خيار فيه والجذام علة يحمر بها الوجه العضو ثم تسود ثم ينقطع ويكون
في كل عضو الا انه اغلب في الوجه ولو اختار زعا في وجهه او بياضا انه جذام او برص فالقول للمنكر الا ان يوهم الآخر من الاطباء
وما يختص به المجبوب والعنة وانه مثبت للخيار بالاجماع لو لم يبق ما يمكن الجماع به وما يختص به القرن والرتق والمعتمى في جميع كل
واحد من الزوجين خمسة فاذا كان بها فما نكر والشافعي واحمد رحمهما الله على ان له فسخ النكاح وفيما سوا هذه العيوب
وجهان في وجه لا خيار وهو الظاهر وفي وجه كل ما ينفر تنفير البرص والجذام يوجبه ويجري هذا الوجهان
في ... وهي ... عند الجماع وكذا في البخر الذي لا يقبل العلاج قلت وفي احداث الرجل اذا كان عنيوطا عند الجماع
على قول محمد هل يكون لها الخيار وقد كانت المسألة واقعة بخوارزم فاجاب بعضهم بانها تملك الرد ولو شرط لاحدهما
السلامة من عيب كالعمى والشلل او الجمال او البكارة فوجد بخلافه ليس له الخيار زوجتك بنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح والشرط
باطل وكذا لو قال بعث عبدا في فلان الاجنبي قال الحاكم تاويله اذا اتى وقت الرضا وحمل على معنى شرط الخيار لفلان
تزوجتك على ان لك المشية الى الليل جاز النكاح وبطل الشرط والخيار تزوجها على ان اباها بالخيار صح النكاح وبطل الشرط
ولو قال زوجت نفسي منك ان رضي ابي لا يصح لانه علقه بالخطر بخلاف الاول تزوجتك على ان امرك بيدك الى شهر بعد ما تزوجتك جاز
وامرها بيدها شهرا بعد التزوج فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن الامام انه يبطل الا
تزوجها على ان ياتي بعبده الآبق لها مهر المثل تزوج امة على ان يكون كل ولد تلد حرا صح الشرط لانه مقيد مفيد لانه لولاه لرق
الاولاد والاولاد احرار تزوجتك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد تزوج امراة
ان شاءت وشاء فلان فابطل فلان المشية في المجلس جاز لان الخيار لغا اسقط في المجلس بخلاف البيع وهذا اذا برات المراة
فان برا الزوج وقال تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكاح ولا حاجة الى اسقاط المشية قال لها تزوجتك بالف ان
رضي فلان اليوم وفلان حاضر فرضي جاز وان كان غائبا لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك ولفلان الرضا الى ... لا ينعقد لان هذا لو
تزوجت بشرط الخيار للغير وما الاول لا يخلو **السابع عشر في النكاح** في النكاح بالكتابة والرسالة الكتاب
كالخطاب حتى لو كتب اليها اني تزوجتك فقرئت عليها عند الشهود فقبلت صح لكن يفترقان من وجه وهو ان القبول في الخطاب
اذا لم يتصل بالايجاب في مجلسه بطل الايجاب ولو لم تجب حين قرئ عليها الكتاب في ذلك المجلس ثم زوجت منه نفسها في مجلس آخر عند الشهود

وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب جاز وان سمعوا كلامها لا في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود كلام المتعاقدين وسماع
الكتاب بسماع كلامه لما قالت اشهدوا ان فلانا كتب الي يخطبني فزوجت نفسي منه صح ولو اتى الزوج بالكتاب مختوما وقال
هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عندهما خلافا للثاني وفايدته فيما اذا انكر الزوج الكتاب فشهدوا انه كتابه لا يصح
ما لم يذكروا ما في الكتاب ولا يقضى بهذه الشهادة عندهما كتب اليها اني تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرا
عليهما ما في الكتاب ويكتب العنوان ويختم ويشهدهما على الختم والعنوان ايضا ثم انهما ذهبا بالشهود وتقرا عليهم وتزوج نفسها
من الكاتب فيجوز وفاقا ولو لم يشهدوا على ما في الكتاب واشهد على ختمه وعنوانه صح عند الثاني خلافا لهما وفي الرسول العبد والحر
والكبير والصغير والفاسق والعدل سواء لانه يبلغ عبارة المرسل قال محمد رحمه الله كتب الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت جاز وقال شيخ
الاسلام وفيه نظر لانه لا ينعقد من الحاضر بهذه العبارة فكيف من الغائب فلا بد من زيادة لفظ وهو ان يكتب قد اشتريت
عبدك فبعني فاذا قال بعت تم وذكر شمس الايمة انه من الحاضر استيام ومن الغائب في العادة تحقيق فيكون احد شطري البيع
فتم بقوله بعت **المسائل عشرة في الخلوة والاباحة** وفيه اجناس **في القسم** المريضة والصحيحة فيه سواء والتسوية
في الوطي غير لازم في الظاهر تزوجها على ان يقيم عندها اكثر او جعلت له جعلا على ان يزيد في قسمها فالشرط باطل ولها الرجوع في مالها
امراة وهو يكون مشتغلا طول النهار بالصيام والليل بالقيام لو مرادان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا وقال الحسن لها ليلة
من اربع ليال وفي المنتقى تزوج بها والزوجات امهات اولاد وسراري فقال لا اكون عندهن وآتيها اذا بدا لي ليس له ذلك يكون عندها في كل اربع
يوما وليلة والباقي له اقام عند احدى زوجتيه شهرا ليس للثانية ان تطالبه بما مضى لان القسم لا يكون دينا **نوع آخر**
وجدته عنينا ان علمت بالعنة حالة النكاح لا تملك المطالبة ولا يعتبر التاجيل الا عند من يملك القضاء وابتداء التاجيل من وقت
الخصومة ويؤجل سنة شمسية لانها ازيد من القمرية باحد عشر يوما وان مرض هو او هي فالفتوى انه لو كان المرض على انه يؤجل قدر مرضه
وعن محمد رحمه الله انه ان كان اكثر من نصف شهر يجعل البدل والا لا والقاضي الامام على انه يحتسب على الزوج رمضان وايام العادة وان
حج الرجل يحتسب ايضا لا ان حجت او هربت منه فان خيرها القاضي لا يبطل خيارها بالسكوت ويبطل باختيار الزوج او بقيامها من
المجلس وكذا اذا اقامها اعوان القاضي او قام الحاكم عن المجلس قبل اختيارها شيئا وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج بالطلاق
فان ابى فرق والفرقة باينة **نوع آخر** مباشرة النكاح في المساجد مستحبة والنكاح بين العيدين جايز وكره بعضهم
الزفاف والمختار انه لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بالصديقة في شوال وبنى بها فيه وتاويل قوله عم لا نكاح بين العيدين ان صح انه
عم كان رجع عن صلوة الفطر ايام الشتاء الى الجمعة فعرض عليه النكاح فقال حتى لا يفوت الرواح في الوقت الافضل الى الجمعة لا لاربع
تسوع وان في جارية او اشترى جارية اخرى فلا لانه رجل يا من عليه الكفر لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين له
امراة او جارية فاراد اخرى فقالت اقتل نفسي له ان ياخذ ولا يمتنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم الفاضلة تدل على انه ترك الافضل وفي التسري على الزوجة في الفقه دين النصارى وكذا في التزوج بامراتين
وان خاف ان لا يعدل بين امراتين لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل يبلاه يوجر على ضعفه التعلق
النعم من رق عليها فهو ماجور قال عليه الصلوة والسلام من رق لانثى رق الله تعالى وترك احسان النعم عليها يهدي من الطاعة والطعام

اختيار

اختيار بعض الافضلية الاكتفاء بالواحدة للحرة اشترى جارية ابيه يحل له وطيها حتى يعلم وطي الاب وان كان الاب يوما ما
بينا لا يحل لان الغالب انه وطيها وليس للزوج ان يمنعها من غزل قطنها ولعبيدها بالاجر الا عند حاجته اليها ولا ينبغي
ولد الجارية اعتمادا على العزل لانه ربما اذا اراد وطي نسمة خلقها لكنه ان كانت عفيفة محصنة لا يسعه النفي ان لم يكن
عفيفة وان عفيفة لا وان دخلت وخرجت وان غير محصنة يسعه النفي وان هربت ليلة الى متهم يسعه النفي ان لم يكن
عفيفة وان عفيفة لا ولو عفيفة يشهد عند موته انها ام ولده والا لا **نوع آخر** ابت ان تسكن مع احماء الزوج
وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا يغلق على حدة وليس فيه احد منهم لا يتمكن من مطالبة بيت آخر وذكر في الملتقط صدر الاسلام
اذا جمع بين امراتين في دار واسكن كلا في بيت لها غلق على حدة لكل منهما ان يطالبه ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما
حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المراة مع الاحماء فان المنافرة في الضراير اوفر وان ابت السكنى في بيت
واحد مع جارية او ام ولده قيل ليس لها ذلك وبه افتى بعض الايمة لانها بمنزلة متاع البيت وقيل تمكن مطالبة بيت
لها غلق على حدة المنكوحة والمعتدة ابت الخبز والطبخ ان بها علة او من بنات الاشراف يات الزوج بمن يصلح لها
وان كانت ممن تخدم نفسها تجبر قال السرخسي لا تجبر لكن لا يعطي لها الادام في الصحيح والمذكور في المنتقى انها لا تجبر على الخدمة
وجواب ظاهر الرواية والفتوى على ما ذكرنا ظهر الحبل بالمرضعة وخيف انقطاع اللبن عن الولد الاول لا تقدر على الظئر
يباح الاسقاط ما دام مضغة وفي الكراهية يباح من غير قيد والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وحبلت
تزال البكارة بالبيضة او طرف الدرهم ان لا نجح لها اعترض الولد في بطنها وخيف هلاكها ولا يرجى خروجه الا بالقطع
اربا اربا ان ميتا يفتى بالقطع وان حيا لا يفتى بالقطع كما لا يحل القتل بالاكراه على القتل وصلت شعرها بشعر غيرها يكره
وفيه اللعن وبالوبر لا يكره ولو قطعت شعرها عليها الاستغفار وبغضها افاشتمت الزوج وسعه ترك الزينة
لما اراد الزوج وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلوة في رواية وان كانت
لا تصلي يباح طلاقها ولان يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يعاشرها لا تصلي ولا يمنع من زيارة الابوين واولادها من الزوج
من زوجها الاول في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا الولد ابواها او اولادها المجي اليها لا على الزوج المنع وعن
الامام الثاني ان كانا قادرين والاولاد على الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا لها اذن بها الزوج بالرواح في كل شهرين
ولو كان لها اب زمن ليس من يقوم عليه الا هي فالزوج يمنعها من التعاهد تعصي بعجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا
وللزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان
كانت قابلة او غسالة او لها على آخر حق او عليها لآخر حق تخرج بلا اذن وكذا الحج وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها فان اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والذي
اختاره في الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها واولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج
ولا يمنعهم من الكينونة عندها وباخذ المشايخ وله المنع من الحمام ولا تخرج الى العلم بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسال العلماء
الزوج لا تخرج والا تخرج وان ارادت تعلم مسائل العبادات فالزوج عالم بها علمها والا فالاولى ان تتعلم امرا اهلكن بالصلوة وكان زيا

اهله بالصلوة وان كان لا يحفظ المسائل اذن لها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا اثم لها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت
لها نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى المجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به ولا ياذن بالخروج الى المجلس الذي
تجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكلم وضرب الرجل
على المنبر والقيام عليه والصعود والنزول عنه فكل من المذكور مكروه فلا يحضر ولا ياذن لها فان فعل يتوب الى الله تعالى وفي الغناء
لها الخروج بغير اذنه في الحوائج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا
مع ابنها المجوسي ولا باخيها رضاعا في زماننا ولا بامراة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون مراهقا
ابن ثنتي عشرة او ثلث عشرة والصغيرة التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج
امها واذا كانا في مكان يخاف لا يدخل الابن والاخ وكذا البنت والام الا كانا لا ينكشفان ولا يجامعان قال الامام
والكل لا يدخل على امه ولا على بنته واخته بلا اذن وكذا على ذي الرحم المحرم ولا العبد على سيدته ولا يستاذن على المراة
لكن لو دخل سلم والعجوز شابة تخرج بالقرينة الى الوليمة والماتم بلا اذنه ولها زوج لا يتمكن من منعها ما لم يثبت عنده
انها تخرج للفساد فان ثبت رفع الامر الى القاضي ليمنعها **التاسع عشر في النفقات** اذا كان الزوج ذا طعام
وما يوجع يتمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم يكن يفرض لها اذا طلبت النفقة والكسوة
ما يصلح الشتاء والصيف فيقدر التفسير بالماكول والملبوس ويختلف بالاوقات والامكنة والزوج يتولى الانفاق الا اذا
ظهر مطله فحينئذ يفرض القاضي النفقة ويامره ان يعطيها ما ينفق على نفسها نظرا اليها فان رجع ولا تسقط وتوكل بالاستدانة
حتى ترجع عليه بان له مال واذا مات الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت في ماله ومعنى الامر بها بالشراء بالنسية لترجع
عليه بالثمن وتحيل البائع على الزوج بلا رضاه وان طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك عند المساء ويفرض نفقة الخادم لكن
لا يبلغ نفقة المخدومة بل بقدر ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية وعن الامام يفرض نفقة خادمين للداخل البيت وللخارجة
وفي اخرى ولو هاديه في الغناء وزفت مع جواري كثيرة فنفقة كل الخدم تفرض واذا كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم
وان كان لها خادم وقال محمد رحمه الله تفرض ثم قيل نفقة المملوك وقيل ايا كان حرا او امة ولو الزوجة امة لا تستحق
نفقة الخادم وانما هي لبنات الاشراف والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادمها حتى لو قال انا اعطيك خادمي ولا
اعطيك نفقة الخادم وابت ليس له ذلك ويجبر على نفقة الخادم ايضا وان قال انا اخدم عندي لا يقبل ويفرض نفقة
خادم وبعض مشايخنا قال تعين امرت بان ينفق على مماليكها من مهرها ثم قال الاجل من المهر لانك استخدمت الخادم
فالنفقة بالمعروف تحتسب من المهر لانه ادى الواجب لا الزايد وان كان من المحترفة يفرض نفقة كل يوم لانه لا يقدر على
الزايد وان من التجار فشهر وان من المزارعين فسنة فينظر الى ما هو ايسر عليه ويفرض الادام اعلاه اللحم واوسطه الزيت وادناه
اللبن وقيل الادام يفرض من الخبز الشعير ولا يفرض الفاكهة ولم يذكر الخف والازار في كسوة المراة وذكرهما في كسوة
الخادم وذكر في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والملحفة وما تنام عليه وفي الشتاء ولا يجب عليها الملاءة والخف
وفي الشروح لا يجب عليه خفها لانها ممنوعة عن الخروج بخلاف خف خادمها واذا كان لها عليه دين لا يقع المقاصة الا ان يدعي

الزوج

الزوج بخلاف سائر الديون حيث يقع بلا تقاص من الحطب والصابون والاشنان عليه وان فقيرة او ما يفعلها
الزوج او ابويها اتنقل بنفسها وان غنية تبيتا جزء من منقلها ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال عليه غنية كانت او فقيرة
وفي كتاب رزين عليها ان طهرت من الحيض وان اقل من عشرة فعليه واجرة القابلة عليها ان استاجرت وان استاجرها
الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطي ويجوز ان يقال عليها كاجرة الطبيب ويفرض
الكسوة في كل ستة اشهر الا اذا تزوج ودخل بها ولم يبعث الكسوة فلها الطلب قبل الكسوة المرة وفي ظاهر الرواية
يعتبر حالهما فان كان من الاشراف ياكل الحواري والباجات والطير المشوي وهي فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير
يطعمها خبز البر وباجة او باجتين والقول للزوج في العسرة والبينة لها في يساره وان لم يكن لها بينة على يساره وطلبت
من القاضي ان يسال عن جيرانه لا يجب عليه السوال وان سال كان حسنا فان سال فاخبره عدلان بيساره يثبت اليسار
بخلاف ساير الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان قالا سمعنا بانه موسر او بلغنا ذلك لا يقبله القاضي واشار
شيخ الاسلام ان القول لها في انه قادر وبعض المتاخرين قالوا انتظر الى الزي الا في حق العلوية والفقهاء لان اكثرهم يلبسون
باحسن الثياب لكن بيوتهم خالية عن الطعام واللباس شكت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم
صالحين ان علم به زجره والا فان كان الجيران صلحاء اقرها عندهم والا امره بالاسكان عند الصلحاء والناشزة التي
لا تستحق النفقة هي الخارجة عن منزله بلا اذن بلا حق ولو في بيته فليست بناشزة لتمكنه من الوطي بغلبة ولو
قالت انه يسكن في بيت مغصوب فلا اخرج اليه تستحق النفقة لانها على حق الا ترى ان بعض علمائنا لم يقبلوا شهادة
من يشتري في الدكان المغصوب عالما به ولو كان الزوج في بلد اخرى بقدر سفر فبعث اليها بحمولة والزاد حتى تنتقل اليه
ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة لانها على حق لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم
يطالبها الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا الواهبة نفسها بحق ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع
وان في بيت الزوج وان كانت تصلح للمونسة لا عبرة باختلاف [illegible] ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا تلزم والالتزام
باطل فان كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق يلزم النفقة والاب لا يواخذ بها بالضمان وان كانت مجنونة او رتقاء
او قرناء او نحوها ان لم يمنع نفسها وان اصابتها العوارض بعد الزفاف او قبله وعن الامام انه لا نفقة للرتقاء والمريضة التي
لا يمكن وطيها قبل نقلهما الى بيته وان انتقلتا الى بيته بلا رضاه ردهما الى منزلهما وان نقلهما على ان ليس لهما الى منزله لزم النفقة
وقال المشايخ مرضت في منزل الخبيث لا يمكن الاستمتاع بها فلا نفقة وان امكن الاستمتاع بوجه لزم وكذا الصغيرة التي
لا تصلح الا للمونسة وذهبت للحج مع زوجها وجبت نفقة الحضر بغير قيمة طعام الحضر وان خرج بها رجل كارهة بلا زوجها الا وان حبس
الزوج وجبت ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود ثم فرض القاضي لها النفقة او صالح معها وقت المرة
ولم يعطه ومات سقطت لانها صلة وبالطلاق لا تسقط بلا خلاف حال الحياة [illegible] الخلاف بين الكرخي ومحمد رحمهما الله وان امرها بالاستدانة
ومات في السقوط روايتان والاصح عدم السقوط كل نفقة مر عليها زمان لا تسترد كالهبة اذا مات الموهوب له خلافا لمحمد ولو هلكت

في يوما لا يستدرك اجماعا ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي او قدرها او جنسها فالقول قول الزوج والبينة بينتها
والمعتدة اذا لم تاخذ او لم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت المدة والعدة قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط
المعتدة اذا لزمت البيت زمانا او خرجت زمانا فهي ناشزة وان كان البيت لها الا انها سالت منه ان يحولها الى منزله
فابى والقول لها في انقضاء العدة فان برهن الزوج على اقرارها بالانقضاء برئ من النفقة لو ادعت حبلا ينفق
عليها الى سنتين وبعدهما لا كل امراة معتدة لا نفقة لها عند الطلاق لا تعود لها النفقة ابدا وكل معتدة لها النفقة
يوم الطلاق ثم صارت بحال لا يستحق النفقة تعود بزوال المانع نفقتها امة بوئت منزلا ثم اخرجها الى بيته ثم اعادها عادت
النفقة وان لم يبوئها حتى طلقها ثم بوّاها لا تعود النفقة ارتدت بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا تعود لتبدل حالها
وان طاوعت ابنه بعد الطلاق لا يبطل النفقة لانها معصية فلا يبطل الحق والفرقة كانت حاصلة فلا تضاف اليها وبالردة
احدثت تفويت الاحتباس لانها تحبس للاسلام ولو ناشزة عند الطلاق ثم عادت الى منزل الزوج لها النفقة وهذا في الف
الاصل المذكور وفي رواية في ناشزة سافر عنها ثم عادت بعد سفر الزوج الى منزله الذي كانا فيه تخرج عن ان يكون
ناشزة والفرقة لو منه تجب النفقة ولو منها لا الا اذا كان بحق خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى لانه
حق الشرع فلا يملك ابطاله وان على مؤنة السكنى عليها فعليها غاب فتزوجت وجاء الاول ففرق بينهما وبينه فلا نفقة
على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها الاول في عدة الثاني لا تجب نفقة العدة على الاول لانها محبوسة على الثاني لا
الى الكون في نكاحه فاسدا تزوج المعتدة ودخل بها الزوج لا تجب عليه النفقة وفي الفتاوى تجب على الزوج الاول اذا كانت
التزوج في بيت الاول فاما اذا خرجت منه فلا تجب على احد صالحته على اكثر من النفقة هو الكسوة ان قدر ما يتغابن به
الناس يصح وان زاد فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا تبطل
وكذا لو فرض لها النفقة برخص بالاقل من الدراهم فغلا فلها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحته على قدر لا يكفيها
لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان يصير دينا بقضى منه او رضا او رضا ترجع
تقديرا الى المطعوم وما اشبه ذلك فهو تقدير لا معاوضة فيجوز الزيادة بغلاء السعر وعدم الكفاية والنقصان برخص السعر
وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والدابة يكون معاوضة لا تقديرا فلا يزداد ولا ينتقص هذا قبل القضاء فان
كان بعد القضاء والرضا او كان قبل مضي المدة ان كان الحط بما يمكن ان يكون تقديرا بان قضى بثلاثة دنانير كل شهر فصالحها
قبل مضيه بثلاثة من يتم ودقيق فالصلح تقدير لا معاوضة وان كان لا يصلح تقديرا كما لو تراضى على غير المطعوم من المكيل والموزون
بلا عينه فان لم يقبض في المجلس لانه افتراق عن دين بدين وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه ونحو كان العبد لا يبطل وكذا
قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة ولبعد القضاء او التراضي على دين اخر سوى ما يصلح تقديرا الا انوقا بلا قبض يبطل
باطل فرض لها الكسوة فتخرقت قبل نصف عام ان ليست معتادا علم انها دام يكفها فيجود خطاء القاضي في التقدير فان تخرق
في الاستعمال لا يعوض اخرى وان سرقت الكسوة او النفقة لا تقضى باخرى بخلاف المحارم وان لم يلبس حتى مضت نصف عام لزمه اخرى

بخلاف

بخلاف المحارم وفي بعض الفتاوى وان بقي الثوب بعد المدة لعدم اللبس او للبس ثياب اخر بحيث لو كانت تلبس هذا الثوب
على الدوام لتخرق فلها الكسوة الاخرى والا لا والنفقة على هذا ومتى كسوة الصيفيات اربعة اشهر دفع اليها دراهم
للكسوة له ان يجبرها على شراء الكسوة لان الزينة حقه وافتى بعضهم بانه ليس له ذلك لان الدراهم صار حقا لها فتعمل ما شاءت
بها القي عليها الحاحا فانكرت او ادعت عليه وانكر وبرهن يقضي به لا نفقة لما سلف صالحته من نفقة العدة على
دراهم معلومة ان بالشهور صح لانه معلوم وان بالحيض لا يصح لانه مجهول وبعض المتاخرين على الجواز فيهما وفي الفتاوى ابرأته
من نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض يصح من نفقة شهر وان قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا تبرأ الا عن نفقة
الشهر الاول كالاجارة سنة وابرأه عن اجرة السنة لا يصح الا عن الشهر الاول ولو ابرأت عما مضى صح طلب النفقة من
مال الغائب ان علم القاضي بالنكاح وله مال حاضر يفرض النفقة فيه ويأخذ كفيلا بعد ان يحلفها على عدم استيفاء النفقة منه
وعدم مزيل النفقة منها كالنشوز وغيره وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا خلافا لزفر وان عنه يفرض
بطريق الاستدانة ولو له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على النكاح لا يقبل عند الامام وعند الثاني تقبل ويفرض
النفقة ولا يقضي بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم تبرهن عليه يسترد النفقة واليوم القضاة يفرضون النفقة
اخذا بمذهب زفر والامام الثاني لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة انه لم يخلف لها النفقة وعلى هذا الواقعات
البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كانا مقرين بهما امر القاضي باداء نفقتها من ذلك المال اذا كانت الوديعة
دراهم او دنانير من جنس النفقة بخلاف دين اخر وان عروضا لا يامر بالاجماع فان انفق المودع بلا امر القاضي ضمن ولا يبرأ
عن الوديعة والدين ولا يرجع على من انفق عليه وينفق عليها من غلة الدار والعبد قالت انه يغيب عنها وطلبت كفيلا بالنفقة
قال الامام ليس لها ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني يكفل بشهر وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث اكثر من ذلك يكفل عنه على ذلك
القدر وعنه لو كفل بنفقتها ما عاشت او ما بقي النكاح كل شهر بينهما صح عنه لكنه عند الامام يصح في شهر واحد لانه اضيف الى ما لم
يعلم غايته فصار كاجارة الدار كل شهر وان ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تجب بعد لقيام السبب فان طلقها باينا او رجعيا
يؤخذ منه نفقة كل شهر في العدة لان العدة من احكام النكاح استدانت قبل الفرض لا ترجع اليه وان اصطلحا على قدر ثم بعث
النفقة على نفسها من مالها او استدانت لها الرجوع وقد ذكرنا ان اعسار الزوج لا يثبت في حال الغيبة ما لم تقض حال
غيبته قضاء بالجواز لا بمذهب من يرى ذلك وكذا اذا كان له عروض واعقار لا تجب على العبد نفقة ابنه الحر ولا على الاب نفقة
ابنه المملوك ونفقة ذوي المحارم تسقط اذا طالت المدة بعد القضاء الا اذا قدرت واكثر من شهر تسقط وما دون شهر لا
للصغير مال غايب يؤمر الاب بالانفاق عليه من مال نفسه حتى يرجع عليه من ماله اذا حضر فان انفق بلا امر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكون
اشهد وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند الانفاق ان يرجع يرجع وكذا الجد بعد موت الاب او كان الاب حيا لكنه معسر
والجد موسر يقضى على الجد بان ينفق عليه ويرجع في ماله كما ذكرنا او يكون دينا على ولد الصغار الذكور اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا
الحلم يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس له ان يؤاجرهن في عمل او خدمة نفقة
الوالد على الابن الموسر واجبة على الكسب ... لا بخلاف الابن المعسر اذا قدر على الكسب حيث لا يلزم نفقته على الابن الموسر كذا في

الاصل وفيه في موضع آخر اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب لاحدهما على الآخر نفقته وعن الكرخي انه اذا كان الاب زمنا
يضمه الى نفسه كيلا يضيع والفقراء انواع فقير لا مال له غير انه قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الاب والام في نفقته
كيلا يضيع والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غيره خلا الزوجة والثالث فقير كسوب يفضل شيء عن كسبه
من قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وعند بعض لا اي لو كان ذا رحم غير محرم كابناء العم لا يجب نفقته
عليه وان كان ذا رحم محرم كالعم تجب ويشترط اليسار وهو النصاب المحرم للصدقة وبه يفتى وفي الاجناس يشترط نصاب الزكاة وفي
الصدر وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة اذا كان عنده قوت شهر وفضل عن نفقته ونفقة عياله يجبر والابن يجبر على نفقة زوجة
ابيه ولا يجبر الاب على زوجة ابنه وقال الامام الحلواني انما يجب نفقة زوجة الاب عليه اذا لم يكن امه وكان الاب مريضا ولو صحيحا لا
لانه من فضول الحوائج قال صاحب المحيط ونوع هذا الافتراق بينهما ان الاب اذا مرض تجب على الابن نفقة خادمه ويجبر عليه وذكر
هشام في نوادره عن الامام انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب اذا احتاج الاب الى الزوجة ام لا ولو اختلط الذكور والاناث فنفقة
الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى وعلى الاب نفقة الصغار ومن كان عاجزا
منهم والشرط العجز عن الكسب حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي عليه يسلمه الاب في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلواني
اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستأجر الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب ولا يهتدون
اليه لا يسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيانات الفلاسفة ولهم
رشد والا لا يجب وكل من تحلى بصفات الكمال يعز الاجانب في الانفاق عليه فكيف الاباء وانما يعق الاب ويقع في التلف
ويطالب منه ما لا يتيقن بتلك الصفات ونفقة الاناث على الاب اذا لم يتزوجن وان لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب
على الابوين اثلاثا ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز المبيع الا اذا كان الابن صغيرا
وذكر في الاقضية ان الام ايضا تملك المبيع كالاب وفي ظاهر الرواية لا بخلاف الاب قالت الام للقاضي افرض نفقة الصغير
على ابيه فانه [illegible] فاذا استدانت عليه وان لم يرجع عليه حتى مات لا تاخذ من تركته
في الصحيح وان انفقت عليهم من مالها [illegible] من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة المحارم نفقة ذوي الارحام بالقرابة
في رواية الجامع [illegible] وفي اخرى لا ولو اختلفا في يسار الاب القول قول الابن والبينة بينة الاب وان انفق
نفسه من مال الابن ثم خاصم الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب انا كنت معسرا نظر الى حال الاب ان كان معسرا في الحال
فالقول له استحسانا في نفقة مثله وان موسرا فالقول قول الابن الا ان يقيم بينة فالبينة للابن وان قال الاب ان الابن كسوب
يقدر ان يكتسب قدر ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل [illegible] فان علم ان الامر كما قال الاب اجبر الابن على نفقة
ابيه واختلف فيمن كان ابنه موسرا وغيره والزوجان معسران فالامام الحلواني يفرض نفقة الام على الابن ومحمد يفرض ويكون دينا
على الزوج والاصل في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في القرب يجب على ذي نوع
رجحان ثم ان لم يكن لاحدهما نوع رجحان فتجب بقدر الارث بيانه له ولد وابن ابن موسران على الولد لانه اقرب ولو له بنت وبنت
وابن بنت واخ لام او اب فعلى والد البنت وكذا كان اولا وان كان الميراث للاخ لاب وام ولو له ولد وولد ولد موسران فالنفقة

على الولد لتأويل الملك في ماله فيظهر الرجحان وان استويا في القرب وله جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر الارث
والدليل على ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين للقرب مسائل المعتق له ابنان موسران مسلم وذمي
فالنفقة عليهما وان كان لا يجري بينهما الارث وكذا لو لمسلم ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا لو له ابنة
ومعتق فالنفقة على الابنة وان استويا في الارث لا ينفق على عبده وليس له كسب او منعه عن الكسب يأكل من مال مولاه
بلا اذنه بالمعروف والا لا والامة تأكل مطلقا وان اعتق عبدا زمنا سقط عنه نفقته وصار في بيت المال وفي البهائم
يؤمر بالانفاق ديانة لا يجبر عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الآخر على العبد فهو متطوع مات الاب عن اولاد
وزوجة فنفقة كل في حصته يشتري القاضي للصغار ما يحتاج اليه وينصب وصيا وان لم يكن في البلد قاض وانفق الكبار
على الصغار كالوصي متبرعين في الحكم فيما بينه وبين ربه تعالى لا ضمان عليهم قال محمد في رجلين في سفر اغمي على احدهما
فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن بدليل مسئلة الاحرام وكذا العبد المأذون
اذا مات المولى فجهزه وانفق على نفسه في الطريق ومحمد رح مات من تلامذته فباع كتبه فجهزه منه فقيل انه لم يوص فقيل
لم يجعلك وصيا فقرأ الآية والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا اذ ذلك
واقروا بقية الصبا الصغار يرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وعبارة بعض الكبار وسعهم ذلك ونظيره اذا عرف الوصي
الدين على الميت وقضاه ولم يعلم القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل كرجل له وديعة عند غيره وعلى المودع مثل تلك
الوديعة دين والمودع علم انه مات قبل القضاء تقضيه بالوديعة ولا يقربه وكذا لو كان لرجل عليه دين وله على آخر وديعة
تقضي له مديونه دينه ولا يعلم الورثة وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع
ان ينفق منها عليهم ويحسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت يرجو ان لا يؤاخذ لانه قصد الا
الاصلاح انكر الزوج كونه موسرا فجاءت برجلين واخبرا القاضي بيساره قبل بخلاف سائر الديون لا يثبت اليسار بالاخبار
وان اخبر بعسياره لا يثبت الاعسار وان عبدا تزوج باذن المولى يجبر على النفقة ويباع فيها الا انه لو بيع في المهر مرة
وبقي بعض المهر لا يباع اخرى وفي النفقة يتكرر البيع قالت الحرة لا اسكن في بيت واحد مع امتك ولم ولدك ليس لها ذلك
لان الامة بمنزلة متاع المنزل تزوجها وهي ساكنة في دار باجرة واداها لا يرجع عليها وان كان الضمان بامر لان العادة انه صلة
واذا اشترط في الكفالة بالامر ان لا يرجع لا يرجع تزوج الامة طلقها وهو حر للمولى ان يطالب الزوج بالسكنى والنفقة
الى ان ينقضي العدة ان رجعيا وان بائنا ليس له طلب النفقة ما دامت معتدة في الصحيح الا اذا طلب من ابنه النفقة وادعى
الابن الفقر فالقاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان زعم الاب قدرته على الكسب نظر الى انه هل يفضل من قوته
شيء فان فضل اجبر على النفقة من الفاضل على المختار وان لم يكن فيه فضل فلا شيء في الحكم لكنه في ظاهر الرواية يؤمر فيما بينه
عليه هذا اذا كان الابن وحده لقوله عليه الصلوة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فان كان له زوجة واولاد يجبر القاضي الابن
ان يجعل والده واحدا من عياله كيلا يضيع ولا يجبر على ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على خمسة لا يتضرر بتكثير واحد

ضررا فاحشا اما اذا اخذ منه شيئا يلزم الضرر عجل لابيه او محارمه نفقة مدة ثم ادعوا الضياع ان علم الصدق فرض ثانيا لعدم الكفاية
الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا
ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن محمد رح انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للتلف وفي اخر كراهية الجامع ما يخالفه
وتاويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان
دراهم يملك ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا ان يجعله الحاكم وصيا واذا لم يكن
للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع اعتق عبدا صغيرا او صغيرة
سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال ابن سماعة عن محمد رح في مملوك بينهما اجبرهما الحاكم على نفقته فقال احدهما
ليس لي شيء انفق عليه وانفق الاخر على حصته يبيع الحاكم حصة الآبي ممن ينفق عليه فان لم يجد يستدان عليه فان لم يجد
انفق من بيت المال فان قال الشريك المنفق انفق على حصته ايضا ويكون ذا دينا على المولى فعل لكن لا يجبر عليه فان فضل عن قيمة
العبد لا يكون دينا على العبد بل هي على المولى يستوفى منه وان مات العبد وان زوج امته من عبده فنفقتهما عليه [illegible]
تزوج عبد او مدبر او مكاتب امراة باذن المولى فولدت لا يلزم نفقة الاولاد عليهم سواء كانت الام حرة او امة او مدبرة او ام
ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة ولا صلة على هولاء بخلاف نفقة الزوجة لانه عوض من وجه والام لو مكاتبة فنفقة الاولاد عليها
لدخولهم في كتابتها الا يرى ان كسب الاولاد وارشهم لها فكانوا كالمملوك لها وان مدبرة او ام ولد او امة فعلى مولاها لانهم ملكه ولو حرة
فعلى الام ان كان لها مال والا فعلى من يرث منهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فحواله كالعبد وان كان المولى
فقيرا والاب غنيا فلو من امة لا يؤمر الاب بالانفاق لان البيع ممكن وان من مدبرة وام ولد لا يمكن معه يؤمر الاب بالانفاق للولد كاتب
عبده وامته وزوجهما وولدت فنفقة الاولاد على الام لما ذكرنا للاب مسكن ودابة يؤمر الابن بالانفاق عليه عندنا
فان كان في مسكنه فضل بان كفاه طائفة من البيت يؤمر ببيعه والا فاذا باع وصرف ثمنه فبعده يؤمر الابن بالانفاق عليه وكذا
لو كانت له دابة نفيسة يستبدل بالاوكس وينفق الفضل على نفسه ثم يؤمر الابن بالانفاق عليه ولا يجبر الابن المحترف على نفقة
ابيه المحترف قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تصلي او هي امراة او له اخت او لها اولاد او اخ وله اولاد وهم لا يصلون له
ان يمنعهم النفقة ويخرجهم من داره قال لها الزوج بعد فرض النفقة استقرضي وانفقي على نفسك ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط
الزوج الرجوع قالت له اتخذ الوليمة وقت جهازي من مهري كان كما قالت ابت ان ترضع وهي منكوحة او مبانة لا تجبر اخذ الولد
ثدي غيرها ام لا وذكر شمس الائمة اذا لم ياخذ الولد ثدي غير الام تجبر الام على الارضاع هو الصحيح لانها ذات يسار باللبن وهو المأثور
عن الضحاك وعند محمد رح يستأجر للصبي شهرا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا ياخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء
الاجارة بالارضاع **مسائل الحضانة** احق الناس بالولد حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت او تزوجت باجنبي
لا بعم الصغير او بجد الصغير فام الام ثم ام الاب والا فالاخت لاب وام والا فالاخت لام والا فبنت الاخت لابوين وبنت
الاخت لام ولم تختلف الرواية في هذا الترتيب واختلف في الخالة والاخت لاب ففي كتاب النكاح قدم الاخت
وفي كتاب الطلاق الخالة فعلم من هذا ان الاخت لابوين اولى من الخالة عند الكل واختلفوا في بنت الاخ مع الخالة

والصحيح

والصحيح تقدم الخالة والخالة لابوين ثم لاب ثم لام وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات كالترتيب
في الخالات وكل النساء احق بالحضانة ما لم يستغن الولد فان استغنى فالاب بالغلام والام بالجارية حتى تحيض وعن
محمد رح حتى تبلغ حد الشهوة وبعدما استغنيا فالاقرب من العصبات اولى كما في الارث اختلفا فزعم الاب انها
تزوجت باجنبي وانكرت فالقول لها فان اقرت بالتزوج وادعت الطلاق ان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق
والا تقبل وان قالت انه ابن ست وقال الزوج الاول ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع
الى الاب والا فعند الام له منها بنت خالعها على امساكها وهي بنت احدى عشرة سنة والام تخرج من البيت وتتركها
وحدها فالمختار ان الاب ياخذها منها لفساد الزمان الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان
له ذو رحم محرم لا تجبر والا تجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها للولد عمة موسرة والاب معسر ارادت العمة امساك
الولد مجانا لا يمنع الولد عن الام والام تابى وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح يقال للام اما ان تمسكي الولد مجانا
او تدفعي الى العمة حلفت وقالت ان امسكت الولد في الليلة فكذا فادخلته في المهد [illegible] وارضعته الخالة حنثت
لان الارضاع امساك خرجت من البيت وتركت الصبي في المهد فسقط المهد ومات الصبي لعدم التضييع بلغت مبلغ النساء
ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا ان لا يكون مامونا على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب
ليس له ضمه الى نفسه الا ان لا يكون مامونا بان يخشى عليه او كان مفسدا وليس عليه نفقته الا ان يتطوع **كتاب
الطلاق** تسعة فصول **الاول في المقدمة** في صريح الطلاق يشتمل على ثمانية اجناس **الاول في المقدمة**
الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الطهر الذي طلقها فيه وارسال الثلث او الجمع بين طلقتين في طهر محظور عندنا خلافا للشافعي
واحمد في رواية والمحظور في رواية الباب وهو مكروه وفي زيادات الزيادات انه لا يكره والطلاق حال الحيض
فيمن لم يدخل بها يكره عند زفر لا عندنا والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل طلق النائم فلما انتبه قال
طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي تلفظته
في النوم لا يقع وكذا الصبي وكذا لو طلق رجل امراة الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع
ولو قال اجزت ذلك لا يقع الطلاق والفرق ان قوله اوقعت ذلك يجوز ان يكون اشارة الى الجنس وقوله الذي تلفظت
اشارة الى الشخص الذي حكم ببطلانه فالمخبر بالف اذا قال انت طالق الفا ثم قال ثلاث عليك والباقي على ضراتها لا يقع على غيرها
لان الزائد على الثلاث غير عوامل وكذا اذا اخبر عن طلاق في النوم فقال ذلك ولكن لا يقع طلاق المبرسم فلما صحا قال طلقت
امراتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا صبي قال
وهو صبي ان شربت مسكرا فامراته طالق فشرب وهو صبي لا يقع الطلاق ولو قال صبي لامراته حرمت عليك [illegible] بذكر اليمين فقال نعم حرام
فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحدة او ثلاث وفي الامام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسالة البرسام انه لا يقع لانه بناء على غير
الواقع والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يخلط وكل منهما غالب [illegible] والمغمى عليه والصبي والمجنون
والذي يشرب الدواء مثل البنج والافيون وتغير عقله وطلق امراته او اعتق او تصرف تصرفا يحتاج الى العبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع

طلاقه ۰ وروى عبد العزيز الترمذي عن الامام والثوري ان شارب البنج ان كان يعلم حين شربه انه ما هو فطلق يقع ولو
لم يعلم لا قال قاضي خان والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب للتداوي والتعليل ينادي بحرمته لا للتداوي ولو زال الا شربة المتخذة
من الحبوب والعسل فسكر المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال
لدرءه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان يقع ما يحتاط اولى ۰ وفي طلاب الصدري صدر الاسلام فالى الحد يفرق بينه وبين
السكر من المباح كالمثلث فيحدوا ثم قال وجدت نقلا من محمد رحمه الله على لزوم الحد ۰ وطلاق الهازل والذي اراد ان يقول
اسقني ماء فسبق لسانه الطلاق واقع ۰ قال الامام لا يجوز الغلط في الطلاق وفي العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من سبق
اللسان ۰ وقال الامام الاول لا يدين فيهما ۰ وفي الاصل اذا قال طلقتك امس كاذبا كان كما قال في القضاء ۰ حكي عن رجل فلما بلغ
ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امراته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف طلاق بحيث يصلح للايقاع على امراته
ابتداء يقع والا لا وان لم ينو فهو على الحكاية كما قال فالتقى القضاء ۰ وسئل الامام الاوزجندي فيمن يذكر مسائل الطلاق
عند امراته ويقول انت طالق ولا ينويه لا تطلق ۰ قال امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه الشافعي
والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام ۰ شرب البنج فلم يوافق فصدع راسه حتى ذهب عقله وطلق لا يقع ۰ اكره على شرب الخمر
او شربه للضرورة كالمساغة لقمة ۰ وعطش فسكر وطلق لا يقع في الصحيح كما لا يلزمه الحد وكذا سائر تصرفاته نوع في الاضافة
قال لها اكر تو زن مني سه طلاق بحذف الياء من لفظ الطلاق وقال لم انو به اياها لا يقع الطلاق لعدم الاضافة اليها ۰ وكذا
لو قال زني بزني كنم سه طلاق بلا اضافة فتزوج امراة لا يقع في الصحيح ۰ وفي النوازل اذا قال تو طلاق يقع ۰ طلبت منه الطلاق
فقال سه طلاق تو دار ورفتي لا يقع ويكون تفويضا اليها ۰ وان نوى يقع الثلاث ۰ ولو قال سه طلاق خودرا ورفتي يقع بلا نية
وعلى قياس قول خزي بطلاقك ينبغي ان يقع ۰ ولو طلبت الطلاق فضربها وقال اينك طلاق لا ۰ ولو قال اينك طلاق يقع ۰ سئل
شيخ الاسلام عمن ضرب زوجته وقال اينك طلاق لا يقع ۰ وسئل احمد القلانسي عمن ذكر امراته فقال اينك طلاق ثم ثانيا وقال اينكر
دو طلاق ۰ وكذا في الوكزة الثالثة قال تطلق ثلاثا قال شيخ الاسلام لا يقع لانه تمحض الفزر طلاق فيبطل والامام احمد القول
سه اي وكره الطلاق فيقع ۰ وقد قسم ولم يتلفظ بها فقال سه طلاق ان قال اردت امراتي يقع والا لا ۰ وفي قوله ده طلاق شوي
لا يقع لعدم الاضافة ۰ وقيل يقع لعدم الاضافة ۰ وقيل يقع بلا نية وهو الاشبه لا لهميس طلاق الزوج الاعمى زوجها ۰ قالت
لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي تطليقة فقال الزوج من بيزم مهر ادادم وهم بقيل كنت يقع لانه خرج جوابا بلا زيادة
فلا يعد باديا ۰ قال لها انت تفعلين كذا انت قالت نعم فقال ان كان كما قلت بو اد طلاق قال شيخ الاسلام ان كان قال تو از من
طلاق شيرح است وسئل وذكر البزدوي ان الطلاق قد وقع ولا يكتب و قع لعدم ظهور في الاسناد ۰ قال لها دو رفته است دو سه
رفته است وقد كان حلف بطلقتين قبله والا ينه لا يقع الثلاث ۰ قال لها طلاق تو يجاد ركوشه تو بستم قوم في البيس الجهة لا يقع
لا يقع وبعد ما لبست يقع ولا انه يصلح حكاية وانشاء فلا حاجة الى نية انشاء ۰ قال لها مرا طلاق بده امنت كردم قال النقيه لو جمع
اي في حال المذاكرة الطلاق او نوى الطلاق وقع الثلاث والا ان لم ينو لا والقول له مع يمينه ۰ طلاق تو بجاد ركوشه توست قوم في البيس
الملحفة لا يقع لا في الحال ولا بعد ما لبست ۰ لو قال طلاق تو بخوارستان نهاده است قيل يقع في المثليتين وهو الاشبه لانه

يقتضي وجود الطلاق ۰ وكذا الاختيار في الفتاوى وسياتي المختار انفا في بعض الفتاوى قال سه طلاق تو بكرانه چادر تو
بستم بر و يقع الطلاق الثلاث ۰ سئل صاحب المنظومة عمن قال للمراة حلال و مطلقه فقالت للمراة ناني زن سه طلاق
مي روى فقال المطلقه بالثلاث هي التي تقول انها مطلقة ثلاثا لا تطلق ثلاثا ۰ له امراة هندية فقال ميندو هنديان را
دلهم طلاق ولم يجد ما يدل على ارادة لا يقع ۰ وقيل الاضمار لا الاخ يجري في الفارسية قال نعم بقال ازده سوال كني بيعنا اذ
اهل ده و اهل القرية رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا يقع ۰ قال لحادهها طلاق در ده امنت كردم ان نوى او
كان في مذاكرة الطلاق يقع ۰ ولو قال طلاق بخوارستان بر نهاده است اختلفوا والاصح انه يقع بالنية ۰ قال كرابا نوى
بر خ طلاق داده شوي ان كان الزوج قبل لا يقع ۰ نساء اهل الدنيا او اهل القرى طالق لا يقع على امراته بلا نية ۰ وكذا
قوله جميع نساء الدنيا في الاصح ۰ وفي باب علامة السنين تطلق ولا يصدق حكاه ذكر الحلواني ولو قال نساء اهل هذه الدار
طلقت امراته ۰ وكذا نساء هذا البيت ان كانت فيه ۰ وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا قيل هو كالمحلة ۰ وقيل هو كالمصر
ولو قال فلانة بنت فلان ثم قال اردت به امراة اخرى اجنبية بتلك الاسم والنسب لا يصدق ويقع على امراته بخلاف ما اذا
اقر المسمى فادعى رجل انه هو وانكر بصدق ويحلف بالله ما عليك هذا المال لا يحلف بالله ما هو فلان ۰ وكذا لو قال زينب طالق
وهو اسم امراته ثم قال اردت به غير امراتي لا يصدق في الحرف ويقع عليها ان لم تكن زوجة له ۰ وكذا لو نسبها الى امها
او اختها او ولدها وهي كذلك ۰ قالت تزوجت علي وامراته امنة فقال كل امراة لي سوى ميمونة فكذا الا يقع ۰ وكذا
اذا حلف ان لا يخرج من مصر فان خرج فامراته عائشة كذا واسم امراته فاطمة لا تطلق لو خرج ۰ له امراتان زينب وعمرة فقال
لعمرة انت زينب قالت نعم قال انت طالق اذن لا تطلق ۰ وكذا لو قال لعبد انت فعلت كذا او كذا فقال نعم قال اذا انت
حر ولم يقل الغلام ذلك ۰ وكذا لو قال فاطمة الهداية كذا وهي فاطمة لكنها ليست الهداية لا تطلق ۰ له امراتان عمرة وزينب
فنادى يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة ۰ فلو قال نويت زينب طلقتا هي بالاشارة وتلك بالاقرار ۰ قال
التي في البيت طالق ولبست في البيت وقت التكلم تطلق ۰ ولو قال هذه التي في البيت ولم يكن فيه لا تطلق ۰ عادة اذا راى
صبية يقول لها مادرت را سه طلاق فراى ولده وقال له هذا المقال بلا علم طلقت لان الصريح لا يتوقف على الارادة والعلم
المعتدة المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق لا المعتدة بعدة الوطء ۰ اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخر طلاقه ۰
فرقت بخيار البلوغ او العتاقة بعد الدخول لا يقع الطلاق في عدته ۰ خلع امراته ثم قال لها اداوت سه ان نوى الطلاق فهي
ثلاث قيل الكنايات لا تلحق المختلعة لو بائنا ۰ اما التي يقع بها الرجعية فتلحقها ۰ وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا لا يلحقها الطلاق
والصريح يلحق البائن وعكسه ۰ والصريح يلحق في الصريح والبائن لا يلحق الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى
الطلاق ثم ابانها ناجزا ثم دخلت الدار في العدة يقع ۰ قال للمبانة انت طالق بائن يقع اخرى ۰ ولو قال انت بائن لا ۰ ولو قال لها ابنتك
بتطليقة لا يقع ۰ قال لها في العدة ان انت امراتي فانت كذا ان لم يرد به الايقاع لا يقع ۰ كل امراة له طالق لا يقع على المختلعة ۰ وكذا اذا
قال ان فعلت كذا فامراته كذا لا يقع على المعتدة من بائن ولو اشار الى المعتدة من بائن وقال هذه طالق تطلق ۰ قال للمبانة ابنتك
باخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا نوع آخر في الفاظه طلاقك واجب او لازم او فرض او ثابت قيل لا يقع واختار رجعية نوى او لا ۰ والمختار

علم الوقوع لان الوجود لا يلازم المذكور وان الثبوت يكون في الذمة ولو قال طلاقك علي لان الذي في الذمة لا يلزم وجوده
في الخارج ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى قالت له اقرا علي اعتدي انت طالق فقرا عليها وهو لا يعلم
ولم ينو طلقت قضاء لا ديانة قال لها انت طالق من فلان يقع بالنية الا ان يكون جوابا لسوالها الطلاق
فلا يتوقف على النية طلقها ثم قال لها يا مطلقة لا يقع وفي المحيط لو قال لها يا مطلقة وقال اردت الشتم لا يصدق
قضاء ويدين والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر لسبق الطلاق لانه لعدم السبق وان قال اردت طلاقا بزوج
كان لها قبلي ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به وان كانت مكذبة وان طابق الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدقه
القاضي لانه قصد التخفيف وخلاف الظاهر ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء انت طالق من وثاق ومن هذا
القيد صدق ودين انت طالق من هذا القيد ثلاثا يقع قضاء وديانة ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين ايضا وعن الامام
انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة انت مطلقة يقع الا اذا نوى قال لها قولي انا طالق
فقالت يقع وان لم تقل لا يقع ولو قال لاخر قل لامرأتي انها طالق حيث تطلق قال الرجل ام لا اصله ما ذكر في الاصل
قال لاخر اخبرها بطلاقها او بشرها او احمل اليها طلاقها يقع اخبر ام لا ولو قال لاخر قل لها انت طالق لا تطلق ما لم يقل لانه
توكيل ولو قال لا تخبرها انها طالق حتى لا تخرج قبل انقضاء العدة فاقرار بالطلاق قال لها انت طالق لا اجر عليك
او ما لا يقع عليك من الطلاق فهي واحدة لان هذا الوصف ثابت في كل طلاق فلا ضرورة الى الزايد اراد طلاقها فقالت لا
تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت به يريد عدم الايقاع لا يقع قضاء وديانة ولو قال ابتداء قايلا او هبت طلاقك يقع قضاء
لا ديانة اذا لم ينو ولو قال في المسئلة الثانية نويت كون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء وعن الامام في قوله وهبت لك
ثلاث تطليقات لا يقع لانه تمليك الايقاع فلا يقع قبل ايقاعها وفي الفتاوى وهبتك طلاقك لم يرد وعن المتقدمين انه يقع
والمتاخرون على انه لا يقع وان قال تركت طلاقك مريدا عدم الايقاع صدق قضاء وان اراد بالايقاع وقع ولو قال
اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى واختلفوا في بريت من طلاقك اذا نوى وفي الشافي الاصح انه يقع وفي الفتاوى الاصح
انه يقع وان لم ينو لا يقع اقرضتك طلاقك لا يقع لان القرض يرد مثله اعرتك طلاقك صار في يدها لانه تمليك الانتفاع وعن الامام انه
يقع خلافا لمحمد قيل له اطلقت امرأتك فقال نعم او قال لها انت طالق يقع بخلاف التهجي بلفظ التسبيح حيث لا يجب
السجود بلفظ التسبيح لان وجوبها متعلق بالقراءة وانه ليس بقرآن حتى لو تهجى في الصلوة قدر القراءة فسدت لانه لكلام الناس
ووقوع الطلاق متعلق بدلالة الايقاع وان لم يتكلم بالمعارف والكتابة كذلك اذا كان مرسوما مستبينا قيل له انها زوجتك
قال نعم وقع ولو قال طلقتك ان اعاد الاول فقلت نعم لا يصدق لانه لو لم يسمع ما اجاب وفي النوازل قال موذن المحلة صلاة
كردم فقال رجل زن طلاق كردي قال نعم لا تطلق لو قال طلقت امرأته قال صلاة كردي ويجوز ان يفرق بين المسئلتين او يختلف
الجواب ولا يكون بين كذا لانه استهزاء بالمؤذن لا بالاذان قالت له انا عليك مطلقة بثلاث فقال از بدار ازين جا تيه فهذا
اقرار بالثلاث قالت له لا اكون فقال لا تكوني فقالت الطلاق بيدك فطلقني فقال طلاق مي كنم ثلاث مرات وقع الثلاث
بخلاف طلقتك لانه استقبال وفي المحيط قوله طلق لا يكون للحال الا اذا غلب عليه قالت له ثلاث مرات طلقني فقال الزوج ايضا

نكث

نكث مرأة طلقت يقع الثلاث وقيل واحدة حملا على التاكيد قالت له انا مطلقة فقال الزوج بهلا لا تطلق لان بهلا
للاستعجال بمعنى زود باش وللموافقة ايضا يقال بهلا با تو بروم فلا تطلق الا بالنية لعدم التعيين وليس بمعنى آري اي
نعم لانه يصلح ماضيا ومستقبلا قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم تطلق واحدة اذهبي الى بيت امك فقالت
طلقني حتى اذهب فقال من طلاق ومادم بتو سيتم لا تطلق لانه قالت انا طالق فقال نعم تطلق ولو قال طلقني فقال نعم لا
وان نوى قيل الست طلقت امرأتك فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام
بالنفي كانه قال نعم ما طلقت قال لها ما بقي لك سوى طلاق واحد فطلقها واحدا لا يمكن له التزوج بها لان التخصيص بالمحمد قال
بقي لك طلاق واحد والمسئلة بحالها له ان يتزوج بها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقاء الاخر لان النص على العدد
لا ينفي الزايد كما في اشباه الاجناس قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح في فتاوى
صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج الى قولها اخذت قال طلقتك الله او اعتقتك الله يقع وفي المنتقى شاء الله طلاقك
او قضى الله طلاقك او شئت طلاقك لا يقع بلا نية ولو قال وهبت طلاقك او اردت او احببت او رضيت لا وان نوى وفي
القياس الكل سواء طلبت الطلاق فقال في اسم مكان دادم ان بلغته بلدة من البلدان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق لما لو
اجابت بالعربية وان لغة بلدة الزوج فقط كذلك بل الظهر وان لم يكن لغة بلدة ما لا يكون جوابا ولو قال ترا ابسه طلاق يقع
الثلاث كقوله اعطيتك ثلاث تطليقات وكذا لو قال هزار طلاق ترا ولو قال بس ترا طلاق دادم يقع الا ان ينوي
التفويض ولو قال لها لك الطلاق يقع عند الامام ان نوى لو عليك الطلاق يقع اذا نوى وكذا العتق ولو قال تو طلاقي
يقع ولو قال تو طلاق باش او سه طلاق شو يقع بلا نية وبه افتى الامام ظهير الدين وقيل لا تطلق بلا نية مر طلاق دو فقال
دادمت يقع وكذا لو قال بعد الخلع هزار دیگر دادم طلبت الطلاق فقال جو مخي طلاق داده شد وقال بار اردت الطلاق داوم
صدق طلبت فقال تو خو بر باش طلاق كرده ان نوى وقع انهما رجل ثم راه في بيته فغضب فقال زن غر اطلاق
قيل يقع اذا نوى وقيل يقع بلا نية كان خدم الزوج يسعون في تفريق زوجته فقال چندان كرديت كه طلاق كردنيش او بسه
طلاق كردنيش يقع لانه قال طلقت امرأة او المرأة طالق وقال لم انو زوجتي صدق ان اشتريت امة او تزوجت عليك
فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة لا يقع الثلاث لان مثل هذا الكلام يذكر به
الابتداء اغيظ لها وذكر التعليق لتقرير الاول فلا يقع شيء في الحال قالت له ان كان في يدي ما في يدك لاستقذت نفسي فقال
الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا وقال
الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وقوله لها قولي مرة اخرى تصديق لها قال لها تلاق او تلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك يقع
وان قصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويدين ديانة ولو شهد على انها انساه الطلاق وهو يتلفظ بهذه الالفاظ وفي المقالها
لا قصدا الى الايقاع لا يقع عليه استقر الفتوى وكان الامام الحلوائي في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع
اليها فلما وضع يده على راسها او عضوها وقال هذا العضو منك طالق لا يقع وذكر الامام الحلوائي ان ذكر عضوا معينا انه
جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لا يبعد ان يصدق ولو ذكر اليد والرجل واراد به كل البدن فلنا ان نقول يقع الطلاق

وان كان جزءا لا يستمتع بها كالسن والريق لا يقع قالت له لك امرأة غيري فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما
اذا قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق حيث تطلق المخاطبة خلافا للكتاب لانه انما عمّم لاعتراضها في الامر المباح ولا تعتد
بالتحليل وفي الثاني اخذ بعض المشايخ بقول الامام الثاني لتقييده بالغرض الباعث والتقييد بالغرض جائز نص عليه في مختصر التقويم
وسيأتي في الوفاء وسائل من الاجارة وان شاء الله تعالى قالت له من با تو مي باشم فقال اگر بنا باشي انت طالق واحدة وثنتين
وثلثا فقالت مي باشم يقع الثلاث وعلى هذا لو الام الزوج ابوه لامرأته فقال الزوج اگر زا خوش نيست من او دست
سه طلاق فقال الاب مرا خوش نيست ولم يقل نيست لا يكون تعليقا بخلاف قوله لها اگر مرا نخواهي ترا طلاق فقالت نخواهم لا يقع
لانه علق بالارادة وانه امر باطن فيتعلق بالاخبار في المجلس وان كان كاذبا وقوله نيست وادش تحقيق قال ايا بري من نكاحك وكتب
الطلاق ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبة صك الطلاق ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق
لان الجحود والبهتان في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك ومثله في الاقرار بالمال لو قال كان الاقرار بناء على سبب حسبت
سببا للوجوب بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع
البائن ولا يقع بعت قبل قولها اشتريت او قبلت وكذا لو قال فروختم لا يقع ما لم يقل خريدم ويسقط المهر وان لم يذكر
البدل قال لها اربع عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق شئت لان الاول عن اخبار عن كون الطرق
مفتوحة الامر بالذهاب فلا يقع الا بخذي اي طريق شئت كقوله اذهبي وقوله كفدم تحمل معنى نستودام وبستادم
ترا يك نكاح برداشتم فينوي كاذهبي يحتمل ان يكون امرا بالذهاب مع قيام النكاح ومع قطعه اذهبي فيبقى النوع
واراد باذهبي الطلاق لا يقع ويصح نية الثلاث في قوله دادمت طلاق او ترا طلاق قال لها طلقتك او انت
طالق واراد الخبر عما مضى كذبا لم يحل الديانة امساكها وان لم يرد به الخبر عن ما مضى واراد به الكذب يقع قضاء وديانة
ولذا لو قال اردت الهزل وكذا في العتاق مسائل الايقاع بلا قصد واختيار له بنات وذوات ازواج قال زوج احدهن
لابيهن طلاق ختي منك وقع على امرأته لانه لا يملك الا الايقاع على امرأته فانصرف اليها اذا قال لامرأته
ترا سه طلاق داد دستند لا يقع لانه ذكر ايقاع الغير لا الايقاع من نفسه ترا سه ذكر الصدر انه لا يقع لانه لا اضمار
في الفارسية والمختار الوقوع اذا نوى وقد ذكرنا عن صاحب المنظومة جريان الاضمار في الفارسية والمختار
الوقوع اذا نوى ولفظ يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى تعين وفي موضع اخر قال الصدر يقع وقال ابو القاسم لا
وقال غيره ان في مذاكرة الطلاق او الغضب يقع والا لا وفي النصاب قال لها بعد الخلع من ترا جنته هرسه مرسه الي
وقوع الثلاث وان لم يوجد الاضافة لانه سبق ذكر الطلاق اين زن كه مرا است سه طلاق لا يقع ولو قال ابو بكر العياضي ان نوى يقع وقال ابو
بكر الوردستيني طلقت امرأته لانه وجدت الاضافة في اول الكلام لقنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم الطلاق او العتاق او التدبير
او لقنها الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند
لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكما اذا باع او اشترى بالعربي وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشرى
والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار ان للرضاء اثرا في وجود البيع لا الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا

بالتسليم

بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون الداين الابراء عن
الدين بلسان لا يعرفه الداين لا يبرأ وبه افتى نص عليه في هبة النوازل اراد شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق
او العتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق كذلك عند محمد رحمه الله وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق
وعن الامام انه يقع العتاق لا الطلاق لانه يحتمل الا وجها واحدا والطلاق يكون عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من
قصد طلاق النكاح وسئل الامام اسد بن عمرو عمن حلف واراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه اللحم واراد زينب طالق فجرى
على لسانه عمرة يقع على التي سمى في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة اما التي سمى فلعدم الارادة واما على التي اراد فلعدم التلفظ
جمع الاصدقاء واراد ان يطعمهم فامر الزوجة بالطبخ فلم تفعل فقال زني كه دوست ودشمن مرا بنود از من طلاق تطلق لاتيانها بصفتها
بهذه الصفة قال الطالق قبل لم اردت قال امرأتي طلقت انا بري من طلاقك لا يقع ولو قال انا بري من ثلاث تطليقاتك
فالظاهر انه لا يقع شيء وان نوى قالت من از تو بيزارم فقال الزوج من نيز از تو بيزارم وقال انو لا يقع ولو قال انا بري من
نكاحك يقع ان قال ابراتك عن الزوجية ان قال حال المذاكرة او الغضب يقع بلا نية ولو ازوج امرأته من رجل لا يقع بخلاف
ما لو قال اذهبي تزوجي فانها تطلق بالنية قالت طلقني فقال لست لي بامرأة تطلق بالنية لانه جواب ولو قيل له الك امرأة
فقال لا قيل لا يقع بالاتفاق وقيل انه على الخلاف ايضا قيل لم لا تطلق هذه القبيحة فقال نكاحها كنكاح النصارى لا يكفر
ولا يحرم لان معناه ان نكاح النصارى لا تطليق فيه وكذا في نكاحنا قالت من بر تو سه طلاقم فقال هلا او بيجنان لا يقع
ولو قال بيجنان يا بيجنان است بكي تا طلاق تا ثلثا نوع آخر طلقها ثم قال طلقتك ام قال طلاق حادم ترا يقع اخرى
ولو قال طلاق دادم او كنت طلقتك لا يقع اخرى لانه اخبار نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين قيل يقع واحدة
اعتبارا بالراس لانه في الاعلى وبعض اعتبر بما لان الفرج في الاسفل نوى الزوج الثلاث ام لا وان ذكره بلا حرف عطف ان نوى
ثلثا فثلاث وان واحدة فواحدة طلقني ثلثا فقال انت طالق يقع واحدة وان قال طلقتك يقع الثلاث ولو قالت زوجني
فقال فعلت طلقت ايضا وعن محمد رحمه الله قيل له اطلقت امرأتك ثلثا قال نعم يقع واحدة في الاستحسان وعن الامام انه
عمن قال لرجل اطلقت امرأتك ثنتين قال بل هذه ثالثة لزمه الثلاث ما لم يذكر الطلاق في عدتها والمسألة بحالها فقوله
بل هذه ثالثة لا يوجب شيئا اذا لم ينو قال لها دست بازداشتم يك طلاق فقال باز كوي تا مردمان بشنوند فقال دست
بازداشتم وكرر ثلثا ينظران قال ثانيا وثالثا دست بازداشتم لتكن اخبارا فيكون واحدة ولو قال دست بازداشتم او
دست بازداشتمت يقع الثلاث وان عنى بالثانية والثالثة الاخبار صدق اصلها الاول قال للموطوءة انت طالق ثلاث
مرات انت طالق طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك وقال اردت التكرار صدق ديانة قال
انت طالق فقال انسان ماذا قلت فقال قلت هي طالق او طلقت فواحدة لان الثاني بالمعنى جواب قال انت طالق ثم قال للناس
زن بر وي حرام است ان عنى الاولى لا ثانية اصار الرجعي باينا وان عنى الابتداء فبائن اخرى انت طالق لا قليل ولا كثير يقع المختار
وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان في الاشبه ولو قال لا كثير او لا قليل فواحدة ولو قال لها ترا بسيار طلاق او غلبة الطلاق فثنتان بلا نية
ولو قال كل الطلاق فواحدة او اكثر الطلاق فثلاث انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثلاث لو مدخولة

ولو نصف تطليقة وثلثها وسدسها فواحدة ولو نصف تطليقة وثلثها وربعها فثنتان انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان
لانقطاع النفس فثلاث والا فلا يقع الا واحدة انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلث وقع قال الصدر يحتمل ان يكون
هذا قول الامام فان عنده موقع الواحد لو ثلث بعد زمان صح وكذا لو قال داده است يك طلاق وسكت ثم قال دو دو طلاق وسه طلاق
يقع الثلث ولو قال دو بلا واو ان نوى العطف فثلاث والا فواحدة قال لها انت طالق واحدة قالت هزار فقال
هزار ان نوى شيئا يقع ما نوى والا فلا شيء قال لها اگر ترا يك طلاق اگر چيزى فى بكسيى بدمى دو وسه يقع الثلاث عند وجود
الشرط وقال الفراد يقع واحدة انت طالق عشرا ان دخلت الدار يقع الثلاث اذا وجد الشرط ولو قال انت طالق اذا دخلت
الدار عشرا لا تطلق واحدة حتى تدخل عشرا انت طالق وامسك انسان فمه ولم يقل شيئا او مات قبل ان يقول ثلثا يقع واحدة
لانه لا وقوع الا باللفظ ترا يك طلاق واين او يكى وآخرين است فواحدة انت طالق كل يوم فواحدة عند الثلاث
وان نوى الثلاث فثلاث ولو في كل يوم فثلاث انت طالق راس كل شهر فثلاث انت طالق في راس كل شهر او في كل شهر
فواحدة انت طالق مع كل تطليقة فثلاث في ساعة الحلف قال لها قبل الدخول اگر تو زن منى ترا يك طلاق ودو طلاق
دست باز داشتم فثلاث ولو لم يقل دست باز داشتم فواحدة وكذا لو قال فلانه را بزنى كنم از من بيك طلاق ودو طلاق وسه
طلاق فتزوجها فواحدة ولو قال بيكى ودو وسه طلاق يقع الثلاث اذا تزوج وقوله ترا يك طلاق بلا عطف بمنزلة قوله انت
طالق انت طالق قال لها انكه سه طلاق بايست طلاق گشاده كردم ان عني وصل الاخر بالاول وقع الثلاث وان لم يرد الوصل
فواحدة لان قوله انكه سه طلاق ليس بايقاع وقوله بايت گشاده كردم ايقاع واحد رجعي جرى بينهما خلع فاسد فسئل فقال
فارقت امراتك قال نعم فقد اقر بالحرمة خالع معها فسئل عنه فقال هي المراة الثالثة فهذا اقرار ببطلان الخلع ووقوع الثلاث
وليس عليها تحليل **نوع آخر** قال لها حتى طلبت الطلاق ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق للنساء
على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخولة يقع البائن قالت طلقني على ان ابرأتك من ولدي فقبل فالابراء وقع رجعي ولا شيء
عليها لانه مختر كالمغرور قال لها ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائنة او ثلاث فطلقها واحدة فهي رجعية لان الوصف لا يسبق الموصوف
واذا جعل الرجعي بائنا في العدة صح خلافا لمحمد وزفر والعدة من يوم ايقاع الرجعي ولو جعلها ثلثا فكذلك وعند محمد لا يصير ثلثا
وقال لها ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلتها بائنا او ثلثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها قال لها بيك طلاق
دست باز داشتم رجعي ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم بائن وفي العتابي والفتاوى عكسه فجعل في الاول داشتمت بائنا
وفي الثاني داشتم رجعيا وما في الكتاب سهو من الكاتب امرك بيدك لتطلقي نفسك او كلي تطلقي او حتى تطلقي فطلقت نفسها فهو بائن
ولو قال امروز بدست تو نهادم بيك طلاق فرجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة وفي شرح الطحاوي قال لها بيك طلاق دست باز داشتم
ترا فهو بائن ولو قال بيك طلاق ترا دست باز داشتم فرجعي نكحها على طلاق ضرتها وقع الرجعي على ضرتها وعن الثاني طلقها واحدة
ثم قال جعلتها بائنا راس الشهر ان لم يراجعها فهو بائن راس الشهر وان راجعها قبله لا ولو قال جعلتها راس الشهر ثلثا فالمسئلة بحالها
فثلاث عند راس الشهر ولا يشبه جعل الواحد ثلثا جعل الواحد بائنا وعنه ايضا انه لا يكون ثلثا ويكون واحدا بائنا انت طالق
واحدة تكون ثنتين او تعود ثلثا او تصير ثلثا او تتم ثلثا فثلاث طلقها ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة

او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فثلاث في الاولى وثنتان في الثانية طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة
بائنا لا يكون بائنا لان الرجعة اقوى من انقضاء العدة **نوع آخر** مرزنى كه ورا بود نا سه سال فكذا ان لم ينو شيئا
او نوى كل امرأة تزوجها يقع على كل امرأة تزوجها لا على التي عنده وان نوى الحالية وما دخل في نكاحه فيما ولها او ان نوى
الحالية لا المستفادة فالظاهر يتناولها مرزنى ورا باشد فكالاول وهو الظاهر في تناول المستفادة وكذا بود و باشد و با
تاكيد بود والفتوى على ان بود لا يجعل فاصلا حتى لو الحق به الاستثناء صح وانصرف الى الاول كما في قوله انت حر وعتيق
ان شاء الله تعالى قال لها انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فادعى بعد حيضها وطهرها انه جامعها في الحيض وانكرت فالقول
قوله وحاصله ان التعويل على صريح الشرط وكذا في الايلاء لو قال في المدة جامعتها يصدق وبعد مضيها لا وان كان الشرط مصرحا
بان قال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق فلما انقضت الاربعة قال كنت قربتها في المدة فالقول له فاذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول للزوج الا في شرط يعلم من جهتها **نوع آخر** في التوكيل والكتابة قال لآخر لا انهاك طلاق امرأتي لا يكون وكيلا
بخلاف لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة حيث يكون مأذونا قالت له كار كنم رواداشتي قال داشتم فقالت طلقت
نفسي لا يقع والقول له وكذا لو قال لآخر لي اليك حاجة فاقضها فحلف على القضاء فقال ذاك طلاقها له ان لا تصح قالت له
من وكيل تو هستم فقال نعم فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام شدي بازجدا بايد بودن ان نوى بالتوكيل
الطلاق لا العدد فواحدة رجعية وان نوى المفارقة لا العدد فبائنة وعند الامام لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة طلق ثلثا
قال لها اتريدين ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فخلعها منه بمهرها ونفقة عدتها فقالت لا ارضى بهذا الصنع ولم
ارد هذا النوع من الخلاص فالقول قولها قال لغيره طلق امرأتك فقال الغير الحكم اليك فقال ان كان الحكم والامر الي فطلقها
لا تطلق وكله بالطلاق فطلقها في حال السكران كان التوكيل على طلاق بمال لو كان التوكيل في حال الصحة والايقاع في حال
السكران لا يقع وان كان في حال السكر وقع واذا كان بمال يقع مطلقا لان الرأي لا بد منه لتقرير البدل طلقها من
اخي او بحضرت الشهود فطلقها بلا حضورها وقع وذكر الحضور مشورة وقعت المخاصمة بينهما فقال الرجل اخرنا بيدك تصبح مينا
فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا اولياء المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج
فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك له انطلق الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا
وان لم يعلم وفي الزيادات لا يصير وكيلا قبل العلم واذا صار وكيلا فاذا انهاها عن الانطلاق لا يصير ولا قبل العلم بالنهي قال
لغيره خواهي كه زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال دادم سه طلاق يقع واحدة رجعية وان قال دادم سه طلاق لا يقع
اصلا فيسأل عنه لو وكله بتطليقة فطلقها ثلثا لا يقع شيء عند الامام وكلها بطلاقها لا يملك عزلها قال لها اذا جاءك كتابي
هذا فانت كذا فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفعه اليها ان كان هو المتصرف في كل امورها فوصوله الى ابيها في بلدها كوصوله
اليها وان دفع اليها ممزقا ان كان يمكن فهم قراءته وقع الطلاق والا لا **الكتابة** من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه على وجه الرسالة مصدرا
معنونا وثبت ذلك باقراره او البينة كالخطاب وان قال ان لم اكتب به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين
ولو كتب على شيء يستبين صحيفة امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء والماء لم يقع شيء وان نوى

وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحي
من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا
وقع منه ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محي الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل
ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه فرق بينهما في القضاء اكره بالضرب والحبس على ان يكتب
طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتاب كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا و ... وسع من هذا
ما ذكروا ان المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا
وهذا صحيح بيان وجه القول الصحيح رواية عن السلف قال شمس الائمة قال العبد هو حر او قال انت طالق وعنى به الاخبار كذبا
لا يقع كتب اليها حوائج او لا ثم كتب في اخره اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق تقع اذا جاءها الكتاب ولو كتب
في وسط الطلاق وكتب اليها قبله وبعده حوائج ثم محي الطلاق وترك ما قبله وقع لان المحو كالرجوع ولقاء العنوان الى الكتب
وان محي مما قبله اكثر وترك ذكر الطلاق لا يقع لانه لم يبق كتابا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه الى كتاب اخر او امر غيره بكتابته ثانيا
ولم يمل عليه فاتاها الكتب طلقت ثنتين قضاء وواحدة ديانة كتب غير الزوج كتابا للطلاق وقرأ على الزوج فاخذه
وختم عليه او قال للرجل ابعث بهذا الكتاب اليها فهذا بمنزلة كتابته بنفسه ولو كتب انت طالق ان شاء الله موصولا
لا يقع وان كان غير موصول يقع مسائل المجازاة قالت له يا قرطبان فقال الزوج اگر من قرطبانم فانت كذا
اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فقال احدهما انه للمجازاة فيقع وقال الاخر انه على الشرط وقال الامام محمد بن
الفضل ان نوى المجازاة يقع وان نوى التعليق لا وقال اخرون ان في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى
وكذا لو قال اگر سبزنايي زر بزري دادمت سه طلاق يقع ان لم ينو التعليق قالت له يا دوزخي فقال اگر من دوزخيم
تو طلاقي ونوى التعليق لا يقع لان المسلم لا يكون جهنميا لانه جنتي لقوله تعالى وجنة عرضها كعرض السموات والارض اعدت
للذين امنوا بالله ورسله الكتفي بنفس الايمان وفيه حكاية الرشيد مع امرأته ولما تقرر في عقيدة اهل السنة ان المسلم وان
ذا كبيرة لا يخلد في النار وعاقبته الجنة يصدق ان المؤمن ليس بجهنمي قال لها ان اجبتني فانت طالق وان شتمتني فانت
طالق فلعنته طلقت وقال ابن سلمة يقع طلقتان وقولها يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنه جناية له لان اكفرها واللعن
شتم ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلا بد من تحققه فالقرطبان من يكون على امرأته اضيافا بفجورها وقيل هو العالم
الراضي بفجور محارمه وقيل من يبعث اليها التلميذ او تخليها مع الغلام البالغ وعن الامام ان المسلم لا يكون سفلة وعليه الفتوى
وقيل يكون هو الحجام والحائك وجاء في تفسير قوله تعالى واتبعك الارذلون وقال خلف بن ايوب هو الذي يرفع الزلة
من الدعوة في موضع لم يعتادوها وفي بلاد تركستان والدشت وفرغانة لا بأس به والمروة لا غاية لها والخسة لا نهاية لها
قال عليه الصلوة والسلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويراد عنه الفقراء فلو كانت زلة العالم زلة العلم والكفر
الفقراء اضر بالرائحة لا يبعد ان يكون امثل من السفلة وعن الامام الثاني انه لا يبالي ما قال وما قيل له من الذم والشتم وعن محمد
الذي يلعب بالحمام والقمار وقيل هو الطفيلي وقيل يختلف الى باب القاضي وقيل هو الذي يطعم اهله خبز الشعير

٥٢

الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا مع الامكان والكوسج الذي يستهزأ به ويضحك عنه وهو ضعيف الرأي وقيل الذي له
امرأة عفيفة اراد ان يتزوج عليها اخرى والابله الذي لحيته طويلة جاوز عن الحد حتى صارت عارا له قال
القائل شعر بهلوفة يحملها مائق مقلوب يعرف لها الايق الهلوف اللحية الطويلة والمائق الاحمق ومقلوب
هو من الثوم ويعاديش من فيه نوع حماقة مع البله وبي حميت من لا يمنع امرأته عن كشف الوجه لغير المحرم وبناه ان
مرد قال الامام الاوزجندي المسلم لا يكون كذلك وتكلموا في الكوسج والاصح انه ان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا
الكوسج من لحيته على الذقن لا الخدين او على الذقن والخدين الا انها متفرقة غير متصلة وان كان شعور الخدين
متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية ويعكس كوسج واليابس الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد قالت
لا طاقة لي بالكون معك جاهية فقال ان كنت مع جاهية يوما في منزلي فكذا ان لم يكن جاهية مع غير جسم لا يقع ان قصد التعليق
قالت اتكم تغيب عني وتخلفني بلا نفقة فغضب الزوج فقالت انه ليس بكلام عظيم ليغضب فقال ان لم يكن عظيما فكذا او نوى التعليق
ان كان رفيع القدر حتى كانت ما لشكاية اظهاره لا يقع وان كان دون ذلك يقع قال لها ان اغضبتك فانت كذا فضرب
صبيا لها ان كان في موضع يحتاج الى التاديب لا يقع والا يقع قال لها ان لم اقل لك عند اخيك كل قبيح في الزنا فانت كذا
يقول لها عند اخيها ثلاثة انواع من القبيح فبرا ثم يقول انه كان للبر لا لبيان الواقع ومثله ما يحكى انه فقد للرشيد
درة فاتهم بها جاريته وقال ان لم تصدقيني فكذا فوض على الامام الثاني فقال اذا سألك الخليفة عن الدرة بانك اخذتها فقولي
لا انا اخذت فاذا طالبك بها فقولي ما كنت ما اخذت انما صدقتك لتبر قال لها ان لم تكوني ابيض علي من التراب فانت كذا
ان اهانتها امانة فاحشة حتى يقول الناس انا اهون من التراب عنده لا يقع ان لم اشبعك من الجماع فانت كذا يجامعها
ولا يفارقها حتى تنزل بكى قال ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فكذا او قال ان لم يكن كانا قائمين وقت الحلف لم ترث
المرأة وحنث الزوج لان فرجها احسن حال القيام وفرجه حال القعود وان كانا قاعدين بر وحنث وان كان
الرجل قائما وهي قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا علم لنا به وينبغي ان يحنث الان شرط البر وكل ان يكون فرجه احسن من الاخر ولم
يوجد ان لم يكن رأسي اثقل من رأسك فكذا طريقه اذا نام ادعيا فايهما كان اسرع اجابة فالاخر اثقل وان لم يكن ذكري اشد
من الحديد فانت كذا لا تطلق لانه لا ينقض بالاستعمال ان لم يكن دبر فلان اوسع من هو بوك لا تطلق لانه لا يوقف عليه او سعكما
فجا طالق يقع على الاخف وقال الامام المرغيناني يقع على اوطئهما ان لم اطاك كالدرة فهو محمول على المبالغة في الجماع قال في غضب
اگر من سزاي وي نكنم يحمل على الاساءة في المتعارف قال الاخر اي عوزان پدرت خلف ما شتم ابا ما حنث لانه شتم الاب لا الام فلا يلزم
الكفارة حرمت كان الكفر جائزا على ازواج الانبياء لا بهذا الثاني في الكنايات وفيه اجناس الاول في قوله انت علي حرام
فيعتبر حال مذاكرة الطلاق ان نوى طلاقا فبائن وان ثلاثا فثلاث وثنتين لا يصح الا في الامة وان ظهارا فظهار وما ان نوى
اليمين فيمين وان نوى الكذب فكذلك في ظاهر الرواية وكذا حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي
او انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا لنفسها حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى
الطلاق لا يقع وكذا البينونة بخلاف نفسها هذا عند المتكلمين المتقدمين والاسكاف وابو بكر بن سعيد على انه طلاق بلا نية

وفي المحيط قال لها انت علي حرام او انا عليك حرام فيمين وان لم ينو كما في جانبها حتى لو مكنت الزوج لزمتها الكفارة وفي الفتاوى
قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو وذكر الامام ظهير الدين لا نقول لا يشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا
وكذا في قوله هر چه بدست راست گيرم او بدست گيرم حرام ام بوم حرام لا يصدق انه لم ينو وفي قوله هر چه بدست چپ گيرم نفي
مجموع النوازل لا يقع وان نوى وفي قوله هر چه بدست گرفته ام لا يقع لان العرف گيرم لا گرفته ام او لا گيرم فتم ولو قال هر چه بدست
گيرم ولم يقل راست وجب يجعل له بدست راست گيرم ولو قال كل حل عليه حرام او هر چه بدست حلال است بروى حرام قال في الصغرى
لا بد من النية وفي المحيط نوى ولا عين فينصرف الى الطعام والشراب لا المرأة الا بالنية ومشايخ بلخ على انه تدخل امراته بلا نية
وعن محمد رحمه الله انه نوى المرأة لا يخرج الطعام والشراب فيحنث اذا ذكر تناول ومرادها نه حنث وانتقض حكم اليمين بحتى لا يحنث
بعد ذلك ويستوى تناول القليل والكثير بخلاف ما لو حلف لا ياكل هذا الطعام والواحد مما يستوعبه لا يحنث ما لم يستوفيه وكذا لا يدخل
اللباس بلا نية وله ادخل لا يخرج الطعام والشراب ولو جرى الطلاق على لسانه في يمينه بنعم الله تعالى فهو طلاق ويمين بان قال
نعم الله تعالى عليه حرام ونوى ولو قال حلال ايزد بروى حرام او حلال الله عليه حرام لا حاجة الى النية وعليه الفتوى ويلوح الصحيح لان العرف
في حلال ايزد قائم وفي كل موضع النعم لفظ ايزد او خداى لا ينصرف الى الطلاق بلا نية واذا وقع يقع البائن فان قلت اذا وقع الطلاق
بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيا قلت المتعارف به ايقاع البائن لا الرجعي وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال
لم انو لم يصدق في موضع صار متعارفا وقوله انت معي في الحرام بمنزلة انت علي حرام وقوله حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هر چه
بدست گيرم بروى حرام قال القاضي لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هر چه حلال كرده است بروى حرام وفي الموضع الذي
يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم تكن له امرأة ان حنث لزمه الكفارة والنسفي على انه لا يلزم وان كان له اكثر من زوجة واحدة قال
في الفتاوى يقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا على واحدة فيما اذا قال امراته طالق وله اكثر من واحدة واجاب شيخ
الاسلام الاوزجندي انه لا يقع الا على واحدة واليه البيان وهو الاشبه وسياتي لهذا مزيد تفصيل قال حلال الله عليه حرام اگر امروز زن را
با تو بجامع نرسيم ولم يستطع اخذها حتى مضى من وقت الحلف يوم ولم يتحقق اخذها وقع الطلاق لان ما دون اليوم ساعات لا يمكن
ضبطها فجعل اليوم كالساعة فان زمان البر مستثنى من اليمين عندنا خلافا لزفر قال لآخر هر چه بدست راست گيرم عليك حرام ان كنت
فعلت هذا الامر فقال هزار بار وكان قد فعل يقع واحدة وان كان قال هزار دم بتوان وقع الثلاث انت علي حرام الف مرة
يقع واحدة قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم طلقت يعني المرأة وفي كل موضع تشترط النية ينظر المفتي الى سؤال السائل ان قال
قلت كذا هل يقع يقول نعم ان نويت وان قال لم يقع يقول احد ولا يتعرض لاشتراط النية لانه لم عبارة من عدد الواقع وذكر
يقتضي وجود اصل الواقع وهذا اصل حلال الله عليه حرام او ما اخذ من يمين عليه حرام ان كنت فعلت كذا وكان فعل تقع واحدة نوى
ام لا مدخولة ام لا ان فعلت كذا فحلال الله عليه حرام ثم قال كذلك لامرأة اخرى ووجد الاول وقع البائن ثم وجد الآخر يقع ايضا كما لو
كان الاول منقطعا لا الاول قال اني فعلت كذا هر چه بدست راست گيرم بروى حرام فقيل له هر زنى كه بزنى كنى قال نعم فهو كذلك
ثم تزوج يقع ولو زاد الواو وقال وهر زنى كه بزنى كنى لا تطلق لان الاول منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه لعدم التناسب
وكذا ان عنى الوصل وفيه تغليظا عليه لانه عطف على الباطل لان الاول منجز ولا امرأة له وذكر الامام الاوزجندي انها تطلق اذا

تزوج كيلا يلغو كلامه في قوله كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة فتزوجها يقع عليها كما لو قال
كل امرأة تكون لي ذكره هما في مجموع النوازل ولو قال لامرأة ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام وتزوجها وقع لما اخذ من يمين
فهو علي حرام ولم تكن له امرأة فهو يمين الا اذا اراد التعليق فحينئذ يكون بمنزلة قوله ان تزوجت فما اخذ من يمين فهو عليه
حرام انت علي كمتاع فلان فليس بشيء ذكره في المحيط وان قال انت علي كالحمار والخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله
انت علي حرام واذا لم ينو هل يكون يمينا فقد اختلفوا فيه ولو قال حلال او احد علي حرام وقال عنيت طعام الابل تطلق امرأته
قال لها با من جنان كه باهم شوهر يقع الطلاق بالنية خلع امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامي بدان خلع تحرم
عليه وفي فتاوى سمرقند قوله المرأة حرام علي ان لم تكن حراما فهو كافر وهو اقرار بالايلاء الا اذا لم ينو الطلاق وفيه دليل ان
الاقرار بالحرمة بلا نية ينصرف الى الايلاء لانه ادنى الحرمات واختار الامام ظهير الدين في قوله هر چه حلال است بر من حرام او حلال
بر من حرام بي غير الله ايزد او خداى انه لا يشترط النية في زماننا لغلبة العرف فيجعل يمينا ومشايخنا افتوا في انت معي حرام
او الحلال عليه حرام او كل حلال عليه حرام او حلال الله عليه حرام او حلال المسلمين عليه حرام ان الكل بائن بلا نية واذا حلف بهذه
الالفاظ على فعل في المستقبل ففعل وليست له امرأة عليه الكفارة وان كان له امرأة وقت الحلف وماتت قبل الشرط او بانت
لا الى عدة ثم باشر الشرط الصحيح انه لا تطلق امرأته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلفه صار حلفا بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب
طلاقا خالعها ثم قال حلال الله عليه حرام ان شرب الى سنة وشرب لا يقع لعدم الملك والاضافة اليه قال ان شربت المسكر الى عشرة
ايام فتزوج في العاشر تطلق كالحالف لا يكلم عشرة ايام تكلم في العاشر حنث ولو حلف ان لا يشرب المسكر الى الجمعة فشرب
في يوم الجمعة فشرب لا تطلق لان يوم الجمعة غاية له فلا تدخل طلق امرأته واحدة ثم قال لها انت علي حرام ينوي الثنتين لا يصح ونية
الثلاث يصح ويقع طلقتان اخريان لو امرأته مطلقة وانقضت عدتها ثم حلف وقال اگر ديگر بار زنى خواهم او را بزنى كنم
حلال الله عليه حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق التي كانت له عند اليمين كما لو قال امرأته طالق لا يقع على المتزوجة ولا على
التي تزوجها وذكر برهان الدين خالعها ثم قال لها اگر با تو آشتى كنم حلال بروى حرام ثم تزوجها لا تطلق قالت له تو
اندرين خانه چيزى حلال نيست فقال الزوج مباش كوى ثم قال لها اندرين خانه چه مى كنى ان لم ينو بالاول الا ايقاع لا يقع
ولا يؤول كلامه الى الايقاع قال لها ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام فتزوجها تطلق قال بعضهم والصحيح خلافه لان تقدير
كلامه اگر فلانه را بخواهم زن از من بطلاق وفيه يقع على القائمة لا على المتزوجة لا من الحادثة لانها معرفة في موضع الشرط
فلا يدخل تحت الجزاء المنكر ليتضاد بينهما ولو لم تكن في نكاحه وقت وجود الشرط امرأة لا تقع على فلانة ايضا لان تقدير
كلامه اگر فلانه را بخواهم زن از من بطلاق ولو قال كذلك ولها امرأة ثم تزوج فلانة طلقت القائمة لا فلانة الحادثة قال حلال الله
عليه حرام وليس له امرأة وقت الحلف يكون يمينا لتعذر الصرف الى الطلاق وتحريم الحلال يمين فانه اذا قال حرام است با تو سخن
گفتن يكون يمينا وبه افتى الامام الاوزجندي وقال الفقيه ابو جعفر اذا تزوج امرأة يقع عليها لان تقدير كلامه كل امرأة اتزوجها
فكذا وقال صاحب المنظومة اذا لم يكن امرأة وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا ايضا واذا لم يكن لامرأة ونوى تعليق الطلاق
بالتزوج بهذا الكلام يصح كذا اختاره الامام شمس الاسلام الاوزجندي ولو قال هر چه بدست راست گيرم بروى حرام ولم يكن له امرأة

فيمين وان اراد به التعليق في امراة تزوجها يصح لان قوله كيرم مستقبل اليه كذا عن صاحب المنظومة وفي قوله حلال الله عليه حرام
وله امراتان ان لم يكن له ان تزوجها فكذا وقال صاحب المنظومة اذا لم تكن له امراة وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا
ايضا واذا لم تكن له امراة ونوى تعليق الطلاق بالتزوج بهذا الكلام يصح كذا اختاره الامام شمس الاسلام الاوزجندي
ولو قال هرچه بدست راست كيرم بروى حرام ولم تكن له نية طلقتا وان نوى احديهما دين لان العفا اكثر وفتوى الامام الاوزجندي
انه يقع على واحدة واليه البيان وقد ذكرناه وفي قوله هرچه بدست راست كيرم بروى حرام كه فلان كار بكنم ففعل وله اربع
طلقت كل تطليقة لان هر فارسية كلمة كل بالوضع هذا حلف على الطلاق فتقديره هر زنى كه او راست كذا ان فعل كذا
بخلاف حلال بروى حرام ان فعل كذا وله اربع حيث لا يقع الا على واحدة واليه البيان لانه بمنزلة قوله امراته طالق وفي الظهيرية
حلف ببعض الالفاظ انه لم يفعل كذا وكان فعله وله امراة او اكثر ثم قال ان ليس له امراة تغلظ عليه لانه حمل على الطلاق فلا يراد به
شيء آخر وان حمل على اليمين فهو غموس وقال في فتاوى شيخ الاسلام حلال الله عليه حرام ان فعل كذا وفعله او حلف بطلاق امراته ان
فعل كذا وفعله وله امراتان اراد ان يعين الطلاق في واحدة منهما اشار في الزيادات الى انه يملك ذلك وفي الذخيرة
اگر زن كنواهم طلاق فتزوج امراة وقع عليها ثم تزوج اخرى لا يقع لبطلان اليمين بالحلف بخلاف كل امراة اتزوجها حيث
لا ينحل بمرة بل اذا تزوج اخرى وقع وفي الذخيرة له امراتان فقال هرچه بدست راست كيرم بروى حرام اگر فلان كار كنم
ثم حلف وقال حلال بروى حرام اگر فلان كار كنم ذكر الفعل الذي ذكره اولا ثم خالع احديهما وتزوجها ثم خلعها اخرى وتزوجها ثم
ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع على المختلعة باليمين الاول طلاق لانه في معنى كلمة كل وكان وقع عليها بالخلع طلقتين
فصار ثلثا وبقيت اليمين الثانية وهي قوله الطلاق عليه حرام لقيام المحل عندنا لان الخلع طلاق وقد زالت مزاحمة المختلعة بالخلع
فيقع عليها طلاقان بالاولى طلاق ومن الثانية الرابعة بينهما طلاق آخر وفي الذخيرة ان فعل كذا فحلال الله عليه حرام ثم حلف كذلك
ثم فعل آخر وحنث في الاولى ووقع الطلاق على امراته ثم حنث في اليمين الاخرى في العدة قيل لا يقع الثاني والاشبه الوقوع لا التحاق
البائن بالبائن لا الآن معلقا وفي الفتاوى قال حلال الله عليه حرام وما اخذت بيميني فهو عليه حرام ان كنت فعلت كذا وقد كان فعل
طلقت ثانية نوى ام لا دخل بها ام لا بخلاف ما اذا علقه بفعل في المستقبل وعن شيخ الاسلام فيمن حلف وقال لا ازانجا كه آفتاب
برآيد تا آنجا كه آفتاب فرو رود هرچه آفتاب بروى تابد وخداى حلال كرده است بروى حرام كه چنين كار نكرده است وكان
فعله انه لا تطلق الا اذا كان نوى وعنه حلف ص... انه اذا لم يذهب بامراته اليه الى ثلثة اشهر فحلال الله عليه حرام وبانت منه امراته
في المدة بطلاق بائن وانقضت عدتها ولم يذهب بها اليه لا تطلق بخلاف قوله لا اكلم زوجة فلان حيث يحنث اذا اكلم بعد زوال
الزوجية عنده بهما قال حلال الله عليه حرام اگر جايى روم آنچه ام وآنچه در آنجا ام دوخته ام ودر آنجا بود حرام است ودوخته لا يحنث
ويصير كحلاله قيل الا اول وفي الذخيرة قال لها اذا اكنون تا يك سال كرد تو كردم هر حلال كه خدا برو عليه حرام ثم جامعها قبل مضي مدة
اربعة اشهر حرمت عليه بحكم الشرط كما لو قال كل امراة له عليه حرام ان جامعها الى سنة وان بعد مضي اربعة اشهر من وقت الحلف حرمت
عليه بحكم الايلاء اصلا ان قربها فكل امراة يتزوجها طالق الا عندهما خلافا للامام اگر فلان كار كنم هر حلال عليه حرام تقع
واحدة عند وجود الشرط لا فرق بين المنجز والمعلق قالت انا عليك حرام فقال لا ادري اهلا لام حرام لا يقع شيء قال بين يدي اصحاب من

كان

من كان امراته عليه حرام ان فعل هذا الامر ففعل واحد منهم قال في المحيط فهذا اقرار منه بحرمتها عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا
بالحرمة قال لآخر اى حرام زن فقال بلى فهذا اقرار منه بالحرمة وقال شيخ الاسلام برهان الدين ان كان له مبانة ومنكوحة
فالى المبانة والا فالى المنكوحة وقيل ان كان يدعي من اصحابه بهذا الاسم لا يكون اقرارا والا فاقرار اتهمها في كلمة فقال
حلال بر من حرام كه اين سخن گفته فقال لى گفته ام ان كانت قالت لا تقع وان كانت لم تقل تقع فتقرير الكلام كانه قال
اگر به گفته تو طلاق فشرط البر وجود التكلم وشرط الحنث عدم التكلم قيل له انك تفعل كذا فقال حلال بروى حرام اگر كرده
ام وقد فعله طلقت لانه تعليق لشرط كائن قال لها فلان كار كرده فقالت نه كرده ام فقال اگر كرده تو طلاق وقع لاقرار الزوج
اولا وان حلفت على انها لم تفعل قالت له انا عليك حرام فقال تو چه حلال حرام قيل لا يقع لانه لاظهار الكراهة قال لها حلال
عليه حرام كه برادر دشكم ميت فقالت هست قال في المحيط القول قولها يقع كما في الحيض وخالفه غيره وقال القول له ولا يقع قال
ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لغيره حلال الله بر تو بسه طلاق كه فلان كار نه كرد فقال
نعم وكان فعل وقع وفي الظهيرية قال لها ثلث مرات انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فعلى ما نوى قال الامام انها
على حرام ونوى الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق في احديهما
واليمين في الاخرى عند الثاني يقع الطلاق عليهما وعندهما كما نوى قال لثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في الواحدة واليمين
في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلاثا وقيل هذا على قول الثاني وعلى قولهما ينبغي ان يكون على ما نوى القاضي هرچه حلال كرده
خداى است بروى حرام يصدق على ترك النية لعدم التعارف ويكون يمينا قال لها دو سال است كه با منى بگو حلال
بود لاحتمال كونه ظهارا يحتاج الى النية بخلاف قوله انت علي حرام ونظائره حيث لا يحتاج اليها للعرف في هذه الدراهم قال
هذه الدراهم حرام علي فاشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق لم يحنث لانه لا يراد به تحريم كل التصرفات بل يراد به تخصيص
من التصرفات غالبا وهو الشراء قيل له زن نو بسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث لعدم الحلف
منه وان كان في بيته قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها قيل عليه الكفارة اذا شربها لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا يمينا كما في
تحريم المباح وقيل لا لانه اخبر صادقا والفتوى على انه ينوى ان نوى الاخبار لا يلزمه شيء وان نوى اليمين عليه الكفارة وان لم ينو
شيئا لا يلزمه شيء وكما يصح اضافة التحريم اليها يصح اليه ايضا غير ان الاضافة اليها يصح بدون ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك
ونوى الطلاق صح او قالت انت علي حرام ولم يقل على نفسي لا يصح اليه بلا ذكرها حتى لو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل
عليك ونوى الطلاق لا يقع وفي المنتزا ولو قال هر زنى كه بخواهم دو باشد وبود اگر فلان كار كند وقال هر زنى كه بكنند وبخواهم
وباشد لا يصح اليمين ويكون احد هذا الالفاظ لغوا فاصلا بين الشرط والجزاء الا ان وقال الامام الاوزجندي فيمن قال ان كنت
في هذا البلد الى شهر هر زنى كه ويرا بود وباشد فكذا ومكث بعد اليمين شهرا فالتي في عقده لا يقع عليها الطلاق وكذا اذا اجاب
في قوله لآخر ان لم يفعل كذا هر زنى كه ترا خواسته ام تو طلاق فحلف الآخر كذلك انه لا يقع الطلاق ويصير فاصلا
القاضي وبه يفتى وذكر الامام الرستغفني ان قوله بود وباشد لفظ واحد على قول الامام كقوله انت حر وحر ان شاء الله وفيه
نظر لان العبارتين مختلفة وذكر الصدر انه لا تطلق على قياس قول الامام لان كلا اللفظين بمعنى واحد قال اگر تو يك سال اندرين

شهر با بشم بهرز فی له مرا بود فکذا وکمت طلقت التی فی نکاحه **نوع آخر فی قوله داده کیر** قالت له مرا طلاق ده فقال
داده کیر او قال داده باد او کرده باد ان نوی یقع الرجعی والا لا ولو قال کرده داده داست او کرده است یقع نوی او لا
ویصدق فی ترک النیة فی الاول قضاء ولو قال داده انکار او کرده انکار لا یقع وان نوی لانه فی العرف لتنزیل العدم منزلة
الوجود ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده کیر و بیر لا یقع اخری الا اذا نوی فیکون ثنتین ولو قالت لا اکتفی بالواحد
فقال داده کیر ان نوی به الاثنتین من الطلاق وقع الثلاث ولو قال کفته کیر حین طلبت الطلاق لا یقع وان نوی
وفی الصغری قالت له مرا مدار او درست باز دار او طلقنی فقال داشته کیر فقال داشته کیرم او باز داشته کیر
یقع بالنیة لکن فی طلقنی رجعی وفی غیره بائن قالت له من بر تو طلاقم فقال همچنان کیر اختلف فیه والمختار الوقوع ولو قال
همچنان ولم یقل کیر لا بلا خلاف قالت مرا بله کن فقال بله کرده کیر یقع بالنیة تزوجها فقیل له چرا کردی کیم فقال کرده نا کرده کیر یقع
اذا نوی والفتوی علی انه لا یقع وان نوی لانه انکار النکاح قالت طلقنی فقال اکر آرزوی تو امست جنین کیر ولم یقل شیئا
وقامت لا تطلق قالت له من بیکسو تو بیکسو فقال همچنین کیر لا تطلق قال لها ما حلفت بطلاقک واکر خواردم خورده کیر او قال
آن تو مرا وان من مرا لا یقع وان نوی قال لها خویشتن بر من دادی فقالت داده کیر ان نوت وهذا سهو والصحیح وکذا فی الحقیقی
وکل ما یستوی فیه الجد والهزل بخلاف البیع والاجارة والاقرار فانه لو قال بع هذا الثوب فقال فروخته کیر
او قال اقر لی فقال اقرار کرده کیر لا یکون بیعا واقرارا بخلاف ما اذا قال لاخر کافر شدی فقال کافر شده کیر حیث
یکفر لانه استخفاف قالت لم جئت الی فانی لست بزوجة لک فقال فی کیر لا تطلق لان غایة الامر انکار النکاح قال لها جنک
داشتم از تو ونوی قال ابو جعفر یقع بائنة وهو الاصح وغیره یقع واحدة رجعیة وذکر ظهیر الدین اسحاق انه یقع وفی بله کردم
بهشتم وپای کشاده کردم بلا نیة وفی النسفی فی بله کردم رها کردم ترا هشتم او دست باز داشتم لا یقع بلا نیة لکن فی رها
کردمت او بله کردمت بالنیة یقع البائن وفی باز داشتمت بیک طلاق یقع الرجعی والا یصح منه النیتین فی الکنایات
نوع فی انکار النکاح قال لها تو مرا جیزی نباشی او لم یکن مینا نکاح او لم اتزوجک لا یقع وان نوی ولو قال لا نکاح بینی
وبینک یقع ان نوی وفی لست لی بامرأة لا یقع وان نوی عندهما وعند الامام یقع بالنیة قال تو زن من نی لا یقع
وان نوی فی المختار وفی المحیط لو قال بینی وبینک شیء ونوی الطلاق لا یقع ولو قال لست لی بامرأة او فسخت النکاح تطلق اذا نوی
ولو قال علی حجة ان کان لی امرأة قال السرخسی رحمه الله لا یقع بالاجماع ولو قال لست لی بامرأة او فسخت النکاح تطلق اذا نوی
ولو قال ما لی امرأة لا یقع بالنیة ایضا ولو قال والله لست لی بامرأة لا یقع وان نوی قال القاضی رایت بخط والدی
ان ما یحلف به ودونه وبالمخاطبة والمغایبة سواء وفی الفتاوی فی المغایبة لا یقع اجماعا والخلاف فی المخاطبة قالت لست لی
بزوج فقال صدقت فهذا ولو قال لست لی بامرأة سواء وفی الفتاوی قال لها لست لی بامرأة ان دخلت الدار فی قیاس قول الامام
ومحمد رحمهما الله یقع اذا دخلت الدار وفی مجموع النوازل قالت لاخر زن توم فقال نه تو نه زن تو او قال تو مرا بکار نه او لا حاجة لی
فیک لا یقع وان نوی قال لاخر ان کنت تفرغنی لاجل فلانة التی تزوجتها فانی ترکتها فخذها ونوی الطلاق یقع واحدة بائنة ولو قال
ترک وی کفتم وزن رها کردم لا یقع بهما الا واحدة ولو قال انا بریء منک لا یقع وان نوی ولو قال ابرأتک عن الزوجیة یقع بلا نیة قال

لها از نو

قال لها از تو بیزارم شدم لا یقع بلا نیة قالت بیزار شو از من او تو مستی بیزار دار از من فقال بیزار شدم یشترط النیة وبمقابلها
فی هذا لا یصیر الحال حال مذاکرة الطلاق قیل له با این آشتی کردی فقال من ترک وی کفتم وزن را رها کردم فقوله رها
کردم یحتمل معنیین تفسیر للاول فلا یقع باللفظین الا واحد ویحتمل اخبارا عن حدث ومع هذا لا یقع اخری لان قوله ترک وی کفتم
باین اذ فی قوله رها کردم اختلاف المشایخ فوقع الشک فی کونه فلا یکون رجعیا بالشک **نوع آخر** قال لها ترا یکی او ترا
او ترا یکی وسه قال الصفار لا یقع شیء وقال الصدر یقع بالنیة وبه یفتی وقال القاضی ان کان حال المذاکرة او الغضب یقع والا
لا بلا نیة کما فی العزی انت واحدة ولو قال این زن که مرا است سه الربوبیة لا یقع والعتاق یقع بالنیة انت بثلاث قال
النسفی یقع بالنیة طلبت منه الطلاق فقال دادم یکی وده وسه یقع ثلاث بلا نیة اکر تو بکار آئی یکی وده وسه لا یقع
بلا نیة طلبت منه التلفظ بالطلاق فحلف اکر فلان کار کرده ام تو سه لا تطلق انت منی ثلاثا ان نوی الطلاق طلقت
وان قال لم انو لا یصدق اذا کان حال مذاکرة الطلاق قال لها تو سه ان نوی الطلاق یقع ولو قال اکر تو فلان کار کنی یک
طلاق فعلت طلقت لان معناه بیک طلاق هشتی وفیه دلیل علی ان الاضمار یجری فی الفارسیة وقد مر خلافه ووفاقه **نوع
آخر** الفی هی مع تزوجی یقع واحدة ولا حاجة الی النیة لان تزوجی قرینة فان نوی الثلاث فثلاث قال لها اذهبی الف مرة
ونوی یقع الثلاث اذهبی الی جهنم ونوی یقع اذهب الی موضع کذا فقال الزوج اکر دوم هیچ جیزت با جکار وکار با برادر رو
ام ایجبل کذا لکنه قال خویش می روی باسه طلاق روی ههنا یقع قال لها مرا با ترا کاری نیست وترا بمن فی اعطنی ما کان
عندک والقی هی حیث شئت لا یقع بلا نیة لانه یراد به فی المتعارف الحقوق المالیة فکیف مع قوله بالاعطاء وانه لا یکون الا
فی المالیة قال لها ابو حنیفة بخانه مادر رو وسه ماه عتق تو من برادرم قال دادمت یک طلاق ثم قال سخن آخرین بود ان کفتم که سنا
که سخن اول را نه دانسته باشی قیل یقع ثلاث وقیل ثنتان بقول ابو حنیفة وبقوله الصحیح قال لها دادمت یک طلاق وسر خویش
کیر ورونی خویش طلب کن ما دام هو بالکلام طلاقا بنی الاول رجعیا وان نوی صار هو ایضا بائنا ووقع علیها بائنان **نوع
آخر فی المتفرقة** قال لها ترا جنک باز داشتم او بهشتم او بله کردم ترا او پای کشاده کردم ترا فهذا کله تفسیر قوله طلقتک
عرفا فیقع الرجعی بلا نیة وفی النسفی قال لا یقع بلا نیة وکذا فی باز داشتمت ورها کردمت یقع البائن بالنیة وفی دست باز
داشتمت یقع الرجعی واختار الفقیه ابو جعفر انه یقع البائن فی جنک باز داشتم فی الاصح وغیره انه یقع الرجعی وقال ظهیر
الدین فیه وفی بله کردم پای کشادم جنک باز داشتم یقع البائن بالنیة الا فی بهشتم ترا از زنی فانه رجعی لا یحتاج الی النیة
وفی المحیط بهشتم ولم یقل از زنی فان کان الحال حال مذاکرة الطلاق یقع واحدة رجعیة بلا نیة وان نوی بائنا او ثلاثا وقعن
وعن محمد بن مقاتل الرازی ان بهشتم حکمه حکم الصریح لا تعمل نیة البائن او الثلاث فیه وان قال لم ارد به الطلاق فهو اعلم
بلغتنا من غیرنا وعن الامام ان بهشتم لا یکون طلاقا الا بالنیة لانه عبارة عن التخلیة وفیه یشترط النیة الا انه یفارقها فی انه
اذا نوی الطلاق لا البینونة ولا عددا فهو رجعی والکلفات بهشتم فی حال الغضب او المذاکرة لا یقع بلا نیة بخلاف خلیت
فانه یقع لو فی المذاکرة ویعمل فیه دلالة الحال ولا یعمل فی بهشتم لانه اضعف من التخلیة وقوله باز داشتم تفسیر خلیت سبیلک
فیقع به البائن واختار الامام الفضلی وان قال لم انو به الطلاق یصدق وعلیه الفتوی قالت لم وهبت حتی منک قبل از من بر دار

فقال جنگ باز داشتم لو قال ثلاثا يقع الثلاث وقال الفقيه ابو الليث وعندي يقع واحدة وفي الايضاح عن الامام و
وهبتك لابيك او لامك او لاهلك او للازواج يقع بالنية ولو قال لاخيك او لاختك او ما اشبه لا يقع وفي الاجناس عن محمد
عن ابي المليح بر فعتك يقع اذا نوى وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان
نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية وعن ابي سلام يقع الثلاث بالنية ولو قال فسخت النكاح
ونوى فعن الامام يقع وان نوى ثلاثا فثلاث وعن محمد يقع بالنية قال لم يبق بيني وبينك عمل ففي جمع النوازل لا يقع
وان نوى وفي الفتاوى خلاف ولو قال اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت وفي
المنتقى عن محمد انه جعل الف مرة ينوي به طلاقا فثلاث وعن ابن سلامة انا بري من طلاقك رجعي مع النية ولو من نكاحك فبائن
وعند محمد تجوز عتق ونوى فبائن وقيل في قوله بر بيت المك فهو طلاقك يقع ولو لم يقل الحق بيتي ينوي وقيل لا يقع فيهما وهو الصحيح وذكر
بكلام في غليه في قوله بر بيت من طلاقك قال الاسكاف لا يقع قال الهندواني وابن سلام يقع وهو الاصح وفي قوله تركت طلاقك
يقع بالنية وكذا في قوله خليت طلاقك وفي قوله اعرتك طلاقك لا رواية عن الا يقع خلافا لمحمد وفي النوازل عن الامام
بصير الطلاق بيدي ما وفي قوله وهبت طلاقك لا رواية عن المتقدمين وقالوا الواجب ان لا يقع وفي قوله لاخر احمل اليها طلاقها
يقع لان الحمل لا يتحقق قبل الوجود وفي التقويم خذي طلاقك او وهبت طلاقك يقع قال لامرأته تجدد النكاح احتياطا فقالت
بيّن وجه الحرمة ونازعته فقال بنزد اين زنكان است كه حرام داري لا يكون اقرارا بالحرمة لعدم الاضافة في الكل بخلاف الاول
لوجود التحقيق فيه بقوله چنين قالت لها دست از من باز دار فقال باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم
ان نوى واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث وان لم ينو لا يقع شيء قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مرا بكار نيستي
لا يقع وان نوى قالت كران خريدي بجيب باز ده فقال بجيبت باز دادم ونوى يقع ولو قال باز دادم بلا تاء لا يقع وان
نوى وفي المحيط قال ابو حامد كران نه خريدي بمن باز ده فقال باز دادم يقع ان نوى بمنزلة قوله الحقي باهلك ولو قال لم يبق بيني
وبينك عمل ونوى يقع وكذا في اعتدي ونوى قالت انا استنكف عنك فقال كالبراق ان كنت تستنكف فانا م فقال تف
تف زميت لا يقع وان نوى قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج او ما اشبه ونوى يقع قبلوها ام لا وكذا او
نفسك منك قال وهبتك لاخيك او اختك او ما اشبه لا يقع قال لاخر طلقت امرأتي امس فقال الزهري تو ولم يكن طلقها ولا نوى لا يقع
ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شيء طلقت لانه يصلح علة للطلاق قال لها از من جنان دوري كه از مكه تا مدينه
لا يقع بلا نية قال لاخر زن تو بر تو حرام او طلاقه است فقال الاخر زن تو نيز بر تو حرام او طلاقه است يقع في رواية ابن سماعة
وفي ظاهر الرواية لا تطلق طلبت الطلاق فقال الزوج ما بقي لك عندي طلاق فهو ولا يبني فاقرار بالطلاق لان عدم البقاء
لا يتحقق الا بعد الوقوع ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية قالت كه سه طلاق داده مرا ببيل از خانه تو بيرون مي
روم فقال الزوج شعر ما را بجا بري فاقرار بالثلاث تشاجرا مهمام سئل عنها فقال بجا نشد ما ندم او عفو كردم مرا بخداي
بخشيدم تو جداي كردم او رها كردم نعم هنا يقع بلا نية وفي البواقي يشترط قالت جون منت سخن بايم مراد ها كن او عفو
كن او پاي كشاده كن او آزاد كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو يا مانم يا آزاد كردم يقع بلا نية وقوله رها كرد

كردم

بمنزلة رها كردم **نوع آخر** طلقها واحدة او ثنتين ثم قيل له لا تزوجها فقال وي نشايد مرا همه عمر او سر كز تزوجت آخر
ثم جاءت الى الاول له ان يتزوجها قال لها تو مرا نشايي تا قيامت او همه عمر لا يقع بلا نية لاحتمال عدم الصلوح لسوء الخلق ولو
قال برا شوي حلاله بايد صارت مطلقة بالثلاث ولو قال لها تو حيلة خويش كن لا يكون اقرارا بالثلاث فان النكاح من الزوج
الاول ايضا حيلة ولو قال حيلة زنان كن اقرار بالثلاث اذا نوى ولو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلاث فثلاث والا
فلا شيء ولو قال از ين ساعت ميان ما راه نيست ليس بشيء بلا نية قال ميان ما ديوار اهنين مي بايد لا يقع شيء وهو السوء خلقها
قالت له طلقني فقال لست لي بامرأة فهذا جواب يقع الطلاق بلا نية قيل هل لك امرأة قال لا ذكر بعض انه لا يقع الطلاق في قولهم جميعا
وذكر الكرخي انه على الخلاف اذا قال الزوج في جميع هذه الحالات لم انو الطلاق يصدق ديانة قال انت طالق كالثلج ان اراد
في البرودة فبائن وان اراد في البياض فرجعي قال لها انت طالق ثم قال للناس اين زن بر من حرام است ان عني به الاول
ولا نية له فقد جعل الرجعي بائنا وان عني به الابتداء فاخر بائن طلبت منه الطلاق فقال لم يبق بيني وبينك عمل لم تطلق الا ان
ينوي به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فحينئذ يقع ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى لا يقع قالت طلقني فقال
هر چه اندر خانه طلاق است بر داده لا يقع شيء الاصل ان كل كلمة تستعمل في الفارسية في الطلاق ولا تستعمل في غيره فهو
صريح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالعربي قالت طلقني فقال داده گير يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعيا
ولا منافاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعتدي ويقع البائن في قوله مرچه دست ليست بكيرم ولا يشترط النية
طلقني ثلثا فقال كفته كير لا يقع وان نوى قالت مرا در كار خداي كن تا مرا بخداي بخش فقال كردم يا بخشيدم فقال ان نوى
يقع والا لا قال ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت وقال كنت اردت التهديد لا يصدق قال لاخر طلق امرأتك
فقال ويرا دو سه طلاق است يقع الثلاث كما في لها الطلاق قال ان وطئت امرأتي كذا فادعت الزوجة وطئها والمنكر
المولى فالقول قوله وان علمت بذلك لا تدعه يجامعها ولا تقيم معه وان قال الموالي اگر كردم خويش آوردم فقد اقر فيقع الطلاق
قال لها الزوج فعلت كذا ثم حلف انه ان كان فعل ذلك فامرأته طالق طلقت لسبق الاقرار منه بذلك قال ان شربت
مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك وشرب ثم اختلفا في الاذن فالقول له والبينة لها جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية فضرب
الى المأتم بلا امره ثم ضربها بعد سنة وادعى انه ضربها لتلك الجناية فالقول له لانه اعرف بجهة الايقاع قال لها ان لم ادفع اليك
الدينار الذي علي الى شهر فانت كذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين **الثالث في الخلع وفيه ستة انواع الاول في المقدمة** الخلع والطلاق
بمال يمين من جانبه حتى لو قال خالعتك ورجع قبل قبولها لا يصح ولا يبطل بالقيام قبل قبولها والاصل فيه ان من له الرجوع في
خطابه فهو لا يبطل خطابه بقيامه من المجلس ومن لا رجوع له عن خطابه لا يبطل بقيامه والخلع من جانبها يبطل بقيامها حتى لو قال بسر خريم
نعام ثم قال فروختم لا يصح فان قيل لما كان يمينا لزم ان لا يبطل بقيامها وكذا ينبغي ان يصح قبولها في مجلس آخر قلنا هذا جواب
الخطابات بهو انما يطلب في المجلس ولانه من جانبه تعليق تمليك فاقتضى جوابا في المجلس كانه قال ان قبلت ولو غائبة
فبلغها الخبر جاز بالقبول في مجلسها ولو قال اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او اذا قدم فلان يصح واليها القبول بعد مجيء الغد والقدوم في المجلس
ولا يصح الخيار من جانبه ويراعى المعاوضة من جانبها حتى لو ابتدأت ثم رجعت قبل قبوله صح ويبطل كلامها بقيامها ولا يصح كلامها عند غيبة الزوج

كلامها

والمزوج اذا لم يقبل حنثه قابل لانه شطر العقد وكلام العبد والمرأة لا يقبل الاضافة والتعليق ويصح شرط الخيار لها عنده خلافا لهما ولو قضى
حاكم بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا وفي لفظ البيع والشراء اختلاف لابن عباس فيه قول ام لا قيل لا وذكر بعضهم خلافه في كل لفظ لم يذكر
فيه الطلاق وهذا الطلاق باين بلا خلاف وقيل بخلافه وكل موضع استعمل فيه لفظ كناية ولم يذكر فيه بدل يصدق في انه
لم ينو الطلاق وان ذكر فيه بدل لا يصدق **والخلع انواع والاول خالعها** بعد الدخول على مهرها ان غير مقبوض سقط الكل
وان مقبوضا رجع عليها بكل المهر عند اصحابنا قالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدة ونفقه المعجل مقبوض قال قاضي خان لا يرجع
ويراد به النفقة وان قبل الدخول ان كان مقبوضا وهو الف رجع به استحسانا وان لم يكن الكل مقبوضا سقط الكل ولا رجع
استحسانا خالعها على بعض المهر مثلا على عشرة وهو الف ان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع بمائة وسلم لها الباقي في قول د
وان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر عنده العشرة بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وعندهما لا يسقط الا العشرة وان قبل الدخول ان
قبضت كل مهرها رجع عليها بخمسمائة استحسانا وفي القياس يرجع بستمائة مائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان قبل الدخول
والقبض سقط كل المهر عنده العشرة بالشرط والباقي بالخلع والثالث خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه برأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج
مهر يرد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا وفي رواية عنه وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة
العدة ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا شرط ذلك في الخلع ونفقة الولد وهو مؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها بلا شرط
في الخلع اجماعا وان شرطا ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعها
تسقط النفقة المجتمعة قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا بر توست لا يبرأ عن نفقة العدة لانه ليس بثابت حال الخلع
تزوجها على مهر ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا ثم اختلعت على مهرها برأ عن المهر الثاني لا الاول وكذا اذا قالت خويشتن خريدم
از تو بكابين وبهمه حقها لا يبرأ عن دين اخر سوى المهر اختلفوا على قوله والصحيح انه لا يبرأ **الثالث** والرابع خالعها على مال آخر
سوى المهر بعد الدخول ان مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم وان كان المهر غير مقبوض يجبر عليها ببدل الخلع ويسقط عنه
كل المهر عنده خلافهما وان قبل الدخول يرجع عليها ببدل الخلع لا بشيء من المهر بسبب الطلاق عند الامام وعلم به ان ما ذكر من جواب
الاستحسان فيما اذا خالعها وهي مدخولة بها والمهر مقبوض قول الثاني ومحمد ولو خلع الاجنبي بمال صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج
لانه لا ولاية الى الاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها والمباراة كالخلع عند الامام ومحمد رحمهما الله والطلاق على مال فيه روايتان
عن الامام وعندهما هي كالخلع **نوع آخر في الالفاظ** قال لها خويشتن مي خري بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل
الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال خويشتن خريدي بمهرك فقالت خريدم ولم يقل فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وقد مر جواب شمس الائمة في النكاح قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان ذكر بدلا معلوما
بان قال بكابين ونفقة عدة او بمال آخر معلوم صح وان لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لا يصح وهي امرأته لذا اختار الفقيه ابو الليث
والصدر وبه يفتي واختار الاستاذ وقوع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا يقع
ما لم يقل بعت بخلاف اخلعي نفسك مني فقال خلعت ولم يقل الزوج قبلت حيث يصح الخلع لان اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملكه
ببدل وغيره اما قوله خويشتن بخر او اشتري امر بالمعاوضة وعن محمد بن الفضل ان اشتري نفسك مني بمنزلة اخلعي يتم بلا ذكر بدل

ويقول

وقبول امني بعت وعن بعض مشايخنا انه يتم بقوله خويشتن خريدي لان تقديره خويشتن خريدي كه من فروختم
وعن الفقيه ابي جعفر انه ان نوى التحقيق يتم وان نوى السوم لا يتم ما لم يقل الزوج فروختم قال لها خويشتن نحو
فقالت خريدم بهزار درم صارت مبتدأة فلا يصح ما لم يقل بعت قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر
ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم يقبل المرأة يقع البائن
وان قال لم ارد به الطلاق لا يقع ويصدق ديانة لا قضاء قال لها بعتك فما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا
بالفارسية بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة ان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب ردها ساق
اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا تسقط نفقة العدة ولو قال خلعتك على كذا وهو معلوم لا يقع ما لم تقل
المرأة قبلت ولو قال الزوج خلعتك ونوى وقع باين لانه من الكنايات واذا قبلت وقال لم اعن به الطلاق صدق
قضاء وديانة قال بامن خلع كردم او خريد وفروخت كردم وما نكردم يقع الطلاق باينا ان اذا لم يسبق خلع
فان سبق خلع فاسد فقال بناء عليه يظن ان الخلع صحيح قال بعضهم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف الى الكل
الخلع وقال بامن خلع لا يقع بخلاف الكل او قال جدايي كردم بامن خلع لا يقع شيء **نوع آخر** خالعها على ما في بيتها من المال
او على ما في بيتها من المتاع خلعا ما في يدها او بيتها من المال والمتاع وما لا ادرى ما فيها وان قالت على ما في يدي او
بيتي من شيء ولا شيء فلا شيء له كما لو خالعها على شيء لا قيمة له ولو خالعها على ما عليه من المهر يظن ان عليه بقية المهر وعلم انه لم يبق
عليه شيء من المهر ردت المهر ان قبضت وان لا برئ الزوج وان علم انها وهبت المهر صح الخلع ولا يرد شيئا كما
لو خالع على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه وكذا لو باعها تطليقة بمهرها على ان لم يبق عليه شيء من المهر
واشترطت وقع الطلاق الرجعي مجانا ولا ترد على الزوج شيئا قال خويشتن خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج
فروختم وقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر في المختار وان لم تقبض برئ الزوج بحكم الخلع وفي الفتاوى قالت
سر خريدم وقال الزوج تسقط بقية المهر على الزوج ونفقة العدة لانه الخلع في العرف ولا يسترد المهر الذي اعطاها لان في
عرفنا لا يكون ما اعطى من المهر بدل الخلع قالت خويشتن مي خرم فقال فروختم فهذا كقوله مي خري وفي الفتاوى
اشتريت نفسي بما اعطيت او اشتري نفسي بما اعطيت وان اراد الايجاب لا العدة فقال اعطيت صح ويقع وفي المحيط
قالت خريدي والمسألة بحالها يصح ولا ينوى لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوى لانه للعدة وفي العربية لفظها
واحد وفي نسخة صاحب المنظومة خري للاستفهام لا للايجاب فينوى حينئذ لان الاستفهام قد يذكر للتحقيق ولو قالت بهر حقي كه
مرا بر تست خويشتن خريدم لا يصح ما لم يقل از حقي كه الا اذا جرت العادة به وبه يفتى قالت خويشتن وقال الزوج فروختم
ام هو كقوله فروختم قال لها كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد التزوج
في المجلس كما لو اتى العام قال لها خالعتك على الف درهم او بارادتك او طلقتك بالف فالقبول اليها في مجلسها امر باشتراء
راس شاة فاشترت فقال بسر خريدي فروختم المشتراة وقالت خريدم وقال فروختم لا يصح الخلع لكن ان نوى الطلاق
يقع اذا لقنها الخلع بالعربي وهي لا تعلم فقالت وذكر ان الفتوى على انه لا يقع كذا اختاره الصدر قال لها خويشتن

خذ بري من زوجك بكفا وقبل الزوج فروختي فقال الام قال فروختم لا يصح وكذا لو قال الزوج لها خويشتن بخر بكابين
وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت في ولم يقل الزوج بعد شيئا لا يقع شيء اختلعت وهو نسخ الكرباس فقال الزوج
خلعتك ان لم تقل الحاكة تم وقبلت صح وان طال الذا الى كلاهما اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل متصلا بالآخر صح
وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا وزعمت تمام الخلع وادعى القيام ثم العبور لا لقول له لانه انكار
للخلع قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم كي يقع الخلع اذا اراد التحقيق قالت له ان يزيسر شده
خويشتن خريدم فقال فروختم او ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما الكلام يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد التعليق
لا يصح ما لم يقل الزوج آري سير شدم قالت بعت منك مهري بتطليقة فقال اشتريت يقع البائن قال لها بعت منك
تطليقة فقالت اشتريت يقع الرجعي وبه اجاب الفقيه ابو بكر الاسكاف وقال بعضهم يقع البائن وترد المهر وان لم تقبض
يبرا وهو اختيار صاحب المحيط وقال الصفار اذا لم يذكر المال يقع الرجعي كما قال الفقيه قال لها آن طلاق كه ترا بدست منست
مرا فروختي فقالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلاثا قال القاضي يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمراة ذلك كما اذا قال لها امرك
عندي في الوطية دخل ... بعد لها عشرة فقال بعت منك تطليقة بثلاث الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا
وثالثا والزوج يقول اردت التكرار لم يصدق ويقع الثلاث ويلزمه ثلاث الاف درهم لانه لا احتمال في الصورة الثالثة
وهو صريح الطلاق البائن قال لها بعت بخلع وله مثل ... قال الامام النسفي رحمه الله ان نوى الثلاث طلقت ثلاثا لان المفهوم
من هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال قد خلعتك بما لك علي من المهر ثلاث مرات
وقالت قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه يقع بلا قبولها قال ثلاث مرات قد باراتك ولم يسم شيئا فقالت رضيت او
اجزت وقع الثالثة بثلاثة الاف كذا في المنتقى قال لها خويشتن از من بخر بكذا وكرر ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاف
الثلاثة ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال فروختم يقع الثلاث بالاصول الثلاثة وعن الامام انه اذا فرق
بين الايجاب بين فقال من جانبه كلا الايجابين باق من جانبها لا حتى لو قال طلقتك على الف ... يتوقف على قبولها وفي
الخزانة في قولها خويشتن خريدم ثلاث مرات فقال الزوج فروختم يقع واحدة ويبطل الاولى بالثانية والثانية بالثالثة بخلاف
طرفه لانه لا يحتمل النقض لكونه يمينا قال لها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقالت فروختم ونوى الطلاق قال اكثر اهل العلم
انه لا يصح وبه يفتى وعلى في النوازل يصح قيل لها اشتريت نفسك بتطليقة بكذا حتى يكون للنساء على الرجال من المهر فقالت اشتريت
وقيل له بعت فقال بعت صح وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك من الزوج لقيام قرينة وبه يفتى قال الزوج فروختم ولم
يقل فروختم صح تزوجها وقال عند رجل امراتي لا يشترى بدرهم فقال الرجل اشتريتها بمائة درهم هل بعت فقال الزوج نعم
لا تحرم عليه قالت مرا از كابين خريدم فهو بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم قالت خويشتن بعدت فهو بمنزلة قولها بنفقة
عدت ولو خلعها بكل حق لها عليه نفقة العدة اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى عليها يصح ولو اختلعت
على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرائه عن النفقة صح الخلع والبراءة لا يوجبان البراءة عن دين آخر غير دين النكاح
في الصحيح ولفظ البيع والشراء هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام اختلف فيه وكذا الفاظ خريد وفروخت قال

[illegible]

بلا شيء فقالت خلعت نفسي منك بالف
ثلاث مرات فقال رضيت او اجزت
وقع الثلاث صح

از توضيح

مشايخ

مشايخ ما وراء النهر يوجب البراءة عن كل حق من حقوق النكاح عنده والصحيح انه لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكره طلقها
على الف قبل الدخول ولها عليه ثلاثة الاف يسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ويبقى عليه الف وخمسمائة
وتقاصا بالالف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند الثاني وترجع عند غيره وعليه الفتوى بناء على ان صريح الطلاق بقدر في المال
هل يوجب البراءة من المهر عند الامام ام لا الثاني يوجبه وغيره لا وعن محمد انهما اذا تخالعا ولم يذكرا المال انه يبطل
لانه لا يكون بلا مال ثم ان قال لها اخلع نفسك مني بغير شيء ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لانه صرح في عدم المال
ووقع البائن ولو قال اخلعي نفسك مني او قال اخلعي بمال فقالت اختلعت بالف لا تتم ما لم يقل الزوج خلعت
او فعلت اما لو قال اشتري طلاقك بالف او اخلعي بالف فقالت اختلعت بالف تم بلا قول منه وقال الامام السغدي
اذا تخالعا ولم يذكرا بدلا لا يرد عليه ما اخذت من المهر وعن محمد اخلعي نفسك فقالت خلعت بكذا لا يجوز حتى يقول الزوج
اجزت وذكرت قليلا من المال او كثيرا ولو قال اخلعي بالف فقالت خالعت نفسي صح وتم ولو قال اخلعي نفسك فقالت
خلعت نفسي منك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام [illegible] قال لها اخلعي نفسك فقالت نفسي لا يكون الا بمال
الا ان ينوي بغير مال ولو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بلا مال وعن محمد رحمه الله اذا اخلعها يكون طلاقا بائنا
بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف يحمل على الطلاق بغير جعل حتى ذكر شيخ الاسلام قال لها اختلعي
ولم يذكر بدلا فقالت اختلعت يقع طلاق بائن ولا يكون خلعا كانه قال لها طلقي نفسك بائنا فقالت طلقت
وقدمنا خلافه انه يكون خلعا وترد ما ساق اليها من المهر وان كان عليه مهر يبرا بخلاف ما اذا قال لآخر اخلع امراتي
فخلعها بلا بدل لم يقع ولا يجبر كانه قال طلق امراتي بائنا لان الخلع طلاق بعوض عرفا الا انه في حق المراة اذا لم يذكر
البدل نعرفه جملة على التوكيل بالخلع فجعلناه ان قوله طلقي نفسك اما في حق الاجنبي يصح جعله توكيلا ببدل شاء الوكيل
لان العقد لا يتم به بل به وبالمراة فلا يؤدي الى التضاد فعلى قياس هذا الوكيل بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع وبه
قال البعض فان كان قبل الدخول لانه موقوف اليه التنجيز فلا يملك التعليق وقيل يملك لانه خلاف الى خير فان الرضا بلا
بدل رضا به ببدل قال اختلعي ولم يذكر المال اصلا وقالت اختلعت يقع بائنا اذا نوى ولا يبرا عن المهر كطلقي نفسك
بائنا وفي الفتاوى ليس لفظ لو فارسية او عربية خويشتن بخر او بيع نفسك وبه يفتى قال اخلع امراتي ولم يذكر البدل صح
التوكيل كالبيع بخلاف البيع بالشراء وان ذكر مالا غير مقدر فقال اختلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل
لم يصح لانه اذا ذكر المال كان خلعا والخلع لا يصح بلا ذكر بدل حالة البدل بمجهول فلا يصح والرواية الصحيحة والدليل منظور فيه
لان الخلع امراتي صحيح بلا ذكر المال اصلا وفي رواية عن محمد رحمه الله يصح وبه اخذ بعض المشايخ وان ذكر مالا مقدرا فقالت
اختلعت في رواية كتاب الطلاق لا يقع ولا يصح ما لم يقل الزوج خلعت وفي رواية كتاب ... انه يصح ويبرا الزوج عن المهر
وبه يفتى قالت اختلعت فقال الزوج طلقت يقع البائن ولا يبرا الزوج عن المهر قال اختلعت نفسك مني بمهرك
ونفقة عدتك فقالت اختلعت لا يصح ما لم يقل قبلت الا اذا اراد به التحقيق لا السوم قال خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت
خريدم فقال الزوج بن في فروختم صح لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخر وكذا لو قال الزوج بعد ذلك يك طلاق داده يقع

بلاقان بالخلع التطليق. اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع
الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو
ابرات الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح. وفي الظهيرية ان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا
بعد الطلاق وقيل يصح وهو الاشبه. نوع آخر قالت خويشتن از تو خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال اردت
غيرها لا يصدق لانه للخطاب لها. قال انت طالق بعد غد على الف وغدا على الف واليوم على الف فقال قبلت فانها
تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثانية والثالثة في وقتها بلا بدل لان البدل يقابل زوال النكاح وقد زال بالاول. قال لها
لست بامراتي لخلع جرى بيننا منذ ثمان سنين وقالت بل منذ سبع سنين يثبت الخلع باقرارهما وان لم يثبت
التاريخ. خلع امراته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبت الف باعته من انسان ولم ترد ذلك عليه رجع عليها
بقيمته وكذا ان عوضا وبالمثل في المكيلات والموزونات لانه استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة. اختلعت على ان الدعوى
لكل على صاحبه ثم ادعى ان لها عنده كذا من القطن يصح لان البراءة تختص بحقوق النكاح. قالت لاجنبي چون شوي
من پنج دينار بتو دهد تو مرا بيك طلاق باي كشاده كن شوي پنج دينار باجنبي داد شوي اجنبي را شوي زن خلع كرد على
المهر ونفقة العدة سقطا لان توكيلها الاجنبي باي من بيك طلاق كشاده كن توكيل له بالخلع مطلقا والخلع لا يكون بلا بدل
وبدله بقية المهر ونفقتها كانها قالت اخلع مع زوجي على مهري ونفقة عدتي وفيه دليل على انها اذا قبضت المعجل لا يرجع
عليها بالمعجل لان التلفظ بلفظ الخلع دليل على توكيله واسقاط ما لها عليه المستوفي لم يكن كذا وعليه الفتوى. وقع الخلع
ببدل على الزوج قال القاضي الامام في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز بذل المال وقال بعضهم يجوز والمختار الجواز وطريقه ان
يحمل على الاستثناء من المهر فان الخلع يوجب بعض المهر فكانه قال الا قدرا من المهر فانه لا يسقط عني فان لم يكن عليه مهر
يحمل كان ذلك القدر استثناء عن نفقة العدة فان زاد على نفقة العدة يحمل كانه زاد على مهرها فكان ذلك القدر قبل الخلع ثم خالعها
تصحيحا للخلع بقدر الامكان. خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروش لا يكون خلعا. قالت
خويشتن خريدم از تو بمهر ونفقه عدت وكابين فقال الزوج لرجل آخر قل بعت قال بعت تم الخلع اخرج الزوج الكلام مخرج الوكالة
او الرسالة لان الوكيل فيه رسول. خريدم وفروختم وقال الزوج كان في خبري بعد سؤال الشاة او قال قلت فروختم
بالفاء قبل القول له مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع تحقيقا لا يقبل قوله وقيل لا يقبل وان لم يقبض
لان كلامه خرج جوابا فيتقيد بالسؤال عن تمليك النفس وعليه الفتوى. وان شهد شاهدان انه قال فروختم بالفاء وآخران انه
قال فروختم بالخاء قضى بصحة الخلع. وقيل له اتوي منطقة او خشبة في يدك فان اشار الى الخشبة او المنطقة لم تثبت نيتهم
انه المراد يصدق انه لم يرد الخلع. وكذا ان اشهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضعة ثم اشار في وقت كلامه الى ذلك الشيء اثبت
فيهما الشهود لان الخلع بمعنى النزع كانه قال نزعت هذا عن يدي. قال لها هذه دينار بده وخويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم
ولم يدفع الدينار وقال الزوج فروختم لا يقع لانه تعليق بالاداء ولم يوجد. اختلعت بتطليقة باينة على كل حق يجب للنساء على
الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر الصداق ونفقة العدة يثبت البراءة عنهما لان المهر ثابت قبل الخلع وبعده تثبت

نفقتها

نفقتها خالعها قبل الدخول وكان لم يسم مهرا تسقط المتعة بلا ذكر وتمت العدة وبانت ثم خالعها لا يصح الخلع ويبقى له بعد الخلع
ولاية الجبر على النكاح لان الخلع يكون على النكاح. اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بالخلع شيء. خلعها ثم
زوجها ثم قال انها حرام علي بذلك الخلع تحرم عليه لانه اخبر عن حرمتها بذلك الخلع ولا يكون ذلك الا بالطلاق يجب
عليه كل المسمى لانه لا يصدق … وانما يصدق فيما عليه نية الطلاق في الخلع والمباراة شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوا
في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الفراق فلو كانت المباراة ايضا كذلك لا حاجة الى النية وان من
الكنايات وان لم يكن كذلك فبقيت مشروطة في المباراة وساير الكنايات على الاصل قال لها سه تو فروختم ولم تقل خريدم
ان نوى الطلاق يقع بلا بدل والا لا. ولو قال سه تو فروختم بكذا من المال لا يقع بلا قبول كما لو قال لعبده بعت نفسك منك بكذا لا
يعتق بلا قبول لانه معاوضة ولو لم يذكر البدل عتق قبل ام لا لانه جعله نفسه منه اعتاقه قالت عند غيبته من سه خريدم اى فلان
برو وشوي مرا خبر كن فقبل تخبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول ولا الزوج حتى اخبر الزوج فقبوله باطل لصحة الرجوع بلا علمه لانها باشرت
العقد بنفسها وما فوضته اليه فكان رسولا في الاخبار ولم يسأل ان يرجع بلا علم الرسول لما قلنا ان الخلع معاوضة من جانبها ولو قالت
لرجل اخلعني من زوجي على الف وقالت للزوج اخلعني على الف ثم رجعت بلا علمهما ثم خالعها المامور كما امرت جاز عليها لانها
وكلت غيرها والوكيل لا يصح عزله بلا علمه فلا يعمل العزل. خالع وقالت ان لم اؤد البدل الى اربعة ايام فالخلع باطل فمضت
المدة ولم تؤد فهذا بمنزلة شرط الخيار في الخلع لانها صح بالخلاف اذا كان من جانبها قال لها سه خريدم والكر بى داد دست
سه طلاق طلقت ان لم يخالع لانه علق بشرط عدم الخلع وقد وجد قالت له مرا از تو سر في وباي في من سه خريدم فقال اكر لزا
ازين چيزي مست من فروختم تطلق ان اراد به المجازاة وان اراد به التعليق لا الا اذا وجد الشرط بان كان لا يعطيها الملابس
اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع لا بطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد وكون الولد عند الام حق الام
فلا تملك الام ابطاله. اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم دارت بقيتها
بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك لانها امتنعت من ايفاء بدل الخلع فتجب قيمته كما لو
اختلعت على عبد وارته. اختلعت منه على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح. طلق امراتي بشرط ان لا تخرج من المنزل
شيا ففعل والزوج يقول انك اخرجت شيا وهي تقول لم اخرج فالقول له كاختلاف يقع في الحنث. قالت خويشتن خريدم
بدان كه بچه را بدادم يك سال در جنتها خانه از افعال فروختم اكر برين باشي فهذا فارسية كلمة على ويكتفي في المجلس. ولو قال
اكر برين شرطها بروي يشترط الاداء في المجلس وامساك الولد في تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة. قالت لزوجها خويشتن
خريدم از تو به ده درم شوي گفت كه فروختم بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم بمن دهي ومضي عشرة ايام ولم تعطه قال القاضي
المروزي لا يصح الخلع قال صاحب المنظومة يصح ويجب عليها تسليمه وهذا التعليق بالقبول لا بالاداء فهذا نص في الكتاب انه لو قال
ان اعطيتني الفا فانت طالق لا تطلق بلا اداء ولو قال انت طالق على الف تطلق بالقبول والامام السيد صاحب الاختلاف
اخذ بقول القاضي قالت سر خريدم فقال بدان شرط كه هر چه هست از اندك وبسيار رسد بمن فروختم فاعطت بعض القماش
لا البعض قال انح ازان وي ست تا همه نرساند خلع درست نبود وعلى قياس ما قاله صاحب المنظومة ينبغي ان يقع ويجبر على تسليم

القماشات اختصما فقالت انت تذهب من البلدة فطلقني فقالت من سر خريدم توفروختي شوي گفت فروختم لشرط آن كه اگر
دوماه براني آيم لا تطلق امرأته في الحال لانه علق الخلع بشرط القبول الآخر بعد وجود الشرط والايجاب الموجود منهما لم يبق بعد
الشرط فاذا قالت المرأة بعد وجود الشرط خريدم وقع الطلاق والمراد من وجود الشرط انقضاء مدة الشهرين وعدم الاتيان
قال لها تو طلاق بدان بشرط كه فلان چيزي بمن دهي وهي طلقت ان قبلت في المجلس انت طالق ان اعطيتني الفا تقتصر
على المجلس فان جائت بالالف بعد الافتراق لا تطلق لانه طلب تمليك الالف منها بازاء الطلاق وانه للحال
ولم يوجد دليل على الطلب فيما وراء المجلس فاقتصر بخلاف اذا اعطيتني او متى اعطيتني فانه لا يقتصر حتى لو قالت له اشتريت
نفسي منك بكذا فقال بعت اذا اعطيتني او فروختم چون بمن برسد يقع متى دفع البدل في المجلس او غيره قالت
اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت اگر بدل خلع بمن برسد ان دفعت البدل في المجلس يصح والا فلا كقوله ان اعطيتني
وجعل الامام اذا ههنا كمتى لانه لو جعل بمعنى ان يبطل بالقيام ولو بمعنى متى لا فلا يبطل بالشك بخلاف ان كلمتني فانت طالق
لانه شرط محض فكان يمينا محضا ولا يطلب بالايمان وجود الشرط في المجلس ولو شرط البدل من جانبه فيه فقالت اشتريت
نفسي منك بكذا ان اعطيتني او قالت خريدم چون اين مقدار بمن برسد ان اعطاه البدل في المجلس صح والا لا لان الخلع
من جانبها معاوضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس انت طالق على ان تعطيني غدا او على الف يقع بالقبول في المجلس
ولا يشترط الاعطاء ولو لها عليه الف تقاصا وان نص على الاعطاء والدينان كالالف من جنس واحد تقاصا في ان
اعطيتني واذا اعطيتني لا يقع ما لم يعط ولا يقع المقاصة ايضا لانه معلق بالاداء فلا يقع قبله والمقاصة ليست باعطاء وكلمة على
وان للشرط لكنه على خلاف سائر الادوات فانه تقتضي تحقق المشروط في الحال بشرط ايجاد الجزاء بعده كقوله ازورك
على ان تزورني فالزيارة منه موجود في الحال ولهذا ادخل على البيع بالخيار واقتضى تحقق السبب وتأخر الحكم بخلاف قوله
ان زرتني زرتك قال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا يقع الا بقبولها وان كان المال لا يلزمها وهذه مسئلة الجامع
وهي رواية في واقعة الفتوى خالعها مرتين ثم قالت في عدة الثاني بعني طلاقا احد اشتريته منك بعشرة دنانير حتى تحمل الثلاث
فقال الزوج بعت الطلاق الثالث منك بعشرة وقالت اشتريته يقع الثالث ولا يجب المال لان اعطاء المال لتحصيل
الخلاص المنجز وانه حاصل واما اشتراط قبولها في اول المسئلة فلان قوله انت طالق على الف تعليق طلاقها بالقبول
فلا يقع بلا وجود الشرط تزوجها على ثلثمائة ووهبت له مائة قبل القبض ثم خالعها على المهر المذكور في العقد قبل قبض المهر
ان علم الزوج بالهبة لا يرجع وان لم يعلم يرجع عليها قال لها لك دينار بتو رسد سر خريدي بعدة وكابين واراد به
التحقيق فقالت خريدم فهذا خلع تام منجز لان معناه خويشتن خريدي بعدة وكابين بيك دينار كه بتو رسد **الخطاب**
الخلع اذا جرى بين الزوج والمرأة فاليها القبول كان البدل مرسلا فالقبول اليها وان اضيف او مطلقا او ضمانا فالى المرأة
او الاجنبي اضافة ملك او ضمان ومتى جرى بين الاجنبي والزوج فمتى كان البدل مرسلا فالقبول اليها وان اضيف الى الاجنبي اضافة
ملك او ضمان قال الاجنبي لا للمرأة وكله ان يخالع معها بعد شهر فمضت المدة ولم يخالع الوكيل لا يجبر الوكيل على الخلع وان طلبت
المرأة وبمضي المدة لا ينعزل الوكيل وطئ المنكوحة فاسدا ووجب المهر ثم اختلعت منه بذلك المهر قبل يسقط المهر لان الخلع

بمنا كنايه

بمنا كنايه عن الابراء وبعض المتأخرين على انه لا يسقط لان الخلع لغو لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقها بائنا ثم اختلعت
من زوجها وقد ذكرناه قالت اشتريت نفسي بالمهر ونفقة العدة فقال من فروختم بسه طلاق فان قبلت يقع
الثلاث والا فلا الا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات فيقع الخلع بثلاث ولو لم يقل هذا ولكن قال انت طالق
ثلاثا وهو نوى الجواب وهي نوت الواحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث قالت خويشتن خريدم فقال مستهزئا او ارطان
فروختم او قالت سر خريدم فقال مستهزئا بان فروختم نمي خرى قيل يكون خلعا بخلاف قوله فروشم نمي خرى لان
قوله فروشم استقبال لا انجاز في الحال قالت سر خريدم تو كذا وكذا او قالت ابتك فروختم لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وقد
مضى في الطلاق الخلاف **الثالث فيما يكون جوابا او لا يكون** قالت اخلعني او خويشتن خريدم فقال مجيبا لها انت
طالق صار بمنزلة اختلعت فيقع البائن ولا يبرأ عن المهر والمختار انه اذا اراد الجواب يكون جوابا ويجعل كانه قال انت طالق
بالخلع لانه خرج جوابا فيكون خلعا او يبرأ عن المهر ولو قال فروختم يكون جوابا بلا نية وقال الامام ظهير الدين بن اسحاق
انت طالق وبيك طلاق بازگشادم جواب بلا نية لكن لا يصح ولو قال في الجواب دست كوتاه كردم او دست بازداشتم
وكل لفظ لا يحتمل المعنيين ان نوى الزوج الايقاع يكون ايقاعا مبتدأ وقيل يكون جوابا ان نوى ولو قال فروختم
بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويلغو لفظ الرجعي كما لو قال انت طالق بتطليقة بائنة امكن الرجعة يقع البائن ويلغو
لفظ امكن الرجعة لان الرجوع لا يصح قالت خويشتن خريدم فقال طلقتك واحدة للسنة والمرأة مدخولة يقع رجعية
ع رواية الاصل لان البائن ليس بسني لزيادة الصفة وعلى رواية الزيادات يقع بائنا لانه سني للحاجة الى الخلاص
الناجز قالت اشتريت نفسي منك بطلاق فقال فروختم لا يقع ما لم تقل خريدم قال لها خويشتن بخر بعدت وكابين
وكل حق يكون للمرأة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع بدون قول الزوج بعت ولو لم يذكر البدل فقالت خويشتن
خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا
ولو قالت بعت منك بتطليقة مهري وقال بعت منك بتطليقة يقع الرجعي مجانا لان العوض لم يذكر في كلامه ولا يصلح
جوابا لكلامها ايضا قال لها بعت طلاقك بما عليّ من المهر فقالت طلقت نفسي يقع البائن بمهرها كقولها اشتريت ولا يشترط
النية ههنا عند الكل قال لها بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت مجيبة لبعت ولم تقل اشتريت بانت
على الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع في المختار وقال صاحب المحيط قول ابي بكر الاسكاف احب الي قالت اخلعني فقال
فعلت او اجزت يكون خلعا قال لها بعت تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا البانة وعن
الامام انه قالت ابرأتك عما لي عليك على طلاقي ففعل جازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا الوصلت لما لا على ذلك ولو قالت
طلقني على ان اهب مالي عليك فطلقها ان كان للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم يكن لها غاية معلومة لا يصح والطلاق
رجعي على كل حال ولو طلقها على ان تبرئه من الالف التي كفل بها للمرأة من فلان صح والطلاق بائن قالت اختلعت او
اشتريت نفسي منك فقال نيك آمد لا يكون جوابا ولو قال فروختم بالكابين وده درم ديگر فقال آمدتم الخلع قالت خويشتن
خريدم از تو بمهري ونفقة عدت فقال الزوج آري وقعت الفرقة ولو قال آري بينم الا كذا لو قال بدرفتم لا يكون جوابا

ولو قال نعم او بلى جوابا له المختار لعدم العرف بينهما في عرض العوام. قالت خويشتن خريدم فقال ما كنون لا يقع لاحتمال
اظهار النعوة وهذا مستقيم على قول من قال في خويشتن خريدي فقال خريدم لا يتم الخلع وعلى قول من قال لا يستقيم.
ولو قالت من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج ثلاثا لا يكون خلعا وان نوى الطلاق كان طلاقا. قال اشتريت
نفسي فقالت بحكم خويشتن فروختم صح وفي الاصل اختلعت بحكمك او بحكمها او بحكم اجنبي صح وبطلت التسمية ويرد المهر المقبوض.
قالت خويشتن از تو بهزار باز خريدم فقال دستي ان اراد به الاجازة وقع الثلاث والا فواحدة رجعية. بعت منك امرك بالف
درهم ان اخترت نفسها في المجلس يقع الطلاق ويلزمها المال لكمال الاعتياض عن الطلاق المنجز يصح كذلك عن
المعلق يصح. قالت له وهبتك مهري فعوض لي فقال عوضتك ثلاث تطليقات وقع. النوع الرابع في مسائل … اذا شهدا
على الزوج انه قال خويشتن خريدم از تو بعوض لها فروختم بالفا او بالعين وشهد شهدان انه قال بالفاء او العين
ان سمع القاضي منه انه قال بالجا او بالعين وشهد شاهدان انه قال بالفاء او العين ان سمع القاضي منه انه قال بالجا
لا يلتفت الى مقال الشاهدين وان قال لم انتبه انه قال بالفاء او الجاء يقبل ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه
قال بالجاء يقبل ويصح الخلع ولو برهن على انه باع راس الشاة او قال بالعين او بالفاء يقبل ولو برهنت على انه قال بالجا
… على ان بر… اولى وصاحب المحيط على ان بينته اولى ويصدق عند عدم البينة باليمين … قال القاضي
في الفتاوى لم اجب عن هذه المسائل سنة اللباب الجليل. قالت خويشتن خريدم بيكى جابادى فقال من بيكى كردم فروختم
ان كانت الجرة … مثل الجابادي واصغر منه يكون جوابا وان كان اكبر لا يكون جوابا وان كانت الجرار مختلفة
يسال الزوج اى جرة … ويبني الحكم عليه ان كان مثل الجابادي او دونه فجواب والا لا. قالت اشتريت نفسي منك
بكذا درهما وعشرة ثياب معينة فقال بعت على ان يصل الثياب في عشرة ايام فمضت الايام ولم يصل الثياب المعينة قيل
لا يصح الخلع وقال صاحب المنظومة يصح تام. قال لها اشتري مني نفسك بنفقة العدة والمهر فقالت اشتريت بالمهر لا يتم الخلع
ما لم يقل الزوج بعت لانها زادت على الجواب بالنقصان فكانت رادة. ولو كانت قالت اشتريت تم الجواب. ولو قالت اشتريت
بنفقة العدة والمهر تم الخلع وان لم يقل الزوج بعت لانها ان زادت على الجواب لكنها ما غيرت لانها اعادت كل ما في السؤال وهذا تمام
الجواب ايضا. خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال انطالق طلقتك يقع تطليقة بائنة في المختار لانه يصلح جوابا. وفي النوازل
يقع الرجعي والاول اصح ولا يسقط المهر على الاشبه. قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال يك طلاق داده … ان
على الابتداء صدق ويقع الرجعي وان عنى الجواب فجواب وان لم يخطر بباله شيء لا يكون جوابا الا ان جوابها فروختم لطلاق داد
الا اذا عناه. واختار الفقيه ابو الليث والصدر انه جواب. خالعها على ارضاع ولدها ولم يوقت صح ويرضعه سنتين ولو مات الولد
بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة اخرى. وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بريئة عن قيمة المدة يصح ولا يرجع عليها
اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره. وان خالعها على رضاع ولده سنة وعلى نفقته ولو بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا يمنع
بها كما لو استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها يصح عند الامام لان العادة جرت بالتوسعة على الاظار وهنا يصح عند الكل لانه لا يجري
المناقشة … في نفقة ولده. فان مات العلوا وعلم انه لم يكن في بطنها ولد فاتها ترد القيمة. وشرطها البراءة على تقدير عدمه

العوارض

العوارض صحيح كما ذكرناه. قال حلال الله عليه كذا ان فعل كذا فعل ثم قالت في هذه العدة خويشتن خريدم فقال فروختم يبه طلاق
لا يقع الثلاث. ذكر شيخ الاسلام شوى زن را گفت بيرون آى يعنى از حقها كه بر من دارى زن گفت من بيرون
آمدم من كفت … كردم خلع ان نوى الجواب. قال الشيخ لا حاجة الى هذا القيد لانه اراد الجواب ظاهرا لان قولها بيرون
آمدم صار متعارفا في الخلع وكذا … كردم وان كان فارسية خليت سبيلك لكنه صار بمنزلة الصريح لكثرة الاستعمال وفي
قوله … كردم لا يشترط النية ويقع البائن. قالت وهي في بيت آخر اشتريت نفسي منك بكذا وهو في بيت آخر بعت وكل منهما
يسمع كلام الآخر يصح الخلع. قال لها … تو فروختم بعدت وكابين فقالت … كاغذ … خريدم فهذا ايجاب آخر لا بد من
القبول حتى لو قال بعت فروختم يقع الطلاق. قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج بعد كلمات بعت ان كان الكلمات
مما يتعلق بالخلع يصح ولا يتبدل المجلس وان طال. وكذا اذا قال خلعتك على كذا درهما فعدت الدراهم فلما تم العد قال قبلت
يصح خلعها بتطليقة فقال الرجل بيك … فقال الخادم يقع اخرى. باع منها تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت ثم قال الزوج
بعد ساعة … وقع الثلاث لانصرافه الى الطلاق لسبق ذكره. قال للمدخولة انت طالق واحدة فلا … ولم يقل طلاق
ولا كن يقع اخرى لانه جواب … عليه خالعها بعد خيار يلحق الزوج فاذا ابراته من مهرها يقع الطلاق والا لا ان تعلق
الخيار بكون بسلامة المهر. وان قال انت طالق ان دخلت الدار بعد خيار اى انت طالق ان دخلت الدار على ان تبرئي
من مهرك يشترط قبولها بعد وجود الشرط لان التعليق انما يصير سببا عند وجود الشرط فكانه تعاقد بلا عوض فيشترط القبول
ثم. وكذا لو قال لغائبة ان دخلت الدار فامراته طالق على ان تبرئيها او على ان تبرئي من خيار يشترط القبول عند تحقق
الشرط. وكذا لو قال … ان دخلت الدار على ان تبرئي من المهر او على ان تبرئي خيار فاذا وجد الشرط وعليها ابراء
عن المهر … قال لها اگر فلان كار كنى تو طلاق بابيزارى من از كابين فعملت ذلك الفعل بيرا الزوج عن المهر
له ابرائه واما وقوع الطلاق ففيه تفصيل ان ابرائه عن المهر بعد فعلها ذلك الفعل وقع الطلاق وان ابرائه قبل ذلك الفعل لا يقع
الطلاق لان قوله بابيزارى بمعنى مع فيشترط القران وذلك بعد تحقيق الفعل المحلوف عليه يكون بخلاف ما اذا قال اگر فلان كار كنى
تو طلاق بى … اذا ابرائه قبل ذلك الفعل او بعد ما فعلت الفعل يقع الطلاق لانه لم يوجد لفظ يدل على القران …
الابراء عن المهر ونفقة العدة وفعلها وقع الطلاق. اختلفا في عدد خلع الجاري بينهما فقال مرتين وقالت ثلاث … الاسبيجابي
القول له. وقال الامام صاحب المنظومة ان كان بعد النكاح القائم في الحال بينهما بان ادعت الفساد بسبب الثلاث و… لو قع
مرة او مرتين فالقول له وان في العدة او بعد انقضائها وادعى الخلع مرة او مرتين وادعت الغليظة فالقول لها ولا يجوز النكاح
قالت كابين خريدم تو نه فروختي فقال الزوج فروختم القول له في الطلاق وفي المهر ايضا لان الخلع معاوضة من جانبها فصار كانه قال
بعت ولم تقبل وقال قبلت فالقول للمشتري. وكذا لو قال … تو فروختم وتو نه خريدى فقالت خريدم فالقول له لانها تدعى النكاح. ادعت
المهر ونفقة العدة لانه طلقها وادعى الخلع وليس له بينة فمن حق المهر القول لها وفي النفقة قوله. ادعى الخلع على مال والمراة تنكر يقع
الطلاق باقراره والدعوى في المال على حالها. ان ادعت الخلع وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيف ما كان. اذا طلبت الخلع فالمسألة
على اربعة خالعني على النية يتم بقبول الزوج ولا حاجة الى قبول المراة في المختار. خالعني بالالف على مال ولم تذكر … لا يتم في ظاهر الرواية

خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع
قالت كابين … خريدى بعدت وكابين فقالت صح

بلا قبولها. واذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه في الوديل. ولو قالت خالعني بلا مال
وقال خلعت او خالعتي ونم ينو فقال خلعت يقع الطلاق. قال خويشتن بخر او ببي نفسك فقالت اشتريت سقط الله
وبه يفتى. قالت خويشتن بعت و كابين خريدم از تو فقال يك طلاق تو جمع او احمر يقع رجعي لانه ابتداء بخلاف قوله
من يكي دادم لانه يصلح جوابا. وفي النوازل قالت خويشتن خريدم وقال فروختم لا يقع. ولو قال فروختم يصح ويقع.
ذكر السغدي انه لابد من الاضافة الى احد الزوجين. واختار ابو الليث انه اذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى
الاضافة. وقال صاحب المنظومة اتفق مشايخنا على انه يصح بلا اضافة تعليلة الاستعمال فصار كقوله بر من حرام
راست كيرم فالاطلاق اضافة بعضهم في هذا يحتج بقوله چه بدست كير الست كيرم حرام و تو حرام متساويان
في انه يقع الطلاق على امرأته لم يكون الاطلاق في تو حرام اضافة اي تو حرام عند بعضهم اي عند العقد. النوع
الثامن في التوكيل قال لاخر طلق امراتي يطلقها الماصور بمهرها و نفقة عدتها او خالعها عليهما قال الفقيه ابو جعفر يجوز
مدخولة او لا لانه لما رضي بالطلاق بمؤنة يلحقه لان يرضى بها الا بلزم اولى. وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا يجوز مدخولة
او لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث والامام ظهير الدين لانه يلزم زوال وصف البينونة. وكله بان يخالعها على قباء فاخذ
القباء وخالعها ثم راى انه لا بطانة له وليس له كان لا يصح الخلع لانه لا يسمى قباء. وان لم يكن له اصل الكمين يصح لقلة
النقصان. انت طالق ثلاثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شيء لعدم وجود الشرط. ولو وكله بطلاق امرأته ثلاثا
على الف فطلقها واحدة بالف وقع الطلاق بخلاف الاول لان تصرف الزوج مع امرأته يقتضي المطابقة بين الايجاب
والقبول صورة او معنى والوكالة ابتناها على عدم المخالفة لكن لو الى خير لا يمنع النفاذ مثل ان يقول الخلع بمائة او اكثر. زعم رجل
انه وكيل عن زوجة المخاطب بالخلع على مهرها فخلع ثم انكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البدل تم الخلع وان لم يضمن ان ادعى الزوج الوكالة
عنها وقع الطلاق باقراره وان لم يدع ان كان قال مدعي الوكالة ابراك عن مهرها على ان تطلقها لا يقع الطلاق وان لم يقل
كذلك وقع الطلاق. وذكر الامام محمد ان توكيل الصبي والمعتوه عن العاقل البالغ بالخلع صحيح. وما يتصل به خلع الفضولي خلع ابنته
الصغيرة على مال لم يجز اي لم يجب بدل الخلع على الصغيرة. وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع انه معلق بلزوم المال وقد
عدم الوقوع انه معلق بلزوم الاصح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد. اختلعت الصغيرة من زوجها البالغ على مال وقع الطلاق
ولا يجب المال وان ضمن الاب البدل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع في مالها. ولو خلعها على مال وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية فيه
عن محمد رحمه الله واختلفوا قيل لا يقع ما لم تقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها. وقيل
يقع الطلاق ولا يجب المال على احد. والخلع على مهرها و مال اخر سواء في الصحيح. والاختلاع صحيح على مال بدون اذن المولى صح ويؤاخذ
به بعد العتق. وكذا المدبرة وام الولد وان باذن المولى فالامة تباع فيه كساير الديون الا ان يفديها المولى. والمدبرة وام الولد
يسعيان في قيمتهما من كسبهما. والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق. اذا اختلعت الامة على مهرها بلا اذن مالكها لا يسقط المهر
ولا يقع الطلاق. واذا اراد ان يصح خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر والمتعة من زوجها يخالع اجنبي مع زوجها على حال قدر المهر
والمتعة فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق والمتعة لمن له الولاية بقبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرأ
الزوج

الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل الكبير. قوله اخلعها ابوها او اجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع
بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع
ونحن المال. وهذا دليل على ان الطلاق واقع وقيل لا يقع الطلاق ههنا الا باجازتها. وقال لاخر اخلع امراتك على
هذا العبد او على هذا الالف او على هذه الدار فخلعها فالقبول اليها لا الى البدل حرسل فيه فصار كانه قال بع عبدك
من فلان بكذا فالقبول الى فلان بعد البيع. فاذا قبلت المراة وجب عليها تسليم المشار اليه ان امكن والا سلمت
المثل ان مثليا والقيمة ان قيميا. وان اجنبيا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذا فخلعها
عليه فالقبول اليه لا الى المراة لان العاقد هو الاجنبي. خلعت تم بلا قبول المخاطب. واذا تم بقبول الاجنبي لزمه
عين البدل فيما يتعين فان عجز عن تسليمه لزم تسليم المثل في المثلي والا فالقيمة كما في قبول المراة. قالت له اخلعني على
عبد فلان فخلعها صح الخلع ولا حاجة الى قبول فلان. فان قدرت على تسليمه باجازة المالك سلمته والا فالمثل فيما له
مثل او القيمة فيما له قيمة. وكذا لو قال الزوج لها خلعتك على عبد فلان فقبلت صح وحكم المسئلة ما ذكرنا. وان لم تقبل
وقبل فلان لم يصح. ولو ان الزوج خاطب بهذا فلانا والمراة حاضرة فقال يا فلان خلعت فلانة على دابتك هذه فالقبول
الى صاحب الدابة ولا حاجة الى قبولها. وكذا اذا قال الاجنبي للزوج اخلع زوجتك على عبد فلان فالقبول الى فلان
لا اليها. الا يرى ان الاجنبي لو قال اخلع امراتك على الف على ان فلانا ضامن فقبل الزوج ذلك كان القبول الى
الضامن لا الى المخاطب ولا الى المراة. ولو انها قالت خالعني على الف على ان فلانا ضامن فخلعها صح الخلع فان ضمن
فلان المال طالب الزوج ايهما شاء. المراة بحكم القبول وفلانا بالضمان. ولو لم يضمن فلان اخذ المراة بالمال. ولو
ان رجلا قال لها اخلعها على هذا العبد فخلعها فاذا العبد لاخر فالقبول اليها لا الى صاحب العبد والمخاطب. الوكيل بالخلع
على الف او على هذه الالف او على الف عليها يجب في كل الصور. ولو على الف او الف من مال على اني ضامن فعليه لا على المراة ويرجع
عليها قبل الاداء وبعده. بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوج على الف او الف على انه ضامن لها مطالبة الوكيل والموكل. فان ادى
الوكيل يرجع والا لا لان البدل في الخلع على القابل بحكم الخلع لا بالضمان فكان نائب الوكالة الرجوع بما اعطى اذ لولاه
لم يثبت في الغائب لان اللزوم على القابل سابق حصوله على الوكالة. ولهذا ملك الرجوع عليها قبل الاداء لكونه حكم الوكالة
ولو كان حكم الضمان لتوقف الاداء. ووكيل النكاح لا يلزم المهر الا بالضمان حتى لم يسبق مكنة الرجوع الاداء فاذا كان
الضمان بلا امر لا يرجع. اختلعت في صحتها وهو مريض جاز الخلع بالمسمى قل او كثر ولا ميراث لها مات في العدة او بعدها.
وان اختلعت في مرضها بمهرها الذي عليه ان كان الزوج اجنبيا غير قريب لها وهي مدخولة وماتت بعد انقضاء العدة
ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فله ذلك وان كان اكثر من الثلث
فليس له الا الثلث الا ان يرضى باقي الورثة. وان لم يكن لها مال اخر سوى المهر يعتبر الثلث من المهر. وان ماتت قبل انقضاء
العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان البدل مثل حصته او اقل سلم له البدل وان كان البدل اكثر
لا يسلم له الزيادة الا برضا باقي الورثة. وان كانت غير مدخولة فالنصف عاد اليه بالطلاق قبل الدخول والنصف الاخر

ونظيره صلح الاجنبي وتبرعه بقضاء دين غيره ولو قال الزوج للاجنبي اخلعها على عبدك وهذا فعل الاجنبي جح

تبرع منها للاجنبي في المرض فان خرج من الثلث فذاك والا فله بقدر ما خرج منه فان لم يكن لها الا المهر سلم له ثلثه
ورد ثلثاه . الواحد لا يصح في الخلع وكيلا للجانبين بان وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج ايضا سواء كان البدل
مسمى اولا وعن محمد انه يصح . خلع ابنه الصغيرة على صداقها ان ضمن الاب تم الخلع والصداق على الزوج ويرجع
ع الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة . وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق كما اذا
كان الخلع مع الصغيرة . وان قبل الاب الخلع فالصحيح وقوع الطلاق لان لسانه كلسانها . وان جرى الخلع بين زوج
الصغيرة وامها فان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لاجنبي . وان لم تضف ولم تضمن لا رواية فيه
والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل ان كانت الصغيرة تعقل العقد و
الزوج والصداق انما هو يتوقف على اجازتها . وقيل لا يتوقف ومذهب مالك ان الاب اذا علم ان الخلع خير لها
بان كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح . فان قضى به قاض نفذ قضاؤه . خلع على ابنه الصغير لا يصح ولا
يتوقف خلع الصغيرة على اجازة الولي . الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين زوجين صغيرين فالوجه فيه اذا كانا صغيرين
او احدهما رضيع ان ترضعهما امراة او ترضع احدهما المراة التي ارضعت الآخر فان لم يكن رضيعا فان بلغ حد الشهوة
مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس ام المراة او بنتها لكن هذا لا ينبغي ان يفعل واحسن ما قيل فيه انه يرفع الامر الى حاكم
يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ان لم يكن له مال او يوجه آخر فيه لو رفعنا عليه ولو حكما رجلا لا يصح لانه لا ولاية لهما على
تحكيم الغير عليهما . وكلت الصغيرة بالخلع ففعل الوكيل في رواية يصح ويتم الخلع وله البدل وفي رواية لا الا اذا ضمن الوكيل البدل
ولو لم يضمن الوكيل لا يقع الطلاق . قال لها وهي صغيرة ان غبت عنك فامرك بيدك فطلقي نفسك متى شئت بعد ان تبرئي
ذمتي من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعد ما ابرأته لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة ويقع الرجعي لانه كان قال لها
عند وجود الشرط انت طالق على كذا وحكمه ما ذكرناه . وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة جائز مع الزوج ان كان بلفظ
الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي . وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها ان ضمن البدل للزوج يقع
البائن اتفاقا وان لم يضمن ففي كتاب الوكالة انه يتبين . وفي النوادر لا تبين خالعها ابوها او اجنبي على صداقها ان ضمن
المخالع تم ووقع كما بيناه ان كان العاقد وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه قبل الدخول وبكله لو بعده . وقال شمس الائمة يرجع به على
الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يسقط وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهي اهل القبول
وقع اتفاقا وان لم تقبل ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتها اذا بلغت قيل لا
وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج ... اختلف المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلواني فيه روايتان . وفي حيل الاصل
انه لا يقع ما لم يضمن الاب الذكر له . وفي كشف الغوامض ان الطلاق يقع بقبول الاب على قول محمد بن سلمة وان لم يضمن البدل
الا الصداق ولا يجب البدل على الاب ولا عليها وعنه ان الخلع واقع بقبول الاب والبدل عليه وان لم يضمن . وفي طلاق الاصل خلع
الاب على صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب للزوج نصف الصداق . قالوا كيف يصح
الخلع على صداقها وهو ملكها وكيف يصح ضمان الصداق للزوج وهو عليه لاي معنى يضمن الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن

فاعلم

المراد في الاب الجد ... صحح ... ولا ... فكر نقص

المراد به الام الجدة

الزوج

الزوج ذلك لها اجابوا عن ذلك بان الخلع لما اضيف الى مهرها وذلك ملكها كان مضافا الى مالها والاضافة الى مال الغير
بان خلع على عبد انسان يصح كاضافة الشراء الى مال غيره فلما صح اضافة الشراء فلان يصح الخلع وهو اقرب الى الجواز اولى
لكن في باب الشراء يجب تسليم البدل على العاقد وفي الخلع لا يجب الا بضمان لرجوع الحقوق الى من يقع له العقد غير انه اذا
ضمن رجع اليه الحقوق بالضمان فاذا خلع وضمن صح وضمن البدل ووقع الطلاق بقبوله ووجب نصف المهر وسقط النصف
عن الزوج لو ادى نصفه اليها بلا اذن الاب او الى الاب ويجب للزوج على الاب نصفه بضمانه تسليم كل المهر الى الزوج
وان كانت مدخولة فلها جميع المهر وعلى الاب يضمن للزوج كله لانه ضمن تسليم الكل فلم يقدر فيضمن مثله هذا من الوجوه
في خلع الصغيرة وحيلة اخرى ان يحيل الزوج بالصداق على الاب فيبرأ الزوج منه ويتنقل الى ذمة الاب والاب يملك قبول
الحوالة لها لان المحتال عليه املى من المحيل والغالب كون الاب املى من الزوج . وكذا الولي ان المحتال عليه مثل المحيل في
الملاءة ذكره في الجامع . وذكر اسحاق الولوالجي انه لا يملك قبولها لو مثله في الملاءة . ولو كان المخالع وليا غير الاب فجعله
القاضي وصيا حتى يملك قبولها . وذكر الحاكم حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج
بائنا وهذا خاص بالاب لصحة اقراره بالقبض بخلاف سائر الاولياء ويبرأ الزوج في الظاهر لاقرار الاب لا في اقرار
غيره . وكيف اقرار الاب بقبض حقها وطلاق الزوج بائنا . خلع الاب ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها
ولو بلا اذنها ولم تجز ايضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع ويبرأ عن الصداق وان ضمن وقع
الطلاق . واعتبر هذا الخلع معاوضة بين الزوج والمخالع وطلاقا بلا بدل في حقها فاذا بلغت الخبر اليها فاجازت
نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان . وتقرير هذا الخلع كان
المخالع قال لها اذا بلغها الخبر واجازت يكون البدل عليها وان لم تجزه فالبدل علي وما يجب على الاب من الضمان انما يجب بالعقد
لا بحكم الكفالة . ولو كان مكانه اجنبي فكذلك لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي . وكذا لو خالع الاجنبي او الاب
عن النفقة وهي صغيرة او كبيرة ولم ياذن ولا اجازت بعد الخلع جاز الخلع ووقع الطلاق ويجب على الزوج النفقة ثم
يرجع على الاب او الاجنبي بالضمان . وان خلع الاب على صداقها ولم يضمن وهي كبيرة توقف على اجازتها فان اجازت
جاز ويبرأ الزوج عن المهر وان لم تجز وقع الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد . تزوجها على الفين ووهبت المراة
الالف وضمنت له ثم دخل بها الزوج ثم اختلعت على الف درهم وقبل الزوج وليس له ان يرجع على الام بشيء . فان قيل لم يبق
من المهر الا الالف فلم يجب على الزوج الالف الزائد قلنا لعدم صحة هبة الام فكان المهر على حاله وضمانها ليس بالتزام ابتداء بل
وعدت انها لو طلبت الالفين فهي تعطيه الالف ولم يكن كذلك بل اختلعت على الف درهم وهما عليه فصح ولم يجب على الام شيء
ادعى الاستثناء في الخلع او الشرط وكذبته فيه فالقول له . فان شهد الخلع او طلاق وقال لا خالع اطلق بغير استثناء
او شرط لا يقبل قوله وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول له ولا يفرق الا ان يظهر منه ما يكون دليلا
على صحة الخلع من قبض البدل ونحوه . وهذه من المسائل التي قبلت فيها الشهادة على النفي وسياتي ان شاء الله تعالى . وفي الكافي
طلق او خالع ثم الحق الاستثناء ان ذكر البدل لا يلتفت الى الطلاق ذكره للخلاص والاستثناء يبطله وكذا لا يصدق القاضي

لا تصدق المرأة استحسانا وفي موضع آخر لقي الاستثناء في خلع وطلاق وقال الشهود لم نسمع الا كلمة الخلع او الطلاق
لا يلتفت الى قول الزوج الا ببينة لانه فساد الناس ولا يصدقون الا بالبينة والفتوى على صحته ودعوى الخلع والمبطل
الا اذا ظهر ما ذكرنا من التزام البدل او قبضه ونحوه لدعوى الاستثناء وقال قبضت ما قبضت منك بحق لي عليك وقالت
بل لبدل الخلع فالقول له لانه انكر وجوب البدل عليها واقرار له عليها مال الاداء لا لاحد الامرين والمرأة مقرة ان له عليها مالا
آخر فيكون القول له بخلاف ما اذا لم يتبع الاستثناء لانه يدعي عليها بدل الخلع وهي تنكر فالقول
لها دفعت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه بجهة اخرى افتى الامام ظهير الدين اسحاق ان القول له وقيل لها لانها المملكة
وعن ظهير الدين اسحاق لو طلق ثم قال استثنيت لا يصدق ولو قال قلت انت طالق ولم اقل عاد يقبل وعلى قول محمد لا يصدق
وهو المأخوذ وتقدم وفي المنتقى لو قال طلقتها ثم استثنيت لا يصدق في قول الامامين وفي الفتاوى خالعها ثم اطلقها
ثم تكلم بالاستثناء في نفسه لم يسمعها غيره لا يصدق بل يجب ان يجهر بحيث يسمعها رجلان ليشهد له عند الحاكم

النوع السادس في المطلب

خالعها على مال ثم زاد عليها في بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد
خالعها على ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي جاز والمهر للزوج لا للغير اجل بدل الخلع الى اجل معلوم جاز وتأخر وصح الرهن
به والكفالة وصح تأجيله الى الحصاد والى موت فلان ويصح الخلع ويجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او مشار اليه ويستحق
المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروزي ولا يجوز على مطلق الثوب وترد ما قبضت من المهر والاصل انه ان سمى ما ليس
بمتقوم لا يجب شيء وان سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا لا جهالة مستدركة كذلك وان فحشت الجهالة او
تمكن الخطر بان خلعها على ما يثمر نخلها العام او على ما في البيت من المتاع ولم يكن فيه شيء بطلت التسمية وردت ما قبضت من المهر
لان المعدوم لا يصح عوضا فيجب المال بحجة التسمية وان سميت فيه ما هو من المال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول
لا يوقف على قدره بان اختلعت على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمار او ما في بطون غنمها من الاولاد
ان كان بها كما ذكرت فله ذلك والا ردت ما قبضت من المهر طلق المدخولة بعد الخلع وقع الطلاق بخلاف الخلع بعد
الطلاق ولو في العدة على ما ذكرناه بان قال لها خلعتك بعدما ابانها ناويا الطلاق لا يقع اختلعت مع زوجها على مهرها
ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرون دليله ما ذكر في الاصل خالعها على دار على ان
يرد الزوج عليها الفا لا شفعة فيه وفيه دليل ان ايجاب بدل الخلع عليه صح وفي صلح القدوري ادعت عليه نكاحا فصالحها
على مال بذله لها لم يجز وفي بعض النسخ جاز والرواية الاولى تخالف المتقدم والتوفيق انها لو ادعت العقد على بدل يجوز ايجاب البدل
على الزوج ايضا ويكون معنا لا بدل الخلع وكذا لو لم يذكر نفقة العدة في الخلع لا يكون تقدير النفقة العدة انما اذا خالعت
نفقة العدة ولم يذكر عدة آخر ينبغي ان لا تجب بعد الخلع على الزوج وقد ذكرنا ما فيه الوجه **نوع آخر** برهنت بعد الخلع على انه
كان طلقها قبل الخلع بائنا او ثلاثا تقبل وتسترد بدل الخلع لان التناقض مغتفر لان الزوج يستبد بالطلاق فصار
كدعوى الحرية بعد الانقياد والاقرار بالرق لخفاء حال العلوق وتفرد المولى بالتحرير مطلقة الثنتين قالت له طلقني ثلاثا
على الف فطلقها واحدة فعليها الالف لانه كل ما بقي لك ولو قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت الا القميص التي عليك

وعليها

وعليها من القميص ثياب وسوار وخلخال لكسوتها وحليها ما استثني ولم يستثن لها اختلعت مع زوجها على رضاع
الولد ثم صالحت مع الاب على شيء لم يصح وعن الامام انه قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا لزمها الالف ولو طلقها
واحدة فثلث الالف خالعها على عبد معين فهلك العبد عندها قبل التسليم او كان ميتا وقت الخلع عليها قيمته

الرابع الامر باليد وفيه خمسة انواع الاول في المقدمة

جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان حال مذاكرته
او الغضب ونوى او لم ينو فيهما فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل ان طال يوما او اكثر
اخترت نفسي يقع واحدة ان نوى واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها
عن الايقاع جعل امرها بيد ابيها فقال الاب قبلتها يقع وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي يقع ولا
يصدق الزوج في القضاء انه لم ينو به الطلاق في حال المذاكرة والغضب وفي غيرهما اذا لم ينو الطلاق فليس بشيء
ولو ادعت النية او الحالة وانكر فالقول قوله مع الحلف وتقبل بينتها في اثبات الحالة لا النية لعدم الاطلاع عليها
الا اذا برهنت على اقراره بالنية وعلى دعواها على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يقبل اما لو وقع الطلاق بحكم التفويض
ثم ادعت المهر والطلاق يسمع وليس لها ان يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها ولو قال امرك
بيدك في كفك او يمينك او شمالك وقال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء ولو في عينيك وامثاله يسأل عن النية وقوله
في فمك ولسانك كقوله في يدك وامري بيدك كقوله امرك بيدك قال للكاتب اكتب لها خطا على اني متى سافرت بغير
اذنها تطلق نفسها كلما شاءت واحدة فقالت لا بل الواحدة وطلبت الثلاث ثم لم يتفقا على شيء ثم توافقا صار
الامر في واحدة بيدها وكذا الولي نصف مكان الامر باليد يمين الطلاق ثم نوع الامر لا يخلو اما ان يجعل في يدها او بيد فلان
مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا فان كان موقتا يكون الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت بها او فلان
او لم يعلم ويزول بمضي المدة علما او لم يعلما لان الامر يحتمل التوقيت بخلاف الطلاق حتى لو قال انت طالق الى عشرة ايام
يكون الى مضي عشرة لان تأجيل الوقوع غير ممكن فيتأجل الايقاع ولو نوى ان يقع في الحال يقع ولو قال امرك بيدك الى
عشرة ايام صار الامر في يدها ويزول بمضي عشرة ولو نوى ان يكون الامر بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس
بشرط لكن لو رد المفوض اليه يجب ان يرتد وان كان مطلقا فالامر يصير بيدها في المجلس العلم وايقاع الطلاق قبول
منها ويرتد بالرد وذكر هنا انه يرتد بالرد وذكر في الفتاوى جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فردت المرأة او رد الاجنبي
لا يرتد لانه تمليك شيء لازم فيلزم كذا روي عن اصحابنا والتوفيق انه يرتد بالرد قبل العلم لو اوقع المفوض اليه الطلاق
لا يقع كالوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بها حتى لو تصرف لا يصح تصرفه بخلاف الوصي لانه خلافة كالوراثة وان كان معلقا
بالشرط يصير الامر بيدها او بيد فلان اذا وجد الشرط وفي مجلس العلم يملك الايقاع ويرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يدها ما دام
الوقت باقيا امرك بيدك رأس الشهر فالامر بيدها الليلة التي يهل الهلال فيها ومن الغد ولو قال في هذا الشهر فاختارت الزوج
او قالت لا اطلق خرج من يدها في جميع الشهر عندهما وعند الامام انه لا تبطل خيارها في مجلس آخر ولو قال امر امرأتي بيد فلان
شهرا من يوم قال والتعليق والكفالة الى شهر كالطلاق اليه وعن الثاني انه كذلك في الحال والفتوى على انه كذلك بعد شهر انت ح

عنها التفويض واما بعده فلا يرتد بالرد

من هذا القول اليوم حتى قضاء او يصدق ديانة. تزوجها الى يوم موته او موت البائع لم يجز للجهالة. والبيع الى شهر تاجيل للثمن
والوكالة تقبل التاقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي رواية يصير وكيلا
مطلقا. وفي الاجارة الى شهر تعتبر ما يلي العقد وتمت بمضيه. وكذا في المزارعة والشركة الى شهر كالاجارة. والفسخ الى شهر
والقسمة اليه لا يصح. والابراء الى شهر كالطلاق الا اذا اراد التاخير فيكون تاجيلا اليه. والاقرار الى شهر ان صدقه
المقر له ثبت الاجل وان كذبه لزم المال حالا والقول له. واذن العبد لا يتوقت والتحكيم والقضاء يقبلان التوقيت.
نهى الوكيل عن البيع يوما يتوقت. جعل امرها بيد مجنون او صبي فهو بيده في مجلسه ولا يملك اخراجها منه. قال لها طلقي نفسك تقتصر
ولا يملك الرجوع. ولو لاجنبي لا يقتصر ويملك الرجوع. ونص في الصغرى ان قوله امر امراتي بيدك لاجنبي كقوله لها. وفي المحيط والفتح
وان قيل هو توكيل لانه صرح بالامر. ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى اقتصر على المجلس. ولو قال الزوج وقع به الطلاق
اذا ابى المراة صار الامر بيدها طلقت. ولو قالت وسنت بازداشتم ولم تقل خويشتن لا تحرم. وان قال اردت نفسي
ان كان المجلس قائما صدق وصار كقولها اخترت في جواب التخيير. وقيل انه ينبغي ان يقع كما في الخلع يقع بقوله فروختم بلا اضافة
اليها. وان قال اكنون تشاال ان تالت طلاق را ببقع. ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم يقع بلا نية. ولو قال لاجنبي
طلاقها بيدك او طلقها ان شئت فلقوله امرها بيدك تقتصر ولا يملك الرجوع. قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي
ففعل فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها. قال لها امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اية نسائي شئت لا تملك تطليق نفسها. وفي
المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا ان شاءت من نسائي. بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت
وقع الطلاق عليها وعلى غيرها. جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة واجاز بالفعل وطلقتها
المراة التي امرها بيدها لا يقع الطلاق وهي حيلة في الباب. **النوع الثاني في الامر بالغيبة** قال لها ان غبت عنك
ومكثت مع غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك فهذا على اول الاربع فيقع الطلاق لو مكث يوما او يومين. ان غاب عنها كذا فامرها
بيدها فجاء في آخر المدة فتوارت حتى مضت المدة ففي البعض يبقى الامر بيدها. والامام خان على انه ان علم مكانها ولم يذهب
اليها يقع وان لم يعلم مكانها لا، والصحيح انه لا يقع. قال للزانية واذا كانت الغيبة منها لا يصير بيدها. واختلاف الاجوبة
المدخولة وغيرها لا يصير بيدها وفي المدخولة لو كان في المصر ولم يجئ الى منزلها حتى تمت المدة يصير بيدها. جعل امرها بيدها
متى غاب عنها في موضع تسكنان فيه من كذا اشهر تطلق نفسها متى شاءت فغاب قبل البناء بها لا يتحقق. قال ان غبت عنك كذا
بخارا او بلخ او بالفارسية غايب شوم انشهر بخارا فسبه لم يخرج عن كورة بخارا صار بيدها. ولو قال عن بخارا انتقل الى كرمينية
الى فوبر فلا يصير بالخروج الى قرا ما عند اكثر المشايخ. جعل امرها بيدها ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم تصل اليها النفقة فبعث
اليها خمسين ان لم يكن قدر نفقتها صار بيدها. ولو كانت النفقة مؤجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير بيدها لارتفاع
اليمين عنه بهما خلافا للامام الكا. فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت عدم حصول الشرط فالقول لها لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت
وصول النفقة اليها. والاصح ان القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر. جعل امرها بيدها ان لم يبعث كذا الى يوم
كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة. وفي المنتقى

ان لم امكن الى عشرين يوما فامرها بيدها فيعتبر من وقت التكلم. فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر
بيدها. وذكر محمد رحمه الله ما يدل على ان القول لها فيمن قال ان مات فلان قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل به
فمات فلان فادعى عدم الايصاء وكونه كفيلا وادعى المطلوب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان
قال لها ان لم تصل نفقتي اليك في شهر او نفقتي فامرك بيدك فوصلت اليها النفقة قبل مضي المدة ولم تصل النفس لا يصير بيدها لان
الشرط عدم وصولها. بخلاف قوله ان لم تصل اليك فيه نفسي ونفقتي حيث يصير لان الشرط وصولها. جعل امرها بيدها ان ضربها
المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا تتمكن من الايقاع مرة اخرى. وما ذكروا في قوله
ان غبت عنك يوما او يومين انه على اول الاربع تقتضي ان يكون الحكم في مثل هذه المسائل كذلك. ان غبت عنك فامرك بيدك
فاسره الظالم لا يصير بيدها. وقال الشيخ ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها لان الاتيان مكرها او ناسيا سواء
في تحقق الحنث. وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها بمنزلة طلقي نفسك. وعن محمد قال لاحدى نسائه امر نسائي بيدك فقالت طلقت
نساءك كلهن طلقت هي ايضا. وكذا لو قال كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت فطلقهن الا غيرها. ولو قال امر امراة واحدة
من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها صح وان طلقت بهذا التفويض احدى فقال الزوج عنيت اخرى
لا يصدق قضاء. وان قال ان طلقت امراة من نسائي فهي طالق فطلقت امراة من نسائي فطلقت نفسها لم يصح. وفي قوله
امرك بيدك في عمري يصير بيدها في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري. قال لها قبل الدخول ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك
فوجد الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة لا تتحقق قبل البناء بها لعدم الحضور فان الغيبة قبل الحضور لا يمكن. قال لآخر قل لامراتي
امرك بيدك لا يصير بيدها ما لم يقل لها ذلك لانه امر بالتفويض. ولو قال قل لها ان امرها بيدها صار قبل الاخبار. اراد السفر فحلفه
صهره فقال ان غبت عنها شهرا او لم تصل اليها عند راس الشهر فهي طالق فقال الختن بالفارسية هست ووجد الشرط يقع لان
الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال. قال لمديونه ان لم تقض حقي الى شهر فامر امراتك بيدي فقال المديون فليكن كذلك ووجد
الشرط له ان يطلقها. قال لها ان لم ارسل نفقتك في هذا الشهر او ان لم ابعث فانت كذا فارسل اليها بيد رجل فضاعت من يد الرسول
لا يقع لان البعث والارسال قد تحقق. جعل امرها في ثلث فقالت طلقت بلسانها ثم قالت طلقت نفسي يقع وقولها لا يكون ردا وفيه
نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد. وقوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه لا يصح نية الثلاث
في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحدة. جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها وانما تذكر في باب
الامر باليد قول تطلق نفسها متى شاءت لاختلاف العلماء في الامر باليد والخيار فالبعض على انه يملكها كالوكالة. والاصح انه
لا يملك. وعلى قول الزيلعي يقع مرة في العمر لم يعلق بوقت فاذا علق بالمشية صار كاليمين فينقطع الاختلاف. امرك بيدك كلما شئت
وبالفارسية بهر بار تختار نفسها كلما شاءت في مجلس او مجالس لكن لا تملك في مجلس الا واحدا فاذا وقعت واحدة ثم اخرى في مجلس آخر
في الغد واخرى في آخر وقع الثلاث. فاذا تزوجت بآخر وعادت الى الاول لا تبقى اليمين. ولو شاءت واحدة وعادت الى الاول
بعد التزوج بآخر عادت بثلاث عند الامامين خلافا لمحمد رحمه الله بناء على الهدم فيما دون الثلث. وعن محمد امرك بيدك اذا شئت
او متى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولا تملك اكثر من الواحدة لانه لا يقتضي التكرار بل يقتضي تعميم الاوقات

فلم يقتصر على المجلس كما لو قال زوجي اي وقت شئت وان اختارت نفسها خرج الامر من يدها وكذا في اذا ما شئت وفي كيف شئت
يقتصر الوقت على المجلس وكذا في حيث شئت جعل امرها بيدها ان غاب عنها شهرا تطلق نفسها كيف شاءت واين شاءت
وحيث شاءت وجد الشرط تطلق نفسها في الساعة التي تم الشهر في المجلس الذي تم صار الامر بيدها لعموم اقتضاء الالفاظ
بالتعميم وههنا الفاظ بهرفت وهركاه وهرزمان وهمي وهميشه وهربار اجمعوا على تكرار الحنث في هربار واختلفوا
في تكراره بتكرار الفعل في غيره من الالفاظ المذكورة فالمختار للفتوى انه لا يتكرر الا في هربار قال لها امر فلانة بيدك لتطلقها
متى شئت فهي مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس امرك بيدك تطلق نفسك غدا فقوله تطلق غدا مشورة لها ان تطلق في الحال
قال لغيره ان عنبت ابرائي فامرها بيدك حتى تخلعها في كل مهرها ونفقة عدتها فوجد الشرط قال صاحب المنظومة هذا توكيل فطلق
لانه وان ذكر الامر باليد لكنه فسره بما هو توكيل وهو الخلع والحكم للمفسر لا لما قال عند السؤال وكتب في الفتوى مع
مشايخ بخارا وسمرقند انه تمليك يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح لانه صرح بالامر باليد وقال لها امرك بيدك في تطليقة او امرك بيدك
في ثلث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين يملك الرجعة امرك بيدك لتطلق نفسك او لكي تطلقي او حتى تطلقي فبائن
امرك بيدك في هذه السنة فاوقع الطلاق ثم تزوجها لا يكون الامر بيدها في باقي السنة لانه امر واحد الا انه ممتد فلا يبقى
بعد الاستيفاء امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو في هذا اليوم كان لها مجلسها امرك بيدك راس الشهر تطلق
على نفسها في الشهر مرة واحدة ولا يبطل بتبدل المجلس ليفيد التاقيت وذكر شيخ الاسلام قال لها امرك بيدك سنة تزوجها ثم مضى شهر جعلها
فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر قال لها امرك بيدك اذا جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فجاء راس الشهر
كان الامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها ثم تزوجها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها اذا جنى
ثم جن فطلقها لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل وكله بان يتزوج امراة فتزوجها على ان امرها بيدها جاز
النكاح وبطل الشرط ولو خافت المراة انه اذا تزوجها لا يجعل الامر بيدها بعد التزوج وتقول زوجت نفسي منك بكذا
على ان امري بيدي اطلق نفسي منك بائنا متى شئت كلما ضربتني بغير جناية او تزوجت مع اخرى او تسريت او غبت عني
سنة جعل امرها بيدها وهي صغيرة على انه ان غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا احسان يلحق الزوج فوجد الشرط فابرأته عن المهر
ونفقة العدة واوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كما لو كان الايجاب من المتزوج موجبا وقت وجد الشرط
فضولي قال لها امرك بيدك فقالت اخترت نفسي او قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فبلغ ذلك الزوج واجاز كله لا يقع شيء
وصار الامر بيدها فان اختارت نفسها بعد الاجازة وقع الطلاق لان تصرف الفضولي عندنا انما يتوقف اذا كان له مجيز حالة
العقد اما اذا لم يكن له مجيز فلا يتوقف والامر باليد يملك الزوج انشاءه فيتوقف على اجازته اما ايقاع الطلاق بقولها
اخترت نفسي لا يملكه الزوج حتى لو قال لها بعد جعل الامر بيدها اخترت نفسك لا يقع ولا يملك الايقاع به قبل علمها بتفويض الزوج فلغا
ومثله ما ذكر محمد قالت ان دخلت الدار فطلقت نفسي فدخلت فبلغ الزوج فاجاز كله انعقد اليمين ولا يقع الطلاق لان الزوج
يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك دخولها في الدار فلا يملك اجازته فان دخلت بعد اجازة اليمين وقع الطلاق بخلاف ما اذا قالت
جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج كله وقع رجعي في الحال صار الامر بيدها فاذا اختارت نفسها وقعت بائنة

اخرى

اخرى لان كل واحد من التصرفين له مجيز في الحال ولو قالت اخترت نفسي فقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى ولو قالت ابنت
نفسي واجاز الزوج يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي واجاز يقع بلا نية قال لا شهدا انه امرنا ان نقول لزوجته انه جعل
امرك بيدك فخلعنا فطلقت نفسها بذلك فقبل شهادتهما ولو قالا نشهد انه قال لنا اجعلا امرها بيدها فجعلنا فطلقت
نفسها بذلك لم يجز شهادتهما لانهما شهدا على فعل نفسهما قال لها بعت منك امرك بيدك بالف ان اخترت في المجلس صح
ولزمها المال قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل فمهرها على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا
عن الامر باليد وانه لا يصلح قال لها امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني من مهرك ان قامت عن المجلس خرج الامر بيدها
وان اوقعت الطلاق في المجلس ان قدمت الابراء وقع وان لم تبرئه عن المهر لا يقع لان التوكيل كان بشرط الابراء وان لم تبرئه عن المهر
لا يقع لان التوكيل كان بشرط الابراء قال لها اگر زبر تو زن بخواهم فامر بدست تو فخاصمتها ووقعت بينهما حرمة المصاهرة ثم تزوج
امرأة لها ان تطلقها بحكم الامر لان القاضي لو قضى بجواز هذا النكاح آخذا بمذهب من يرى عدم ثبوت حرمة المصاهرة
بالزنا بام الزوجة او بنتها نفذ قضاؤه وعند محمد خلافا للثاني ولو كان ثبت في المذهب لا شك انه في حق جعل امرها
بيدها بر انكه اگر كابين بخشي بابي خود كت ديگري ستي شيت وكانت وهبت مهرها له قبل ان يجعل الامر بيدها قال شيخ
الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا لها ان تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ذلك جعل امرها بيدها في طلاق ان فعل
كذا متى شاءت ثم خلعها على مال ثم وجد الشرط وهي في العدة تملك الايقاع بحكم الامر وان كانت العدة قد مضت وتزوجها
ووجد الشرط ذكر في باب الزيادات ما يؤخذ منه جوابه وهو امر رجلا ان يطلق زوجته على الف ثم ابانها ليس له ان يطلقها وكذا
ان جدد ولو وكله بطلاقها على مال بعد الابانة فطلقها على مال وقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة ثم طلقها
الوكيل على مال فقبلت وقع ولزم المال بخلاف ما اذا جدد النكاح بعد انقضاء العدة حيث لا يقع الطلاق وان قبلت جعل
امرها بيدها ان تزوج عليها اخرى او ظهر في نكاحها حلال اخرى تطلق نفسها متى شاءت فابانها ثم تزوج امرأة اخرى
ثم تزوج المبانة ان كان النكاح والزوجية ظاهرا وقت العقد لا يصير الامر بيدها قال لامرأة اگر ام بدست تو نشهم
يك بار اگر زن من شوي از من جنين فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها لا تطلق كقوله هذه المرأة التي اتزوجها قال لها
ان لم اعطك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانت واحالت على زوجها ادى الزوج المال الى المحتال قبل مضي
المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤد ملكت الايقاع امرك بيدك ان خرجت من البلدة الا باذني فخرج من البلدة وخرجت
في متابعته لا يكون اذنا ولو استأذنها فاشارت لم يذكر حكمه وينبغي ان لا يعتبر لان الاشارة من الناطق لا يعتبر حلف
بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال لامرأته طلقت كما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولو قال
لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث قال لامرأته طالق ان شربت المسكرات وقامر ولعب الحمام عن شيخ الفضلي
ان كل واحدة من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف ان لا يشرب المسكرات ولا يقامر
ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف ان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام فامرك بيدك فغضبت بان ذهبت الى بيت ابيها
بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة فصار كما اذا طلقها حتى تمت المدة انت طالق ان فعلت

كذا ولذا الانطلق ما لم يوجد الكل وان كرر حرف الشرط ان كلمت وان شربت ان قدم الجزاء فاى شئ وجد منها يقع الطلاق ويرتفع
اليمين وان اخر الطلاق لا يقع ما لم يوجد الامور على قول محمد وعلى قول الثانى اذا وجد واحد يقع الطلاق ويرتفع اليمين
جعل امرها بيدها متى شائت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضى الشهر هذا فارسلها اليها بيد رجل فلم يجد الرسول
منزلها واعطاها بعد مضى الشهر اجاب القاضى الاسترو شنى بانها تملك الايقاع وفيه نظر لما مر ان النفقة اذا ضاعت
فى يد الرسول لا يصير بيدها لان الشرط عدم الارسال اليها قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامرك
بيدك فى طلاق بائن متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به
الفور لا تملك الايقاع حتى يموت احدهما ان لم ابعث اليك النفقة من بخارا الى عشرة ايام فانت كذا فارسل اليها قبل
انقضاء العشرة من كرمينة طلقت لعدم حصول الشرط حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل فى ارضها يحنث
وقيل بان كورة اسم العمران وكذا البلدة واختلفوا فى بخارا والفتوى فى زماننا انه اسم العمران وشام وخراسان اسم الولاية
وكذا فرغانة وسغد وتركستان ولو حلف لا يدخل الرى او مدينة رى او بلخ فهذا على العمران وذكر الحلوانى سواد سمرقند غير
سمرقند ولذا سواد مرو غير مرو وسواد راى من الرى وهذا من حيث العرف والماخوذ ان هو اسم الولاية كالروم وخراسان
والعراق والهند والصين واسم مدينة الآن حالية امرها بيدها متى شائت فى طلاق ان خرج من بلدة بخارا بلا اذنها فخرج الى كوى
سراى ومكث فيها يومين لا تطلق جعل امرها بيدها ان قامر فقامر فطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها فى مجلس علمها
وادعت الايقاع فى مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقى نفسك وقالت اخترت فالقول له
قال الاخر فى سر مجلس الشرب بر زنى كه خواسته ام براى تو خواسته و داشتن ورها كردن در دست تو بوده است فقال
الاخر ان كان كذلك فطلقت امرأتك واحدة او ثلاثا لا يقع لان قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيده فى الماضى فلم يتحقق التفويض
فى الحال بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل وبطل بخلاف ما لو قال در دست تو است لانه اقرار فيصح التعليق جعل امرها بيد رجلين وطلق احدهما
لا يقع بخلاف ما لو قال لهما طلقا امرأتى ثلثا فطلق احدهما واحدة والآخر ثنتين يقع الثلث رجل قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فمضى فلان
لا يعلم ثم مضى شهر آخر وعلم المفوض اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكانه قال عند
الشهر امرها بيد فلان واذا كان كذلك يتوقف على علمها ان غائبة ويقتصر على مجلس العلم اذا لم يقل متى شاء كذا هنا بخلاف ما لو قال
امر امرأته بيد فلان شهرا حيث يصرف الى الذى يليه فاذا مضى منذ حلف شهر ولم يعلم بالتفويض ثم علم لا يبقى اليمين لان المفوض توقت
فلا يبقى بعد الوقت

النوع الثالث فى الضرب

جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فى الطلاق فطلبت النفقة او الكسوة
والحث لا يكون جناية لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضى ولو شتمته ومزقت ثيابه او اخذت لحيته فجناية قال لها او بير
فقالت توى او مادر تو است او شتمت اجنبيا فجناية قالت له يا حمار او يا ابله او خدايت ترك وهدا ولعنته فجناية قال لها
لعنت بر تو باد فقالت لعنت تو بر تو باد قيل ليس بجناية لانها ليست بادية قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
والعامة على انه جناية لانه لا قصاص فيه حتى يكون الثانى جانيا قال لها بليد فقالت مثل ذلك فهو جناية منها اذا اخرجت
اما اذا قالت توى خواختلفوا قيل لا يكون جناية لانها ما صرحت بالشتم وعلى هذا لو قال اى مادر تو سيا به فقالت سيا به مادر

تواست

تو است فجناية وان كانت امة فى الحيوانات الشرحا هو الجناية اى مطلق الجناية لا الجناية عليه حتى لو ضربها بشتمها اجنبيا
لا يكون الامر بيدها متى ضربتك بغير جناية فطلقى نفسك متى شئت وامتعت التضرب فقال لها ضربت بالعصد ثم ادعى فى مجلس
آخر انه ضربها بجناية لا يسمع بعد الدفع لانه اقر ضربها بالضرب قالت اى بدخوى ان كانت صادقة لا يكون جناية اى
لى عزه فى حق الشريعة جناية قولها خوشى كنم حين رها ما عن معصية جناية وان لم يكن من المعصية لا يكون جناية جعل
امرها بيدها ان شتمها فقال لها لا تمرغ حركا او لا تاكلى العفونة او كلى وامرى راسك بالحائط لا يصير بيدها لانه ليس بشتم
عرفا كشفت وجهها لغير محرم قال القاضى لا يكون جناية لانها ليست ببعورة وقال الشيخ جناية لانه لا يجوز الكشف
والنظر بلا ضرورة ولو كلمت الاجنبى او كلمت عمدا مع الزوج او شاغبت معه فسمع صوتها اجنبى فجناية خروجها من البيت
بعد ايفاء المعجل جناية فى الاصح وقيل جناية مطلقا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما
خصومة الانزعاج فطلقت نفسها بوجود الشرط لها المهلات طلب الحق الثابت ليس بخصومة ولو قال بغير خسران لا يجب
المهلات طلبه خسران عن قد من حلف ان لا يضربها فتعمد غيرها فاصابها يحنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل ولهذا توجب
الدية والكفارة على المخطى وفى الوبيارى حلف لا يضربها وكانت على حمار فضرب الحمار فاصابها لا يقع وهذا خلاف الاول
ولزوم الدية بترك التثبت بخطر الدم حلف لا يضربها فامر غيره بضربها قيل يحنث كما فى العبد وقيل لا كما فى الولد حلف
لا يضربها فوجاها او قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها دا لمها حنث وان على المزاح لا وان اوجعها او ادمى
راسها فى الصحيح لانه ليس بضرب عرفا وبعض المشايخ قالوا ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانه لا يعد
ضربا فى عرفهم وفى ايمان الجامع فى هذه الافاعيل يحنث فى عرفهم لا فى عرفنا وفى الظهيرية لو نفض ثوبه فاصاب
راسها فادماها لا يحنث لانه ليس بضرب عرفا ولا يقصد باليمين وفى النوازل لو رمى بحجارة او نشابة لا يحنث وكذا
لو دفعها دفعة ولم يواجهها لانه ليس بضرب جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها ان تركتك ان تذهبى
فى كل عشرة ايام الى بيت ابيك ومضى عشرة ايام واراد ان يعلم تذهب ام لا فراقها بوا بعايم فذهبت بلا اذنه ما فضربها صار الامر
بيدها وان طلب نعل من اهلها بزر البطيخ فاعطته بلا اذنه فضربها فان كانت العادة مسامحة المرأة بذلك بلا مشورة الزوج
يكون الامر بيدها وان كانت العادة بخلافه لا يصير بيدها جاءت اليها بالخبز اليابس بلا ادم فقال ان تى يا بكون ورشه
او دعاها الى اكل الخبز المجرد فغضبت فضربها يكون الامر بيدها ودعاؤها عليه جناية وان رفعت صوتها فى التسنن حتى يسمعها
غير المحارم فانه يختلف باختلاف الاشخاص جاءت ام المرأة الى بيت الزوج فقال جاءت ام الكلبة امك فقالت الكلبة
امك واختلف فضربها لا يصير بيدها ولو قالت فى هذه المسئلة ازواج النساء رجال وزوجى لا فضربها لا يصير الامر بيدها وهذا
الكلام جناية منها

النوع الرابع

فيما يصلح جوابا وما لا يصلح اخترت جواب لامرك بيدك او لاختارى لا لطلقى وطلقت جواب
لكل والامر لا يصلح تفسير الامر بان قال امرك بيدك فقالت امرى بيدى وكذا الاختيار للاختيار وطلقى نفسك يصلح تفسيرا
لقوله امرك بيدك ولقوله اختارى جعل امرها بيدها فقالت فى المجلس اخترت او طلقت او نحوه او قال الزوج انت على حرام او
باين منى فاصح بائنة وان ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا تختار الامرة الا اذا كان كما شئت فيتكرر المشية

ولو قالت في الجواب ملكت امري كان باطلا لا يقع شئ واخترت امري كان جائزا وكذا في الوقوع لو قالت انا اختار نفسي
بخلاف ما لو قالت انا اطلق نفسي وان قالت اخترت ان اطلق نفسي كان جائزا ولو قالت امري اليكم وقالت طالق نويت
طلاقا صدقت ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان اوقعت الطلاق قبل ان تزايل
المكان الذي سمعت داخله طلقت والا فلا **النوع الخامس في بطلانه** قال لها اختاري او قال امرك بيدك ثم ابانها
بطل ولو رجعيا لا لان البائن لا يلحق البائن او لان المرأة تملك نفسها بالبائن ولا تملك نفسها بالرجعي فلا يبطل بالرجعي
ما اخبرنا الزوج او جعل امرها بيدها وليس هذا كالتوكيل بالطلاق فان طلاق الموكل لا يرفع الوكالة حتى تنقضي العدة
لان في الطلاق سعة وفي التفاريق عند الامام طلاق الموكل يرفعها اي تطليقة الوكيل وفي الكفاية امرك بيدك هذه
السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في السنة لا خيار لها عند الامام خلافا للامام وان تزوجها في العدة او بعدها لا يعود
الامر بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط بان قال اذا دخلت الدار فامرك بيدك ثم ابانها واحدة او ثنتين ثم نكحها
في العدة او بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط بان قال اذا دخلت الدار فامرك بيدك ثم ابانها
واحدة او ثنتين ثم نكحها في العدة او بعدها ثم وجد الشرط وكذا لو قال لها امرك بيدك اذا جاء غد فطلقها وتزوجها ثم جاء
الغد فلها ان تطلق نفسها وفي الامالي اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم ابانها ثم تزوجها فاختارت نفسها
تطلق بائنا عند الامام لا عند الثاني وقوله ضعيف وفي بعض الفتاوى جعل امرها بيدها ثم ابانها او خلعها لا يبطل الامر
لان اليمين لا يبطل بزوال الملك وجعل امر امرأة التي يتزوجها عليها بيدها بان قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك
او قالت ما دامت امرأتي وقال لها تا توان مني يا در نكاح فكل مرأة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها
او تزوج اخرى في عدتها ثم تزوج بالاولى لا يعتبر الامر بيدها لان المراد ادخال المنافية في القسم ولم يوجد وقت الادخال
وان قال لها ان تزوجت امرأة فامرها بيدك ثم ابانها ثم تزوج اخرى صار الامر في يدها قال لها امرك بيدك وامر
فلانة بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز وبهذا لا يتبدل المجلس لان الواو لا يقتضي الترتيب وكذا لو قالت نعم على عتق
نسمة وهدي بدنة وحجة والحمد لله تشكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي وكذا لو قالت ما نصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع
وان قامت بطل الامر وان اضطجعت لا يبطل وقيل ان هيأت الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت على دابة او في محمل فسار
بعد التخيير خطوة بطل خيارها الا ان يتصل الجواب بالخطاب وقيل الخطوة ليست باعراض ولا يتبدل المجلس ولو كانت راكبة فا
فاجابت بعد ما سارت او لما سمعت التفويض اجابت ولا عبرة بسبق جوابها خطوة او خطوتان وقع وان سبقت خطوتها جوابها
لا يقع وان ذهبت لطلب الشهود حتى لم تجد احدا قيل يبطل وقيل لا وان ابتدأت الصلوة يبطل ولو في الفريضة لا يبطل باتمامها
ولو في النفل ان قامت الى الثانية لا يبطل ولو الى الشفع الثاني يبطل والاربع قبل الظهر والوتر كالفريضة والاكل يبطل وان قل
وان امتشطت او اغتسلت او مكنت من جماعها بطل والقراءة والتسبيح ان قل لا يبطل وان طال يبطل قال امرها بيد الله وبيدك
فطلقها المخاطب لا يقع ولو قال امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك صح البيع لان ذكره تعالى لافتتاح الكلام قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولو قال امرها بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك لا يقع بايقاع المخاطب بغير فلان في الاول

بلغت المقابلة

والزوج

والزوج في الثاني قال طلقها بما شاء الله وشئت فطلقها الرجل على مال يقع ولو قال طلقها بما شاء فلان وشئت فطلقها المخاطب
بمال لا يقع بخلاف قوله على ما شاء الله وشئت جعل امرها بيدها فقالت انت علي حرام يقع ولو قالت انت حرام ولم تقل علي
بطل الامر ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك يقع اصله ان ما كان طلاقا منه كان طلاقا منها ايضا ولو قال لها طلقيني فقال انت حرام
ولم تقل عليك طلقت كذا هنا ولو قالت طلقني فقال الحق باهلك وقال لم انو الطلاق كان مصدقا ولا يقع قال لغيره زوجني
امرأة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط لها الامر كان الامر بيدها لحكم التعليق من الزوج ولو قال
زوجني امرأة واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها ثم لم يكن الامر بيدها بلا شرط الوكيل لان في الاول علق الامر بها
بالتزوج لا بالشرط ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل عليه انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها فزوجها منه صار الامر بيدها
بحكم تفويض الزوج له امرأتان جعل امر احديهما بيد الاخرى ثم طلق المفوض اليها بائنا او رجعيا او خالعها ثم تزوجها
يصير امرها بيدها لانه توكيل بخلاف ما لو جعل امرها بيد نفسها ثم طلقها بائنا على ما مر لانه تمليك قال لصبي ومجنون جعلت امر امرأتي
بيدك صح واقتصر على المجلس لانه ان لم يصح باعتبار التمليك صح باعتبار التعليق اذ معناه تعليق الطلاق بايقاعهما فصار
كتعليقه بدخول الدار لكنه لما كان في ضمن التمليك اقتصر حتى لو قال لها وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها
يقع كما لو علق طلاقها بايقاعها قال للكاتب اكتب ان اذا خرجت من المصر بلا اذنها فهي طالق واحدة فلم يتفق الكتابة وتحقق
الشرط يقع واصله ان الامر بكتابة الاقرار اقرار كتب ام لا قال لها اختاري [illegible] الطلاق فاختارت
ما جعل الزوج لا يقع الا في الاب والام استحسانا لانها بالطلاق تحتاج اليهما ولا ترد الى غيرهما فلا يكون طلاقا كذا في الاجناس
النوع الرابع في المشية قال لغيره طلقها ان شئت لا يكون توكيلا ما لم تشأ لوان المشية في مجلس علمهما وبعد المشية
يصير وكيلا فلو طلقها الان يقع ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعدها وقال الامام الحلواني وهذا
يحفظ فان الزوج يكتب الى من يثق به انها ان شاءت الطلاق فطلقها والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مجلس المشية ولا يدرون
انه لا يقع قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شاء ابي لا تطلق بهذا القول وكذا ان شئت وان شاء ابي تقدم الطلاق او اخر ولو
قال انت طالق ان شئت ان ابيت طلقت في المشية والاباء لان احدهما [illegible] ابيت لغو النقصان وكذا ان شئت او ابيت
والمخيرة لو قامت لطلب الشهود لا يخلو اما ان يتحول عن المجلس او لم يتحول فعلى الاول لا يبطل الخيار بالاتفاق وعلى الثاني اختلفوا
بناء على ان المبطل الاعراض ام تبدل المجلس فمن قال منهما اذا وجد وقيل الاعراض هو الاصح حتى لو قالت خويشتن خريدم
فقام ومشى خطوة او خطوتين فقال قد ختم صح البيع وهذا موافق للبعض مخالف للجامع الصغير فانه نص فيه اذا قام عن قعود
بطل الخيار لانه اعراض وكذا لو تحول يبطل عنه قطع عما قبله كما لو دعت بطعام للاكل او اشتغلت بالنوم وان اكلت او
شربت قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا بلا قيام او قالت ادعوا الي الشهود او الشهود او كانت في سفينة فسارت
لا يبطل **الخامس في الاستثناء والشرط** انما يصح لو اتصل ولو تنفس بين الشرط والاستثناء او وجد من التنفس بدا
او لا لكنه وصل يصح الاستثناء لكن عن الامام الثاني وفي الاجناس سكت سكتة قبل التنفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء الا ان
يكون سكتة التنفس ويبطل بالزيادة بالسكتة والزيادة على المستثنى منه كانت طالق ثلاثا الا اربعا وبالمساواة ويكون مستثنى

بعض الطلاق انت طالق الا نصفها. ولو قال ان حلفت فعبدي حر ثم قال عليه المشي الى الكعبة ان شاء الله لا يعتق لان الاستثناء يبطل
كمن حلف ان اقررت انك لفلان علي عشرة دراهم فعبدي حر ثم قال له علي عشرة الا درهما. ولو قال ما شاء الله او الا ان يشاء الله كان
استثناء ايضا. كل امراة له طالق الا هند وليس له سواها لا تطلق لان المساواة في الوجود لا تمنع صحته ان عم وضعا لانه تصرف
صيغة. قال لها انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا تعلق الكل حتى لا يقع في الحال شيء كما في قوله بهزار كه
ورابعون وباشد. ولو قال انت حر وعتيق ان شاء الله خلاف انت حر وحر ان شاء الله فهذا الكل استثناء متصلا وهو
لابي بكر ان كان يحال لابي يوسف ما يجري على لسانه من غير قصد جاز له الاعتماد عليه. ولو قال لها انت طالق فجرى على لسانه
بلا قصد الاستثناء لا يقع. قال شداد بن حكيم رحمه الله وهو الذي صلى بوضوء الظهر الظهر اليوم له ستين سنة خالفني في هذه
المسئلة خلف بن ايوب الزاهد فرايت الامام الاعظم في المنام فسالته فاجاب بمثل قولي وطالبته بالدليل فقال ارايت لو قال
انت طالق فجرى على لسانه اخر طالق ايقع قلت لا قال فهذا كذلك. وكذا لو قال ان شاء الله ولا يدري ما هو او معناه. قال ان شاء
الله انت طالق لا يقع. ان شاء الله انت طالق او انت طالق لا تطلق عند الامام وهو الصحيح. انت طالق لولا ابوك او لولا اخاك او لولا
حسبك لا يقع لانه استثناء معنى وكذا لولا اخيك. قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله كان استثناء ديانة
لا قضاء. اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني عقيبه سرا امره ان يقول عقيب حلفه متصلا سبحان الله او كل ما اخر لان
اليمين خرجت على المنع عن البطال. قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني
عندنا خلافا لزفر فانه يصرفه اليهما عنده ولا يقع شيء. وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق واحدة في الحال
انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشاء الله لا يقع شيء اما الاول فللاستثناء واما الثاني فلانا
لو اوقعناه علمنا ان الله تعالى شاء الطلاق لان الوقوع دليل المشية لان كل ما وقع بمشيته تعالى وهو علق بعدم مشيته تعالى لا بمشيته جل
وعلا فيبطل الايقاع ضرورة. وذكر في الكافي على راي المعتزلة عمل الائمة الاصفهاني المعتزلي انه اذا قال انت طالق ان شاء
الله ان كان يمسكها بمعروف لا يقع الطلاق وان كان يسيء معاشرتها يقع الطلاق عندنا بريوية المعتزلة لان الطلاق
لا ولاحرام وقبيح والقبائح لا يتعلق بها مشية تعالى وفي الواجب يتعلق مشية الله تعالى وان الحسن ولا يقع فالطلاق
مباح وهل يتعلق بالمباح مشيته ففيه خلاف بين المعتزلة كذا ههنا. انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشاء فثنتين
فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثنتين لان وقوع ثنتين معلق بعدم مشية الله تعالى الواحدة في اليوم بمضيه بلا طلاق علم عدم مشيته
تعالى الواحدة في اليوم لان العلم يتعلق علمه بالماضي فرع الوجود فوجد شرط الحنث. انت طالق ان شاء الله يمين عند الامام خلافا
لمحمد حتى لو حلف بالطلاق اي حلف بطلاقها فقال انت طالق ان شاء الله يحنث عنده خلافا لمحمد في اليمين الاول والفتوى
على قول الامام. انت طالق ان شئت وابيت او ان شئت ولم تشائي لا ينعقد اليمين لانه لا يتصور اجتماعهما. وكذا لو قال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق لان الاول غير تام فتوقف على الذي فيه الجزاء فيصير شرطا واحدا ولا يتصور اجتماعهما بخلاف ما اذا
قدم الجزاء حيث يصير كل شرطا على حدة كانه قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق تطلق في الحال. ولو قال ان احببتي
الطلاق فانت طالق وان تبغضين الطلاق فانت طالق لم تطلق لجواز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان لا تشاء. قال انت طالق

وان شاء الله او فلان شاء الله يقع الطلاق ولا يكون استثناء وكذا على الاصح. انت طالق ثلثا الا ما شاء الله قال في المنتقى
يقع واحدة وينصرف الاستثناء الى الاكثر. وفي موضع اخر لا يقع شيء. ان تكلمت بطلاق فعبدي حر ثم قال انت طالق ان شئت
فقالت لا اشاء لا يقع الطلاق ويعتق العبد. قال لسعد بن عمرو وكذا لو قال ان تكلمت بقذف فكذا ثم قال لها انت زانية. وكذا لو قال
ان تكلمت بالشرك فكذا ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الفقيه ابو الليث هذا القول احب الي لانه تكلم بما حلف عليه. وقال الحسن
لا يحنث ولا يحنث فيه ان لم ينو قال الصدر قول الحسن هو المختار. **نوع في الفاصل** انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او
ثلثا وواحدة ان شاء الله بطل الاستثناء عند الامام. ولو قال واحدة وثلثا ان شاء الله لا يبطل عند الكل. ان دخلت هذه الدار
ان دخلت هذه الدار فانت طالق وعبدي حر وهما واحد فالقياس عدم الحنث حتى يدخل دخلتين فيهما. وفي الاستحسان تحنث بدخول
واحد ويجعل الثاني تكرارا واعادة. وللقائل ان يقول لو جعل الثاني تكرارا لزم ثبوت الحرية حالا على قول الامام ويصير كانه فاصلا كما في انت
حر وحر ان شاء الله ويجاب ان هذا التكرار معنى لا لفظا لان الثاني عطف على الاول ولا يعطف الشيء على نفسه والعبرة في الباب
للفظ فاذا انتهى التكرار لفظا لم يكن حشوا فصار فاصلا وفيما نحن فيه الثاني غير معطوف على الاول فامكن جعل الثاني تكرارا في كل
واحد معنى فلا يفصل. ونظيره قوله حر حر ان شاء الله وفيه لا يعتق ولا يكون فاصلا ولا رواية فيه عن الامام قلنا ان يمينه على قياس
مسئلة هذا الكتاب. وفي الفرق يؤيده قول مشايخ سمرقند في قوله بهزار كرو رابعون وباشد ان هذا اليمين لا ينعقد لانهما يرجعان
الى معنى واحد وكان ليس بتكرار لاختلاف اللفظ فلا يجعل شيئا واحدا. واجيب بانه لو قال بهزار كه بكند وبعو وباشد بعد ايجعل الالفاظ
فاصلا ولو قال بهزار كه مرا هست ويعو وباسد ينعقد اليمين ولا يصير فاصلا. **نوع اخر** انت طالق غدا ان دخلت
الدار لغا ذكر الغد وتعلق الطلاق بطلق الدخول فيقع اي وقت دخل يقع. ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق مع طلاق
الغد فما دخلها في اليوم لا يقع وان دخلها في الغد وقع. انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يصح الاستثناء ولا يفصل النداء
لانه قد يكون للتاكيد وتعريف المحل. وكذا انت طالق ثلثا بائنة واحدة او ثلثا البتة الا واحدة يقع ثنتان وبائنة والبتة لا يفصل
مع انه حشو حتى يقع ثنتان رجعيتان لامكان الحمل على التاكيد لاختلاف اللفظ وان لم يؤد معنى زايدا على ما فهم. بخلاف ثلثا وثلثا
لاتحاد اللفظ والمعنى فكان تكرارا محضا ولانه صفة وهي تذكر لتاكيد الموصوف حتى لم يفصل. وفي انت طالق بائن ان دخلت الدار انت
طالق ثلثا الا واحدة غدا او ان كلمت فلانا تعلق ثنتان بمجيء الغد وكلام فلان. الاصل ان المستثنى اذا وصف بما يليق بالمستثنى
يجعل صفة للمستثنى ويبطل ببطلان المستثنى وان كانت يليق بالمستثنى منه لا غير قيل يجعل صفة له حتى يثبت ثبوته وينتفي بعدم
الامكان وقيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه لانه الاصل ظاهرا. وان ذكر وصفا يليق بهما قيل يجعل وصفا
للكل تحقيقا للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير لانه لو جعل للمستثنى بطل هذا اذا ذكر وصفا زايدا وان كان وصفا اصليا
لا يعتبر اصلا ويجعل ذكره ولا ذكره سواء. بيانه انت طالق ثنتين الا واحدة بائنة او الا واحدة بائنا تطلق واحدة رجعية لانه لا يصلح
صفة للمستثنى منه لا يقال طلقتان باين وصلح صفة للمستثنى فيبطل ببطلانه. ولو قال انت طالق ثنتين البتة الا واحدة بائنة
لصلاحية الوصف للمستثنى منه يقال تطليقتين البتة فجعل صفة له واستثنى واحدة منهما فيقع واحدة بائنة. وكذا انت طالق ثنتين الا
واحدة البتة يقع واحدة بائنة لان البتة لا يصلح صفة للمستثنى لعدم وقوعه فيصلح صفة للمستثنى منه فجعل صفة للكل او للمستثنى منه

كانه قال ثنتين والبتة الا واحدة ولو قال انت طالق ثلث البتة الا واحدا او انت طالق ثلثا باينة الا واحدة يقع رجعيتان
لان كلا منهما وصف اصلي للثلاث لا يوجد بدونها فلا يفيد الا ما افاد الثلاث فلا يعتبر فصار كانه قال انت طالق ثلثا
الا واحدة ٭ قال لغير المدخولة انت طالق يا زانية ثلثا قال الامام لا حد ولا لعان لان الثلاث وقع عليها وهي زوجة
ثم بانت بعده وان الكلام اذا احتمل التبع او كان اخره والمراد فيه طالق ثلثا ٭ وقال انه يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل
بين الطلاق والثلاث الا يرى انه لو لم يفصل بها حتى قال انت طالق طالق يقع واحدة ٭ وكذا قوله انت طالق يا طالق
ثلثا ٭ وكذا قوله انت طالق يا زانية ثلثا لان قوله يا زانية ثلثا لان قوله يا زانية فيه حكم اشد من قوله يا طالق وهو الحد ٭ وليس
مثل قوله انت طالق يا عمرة ثلثا لانه لا يتعلق به شيء بل هو نداء محض الا يرى انها لو ماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله
يا عمرة كان الطلاق لا زما لان النداء ليس من الطلاق ٭ قال لها انت طالق يا زانية ان دخلت الدار طلقت ولا حد ولا لعان
كقوله انت طالق يا طالق ان دخلت الدار تعلق بالاول والثاني باطل ولا يلزم الحد لانه وقع بدخول الدار ٭ قال انت يا زانية
طالق ان دخلت الدار عليه اللعان ولا يلزم الطلاق بلا دخول ٭ انت طالق يا زانية ثلثا وقع الثلاث ولا حد ولا لعان في قول الامام
انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يصير يا زانية فاصلا لانه نداء ٭ انت طالق ثلثا يا زانية ان
شاء الله يقع ويصرف الاستثناء الى القذف ٭ وكذا انت طالق يا طالق ان شاء الله ٭ وكذا انت طالق يا صبية ان شاء الله
يصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق كانه قال يا فلانة ٭ والاصل عنده ان المذكور في اخر الكلام اذا كان يقع به طلاق او يلزم
به حد كقوله يا طالق يا زانية فالاستثناء على الكل ٭ ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول
والثاني معلق بالشرط الاول والثالث بالثاني فلو دخلت يقع ثنتان وان كلمت يقع واحدة الا ان يجعل الشرط الاول شرط الانعقاد
في حق الكل او الشرط الاخير للانحلال ٭ والاصل فيه انه اذا ذكر الطلقات الثلاث عقيب الشرط الاول متصلا بحرف العطف يتعلق الكل بالشرط
لانه قضية العطف اذا اقتصر على الشرط الاول فاذا اعقبه بالشرط الثاني لو لم يتعلق الثالث به يلزم بطلان الشرط الثاني
فلزم الضرورة قطع الثالث عن الاول فلا ضرورة في الاولين فاتصلا بالشرط الاول ٭ انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار
لا يتعلق الطلاق بالدخول والاستثناء فاصل ٭ واتفق ائمتنا ان ان بعت وباشتريت صحيح ثم قيل انه بعت يقع على التي تحته
وباشتريت على التي تزوجها ٭ والامام محمد بن الفضل على انه يقع على التي تزوجها في المستقبل وباشتريت تاكيد ٭ ان خبزتك فكذا حالة
بعت وباشتريت فطلقها ثم تزوجها بعد العدة وضربها لا تطلق لانها معرفة بالطلاق والشرط منكر والمعرفة لا تدخل تحت النكرة
للتضاد ٭ حلف على يمين وقال الا ان يبدو لي او الا ان يكون خيرا لي من ذلك فهذا استثناء ولو قال الا ان لا استطيع فهذا على
ثلثة اوجه اما ان يريد عدم الاستطاعة بسبب التقضا والقدر بان كان في قضاء الله تعالى خلاف ما حلف عليه او عدم الاستطاعة
بعارض يحدث كمرض وغيره من البلايا فيحمله على الحنث او العجز عن اتيان المحلوف او لم يكن له نية ففي الاول لا يحنث لانه كالمصرح
بالاستثناء كانه قال الا ان يكون في قضاء الله تعالى الكلية فلما كلمه علم ان في قضائه كلامه ٭ وفي الثاني ان كلمه قبل عروض عارض
حنث لا بعد عروض عارض يحيله الكلام ولكن في الثالث كالحكم الثاني ٭ قال انا طالق اگر پشيمان نشوم لا يقع نوم اولا ٭ كتب الطلاق
واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة يصح السادس في دعواه ادعى الاستثناء او الشرط فالقول له ولو شهدوا

انه طلق او خالع بلا استثناء او شهدوا بانه لم يستثن تقبل وهذه تقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي لانه
عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب وان قالوا طلق ولم يسمع منه كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء القول له
وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء وذكر الاوزجندي انما يصح دعوى الاستثناء ان
ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبينة لا تقبل وان ظهر ما يدل على صحة الخلع كقبض البدل ونحوه لا يصح دعوى الاستثناء
وفيه قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله ولامرأته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وانكرت فالقول له
كذا في فتاوى الاصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج بلا بينة وان ادعى
تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له نوع في الالفاظ التي يقع بها الثلاث والواحدة او البائن او الرجعي
وما يصح من التصرف فيه بعد الايقاع طلقتك اخر ثلاث تطليقات فثلاث لانه الثالث ولا تتحقق ذا الا بتحقق ما قبله
ولو قال انت طالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة لانه في الاول اخبر عن ايقاع الثلاث فيقع وفي الثاني وصف المرأة بكونها اخر
الثلاث بعد الايقاع وهي لا توصف بذلك فبقي انت طالق وبه يقع الواحد انت طالق تمام ثلاث او ثالث ثلثة فثلاث
انت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة بخلاف الى ثلاث ولو قال عدد ثنتين فثلاث لقول القائل رأيت عدد رجل
او اكثر من رجل ولو قال عدد واحدة فثنتين انت طالق كل يوم فواحدة قال هر روزي كه افتاب بر آيد حلال بر وي حرام
لا يتعدد ويتعدد بطلوع الشمس كما لو قال كل دار دخلها فعلي بها حجة فيتعدد ويتعدد الدخلات نوع في عطف العام على الخاص
الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة
في الحال فان دخلت الدار لو في العدة طلقت اخرى انت وفلانة طالق ان دخلت الدار فلانه لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل
فلانة الدار كل امرأة من نسائي يدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال فلو دخلت الدار في العدة يقع اخرى كلما
دخلت امرأة من نسائي الدار فهي طالق وانت لامرأة اخرى لزمها الطلاق ساعة سكت وان دخلت الدار يقع
اخرى لو في العدة كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة
ان تزوجتها لا تطلق امرأة حتى تزوج فلانة اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة
فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه
الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر
التزوج ولو قال ما استفيد من امرأة او ما ملكت فهي طالق وانت او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق لا تطلق حتى
تزوج اخرى الآن يعني القائمة في الحال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع على نسائه ولو قال العبد وانت حر
ومن دخل من عبيدي عتق المخاطب للحال فان عنى تعلق عتقه بالدخول لا يدين قضاء وعن الثاني قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه
الاخرى لم تطلق حتى يدخل الاولى الدار ولو قال وانت طالق بمكان قوله وهذه فالثانية تطلق في القضاء لان قوله وانت طالق لخطاب المخاطبة
الاولى قال لها كل امرأة اتزوجها ما دامت حية لا تدخل المخاطبة ولو قال ما دامت فلانة حية ان اشار اليها وقال فلانة هذه حية لا تدخل فلانة
اما اذا لم يكن يشار اليها تطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجه دون وجه فمن وجه يخرج عن كل امرأة ومن وجه لا فلا يخرج بالشك قال لامرأته كل امرأة

انزوجها باسمك فهي طالق فطلقها ثم تزوج بهذه المرأة لا تطلق وان نويها عند اليمين **نوع فيه على سبيل الجواب** قالت له لك امرأة غيري
او غيرها قالت له لك امرأة غيري فقال كل امرأة له طالق لا تطلق هذه بخلاف قولها انك تريد التزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فانها ثم تزوج
او قالت انك تزوجت علي فقال كل امرأة له طالق يطلق المخاطبة الا في رواية عن الكرخي قال لاخرى زن تو از تو سه طلاق كه اين كار نكرد
فقال بهزار طلاق يكون جوابا فان لم يكن جعل ذلك لا يقع قالت له طلقني ثلثا فقال انت طالق قال نصر بن يحيى وقع الثلاث
وقال النخعي واحدة وقال ابن وشار وان القول له ان قال نويت جوابها فثلاث وان واحدة فواحدة وان قال الزوج جعلت
ثلاث على كل حال وعن محمد قالت طلقني ثلثا فقال انت طالق فهي واحدة رجعية وان عني الجواب استحسن ان اجعلها ثلثا
قالت طلقني فقال طلقت ان نوى الواحد فواحدة وان نوى ثلثا فثلاث قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك
وقع الثلاث وكذا قوله خيرني ثلاث مرات بواو وبدونه ولو قالت طلقني ثلثا فقال ابنتك فهذا جواب وهي ثلاث ان تزوجت حيث
ما دامت بالكوفة فهي كذا فخرج من الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة وان فارق بنفسه ووطئها بها
فكذلك لا يحنث الا ان ينوي دوام وطئه بها حلف لا يتزوج قروية فمن مكان خارج الربض فهو قروي فلو خرجت مصرية
الى قرية صيف فولدت ثمه بنتا فالام مصرية والبنت قروية في قول الامام كل امرأة يتزوجها في قرية كذا فكذا فاخرجها
منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها وكذا لو نكحها في قرية اخرى لا يقع لان شرط الحنث التزوج فيها ولو قال كل امرأة انزوجها
من قرية كذا فتزوج امرأة منها حنث حيث كان التزوج فيها كل امرأة له ببخارا فكذا فتزوجها في بخارا طلقت وان تزوجها في غيرها
ثم نقلها اليها فالصحيح عدم الوقوع لانه يراد به في العرف التزوج فيها وان تزوجت من بنات فلان لا يدخل فيه من تولد بعد اليمين
لا اتزوج امرأة من الكوفة يدخل من يحدث بعد اليمين حلف لا اتزوج من نساء الكوفة فتزوج من ولدت فيها ونشات وتوطنت
بالبصرة حنث عند الامام لاعتبار الولادة ولو حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت البنت لا يحنث لانها لا تسمى
اولاد فلان قالت ثلاث مرات مرا طلاق كن فقال كردم كردم يقع الثلاث قالت طلقني فقال طلاق مي كنم ثلاث مرات
طلقت ثلاثا **نوع في التعميم وغيره** من قال انت طالق لو دخلت الدار فهي اخبار عن دخول الدار وقد اكده باليمين فان لم يكن
دخل طلقت وبالفارسية زن از وي بطلاق چنين كاري كرده است فان كان فعل بيبرد لا يحنث وان قال انت طالق لو دخلت
الدار فهو كقوله انت طالق كنت دخلت انت طالق دخلت الدار يقع الساعة وكذا انت طالق وان دخلت الدار وان قال
انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأة ليطلقنها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبده حر لو دخلت الدار
لاضربنك فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربنها ان دخلت الدار فان دخلت الدار لزمه ان يطلقها فان مات او ماتت
فقد بات الشرط في اخر الحيوة قال لها ان شئت فانت طالق غدا فالمشية اليها بخلاف انت طالق غدا ان شئت فالمشية
اليها في الغد وقال الامام الثاني المشية اليها في الغد في الفصلين وقال زفر المشية اليها في الحال قال لها اختاري غدا
ان شئت اختاري غدا ان شئت امرك بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان شئت
غدا انت طالق اذا شئت ان شئت او ان شئت اذا شئت فيهما سواء ان تطلق متى
شاءت وعند الثاني ان اخر ان كذلك وان قدمه فالمشية في الحال فان شاءت في المجلس تطلق نفسها

بعد ذلك

بعد ذلك اذا شاءت وان قامت قبل ان يقول شيئا بطل وذكر شمس الائمة اذا قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فهما
مشيتان الاول في المجلس والثاني مطلقة لكنها معلقة بالموقتة فان قالت في المجلس شئت ان اكون طالقا اذا شئت
فاذا شاءت بعد هذا طلقت وان لم تقل شيئا وقامت عن المجلس تبطل المشية وسواء قال ان شئت الساعة فانت
طالق اذا شئت او لم يتكلم بالساعة ونواها ومن قال طلقي نفسك متى ما شئت واحدة بائنة ثم قال طلقي نفسك واحدة رجعية
متى ما شئت فقالت بعد ايام يقع رجعية لانه ملكها اياهما وتجعل كلامهما جوابا للاخر وعن محمد انت طالق واحدة لو اشئت او انت
طالق ثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة وقد شئت ثنتين ان وصلت يقع الثلاث انت طالق ان شئت وان لم
تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بالمشية وان قامت بلا مشية طلقت لانها لم تشاء وكذا انت طالق ان شئت او لم تشائي
وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى وقوع الطلاق في كل لم يقع الطلاق على العتاق والظهار معلق بشرط متكرر يتكرر واليمين
لا وان علق بمتكرر حتى لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم زيدا فدخل الدار مرارا لا يتكرر اليمين لانه انشاء عقد والانشاء
لا يتكرر بلا تكرر صيغته الا يرى انه لا يتعدد وان سمي التعدد لان الكفارة لا تلزم بلا هتك حرمة اسم الله تعالى قال كلما طلقتك
فانت طالق ثم طلقها يقع ثنتان بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها يقع الثلاث لان الطلاق
معلق بالوقوع وقد تكرر الوقوع فيتكرر الطلاق الا ان الطلاق لا يزيد على الثلاث وفي الاولى الطلاق معلق بالايقاع
ولم يوجد الايقاع بعد الحلف الا مرة فيقع واحدة بحكم الايقاع والاخر بحكم التعليق قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم
اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى ماتت وقع ثنتان لانه وقع اليأس عن التطليق فوقع باليمين الثانية ووقع اخرى
باليمين الاولى ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق فاذا طلقتك فانت طالق ولم يطلقها حتى مات وقع واحدة لان شرط وقوع الطلاق مات ح
باليمين الاولى طلاق يقع بايقاع بعد اليمين الثاني ولم يوجد قال لها ان شئت وان لم تشائي فانت كذا فهذا على وجوه ان
تقدم المشية او اخر او وسط الطلاق وكل على وجهين اعاد كلمة الشرط اولا وذكر حرف العطف فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع
في الوجوه الثلثة لتعلق الطلاق بالمشية وعدمها وانه لا يتصور وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية لا يقع ابدا كما لو قال ان اكلت
وان شربت فكذا الا بعد اليمين وان قدم الطلاق او وسط فقالت في المجلس شئت طلقت لتعلق الطلاق باحدهما فان قامت
قبل ان يقول شيئا طلقت ايضا وهذا اذا لم ينو شيئا فان نوى الوقوع لا التعليق وقع قدم الطلاق او وسط او اخر لانه كالقائل
انت طالق شئت ام لم تشائي **نوع في تعليقه بالملك** ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت ان يتزوجها فهي طالق
فامر انسانا فزوجها منه وقع طلقتان وان نوى واحدة فواحدة ان تزوجت فلانة او امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا
فزوجها منه وتزوجها بعد ذلك بنفسه لم تطلق لانحلال اليمين الاول بالامر وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها
فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت طلقتان لانه انعقد هنا يمينان احدهما على الامر والاخر على التزوج وان قال ان تزوجت
فلانة او امرت من يزوجنيها فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت لان الواحد اليمين واحد والشرط شيئان فلا ينحل اليمين بالامر
ولو لم تزوجها بلا امره لا تطلق لانه بعض الشرط فان امر رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأة على حالها طلقت لانه تحمل الشرط
ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه لم تطلق لانه حنث بالامر ومن الكتاب

تزوجت فلانة او خطبتها فكذا فتزوجها لم تطلق لانه حنث بالخطبة وقيل بهذا على انعقاد اليمين حتى صرف بالحنث فيكون
ردا على من زعم ان اليمين لا ينعقد لان الشرط احدهما واحدهما صالح بعينه والآخر لا ومع ذلك نقض على الحنث فلو تزوج قبل
الاخرى في المسئلة الاولى وقبل الخطبة في الثانية لو تحنث فانها تطلق قال للاجنبية او مبانة اكر ترا بخواهم خواستن
ترا طلاق فتزوجها لا يقع لان التزوج لسبق الارادة تحنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعده اكر فلانه را بزنى كنم
وي را طلاق صح التعليق ولو قال اكر فلانه را بزنى بمن دهند او قال بمن دهيد وي را طلاق لا يصح التعليق ولا يقع الطلاق
اذا تزوجها هو المختار ولو قال اكر فلانه را بمن بزنى دادند شوهر لا يصح التعليق قال لمنكوحته ان تزوجتك او ترا بزنى
كنم يا ترا نكاح كنم انصرف الى التزوج وانما ينصرف الى الوطي اذا قال لمنكوحته ان نكحتك ولو قال للمعتدة عن رجعي اكر ترا بزنى
كنم ينصرف الى النكاح لانه للحقيقة الا انه يحتمل الرجعة ايضا فاذا نوا ما ينصرف اليهما وذكر النسفي ان نكاح كنم ينصرف الى الوطي
لا الى الوزني والصحيح الاول قال لاجنبية ان نكحتك طلقتك فعبدي حر يصح فيصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك
فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان وان لم يقع كالطلاق
في النكاح الفاسد فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الزوج ان لا يتزوج امراة فاجاز ذلك النكاح لا يحنث لان الاجازة
ليست بعقد بهذا انما يصح قبل اليمين ولو بعده واجاز بالقول لانه كالتوكيل في الابتداء والاجازة بالفعل بسوق المهر اليها كالتوكيل
والقبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية لم يكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر ولو قال كل امراة
تدخل في نكاحي فهي طالق فكل امراة اتزوجها سواء بعث اليها شيئا من المهر ولم يدفع الماسور اليها لا رواية فيه وقيل يكون اجازة
ولو دفع وقال انه مهر كان اجازة قولا والتحصيل اجازة وبكون والخلوة بها اجازة وبعث النفقة لا لانها ليست من خصائص
ولو زوجه فضولي ثم تزوج بنفسه وقد حلف على ان لا يتزوجها لا يحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم خرج فيه اختلاف
المشايخ في تطليق الفضولي والاجازة قولا وفعلا في النكاح ونكاح الفضولي والتزوج فعلا اولى في فسخ اليمين في زماننا
وينبغي ان يجيء الى عالم ويقول له ما حلف واحتياجه الى نكاح الفضولي فيزوجه العالم امراة ويجيزه بالفعل ولا يحنث وكذا
لو اتفق الجماعة على حاجة الى نكاح الفضولي فزوجه واحد منهم اما لو قال الرجل لعاقل عقد فضولي يكون توكيلا قال كل امراة
اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي فهي طالق فالحيلة ان يتزوجها الفضولي ثم تزوجها بنفسه فلا يقع الطلاق لاختلال اليمين كما لو قال
ان خطبت فلانة او تزوجتها فخطبها ثم تزوجها ولو زاد او يزوجها غيري لاجلي واجيزه لا وجه الا ذا اذن الجواز وعن ابن صاحب الهداية
يمكن نكاح الفضولي في قوله بزنى كيرم نكاح من در آيد ولا يمكن في قوله كل امراة تحل لي **السابع في الرجعي** تزوج المطلقة
الرجعي صار مراجعا في المختار ولو طلقها ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا ثم نكحها بعد انقضاء عدتها لا يقع ولو كان الطلاق
باينا يقع لان الرجعة هنا يراد بها النكاح وقوله للمطلقة الرجعية انت عندي كما كنت او انت امراتي لا يكون مراجعا بلا نية وبها
يكون مراجعا قال لها اي رفته باز آوردمت اي بعثتك صار مراجعا ولا يجب المهر بالرجعة الا بالوطي راجعها وقال نذرت
في المهر لا يصح ولو قال راجعتك بالف وقالت قبلت صح واذا اسقطت تمام الخلق او ناقص الخلق بطل حق الرجعة لانقضاء العدة
ولو قال ولدت لا تقبل الا ببينة في تطليقها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة حلفت اتفاقا قال محمد رحمه الله لو قبلته امراة بشهوة

ان صدقها

ان صدقها الزوج فهو رجعة وان انكر لا وكذا ان مات الزوج وصدقته الورثة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته وكذا لو مسته
الايمة على قول صار مراجعا ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غايب طلقها وهو معتوه ثم جن ان راجع بالفعل صح لا بالقول
والنظر الى فرجها وتقبيلها بشهوة في الخانية كالتعليل وفي الاصل جعل هذا قولهما وعند ابي يوسف النظر الى فرجها وتقبيلها لا يثبت
الرجعة والخلوة وتقبيله او لمسه بشهوة ايا كان رجعة اجماعا والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة فالرجعي السني
ان يراجعها بالقول لانه متفق وتعليقها بالشرط واضافتها الى المستقبل لا يصح كالنكاح قال بعد الخلوة بها وطيتك
وانكرت فله الرجعة وان انكر الزوج الوطي لا رجعة له **الثامن في العدة** وهي اربعة انواع عدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشر حرة او لا صغيرة او كبيرة مسلمة كانت او كتابية قال لامرأتيه احديكما طالق ثم مات قبل البيان
فكل منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض ولو بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة
رجعيا بموت زوجها في العدة تصير عدتها عدة الوفاة وان باينا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة وفاة وان ورثت
بالفرقة اعتدت باربعة وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض وقال الثاني عدتها ثلاث حيض ولو نسي حيضة في عدتها بعد الطلاق
ثم مات الزوج والطلاق باين تحتسب هذه الحيضة من العدة ام الولد اذا كانت محرمة على المولى قبل موته بان كانت منكوحة
الغير لا يجب عليها بموت المولى عدة بلغت ثلاث يوما دما ثم انقطعت وحنثت ثم طلقت فعدتها بالحيض الى
ان يبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون في المختار وعند مالك عدة الآيسة تسعة اشهر ستة اشهر لاستبراء الرحم وثلاثة اشهر
للعدة قال العلامة رضي الله عنه الفتوى على قول مالك في عدة الآيسة واذا رأت الآيسة دما ذكر في النوادر انه حيض وهو
القياس لان النص يقتضي كونه حيضا قيل هذا اذا رأت قبل الحكم بالاياس اما بعده فلا وقال الميداني انما يحكم بكونه حيضا
اذا كان سائلا اما اذا كان بلة فلا وافتى المشايخ على رواية النوادر اذا كانت ما رأت احمر او اسود لا اصفر او اخضر لا ان
كونه حيضا ثابت بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالاياس باجتهاد مثله وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح
بحكم قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر ولو رأت قبل تمام الاعتداد بالاشهر فحاكم القاضي
بان ما رأت حيض وبان الاعتداد بالاشهر قد بطل وان رأت بعد تمام الاعتداد لا يبطل قضى القاضي به اما لا يبطل
الانكحة وبه يفتى وفي النوازل ان عند بعض المشايخ يفسد النكاح وتوقف بجواز النكاح ثم رأت لا يكون فاسدا
والصحيح جواز النكاح ولا يشترط القضاء وفيما يأتي العدة بالحيض وفي التجريد اعتدت الصغيرة بالاشهر ثم رأت الدم
انتقلت عدتها الى الحيض رجعيا كان او باينا ولو حاضت حيضة ثم ايست استقبلت العدة بالشهور واذا حبلت
في العدة فعدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها بعلها لو حبلت بعد وفاته تعتد بالشهور قال كل امراة يتزوجها فكذا ونسي
ما قال ثم تزوجها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول يجب مهر كامل وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر
وتمام العدة الاولى وعندهما بقية العدة ولو الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزم المهر ولا العدة بالاجماع ولو الاول فاسدا والثاني
صحيحا فهو كما جاز طلقها ثلثا ووطيها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستانف العدة وتنقضي العدة بثلث حيض ويرجمان اذا علما
بالحرمة ووجد شرايط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة يستقبل وحد في النوازل الحاوي كالثلا

والصدر لم يجعل الطلاق على مال من الخلع كالثلاث وفي الفتاوى طلقها ثلثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع وان انكر
طلاقها تستانف العدة وان اقر بالطلاق لا يستانف وليس لها طلب النفقة في العدة المستانفة ولا يقع الطلاق في
زمن العدة ولا يحرم نكاح الاخت وذكر صدر الاسلام خالعها بمال او بغيره ثم وطيها في العدة عالما بالحرمة تستانف العدة
لكل وطية وتتداخل العدة الى ان ينقضي الاول وبعده يكون الثانية والثالثة عدة الوطي لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق
آخر ولا يجب فيها نفقة تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم لا يجب العدة ولا
يحرم على الزوج وطيها وهو يغني اقر انه طلق منذ خمس سنة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار
وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا يجب النفقة والسكنى كذا اختاره
المتاخرون فلا يحل للزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتم طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول الاقرار وتصديقها
اياه ولو كان غائبا فطلق او مات فمن وقت الطلاق والموت وان لم يعلم حتى امر ما بعد ان جزيها فانكر الزوج ثم قضت
فقضي بالفرقة بعد موت فالعدة من وقت القضاء كما لو ادعت الطلاق في شوال فقضي بالبينة في المحرم فالعدة من وقت
الطلاق لا من وقت القضاء ومن النكاح الفاسد الموت والطلاق ثلاث حيض ولا تعتد في بيت الزوج والعدتان
تنقضيان بمضي ما مضى حتى لو طلقها ثلثا للسنة ووقع بالحيض او الاشهر يقع مع عدتها حيضة او شهر وللمعتدة ان تمتشط بالاسنان
المعوجة لا بالطرف الآخر كما تدهن راسها بالدهن الذي لا للزينة واذا الزمها الزوج ان تعتد في منزل القاضي ليس له ذلك بل تعتد
في منزلها قبل الفرقة وان مات الزوج في منزل باجر فعليها اجر المثل في مالها زمان العدة وان طلقها فاجر المثل على الزوج وان
خافت سقوط المنزل تتحول طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا يحل له قبل التزوج بزوج آخر وهل يباح الدخول على معتدته
للاطلاع فيه روايتان والمعتبر المشهور انها لا تحل منها اجماعا والخلاف في الاجابة والقدوري ذكر الخلاف ايضا مريض قال كنت
طلقتك في صحتي وانقضت العدة وصدقته لها ان تتزوج في الحال ولا ميراث لها ادعى طلاقها في وقت ماض واخبار بانقضاء
العدة وكذبته يجوز في حقها لانه طلقها في الحال وكانت باقية في حق النفقة والسكنى زائلة في حق حل اربع سواها واختها
خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين لا يحتسب الرجلان من البدن ومن قبل الراس انقضت العدة والبدن من المنكب
الى الاليتين طلقها رجعيا فمات في العدة فعدتها عدة الوفاة لا غيره وبطل الحيض وبطل عدة الوفاة لا يجب في النكاح الفاسد
والدخول في النكاح بلا شهود توجب العدة لانه مختلف في صحته وكل نكاح هذا صفته فالدخول فيه يوجب العدة والخلوة
في الفاسد توجب العدة والاصح ان المانع من الوطي في حال الخلوة ان كان شرعيا يجب العدة وان حقيقيا كالمرض لا
اختلف مشايخنا في الصغيرة اذا طلقت بعد وجوب العدة عليها فاكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون عدت
بابو اشتق في تسع مسائل الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني الاحلام تزوجت من غير كفو ففرق الولي الامر الى الحاكم
وفرق بينهما او لزم المهر والعدة ثم تزوجها في هذه العدة بلا ولي وفرق قبل الدخول بها لزم المهر كاملا وعدة مستقبلة وعند
محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى الثاني تزوجها نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها وتزوجها في العدة ثم طلقها بلا دخول الثالث
تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول الرابع تزوجها ودخل بها ثم ارتدت والعياذ

بالله

بالله وفرقت ثم اسلمت وتزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى قبل الدخول الخامس تزوجها ودخل بها
ثم طلقها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول السادس تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت
نفسها ثم تزوجها في العدة السابع تزوج امة وطلقها ثم تزوجها في العدة واعتقت قبل الدخول واختارت نفسها
الثامن تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة وبلغت قبل الدخول بها واختارت نفسها التاسع
نكحها فاسدا ودخل بها وفرق ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا وطلقها قبل الدخول

وطلقها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت واعتقت قبل الدخول صح

وهو ان يكون صاحب فراش لشكاية المرض اما الذي يتردد في حوايجه لا يكون فارا وان كان يشتكي ويحم وقال الكرخي وقال
الامام انما يكون فارا اذا كان مضنى لا يقوم الا بشدة وهو بحال يقدر على الصلوة قاعدا وقد ذكرنا المجنون من لا يستقيم
كلامه وافعاله والعاقل ضده والمعتوه من يخلط من غير ان يغلب احدهما الآخر وقيل المجنون من يفعل هذه الافعال والعاقل
من يفعل فعل المجانين احيانا عن قصد والمراد بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه من يفعله مع ظهور
وجه الفساد وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل
عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلثا في حال اعتداله وزعم الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له
وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهدوا انهم راوه مجنونا ثم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل
ولو ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه والمعتوه ان كان يفيق احيانا نفذ حال افاقته حكم العاقل
سواء كان لافاقته وقت معلوم او لا ظن ان النكاح الذي بينه وبين امراته فاسد فقال لا نكاح بيننا او قال تركت
النكاح الذي بيننا ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق ويعتبر كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح
الخارجة والمرادة في حالة الطلق كالمريض والمراد بالولادة موجع يعقبه انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به
الموت والمرض للولادة التي يعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يعقبه البرء وقال فخر الاسلام الفتوى على ان العجوز اذا رات الدم
الخالص يكون حيضا وان غير خالص ان كان قليلا لا يكون حيضا والقليل ان لا يتجاوز طاقة واحدة وان كان كثيرا حكم باياسها
لا يكون حيضا متصلا او منفصلا وان لم يكن لم يحكم فالمتصل لا المنفصل والمتصل ان لا يتخلل وقت ما صالح كامل وعن
مالك فيمن طلقها زوجها ومضى عليها نصف عام ولم تر دما يحكم باياسها ثم تمضي عدتها بعده ثلثة اشهر وروي عن ابن عمر رضي
مثله فجعل هذا في عدة الطهر قبل بلوغها الى الاياس فاعتدت بثلثة اشهر بعد مضي نصف سنة وقضى به القاضي جاز لانه مجتهد فيه وكذا
هذا الكتاب ووقوعه طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلثة اشهر ويجب لها النفقة قال الامام الفضلي ان لم تكن مراهقة فكذلك
وان مراهقة فلا تنقضي بالاشهر لاحتمال كونها ذات حبل فيتوقف عليها الى ان يعلم فراغ رحمها اخبرت بموت بعلها وقد مضت
مدة العدة فقد انقضت وان شكت في وقت موته اعتدت من وقت اليقين

بلا قصد صح

وفيه اربعة انواع الاول في سبب الحرمة سمعت بطلاق زوجها اياها ثلثا ولا تقدر على منعه الا بقتله ان علمت انه يقربها فتقتله
بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر الاوزجندي انها ترفع الامر الى القاضي فان لم تكن لها بينة يحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتلته
فلا شيء عليها والبائن كالثلاث شهدا ان زوجها طلقها ثلثا ان كانا غائبين ساغ لها ان تتزوج بآخر وان كان حاضرا لا لا

الزوج انما يكون احتج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بمحضرة الزوج وفي النوازل حرمت عليه بثلاث وعنده كما يباح لها
ان تتزوج بآخر من غير علم الزوج ولا يطلق لها المفتي وقال الامام حاجب الشطط ان كان موثوقا بها اطلق لها شهدوا انه طلقها
في السكران صدقهم يثبت الطلاق وان لم يتهم شهدوا عند القاضي فحكم بذلك ثبت الطلاق وان صح انه كان فهو على احتجاج الى ان يستيقن
بالانكار ويكون الامر عليه على خلافه وان قال الزوج عرفت علي انه ثلاث بينتها كما كان اخبرته عدول حضروا ذلك المجلس انه قد وقع
صدقهم واخذ بقولهم ان كان لا يتواعدوا ولا وعن الامام انه حلف بطلاق امراته ولا يدري اثلاث ام اقل يتحرى فان استويا عمل
باشد ذلك عليه وعن محمد رجل قال عرسه انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج في اوان تطلب الميراث لها ان كانت صدقته قبل الموت
ورثته ولم تطلق ولم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترث طلقها اثنتين فقال رجل طلقتها ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان لم تسمعت
جوابه للسائل لا تحل لها ان ترجع اليه ولا تحل لمساكنها سمع رجل من امراة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة اثنتين
لا يسع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع اراد ان يتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي انها زوجة فتزوجها
لا يفرق تزوجها الكتابي لا تحل للاول لا تحل مطلقة الثلاث للاول بنكاح ولا بملك يمين حتى
يدخل بها الآخر بنكاح صحيح تزوج صغيرة لا يوطأ لصغرها فطلقها زوجها ثلاثا فتزوجها الثاني ووطئها لا تحل للاول بهذا الوطء
وان كانت توطأ مثلها فوطئها الثاني حل ولو قضى القاضي بلا دخول الثاني للاول اخذا بقول من يرى لا ينفذ القضاء لانه قول مهجور مخالف
للاجماع قال الصدر من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول ولو اذا
تزوجت بغير كفؤ تحل للاول والاولى ان يكون حرا بالغا فان مالكا يشترط الانزال وان تزوجت بعبد بلا اذن سيده فوطئها
ثم اذن السيد وطلقها قبل الدخول بعد الاذن لا تحل للاول بلا دخول بعد الاجازة مطلقة المسلم لو الكتابية فتزوجت
بكتابي ودخل بها حل للاول وان لم يشترط التحليل في النكاح حل للاول ولا يكره ولا يعتبر النية وان شرطه نعم الخلاف وقيل المحلل
ماجور وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ولو طلقها ثلاثا فتزوجت بآخر وطلقها ثلاثا فالثالث لا تحل للاولين اخبرت ان الثاني
جامعها انكر الجماع حلت للاول ولو على التكلب لا لو عن وطئ الا وقال الاول بعد نكاحها ما كان الا وطئك يفرق بينهما وتجب على الاول
نصف المهر وفي الفتاوى لقي الاول بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا يصدق وبالجاهلة تصدق قالت
بعدما تزوجها الاول ما كنت تزوجت بآخر والزوج الاول يدعي التزوج والدخول لا يصدق المراة ولو قال ان هذا النكاح كان
فاسدا لاني كنت تزوجت ابنها قبله ان صدقته المراة لا تحل للاول وان كذبته تحل منكوحة رجل قال لآخر طلقني زوجي وانقضت
عدتي جاز تصديقها ان ادعت في الطلاق عن ثلاثة ام لا ولو قالت نكاحي الاول فاسد ليس له ان يصدقها وان كانت عادلة المطلقة ثلاثا
لو قالت تزوجت وانقضت عدتي ان عدلة او غلب على ظنه صدقها ساغ تصديقها وان قالت حللت لك او حلالك لم تحل
بلا استفسار تزوجت بمجبوب لا تحل للاول لان الحل لعدم الدخول حقيقة وحكما وتحل ان حبلت لوجود الدخول حكما حتى ثبت
النسب تزوجت المطلقة ثم قالت لم تتزوجني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت وفسخ الاول
وكان النكاح فاسدا وان اكثر من شهرين او شهرين صح الا والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة لان العدة حق الاول النكاح
حق الله والاجتماع تول الاقدام على الصحة بخلاف المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بالاول بعد مدة ثم قالت تزوجت بكرا قبل نكاح الكه

حيث

حيث لا يكون اقرارها وليلا على اصابة الثاني ونكاحه قالت المطلقة ثلاثا تزوجت غيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة
فيما قلت او لم اكن تزوجت فان لم اكن اقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت اقرت لم تصدق وقوله عليه الصلاة
والسلام لعن الله المحلل والمحلل له محمول على المحلل بالاجر او معقولة احللت لك الشيء او احلي او ما اشبه ذلك لان الاحلال فيه يضاف الى الصحابة
وههنا الى الشرع لا الى الزوج الحيلة بالغ لذة خافت ظهور امرها تبيت ثم تسوق بثمن عبد فيشتري مراهقا فتزوجها منه بشاهدين
ثم تهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم يبعث الغلام الى بلد آخر فلا يظهر امرها قال الامام الحلواني وفيه نظر لانه تزوج من غير كفؤ وفيه
خلاف وكذا ان مراهق وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع الى الحاكم يرى مذهب يقول بالصحة فيقضيه فلا يحل المرام وان خافت ان لا
يطلقها المحلل يقول لها تزوجتك وجامعتك فانت طالق على الطلاق الثلاث بشرط وجود تلك الحالة فانه لو عرضت
عليه انكرت او استغفت المراة فافتوا بوقوع الثلاث وتخاف انه لو علم انكر الحلف لها ان تتزوج بآخر وتحلل نفسها سرا منه اذا غاب
زوجها ثم رجع التمست منه تجديد النكاح للشك جاز في فعلها الا لانكار الزوج النكاح زوجت المطلقة نفسها من الاخر بشرط
ان يجامعها ويطلقها لتحل للاول قال الامام النكاح والشرط جائزان حتى اذا ابى ان يطلقها اجبره القاضي على ذلك وحل للاول
قال بعض المشايخ اذا لم يكن ماله الصغير شبهاته في حق المراة لا تحل للاول اقرت ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج ثم مات فارتها ومضت
عدتها حل للاول تصديقها وتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وتحل للاول الا حتى لو كان فيه وجود انكاره وعدمه سواء
وكذا ان اخبره ثقة وانكاره الدخول بعد اقراره به وتزوجها بالاول لا يسمع للتناقض **النوع الثالث** فيمن حلف بالله
ان لا تطلق فالحيلة فيه ان يتزوج رضيعة ويلزم ام ام امرأته او اختها ارضعها فتحرم المرأتان لكونه جامعا بين الخالة وبنت
الاخت او بين الاختين ولا يحنث اما الفرقة باللعان او الايلاء او التفريق بالردة او الخلع فطلاق **النوع الرابع**
قالت لرجل انه ابني رضاعا واصرت عليه يجوز ان يتزوج بها اذا ابى الزوج حيكره وكذا اذا اقرت ثم اكذبت فيه فلا يصدق على قولها
لان الحرمة ليست اليها حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وبهذا دليل على ان لها ان تتزوج نفسها منه في جميع الوجوه
وبه يفتى ولو قال الرجل انها امي او اختي رضاعا ثم قال اخطأت او نسيت او كذبته المراة او صدقته يجوز له ان يتزوجها ولو قال
تولها حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك ويفرق ولو قال ذلك بعد النكاح ثم قال اوهمت لا يفسد النكاح استحسانا ولو قالت
ما قلت حق او شهدوا به فرق ولو جحد ذلك ما ينفعه جحوده وانما يفترقان اذا قال انه حق ثم قال اوهمت ولا يفرق اذا لم يقل انه حق اما
اذا قال انه حق ثم قال اوهمت يفرق ولا يقبل منه انه وهم وكذا اذا قال لغير معروفة النسب ذلك ثم ادعى انه وهم يصدق وهذا كله //
استحسان وفي العتق ياخذ بالقياس ويحكم بالعتق في قول العبد هذا ابني او لامته هذه بنتي ولا ينفعه الرجوع ولو قال لزوجته
هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف ومثلها يولد له لم يفرق وان اصر على ذلك لانه مكذب شرعا وكذا لو قال هي اختي ولها ام معروفة
وان لم يكن لها نسب معروف وثبت على ذلك ويولد مثلها له يفرق فان اقرت انها بنته يثبت النسب وان كان مثلها لا يولد له لم
يثبت قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزوج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه او كذبت نفسها ونفي الرضاع على انها قالت
هذا ابني واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه وقالوا وبه يفتى في جميع الوجوه طلقها بائنا فقال لا خواستگاری
کی تعالی هر انچی باید آشتی کردن لا یکون اقرارا بالثلاث لانه محتمل حلف فنسي انه بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل

حلف بالطلاق وقال لا ادري اكنت مدركا ام لا حنث مسائله ثلثة اقسام
كتاب الايمان
الفصل الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين وركنه خمسة وعشرون فصلا الاول في الاقوال والافعال ومما لا يكون قولا او لا فعلا وحيلة
اسم الله تعالى مقرونا بالخبر وحكمه وجوب البر وحلفه الكفارة الذي يرجى ان لا يواخذ الله تعالى به وتمين اللغو ان يحلف على امر ماض
او حال على ظن انه حق فيه لكن يقول هذا الطير غراب والشبح كذا وهو حمام وذكر ابن الوليد في فتاواه انه لم يكن بهذا فلانا فلية تحجته
ولو كان لا يشك انه هو ولم يكن لزمه واللغو لا يواخذ به صاحبه الا في العتاق والطلاق والنذر واليمين على نية الحالف لو مظلوما
وعلى نية المستحلف لو ظالما وهذا في الماضي كما لو اكره على بيع عبد فحلف ما نفعه انه دفع الى فلان يريد بايعه ليقع عند الكل ما لم يكن عبده
فلا يجب وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى بالطلاق او العتاق او ما شاكله تعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما اذا لم ينو الحالف خلاف
الظاهر وان نوى ان كان الحالف مظلوما فالنية له وان كان ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فللمستحلف وهو قولهما **نوع آخر**
في الكفارة للعبد يحتاج الى الرجب اعتاقه كما في الظهار وحذا البسار ان يكون له فضل عن كفافه يكفيه وان كان في ملكه عين المنصوص عليه
العبد او الكسوة او الطعام لم يجز الصيام حتى لو كان له دراهم قدر ما يشترى به ذلك لا يجوز الصيام وقدر الكسوة ثوب ما يجوز فيه الصلاة
والخف والقلنسوة يجوز عن طعام الطعام لا الكسوة وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا لا وقال بعض
المشايخ ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز وقال شمس الائمة وهذا اشبه بالصواب ولو اعطى عمامة تلف بدنه يجوز ولم يذكر محمد السراويل
والصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة وقال الامام الله وقال محمد رحمه الله ان اعطى المرأة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز وان اعتق مرهونا يرجى
حيوته ويخاف يجوز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما له دين ست صلوات اثنى عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو اصدق عشر
الى مسكين ومنا الى اخر قيل يجوز كما في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الا عشر امناء لخمس صلوات ولا يجوز عن السادسة وكذا لو القى اثنى عشر
منا الى اربعة وعشرين مسكينا قيل يجوز وبه اخذ الاسكاف وقيل لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكفارة اليمين تفارق الصلوة من انه
لو فرق على مسكين لا يجوز كما لو دفع تسعة امناء لفقير ومنا لاخر يجزي عن اربع لو اعطى ثوبين فقيرا ثم اشترى واعطى فقيرا اخر الى
ان تم العشرة يجوز وكيل الاعتاق يتعود الكيس كيس من منا وان اعطى ثوبا خلقا ان امكن الانتفاع به اكثر من ثلثة اشهر جاز وهو اكثر
من نصف منه ولجديد الطعم خمسة وكسا مثلا اجزاه من الطعام ان كان ارخص وعلى العكس لا وهذا في طعام الاباحة اما اذا امكن بقيام
طعام الكسوة يجوز وجاز في الطعام الاباحة والتمليك ولو ادى الى مسكين منوان حنطة ونصف صاع من شعير جاز وان حنث
في خلال صوم كفارة اليمين استانفت بخلاف كفارة الصوم اذا ادى الى عشرة مساكين لكل مسكين الربع عن كفارة ايمان لا يجوز
عند الامامين الا عن كفارة واحدة ويعطي كل مسكين منوين ولو القى جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين فعلم ان كفارة
اليمين تفارق غيرة الصلوة في حق عدم جواز صرف الكل الى فقير واحد ويشترط فيه العدد لا في الصلوة وتساويها في عدم جواز اداء
اقل من نصف صاع الى مسكين حيث لا يعتد به فيهما بخلاف صدقة التطوع ونحو يغدي لو غداهم في يوم وعشاهم في يوم اخر عن الطعام
الكافية روايتان في رواية شرط وجودهما في يوم واحد وفي رواية المعلى لم يشترط ولو غداهم واعطاهم للعشاء منا لا يجوز وبرواية
المعلى يجوز ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم طعام مسكين قيل لا يجوز لعدم العدد والاصح الجواز ويتعدد حكما بتعدد الحاجة
وضع خمسة اصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين ليقسموها فاستلبوا لا يجزيه الا عن مسكين واحد لانه لا يخلو ان يكون واحد منهم اخذ اكثر

اقل منهم من نصف صاع **الثاني فيما يكون يمينا وفيه ثلثة انواع الاول في لفظه** وهو باسما الله تعالى لو تعارفوا اولا
في الظاهر من المذهب ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غيره كالرحمن فهو يمين ولو يطلق على غيره كالرحيم والعليم يكون
يمينا بالارادة والا لا والاول هو الصحيح قال والله اني لكاره كم يكون يمينا الطالب الغالب يمين ووجه الله يمين الا اذا
قصد به الجهة واما الصفات ان كان متعارفا فيمين كالحلف بالقدرة والكبرياء بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى بالله
يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر نحو قصد اليمين بالله بالنصب والرفع والسكن سواء وكذا بدون حرف القسم وقد
ان عنى يمينا يمين من المشايخ من قال بذا اذا اجراها او اسكن او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا اعرابه
ومنهم من اجراه مجرى الاطلاق وحق الله لا يكون يمينا في الصحيح وحرمة الله لحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وقيل يكون والصحيح
ان اراد اسم الله فهو يمين والحق لا افعل كذا يمينا قال خداي مرا وپيغامبر رانذ رفتم لا يكون يمينا لا اله الا الله لا افعل كذا وسبحان
الله لا يكون يمينا الا ان ينويه وكذا بسم الله وعن محمد انه يمين فيتامل عند الفتوى سوگند مي خورم كه اين كنم بانه كنم فهو تفسير
احلف وكذا سوگند بخورم او خوردم ولو قال خورم لا يكون يمينا وذكر ابن الوليد في فتاواه سوگند خورم بخداي يمين وسوگند
خوردم اخبار فان صادقا فحنث اذا فعله وان كاذبا لا شئ عليه وقوله سوگندي خورم طلاق لا يكون تطليقا في العرف ولو قال
سوگند بخورم بخداي يكون يمينا بالعرف وقوله برمن سوگند است تفسير قوله علي يمين قال لي حلف وقال لي حلف بالطلاق ان
افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل اولى به ان يقول لا يصدق حلف
لا يحلف فقوله قمت او قعدت بالله او ان قمت فانت طالق يمين وقوله انت طالق ان شئت او هويت ليس
بيمين لانه تنجيز وكذا ان طهرت لانه شئ وكذا انت طالق غدا او راس الشهر ولو علق بمجي الغد فيمين وتطلق بلا نية المراة
في الاصح في قوله مرا سوگند خانه است ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه
الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلمانيه كردم ان فعل كذا ففعل لا يحنث عليه شئ الا اذا نوى ان اداه من المفروضات
لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر هر اسيدي كه بخداي داشتم نوميدم ان فعل كذا ففعل حنث لانه يمين والرحمن لا افعل كذا
ان اراد به السورة لا يكون يمينا وان اراد به صفة الله فيمين بالله العظيم كه بزرگتر ازين نام نيست او بزرگتر ازين سوگند نيست
او بزرگ تر ازين نام است كه لا افعل كذا فيمين وبزرگتر ابخ ليس بفاصل فان قالت قصدت الحلف بل قصدت انه اعظم الاسما
لا يصدق لو وصل مع الفعل به بحقه عليه الصلوة والسلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم بحرمة شهد الله وآمن الرسول ولا اله الا الله
لا يكون يمينا الله يعلم ان فعلت كذا وقد فعل فالعامة على انه يكفر هو يهودي ان فعل كذا يمين فان اعتقد انه يمين فيمين لا غير
وان اعتقد انه كفر يكون كافرا وكذا في هو بري من الله تعالى دعي الى الصلح فقال صنم را سجده كنم بادي اشتي نه كنم
يكفر لانه مطلق غير معلق ان فعل كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية يمين اكر اين زن را بخواهم وبر انيخ جهود وترسا خواهت
وتزوجها لا شئ عليه هو شريك من المجوس او شريك اليهود ان فعل كذا فيمين بكل شئ فعله المجوس عليه ان فعل كذا لا يكون
يمينا ان فعلت فلا اله في السما الي ولو قال هر چه مسلماني كرده است بكافران دادم ان فعل كذا يكون يمينا ان فعلت
فلا اله في السما فهو يمين فلا يكفر **نوع منه** اضافه الوالي وقال بالله فقال مثله ثم قال لتاتين يوم الجمعة

فقال الرجل مثله فلم يات لا يحنث لانه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين اسم الله تعالى وحلفه ومثله لا نطلق فيما اذا قالت له اترك اللعب بالشطرنج
فقال نعم فقال امراتك طالق ان لعبت فقال الزوج ان كنت العب به فقالت اى شىء به فقال الزوج هما كه تو مى كوئى ثم لعب
لا يقع مر على رجل فاراد ان يقدم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم المار شىء لكن عليه تعظيم اسم الله قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال
السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف وكذا فى النفى ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا باذنك ان كلمه بدون اذنه حنث
نوع آخر الله ليفعلن كذا او مع الواو فقال الآخر نعم ان اراد المبتدى الحلف والمجيب ايضا فهما حالفان لان نعم يقتضى اعادة
ما فى السؤال وان قصد المبتدى الاستحلاف والمجيب الحلف فالحالف هو المجيب وان لم ينو كل منهما شيئا فالمجيب هو
الحالف فى قوله الله والمبتدى فى قوله والله وان قصد المبتدى الاستحلاف والمجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على
معناه بلا يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما قال امراتك طالق ان لم تؤدينى فقال اما نعم الدين قيل نعم لزمه اليمين فلا يجعل فاصلا
والله لا اذهب الى منزلك فقال الآخر والى منزلى ايضا فقال نعم يصير حالفا بهما **نوع** هذا الثوب على حرام يحنث بلبسه ان
اكلت الطعام فهو على حرام لا يحنث باكله وكذا لو قال القوم ان اكلت عندكم طعاما فهو حرام لا يحنث بالاكل وفى المنتقى قال كل طعام اكله
فى منزلك فهو على حرام فى القياس لا يحنث وفى الاستحسان يحنث والناس به اى بان اكله حرام قال القوم كلامكم على حرام ان كلمهم كله
حنث ولو قال كلام فلان وفلان على حرام لا يحنث بكلام احدهما وكذا لو قال كلام اهل بغداد وقالت لزوجها اما حليك حرام او حرمتك صار
يمينا حتى لو جامعها طائعة او مكرهة يحنث بخلاف لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها لا يحنث ومعناه ادخل محمولا ولو اكره على الدخول
فدخل بنفسه حنث هذه الدراهم التى فى يده على حرام ان اشترى بها حنث وان وهب او تصدق لا والحكم العرف قال حرام است مرا
باين سخن كفتن يمين ولو قال الخمر على حرام وشرب ان اراد به التحريم تجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد الاخبار او لم يرد شيئا
لا تجب الكفارة وهو المختار للفتوى ولو قال الخنزير على حرام ليس بشىء الا ان يعنى ان اكله وقيل هو قياس الخمر **نوع** حلف ان لا يفعله ثم
حلف ذلك المجلس او مجلس آخر ان لا يفعله حنث يلزمه كفارتان ان نوى بالثانى يمينا مبتدأ فان نوى اليمين الاول لزمه كفارة واحدة
وعن الامام حلف بايمان فى مجلس او مجالس فلكل كفارة وان قال اردت بالثانى الاول لم يصح فى الحلف بالله قال والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه
شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلث كفارات وان كلمه بعد الغد فكفارتان وان كلمه بعد شهر فواحدة وان كلمه بعد سنة لا شىء عليه
هو يهودى ونصرانى يمين ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا يمينان **الثانى فى البراءة** قال هو برئ من الكعبة او القرآن
والعياذ بالله فيمين فى المختار وكل ما كان البراءة عنه كفرا فهو يمين هو برئ من ثلثين لو يعنى شهر رمضان ان اراد البراءة عن فرضيتها فيمين
وان اراد البراءة عن اجرها او لم ينو شيئا لا يكون يمينا وفى الاحتياط يكون يمينا هو برئ من الصلوات الخمس التى صلاها ان فعل كذا حنث
لا يلزمه شىء هو برئ من القرآن الذى تعلمت يمين برئ مما فى هذا الكتاب ان كذا فعل ان كان فيه اسم الله تعالى فيمين
برئ من المغلظة او مما فى المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها اسم الله تعالى وعن البراءة عنها انا برئ من سؤاله الشفاعة
لا يكون يمينا فى الاصح قال انا برئ من الله ورسوله عليه كفارة واحدة ولو قال برئ من الله وبرئ من رسوله فكفارتان فقال
برئ من الله برئ من رسوله والله برئ منه ان فعلت كذا فحنث عليه اربع كفارات والصحيح الاول قال ان سمعت
آية قرآن بيزارم ان فعلت كذا فيمين واحدة وكذا لو قال برئ من كل آية فى المصحف يكون يمينا واحدة برئ عما فى المصحف

فيمين

فيمين ولو قال از خداى بيزارم واز شهر الله بيزارم واز لا اله الا الله بيزارم ان فعلت كذا فحنث لزمه ثلث كفارات
وان البراءة مرة واحدة فيمين واحدة وعلى هذا لو قال انا برئ من الكتب الاربعة او برئ من القرآن والتوراة عليه كفارة
واحدة ولو قال انا برئ من القرآن برئ من التوراة فكفارتان مسلمانى نه كردم اكر اين كار بكنم فهذا ليس بيمين
وقال الفقيه ان اراد الكذب يكون اثما ولا كفارة عليه قال والعياذ بالله تعالى كل ما قاله الله تعالى به فهو كذب ان فعلت كذا
يفتى بانه يمين وامانة الله فى الاصل يمين وعن الامام انه لا وعن الامام ايم الله وايم الله ولعمر الله يمين ويكون قوله لعمرك انهم لفى
سكرتهم يعمهون قالوا لله ان يقسم بخلقه وليس لخلقه ان يقسم الا به لان التعظيم الخاص حقه تعالى وفى المنتقى حرام على قتل
فلان ان قتله فقتله ولم يكن نيته يمينا دلت المسئلة ان تحريم الحرام يمين قال انا برئ من المؤمنين يمين لانه يكون لانكار الايمان
لو اخلل بين اسم الله وبين الشرط مالا يكون يمينا يكون فاصلا ولا يكون يمينا قال لها لا تخرجى من الدار الا باذنى فانى حلفت
بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له مصحف خداى بدست من سوخته ان
حلف كذا لا يكون يمينا بحرمة شهد الله او لا اله الا الله لا افعل كذا فيمين ذكره فى ملتقط صدر الاسلام كافر بروى شوم وارد
ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذا بحق الرسول بحق القرآن بالقرآن بالرسول قال رحمه الله ان لا افعل كذا ان نوى يمين سلطان
الله يمين فى الصحيح ان اراد به قدرة الله تعالى قال لها اكل فعلت كذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلثا فقالت
ان كنت فعلت فانا طالق ثلثا ان اراد يمين المراة البراءة لا يقع ورد العتاق ان قال على سبيل التخويف لا يقع جماعة
كان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع صاحبه بعد فامراته طالق فقال واحد منهم هلا ان صفع القايل لان هذا ليس
بيمين وعن الامام انا عبدك شاه دون الله ويحتج للصليب ان فعلت كذا يكون يمينا وكذا لو قال ان فعلت كذا تو خداى منى
الثالث فى النذر پر رفتم اين چنين نكيم يكون نذرا وان لم ينو شيئا قال لله على ان اعطى فى موضع كذا جاز ان يعطى فى موضع آخر
فى الظاهر وعن الكرخى كل مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز لله على صوم شهر ان قال بعينه لو جب
بلا نية التتابع ولو افطر لا يلزمه الاستقبال كما فى صوم رمضان بل يلزمه قضاء ذلك اليوم ولو قال صوم شهر ولم يعين ان التزم التتابع
لزم وان اطلق لا يلزمه التتابع عين او اطلق ثم فى الاعتكاف والصوم ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال
لعدم القدرة وان غير معين يلزمه النذر نصا على التتابع حاضت فى صوم الشهرين لا يلزمها الا الاستقبال وعن محمد رحمه الله لو صامت
شهرا ثم حاضت ثم ايست من الحيض يستقبل التزم بالنذر اكثر مما يملك لزمه ما يملك فى المختار لكن ان فعلت كذا فعلى الف صدقة
وليس له الا مائة لله على ان اهدى هذه الشاة وهى ملك الغير لا يلزمه ولو قال لاهدين هذه الشاة والمسئلة بحالها يلزمه
وان نوى يمينا كان يمينا والنذر بالمعصية كقوله لله على ان اقتل فلانا يمين يلزمه الكفارة قال ان كلمت فلانا خداى را برى
يك سال روزه بالهاء لا يلزمه شىء بالكلام ولو قال يك سال بلا هاء يلزمه النذر على الفتوى ان فعل كذا لزمه الحج ولا يجزيه كفارة
اليمين وعن القاضى المروزى انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام انه رجع وقال تجب الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى
ان فعلت كذا فالف درهم من مالى صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنث فاعطى الكل لواحد جاز لله على ان اعتق
هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفاء وان لم يف يأثم ولا يجبره القاضى ان برأت من مرضى هذا لذبحت شاة او على شاة اذبحها

فيصح لا يلزمه شيء • ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه • لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه لم يجزه
شاتين وسطين فذبح شاة سمينة تعدل وسطين لا يجزيه لان المقصود الاراقة والتصدق باللحم والسمينة وان عادلتهما
بباقي اللحم لا تعادلهما في الاراقة • ان رزقني الله تعالى ماءة موافقة فلله علي صوم كذا فالموافقة هي التابعة الاصلية لما ينفق
عليها البناء لما يبنو منها من التمتع • ولا يجوز صرف المال المنذور الى سيد وجهه ولو • ان فعلت كذا فعلي نذر
فهو يمين عند عدم النية وان نوى بالنذر حجة او عمرة فعليه ما نوى • وان لم ينو لزمته الكفارة • علق النذر بما هو معصية كقوله ان
كلمت ابي فعلي نذر لحاله او علقه بمباح وكان عليه ان يحنث نفسه ويكفر لانه اذا عرى عن النية فهو يمين • وان نوى شيئا بعينه
فهو على ما نوى ولا يحنث نفسه في المباح • ان عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله علي • وفي الاستحسان يجب وان لم يكن
تعليقا لا يجب قياسا واستحسانا كما اذا قال ابا احج فلا شيء • ولو قال ان فعلت كذا فانا احج نفعل يجب عليه الحج • ان سلم ولدي اصوم
ما عشت فهو وعد • حلف على ان تصوم كل اثنين ما لم يرجع ابنه من الحج فعلم ان ابنه مات في طريق الحج يبطل اليمين عندهما
خلافا للثالث • **التاسع في يمين الطلاق** وفيه ثلثة انواع **الاول** في الشروط وتقديم الجزاء **والتعليق** • ويستوي في التعليق
الشرط ان يتعلق بفعله او فعل غيره • وفي كلما يتكرر الطلاق بتكرر الشرط • واشار الامام الى انه اذا دخل على المعين او الملك طلب
تكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة لزمه كل مرة فلو حال ثوبا لا يلزمه الا مرة • فكذا كلما تزوجت هذه المرأة او امرأة
وكذا كلما تزوجت فلانة فهي كذا ان عادت اليه بعد الثلاث وزوج آخر لا يحنث عند الثلاثة • فان اضاف الطلاق الى الملك او الى
كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل كقوله كلما تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق • انت طالق اذا جاء غد يمين • ولو قال انت كذا غدا
ليس بيمين لانه اضافة • قال لها او فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة مني وقصد تحذيرها ففعلت قبل انقضاء
هذه المدة سال الزوج انه هل كان حلف بطلاقها ان اخبر بانه كان حلف على طلاقها يقبل الخبر • وان اخبر انه لم يحلف بالطلاق
فالقول لمدعي اليمين • قال لآخر فلان في بيتك فانكر فقال زن توسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث
وان كان في بيته • والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين عند آخرهما • والمضاف الى آخر الوقتين كقوله
غدا او بعد غد طلقت بعد غد • ولو علق باحد الفعلين نزل عند اولهما • والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق • وفي النوازل ان
وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت • وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل • وعن الامام انه اذا وجد الفعل اولا لا يقع
حتى توجد الوقت ايضا • قال لآخر كلما انفردت عنك فامرأته طالق فقعد عنه ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كل ما يمتد بمنزلة
الانشاء • قال لها اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم ارادت تجديد نكاحها لا يصدق • انت طالق كه اين كار كردي او مي كنم فهذا
تعليق مطلقا • قال الفقيه انه تعليق ما لم يرد الايقاع قال الصدر وبه ناخذ ويؤيده ما ذكر في المحيط • انت طالق ان دخلت الدار فان لم تكن
دخلت تطلق وان كانت دخلت لا تطلق نحو حلفت لا ادخل شرطا لان لفظ كه توجم لدخلت اكر نارسته ان ولا يحنث الآن
وهي ان متى وهميشه بمنزلة منها ولا يحنث في الآن • وبه حاشا وبعد زمان المختار الحنث نحو • وبه باربكل • قال لها اي كه فلان
انبار اي توا طلاق ولو طلقت الساعة كانت طالق وحلت بالكرار • قال لغيره ان لم افعل كذا اغدا ابراكه مراغا انه است بطلاق
استقبلني بفعل غدا طلقت • والفرق بين قوله بدان كه طلاق است وبين قوله فهي طالق • قال لها ما منزا طلاق اكر فلان كار كني ونوى التعليق

لا يتعلق

لا يتعلق بترك الفعل • ولو قال اكر فلان كار كني بهزار طلاق تعلق • وبعض المتاخرين قالوا تعلق فيهما جميعا لان عند تقديم الشرط
طريق الصحة ادراج الخطاب واما على عند ما يلي الشرط • اكر فلان كار كني تو بيك طلاق فوجد الشرط طلقت من غير نية الزوج
قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر فصح وصار كانه ان تزوجتك وطلقتك فانت طالق ثلثا لم يصح اليمين • **الثاني** فيمن حلف لا يطلق
قال ان سالتني الطلاق الليلة ولم اطلقك فانت طالق ثلثا وقالت ان لم اسألك الطلاق الليلة فجميع مالي صدقة فسالت الطلاق
ليلا فقال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة سلمتها لا يقع الطلاق ولا حنث عليهما • ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق فمضت الليلة طلقت طلاقا • انت طالق ان شئت لم يكن جوابا تعليقا لانه يقتصر على المجلس فيكون فصلا
تعليق فلم يحصل الاتيان بشرط البر • انت طالق ان شاء الله حنث عند الامام الثاني رحمه الله وعليه الفتوى • اراد بان يحلف بالثلث
ولا تطلق امرأته يطلقها بائنا ثم يحلف ويفعل • كل امرأة لي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فعن الشارح والسيد
تحلف بطلاق هذه فيقول احلف بطلاق كل امرأة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة لي طالق ولا ينويها • قال ان طلقتك
فكل امرأة اضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق او كل جارية اطاها فهي حرة لا يصح اليمين لعدم الاضافة الى الملك او سببه
قال لها اكر من ترا سخن طلاق بزبان رانم فانت طالق ثلثا ثم قال اكر فلان كار كنم تو ازمن طلاق طلقت ثلثا • وعن الامام الثاني قال
لها ان قلت انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقة اخرى • وان قال اردت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق
صدق ديانة لا قضاء • **الثالث في المتفرقات** قال ان كان فلان فقيها فامرأته كذا وفلان فقيه عند الناس وان نوى ما يعرف
الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة الفقه كذكر الفقهاء ديانة بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة كما روي
عن الحسن البصري انه سماه انسان فقيها فقال الرايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه
ان بلغ ولدي بالختان ولم اختنه فكذا فوقته عشر سنين • وان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين • وان نوى آخر الوقت
فالى اثنتي عشرة سنة • ان كنت اخاف السلطان فامرأته كذا ان لم يكن به ساعة اليمين خوف منه ولا السبيل في ان الخائف منه لجناية جناها
لم يحنث • اتهم بعمل بامرأة وقيل قال زن لان كار كي يسر ما يحلف على انه ما اتى معها في امر آخر يدل لا يحنث • قال لها ان لم اعامل معك
بالذي تحاكت اعامل فانت طالق ان تلك لم يعرفه يقيديها والا يرجع الى نيته • فان اراد كنت ان تجاوزهما والآن لا اعرف عينها
فان عينها طلقت • اكر مرا ايشي باتو بزد فكذا فالمراد به في العرف الموافقة وبالكلام المجرد لا يحنث • حلف لا يحب امرأته بكذا
فالقول فيه ولا يحنث • ولا يمكن لها اقامة البينة على ذكر الآذان وأقر ونكل عن الحلف عند الحاكم ولا يجري اللعان في هذا • حلف ان لا
نار في بيته وفيه شمع • ان حلف احد طلب منه نار للايقاد يحنث • وان طلبوا منه لاجل الخبز او نحو آدم لم يكن ثم سبب لا يحنث • اراد
ان يتزوج على امرأته فابى اهلها المكان الاول فادخلها في الخيرات واجلسها في المقبرة ثم قال كل امرأة لي سوى التي في المقبرة طالق وحلفوا
انه يقول المرأة التي في الارض لا التي من الاحياء لا يحنث • وكذا الحيلة في المرأة التي تتهم زوجها بوطي الجارية وتحلفه باعتاقها
الا كان لي ختانة • ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج بها ثم فعل لا تطلق • رجل له امرأة ببلخ فذهبت الى ترمذ
بلا علم فقيل الك زوجة غير زوجة بلخ فقال ان كانت لي امرأة فهي طالق او قيل لبعض المتلفقة اجنبية يحلف وعلم ان المتلفقة اجنبية
تطلق امرأته قضاء الا بزوجته قبل الحلف بالطلاق انه ليس لك زوجة سوى هذه المتلفقة اجنبية فحلف وعلم ان المتلفقة اجنبية

تطلق امرأته قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل قال الامام الكلاتطلق حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس وعنده لايحنث
الا اذا نوى ما عند الناس ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي زعم انه كذا حريص شرير وفلان صالح من اهل الصلاح فيما ظاهر عند
الناس طلقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه يسعه ان فعلت كذا فامرأته طالق ولا امرأة ثم او اكثر طلقت واحدة والى
البيان وان طلق احديها بائنا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان
اليه قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لابد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول ثم
دخلت الدار وهي في العدة وكلمت وهي في العدة ايضا طلقت ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير ملموسة
فالاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة
قبل التزوج انحل اليمين لا الى الجزاء ولو موطوءة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث في الحال الرابع في النكاح وفيه ثلثة انواع
الاول في الفاظه في النكاح قوله فلانه را بخواهم بمنزلة طلاق بمنزلة قوله ان تزوجتها وان قال اردت به الخطبة لايصدق قضاء
ويصدق ديانة ولو قال اگر فلانه را بخواهد كه تنها الخطبة اگر زن كنم بمنزلة ان تزوجت وفي قوله اگر زن آرم اختلفوا فيه
والفتوى على انه يحمل على الزفاف وفي قوله اگر دختر فلان بزن دهند وبرو طلاق فتزوجها لاتطلق ولو قال اگر وي را بزني بمن دهند
او قال واو بشود اختلفوا فيه والصحيح انها لاتطلق ايضا قال لابويها ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه الامرأة بلا امرها ثم لايقع
لان الطلاق لم يضف الى الملك لان عقد الابوين له بلا امرها لايصح فانه زعم ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاقتضى التعليق بالملك
لايتزوج فلانة ولها زوج فهو على النكاح الصحيح ولو زاد اليوم فهو على الفاسد واختلفوا في ان النكاح الفاسد منعقد الا على وصف
الحلال وغير منعقد اصلا قيل ينعقد مقتضى الاقدام على الحل الضرورة ان لايضيع ماء الزوج فجاز بالولد يثبت النسب فلا يظهر
في حق الحنث لعدم الضرورة فلو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهو على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة والصوم نظير النكاح ويحنث
بالفاسد في البيع والشراء ولو اشهد شاهدين فيما اذا حلف على ان تزوجها بستر لايحنث وان اشهد ثلاثا يحنث قال ان تزوجت امرأة تزوجتها
فهي طالق فهو على الواحد الآن بمعنى جميع النساء ولو قال هر كدام زني كه بزني كنم يقع على امرأة واحدة في المختار ايما امرأة اتزوجها
نفسها متى فهي كذا يتناول جميع النساء ولو قال هر زني بزني كنم يقع على كل امرأة من تواحد الآن يتناول التكرار ولو قال هر چه كاه
بزني كنم نفعا واحد ثم يتخلل اگر مرا ابن جهان زني بود فكر انتزوج طلقت ولي اخرى لا وكذا اجزاز نورزن كنم او قال جزاز تو مرا زن
باشد لايقع الا على التي تزوجها اولا لان زن لايتناول الا الواحد قال از اين روز تا بنج سال بهر زني كه ويرا است طالق فلم تكن له
امرأة فتزوج لايقع قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فزوجها منه فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لايقع ابدا لان التابيد ينفي التوقيت
لا التوحيد ثبتا بوعدم الزوج مولا بكون ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج لايقع فان طلقها ثم تزوجها وقع اقال
اكر من بنكاح دختر خويش نشيم فكذا ان اقام في عقدها ان اراد حقيقة القعود لايحنث وان اراد القيام بالتزوج كما يقال قام فلان بالامر
حنث حلف لايتزوج مكان تزوجها طلقها رجعيا وراجع لايقع قال الاجنبية مادمت في نكاح فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها
وتزوج عليها امرأة لايقع ولو قال ان تزوجتك مادمت في نكاح فكل امرأة اتزوجها عليها ام المسئلة بحالها يقع لصحة التعليق هنا لا
في الاول نفرض المسئلة في الاجنبية وكلمة مادام وما زال وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لايفعل كذا ما دام ببخارا فتنتهي اليمين بالخروج

فلا ندخل بعد العقد لايحنث وفي العقيد قيد الخروج باهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك مادمت في هذه الدار ولم يشترط الامام الفضلي
قال لاجنبية اگر جز تو زن كنم او قال اگر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة اخرى طلقت الا ان المرأة التي تزوجها طالق
يقع بالتزوج ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق وكذا لو قال المرأة فلانة التي تدخل الدار طالق لايقع بلا دخول ولو قال
امرأته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بلا دخول حلف لايتزوج فتزوج فاسدا او بغير امرها ان زوجها فضولي لايحنث
وذكر فخر الاسلام ان المطلوب ان يحنث عند الامام وفي رواية الجامع ان التوكيل مطلقا لاينصرف الى الفاسد ولم يذكر فيها خلافا وهو الصحيح
الثاني في الفضولي لايتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث ولو بالفعل لا وهذا في التزوج بعد اليمين فلو زوجها قبل اليمين ثم حلف
على عدم التزوج فاجاز بالقول لايحنث ايضا عند الكل وكذا بان يزوجها لانه ثم حلف ان لايتزوج يحنث بتزويج الوكيل ولو جعل
امرها بيدها ثم حلف ان لايطلق لايحنث وكذا الوكيل بالعتق قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لايطلق فدخلت الدار
يقع الطلاق ولايحنث ولو كان الحلف اولا والمسئلة بحالها حنث لو الدخول بعد الحلف قال لها طلقي نفسك ان شئت ثم لو قال لها
انت طالق ان شئت ثم شاءت طلقت يحنث تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد ما تزوجت بنفسي لايحنث وعند محمد
حلف بطلاقها ثلاثا ان لايزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل ابوها حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لم يحنث لانه لم يزوجها وكذا لو
حلف ان لايزوج ابنته تزوجها بلا اذنه ثم حلف ان لايزوجها فرضيت لم يحنث ولو حلفت المراة ان لاتزوج نفسها فزوجها
رجل بامرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي وسكتت حنثت وعنه كما ترى مخالفة للمتقدمة وكذا الايمان على فراره يبيع
وسكت حنث وعن الكل انه لايحنث في المسئلتين حلف عبد ان لايتزوج فزوجه مولاه لايحنث لانه لم يوجد الفعل منه وشرط الحنث
فعله حتى لو اكرهه مولاه على التزوج فتزوج حنث لوجود الفعل منه حلف ان لايتزوج فجن فزوجه وليه لايحنث ولو صار معتوها فزوجه
ابوه حنث حلفت لاتاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولايحنث حلف لايتزوج لو كل غيره يحنث بخلاف
البيع هذا الحال ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض الى غيره كالسلطان يحنث وان كان ممن يفوض مرة ويباشر مرة اخرى فالحكم
للغالب وفي النوازل قال الله لا ازوج فلانة فامر غيره فزوجها لايحنث بخلاف التزوج لان التزوج بامره لايلحقه حكم والتزوج بامره يلحقه حكم
وهو الاصل وحاصل الحنث بالامر في ثلاث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغيره والكتابة والهبة والصدقة
وضرب العبد والحد وان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف على ان لايكسوه او لايحمل على دابة والخياطة وذبح الشاة وبناء
الدار وتقاضي الدين وقضائه والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها ومالايحنث بالامر
ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والفتوى على ان الخصومة ملحقة بهذه الستة الثالث
فيما يتعلق بالمنكوحة لايتزوج من بنات فلان او من هذه الدار فولدت لفلان ولم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد
الحلف لم يحنث عند محمد والمختار الحنث وهو قولهما لايتزوج من اهل بيت فلان يحنث بتزوج بنت ابنه لا بتزوج بنت بنته ولو قال
ولو قال من بخارا وفلان يحنث بنت البنت ايضا كل امرأة تزوجها في قرية فلان فكذا فتزوج امرأة فيها ليست من اهلها
يحنث لوجود التزوج فيها لايتزوج امرأة فتزوج صغيرة حنث ولو حلف لايشتري امرأة فاشترى صغيرة لايحنث لا اكلم
امرأة فكلم صبية لايحنث تزوج امرأة ثم قال كنت امرأة فان تزوجت ثيبا فهي طالق ووجدتها كذلك طلقت فان صدقته

ثم حلف ان لايطلقها فطلقت نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت صح

فلها مهر بالدخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولا يلزمها النفقة والسكنى والاحداد وان كان بتة فلها مهر واحد ونفقة
العدة والسكنى وعليها الحداد وفي المحيط انما يقع الطلاق اذا كانت ثيبا بالوطء وان كانت ثيبة او طفرة او درور لا يقع
لانه لم يتزوج الثيب حتى عدت بكرا الى الاستمتاع ان تزوجت امرأة تم كان لها زوج او ثيبا او ودوى كشايخ فهي طالق فطلق
زوجته ثم تزوجها ثم تزوجها لا يحنث اعتبارا للغرض وقيل يقع الطلاق اعتبارا لعموم اللفظ قال لامرأة ان طلقتك فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنيت بفلانة فكل امرأة اتزوجها او قال لها يا خاطبا ابنتي زينب
بكر فزنى بها ثم تزوجها لا يقع قال لامرأة كل امرأة اتزوج باسمك فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وان نواها عند
اليمين حلف لا يتزوج الا على اربعة دراهم فتزوج عليها فانحل الحالف عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها حلف
لا يتزوج على الف دينار فتزوجها بما هو اكثر قيمة بان تزوجها على مائة نقرة لا يحنث **الخامس والشراء** وفيه مسائل
الغور لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خزا او فروا او قباء او طيلسانا يحنث قال صاحب المنظومة وفي عرفنا لا يحنث
بالكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو مسحا او بساطا او طنفسة او قلنسوة لا وكذا ان اشترى خرقة لا يساوي نصف الثوب وان بلغ
نصف الثوب او اكثر منه يحنث وان اشترى قدر ما يجوز فيه الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فلم
يكسر لونه حتى يصير شبه الخلق فهو جديد وفي الصغرى قبل الغسل جديد وبعده لا الا بالوصف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا
غير مخيط لا يحنث لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا لا يحنث وبالدرع والقوس يحنث حلف لا يشتري هذا العبد
ولا يامر بشرائه فامره المشتري عبدا ثم باذن له التجارة فيشتريه العبد المأذون ثم تحجر فيدخل في ملكه ولا يحنث لعدم شرط الحنث ان
اشتريت بالخبز ما او ماتت بكذا ان اشتراه به يحنث ولو دخت الخبز بجمل عليها الكاذ لا يقع الطلاق وقيل يقع لا يشتري شيئا
فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث وان اشترى بيعا فاسدا قال بعض المشايخ يحنث كما لو اشترى بالخمر والخنزير
وكذا بكر لا يبيع فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** سادس بعشرة وابى البايع ان ينقص من عشرين فقال المشتري عبد كذا ان
اشترى بعشرين فاشترى بعد بدينار حنث ولو قال اكثر من ذلك بدرهم تاده درهم جامه خرم فكذا اشترى له ثوبا باكثر من عشرة يحنث
قياس جنس المسألة وقوله جامه خرم وكثير سواء ولو باع بعشرة دراهم ودينار لا يحنث وان زاد على ما ذكر في الغاية ولو كان البائع
حالفا فباعه بعشرة ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا في القياس وفي الاستحسان على عكسه فان العرف
فيمن حلف ان لا يبيعه بعشرة ان يبيعه باكثر منها حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب لا يحنث وان باعه
بتسعة يحنث في الاستحسان وكذا عبده حر ان باعه بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال ان بعته بعشرة
حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار عبده حر ان اشتريته بعشرة الا بما قل فاشتراه بتسعة
ودينار حنث استحسانا اراد بيع عبد بالف واراد المشتري بخمسمائة فقال البايع عبده حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم باعه
بخمسمائة حنث قبل المشتري ام لا وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والمسألة بحالها لا يعتق وكذا لو باع بعبد
والحط عنه انما يكون بعد وجوبه ولو حط بعد لم يعتق ايضا لعدم الملك فان كان الحط اقر عتق عبد آخر عتق ولو حط كل الثمن او وهبه
لا يحنث ولو ابراه عن بعضه قبل القبض يحنث وبعده لا ولو قال البايع لا ابيعه الا بعشرة فباع بتسعة حنث وكذا لو باعه بدينار

وخمسة دراهم الا ان باعه بدينار وعشرة دراهم **نوع منه** لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث
ولو نقرة فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة يحنث لا ان اشترى دارا في سقوفها ذهب او مساميرها من احد
الحجرين لان بايعها لا يسمى بايع الفضة والذهب لا يشتري حديدا ان اشترى سيفا او درعا لا وفي الكانون والمسامير والقفل
من الحديد يحنث قال المشايخ في عرفنا لا يحنث في القفل وبالابرة يحنث في الكل لا يشتري قصبا فاشترى بواري قصب
لا يحنث لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او حبل الشعر المشعر لا يحنث لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او صبية حنث لا يشتري
غلاما من السند فهو على ذكر الجنس لا يشتري من خراسان فاشترى خراسانيا في غير خراسان لا يحنث حتى يشتريه بعينه لا يشتري
بقلا فاشترى ارضا فيها بقل قد نبت وشرط في البيع حنث وكذا الرطب مع النخل ان شرط حنث لا يشتري راسا فاشترى راس
شاة مذبوحة حنث لا يشتري لحما لا يحنث بالرأس بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحما فاكل راسا لا يشتري بابا في النساج فاشترى
شاة مو دارا لها باب من النساج حنث لا يشتري نخلا او شجرا فاشترى ارضا فيها نخل او شجر حنث كما لو حلف لا يشتري حايطا فاشترى
دارا لها حايط لا يشتري حشيشا فاشترى ارضا فيها حشيش لا يحنث لا يشتري صوفا فاشترى على ظهر ما صوف لم يحنث
والاعراق المحلوف عليه متى دخل تبعا لا يحنث لان الاتباع لا يفرد لها حكم على حدة وان دخل بها مقصودا حنث الا حلف لا يشتري
من فلان شيئا فحلف فاسلم اليه في ثوب حنث لا يشتري عبد فلان فاجره حانث لا يحنث حلف السلطان ان لا يشتري طعاما
للبيع فاشترى طعاما للبيت ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع كما لو حلف لا يخرج الى بيت فلان فخرج الى المجلس ثم ذهب الى بيت
فلان باع عبدا من آخر وسلمه اليه ثم حلف ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فقبله لا يحنث وهو قول محمد رحمه الله لان الاقالة
فسخ عنده اذا كان بالثمن الاول وعندهما بيع جديد فيحنث عندهما ولو اقاله بمائة دينار وكان اشتراه بعشرة دراهم حنث
وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او اقل اشترى بالتعاطي ثم حلف انه ما اشتراه اجاب الامام علم الهدى انما تريد به لا يحنث
واختار ظهير الدين اسحاق وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن الامام الـ وقال الامام الفضلي
لا يحل له الحلف علم انه كان بالتعاطي ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي قال لها ان تركتني ادخل دارك ان لم اشتر لك حليا فانت
كذا ففعل فلم يشتر لها الحلي اختلف فيه الصدر الشهيد ومحمد رحمهما الله والمختار الحنث لانه على الفور وكذا لو قال لامرأته ان بعت يقول كذا ولم
اقبله كذا فباعت منه ولم يقبله على الفور يقع الطلاق وكذا لو قال ان فعلت كذا ولم افعل كذا فانت كذا ان لم يفعل عقيب فعلها وكذا
الفعل فورا وكذا لو قال ان لم ابن لك هذا الحايط او متى لم اشتر لك دارا وان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا فكله على الفور
قال لها ان لم تطلقي بغسلك تعين حتى فخرجا المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الآخر حر او قال ان كلمتني فلم اجبك على
الفور فامرأته كذا ان لم اخبره بما فعلت حتى يضربك فاخبره فلم يضربه بر الحالف لان اليمين على الخبر خاصة لان الغرض من حمل
والاخبار من آخر بما لا يمينه فاشبه ما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او ليهبن له دابة حتى يركبها يبر بالهبة وان لم يلبس
ويركب الا اذا كان حتى تعطيني حقي فلازمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة تمام عنده وان قال اردت من الملازمة خاصة لا يصدق
قضاء ان لم الازمك لتقضيني حقي هكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لا يحنث قال لها ان اشتريت جارية فدخل غيره عليك فانت
كذا ان اشتراها فدخلت عقيب الشراء بلا فصل طلقت وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان وهذا اذا ظهرت الغيرة بلسانها بلجاج او كلمة

يبيعه او كانت في يدها ولم تتكلم بها الا بكمي حلف لا ينادي فلانا فناداه بالقلب وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث اشترى شيئا
بمائة فاعطاه المشتري بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال المشتري اشتريت بخمسين واديت كل الثمن فحلف البائع بانه بكذا
توى كوبي من جيزي بيانه لم اد بهذا السبب الذي تذكر ولا يحنث باع شيئا بدراهم ثم حلف انه لا ياخذ بثمنه فاخذ بها حنطة حنث
ليشتري بها هذا الشيء فاشتراه ثم انه دفع ذلك الشيء الى البائع بر في يمينه اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف
انه اشترى على واحد الخمسة وثلثين يحنث ثمانون شاة بينهما حلف احدهما انه لا يملك اربعين يحنث وسقط عنه الزكوة ولو اشترى
عبدا فحلف انه لا يملك اربعين لا يحنث ولا يلزمه الزكوة حلف لا انفق هذه الدراهم في الدقيق فاشترى بها دنانير ثم بها دقيقا
لا يحنث لا يشتري له ثوبا فامران يشتري لابنه الصغير ثوبا او لعبين فاشترى لا يحنث لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث
ما لم يدفع الدراهم الى الخباز او لا ثم يقول له ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا
اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم او بهذا الكر فهما صدقة فباع بهما فاضاف
العقد اليهما لزم التصديق بالحنطة لا الدراهم وذكر القاضي انه يلزمه التصديق بالدراهم ايضا في هذه الصورة لكنه فرض المسئلة
في الشراء فقال لانه اشترى بها شيئا وتعينت على ملكه بعد الشراء لانه لا يتعينان وكان له ان يدفع غيرها فكانا لنا لا يشتري فاشترى
عبدا بخمر او خنزير وقبضه او لا حنث وفي الصيانة لا يحنث وكذا اذا باعه فضولي حنث قبل اجازة المالك عند محمد رحمه الله وقال
انه لا يحنث قبل الاجازة كما في النكاح وان اشترى بدم او ميتة لم يحنث قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما عبدا فهو حر
من عبيدي حر فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما او باع من الاخر يحنث بخلاف قوله ان ملكت عبدا فهو حر فلم يجتمع يحنث ان كنت
ملكت الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او سائمة او ثيابا للتجارة حنث
وان ملك مع الخمسين عرضا لا للتجارة او دقيقا او دارا لم يحنث لان مراده في العرف انه لا يملك الا الخمسين ومطلق اسم المال
ينصرف الى الزكوى قالت امرأته طالق ان لم اكن جعل ماله باسم ابنه وقد كان باع ماله من ابنه وقبل هو قيل يحنث وقيل لا قال ان
قوموا ثوبي غدا بخمسة ولم ابعه باربعة فامراته كذا فقوموه في الغد بثلاثة دنانير ومع [illegible] دفعوه اربعة دنانير فما باعه في الغد
لا يحنث **السادس في البيع** قال والله لا ابيع له ثوبا ثم باع له ثوبا على قصد ان يكون المبيع له يحنث وياخذ الثمن فاجاز البيع
جاز وحنث الحالف وكذا يحنث اذا باع قبل اجازة المحلوف عليه وان باعه لنفسه لا على قصد ان يكون للمحلوف عليه لا يحنث حلف لا يبيع
دارا فاعطاها في صداق المرأة حنث اذا تزوجها بالدراهم واعطى الدار عوضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لا يحنث حلف لا يبيع
هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده دوازده قال ان هذا الربح كثير في المتاع لا يحنث لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها او وهب
نصفها لا يحنث والامام اذا علم بهذه الحيلة الرشيد ووعد الامام قال للحسن بن زياد حين اراد التعلم اسالك عن شيء فان اجبتني
تقدرت على التعلم للفقه عندنا فانك [illegible] ولا ذكرين لا ذكرين ولا انثيين لا حيين ولا ميتين ولا اعنابين ولا منويين ولا اسودين
ولا ابيضين فرفع الحسن راسه وقال الوالدين احدهما ذكر والاخر انثى احدهما حي والاخر ميت احدهما ابيض والاخر اسود حلف
لا يبيع عبده فسرق منه لا يحنث ما لم يتيقن بموته لامكان البيع ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار
ثم فسخ البيع لا يعتق قال لها ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها حنث عند الامام لانسداد باب البيع وعلى قول الثاني لا الا بالاحتمال

حدوث الرق بالارتداد والسبي بعوض ولو حلف على بيع ام ولد ومدبر فباع بر عند الامام **السابع في العتق** والهبة
والوصية وغيرهم لا يعتق عبده فكاتبه وادى البدل او اشترى اباه وعتق عليه او باع العبد من نفسه او وهب وعتق عليه حنث
لان الكل اعتاق قال لامته ان لم احبلك وان اعتقك فامراته كذا فظهر الحمل بالولادة وهو على حلفه في العتق حتى يموت قال
لعبده ان اباعك فلان فانت حر فباعه منه ثم اشتراه لا يحنث لا يهب لعبده ثوبا فوهبه بشرط العوض يحنث ولو تصدق به عليه لا يحنث
لا يهب لفلان فوهبه ولم يقبل بر والنحلى مثل الهبة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والهدية والصدقة وبدون القبول
لا يكون القرض قرضا عند محمد وكذا الاجارة والحاصل ان كل عقد ليس فيه بدل مال فالقبول فيه لا يشترط للحنث عند محمد رحمه الله
وكذا الاجارة والحاصل ورواية عن الامام وما فيه بدل مال لا يوجب الحنث للحلف بلا قبول كما عرف في الجامع ان وهبت فلانا هذا
العبد فهو حر فوهبه فلان لا يعتق لعدم الاضافة والوصية كالهبة في تمامها بالواحد في حق الحنث لا في حق الملك
والرهن والنكاح والخلع كالبيع حلف لا يهب ثوبا فوهب له في مرضه او اشترى اباه في مرضه وعتق عليه لا يحنث حلف ان يهب اليوم
مائة وله على آخر مائة فوهبه للمرأة ثم بقبضه بر في يمينه مات الواهب قبل قبض الموهوب له فالموهوب له لا يملك القبض لانه صار
حق الورثة وهبه حال السكر ثم قال للامام اقر بهذا امر قلبي فامراته كذا الا تطلق علق طلاقها بعدم هبتها الصداق اليوم وعلق
ابوها طلاق امها ان وهبت الصداق فتشترى من الزوج عرضا مستورا بمهرها وتقبض منه فيأتي اليوم والامر عليه ثم تكشف ذلك
الشيء وترده بخيار الرؤية فيعود المهر اليها اكرهها على هبة صداقها منه ثم ادعى عليها الهبة يقول للقاضي اتدعى الهبة بالطوع
او الكره فان طوعا لها ان تحلف على عدمه **نوع في الاستدانة** والشركة والامانة والاجارة والعارية لا يشارك في هذه البلدة
فخرج منه ثم شاركه ثم دخلاها ان اراد العقد فيه لا يحنث وان اراد العمل فيه حنث ولو دفع احدهما الى صاحبه مالا مضاربة حنث
لانه لا تتم الشركة في بلادنا ولو شاركه فيه مع امراته لا يحنث لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث لان عهدته ترجع عليه بخلاف العمل
مع عبد المأذون لعدم عود الرهن على المولى وكذا لو حلف لا يشارك والحيلة فيه انه اذا كان للحالف ابن ان يعطيه ماله مضاربة بربح
قليل ويأذن له في ان يعمل برايه فيعطيه الابن عمه فاذا عمل وربح ياخذ العم ما شرط والباقي للاب ولا يحنث الاب حلف لا يواجر دابة
وكان اجرها فتقاضى الاجرة في كل شهر لا يحنث ولو طلب اجرة شهر لم يسكن فيها بعد يحنث اذا اعطاها الاجرة ولو دفع للغلة فتركها
عليه لا يحنث اكرا من جيزي رابكي يعاريت وهم كذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث لانه ما اعار الكل لا يعيد بيوم من فلان فجاءه
وكيل المحلوف عليه فاستعار منه الفتوى على انه يحنث ولو حلف لا يعير دابته فاردفه خلفه لا يحنث والاعارة ان يسلم اليه قيل لفلان
عندك وديعة فقال ان كان لاحد عندي وديعة فكذا وكان عنده وديعة لعمه يحنث لا يبايع مع فلان فتبايع مع آخر فشارك
المحلوف عليه مع آخر ولعبه لو حنث لا يستدين فتزوج على صداق لا يحنث وان عقد السلم واخذ الدراهم حنث حلف لا يواجر
فآجرت امراته وقبضت الاجرة وانفقت لو اعطت له لا يحنث العقد منه **الثامن في الكلام** وفيه اربعة انواع الاول فيما يكون
كلاما مع فلان وما لا يكون لا يتكلم فجاءت امه انه عند اكله الطعام فقال لها لا يحنث لا يكلمه فناداه يحنث لو اصغى يسمع يحنث وان لم
يسمع لعارض كاشتغاله بامر او نعم وان كان لا يسمع لبعد وان اصغى لا الا كلمت فلانا فانت طالق وكلمته بحيث لم يفهم طلقت
ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما لا عقل لا يحنث وقيل ان الافهام شرط لا يكلم احدا فيأتي فريدا لا كلام فوصفه له ربا فكلم لا يحنث

وليس له ان يمتنع من وصف الاسلام بسبب الحلف تا اكر من عيب تو بكتم بكويم فكذا وكان قال مع امراته فلان بتك فرايش سيكى
خواد بود هذا انت ويزيد يحنث ان كلمت مع الاجنبي فكذا وكلمت مع تلميذ الزوج او من له موفة اوذا رحم غير محرم يحنث
لا يكلمه فناداه وهو نايم فان ايقظه حنث وان لم يستيقظ ففيه روايتان وان كلم غيره على قصد ان يسمعه لا يحنث قال لها ان شكوت
منى الى اخيك فكذا فجاء اخوها وعندها صبى لا يعقل فقالت يا صبى ان زوجي فعل بي كذا وكذا لا يحنث ولا اذا خاطبه الحبشي لا الاخ
فصار كمسئلة الحايط لا يكلم امراته فدخل الدار وما فيه غيرها فقال من فعل كذا او اين هذا ان كان في الدار غيرها لا يحنث
وان لم يكن غيرها يحنث وان قال ليت شعري من فعل هذا لا يحنث وان لم يكن في الدار غيرها قال ان ابتداتك بكلام فكذا فالتقيا
فسلم كل واحد منهما على صاحبه حنث الحالف وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني او كلمتك الا ان تكلمني لا يكلم فلانا فمر على جماعة
فيهم فلان فسلم عليهم حنث الا ان ينوى غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على واحد لم يحنث ولو ام قوما
وفلان فيهم فسلم في اخرها لا يحنث وقال شمس الايمة يحنث اذا نواه وفي الثاني يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف موتما
ففتح على الامام فهو كالجواب فيما اذا كان اماما وعند الامام الاعظم يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح
لا يكلمه فقرع الباب المحلوف عليه فقال الحالف كى تو يحنث للخطاب وكذا لو قال لبيك او لبى بدون الكاف يحنث ولو قال كيست اي
كيست الكرع او كيست آن لا يحنث ولو قال بعد ما فتح الباب [illegible] هذا يحنث ولو قال ما نزل شدى فقال خوار است اي نعم او اي
يحنث ولو اخبر بما يسره فقال الحمد لله او بما يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون لا ولو قال الجار لنا اشهدوا يا يحنث قال لها
ان لم تسكتي فانت طالق فقال لها اسكتي ثم سكتت لا يحنث ان اخرت ذكر فلان فكذا فقال الا عيد عليك ذكر فلان او قالت
لما سمعتني من ذكره فقد ذكرته لا يحنث لان هذا القدر يستثنى عادة بخلاف ما لو قال لم تسمعني من ذكره فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت
اسم فلان بالهجا لا يحنث ان كلمت ابي فجميع املكه صدقة بيع جميع ما يملكه بعد ما لفه بثوب او خرقة ثمن شىء ثم تكلم ثم يرد بالبيع
بخيار الرؤية او يقول ان اراد ان يعلم بالامر يخاطب الحايط يا حايط يا حايط كان كذا وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع
امير المؤمنين عثمان رضي الله عنهما وفي فوايد حنفي لا يكلم فلانا فجاء يطرق بالكم فقال الحلف بالكم يحنث ولو قال له عند عطاسه يرحمك
الله يحنث للخطاب ولو مر الحالف في السوق فقال بوشت والمحلوف عليه بها كان لا يحنث لا اكرم حوله او بكر درين بكردم بمنزلة
لا يكلم ولو قال الحي من خليفه بتم انسان فاراد الحالف ان يقول لا تفعل فتذكر بعدما قال بالفارسية مك لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف
الى ما يفهم ولو في الصلوة يفسق [illegible] وقيل يحنث ايضا لا امر ان اي اذا كر كرد في بايم فكذا فارسل اليه ثوبا على يد رجل وقال قل حتى نبيعه ان
قال الرسول للاخ قال اخوك بعه او امرك بالبيع يحنث وان قال بعه لا يحنث اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته
كذا فتكلم الحالف يحنث ان كلم غلام عبد الله فكذا او اسمه عبد الله او غلام فكلم لا يحنث لان الاعلام معارف وضعا وتستعمل نكرة لان الا
لا يذكره باسم العلم ولا يضيف غلامه الى خاته بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكر على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا
آخر يسمى عبد الله فرع آخر في المعترضة ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث
وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد كل امراة اتزوجها فهي كذا
ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام ومع ايضا تطلق المتزوجة قبل الكلام وقيل لا تنعقد على المتزوجة بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام

واحد

واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقت الكل لانه جعل الكلام غاية ان كلم فلانا فكل امراة يتزوجها فهي طالق فهو على التزوج
بعد الكلام جعله الى تكلم المرفوع كل امراة يتزوجها فهي طالق ابدا الى ثلاث سنين فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام
وقبله الى تكلم المرفوع كل امراة يتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا تطلق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق نوع
آخر فيمن حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم لا يكلم اخوى فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم انه واحد حنث وان كان لا يعلم
لا يحنث كمن حلف لا ياكل من هذه الجراب ثلثة ارغفة وليس فيها الا رغيف واحد وهو لا يعلم به لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى
يكلمهما ولو نوى الحنث بواحد منهما صح واختلف فيما اذا لم تكن له نية وينبغي المختار عدم الحنث حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم او حلف
بالفارسية بايين دو كس سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد
فاذا نواه وفيه تغليظ عليه فيصح ثم رغم ان كلمت فلانا او فلانا لو اعاد كلمة الشرط فعلى ثلثة اوجه تقدم الطلاق على الشرط او وسط
او اخر كقوله لامراته كذا ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فامراته كذا وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد
وبطلت اليمين ولو اخر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا يطلق حتى يكلمهما لا يكلم فلانا او فلانا او ولا فلانا فكلم احدهما
حنث لا يكلم فلانا وفلانا يوما ويومين وثلاثة على هذا على ستة ايام لا اكلم لا يوما ولا يومين ولا ثلثة ايام فعلى ثلثة ايام
لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفقيه ينوي وان لم تكن له نية فكما ذكر اكر بخانه فلان روم وباوى سخن
كويم فكذا فلم يذهب لكنه كلمه في مكان آخر لا يحنث او قال اكر بخانه فلان بروم وباوى سخن بكويم فكذا فلم يذهب لكنه كلمه في مكان
آخر لا يحنث والمسئلة في الهاشية زن اورا طلاق سيكى خوار دو مقامرى كنم وكبوتر بازى كنم قال الفقيه كل شرط على حدة
وغيره جعل الكلام واحدا ولو قال سيكى نخوارم ومقامرى نه كنم وكبوتر نه بازم فكل شرط على حدة بلا خلاف ان كنت ضربت فلانا
هذين السوطين الا في دار فلان فكذا فضربه باحدهما في دار فلان والاخر في غيرها لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين
في دار فلان والمسئلة بحالها حنث ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم فلم اضرب فلانا هذين السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا
اليوم فسقط البر بدخول الدارين وضرب السوطين وكلامهما اليوم فان لم يوجد احدهما لا يبر لا يكلم او لا يكلمه ابدا فهو على الابد وان
نوى يوما او يومين او نكث او بلدا او منزلا لا يدين ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل
وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث ولو قال اذهبي او واذهبي يحنث قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت
انسانا فانت طالق فكلم فلانا لا يقع ثنتان قال كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر يقع واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله وقع الثلاث لا اكلمه يوما او يومين كرر ثلاثا فكلمه في الثالث لا يحنث
وفي رواية اذا كلمه في الثالث يحنث كما لو قال لا اكلمه ثلثة ايام لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد له ان يكلمه بالليل لانه ثلثة ايام كما في
قوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه غدا فكل يمين منعقدة على حدة ولا تدخل الليلة بخلاف لا اكلم اليوم وغدا وبعد غد لانه يمين واحدة ولو
قال لا اكلمه ثلثة ايام والله لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه فيتوقف الحنث على سبع كلمات فلا يحنث
اذا ترك كلام يوم ولا يحنث بالكلام في السبع الا آخر ويدخل في قوله لا اكلمه كل يوم الليل حتى لو كلمه في الليل فهو كالكلام في النهار كما في قوله
ايام هذه الجمعة وفي قوله في كل يوم لا تدخل الليلة ولا اكلمه فيها لا يحنث لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا

قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ثم قال كل امراة يتزوجها فكذا يقع ثنتان

ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلم كل يوم مرة، ولو كلم ليلا لا يحنث في يمينه كقوله لامرأته انت علي كظهر امي كل
يوم كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر، ولو نوى النهار دون الليل يصدق لان يقربها ليلا وظهارها من على الايام يبطل كل يوم بمجيء الليل ويعود
بمجيء الغد، ولو كفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد مع الغد، لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه الاصل فيه ان
كل من كان منسوبا الى فلان بغير ملك يراعى وجود هذه النسبة وقت اليمين حتى لو لم يكن زوجته وقت الحلف ثم صارت زوجته
ثم كلم لا يحنث، لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة لا يحنث الا ان كلم اثنين، وكذا في بني فهو على الثلثة الا الاخوة والاعمام والبنين
فان ذلك يطلق على الاثنين منهم، لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فهو على ثلثة وان كان في ملك فلان اكثر من
ثلثة بخلاف لا اكلم امرأة فلان او خدمه او زوجته او صديقه حيث لا يحنث الا بكلام الجميع الموصوف بعينه بنسبة الى فلان وقت
الحلف، وعن الثاني لو قال لا اكلم عبيد فلان فان كان من العبيد بالجمع بسلام واحد على الكل لا يحنث حتى يكلمهم وان كان يمر لا يسلم
على مثلهم في العادة مرة بان كان نحو مائة او اكثر حنث بكلام واحد منهم، وعنه حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلثة اعبد فحلفه على كلام
الكل لو كلم واحدا منهم لا يحنث، ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد ثم قال كل شيء سوى بني آدم فهو على الواحد
وفي بني آدم على الثلاث مسايل الشتم ان شتمك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والحلوف عليه خارج يحنث وعلى العكس لا، وفي القتل
والضرب يعتبر كل فعل له اثر في المحلوف عليه كالشج والرمي يعتبر كون المحلوف عليه في المسجد لا الحالف، والظاهر في جعل الرمي كالشتم،
والفرق بينهما العرف يقال صلى على النبي عليه السلام في المسجد وان لم يكن النبي عليه السلام في المسجد بخلاف القتل والضرب نوع منه
ان شتمتني فانت طالق فقالت للصغيرة يا بلاية يحتمل ان قالت لشيء كرهته من الصغيرة لا يقع وان لشيء كرهته من الزوج يقع لانها
شتمته، قال لها ان شتمتني او ذكرتني بسوء فكذا ثم قال لها انت اكثر سلام عليك فقال لا يحنث ان كان سلام عليك في عرفهم
يطلق على السائل يحنث لان معناه المكدية وان كانوا لا يعدونه شتما ولا ذكرا بسوء لا، وفي ديارنا لا يعد ذلك ذكرا بسوء،
لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث، لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر المختار انه يحنث لانه قذف في ديارنا، قال لها اي غرزن
پدر ثم حلف انه لا يشتم اباها لا يحنث، حلف لا يتهم امرأته فقال خداي داند كه چه كرده لا يحنث، امرأة تمن بما صنعته فقال
الزوج اگر بيش مرا بسر زني فكذا فذكرت في غيبة الزوج لا يحنث الا اذا ارادت گر بيش بود، قال لاخر تا تو دو دشنام
ننهي مرا ان نكني بدهم ترا وحلف عليه ثم شتمه عشر جملة او متفرقا فلم يشتمه وشتمني وقت آخر لم يشتمه لا يحنث لوجود الغاية،
ولو قال هر گاه كه مرا ده دشنام دهي من نكني بدهم في اي وقت شتم عشرا حنث، ولو جمع بينهما بان قال تا تو مرا دشنام
ننهي ده بار هر گاه كه ترا دشنام دهم ينتهي اليمين بعشر شتمات منه، ولو قال هر گاه كه ميان ما جنگ در شود تا تو ده بار دشنام
ننهي من ترا يك دشنام ندهم لا ينتهي اليمين بوجود الشتمات لانه ذكره غاية لكل وقت وجدت الخصومة لان اللفظ عام فيتقيد
بالشرط، حلف لا يشتم فلانا وحلف عليه ثم قال لا انت ولا ولدك ولا امك ولا احد كلهم العن واللعن شتم، قال لصهره اگر فردا با تو مرا
داد آوري بيع بود ديگر فامرأته كذا فقال الصهر للختن في الغداة ان يمسكها او يطلقها ان كان الختن استثنى ما فيه لا يقع وان ابتدأ
بذكر يقع لوجود الشرط، قال لها اگر مرا جواب باز گويي فكذا ثم قال الرجل مع آخر دي شيء گويي كس است فقالت من شيء از تو نيم لا يحنث
لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له نوع آخر في الاعلام والبشارة والاخبار اي عبد بشرني بكذا فهو حر فارسل احدهم رسولا فقال ان
الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لا يعتق المرسل ولو اي غلام اخبرني فالاول والكل والكاتب والرسول سواء الا ان ينوي المشافهة
فتعتبر نيته لانه نوى الحقيقة، وفي بعض نسخ الاصل الاخبار والاعلام سواء والاعلام يحصل بالكتاب والرسول لا يتحقق من الله
لان الاعلام لا يتكرر، بخلاف الاخبار يقال اخبرني غير واحد وخبر متواتر وحقيقتي على المشافهة بمنزلة كلمني، حلف انه ان علم بكذا
ليخبرنه فعلمه عليه ان يخبره ولا يجزيه علمه، ولو كان حلف ليعلمنه وعلمه فلم يعلمه لا يحنث عند هما خلافا للثاني بناء على مسئلة الكنز ان
اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاعلم كاذبا لا يحنث، ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم او قلت فاخبره كاذبا يحنث، ان كتبت اليّ
بقدوم فلان او ان فلانا قدم ولم يكن كذلك فيعتبر وصول الكتاب فلا يعتق، ولو قال ان كتبت اليّ بقدومه فيعتق بلغ اليه
ام لا، ليتمكن من الظهر او لا يعتق ان اخبره رسالة او كتابة او قال ان كان كذا الشيء بعينه فاشار برأسه نعم يحنث لوجود الاظهار
لا يعلم مكان فلان فاشار برأسه نعم لا يحنث، وان عنى في هذه الاخبار بالكلام او الرسالة لا يصدق عند عامة المشايخ قضاء
وذكر الحاكم ابو نصر انه يصدق، والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام خدمة فلان او لم يخدمه لا يكن لا يحنث بالاشارة الى
سره فان ذكر الى رجل آخر بعد الحنث فان علم بهذا السر رجل او اكثر لم يبق سرا فلا يحنث الا ان افشاه بعده، واذا احلفوه على انه
لا يخبر باسمائهم ان كتب يحنث، والحيلة ان يعرض عليه اسماء رجال فاذا بلغ الى اسمائهم يسكت او يقول لا اقول فلا يحنث لانه
لم يخبر، حلف اللصوص على ان لا يخبر احدا فقال لمن يلقاه على الطريق ديار فان اراد بالزنبار الصدق يحنث وان اراد حقيقة الزنبار
لا، وكذا ان اراد الكذب قال لآخر ان سخن مرا بكسي چرا گفتي فقال ان كنت قلته فعبد امرأتي كذا او كان قال لها وجمع عنده ما
ايضا لا يحنث، سكت ان قال بهذا البيت من انشأها وان كان من انشاء غيره فامرأته كذا لا يحكم كونه لغيره الا باقراره او بعلم
انه لغيره نوع الباب الفاظ كلام واخبار واقرار وابشار واظهار وانشاء واعلام وكتابة واشارة، ولا يكون الكلام
الا باللسان، والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكتابة ايضا، والكلام لا يكون بالاشارة والايماء، والافشاء والاعلام والاظهار
يكون بالاشارة ايضا فان نوى في الافشاء والاعلام ايضا والاظهار والاخبار بالمكتوب والكلام لا الاشارة صدق ديانة، حلف
لا يعرف فلانا يعلم بوجهه لا اسمه ونسبه لا يحنث، وفي ذكر محمد رحمه الله في مسئلة المختصر ان الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
لا يدفع الدعوى عند محمد رحمه الله خلافا للامام، حلف لا يستخدم فسأله وضوءا وشرابا حنث لانه استخدام ان اومأ اليه وكذا، حلف لا يستعين
فاشار بشيء من ذلك حنث اعانه او لا لان الاستعانة طلب العون وقد حصل الا اذا نوى الفعل، امر غيره ان يكتب الى فلان فاملاه الى
واحد فكتب ثم حلف ان لا كتب منهما ما كتب الى فلان صدق الآمر قضاء والكاتب ديانة ان نوى انه ليس صاحب الكتاب التاسع في اليمين
في الاذن قال ان خرجت بلا اذني فكذا فقامت للخروج فقال دعوها تخرج ولا نية لم يكن اذنا وان نوى به الاذن يثبت
دلالة، فان قال لها في الغضب اخرجي ولا نية له كان اذنا الا اذا نوى الطلاق، اخرجي ان خرجت لنخونك اشياء وليس يمنك ما كسب من
او الحث في الاذن فقال بعض ما يكره خواهي رو تا لا اذن الاول ليس باذن وانه تهديد، وان خرجت بعض قدميها ان كان على الخارج
يحنث وان على الداخل او عليهما لا، سمع سوال سايل فقال لها اعطي اللقمة فان كان السايل في مكان لا تقدر على دفعها بلا خروج
او كان السايل رجع فوهبته فرجع الى مكان تقدر على الاعطاء بلا خروج يحنث بالخروج، وان قال لها اشتري بهذا الدرهم لحما فهو اذن
بالخروج، ولو اذن لها بالخروج الى بعض اقاربه فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت، وان لم تخرج وقت الاذن وخرجت في وقت

آخر يحنث، خرج مع الامير وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع الطلبة لا يحنث، اذن لها بالخروج الى اهلها فاتت اباها او امها وان
كان منزلهما في منزل الاب لان المشترك لا عموم له وان لم يكونا في الاحياء فلذي رحم محرم وان اذن ولم تسمع لا يحنث عند الامام ومحمد رحمهما الله
وعند الامام الثاني يحنث وبه الصدر لا تخرج الا برضائي او بعلمي او بغير رضائي فاذن لها ولم تسمع او سمعت ولم تفهم لا يحنث بالخروج
بخلاف الا باذني او بغير اذني حيث يحنث لان الرضا يتحقق بلا علمها والاذن لا يتحقق لان الاذن اعلام وفي نايبة في التجريد جعل اذنا
وفي النوادر لا الاذن بالعربية وهي لا تعلم، اذن مرة ثم نهاها يعمل النهي، اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها يعمل عند محمد خلافا لك
وفي النوازل المنتقى اذن لها ثم قال بعد ذلك لا اذن لك يحنث بالخروج، وقال الثاني لا يحنث في الخرجة الاولى ويحنث اذا خرجت بعد ذلك
ولو قال الا باذني فالاعلان يسمعها نفسها او رسولها فان اشهد قوما على ذلك لم يكن اذنا ولو بلغوها واحدهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق
وان لم يامرهم فخرجت تطلق، وفي الا لاذن والهوى والرضا لا يشترط سماعها الرضا والارادة امرها كذا ان خرجت
الا باذني او برضائي او بعلمي فهذا على كل مرة، وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما، وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما
اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة، وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت، وان قال ان خرجت كلما اذنت
لك لا يكون اذنا، ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث، ان خرج حتى اذن
ينتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في البواقي، وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء، وان اراد بكلمة حتى الا صدق فيهما
لانه تغليظ والاول تخفيف، ولو قال كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن مرة، ولو قال متى خرجت او حينما خرجت ما لم اذن
فخرجت باذنه مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث، ولو قال ... بغير ان آتي هكذا فاذنها مرة
ثم خرجت مرة الثانية بلا اذن تطلق، وقيل في قوله متى وحينما يشترط الاذن في كل مرة ... لا يكتفي بمرة ... محمد ... لا تخرج
الا بعلمه لو خرج ثانيا بلا علم يحنث، الكاين او المولى اذا السلطان ... حلفوا المديون او العبد او واحدا من الرعية او الزوج
على ان لا يخرج من البلد الا باذنه فمات المديون او قضى الدين او مات المولى او عتق العبد او خرج من ملكه او عزل الوالي او زال
الزوجية سقطت اليمين ولا تعود بعود الولاية، قال لزوجها ايذن لي بالخروج الى بيت ابي فقال ... حتى ... فقال اذنت
لك بالخروج لا يحنث، ولو قال لعبده ان اذنت لك تتزوج فلانة فكذا ثم اذن له بتزوج النساء او بالتزوج حنث، ولو قال لعبده ان
اذنت لك تتزوج فلانة فكذا ثم تزوجتها الا انه لم يتزوج النساء او بالتزوج حنث، ولو قال لعبده ان اشتريت هذا فكذا فاذن له
في التجارة فاشترى العبد يجوز ويحنث، ولو اذنه بشراء البز فاشترى هذا العبد لا يحنث ويجوز، والفرق ان الاذن في الاول
مطلق ... وفي الثاني خاص مقيد والاطلاق باعتبار ... لا التخصيص، حلف لا يخرج من المصر الا باذن امرأته
فاذنت بالخروج عشرة ايام فمكث سنة لا يحنث لان المكث لا يدخل تحت الحلف وانما دخل الخروج بلا اذن وقد كان بالاذن، حلف
ان لا تخرج امرأته من الدار بلا اذنه وكانت بعثت ... فاستاذنت في الخروج فقال اذهبي ... الى ...
فخرجت ثم تحول المرتين لها الخروج الى وجود الغاية بالاذن الاول، ان خرجت من الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل مرة فان خرجت بلا
اذن وتحقق الحنث ثم خرجت ثانيا بلا اذن لا يحنث لان اليمين واحد، وان نوى في الا باذني الاذن مرة لا يصدق قضاء وعليه
الفتوى لانه خلاف الظاهر، فالحيلة ان يقول لها اذنت او شئت الخروج فقد اذنت لك، فاذا نهاها يعمل نهيه عند محمد وعليه اختيار القفطي

وعليه الفتوى خلافا للامام الثاني ولو كان لخرجة واحدة يعمل النهي بالاجماع ويحنث بالخروج، قال لعبده ان خرجت الا باذني
ثم قال لغيره ائذن له في الخروج لا يكون اذنا ان لم يخبره وكذا الوكالة بالاذن وكذا لو امر بالخروج، ولو امر المولى
غيره ان يخبره باذن المولى فاخبر يكون اذنا، ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يصح لان تعليق الاذن بالخطر
لا يصح، ولو قال المولى اطع فلانا في كل ما يامرك فاذن له بالخروج فخرج يحنث، ان خرجت الا باذني فاستاذنت
في زيارة الام فخرجت الى بيت الختن لا يحنث لوجود الاذن بالخروج، وان زادت الى احد فاذن لها في زيارة الام فذهبت الى بيت
الختن حنث، لا يشرب الا باذنه فناوله القدح بيده ولم يقل بلسانه شيئا فشرب يحنث لانه دليل الرضا لا الاذن، لا يخرج امراته
الا بعلمه فخرجت وهو لا يرى ... لا يحنث وان اذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علمه لا يحنث، اكو مبيرون شوى تا من نفرمايم فانت
طالق ان نوى الاذن في كل مرة او الاذن مرة صدق وان لم يكن له نية فهي مرة واحدة الا ان يكون عرف الناس على خلافه

العاشر في صلوة وصوم وقراءة وغسل

ان صليت ركعة فهو حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق وان ركعتين عتق بالاولى وفي
للامام عبد حر ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة يحنث اذا قيدها بالسجدة، لا يصلي صلوة
فصلى ركعتين بلا قعدة قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا وان على الفرض فان كان من ذوات المثنى
فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث في الاشبه، حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا فصلى فيه فلم يصل فلان
فيه ثلثة ايام لمرض او ظلم يحنث الحالف بالصلوة فيه، لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه فصلى يحنث لان المراد به الاقتداء به
وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء، قال والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه يحنث لا يكون
معهما ثالث، لا يؤم احدا فافتتح الصلوة فجاءت جماعة واقتدوا به حنث اذا لم ... ويصدق قضاء لا ديانة، وكذا لو صلى بالناس
يوم الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه جاءت الجمعة لولهم في الاستحسان دخول قضاء لا ديانة، ولو اشهد قبل دخوله في الصلوة في غير الجمعة
انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء، ولو شرع فيها ثم احدث فقدم آخر يحنث، قال لها ان لم تصلي الساعة فانت طالق فغفلت
وكثرت وحاضت حنث، قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب ابي يوسف بنا على مسئلة الكوز، والصحيح وقوع طلاقها عند الكل لوجود
الشرط وهو عدم الصلوة، كما لو قالت لله علي صوم غد وحاضت فيه يجب النذر لان الحيض لا يمنع وجوب الصوم ولو قالت لله علي صوم
يوم حيضي لا يصح، قال لها ان تصومي غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت لا حنث، ان لم تغتسلي الجنابة غدا فانت كذا طالق فغسلت
فيه وطلعت الشمس فركن الاسلام بالوقوع والحلواني بعدمه وكذا لو غسلت عضوين ثلثا ثلثا ولكن لو غسل مرة مرة امكن
الادراك قبل الطلوع لا يقع عند الحلواني، ما اخرت عن صلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلوة ثم قضاها فالصحيح انه لو كان
بعده وكذا لو غسلت عضوها ثلثا ثلثا ولو كانت غسلت مرة مرة امكنها الادراك قبل الطلوع لا يقع عند الحلواني
نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث، ان تركت صلوة فانت طالق فتركت
وقضاها قيل يحنث وقيل لا، وبالاول افتى عبد الرحيم الكرميني وبالثاني ركن الاسلام السغدي وهو الاشبه، لا يقرأ اليوم فالحيلة ان
ياتم بغيره، لا يقرأ سورة فنظر في المصحف حتى اتى آخرها لا يحنث بالاتفاق بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه
يحنث عند محمد رحمه الله خلافا لك لان المقصود منه فهم ما في الكتاب والفتوى على قوله، ان قرأت كل سورة من القرآن فعبدي كذا
قال محمد رحمه الله هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالبسملة الا ان ينوي التي في سورة النمل، لا يقرأ سورة فترك حرفا منها يحنث

ولو ترك آية طويلة لا يحنث لا يتوضأ من الرعاف فرعف وبال وتوضأ فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته
بيان من الجنابة فاصابها ثم اخرى او على الثلث ثم اغتسل يكون منهما ويحنث **الحادي عشر في الاكل** الاكل ايصال ما يتأتى
فيه المضغ بنفسه فالحلق مع غيره ويهو يتأتى كل كذلك حنث نحو ان يحلف على ان لا ياكل بعض اللبن فاكل مع الخبز او التمر حنث لا
ياكل هذا العسل فاكل كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشرب لا يحنث في الاكل ويحنث في الشرب لا ياكل هذا الرغيف فوقه
وصب عليه الماء ثم شربه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث لا ياكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل في جوفه من مائه ثم القاه لا يحنث
التغدي الاكل مرادف ليقصد به الشبع التغدي كذلك وما يتغدى ما يصال حتى لو حلف ترك الغداء فشرب لا يحنث والتداوي بخلافه
حلف لا يتغدى فاكل اللحم او المثنى لم يحنث الا شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى لا يحنث حتى ياكل
اكثر من نصف الشبع حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليل لا يحنث والسحور من ثلث الليل الى الفجر
الى والعشاء ان ياكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يعمل فيه ويجد طعمه فان عنى بالذوق الاكل لم يدين قضاء سواء كان
ماكولا او مشروبا حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو لا ياكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق وعن محمد فيمن حلف لا يذوق فيمينه
على الذوق حقيقة وهو ان لا يصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام نحو ان يقال له تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهو على الاكل
والشرب لا الذوق الا ان يتمضمض للصلاة لا يحنث لا ياكل طعاما ينصرف الى كل ماكول مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث وان عقد
يمينه على ما هو ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه وان عقد على ما هو ليس بماكول بعينه او على ما يؤكل بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة
ينصرف الى المتخذ منه بيانه لا ياكل من هذا العنب او الشاة لا يحنث بما يتخذ منه لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه
يحنث لا ياكل من هذا اللحم فاكل من مرقته لم يحنث لا ياكل لحما ولا نية له لا يحنث بالسمك الا اذا نوى ويلحم الابل والغنم يحنث مطبوخا
او مشويا او قديرا فهذا من محمد اشارة الى انه لا يحنث باكل النيء وبه ابو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه ابو الليث
يحنث ويستوي الحلال والحرام ولو اكل شيئا من الرؤوس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا مشويا لا يحنث وفي
الشافي جعل الاكل والشراء واحدا والاول اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث
وكذا في شحم الظهر لانه لحم سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه يبقى عند ثم اللحم فلا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات
ولو اكل الحمرة اي اللحم الذي في وسط الالية يحنث لانه لحم لا ياكل لحما فاكل شحما خالطه لحم لا يحنث عند الامام وهو الصحيح والشواء والطبيخ
على اللحم خاصة فان كان له نية فعلى ما نوى والسمك المشوي لا يدخل فيه لا ياكل من هذه الشجرة فاخذ منها غصنا ووصل باخرى فاكل من ثمرها
لا يحنث لا ياكل شيئا من الحلواء يحنث بالعسل والبطيخ وكل ما هو حلو في عرفهم وفي عرفنا الحلو كل شيء حلو لا يكون من جنسه حامض كالعنب
والبطيخ من جنسه حامض لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليچه او ما يسمى بو الدبرين يحنث وفي الجوزينج وقطائف
لا يحنث ولو اكل ثريدا او خبزا بعد ما تفتت او العصيدة او التتماج او الاكري لا يحنث ولو حلف لا ياكل كالسكنجبين يحنث لا يتخذ
دواء او للتداوي فشرب لبنا او استعط بدهن او احتجم لا فكل ما يسمى دواء في العرف يدخل تحت اليمين وما لا يسمى دواء لا يدخل وان
كان دواء في الحقيقة لا ياكل طعاما ان كان ملحا يقال له بالفارسية شور يحنث كما لو حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل
ان وجد طعمه حنث والا لا وفرق بينهما الفقيه وقال في الفلفل يحنث لانه عينه ماكول لا في الملح ما لم ياكل عينه مع الخبز او شيء آخر الا اذا ذر

الدليل وقت اليمين انه اراد الطعام المالح وقال القاضي يحنث فيهما لعموم البلوى بالمجاز وبقول الفقيه يفتى لا ياكل اداما
ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن وكل ما يصطبغ ويختلط به الخبز والعنب والبطيخ والتمر ليس بادام اجماعا
لا ياكل من هذا الخل فاتخذ سكباجة واكل لا يحنث لا ياكل من نزل هذا البقر واكل من دوغه لا وكوبي دوغته لا يحنث
لا ياكل اللبن فجعل في ارز وطبخ لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء ويرى عينه وفي النوازل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث
لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه زعفران يحنث لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا واكله يحنث وكذا في كل موضع
يرى عينه فان لا يرى لا او لا وجد طعمه والتمر لو جعل عصيدة ولكن يحنث لبقاء اسم التمر وعن محمد رحمه الله حلف على ما لا
يؤكل فاشترى به ماكولا واكل يحنث وان ماكولا لا لا ان ماكولا لا ياكل الثمار لا يحنث بالبطيخ لا ياكل الدهن يحنث
بدهن الكراع وفي الشدا لا لا ياكل سكرا فاخذ سكرا وجعله في فيه حتى ذاب ثم ابتلعه لا يحنث لا ياكل حلو هذا الكرم وحامضه يحنث
باكل بسره وعنبه از شير ينى وترش خوارم على الدبس لا ياكل من هذا المسلوخ فاذيبت الالية حتى صار دهنا فاكل لا يحنث
حلف ليلا كلن السمك او ليوكله فلانا باكل لب الجوز لانه سمن حتى لو اكثر اكله قتله لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز لا يحنث مصريا
كان الحالف او قرويا وعليه الفتوى لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع
قال القاضي وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما لا ياكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ يحنث لا ياكل لحما يشتريه
فلان فاكل فاشترى فلان نخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث **نوع منه** اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انا اقل
من من وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنثان حلف انه ليس في بيته مرقة فاذا
في بيته مرقة قليلة لا يحنث لانه لا يقال في العرف مثل مرقة او كانت كثيرة فاسدة لا يحنث وان كانت تصلح لبعض يحنث
لا ياكل من هذا القدر وكان اغترف منها في قصعة قبل الحلف فاكل لا يحنث ما امشب ديكينه نخيتم ونه خوارديم ويا ينكالي
خو شيم اندو خوارده اند لا يحنث لا ياكل من طبيخ فلانه فسخن مرقة كان طبخها غيرها لا يحنث وقوله از ديك كرده نو
نه خوارم فهو كقوله تحته نو ولو وضعت القدر في التنور ان لم يكن فيه نار ولو فرش هي يحنث وان وقدها غيرها لا
وان كانت فيه نار ان كانت اوقدتها قبل الوضع حنث وان كان اوقدها غيرها قال الفقيه يحنث لان في العرف واضع القدر
يعد طباخا كما يسمى موقد النار تحته وعليه الفتوى لا ياكل طبيخا ولا نية له فعلى اللحم والقلية التي لا مرقة لها ليس بطبيخ وهو على اللحم
والمرقة وقال ابن سماعة عن الشيخ ايضا حلف روز چهارشنبه ارادعوت كنم فهذا على اقرب الاربعاء اليه والشيطان يفيضهم
من هذا اليوم جملة متفرقة في لدى مكان وجدهم يحنث بسبب هؤلاء ضيفا وهو ضيفا حتى لو اطعمهم خبز العقار وبالجبن يحنث
فلو غابوا في موضع لا يمكنهم الوصول في اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المراق لا يتصور بخلاف قطع
المسافة البعيدة لا ياكل مما يأكل فلان فاكل فلان منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث لا ياكل مما يشتريه فلان فاشتراه فلان
فباعه فاكل منه الحالف لا يحنث لا اكل من ميراث فلان فمات فلان فاكل من ميراثه حنث وان ورثه من وارثه واكله لا يحنث
نسخ الميراث الميراث الاول كالشراء حلف لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى بها طعاما
فاطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر واطعمه لا لا ياكل من ميراث والده شيئا فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما

فالحلف لا يحنث في القياس لان الطعام ليس بميراث وفي يحنث في الاستحسان لان الموارث كذا لو كان في العالم • وان اشترى
بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما واكل لا يحنث لانه اشترى بكسبه لا بميراثه • لا ياكل من زرع فلان فاكل منه ما هو
عند المزارع او عند المشتري منه يحنث لان الشراء لا ينسخ الزرع • وان اشترى منه آخر وبذره فاكل من ذلك الخارج لا يحنث •
لا ياكل من طعام صنيعة فلان فاكل من طعام صنيعة باعه من آخر يحنث • لا ياكل من كسب فلان فورثه كسبه آخر فاكل حنث •
وان انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة فاكل لا يحنث • لا يشتري ثوبا بعشرة فلان من متاع فلان بيده منه حنث • لا ياكل
من خبز فلان فاكل من ما وجد عند المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في الشتاء وفي الصيف يحنث • وكذا لو اكل من قصب بطبخ فلان
او من خبز فلان الشاه فتاه فان كان لا يعطي منها هو الشائل انا اوردت فلان ثم خرا ادرنا كل من حمد حمله فلان يحنث
لا ياكل من مال ختنه شيئا فاكل من خبز عجين جعل فيه عجيني فاكل من خبزه لا يحنث لانه تلاشى • قال لها ان اكلت والا كل من مالي
فانت كذا فطحنت امراته قدر الجار ما وجعلت فيه شيئا من مال زوجها واطعمت امها ان ذكر القدر ان جعلت ذلك برضا جارتها
ورضا زوجها لا يحنث • وقيل لا يحنث به احتماما مطلقا لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر • لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن
وخلف لامراته النفقة فاكل منه ان كان الختن افرز لها النفقة لا يحنث لانه صار ملكا لها • وان لم يفرز فاكل من طعام
ما يكفي فاكل منه يحنث • لا ياكل من طعام امراته فدخلت عليه الطعام وقالت له ان ادخرته فاكل لا يحنث وان لم تقل ادخره
يحنث • لامراته بقرة لبون فجرت مبايته في البقرة فقال ان شربت من لبنك فانت طالق فتعرف الى لبن البقرة فان باعت
البقرة من آخر ثم اكل من لبنها لا يحنث • قال لها الحوازمي وابكي توبخوادم فكذا فوهبت الآخر فاكل الحالف منه قيل يحنث لانه
اجر الارضاع • والصحيح انه يحنث كما لو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف
شيئا فاكله لا يحنث • ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا اكله بعد بيعه من غيره • لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او يملكه فلان او دارا
فلبس ثوبا او سكن دارا اشتراها فلان مع غيره لا يحنث لانه اسم الكل فلا يقع على البعض • بخلاف ما لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان
فاكل ما اشتراه مع غيره الا اذا نوى شراءه وحده • لا ياكل من خبز فلان مشتركا بينه وبين غيره لا يحنث • وفي النوازل الا انه اكل
حصته • ولو دخل دار غير فلان لا يحنث بالمشترك • وكذا دار بين اخوين قال زوج احدهما ان دخلت الدار الا في نصيبك وهي لم
تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الوقوع على نصيبها • لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لا يحنث • بخلاف لا يزرع
ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض ارض لا نصف الدار • لا ياكل من مال فلان فاكل من حبز خط بينه
وبين آخر يحنث • وفي الاجناس حلف لا ياكل مما طبخ فلان فاكل مما طبخه هو وغيره حنث • وان حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان فاكل
من قدر طبخه مع غيره لا يحنث • لا ياكل من رمانة اشتراها فلان فاكل من رمانة اشتراها مع غيره لا يحنث • لا البس من نسج فلان
فلبس ما نسجه مع غيره حنث • ولو كان قال لا البس ثوبا من نسجه والمسألة بحالها المذكور • لا يلبس من غزل فلان فلبس من غزلها مع غزل
غيرها حنث • لا ياكل من ماله فاكل مما اشتراه من دراهم مشتركة لا يحنث • لا اكل من طعامك ولا البس من ثيابك والمخاطب يبيع الطعام
والثياب فاستعمل بعد الشراء منه يحنث • ان اكلت من مال ابي فكذا لا يحنث الا بالاكل بعد موته ولو زاد بعد موته لا يحنث • لا ياكل
من كسبك فاكل من مال اوصي به لا يحنث • ولو اكل مما ورثه المخاطب لا يحنث • ولو اكل الحالف مما ورثه من المخاطب يحنث لانه كسب الحاطب

حتى يحرث فيه كسب آخر فلا يحنث اذا اكله بعد الهبة منه او الوصية له والمهر كسب المرأة • وكذا ارش الجنايات • ولو قال اكرم من جيزي
ثم خوارم فكذا فبعث اليها طعاما فاكلته لا يحنث لانها اكلته من شيء نفسها • نوع آخر لا آكل من هذه الحرجة فاكله حين
صار بطيخا لا يحنث • وكذا في العنب اذا صار زبيبا • وكذا الخوخ اذا يبس بخلاف الجوز والفستق واللوز والتين واشباه
ذلك • ليأكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة بر ان الآن ينوى الكل • ولو رمى بالحب ومص ماءها يبر • حلف ان اكلها او شرب ماءها
لا ياكل عنبا فلا كرومي بقشرة وحبة لا يحنث لانه شرب • ولو ابتلع الحب مع ماء احنث لان العبرة لاكله • لا ياكله بقلا فاكل
بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده كذلك • والتين والمشمش والتفاح والخوخ والفستق واللوز والاجاص والعناب والكمثرى
والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها ونيئها ونضيجها • لا الخيار والقثاء والجزر بالاجماع • وكذا العنب والرطب والرمان عنده
خلافا لهما والتوت فاكهة وعند الامام القدوري البطيخ من الفواكه ولم يعتبره الامام الحلواني منه • قال الامام السرخسي والبقلاء
من الثمار • والحاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويؤكل تفكها وما لا فلا • لا ياكل من ثمار العام ان قال في وقت الفاكهة فهو
على الرطب وان في غير حينه فعلى اليابس هذا هو العرف • نوع آخر ان اكلت اليوم او تغديت اليوم الا رغيفا فاكل اليوم تمرا
او فاكهة حنث • القاضي لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكله مع الادام لاجل الاكل لا يحنث لا فقها ولا استحسانا والجنابس في المعنى المطلق
والادام لا يجانسه في الاكل • ان اكلت يوما اكثر من رغيف في الخبز خاصة • لا اكل من هذه الخابية التي فيها الزيت يحنث
باكل بعضه ولو حلف على البطيخ يحنث ما لم يبع الكل • لا ياكل هذه البيضة او هاتين البيضتين لا يحنث الا باكل الكل • قال ابو بكر الاسكاف
حلف على شيء يمكنه الكل في عمره لا يحنث باكل بعضه • والصحيح انه ان لم يمكن اكل كله في مجلس يحنث باكل بعضه • قال محمد رحمه الله كل شيء يمكن اكله
لواحد في مجلس او شربه لا يحنث باكل بعضه • وكل ما حلف على الواحد منه يحنث بقليله او جمع بين اثنين منه او اكثر يحنث • وعن الامام
فيمن قال كلما اكلت اللحم او شربت الماء فعلي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة وشربة صدقة • لا ياكل هذا الرغيف فاكل
الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل • وهل يصدق قضاء فيه روايتان • والصحيح قوله هذا الرغيف علي حرام ان لا يحنث باكل البعض
لانه بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف • قال لغيره والله لا آكل من طعامك فان اكلت منه فهو علي حرام فاكل لقمة حنث في اليمين
الاول • فان عاد فاكل حنث في اليمين ايضا ويلزمه كفارتان • ليتغدين اليوم بالف او ان لم اعتق عبدا اشتراه بالف او ان لم تغد لي
اليوم قطنا بالف فاشترى ما يساوي درهما بالف فغداه او اعتقه او غزلته بر • نوع آخر لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب
خبزا واكله لا يحنث وهو آثم • وان غصب خبزا واكل حنث • وان بدل الخبز بزيت فاكل لا يحنث • وان اكل لحم قرد او كلب قال اسد
بن عمرو لا يحنث وبه اخذ نصير بن يحيى • وقال الحسن يحنث كله حرام • قال الفقيه ما اختلف فيه العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن •
والمختار انه يحنث المضطر باكل الميتة • واختار الفقيه ابو الليث ان اكل المغصوب المتغير قبل اداء الضمان يحنث لبقاء الحرمة قبل اداء
البدل • ولو اكل من الكرم الذي دفعه معاملة لا يحنث • لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث • وكذا ان يثرد فيه • ولو لا يشرب فاكله لا يحنث
هذا في العربية • اما في الفارسية يحنث بايتهما كان فيهما وبه يفتى • وعن محمد رحمه الله حلف على درهم لا ياكله فاشترى به دنانير او فلوسا
ثم اشترى به طعاما فاكل حنث • وان بدل الدرهم بالعروض واشترى بالعروض طعاما واكل لا يحنث • لا ياكل من مال فلان فغصب منه
حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه واكله ذكر في المنتقى في موضعين وذكر في احدهما انه يحنث وفي الآخر انه لا يحنث • وان قال لا آكل

في طعامه والمسئلة بحالها حنث، لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث، ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل
من عصيره او خله او ما اشبهه لا يحنث، ويحنث بالعنب والزبيب والطبيخ والكرم رطبا او يابسا لان هذه الاشياء
تخرج من الكرم من غير صنع العبد، لا ياكل الدبا فاكل عصيره فيها او دبا لا يحنث لانه مستهلك الا ان يكون الدبا قائما بعينه
في العصير، لا ياكل هذا اللبن فاكل مع الارز مطبوخا لا يحنث، وعلى قياس ما لو حلف لا ياكل تمرا فاتخذ عصيرة منه فاكله
يحنث ينبغي ان يحنث ايضا ههنا، لا ياكل الجوز فجعل في تماج واكله يحنث لان عين الجوز باقي في اللطيفة فانه يرى والا
لم ينزل **الثاني عشر في الشرب** وعند اذا دخل الحالف بالمعقود شرطه، لا يشرب النبيذ فالمختار انه يقع على المسكر من ماء
العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمونه شارب الخمر، واسم سكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا، وفي النوازل
انه يقع على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبكني وافتى شيخ الاسلام به، واسم يقع على النيء من ماء العنب الا اذا نوى مطلق
الشراب، وقيل انه بمنزلة سيكي نحو يوم، وافتى الامام النسفي انه اذا نوى مطلق الشراب او المسكر يحنث بكل مسكر، لا يشرب اليوم
شيئا لا يحنث بالخل والزيت والسمن ويحنث في الماء والنبيذ، لا اشرب الطعام يحنث بكل شيء يشربه حتى الخل والسمن، وفي التفاريق
لا يحنث بالماء واسم الشراب يقع على البكني والاسمه لغة لا شرعية، وفي الشرعية يقع على الخمر خاصة، وفي الاصل يقع على كل الاشربة
قال شمس الائمة هذا في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى ما ذكرناه عن الاصل، قال القاضي وفي عرفنا
يقع على كل مسكر، لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل بغير فعله لا يحنث، ولو شرب بعده يحنث فان الصغر في حلقه بفعله حنث
لا يشرب مع فلان فالشرط اتحاد المجلس وان اختلف الآنية والشراب، لا ياكل مع فلان من كل هذا من قصعة وفلان اخرى
لا يحنث ان قلت حلفا من السكر فكذا فهذا على تسمية الناس اياه سكران، قال لامرأته ان شربت كذا اجابه فلان نبوم وى
ندم فكذا فمذهبه ولم يسقها لا يحنث، ولو قال يي نو خوارم و بوست ته كيرم وحلف عليه فاحضر بيع ونقل الى مكان آخر ان لم ينو
عند اليمين الشرب يحنث في الصحيح، وقيل لا يحنث، لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية فلما صار خمرا ينبغي ان يجعل فيه ملحا او شيئا آخر
يعتذره فان لم يفعل ان كان اهل البلد يخللون فكذلك كذا لا يحنث، عوتب على الشرب فقال والله لا اشرب الخارج من هذا الكرم
يحنث بالشرب من خمر اعتبارا بالعرف، الناس عاتبتها امرأته في الشرب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان عزم على عدم الترك
يحنث وان لم يشرب، لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يكون فيه فشرب صيفا في منزل واحد مرة وشرب في البستان مرة لو الصيف
مرة يحنث، لا يشرب لبنا بهذه البقرة فصب فيه لبنا آخر لبقرة اخرى فالعبرة بالغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس لا يغلب
الجنس عنده بل يكثرها، وان صب فيه الماء ونحوه بان اللون والطعم للبن يحنث وان للماء لا عند الكل، ومحمد يعتبر الغلبة بالاجزاء
وان تساويا يحنث استحسانا، والخلاف فيما يمتزج اما ما لا يمتزج كالدهن اذا عقد بعينه يحنث اتفاقا، وان مزج الحالف
على ترك شرب الخمر اياه بآخر كالبكني واليتبع تعتبر الغلبة باللون والطعم عند الكل كما ذكرنا في اللبن، وان مزجه بالدبس يعتبر الغلبة
ايضا، وفي العتابية لا يشرب المسكر فمزج غير المسكر اليه وشرب ان كان يسكر اكثر من المخلوط يحنث، وفي التجريد عند محمد يحنث ولو
مغلوبا لجنسه الا اذا حلف على قدر من ماء زمزم فصب في حوض او بئر عظيم لا يحنث الا اذا صب في اناء وفيه ماء يحنث عنده وان
مغلوبا، لا يشرب هذا الماء العذب فخلط بالمالح حتى غلبه او لا يشرب لبن ضان او هذا الضان فخلطه بلبن معز يحنث والعبرة

الغلبة

الغلبة، علق طلاقها ان شرب الى السكر فشهد برؤيته سكران ومعه رائحة وقدم الى القاضي كذلك يحد ولا يفرق، وقيل الحق
في قول محمد، وفي الاصل لا يكتفى بهذه الشهادة، اذ الحق الحالف باليمين المنعقدة شرطا ان الشرط لا يلحق باليمين اجماعا
وان علية قال محمد بن سلمة لا يلحق وقال نصير يلحق وهذا اشبه بقول الامام فان الشرط الفاسد يلحق عنده بالعقد التام وللحنا
قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى ويتفرع على هذا ما لو قال ان امرأتي عهد كانت عندك
البارحة فكذا ثم قال البارحة بعد السكوت ولا غيرها فعلم انه كانت عنده ليلة اخرى، او حلف لا يشرب المسكر ثلثة اشهر فقالت امرأته
اربعة اشهر قال في المنتقى ان وصل بالاول فعلى الاربعة، وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير وابن سلمة كما قلنا، وعلى هذا ان غسلت
ثيابي فانت كذا فامر غيرها فقال التي ايضا، قال ان دخلت الدار فكذا فسكت ثم قال وهذه الاخرى دخلت في اليمين ولو قال
وهذه الدار الاخرى لا يدخل الا بنية والاول عليه، قال انت طالق عن يوالي تقول ان دخلت الدار فاخذ غيره بفيه فلما خلي قال ان دخلت
الدار لا يقع، لا يشرب كل اربعة اشهر الا يوما فشرب من الظهر الى العصر او يحنث واليوم ههنا بياض النهار لان الشرب يعتد
لا يشرب في دار فلان فاكل فيه حانث قال ابن سلمة يحنث وقال الصدر لا وعليه المختار الا اذا نوى، والحق انه ان كان بالعربية يحكم قال
الصدر وان بالفارسية فكما قال الاول، لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يقعد في حانوت فلان فاشترى الحالف كوزا
ووضعه ليلا في حانوت فلان فشرب منه الحالف ان نوى ان اشتراه احتياطا لانه كيلا يحنث لا يحنث، لا يشرب هذا الماء فجمد فاكل لا يحنث
وان شرب بعدما ذوب يحنث، كالحالف على ان لا يجلس على هذا البساط فاتخذ خرجا وجلس عليه وان فتقه وصار بساطا وجلس عليه
حنث، فابن الوليد على انه لا يحنث لانقطاع النسبة يقال ماء الجمد، ولو كان بمكان الماء دخل يحنث لعدم تبدل النسبة، لا يشرب
من وسط جيحون فالذي لا يقع عليه اسم الشط وسطا وذا ثلث او ربعه، لا يشرب في هذه القرية فالكروم المتصلة بعمرانها منها الا غير المتصل و
الخراب، لا يشرب من بقرة فلان فماتت وكبرت عجلها لو شرب من لبنها لا يحنث، لا يشرب من هذا الجب فشرب منه باناء حنث
ولو حول الى حب آخر لا بخلاف ما لو قال لا اشرب من ماء هذا الجب لا يشرب منه، ولو على ماء المطر فجرت دجلة به وشربه لا يحنث، وان
جرى المطر وله خال واجتمع في مستنقع وشرب حنث، ان شرب كل الماء الذي في القدح او شيئا منه او صبته او اعطيته احدا
فانت كذا فالحيلة حيث ان يرسل فيه قطنا ينشفه، وان كان قال ان شربت هذا الماء ولم يزد عليه يشرب البعض ويصب البعض
كما لو اخذ بفيه لقمة فقال ان اكلتها فامرأته كذا وقال آخر ان اخرجتها فكذا يأكل البعض ويخرج البعض فيكون لم ياكل الكل ولم يخرج
فلا يحنث، لا يشرب عليه او غصة حبة عنب في حلقه لا يحنث وان في كفه ثم حساه يحنث وان لا يدخل في حلقه عصير لا يحنث فيهم الكرم هذا
في عرفهم لا في عرفنا لان ماء العنب في اول ما عصر لان حلاوته عصير عندنا بالجماع فيما دون الفرج وان انزل لا الا اذا نوى، ايتم بالغلمان
يحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لا طابها فالفتوى على انه لا يحنث، لا يتزوج لا له
على امرأته ان اراد عدم المجامعة فعليه وان لم يرده ان فتح السراويل للبول ثم جامع لا يحنث لعدم الشرط، وان فتح ولم يجامع يحنث لو حر
لا يحل التكة فجامع بلا حل ان نوى غير حلها يصدق قضاء وان لم ينو حنث، لا يغتسل من هذه الجنابة فجامعها واخرى او على
العكس ثم اغتسل حنث، كما لو حلف لا يتوضأ بعد بول ورعاف يحنث، اكر زن من بكنار آيد تكذا فهو على الوطي، وان اراد به
بكذا بانوى يحنث وبالوطي ولا يصدق في العرف عن الجماع، اكر باى بيستر تو فروكنم فكذا ان لم يرد به الجماع يصدق ولا

فقال ان الملك منذ البارحة و

الثالث عشر في الجماع لا يحنث

بان
ولا يكون موليا. وان نوى الجماع يصدق في ترك قربان اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في الفراش بلا قد
وان دخل فراشها وهي ليست فيه ان دل الحال على كراهة مضاجعتها لا يحنث. وان دل على كراهة استعمال فراشها
يحنث. اكر سر بر بالين تو نهم اي على الجماع فايلاء. وان نوى الوضع على وسادة مملوكة لها. وان وضع على وسادة نفسه وحدها
او معها لا يحنث. دعته الى الفراش فابى وقال ان نمت معك الى الخريف فكذا ان نام معها او جامعها قبل الخريف حنث وان نوى
المجامعة او لم ينو شيئا وان نوى المضاجعة لا يحنث بالجماع ايضا. اكر با تو بخسبم يحمل على الجماع. ان اغتسلت من من
جنابة ادني الحرام فجامع ولم يغتسل يحنث. وكذا في الحلال وكذا ان جامع وتيمم. ان اغتسلت من الحرام فكذا فعانق اجنبية وانزل
واغتسل لا يحنث. وكذا في الحلال لانه محمول على الجماع ثم تطاوعه في المراودة فقال ان يدخل البيت معي فكذا فدخل في وقت آخر
لانه في هذا الحال يحنث ان الدخول بعد سكون شهوته. لا تغتسل راسها من جنابة فجامعها مكرهة لا يحنث. اتهمته بالحرام فقال اكر
تا يكسال حرام كنم فكذا انصرف الى الجماع بمعاينتها او على اقرار منه بالزنا او بشهادة اربع شهادات بتداخل الوجهين لان الزنا
يثبت بهذه الاشياء. فان انكر وليس لها بينة يحلف. فان حلف وسعها المقام معه. قال لها اكر با كسي حرام كني فكذا فابانها ثم جامعها
في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ. والامام انما يعتبر الغرض وعلى هذا لا تطلق عنده وعليه الفتوى. اكر بخانه تو خيانت
كنم فكذا افترض منها طعنة او ان بعد انقضاء العدة لا يحنث. لا يطأ امراته حراما فوطئها حال الحيض وبعد الظهار لا يحنث بلا نية
لانه في غالب لا يحنث. اتهمها مع رجل فوجد الرجل مع امراته في منزل الرجل جالسا في موضع والمراة نائمة في موضع آخر فحلفه الحاكم
على انه لم يأخذ امراته مع المتهم لا يحنث في الاغوصها ان يكونا في التكلم او الوطء او دواعيه. اكر قرطباني كنم فكذا فاجتمع الحالف
مع امراته في منزل وتمازحا وتصافحا وتعلق كل منهما بالآخر وزوجته تنظر اليهما وليس في الدار ثالث ولم يمنع فالصحيح انه لا يحنث
وهذا اليس بقرطبانية. ان فلانا يتبع امراتك فقال اكر من فلان را در پيش زن خود بينم مرا خود كند آيد بمودة وداخل فحكم بينهما الا يحنث
حتى يقول خود كرد آيد كما في مسألة المحبة لانه لا يوقف عليه الا منه. قال بعد الصبح ان لم اجامعك الليلة ان علم الى انفجار فجع الليلة الآتية
وان لم يعلم لا ينعقد وان نوى تلك الليلة عندهما خلافا له وهي فرع مسألة الكوز. وكذا الحلف على ان يقربها في هذا الصيف
وهو في الخريف سواء علم انه في الخريف او ظن انه في الصيف وعلى قياس مسألة الكوز ان يعلم بخروج الصيف لا ينعقد اليمين ولا
خلافا لك. وكذا لو قال ان لم آت بهذه الدار ليلة هذه الليلة وقد طلع الفجر. حلف بطلاقها ان لم يذهب بها الليلة الى منزله وهي كانت
في القرية فذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح لا يحنث في المختار. وظن خروجها من الدار فقال ان لم آت بها الى دار في الليلة فكذا فلما اصبح
قالت كنت في الدار لا يحنث عندهما خلافا له. ولو قال كنت غائبة حنث ان صدقها. قال لها انت طالق في مجئ يوم في النهار فمع
اليوم القابل فتطلق بطلوع الفجر من اليوم الآتي ولو قال في مجئ اليوم لا تطلق لان مجئ ذلك اليوم محال. فال الامتداد وطيبتك ما دمت في هذه
الحجرة فتحولا الى الاخرى ثم رجعا الى الاولى ووطئها لا يحنث. ان وطيتك ما دمت معي فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث.
لبست المراة جبة ديباج فقال الزوج ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت كذا وان جامعتك في هذه الجبة فانت كذا ام كذا او قال
ان لم اطأك في هذه المقنعة فكذا فالحيلة فيه ان يطأها بلا جبة ومقنعة ولا يحنث ما دامت الجبة والمقنعة باقية وهما حيان. قال
ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق وقالت ان بت معك مع قميصي هذا فانا في زي حرج يلبس الزوج فلك القميص وبيتا في ثيابان

لا يحنث الزوج لوجود البيتوتة مع القميص ولا المراة لعدم البيتوتة معه مع القميص. لا يقربها فاستلقى وجاءت وقضت منه حاجتها
يحنث وعليه الفتوى ولو نائما لا يحنث. ان قربتك الى سنة فانت طالق فاذا مضى اربعة اشهر بانت بالايلاء ثم لا يتزوجها
حتى تمضي السنة فيتزوجها بعد مضي الآن ثم يوقت لا حيلة له بخلاف الموقت لانه لا يقع في السنة بلا قربان وبالقربان بعد سنة
لا يقع لعدم الوقت. وهنا لا يمكن النكاح بلا طلاق لانه يقع بالقربان وبلا قربان يقع بالايلاء. واذا تزوجها يقع بالايلاء
بعد مضي المدة. قال لامرأته ان جامعتك فانت حرة فالحيلة ان يبيعها من غيره ثم تزوجها ويطأها فيتحلل الا الى جزاء ثم يشتريها
منه فيطأها فلا يعتق. قال لامراته اكر من دست دراز بكنم با تو تا يكسال يحمل على الوطء فان جامعها فيما دون الفرج لا يحنث
وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء. حلف لا يتغشاها وهو عليها فاليمين على الاخراج ثم الادخال فان دام عليها لا يحنث
ان لم اجامعك الف مرة يحمل على الكثرة والتسعون كثير.

الباب الرابع عشر في اللبس

لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر او ارتدى
لا يحنث او اشتمل به حنث والقميص وغيره سواء. بخلاف لا يلبس قميصا فاتزر او ارتدى لا يحنث. ولو وضعه على عاتقه يريد
الحمل لا يحنث. لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث. ويحنث في المعين لانه في غير المعين يحمل
على اللبس المعتاد والاوصاف في المعين لغو. واختار الصدر والامام يحنث في المنكر ايضا. وضع القباء على اللحاف ونام تحته قيل
يحنث وقيل لا. والمراد باللحاف فيما اغتدوا الدثار وعادته لو جعل القباء فوق الدثار يحنث. ويحتمل ما ذكر في الفتاوى. لا يلبس
الثوب فالقي عليه وهو نائم قال الحنث المختار اختلاف لانه لم يلبس لا ابس. ولو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه
لا يحنث. وكذا لو القي عليه وهو منتبه. اكر رشته زن خود پوشم فكذا فربط خيوطا منه في ظهره لا يحنث. وكذا الوصلة على فراش
من غزلها لانه لا يسمى لبسا عادة. ولو توسد لا يحنث ايضا. ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا بخلاف المعين
بان حلف لا يلبس هذا الثوب. لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل الى الستر تذكر ولم يدخل الكم والرجل تحت اللحاف لا يحنث.
لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احد رجليه لا يحنث. اكر رشته تو بتن برآيد فكذا فوضع بين على غزلها او خاط به قميصا لا يحنث
وسئل عنه ابو مطيع البلخي في آخر عمره فاشار برأسه انه لا يحنث. قال الفقيه هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يعمل باشارة المفتي بخلاف
الوصية والشهادة لكونها امرا يتعلق باللفظ والمقصود في الفتوى معرفة السؤال وقد حصل. ان وضعت يدك على الدوك فكذا فجعلت
يدها عليه فلم تغزل لا يحنث.

نوع آخر

لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بثوب كله حرير او لحمته ولا يعتبر سداه او علم الا ان ينويه.
لا يلبس هذا القطن فاتخذ ثوبا ولبسه حنث. ولو حشي به ولبسه لا. لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث
وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس ثوبه ولا يلبس الغزل ايضا. لا يلبس من ثوبها فغزلت قطنا بملك الزوج ودفع الزوج الى النساج باجر
فلبسه ان اراد الزوج برشته او ساخته نوى يحنث والا لا. لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا ظهارته منه وبطانته من غزل آخر يحنث. لا يلبس ثوبا
فلبس ثوبا مقطوع الكمين يحنث لانه ثوب كمقطوع اليدين. لا يلبس هذه الملحفة فجعلت قميصا وخيطت فلبسه لا يحنث. كما لو جعل البساط
خرجا وجلس عليه. ولو حلف ان لا يجلس على هذا البساط ولو اعيد ملحفة يحنث اذا لبسه. وكذلك الخرج لو اعيد بساطا بخلاف ما لو قطع
البساط قطعا حتى خرج من كونه بساطا وجعل خرجين ثم اعيد بساطا لا يحنث لانه صنعة اخرى. ان لم اجعل سترة هذا الثوب قباء وسراويل
فكذا فخاط سراويل ثم فتقه وجعله قباء لا يحنث. وان دلت سوق كلامه على ان يتخذهما معا لحرافة الخياط وسعة الثوب فاليمين

عليه بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة حيث لا يخرج من اليمين بالتعاقب بل لا بد من الاتحاد في الاتخاذ لزوال اسم الملحفة بالقطع
الاول ان لبست من غزلك ما اشتري من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث كما اذا حلف لا ينظر دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان
لمعنى في الدار يحنث والا فلا وقيل ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشتري ولبس لانقطاع
النسبة الا اذا نوى من غزلها **نوع آخر** لا يلبس من غزلها شيئا فلبس من غزلها وغزل غيرها ان لم يتركب الثوب يحنث وان تركب لا وكذا
لا يلبس من نسج فلان والثوب مما ينسجه فرد وان كان ينسجه اثنان لا يحنث هذا اذا كان ينسج بنفسه فلا يحنث بلبس منسوج غلمانه وَاُجَرائه
وان تعلق بفعل العمل لم اذا قال لا يلبس من عمل فلان لانه اذا لم ينسج بنفسه ولكنه كان يامر به يحنث بعمل ما مر به وكذا لا يلبس من غزل
على هذا التفصيل لا يلبس من ثياب فلان وهو ينوي ما عنده فلبس ثوبا لفلان اشتراه بعد اليمين ولبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين
لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فلبس ثوبا اشتراه منه يحنث قال لها الا بسا من غزلها ان جامه كه من پوشم ام
كوشت ان لبست من غزلك فانت كذا اعلم بنزع ما كان لابسا طلقت ولو قال اگر جامه از من پوشم فلم ينزع لا يحنث لان اليمين
في الاول تعلق بالفعل وهو الكسر في الثاني بالعين فافترقا لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها رقعته من غزل غيرها او حيصة ان
غزلها البتة من غزل غيرها او زرع او صلة في كمه او خاريعه او عليه علم من غزل غيرها حنث ولبس هذا اي النسج ولو ثوبا من غزلها
وغزل غيرها لكن غزلها في احد الثوب او في له فصل غزلها منه ولبسه خاصة ان بلغ ازارا او رداء حنث والا لا ولو كان خيط
بغزل فلانة لا يحنث وان تكة من غزل فلانة يحنث عند الثاني خلافا لمحمد وهو والفتوى على قول الاخر لانه لا يعد لابسا بلبس التكة
وفي التجريد قال يحنث في التكة بلا ذكر خلاف ولبس تكة من حرير يكره اجماعا وفي الزر والعروة التي يقال لها بالفارسية انگلوا
وسابكيه لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا يحنث بالرقعة التي يقال لها سبان او اي نت من غزل فلانة وان ذوا دلموها الثوب
بان قال ثوبا من غزل فلانة لا يحنث الا بما ينطلق عليه الثوب واقله ما يتزر به ولو وضع على عورته خرقة من غزلها لا يحنث لا يلبس ثوبا
بعينه يحنث بلبس ما هو اكثر من نصفه لان الانسان قد يلبس الثوب او بعضه على الارض ولا يشبه هذا العلم ولا يحنث بلبس القلنسوة
وعن الثاني انه يحنث وفي العمامة من غزلها اذا تعمم بها لا يحنث عند محمد ويحنث عند الثاني وفي التجريد ذكر انه لا يحنث بلا ذكر خلاف
في العمامة وهو الصحيح وكذا الخمار لو لم يبلغ الازار لا يلبس من غزل فلانة ثوبا فملكت فلانة من رجل قطنا فباعه من الحالف واتخذ
الحالف ثوبا فلبسه يحنث الا اذا نوى ان يكون من غزلها اذا انسجها فحينئذ لا يحنث ولو قال لم اعن هذا صدق ديانة وقضاء
اگر جامه تو مرا بكار آيد ان نوى اللبس فعلى اللبس وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه والا فعلى اللبس رسمان تو بكار نيم لا يحنث بلبس ثوب
من غزلها اگر بكار كرده تو مسبود رزيان من در آيد بارشته تو كذا فغزلت وكبست نفسها وصبيانها او قعد به في حشو او باعت
واشترت ماكولا او غيره وبعث اليه لا يحنث وبعث به من غير ثمن قال اگر اين جامه بكار آيد مرا كذا فلبسه يحنث ان لبست
هذا الثوب في هذا العيد فكذا في ايام العيد كسبوع فيحنث لو لبسه في ايامه لا يلبس شيئا فلبس قلنسوة او عمامة لا يحنث ولو لم يذكر لفظ
الثوب يحنث وبالسراويل يحنث لانه يجزي عن الكفارة فاذا اعطى عشرة سراويل لعشرة مساكين يجوز عن الكسوة وعن الثاني انه لا يحنث
في العمامة الا اذا كانت تبلغ ازارا او رداء او يقطع مثلها لقطع سراويل وعنه انه يحنث في العمامة مطلقا لا يلبس هذا الثوب فاتخذ
قلنسوة يحنث لا يلبس ثوبا من فلان نوضع قباءه على كتفه يحنث لانه لابس ليس الرداء لا يلبس القميص دار القرت فقطع قباء فقال

الزوج اگر اين قباء كه تو دوزي من بپوشم فانت كذا فقطعت بعد ذلك بيته فلبس طلقت لان هذا اللبس يعقوبه فلا يتقيد
آن بعت ثوبا من غزلك فكذا فباع غزلا لانها من غزلها حنث وان لم يعلم لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس فوق ثوب او لحاف
لا من غزلها يحنث اجماعا وقيل لا كما لو لبس حريرا فوق دثار فطنى يحنث لم يتصل بدنه فانه لا يكره عند الامام **الخامس**
في المساكنة ان ساكنته في رمضان او سنة فكذا يحنث بمساكنة ساعة وان نوى كل المدة دين لا قضاء و
في الفتوى شرط الحنث استيعاب المدة لا يبيت على سطح هذا البيت وعليه غرفة ارضها سطحه فبات فيها عليه لا يحنث
لانه يقال بات في الغرفة لا ينزل بالكوفة شهرا ولا يسكن فسكن يوما يحنث ولولا يقيم لا يحنث الا بالاقامة جميع
المدة ورين ده بنا شم فخرج على عزم عدم العود ثم عدم العود ثم عاد ان زائرا او ناقلا للمتاع لا يحنث وان على نية
السكنى يحنث وان سكن ساعة لا يسكن هذه الدار وهو ساكن في عيال غيره كالابن الكبير المراة فخرج وترك التمتاع
لا يحنث لان السكنى لا ينسب اليه لا يسكن هذه الدار ونوى خروج نفسه عند قصد وكان لم ينو فخرج ونقل متاعه الى المحلة لو
باجارة او اعارة لا بد من تسليم الدار الى غيره معيل كان او حواجرا فان لم يسلم لا بد من اتخاذ دار اخر والا يحنث ولو ملكا
فسلم الى غيره تعاد وان لم يتخذ اخرى في مكان آخر اجماعا وان اشتغل بنقل متاعه كل يوم لو انتقل على العادة لا يحنث والا يحنث
وان اغلق باب السكة وبقي فيها يوما وليلة لا يحنث وان كان فعتها او شديدا لا يمكنه نقل المتاع فاشتغل اياما بطلب
الاجرة لا يحنث لا اسكنه الاثلثين يوما او لا اسكنه ثلثين يوما كان يفرق لا يسكن بغداد ولا يساكن فلانا لا يحنث
بالسكنى اقل من خمسة عشر يوما لا يصوم رمضان بالكوفة فهو على صومها كلها فيها عبد حقان انظر بالكوفة فهو على المقام
بها يوم الفطر لا على الاكل والشرب ان ضحيت بالكوفة فكذا فعلى حقيقة التضحية فان عني كونه بها يوم الاضحى صدق
لا يرى الهلال بالكوفة فالمراد فيها كونه فيها وقت الهلال وان عني الروية بها صدق قال وهو في منزله ان افطرت عندك
فكذا فتعشى في منزل المحلوف عليه حنث وان شرب في منزله ما ثم تعشى عنده لا يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت
المحلوف عليه ولم ياكل عنده لا يحنث لا يقيم بالكوفة فخرج بالرحبة ومات في الكوفة يحنث لا يسكن هذه القرية فخرج منها
كما هو شرط البر ثم عاد وسكن يحنث وكل ما له امتداد اذا لم يوقت يحمل على العمر والقاضي على انه لقاعني الفور او كان دليلي
قايما لا يحنث بالعود نزل في خان ثم قال اگر ترا ام شب اينجا باشم فكذا ينوي لاحتمال ارادة الخان او الجمع او المصر ويعلو بها
وان لم ينو فعلى الخان اتهم فقال اگر آن كار كرده ام بهرچه زن خواهم تا ده سال فكذا واگر درين شهر باشم وكان برئيا عن
التهمة وسكن البلد وتزوج في المدة يقع لانه جعل فعل الجناية سببا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط سكنى هذه البلدة
ولم يكن جزاء لا يسكن هذه المحلة ومنها تشعب محلة اخرى فانتقل اليها ان كانت الثانية رفاقا للاولى او على العكس
يحنث لانه تبع له وان كان محلة اخرى تميز تابعة للاولى لا يحنث لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها في جنبها بيتا من دار
اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه منها وسد باب البيت الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل يدخل بلا دخول
الدار يحنث لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى البيت فبهالم يحنث بخلاف السكنى **نوع منه** لا يسكن هذه الدار فوجد
الباب مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يمكن الخروج لا يحنث وقيل يحنث ولو منع بالقيد لا يحنث اجماعا وعن الثاني فيمن حلف لا يسكن

هذه الدار ان اغلاق الباب عذر وليس عليه ان يتسور الحايط او ينقبه حتى لا يقع الطلاق ان علق بالسكنى فيه بخلاف ما اذا قال
ان لم اخرج منه اليوم فكذا او قيد ومنع حيث يحنث في الصحيح ان لم تحضري الليلة فكذا فقيدت ومنعت منها حسيا ذكر
النسفي انه يحنث والاصح انه لا يحنث والوفق بين القول وعدمه ان الشرع لا يجعل المعدوم موجودا ويجعل الموجود معدوما بعذر
الاكراه وشرط الحنث في مسئلة السكنى امر وجودي فلا يعدم باكراه الفاعل وفي مسئلة الخروج امر عدمي قال لها ان سكنت
الليلة في هذه الدار فكذا فلم تقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا باللص فهو معذور اگر
ام شب در يين شهر باشم فكذا فاصابه الحمى ولم يقدر على الخروج حنث لا يساكن فلانا ولابنيه له مساكنة في دار كل منهما في مقصورة
لم يحنث ولو كان في الدار مقصورة فسكن فيها احدهما في الدار والاخر في المقصورة يحنث لا يساكنه في منزل او احدا وفي بيت
واحد او حجرة واحدة يكون بان يكونا فيه معا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى او ان بيتا بعينه لا يصح وان مدينة معينة او قرية وسماها وان
ساكنه فيها بيت او منزل لا واحد احنث ونية تخصيصها اخراج ساير المواضع عن اليمين ولو ساكنه في حانوت يعملان فيها نهارا
لا يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى والاهل والعيال بدل الجار على المساكنة في السوق ودنوانها ولو لا يساكن فلانا فدخل
دار غصبا فان اخذ هو في النقلة حنث وان زاره او اقام يوما او يومين لا يحنث والمساكنة الدوام عليها بالاهل والمتاع
سافر الحالف وسكن مع المحلوف عليه اهله حنث عند الامام بناء على ان قيام السكنى بالاهل والمتاع وعند الثاني عليه الفتوى
وان سافر الحالف اقل من مدة يحنث لا يسكنه وهو فيه باهله فاجتهد في اخراجها فغلبته ولم تخرج لا يحنث خاصمها عند الحاكم اولا
وكذا لو منع بالوثاق لانه مسكن لا ساكن **السادس عشر في الدخول** لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث
فان نوى ماشيا ودخلها راكبا لا يحنث كما لو دخل فان حمل مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث
وان على الدابة فغلبته وادخلته والقاه الريح فيه او زلق ووقع فيه فالاصح انه لا يحنث ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد
في المشي ووقع فيه لعشاه يحنث تزوجها ثم قال بيرون ايي ازيم فكذا فحملها غيره الى بيته ان اراد حملها بنفسه لا يقع وان اراد ما كان
فيه ان خلا بها فيه ولم يخرجها يقع **نوع** لا يدخل بيتا فقام على اسكفته ان رد الباب تبقى خارجة لا يحنث وان بقي داخله يحنث ان
خرج الا باذني فكذا فقامت على العتبة وبعض قدمها في الخارج وبعض قدمها في الداخل ذكر بعد علم ايضا باغلاق الباب
بان بقي بعضها في الخارج وبعضها في الداخل فاعتمادا على الخارج يحنث وان على الداخل او عليهما لا اذا كان يدخل فيه قايما اما
لو كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه وصار بعض بدنه خارجه والبعض داخله يعتبر الاكثر ان كان في الداخل داخل وفي الخارج خارج
ولا يحنث بادخال الراس بلا قدميه وكذا لو تناول شيئا بيده لا يدخل بيت فلان فجلس على دكة بابه وهو تابع لبيته وينتفع بها
المحلوف عليه يحنث وفيه نظر وان دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث اگر فلان را مانم تا
تا پاي بدر اندر نهد فكذا ثم اتى الحالف ذلك في الكوم فلم يخرج حنث لان المقصود منعه من الدخول اذا اراد ومنعه عن الكون اذا ابله
بعد الدخول لا يدخل بلخ او مدينتها فكذا فعلى العمران وكذا مدينة ري بخلاف كورة بخارا او رستاق كذا اذا دخل ارضها يحنث اگر
كرد سقاية فلان كردي فكذا او قال اردت به الدخول وهو كوم حولهم ولا يدخل فيهم يحنث لان حقيقة اللفظ هذا وقيل يحمل هذا
على الدخول بخانه فلان در آيي ولم يقل اگر يحنث في الحال ويحنث بادخال احدى رجليه لا يدخل هذه الدار فقام على السطح او شجرة او سقط

في الدار

في الدار فجواب الرواية وهو المختار انه يحنث والفقيه على انه ان من اهل العجم لا يحنث لا يدخل هذه الدار وحلف آخر لا يخرج من هذه الدار
ونام كل الى سطحه لا يحنث واحد منهما لا يخرج فارتقى شجرة لو سقط في الطريق لا يحنث كما لو دخل الكنيف وبابه في الدار لا يدخل هذه
الدار فدخل بيتا منه قد اشرع في السكة وله باب في الدار ايضا يحنث وكذا لو دخل علوا لها التي على الطريق او الكنيف وبابها في
في الدار لا يدخل هذا المسجد فخرب واتخذ مسجدا آخر فدخل حنث بدليل الدار لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا ما وليس له باب الى تلك السكة
لا يحنث في المختار وان دخل بيتا من طريق السطح ولم يدخل البيت قال الفقيه الاقرب يحنث وقال الاسكاف عدم الحنث اقرب
قال الصدر وبه يفتى والحق انه ان كان ظهره الى هذه السكة وبابه الى سكة اخرى لا يحنث وان له باب آخر الى هذه السكة ايضا
يحنث لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير هذا الباب لا يحنث ولو لم يعينه ولكن نوى لا يصدق قضاء ولو حفر بابا تحت
تلك الدار فدخله او القناة لا يحنث ولو كان راس القناة مكشوفة في الدار ان كانت كبيرة يستقي منه اهل الدار يحنث اذا بلغ
ذلك المكان وان صغيرة لضوء القناة لا يحنث لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب فنزع وضرب في موضع آخر فدخله يحنث
لا يكتب بهذا القلم فكسر وكتب به لا يحنث لانه بعد الكسر لم يبق قلما لا يلبس هذا النعل فقطع شراكها وشرك آخر ثم لبسه يحنث ونزع الجباد
العبرة للعيدان لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقض وبني ثانيا فجلس عليها لا يحنث **نوع** لا يدخل بيتا لفلان وهو فيه
باجارة او اعارة يحنث عندنا ان سلم الدار الى المستعير ونقل هو متاعه اليه والا لا لا يركب دابة فلان ولا يستخدم عبد فلان فركب
واستخدم المستأجر او المستعار لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره
فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث عندهما خلافا لمحمد وان كان ممن لا يسكنه حنث عند الكل لا يدخل على فلان ولم يسم
شيئا ولم ينو فدخل عليه في بيته او بيت غيره ضيفا يحنث ولو في المسجد لا ويراد به الدخول عليه لاجل التعظيم في مكان يراد به التعظيم ولي
وفي عرفنا يحنث وان دخل عليه في المسجد ولو دخل عليه في ظلة او سقيفة او دهليز باب لا يحنث لانها ليست بموضع التعظيم ولو دخل
عليه في خيمة ان كان من اهل البادية حنث وان مدرتا لا وان دخل دارا هو فيها لم يحنث كما لو حلف لا يدخل دارا وفلان فيها هو
لم يرا وفي بيت آخر وبعد دخل بيتا آخر لا يحنث لا يدخل عليه فدخل بريد غيره لا يحنث ولو لم يكن له نية يحنث لان الحالف على ان لا يسلم
فلانا فسلم على قوم هو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان خلا عن النية يحنث لا ادخل دارك المخاطب دارا ولم يكن الحالف فيها ولا في غيرها
فتحول المخاطب الى اخرى باعارة فدخل عليه الحالف يحنث ولو سكن فيها آخر بعد تحول المخاطب وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها
يحنث باليمين والمذكور قبل جواب الرواية وهذا جواب المشايخ لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباع ثم وجد الشرط لا يحنث وقد تقدم
ان الدار ان عجز لاجلها يحنث وان لمالكها لا وان لم يكن في ملكه عبد ثم استحدث بعد اليمين حنث في الدار لذكر عندهما خلافا للثاني وكذا
لو تزوج بعد اليمين على ان لا يكلم امرأة فلان ولم يكن له زوجة وقت الحلف يحنث عندهما بكلام الحادثة لا يدخل دار فلان فدخل دارا
مشتركا بينه وبين غيره ان لم يكن فلان ساكنا فيه لا يحنث والا يحنث لا يدخل منزل فلان فاشتريا منزلا واحدا الا ان هذا في ابيات
منزل وهذا في ابيات والساحة واحدة حنث فيكون كل واحد داخلا في منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة ان دخلت دار فلان فمات
كذا فمات فدخلت ان لم يكن على فلان دين مستغرق لا يحنث لانتقال الملك وان كان فالفتوى على انه لا يحنث ايضا لان الدين وان
منع ملك الورثة الا انه لم يبق في ملك فلان حقيقة لعدم اهليته للملك بالموت وبقي على ملكه لحاجته فكان تاجرا الا يرى ان الورثة يملكون

الاستخلاص حبل. حلف لا يخرجن من المنزل ثم قال بالعزل لي ان دخلت هذا البيت فاليمين على البيت. وان بالفارسية اكر من
درين خانه درآيم فعلى المنزل. فان اراد البيت دين لا قضاء. ولو اشار الى البيت فهو عليه كل حال. لا يدخل رجله لا يحنث بركوب
السفينة او الجسر. لا يدخل بغداد فمر بها في السفينة لا يحنث عند الثاني وعليه الفتوى. لا يدخل دار فلان وفلان ساكن مع ابنه
والابن هو الذي يستاجر ويعطي غلته يحنث. كما لو حلف لا يدخل دار فلانة وهي تسكن مع زوجها. او لا يدخل دار فلان وهو يسكن
مع زوجته ان لم يكن لها دار على حدة سوى هذه الدار يحنث وان كان لها دار اخرى على حدة لا. وفي المنتقى اختار الحنث
مطلقا اعتبارا بالمساكنة الا اذا نوى دارا مملوكة لكل منهما. لا يدخل دارا اشتراها زيد ومنه اشترى الحالف ودخل يحنث
ولو وهبها في الحالف ودخل يحنث لان الشراء ينتهي بالشراء الا بالهبة. ان دخلت دار ابيك فكل امراة اتزوجها فكذا فوجد
الشرط فحرمت عليه ثم تزوجها لا تطلق لانها معرفة لا اضافة اليمين اليها واليمين متناول نكرة ولا تدخل المعرفة تحت النكرة للا
للتضاد. ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع عليها وعلى غيرها والاعتماد على هذا لا على الاول. كدخول جارة تغضب
الزوج وقال ما فلان درخانه است و قبالة درست وي است ان دخلت هذه الدار فهي كذا ما تحت الاجارة والقبالة فدخلت
فدخلت الدار لا يقع والشرط لو بيعها لا يعتبر. ان دخلت الدار ما دام فلان فيها فانت كذا فتحول لعو تلك الدار ان عاد اليها فدخلتها
لا يحنث. انت على كذا على دخول الدار فقبلت وقع. لا يدخل حانوت الاسكافية ثم ان نزلت بلية او قفل او بعدم او موت فدخل
لا يحنث. لا يدخل الحمام ازيد شتوي فدخل ليسلم على الحامي وغسل لا يحنث. **نوع آخر** ان ادخلت فلانا في بيتي فهو على الدخول
بامره. وقوله ان دخل فهو على نفس الدخول امر لا اعلم ام لا. وتركت على علم الحالف بالدخول لا ان شرط الحنث الترك للدخول فمنه وحلوله
يمنعه فتركه حتى دخل. ان تركت انتي تعمل للغلان فمنعه فلم تمتنع ان كان كبيرا بالغا لا يقدر على منعه لا يحنث. لا اتركك في داري فقال
اخرج لا يحنث وان لم يخرج. لا يبيع اليوم ماله على غريمه فقدمه الى القاضي وحلفه في اليوم فقر. لا يدخل هذه الدار ان لم يملكه فمنعه بالقول
والفعل اكره فلانه لا بحالة له دهم فكذا فدخل وان فاخرج من ساعته لا يحنث. قال لزوجته كسي ترا بابين خانه اندر آيد فانت كذا فدخل
فيه قريب لها او له فان دخل لاجله لا يحنث وان دخل لاجلها حنث. لا يدخل في هذا البيت الا الذي يا خذ بيدي وادخل فاخذ بيد رجل
وادخله ثم دخل هو بنفسه يحنث. ولو قال الا الذي ادخله انا ولم يزد عليه والمسئلة بحالها لا يحنث. ولو دخل جني من غير اهله حنث لانه
لانه رجل. ولو ذهب الحالف مع امراته وتوطن في بلد آخر فدخل بلا اذنه في تلك البيت رجل يحنث. وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار بغير
خبران يلزمني فانت كذا فلا نعيد. **السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب.** ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار
فقط لا يقع. وان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة. والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيها لو فارسيا وعليه الفتوى. لا يخرج من
هذه الدار فخرج منه الى البستان اما لكم ان كان يعد من الدار بان لم يكن لهما باب على حدة لا يحنث. لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب
لا يحنث. ولو نوى الخروج من الدار يحنث. ولو خرج بعد رفع الباب فخرج وهو ينوي باب الخشبة لا يحنث. وان لم يرد ما حنث. قال لها
ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت السطح فنزلت في بيت الجار لا يحنث في الاصح. لا يخرج او لا يدخل مع فلان فخرج او دخل وحده
او مع غيره ثم لحق به فلان لا يحنث. لا يخرج الا الى ابن فهو [illegible] او للجواب الدعوى بالزام الحكم. ولو لدعوى نفسه اذا لم يجد من يوكله. وكذا
لزوجها ان يمنع من الخروج لدعواها اذا وجدت وكيلا. لا يخرج الى بغداد فخرج يريدها فرجع قبل ان يجاوز العمران لا يحنث كما اذا حلف

لا يخرج

لا يخرج الى جنازة فخرج يريدها ورجع قبل الخروج من باب الدار. وان جاوز العمران او خرج من الباب لا يحنث. وفي الاتيان
يتوقف الحنث على الوصول. وفي الذهاب ينوي فان اراد الاتيان او الخروج فهو وان خلى فعلى الاتيان المعروف
لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج حتى جاوز العمران ماشيا ثم ركب يحنث. وان عكس لا. يا تيها ماشيا فركب الى الدار ثم دخل ماشيا
حنث لانه اتى ماشيا لا المشي اليها فركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج. لا يخرج من خراسان الى بغداد فخرج قاصدا مكة ودخلها
ان كان قصد حين خرج دخوله فيها حنث وان لا لا. لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج يريده ثم تركه وسار الى غير المسجد لا يحنث
لا يخرج من بغداد فخرج للجنازة الى المقابر التي خارجها حنث. ان خرجت بغير اذني فعلى هذا رفع الغرب التي له
واز شهر نشوم فعلى مجاوزة العمران. فردا بابي لكاروان بيرون نه روم فكذا فذهب العير ولم يعلم فان خرج لكاعلم ولحوق
بالعير لا يحنث والا يحنث. لا ادعك تذهب الى بيت فلان فالاذن لي الذهاب [illegible] لا اذهب الى وليمة فذهب للطلب
غريمه لا يحنث. **نوع في الفور** خرج من بخارا الى سمرقند وطلب خروج زوجته معه فابت فقال اين حن بيرون نه آيي جو فلانه
فكذا فان اراد به ان يكون عدم خروجها على اثر مع فلان حال لم تخرج فلانه حتى عاد الزوج سقط اليمين. وان اراد به
ان يكون عدم خروجها شرطا بوقوع الطلاق عليها يقع. انت طالق ما لم اخرج من الكوفة فمكث ساعة يمكث المكاري
لا يحنث. ولو مكث ساعة لا لطلب الكراء يحنث لانقطاع الفور بمضي الفور الساعة. وكذا لو اشتغل بالاكل والتاهب
والتطوع. امت الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم تخرج ثم خرجت ورجعت. وقال اردت الفور في اليمين يصدق
هربت منه فقال ان لم تجيئي الى فانت كذا فجاءت بعد العشاء يقع لانه على الفور ولا يصدق في عدم ارادة الفور. تشاجرا
فقال لامراته ان خرجت من هذه الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت كذا فخرجت الى الصلوة او الى غيرها بلا حاجة
ثم رجعت ان كان بسبب الخروج السفر لا يحنث ولا يقع على غير تلك الخرجة ديانة. خرجت الى قرية فقال الزوج اكر بيش از سه
روز نيائي اينجا فانت كذا فانصرفت في الثالث الى قرية اخرى ومنها الى تلك القرية واقامت اياما ثم عادت الى القرية
الاخرى ان كان خروجها من الاخرى على عزم العود لا يقع وان على عزم العود الى اخرى يقع لبقاء الكينونة في عدم العود
وعدمها عند عدمه. قال لامراته ان لم تخرجي من هذا البيت حتى تبكي هناك فانت كذا فخرجت ودخلت وبكت في البيت يقع.
قال الفقيه هذا اذا كان في مكان يسمع بكاها وان عني هذا الغرض فان خرجت قبل البكاء فقد خرج من اليمين. ان تركت
هذا الصبي تخرج من الدار فكذا فنشر عن الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث. كانت تخرج الى سطح الجار فقال ان خرجت من هذه
الدار مثلا الى سطح الجار او الباب فكذا فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث. ولو لم تجر هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ **نوع آخر**
قيل له انك تتغلي مع فلانه كذا وهي على السطح وامراته اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة والليلة مظلمة فقال ان فعلت
بتلك المراة كذا فكذا او لم يسمعها واشار الى الاخرى بيده وقد فعل بفلانه فلا يحنث قضاء والنية في الكلام فغضب وقال اكر
بيش بن ابي كيم فكذا ان دلت المسئلة بعينها على ارادة التقريع فعليها والا فعلى الكرم كان له دكان فيه ضيعا ودعي الى الصلح مع
فلان فقال ان صالحت معه فكذا فتركه ثم صالح بعد مدة لا يحنث لانه على الفور. ولو قال لا اصالحه حتى يعطيني خمسين فاعطاه حل
انه عليه حقوق فلا يكون رشوة. ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليها فكذا فخشي الوضع ووضع احد رجليه الى الارتقاع

الا بوضع الرجلين لانه لا يعتاد قضاء والا بوضعهما ان خرج من الدار او وضع رجلا على السلم كما اذا على سطح فاراد
النزول من السلم والذهاب الى بيت الاخ فقال ان نزلت وذهبت الى بيت الاخ فكذا فنزلت ولم تذهب
ولم تذهب لا يحنث وان ذهبت لا مع السلم الاخ يحنث لان الشرط الثاني لا يعتبر قال لامرأته الكرام شب تزوجتك
من آبي فكذا فجاءت الى الباب ولم تدخل يحنث وان دخلت وهو نائم لا لان الشرط المجيء اليها يحنث لو منذ
بين اليها متصل نامت في فراشها فوقعا فقام فابت فقال ان لم تجئ الليلة الى فراشي فكذا فجاءت الى الفراش كرها بلا وصول
قدمها الارض لا يحنث لانها جاءت كرها لا يمكنها المجيء فكانت فرع مسألة الكوز ان دخلت بعض الدار فكذا لا يحنث
حتى تخرج ثم ذهبت الى بيت الوسيا فقال ان لم تجئ الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل انفجار الفجر لا يحنث ولا يحنث
فلانا عندنا فاتاه وهو لم ياذن له لا يحنث وان اتاه وعلم ببيته فاذن او لم يحجبه في بيته حنث

الثاني عشر في قضاء الدين

ادعى الف على امرأته كذا ان كان الف وقال المدعي لامرأته كذا ان لم يكن الف فبرهن المدعي على انه الف وقضي ثم يفرق بين المدعى
بالمال لا يفرق لان الشرط كون الالف عليه هذا اذا لم يحتمل وان برهن المدعى عليه ان كان اداه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له
الا هذا الالف فتفرق لان القاضي لما بطل القضاء عليه الالف فانكر فحلف انه لا شيء له عليه فبرهن عليه يحنث عند محمد خلافا [illegible]
نص على الحنث عند محمد وعليه الفتوى وفي المنتقى عن الثاني انه ان احلفه على الدين فبرهن عليه به يحنث ولو قال كان لك علي وقضيته
لا يحنث وان ادعت انها امرأته فانكر وحلف على كذا ثم برهنت على الزوجية فقال نعم كانت الا اني طلقتها لا يحنث عند محمد
ولو قال كل ان الدار التي في ايديها او لم يبرهنا لا يحنث عليها حلف بطلاقها على دار انها له دون ابيه فبرهن آخر ان الدار
داره وقضى لا يحنث في اليد ويقع قضاء وان قال نعم كانت له الا اني اشتريتها منه يحلف المبرهن على انه ما باعها فاذا حلف قضي
بالدار له ولا يقع الطلاق ايضا والجاحد هنا كالمقر لعلي آخر دين وابن المديون عالم به فمات فرفعه الدائن الى الابن ادعى ان اباه
قضاه لا يسع للابن ان يحلف على انه لا يعلم الدين على ابيه لان البينة لا يكون حجة بلا قضاء لمدعي الوارث على مديون مورثه الدين
فحلف المديون انه ليس لك علي شيء ان علم بموت الدائن حنث لانه علم ان الحق له وان لم يعلم بموته لا يحنث لانه قبل العلم بالموت
لا يعلم شغل ذمته بحق الوارث ولو حلف المشتري الوكيل بانه ليس للموكل عليه دين لا يحنث **نوع آخر** حلف الغريم لا افارقك
حتى اخذ مالي عليك فهو لا يحنث وان لا يفارقه يحنث لا يفارقه حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث وان انتبه واتبعه لا يحنث
وان ذهب وتركه حنث وان كابره وانفلت لا يحنث وان احاله على آخر وابرا الطالب المطلوب عليه وفارقه لا يحنث عندهما خلافا
له فان رجع الطالب على المطلوب بعد التوى لم يحنث لان الدين ساقط اما لو قال لا يبرح ليقضينه يوم كذا فاقر ان قبل اليوم او وهبه
له او ابرأه عنه او حلف الوكيل وليس عليه شيء لم يحنث عندهما ولو مات الدائن وقضاه الى ورثته او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث
لا يفارقه قبل استيفاء ماله فقعد في مكان يراه ويحفظه فهو غير مفارق وان توارى بينهما ستار وعمود المسجد او قعد احدهما داخل
المسجد والآخر خارجه والباب مفتوح يراه وان توارى بحائط المسجد والآخر داخله فمفارق وكذا لو كان الباب مغلقا الا ان يكون
للحالف حبس وواجب على الباب وان كان المطلق سبيله الحالف حنث لان الحالف فارقه لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او لا افارقك
حتى تعطيني حقي ابدا او لا افارقك حتى اذن لك فمضى اليوم في الاول ولم يعطه ان كان عزمه عدم المفارقة قبل الانقضاء والتقديم حنث بترك

لزمه

عليه ببينة ساقه الله نص عليه محمد رح وقيل عند محمد
لا يفرق ولا يسع بينهما على اقرار المدعي صح

لزمه لا يحنث وان ترك الملازمة حنث ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا افارقك حتى تعطيني حقي لا يحنث الا بترك
الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم حلف غريمه بان لا يذهب من البلد حتى يقضي دينه او ماله
فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث لان شرط البر قضاء الكل كما لو حلف ان لا يقضي دينه او ماله فقضاه الا فلسا لا يحنث
حلف على اخذ ماله غدا والمديون على عدم الاعطاء فاخرج فيه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه الجر الى الحاكم وخاصمه به لا ادع حقي
عليك اليوم فقدمه فيه الى الحاكم او حلفه به ليوفين حقه يوم كذا وليحلفن بيع ولا ينصرف بلا اذنه فاوفاه اليوم ولم يأخذ
بيع والنصرف بلا اذنه لا يحنث لان المقصود هو الايفاء ليوفين حقه اليوم فغاب الداين يرفع الامر الى الحاكم ويعطيه وان
لم يكن ثم حاكم يحنث [illegible] وعبر بالتخلية يحنث لعدم التابعين بيع يصل اليه في الحلف على الاداء والقبض [illegible] كان مديونا
لا يؤدي زكوة ماله فاخذ منه العاشر [illegible] منها ولا يحنث لا يعطي ماله بلا قضاء فقضى وكيله بعد القضاء مع اعطاء لا يحنث [illegible]
[illegible] فالشرط الجر الى بابه والدعوى ولو قال [illegible] قاضي فالشرط الجر اليه فقط ليقضين حقه يوم الخميس يحنث اذا قضاه
بعد طلوع الفجر منه لان الشرط قضاؤه قبله ولو الى خمسة يشترط قضاؤه قبل غروب الشمس من الخامس كما لو اجل فان خمسة ايام لانه
لا يصير خمسة ايام بلا مجيء اليوم الخامس وكانه قال قبل خمسة ايام لا يؤخر الحق الذي عليه الى شهر فسكت عن التقاضي حتى مضى الشهر
او حلف الشفيع على ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم الى ان بطلت لا يحنث وكذا الواجر دار كل شهر حلف ان لا يواجره فسكت
حتى مضى الشهر ولو تقاضاه الاجر ان كان اجر الماضي لا يحنث وان اجر الآتي يحنث الا اذا اعطاه الاجر لانه يصير مواجرا [illegible]
التقاضي [illegible] بينهم فكذا فجاء في العيد ولم نفسه لا يحنث ان لم اقضك يوم العيد فكذا فلم يعين [illegible]
في [illegible] اخرا ان لاختلاف المطالع لا يحنث ولا يحنث حلف الداين المديون [illegible] بشي ولم يوقت فكل وقت
طلبه وعلم به ولم يظهر له حنث وان دخل السوق متواريا لا يحنث وان طلبه ثم يعلم به ولم يظهر الوجه لا يحنث ولو كان حين حلف
بهذا الوجه رب الدين اثنين فقضى لاحدهما انتهى البيان في حقه لا يذهب من باب دار المديون او من هذا الموضع حتى يقبضه
دينه فقبضه المديون حتى زال عن الباب او عن الموضع يحنث وان ازاله بالحمل لا يقبض منه ماله فقبضه من وكيله فيه يحنث لانه نائبه
لا من المتطوع او من وليه او المحتال عليه فيه لعدم النيابة هذا اذا كان المحتال عليه مديون المطلوب ولا يحنث اذا كانت الحوالة
بعد الحلف لا قبله وكذا الوكالة على ما ذكره في المنتقى وذكر غيره انه يحنث بالوكالة السابقة على الحلف ايضا كما لو وكل بالنكاح
ثم حلف على ان لا يتزوج بخلاف الحوالة ولو اشترى بثمنه فيه شيئا وقبضه فيه حنث بخلاف ما اذا اشترى فيه وقبضه بعد حيث
لا يحنث ولو قبض بعضه فيه وحط الباقي لا يحنث لعدم قبض الكل ولو وهب الكل لا يحنث وان اشترى به فاسدا ان في قيمته
المبيع وفاء حنث والا لا لعدم قبض الكل لا ياخذ منه ثوبا هرويا فاخذ جرابا هرويا فيه هو حنث قضاء وان لم يعلم به
وكذا ان لا ياخذ درهما اخذ فلوسا فيها درهم بلا علم لان دس الدرهم في الفلوس معتاد بخلاف ما اذا اخذ الدقيق وفيه درهم
حيث لا يحنث ديانة ولا قضاء لعدم العادة بالدس فيه في حال الاخذ والاعطاء فيه فلا يحنث ديانة وقضاء لا يقبض منه
دينه اليوم فاخذ منه رهنا بوضعه فهلك لا يحنث وان استهلك فيه شيئا مثليا لا يحنث لانه لا يلزم المثل فلا يصير قصاصا وان
قيميا ان تقدمه غصب يحنث لانه استيفاء حتى يشاركه شريكه لو فيه في الدين المشترك اللازم بسبب متحد بهما على المغصوب منه

بخلاف ما اذا احرقه ولزمه الغرم حيث لا يحنث ولا يشارك لعدم القبض حقيقة وحكما ❊ لا يأخذ منه ثمن متاعه فاخذ مكانه
حنطة او زيوفا او نبهرجة حنث كما في المستحق لان بطلان القضاء لا يوجب بطلان الاقتضاء حتى عتق المكاتب بالالف المغصوب
وكذا رصاصا او ستوقة لا ❊ نوع آخر لا ينفق هذا الالف فقضى به دينه لا يحنث لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يحنث لانه انفاق في
نفسه ❊ وان نوى حنث وفاقا لانه عليه لكن لا يصدق في الحروف ❊ ليعطين اقاربه كل يوم درهما ودفع بعض الاعطاء
ليلا والبعض نهارا ان لم يخل كل يوم وليلة عن اعطاء درهم بر ❊ ليأتينها ولتهبها شيئا فذهب اليها من قريب او بعيد بر ❊ ما اعطاها
شيئا في السكر فقالت تاخذ مني في الصحو فقال والله لا آخذ منك فاخذ منها في الصحو او السكر لا يحنث لانه تم ما في السؤال
قيل ما في الجواب ❊ لا اعطيتك هذا القباء بهذه الهدية فصالحه بعد زمان على شيء لا يحنث ما دام للحالف والقباء باقيا
حتى لو اعطاه بعد هلاك القباء بر وقيل يحنث كما صالح ❊ غضب الحالف في ونحن حالفا اكر سيم اين كوي ببست كيسم فكذا فاعطى ما كان
معه واخذ من بيته درهما ودفعه حنث ❊ حلف انه يعطي رجلا الدين كل شهر عشرين وكان اليوم ولم يعط شيئا حنث ولا يبر الا اذا اتم
واعطاه لشهر والراجح على استمرار الطلاق الآتي ❊ مرا بوى جز از درهم ونيم درم دادني نيست وله عليه درهمان ودانق لا يحنث ولو
ازيد من الدرهمين ونصف يحنث كما لو قال لا املك الا مائة ❊ ملكه خمسون لم يحنث لان المراد منه نفي الزائد على المائة ❊ دفع
انه دفع اليه ثوبا للقصار ❊ فانكر فحلف انه لم يكن دفع اليه فكذا لو كان دفع الى ابنه او تلميذه الذي في عياله لا يحنث ❊ ولو كان
في عيال الحنث الآن اعني الدفع اليه فلا يحنث مطلقا ❊ وقوله لا مال لي ينصرف الى الزكوي ولا يشترط كونه نصابا ويدخل فيه الودايع
من النقدين وان حل له الدين على مقرّ او جاحد مليّ او غيره والمغصوب المستهلك او المجحود القائم وقيل المغصوب ليس بمال على
كل حال ❊ لزم رجلا ليأتينه غدا فجاءه في مكان اللازم لا يبر اعليه الاتيان في منزله الذي لا يسكن فيه لا في منزله الملازمة الآن
يحول عنه ❊ لا اخرج حتى آكل نفسه فاراد من بعيد او من فوق حائط لا يصل اليه الا عرفه لا يحنث ❊ ليجتهدن في قضاء دينه فباع القضاء
كل ما كان القاضي يبيعه فادفع اليه بر والا لا ❊ لا يأخذ من فلان ماله الا جملة او الا جميعا فاراد ان يأخذ متفرقا يهب منه له درهما
ثم يأخذ منه كيف شاء ❊ لا يأخذ من حقه شيئا دون شيء اي فرق في الاخذ او وهب البعض حنث ❊ والحيلة ان يوفي له عن المديون
رجل او يوكل الحالف من يقبض له فلا يحنث وان متفرقا ❊ لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضه لا يحنث ❊ ليأتينه غدا او ليرينه وجهه فاتاه
فلم يحجب لا يحنث ❊ اكر فردا انه اي تا معامله بيرون بري نكند اجيا آ لذكر فلم يأخذ الراين ماله ولم يطالبه به حتى مضى اليوم
لا يحنث لان الشرط الاتيان لقطع المعاملة وعن وجه ❊ لا افارقك قبل استيفاء حقي فاشترى منه عبدا بدين ثم فارقه
قال محمد لا يحنث في قول الامام كما لو وهب له الدين قبل المفارقة وقيل المديون قد على قوله كما في الهبة ❊ وان مات العبد قبل المفارقة
عند البائع ثم فارقه يحنث **التاسع عشر في السرقة والخيانة** ❊ حلف انه لم يسرق شيئا من فلان ولم يره وكان راه قبل السرقة لا يحنث
لان الحال دالة على انه اراد به وقت السرقة وهو المختار ❊ حملت من بيت ابيها الى زوجها حطبا وحلف لئن اكلت حبة مما اتيت
فكذا فاكل من اللحم حنث ❊ والاصل اعتبار اللفظ ان امكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ العام الحبة في اللحم فحمل على الغرض
كما في وضع القدم ❊ بخلاف ما اذا قال ان لم ابعث شتلك بريحا را فكذا فارسلها بسمرقند يحنث لان اعتبار اللفظ ممكن فاعتبر
ان وضعت يدي على جاريتي فكذا فضربها فاصابها يده فيه او وضع عليها يده حال الغضب ان دل الحال على انه اراد الوضع لاتي حاجة

القرب

القرب لا يحنث ❊ لا يكفل بنفسه ودي مهم فكفل بشيء لا يحنث اعتبارا للفظ ❊ قال الزوج لها حين اتت بكمال لدفع الامتعة اكر
ازين خانه بخلاف دستان بيرون آري فكذا فاخرجت غير الكلال لا يحنث اعتبارا للفظ ❊ وكذا الفارسي لها اكر حيتم من برين
زن من افتد تا فلان كار كنند فكذا او نام في البيت وكلها من غير ان يقع بصره عليها لا يحنث ❊ ولو ذيح لي ارضها قطنا وقال
حلال المسلمين عليه حرام اكر از غلة اين زمين بخانه من اندر آيد ثم وضعت على راسها قطنا من هذه الغلة ليذهب به الى الندّاف
ودخلت البيت يحنث اعتبارا للفظ ❊ لا يسرق ولكان الى را فاخذ الفواكه بلا اذن المالك حنث ❊ واما الانزال ظالخيار والخبو
كلها يحنث على وجه اخذها بلا الاذن الا الحفظ ❊ والاكار والوكيل سواء او غيرهما اذا اكل من الفواكه او حمل حنث ❊ فصاد سرق اجيره
من حانوته ثوبا بالعشرة فحلف اجيره اكر من ترا زيان كرده ام فكذا يحنث ❊ قال الآخر من درمال تو خيانت نكرده ام وقد كان
خانت امراته باجازته ورضاه لا يحنث ❊ قال ساع اكر پيش از من كسي را زيان از ده درم زيادتر كنم فامراته طالق زن خود را
زيان كرد فالصحيح انها لا تطلق لان اليمين منكر وامراته معرفة ولا يدخل تحت اليمين ❊ كمن حلف ان دخل داري هذه احد فكذا
فدخل بنفسه فانه لا يحنث معرفة بل كما في الجزاء ففي حق الشرط منكر واليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف لا يكون معرفة
في حق هذا اليمين ❊ قال القاضي وعندي نظر لانه في قوله ان دخل داري هذه احد فكذا اذ دخلت هي طلقت وان عرفت في الجزاء
وكذا الاصل الثاني له ان حلفت بطلاق امراة منكما فهي طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه ❊ اما المعرفة في الشرط
لا تدخل تحت النكرة في الجزاء ففي قوله ان دخل داري صار هو معرفا في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزاء ❊ سرق ثوبه او غصب
فحلف رب الثوب انه ان كان الثوب فكذا او اشار الى ذلك الثوب ان كان قائما حنث وان كان هالكا لا وان لم يعرف احد الامرين يحنث
كمن باع فضوليا ثوب غيره فاجازه ان قائما صح وان هالكا او لا يعلم لا ❊ رفع ماله فطلبه ولم يجده فحلف انه ذهب بالدراهم لم يأخذ انسان
يحنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه ❊ سرق ثوبا من آخر فبعد المطالبة دفع اليه السارق دراهم فحلف المسروق منه وحلف انه ما سرق
لا يحنث وان كان قائما لوقوع المقاصة وانه مشكل في المستهلك لبنائه على ملك المالك الى القضاء بالضمان لان الضمان واجب
في الاستهلاك على رعاية ود في الهالك وان لم يجب الضمان موقوف على اختيار المالك فلو ان يحنث دون القطع ولو ان يختار الضمان فلا
يثبت الضمان قبل الاختيار حتى يقع المقاصة ❊ ونقل في المحيط عن بعضهم على انه يحنث كيف ما كان كما قلنا ❊ وفي الاصل جحد الوديعة
ثم اودع عند المالك من ماله الجاحد ان كان من جنس حقه وسعه امساكه لا ان كان من خلاف جنسه ❊ وفي الجامع الصغير ظفر بدنانير
المديون وله دراهم فكذا الاخذ على الروايتين ❊ وفي المنتقى له عليه الف درهم فاغتصب منه الف درهم قال محمد قصاص بلا نية وقال
الامام لا بالمقاصة فان مات قبلها فاسوة للغرماء ❊ حلف السارق على انه ليس معه من الدراهم غير ما اخذ وان الباقي عند اخيه الثلاثة
لا يحنث وان ثلثا او اكثر ان اليمين بالطلاق حنث علم او لم يعلم وان بائنه فنوى ❊ ولو قال اكر اين غنيمت جز اين كرما
مالك فتم ثم علم ان معه شيئا ان بحال لو علم السارق باخذ حنث والا لا **نوع آخر** متاع مال في دار فحلف كل واحد
انه لم يأخذ ولم يخرج في الدار ثم علم ان واحدا اخرج مع آخر ان كان لا يطيق حمل واحد حنث لان اخراجه كذلك يكون ❊ وان
اطاق وحده لا يحنث لانه صادق في يمينه ❊ وقعت بنت من مال الزوج ودفعت كغزل القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا
فانت كذا وهي قد رفعت واشترت لحوائج او العمارة للحارثة الى الرقيق فناولتها لا يكره بل يكره الرفع للعزل ان كان
الزوج

ان لا ياكل لو حمل الى بيته للاكل لا يحنث وان لا يأكل حمله الى المنزل وليس من باب الايمان تجنبه المالك مح

لمن يتولى شد الحوائج للزوج لا يحنث. وقيل لا. ولو دفع اليها دراهم لتنظر فوضعت منها بلا علمه فقال لها ان رفعت منها فقالت
نعم لا على وجه السرقة وردت بعد المفارقة يحنث. وان قبلها ان انكرت يحنث وان لم تقبل لا. ان رفعت من مالي كذا فوجد
صرة له ملقاة حين تكنس المنزل فوضعتها في طرف واخبرته به لا يحنث. قال لها اگر سيم من رفع كردى طلاق هستى فقالت
هستم فعلم رفعها ان اراد الايتاع يحنث وان اراد تحويلها لتقر لا يحنث والقول له مع الحلف. ان دفعت شيئا من مالي الى غيري فاعطت
الكبريت او الملح او الماعون ان شح الزوج به يحنث والا لا. ان لم تردي الثوب الساعة فكذا فاخرجت من العيبة فاخذ الزوج
من يدها او العيبة قبل اخذها الثوب ان كان نيته لا لا يحنث. وان لم تجئ على المتاع فكذا فارسلت على يد انسان ان
كان نوى الوصول لا يحنث وان نوى الحمل او لم ينو شيئا يحنث. دفعت الدراهم الى القصاب لللحم فقال الزوج ان لم تردي تلك الدراهم
فكذا فزعم القصاب ان الدراهم غايب فلم يعلم انها اذيبت او طرحت في الوادي لا يحنث. وان خلط تاخذ كيس القصاب
وتعطيه للزوج. قال لها رفعت تلك المتاع انت او اختي فقالت تو از من سه طلاق كه مادر تو برداشته است اين جيزى را وقد
رفعت الام او قال انت طالق كه مرا دشنام داده فلا تكرت لا تطلق لما مر ان الرفع والشتم شرط البر **العشرون في الضرب**
والشتم لا يضربها فنفض ثوبها او رماها بحجر او خشبة فما اصابها لا يحنث. ولو مد شعرها فما فيصح انه على الخنق يحنث
وان لعبا لا. وقيل ان بالفارسية لا يحنث مطلقا وان بالعربية يحنث. ولو حلف العربي بالفارسية يسال فان اراد ما يراد
من الضرب بالعربية بان وضع لفظ زدن موضع ضرب قال فكالعربية. اراد ما يراد بالفارسية فعليها. وان لم يعبث اللغة التي حلف
عليها. وكذا الفارسي يحلف بالعربية لا يوميه فرمى صيدا فاصابه لا يحنث. ليضربنه مائة فضربه بخشبة فان تالم بر ولو لم يتالم لا
لانه ليس بضرب. وان بسوطه شعبتان خمسين ان اصابها كل مرة بر حتى يكتفى به حدا. وكذا ان جمع الاسواط ان وقع الكل
على البدن بر والا لا بعد المضارب. ولو لروس الاسواط المستوى وقعت الاصابة وعليه عامة المشايخ. لاضربنك بالسياط حتى اقتلك
فهو المبالغة بخلاف ما لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت فانه لا يبر الا بالقتل حتى يموت. ان لم اضربك حتى تركك لا حية ولا ميتة
قال الى هذا على الضرب الوجيع. وحتى تشكي حتى تبول تستغيث على حقيقة هذه الاشياء. وفي بعض الفتاوى ان لم اضرب ولك
على الارض حتى ينشق نصفين فانت كذا فضربه فلم ينشق يحنث وانه يحال على ما تقدم. لا يضربه بالعصا فضربه بعقبه لا يحنث
ليضربنه بالسيف فضربه بوجهه بر لانه حديد. بخلاف المعجل لانه يكون بالحدة غالبا. ولان عرض السيف سيف حتى يلزمه المتعنت الاقرار
بالفارسي وان ضربه وهو في غمده لا كالحلف على الضرب بالسوط فضرب به وقد لفه في ثوب لا يبر فان نوى فعلى ما نوى. لا يضربه
بنفس هذه الشعرة فما ادري هذا الريح فنزع النصل والزج وجعل اخر وضربه لا يحنث. لا امس شعره فحلق ثم نبت اخر فمسه او لا امس
سنه فنبت اخر حنث. ان لم يتبعك لم اضربك فكذا فرآه من بعيد يحنث لانه لا يصل اليه. وان لم يضرب لا يحنث. لا يضربها فضربها عنه ما فاصابها
بلا قصد يحنث لان المعنى وهو الايلام حاصل. ان سبيتك فكذا فقرها فقالت ستيى لا يحنث وبخلاف ان كنت تحبين ان يعذبك
الله في نار جهنم فقالت احب. ولو مدها الغافل فقالت ما ستيى فالقول لها. ان ضربتك بغير جرم فوضعت القصعة على الماء فمالت
وانصبت على رجل بغير قصدها فضربها لا يحنث لان الخطا مواخذ به في احكام الدنيا حتى لزم الارش عليه وان سقط في حق الاثم
يحنث والمعتبر من احكام الدنيا. **نوع منه** لا عذبنه فحبسه يحنث ان نوى والا لا لانه تعذيب قاصر فيتوقف على النية كالمجاز. ان لم احب

جايعا عاريا فكذا فحبسه كذلك ما طعم وكساه غيره حنث. ضربه فقال المضروب والله من سزاى وى تكنم لا يتناول المجازاة الشرعية
من القصاص والتعزير ولا ترك المجاوبة وانما يتناول الاساءة الى الضارب عرفا. وان نوى الفور فعلى ما نوى والا فعلى
الاطلاق. ولو كان قال اگر مرا مكافات نكنم امروز با تو آنكه مى بايد كردن فمضى اليوم فلم يجازه لا باحسان واساءة لا يحنث لانه
ما فعل ما ينبغي وهو العفو الآن. ليضربنه او يشتمه فحبسه او اخلاه منه. اگر من ترا اكنون اندر نكنم فضربه فادعى انه لم يتلخ ثوبه
بر ان نوى هذا النذر. وكذا ان لم يتولا في اللطمة او اللكمة عن مراده. اين كودك را تو گوسه شه نكنم فكذا احتشط البر ان يسلط
عليه ترا الى كثيرة. اگر فردا جنان نكنم كه سر با ابان كرد بزوق بعض ثيابه وتجرح ويلقيه على الارض. قال بعض المشايخ
اگر من ترا اندر كون نكنم قيل لا يحنث ما عاش لانه يراد به القهر والغلبة. وقيل يحنث في الحال لتحقق العجز الا اذا نوى ما تقدم فلا يحنث
الى الموت وبه افتى الهندواني. اذا دنوت مني فكذا فدنت جميع ضرب ابنه لو يفع الفرج بحاله تورث اليه فصل بينهما حنث. ان اغضبتك
فكذا فضرب ولدها في امر يستحق التاديب لا يحنث. ان لم تمسك فكذا فتسبب عليها جارية ان عند التسري ابتداء حنث والا فلا
وهذا قالم يكن بعنا مقدمة فان كانت فعليها. دعاها الى الفراش فابت فقال انك تعرفيني فقال ان عذبتك فكذا فجاءت
يجامعها ان طايعة لا يحنث وان كارهة يحنث. ان لم احرق متاعك غدا وان لم اضربك غدا فقيد حتى مضى او منع الابتاع منه
ولم يمكنه قيل يحنث وقيل لا. لا يضرب فامر غيره فضربه لا يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا او حاكما او المولى فحينئذ يحنث
بالامر لانه يملك الضرب فيملك الامر. اگر بدو اسر زنش كنى فكذا يحنث بالملامة مشافهة. اگر مرا بپدر زنی به نيرد الى المنة لقاجملت
القرينة. والا فعلى الضرب على الراس. لا يؤذى امراته فاصاب النجاسة ثوبه فقال لها اغسليه فابت فقال زنهرد ران وبشوى
قيل لا يحنث لاستحقاقها ذلك بالاباء عن مثل هذا وهذا اذا نوى منها الا منه. وقال القاضي يحنث لوجود الشرط منه به يعني.
لا يشتمه فقال لواى كير خوار زن يحنث لانه شتم لو به يعني لانه في العرف يطلق على امر يلزم منه كشتخنه **الحادي والعشرون**
في الركوب والجلوس لا يركب فهو على ما يركبه الناس كالفرس وغيره فلا يحنث بركوب انسان لعبور الماء ويحنث بالسفينة لانها
مركب البحر عادة. وفي الفتاوى للتربيع في عرفنا الا على البرذون والفرس. لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس
والبرذون لا بكل ما يدب. ولا يحنث بالبعير الا ان ينوى. وان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء اذا كان اليمين بالطلاق
ولو لم يكن لفظ الدابة مذكورا ونوى الخيل لا يدين ايضا. لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي
والبرذون للعجمي ولو بالفارسية حنث على كل حال لان لفظ اسب يطلق على الكل ولفظ ستور لا يتناول الابل الا اذا كان
في موضع يركب الابل ايضا. لا يركب هذا السرج فزيد او نقص منه فركب يحنث لا ان بدل الكل. وهو المعتبر في السرج وهو اسم للقربوس
المقدم والمؤخر. كلما ركبت دابة فعلي التصدق بها فركب فقضى فيها ثم اشتراها وركب اخرى تصدق اخرى بخلاف مسئلة
التنجيز. ليركبن هذه الدابة اليوم فقعد حتى مضى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار وقد ذكرناه. لا يقعد على الارض
فجلس على بساط او غيره على الارض لا يحنث. ولو مشى على الارض في نعل او خف حنث. ولو مشى على البساط لا. لا يجلس على هذا الفراش
فجلس على فراش فوقه لا يحنث بلا نية. ولو جعل عليه محبسا وجلس حنث. لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق. ولو لم يعين
لا يحنث الا بالجمع. **الثاني والعشرون في الكراهة** والافعال المتفرقة لا يكون من كره فلان وفلان غايب لا يمكنه التقعد حنث من ساعته

سيبين

فان ذهب الى رب الارض لينقضه لا يحنث وان كان في البيت فلم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو كان
صاحب الارض في المصر فمنع من الذهاب ٭ حلف المحترف وقال اكر دست بزنم بمال ايشان فكذا فمسها الا للعمل لا يحنث اذا تاج حلف من
ذكر العمل كشت نكنم في هذه القرية فزرع بزر البطيخ او القطن يحنث ولو ركب او سقى او حصد ما يزرعه غيره لا ٭ فان دفع الى
غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرعها ان كان ممن يتولى العمل بنفسه لا يحنث والا يحنث وان نوى امر الغير به حنث ٭ وان دفع
غلاما او اجيره الذي استاجره للزراعة قبل اليمين وكان يزرع لاجله يحنث ٭ اكر اين كشت بكار آيد مرا فكذا فباع او وهب
او اقرض حنث ٭ وان اكل منه احد فاخذ ضمانه او نفقة له لا ٭ لا يعطيه ما دام هذا الامير في البلد فخرج الامير لامر فعاد ثم رجع الامير
فعاد ايضا لا يحنث ٭ لا يعمل يوم الجمعة فدفع الى الخياط ثوبا فعمل لا يحنث واليمين على عمل الحالف ٭ لا يخدم فلانا فخاط ثوبا ان
باجر لا يحنث والا يحنث ٭ حلف الاجير ان لا يعمل في هذا الشيء ليشتري منه الشيء فاذا فرغ من العمل ملكه منه وكذا لو حلف لا ينسج له
كرباسا ليشتري منه الغزل فاذا نسج ملكه منه والحالف على ان لا ينسج كرباسا لا يحنث بنسج الكرباس للحاكة ولا خفاء باسم شاعل
واسم الخادم لا يتناول المزارع واسم التبيع لا يتناوله ٭ برادر خود را نفقه مايم ببيل العمل فدفع الى زوجته شيئا لتاتي م باصلاحه
فان كان للحالف ارسلها بهذا الامر يحنث والا لا ٭ لا ارافقك فخرجا الى السفر ان كانا في محمل واحد او كراهما او قطار واحد
حنث والمرافقة الاجتماع في طعام واحد وامر واحد ٭ لا اصاحبه ان كان كل في قطار لا يحنث ٭ ذهب الى المطر ليحج فان لي
مثال الحج ناسعوا ان الله تعالى اكرا الحجاج ناسعوا ان اثر فكذا فجاء فوجد القوم سكارى ان زعم الحالف انهم ليسوا ناسعوا وان
نوع زعم لان حلف بحيل ايشان ٭ ليبلغن عدد المشرق والمغرب فيصل نفعه الى الشرق والغرب ٭ ان لم تكونى غسلت القصعة
فكذا فان من الجارية تغسلها ان كانت من عادتها باشرها الغسل بنفسها يحنث والا لا ٭ وان كانت احيانا تغسل واحيانا لا
فالظاهر الحنث ٭ ان غسلت ثيابي فكذا فغسلت الكم والذيل ابا اللفافة لا يحنث ٭ اكر مرغ داري فكذا فدفعت الى غيرها ليمسكه
ان الحلف لاجل الوث المنزل لا يحنث وان لاشتغالها بالطيور يحنث ٭ وسياس نكنم نكشتم خراش كشيد يحنث ان جعل دقيقا
لانه في معناه حتى لو جعل بجملة يحنث وان كان اللفظ لا ينبئ عنه قيل وفيه نظر لان في الايمان يعتبر اللفظ ٭ لا ... فانفلت
منه لا يحنث لا يا تمنه على شيء فاراه درهما لينظر فيه ولم يفارقه لا يحنث ٭ وان فارقه حنث لانه صار امانة وان اعطاه آنية
وقال امسكها حتى اصلح يحنث ٭ ان شغلت احدا فكذا فعقدت شعر امراة او سرحت راسها يحنث وفيه نظر لانه لا يعد شغلا
عرفا ٭ كل امراة يتزوجها فكذا ونوى امراة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية ٭ وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على
جواز تخصيص العام بالنية فالخصاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر لانه على هذا اخذ منه درهما وحلف على انه ما اخذ
منه شيئا ونوى الدنانير والخصاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر ٭ وله الاخذ بقول الخصاف فيما اذا اخذ ووقع
في يد الظلمة لا بأس به ٭ وعند ذكرنا عن السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المحلف ان كان ظالما وفي الولوالجية
يصدق في الاحوال كلها بالالفاظ ومعناه ان المفتي يفتيه انه غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه
كما اذا استفتى فيما اذا استقرض من رجل او وفاه ثم لم يدر فيعمل بالبراءة لكن اذا سمعه القاضي يقضي بالمال الا ان برهن على الايفاء
وفي ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى لمعنا فلا بد من كون القاضي الحاكم في الرجاء والعروج عالما دينا ابن الكبرى وابن العلم

وفي الخلاصة اليمين ان كانت بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما ٭ حلفه السلطان انه
لا يعرف مال فلان ومنزله فلان كانت امرأته حبسته بالافظى انه مالها وحلف على قال ان كان مال فلان لا يحنث حتى يصدقها
الزوج او يقضي على انه له ببينة عادلة ٭ يك تاك فلان نخورم يحنث باكل بعض الخبز لانه على المبالغة كالفاء يك دم آب فلان
نخوارم الا اذا سبق الدال على الكل ٭ جنس تمام الثالث والعشرون في المعرفة الثالث وهو اول القسم الثالث معرفة الحبيب بالاسم
والنسب وفي معرفة الصغير بالوجه حتى لو اخرج وطلب الى جاره فجاء ولم يعرف اسمه ثم حلف بالله انه لا يعرف هذا الصغير يحنث ٭ تزوجها
ولم يعرف اسمها او حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث لما قلنا وان نوى به معرفته بوجهه فقد
شدد على نفسه ٭ حلف على انه لا يعلم امر كذا فحلف ثم علم بالتذكير بعده انه كان عالما لا يحنث ٭ حلف السلطان رجلا اتهمه
بالتهمة عن ماده المتوارى او انه باته فانه لا يعلمه وهو يعلم فالحيلة ان يذكر اسم الرجل تواري ويريد غيره كما لو اكره سب
محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمدا ليس برسول ولا شك في صحته عند الخصاف ويفتي بقوله في المظلوم ويعلم منه انه لو ادعى على زيد
مالا فحلفه بانه ليس له عليه شيء فحلف واشار باصبعه في كمه الى آخر يريد انه ليس له عليه لا يصدق قضاء ويدين ٭ حلفه السلطان
انه لا يدري ابن فلان فحلف ونوى انه لا يدري ابن هو ومن هو لا يحنث ويروى ان النخعي رحمه الله كان متواريا من الحجاج
فخاف منه وقال للخادم قل ليس هو ههنا نوع منه في النوم لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا لا يحنث ٭ لا ينام مع فلانة
فنام معا حزين والملحف عليهما عند رجله لا يحنث ان لم يمسها قصدا ٭ شب نخفتم وجشم كرم نكردم وجشم بر جشم نهادم وكان اضطجع
على فراشه وكان ينام ان نوى حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو حنث لو وضع جنبه وغمض عينه ٭ لا ينام على هذا الفراش فاخرج
حشوه فنام عليه لا يحنث ٭ وان نام على الصوف بعد نزع الظهارة يحنث ٭ ان نمت على ثوبك فكذا فاضطجع على وسادتها او فراشها
او وضع راسه على مرفقه لها او وضع جنبه على ثوب لها او اكثر من بدنه يحنث لانه يعد نائما ٭ ولو اتكأ او جلس على وسادة لها لا الا
ان يضع جنبه او اكثر بدنه عليها ٭ لا ينام على هذا الفراش فجعله في فراش آخر ونام عليه لا يحنث حتى لو جعل في فراش ديباج ...
ديباج علم ان المعتبر الظهارة ٭ لا ينام على هذا البساط فوضع عليه راسه لا يحنث ٭ ان نمت الا في حجري الليلة فكذا فنام في
فراشه لا في حجره لا يحنث ٭ ولو قال بالفارسية كنار من قال الصدر يحنث ٭ اراد النوم على السطح فمنعه فقال امتعه رجله على
ناحية السطح ان بت الليلة او اكلت منه امر بموضع بعينه منه فنام او اكل في غير تلك الناحية يحنث قضاء لا ديانة الرابع
والعشرون في الرؤية وفي المواقيت لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى الظهر او الصدر او البطن او اكثر
الصدر والبطن فقد راه ٭ وان قل منه التصف لا ٭ وان راه ولم يعرفه فقد راه ٭ وان راه في جالستان او متنقبة او منتقصة فقد راه الا
الا اذا عنى رؤية الوجه فيدين لا قضاء ٭ الا ان يكون قبله كلام يدل عليه فيدين قضاء ايضا ٭ وان راى يده او رجله او على راسه
لم يره وان راه في ثوب يستبين منه الراس والجسد بحيث يصف الثوب فقد راه ٭ وان لم يستبن راسه ولا جسده فلم يره ٭ قال محمد
رحمه الله لا ينظر الى وجهها فنظر اليها في النقاب ان كان اكثر الوجه مكشوفا يحنث والا لا ٭ وان راى خلف الزجاج او الستر
ويتبين الوجه يحنث ٭ وفي المراة لا ٭ لا انظر الى وجهك فراى فنظر في الماء او المراة حنث لانه حلف على شيء لا يكون ابدا اذ لا مرئي
فيهما المثال ٭ لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ٭ ان نظر الى كلام فلان بالخيانة فكذا ان انصت الى كلام له او عمل بقول

عليها الى المزاح والاشارة بيعني او يدير يحنث ان كشفت وجهك على غير محرم فاما المحرم بلا قصد فلا يحنث وان كشفت في موضع
يراها الناس حنث وان بلا قصد لكان جالسا في الشمس والقمر خلف ما رايت الشمس والقمر يحنث الا اذا اعني في رؤيتهما وكذا النار
والسراج نوع آخر اول الشهر قبل مضي النصف وعن الصفى قال لا اكلمك آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخره فعلى
الخامس عشر والسادس عشر لا اكلمك الى بعيد فعلى اكثر من الشهر ولو سبقا فعلى شهر غير يوم اي جند روز على الشهر وفي النوازل
على اقل منه لان بعض الكلمة يراد بها التعجيل وعن صاحب المنظومة اگر اين جند روز دختر من از شوى بيرون نه آيد فكذا
فاختلعت قبل تمام شهر من المقالة هذه لا يحنث لا يكلم الى الموسم يكلمه عند تحقق في صبح يوم النحر واذا زالت الشمس من يوم عرفة فهو
الى غرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم الاول ثلثة ايام ايام لغة والسلخ لغة من الثامن والعشرين الى الآخر عرفا التاسع
والعشرون والغداة من طلوع الفجر الصادق الى ما قبل الزوال والسحور بعد ذهاب ثلث الليل وطلوع الظهر وقت الظهر كله
طلوع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض ووقت الضحوة من حين تبيض الى الزوال والمساء اثنان من بعد الزوال والثاني بعد المغرب
فينوي لو اطلق ايام البيض الثالث والرابع والخامس عشر والشتاء قال محمد رحمه الله ان كان عندهم على حساب فذاك والا فهو
ما اشتد البرد دايما والصيف ضده والتربيع ما انكسر البرد دايما والخريف ما انكسر الحر دايما وقيل الشتاء ما يحتاج الناس
الى الوقود والحشو والصيف ما يستغني عنهما والربيع والخريف ما يستغني عن احدهما والنيروز نوروز المسلمين وهو نيروز الخليفة
لا نيروز المجوس ولا نيروز المزارعين وذكر الناطفي ان الشتاء ما يلبس فيه اهل بلخ الفرو والحشو وآخره اذا القاها اهل
بلخ والصيف لو اشتغل ثياب الشتاء او استخف بثياب الصيف والربيع آخر الشتاء ومستقبل الصيف الى ان ييبس البقل
في موضع العشب ومعناه في رباديم ييبس العشب لشدة الحر والخريف فصل بين الشتاء والصيف وقال محمد رحمه الله ليس عندنا شي
لا نعرف به الشتاء والصيف انما يرجع الى قول الناس فاذا قالوا باجمعهم دخل الشتاء او الصيف فهو كذلك اعتبارا للعرف
وقيل اذا كان على الشجر اوراق وثمار فصيف واذا بقي الاوراق لا الثمار فخريف واذا لم يبق شي فشتاء ولو اخرجت الاوراق
لا الثمار فخريف فربيع وان خرجت الانوار وقيل الفتوى عليه لو لم يكن لهم حساب لانه ايسر لا يكلم فلانا حتى يقع الثلج فالمعتبر بلوغ
حتى لو كان في بلد لا يقع الثلج اصلا فيمينه على الابد وحقيقته ما يستر الارض يحتاج الى الكنس ولا عبرة بما يطير في الهواء ولا ان يقع
الارض وان نوى وقت وقوعه وهو اول الشهر الذي يقال له آذر وان لم ينو شيئا فالمراد وقته ايضا وايام العيد اسبوع لا يكلم
الى قدوم الحاج او الى الحصاد فقدم واحد او حصد واحد انتهت اليمين ستة على مضي شوال ان لم ينو وان نوى ستة متصلة
بالعيد او ستا اخرى فعلى ما نوى وفي عرفنا متصل بايام العيد ليلة العيد يقع على السابع والعشرين من رمضان عاميا وان عارفا
باختلافهم فعند الامام يتقدم ويتأخر وعندهما لا وثمرته فيمن حلف لا يكلمه حتى تمضي ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى
يمضي رمضان آخر وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من الرمضان الآخر وان حلف قبل رمضان يكلم بعد انقضاء رمضان والفتوى على
قول الامام لا يكلمه قريبا من سنة فهو على نصفها لا يشرب النبيذ الصغر فشرب في اوله لا يحنث على ما تقدم عليه الفتوى ورأس
الشهر رأس الهلال ولو اهل الهلال ولايته لم نعم الليلة التي يهل ويومها وان نوى الساعة التي يهل يصدق لانه تغليظ عليه لله علي
صوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره نصوم الخامس عشر والسادس عشر الخامس والعشرون في المعرفات ... الكره واستانه

وصرح في ... بان السلخ اليوم
التاسع والعشرين من الشهر فاذا تم ...
... والعشرين لا يوجد له سلخ
اصلا فتامل

فلان كردي

فلان كردي وقال نويت التحول وهو يجوم ولا يدخل يحنث لان اللفظ حقيقة لهذا الا للدخول وقال الفاني هذا على الدخول
وكذا لو قال اگر كرد ويباري من كرده فهو على الدخول اگر بافلان بنشيني ونه بخيزي فكذا او فلان على السطح وهو على
الارض في الدار يتكلم معه فحقيقته الجلوس ... ان يجمعهما المجلس واحد ... ولكن في العرف يفهم منها المخالطة والاجتماع ونحو تحقق
... الامر يقصد بالمنع فيحنث وان اتفق جلوسه على السطح لا المجلس ونظرت اليد تكلمت لا المخالطة ... لا يحنث ان دخلت
... وكذا تسكن الاخ دارا اخرى ودخلت الجديدة ان كان الحالف حفظ حقه من الدار لا يحنث وان غيرها من الاخ يحنث
وان لم يتيقن واحد حنث عند الامام ومحمد رحمهما الله وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه
لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا الى ... بعد التقسيم لا يحنث وان
قبلها فكذا ... الاخ ... على الاخ الميت ... مستغرق يحنث نوع في الصفات والاصل فيها ثلاثة اشياء اللغة
والشرع والعرف الفتى ... حنث ... لا اكلم رجلا ... في الاصطلاح يطلق على الذكر الذي بازائه ... من احد
الثقلين قال الله تعالى وانه كان رجال من الانس ... والصبي ... في آية المواريث قوله تعالى وان كان رجل وقوله عليه السلام
فلاولى رجل ... ويسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة ثم شابا الى اربع وثلثين ثم كهلا الى احد وخمسين ثم شيخا الى آخر عمره ... والغلام
... الى ان يبلغ ويسمى شابا ... من خمسة عشر الى ثلثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلثين الى خمسين ... الشيخ
... والشباب من خمسة عشر الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلثين الى آخر عمره والشيخ فيما
زاد على خمسين ... وكان يقول قبل ... الكهل من ثلثين الى نهاية ... والشيخ من اربعين الى ما فوقه والغلام اقل من خمسة
عشر حتى يحتلم وعنهما ان الكهل من ثلثين الى اربعين والشيخ الى ... خمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين
وشيبه اكثر فشيخ وان استويا ... وعن محمد رحمه الله الغلام اقل من خمسة عشر والشاب والفتى خمسة عشر وفوقه
والكهل من اربعين وما زاد الى ستين الا ان يغلب الشيب وان لم يبلغ الى خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا
حتى تجاوز ... والارملة التي بلغت ومات زوجها او فارقها ودخل بها ام لا والايم التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح
او فاسد او فجور والثيب التي جومعت بحلال وحرام لها زوج ام لا والبكر التي لم تجامع لها زوج ام لا ولو ابينت العذرة بحيضة او
... او وثبة او ضربة بكرا الا في فصل الشراء ... وقيل هذا قولهما وقيل قول الكل وهو الصحيح وحليف القوم من يأتيهم ويقول انا منكم
وحليف عليهم ... يحلفون له على الموالاة لا يعني ... فضل ... اختلفوا فقيل على الوجه خاصة وفضل البعض
بين الملتحي وغيره وفي الملتحي ... وقيل ... لا يقع الا على الوجه وبالعربية ... بين الملتحي وغيره والاول
اصح والظهر ... وصل الفجر وان لم نصل اليوم ... بعد الوقت ... ان يكون ... بالتوحيد
فكذا فسيعي ... على الفرض ... اگر ... على عدم الفعل ... ان ترك الصلوة وكذا
نقضنا اختلفوا فقيل لا يحنث ... الكريمي عبد الرحيم وقيل يحنث ... ركن الاسلام ... والاظهر لا اتركك تخرج
من هذه الدار فقال ... يحنث ... لم يخرج اگر فلان ... فان لم يخرج في الحال حنث ... انا
لا ... من هذه الدار لا ... على النهي ... وان كان ... قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل ... فهو على المنع

ولو خاف المولى على الكلام على عبده فقال للاجانب انه حر قبيلا باخذوه لا يعتق ديانة ولا قضاء للسابح بحكم الدين الأهوري

كتاب العتاق وفيه ثلثة فصول الأول

بالقول ولو بسبب ارتفع القول والفعل

الفاظه والثاني في التعليق والثالث في التدبير وقيمة المدبر والمكاتب وجعل الكل فصلا واحدا اعتقه وله مال على ماله

للمولى وله ثوب الذي يواريه انت حر من العمل تعتق بلا نية فان نوى الحرية عملا دين لا قضاء افت اعتق من فلان يريد

عيوم الآخر صدق يده انه اقوم ملكا دين لا قضاء ولو زاد في ملكي اول السن لا تعتق اصلا انت حر النفس ونوى به كرم الاخلاق

عتق وان زاد في اخلاقك لا يعتق قال لمملوكه اذا ملكتك فانت حر عتق كما لو قال ان مرضت فكذا وهي مريضة قال العبد اذا

مررت على العاشر فقل انا حر فقال له وقت المرور عتق ولا يعتق قبل القول الا اذا نوى ولو قال له ابتداء قل انا حر لا يعتق

بلا قول قال له نفسك حر واملك حر ان علم انه نبي لا يعتق والا عتق قال قل لغلامي انت حر لا يعتق قبل القول كانه وكله بالاعتاق

ولو قال قل لعبدي انك حر او انه حر عتق قضاء ساعة تكلم قال لعبده يا سيدي يا مالكي هل يعتق بالنية فيه روايتان يا ازاد يا آزاد

زن لا يعتق في المختار ولا عتق في النداء الا في فصلين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي وذكر في المنتقى هذا عمي او هذا خالي يعتق

هذا اخي او اختي لا يعتق والصحيح انه يعتق في الكل رواه الحسن عن الامام ولو قال ابني لا يعتق وكذا لو قال كوچه من العوام المتعاد

ولان كوچه يراد به غير الولد ايضا يقال اين كوچكان فلان ده انه مملوك صغير يقول لمولاه بابا ويقول له المولى ابنك لا يعتق

قال لعبده او امته انا عبدك يعتق او نوى ولو قال اي مولاي من اي خواجه من يعتق ولو قال من بنده توم يعتق ولو قال

من غلام توم او كنيزك توم او چاكر توم لا يعتق وان نوى وكذا لو قال اين خداوند اواي مولاي اواي خواجه اواي امير اواي

كدبانو لا مته لا يعتق ولو قال اي كدبانوي من يعتق ولو قال لعبده اي ازاد كرده واي ازاد شده وقال لم انو العتق لا يصدق

قضاء ولو قال لعبده اي جان پدراي جگر پدر اي فرزند پدر لا يعتق لانه صادق اشهدوا ان اسمه عبده حر ثم ناداه فقال يا حر

لا يعتق ولو ناداه يا ازاد يعتق والعكس على العكس لو قال لها شئت فاخرجي حيث شئت يريد العتق لا يعتق اعتقك الله

قضاء وديانة ولو قال جعلتك لله وقال لم انو العتق متصلا لا يعتق ولو قال له انت لله او انك لله لا يعتق الا ان اراد به الحرية

ولو قال ادخل الدار وانت حر فهو كقوله ان دخلت الدار فهو حر الا ان جواب الامر بالواو وجواب الشرط بالفاء ولو قال اعتق

عن عبدا وانت حر فهو كقوله ان اعتقته فهو حر وكذا قوله ادّ الي الفا فانت حر فهو كقوله ان اديت الي الفا فانت حر

وعن الثاني اخدمني سنة وانت حر قال الامام يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال الثاني لا يعتق بلا خدمة وعن محمد رحمه الله قال لعبده

ان اديت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه ولو ادى لا يجبر المولى على القبول لسقوط اليمين وتجدد الملك وعن الامام ان كان

ادى الالف الا درهما ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول ان ادى الباقي قال ان احتجت الى بيعه بعته وان بقي بعد موته فهو حر فباعه

جاز قال اذا مت انا فلا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا قال لقوم ساوموا ابني هذا كان هرابيهم مما يبيع فهو حر نية بالعتق قال

لامته فهو عندو صية لي او احرمت ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت حرة تخدمهما الى الادراك وقيمة المدبر نصف قيمة القن لانه

كان فيه نوعا منفعة البيع وما شاكله والاجارة وما شاكلها فبزوال البيع وبقي الآخر واختار ابو الليث ويفتى بقيمة الثلث لان

الجارية ولدت من مولاها صارت ام ولده ولو في مرضه ان كان له ولد وكذا لو اعتقت من الثلث كالمعتق المنجز وقيمة المكاتب

نصف قيمة القن لان الانتفاع كان بنوعين بالعين والبدل وقد قام احدهما لانه على تعذر الاداء بالبدل وعلى العجز بالعين

وقيل

عتق ولد

عتق

سبب عبد الحر بالواو

لام المدبر

قيمة المكاتب

وقيل المولى ان بيعه بالصفة التي هو عليها ومع العوض بالجزء والحرية بالاداء جائز ايكم تشتري بقيمة ذلك ثم تم ثم جن لا يبطل

التدبير بخلاف ما اذا اوصى لانسان ثم جن تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز

بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق مات المكاتب وعليه دين يؤدى بالدين فان بقي شيء بيد الكتابة عتق واخذ

بالدين وسلم للمولى ما قبض انحنا نادال الامة حملتني حملا او حبلت مني حبلا صارت ام ولد له ولا يصدق في انه ريح

وان صدقته الامة في ذلك بخلاف ما لو قال في بطن جاريته منه ولم ينسبه الى حبل او ولد ثم ادعى انه ريح وصدقته له بيعها لانه

اعترف في الاول بالحبل والولد ويصح استيلاد المعتوه والمجنون وان لم يوجد منهما الدعوى لا الفا فانت حر

فاستقرضه ولقاه عتق ورجع به للغريم على المولى وان استقرض الفين واكل احدهما ثم لقى الآخر اليه وقيمة الغارم فللمقرض

ان ياخذ من العبد المعتق الالف التي دفعها الى المولى ويغرم المولى للمقرض الفا آخر وان سرق الفا من المولى ولقاها اليه

او كان من كسبه قبل التعليق فكذلك ورجع المولى عليه بمثله وان من كسبه بعد التعليق فكذلك لا يرجع ورجع بالفضل على

بدل العتق وان لقى بدل العتق متفرقا يجبر المولى على القبول للمولى بيعه قبل الاداء وان كان في المرض ولو اخذ المولى

كسبه بعد التعليق لا يعتق لعدم الشرط وهو الاداء يجوز للمولى ذلك لانه ملكه ومن قال انت عتيق فلان او مولى فلان

تحرر وان قال اعتقك فلان وليس بشيء استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه وان كانت مشتركة زنى بجارية غيره

فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه والحيلة في عتق المدبر بعد الموت بلا سعاية ان يشهد على التدبير

ثم يكتب كتابا آخر يقر فيه ان رجلا اجنبيا التفرقة او دع مدبره هذا الفا بانه وقبضه المدبر والمولى اخذه منه بهذا الالف

وانفقها على نفسه فصار دينا عليه ولزم دفعها الى المدبر ليؤديها الى المالك ويشهد على كله فاذا مات لا سبيل للورثة

على المدبر

كتاب البيوع ستة عشر فصلا الأول في السلم

من شرائطه

تسليم بدله قبل الافتراق بالبدن وان مكثا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وان نام احدهما او ناما لم يكن

فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبره الحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى

لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في زعفران لا يجوز عنده اذا لم يعلم قدر الدراهم واجمعوا ان راس

المال لو ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يتعين اسلم عشرة في كر ولم يكن الدراهم عنده فدخل المنزل ليجيء بها فتوارى عن المسلم

اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس ماله ولا يجوز عند زفر واقل الآجال شهر في الصحيح

وقيل ما راه العاقدان وقيل ثلثة شرط حمله الى منزل رب السلم بعد الايفاء في المكان المشروط لا يصح لاجتماع الصفقتين

الاجارة والتجارة وشرط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل جائز لا شرط الايفاء بعد الايفاء على قول عامة

المشايخ كشرط ان يوفيه في محلة كذا ثم يوفيه في منزله ولو شرط الحمل بعد الايفاء او الحمل بعد الحمل لم يجز وفي بعض النوادر شرط

الحمل بعد الحمل لا يصح لان الحمل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا صار كشرط زائد وكذا الايفاء بعد الحمل والايفاء بعد

الايفاء لما شرط لكن صار الايفاء الاول مفسدا ولو اشترط الايفاء في مدينة كذا فكل محلاتها سواء حتى لو اوفاه في محلة ليس له

ان يطالبه في محلة اخرى ويبطله شرط الخيار فان اسقطه قبل الافتراق بدنيا وراس المال قائم في يد المسلم اليه صح وان هالكا

لا ينقلب صحيحا ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية ولو وجد بعد قبضه فيه عيبا وحدث عنده عيب آخر بسماوي او بفعل الاجنبي فالمسلم اليه
ان شاء قبضه وعاد السلم وان لم يشأ الا ولا شيء عليه فرد حتى يمن بعقد سلم فقال بعت فسلم حتى لزم ذكر شرايط ولا يثبت
الورام في السلم بخلاف البيع لان الورام فيه مفهوم احتيان معا واحط قسطه من الثمن الا ان لم يكن معتادا **نوع**
اسلم في طعام قرية او مصر بعينه لا يصح وكذا لو اسلم في حنطة بهارة خراسان لانها ولاية لا ينقطع طعامها غالبا بل اراد به عراغ
العراق قرية ينسب اليها الثياب لكن يصح الاسلام في الثوب الهروي لان المراد به الجنس يشكله لا ما ينسج فيه خاصة حتى لو اراده
لا يصح ايضا ان كان مما يتوهم انقطاعه ولو ذكر النسبة في الطعام لبيان الجنس والصفة كالحنطة ائت بخارا لا يصح
لا يجوز السلم في اللحم عنده والحيلة فيه قضاء القاضي او حكم الحاكم بجوازه واستقراضه وزنا يجوز عند اصحابنا وفي الجامع انه مضمون
بالقيمة قال الاسبيجابي يريد به اذا انقطع عن ايدي الناس وعن محمد انه مثلي والطحاوي كل موزون مثلي في العنب واللحم
والغزل مثلي وكذا الجمد والدقيق والجبن قيمي والسلم في الالية وشحم البطن جايز وزنا وافتى القاضي والطحاوي بجواز
السلم في الحنطة وزنا وبه يفتى للعرف العام والحاجة اليه وعن محمد رحمه الله لا يجوز اقراض الحنطة وزنا فان اخذ واكله قبل الكيل فا
فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا اسلم في حنطة وقال بكيل او بسره او بنكو يجوز واستقراض الخبز وزنا يجوز في قول الثاني وعليه الفتوى
وكذا السلم فيه وزنا لحاجة الناس وعليه الفتوى والسلم في الدقيق وزنا كيلا او وزنا يجوز وبيع الدقيق كيلا في النوادر جوزه
متساويا لكنه يحتاط وقت القبض كيلا يقبض غير ما يسمي يكون استبدالا فيقبض دقيق الحنطة لو اسلم فيه لا دقيق الشعير دفع الدراهم
الى خباز ليأخذ منه الخبز فيقول له كلما اخذت بهذا على ما قاطعناك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت ما يمكن من الخبز
وجعل يأخذ كل يوم خمسة ففاسد وما اكل يكره ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ كل يوم قدرا من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت
كذا جاز وهو حلال وان نوى وقت الدفع الشراء لان بالنية لا ينعقد البيع بل عند الاخذ وينعقد المبيع والثمن كل معلوم ولا اعتبار
بالنية الا يرى انه لو اشترى بعد البيعة ولم يتلفظ بها جاز قال الفقيه وبه ناخذ وان دفع الحنطة الى الخباز ليأخذ الخبز فطريقه ان
يبيع خاتم او نحوه من الخباز بالقدر الذي اتفقا عليه من الخبز ويصف الخبز حتى يكون دينا عليه ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم
بالحنطة التي يريد دفعها ولا يجوز في التبن وزنا ويجوز كيلا وكيله الغرابيل لو علم وان لم يعلم فلا خير فيه عن الامام ستلغه يعني مثله
داحتمل ان جاز شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه ولو اسلم في الماء وبين المشارع يجوز وما جاز فيه جاز في الحداية ايضا الوطاك
والباذنجان يجوز السلم فيهما واستقراضهما عددا والثوم والبصل وزنا لا عددا يجوز واللبن والعصير والخل يجوز كيلا ووزنا
ولو انقطع العصير لا يجوز السلم فيه ولا يجوز في الجواهر واللآلي للتفاوت الا ان يكون صغيرا يشترى بالوزن وان اطلق
ذكر الذراع في الثوب ظهر ذراع ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج وفي المكسور يجوز وزنا وفيما لا يتفاوت عددا كالقناني
لكالطابق وفي الاواني المتخذة من الخزف ان نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز لا خير ان يسلم غزلا في قطن او اسلم قطنا في غزل ثوبا
في ثوب مروي جاز وان شعرا في مسح شعر ان كان المسح عاد شعرا لا يجوز والا يجوز ولا باس بالسلم في الحصير والبواري اذا وصف
الطول والعرض والصفة لانه مذروع معلوم كالثياب والحصير يتخذ من البردي والبعد يا من القصب ويجوز السلم في الكيزان
الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت آحاله **نوع آخر في الاختلافات** جاء بثوب وقال انه جيد وانكره الطالب يريه القاضي

اهل الصناعة

اهل الصناعة والاثنان احوط والواحد كاف ان قال جيدا اجبر على القبول وان اختلفا في الثمن تحالفا استحسانا ويبدأ
بيمين الطالب في ثاني قول الثاني وهو قول محمد فان برهن احدهما انفي له وان برهنا فبينة رب السلم وهي واحد في قول الثاني وهو
قول الامام والمسألة على وجوه راس المال عين او دين وكل وجه اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه فيقع
بان قال الطالب بهذا الثوب في كر حنطة والآخر في نصف الكر او الشعير او الحنطة الردية وبرهنا قضى ببينة رب السلم اجماعا
وان في راس المال بان قال احدهما بهذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر بل العقد في هذا الكر وبرهنا قضى بسلمين عند محمد
والآن يقول كل يدعي عقدا غير جائز عند الآخر وان كان راس المال دراهم والاختلاف في المسلم فيه لا غير او في راس المال
لا غير وبرهنا فالبينة بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند محمد الثاني خلاف محمد وان اختلفا فيهما وبرهنا بان ادعى
احدهما عشرة في كر بر والآخر خمسة عشر في كر قضى الثاني بخمسة عشر في كر بر لا بسلمين ومحمد يقضي بخمسة عشر في كر وبعشرة
في كر بر ان لم يتفرقا وان ادعى احدهما ان راس المال دراهم والآخر دنانير يقضي بسلمين كما في الثوبين **نوع آخر**
اسلم في ثوب وسط وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدني درهما فعلى وجوه ان المسلم فيه كيلي او وزني او ذرعي ولا يخلو اما ان
يكون فيه فضل او نقصان وذكر في القدر او الصفة فان كيليا بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا
وزدني درهما جاز لانه باع معلوما بمعلوم ولو جاء بتسعة وقال خذ واردّ عليك درهما جاز ايضا لانه اقالة واقالة الكل
جايز فكذا اقالة البعض ولو جاء بالاجود او الارداء وقال خذ او اعط درهما لا يجوز عندهما خلافا للثاني وفي الثوب ان جاء
بزراع اربع وقال زدني درهما جاز لانه بيع ذراع يمكن تسليمه بدرهم فانه نوع بيعه مفردا وكذا الوزن له في الوصف يجوز عندهم وان
جاء بالنقص في ذرعا ورد لا يجوز عندهما لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفا مجهول الحصة ولو جاء بالنقص من حيث
الوصف لا يجوز ولو باد يصفا يجوز وبهذا قالم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين جاز في الكل بلا خلاف والفلوس بمنزلة على
قولهما فيجوز السلم فيه وثمن على قول محمد فروى ابو الليث الخوارزمي عنه انه لا يجوز والسلم يجوز بلفظ البيع الشراء اذا ذكر شرايط
خلافا لزفر وفي المجرد انه لا يجوز اسلم الكيلي في وزني متعين بالاشارة كالزعفران والحرير يجوز وان لا يتعين ان كان بلفظ
البيع فهو بيع بثمن مؤجل وان بلفظ السلم لا يجوز وشارح الطحاوي اجازه بثمن مؤجل انقطع المسلم فيه كما وانه يتخير رب السلم
وعن الامام انه ينفسخ اسلم ما يكال فيما يثبت وزنه نقدا او بعكسه لا يجوز فيما رواه الحسن ويجوز فيما رواه الطحاوي وذكر الزندويستي
انه لا رواية في السلم وزنا في المكيل فرواية الحسن في النوادر عدم الجواز وابن سماعة في النوادر الجواز وقال النسفي ان كان بالصنجة وهو
مكيل لاهل بخارا يسع فيه خمسة وسبعون منا من الحنطة لا يجوز ولو بالامناء يجوز واتفقت الروايات ان ما نص على كيله لا يجوز بيعه
بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة لعدم المسوي وكذا ما نص على انه موزون لا يباع بجنسه كيلا الا رواية شاذة عن الثاني انه يجوز اذا اعتاد او
خلاف المنصوص لان النص كان للتعارف وما اذا جاء المسلم اليه ببعض الدراهم انه وجدها زيوفا فالقول له والتخلية في بيت المسلم اليه
بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عنده خلافا لمحمد رحمه الله **نوع في القرض** باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض قبل الاستهلاك
لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه
يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف

بالحنطة

استوفى عبد

انكر المستقرض قبض القرض فبعد الحلف بخلاف البيع. استقرض عبد المأذون بدينه فقضى من قيمته. اقر باستقراض الف وقبضه ثم ادعى هلاكه
وزعم زيافته وانكر المقرض لزيادته ان هلك فالقول للمقر مع اليمين وان فصل لا يصدق. بعث بكتاب يبعثه الى الغائب ففعل ثم جاء الكتاب
فلم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه رسولا ليقبضه الرسول صار من حال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل
الكتاب لا يملك القبض. وعن محمد رحمه الله استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القها في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض

رسول تبليغ الكتاب هو

ابن سماعة عن الثاني استقرض فحاكه كيلا او وزنا ثم انقطع يجبر الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته. كمن استقرض طعاما في بلد
فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد. وعن محمد رحمه الله استقرض طعاما
بالعراق ولقيه بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه. وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه. وبشر عن
الثاني اقرض طعاما او غصبه ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او ارخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ. وقال الثاني وانما
طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب. وان كان قايما في يد الذي اخذ والا اقضي بالقيمة.
باع بأصبهان بكذا دينارا ثم وجد المشتري قبل النقد ببخارا طلب دنانير مكان العقد. اشتريت ثم اختلفا فقالت كنت رسول
الزوج في البيع ولا على الثمن وقال البايع اخذت لنفسك فالقول لها والبينة للبايع. استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض فقال
المقرض دفعتها للعبد فاقر به العبد وقال اوصلتها الى مولاي وانكر المولى فالقول للمولى ثم على العبد لانه اقر انه قبض بحق. استقرض
جماعة من واحد وامروه ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه طلب منه حصته فقط. استقراض المكسورة ليؤدي الصحاح باطل وكذا مثل ما قبض
اقرضه الدراهم البخارية بها او يلع شيا بها ثم لقيه في بلد آخر يروج البخارية بها ايضا الا انه لا يوجد قال الثاني وهو قول الامام يؤجله
حتى الذهاب والمجي الى بخارا ويستوثق منه ان شاء الله منه كفيلا. وان كان لا يروج فيه البخارية يغرم قيمتها. قال بعد استهلاك
المستقرض لما ان زيوفا او نبهرجة يرد مثلها ولا يرجع بشي ان ثبت. واقراض الصبي والعبد المحجور والمعتوه على الاتلاف الذي عروض البدع
منهم لكنه ان وجد ماله بعينه عند هؤلاء اخذ منهم لانه عين حقه. ولا يجري القرض الا في المكيلات ونحو بها يضمن بالمثل عند الاستهلاك
من المكيلات والموزونات والعدديات ذوات الامثال. وما يضمن بالقيمة كالذرعيات لا يجوز استقراضه. التاجيل فيه حال التقرض
او بعد التقاضي باطل. قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المامور وقبض رقبته ودفعها الى الآمر لزم المال المامور ولا يصدق على الآمر.
الوكيل بالاستقراض من حيث لغا قال المقرض ان فلانا ارسلني لاقرضني يكون توضيا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل
خذ هذا المال وانفقها او اصرفها الى حوايجك او الى الغزاة فهو قرض لانه محتمل والهبة وانه لو دفع مالا الى رجل ثوبا وقال اكس
نفسك حيث يملكه لان قصد الثوب باطل فصار هبة تصحح التفرقة. **الثاني فيما يكون بيعا** وفيه التعاطي المقبوض على سوم
الشرا والاقالة واتحاد المجلس. والفاظ البيع بعتك عبدي بالف فان لم تنقد الثمن غدا فلا بيع فقبل ولم يات بالثمن فيه فقال المشتري
فيه بعتني عبدك بالف فقال نعم فقبل انعقد البيع لساعة لانتقام الشرا السابق بخلاف البيع الفاسد. وكذا لو قال ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام. ولو قال الى اربعة ايام او ستة لا يجوز. وان سلم الثمن في الثلثة جاز البيع لرفع المفسد قبل التقرر كما في الخيار الزايد على
الثلثة. ان اديت الي من ثمن هذا الثوب كذا وكذا درهما فقد بعته منك فنقد في المجلس يصح البيع استحسانا. وكذا لو قال فرمختم چون
بهابس رسد فاعطى الثمن في المجلس. وعن الثاني قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع. وكذا لو قال ان وافقك او اردت.

اهوبت

اهوبت فقال اردت او هويت يصح في الجواب لا في الابتدا. قال البايع هو لك بالف هو لك بالفين فقال المشتري قبلت بالف
لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه. وان قال قبلت البيعين بثلاثة الاف فهو كقوله قبلت بيع الآخر بثلثة الاف فكانه
زاد على الثمن الاول الفا فللبايع بالخيار ان شاء قبلها او رد وقاما في المجلس. اشتريت هذه الدار او هذا الثوب او البطيخ بعشرة وفي
البلد يباع الدراهم والدنانير والفلوس ولم يذكر واحدا منهم ففي الدار ينعقد على الدنانير وفي الثوب على الدراهم وفي البطيخ على الفلوس
وان كان لا يباع الا بواحد ينصرف اليه بتبايع الناس بذلك النقد. هذا بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فهلك الثوب عند
المشتري لزمته القيمة. وان قال البايع بعد لا ابيعه الا بعشرين يلزمه عشرون. وفي النوازل ساومه بعشرة وقال البايع بعشرين
فذهب به المشتري ولم يقل شيا ان كان الثوب في يد المشتري فالبيع بعشرين. وان كان في يد البايع ودفعه اليه فبعشرة. وفي الواقعات
جعل الاعتبار لآخرهما كلاما. بعتك بالف فقال آخذ به لا يصح وان قال اخذته صح. قال البايع الثوب بعشرين وقال المشتري لا اريد
ثم رجع واخذ فهو بعشرين. استباع بتسعة فقال بدرهم كم نه درهم اخذته به فقال رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله
بدرهم كم نه درهم ليس بايجاب. بعته بالف فقال المشتري اشتريت بالفين صح ويحمل على انه زاد الفا اخرى فان قبله فبالفين والا
جاز بالف تصحيحا للتفرقة. ولو قال اشتريت بالفين فقال البايع بعت بالف جاز بالف فكانه باع بالفين وحط عنه الفا. بعت
منك هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك وقال الآخر اشتريت لا يصح لانه بيع بلا ثمن. وفي النوازل الشرا جايز لا الهبة. باع
وسكت عن الثمن يملكه اذا اتصل به القبض في قول الثاني ومحمد كما في البياعات الفاسدة. ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا. **نوع
في الفاظه** قال ان الناس يشترون متاعك بالف فقال البايع بعته منك بالف وقال المشتري اشتريت صح ان كان لا على وجه
الهزل. فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل. فان نقد شيا من الثمن لا يصح دعوى الهزل. ادعى انه باع منه هذا بالف فانكر
الشرا ثم عاد في المجلس او بعده الى تصديق البايع فالاصل فيه ان كل عقد يكون حق فيه لهما كالبيع والنكاح عود المنكر الى التصديق
قبل تصديق الآخر المنكر عن الانكار يبطل الانكار. وكل عقد يكون فيه العقد الحق لاحدهما كالهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه التصديق
بعد الانكار. بعت هذا الثوب فقال بعته ثم قال المشتري لا اريد او قال رضيت بعشرة وقال البايع بعت ثم قال المشتري ...لا اريد لا

لا اريد له ذلك ولو قال اشتريت منك بالف وقال البايع بعته ثم قال المشتري صح

لا اريد لذلك. خريدي اين چيزى از من بكذا فقال اشتريت ولم يقل البايع بعت لا يتم البيع. وعن الثاني انه يتم يعني بكذا
فقال بعت ولم يقل اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع بيع اين بنده بمن بازده فقال داده لا يصح يتم الاقالة ما لم تقل قلت.
قال اين اسب خود را با اهنت توعوض كردم فقال الآخر انا قبلت ايضا صح. بعت منك هذه الدار واجرت منك هذه الارض فقال
الآخر قبلت فهي جواب لهما. قال المشتري خريدم مقام خريدم صح. وجعل في الاجناس ابيعك بمنزلة بعت. بعت منك كذا بكذا
فقال قبلت او اخذت تم. ولو بدأ المشتري وقال اشتريته فقال البايع هو لك تم. وهبت منك هذا بالف وقال الآخر قبلت تم. وكذا
لو قال جعلت هذا لك بالف فقال الآخر قبلت تم. بعت هذا منك بالف وقال المشتري قد فعلت تم. وان قال نعم لا. وفي الواقعات
اشتريت هذا منك بالف فقال نعم او هات الثمن تم. وقد ذكرنا خلافه والمختار ما في الواقعات. اشتريت منك طعامك بالف فتصدق
به على المساكين ففعل في المجلس تم وان لم يتكلم لو لالة القبول بخلاف التصدق بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول. وكذا لو قال
بعتك هذا الثوب بالف فاقطعه قميصا ففعل قبل الافتراق يتم البيع. ولا يصح البيع بلفظ الاقالة. قال ابو بكر الاسكاف اذا قال اقلتك

بهذا الثمن بكذا فقبل الآخر تم البيع. بكم بهذا الوقر قال بعشرة فقال سق الحمار نسافه لايكون بيعا مالم يسلم الوقر وينقد الثمن له عليه دين
طالبه به فارسل اليه شعيرا وقال خذه لسعر البلدان كان السعر معلوما وهما يعلمانه كان بيعا وان لم يعلم اولم يعلما لايكون بيعا وسماع
المتعاقدين لكلام صاحبه شرط انعقاد البيع حتى لواجب احد المتعاقدين اوقبل ولم يسمع للآخر لايتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح
والخلع في المختار ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لايصدق قضاء. قال بعت وقال المشتري ما اشتريت
وقال في المختار الآخر يرجعت ان معا لايتم البايع وان عاقبه البايع برجعت ثم اشتري عبدا بالف ثم قال الآخر اشتركتك فيه اوله فلك
مع نفسي فيه صار شريكا في نصفه بالف. لو ذهب بمتاع السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بكذا او قال ان رضيتها اليوم
فهي لك بكذا فذهب بها تم البيع لانه تفسير قوله بعتك بكذا على انك بالخيار اليوم والقياس ان لايصح البيع لانه تعليق للبيع بالشرط
وكذا لو قال بعتك منك بالف ان شئت يوما الى الليل حملا على التخيير لا التعليق. قال جعلته بيعه لك بالف ان شئت فقال شئت يتم لما قال
اجزتك. بعتك بالف ان رضي فلان ووقت للرضا وقتا جاز ان رضي ان اديت الي كذا ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى في المجلس صح
استحسانا. بعتني عبدك بالف فقال نعم فقال اجزته لزم البيع. وعن الكرخي تبيع الخنطة. قال تعطيه بدرهم فقال كلي خمسة امنان فكالها لزم
بخمسة. بعته منك بالف فقبضه ولم يقل شيئا تم البيع. والاكل واللبس بعد قول البيع بعت رضا بالبيع. وكل ما يصح اليه اضافة العتق يصح اضافة
البيع كالرأس ونحوه. الاصل عند اجتماع التسمية والاشارة ان المشار اليه لو من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاسم ان لم يعرف المشتري الملك
فان عرف فالبيع على المشار اليه كما لو قال مشيرا الى العبد بعت هذا الحمار منك بالف والمشتري يعلم صح البيع. اما في الوكالة لو قال
اشتر لي جارية بهذه الالف يشير الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير. فلو اشترى بالدراهم صار مشتريا لنفسه. بعتك بهذه الدار بالف
درهم ثم قال بعته منك بمائة دينار فقال المشتري قبلت تم البيع بالدنانير لانه الاخير. علقا في اسم المبيع بان قال بعت هذه الجارية مكان
ان يقول هذا العبد فالبيع على ما تلفظ في التصادق. بعته من فلان بكذا فبلغه فبلغه هو او غيره فقبل تم لان قول الرسول كقول المرسل
ولو لم يرسل وقال اشتريت لايجوز لان شرط العقد لايتوقف الى ما وراء المجلس. قال لآخر بعت منك كرما بكذا فقال الآخر اشتريت فقال
اشتريت فان كان بطريق الرسالة صح البيع وان كان بالوكالة لالانه باع منه وقبول الوكيل لايكون قبولا لهما لانه اصل في البيع. بخلاف
الرسول. بخلاف الخلع اذا قال الزوج لآخر قل اشتريت لانه سفير فيه فكان كلامه ككلام الزوج. اشتريته بكذا فقال بعو كذا او بعيدك او
فداك تم البيع لما قال ابيع او اشتري واراد الايجاب فقال بعت تم البيع. ولو قال اشتر او قال على وجه السوال اشتريت فقال لم يتم ما لم يقل
بعت نوع في المجلس كانا يمشيان فقال احدهما بعت وقبل الآخر بعد خطوة او خطوتين قال الصدر في ظاهر الرواية لايصح. وفي
مجموع النوازل قال يصح. والعيدان كانا بحال يوجب التباس ما يقول كل منهما يمنع والافلا. ولو في الصلوة الفريضة فاتم ها وقبل جاز
ولو اضاف ركعة ثم في التطوع قبل جاز. ولو اكل بقدر لا ابلغه. ولو ناما او احدهما مضطجعا بطل ولو جالسا لا. قال بعت فقام المشتري
ثم قبل او قبل بعد قيام البايع او كان البايع خارج الدار والمشتري فيها فقبل بعد ما خرج لايصح. وشيخ الاسلام على انه اذا اوجب قاعدا
فقبل المشتري بعد القيام قبل الرواح يصح. باعت من فلان الغايب فخبر في المجلس وقبل صح. وكما ينعقد بالخطاب مع الحاضر ينعقد بالخطاب
مع الغايب ايضا. كتب البايع لفلان بعت عبدي منك بكذا او قال عند وصول الكتاب قبلت تم وان كتب المشتري بعت عبدك كذا
مني بكذا فقال الاشتريت لايصح. ولو كتب اليه اشتريت عبدك فقال بعت تم لوجود الركنين نوع في المقبوض على السوم لذهب

فان رضيته

فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لايضمن. ولو قال اي رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن. دفع قارورة الزجاج الى رجل ليريها اد
ليريها غيره فسقطت وانكسرت ان كان بين الثمن ضمن والالا. وان اخذ لاعلى النظر ثم قال انظر اليه فضاع لايخرج الكلام الاخير
عن الضمان الواجب باول المدة. وان اخذ بلااذن ضمن في الوجهين اخذ ثلاثة اثواب واحد بثلاثين والآخر بعشرين والآخر بعشرة
ان ياخذ ايهم شاء فضاع الكل معا او متعاقبا ولم يعلم الاول هلاكا ولا الثاني ضمن ثلث الكل عشرين لان الواجب موقوف على
السوم. ولو علم التعاقب وعلم ضمن الاول لانه امين في الآخرين. وان هلك اثنان وبقي الثالث لزمه نصف قيمة الكل ان لم يعلم
الهالك اولا ورد الثالث لانه امانة. وان هلك واحد الثوبين بقي الثوبان ضمنه ورد الباقيين. فان احترق الثوبان وبعض الثالث
ولم يعلم المحترق اولا رد الباقي من الثالث بلاضمان له وضمن نصف قيمة المحترقين. وان احترق احدهما ونصف الآخر معا يرد نصف
الباقي ويلزمه الآخر بثمنه. ولايمكن جعل الامانة والهالك وامساك النصف الباقي بكل الثمن. وكذا لو وضع من الثياب شي السى ليعطي والمقبوض
على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى غلط وسلم عين المبيع فهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع. بعث رسولا
الى البزاز ان ابعث الي ثوبا بكذا فبعث اليه البزاز معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا عليه لاضمان على
الرسول. ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على رسول الآمر. وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر.
وكذا لو اشار الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فارسلها معه فالآمر ضامن اذا اقر انه رسوله. فان بعثها مع غير رسوله لاضمان على
الآمر قبل ان يصل اليه. وكذا الدائن اذا بعث رسوله ليقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الدائن. وان مع آخر لا حتى يصل اليه.
استباع قوسا وتعرا الثمن فمدته باذن او قال لو ان انكسر فلا ضمان عليك فمدته فانكسر يضمن قيمته. وان لم يتقرر الثمن لاضمان لو بالاذن
لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل. وعن الامام اراه الدراهم لينظر اليها فغمزها او قوسا فمدها فانكسر او ثوبا فتخرق ضمن
ان لم يامره بالغمز والمد والقبض قبل ان كان لايرى الا بالغمز لايضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز نوع في التعاطي قال
البايع هذا بعشرين وقال المشتري لا ارضى وخمسة ثم جاء واخذ له عشرين ساومه شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء اواعطاه ثمنا وكان
به كان بيعا. وكذا لو قال المديون للدائن اعطيك بدينك دنانير وساومه ولم يقع البيع ثم اعطاه بعد المفارقة الدنانير بناء على ذلك
المساومة كان بيعا الساعة. بعتك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا تم. وكذا لو قال المشتري كله بدرهم فكاله ولم يقل شيئا.
قال بكم عشرين من هذه البطيخ فقال البايع بدرهم فافرز عشرا واعطى درهما واخذ المشتري تم البيع. وكذا الرمان وان كان متفاوتا
اشترى وسايد وطنافس لم ينسج ولم يذكر الاجل لايصح. ولو نسج الوسايد وسلم لايصح. والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد
او باطل سابق اما اذا كان بناء عليه فلا. وافتى الامام ظهير الدين بان التعاطي من احد الجانبين لايكون بيعا مطلقا مع بيان الثمن بل لابد
في المختار من الجانبين. والكرماني على ان تسليم المبيع بلا دفع البيع والتمليك مع بيان الثمن بيع وتاويله اذا قبض المبيع اما الثمن اما اذا
دفع الثمن ولم يقبض المبيع لايجوز لان المبيع اصل الا اذا كان بيع مقايضة. وفي الخبز واللحم بلابيان الثمن وفيما سواهما كالقصاب لو
نكح لا اشتري وقال ابثمانية ثم قال ايت بوقر آخر والقيمة غصا فعل ثم طلب الثمن قال للقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منوين
قال ابن فاعطى الدرهم واخذ فهو بيع جايز ويعيد الوزن فان وزنه فوجده انقص رجع بقدره من الدراهم لا في اللحم لان الانعقاد
بقدر المبيع المعطى قال كيف تبيع اللحم قال ثلاثة ارطال بدرهم فقال اخذت فزن فله ان يزن ولايلزم وان وزن فله وللمشتري

بعث الرسول ايثاء البعوانه

ان لا يأخذ وان قبضه المشتري او حمله البايع الى منزله باعلام المشتري تم البيع وفيه انعقاده بالاعطاء من جانب اتفق اهل
بلخ على سعر اللحم وشاع على وجه لا يتفاوت فاعطاه رجل ثمنا واشتراه واعطاه اقل من المتعارف ان من اهل البلد يرجع
بالنقصان فيهما من الثمن وان من غيرها لا رجع في الخبز لان التسعير فيه متعارف فيلزم الكل لا في اللحم فلا يعم اشترى
من القصاب لحما بدرهم وزنا وقبضه ان كان القصاب ذبح شاة وباع منه يحل للمشتري الاكل قبل الوزن وان كان اشتراه
موازنة لا يحل للمشتري منه الاكل قبل الوزن كالبيع ولا احتياطا ما كان السلف يسكون الموازين في البيوت سماه
الطابق الذي على الكوز وعينه ودفع الثمن فهلك قبل قبض ثمن المشتري وعلى هذا اللحم وغيره ولو قبض المشتري المبيع يجعل
بيعا ايضا دفع القاضي القصابون الى بقال للبيع بلا ذكر الثمن او اخذ منه بجهة الشراء بلا ذكر الثمن لا يجعل بيعا ولا الآخر
ان فيما سوى الخبز واللحم لا بد من الثمن حتى يكون بالتعاطي لو عليه عشرة طلبها منه فاعطاه الفا من الحنطة ولم يذكر بيعا
ولا مقاصة بالوزن يكون بيعا وان كان لا يفي بالدين ان السعر معلوم فبيع بقدر قيمتها والا فلا بيع وفي الذخيرة
سيم ببقال داد كه از دكان تو فلان چيزي بدرم و [illegible] الحال لا يملك على البقال لانه ملكه وفيه ان البيع بالتعاطي ينعقد
باعطاء الثمن وجاء ان الثوري جاء الى فامي ووضع عنده فلسا واخذ رمانة ومضى ولم يتكلم وبه اخذ الفقيه لكن انما يجوز
هذا عند ظهور التسعير فاما ما يجري فيه التصعب والنزاع فلا حتى يكون بحاز [illegible] من تراض حلف لا يشتري او لا يبيع فباع او اشترى
بالتعاطي قيل يحنث وقيل لا **نوع في الاقالة** اقلني حتى اوخر الثمن سنة او اقلني على ان اضع عنك خمسين يصح الاقالة
لا التاخير والحط وقال الثاني جاز ايضا اصلا ان الاقالة تصح عنده بلفظين احدهما ماض والاخر مستقبل كقوله اقلني
فقال الآخر اقلت وقال محمد رحمه الله لا الا بماضيين كالبيع واختاره العتابي فقول المحيط تركت البيع فقال البايع
رضيت او اجزت فاقالة طلب الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبولها يقتصر على المجلس كما يصح القبول
نصا يصح دلالة بان قطعه بعد قول المشتري اقلني قميصا قبل المفارقة او التكلم بكلام ويشترط لصحتها قيام البيع او بعضه
لا الثمن ومانع الرد في البيع الفاسد والمعيب مانع من الاقالة وفي المقايضة يصح الاقالة بعد هلاك احدهما اشترى باثني
عشر وحط درهمان ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد لكنه لا يلتحق في حق اليمين حتى لا يبيعه او لا
يشتري باثني عشر يحنث في هذا اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قال للبايع بعه لنفسك فلو باع جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه لي او
بعه ممن شئت او بعه ولم يزد عليه لا يصح ولو باعه البايع قبل قبضه لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل العتق ينفسخ وفي التجريد ولو
وهب او رهن قبل قبضه لا يصح وان قبل انفسخ وان امر البايع بالاعتاق قبل قبضه فاعتقه وقع عن البايع وانفسخ البيع عند
الامام وعندهما العتق باطل ونحوه ما في النكاح فسخ باع الوصي او المتولي شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح باع المنقول وتقابضا
ثم تقايلا ثم باع من المشتري قبل القبض بعد الاقالة يجوز لان الاقالة فسخ في احكامهما فلا يكون بيع المنقول قبل القبض عليه
دين الى اجل باع به [illegible] ثم تقايلا لا يعود الاجل وان رده بعيب بقضاء كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا يعود الكفالة
في الوجهين وان به كفيل فوهبه الداين للمديون فرده عاد الدين لا الكفالة ويجوز شرط الخيار فيها كالبيع وجازت باجل وباقل
من الثمن او اكثر عند حدوث عيب ويجوز في احد المبيعين بحصته من الثمن ويجوز بالرسالة فاذا فسخ قبل الاستعمال يعلم الآخر يصح

ولا يصدق

ولا يصدق على الفسخ الا بالبينة قال البايع لا اجد الثمن فافسخ البيع فسكت وذهب كان فسخا والذي بعد العقد [illegible]
اقالة باعها ثم انكر البايع والمشتري بيعه لا يحل للبايع وطؤها الا اذا عزم المشتري على ترك الخصومة وسمعها البايع بيع بثمن
بازده فقال ده ودم لا اتم الاقالة ما لم يقل بر رفتم وبه يفتى وفي المحيط بيع بثمن بازده فقال هلا بدهم ينفسخ وان لم يدفع
ويجوز الاقالة في المكيل من غير كيل قال المشتري انه يخسر فقال البايع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء طلب ان ينقص
من الثمن فقال البايع هات المبيع فتمكن بعذا فقال المشتري [illegible] ان كنت اخذت به اقالة فهلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم
بطلت جاء بقبالة العقار المشتراة فاخذها البايع وتصرف في العقار فاقالة وفي الخزانة دفع القبالة الى البايع
وقبضه ليس باقالة وكذا لو تصرف البايع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن ولا يصح
تعليق الاقالة بالشرط بان باع ثوبا من زيد فقال اشتريته رخيصا فقال ان وجدت مشتريا بالزيادة فبعه مني
فوجد فباع بازيد لا ينعقد البيع الثاني لانه تعليق الاقالة لا الوكالة بالشرط تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز
عن تسليمه تبطل الاقالة قال للمشتري اقلني فقال اقلتك لا حتى يقول البايع بعده قبلت فقولها خلافا لك رد المشتري
المشتري على البايع بعد ايام فلم يقبل البايع رده وتصرف فيه واستعمله رد على المشتري لانه لما رد كان البيع الاول
على حاله ولا عبرة بالدلالة بعد التصريح قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن غال فرد البايع
بعض الثمن المقبوض فمن قال البيع ينعقد بالتعاطي من احد الجانبين جعله اقالة وبه يفتى ومن شرط القبض من الجانبين
لا يكون اقالة **الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز** اشترى ارضا وذكر حدودها لا ذرعها طولا وعرضا جاز وان عرف
المشتري الحدود لا الجيران يصح وان لم يذكر الحدود ولم يعرفه المشتري جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وجهل البايع
بالمبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع وبيع المجوسي وذبيحته او ما يذبح عنده كالخنق من كافر جاز عندهما وبيع متروك التسمية
عمدا ان كان فلا يجوز بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يعلم به البايع وعلم به المشتري جاز واذا اقر البايع انه كما يقول المشتري
وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد رحمهما الله علم البايع ام لا ومع ذلك لو قبض وباع صح كالبيع الفاسد قال المشتري
في يدي كرا ارض خراب لا يساوي عشرة فبعه فباعه ثم علم انه يساوي اكثر منه جاز دار بينهما باع احدهما نصف انصرف الى قسطه
وكذا عتق وقال بعت نصف النصف لا يجوز مات عن ثلاث بنين وبنات فباع احدى البنات قسطها من الاخرى يصح ان كان
قسطها معلوما لها وان باعت قسطها من كل تركته جاز وان لم يعلم لا وفي المحيط عن الكرخي بينهما دار باع احدهما نصف بيت
معلوم منها شايعا قال الامام لا يجوز لان شريكه يتضرر به عند القسمة وان كانت بينهما عشرة اثواب هروية باع احدهما
نصف ثوب بعينه يجوز سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوها لا يجوز كما لو اقتسموها اشترى قرية ولم يستثن مسجدها ومقبرتها
لا يجوز وان كان المسجد خربا ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي جمع بين وقف وملك يجوز في الملك اصلا جمع
بين قن وحر فباعهما بعقد واحد وسمى لكل ثمنا ام لا هذا اذا باعهما معا اما اذا باع احدهما وقبل صح في القن [illegible] التفرقة ولو اشترى
عبدين فان استحق احدهما او ابتنى واحد منهما ام ولد لا يفسد في القن سمى لكل ثمنا ام لا واجمعوا انه لو باع مع عبده عبدا اشتراه قبل
قبضه يصح في الذي عنده عند اصحابنا اشترى ارضا فيها طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى اذا لم يكن الطريق محدودا

اولا معلوم ما فيه فالبيع فاسد وان باع ارضا بطريقها ثم استحق الطريق فللمشتري ان يرد الباقي من الدار والارض وله ان ياخذ
الباقي بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا وان مميزا معلوم الحد لا وان استحق الممر لزمه بحصتها بلا خيار ولو باع القرية
واستثنى المسجد لا يشترط ذكر الحدود المستثنى وكذا الحياض والمقابر اذا كانت ربوة فكذلك والا يشترط ذكر حدود المقابر
استترك مع غيره ارضه للزراعة ثم باعها ان البذر من الغير لا يجوز بلا رضاه وان منه بعد البذر فيه فكذلك وان قبله يجوز لا انه
لا يجبر على القاء البذر وان باع برضاء المزارع مع الزرع والبذر منه ولم ينبت لا شيء للغير من الثمن وان البذر من الغير ولم ينبت
فله قيمة حصته من البذر مبذورا وفي الكرم والنخل ان قبل خروج الثمر لا يجوز البيع بلا رضاء العامل وان بعد نبات الزرع وخروج
الثمر برضاء العامل جاز وله نصيبه وان باع بغير اذن العامل ان بعذر فكذلك ولو بلا عذر للعامل ابطال البيع

اشترى اشجارا للقطع ولم يقطع حتى جاء للصيف ان اخر القطع بالارض في اصول الشجر يعطي البايع للمشتري
قيمة شجر قايم جبرا وقال الصدر قيمة مقطوع وان يفتى بواحد قطع وان اشترى الشجر مطلقا له القطع من الاصل ادعى البايع على
المشتري كسر اغصان الاشجار وقال المشتري ما تضرر ولكنه ما كان بتر منه يرجع الى اهل العلم به ان قالوا انه يمكن التحرز عنه يضمن
النقصان وان قالوا انما لا يمكن لا يضمن شيئا ساومه اشجارا على ارضه للحطب فاتفقا على ان ينظر اهل الخبرة كم وقرا بهو فاتفقوا
على انه عشرون وقرا فباع فوجد اكثر منه بعد القطع تسلم الزيادة للمشتري كما في الثوب اذا وجدا زيد من الزرع المسمى
وجد الشجر المشتراة لا يصلح الا للحطب رجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت
من عروقها اشجار ان كانت تلك الاشجار تيبس اذا قطعت الشجرة دخلت في البيع والا لا ولو كان لها غصنان باع احد الغصنين
يجوز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع شرى اوراق التوت على ان يقطعها الساعة يجوز ولو لا شرط واخذها اليوم جاز
وان ترك يوما فسد لانه ما ينمو في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه وما دون اليوم لعدم التقدير ملحق به وان شرط الترك او ان يقطع
شيئا فشيئا لا يجوز لانه ينمو فيختلط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها باصلها فاذا اخذ الورق باع الشجر منه وان ذهب وقت
الاوراق الا ان اشترى وبين موضع القطع لا يرجع والا يرجع وكل ما ينمو ساعة فساعة لا يجوز بيعه الا ان يقطعه ساعة كما لصوف على
ظهر الغنم والقثاء والقند الا الكراث للتعامل فيه وقيل الخلاف يمنع من الاعلى فلا يلزم اختلاط المبيع بغيره وقال الامام النسفي
لا يجوز بيع القوايم ايضا بلا بيان موضع القطع **نوع في الثمار والمزروع** بعتك هذه المبطخة او المبقلة ان فيها بقل او بطيخ
فهو عليها ولو قال بعتك هذا الكرم او النخل فهو على ارضه فان كان فيه عنب او تمر فان ذكر بحقوقه كشرائ البطيخ النخل والارض فهو لها
وان قليلا فعلى الثمر باع احد الشريكين حصته من الغاليز برضاء الشريك الاخر لا يجوز لان في قلعه ضررا ولا يجبر الانسان على التزام
الضرر ولو لواحد فقال قبل خروج الحصة اين جيار زار ابنوف وختم يجوز ويقع على نحو البطيخ وما يخرج من الحصة فعلى ملك
المشتري ولو اراد ان يتركه في الارض ويكون له الولاية الشرعية تركا فالحيلة شراء الاشجار واستعارة الاراضي لكن الاعارة
غير لازمة فيستاجر الاراضي بعد شراء الاشجار على مدة معلومة ويوزع ما قدره لنفسه انه ثمن على الثمن والاجرة وان قدم الاجارة
على الشراء يبطل لان الارض مشغولة ولو باع الحشيش الذي ينبت بنفسه بان سقى الارض لينبت فيه الحشيش يجوز ولو باع الزرع
قبل ان يصير بقلا لا يجوز وبعد ما صار بقلا بشرط القطع او على ان يرسل دابته يجوز وبشرط الترك الى الادراك لا وكذا الرطبة والبقول

التي لها

التي ينال لها سيست اذا في المختار ولو الزرع مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الاخر قبل ان
يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم ينفسخ البيع حتى ادرك
صح لزوال المانع كما لو باع جذعا من سقف ونزع وسلم ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع نصفها مع نصفه من الشريك
او اجنبي جاز وان لم يرض به الاخر وناب المشتري عن البايع وعن محمد انه لا يجوز وعدم جواز بيع نصف الزرع بدون الارض
فيما اذا كان قرار الزرع فيها مستحقا عليه اما اذا كان لازم القلع فيجوز كزرع الغاصب وكذا بيع نصف الزرع لا يجوز وذكر
الناطفي بيع نصف الاشجار معها او نصف الزرع معها يجوز وبيع نصف الزرع بلا ارض ان باع الاكار من رب الارض
يجوز لا العكس ولا يسقط العمل لانه وكيل من الاكار ما دامت مدة الزراعة باقية اما اذا باع رب الارض من اخر جاز البيع
سقط من الاكار العمل وعن محمد رحمه الله البناء بين رجلين والارض لغيرهما باع احدهما حصته من اجنبي لم يجز شراء الثمار على
الشجر نصفه قبل الادراك لا يجوز والنصف الاخر بعد الادراك يجوز وقبل الادراك ان يتورد او تورد لكنه لم يصح للاكل وعلف الدواب
قال شيخ الاسلام وشمس الائمة لا يجوز وفي الايضاح والطحاوي والقدوري يجوز بلا شرط الترك وان لم يصر منتفعا به ولم يظهر
صلاحه وهو الصحيح والحاصل ان شراء القصيل والتمر على النخل قبل ان يصلح للانتفاع به بعض على عدم الجواز وبعض يجوز بشرط القطع
او مطلقا لا بشرط الترك واختار القدوري والاسبيجابي الجواز ونص محمد عليه فان باع قصيلا او تمرا اول ما يطلع ان جزه
المشتري في الحال فالعشر على البايع وان تركه باذن البايع وجزه بعد الادراك فعلى المشتري وعند الامام عشر ما يقطع بقدر الطلع والبقل
على البايع والزايد على المشتري فلو لا اجاز البيع لما لزم على المشتري والحيلة للجواز عند الكل ان يبيع مع الشجر او يبيع اول ما
يخرج من الورد مع الورق فيجوز البيع في الثمار تبعا للعروق وفي الحجة بيع الثمر والزرع الموجود قبل كونه منتفعا به جايز
بلا شرط الترك وبه يفسد وان تناهى العظم فشرط الترك لا يفسد عند محمد وهو الاستحسان خلافهما وان اشترى مطلقا وترك ان
تناهى عظمها او لم يتناه لكنه باذن البايع طاب وان لم يتناه والترك بلا اذن تصدق بما زاد ولو اخرجت الشجر ثمرا اخرى
قبل جذاذ الاول فهي للبايع وان جعلها البايع له طاب وان اختلط بالموجود حتى لم يعرف ان كان قبل التخلية فسد وان بعدها اشتركا
والقول في المقدار قول المشتري وان اشترى ثمرة طلع بعض الصلاح او بعضها او صلاح البعض يتفاوت وشرط الترك جاز عند محمد
وان كان يتاخر ادراك الباقي كثيرا لا يجوز فيما لم يدرك وجاز في المدرك والبطيخ والباذنجان يجوز بيعها بالاظهر لا ما لم يظهر ولو
باع الاصول بما فيها من الثمار جاز في الكل وذكر شمس الائمة اشترى ثمار الكرم او الغاليز وقد خرج بعضها قال الكرخي لا يجوز وهو
ظاهر المذهب وقال ابو الفضل وجدت عن محمد ان بيع الورد جملة يجوز ومعلوم ان الورد يتلاحق وبه افتى الحلواني في البطيخ
والباذنجان والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود اصلا وما لم يحدث الى قول الكرخي وان استاجر الاشجار ليترك عليها الثمار
لا يجوز لكنه لو ترك بناء على الاجارة يطيب الزيادة وتجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف ولو اشترى قصيلا واستاجر
الارض يترك القصيل لا يطيب الزيادة وتجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة يصح واستيجار الاشجار لم يتعارف
فلا يصح وان بين المدة فاعتبر مجرد الاذن فطاب ولم يجب اجر المثل لعدم الاجارة راسا والحيلة ان يقول المشتري للبايع جعلت
لك جزءا من الف جزء من هذه الثمرة على ان تعمل بالمساقاة وانما يحتاج الى الابقاء قبل التناهي وحينئذ يجوز المساقاة وبيع

ابتاء بلا ارض لو متعديا في البناء يجوز
ولو الكل ارضا فباع الارض مع نصفه صح

نصف الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح من شريكها جايز لان غيره كبيع نصف الزرع من شريكه. وافتى السغدي على انه لا يجوز
من شريكه وغيره ايضا. باع نصف ثمر الكرم والعنب قدر الحج لا يجوز. وبعد ذلك ان لم يتلفظ بلفظ العنب وصار عنبا ينقلب
جايزا. اما لو ذكر لفظ العنب جايز. اشترى العنب كل وقر بكذا او الوقر معروف عندهم اي الحمل ان العنب من جنس واحد يجوز عند الامام
في وقر واحد كان الصبح وعندهما يجوز في الكل والفقيه على انه عند الكل في الكل فيه. وان كان من اجناس مختلفة لا يجوز عنده اصلا.
وعندهما يجوز في الكل والفقيه على انه يجوز في الكل ويكون لكل وقر بما قال. اتخذ حلبي التسليم او المختلف والفتوى على قولهما تيسيرا
للمسلمين. وشرا الشجرة على ثلثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح في الصحيح والبعض على عدم الجواز اذا لم يبين موضع القطع لاحتمال
المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على العادة ويدخل اصلها في البيع ولا يجبر على نهاية العروق الا اذا كان شرط القلع من وجه الارض
او يكون في القلع من وجه الارض مضرة للبايع من تمويه بناء او نحوه او يقطعها من وجه الارض. فاذا قلع او قطع ونبت من العروق
اخرى فللبايع لرضاء المشتري بعد خروج ذلك القدر في ملكه الا اذا اقطع اعلى الشجرة فالنابت اذن للمشتري. وان بشرط القرار لا فانها
يؤمر بالقلع وان قلع لان يغرس مكانها اخرى وان مطلقا فالاصل لا يدخل الارض. وقال محمد لا الشجرة مع القرار كما في الاقرار
والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد رحمه الله. واذا دخل ما تحت الشجرة في التعريف
التي يدخل بقدر غلظها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه للبايع تحت الزايد ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان. وبيع الثمن قبل
الذر لا يجوز للمعدوم. وبيع الكوسن قبل التذرية يجوز. وشرا حليج قطن لم يندف وحبة قبل الحلج او النوى في التمر او اللؤلؤ في الصدف
او بذر بطن البطيخ ورضي البايع ان يعطيه فالبيع فاسد. بخلاف بيع الحنطة في سنبلها لان الغالب وجوده ثمة ويقال ايضا انها حنطة.
اشترى مائة من من هذه الصبرة يجوز. باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يعين ولم يشر الى المبيع موجود في ملكه صح. وكذا لو باع ارضه ولم يذكر
الحدود ولم يشر اليها. وكذا لو قال بعتك كرا من حنطة وفي ملكه كر واحد انصرف اليه. وان كان انقص منه ذكر فالبيع باطل في الكل لانه
بلغ المعدوم والموجود. وكذا لو قال بعتك جارية وله واحدة فان اثنتان فسد للجهالة. وقد اعلمنا مسايل بيع الارض بعد اعطايها
للزراعة لفوايد وتفاريع قد ذكرها. باعها وهي في عقد زراعة الغير فالحلوائي على انه ادى في مدته فمن كان البذر له فان جانب
فلاثة دلمه. وفي مجموع النوازل فان اجاز وفيها غلة فالكل للمشتري وان لم يجز لا يجوز البيع. وكذا في الكرم ظهرت الثمار اولا.
وقيل الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم انه بعد القاء البذر لا يجوز وقبله ان من المزارع لا يجوز والا يجوز. وكذا في الكرم قبل ظهور الثمار
يجوز به افتى المرغيناني. وفصل القاضي ان البذر ان كان مشروطا من العامل زرع الا يتوقف البيع على اجازة العامل. وصاحب المحيط
ان البذر لو من المزارع لا ينفذ البيع في حصته لانه في اجارته وان من المالك ينفذ لانه اجيره. وان من المالك لكنه زرع ولم ينبت لا ينفذ
بيعه لانه تعلق به حق المزارع. ولو لم يزرع لكنه كرب وحفر الانهار فظاهر الرواية وهو الصحيح نفاذ البيع بلا رضاء المزارع وقيل لا. وفي
الكرم لا ينفذ في حق العامل عمل ام لا. والولوالجي البيع بعدما زرعها العامل والبذر من ربها قبل النبات برضاء العامل جايز ولا شيء للعامل
لعدم ثبوت حقه قبل النبات. وان من قبل العامل قبل النبات برضاه جاز وله قيمة ما يخص بذره لانه ملكه. وان بعد النبات منع للعامل
اذا اجاز البيع ونصيب العامل قايم ولو برضاه ملك العامل لبطلان البيع. وذكر الوتارات بيع الارض قبل النبات لا يجوز بلا رضاء العامل
فيقتضي دل على الجواز قبل النبات بلا رضاه. وقد ذكرنا انه موقوف على اجازة العامل الكرم والنخل ان لم يخرج يصح بلا رضاه لعدم ملكه الثمار

اجلم

اجرعلمه. وفي غريب الرواية اجازة المزارع على ان يكون على نصيبه فالبيع فاسد وقد ذكرنا انه يجوز. وحصة المزارع على حاله وان شاء نقض الكل
ان بيع الارض مع نصيب المزارع لا يجوز. وفي بيوع غريب الرواية اشترى الارض المزارع المشترك بلا رضاء المزارع ان طلب تسليم الارض
في الحال فسد. وان صبر الى الحصاد او اجاز المزارع جاز وان اجاز على ان نصيبه على المزارعة لا كما ذكرناه. وان باع رب الارض ارضه
بشرط من الزرع بلا اذن المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد وان صبر الى الحصاد جاز ولا يتصدق المشتري بما زاد فيه لانه حدث على ملكه.
وكذا اذا باع وان بعد ما اجر ان اجبر المشتري حتى ينقضي المدة يجوز البيع فان طلب تسليمه في الحال فسد البيع. وذكر الصدر الناطفي
نخلة بينهما عليها ثمر او ارض فيها زرع مشترك باع احدهما نصيبه من الارض او النخلة او الزرع او الثمر يجوز ويقوم المشتري مقام البايع
ولا ضرر فيه. وذكر شيخ الاسلام باع احد الشريكين حصته من الزرع شريكه بلا ارض قبل الادراك لم يجز للزوم ضرر على المشتري في غير
المعقود عليه لان البايع يامره بالقلع ليفرغ ارضه. واجاب صاحب المنظومة فيمن اشترى كرما بغلته المدركة ومنع الاكار المشتري عن
حصته ان البيع لو برضاء الاكار لا يصح منعه ولو بلا رضاه لا يصح البيع في حصته مانعه جواز البيع. باع ارضا على وجه لم يدخل زرعه
في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جذع من سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع. باع
الارض بلا اذن المزارع والزرع بقل ذكر في الاصل انه يوقف على اجازة المزارع كالمستاجر فان اجاز جاز ولا بطل حقه وان
لم يجز فالمشتري بين الفسخ والتربص الى رفع الزرع لعجز البايع من تسليم المبيع. وان اجاز يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض الى
المشتري ثم يدفع المشتري الارض الى المزارع باجر المثل الى الحصاد لجواز اجارته العقار قبل القبض عند الامام خلافا لمحمد فيامر القاضي
بالتسليم ليرتفع الخلاف. ولا يصح الامر بالقلع لعدم التعدي. واذا كان الزرع لرب الارض باع منه الزرع بثمن معلوم وتقابضا ثم اجر منه
الارض. وكذا في الشجر والكرم يدفعهما معاملة ثم يبيعهما منه ثم يوجر الارض منه بعدا اذا لم يسم الزرع اما اذا سماه يتوقف على اجازة المزارع
فان لم يجز نقض الحاكم البيع في الارض وحصة ربها من الزرع لانه يصير كبيع نصف الزرع شايعا ولا يمكنه التسليم الا بضرر يلزمه فيما لم يبع
فلا يجوز. وان لم ينقض الى ان ادرك جاز البيع في الارض وفي حصة ربها. وان طلب البايع النقض دون المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه
لان النقض حق المشتري. وذكر الولوالجي ان بيع الارض بلا رضاء المزارع موقوف على اجازته فان لم يجز له خيار المشتري في ظاهر الرواية
والامر في النقض اذا اختصم البايع والمشتري عند عدم اجازة المزارع قبل الحصاد الى المشتري. وحكم القاضي بيع الارض بلا زرع او عكسه يجوز
وكذا بيع نصف الارض بعينه وبيع نصفه بعينه الا ان يبيع الاكار من المالك. وان باع رب الارض من الاكار لا يجوز الا اذا كان
البذر من الاكار فيجوز. وفي جامع الاصغر بيع المزارع حصته من رب الارض او من غيره لا يجوز. وفي موضع اخر بيع رب الارض قبل
النبات لا يجوز وبعده يجوز. وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد نصيبه
بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز. فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جايزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر لمطالبة المشتري
بتفريغ الاصل كجذع من سقف. القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز. وان بين ثلاثة
باع احدهم في احدهما لا يجوز وان باعهما جملة يجوز. وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهم لا يجوز وان باع منهما
جاز. وفي موضع اذا باع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز. وكذا في المساقاة اذا اشترى العامل حصة مالك الاشجار لكنهما اذا لم يتنازعا
حتى ادرك جاز البيع لزوال المفسد. ولو مدركا وقت البيع جاز بيع الكل من الآخر. وفي النوازل ارض بينهما فيها قطن باع احدهم حصته

من النقض من شريكه او اجنبي بلا امر لا يجوز وكذا الكرم بين رجلين باع احدهما حصته من الانزال وهو حصرم ان طلب القطع في الحال يحكم بالفساد وان صبر حتى ادرك لا وفي العيون باع الاكار من ربها حصته لا يسقط عن الاكار العمل الى تمام المدة وان باع الدهقان نصيبه من غيره وجاز البيع سقط العمل عن الاكار وذكر صاحب المنظومة باع الدهقان حصته من نزل الكرم بلا رضاء الاكار لم يجز الا ان يقول لا اعمل للمشتري وان برضاه بطلت المساقاة وان اشترى حصة الاكار بلا رضاء الدهقان لا يجوز وبرضاه جاز وخرج الاكار عن المساقاة وذكر البخاري باع العامل والمالك نصف النزل مشاعا قبل الادراك لا يصح للزوم الضرر اذا طلب القسمة وكذا الزرع قبل الادراك ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم جاز لانه مال مقدور التسليم القاضي باع حصته من البطيخ المشتركة والقطع يضره لم يجز ونصيب البايع قبل القبض للمشتري ولو اجاز الشريك البيع ثم يرجع عن الاجازة له ذلك لان تحمل الضرر لا يلزم على احد واذا اراد ان يكتب كتابا بانها اذا باع رب الارض او الكرم نصيبه من الزرع والثمر ولم يبع الاكار نصيبه والزرع مدرك كتب نصيب البايع بانفراده وان لم يكن مدركا الحق به حكم الحاكم وهكذا في حصته حاكم من حكام الاسلام بهذا اذا لم يوافق الاكار البايع فان وافق باع الكل جملة النصف بحكم انه ملكه والباقي بحكم الاذن من شريكه ثم تقايلا ان البيع في حصة العامل باذنه فيبقى للمشتري النصف ووجه ثالث ان يكتب البيع كما ذكرناه غير انه لا يكتب فيه اجبارا للمشتري والقبض للمشتري ثم يمكثان حتى يدرك فاذا ادرك انعقد جايزا لزوال المانع ثم يكتب قبضهما المستوعبة وانه لم يبق للمزارع ولا للبايع بهذا قبله حق واذا باع نصف نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم تقايلا في النصف يجوز فلو كان فضوليا في بيع النصف الاخر لا يجوز ايضا اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند العامة وقيل لا يبطل وشراء القصيل الحنطة بالحنطة كيلا او جزافا يجوز لان هذا بيع الحشيش بالحنطة فيصح كيف ما كان باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت ام لا وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت ام لا وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليها ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز وما افتى ابو بكر الاسكاف وابو نصر الفقيه ان البذر اذا لم ينفسخ في الارض او لم ينبت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده فصار جزءا من الارض وان لم ينفسخ في الارض او نبت وصار بحال له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبايع في الحالين وبه ناخذ واختار في الصغرى دخول الثمر والزرع اذا لم يكن لها قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر مثمرا او غير مثمر ولا يدخل الشجر بلا ذكر وان موجودا وقت البيع وكذا قوايم الخلاف على ما عليه الفتوى المنتفع اذن لم يزرعه ارضه فان اراد ان يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان فيها زرع فباع الزرع لا الارض ترك الارض على البايع باجر المثل الى الحصاد واذا كان في الزرع ما لا ينتفع به كالتبن ونحوه ينبغي ان يستثنى ليجوز البيع وقال السيد الامام ابو القاسم ينبغي ان يجوز بشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في المآل كالمهر والجحش وان لا على كره تقديرا الترك الا على ان لا يجوز وقال شمس الائمة في شراء ثمرة بستان ظهر البعض الاصح عندي عدم جواز البيع لانه لا ضرورة اليه لامكان شراء الاصول فيكون المتولد ملكه وان كان لا يسخو به نفس البايع يشتري الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي او يشتري الموجود بكل الثمن ويحلل البايع له الباقي فيحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعدوم وعن عبد الكريم بن محمد اشترى الوان الثمار في بستان ادرك البعض ولم يدرك البعض وليس لها قيمة اذا كان الاكثر لها قيمة يجوز لان الاقل تبع للاكثر وما ليس له قيمة كالخوخ والرمان والتين يشتري المتقوم بكل الثمن ويبيح له البايع الباقي فيتناوله بالاباحة وفي الملتقط ان ادرك البعض واشترط الترك الى الادراك الباقي جاز الشراء والشرط ايضا وان لم يجعل الترك اجلا معلوما

لا يملك البايع الامر بالالتقاط الى ان يدرك وفي مختصر الكرخي بدا صلاح بعض الثمار والبعض متقارب ادراكه كالنخل اشتراه بشرط الترك يجوز عند محمد رحمه الله للعادة فان كان يتاخر كثيرا كالعنب يدرك بعضه قريب الشتاء صح في المدرك لا الباقي وفي الملتقط بيع الثمار كالمشمش والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكمثرى قبل الادراك لا الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الحجة وفي الظهيرية باع كل نزل الكرم والبعض نيء والبعض نضيج ان كان بعض كل نوع نيا يجوز وان كان بعض كل الانواع نيا والبعض نضيجا لا يجوز والصحيح الجواز في الوجهين وان باع بعضا وكان مشتركا باع قسطه والكل ثلاثة او البعض ان من شريكه افتى السغدي انه لا يجوز ايضا وقيل ان باع من العامل لا يجوز وان العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع القاضي كرم بينهما باع احدهما نصيبه من نزل الكرم وهو حصرم لا يجوز وهو كالزرع وكذا القطن بين شريكين اشترى على انه سبعمائة من عنب بعشرة اذرع كرباسا فخرج ثلثمائة من فالبيع فاسد ويرد المشتري مثل العنب ويأخذ كرباسه وان كان استهلكه يأخذ قيمة الكرباس وفي الظهيرية اشترى عنب كرم على انه الف من فظهر تسعمائة طالب البايع بحصة مائة من من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي وكان قاضي الحرمين يروي عن الامام من جنس هذا وبه افتى الحلواني والسرخسي على ان العقد يصح فيما وجد وبه افتى الصدر وفي المحيط اشترى ما في هذا الكرم على انه خمسمائة من يجوز وجد كذلك اقل او اكثر وذكر الامتي انه انما يجوز اذا وجد خمسمائة ولو قال بعت الف من من العنب من هذا الكرم ان العنب من نوع واحد يجوز وفي الملتقط اجاز شراء العنب من الكرم انه اذا تم انه كذا كوارة وذكرها ونظر المقومين لتقدير القيمة فان شرط انها كذا كوارة يجوز اذا استجمعت فيها شرايط السلم والا لا وعلى المشتري ضمان متلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي وكذا الى ان العقد الجايز الذي لا يشترط فيه ما ذكرنا وعدوها فاوجدها ناقصا او زايدا لا شيء لاحدهما على الاخر لانه اشترى الجملة بلا تعديد هرچه درين جيا زارات او سبزي يتوفر دخته وفيه سلوك [illegible] ايضا وقال ابن الفضل فيمن له قطن في ارض باع منها مائة من يجوز والا فلا فعلى هذا لو باع الثمار ان كان اكثر بان كان [illegible] على الارض التي من ادرك منها ستمائة وباع منها مائة من يجوز والا فلا فعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم والكل مدرك يجوز باع ثمرا على راس النخل وخلى البايع بينه وبين الثمر وقال برئت منه وقبله المشتري ثم اصابه آفة من مال المشتري لان التخلية تسليم ومن شروط الظهير شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويؤمر بالقطع فان اراد الترك الى الادراك ذكرنا انه يستاجر الارض وفي الثمار يجوز الشراء ايضا قبل الادراك ولا يمكنه استيجار النخيل على الترك لعدم العادة وقد ذكرناه وان اراد ان يلزم الترك يكتب ان لهذا المشتري حق ترك الثمار على هذه الاشجار ومتى كذا بامر لانه حق واجب فانه يجوز ان يكون الاشجار لرجل والثمار لآخر ويكون له حق الترك على هذه الاشجار الى الادراك حقا لازما وان اذن البايع في الترك عليهما متى كذا على انه كلما نهاه عنه فهو ماذون فيه اذنا مستانفا ولا يفيد النهي لانه كلما نهاه يتجدد الاذن عن نهيه لان تعليق الاذن بالشرط جايز كالوكالة فيصح تعليقه بالنهي عنه ويدخل في بيع بزرذ في عرف سمرقند الجوز واللوز والتفاح والسفرجل والكمثرى والعنب والعنبرآء وجميع ما على الاشجار بلا استثناء والقرع والبطيخ لا الا اذا اتفق على استثنائها وعند دخولها يدخل النضيج والنيء والحبة والشتوي لا حشيشها وكذا اللوبيا التي فيها ويدخل في البيع ما يتخذ من العريشة والاغصان والحشيش وهي معلومة وكذا عنب العريشة والاولى بيان عنب العريشة

في البيع ولا يدخل الحنطة والشعير ولا ما حصل من الثمار ولا الخليفة الحادثة كالارز والماش والاولى ان تكون للبيعة اوانشاتها
في البيع لانه ربما يجري فيه النزاع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري صيفا الا اذا تبين شيئا معلوما او جرى الرسم فيه ولا
يدخل الباذنجان بلا بيان او في موضع يباع فيه الباذنجان كيلا ولا يدخل الجزر والشلجم والبقول والرياحين الا ان يسلخ
بقدر ما يحتاج اليه المشتري فاي شيء يدخل فيه بلا ذكر قال ظهير الدين اسحاق الرطبات والاغراس التي للقطع يدخل
في الاصح كالشجر الكبير وتمام الخلاف فصل لا يدخل لان لقطعها نهاية معلومة كالثمار وقيل يدخل من غير ذكر كالاشجار
والقصب الفارسي يدخل لانه ليس من ريع الارض حتى لم يجب فيه عشر وقصب السكر لا لانه كالزرع والورد والآس لا يدخل بلا ذكر
لانه كالثمار واصولها يدخل لانه لا نهاية لقطعها والياسمين ونحوه على هذا والقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا يدخل بلا ذكر
واصولها قيل يدخل وقيل لا والقثاء والرطب والكراث وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل وما كان مغيبا في الارض قيل
لا يدخل بلا ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا والجزر والبصل والشلجم المدرك للبايع والمعيب والظاهر منه
سواء وغير المدرك للمشتري ولا يدخل الزعفران بلا ذكر وفي اصوله عن محمد روايتان والحبوب كالحمص والعدس والباقلا
والكتان والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرصاد لا يدخل في بيع الشجر بلا ذكر وكذا في بيع الارض وان
دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر يغرس للتابيد ولو كان ينقل ويحول لا يدخل بلا شرط باع ورق التوت قبل ان يخرج
لا يجوز ويمكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم لو في الترك حتى خرج الورق جاز ولو كان الورق تبعا **نوع آخر**
في الحنطة والدقيق اقرض مالا ثم باع نصف صاع فلو باع منا بمن ونصف جاز وبيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة
عن الامام وكذا الدقيق بمثله وزنا لانه كيلي ولو باعها بمثلها مجازفة فوزنا فتساويا لا يجوز عندنا لان الشرط العلم بالمساواة
اوان البيع وفي فتاوى سمرقند ان تماثلا كيلا جاز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا كيلا ووزنا وبيع الحنطة
بالدراهم وزنا يجوز وبيع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم القدر باع حنطة غير معينة ولا مشار اليها لكنها في ملكه من
في السوق وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد وعلم به المشتري
والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح وسواء كان الثمن نقدا او دينا على البايع
فان لم يكن في ملكه واشتراه وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لا باع الموجود والمعدوم بخلاف شراء رزمة على ان فيها
عشرين ثوبا ووجد انقص حيث يصح في الموجود ان فصل الثمن لانه من قبيل الغلط وذكر الامام ظهير الدين اسحاق باع كرا من
الحنطة ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن من نوعين او في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضعين جاز ولو لم يعلم
المشتري بمكانها له الخيار ان شاء اخذها في مكانها وان شاء فسخ باع عبدا ولم يصفه واضافه الى نفسه بان قال بعت عبدي هذا
يجوز ان كان له عبد واحد وان له عبدان لا يجوز كما لو لم يضف الى نفسه سياتي ولو قال بعت سالما واسم عبده سالم لا يجوز
وكذا الجارية ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او التي في البيت يجوز وكذا الشعير والقطن ونحوهما وكل ما لا يتفاوت
كالبر يجوز البيع بلا اشارة واضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله بعتك ما يوسق من هذه الحنطة واعطاه من كوس آخر لا يجوز لان
غير النقدين يتعين بالتعيين له عليه حنطة ياكلها فباعها منه نسية لا يجوز لانه بيع الصكاك والحيلة ان يبيعها بثوب ويقبض الثوب

ثم بيعه

ثم يبيعه بدراهم الى الحصاد باع حنطة في سنبلها لزم البايع الدوس والتذرية وكذا الاطلاق والحنطة في سنبلها وبيع تبن
في سنبله بحنطة على الارض لا يجوز ويجوز بيع الدقيق بمثله كيلا وقال الفقيه انما يجوز اذا كانا مكبوسين ودقيقا جاز اجماعا
ولا يجوز المفاضلة لكون احد الدقيقين اخشن وكذا بيع النخالة بالنخالة وبيعها بالآخر وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي
حتى لم يجز بيع الدقيق بالحنطة وزنا ولو وزنيا لجاز وبيع النخالة بالدقيق بالاعتبار يجوز عندهما بان كانت النخالة التي في الحنطة
اكثر وعند محمد لا يجوز الا متساويا كيلا ويجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير وان كان في الحنطة حبات الشعير او العكس
اذا كان مثل ما يكون من الشعير فيها عادة والمقلية بغيرها لا يجوز وبالمقلية جاز اذا تساويا والمبلولة بغير المبلولة لا يجوز
عندنا وكذا بيع المبلولة بالمبلولة والرواية محفوظة عن محمد رحمه الله ان بيع اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت
من ساعتها يجوز اذا تساويا والحنطة بمجازفة لا يجوز الا اذا ظهر التساوي في المجلس اشترى قطنا معلوما بثمن معلوم يعطي
الثمن حصة الوزن ان كان معه الا ان المعروف كالمشروط **نوع في المتفرقات** شراء ستر الكعبة المعظمة من السدنة لا يجوز لعدم
الملك فان نقل الى بلد آخر لزمه ان يتصدق على الفقراء الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس والهروي مع الودي جنس
والمتخذ من الكتان والقطن والزندنجي مع الوذاري جنسان والخل مع العصير جنسان وقال القاضي لا لان العصير يصير خلا
فيحرم الفضل لشبهة المجانسة وما لا البقر والجواميس والبخت والعراب والضان والمعز واحد وجاز بيع لحم البقر بلحم الشاة متفاضلا
ولحم الشاة بالشاة جاز مطلقا لا بالاعتبار عند الامامين وبيع الزيتون بالزيت بطريق الاعتبار اجماعا ولا يجوز بيع غزل
القطن بالقطن متساويا ولا باس بالسمك واحدة باثنين لعدم الوزن ولا خير فيما يوزن من الامثال بمثل ولا خير في الجبن باللبن
ولا باس في السمن بالجبن وعن الامام لا باس بلحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ
فباع البايع لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازا نضوقا بدوان بالعقعق فالنقصان موضوع واصل المسألة في الجامع
الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الى الحج اشترى الزاذقة من مياه الغدران ان كانت معلومة جاز بيع الماء ولو في الحياض
والآبار لا يجوز الا في رواية تجعله باع حيوانا في محجره يجوز في المختار سواء سلم او لا ثم باع او عكس لكن لو اخر التسليم الى اليوم
الثالث انتقض البيع لا ان اخر يومين لكنه على الخيار ولا يذوب بكل ساعة فجعل الذوب في المدة القليلة عفوا لا الكثير
واستقرضه وزنا صح وان استقرضه صبيا وسلم شاء بزى وهو قيمي وفي حدود الفقه الفتوى على قول محمد انه يجوز وبيع بزر
القز جائز عندهما وعليه الفتوى وشراء السباع جائز ولحمها وبيع الفيل جائز بعتك كل ما في هذه القرية من الرقيق او البزاز
او الثياب او هذا البيت او الصندوق او هذه الدار او هذه الجوالق ان علم ما في هذه المواضع جاز في الكل وان لم يعلم جاز
في غير الدار والقرية اخذ الاتراك منه ثوبا وعجز عن استرداده فباع ممن يتمكن من اخراجه وحلف المشتري انه ثوبه لا يحنث
لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او عليه بينة يجوز وكذا يجوز بيعه من الغاصب وكذا الآجر واذا اراد بيع البيت
مع الحمامات يبيع بالليل حين اجتمعت كلها وان باع بالنهار ولم يجتمع فسد **مسايل بيع المشاع** الشركة اذا كانت
بسبب الخلط باختيارهما او بالاختلاط بلا اختيار يجوز بيع احدهما حصته من شريكه لا من اجنبي الا باذن شريكه وان كانت
بالميراث او الهبة او الشراء او الاستيلاء يجوز من شريكه ومن اجنبي وان لم ياذن شريكه ولا يملك التصرف الا باذن شريكه في حصته

ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يصح لان لرب الاشجار تركها على الشجر لا العامل ومع هذا لو لم تتنازعا حتى ادرك
صح * بناء بينهما باع احدهما قسطه من اجنبي جاز بلا اذن شريكه لا يجوز * دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز
وعن الكماني يجوز في نصيبه * وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله * ولو
ان بئرا او ارضا بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون للمشتري طريق في الارض جاز وان يشترط ان يكون له طريق
لا * وفي المنتقى بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو بطل البيع وان بينه بعد ذلك * وكذا لو باع نصيبه من الدار ولم
يبينه وان اتفقا على انهما يعرفان كم هو فيجوز * وفي العتابي ان علم المشتري نصيبه جاز وان لم يعلم البايع ان اقر البايع
ان الامر كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام ومحمد لا يجوز علم البايع ام لا مسايل توابع المبيع على باب
الحانوت ظلة في السوق ان باع بمرافقه دخل لا مطلقا باب الدار ان كان مقفلا لا يدخل القفل والسرر المركبة تدخل *
والواح الحانوت تدخل في مطلق البيع والصندوق المثبت في البناء والدنان المدفونة في الارض والمركبة في البناء وجميع
القصاب والذي يوق عليه لا يدخل في بيع الحانوت وان ذكر مرافقه وحقوقه * وقدر الحمام يدخل والعقار والقصاع لا يدخل وان
ذكر الحقوق * للطوق والقصب والطرفاء وكل ما كان من جنس الخشب يدخل بلا ذكر * وقد ذكرنا ان كل ما يقطع في سنة او سنتين
او ثلاث لا يدخل لانه كالثمار الا بالذكر * ويدخل الانسار في بيع الحمار والسرج لا يدخل في بيع الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يعطى
لمثله * والعجل يدخل في بيع البقرة بلا ذكر لا الجحش في بيع الاتان لان البقرة لا ينتفع بها بدونه وقيل بها سواء لا تدخل بلا ذكر * اقر
بدار لفلان بمحلة كذا او بكرم له ودخل يعرف الى دار المقر وكرمه دخل الاقرار بلا ذكر * ولو مات لا يجبر وارثه على البيان * شجر بين
رجلين بلغت الاشجار القطع باع احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللمشتري ان يقطع * بيع نصف السكني مشاعا لا يصح
يجزء من سقف * بيع الباب المغلق والعفص في الخاتم ان امكن بلا ضرر الفصل جاز * وان لزم الضرر خير المشتري بين الصبر الى
الفصل والفسخ * وقال الناطفي بيع الباب المغلق لا يجوز مطلقا * والجمد ان كان يباع بالوزن يعتبر المساواة بينه وبين الماء
ان بيع به لمي الوزن * قال بعتك عبدا ولم يسمه ولم يره المشتري فباطل * وان قال عبدا لي فان اتفقا على انه هذا العبد جاز ثم اختلفوا
ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ام نيعقد بينهما بيع اخر بالتعاطي * هذا اذا كان له عبد اخر اما لو واحد قيل يجوز وقيل لا * اما لو قال بعتك
عبدا لي في موضع كذا وليس له ثمة الا واحد يصح عند الكل * باع شيئا في غلافه لا يجوز الا الحنطة وساير الحبوب في سنابلها والذهب والفضة
في ترابها بخلاف جنسهما الثمن * وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جايزا * وعن محمد رحمه الله باع
الغزل من القطن ثم قال لم يكن في يدي يوم البيع هذا القطن وانما حدث بعده وقال المشتري قد كان فالقول للبايع انه حادث
بيع حبة من الحنطة لا يجوز ولا يضمن متلفها ولا يصح دعواها كقطرة ماء وحفنة تراب * وكذا كل ما لا يتقوم كالذي يوجد ملقى في الطريق *
اشترى مسلم من ذمي خمرا او شيئا لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه * وقد ذكر ان الاذن في العقد
الباطل معتبر * جبل فيه ملح او كبريت او حجر او فستق او شيء من الباجات وليس ملكا لاحد فعمل رجل منه فبيع صحيح وحل الثمن لانه مباح
يملك بالاستيلاء * وفي الديناري اشترى نصف شجرة للحطب لا يصح ولو للقرار يصح الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه
اشترى منقولا وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح * ولو تصدق المشتري والمستاجر بالاجرة او بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند الكل

خلافا لمحمد رحمه الله * ولو وهبه من آخر وامره بالقبض جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع * وكذا لو وهبه من آخر وامره
بالقبض فقبضه * وفي المجرد لو وهب او تصدق او رهن او اقرض من غير بايعه لم يجز عنده * واجاز ما اشترى قبل
القبض لا يجوز عقارا او منقولا * وان امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع * وكذا الوصية
لغيره * ولو وهبه للبايع او وهبه منه لا يصح اتفاقا * ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يصح * ولو وقفه قبل نقد
الثمن والقبض يتوقف الامر الى قبضه واداء الثمن صح وهذا على قول من لا يشترط في صحته التسليم الى المتولي * ولو مات
ولم يترك مالا يباع الوقف * وان اعتقه البايع او دبره جاز وسقط حق حبسه * وان كاتبه قبل القبض ملك الحبس فان ادى
المشتري الثمن نفذت الكتابة * وان اعتقه المشتري قبل قبضه ونقد الثمن وهو مفلس لم يملك البايع سعاية العبد عندهما
خلافا لمحمد * وان اعاره او آجره من البايع لم يجز * فان هلك في العمل لم يضمن البايع وان سلم من العمل فلا اجر * وان اعاره
المشتري اجنبيا وامره بالقبض فقبضه صح * وان ابرأ الآجر المستاجر من الاجرة او تصدق عليه او وهبها ان استوفى المنفعة
او شرط تعجيل الاجرة جاز بالاجماع * وان لم يوجد كلاهما لا يصح عند الثاني دينا كانت الاجرة او عينا والاجارة بحالها * وعند
محمد والامام ان دينا جاز قبل المستاجر او لا لا يبطل الاجارة * وان عينا وقبل بطلت الاجارة * وان رد لا تبطل وعادت
الاجارة * وفي التجريد ولو وهب بعض الاجرة او ابراه جاز بلا خلاف ويحط * والحاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز
في الاجرة بعد ما وجبت وقبل الوجوب فيه الاختلاف * وان كانت عينا لا يجوز التصرف قبل القبض * وفي التجريد
يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم * وكذا في الديون والمنقولات الموروثة والموصى بها
عينا او دينا يجوز التصرف والبيع قبل القبض * والتصرف في العرض قبل القبض جايز * وفي الاقالة بعد قبض المشتري المبيع
لو باع المبيع من البايع صح اقالة في عينه لانه بيع في حق ثالث * وبيع المنقول قبل قبضه من البايع او لاجنبي جملة لا يجوز *
والمفسوخ بخيار الشرط قبل رده الى البايع اشتراه المشتري او الاجنبي يجوز * والمفسوخ بخيار الشرط قبل رده الى البايع
اشتراه المشتري او الاجنبي يجوز * والحاصل ان انفسخ البيع في المنقول بسبب هو فسخ في حق الكافة يجوز البيع قبل قبضه
من المشتري وغيره * ولو بسبب هو فسخ في حقهما لا غير يجوز من المشتري لا من غيره نوع في بيع الشيء بالشيء * باع جبة
هذا القطن اختار الفقيه جوازه وغيره عدمه * باع صوفا في فراشه ان في خرقة فرز لم يجبر والا اجبر على فتق قليلا حتى ينظر فيه
المشتري * فان رضي اجبر البايع على فتق الكل * وكذا في الجزر في الارض وقال القاضي ان تفرق في الغنم يفسد البيع كالجذع
في بيع النوى في التمر فاسد * وبيع البزر في البطيخ ان مكسورا يصح والا لا * ذبح شاة ثم باع مسلوخها او كرشها صح ولزم
التسليم ويجبر المشتري * باع دجاجة ميتة مع لؤلؤة في بطنها او اللؤلؤة التي في بطنها جاز * وان كانت حية وباع
اللؤلؤة لا يجوز * وان باع تلك الدجاجة صح واللؤلؤة للبايع * وان باعها وهي في الصدف فسد عند محمد وعليه الفتوى *
وعند الثاني يجوز وللخيار للمشتري * فان اشترى الصدف وسكت عن اللؤلؤ جاز واللؤلؤ له لانه يتولد في الصدف فاشبه البيضة
من الطير بخلاف ما اذا اشترى سمكة ووجد فيها لؤلؤة حيث يكون للبايع * ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤ فهي للمشتري * وكذا
كل ما هو غذاء للسمك * وكذا لو وجد في بطن السمكة سمكة اخرى * وكذا العنبر في بطنها لانه حشيش في البحر وهو طعامها * وعند

البايع صح

محمد في الصدف المشتري وجد لؤلؤا فللمشتري كالسمكة لا في الدجاجة لان اللؤلؤ يتولد من الصدف كبيض السمك ولا كذلك
الدجاجة وفي المنتقى وجد في بطن السمكة لؤلؤا في بطن سمكة ابتلعه السمك المشتري فهي للبايع والبيع اذا كان فاسدا
لا اختلاف فيه يبرأ المشتري بالرد الى منزل البايع قبله البايع ام لا وان كان مختلفا في فساده لا بد من قبوله او القضاء
ثم يخرج الرد الى منزله لا يبرأه لمن اشترى الى النيروز فوجد المبيع مريضا فرده الى منزل البايع ومات في بيت قال ابو بكر
لا يلزم المشتري من الثمن شيء قال الفقيه ابو الليث البيع الى النيروز ان كان البايع والمشتري يعلمان الوقت الذي فيه
النيروز يجوز البيع اشترى نخلة في ارض بطريقها بلا بيان موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فسد البيع
البيع ويدخل النخلة من اي جانب ان لم يتفاوت فان تفاوت فالبيع باطل وعند محمد رحمه الله البيع باطل باع جارية عليها
قلب وقرط ولم يشترط دخوله وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي او سكت عن طلبها وهو يراها كان لها
وفي بيع العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله او مثلها
لا الثياب التي يكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب
قسط من الثمن وجد في جوف دار اشتراها لا ان ادعاه البايع فهو له ويحلف ان انكر المشتري والا فهي لقطة باع عبدا وله مال لا يملكه
المشتري بلا شرط فان شرط البايع ان كان الكتب عند عقد البايع ملكه المشتري وان كان الكتبه مع بايعه الاول لا اثر لهذا
الشرط لانه ملك البايع الاول وان كان الكتبه عند البايع الثاني ملك بالشرط ان لم يكن دينا ويشترط القبض في المجلس ان صرفا وان
دينا لا يجوز البيع في حق المال وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع باجتماع عقدا ونسيئة ولا يدخل الا كاف
في بيع الحمار موكفا او لا وهو الظاهر الا اذا ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا
يدخل المقود في بيع الحمار تصدق ببراة ثم باعه منه صح البيع وانفسخت الصدقة اتفق المشايخ ان المشتري بالميتة والدم
لا يملك والمشتري امانة في يده وتمسك الايمة على انه مضمون وقيل مضمون عندهما امانة عنده وهذا قالوا عدم الملك ان دعوى المستحق
على المشتري بالميتة لا يسمع ويسمع على المشتري بالخمر والخنزير ويضمنه بالقبض وقيل انه ايضا امانة ولو باع ماله ومال غيره
صفقة افتى ظهير الدين ابو اسحاق انه لا يجوز البيع اصلا والصحيح عدم البطلان في ماله ولو شرط فناء الدار في البيع فسد عنده وقال
محمد لا لانه ليس بيع الفناء لان الناس على انه لا يباع فعلى هذا اذا باع قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة لا يفسد عند محمد
جمع بين دار وطريق المسلمين بيعا واستحق الطريق من المشتري خير بين الرد وبين امساك الدار بحصتها من الثمن ان
اختلط الطريق بالدار وان تميز لزم الدار بالحصة بلا خيار وان الطريق غير محدود ولا يعرف فسد البيع وان كان مكانه
مسجدا فاصحابنا القول فيه مثل الطريق المعلوم وان مسجد جامع فسد البيع كله لان بيع الجامع لا يجوز وان كان ارضا بعدها
او ساحة لا بناء فيها بعد ان يكون في الاصل جامعا فان الارض المشتري فاسدا اذا جعلها مسجدا او بنى فيها انقطع حق البايع
وكذا الرهن وكذا الوقف فيها وبنى عليها عند الامام وعندهما الوقف وجعله مسجدا لا يبطل حقه وان ادعى فاسدا بيعه
من غايب ويبرهن لا يقبل وان اقر به البايع بطل حقه وضمن على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته واوصافه
والطرافه لانه ضمان قبض كالغصب وولدها غير مضمون كولد المغصوب وان حدث نقصان بالولادة فان بالولد وفاء اجبر والا

ضمن نقصانها وكذا كل نقصان والفرق بين المشتري كما في الغاصب وان اكتسب عند المشتري رده مع الكسب لانه يتبع
الاصل ويجوز ان ينفرد البايع بالفسخ ففي المنتقى نعم وفي المبسوط لا بد من القضاء او الرضاء ونقل البعض بانه ان في البدل
ككونه خمرا او المبدل ككونه في المواجهة وان لا فيهما لكن يشترط زايد كالبيع الى العطاء ملك قبل القبض وكذا الشرط بعد
ولو قتل المشتري فاسدا او اعتقه وقيمته زايد يوم الاتلاف على يوم القبض غرم قيمته يوم القبض بخلاف الغصب ولا يصح
ابراء البايع المشتري فاسدا عن القيمة قبل هلاك المبيع ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطي الجارية بعد القبض ايضا
وان صبغ المشتري احمر بطل حق البايع وقيل يكره وطي الجارية المشتراة فاسدا وقيل يحرم ولو حبلت صارت ام ولد له
للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها وفي رواية المبسوط العقر ايضا وافتى ابن سلام انه يحل فيها التصرف لا المباشرة كالاكل وغيره
كالعصير الذي يبيع فيه الفارع والقبض نوعان صريح ودلالة يقبض المشتري فاسدا عقيب العقد بحيث يراه البايع ولا ينهاه
عن القبض فيكون كالاذن به كما في الهبة وبدون حضرته لا يملك الا بالاذن صريحا وفي بعض الفتاوى ان المشتري يملكه
بالتخلية كالصحيح اشترى بمال الغير بلا اذنه ملك المبيع بقبضه ولا يملك الآخر مقبوضه الا باجازة المالك البيع فيه اشترى
بمال الغير بلا اذنه ملك المبيع بقبضه ولا يملك الآخر دارا فاسدا وقبضها وتحرز عنه فاحتشا ثم قدمه البايع الى القاضي وقضى
المشتري بقيمتها يوم القبض فللشفيع ان ياخذها بتلك القيمة منه وللبايع فيه استرداد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ
كالاجارة لا بموت المشتري لان الملك فاسدا ينتقل الى وارثه لان مجرد الحق يورث فيسترده البايع او وارثه من المشتري
او وارثه ولو اجر المشتري الارض من غير البايع ان لم يكن زرع نقض الاجارة لانها تفسخ بالعذر وان زرعها لا حتى يدرك
لتعلق حقه بها ومات وطي البايع الجارية المبيعة فاسدا في يد المشتري لا يكون ابطالا للبيع بخلاف وطي رضاع
والخيار لانه يكون ابطالا للبيع المشتري فاسدا اذا تصرف المشتري نفذ تصرفه وبطل حق البايع بحيل الفسخ اولا كالاعتاق
الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حقه في الفسخ واذا اوصى بالمشتري فاسدا بطل حق البايع بخلاف ما اذا ورثه الوارث
يسترده البايع من الوارث واذا زال المانع من الفسخ بسبب فسخ من كل وجه في حقهما وحق الكافة عاد حق البايع
كالرهن يفك او يرجع في الهبة لان رده بعيب بقضاء بعد القبض او التراضي لانه في حق المشتري كالاشتراء ثانيا ولو كان فقضي بالقيمة
ثم زال المانع لا يعود حقه في الرجوع كالاباق والزوايد لا تمنع الفسخ الا المتصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن
وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع ولا يضمن الزوايد ان هلكت وان استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها
البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع لا يطيب له الزوايد وان هلكت او استهلكت
الزوايد لا يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان هلك هو وبعض الزوايد قايمة
ضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه وان انتقص المبيع عند المشتري بآفة سماوية او بفعل المبيع او المشتري
له اخذ المبيع مع ارش النقصان وان بفعل الاجنبي ان شاء البايع ضمن المشتري النقصان ورجع به على الجاني وان شاء اتبع
الجاني كالغصب وان بفعل البايع صار مستردا حتى اذا لم يوجد من المشتري حبس من البايع هلك منه والنقود يتعين في الفاسد
في الاصح فياخذ العاقد عينه مثل الهالك اشترى من مديونه فاسدا ثم تناقضاه ليس حبس المشتري لاستيفاء ماله على البايع

يقمن حج

من الدين ولو الشراء صحيحا يملكه والفرق ان في الصحيح حصل الفسخ بعد قبض الثمن فملك الحبس وفي الفاسد قبله فلا يملك بيانه ان البيع وقع بمثل الدين فصار المشتري مديون البايع ايضا واخذ الدينين قصاصا بالاول فتقاصا فصار قابضا للمقا والفاسد لا يلزم مثلا ولا مقاصة وكان الدين الاول قايما والبيع لم يقابله فلا يملك الحبس قبل الشراء ولهذا قلنا لو مات البايع وعليه ديون لا يملك المشتري فاسدا ان يستبد بالمبيع بل يحاصص الغرماء ويكون اسوة لهم بخلاف المشتري صحيحا ايضا لو الغى بعد الفسخ في بيع الثمن حيث يكون احق بالمرهون منا كثيره يوقف عليه بالاجماع ان شاء الله تعالى وذكر القاضي امر المشتري الفاسد البايع باعتاقه قبل القبض او الطحن لو حنطة قبل قبضها ففعل وقع عن البايع وذكر الظهيري انه يقع عن المشتري وصار قابضا والولاء والدقيق للمشتري فاما ان يحمل على اختلاف الروايتين او يكون احدهما غلطا من الكاتب لكن يقتضي الرواية المتاخر لان امره بالاعتاق طلب التسليط على القبض فاذا فعله عنه تقدم عليه قبضه اقتضاء بخلاف ما لو اعتقه المشتري لعدم القبض فكذا الامر منى لا يليه الامر كذا علل به وفيه كلام فان القبض فعل حسي لا يصح اثباته بالاقتضاء حتى لو قال اعتقه عني بلا بدل فاعتق وقع اعتقه عن الآمر لعدم لزوم التبرع في البيع ولا يرد مطالب بالثمن الى الآمر لانه ليس منه بل هو من قبيل تعليق الهبة بالشرط وحين اشتراه صار قابضا فلا يكون ثابتا بالاقتضاء ما ذكر الخ دراية كلام القاضي اعتقها المشتري في الفاسد قبل قبضها فاجاز البايع وقع عن البايع لتوقفه على اجازة البايع لعدم ملكه قبل قبضها بخلاف شراء تغيير فاسدا او المشتري البايع بخلط بحكم لانه بالاتصال بملكه صار قابضا باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه من قيمة الغلام ثم مات لنصه قيمته وان ابراه من العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخراج الغلام من كونه مضمونا والابراء من القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب للفسخ الفساد رد العين القايم وبعد الهلاك يصار الى القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب ان اسند الابراء الى القيمة حال القيام لا يصح وان الى العين زال الضمان والمنصوص من المشايخ من الغصب خلافه ويشهد له صحة الرهن والكفالة بقيمة المغصوب حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في مواضع واذا اختلف البايع والمشتري على ارسال المشتري وعلم به القاضي لفسخه حقا للشرع وباي طريق رده المشتري عليه الى البايع صار ردا كالبيع ويبرا عن ضمانه وان باعه من البايع وقبضه البايع انفسخ البيع واتى على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع ضمه الى البايع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله الا انه فعل كذلك وهلك في يده لا الضمان عليهما وان وضعه في بين يدي البايع او المالك فلم يقبلاه فحمل الى منزله وهلك ضمنا لانه بالنقل ثانيا عاد الضمن المبطلة بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهنا تم بالوضع اشترى ثوبا فاسدا وقطعه قميصا ولم يخطه واودعه عند البايع وتلف ضمن النقصان فقط لان بالايداع منه صار ردا اليه الا قدر النقصان لان الرد يستحق عليه فباي وجه وجد وقع عليه المستحق وفيه اشارة الى ان النقصان في يد المشتري لا يبطل حق البايع فيه في الفسخ لانه لو بطل لما صح وجه عن المستحق وفي الزيادات اشتراها من غيره فلم يره ويجد وسلم العبد ثم اخذ ما من ذي اليد بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب ليس للمشتري ان يرجع بالعبد على بايع الجارية لان المستحق وصل الى المستحق باي جهة كان فلا يبالي باختلاف السبب عند اتحاد المقصود وكذلك ذكر في الاصل ما يخالفه فانه قال وصول المستحق الى المستحق من غير من عليه الاستحقاق لا يعتبر وصولا كالمشتري فاسدا باعه من آخر او وهبه المشتري الثاني ووهبه من البايع الاول او تصدق عليه لا تسقط القيمة عن المشتري الاول ولا يلتفت الى هذا الوصول

لكن فيه

لكن فيه كلام فان الاستحقاق بعد تعلق حق الغير لا يبقى فلا يصح وكذلك الصداق العين اذا وهبت من الزوج وطلقت قبل الدخول لا يرجع عليها بنصف العين لان حصول الوصول كان من المستحق عليها وان كانت وهبت بعد القبض من آخر ووهبه الموهوب له من زوجها وطلقها قبل الدخول يرجع الزوج عليها لان تبدل الملك بمنزلة تبدل الملك كما عرف فلان حصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر وصولا الا من الجهة المستحقة باع منه صحيحا ثم باعه ايضا منه فاسدا لا ينفسخ الاول لان الاول لو كان صحيحا ينفسخ الاول به فكذا الوفاء فاسدا لانه ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام وكذا لو اذا باع المواجر المستاجر من المستاجر فاسدا ينفسخ الاجارة كما اذا باعه صحيحا باع الى الحصاد ثم اسقط الاجل عاد جائزا ولو باع بالف ورطل خمر وازال الخمر لا يعود جائزا لان المفسد في احد بدل العقد بخلاف الاول فان الاجل لا يدخل في العقد غصب عبدا قيمته الف فزاد عنده الى الفين فبلغ الفين ثم اشتراه غاصبه فاسدا ومات ان قبل الوصول بعد الشراء الى الغاصب فعليه الف وان بعد الوصول اليه فالفان لان الزيادة كالوديعة باع فاسدا وسلم ثم باع من غيره وحلف على انه لو كان قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشتري انه كان بعد الفسخ والقبض من الاول فالقول للبايع وفسخ الاول يقبض الكل **نوع آخر** باع الى الحصاد فسخ ولو باع مطلقا ثم اجله اجاز ولو باع الى هبوب الريح ثم اسقطه لا ينقلب جائزا والقبض فيه بلا اذن البايع لا يعتبر والتخلية فيه قبض كما في الصحيح ولو مات البايع وعليه دين آخر فالمشتري احق به من الغرماء كما في الصحيح بعد الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق من سائر الغرماء بماليته وتصرف المشتري المكره كالبيع والاجارة والكتابة ينفسخ بخلاف سائر البياعات الفاسدة وتصرفات المشتري فاسدا لا ينفسخ الا الاجارة ونحو النكاح وللشفيع حق نقض تصرفات المشتري لكن نقض الاجارة يكون بالقضاء لان الاجارة بالاعذار ينفسخ بحكم القاضي باعها فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال هي حرة لا يعتق وان قال بعد ذكر هي حرة لكن الايجاب الاول لو بحضرة المشتري يعتق لان الايجاب الاول بالاتفاق ولا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا ثم ابرا البايع المشتري عن الثمن صح لان الثمن واجب عليه ولو مات العبد عند المشتري لا ضمان عليه لانه كان بالثمن وقد ابراه عنه وبموت العبد بطلت الاقالة **نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد وبيع الوفاء** ذكر صاحب المنظومة في فتاواه انه رهن في الحقيقة لا يملكه المشتري ولا ينتفع به ويضمن ما اكل من نزله واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد كان لامانة ويسترد عند قضاء الدين لان الاعتبار للاغراض لا للمتعاقدين فان البايع يقول رهنت ملكي والمشتري يقول ارتهنت ملكه وعليه السيد ابو شجاع وابنه الامام علي السغدي والقاضي ابو الحسن الماتريدي وكان الامام الزاهد علي الرامتيني على انه بيع جائز يلزمه فيه الوفاء بالوعد تكلم فيه معنى الجن والانس مرارا انتقال من فصول الرجوع الا الامام الامير لا يرمي وقد رجع الامير عن هذا الى انه رهن ودل عليه انه سئل عمن باع نصف حديقته وفاء فاخرج البايع المشتري ثم قال الكرم واخذ البايع نصف النزل والمشتري النصف ثم ادى البايع الدين واخذ الحديقة ان كان المشتري اخذ النزل بلا اذن البايع لزمه قيمة الغلة المحمولة وان كان باذنه او اعطاه البايع لا لانه هبة منه وكذا اذا كان المشتري هو الآخذ الغلة فهذا دليل على جعله كالرهن حيث لم يطلق له الانتقال بالانزال وكذلك اجاب فيمن باع حانوتا وفاء ثم آجر من البايع لا يلزم للاجر كما لو استاجر الراهن الرهن من المرتهن وكذا اجاب فيمن باع كرما وفاء من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب

فللبايع الاول الاسترداد من الكل لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الكل معطلة فلما لم يكن اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر
المرتهن اعاد بيده فيه حتى ياخذ دينه وكذا اذا مات البايع والمشتري الاول فلورثة البايع الاول الاخذ من ورثة المشتري
الكل ولورثة المرتهن اعادته بيدهم الى قبض دينه فهذا الكلام دليل على الترجيح على القول الثاني وذكر الكشي عن علامة سمرقند مولانا صاحب
المنظومة انه قال اتفق مشايخ الزمان على صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد النية بلا لفظ فان من تزوج بنية
ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة وجاء صاحب حادثة الى الامام وقال بعت حانوتي ثم لقي المشتري انه وفاء وطلب منه
نقد الثمن وتسليم الحانوت وادعيت انه كان باتا قال القول قوله لكن قال كان من عزمي ان انقد ما استقرض من عنده الرد
حين النقد فهل لي ان احلف قال لو كان ذكر قبل العقد باللفظ ولا عبرة بالسابق وحال العقد من العزم ولا عبرة له بلا لفظ
فاللفظ للبيع لا للرهن فيثبت ما تلفظا وان قلت البايع بيده ويؤدي الخراج في العرف المستمر دل انه ملكه قلت يفعله
طوعا لا جبرا ولذا لا يجبر على ترك الوفاء ويجعل البيع باتا ويكون للمشتري حق المطالبة بالثمن وان انهدمت الدار المبيعة اجبر
البايع على رد الثمن لانه بمنزلة بيع جديد وكذا اذا كان المبيع عبيدا هلك ثم الامر ولا شيء لواحد منهما على الآخر والقول الثالث
ما ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع في العقد فسد البيع اذ تلفظا بلفظ
البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه
المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد وهو قول لحاجة الناس اليه والقول الرابع قال في العدة واختار الامام ظهير الدين
انه بيع فاسد ولو تبايعا ثم قال احدهما حين تسيم آرم بمي بازده فقال نعم لا يفسد البيع اما لو شرطا في البيع يفسد ولو
بعد العقد يلتحق به عند الامام وهل يشترط المجلس للالتحاق ذكر السرخسي وابو اليسر انه يشترط وفي الايضاح لا يشترط وهو
الصحيح وفي فوائد البرهاني تبايعا مطلقا ثم لحقا الوفاء يلتحق عند الامام كالحاق الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن فوتيا
وعندهما لا وان شرطا الوفاء ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة
عند الامام والقول الخامس ما اختاره ائمة خوارزم انه اذا اطلق البيع كان وكل المشتري وكيلا بفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن
او تعهد على انه اذا اوفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش او وضع المشتري على اصل المال ربحا بان وضع على
مائة وعشرين دينارا فهو رهن وان كان بلا وضع ربح بمثل الثمن او بغبن يسير فبات بشرط ان يعلم البايع بغبن الفاحش
اما اذا اطلق انه عدل لكنه بالغبن الفاحش في الواقع وما اطلق المعادلة وباع بالغبن الفاحش فبات لانا انما نجعله رهنا بدلالة
حال انه لا يقصد البات عالما بالغبن وليس بمعهود وضع الربح على الثمن في البات واختار خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين
العصبة انه رهن والقول السادس ما اختاره البعض واختاره شيخ الاسلام فخر الزاهد انه لو شرطا ذلك في البيع يجعله جائزا
في حق المشتري حتى يملك الانزال وهنا في حق البايع فلم يملك المشتري تحويل بيعه وملكه الى غيره واجبره على الرد اذا احضر الدين
لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فيكتسب الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض وبشرط العوض وجعلناه كذلك لحاجة الناس
اليه فرارا من الربوا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارا الاجارة الطويلة ولا يمكن بكرم الاشجار
فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر اتسع حكمه وقد تفرع عن غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجئة حتى ينقض

عليها

عليها في العقود وهي والوفاء واحد واختار الصدر السعيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف ببلدي
ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بدر يملكه انتفاعا فان باع المشتري من غيره ،،
اجاب اسوي علاء الدين بصحة البيع لانه سلم البايع الاول الى المشتري برضاه والقول السابع اجاب علاء الدين بدر
انه لا يبيع على هذا اختيار صاحب الهداية واولاده مشايخ زماننا وعليه الفتوى ويخ لا يملك المشتري فاسدا من البيع كما في
في بيع المكره لا كما في البيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه بانه يجعل فاسدا ويمنع من الاسترداد بعد البيع من غيره كما قاله
فان فخر الدين قال بهذا كبيع المشتري من الكرم قيل له فان اكل المشتري غلة الكرم والارض والدار قال حكم الزوايد
في البيع الفاسد وهي انه يضمنه ان استهلك ولا يغرم ان هلك كزوايد المغصوب والقول الثامن من الجامع فيه ما قاله بعض
المحققين في اثناء مسئلة وهي من باع عقارا خائفا بمائة مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بمائة مثقال
فضة بعد الحيلة المذكورة ثم فسخ الوفاء في العقار يرد الذهب الذي ذكر في العقد لا الفضة المقبوضة اعترض بان هذا البيع فاسد
في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض
حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه ويضمن الثمن ان دخله نقصان
كان الرهن فلم لا يعطى له حكم الفاسد او الرهن او الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب رد ما قبض كما في البيع الفاسد
والرهن لا يجب رد المقبوض لا المسمى قلت هذا العقد مركب من العقود الثلثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر جوز
لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبها والبدل المذكور لما كان ذهبا وجب رعاية سلامتها اعترض عليه بانه يجب
رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لا في فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في الحاقه
بالفاسد او الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد اولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ عند نقد الثمن
ولهذا لم يصح بيع الوفاء بلا عقار بالمنقول وصح في العقار استحسان بعض المتاخرين لانه حال عن المفسد فاذا كان كذلك فالحاقه
بالفاسد اولى كما الحق بالفاسد وان لا يجبر المشتري على دفع الثمن قلت الضرر معارض فقد يقع في المذكور وقد يقع في المقبوض
فلا يرجح وقولكم بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجئة وانه صحيح عنده لا عندهما فاعطى الحكم الصحيح عملا بقوله وحكم الفاسد
في بعض الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس كما ذكرنا فيما تقدم واذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد
او الصحيح فالحاقه بالصحيح اولى تعليلا للفساد وترجيحا بقول الامام فيعتبر المذكور ثمنا لا المأخوذ والقول التاسع الذي استقر عليه
فتوى صاحب الهداية واولاده ومشايخ الزمان ان الملك يثبت للمشتري في رواية فلا يضمنه بالاتلاف فانه استفتي جمال الدين
عبد الوهاب فيما اذا نقد البايع وعاد المال بعد خروج الغلة قبل الرفع هل يجبر المشتري على قبوله وفسخ البيع حتى يسلم النزل
للبايع قال لا واجاب الامام علاء الدين بدر يجبر بشرط ان يعطي البايع للمشتري حصته من النزل واجاب منهاج الشريعة يجبر على
القبول ويسلم النزل للبايع جعلا كالرهن وان كان المشتري دفع غلة الثمن السنة ثم نقد في السنة الثانية البايع قبل الادراك
اجاب بجوابهما الاول واجاب عماد الدين ان كان مضى ثلثا السنة لا يجبر المشتري على القبول وان كان المبيع مستغلا كالدار ونحوها
فالمختار انه في اي وقت احضر النقد يجبر المشتري على القبول ولو نقد البايع الثمن قبل خروج الغلة فلا يكون له قسط من الغلة وقيل

لذكر وتقسيم الغلة على اثنى عشر جزءا فيا خذ قسط الماضى من السنة وقال بعضهم هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا لم يظهر فاى شئ
يبقى العقد قال صاحب الهداية يبقى العقد في الشجر ولا يتفاوت فيما اذا ظهرت الغلة ام لا دفعا للضرر عن المشترى فانه قد
يشترى من الخريف فاذا اطلع النوروز الى الصيف فيتحرم المشترى او يرد اول الربيع حين وصل الفسال في الثمار ودخل الضرر
بالشتاء ودفعه فيما ذكرنا بالاقساط بابقاء العقد في الشجر فيل له بعد اداء كل الدين كيف يبقى العقد قال بقدر ما ابقينا العقد
يكون الدين المؤدى دينا للبايع على المشترى فاذا وقع النزاع يحل قصاصا فيل كيف يبقى العقد والثمار المعدومة قال يبقى
في الاصل لا في الثمرة قيل وان كان المشترى استغنى في ثمار سنين سلفت قال نعم واجاب الكرابيسى انه ان كان دفع غلة سنة
يجبر على قبول الثمن ويفسخ العقد وكذلك اذا كان الشرط له نصف غلة الكرم ثم نقد الثمن قبل ادراك الغلة لا يمكن من الفسخ قبل ان
تتم السنة الا اذا رضى ان يترك حصة الماضى من الغلة للمشترى ولو اراد ترك الغلة واخذ الثمن من البايع لم يذكر وهذا اذا كان
للتابع له قيمة والا فلا واختار صاحب الهداية ما اولاده ان للمشترى طلب للحصة خروج الثمر اولا فاجاب عماد الدين وعلاء الدين
بدر ومنهاج الشريعة في المشترى وفاء اذا باع باتا او وفاء او وهب ان هذه التصرف لا يصح واذا مات المشترى وفاء فالورثة
يقومون مقامه في احكام الوفاء وان هلك اشجار الحديقة المشتراة وفاء او بناء منزل المشترى وفاء بآفة سماوية اجاب عماد
الدين ان الخيار للبايع ان شاء تركه على المشترى وان شاء اخذ الوجه بحصتها من الثمن المنقود واجاب منهاج الشريعة بانه
يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك واجاب علاء الدين بانه لا يضمن الهالك ويقبله اذا نقد البايع الثمن وان كان المشترى استهلك
البناء والاشجار قال عماد الدين ومنهاج علاء الدين له قال نظام الدين اجاب مولانا فيما اذا انتقص المبيع وفاء ان البايع بين الاخذ
بكل الثمن والترك وقال بعض مشايخ سمرقند امسك حصة النقصان بالغا ما بلغ وان زاد على الثمن استرد المبيع مجانا قال مولانا
لا يصح لان ههنا للنظر والانظرية وذكر جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل النقصان كما ذكرنا للبايع والذى استقر عليه فتوى الائمة
والاساتذة في مسئلة نقصان المبيع وفاء سقوط حصة النقصان من حال الوفاء وهو الثمن ويقسم حال الوفاء على قيمة الباقى والهالك
فيسقط قسط الهالك ويبقى حصة الباقى بيانه اشترى دارا بالوفاء وقيمتها تساوى الثمن بالمائة فخرب العمارة حتى صارت القيمة خمسين
سقط الثمن خمسون وكذا اذا استهلك المشترى البناء والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن واجاب صاحب الهداية في المرتهن اذا فتح كوة في
جدار الرهن للاضاءة فرهن الجدار سقط منه ضمن النقصان اعنى سقط من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن بيع الوفاء
لا يضمن ولو انه هلك اجنبى البناء او الاشجار ضمنه المشترى قيمة التالف وصار رهنا في يده وان لم يضمنه فبقدر قيمة النقصان لا يملك
المطالبة من الثمن لما تقرر الرهن اذا غصبه غاصب من المرتهن لا يملك المرتهن مطالبة الدين ما لم يسترده من الغاصب وفاء لما ان البايع
رجاء ردّ المبيع بين المشترى وفاء قال عماد الدين لا ينتصب المشترى خصما لمن يدعيه وقال منهاج الدين وعلاء الدين يكون خصما وصاحب
الهداية وكثير من مشايخ سمرقند على انه يشترط حضرتهما وقال علاء الدين بدر لا يشترط فصل فيه الاختلاف والخراج في البيع الجائز
على البايع وذكر النسفى انه على البايع وان نقصته الزراعة لان به يجب الضمان عليه فهو كالاجر والخراج على الآجر عند الامام ما دام يطالب
فقد ضيع حقه كما اذا ابرأه عن الاجر ويدل عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض الا اذا زرعها الغاصب
ولم ينقصه الارض بالزراعة وذكر ان مال الوفاء على البايع لانه ملكه بالقبض من المشترى ايضا لانه يعتق ما لا موضوعا عند البايع وليس فيه زكوة

مال على رجلين لان النقد لا يتعين في العقد والفسوخ وعليه صاحب الهداية والامام البزدوى وان آجر المبيع وفاء من البايع فمن
فمن جعله فاسدا الاقالة لا يصح الاجارة ولا يجب شئ لان المستحق بجهة اذا وصل على جهة المستحق يقع على تلك الجهة والرد بحكم
الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لا يلزم البايع الاجر وقد ذكرناه ومن اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب
الاجر وان آجر من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر
وهذا في الباب فما ظنك في الجايز عن ان الرواية في اجارة المنقول قبل القبض والذى ورد عليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا بد
من القيد وقال الامام الاوسابندى لا يجوز اجارة العقار ايضا قبلا لان العقد يرد على المنفعة وهى منقولة وذكر في الايضاح ان
كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جايز فكذا اجارته واعترض عليه الكرمانى بانه اصح لزمان يجوز اجارة
المستاجر قبل القبض والنقص على خلافه وانت خبير بان العين قايم مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب فينظر الى ما يقوم
المنفعة وان زعم البايع انه كان قبل قبضه فلم يجب السكنى وزعم المشترى الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشترى لدعواه الصحة
وان نقد البايع المال في اثناء المدة ينفسخ الاجارة ويجبر المشترى على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضى وان آجر
من غيره واخذ الاجر كان للمشترى على قول من جعله فاسدا ايضا كما في الغصب بل اولى وغلة الكرم على ما شرطا ولو اراد فسخ البيع وقد
شرط له جزءا من الغلة يحل له ذلك وقد ذكرناه باختلافه وان بيع بجنبها دار فحق الشفعة للبايع لا للمشترى كما في الرهن حق
الشفعة للراهن وان في يد المرتهن وكذا الحكم في بيع التلجئة باع نصيبه من الكرم وفاء من شريكه ثم باع باتا من اجنبى واجاز المشترى
وفاء بيعه البات من اجنبى او المشترى وفاء شريكه او فضى البايع مال الوفاء واجاز البيع ليس له الشفعة وقول له الشفعة حتى
اما قيل اذا قضى مال الوفاء يصح البيع خطاء لانه انعقد موقوفا على اجازة المشترى فلا يجوز باجازة البايع وهذه احرى ما يخالف
فيه الوفاء الرهن وذكر الكرابيسى باع كرما وفاء وشرط ان يطالبه بالثمن بعد غلة الكرم وقبله البايع ورفع المشترى الغلة له طلب
الثمن قبل تمام السنة وان لم يشترط الفسخ بعد رفع الغلة لا يملك الفسخ قبل تمام السنة باع ارضا بوفاء وشرط الزرع ما خرج للمشترى
مزروعا ثم فسخا البيع للبايع ان يطالب بقيمة الزرع فان كان من جنس الثمن فالمقاصة بقدره من الثمن الذى على البايع والا
فيرجع على المشترى بقيمة الزرع لان البيع في الزرع فاسد لانه صفقة في صفقة فنزل هذا البيع في الزرع والثمر باع كرمه وفاء ثم
باعه قبل السنة وخروج الثمرة من المشترى بيعا باتا بدون الغلة اولم يذكرها يكون الثمر للبايع وان آجر المشترى وفاء المشترى
من غيره شهرا ثم ان البايع باعه من غيره من اول الشهر واجاز المشترى في نصف الشهر فاجر كل المدة يكون للمشترى في هذه
الصورة لان الفسخ ههنا من جهة المشترى والمشترى غير مضطر في اجازة هذا البيع لعدم العذر فيفسخ هذا البيع كالدين وغيره فلا ينفسخ
البيع فاذا انفسخ العقد يكون البدل للمشترى وان كان الفسخ من البايع ان كانت المدة متعارفة لا يظهر في حق المستاجر وان
لم تكن متعارفة يظهر الفسخ في حق المستاجر لانه لا يلزم الضرر في الاولى لقصر المدة ويلزم في الثانية لتطاول المدة ولو دفع البايع الثمن
بطلب المشترى لا يظهر الفسخ في حق المستاجر ايضا لان له الامتناع عن الاداء قبل فسخ الاجارة وقوايم الخلاف التى يقطع في كل سنة
وكذا كل ما يحصد في كل سنة لا يدخل بلا ذكر ان كان موجودا وقت البيع اما الحادث بعد الشراء فللمشترى كتبه اذا اشترى كرما وفاء
وحدثت فيها قوايم الخلاف يجب للمشترى على ان يعرف منه الى عام الكرم قدر المتعارف فاما القوايم الموجودة اوان البيع خارج

وفاء في المشتري

في البيع بالذكر لا يجب على المرتهن منه لانه ملكه بحكم ان لم يسقط من الثمن فلو صرف له الدفع حين الفسخ واذا باع المبيع وفاء باتا وتلفا
البات بما هو فسخ في حق الكل يعود الوفاء وان كان بما هو كبيع جديد لا يعود وقد ذكرنا انه اذا باع المبيع وفاء باتا وقبض الثمن
لا يصح البيع البات الموقوف ويحتاج الى تجديد بعد الفسخ لكنه ينفذ باجازة المشتري وفاء فاذا اجاز اليه بالثمن وقال
بعت المبيع وفاء منك من آخر باتا وبهذا ادرك من ذلك في نافذ ما يكون اجازة لا يحتاج الى التجديد واذا خلى البايع
وفاء بين المشتري والثمن يصير قابضا وينفسخ البيع وان ابى عن قبض الثمن لا ينفسخ بلا قبول وان قبل بعض الثمن انفسخ
بقدره واذا قال له المشتري تركت لك هذا المبيع فان شئت فخذه او ادعه فاني امهلتك لا ينفسخ به البيع واذا اتى البايع
او المشتري فيه فسخت هذا المبيع بعد ستة اشهر لا يصح الفسخ واذا باع البايع وفاء المبيع باتا من غيره واحال المشتري الى الثمن الى
المشتري وفاء بعوض دينه الذي هو بدل الوفاء على البايع ليسلم له المبيع ليس للبايع ان يطالبه بالثمن وان تقبض الثمن للبايع بالبات
ثم لقي ايضا مال الوفاء بخلاص المبيع عن المشتري وفاء بلا اذن البايع اجاب بعض المشايخ انه لا يملك الرجوع على بايع الوفاء بخلاف
معير الرهن ما اذا قضى دين الراهن بخلاص المرهون لانه مضطر اليه لخلاص ملكه وذكر في اجارات الذخيرة باع العين المستاجر المواجر
من اجنبي ولقي الثمن المشتري الى المستاجر بعوض الاجرة ان كان الاجر حاضرا فهو متبرع وان كان غايبا الا انه ملجا حينئذ بخلاص ملكه
وفي اجارات العوج اذا باع المواجر باذن المستاجر حتى لزم عليه رد الاجرة ما ادى المشتري الثمن الى المستاجر لاجل بلا امر المواجر يكون
متبرعا باع ارضه وفاء ثم من آخر بلا اذنه باتا وباع المشتري باتا من آخر كذلك ثم اجاز المشتري وفاء بيعه البات لا ينفذ بيع
المشتري باتا من غيره كالمشتري من الغاصب اذا باع ثم اجاز المالك باعه وفاء من آخر باتا ثم من آخر كذلك ثم اجاز المستاجر
وفاء نفذ ذلك كالمرهون ويتعدد عليه بيع الراهن باع دار باتا ثم باعه المشتري من البايع قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول
بيعا جايزا لا يجوز اذا التقى البايع المشتري وفاء في بلد آخر وطلب المشتري دينه من البايع بعد فسخ البيع له ذلك كما في المرهون الذي له حمل
ومؤنة اذا التقى الراهن في بلد آخر للمرتهن طلب الدين باع ارض غيره وفاء بامر المالك ان باع له فهو وكيل وان باع لنفسه فهو كالمستعير
العين ليرهنه باع دار وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبايع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور المشتري ما ذا جمع في البيع الجايز بين العقار
للانزال الذي فيه لا يجوز فيه البيع الجايز بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد في المنقول حيث لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وبعض المشايخ
الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول وفي النوازل جوز الوفاء في المنقول ايضا واختلف ائمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي
وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك ولو ذكر شرط الفسخ في البيع او ذكر بعده وقد ذكرنا انه يفسد العقد لكنه اذا
قبضه المشتري وباع من غيره فهو كبيع المكره يلحقه بيع المشتري منه من آخر واذا تلفظا بلفظ الوفاء او البيع الجايز لا يفسد باع وفاء
واحال بالثمن الى غيره واستحق المبيع بعد لم اد شيئا من الثمن ان كانت الحوالة مطلقة للمحتال طلب البايع وان مقيدة لا ويرجع بما ادى على
بايعه لانه اداه بالامر وان شاء على المحتال اضاف الضمان في البيع الجايز الى فسخ البيع على المشتري بالخيار في مطالبة ثمن الوفاء
عن البايع او الضمين ان كانت الكفالة مشروطة في العقد يكون الكفالة اجازة للبيع الاول ولو اقال الضمان فيه اذا توجهت
المطالبة بالثمن فالمشتري بالخيار في طلبه من اوعى المشتري بفسخ الضمان اما لو قال اجنبي ان صار وفاء بدرهم لا يصح الضمان لان
مال الوفاء غير واجب على البايع قبل الفسخ على ما سياتي فلا يصح الضمان واذا باع بيعا جايزا من غيره ايضا بلا اذن الاول ضمن المشتري

الاول جايزا للمشتري الكل الثمن لا يعقد الا اذا احتاج الى عقد الفسخ كما في الاجنبي كفل بمال ثم باع الغريم من الكفيل عقارا
بيعا جايزا وتقاصا او وقعت المقاصة للمكفول عن الكفيل فاذا تقايلا البيع بعده لا تعود الكفالة ودلت المسئلة
ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع ما دام البايع ويدل عليه ما قالوا انه اذا اجنبي مال الوفاء بلا امر البايع لا ينفسخ
البيع والدافع يسترد ما دفع لانه لم يقبض دينا على البايع لان مال الوفاء ليس عليه قبل الفسخ حتى اجاب ائمة سمرقند فيما اذا مات
البايع او المشتري وفاء قبل فسخ البيع من مال الوفاء على انه لا يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ فيه ولا يتاتى جواز الصلح على قول
من جعل الجايز رهنا وكذا اجاز الرهن الضمان وعن الدين باع جايزا او عقد الاجارة بعد قبضه مع البايع وكيل بالثمن
لا بالاجرة رجل وسلم البايع شيئا الى المشتري ونعم الوكيل ان من الثمن والمشتري انه من الاجرة يرجع فيه الى البايع فان غاب
او مات فالقول قول الطالب فادعى يد رجل عقار انه ملك فلان باعها منه وفاء وقيل بيعها باتا من ذي اليد بهذا فصلح مع ذي
اليد على مال عن دعواه الجايز ان عن انكار جاز وكيل على انه اعطاه لا فتداء اليمين واخذ هو بعضا ادعى اجنبي دينه وان عن
اقرار لا لانه ان كان على مال لنفسه فهو رشوة لاجازة البيع وان على الثمن الذي عليه فهو وعد ولا لزوم فيه بخلاف ما اذا
اشترى جايزا ثم قال الآخر حكم بامري فادعى حال الا اعطيك قبالة فيعطي يلزم المال الا انه اما شرى الا كاعذار شرى حق زيد الدار
برهن على الوكالة العامة فهو حكم بها او باع عقارا من وفاء وله عن آخر شراء بعض الدار من موكله والمشتري يقول اشتريتها من
وكيل ان يدعي التلقي منه قال بعضهم لا يندفع الدعوى بلا بينة كما في دعوى البيع البات وقيل يندفع بلا بينة لان اليد ليست
بيد خصومة كمن يدعي شراها من فلان وذو اليد يدعي انها وديعة فلان بهذا فان لقي الشراء من فلان وطلب الغصب منه وعن
ذو اليد على انه شراها جايزا من فلان الذي تلقى منه الخارج الملك وبرهن لا يندفع لدعوى الفعل عليه لقي انه اشترى منه
الدار وفاء من فلان الميت وبرهن وبرهن ذو اليد على انه اشتراها جايزا اسبق منه وبرهن عند الحاكم ثم ظهر الوارث
فانكر شراء ذي اليد فان كان الحاكم دفع المدعى ولم يجعل المشتري خصما يكلف صاحب اليد اعادة البينة على الوارث وكل افاه
بيع عقاره وفاء فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة ولو لقي عن نقض العقار خارج حقا او ملكا والدار في يد
المشتري وفاء فالخصم هو المشتري فلو برهن على المشتري وفاء بموجب الدعوى فالخصم من التسليم صاحب اليد باع دار بيعا جايزا
واحتاج الى العمارة فعمر بامر القاضي على ان يرجع الرجوع باع كرمه جايزا واستحق المشتري كل الغلة ثم انما شرط ان يكون للمشتري
ثلثها يستحق المشروط الا ما يقتضيه العقود وحاصله على قول العلماء ان الشرط المتاخر يلتحق بالعقد المتقدم باع ارضه وفاء ثم آجرها من
البايع وقال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به واذا باع
ارضا جايزا او قبضه المشتري وزرع فيها فنقد البايع مال الوفاء وفسخ البيع هل يجبر المشتري على التفريغ ام يترك الزرع باجر
قال بعض ائمة سمرقند ان طلب المشتري مال الوفاء واداه البايع يجبر على القلع وان ادى البايع بلا طلبه لا يجبر بل يترك باجر ولو
ادى بانه يترك فيها بلا اجر فظاهر ايضا فانه ذكر في الذخيرة استاجر ارضا وزرع فيها ثم فسخا العقد والزرع بقل فلا يترك لان المستاجر
رضي بالفسخ اختيارا وقيل يترك باجر استدلالا بمسئلة المزارعة استاجر ارضا للزراعة الى مدة وزرع في آخر المدة ومضت والزرع
بقل يترك باجر الى الادراك وان لم يرض المواجر مع ان المزارع رضي ببطلان حقه حيث اخر الزراعة الى آخر المدة بخلاف ما اذا كان

يجابي الزرع انجاز وحيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا اكثر لا يجب على الطرح موقعة الابجار معقولة وكذا لو الاستاجر ارضا وزرعها ثم
اشتراها هو وقاحر وانتقضت منه الاجارة يترك على البذر كمن باع ارضا باع كرما فيها وقد كان في يد المشتري فقسمت يبت بقبل خروج
الغلة نقد البايع مال الوفاء وفسخ البيع وقد ذكرنا اختيار المشايخ وعندنا ان حصة المدة من الثمرة للمشتري اذا اصطلح البايع
مع المشتري الاجل تلك الشروط شرى ذكره ... قول على جواز الصلح بغا الاذى في بغلة نخلة ثلاث سنين من الرجل او نخلة
تخرج من الثلث فصالح الموصى له الوارث على مال على بالتحيح التمرى هذه الحيني لا يصح في القياس لانه لا يدري الكون
وعلى تقدير ربما يخرج اكثر من قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان يصح لانه ترك حقه الثابت بالوصية على مال فعلى قياس هذا
ينبغي ان يصح الصلح هنا ايضا وذكر بعض ايمة الصهرور ان لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وذكر الديناري في البيع مع التوكيل
فيه بالفسخ اذا اراد البايع رد مال الوفاء الى المشتري بعد مضي شهر قبل استيفاء الغلة لا يتمكن من ذلك وان فسخ قبل مضي
شهر ذكر ... يستوف الغلة لانا نعلم ان قصد المشتري احراز الانزال والفسخ قبل مضي الشهر كالمعنى متصلا بالبيع قال
على هذا بعد الاستيفاء باقي وجه بقي المشتري في يد المشتري قال بحكم الرهن ولهذا العقد شبه البيع الفاسد من حيث انه
ينفسخ اذا انقض الثمن وله حكم البيع الصحيح في حكم الانزال وله حكم الرهن في حق انه لا يتمكن من التصرف كالمرتهن ولا يملك بيعه
من غيره ولو صرف المشتري من الثمار الكرم الى مصالح الكرم كذلك اشتري جوار الوفاء وغصبها من المشتري غاصب لا يتمكن المشتري
من الاسترداد منه ولا يتمكن المشتري من استرداد مال الوفاء من البايع قبل فسخ البيع لان المال لحسن غابت تلخيص البايع
قبل الفسخ بما ذكرنا وقياسا على الرهن يغصب من يد المرتهن لا يتمكن المرتهن استرداد الدين من الراهن وعليه فتوى الحكام في مختصر
الوبرالي مسئله اذا وضعت الجارية المرهونة عند عدل وغاب العدل لا يجبر الراهن على بيعها ان كان من في يده معين ...
بايداع العدل للمرتهن طلب الدين من الراهن وان لم يعلم انها لا الراهن وقد زعم المودع انها ليس للمرتهن طلب الدين حتى الراهن
يحضرها بالا احكام من السلامة الى البزوري اشتري كرما وفاء بحانبه فاتلف المشتري البناء او الاشجار ضمن لوجه عن المحاماة لا يقع
المقاصة ولا ينفسخ البيع احلا اذا اتلف العين شيئا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا
بالمقاصة ان مثليا او قيميا على المختار وفي التجريد الدين بينهما الف اهلك حمال مال المديون الشريك له ان يرجع على المتلف بحصته
دل هذا على وقوع المقاصة ولو قيميا وقد بينا ما هو المختار الدراهم لا يقع قصاصا عن الدنانير بلا اتفاق وكذا الحكم بين المغصوب
منه والغاصب وان ادعى المشتري البتات والبايع الوفاء فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه بجحده وذكر صاحب النافع
والديناري ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير
السعر فان تغير حكم جعل الحال حكما وفي المنتقى القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع ان ساوى الفا او بيع
بستمائة فالقول للبايع وان بسبعمائة فالقول للمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات
والمشتري الوفاء في الاول ان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ايمة بخارا من ان القول لمن يدعي البتات اشترى دارا
وفاء وقبض ثم اجر من البايع مدة وقد كان البايع باع بعض الدار من آخر قبله لا يجب الاجر لان الرد على البايع مستحق عليه فبالاجر
وجوه وقع عن تلك الجهة كما لو كان البيع فاسدا واجر من البايع لا يجب الاجر اقر في مرض موته انه كان باع ماله وفاء في الصحة وقبض

بدله

بان اقربانه باع مبنيا في آخر مبيعا باتا بكذا وطلبته وصدقوه الاخر ثم اقر ببيعه صح

بدله والثمن لا يخرج من الثلث لا يصح الاقرار بلا تصديق الورثة وزعم بعضهم يصح بلا تصديقهم كاقرار المريض بالدين
للاجنبي وليس كذلك بل هو كاقراره بقبض حين يثبت في المرض يعتبر ذلك من الثلث لان مال الوفاء ليس بدين من
كل وجه ولا المبيع وفاء رهن من كل وجه لانه لو كان رهنا ودينا لما ملك المشتري المنافع وما صح الوفاء الا بتقديم قبض
الثمن لانه لا يكون رهنا بلا دين ويقع المقاصة بدين كان للمشتري على البايع ويبرا الكفيل عن البايع ولا يعود بالفسخ
كما كان ولا يتمكن من بيعه من آخر قبل فسخ الوفاء اذا لم يسلم المشتري اليه الثمن لعدم الدين فلما كان دينا من وجه لم يعتبر الاسناد
الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت في الحال لا في الماضي لو ادعى انه اشترى منه هذا الشيء باتا ثم ادعى انه اشترى منه وفاء لا يسمع
لعدم امكان التوفيق كرب المشتري وفاء ارض الوفاء للزراعة وادى البايع مال الوفاء وفسخ البيع للمشتري ان يطلب
من البايع اجر مثل الكراب اذا كان النفقة بلا طلب المشتري فلو كان الارض معوقة للحصة بالاستغلال وكرب المشتري فبقي قياس
ما لو آجر المشتري من غيره ثم نقد البايع الثمن وفسخ البيع ينبغي ان لا يتمكن البايع من منع المشتري عن الزراعة كما لا يظهر الفسخ
في حق المستاجر لكن الفرق بين المسالتين ظاهر بان البايع هنا يتمكن من منع المشتري والفرق ان المستاجر غير البايع
والمشتري فلا يظهر فسخهما في حقه اما فيما نحن فيه ففسخ المشتري يظهر في حقه وتوكيله بالفسخ فسخ منه

الثامن في البيع

بشرط ان اقتضاه العقد بان وجب بالعقد بلا شرط كشرط احد البدلين او لم يقتضه لكنه يلايمه اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة
بالثمن او الرهن به او لا يلايم لكن ورد به الشرع كخيار الشرط ثلثا او النقد او التاجيل للثمن او لم يرد به الشرع لكنه متعارف
كشرط حذو النعل او تشريك النعل باشتراك المشتري لا يفسد في الكل وعن محمد رحمه الله انه لا يفسد على الاخير والا ان فيه منفعة لاحد
المتعاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق على الغير كشرط عتق المشتري يفسد لكنه ينقلب جائزا بالاعتاق صحيحا
ويجب الثمن عند الامام خلافا لهما اشترط على ان البايع لم يطاها ثم ظهر خلافه لا يرد ولو على انها ولدت ثم بان ولادتها له الرد ولو
على ان لا يطاها المشتري بطل وعلى ان يطاها لا وعن الامام الفساد فيهما ولو شرط لا نفع فيه لاحد لا عن الامام وعن الثاني الفساد
فيه ايضا وان شرط فيه ضرر كما اذا اجنبي الغلال او الثوب على انه يفسد او ان لا يبيعها بلا لا يفسد عند الامام ومحمد رحمه الله ولولا
منفعة فيه ولا ضرر كشرط لبس ثوب بيع او اكل طعام بيع عن الثاني انه لا يفسد ولو شرط البيع ولو من فلان او من البايع فسد
لان المطالب اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا او طعاما على ان يتصدق به فسد كل شرط يشترط على البايع وهو يفسد
العقد فاذا شرط على الاجنبي فالشرط باطل كشرط ان يهب مولى عشرة ام ادى لفلان عشرين وما يشترط على البايع
ولا يفسد به البيع فاذا اشترط على الاجنبي يجوز ويكون له الخيار باع بما باع فلان ان علم في المجلس جاز وقد مر انه لو الحقا شرطا
فاسدا يلتحق ولو بعد الافتراق كما لو باع مثقال فضة بمثلها ثم زاد دانقا وان كان بشرط فاسد ثم ابطلاه في ان في مطلب
العقد صح للحوق في المجلس لا بعد وكذا بيع جذع من سقف صح بالتسليم في المجلس وفي شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات على الخطر
كالتوكيل واذن العبد والطلاق يجوز لا تعليق التمليك كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل لكن تعليق الابراء
عن الدين بامر كاين يجوز كقوله قد قضيت حق لفلان فقال الدائن ان كنت قضيت حقي ابرأتك ولهما انفاذ بردي العقود فالثلثة
عقد يتعلق بذكر الشرط الجائز كالبيع لا يصح الا بالبدل المنطوق المعلوم الحلال الذي يجري فيه التمليك والتملك كالفاسد الشرط

ينفسخ كالبيع والاجارة والصلح على مال والقسمة وعقد لا يتعلق بالجايز من الشرط فالفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد والعتق على مال عند منع العقود تصح ببدل وبدونه وببدل مجهول وحرام وحلال وعقد يتعلق بالجايز من الشرط
والفاسد فيه على نوعين نوع منه ينفسخ ونوع لا وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالشرط الجايز حتى لا تصح الكتابة الا ببدل وذكر
القاضي العقود التي يتعلق تمامها بالقول ثلثة قسم يبطلها الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة
والصلح على مال عن دعواه وقسم لا يبطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة مال بغيره كالنكاح والخلع والصلح عن
دم عمد وقسم يشبه بالبيع والنكاح كالكتابة لا يفسد بالشرط الفاسد ويبطلها جهالة البدل واذا جمع بين شيئين فقبل في احدهما
لا يجوز في الاول سمى لكل بدلا او لا وبكل حال يجوز في الثاني ان سمى لكل بدلا او لا وبكل حال يجوز في الثالث ان سمى لكل
بدلا جاز والا لا وفي الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكوفة جازت الكتابة وبطل الشرط وفي الجامع الكبير كاتبها وهي حامل
على ان لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وتعليق الرجعة واضافتها الى وقت في المستقبل باطل
كالنكاح وانما يحتمل التعليق ما يحلف به ولا يحلف بالرجعة وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية
الامام السرخسي والطلاق والعتاق يصح بالشرط وبدونه سواء اذا قال المولى او القاضي اذنت لهذا العبد الصبي في التجارة خلا الاجنبي حالا
بعلم الآبا قراره صار ماذونا ولا عبرة للشرط والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط
واذا ضمن رجل جناية الغصب او الوديعة او العارية بشرط كفيل فيهما او حوالة لا تبطل وتعليق الوقف بالشرط باطل والوصية
والوصاية جايز وتعليق الهبة بكلمة ان باطل وبعلى ان ملايما كالهبة على ان يعوضه يجوز وان مخالفا بطل الشرط وصحت الهبة والشركة
لا تبطل بالشرط الفاسد والمضاربة لو فيها شرط يبطل الشرط ويصح المضاربة وتعليق الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب
يصح وان شرطا محضا كان دخل الدار او هبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جايزة والشرط باطل ونص السغناقي ان تعليقهما
الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة وتبطل الشرط والحوالة كهي اذا قدم فلان فانت امير بهذه البلدة او قاضيها يصح لانه يصح
بالشرط وتعليق كونه حكما بالخطر او الاباحة الى المستقبل يصح عند محمد رحمه الله خلافا لهما والفتوى على انه لا وتعليق وجوب الاعتكاف
بالشرط لا يصح ولا يلزم وتعليق تسليم الشفعة كان ان كنت اشتريت سلمت وان غير كذا لا يصح للتفاوت بين الجيران وتعليق
الفرض حرام والشرط لا يلزم والرهن والاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما حل نجم ولم
تؤد فالمال حال يصح وصار حالا وتعليق الاجازة بالشرط بان قال ان زاد في الثمن فقد اجزت باطل زوج ابنته البالغة فبلغها
الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي فالاجازة باطلة كانشاء العقد ان كان جاريتي حاملا فحملي حر صح اصله تعليق الرجوع صح تعليق
الاقرار يصح بالشرط باطل كان امطرت السماء ولو قال على الف ان مت لزم المال مطلقا والزراعة تبطل بالشرط وتعليق الرد
بالعيب باطل والرد في خيار الشرط صحيح عقد الذمة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالامام يصالح على مقدار يأخذ من الاجنبي
رامي خاصة لا يصح الشرط البيع بشرط ان بكلمة على ذكرناه وان بكلمة ان فباطل الا في صورة بان يقول بعت ان رضي فلان في ثلثة
ايام جاز ان رضي فيه وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع القسمة الاجارة الاجازة الرجعة
الصلح عن مال الابراء عن الدين عزل الوكيل في رواية الوقف في رواية ايجاب الاعتكاف المزارعة المعاملة الاقرار وما لا

تعليق الابراء ... باطل

وما لا يبطل ستة وعشرون الطلاق الخلع العتق بمال وبغيره عند محمد رحمه الله الكفالة الحوالة الوكالة الاقالة الكتابة
الاذن في التجارة النسب الرجوع الصلح عن دم العمد الجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا جناية الغصب والوديعة
والعارية ضمنها رجل بشرط فيها حوالة او كفالة عقد الذمة تعليق الرد بالعيب بخيار الشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح
تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على الماذون لا يبطل ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة
والكفالة بالشرط الملايم المتعارف يصح الشرط والكفالة وبغير المتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان
على ان يكفل فلان صحت الكفالة وبطل الشرط **فرع** باع فرسا بشرط انه عاريته وقبض ان لا يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق ف
فسد البيع باع ارضا بشرط انه اذا استحق وقوع عن منها المشتري او بنى فيرجع على البايع بقيمة الحادث ابنا فسد باع ارضا على انه كذا
فيها نخلا او دارا على انها مائة ذراع فنقص جاز لانه وصف لا يقابله ثمن ولو ان فيها كذا اشجارا مثمرة فوجد فيها نخلة لا تثمر فسد لان الثمرة
لها قسط من الثمن بالذكر وسقط حصة المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبه شراء شاة مذبوحة فاذا هي مقطوعة
باع دارا على ان غلتها عشرة فاذا هي خمسة عشر ان اراد الكون في الماضي لا يفسد وان اراد الاول يحصل حصولها شرطا فسد
وان اطلق ولم يرد معينا منهما فسد ايضا حملا على الاستقبال بعت الدار الخارجة على ان يجعل طريقها الى الداخلة فسد
ولو قال الا طريقها الى الداخلة صح ولو قدر عرض الباب الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار ادعى ان بابه
في الدهليز جاز ولو على ان له طريقا فبان عدمه له الرد وفي المختلف ابيعك دارا على ان لي بيتا منها فسد بخلاف شراء
الدار بطريقها وقال الكرخي يجوز فيهما باع او اشترى دارا على ان رضي الجيران اخذها ان سمى الجيران ووقت ثلثة صح والا لا باع على
انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد لا يحتاج حينئذ الى النقض ولو على ان فيها بناء ولا شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها ولا شجر فاذا ليس فيها بناء ولا
او سفلها او عدم ولو على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن يفسد باع البلخي على انه ثوب هروي او البخاري على انه ثوب
نيسابوري او الكمامة على انها شهرسانية او سمرقندية فبان خلافه فسد اشترى دابة على انها مولودة الكوفة فبان مولودة
البصرة او غلاما او جارية على انها تركية فبان هندية جاز لان المشروط افضل وان تعذر رجع بالنقصان بكم هذا الهروي فقال
بكذا فاشترى فبان بخلافه لا يرد باع ثوبا على انه صبغ بزعفران فاذا هو بعصفر فسد ولو على انه بعصفر فبان ابيض جاز بالخيار ولو على
انه ابيض فاذا هو صبغ بزعفران او غيره لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكسا قال الامام الخصا في العبد
عيب فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني في الخصي افضل لرغبة الناس فيه فيخير **نوع منه** باع ما تأتى
في الارض كالبصل مثلا فقلع جزيا وقال ابيعك على ان كل جريب كذا كذا فسد باع بزر الفيلق على انه مروزي فلما طلع الدود
بان انه غيره وبين المروزي والمبيع تفاوت فاحش يرد الثمن ويرد الى البايع مثل البزر المقبوض كمشتري بزر البطيخ بان بعد
الزراعة بزر القثاء اشترى ثوبا على ان حشوه قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان اشترى ثوبا على انه خز فبان لحمته
كذا وسداه غيره جاز لان اللحمة هو الاصل اشترى ثوبا او خفا خلقا على انه يرقعه البايع او يحرزه ويسلم صح للعرف اشترى مصحفا
على ان يتخذ من عشرة اذرع فبان اتخاذه من اقل والمشتري ينظر اليه لا خيار له اشترى على انه كتب النكاح او باليف الامام
محمد رحمه الله فاذا هو كتب الطلاق او الشافعي او الطب له الخيار لان ما على البياض في السواد جنس والاختلاف اختلاف نوع اشترى

بالحمل ومؤنته على ان يسلم في منزل المشتري ان بالعربية فسد وان بالفارسية لا لعدم العرف فيها بين الحمل والايفاء وفاتزرع
العربية وان حمله فرآه المشتري لا خيار له **نوع** باع حيوانا واستثنى حملها فسد كما استثنى بعض الاطراف لان الحمل لا يفرد
بالعقد باع قطيع غنم او جوالق بر فاستثنى واحدا منها ان عينا جاز والا لا اشترى شاة على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو
بقرة على انها لبون او حلوب او غاة لبن قال الكرخي لا وبه افتى الظهيري والطحاوي على انه يجوز لانه على سبيل الوصف لا الشرط
كما لو اشترى على انه طحان او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه الفتوى ولو على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو
جارية على انها ذات لبن بالفارسية واينكه [illegible] اختلفوا والمختار انه يجوز كما لو اشترى على انها جنازة وبه افتى الصدر بلهها على انها
حامل يجوز ويجعل كانه شرط البراءة من العيب لان الحبل عيب وقيل النفقة تكون الحبل ماله في التقوية فان باع على انها حامل
لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز الا ان يشترط التطوع وبهذا اذا اشترطها البايع لانه كالبراءة من العيب اما اذا اشتراها
المشتري فسد وعن الامام اذا اشترط البايع الحمل صح وان شرط للمشتري فلو انها ليست كذلك فالبيع لازم وليس الرد لانها
وجدت سليمة اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد رحمهما الله وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها
على انها تغني كذا لو انها لا تدري قال تم لزمك البيع لانها اخبرك عن عيب بها ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة
من العيب شرط قمريا او ديكا على انه يصيح او حماما على انه كذا مسافة او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل او مهوا او كلبا على انه
صيود عن محمد روايتان اشترى عبدا على ان يطبخ جاز ولو على ان يطبخ طبخا لا اشترى فرسا على انه هملاج او بعيرا على انه فراسخ
تاذا هو غير يق اشترى على انها تحيض ما دامت الحيض واتفقا على انه من الاياس يرد ما اشتراها على انها جنازة او كاتبة
ولو على انها تخبز كل يوم كذا التركية كذا لا ولو على انها خبازة فاثبت واعترف البايع بانها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان عند
الامام لكنهما الوصية وعنه في جواب الجامع وفي الزيادات انها اذا ماتت او تعيبت وتعذر الرد تقوم باذني ما ينطلق عليه اسم الكاتبة
وبدونها فيرجع بالفضل وان قال المشتري لم اجدها كاتبة وقال البايع نسيت والمعة يحمل او قال البايع تعلم الخبز الآن وصدقته
الجارية فيه لكنها قالت لا احمل فالقول للمشتري وكذا اذا اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجدها انقص فاراد الرد فهلك او جارية
على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة
فادعى المشتري عدمها والبايع سلمتها بكرا فالقول له كذلك يحلف البايع لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة
فيما اذا ادعى البايع بكارتها في الحال وقال يريها النسا قبل القبض وبعده فان قلن بكر لزم المشتري بلا حلف البايع وان
قلن لا لزم البايع بنكوله والامتحان ببيض الحمامة او الدريك لكن تمتحن ببيض الحمامة المقشر فان كان بحضرة النسا اللاتي
لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البايع حتى يحضر من يثق بهن اشترى على ان يعطي كفيلا ان مجهولا لا يصح وان معلوما لكنه
غايب ثم حضر قبله حين علم او لم يقبل وكذا ان حاضرا ولم يقبل وان حاضرا معلوما وقبل جاز وكذا الرهن فان سلم الرهن
مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر وتخير البايع والحالات كالكفالة اشترى سمسما او حنطة على ان فيه كذا دهنا او دقيقا فسد

نوع في الثمن

باع بالنقد كذا وبالنسيئة كذا او الى شهر كذا او الى شهرين بكذا فسد اشترى على ان للبايع ان رد الثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع بينهما صح كما لو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة فلا بيع بعت على ان انقدك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان احط

من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة ولو على ان حططت او وهبت لك من الثمن جاز لان الهبة قبل القبض لا يكون
هبة فيكون حطا وبيع بما وراءه بعتك على الف وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا لحكم الهاء باع بشرط ان يدفع
المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد قال محمد رحمه الله لا يصح لجهالة الاجل ح لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع
يجوز باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد وان باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد آخر جاز وبطل
شرط الايفاء في بلد آخر لانه ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكانه فصح العقد بذكر الاجل المعلوم وان كان له حمل يجوز
البيع والشرط لان تعيين مكان الايفاء شرط باع بعبد له على ان يوفيها البايع ببخارا لا يجوز لاحتمال ان يكون الثمن
لغير البايع وان نص على ان يكون الثمن للبايع والموضع وكيله بالقبض يكذبك لجهالة الاجل بجهالة المدة التي يصل من يقبله
الى بخارا ح النجري ذكر اجلا وشرط ايفاءه بالبصرة جاز وان حل فيما ليس له حمل قبل وصولها طالبه ان شاء وذكر الطحاوي انه
لا يطالبه الا في مكان الايفاء وماله حمل ومؤنة لا يطالبه الا في مكان الايفاء اتفاقا وان لم يذكر في الثمن اجلا فسد عند محمد
وعن ابي الحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد وفيما لا حمل له ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء اشترى صبغا او حبلا على ان يصبغ به
ويبيعه ثم يوفيه الثمن فسد باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم القيمة وقال المشتري اؤديه في الحال جاز اشترى بما عليه من الدين
وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لتسمية ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن او على ان لا ثمن له

نوع في الخراج

اشترى على ان خراج الارض على البايع فسد وان شرط البعض على البايع ان من خراج الارض لا يصح وان شرط شيئا زايدا
من الموظف على الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب عليه تحمل الظلم اشتراها على ان خراجها ثلثة او اربعة فبان ازيد او انقص
فسد لانه باع بشرطان للبايع على المشتري خراج ارض اخرى بهذا ان علم فان لم يعلم جاز وخير المشتري بين التزام الخراج كله
او الترك اشترى خراجية الارض من بغير خراج او غير الخراجية مع الخراج بان كان للبايع خراجية وضع خراجها على بعض
فسد وان لم يكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز لانه ظلم اشترى على انها حرة من النوايب الديوانية او على ان قانونه
كذا فبان خلافه في الاول واكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين يفسد كالخراج وقال القاضي تخيير المشتري وكذا ان شرط
ان لا يؤخذ منه الجباية ولو شرط الجباية الاولى على البايع واتفقا عليه جاز باع خراجية فارغة بقي من السنة ربعها في
وقت يمكن من الاستغلال الاستقاد فعلى المشتري وبه يفتى وان فيها زرع لم يبعه الحب فعلى المشتري ان ادرك وانعقد الحب
فهي كالفارغة باعها من آخر ثم من آخر ولبث عند كل شهرا فلا خراج على واحد قال الصدر والحلواني على من كانت في يده وبقي
من الحول ربعها اذا تمكن المشتري من الزراعة بعد القبض اما بلا قبض او قبض لكن منعه من الزراعة مانع فلا واذا اخذ السلطان
من الاكار والمستاجر يرجع على الدهقان والموجر ذكره في مجموع النوازل وفي الاصل الخراج في الاجارة على الموجر فان شرط
على المستاجر فسد فان ظلم الوالي واخذ من المستاجر فيما صحت الاجارة لا يرجع على المالك وان قال المالك اده من الاجرة فادى
جاز والعشر كالخراج مات مالك آجر الارض واخذ الخراج من الاجرة ولو اراد الوالي شراء ما من لغيبه او عنده بيعها من رجل
ثم يشتريها منه

نوع في البيع

بشرط الكيل والوزن اشترى قطيعا على انه كذا فوجد اكثر او اقل او جوالق رطبة على انه
خمسون ثوبا فوجد اقل او اكثر ان لم يسم ثمن كل واحد فسد في الوجهين وان سمى فسد لو زايدا وجاز بالخيار لو ناقصا

وفي الفتاوى اشترى قبرا على انه كذا فوجد ازيد والبايع غايب يعزل الزايد ويستعمل الباقي لانه ملكها. اشترى بطونا من الحنطة
على انها كذا ذراعا مملوءة منها فوجدها اقل او بيتا من الحنطة فوجد فيه مكانا خير بين الاخذ والترك بخلاف ما اذا اشترى
حب حنطة فوجدها تبلغ نصف الحب اخذ كل الحب بنصف الثمن والفرق ان الحب مما يكال مع الحنطة وكان مقدرا والبير
والبيت لا فلم يكن مقدرا لكنه وصف فانتفى من المطلوب الموعود فخير. اشترى ثوبا كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة فكلها
اشترى سمكة على انها عشرة ارطال بكذا فاذا في بطنها حجر ثلاثة ارطال خير فان تعذر الرد بالتعيب رجع بحصة الغايب وان
في بطنها مما يوكل جاز ولا خيار. اشترى طشتا على انه عشرة امناء فبان بعد القبض انه خمسة امناء خير المشتري فان حدث به عيب
ولدى البايع قبوله ويقوم طشت من عشرة امناء مثلا ثم بعشرين ويقوم من خمسة امناء بعشرة خالبع بنقص خمسة. بشرط ان
يحل البايع انسانا بالثمن على المشتري فسد قياسا واستحسانا وعلى المتعلق فسد قياسا وجاز استحسانا لان الحوالة على غير المديون
من توثيق فلا كون مقتضى العقد وحوالة غير المديون للاستيفاء لا توثيق فيه لان الاستيفاء المشروع لا تعدد فيه فلا اختلاف
بين مستوفي ومستوفي. بع عبدك من فلان على ان يكون على والعبد لفلان جوزه الكرخي واستحسنه الخصاف لكونه على خلاف
الظاهر من الرواية وعن الثاني ما يوتيه ذكره في المنتقى. اشترى من آخر على ان يحيل البايع الثمن فلان جاز عندنا على ان يكفل
فلان او حاضر. والبيع بشرط ان يكفل فلان بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن وقدمت. شرط فيه الرهن بالثمن ولم يعينه فسد
الا اذا اتفقا على الرهن في المجلس او نقد الثمن حالا. ولو شرط رهن كر حنطة بعينه جاز وان لم يعين. وقوله ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة
بمنزلة شرط الخيار للمشتري وقوله ان رد الثمن في الثلاثة فلا بيع بمنزلة شرط الخيار للبايع. اشترى وقبض ثم وكل آخر على انه ان لم
ينقد الثمن الى ثلاثة بمنزلة شرط الخيار للمشتري وقوله ان رد الثمن في الثلاثة الى شهر يفسخ الوكيل البيع صح البيع لخلوه عن الشرط
وصح التوكيل ايضا فان لم يوجد النقد ملك الفسخ وقد مر في بيع الوفاء ما فيه من تفصيل. بيع رقبة الطريق على ان يكون للبايع
حق المرور جاز وان بلغ المرور لا. وكذا باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو جاز. باع نقض الكرم بشرط ان يبني عليه البايع الحايط
يفسد ولو وعد البايع بناء الحايط لا يفسد ولا يجبر على البناء لكنه لو لم يبن للمشتري فسخ البيع. اشترى حنطة سنا لا اليها
على انها اكثر من عشرة فوجدها كذلك صح فان وجدها عشرة او اقل فسد. ولو على انها اقل من عشرة فوجدها عشرة او اكثر فسد
وعن الثاني انه يجوز. اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة له بلا شيء لان الوزن فيما يضره التبعيض
ينزل منزلة الوصف. اشترى شاة على انها حامل فسد لانها موهومة بخلاف ما اذا اشترى عبدا على انه خباز لانه لا يمكن معرفته
ولو باع برذونا على انه هملاج صح لانه صناعة كالخياطة في العبد. باع على ان يعتق فعن الامام ثلاث روايات يفسد يجوز
موقوف ان اعتق جاز وان هلك قبل الاعتاق لزم قيمته على الروايتين. وجد العبد عنينا لا الرد. اشتراها على ان البايع لم
يطاها فبان خلافه لا يرد وفي رواية يرد الفسخ ان كان مشروطا في العقد جوهر ويفسد العقد والا لا. اشترى على انها بكر فقال هي
زايلة العذرة وقال البايع زالت بالوطء عند المشتري بالوثبة يرد وقيل وعليه الاكثر وقيل القول للمشتري. وبعد البلوغ لو الرد والعيب
على ان له الرد بلا خلاف الا ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة يفسخ وان لم ينقد حتى تمت المدة لا يبطل ذكره بكر والعتابي في الهلاك ثابت في الكل
فاسخ بيعي ان لم ينقد ومقبوض بالثمن وان تعذر وقع الثلاثة لا الم به فان وطئها المشتري او تعيبت عنده خير البايع بين الاخذ المبيع

الثمن

الثمن. ولو كان الثمن عرضا فقال ان لم اسلم لي الثلاث فما يحدث في الثلاث ذكرنا حكمه. وان هلك المبيع او اتلفه المشتري
بعد الثلاث ضمن قيمته للبايع وان تعيب نقص ما مر. وان لم يتبين الوقت او ذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم ينقد اياما
فلا بيع فسد. باع قطيعا واستثنى الواحد المعين صح. ولو قال بعت الكل على ان لي هذا الواحد لا يصح كما لو قال بعتك
العبد الا عشره. ولو قال على ان عشره لي لا لانه ادخل ثم اخرج ما يرفع الاستثناء. السابع في العيب وفيه اربعة انواع. الاول
ما هو عيب وما لا. التزوج والزوجة عيب للعبد والامة. وجده سارقا او كافرا او مخنثا في الردى من الافعال رد. اما الذي
لرعونة ولين في صوته وتكسر في مشيته ان قل لا وان كثر رد. والزنا عيب فيها وفيه ان مرة او مرتين لا وان كثر رد.
ولو مديونا رد. ويشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند البعض. والخال والثؤلول
لو في موضع يخل بالزينة عيب اما في موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة لا. والصهوبة في الشعر والشمط اختلاط البياض
بالسواد في الراس واللحية وريح الفم والانف والابط عيب لا في العبد ولو امردا لان يكون من داء. عند الاخفش فان فحش
بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا. اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد. وشرب الخمر فيهما ان
كان ينقص الثمن عيب. والاذن يتقاطر الماء دائما الا الارنبة عيب. والادرة في الغلام والقفلة والرتق والفتق في الجارية
عيب والسن (?) الساقطة والخضراء والسوداء ضرسا او لا عيب. واختلف في الصفرة والسعال القديم عيب وعدم تناهي الرجل
عيب لا البائن والاعسر وهو ان يعمل بيساره ويده لا ان عمل بكلتا يديه. والكلف الاسود ان نقص الثمن عيب. وعدم استمساك
البول عيب. والحرن في الدابة وهو ان تقف ولا ينبعث والجموح وهو ان لا يقف عند الالجام عيب. وخلع الرسن واللجام
عيب والدين في العبد والجارية عيب الا ان يقضي البايع او يبرا الغريم. والاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب
عيب. وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل. واذا اقر بالاباق من المشتري ليس له طلب التحليف من البايع قبل الرد
اليه. وسرقة النقود مطلقا عيب. وسرقة المأكولات لاكل من المولى لا يعد عيبا وان للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب
والحفظ ان كبيرا ابتياع مثلها عيب مطلقا والا فليس بعيب من المولى وان ابق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا. ولو لا اليه
ان عرف منزله وقوي على الوصول اليه ولم يفعل عيب والا لا. وان من المستعير والمودع والمستاجر عيب. نوع منه اشترى
تركية او هندية لا يحسنها ان عند اهل الخبرة عيبا فكذلك والا لا. وقال القاضي في المولد لا يكون عيبا. وان علم المشتري بانها
لا تحسن ومع ذلك قبضها ولا يعلم بانه عيب عند اهل الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لا يرد وان
كان يخفى يرد. وجد بعد الخروج بركبته ورم فقال انه من القرب اصابه فان كان قديما فعلى جوابه. فان اشتراه على ذكر فبان قديما لا يرد
ولا يعتمد بقوله على انه من القرب. وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يذكر السبب اما اذا ذكره فبان غير ذلك السبب يرد كما
اذا اشتراها على انه حمى غب فاذا هو شطر يرد لان باختلاف الاسباب تنزل منزلة اختلاف العيب. وفي النوازل اشترى وبها قرح
ولم يعلم بكونها فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم الرد قال في المحيط والصحيح انه ان كان عيبا بينا لا يرد والا يرد.
اشترى عبدا فنفع عنقه كي فقال البايع ليس هذا اثر الخبر فاشتراه فمات العبد وبان انه اثر يرجع بالنقصان. وكذا الوراي على
رجل الغرس ورما فقال البايع انه من الغرس ثم بان انه خنام يرده. اكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد السياط عيب.

اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البايع لامن البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولادة
لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي البهايم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليها الفتوى اشترى
جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له رد على البايع في صومه فان ماتت في يد المشتري
في نفاسها رجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة والخصاء عيب عرض من الحناء وتحوه لمنعه جماعها
فاشتراه على انه الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك ولو اشترى عبدا بان عنده كونه ان مولدا عيب وان يحلق بالا اشترى جارية
لا تحسن الطبخ والخبز لا ترد وان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البايع للمشتري الرد وان لم يكن لا حد اذني المشترا
نفث الى الدماغ فهو عيب ونتف الاذنين او بعضها عيب وفي التركية ان عده عيبا لا في الهندية وان وجد ما سوى
خلقة لا يرد وان اشترى اناء على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد وفي الجواري المغنية ان ردية لا يرد وان مسومة يرد وجع
الضرس مرة بعد مرة عيب يرد به وان زاد في البايع واذا كانت الدابة تعثر كثيرا فعيب وفي الاحايين لا والحنف وهو
تداني القدمين مع تباعد العقبين عيب وقيل هو خلاف العينين بان يكون احدهما زرقاء والاخر غير زرقاء وقيل ان يكون
احدهما كحلاء والاخرى بيضاء والعزل وهو ميلان الذنب عادة لا خلقة عيب اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها
تشترى للحلب رد وان للحم لا ولو كانت تمص احدى ثديها له الرد ولو كانت الدابة قليلة الاكل له الرد وان بطيئة السير لا الا اذا
شرط انها عجول وكونها وكون العبد اكولا ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش اشترى ارضا فنزت فنزا كان ايضا
كذلك عند البايع رد والا اذا رفع المشتري التراب فجعل الارض وعلم ان النز من الرفع وفي الصغرى يرد ان كان النز واحدا
اشترى كرما فبان ان شيئا من نار وقع على ظهر ليس له الرد الا انه عيب فاحش والعيب الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره
ان يقوم سليما بالف ومع العيب باقل وقومه آخر مع العيب ايضا والفاحش ما لو قوم سليما بالف وكل قوم مع العيب باقل وكون
نعت المغلاق للبيت الذي بيع في جوار الغير عيب وكذا لو كان حائطه على جدار بيت كبير يعد عيبا وكذا اصوات النمل في الكروم
ان فاحشا عيب وكذا لو كان فيه ممر الغير او مسيل الغير وكذا لو كان مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر اشترى ضيعة مع غلاتها
ووجد بها عيبا له الرد من ساعته فان جميع الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك لانه يفيع فامتنع الرد اشترى سكنى حانوت فوجد انه
رجل مركبا واخبره البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له الرد اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا لا يرده حاصة
ولو وجد الحايط الواحد مشتركا رده وكذا لو وجد الحايط رهنا ان عده عيبا رده اشترى ارضا ونخلا ليس لها شرب ولم يعلم به له
الخيار وقال لاخر اشتره فلا عيب به فلم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده على بايعه ولو قال اشتر هذا العبد فانه غير آبق والمسئلة بحالها
لا يرده بعيب الاباق وفي الصغرى قول المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين وقال ليس بآبق يكون اقرارا
بانتفائه اشهد انه باعه بشرط البراءة من كل عيب او من الاباق ثم اشتراه الشاهد ووجد به عيبا او قال انه آبق له الرد
عبدي هذا آبق فاشتره فاشتراه وباع من آخر فوجده ابقا واراد الرد باقرار بايعه لا يقبل وان قال عند البيع بعته على انه
آبق او على اني بريء من اباقه يرده ولو على اني بريء من الاباق لا لعدم الاضافة ابيعك هذه الدراهم واراه اياه فوجدها زيوفا
ردها الا ان يقول انها زيوف او بريء من عيبها ظهر بزر البطيخ بعد الزراعة فتنادر رد مثل البزر ورجع بالثمن اشترى بزر

البعل

اشترى جارية على انها ... صابون ... بالزهر ...

البعل ولو لم يعلم فلم ينبت لم يظهر فيه البايع بالخيار فيه يوسف رجع بالثمن قوله وجد بعضه بعيب قبل الشراء شئ احدهما يرده
عيبا يرده ولم يحوجه ... لا يرد
ولو لا يوجد ... ان الحكم في المبيع يرد ... او جنس الخبز ... فيه بقيمة العيب ... لم يوجد
الرمان ... يخلط ... يرد ... الكل ... وان لم يكن بان نقص ... ذكر الكيل ... لا ويرجع بنقصان
الحنطة الا ان يرضى البايع بالمعيب ناقصا اشترى سمكا فوجد فيه ... قال ... المشترى شيئا
فوجد فيه ... فوجد فيه ... اشترى ... فوجد فيه ... بالاجل
بين القليل والكثير وجد المشتري في الجبة فارة ميتة ... الفتوى رده ... وان لم ... الرد بالكيس
رجع بالنقصان ... يبيع الثمن ... بالنقصان على المشتري ... وجد
على ... المشتري ... الرد ... رجع بالنقصان ان ... يرجع
ولو ... رجع بالنقصان ... المشتري ... الارض المشتري ... عيب ... لا يرجع النقص ... قول ... كله
... الرد ... الخياط ... الا ... ورد ... البيع ... لا
... البيع لا يرد ... في الاول ... في ... البراءة باع بالبراءة من كل عيب ... عندنا

... البيع ... بخلاف ... بالبراءة من كل عيب ...
من كل عيب ... او مقطوع ... لان البراءة عن المتعلق ... قيام المتعلق وفي ... من كل
عيب يدخل العيوب والادواء ... لا ... المرض ...
... باع عبدا وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب ... العيوب ايضا لان ... العيوب
... او من اصبع واحد مقطوعة ولو قال انا بريء من كل عيب ...
ايضا ... لا يرد بالواحد ويرد بالعيبين ظهور ... الظهور

اما الشاهد ... الزايد ... الباطن ... النساء او بالخبز ... المشتري ... المشتري في العيب فان قبل القبض له الرد وفسخ العقد بمجرد رده بلا رضاه او قضاء ... الكل ... رضاه
فان رضي البايع فيها وان اختصم ... القاضي ... المدعي ... المشتري ان طلب البايع يمينه
والا ... بالله ما سقط حقك في الرد ... البايع ... بالله ما رضي بهذا العيب
ولا عرضه على البيع منذ رآه وان ... ان اعترف البايع ... العيب ... المشتري
وان لم ... البينة ... الامام ... البينة
يحلف البايع ... العقد ... العيب ... المشتري
... المشتري ... بالله ما ... الاصل ...
لا يعرف الا ... القبض ... القاضي ... لانه يلزم ...

في المتون لزم البائع وان ما حدث اخبر بقيامه في الحال صحت الخصومة ولكن لم لا يرد الا بحجة وان بعد القبض فقال لا اكبر
هذا في المبيع رد ايضا وان قال لا يحدث [illegible] يحلف البائع على الوجه الذي ذكرنا [illegible] القاضي الاولى ان يرجع فيه الى الاطباء لا تثبت
في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول امرأة واحدة في حق الخصومة لا
لا في حق الرد [illegible] لا يثبت الا بقول البائع [illegible] بالوطي فانه يمنع الرد [illegible] بقول النساء
وانه لا يكون حجة في حق الرد وفي الشق الاول تفصيل يوقف عليه وان كان يعلم بقول [illegible] فالواحد [illegible] والاثنان
احوط فان اخبرن بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة فان اخبرت على قيام العيب قبل القبض [illegible]
المشتري في الرد بل توجهت الخصومة في الحلف يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض [illegible]
عنده بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البائع كما ذكرنا وان بالجنون والاباق والسرقة [illegible] لا يثبت في كبر
الا بحجلين او رجل وامراتين [illegible] عيب في الغلام والجارية اذا اتحد الحال [illegible] فان وجد كل في حد عند البائع
في الصغر والكبر [illegible] عند المشتري في الصغر او الكبر اما لو وجد عند البائع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون عيبا
[illegible] من الصبيان الذي [illegible] عيب [illegible] الذي لا يعقل [illegible] المشتري [illegible] كان على البائع بطل
البائع [illegible] عند المشتري [illegible] عليه وان انكر
[illegible] ثم [illegible] عند البائع بعد البلوغ
[illegible] مبلغ الرجال [illegible] الصغر قيام العيب شرط صحة الدعوى
[illegible] لا يحلف البائع [illegible] على البتات اما لو ادعى المشتري [illegible] عيب [illegible] في الحال [illegible] البائع ايضا فالدعوى صحيحة
[illegible] البائع [illegible] القاضي البائع [illegible] بقيام العيب في الحال [illegible] حلف على البتات كما ذكرنا وان انكر قيام
العيب في الحال لا يحلف على العلم عند الامام [illegible] الطهر لا يرد ما لم يؤد ارتفاع الحيض [illegible] الحبل او الداء [illegible] رجع في الا داء
الى الاطباء وفي الحبل الى النساء والارتفاع [illegible] احد [illegible] لا يعد عيبا وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من
حين شراها اربعة اشهر وعشرا وان اقل لا وفي رواية تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وعن الامام
اذا [illegible] علم انها [illegible] وقت [illegible] وعن محمد رحمه الله [illegible] الوفاة [illegible] وابو مطيع
بتسعة اشهر وسفيان [illegible] حتى [illegible] سبع عشرة [illegible] بلوغها في هذه المدة وان لم [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الامة في حق الدعوى [illegible] توجه اليمين لا في الرد فلو برهن على [illegible] الحيض عند البائع
لا يقبل [illegible] الوقوف على الانقطاع ولو برهن على الاستحاضة عند البائع يقبل لامكان الوقوف عليه وان عجز عن اقامة البينة
يحلف كما ذكرنا ولو اخبرت [illegible] بانها حبلى [illegible] صحت الخصومة ولا يعتبر قول القابلة فلو قال البائع ليست
[illegible] اختيار القاضي [illegible] باع جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا وراد الرد والبائع يعلم قيام العيب
[illegible] لا يقبل [illegible] الرد على بايعه [illegible] الوكيل بالبيع رد عليه بعيب [illegible] وان لا يحدث [illegible] في المدة
[illegible] الموكل مطلقا وان [illegible] الموكل [illegible] بنكول [illegible]

المولى وان باقرار منه الوكيل لكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل لا المضارب فلو
ادعى البائع رضاء الآمر وبرهن بطل الرد فان اراد تحليف الآمر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل تسليم
ذلك ايضا لعدم دعوى الرضاء منه ولو اقر الوكيل برضاء الآمر لزمته الجارية الا انه لو برهن على رضاء الآمر او قبل الآمر بالعيب
اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البائع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان
كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل والوكيل بالشراء لو وجد عيبا ان كان سلم الى الموكل لا يرده الا برضاه
وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرده بالعيب وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشترى عيبا قبل القبض فابراء البائع جائز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه لا الآمر اشترى من عبد الماذون المديون
المستغرق فوجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بائعه اذا كان الثمن منقودا وان لم ينقده للمولى وقبض المبيع اولا ووجد به عيبا
له الرد وان كان الثمن من النقد او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يرتفع بالرد مطالبة الماذون من نفسه وان كان عرضا لا يملك
الرد باع نفس العبد من العبد بجارية ووجد بها عيبا رد الجارية واخذ من العبد قيمة نفسه عندهما وقال محمد رحمه الله يرجع بقيمة الجارية
ولو باع العبد وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما فيرد المشتري الى القيم ويرده القيم الى
الوارث بنقد الثمن اولا في الصحيح ولو باع الوارث مع ورثه فمات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا رده الى الوارث الآخر ان
كان وان لم يكن له سواه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وكذا اشترى من ابنه الصغير شيئا وقبضه واشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب عن ابنه خصما يرده عليه ثم يرد الاب للابن على بائعه وكذا لو باع الاب من ابنه اشترى العبد الماذون شيئا وابراه البائع عن
الثمن لا يرده بالعيب وان المشتري حرا ولم يقبض فكذلك وان قبله له الرد لانه امتناع عن القبول وكذا خيار الشرط ابراه بائعه
من العيب بعد ما وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رده عليه لا يرده على بائعه ادعى ان جذعا من جذوع السباط منكسر
والمشتري كان رآه وان البيع ان كان الكسر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق انه لم يره حال الشراء وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا
على ان يدفع البائع شيئا والمبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري شيئا والجارية للبائع لا لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن
وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشتري تقايضا عبدا بجارية وتقابضا ووطئ المشتري الجارية ثم وجد بالعبد
عيبا رده وخير بائع الجارية بين اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها وليس له نقصان الثمن ان بكرا ولا العقر ان ثيبا لان الوطي على ملكه
تقايضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات والبعير الآخر مريض فخيره شاء اخذ بحصة العيب من البعير الآخر او رجع
بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا وانما خير برء من البعير اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على ما كان
قول الامام لانه باطل كضمان الدرك ولو ضمن له ضمان السرقة او الحرية فوجد مسروقا او حرا او المجنون او العمى فوجد كذلك رجع على الضامن
بالثمن ولو مات عنده وقضى بالنقص رجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له حصة ما يجد فيه من العيب جاز عند الامامين ان رد رجع بالثمن كله
وان تعيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع وان ضمن ما كتبه من الثمن مع [illegible] هذا العيب كان كذلك عند الامام ان
استحق رجع بالثمن اقر بآباق امته ثم وكل آخر ببيعها فباعها وكتم اباقها ثم علم به المشتري وراد الرد على الوكيل باقراره وكله ليس له ذلك دفعا
للغرر عن الوكيل وعن [illegible] اشتراها وابقت عنده له حق الرد وكذا الاباق من المستاجر والمستعير والمودع لان ابق من المغنم قبل القسمة
وجدها ثم اخذها مستحق ببينة فالاباق لازم لها حتى لو شراها من المستحق وابقت عنده ح

عادت اليه وان يبيت من المغنم او دفعت في سهم رجل وابق منه في دار الحرب ثم يرد الى رجع الى اهلها اولا فهو اباق اشترى اتانا فقعد
مشار اليه فوجدها رديا ليس له الرد الا اذا كان به كسر او غش وكذا اشترى جارية فوجدها سوداء تام الخلقة ليس له الرد لان البخر
في الجواري ليس بعيب ومنع الجارية من الرجوع عيب لا من البايع اشتراها على انها عذراء فماتت في يوم ثم علم انها لم تكن لا يرجع
كذا عن الامام وعن الثاني انه يرجع بالنقصان اشترى جارية زنى بها ابوه او وجدها بعينه رشوة فهذا عيب في الجواري التي تتخذن
امهات اولاد لا في غيرهن الا ان يعتق النخاس عيبا والدفر ليس بعيب فيهما والبخر عيب في الجواري خاصة وصنان المحتقر او الدفر
عيبا في الجواري فاذا كان من داء فهو عيب فيهما وفي النوادر ليس بعيب الا اذا فحش بان توجد الرائحة من بعيد وتمسك الايتي الا ان
يكون فاحشا لا يوجد في الناس مثله واذا وجد في حروف المصحف سقطا او اشتراه على انه مخطوط بالنحو فوجد على خلافه او على انه جامع
فوجد اكتبان او آية ساقطة رده وعن الثاني اشتراها وقبضها ثم اطلع بها على عيب لا ينظر اليها الا النساء فان قلن بها ذلك لا اردها
بل احلف البايع وان قبل القبض ردها بقولهن وقال محمد رحمه الله هما سواء ولا اردها الا بنكول البايع او اقراره او البينة ثم قال بعد
ذلك اردها قبل القبض وبعده بقولهن فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل لانه ليس بظاهر بل احلف عليه بكلامهن وفي بعض الكتب اشتراها فوجد
بها عيبا لا ينظر اليها الا النساء وان مما لا يحدث مثله في المدة كالرتق ردها بشهادة الواحدة والاثنتان احوط وان يحدث مثله حلف بشهادتهما
وان قبل قبض ردت بشهادتهما ويحلف البايع ثم رجع الى ما قلنا اشترى خفين فوجد احدهما ضيقا لا يرد وذكر ظهير الدين اسحاق
اشترى نعلين فوجدهما ضيقا له الرد وان وجد احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة رد
والا لا ولو لم يدخل رجله لا للعلة فقال البايع انه يتسع في رجلك فلبسه يوما فلم يتسع ليس له الرد المشتري الاول ابرأ بايعه عن العيب بعدما صح حتى لورده
وجد به عيبا قبل رده الثاني عليه له ان يخاصم الاول ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب او كان
لكنه قد برى استرد بدل الصلح قال شيخ الاسلام واذا كان العيب ظاهرا مما لا يحدث مثله في المدة يرد بلا برهان الا ان برهن على ابراء المشتري
او رضاه فان انكر حلف على عدم الرضا او الابراء وان احتمل الحدوث في يد المشتري يقول للبايع حدث عندك فان انكر ولا بينة للمشتري
يحلف البايع على البتات لا العلم وان كان على فعل الغير كما في اللعان يستحلف الزوج بالله انها قد زنت وان كان الزنا فعل الغير
لانه يستحلف على صدق مقالته اشترى حمارا ليعلو للحمار ثم تعلفه عيب وان فهو لا اشترى ثوبا مصبوغا على انه من دباغ غزنة
فالتي اثنين فيما كان فبان انه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار وينظر اهل البصيرة في البغية ان قالوا انه من دباغ النساج يرد
ويرجع بنقصان العيب بحكم الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيب بعد بله رجع بالنقص ولا يرد لانه عيب قتل جاريته بعض النساخ
او بعض الزانية ولم يعلم بايعها ووجدها المشتري سارقة او زانية واراد ردها فانكر المشتري كون العيب بها فبرهن على ذلك الاقرار
لا يثبت به العيب وكذا لو قال انها سارقة او زانية اما لو قال انها مجنونة فعلت كذا ثم انكر وبرهن عليه يقبل لانه يكون اقرارا اشترى
جارية فراى بها قرحة ولم يعلم بانها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب له الرد لانه مما يشتبه على الناس وقد ذكرنا الاصل وكذا عيب لا ينقص
من الولد الا ان يكون سمة كما في الدواب اشترى ثورا ينام في وقت العمل يعني ساعة فرده وقيل يرد يعني كما ديوقه اذا سرق العبد اقل من عشرة
او نقب البيت ولم يأخذ شيئا فهو عيب وسرقة فلس او فلسين ليس بعيب وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب والخال
شفة الجارية وفرقها عيب اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لا تصلح لذلك رجع بالنقص الا ان يأخذ البايع الشجرة كما هي

ولو كان بالعبد او الجارية المشتراة جرح ليقدر ما يأخذ من ثمنه بعد ما جرى رده اشترى ما على انها بكر فعلم بالوطء عدم البكارة فلما علم
نزع بلا لبث من ساعته ردها وان لبث بعد العلم لا الدم عيب والسعال القديم عيب اذا كان من داء واما المعتاد فلا اشترى دابة
يأكل الروث ان كثر عيب وان قل لا الجرب عيب ونافقة عيب وسيلان الماء من المنخرين عيب وشرب النبيذ مما يكل والاكل
ليس بعيب في العبيد والجارية وارتفاع الحيض وادناه شهر اذا كان عند المشتري بعد التقرر ثبت انه كان عند البايع كذلك
عيب فان اصطلح عنه على شيء اخذه المشتري ثم عاد حيضها ان كان البايع اعطى على وجه الصلح عن العيب رده نوع فيما يمنع الرد
وما لا يمنعه كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص ووطء المشتراة او التي جعلها اجرة في الاجارة ثم عثر
على عيب لا يردها ولا يرجع بالنقص بكرا كانت او ثيبا نقصها الوطء اولا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها ويرجع بالنقص
الا ان يقول البايع اقبلها وان وطئها الزوج ان ثيبا ردها وان بكرا لا وجد الوطء عند المشتري او ابتداء عنده والختم
عند البايع في الصحيح ولو وطئها غير الزوج والمشتري لا يردها ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البايع وفي التجريد ان نقص
بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر لا يردها بل يرجع بالنقص وان زوجها المشتري او جنى عليها غيره ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع
بالنقص ولو وطئها الزوج او وطئت بشبهة ولزم العقر وقال البايع انا اقبلها كذلك لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا وطئ المشتري
وقال البايع اقبلها كذلك له ذلك لان وطء المشتري لا يلزم المهر ووطء الزوج يلزمه ووطء المولى ان كان معلقا له ان يرجع
بالنقصان لا اذا لم يكن معلقا لان البايع له ان يقبل في الثانية ولو وطئها وهي في يد البايع صار قابضا وللبايع ان يمنعها منه
حتى يستوفي الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطء ما كان نقصها له ردها بلا رضا البايع واتلاف كسب المبيع
بعد العلم بالعيب لا يكون رضا ولا يسقط به شيء من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها او حررها بخلاف اعتاق ولد المبيعة
فانه يكون رضا بعد العلم بالعيب ويبطل العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته واللبس والركوب والسكنى وقال السرخسي
ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وعند اهل الاعتبار شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا لا ولو فوق العادة رضا وبسط
الثوب ونزاله من السطح ورفعه لا فان جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وكسح الكرم
رضا وركوب الدابة ان لم ينظر رضا ولو اضطر بان كان لا ينقاد لا ولو ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل عليها
علف دابة اخرى ركبها او لم يركبها فهو رضا وداوى جرح الجارية فهو رضا اعتقها او دبرها ثم علم بالعيب لا يردها بل يرجع بالنقصان
بخلاف ما لو باع حيث لا يرجع وان علم بعد البيع وكذا العتق على مال او باع البعض او وهب لا يرد الباقي ولا يرجع ايضا والحصة الباقية
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو قتلها المشتري او غيره لا يرجع لو علم بالعيب باع عبدا وباعه المشتري من آخر فمات في يده ثم اطلع
على عيب لا يرجع على البايع بالنقص ولا يرجع هو على بايعه خلافا لهما ولو صالح المشتري الاول بايعه لا يصح الصلح عند الامام لانه لا حق له
وطئ الجارية ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع وان وطئها غير البايع ثم باعها يرجع بالنقص والاصل ان تعذر الرد متى كان بامر
من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري ولا بفعله للمشتري للبايع ان يقبل فامتنع بالرد
ذلك الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قررناه اشترى خفين او نعلين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا بعد بيع الآخر

ليس له الرد وكذا الوكالة نا يبين ليس له رد احدهما بل يردهما او يمسكهما اشترى زوجي ثورا واطلع على عيب باحدهما قبل القبض
له رده خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم يعمل الآخر بدونه لا يرده خاصة بل يردهما وفي الجامع جدد البايع مع المشتري
ثانيا باقل من الثمن الاول او اكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد على بايعه الاول ووجد به المشتري عيبا بعدما ازداد فمتولدة من الاصل
ام لا وحدوثها قبل القبض او بعده فان قبل قبضه والزيادة متصلة متولدة لا يمنع الرد كالكبر والسمن وان متصلة غير متولدة
كالصبغ والغرس والبناء وصار المشتري قابضا واحدث هذه الزيادة يصير كذا بعد القبض فلا يرد ويرجع بالنقص وان
منفصلة متولدة كالولد واللبن والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها له الرد ويخير ان شاء ردهما او رضي بهما بكل الثمن ولو لم
يجد بالاصل عيبا ووجد بالزيادة لا يرد تلك الزيادة الا اذا كان حدوثها قبل القبض ويورث نقصانا في المبيع فحينئذ له الرد بحكم
النقصان ولو قبضهما ووجد بالمبيع عيبا والزيادة قايمة رد المبيع بحصته من الثمن بعدما قسم الثمن على قيمة المبيع يوم البيع وقيمة
الزيادة يوم القبض ولو وجد العيب بالزيادة لا المبيع ردها بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول
ولو منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب له الرد فلو رد فالزيادة بلا ثمن ولا يطيب له عند الامام هذا اذا حدثت
ورجع بالنقص وان غير متولدة من الاصل منع اجماعا والمنفصلة المتولدة من الاصل يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا
على الرد فيكون كبيع جديد وكذا اذا كانت الزيادة قايمة عند المشتري فان هلكت بآفة سماوية جعلت كان لم تكن ورد المشتري
وان هلكت بفعل المشتري للبايع ان يقبل ويرد جميع الثمن ان شاء وان لم يقبل ورد حصة العيب سواء اورث حدوث العيب نقصانا
في المبيع ولا وان بفعل اجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب وان انتقص بعد القبض
ان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او المشتري لا يرد لانه لو رد لرده معيبين ويرجع بالنقص الا اذا رضي البايع فحينئذ يرد او يرضى
المشتري بجميع الثمن وان بفعل الاجنبي او البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب ولو هدم حايطا او احرق الدار وبني ليس له الرد الا اذا
الرد به فادعى البايع بيعه من غيره وبرهن بطل حق الرد اشترى غلاما من غيره فجحد المشتري الكالشراء فحلف عند القاضي ورجع فعلاء ع
المشتري الاول فاطلع على عيب فاراد رده على بايعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا على ان البيع تلجية
او تصادقا على ان خيار الرؤية للمشتري او جعل الخيار بعدان لم يكن نقض البايع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة
ولو ادعى انسان شراه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بعيب قضاء ليس له الرد وان بقضاء رده المشتري اذا اراد اشترى على انها
لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ورجع بالنقص وكذا لو وجد به عيبا اشترى بقرة ممتدة الضرع وهو يرى
انها لبون بلا شرط فحلبها فبان انها مصراة اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط وهذا عند الكرخي والطحاوي على انه لا يجوز شراه
الشاة على انها لبون وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار
وفي المقايضة النقصان عشر القيمة يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة
البايع والمشتري والمقوم الاصلي في كل حرفة اشترى اثنين واطلع على عيب باحدهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض
السليمة له ردهما الا رد احدهما وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمته المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما او قبض احدهما

ردها او امسكها وليس له رد المعيب خاصة وبعد قبضهما له رد المعيب خاصة وان كان باع احدهما ولو اشترى امة واحدة وباع
بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع فيما باع وما فات وكذا الحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح اشترى طعاما فاكل بعضه او خرج بعضه
ع المبيع او باع يرد الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا في البيع والعرض على عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى اشترى
دقيقا فخبز بعضه فوجد مرا يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث
كسر بعض الجوزات فوجدها فاسدا لا ينتفع به اصلا رد الباقي اذا برهن ان الباقي معيب والا لا واذا برهن يرجع بكل الثمن
وان ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور اشترى بعيرا وقبضه فسقط فذبحه انسان فوجد
امعاه فاسدا فاسدا قديما ان لا بامر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان بامره يرجع عند هما وعليه الفتوى وفي رد الباقي الفتوى
ع قول محمد وفي الرواية له اعلم بالعيب ثم بحر ما لا يرجع بشيء اشترى حمارا او احبلها لا يرجع بشيء اشترى عبدا وبه مرض فازداد
ع بيده لا يرده ويرجع كما في وجع السن الآن يصير صاحب فراش فلا يرد اشترى رمضا فاطلع بعد على عيب ثم امر به بالارضاع
له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فاكل او باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤه يبطل الرضا وفي الفتاوى الحلب
بلا اكل او بيع لا يكون رضا وحلب لبن الشاة رضا شرب او لا وجز صوف الشاة رضا ولو اخذ من عرف الفرس لا يكون رضا
لانه جزء غير مقصود ولو احتقن البرذون ولم ينقصه ثم اطلع على عيب له الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك
فاطعمه وامسكه ولم يتعرض فيه ما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف
ما مضى لا يمنع الرد ومشتريها اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل فماتت عند
ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى يرجع لان القضاء على الغايب نفاذا
في الاظهر عند اصحابنا وفي السير اشترى دابة في دار الاسلام وخرج عليها غازيا فاطلع على عيب البايع لا يركبها وان في
في دار الحرب لانه رضا وان امر الامام لكنه اذا قضى بان الركوب ليس برضا نفذ وامضاه القاضي الى حاكم البايع في العيب
ثم ترك للتعريض زمانا وزعم ان الترك كان لينظر هل هو عيب ام لا له الرد اشترى نقرة على انها كذا فكسرها فلم يجد كما ذكر اوكسر
دراهم الثمن فوجدها نبهرجة رد بخلاف الغاصب حتى يغرم تلك الدراهم لكسره اوحل القدوم المشترى في النار ثم اطلع على عيب
لا يرد بخلاف ما اذا دخل الذهب المشترى اشترى منشارا وحدده او ابريسما فبان انه دار كرده بعد ما حدده لا يرد لان
المنشار يحدد بالمبرد والاطلاع على الابريسم يكون بعد البل وانه عيب حادث هل يرجع بالنقص قطع البطيخة ووجدها فاسدا
ان لم يكن لها قيمة رجع بكل الثمن على كل حال وان لها قيمة ان قبل استهلاك شيء خير البايع بين رد النقص مع عدم قبول البطيخة
وبين قبولها ورد الثمن وان استهلك البعض بعد علمه بالعيب لا شيء له على البايع واذا زال العيب الحادث له ان يرده بالقديم اشترى
شاة حاملا او ولدت عنده ثم اطلع على العيب لا يردها فان هلك الولد له الرد اشترى الارض مع غلاتها ثم اطلع على العيب في الارض
يردها الساعة وبعد جمع الغلات او تركها لا يرده قال البايع له بعد اطلاعه على عيب اتبيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال
الشيخ وينبغي ان يقول بلا قوله نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا تعذير لكنه اطلع على عيب فقال البايع بعه والا رده على فعرض
فلم يقبل لا يرده ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يرج رده استحسانا اشترى ارضا في الخريف فوجد فيها في الربيع

كمسئلة الطعام الكل بعضه ثم وجد فاسدا رجع بالنقص عندهما ع

نزا وهو الزعار يرده ان اتحد السبب وان زاد في يد المشتري وان اختلف السبب لا بان كان من نهر آخر عند البايع ومن
آخر عند المشتري وكذا اذا اشترى كرما وبه علة في يد المشتري وعند البايع ايضا ان اتحد السبب يرجع وان زاد عند المشتري
ولو كان محموما عند البايع في يومين او ثلثة ثم اطبق عند المشتري له ان يرده ان اتحد السبب فان صار صاحب فراش عند
لا يرده لانه عيب آخر فيرجع بالنقصان ولو كان به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر او ذهب السن من الجرح كان عند البايع
او صارت الموضحة آمة لا يرده اشترى ارضا فيها مسجد لا يرده وان وقع الاستغناء عنه ورجع اليه رجع بالنقص ثم حدث به
عيب رجع بالنقص فان قال البايع انا اقبله والا ارد النقص قيل للمشتري ليس لك النقص فاما ان ترد المبيع او ترضى به ابق
العبد ليس له الرجوع بالنقص الآن بموت العبد او بيعه لان له ان يقول اقبله كذلك ابراء المشتري عن الثمن ثم اطلع على عيب
لا يرده ولا يرجع بشيء اقر المشتري بعد ما اطلع على عيبه او قبله ان كان المبيع كان لفلان غير البايع وكذبه فلان له الرد على
البايع ولو باعه الى المشتري بعد البيع عالما بالعيب لا يكون له حق الرد وان كان فيه اشترى ثوبا وباعه من آخر فاطلع
المشتري الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البايع الاول وبرهن على ذلك يرده
الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يرجع على بايعه عند الامام الثاني وهو مختار القاضي ولو برهن على ان العيب كان عند
المشتري الاول دون المشتري الاول يرجع على بايعه عند الامام الثاني ليس له ان يخاصم بايعه له اجماعا وجد المشتري الثاني به عيبا وتعذر الرد
بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول الامام خلافهما اشترى
عبدا فباعه البايع اذا ابق بعد ما اشتراه ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجدت به العيب صار مصدقا للبايع
فيما اخبره ومس الثيب يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقص وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم
بالعيب او بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا اكرهها على الخدمة لانه يختص بالملك ولم يجعل السرخسي دليل الرضا مطلقا
والزيادة المتصلة لا يمنع الرد اجماعا وهل يمنع الاسترداد على قول محمد لا وعلى قولهما نعم باع بعبد جارية وسلمها ولم يقبض
العبد حتى ولدت او سمنت بهما زيادة متصلة وهلك العبد قبل التسليم لبايعها ان يأخذها عند محمد وكذا الصداق اذا زاد
زيادة ثم طلقها قبل المس عندهما لا يسترد والمشتري اذا زادت متصلة لا يمنع الرد بعيب اما اذا اطلع بالاجماع والمنفصلة يمنع
الرد اجماعا وهل يمنع الاسترداد على الاختلاف اشترى نعلين فوجد احدهما ضيقا له ان يردهما قبل القبض وبعده وليس له رد احدهما
وافتى ابو بكر محمد بن الفضل انه ان اشتراهما للبس له الرد وان مطلقا لا وافتى الامام ابو علي بالرد مطلقا ولو استهلك احد
النعلين ثم له الا ان يسلم اليه الباقي وقيمتهما لانهما كشيء واحد في حق الاستهلاك اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على
عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق
وان ضمن له السرقة والحرية والجنون او العمى فوجد كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضى على البايع بالنقص
رجع به على الضامن ولو ضمن له حصة ما يحدث من العيوب فيه من الثمن فهو جائز عند الامام فان رده المشتري بكل الثمن على الضامن
وان لم يرده وقضى بالنقص على البايع رجع به على الضامن كما يرجع على البايع وعن الثاني قال للمشتري رجل ضمنت لك عماه ذكا
اعمى فرده لم يرجع على الضامن بشيء ولو قال ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن ورد حصة العمى ولو وجد به عيبا فقال للمشتري

فمن

نعم لك الرد بهذا العيب فالضمان باطل قال المشتري للبايع انت بريء من كل حق لي قبلك دخل تحت البراءة الابراء
عن العيب لا عن الاستحقاق في المختار والاستخدام مرة لا يكون رضا عند بعض المشايخ بانه يجوز ان يكون للامتحان انه يعمل
مع العيب للخدمة وفيه نظر ما المطلوب انه لا يختص بالملك ودفع باقي الثمن بعد العلم بالعيب رضا قال التمرتاشي قال السرخسي
رحمه الله التقبيل بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب ولو تقايلا قبل قبض المبيع او بعده ثم وجد البايع به عيبا كان عند
البايع الاول لا يرده على بايعه الاول لانه كبيع جديد في حق الثالث اراد الرد بالعيب فقال البايع انه باع العين او قال انه باع
من فلان والمشتري فلان يحلف انه ما بحمد ان وبرهن البايع يقبل لا يرده لانه اذا اخرج فلان والبايع يجوز ردهما كالاقالة
وانه بيع جديد في حق الثالث اراد رد المشتري بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان اراد رد الثمن
لكونه زيوفا فقال المشتري الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع
متعين وهو يدعي فسخ العقد في هذا العين وهو ينكر اعتق المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقص لا ان باع لانه
ملك غيره فالفرق ملك عينه فلا يكون له نفع الرجوع لفرع على غيره والعتق على ملكه فجاز عود النفع اليه اشترى ارضا وقطع
شجرها ثم اطلع على عيب ان اخذ قطع الشجر وصار نقصانا في الارض لا يرده وكذا الكرم والا يرده ولو وقف الارض او جعلها
مسجدا ثم اطلع على عيب اختار وهلال انه يرجع بالنقص كالاعتاق وعليه الفتوى واذا رجع بالنقص يسلم له لان النقصان
لم يدخل تحت الوقف اشترى ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة الارض يوم قبضها والوقف جائز لان
بدل المستحق مملوك والارض بدله غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد حرا
بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك اشترى عشر جوزات فوجد خمسة فاسدا الاصح انه على الاختلاف عند الامام فسد
٥ الكل وعندهما الجوز والخمس بنصف الثمن ولو وجد العشر من الالف خاوية لا يرجع بشيء وفوق العشر
لا يكون عفوا وقال السرخسي الثلاث عفو قال شيخ الاسلام ان علم بفساد الجوز والبطيخ قبل الكسر رده كان له قيمة او لا
يرجع بكل الثمن وان له قيمة يرد المعيب وان علم به بعد الكسر ان لم يكن للمكسور قيمة كالبيضة وجدها مذرة رجع بكل
الثمن لعدم النفع وان له قيمة كالجوز وجده قليل اللب او اسود فههنا عيب لا يرده بل يرجع بالنقص وان كسر بعد العلم
بالفساد لا رد ولا رجوع وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ او الجوز لا قيمة له اصلا يرجع بعد الكسر بكل الثمن والفواكه على هذا
بان كان لا يصلح لاكل الانسان ولا علف الدواب وهذا الكل اذا ذاقه فقط اما اذا تناول شيئا بعد الذوق لا يرجع بشيء
ذلك الاصل انه اذا صلح لتناول بعض الناس كالفقراء او يصلح للعلف رجع بالنقص الآن يتناول شيئا بعد العلم بالعيب
فلا يرجع بشيء اشترى اعدادا من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب رجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد
الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد وهبه بعد ما عثر على عيب فلم يسلم لا يرده عثر على عيب فاستقاله فابى الاقالة له الرد
بخلاف العرض على البيع عثر على عيب فقال البايع ان لا ارد ابيعك اليوم رضيت قال محمد رحمه الله القول باطل وله الرد قال
البايع ركبتها بعد العثور على عيب في حاجتك وقال المشتري بل ركبتها لاردها عليك فالقول للمشتري عثر على عيب بالكتاب
ثم اقتنى الكله او كثيره او كتبه لا يرده عثر على عيب بالعبد ثم لطم او ضربه ثلاثة اسواط ولم يؤثر فيه رده وان اثر فيه لا ولا يرجع

بالنقص ايضا اشترى شاة او بعيرا مع ولدها وعثر على عيب ثم ارتضع منه الولد لا يرد وان ارسل عليها الولد او حلب من لبنها شيئا
فاكل او اطعم ولده بعد العثور على العيب لا يرد اشترى جارية فوجدها قرحة فداوى ان داوى من تلك القرحة لا يرد وما داوى
من عيب حدث فيها يرد اتجر المملوك المشترى بعد ما علم فيه بالعيب روايتان قبض المملوك المبيع واطلع به على عيب
ورده وعلم البايع بحدوث عيب آخر عند المشترى رده على المشترى مع ارش العيب القديم او رضي بالمردود ولا شيء له
وان حدث فيه عيب آخر عند البايع رجع البايع على المشترى بارش العيب الثاني الا ان يرضى ان يقبل بالعيب
الثالث ايضا ولو نعت البيت ثم باخذ شيئا فيجب يرده الاباق من البلدة الى القرية او في البلدة من المولى عيب
سرقة فالبز غير مطلق عيب لا من فالبز المولى او فلسا كما يسرقه التلاميذ وان نزت الدابة من المشتري الى منزل
البايع قال صاحب المحيط عن محمد ان خلع الرسن مرة او مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم انه عيب
في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد مقامرا ان كان قمارا يعد عيبا كالنرد والشطرنج عيب وان لم يعد كالجوز والبطيخ
لا وان وجده شارب خمر قال شيخ الاسلام ان وجد العبد زانيا لا يعد عيبا لانه نوع فسق فصار كاكل الربوا وترك الصلوة
والتسلق ان فحشت عيب والا لا واذا اكل الثور او الشاة نجاسة في كل اسبوع مرة او مرتين لا يعد عيبا وان
زاد عيب يرده ولو اشترى دابة فوجدها كبيرة السن ليس له الرد الا اذا شرط انها صغيرة السن وفي العوج اشترى
جارية على انها صغيرة السن فوجدها كبيرة لا يرد لان المقصود الخدمة والكبيرة اقدر عليها وقد مر ان للجارية
لو وجدت قبيحة او سوداء لا يرد الا ان يكون محترقة الوجه لا يعلم جمالها ولا قبحها فحينئذ يردها اشترى جارية
فاطلع على عيب قبل القبض فقال المشتري للبايع رددتها عليك بطل البيع قبل البايع ام لا اشترى برذونا يا جرى يديها
جرح اندمل ونبت عليه الشعر ولم يعلم به المشتري ثم جاء بعد ايام تسيل الدم منه ان كان مثله لا يحدث في المدة رده
والا فالقول للبايع انه حدث عند المشتري وجد بعض اشجار المشجرة معيبا قال النسفي يرد الكل او يقبل الكل وان
كانت متباينة قال القاضي ان قبل بعضه فكذلك وان بعده وقد اشترى بارضها فكذلك وان الاشجار خاصة رد المعيب
فقط ولو اطلع على عيب فذهب ليرده فهلك في الطريق فعلى المشتري ولو حمل عليه حملا واطلع على عيب في الطريق ولم يجد
ما يحمل حمله ولو القاه في الطريق يتلف لا يمتنع من الرد وقيل يتمكن قياسا على ما اذا حمل عليه علفه قلنا الفرق واضح فان علفه
مما يقومه اذ لولاه لا يبقى والاكثر كل العدل فكان من ضرورات الرد وقد ذكر الامتنع ولو امكنه ان ياتي بالعلف بلا حمل فحمل
لا يرد ولو لقي عيبا في الدابة ولم يقدر على ابائه فرجع وركبها في الرجوع قال شيخ الاسلام يتمكن من الرد ان بعث عليه
اطلع على عيب بعد غيبة البايع وبرهن ومنعه القاضي على يد عدل ومات وحضر البايع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فمات
لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغايب ينفذ في الاظهر عنا وذكر الوبار اشترى ثوبا او خفا او
قلنسوة فوجد متغيرا الرد وان قال له البايع اره الخياط فان قال انه صغير رده وكذا قصارا زيوفا وقال انفق فان لم يرجت
والا رد ما على فلم يرج رده وفي المنتقى اشترى محموما يحم في ثلثة ايام ما طبق عنده رده وانه يخالف لما ذكر ولو زاد المرض
عنده لا يرده بل يرجع بالنقص ما خلى بها من اليمين عند المشتري ثم عاد لا يرده ولو انجلى عند البايع ثم عاد عند البايع ايضا يرده

وان كان عالما بقيام البياض عند الشراء عرض ثوبا على نساج فنبرى فباعه واستعمله المشتري فعاد عرضه لا يرده وقيل ان عاد
بالسبب الاول يرده والا لا اشترى كرتا ما منغزلا فاستعمل بعضه ووجد الاسفل اردى لا يرد لانه كشيء واحد وقيل يرجع
بحصة العيب وقال الا ان شاء رده مثل الغزل الذي استعمله او رد كله وكذا في كل ما يكال ويوزن والجز في صوف الشاة
ان كان الجز نقصانا لا يرده قال محمد رحمه الله والجز عندي ليس بنقصان اشترى كرما فقطف ثمره وجعله على الارض
ثم اطلع على عيب به لم يعلم ان كان القطف لم ينقص يرده اشترى حمارا بثوب هروي او جارية عليها ثياب فاتلف الحمار
او ثيابها ثم اطلع على عيب في الثياب او الجارية رد الثياب والجارية وهب العبد المشتري وسلم ثم رجع في الهبة بلا قضاء
ثم اطلع على عيب وقت الشراء اذا رده عند محمد خلافا لهما زعم بوله في الفراش وانكر البايع يحضره على يد عدل بنظر فيه ان كان اكتساب
المعيب بيعه برضاه الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص وان بغير
كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البايع او الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرد لما كان من البايع فالمشتري ليرد
الا ان البايع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع
كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المبيعة لان المنع مضاف الى الشرع للزوم الشراء بالكل ما باع لو قبل النقض والربا
والمراد من الفعل المضمون ان لو كان في ملك الغير لالزم الضمان على المشتري فاستفاد به ورد الضمان كاخذ العوض
وكذا اخراج المبيع المعيب عن ملكه اشترى حنطة فيها غبار فذال الغبار وانتقص او كانت رطبة فانتقص بالجفاف او كان
حشيشا فيبس لا يرده ولو كانت حاملا فولدت زال العيب اشترى على انه خباز فوجده كذلك ثم باع كذلك فبان خلافه ورده الثاني على الاول
رده المشتري الاول على البايع الاول اشترى كرما فاكل ثمره او اطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب قال في الثاني
يرجع بنقصان العيب ولا يرده وان رضي به البايع وانه مشكل وفي الوبارى لا يملك الرد وان رضي البايع ولا الاقالة ايضا
الا في الثمن شيئا ويرد الحديقة والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد اشترى سكينا فجدده ثم اطلع به على عيب
ان جدده بالمبرد لا يرده وان بالحجر يرده اكل غلة الدار او العبد لا يمنع الرد ولو وجد العبد المشتري مزكوما فسقاه كشكا يرد
بخلاف ما اذا سقاه دواء للاطلاق حيث يرده ولو وجد العبد يحمل على قوم لو طان باجر لا يرده وان مجانا يرد سرقة
لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث يرد مطلقا لانه يخل بالفراش اشترى عبدا به عيب واطلع على عيب
آخر وصالح عن الاول عالما بالعيب الثاني لا يرده وان صالح ثم علم بعيب آخر له الرد اشترى بزر دود الفيلق على انه بزر دود
تام ابريسم فظهر انه دود تام ثلاثة او ابو سيمة فذا فالبيع فاسد لانه جنس آخر فيرد مثل تلك البزور ويسترد كل الثمن وقيل
يرجع بما غرم وان اشترى على انه بزر دود تام اربعا فبان انه كان تام ثلثا لكن خليقه يخرج منه الابريسم لا القز لا يرجع بشيء لانه
جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فوايد صاحب المحيط اشترى بزر الفيلق فلم يخرج الدود ان لم يكن منتفعا به اصلا فالبيع باطل ويسترد
كل الثمن فلا يجب عليه رد البزر لو اشترى بيضة فوجدها بعد الكسر فاسدا لا يجب عليه مثله ولو بل بالماء بزر الفيلق ووجد فاسدا
ان لم ينقصه البل رده ورجع بحصته من الثمن اشترى ربيعة بنات بعد الزراعة انها خريفية رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى
اشترى بزر البطيخ كذا على انه بطيخ كذا فبان نوعا آخر من البطيخ جاز البيع لان الكل بطيخ ولو اشتراه على انه شتوي فزرعه

فبان خربوبا وذكر ابو حفص الكبير ان البيع باطل فيسترد الثمن ويرد مثل البزر فعلى هذا اذا بان نوعا آخر كلف ما يثبه و
وزاد بيسترد الثمن ويرد مثل البزر لانه اجناس مختلفة وبعضهم صححه وكذا لو اشترى بزر القثاء البلخي او بزر البطيخ فنبت
بزر القثاء فالبيع باطل وفي هذه المسئلة الامام ظهير الدين في حب القطن اذا لم ينبت وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلك المبيع
ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع ولو اشترى بزرحنا وزرع ولم ينبت ان علم انه لفساد البزر يرجع بالثمن وان
لم يصلح لشيء آخر ويثبت فساده باقامة البينة او اقرار البائع او نكوله **السابع في الخيارات** خيار شرط ورؤية واستحقاق
وذكر العيب وكيفية ويكشف وغبن وما يثبت في الجارية يثبت في الغلام ايضا ويعد قبض المشتري ولو قال البائع بعد مضي
ايام انت بالخيار ثلثة ايام له الخيار ثلثة ايام في المختار ولو قال انت بالخيار له الخيار ما دام في المجلس اشترى عبدين على ان
البائع بالخيار فيهما فمات احدهما او استحق لا يجوز العقد فيه وان اجاز البائع والمشتري لان العقد ينعقد الان بحصته من
الثمن وانه غير معلوم اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثا لا يطالب بالثمن ما لم يمض الثلاث الاكل والتدرك والركوب والتمس حنثا
لا الاستخدام مرارا وقيل يبطل في الثانية باع عبدا على ان يكلم او يستخدمه ويبيعه بالخيار جاز ويمنع خياره بخلاف على ان
لا ياكل من ثمرها لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمرة لها حصة والوطي والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا
اذا اتصل ذلك منها اما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته او لمسته ان اقر المشتري بشهوة لزمه الخيار عندهما خلافا لمحمد رحمه
ولو قبل المشتري وانكر الشهوة صدق وان دفعت الجارية الى غاشل لا يبطل الخيار رهن المشتري او آجره او باعه على انه بالخيار
بطل خيار الرؤية ولو فكه او مضت مدة الاجارة او فسخ البيع بحكم الخيار لا يعود خيار الرؤية ويرد بالعيب الزيادة المتصلة المتولدة
كالكسب والغلة لا تمنع اجماعا فان اجاز البيع فالكسب والغلة له وان فسخ فكذلك عندهما وعند الامام للبائع حمت الجارية
عند المشتري ثم زال يردها بالخيارين ويبطلان بجرح المشتري وبجرح الاجنبي العبد اشترى ارضا بالخيار وعليها اكار
فزرعها الاكار تركه عليها على الحالة الاولى لا يردها اخذ دارا بجنبها بالشفعة او عرض على البيع يبطل خيار الشرط لا الرؤية ولو عرض
على البيع للبائع الذي له الخيار بلا حضور المشتري لا يفسخ لكنه يبطل الخيار لان نفعه لا يتم والفسخ بلا حضرة الآخر ليس بفسخ وله
ان يرضى بعده وكذا خيار البلوغ والمخرج يفسخ بلا حضور الآخر وذكر القاضي انه يتوقف عندهما على علمه في مدة الخيار جاز هذا في الفسخ
بالقول اما بالفعل يجوز بلا علم الآخر بان كان الخيار للبائع في جارية فوطئها او باعها من غيره انفسخ وان للمشتري كما ذكر
اجازة للبيع وفي الفصول لو الخيار للمشتري ففسخ احدهما في مدته بلا حضرة من الآخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة فسخ احدهما في مدته
على الخلاف غير ان المشايخ اخذوا بالقول الكل فيهما اشترى ديباجا وبسطا ونظر الى نقشه ونسج مثله او كتابا ونسخ منه لنفسه لا يبطل
خياره الا يرى انه لو نسخ من كتاب بغيره موضوع بين يديه بلا رضاه لا يصير غاصبا وان قلب اوراقه ولو درس منه يبطل خياره
قال الفقيه الدراسة منه لا يبطل لانه امتحان كالاستخدام والكتابة منه يبطل لانه استعمال به ما اخذه غصبه البائع من يد المشتري
بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره في الرواية المكيل والموزون لو من جنس في وعاء او اوعية برؤية البعض يسقط خيار الرؤية
ولو مختلفا كالعبيد والثياب لا وكذا الجوز والبيض وفي الكروم لا حتى يرى من كل نوع شيئا وفي النخل رؤية البعض كافية وشرط
رؤية ما هو المقصود من الدوار كالصحن والسقوف ولو شتويان او صيفيان فرؤية احدهما كافية لا رؤية المطبخ والاصطبل والخلاء

وفي الجراد ان كان فيه مقصود كبيت طابق لا يشترط رؤيته وفي بيوت الغلة يكتفي برؤية الخارج كما هو جواب الرواية اختلف
في الرؤية حلف المشتري لانه انكر الرؤية قبل الشراء او اقر بقبض المشترى ثم قال لم ار كله لا يصدق اشترى مغيبا في الارض
كالجزر والبصل ان لم ينبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده جاز ثم ان كان المغيب مما يكال او يوزن
مقلوعا كالبصل والجزر فقلعه البائع او المشتري باذنه قدر ما يدخل تحت الكيل او الوزن يثبت له الخيار حتى لو رضي
لزمه الكل لان رؤية البعض فيهما كرؤية الكل على ما ذكرنا وان قلعه المشتري بلا اذن البائع ان لم يكن للمقلوع ثمن فالقلع
وعدمه بمنزلة وان له ثمن يبطل حق الرد ولزم البيع رضي بالمقلوع او وجد في ناحية اخرى اقل او اكثر او لم يجد شيئا لانه قبل
القلع كان ناميا وبه صار مواتا وحدوث العيب عند المشتري يمنع الرد وان كان يباع عددا بعد القلع كالفجل ان
قلع البائع او المشتري باذنه ثبت له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت بخلاف المكيل والموزون
وان قلعه المشتري بلا اذن البائع لزم البيع ولا يرده في المختار ولو قال المشتري اخاف ان قلعته ولم يصلح لي لا امكن الرد
ويعوضني وقال البائع ان قلعته ربما لا تصلح لك ترضى به فتضرر انما يتطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما
نظر الى البعض في القارورة لا يكون رؤية حتى يصبه على يديه او اصبعه اخرج المسك من النافجة لا يردها بالرؤية ولا بعيب
الا اذا لم يكن في الاخراج ضرر رده اشترى جبة مبطنة فرأى بطانتها له الخيار الا اذا كان البطانة مقصودة وان رأى ظهارتها
بطل الخيار الا اذا كانت الظهارة مقصودة وفي البساط والطنافس لا الا برؤية الظهارة له الخيار ولا بد في الشاة القنية من
رؤية الضرع وفي شاة اللحم لا بد من الجس ورؤية الحافر والناصية لا يبطل الخيار ورؤية العنق والساق او الصدر او الجنب او الوجه
والفخذ والجنب يبطل وعن الامام ان في الرواية يعتبر النظر الى الفخذ او الساق او الوجه او الصدر او الجنب ولو ربط وجه المكعب ورأى
ظهره فله الخيار ولو نظر الى الوجه لا القدم بطل الخيار لان القدم تبع الخيار للوجه رأى جارية فلم يشترها ثم اشتراها وهي متقنعة ولم يعلم
انها هي له الخيار لعدم الرضا رأى في بيت ثوبين ولف احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما هذا بعشرة وهذا بعشرين
له الخيار لانه ربما جعل الثمن الاكثر لاردئهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار ويثبت خيار الرؤية في كل عقد يقبل الفسخ كالاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى مال الا في المسلم فيه والدراهم والدنانير غير موقت ويكون فسخا من الاصل ان فسخ بها قبل قبض
وبعده قبل الرؤية وبعدها لانه غير لازم ولو وجد السبب بعد الرؤية بلا قضاء ورضا او بحضرة الآخر الا عند الثاني وكلا الخيارين لا يورث
الخيار بالاستحقاق اشترى عبدين فاذا احدهما عبد ولم يجز المالك ان علم ذلك وقت الشراء لزم بحصته والا ان بعد
القبض لا خيار اشترى عبدا فاستحق نصفه خير ان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن وتركه فان اختار احدهما الاخذ اخذ الربع بربع
الثمن وليس للآخر رده عند الامام ولو استحق نصف عشرة اقفزة حنطة معيبة ان قبل القبض خير المشتري وان بعد قبض لا وفي العبد
الواحد والثوب الواحد ان استحق النصف خير قبل قبض وبعده لان الشركة في المجتمع عيب اشترى ارضا على انه لو اجرها او يبيع على انه
كذا كيلا او كذا عطا ان فيه كذا كرا فوجد انتقص الحدود والحدود في الارض والنخل كما ذكر او حنطة جزافا فنقص قبل قبض الجفاف
لا خيار له بخلاف ما اذا اشترى رطبا فصار تمرا حيث خير لان الاسم قد تغير بالكلية ولو وجد المشتري مرهونا او مستاجرا له
الخيار باع بالخيار بعد رمضان ثلثة ايام كان بالخيار فيه وثلثة ايام بعده ولو قال لا خيار كرمضان بل بعد ثلثة فسد

وان قبله خير بين اخذه بحصته والترك لتفريق الصفقة وان اجاز لا خيار له

فيما يروى عن محمد به وعن الثاني انه يصح ولة الخيار بعد المدة · الاستخدام والركوب بلا سفر واللبس لاختبار القوة ليس برضا ولو استخدام الجارية في الغسل وقبلته بشهوة واقربه المشتري بطل الخيار عند الامامين وكذا التعبير مرا جابه وعن الثاني ان فعلت اختلاسا وهو كاره لا يكون رضا ولا امر اجعا · وعن محمد رحمه الله في الرجعة رواتيان والفرق ان ابطال الخيار وعدمه له ادخال الشي في ملكه والامة لا تلي ذلك · اما الرجعة فاستدامة الملك القايم ولا ادخال عنها فملكته · والقبلة ترتيكون بلا شهوة · قال محمد رحمه الله اذا ادعى قبلته بلا شهوة فالقول له وان يعرض على انها بشهوة فعلى الجامع انها تسمع · وفي الفتاوي لا لعدم اطلاعة عليها بخلاف الجماع لانه معاين والحكم متعلق بعينه · التسكني ابتدا في القسمة والبيع دليل الرضا فيبطل خيار الشرط والرؤية والعيب · باع بالخيار وقبض بها واتلف البايع الثمن ان نقدا لا يكون رضا وان عرضا فرضا وان هلكت باضت الرجاجة او ولدت الشاة المشتراة بالخيار بطل الخيار الا ان يكون البيضة مذرة والسخلة ميتة · وعن محمد رحمه الله باع بيضة على انه بالخيار فخرج منها فرخ بلا فعل المشتري ولو كان قبضها باذن البايع لا يلزم البيع لانه تحول عن حاله · وكذا اذا اشترى كفرا بالخيار فصار تمرا بعد قبضه · وعنه اشترى بئرا فوقعت فيها فارة فنزح عشرين او استقى منها للشرب او للوضوء لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل · وعن محمد رحمه الله كان الخيار للبايع فابرا المشتري عن الثمن فاحضار للبيع ولو للمشتري فابراه عن الثمن ان شاء رده ولا شيء له وان شاء امضى بلا ثمن للابراء · وعن الثاني ان ابراء البايع النسخ لو فسخ للبيع عنه انه ليس بفسخ ولا امضاء · ولو حلب البقرة المشتراة بطل خياره عنه وعند الامام تتلف اللبن وقبض الثمن ان كان الخيار للبايع لا يكون امضاء · اشترى عبدا بالخيار ثم رآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا وان بغير اجر لا لانه بمنزلة خدمة حتى لو امره بالحجم فليس برضا ·

شرط في البيوع

لثبوت خيار الرؤية رؤية رؤس الاشجار وتنقيحها انه ليس بشرط بل اذا رأى من خارج البستان ولم ير نخله وشجره او رأى ظاهر الدار يثبت خيار الرؤية وهذا ما قال بانه راس رؤس الاشجار ولم ير نخله وشجره كلها او راى ظاهر الدار ولم يكن فيها بناء فان فيها بناء ولم يره لا يثبت خيار الرؤية · وما ذكر انه اذا راى الاشجار من الخارج يبطل الخيار بناء على عرفهم · ورؤية الوكيل بالشراء اورؤية الموكل · واذا وكل انسانا بالشراء او ارسل قبل الشراء او رآه ثم اشترى الموكل او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل · قبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والامر كقبضه · والتوكيل بالرؤية مقصود الا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيته فخذه لا يجوز وان كان الموكل رآه ولم يره الوكيل له الخيار · وعن الامام اشترى ثيابا في جراب مروية فاراه من كل ثوب قطعة زال خياره والا لا · المشترا لو اشيا وان من العدديات المتفاوتة لا يثبت ما لم ير الكل وان من المتقاربة او المكيل او الموزون فان في وعاء فرؤية البعض تسقط خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعايين قال اهل بلخ لا يكون كرؤية الكل وقال مشايخ العراق يكون وبه نافق · ولو زعم المشتري انه لم يجد الباقي على تلك والبايع انه وجد كذلك فالقول للبايع والبينة على المشتري والبعض الجزء من المتفاوتة في هذا الحكم · وشراء اكرش الشاة قبل الذبح لا يجوز وبعده قبل السلخ يجوز وله الخيار · واذا سقط خيار الرؤية لا يعود الا رواية عن الثاني كما لو رد المشتري من عيب او باع فرد عليه بقضاء · وعن محمد اشترى عبدين بالف فنظر احدهما فقال رضيت بهذا له رد هما لان الرضا باحدهما لا يوجب الرضا بالآخر فيمكن رد الآخر · ومن ضرورته تمكنه رد المرضي لئلا يلزم تفريق الصفقة · وان عرض احدهما على البيع لم يكن له ردهما لان بالعرض ثبت اللزوم حكما والثابت حكما لا مرد له فيلزم في الكل ضرورة · وكذا لو كان في يد البايع فرأى احدهما وقبضه لا يكون راضيا بهما

وعن الثاني انه سوى بين الرضا باحدهما وعرض احدهما على البيع ولم يجعل كلا منهما دليل الرضا بالآخر فقال لا يلزم فيهما الا برضاهما او بعرضهما على البيع · وعن الامام انه لو راهما ورضي باحدهما يكون رضا بهما · وان راى احدهما ورضي به يقتصر عليه · ورؤية البطانة لا يكون رضا بلا رؤية الظهارة اذا كانت البطانة ادون من الظهارة · اما اذا كانت اكثر ثمنا من الظهارة فرؤيتها كافية الا اذا كانت الظهارة فايقة فلا بد من رؤيتهما حينئذ · قال ابن سماعة القاضي قلت لمحمد رحمه الله اذا راى وجه البساط له الرد · اشترى جوزا بيعين جزرا فقلع بعض الجزر فوجد جيدا ثم قلع الجزر الآخر فاذا هو معيب لا يرد ويرجع بنقصان العيب · اشترى الجزر الداخل في الارض ان اشترى ما ظهر جاز وان ما في بطن الارض لا · اشترى جزرا ثم جوالق في اعلاه طوال وفي اسفله قصار ان القصار يشترى بما يشترى به الطوال لا يرد والا يرد · ولو اشترى شيئا معيبا في الارض في الجزر والبصل عند الامام له الخيار ما لم ير الكل · وكله بشراء عبد بعينه وقد كان الموكل رآه او علم بعيبه لا يرده الموكل · وان عبدا بغير عينه فرآه الوكيل او علم عيبه رده · وان كان وكيله رآه ثم اشتراه لا خيار للوكيل ولا للموكل لرجوع الحقوق اليه · اشترى ارزا في جوالق وانفق احدهما ثم رأى الآخر ان كان الثاني دون الاول يرده بالعيب والا لا · اشترى زقاقا من دهن وذاق واحدا ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خياره في الكل والا لا · رأى حمارا ولم يقل ليس آتيه ولا يسند امره ولا باتيه وسكت قال اشهدوا على انى اشتريته بطل خيار الرؤية لان الاشهاد يدل على تقرير الملك وبه يبطل خيار الرؤية · باع بخيار ثلاثة ايام ثم زاد المشتري في الثمن ليجيز البايع البيع جاز وصار كانهما تناسخا العقد وعقدا آخر بالثمن الثاني · كل تصرف صحيح نحيه لا يجوز نقضه ما لم يبطل تلك الجهة قطعا · كمن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن في مدة الخيار او عجل المستاجر الاجرة قبل استيفاء المنفعة او قضى الاجنبي دينا بلا امر الراهن لا يمكن الاسترداد لاحتمال ان يتم البيع ثمنا واجرة وقضاء عن دينا · وفي المنتقى ان المديون يملك استرداده ·

الثامن في بيع الاب والوصي

الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يليان بمثل القيمة او بتغابن في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة كقوله بعت عبدي من ابني او اشتريت عبد ابني هذا من ابني هذا عندنا · والشافعي يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نايبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه · ولو اشترى مال ولده وهو ممن يبيع لا يكون قابضا حتى يخليه · وذكر في ديات الاستروشني ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الاب او الوصي لم يجز · وذكر الوتار على عكسه وضم الوصي الى القاضي وقال الدبلي الا ذلك الا الوصي القاضي بالعاد في الجوزة شراء مال ودينه كالاب والوصي في بيع ماله وشراء من الاجنبي كالاب ايضا الا في البيع والشراء من نفسه · ولا يملك الاب التوكيل ببيع مال ولده او شرائه الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه · ولذا لو وكل واحدا ببيع مال ابنه الآخر فاذا وكل وكيلين يصح · ولا يملكه الوصي بان باع مال احد الصغيرين من الآخر عند الامام خلافا للثاني · وللحاصل لا يلي الوصي بيع مال احدهما من الآخر ويجوز من الاب اذا لم يكن فيه غبن · واختار الامام صاحب الهداية ان الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته الا عند محمد او بغبن يسير · والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بيسير لنفسه لا اجماعا · وبالكثير يجوز الا عند محمد · وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من يعز ان كان محمود او مستورا صح وان مفسدا لا الا ان يقصه او ابلغ الا اذا كان خيرا بان يضعف قيمته · وفي بيع منقول روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وبه اختيار الصدر وعليه الفتوى · ومن رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل · باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش لا يسمع وحده يتم بيسير في الحيوان فاحش ان كثر منه وفي العروض

افادان اسفل الطنفسة الا وجهها قال الاخبار له لان بهغا شي واحد والاقرار شيابين · وعن الامام محمد

لا يبرا من الثمن حتى يسلمه الى وصي بنفسه القاضي ثم يرده ومثله الى الوالد ويجوز وديعة عنه ولو باع ان ولده

كان ...

دہ یازدہ وکذا العقار دہ دوازدہ وهذا فی الشی الذی لیس له قیمة معلومة کالثیاب اما فی الخبز واللحم وماله قیمة معروفة فالوکیل
بالشراء اذا زاد فیه ما قل او کثر لا ینفذ علی الموکل باع الاب مال ابنه وسلم لا یملک استرداده لیحبسه لیستوفی ثمنه بخلاف ما اذا
سلم الصغیرة حیث یملک المنع لاخذ صداقها اشتری خادما لابنه الصغیر لا یرجع علیه بالثمن ولو اذا مات قبل الاداء یؤخذ من
ترکته کدینه الا اذا اشهد انه اخذها لابنه لیرجع بثمنها علی ابنه ویعتبر الاشهاد وقت الشراء او قبل وقت نقد الثمن وفی الوصی یرجع اشهد
ام لا وعن محمد رحمه الله اذا لم یشهد علی الرجوع لکنه نواه وقت الشراء او نقد علی هذه النیة یسعه الرجوع دیانة اشتری طعاما
للصغیر من ماله وللصغیر مال کان متبرعا وعن الثانی ان اشتری لابنه شیئا یجب علیه کالطعام والکسوة ولا مال للصغیر لا یرجع وان اشهد
وان مما لا یجب علیه بان کان للصغیر مال فاشتری طعاما او کسوة او اشتری دارا او ضیاعا ان اشهد وقت الشراء علی ان یرجع یرجع
والا لا وفی الفتاوی ان اشترت الام لولدها عقارا بمالها ووقع الشراء لها ولا یملک المنع من الولد لانها واهبة له وقابضة وفیه
اشکال یاتی فی الهبة ولو اشترت لولدها علی ان لا ترجع بالثمن علیه کان بمنزلة الهبة دفعت الف الی رجل لیشتری لابنها دارا
والابن حی فاشتری له واجاز الاب وقع الشراء للمشتری لان شراء الفضولی لا یتوقف دار لرجل او مشترک بین الاب والخطر
ولابن ابن صغیر له ام فقالت اشتریت هذه الدار لابنی بماله والاب حاضر او اشتریت منکما لابنی بماله فقالا بعنا وقع الملک
للابن لاجازة الابن بالحضور او بقبول العقد یبیع وصی الاب لا وصی القاضی لانه وکیل من نفسه ان ینفع ظاهرا کبیع ما یساوی تسعة بعشرة
او یشتری ما یساوی عشرة بتسعة یجوز وهذا مما یحفظ ویعنی وکذا لا یملک وصی القاضی البیع ممن لا یقبل له شهادته القاضی اذا باع
مال الیتیم من نفسه او اشتری لا یجوز لانه بمنزلة الحکم لنفسه ویروی ان ذا النون رضی الله عنه رای ابلا من الصدقة فاعجبه فاراد ان یسوق
فلما بلغ الثمن اشتراه فاتی الناس الی عبد الرحمن بن عوف فاخبروه به فاتاه فعاتبه وقال رایت الفاروق فعله وکان هذا
اول عتیب علیه وفی المنتقی شراء القاضی لنفسه مال الیتیم کشراء الوصی فاذا رفع الی قاض اخر نظر فیه ان کان خیرا للیتیم اجازه والا
رفعه وذکر القاضی ان القاضی لا یبیع من الیتیم مال نفسه ولا یتزوج بالصغیرة لکن اذا باع مال الیتیم او اشتری من وصیه وان منفعة
یجوز امر انسان الوصی ان یشتری له فاشتراه من الیتیم لا یجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه والنفع ظاهر وللوصی ان یبیع من العبد الماذون
ولو اشتری القاضی مال الیتیم من وصی نصبه صح لانه نائب عن الیتیم لا عن القاضی بیع الوصی الترکة علی ثلثة اوجه کلهم صغار او کبار او مختلطون
فان صغار فجواب السلف انه یجوز مطلقا عقارا او عروضا غیب او حضور علی المیت دین ام لا اذا کان بالقیمة العادلة او بما یتغابن فیه
والمتاخرون ان یبیعه العقار ولا یجوز الا باحدی معان ثلاث اما ان یزاد فی القیمة او یضعف القیمة فی قول کعشرة بخمسة عشر او لحاجة
الصغیر الی ثمنه او کان علی المیت دین لا وفاء له الا من ثمنه وبه یفتی وبیع العروض یجوز بدون هذه الشروط وان کبارا حضورا ولا دین
علی المتوفی لا یملک التصرف فی الترکة سوی تقاضی دیون المیت وقبضها ودفعها الی الورثة وان علیه دین محیط باع کلها اجماعا والا باع
بقدره فان باع ازید صح عند الامام وان لا لکنه اوصی بوصایا ان کان ثلث او دونه انفذها وان ازید فبقدره وسلم الباقی الی
الورثة وان لم یکن الموصی به فی الترکة باع بقدرها وما زاد علی الخلاف وکل هذا اذا لم یقض الورثة الدین والوصیة من خالص مالهم
ولو فعلوا لا یلی البیع المنتقی لو علی المتوفی دین یجوز بیع العقار کالمنقول عند الامام وعند الثانی فی قیمة العروض وما زاد فبیعه باطل
وان الورثة غیب وصح ثلثة ایام فجاروی عن محمد فان لا دین ولا وصیة باع المنقول لا العقار ولو خاف هلاک العقار فالاصح انه

لایلی البیع وان فیها دین مکن بیع العروض مطلقا قدر الدین او ازید وحکم العقار ذکرناه وان کان مختلطا صغارا وکبارا ان
الکبار غیب وهی خالیة عن الدین والوصیة باع المنقول من العقار ما یخص الصغار وحصة الکبار علی الخلاف وان مشغولة بالدین
او الوصیة ان محیطا مکن بیع الکل والا بقدر الدین او الوصیة وحکم بیع الزیادة ذکرناه وان مشغولة بالدین ان محیطا فالکل والا
فالقدر والزیادة علی الخلاف واصله ان احاطة الدین یمنع ملک الورثة باع الوصی مال الصغیر لیصرفه لینفق علی نفسه صح وضمن قیمته ان
باع عقارا بدون اجر احدی المعانی الثلاث وان باع منقولا باکثر من القیمة ثم قال لا یصح وصی او وکیل اعتبر ما دونه
اشتری ما یساوی ثلثة الاف بالف ثم عثر علی عیب لا یرده باع الوصی والاب عقار الصبی ورای القاضی نقض البیع اصلح نقضه
باع الوکیل علی انه بالخیار ثلثة فمات الوکیل او الموکل فی الایام الثلثة تم البیع وقال زفر فی موت الوکیل نعم وفی الموکل بطل البیع باع
الوصی جاریة الیتیم بالخیار ثلثة فمات الیتیم او الوصی او ادرک فی المدة تم فی قولهم الا فی موت الیتیم عند زفر یبطل وقال ابو اللیث
باع الاب علی انه بالخیار ثلثا فادرک الصبی فیها لا یجوز البیع الا باجازة الصبی وهو مخالفة لقول الکل وزفر وعن محمد فی اخری انه یتحول
الخیار الی الصبی فان اجاز فیه جاز وان نقض انتقض باع عبد ابنه الصغیر شارطا الخیار لنفسه ثلثا فبلغ فیه قبل اجازة الاب
بطل البیع کذا فی الجامع وفی الزیادات علی قول الکل تم البیع کما لو مات الاب فی المدة وفی ظاهر الروایة عن محمد العقد موقوف الی
اجازة الابن علی الاب وفی روایة النوادر انه موقوف الی ثلثة لان التوقیت للخیار فیتقید بقدره وفی القدوری اشتری الاب
والوصی بدین فی الذمة بالخیار ثلثا وبلغ فیها جاز العقد علیهما وللصبی خیار الاجازة والفسخ ولو باع الاب او الوصی ماله ثم بلغ
فالعهدة الی الاب والوصی ولا یجوز التصرف علی المبرسم الذی یجن ویفیق والمغمی علیه الا تصرف وکیله علیه حال الافاقة لان هذه
العوارض بمنزلة النوم ولو جن العقل ابن واب فی النکاح فی النکاح الابن وفی البیع للاب عند الامام وقال محمد هما للاب وفیما اذا
باع من ابنه لا ینوب قبضه عن قبض الشراء ما لم یتمکن من القبض حقیقة بنقله ویمکن من مال البایع والولایة فی ماله الی ابیه ثم وصیه ثم
وصی وصیه فان مات بلا وصیة لاحد فالی الجد ابی الاب ثم الی وصیه ثم القاضی ثم منصوب القاضی وکلهم ولایة التجارة بالمعروف
فی النفس والمال والمنقول والعقار وفان بما یتغابن جاز والا لا یجوز ولا یتوقف الی ما بعد الادراک لانه لا مجیز له حال العقد وکذا
استیجارهم وشراؤهم له واذا وقعت الاجارة علی الصغیر وادرک فی مدتها له الخیار بین الامضاء والابطال وان علی املاکه لا یلی
الخیار فی ابطاله کما لا یلی ابطال بیع نفذ علیه فی صغره وان اجر الصغیر فی عمل ابوه او جده او القاضی باجر مثله جاز وان باقل لا وصاحب
المحیط علی جوازه وان باقل من المثل الاصل ان اضعف الاوصیاء کوصی الام والاخ والعم فی اقوی الحالین وهو صغر الورثة کاقوی
الاوصیاء وهو وصی الاب والجد والقاضی فی اضعف الحالین وهو کبر الورثة فیکون وصی الام حال صغر الورثة کوصی الاب حال کبرهم
فلا یلی وصی الام والاخ والعم التصرف حال قیامهم ولا ایتامهم اوصیائهم او اوصیاء اوصیائهم ولا یلی ولیهما التصرف فی غیر ترکة
الام منقولا او عقارا وان لم یکن للصغیر ولی فلوصی الام حفظ ما ترکته الام وبیع المنقول للحفظ لا العقار وله ولو فی الترکة دین
باع المنقول وغیره لقضاء الدین فقط ولا یلی الشراء للتجارة الا ما لا بد منه کالنفقة والکسوة کلهم من ترکة الام واحد الوصیین
اذا باع مال الصغیر من الاخر لا یجوز عند الامام لانه لو باع من اجنبی لا یصح فکذا من الوصی الاخر باعت الام مال ولدها الصغیر بلا امر
القاضی ولم یکن وصیة قیل للولد ابطال البیع وقیل لا قبل بلوغه باعت ترکة زوجها بعد موته ولها منه اولاد صغار زعمت الوصایة

وان الکبار حضورا ان خالیة فحصة الصغار
ان المنقول وحصة الکبار ذکرناه ح

الوصاية منه ثم انكرت الوصاية لا يصدق على المشتري ويوقف الامر الى ادراك الصغار فبعد ان زعموا وصايتهما اجرى البيع وان
كذبوهما فيهما بطل وان كان بنى على المشترى لو ارضا لا يرجع به عليهما فان زعم صبى غير بالغ ان اناليت بعيبه ان مالا وناقى الخيار
يصح دعواه فان عجز من استرداد العقار ضمنت قدر قيمتهما على الرواية التي يضمن العقار بالبيع والتسليم ولو كان من مال
اليتيم لما بيا فانفق الوصي من ماله على الصغير استحسانا الا ان يشهد انه قرض يرجع عليه اشترى الجزلها في دار حال قيام الاب
من لغنيه واشهد على ان يرجع على الحاقولا يصح عليه لعدم ولايته حال قيام الاب وينفذ على الجزلان الشراء متى وجد نفاذا نفذ
وكل الوصي رجلا ليشتري مال الصغير لاجل الوصي لا يجوز الا اذا كان الوصي حاضرا وقيل لا الاب خاف الوصي على عقار الصبي
تسلط الظالم جاز له البيع وان لم يحتج الى ثمنه طمع الظالم في ماله ولا يقدر على دفعه الا باعطاء شيء فاعطى لا يضمن ان لم يقدر على الدفع
الا بالدفع وان قدر بدونه ضمن من رمى ماله على ظالم وخاف ان لم يبذره نزعه فبذره لا يضمن استباع رجل مال الصغير بالف والآخر
بالف ومائة والاول املى باعه من الاول وان باعه المتولي بازيد من الثمن فاقال لا تصح اقالته وكذا لو اشترى له او للوقف
بثم اقال ان كانت خيرا صحت والا لا التاسع في الوكالة بالشراء وفيه الفصول الوكيل به اذا نوى عنده ان يكون للآمر فله وان
نوى لنفسه فلنفسه وان اختلفا يحكم النقد وان اتفقا على انه لم يحضره نية يحكم النقد عند الثاني وعند محمد رحمه الله للوكيل وقول الامام
فيما ذكر العاقدين معه يغير مبهم ذكرهم مع الكل وهذا فيما اذا اطلق اما لو اضافه الى دراهم الموكل فله وان الى دراهم فله وكان وكيلا
بشراء شيء بغير عينه وان بشيء بعينه فانشهد الوكيل انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بان يشتريه له فهو للاول الا اذا اشتراه
باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به دفع عشرة لشراء شيء ففعل ولم ينفذها وسلم المشترى للموكل وانفق العشرة في حاجته
ثم نقد عشرة اخرى من عنده جاز ولو نقد عشرة الموكل بعدما اشترى بغيرها ولم يسلمه الى الموكل وقع الشراء للوكيل وان اشترى
بعشرة مؤجلة ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الموكل وكله بشراء شيء وذكر اجليته وعينه متفقا فاشترى فالتعيين اليه
ولو هلك فهو الذي سماه لان الضمان لا يطلع عليه ولو الثمنان مختلفان في الذكر بان لاحدهما دراهم فاشترى بالدنانير وكان
ذلك لذي الدراهم يلزم الموكل للمخالفة قال لآخر اشتر عبدي فلان ان علم فلان بامره جاز والا لا على رواية الزيادات وفي
الاصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم من اوله وحمله على العلم قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار ماذونا وان لم يعرف العبد ولو قال
لا فرع عبدي هذا من ابني هذا ان علم الابن صار ماذونا والا فلا بخلاف ما اذا اوصى لآخر ولم يعلم بالوصاية حيث يكون
وصيا تعيب المشترى قبل قبضه خير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا غير انه ان كان فاحشا
يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين يلزم للوكيل وان يسيرا كالعور وقطع احدى اليدين يلزم الموكل وان مات الوكيل قبل
الرد يرده الموكل وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى معيبا قطعت يده نفذ على الموكل عند الامام للاطلاق اللفظ عليه ولو بعينه قطعت
يده لا يلزم لانه تناول السليم بحكم الاشارة والوكيل بالشراء اخذ المشترى على وجه السوم مع اقرار الثمن فاراه الموكل فلم يرض به فهلك
في يد الوكيل ضمن قيمته السلعة ثم يرجع به على الموكل ان كان امره بالاخذ على وجه السوم وان كان لم يامره لا يرجع والوكيل بالتسليم يتبعض المسلم
فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب براس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل وان شاء اداه من ماله ولا يكون متبرعا
فيه حتى وان هلك عنده لا يضمن وللجبال ان يتبعض حقه عندنا خلافا لزفر وان نقد الوكيل بشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد

آخر

آخر والمشتري ليس عنده وطلب منه الثمن فابى الا ان يسلم المشترى فان كان الآمر طالبه بتسليمه حين كان المشترى بحضرتهما ولم
يسلم حتى يقبض الثمن لان لا يدفع الثمن حتى يقبض المشترى الا انه امتنع عن تسليم المشتري حال حضرته فلا امر ان يمنع حال غيبته
وان كان الامر لم يطلبه منه حال حضرة المشترى ليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لانه صار دينا في ذمة الآمر قال بعت لفلان وقال
الفضولي اشتريت او قبلت او لم يقل لفلان او قال الفضولي بع لفلان فقال بعت وقال اشتريت لفلان توقف ولو قال
بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف او قال الفضولي اشتريت لفلان وقال البايع
بعت منك الاصح عدم التوقف ولو قال بعت هذا منك لفلان فقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت لاجل فلان
وقال البايع بعت لا يتوقف وينفذ اتفاقا ولو قال الفضولي اشتريت لفلان على انه بالخيار ثلاثا يتوقف بخلاف شرائه
لفلان بلا خيار ويملك الفضولي نقض الشراء الموقوف ولا يملك نقض النكاح وكذا الوهاب الفضولي قبل الاجازة انفسخ العاشر
في الوكالة بالبيع الوكيل بالبيع يملك البيع بالعرض وبما يتغابن في مثله عند الامام ثم بعد ما بين قولان وكله ببيع عبد بعينه فباع
بعبد بعينه لا يجوز كما لو باع الموكل وان باعه بعبد بعينه ان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او الكلي بما يتغابن فيه جاز وان قدر ما لا يتغابن
فيه لا يجوز اجماعا في الصحيح لان كلا يكون مشتريا في المقايضة وكذا لو باعه بشرع اثواب بعينها لا يتحمل الغبن الفاحش ولو
باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا على قول الامام والاجارة كالبيع باع الوكيل في غير بلد الموكل بالشرط لا يجبر
الوكيل على الخروج الى تلك البلد لقبض الثمن بل يؤمر ليوكل رب المال بقبضه عند عدلين يروحان الى تلك البلدة او ياخذ كتاب القاضي
الى تلك البلدة باع بعض ايام التاس على الاثمان من عنده ثم افلس المشتري ونوى الثمن عنده رجع بما اعطى لا لاستحقاق من
الثمن الى الملاك لانه لم يشترط الرجوع باع واخذ الوالية ثم استحق المبيع لا يبرأ الدلالة فلانه لم يعلم ان البيع لم يكن قال
لآخر اشتر لي جارية فلم يقل نعم ولا لا ثم اشترى ان اشهد انما اشتراها لنفسه فله وان لم يقل شيئا ثم احال الشراء للآمر ان لم يحدث
بها عيب صدق وان ماتت او تعيبت لا لانه متهم فيه بعث اغناما الى بياع فباعها ومات ودفع المشتري تسليم الثمن
الى البياع لا يطالب رب الاغنام وقال البياع قبل ان يبرهن على قبضه الثمن لانه لا يكون مجهلا قبل ثبوت قبضه فلا يتعلق
بالتركة ولا يطالب المشتري ايضا الا بامر وصي البياع لانتقال حق قبضه اليه فان لم يكن له وصي يرفع الى الحاكم لينصب كاحد
المتقاوضين لو مات بعد بيع مال المفاوضة وله وصي وكذا لو باع للبايع وكيل حال حيوته يقبضه الوكيل ولا يصدق للمشترى
نقد الثمن الا ببينة باع ما وكل به في بلد آخر والطريق كان مخوفا فجعل الثمن في بردعة حمار ونزل مع القافلة فسرق مع
الحمار لا يضمن وان كان الحمل بلا امره دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا فطلب الثمن من زيد فانكر قبضه فقال البايع اعطاه
به فهلك فان كان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان باجر فكذلك عنده خلافا لهما لان المبدل امانة فكذا بدله لانه اجير
مشترك ولا ضمان على زيد لان قول البايع ليس بحجة عليه غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم الثمن الى فلان وباع ولم يسلم
حتى هلك لا يضمن سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وكان قال الموكل له لا تسلم قبل قبضه لا يضمن لان حقوق العقد له دفع الوكيل
العين للمستام حتى يعرضه على اهله فتلف في يده لا يضمن والفتوى على انه يضمن ولو باع الوكيل بالزنا نير واخذ المعدلي عوضه
فرضي فالتفاوت على الموكل كما لو هلك لانه في الابتداء يمكن المبيع بالعرض وفي الخزانة ان قبل قبض الموكل فعلى الوكيل وفي فتاوى

القاضي الوكيل بالشراء بالدراهم اشترى بالدنانير او بالعرض لا يضمن الوكيل للموكل. باع الفضولي عبد الغير من رجل فقال المالك
للبايع او للمشتري سلمت بهذا العقد كان اجازة للعقد بمنزلة قوله اجزت. باع الوكيل بحضرة الموكل فحقوق العقد تتعلق
بالوكيل لا بالموكل. الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار والفسخ. اقالة الوكيل بالسلم واقالة الوكيل بالبيع جايز
عند الامام ومحمد رحمهما الله بخلاف الوكيل بالشراء فانه لا يملكها اجماعا. ترك الدلال ثوبا بياع عند صاحب الدكان وضاع
الثوب ضمن الدلال لانه امين وهو لا يملك الترجيع الا ايداع. والنسفي في فتاواه انه لا يضمن في الصحيح لانه لا بد للدلال منه. الوكيل ضمان الدلال
بالشراء وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان الرضاء قبل القبض يلزم الموكل لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن فانفسخ العقد
بخيار الشرط والرؤية. وان بعد قبض لزم الوكيل لان العيب بعد القبض له حصة من الثمن لتقسطه من الثمن فلزم ابطال
حق الموكل. وما ذكره زيادات شمس الايمة ان الوكيل لو رضي بالعيب يعتبر رضاه في حق انقطاع الخصومة مع البايع لا في حق
الزام الموكل محمول على رضاه بعد القبض. وفي وكالة المنتقى راى الوكيل بالمبيع عيبا فرضي به الوكيل وقبضها فان كان العيب
ليس باستهلاك كالاصبع الزايدة لزم الامر وان عيب استهلاك كالعمى ونحوه كان للامر ان يلزمه المامور عندهما وقال الامام
هما سواء ويلزم ان كان بالعيب يساوي ذلك الثمن او فيها غبن يسير. وان قال الامر للمشتري لا ترض بهذا العيب
فرضي به يلزم المامور لان الرضاء بعد النهي كالرضاء بعد القبض. الموكل بالشراء ابراء البايع عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل
رده. وفسخ المشتري مع الموكل جايز. ويسير الغبن يتحمل الا في ست مسايل الوكيل باع من عبد نفسه او ممن لا يجوز له شهادته
بغبن يسير لا يجوز بقدر المحاباة ويجوز بمثل قيمته في قول الامام. الثاني رب المال باع وحط يسيرا. الثالث اشترى الوارث
من مورثه في مرضه بغبن يسير. الرابع قال الغاصب قيمة الجارية المغصوبة الآبقة الف ثم عادت من الاباق فظهر انها الفان
للمالك ان ياخذها. الخامس اوصى بثلث ماله ثم باع في مرضه شيئا بمحاباة يسيرة تدخل المحاباة في الثلث. السادس باع المريض المحيط
دينه بماله ما يساوي مايتين بماية ولا مال له سواه صار المريض محابيا بماية فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ
الثمن الى تمام الثلثين ولا ينقص من المبيع شيئا واما ان تفسخ وليس له امساك شيء من المبيع. ولو قال الدلال لا اعلم ضياع الثوب من يدي
او كتمي لا يضمن. دفع الدلال الثوب الى ظالم لا يمكن استخلاصه ولا اخذ الثمن يضمن لفعله ان كان الظالم معروفا وضيعه. دفع المسلم الى
منادي ينادي به وطلب منه بعشرة فضاع يضمن القيمة ولا شيء على المنادي. ولو دفع الدلال او الكفيل الثوب الى من يريد شراءه على البيع او على
من يريد الشراء فنسي وضاع بان ذهب الآخذ قيل ان لم يأذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح
وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعض انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارقه ضمن كما في المدفوع الثاني. والبعض على ان المدفوع
اليه ان كان مامونا لا يضمن لانه ماذون بالدفع اليه عادة والا يضمن. الفضولي لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعضها يملك لانه صار
وكيلا. باع ماله بلا اذنه فقال احسنت او اصبت او وفقت فليس باجازة. وكذا لو قيل للمولى ان البيع واحسنت فجزاك الله خيرا
وعن محمد رحمه الله انه قال احسنت او اصبت اجازة فصار الحكم على الروايتين. وفي المنتقى قوله وبئس ما صنعت اجازة كقبض
الثمن. باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد. وكذا زوج اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية
جاز باجازته بعد انتقال الولاية بالسكوت. والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا. باع

مال

باع مال الغير بلا اذنه بما لا يتعين يشترط قيام الاربعة للاجازة المالك والبايع والمشتري والمبيع. ولا يمنع هلاك
الثمن ان الاربعة قايمة اوان الاجازة وصار الفضولي كالوكيل عنه ما اخذ الثمن ان قايما وان هالكا فهلك امانة
وان كان مما يتعين يشترط قيام الخمسة الثمن ايضا. غصب عبدا وباعه من آخر ثم اجاز المالك البيع ولا يعلم ان
العبد قايم او هالك قال محمد اولا يصح الاجازة ثم رجع وقال لا تصح حتى يعلم حيوته فان زعم المشتري هلاكه عند
الاجازة والبايع حيوته فالقول للبايع. باع عبد الغير ما بقي من المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند الامام خلافا
لزفر. باع عبد غيره بلا اذنه وجاء المشتري فضوليا الى المالك وقال اشتريت مالك فقال ان كنت اشتريته بماية
درهم فقد اجزت فان كان اشتراه بماية او اكثر لزم البيع وان باقل او بالف دينار لا والدينار هنا يخالف
الدراهم. واذا كان الخمسة باقية فاجاز البيع ويكون اجازة عقد لا اجازة نقد فيكون العرض كالثمن للفضولي لا
للمالك المجيز ويضمن قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا للمالك لان المقايضة شراء من وجه والشراء لا يتوقف فيتم على الفضولي
لانه اهل وقد نقد الثمن من مال غيره فيضمنه له فان نقد بالدينار لانه بايع من كل وجه فاذا اجاز كان المجيز للعقد
فيكون بدلا له. واذا مات المالك قبل الاجازة فاجاز وارثه لا ينفذ بخلاف القسمة فانها ينفذ عند الامام باجازة الوارث
استحسانا. وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة. وكذا للفضولي قبلها تحرزا عن لزوم العهدة. وان خاط الثوب المشترى من
فضولي قميصا ثم اجازه المالك صح عند الامام خلافا لزفر. واذا اجاز المالك بيع الفضولي كالوكيل صح حط عن الثمن علم المالك
بالحط ام لم يعلم. واجاب صاحب الهداية انه اذا علم بالحط بعد الاجازة له الخيار ان شاء رضي وان شاء فسخ. باع عبدا
وباعه المشتري من آخر بازيد ثم اجاز البايع الاول البيع لا يصح لانه بيع ما لم يقبض. باع امة لغيره بلا اذنه فولدت ثم اجاز
المالك البيع يكون الامة والولد مع الامة للمشتري بخلاف ما اذا اجاز بعدما صبغ الثوب المشترى حيث لا يجوز. باع نصف
الدار المشتركة بلا اذنهما انصرف الى نصيبهما فان اجازا احدهما صح في نصيب المجيز وبه قال الامام. وقال محمد رحمه الله يصح بالاجازة
في ربع الدار بخلاف بيع المالك لانصرافه الى نصيبه خاصة. اما البيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع. باع جارية رجل وزوجها
فاجازهما المالك صح البيع لا النكاح. وان اجتمع البيع والاجازة فالبيع اولى. وان اجتمع البيع والنكاح فاجازهما المالك صح
البيع وبطل النكاح. اخذ الثمن وطلبه اجازة. وكذا دفع الثمن في البيع الموقوف. غصب شيئا وباعه واخذ المالك منه بالثمن قيل انه
يكون اجازة للبيع. لا يبيع عبد غيره فباعه فضولي واخذ بالالف بثمن لا يجيزه. وقال المالك بعد بيع الفضولي للفضولي وهبت لك
الثمن او تصدقت به عليك اجازة للبيع ان كان المبيع قايما. غصب عبدا فباعه بالف ثم اشتراه الغاصب بخمسماية ثم اجازه المالك
البيع فالزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك. وكذا الحكم في كل بيع موقوف. بلغ المالك ان فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة
ولو بلغه البيع فاجازه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمعتبر اجازته لا رده. وكذا بيع متاعه بماية فباعه بالف بلا علم
الموكل فقال الوكيل بعته فقال الموكل اجزت جاز بالف. وان قال اجزت بما امرتك به لم يجز. باع الفضولي او المودع بلا اذن
المودع فنهى المالك عن اجازة البيع حال القيام للبيع لا يمكن من اخذ الثمن من المشتري الا ان يكون وكيلا من الفضولي في قبض
الثمن. باع عبد غيره ومات العبد ثم لقي المالك انه كان امره بالبيع يصدق وان قال بلغني البيع فاجزته لا يصدق الا ببينة.

وكذا امرأة مدركة زوجها ابوها ومات الزوج ثم انها ادعت الامر او الاجازة فهو كما ذكرنا. واذا هلك الثمن في يد الفضولي
ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري بحاله وقت دفع الثمن لا يضمن وان لم يعلم بحاله يهلك مضمونا. ولو انهدم الدار ثم اجاز
المالك البيع يصح لبقاء العرصة. باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت حيا فانا راض بالبيع او اجزته ما دمت حيا فهو اجازة
لان الامساك لا يدل على الرضا. واذا هلك المبيع فضوليا قبل الاجازة ان هلك قبل التسليم الى المشتري بطل البيع
وان هلك بعده لا يجوز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء البايع والمشتري فايهما اختار ضمانه برئ الآخر لان
في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يمكنه تمليكه من الآخر فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة
كاخذ العين ويرجع المشتري بالثمن على البايع لا بما ضمن وان اختار تضمين البايع ينظر ان كان قبض البايع مضمونا عليه
نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه قد تقدم عقده وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ
بيعه بالضمان لتأخر سبب ملكه عن العقد. وذكر محمد رحمه الله في ظاهر الرواية انه يجوز البيع بتضمين البيع ووجهه انه سلم
اولا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب. وان باع مال الغير بعين لو هلك المبيع العين في يد البايع قبل الاجازة يبطل
العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويضمن البايع للمشتري مثل عوضه ان مثليا او قيمته ان قيميا لقبضه بعقد فاسد
وان تصرف البايع في العوض قبل قبضه فتصرفه باطل وجاز بعد قبضه بان اذن المشتري دلالة او صريحا. وان تصرف
في المبيع قبل الاجازة لم يجز قبض المبيع ام لا لعدم اذن المالك. والاصل عندنا ان عقدا يتوقف على الاجازة لو له مجيز حال
العقد فان لم يكن له مجيز حال فهو باطل لا يتوقف والشراء متى وجد نفاذا نفذ وان لم يجد يتوقف. والشافعي على انه لا
لا يتوقف بحال. بيانه لو تصرف الصبي المحجور تصرفا لو فعله وليه في صغره نفذ عليه فاذا انشاه يتوقف على اجازته. ولو تصرفا
لا يصح منه باذن لا يتوقف كالطلاق والعتاق فاذا وجد لا يتوقف ويبطل ولا يلحقه الاجازة بعد البلوغ ايضا الا بلفظ
يدل على الانشاء كقوله اوقعت ذلك الطلاق. واذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه اجاز الذي اشتراه له او لا. وان لم يجد
نفاذا يتوقف على اجازة من اشترى له كالصبي المحجور يشتري شيئا لغيره يتوقف. هذا اذا اضاف العقد الى نفسه اما اذا اضاف
الى غيره بان يقول بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان يتوقف على اجازته. واما اذا قال اشتريت منك بكذا لاجل فلان
فقال البايع بعت او بعت منك لفلان فانه يقع الشراء للمخاطب لا لفلان. والصحيح انه اذا اضيف العقد في احد الكلامين الى فلان
يتوقف على اجازة فلان. هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل فلو سبق فهو للموكل. وان اضاف الوكيل الشراء
الى نفسه وينصرف العهدة الى الوكيل ان كان اهلا للعقود والا ينصرف الى الموكل. اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال
فلان رضيت يبيع العبد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار للاجازة بعد ذلك لان الاجازة تلحق
العقد الموقوف لا النافذ. فان دفع المشتري اليه العبد واخذ الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما. ولو ظن المشتري والمشترى له ان
الملك وقع للمشترى له فسلم له بعد قبضه بثمنه لا يسترد بلا رضا المشترى له وجعل كانه ولاه. فان علم ان الشراء وقع للمشترى له
بعد. وان زعم المشترى له ان الشراء كان بامره ووقع الملك له والمشتري انه كان بلا امر ووقع الشراء للمشتري فالقول
قول المشترى له لان الشراء باقراره وقع له فيكون مأمورا ظاهرا. الحادي عشر في اختلاف البايع والمشتري زعم احدهما

مطلب

انه بدراهم والآخر بدنانير او اختلفا في الصفة ان الثمن صحاح او منكسرة او في قدره انه الف او الفان حال قيام السلعة
قبل القبض او بعده تحالفا. ولو اختلفا في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فعبده المشترى حر. وقال
البايع ان كنت بعته الا بالف فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه الثمن قدر ما اقر به المشتري لانكار الزيادة
لان البايع اقر بعتق العبد فلا يملك نقضه ولا يعتق لان المشتري منكر للعتق. عبد موقوف لرجل في يد آخر باعه رجل
فقال البايع بعت بلا امر المالك وبرهن المالك على اقرار المشتري انه باع بغير امر المالك لا يقبل للتناقض ولا يمكن تحليف
البايع ايضا. وكذا لو ادعى المشتري فساد العقد دون البايع. والاصل ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين
اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن يقبل وكذا وهب جارية واستولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويسترد ما او العقر. برهن المشتري ان المبيع
مات في يد البايع والبايع على انه مات في يد المشتري فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن. ولو ادعيا ما لا سبق اولى وان لم
يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر. ادعى المشتري ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن. وكذا
لو برهن البايع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فقضاه. كما لو ادعى البايع انه باعه
بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم وفيه القول للبايع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي. ولو قال المشتري
بعد العتق اعتقه بايعه او دبره او كان حر الاصل يقبل على نفسه ولا يتعدى الى بايعه بلا بينة والولاء موقوف. فان برهن
رجع بالثمن واستحق الولاء على البايع ان برهن على تحريره. وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ العبد
لا ان كذبه. امرت زوجها بان يبيع جاريتها ويشتري اخرى مكانها فقال لها بعتها وجعلت ثمنها دنانير واشتريت
جارية لنفسي ان نقد من ماله ثمن الجارية لا يصدق لانها اشتراها لنفسه. اراد الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول له
بخلاف خيار الرؤية والشرط. وان قال اشتريت هذا وحده واراد الرد بعيب فقال البايع بعت معه آخر فالقول للمشتري.
باعه طعاما بعينه وقال بعته بعشرة اجزاء وقال المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن. وان قال البايع
بعت الثوب ولم اسم الذراع وادعى المشتري شراءه مذارعة القول للبايع. ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم
وقال البايع لم اسم ذراعا فالقول للمشتري ويتحالفان ويترادان على قول الكل. باع وقال انا بالغ وهو ابن ثنتي عشرة سنة
ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده. ولو كان اقل من ثنتي عشرة يصدق. قال هذا ملكي باعه ابي وانا بالغ وقال المشتري
باعه الاب في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقيل للمشتري. قال في المحيط وهو المختار عندي. وان برهنا فالبينة للابن
واقل من ثنتي عشرة يصدق فيها الصغيرة في قولها انا بالغة تسع سنين. اشترى دهنا في اناء مشدود الرأس فمضى بعد ايام ووجد فيها
فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبايع حدوث الوقوع فالقول للبايع لانه ينكر وجود العيب. اختلفا في الطوع
فالقول لمن يدعي الجواز ولو اقاما بينة فلمن يدعي الكره وعليه الفتوى. ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان
ادعى البيع بالميتة فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد لان البيع بالميتة باطل. انكر البايع الاجل فالقول له بخلاف ما عدا
النكاح فسخ. وذكر في الاقرار ان البيع لا ينفسخ بجحود احد المتعاقدين فينفسخ بجحودهما. فلو جحد البيع ثم ادعى المشتري

الشراء بعد ذلك لا يثبت الشراء وان برهن المشتري على الشراء او صدقه البايع فيه يثبت الشراء وان لم تجود ابيعا بعد الفسخ صح بجحودهما وطريقه ان يجحدهما ير تفع بعضو وهو الاقرار بالبيع والفسخ كان بالجحود ولا جحود لارتفاعه بانكاره فيعود العقد كما لو تقايلا العقد ثم تفاسخا الاقالة يعود البيع وان لم يجدداه باعه بالف ثم باعه بالف وخمسماية او بخمسماية من المشتري الاول انفسخ العقد الاول اشترى منزلة بخمسماية ثم ادعى انه اشترى الارض ايضا والبايع يدعي انه باع الكناسة فقط فالحكم الثمن ان صلح لهما قضى بهما وان مثله لا يكون الا ثمن الكناسة قضى بها فقط لا الارض وكذا الحكم في الدوية مع الماء وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى اجمة تساوي الفا فيها قصب يساوي الفا باع الاجمة بعشرة الاف ثم ادعى المشتري وقوع العقد على الاصل والبايع وقوع العقد على القصب ان بالعقد يفسد ولو اشترى سرجا وادعى انه اشترى بركابه او حمائله فادعى انه بغيره وانكر البايع يتحالفان ويترادان والتفاصيل اختلفا في الثياب والجراب والنخلة والرطب وادعى البايع احدهما والمشتري كلاهما يحكم الثمن ان استويا في الحال لم يحنث وعن الامام فيمن اشترى عبدا بالف وقبضه وقبض البايع الثمن ثم زعم المشتري انه كان مع العبد امة بيعها وجحد البيع وانكره البايع يحلف بالله ما باعه الامة معه ولا بقيمة شيئا من الثمن وبعد الحلف يرد عليه حصة الامة من الثمن في الاستحسان وكذا في كل ما يكون مثله في البيع فاذا كان شيئا لا يكون مثله في البيع لا يصدق باع دارا من رجل ثم انكر المشتري الشراء يجوز بيعه من اخر لان جحوده ما عدا النكاح فسخ

الثاني عشر في قبض المبيع اذا تجانس القبضان نابا بان كانا قبض امانة او ضمان وان اختلف ناب المضمون عن غيره لا غير بيانه ان الشيء في يده كالوديعة بغصب او عقد فاسد فاشتراه من المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول ولو انتهى الى المكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز فان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب ويبطل البيع وان رجع وكان الابن صغيرا فالقبض للاب فيقبض له وان بلغ حين رجع الغلام فالقبض للابن حتى لو هلك قبل ان يرجع بالكلية اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري البايع او اجره فاستعمله البايع وهلك في يد البايع ولا يلزم الاجر وكذا اذا اجره البايع من اخر قبل التسليم فالاجر للاخر لان اليد والعمل للبايع وان استعمله البايع بامر المشتري في عمل المشتري صار قابضا والبايع كالرسول عنه امر البايع بطحن الحنطة المشتراة صار قابضا الا اذا امتنع البايع فحينئذ يهلك عليه الغاصب اشترى المغصوب من المالك صح وجاز كما لو اشتراه ويصير قابضا ويبرأ من ضمان الغصب ولا يعود بعد الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرا من الضمان حتى يتفرق فيه لان الاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن صح ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ يعود الرهن واذا امر المالك الغاصب ببيع المغصوب فباعه يصح وان هلك في يد الغاصب قبل التسليم او وجد بالمشتري عيبا فرده قبل قبضه هلك على الغاصب كانه لم يبعه وان اطلع على عيب ورده بعد قبضه لم يكن مضمونا لان التسليم خرج عن الضمان واذا عيب المبيع المشتري صار قابضا ان كان عيبا

ينقض الا اذا امنعه البايع فحينئذ يهلك على البايع الا قدر النقصان اشترى خفين او نعلين فقبض احدهما بلا اذن المالك وهلك ما في يد البايع يهلك على البايع وخير المشتري في اخذ الاخر بحصته من الثمن وان عيب المشتري او استهلك ما قبضه وهلك الاخر في يد البايع بلا منع منه هلكا عند المشتري لان استهلاك احدهما في يد الاخر الا ان يمنع البايع الثاني منه فحينئذ حصة المعيوب لا غير فلو امر المشتري البايع ليحدث فيه عيبا صار قابضا بالاحداث كان البايع رسوله لامرانابه وان امره ان يحدث عيبا في احدهما وكلاهما في يد البايع ففعل صار قابضا وان امر المشتري البايع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري لعدم صلوح الواحد مسلما او متسلما بخلاف ما تقدم لانه قبض ضروري كعزل الوكيل يصح حكما بلا علم ولا يصح قصدا اربعة اشياء لو فعله البايع بامر المشتري لا يصير قابضا وكذا لو فعله البايع بلا امر المشتري لا يصير مجنيا بها بالمشتري بعد العلم بالعيب يحلق شعر العبد وحجامته وسقيه دواء ومداواة جرحه وحبل في الجامع الصغير المداواة رضا بالعيب وعشرة اشيا لو فعله البايع بامر المشتري صار قابضا الامر بختان الغلام والجارية والفصد وقطع عرق النوم او كان ثوبا فامر بالقصارة او الغسل او مكعبا فامره بنعله او نعلا فامر بحذوه او طعاما فامر بالطحن او حمارا فاجرها من البايع او جارية فامر بتزويجها فزوجها ودخل بها الزوج صار قابضا وبلا دخول لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا بلا دخول الزوج وفعل المشتري واحدا من هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد والرجوع بالنقص والاجارة من البايع لا يجوز منقولا كان او عقارا قبل القبض استاجر المشتري البايع لغسل الثوب او قطعه ان كان قبل الفعل بنقض المبيع صار قابضا والا لا ان امر البايع قبل قبضه ان يواجره من رجل معين او غير معين جاز فصار قابضا وان قال اعتقه فاعتقه البايع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد رحمهما الله خلافا للثاني رحمه الله جاء بالمبيع الى المشتري فامر البايع ان يطرحه في الماء فطرحه صار قابضا بخلاف ما اذا امر المديون ان يطرح الدين في الماء فطرحه لا يكون مؤديا وكذا لو استقرضه كذا في اكرابه فامر بقبضه في الا فصية المقترض كان منه البايع اذا دفع المبيع منكوحة المشتري لا يصير المشتري قابضا

نوع اخر التسليم ان يخلي بينهما على وجه يتمكن من قبضه بلا حايل وكذا في الثمن ويعتبر في التسليم ثلاثة امور ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشتري على وجه يتمكن من الفعل بلا مانع وان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان الامام يقول القبض ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري عند البايع قبضته وان دابة او بعيرا فاخذ براسه او قاده او عبدا او امة فقال تعال معي فتخطى معه او ارسله في حاجة ولو ثوبا فاخذه بيده او خلى بينه وبين الثوب وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضت صار قابضا وفي السراجية الطريق اذا اشتراها ولم يحزهما قبض ولو حنطة في منزل فدفع الى المشتري المفتاح وقال خليت بينك وبينه فقبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان قريبة يقبض لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن وكل ما يمكن اغلاقها فهو قريبة وان لم يمكن من ذلك المكان فبعيدة وهو قول الحلواني وابن رحم بعض الافاضل فانهم يشترون الضيعة في سواد ويعترفون بالقبض وذلك مما لا يصح فيه القبض وان كان يقرب يصير قابضا وفي المحيط يصير قابضا بالتخلية وان بعد المغصوب منها وفي النوادر اشترى عقارا فقال

البايع بكلمة ايش وقال المشتري قبلت والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالا ان كان يقدر على اغلاقه
ودخوله قبض والا لا ولو اشترى بعيرا في السرح فقال البايع اذهب فاقبض ان كان بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون
قبضا وكذا باع خلا في دن في منزل البايع وخلى بينه وبين مشتراه فختم عليه المشتري فهو قبض وعليه الفتوى لكن المشتري
طعاما وقال البايع كله في غرارتك فكال فيها صار قابضا خلاف محمد رحمه الله وكذا المسلم اليه خلى بين المسلم فيه وبين رب السلم
جا وكذا في الصغرى وفي الفتاوى اشترى ثوبا فامر البايع بقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره بقبضه يمكنه
قبضه بلا قيام صح التسليم وان لم يمكنه الا بقيام لا يصح اشترى طيرا او فرسا في بيت فامر البايع بقبضه فلم يقبض حتى انفتح
الباب وخرج الى البيع لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فخرج ان امكنه الاخذ من غير عون صح التسليم باع دابة عليها
راكبان على [illegible] لا يصير قابضا كما لو باع دارا وهما فيها وان باع وهو عليها فقال المشتري احملني عليها معك فحمله ان لم يكن عليها
سرج هلكت من المشتري وان عليها سرج ان ركب في السرج صار قابضا والا لا اشترى وعاء [illegible] وهو اللبن الخاثر
في السوق فامر البايع بنقله الى منزله فسقط في الطريق فعلى البايع ان لم يقبضه المشتري ولو وقع حنطة او تبن في المصر فعلى
البايع النقل الى المنزل وان تلف في الطريق فمن مال البايع اشترى عشرة ارطال خل معين ودفع الى البايع قارورة ليكيله
فيها فلما وزن رطلا انكسرت وسال وهما لا يعلمان فالموزون قبل الانكسار على المشتري وبعده على البايع وان بقي من
من الموزون شي قبل الانكسار نفسه البايع [illegible] فهو للمشتري هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الدفع وان
منكسرة ولم يعلما بها فعلى البايع بامره وهو ايضا لا يعلم بها فذلك على المشتري وان كان المشتري يمسكها بيده في الهلاك كله
على المشتري وان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا وان وزن الخل بحضرة المشتري ولا يصير قابضا حتى [illegible]
الا بعد قبضه ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا وعند المشتري المعين يحل التصرف قبل الكيل او الوزن وعليه الفتوى وان
كان الدهن عينا فوزن بحضرة المشتري كان قبضا اشترى [illegible] موصوف فكاله ودفع اليه [illegible] البايع فيه باع قبل
الكيل جاز هلاك المبيع بآفة لا بخيار الشرط في يد البايع بآفة سماوية او باستهلاك البايع وكان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه
مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى ضمانان وان اتلفه المشتري والبيع بات او الخيار
للمشتري لزم الثمن وان الخيار للبايع والبيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان فعل اجنبي خير المشتري فان فسخ رجع على
الهالك البايع ضمن الجاني المثل او القيمة والمضمون اذا كان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل وان من خلافه طاب وان اختار المشتري
امضاء البيع تبع الجاني بالمثل او القيمة وحكم الفضل ما ذكرنا في جانب البايع واختيار اتباع الجاني قبض عند ابي ح خلافا [illegible]
والثمرة فيما اذا توى على الجاني وفيما اذا اخذ من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند ابي ح وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا اتلفه
البايع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبايع يصير مستردا ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل
قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان قدر او وصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان فعل اجنبي فالجواب
في جميع المبيع وان بآفة سماوية ان نقصان قدر طرح عن المشتري حصة الغايب من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص وصف
لا يسقط شي من الثمن لكنه يخير بين الاخذ والترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف

الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان فعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان فعل المشتري صار قابضا ما اتلف
بالاتلاف ومن الباقي بالتعييب ثم ان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البايع ومن على المشتري حصة ما اتلفه
لا غير فان حبس بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل الثمن ومن على البايع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا
اذا كان بفعل البايع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ
البيع في قدر ما اتلف وسقط حصته من الثمن عن المشتري فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك
الباقي من سراية جناية البايع فيكون مستردا له ايضا فيسقط الثمن وان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل
قبضه فالقول للمشتري وايهما برهن قبل وان برهنا فللبايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلكه وقبله المشتري
وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان كان ظاهرا فادعى كل
استهلاك الاخر فالقول للبايع وايهما برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان للبايع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا
وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع حينما قبض المشتري
المشتري قبل نقده بلا اذنه فطلبه منه فخلى بينه البايع لا يكون قبضا حتى يقبضه بيده بخلاف ما اذا اخذ البايع بينه وبين
المشتري ثم غصبه المشتري قبل قبضه بطل البيع فان عاد خلا قبل المرافعة والابطال خير المشتري وان خاصم وابطل
القاضي البيع ثم عاد خلا لا سبيل له عليه قال شمس الائمة هذا قولهما لان التخمر عندهما كالاتلاف وعند محمد بطل بالتخمر فلا سبيل
عليه ان عاد خلا مطلقا لان التخمر عنده كالهلاك وقال الكرخي معنى يبطل انه يتمكن من الابطال لثبوت ملكه الاخذ لو عاد خلا
قال القدوري لا حاجة اليه لانه لا يبعد ان يبطل البيع ثم يعود الى الصحة بزواله اشترى حنطة معينة [illegible] للبايع
يكيلها فكال فيه فان كان الجوالق معه فقبض وان الآن المشتري حاضر فقبض وان غايبا لا وقال محمد ليس بقبض حتى يسلم الجوالق
ويسلم اليه وعن محمد رحمه الله اشترى [illegible] فكال البايع فيها لا يكون قبضا ان حال غيبة المشتري الا ان يقبض المشتري
الجوالق ويدفعها الى البايع او يدفع اليه المشتري آنية ليكيل فيها المشتري وفي رواية [illegible] لا يصير قابضا وعن محمد اشترى
ولم البايع ان يكيل في وعاء المشتري فجعله فيه ليزنه فيه فانكسر وتوى ما فيه فهو من مال البايع [illegible] ثم انكسر فان للبايع ان يمنعه
من المشتري فهو من مال البايع حتى يرفعه اليه وان وزنه في بيت البايع ثم حمله في وعاء المشتري ثم انكسر فهو من المشتري وان قال للبايع
زنه وابعثه على يد غلامي او مع غلامي ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البايع الا ان يقول ادفعه الى الغلام لانه توكيل للغلام و
والدفع اليه كالدفع للمشتري ونحوه لو اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا ليصبه فيه فيه خرق علم به البايع لا المشتري فكاله فيه
فالتلف على البايع ولا شيء على المشتري وان لم يعلم به البايع وعلم المشتري او يعلمان فالمشتري قابض اشترى [illegible] حطبا
فغصبه غاصب فحمله الى منزله فمن البايع وعلم المشتري او يعلمان فالمشتري قابض لان عليه التسليم في منزل المشتري بالعرف كما
استاجر دابة الى المصر له ان يبلغ عليها الى منزله بالعرف فان قلت [illegible] من الاجارة لو قال استاجر حتى الى منزلي [illegible]
وفي البيع شرط الحمل الى منزله فسد وبلا شرط لا يجب الحمل الى منزله [illegible] فان [illegible] لو كان
شارطا الايفاء في منزله يعود الاجر على التسليم في الحمل الى منزله ولو قال اسلم في هذا المكان [illegible] كما لو اسلم في كر على ان يوفيه

بمصر كذا في اي محلة شاء وان قال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا فقال المسلم اليه نعم لكن ادفعه في غيرها من المحلات
يجبر رب السلم على قبوله لان المصر كمكان حكما ولو اتحد حقيقة كالتنازع في ناحية من نواحي الدار يجبر كذا هذا قلت
القياس في مسألة الاجارة والحطب ماذكرت لان العرف ناقلت فلا يمكن بايع الحطب ومواجر الدابة من الابلاغ الى منزله
والاشياء التي على ظهر الدابة كالحطب والفحم والحنطة والبطيخ يجبر على الحمل الى منزل المشتري والتي لا على الدابة كالعجلة شرط
لحمل الى المنزل يفسد سلم مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان لا يتيسر الفتح بلا اعانة لا يكون قبضا وطئ المشتري
المشتراة لو بكرا قبض فان احدث البايع بها عيبا صار ناقضا لقبضه فان هلكت فمن البايع ويبقى حصة النقصان بالنكاح
المشتري من الثمن وان ثيبا فالوطي ليس بنقصان ولم يصر قابضا فان احدث بها عيبا بعد الوطي ثم هلكت هلكت
من البايع ووطي البايع المبيعة قبل التسليم يخير المشتري عند بعض المشايخ وبه ناخذ وان اعتق المشتري المشتراة ان فاسدا
قبل قبضه واجازه البايع فمن البايع ولا شي على المشتري لعدم الملك قبل القبض فبالاجازة نفذ العتق عليه وكذا لو قال المشتري
فاسدا قبل قبضه اعتقه عني ففعل فالعتق عن البايع باع ثمرا على نخل وخلى بينه وبين البايع صار قابضا وان كان البيع
هبة والمسئلة بحالها لا لانه في معنى مشاع يحتمل القسمة اشترى بغلة مريضة وخلاها في منزل البايع فقال ان هلكت فمني وان
ماتت فمن البايع لعدم القبض وكذا لو قال للبايع سقها الى منزلي فذهب ليسلمها فهلكت حال سوق البايع فان ادعى
البايع التسليم فالقول للمشتري ولو قال المشتري للمشترا عبدا كان او امة انطلق او امش معي فتخطى معه فقبض وقول البايع
اخذه تخلية اذا كان يصل الى اخذه لا قبض نقد المشتري بعض الثمن ثم قال للبايع تركته عندك رهنا بالباقي من الثمن او وديعة
لا يكون قبضا قال المشتري للعبد اعمل كذا او قال البايع من يعمل كذا فعطب العبد فهلك من المشتري لانه قبض قال المشتري للبايع
لا تعهد على المبيع فسلم الى فلان يمسكه حتى ادفع لك الثمن ففعله البايع وهلك عند فلان يهلك على البايع لان الامساك كان لاجله
وهلاك المبيع قبل قبضه على البايع يلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض وذكر في فتاوى سمرقند
عند بعض المشايخ ان ما يهلك من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على انه على البايع وذكر في كتاب الفسخ ما يدل
قول العامة **الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن** للبايع حبس المبيع الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع المجلس اتفاقا ولا يجبر البنت في النكاح
الى المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه جوملة حبس الكل لاستيفاء الكل وان كفل له رجل
او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احاله الغريم البايع الى غريم وعند له يسقط بالحوالة وان سلم قبل الاستيفاء
او باذنه لفظا او كان براه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد وينقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع
والهبة لا العتق ونحوه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او ستحقة او ستوقة لا ينقض قبضه بيعا
او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه فان كان قبضه بعد نقد
الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه
ورضي به فهو كالاذن ابتداء وفسر بعض البهرجة بانه ما ضرب في غير دار السلطان والزيوف المغشوشة والستوقة صفر
مموه بالفضة والعامة ان الجياد خالصة رائجة بين التجار وبيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال لا التجار والبهرجة

ما يرده التجار ولهذا احكم في الشرع انها من جنس الدراهم حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز وانما لا يضمن كاسد النبهرجة
لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيرد ما على المشتري كلا شي والستوقة ليست من الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف
والسلم لا يجوز وهي مورث تابعه اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس من البايع والمرتهن
لو اعار الرهن من الراهن ملك الاسترداد اودع البايع او اجر المبيع من اجنبي قبل قبض المشتري بلا اذنه فتلف
في يد الاجنبي لا يضمنه المشتري لانه لو ضمنه رجع على البايع فصار كأنه تلف على يده حال اعارته او ملكه من اجنبي وتلف
في يده للمشتري تضمينه بعد الاجازة لانه لو ضمن لا يرجع على البايع قبض المشتري قبل نقد الثمن بلا اذن البايع وهي
او عرض او ثوب فاقبضه ملك الاسترداد وان تلف عند البايع ضمن مانا والبناء والصبغ المشتري المغلق وبراء اعتق
المشتري قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند ابي يوسف بخلاف الراهن المعتق بعتق المرهون حيث يسعى المعتوق في
قيمته ثم يرجع على الراهن وان كاتبه او اجره او رهنه قبل قبضه ونقد الثمن ابطل القاضي هذه التصرفات ان شاء البايع
فان نقد قبل الابطال جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو جارية فوطيها المشتري فحبلت او ولدت لا يتمكن
البايع من الحبس وان لم تحبل او لم تلد له الحبس فان ماتت في يد البايع ان احدث بها فمن البايع والا فمن المشتري لعدم
نقض القبض قال عبد لمولاه اشتريت نفسي منك فباع المولى ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لانه صار قابضا بنفس
العقد كمن اشترى دارا هو ساكن فيها يصير قابضا بالشراء لا يملك البايع الحبس وكذا لو وكل اجنبي العبد ليشتريه من مولاه
له فاعلم المولى واشترى بنفسه له لا يملك البايع حبسه للثمن لعود الحقوق الى العبد الوكيل **نوع منه** عليه الف قرض ودين
ثمن فقضى وقال هذا من احد المنقضين عينا لا يصح لانه لا يفيد ولو كان بضمنه كفيل بالف في ضمنه وقال هذا من كفالة
فلان صح لانه مفيد كما لو اختلف اصل الدين قرضا وثمنا او كفالة وعتق ولو جاء بمال وقال هذا عن كفالة وقال الطالب
لا عن الا عنهما لزمه ذلك ويكون عن المالين ويرجع بالباقي على المكفول عنه وان افترقا ولم يقل شيا فللمطلوب ان يجعل
عن ايهما شاء في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقود وثمن ويتحد باتحاد الكل ويتعدد البايع وان تعدد البايع او المشتري
واتحد العقود والثمن اتحد لرجحان ما يوجب الاتحاد وكذا ان تعدد الثمن بان قال البايع بعت هذين الثوبين هذا ب
عشرة وهذا بعشرين او قال المشتري كذلك واتحد الباقي لرجحان جانب الاتحاد وتعدد العقد مع اتحاد الثمن
لا يتصور فان تعدد العقود والثمن والعاقد تعدد قياسا واستحسانا وان تعدد العقود والثمن واتحد العاقد يتعدد
الصفقة اتفاقا وان اتحد العقود وتعدد العاقد والثمن في القياس يتعدد لرجحان جنبة التعدد وهو قول الثاني وفي الاستحسان
وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد اشترى جارية بهذه الالف مشيرا الى الدنانير يتعلق التوكيل بها حتى لو اشترى بالدراهم
لا يلزم الموكل بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح الا ان يرضى به البايع او يقول بعت هذين بعشرة
فقبل المشتري في احدهما ورضي به البايع فيكون هذا استيناف الايجاب من المشتري لا قبول الايجاب فاذا رضي به البايع في
المجلس يصح وهذا في الشي الذي لبعضه حصة معلومة من الثمن كالعبدين والقفيزين لان الانقسام بالاجزاء لا بالقيمة اما
لو كان بالقيمة كالثوبين لا يصح القبول في بعضه وان رضي به البايع **نوع آخر في الزيادة في الثمن والمثمن** جائز

حال قيامهما من جنس الثمن او غيره ولو بعد المدة ولا ينفسخ النقامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى ويلتحق باصل العقد حتى يرد بهما ان رد ويشترط لزيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشتري حقيقة وجوز البقالي الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ولو جارية فاعتقها او انشاة فذبحها شعبة لا تصح الزيادة في الثمن كما لو باعهما من غيره وعن قولهما وروايته تجوز ولو آجر ما او رهنها او نشاة فذبحها تجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل في الاول وباقي لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع واحد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن خيطة فقطعها او دقيقا فخبزه او لحما فاكله او حليلة قليلة او سكباجا والاعتاق بتبعية حتى الاولاد او قطنا فغزله او غزلا فنسجه والحادي عشر موت المبيع واثنا عشر فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة ونتف المحلوج وحلج غير المحلوج وحبل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا ورهن المبيع واجارته ولو اوصى او باع ثم ان المشتري الحق البائع فزاد في ثمنه او زاد درب الارض حدسا في نصيب المنافع والتدبير منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا ولا تبقى الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر بطلت الزيادة وكما يصح من العاقد من وارثه ايضا والزيادة تصح وان مفسدة للعقد والتحقت واستند بالعقد عنه خلافا لهما وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكنه ان بامر المشتري يلزمه لا على الاجنبي كالخلع وان بلا امر ان اجاز جاز وان رد بطلت ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمت الاجنبي وان بامر المشتري رجع عليه وان لا بامره لا يرجع والحط جائز في جميع المواضع حاذت الزيادة اولا لكنه ان حط البعض الثمن التحق بالعقد وان حط كله لا يلتحق وذكر بعض الائمة ان حط الكل حط ايضا لكن لا يلتحق باصل العقد وقالوا ان حط البعض انما يلتحق اذا لم يكن المحطوط تبعا ودفعا كمن باع بالف فنقد البائع زيوفا او نبهرجة ورضي به البائع او باع بالعبد تسليم العيب حالا فاعور العبد فاخذ بايع الدار ودفع به ما فالشفيع ياخذ بالف جيدة في الاول وبعبد سليم في الثاني ولا يلتحق الوصف باصل العقد بخلاف ما لو حط بعض الثمن حيث ياخذ الشفيع بالباقي وان استعار المشتري المشترى ليجربه يوما او يومين لان فيسخه وتجسيه لاستيفاء الثمن على رواية المنتقى وفي رواية القدوري بعد الاعارة والايداع من البائع لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن في المشهور نوع آخر في الكساد والرواج باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن الناسخ لا يصدقه فان برهن على العقد كان بالدراهم قبل ما لاحلف القاضي البائع عند الله وعليه الفتوى اخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار اقل او اكثر ومثله لو لا يعلم ثم علم لم يرجع عليه اشترى بدرهم نقد البلد علم بنقد حتى كسدت الثمن ان كانت لا يروج في السوق فسد البيع وان يروج وانتقص ليس للبائع الا ذلك وفي الحيط اذا كسد ثمن المشتري بطل البيع عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس ثم عندهما الكساد في بلدة كاف للفساد في تلك البلدة وقيل بالكساد في جميع البلدان وان رخص النقود قال الامام الثاني الدين به لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي وقت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس له غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي الملحقات عليه في المنقطع قيمته في يوم آخر انقطع من الذهب والفضة قال وبهذا هو المختار والانقطاع والكساد سواء وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق

جياور

الذي يباع فيه ويستوي ان يكون المبيع مقبوضا او لا وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والكرى على هذا وفي النكاح يلزم قيمة تلك الدراهم وان كان نقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي وان قبض الثمن من المشتري لا الى البائع وكسد في يد الدلال لا يفسد العقد لان حق القبض له وقع البيع بالعدالي والفلوس فكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص لا خيار لاحدهما وان استقرض فلوسا وكسد على المستقرض قبل الكساد ولا القيمة ولا المثل من الذي اخذ وثمة عند الامام وعند الثاني قيمته بالعراق يوم اخذها وكذا الخلاف في الفلوس المغصوبة اذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي والفتوى على قول محمد رفقا بالناس اشترى بالنقد الرائج وتقابضا وتقايلا بعد كساده رد البائع المثل لا القيمة عند الامام وان كسد بعد نقد بعض الثمن فسد في الباقي بقدر ما حلى الهلاك ولو اشترى بالنقد الكاسد بلا اشارة وتعيين فالعقد فاسد كالكساد الطارئ وقالوا لو كان نكاحا لا يجب مهر المثل وفيه نظر ويجب ان يقال لو قيمة الكاسد عشرة او اكثر فهي وان اقل فتمام العشرة وان طرأ الكساد العام في كل الاقطار ثم راجت قبل فسخ البيع بعوض البيع جائز لعدم انفساخ العقد بلا فسخ والدراهم العلية كالفلوس في الكساد ولو كانت تروج لكن استقص قيمتها لا يفسد وليس له الا ذلك وفي فتوى العصفي وفتوى القاضي على ان يطالبه بالدراهم التي يوم البيع بعين تلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين نوع آخر في التاجيل اشترى الى سنة منكرة ولم يسلم حتى مضت السنة فالاجل سنة آتية عند الامام بخلاف ما لو اجله الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حل المال عليه وقالا هما سواء وبعد التاجيل لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن لا قبل الاجل ولا بعده ولو في البيع خيار لهما او لاحدهما والتاجيل مطلق فمن وقت لزوم العقد ومن له على آخر دراهم فوجد دنانير له ان يقبضه ويا خذها وذكر في شرح الطحاوي انه ليس له ان ياخذها ويجوز تاجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم ويموت البائع لا يحل الثمن المؤجل ويموت المشتري يحل ولو اجله الوارث يحل لا يصح لانه في الذمة وكان فائدة التاجيل ان يتجر ويؤدي الثمن من نماء المال بالموت يتعين الاداء من التركة فلا فائدة في التاجيل وقول المشتري حال كون الثمن حالا اذا آتي في كل جمعة او الى شهر لا يكون تاجيلا اشترى شقصا مفرزا معلوما من ارض معلومة وقبض ثم باع البائع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص فاراد المشتري ان يمنع شيئا من الثمن لمكان هذا الشقص الى كان ما سمي في العقد الثاني اقل او اكثر يلزمه جميع الثمن الثاني والشقص الحاصل لا وان كان مثل الثمن الاول ففي ذكر الشقص المعتبر هو البيع الاول وفي باقي الارض الثمن هو المعتبر يرفع عنه حصة الشقص باع دارا في بلد آخر ما وسلم بالتخلية وامتنع المشتري من اداء الثمن قبل التسليم اليه يؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى البلد التي فيها الدار او يرسل وكيلا يسلمه عنه الدار ويقبض الثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع او لا يدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل المسرج وكذا تنبه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه والحمار لو موكفة يدخل الاكاف والبردعة ولو غير موكفة لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في البيع ثياب مثله على مثل المبيع عادة وللبائع ان ياخذ هذه الثياب ويعطي غيرها ولو استحق ثياب البيع ثم اخذ الثياب للبيع لا يرجع بشيء من الثمن وكذا لو كان عليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار والبردعة باع عبد المال ولم يبين المال لا يصح البيع وان بينه الى كان المال على خلاف جنس الثمن صح مطلقا وان على جنسه لا

حتى يكون الثمن ازيد من المال ليكون المثل بالمثل والباقي بالجيد وان خلاف الجنس لكن كل من احد النقدين لا بد من القبض في المجلس
فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لانه العقد ويدخل الالواح في بيع الحانوت ذكر المرافق او لا وقيل الالواح والاقفال
وان على البيت وقت البيع لا يدخل بخلاف المفتاح ولو في الدار بير عليها بكرة وعليها دلو وحبل يدخلان في البيع ان ذكر المرافق
والا فلا والبكرة تدخل بكل حال ولو على الحانوت ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا فلا ولا يدخل الطريق في شراء
بيت من دار او منزل الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها ولو لم يدخل الطريق وليس
منفتح الى الشارع له ان يرد المبيع ان لم يعلم بالحال اشترى دارا او الطريق التي في يليها الى ملك رجل او الى سكة غير نافذة لا
لا يدخل الا بذكر الحقوق او المرافق اما الطريق الذي الى النافذ لا يدخل في البيع اصلا لكن المشتري يتطرق فيه لا يمنعه احد
كما قبل الشراء والطريق سد وفتح لطريق آخر ثم باعه فحقوقه الطريق الثاني لا الاول الاقرار والوصية كالبيع لا يدخل الشرب
بلا ذكر والرهن مع الصدقة الموقوفة كالاجارة يدخل بلا ذكر وفي بيع الدار يدخل البستان الذي في الدار صغيرا او كبيرا الا الذي
في خارج الدار ولو يفتح فيها ان كان اكبر من الدار او مثلها او اصغر منها يدخل وقيل يحكم الثمن ولا يدخل القصاع والازار في بيع
الحمام وفي بيع الدار لا يدخل الرحى ويدخل في بيع الضيعة اذا ذكر بكل حق وفي بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير الملقى
وكير الحداد لا يدخل لا كير الصايغ وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل
وان ذكر المرافق وحلقات السلوقين التي يعلق فيها السويق لا يدخل من نحاس او حديد او مركب في البناء ولولا انها تمار كبت
للعمل لا من جملة البناء وكل لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر لا يدخل وما ليس له مدة معلومة يدخل كالشجر والاشجار ان كان لا يقطع
وجه الارض الصحيح دخولها ايضا مثمرة او لا صغيرا او للحطب او لا وكذا الطرفاء والخلاف ونحو كل ما له ساق لا يقطع اصله حتى كان
شجر المشتري واصل الزعفران والآس للبايع والقصب في الارض كالثمر وكذا يبست لكن عروقه تدخل في البيع وجعل
الامام السرخسي به قوايم الخلاف كقوايم الباذنجان وحكم بدخوله والنفعان جعل قوايم الخلاف كالثمر يبلغ القطع او لا وبه يفتى
وفي بيع الشجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الامام والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى اشترى
حايطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض ويؤمر بقلع الحايط عنده وعند الحسن تدخل الارض واسافل البيت التي تحت الحايط يدخل
عندهما والخلع على الحايط كالبيع وفي العطيات لا يدخل بلا ذكر وفي الاثار يدخل ولو آجر بايعها الآخر وعليها شجر عليها ثمر فهو للمقر له
اشترى ارضا بحقوقها وانهدم حايطها فاذا فيه رصاص وساج او خشب ان من جملة البناء كالذي يكون تحت الحايط يدخل
وان شيئا مودعا فيه فهو للبايع كالدنانير الموجود في جذع من الدار المبيعة وان قال البايع ليس لي فحكمه حكم اللقطة الطرق
ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض بلا ذكر
والاولان يدخلان بلا ذكر وكذا حق القاء الثلج ومسيل الماء لو في ملك خاص لا يدخل بلا ذكر اشترى بيتا من منزل بحدوده
وحقوقه ومنع البايع من الدخول امر بفتح الباب في سكة نافذة ان كان في موضع التطرق وليس له غيره والا فالقصر في المختار
ليس له المنع ومثل لحوقه اشترى نخلة في ارض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الامام الثاني
ان لم تتفاوت يعتبر من اي ناحية شاء وان تفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد **الخامس عشر** فيما على البايع والمشتري

اشترى

اشترى دارا لا يجبر البايع على اعطاء الصك ولا على الخروج الى الشهود فان كتب المشتري الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد
وان ابى يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم
ولكن يؤمر البايع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتياج واجرة ناقد الثمن على البايع ان
زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى وفي الفتاوى قال المشتري للثمن جيادا فالقول له
وان زعم البايع خلافه فالانتقاد عليه والوزن على المشتري اشترى حنطة معاينة فالكيل والصب في وعاء المشتري على البايع
في المختار وجعل في المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع تخليصها من التبن
وتسليمها بعد الدوس والتذرية في المختار وكل ما باعه مجازفة من المقدرات كالثمرة والعنب والثوم والجزر فقلعها وقطعها
على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان بشرط الكيل والوزن فعلى البايع الا ان يجيز البايع ويقول انها بالوزن
كذا فان صدقه المشتري فلا حاجة الى الوزن او يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البايع مطلقا كما ان
النقد على المشتري بل اولى لان المشتري قد يعلم بجودة ثمنه اما صاحب الكرم لا يعلم كمية عنبه قبل الوزن فكيف يتحقق التسليم
بلا علم اشترى شيئا بائي جراب فتح الجراب على البايع واخراجها على المشتري اقرض منه عشرة اقفزة فقال استاجر من يحمله فاجر
الحمال على المقرض وكذا لو قال المستقرض له استاجر من يحمله لانه هو العاقد ولو قال استاجر لي من يحمله يجب الاجر على المقرض الا انه
يرجع على المستقرض بالاجر لان الاجارة وقعت له وينبغي ان لا يفرق بين قول المستقرض استاجر من يحمله واستاجر لي
اذ الحال بعد تسليم الاقفزة الى المستقرض وقبل قبل التسليم ايضا لو عين الحمال يرجع على المستقرض بالاجر لان المقرض يكون وكيلا
عن المستقرض في الاجارة وان لم يكن الحمال معينا لا يرجع على المستقرض وفي المنتقى اشترى عدلا وقال للبايع ادفعه الى ابني مع
في منزلي فاستاجر البايع الحمال فحمله الى منزله وقال دفعته الى ابنه وانكر الابن او كان المشتري قال للاستاجر على من يحمله الى منزلي و
يدفعه الى ابني والمسئلة بحالها فالاجر في الاولى على البايع لا على المشتري وفي الثانية على المشتري لانه اجنبي لكنه في الاولى لم
لا يكون قبضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية يدفعه الى الاجير يكون قابضا ويبرى البايع منه فاذا علم ذلك ولا يصدق الاجير في الدفع
الى الابن الا ببينة وان انكر المشتري استيجار البايع عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين وقلع الجزر والشلجم مما لا يكون المنع جاء على
البايع ما اداه المشتري ورضي به فقلع الباقي على المشتري **السادس عشر** في الحظر والاباحة وفيه انواع **الاول في الاستبراء**
علة احداث حل الوطي بملك يمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرط توهم شغل الرحم وحكمته صيانة الولد فيجب بملكها من امراة او
صبي ولو المشتراة بكرا وحرام على البايع برضاع او مصاهرة او اشترى جزءا من الف جزء او تملكها بالارث او الصلح او وهب
او الخلع وعن الثاني انها لو بكرا او حاضت عند المشتري بانها لم توطأ لا يلزم وكذا لو وهب لابنه الصغير جارية وهي في ملكه ثم
اشتراها الاب لنفسه بالقيمة لا يلزم عند الثاني وعند الامام يلزم ولو حاضت قبل القبض عند البايع ثم قبضها المشتري يلزم
خلافا للثاني ولا تحتسب حيضتها في يد الوكيل بالشراء وان حاضت في يد البايع او وضعت عنده حتى ينقد المشتري الثمن لا يجتزئ بها عند
البايع وتتربص حيضة في ذوات الاقراء وشهر في حق الآيسة والصغيرة وبوضع الحمل في حق الحامل وتتربص في ممتدة الطهر بثلثة اشهر
وهو رواية عن الامام وعن الامام في اخرى باكثر مدة الحمل وفي رواية عن محمد قدر عدة الوفاة في حق الحرة وفي اخرى قدرها

في حق اللعنة والعمل اليوم على الاخير من الاخير وبحرم الوطي والدواعي وعن محمد انه لا يحرم الدواعي في المسبية ولو فسخ البيع لا يلزم البايع وان عادت اليه باقالة بعد قبض يلزم عليه وان بيع شقص ثم اقالة وكذا في الرد بعد قبض بفساد او عيب لا باقالة قبل قبض وذكر السرخسي حاضت عند المشتري ثم ردت بالعيب بما هو فسخ او بمنزلته عقد جديد لا يقربها البايع قبل الاستبراء غيب جارية وباعها ممن لا يعلم بكونها مغصوبة ووطيها المشتري ثم قضي للمالك لا يقربها بلا استبراء وان علم المشتري بحالها لا يلزم الاستبراء على المالك والقياس ان لا يجب الاستبراء في الفصلين والحيلة في اسقاطه ان يتزوجها المشتري ان لم يكن تحته حرة قبل الشراء ثم يشتريها وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في هذه الصورة استحسن ان يستبريها وعن الامام انه لا استبراء عليه وذكر الامام ظهير الدين رحمه الله انه اذا تقدم الوطي على الشراء في هذه الصورة لا يجب لانه ملكها وهي في عدته اما اذا تقدم الشراء على الوطي يلزم لانه بمجرد الشراء يبطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيلزم لتحقق سببه وان كان تحته حرة تزوجها من يثق به ثم يشتريها و يقبضها ثم يطلقها الزوج فيزول الاستبراء وان ابى البايع ان يزوجها يشتريها ويزوجها المشتري من آخر ثم البايع ثم يطلقها فان خاف ان لا يطلقها يقول المشتري ازوجها على ان امرها بيدي اطلقها متى شئت وهي الحيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل ويباح الحيلة ان كان بيعها في طهر وحيض خال عن وقاع فان وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح مطلقا احلوا وطي جاريته ثم زوجها للزوج الوطي قبل الاستبراء وعند محمد يستحب الاستبراء **الثاني في التفريق** وهو بين الصغيرين وبين الكبير والصغير مكروه عندهما لو ذا رحم محرم من الآخر ولا كراهة بعد البلوغ الا عند احمد فانه فاسد عنده ايضا في قرابة الولاد كما هو مذهب الشافعي ايضا في قرابة الولاد وهو مذهب الشافعي ايضا فيها ان علا او سفل ومالك على انه لا فساد الا في الام وعن الي رواية في البيع فاسد في الكل ولو اوصى بهما او الآخر لو لزم الصغير او كبير او المكاتبة او صغار به لا يكره تفريق ولو كلا صغار فباع احدهما ابنه الصغير كره ولو وجد باحدهما عيبا بعد شرائهما ان يردهما او يمسكهما ولو للصغير المملوك اخوان او اختان او عمتان او خالتان فلا باس ببيع واحد منهما الحصول الاستيناس بالباقي وان كان الاقرب بيان في ملكه واختلف جهة قرابتهما او احدهما ابعد نحو ان يملك امه وجدته جاز بيع الابعد والمسائل لا قرب مع الصغير وان اتحدت جهة قرابتهما نقد ذكرناه وان اتحدت الجهة واختلف الادلاء بان كان احدهما لاب وام والآخر لام او لاب فالذي يدلي بقرابة الام ينزل منزلة الام والمدلي بالاب منزلة الاب لا من لاب وام ولا من لام فلا يملك وكما لا يملك التفريق بيعا لا يملك بهبة وقسمة ولو في الغنيمة ووصية وصدقة وسبيا وميراثا ولو كاتب احدهما او دبر او اعتق صح بلا كراهة لانه لو ملك امره ربما يعرق الى تخليص الآخر وان كان التفريق بحق نحو ان يجني احدهما على مال او نفس فدفع او باع لا يكره لانه يحق **الثالث في المتفرقات** فتنبه في حق مملوكه وتشكا ما لي القاضي وشهد جيرانه به لا يكره على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى الى صنعه ادبه القاضي وجنسه وان طلب العبد البيع من مولاه وهو يعرف بانه يحسن صحبته يعزر المملوك اشترى جارية يتزوجها احتياطا ان اراد وطيها لانه ان حرة او نعمت للحرية وان امة لا يفسد النكاح وخاصة الجواري المجلوبة من الاتراك في بلادنا لان على الاتراك بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام والحربي والذمي لا يملك بيع ولده لو جاز الاسلام فاذا باع في دار الحرب ان اخرج منه كرها يملكه وان خرج المشترى باختياره فلا الا احتياطا في النكاح وسياتي ان شاء الله تعالى في السير تفاصيل المسئلة مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة غيره او دنانير غيره يشق والنعامة اذا ابتلعه لغيره ينظر الى اكثرهما قيمة فيدفع قيمة الاقل الى الآخر

وكذا

وكذا النزع ينعقد لو في درع آخر او دخل راس الثور في حب آخر وعن محمد اذا مات البايع ولم يوع مالا لا يشق بطنه لو ورثة عليه القيمة لان الورثة تفسق في بطنه فلا يفيد الشق والوناينه لا تفسد عجل الى البقال درهما ليأخذ منه الحوائج ووقتا بعد وقت ان شرط في الاقراض ان يأخذ منه شراء او تبرع لا يجوز ولا يجوز خلط الجيد بالردي في الطعام او الغش بالسمن في بيع لا يخفى فيه ان خلط وان لم يخلطه فلا باس به وفي صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غش فليس منا بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان فيه اذلالا لهما وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتريه للبسه يكره وبيع الامرد ممن يعلم انه يعصي به يكره بيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا باس به وبيع العصير والعنب منه على الخلاف وفي الفتاوى اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق ويرد شهادته قال الصدر لا نأخذ به التاجر هل يسأل انه حرام او حلال ان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يسأل في بيع ثوب قال انه لفلان وكلني بان ابيعه بعشرة ولا انقص منه ثم باعه بتسعة يحل الشراء بها ان وقع في قلبه انه صادق في المقدار للترويج وان لم يقع في قلبه لا يحل رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة لسعة الطريق يحل الشراء منه وان اضر بالمارة لا يحل الشراء منه وان كان الطريق واسعا وقيل يكره وبعض المشايخ افتوا بانه لا تقبل شهادة من تعامل مع جلس على الدكان المغصوب علما به او سكن في الدار المغصوبة وباع فيه وعن الامام ابي الليث لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ كتاب البيوع وقيل لمحمد الا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع وعلى كل تاجر يحتاط في دينه ان يستحب نيتها دينا يشاور في معاملاته فان ملاك امر الدين المأكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا في الجبال المباح لبريت او ملح او فستق او حطب تجمع منه ويبيع مباح لا باس به اشترى جارية تحيض في السنة مرة فعن الامام انه يستبريها بحيضة قبل كنت تقول في ممتدة الطهر ان استبراها باربع اشهر قال انا اقول بخلافه سنا وسئل عمن اشترى جارية مستحاضة كيف يستبريها قال يدعها الى عشرة ايام وعن ابي عصمة المستان اختان وطي احدهما لا يطأ الاخرى حتى تحيض الاولى حيضة ويخرجها عن ملكه وقال الامام اذا اخرج الاولى عن ملكه يكفي وعن محمد انه اذا باع احدهما قبل ان يستبريها بحيضة لا يقرب الباقية حتى تحيض تلك

كتاب الصرف

الدراهم المضروبة ثلاثة ما ثلثاه او اكثر منها صفر ككون الفضة اقل من صفر ما وعلى كل حال في الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل في حكم شيئين صفر وفضة فلو بيعت هذه بالفضة الخالصة اكثر من فضة هذه يجوز وان اقل او مساويا او لم يعلم فسد وفي صورة الجواز لا بد من قبض الفضة والصفر في المجلس وجاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرط التقابض والبيع والاستقراض بها عددا ووزنا وان لا تروج بالعدد فلا يجوز بالعدد الا اذا كانت باعيانها فيجوز المبايعة عددا لعدم النزاع ولا يتعين في العقد حتى اذا اشترى شيئا وهلكت الدراهم قبل التسليم لزم المثل الثاني اكثرها فضة فهو كالفضة الخالصة لا يباع ولا يستقرض عددا بل وزنا ولا يتعين في العقود لان الدراهم لا يخلو عن قليل غش عادة لعدم الطبع بدونه الثالث نصفها صفر ونصفها فضة فكالثاني وفي شرح الطحاوي تباع الدراهم المغلوبة فضتها برصاص مثلها يجوز وان تساويا او غلبت الفضة لا وقال الصدر في عرفنا لا يجوز مطلقا ويجب الزكاة فيها كما في الفضة وفي بيع الغطارفة بالعدالي يشترط التقابض في المجلس من الجانبين وعقد الصرف بذكر الاجل في احد البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد باطلاق شرط العقد على الصحة فقال اذا باع عبدا بالف وفي عنقها طوق قيمته بالف وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية

عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة مع ما بها حجر ان لم يكن لهذا الفضة قيمة كالكف من تراب او حصاة
لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة الزائد من ذلك الطوق او انتقص من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه كفلسة
او جوزة يجوز بالكراهة والا لا يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف تجد في قلبك قال مثل الجبل طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض
من المقرض عرضا بعشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر وسلمه اليه يجوز والاحوط ان يعدم الشرط بينهما ان يقول المستقرض
كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناه ثم تبايعه وذكر هذا الاحوط ان كان لازالة كراهة تلحقه من الاعراض عن المبرة بالاقراض الذي
هو ثمانية عشر والصدقة بعشرة لانه لا يبيع الا في المحتاج والصدقة قد تقع لا يجري لانه لا اعتبار بالقول المخالف للواقع والعزيمة
كما لا يعتبر العزيمة المخالفة للحال في مسئلة السوق الا يرى ان مطلق بيع الوفا اذا نقد الثمن بعد انقضاء بعض المدة والربح قائم يشترك
مع مشتريه نظرا الى ان قصد الربح بالعلة وقرض جماعة ان القرض والمقاصد داخل في حيز الاعتبار ان لم يكن القرض مشتركا
حتى نفي في مختصر التقويم ان القرض يصلح تخصيصا وان كان المتاع للمقرض يريد ان يقرضه عشرة باثني عشر الى سنة فالمقرض يبيعه
من المستقرض مع انه يريد الى سنة ثم المستقرض بعد القبض يبيعه من الاجنبي بعشرة ويسلمه اليه ثم الاجنبي يبيعه من المقرض بعشرة ويأخذ
منه العشرة ويعطيها للمستقرض من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وله على المستقرض اثنا عشر
الى سنة ولو كان له على آخر عشرة يريد ان يؤجله الى مدة بثلاثة عشر يشتري منه بتلك العشرة متاعا ثم يبيعه بعد القبض منه بثلاثة عشر الى
سنة ولا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته بلا شرط وكذا اذا قضى اجود مما قبض يحل لو بلا شرط وكذا لو قضى ادون ولو ارجح في
الوزن ان كثر لم يجز وان قل جاز وما لا يدخل في تفاوت الموازين ولا يجري بين الكيلين لا يسلم له بل يرده والدرهم في مائة يرده
بالاتفاق واختلفوا في نصفه قيل كثير وقيل قليل ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة له على آخر عشرة دراهم صحاح
فاراد ان يبيعه باثني عشر مكسرة لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة فيستقرض من المستقرض اثني عشر مكسرة ثم يبيعه عشرة جيادا ثم يعوضه
عن درهمين بشيء قليل فيجوز ولو له على آخر عشرة دراهم مكسرة الى اجل فجاء بعد حلول الاجل بتسعة صحاح عوضا عن المكسرة لا يجوز
والحيلة ان يستوفي التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم وان خاف المديون ان لا يبرئه يعطيه تسعة صحاحا وفلسا ويكون عوضا عن
الواحد اقرضه غلة ان يوفيه بالعراق فسد ويجري القرض في كل كيلي او وزني او عددي متقارب لا في الحيوان والعقار وما كان متفاوتا
والدراهم تتعين في العقد الفاسد لانها تستحق بعد الصحة وان فسد الصرف لعدم القبض بعد الصحة ففيه روايتان والاظهر الصحيح انه يتعين
اشترى فلوسا بدرهم ونقد الدرهم ولم يكن الفلوس حاضرة عند بائعها جاز وقال زفر لا يجوز ما لم تكن الفلوس في ملك البائع عند العقد
مشارا اليها فان استقرضها البائع ودفعها قبل الافتراق او بعد جاز وما كان شرط القبض في المجلس وكذا الوديعة
وليس عن فلوس لا عند ذلك دراهم اذا قبضه قبل الافتراق جاز وان افترقا قبل قبض بطل لانه افتراق عن دين بدين والمديون اذا
قضى اجود مما عليه لا يجبر الدائن على قبضه على اختيار بكر وذكر شمس الائمة انه يجبر والصحيح ما اختاره بكر بيع العدالي والغطريفي واحد باثنين
يجوز والحلواني انه لا يفتي بالجواز في الغطارفة لانها اعز الاموال فلو جوز فيه التفاضل لتطرق العوام اليه وانفتح ابواب الربوا وعليه صاحب
الهداية والفضلي والدراهم التي غلب عليها الغش او الفضة او تساويا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا صرفا للجنس الى خلافه لكن يدا بيد
لا نسيئة وقياسه يقتضي ان يجوز بيع العدلي بالعدلي والغطريفي بالغطريفي متفاضلا لكن لا يقال به لان الغطارفة تعورفت للثمنية

طلب من آخر قرضا بالربح

بحيث

بحيث لا تتبدل ولو اشترى مائة فلوس بدراهم يكفي التقابض من احد الجانبين وافتى الامام الاعظم في الدراهم البخارية التي غلب
عليها النحاس بانها بمنزلة الفلوس وبيع الدين بالدين جاز اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عقد صرف كان او لا نظير
الصرف باع دينارا بدراهم ولم يكونا بحضرتهما ثم نقدا وتقابضا قبل الافتراق جاز وكذا الدين حكما بان كان له على آخر دنانير وللآخر
عليه دراهم فاشترى كل ما على صاحبه بما عليه لم يفسد البيع وكذا لو كان للآخر عليه طعام او فلوس وله على آخر دراهم او دنانير فاشترى ما عليه
الطعام بالدنانير التي له عليه وذلك الطعام صحيح ويتم بمجرد البيع الرجل اذا باع حليلة ابيه ضيعة بمهرها على ابيه قيل لا يجوز لانه بيع دين لها
على ثالث وذكر عن الكرخي ما يدل على الجواز واذا افترقا بعد قبض احد البدلين حكما لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لا كما اذا كان
له على آخر دينار فاشتراه من عليه بعشرة دراهم صار صرفا وتفرقا قبل قبض العشرة كان باطلا مع كون احد البدلين مقبوضا
وكذا اذا كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم وبهذا مما يحفظ فان مستقرض الحنطة
اذا استهلكها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويسمونها كثيرا ما كان فيه فانه
افتراق عن دين بدين **متفرقات** بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر
ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن
لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين او مضت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما لا يملك النقض
وعنده وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما كالعيب بان اشترى امة ذات بعل ويعلم بعيبه وصلاه كالاستحقاق
والعلم به لا يمنع الرجوع واجابوا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم وانتفاع المستاجر يمنع ومسئلة بيع الرهن مرتين والموجر
وبيع المرهون ثم اجارته يأتي ان شاء الله تعالى بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح موقوفا كما في
بيع المرهون وكذا بيع العقار قبل قبضه وقبل نقد الثمن يصح ويفيد الملك قبل القبض وان جحد الغاصب الغصب ولا برهان للمالك لم يجز البيع
وان تعذر التسليم ثم البيع وان مات قبل التسليم انتقض البيع باع الآبق او الجنين ثم ولد او وجد وسلمه في المجلس لم يجز وان باع
الآبق والمشتري يعلم بمكانه يجوز وان كان لا يعلم مكانه فرجع البايع ودفعه اليه فاعتقه المشتري جاز عتقه وان باعه آخر او ملكه
لم يجز لان تناوله الايدي وان باعه وقبضه المشتري ثم اختلفا فقال المشتري ما كنت عالما بمكانه وقال كنت عالما به فالقول للبايع
في الصحيح وعن محمد رحمه الله اذا اشترى المغصوب من مالكه والعين في يد الغاصب وهو جاحد ان البيع جائز ويقوم المشتري مقام المالك
وبهذا قول الامام وعن الثاني لو ادعى عينا في يد رجل واقام شاهدين او شاهدا لم يقبض حتى باعه لا يجيز بيعه بيع حلال الدم
موقوف عند الامام ان قتل بطل باع سمكة في حظيرة لا يؤخذ بلا صيد لا يجوز فان اصطاد المشتري باذن البايع ضمن قيمته ان اتلفه له
على آخر الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة درهم لا يكون تأجيلا ويملك طلبه في الحال وفي الملتقط علم الثمن وجعله الطالب
نجوما ان دخل النجم حل الباقي فالامر كما شرط قضى الدين قبل حلول الاجل فوجد فيه عيبا ورده او كان مستحقا فما استحق الدائن على
الاجل ولو اشترى بالمؤجل من الديون قبل حلوله ثم تقايلا لا يعود الاجل وان وجد المبيع معيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو به كفيل
لا تعود الكفالة في الوجهين **نوع في الاستصناع** لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط تعجيل الاجر
ان قبض الصانع الدراهم ملكها ويبطل بموت الصانع وان زعم الآمر انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع خلافه اي عموم الخلاف قالوا
لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انه امره بعمل فانكر الآمر لا يحلف **نوع في التصرف** قبل قبض المبيع ولو قضى

فيبيعها متوضعا

بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ

قبل حم

بالمبيع دينه قبل القبض لا يجوز لان فيه معنى البيع قبل القبض ونص في بيع العيون ان اجارة المبيع المنقول شايعا قبضه لا يصح ولو
عقارا عنهما ايضا خلاف بيع ولو وهب لغير البايع وامره بالقبض ففيه خلاف ولو من البايع وقبله يكون اقالة
بخلاف ما اذا باعه منه وعن محمد رحمه الله لو وهبه او باعه من البايع قبل قبضه فهذا مناقضة للمبيع ونحوه كذلك في البيع فصار
في البيع روايتان وعن الامام لو امر البايع قبل قبضه ان يبيعه من فلان فقبل ودفعه اليه كان قبضا وتم البيع وان امر المشتري
البايع بالبيع او الاكل والمبيع ماكول ففعل انفسخ البيع وما لم يفعل لا ينفسخ **نوع في الاستحقاق** عن الثاني اشترى عبدا او نقد
الثمن وقبضه واستحقه رجل من الشاري فحضر البايع وبرهن على المستحق انه كان باعه منه وقضى به قال الامام لا سبيل للمشتري على العبد
ولو لم يبرهن على البيع لكنه برهن على ان هذا البيع كان بامر المستحق يرد العبد على المشتري اشترى من رجل وباعه من آخر فاستحق
على المشتري الثاني فبرهن المشتري الثاني ان بايعه كان اشتراه من المستحق يقبل لانه خصم في اثبات ملكه عليه ولا يمكنه الا باثبات
بايعه وذلك يحصل ببرهانه اشترى عبدا من رجل ثم استحق من يد بقضاء ثم وصل الى يد المشتري لا يؤمر بالتسليم الى بايعه وان
كان الشراء اقرارا بانه ملك البايع لانه كان في ضمن الشراء وبانفساخه بخلاف ما اذا كان اقر صريحا انه ملك البايع ثم اشتراه
فالمسئلة بحالها حيث يؤمر بالتسليم لانه كان مقصودا اشترى عبدا واقر انه ملك البايع ثم استحقه رجل بالبرهان رجع بالثمن على
البايع وليس للبايع ان يقول انك اعترفت بان الملك لي والمستحق ظلمك والمظلوم لا يظلم فصار كما اذا غصب من يده غاصب لان المشتري
يقول كان اقراري به بشرط ان يسلم لي المبيع ظاهرا وباطنا ومتى سلم للمستحق بالقضاء ظاهرا لم يبق لي الملك فيه ظاهرا فكذا
لا يبقى من الثمن له الملك ظاهرا بخلاف الغصب لانه لا ازالة فيه اصلا فلا يفوت التساوي بين البدلين وعن الاوزجندي فيمن باع جارية ثم
المشتري باعها من آخر ثم من آخر وظهر انها حرة بالاستحقاق المطلق والبايع الاخير ميت لم يترك وارثا ولا وصيا ولا مالا والبايع الاول حي
عن الاخير وصيا فيرجع المشتري عليه بهو على الاول وعن الثاني استحق المشترى من المشتري ورام الرجوع بالثمن فقال البايع له تعلم ان البينة
لو زوراو ان المبيع على ملكي فصدقه المشتري في كلامه ليس له ان يرجع مع ذلك بالثمن على بايعه لعدم سلامة المبيع سلامة الثمن بازاء سلامة المبيع وقد انتفى
فيرجع ولو بنى المشتري في الدار ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء على البايع وفي شرح الطحاوي المستحق اذا نقض بناء المشتري
واخذ من المشتري ان سلم المشتري النقض للبايع يرجع عليه بالثمن وقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم له النقض يرجع بالثمن لا غير ولو
فيه المشتري الاول بناء ثم استحق رجع الثاني على المشتري الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بايعه بما عزم من قيمة البناء عند الامام
الى ان يرجع اشترى دارا وبنى فيه بناء ثم استحق نصف الدار شايعا يعاد ما بنى من نصف الدار ويرجع بالثمن او بنصف قيمة الدار لانه مغرور وفي نصفها
وان استحق نصفها المعين فان كان البناء فيه خاصة رجع بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فلا ان يرد ذلك النصف
ويأخذ نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء اشترى دارا على ان البايع فيها بالخيار فبنى المشتري فيها بناء ثم اجاز البايع البيع ثم استحقت الدار
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء لان المشتري بنى فيها قبل ان يملكها البايع وعن الثاني اشترى من آخر ارضا بيضاء وبنى فيها ثم استحقت
الارض وقضى على المشتري بهدم البناء فهدمه ثم اتلفه لا شيء على البايع من قيمة البناء وهو احتياط من المستهلك وان لم يتلفه
المشتري لكن المطر افسده او كسره رجل فعلى البايع فضل ما بين النقض والبناء اشترى عشرة اقفزة ثم استحقت
خمسة اقفزة قبل القبض خير المشتري لانه تعيب بل لتفرق الصفقة قبل التمام قيل للامام محمد رحمه الله الا تصنف كتابا
في الزهد قال حسبكم بكتاب البيوع قال الفقيه لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه

مطلب

وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها

في امورهم وعن ائمة خوارزم انه لا بد للتاجر من فقيه صديق

كتاب الاجارات

احدى عشر فصلا **الاول في المقدمة** لا يجوز عقدها حتى يعلم البدل والمنفعة وبيان المنفعة باحد
ثلاث بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان فالاجر بيان القدر وهو على غالب نقد البلد وان
اختلفت النقلية فسدت كما في البيع وان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا يشترط بيان القدر والصفة ومكان
الايفاء كما في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة وان اعلم جاز وفي العروض كالثياب
يشترط القدر والوصف والاجل لان الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فلا اشارة
تكفي وان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان منفعتان من جنس كسكنى دار بدار لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز
والاجرة تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى ان من استاجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع
تجب الاجرة وان لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا تجب وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال
المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة تلزمه ويلزم الاجر والا فلا وليس للمواجر ان يقول للمستاجر يخرج
بلا كسر الغلق ودخلت المنزل وكذا اذا آجر دارا وسلمها فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع المالك او سلم كل الدار
ثم نزع بيتا منها من يده رفع الاجر بحصته ولكن بشرط تمكن استيفاء المنافع في المدة التي وقع عليها العقد في المكان
الذي اضيف اليه العقد وان لم يتمكن من ذلك اصلا او تمكن في المدة لكن لا في ذلك المكان الذي وقع عليه
العقد او تمكن في ذلك المكان لكن خارج المدة لا يجب الاجر حتى لو استاجر دابة للركوب بها خارج المصر فامسكها
المواجر وحبسها في المصر لا يجب الاجر وان ذهب بها الى خارج المصر ولم يركب تجب وان ذهب بها بعد مضي اليوم
لا يجب استاجرها للركوب الى مكة فلم يركب وذهب راجلا لعلة فيها لا يمكن ركوبها لا تجب والا تجب استاجر ثوبا ليلبسه
بدانق كل يوم فوضعه في منزله مدة ولم يلبسه يلزم اجر المدة التي لو لبس لا يتخرق فيها ولا يلزم ما بعدها لانه لا يمكن تقدير
الانتفاع بعدها لكن المراد اخذت الكسوة ولم يلبسه ثم الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة
لا ما لم تمض المدة ولو منجمة يجب لكل مضي النجم الواحد وان مسكوتا عنها فعند الامام لا يطالبه الا بعد استيفاء المنافع
وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه بها كل يوم وان نقضت الاجارة بعدما قبض المواجر الاجرة حط من الاجرة قدر المستوفى
من المنفعة ورد الباقي الى الساكن المستاجر **نوع آخر** من لعمله اثر في العين يحبس العين الا اذا كانت مؤجلة كالنساج
ومن حلق شعر العبد وكسر الحطب وكل من صار العين بعمله شيئا آخر كما لو غصب الغاصب زال ملك المالك والقصار بالنشا
يحبس العين وان بيض الثوب لا غير اختلفوا وهذا كله اذا عمل في دكانه ولو في بيت المستاجر لا يملك الحبس وان تلف في يده
قبل حبسه بلا عمله له لما اثر العين سقط الاجر وان لا كالحمال والجمال والخياط لا يملك مطالبة شيء من الاجر بخياطة بعض الثوب
بخلاف باني الدار لان بعض العمل هنا ليس بمنتفع به واجرة الرد على الاجير المشترك كالقصار ولان منفعة القبض له وهو الاجرة
فيجب مؤنة بعض القبض لان بعض القبض عليه بخلاف ما لو استاجر عبدا او دابة وفرغ من العمل فان مؤنة الرد على المالك
لان العين والمنفعة للمالك وهما في القبض واتفى صاحب المحيط ان مؤنة الرد على المالك لا على الخياط والقصار وكذا مؤنة

اذا استاجر دارا وعطلها مع التمكن

نه الرقيق على المالك لا على الطحان في عرفنا سلم رب الدار المفتاح الى المستاجر فقال ذو بكر المنزل فلما مضت مدة الاجارة
قال المستاجر لم اقدر على الفتح ولم اسكن وقال المالك فتحت ان كان يمكن الفتح بهذا المفتاح فالقول للمالك والا فللمستاجر
وان سلم اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه وضاع المفتاح ثم وجد بعد ايام ان كان يمكن الفتح به لزم الاجر لتمام التسليم
وان تعذر لا يلزمه والا لا لعدم صحة التسليم. استاجر دواب الى سمرقند ح خوارزم يكفي لوجوب الاجرة تسليم الدواب
ولا يؤمر رب الدابة بارسال الغلام معها. فذكر محمد رحمه الله انه يؤمر بارسال الغلام معها. فذكر شيخ الاسلام انه يكتري ولا يجبر
استاجر جملا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله وجوعه ولزم اجر الذهاب
لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا شيء وزعن قسط المسمى للذهاب اجر المثل. قال للخياط استاجرتك
لتخيط في هذا غلامك استحق الاجر وان قال بيدك بنفسك لا يستحق. وان لم ترضع فارضعت جاريتها استحقت الاجر وان
شرط ارضاع نفسها قيل وقيل والاوجه الاستحقاق. استاجر ليحمل هذه الخشبة من آموى الى خوارزم بالعجلة فحملها منه اليه
بالماء له اجر المثل. استاجر ليحفر عشرة فحفر خمسا في خمس له ربع الاجر لان الاول مائة ذراع والمحفور خمسة وعشرون
ذراعا. رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ للخلل في الانتفاع وكذا لا يجبر على
اصلاح الميزاب وتطيين السطح. استاجر دارا فيها بئر ماء له ان يستقي منها لان له الاستقاء قبلها فكذا بعدها
وان اختل ماء البئر ليس على احدهما اصلاحها. وعن محمد رحمه الله لا استاجر دابة ليركبها ثم انقضت المدة وامسكها في
ح منزله ولم يجيء مالكها ليأخذها حتى نفقت الدابة عنده لا ضمان على المستاجر لانه لا يجب ح المستاجر رد ما استاجره بل
للرد الى مالكها فضاع لا يضمن. وان استاجرها ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر آخر فاخرجها المستاجر اليه فهلكت في
ح الطريق ضمن لتعديه غاصبا بالاخراج. الثاني في صفقتها وفيه خمسة انواع الاول ح لفظه الانعقاد وينعقد
بقوله اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او كل شهر بكذا ولا ينعقد الاعارة بالاجارة حتى لو قال آجرتك منافعها سنة بلا عوض يكون
اجارة فاسدة لا عارية. وكذا لو قال وهبتك منافعها بلا عوض لا يكون عارية. ولو قال وهبتك منافعها بلا عوض يكون عارية
ولو قال وهبتك منافعها شهرا بكذا يكون اجارة صحيحة. ولو قال اشتريت خدمة عبدك شهرا بكذا فاجارة فاسدة. وعن محمد
اعطيتك خدمة عبدي شهرا بكذا فاجارة. بعت منك منافع هذه الدار شهرا بكذا وفي العيون ان الاجارة فاسدة على
لعدم المنافع والمعدوم ليس بمحل. فذكر شيخ الاسلام فيه خلافا بين المشايخ. وقال الحدادي اذا قال بعت منافعها منك شهرا بكذا
فالاجارة فاسدة. وعن الكرخي كذلك ثم رجع وقال ينعقد. وذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة مع رجل وذكر
الاجرة والمدة وبيان الاجارة وامر الصكاك ان يكتب وايام الفسخ فكتب عندهما واشهدا ولم يجز العقد لا ينعقد بخلاف
صك الاقرار والمهر وعقد الاجارة الطويلة ينعقد بالكتابة لا الطويلة لان الاجرة فيها غير معلومة لانها تكون في سنة وانقا
او اقل او اكثر. وكذا بقوله بحرى كرى وقال الآخر كرهم واستخرج الاجارة الطويلة للامام محمد بن الفضل البخاري فقبلها
البعض لا البعض وهي ح وجهين الاول ان يواجر الكرم او الارض وفيها زرع يسقى الاشجار او الزرع باصولها ثم ارادا الاجارة
بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر الارض منه مدة معلومة بثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من كل سنة او نصفها بمال معلوم على

على ان يكون

ح ان يكون اجر كل سنة من السنين سوى الايام المستثنيات كذا وبقيته مال الاجارة يجعل بمقابلة السنة الاخيرة وكل
منها ولاية الفسخ ح من الفسخ بالخيار والثاني ان يدفع الاشجار والزرع القائمة ح الارض مقابلة الى الذي يريد
الاجارة ح ان يكون الخارج ح مائة سهم سهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل الباقي في صرف قسطه الى ما يريد ثم يواجر
منه الارض مدة معلومة على الوجه الذي ذكرنا من غير ان يكون اهل العاقدين شرطا في الآخر. وبعض ائمة بخارى انكروا
الاول قالوا بيع الاشجار والزرع بيع تلجئة لا بيع رغبة حتى لم يملك المستاجر قطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ
البيع بلا فسخ والتلجئة لا تزيل ملك البائع وان قبض المبيع ولما انقاه على ملكه لم تصح اجارة الارض. وبعض جوزوه وقالوا
انه بيع رغبة لانهما قصدا به صحة الاجارة ولا طريق اليه الا به ولا يلزم عدم جواز القطع مع كونها ملكا كما لا يملك الراهن
قطع الاشجار وان ملكه لتعلق حق الغير. وقيل ان باع الزرع والشجر بثمن المثل فبيع رغبة والا لا وهذا الاصح لان
الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل. وفي المنتقى اكترى دارا سنة بالف فلما مضت قال ربها ان فرغتها اليوم
والا فعليك الف كل يوم والمستاجر مقر ان الدار له ولم يفرغ يلزمه. قال هشام قلت لمحمد ... لا يجعل له اجر مثلها الى ان
يتمكن من التفريغ وبعد التمكن عليه ما قال المواجر. قال هذا احسن هذا اذا كان مقرا بالدار اما اذا كان غاصبا جاحدا بها
فقال المالك ان فرغتها والا تركتها عليك كل يوم بمائة والغاصب على انكاره فبرهن بعد مدة وقضى له به ثم اخذ الدار لا
لا يجب الاجر المذكور. قال المواجر هذا بعشرين وقال المستاجر هذا بعشرة فافترقا على ذلك فهو بعشرين الا ان يرضى
المالك بعشرة. استاجر لحفظ كرم كل شهر بكذا ثم باع الكرم او مات المستاجر فقال المشتري او الوصي اعمل عملك على ان يعطيك
الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم والا فباجر المثل. ودفع دارا على ان يسكنها او يرمها ولا اجر فهي عارية لان
نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة. وفي كتاب العارية بخلافه. وعن محمد رحمه الله لو قال لعبده اعطيك
هذا العبد لخدمتك بكذا سنة فاجارة. وعن ابي يوسف دفع الى آخر ثوبا بالبيعة على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو
فضاع الثوب من ... يضمن ... هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك. قال للخياط خط هذا او للحمال احمل هذا الى منزلي فخاط
او حمل ان معروفا بهذا العمل يلزم الاجر والا فلا. دفع الى قصار ثوبا ولم يذكر الاجر. الفتوى على قول محمد انه ان اتخذ الدكان لذلك
وانتصب للعمل يلزم الاجر والا لا. وفي الثاني القول لمنكر الاجارة لانها لا تتقوم الا بالعقد بخلاف ما لو دفع الى آخر عينا
ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية لان العين متقوم بنفسه والآمر يدعي الابراء عن قيمته. وسئل محمد عمن قصار
دفع اليه ثوب فقال قصرته بلا اجر فضاع قال عندي اذا كان القصار رفع نفسه للقصارة لم اصدقه واضمنه كما لا اصدق رب
الثوب لو قال قصرته مجانا. وعن الثاني قال لخياط لم تسم اجرا وقال رب الثوب سميت درهما فالقول لرب الثوب ودفع عكسه
كذلك ويلزم اجر المثل. ح آجر ارضه الى وقت موته او ابدا لم يجز. لو اجاد راس الشهر فقد آجرتك هذه يجوز ذكره الفقيه ابو
الليث وابو بكر الاسكاف وان معلقا. ثم لو قال آجرتك غدا فقال الصفار لا يجوز الاول يجوز الثاني لانه تعليق بخطر
آجر وان كل شهر بكذا ينعقد راس كل شهر بكذا او لكل خيار الفسخ عند راس كل شهر فلو اراد المستاجر ان اجرة الابد لا يصح الا
ن شهر واحد آجر وان حصة فانه بان قال في شهر ربيع الاول آجرتكها من رجب فباعها في جمادى الاولى ذكر الامام الحلواني

ان البيع لا ينفذ في رواية عن محمد لان حق المستاجر لم يثبت فيه نحو ان يثبت فيه يلوح لكلام الحسن حتى قال الاصح ان الاجارة
المضافة لازمة. وفي رواية ينفذ لانه لا حق للمستاجر حالا ويبطل الاجارة وبه يفتى. وعن محمد آجر غلاما ثم باعها اودهنها
اليوم جاز ويبطل الاجارة فان جاء غد والمواجر على الكمال بسبب تعلق لا ينقض الاجارة. وان رد بعيب بقضاء
او رجع في الهبة عادت ان قبل مجيء الغد وعندان البيع في المعاوضة. ولو قبل الوقت لا يصح لانه اجر للمستاجر فيها حقا
وفي النوازل آجر بكرا حانوتا من غد ابدرهم ثم اجرها اليوم من آخر برد عين لفا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة
في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى. الاجر لفا آجر المستاجر من آخر لا ينعقد
في حق الآخر حتى لو تفاسخ مع الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني خلاف البيع تفريعات على الاجارة الطويلة
وكما تجوز الطويلة في الكراء تجوز في العبد والدابة. وان استاجر الكرم طويلة ان اشترى الاشجار كما هو المعتاد ثم وارثه
في المشتري. وان دفع معاملة فالقضب الاجر والغلة في المستاجر. دفع ارضه مزارعة على ان البذر من المزارع وصار
المزارع مستاجرا للارض فآجر الارض اجارة طويلة بلا رضا المزارع لا يجوز. وان رضي به المزارع صح وتنفسخ المزارعة
بخلاف اجارة المستاجر لفا رضي به الاول حيث ينفذ عليه وهنا ينفسخ لحاجة الناس اليه. آجر طويلة ثم باعه وجاء وقت
الخيار فنفاذ البيع على الروايتين في الاجارة المضافة لان الطويلة مضافة في كل سنة. وقد ذكرنا المختار على ان الشيخ
الامام ظهير الدين به اختار عدم الجواز هنا دفعا للتلبيس والاحتيال. آجر طويلة ثم آجر من غيره فنفاذ الثانية في مدة الخيار
على الروايتين في الاجارة الطويلة لفا باعها في مدة الخيار. قال السرخسي به انه على الروايتين في المضافة. قال الصدر
الظاهر النفاذ اجماعا لان لولاية الفسخ في مدة الخيار والبيع دليل الفسخ بخلاف المضافة لعدم ولاية الفسخ ثمة. واختلف
في الطويلة انها عقد ام عقود. وثمرته فيما لفا آجر او استاجر طويلة لليتيم لا خفاء ان الفساد في المدة التي قسطها من الاجر
القليل وهل يفسد في المدة التي آجر ما كثر فمن جعلها عقدا واحدا قال بفساد الكل ومن جعلها عقودا اقتصر الفساد
على القليل وما عداه على الجواز. قال الصدر والاول جعلها عقودا لانه لو واحد الزاد من الخيار على الثلاث في العقد
الواحد وانه مفسد على قول الامام ويلزم ايضا دخول مدة الخيار في العقد او يؤدي الى ثبوت الخيار في المدة كلها
فاما ما روي عن الحسن رحمه الله انه لو استاجر شيئا شهرا على انه بالخيار ثلثة في آخر الشهر له الخيار في كل الشهر. وذكر الفضلي
عن محمد به فيمن باع عبدا في رمضان على انه بالخيار ثلثة في راس شوال له الخيار من وقت العقد الى راس شوال فذلك
معنى قولنا انه يؤدي الى لزوم الخيار في جميع المدة فيجعل عقودا لكنها الوصيت عقودا يلزم ان لا يملك الاجر لان الاجر
لا تملك بالتعجيل ولا بشرطه في المضافة. قال الصدر به يجعل عقودا الا في هذا الحكم للحاجة. وقال غيره يجعل عقودا في كل
الاحكام لا في تملك الاجرة بالتعجيل او شرطه في المضافة على الروايتين فيفتى برواية تملكه فيها للحاجة حتى ذكر في الفصل
لو كتب في الصك في الاجارة الطويلة آجر تسع عشرة سنين بكذا غير ثلثة ايام في آخر كل سنة يجوز ولا يدخل في العقد. ولو قال
على انه بالخيار في آخر كل سنة ثلثة ايام لا يجوز عند الامام كما لو قصر مدة الخيار اذا زاد على ثلثة ايام. ولو وهب المستاجر من
المواجر الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة قبل فسخها لا يصح لانه ملكه منه ملكه المستاجر طويلة آجر ما من المالك اما مشاهرة

انفسخت

انفسخت الاجارة الطويلة في الشهر الاول وتكيل الفضل فيما بعد ولا يصح الاجارة. وكل ما اخذ من الاجر يحتسب من راس المال
فان من آجر دارا من رجل سنة من آخر ثم ان المستاجر آجرها او اعارها من المستاجر الاول يبطل الاجارة الاولى لانها
ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيجتمع في وقت واحد تمليك وتملك وتسليم وتسلم وانهما لا يجتمعان فيه الاقوام
في الثانية بنقض الاول. ولهذا قلنا لو استاجر من آخر ارضا ثم اعطاها له مزارعة ان البذر من قبل رب الارض لا يجوز
لانه يصير مستاجرا ارضه فيبطل العقد الاول بالثاني ولما انتقضت الاجارة في الشهر الاول لضرورة وقوع الثانية
فانها وقعت على شهر واحد ثم يتجدد انعقادها كلما جاء شهر آخر فيلزم ان يبطل الاولى في كل شهر بالثانية. قال السعدي
الثانية تبطل الاولى فان لم يصح فقد روي عن الامام انه ان المشتري لفا باع المبيع من البايع قبل القبض بطل البيع
الاول ان لم يجز الثاني فهذا كذلك وذكر الحلواني المستاجر لفا آجر المستاجر من المواجر قبل انه ينفسخ الاول وانه
غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يجوز ان يرفع النافذ الصحيح والعامة على انه لا ينفسخ بالثاني الا انهما ان دواما على
ذكر صح فتمت الاجارة ببطلت الاولى لان الثانية ناسخة للاولى لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب
حدوثها يقع التسليم على المستاجر فاذا استاجر المالك ملكا ثانيا واستمر ومنفعة بينه عن التسليم المنفعة الحادثة الى
المستاجر فاذا اعادها الى حين المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فينفسخ الاولى ضرورة حتى لو ارادة
المستاجر الاول ان يسترد بعد مضي المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما انفسخ في قدر المنفعة التي
بلغت ووقعت فيما بقي ولذا المشتري عن محمد به ان الاول بطل بالثانية. وكان الامام ابو علي النسفي به يحكي عن استاذه ان
المستاجر لو آجر من المواجر لا يصح وان آجر من غيره ثم ان الغير آجره من المواجر يصح. وقال الحلواني وروي عن
محمد به ان الاجارة من المالك لا يجوز مطلقا تحلل الثالث اولا وبه عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى. وان اعارها
المستاجر من المالك ذكر شيخ الاسلام انه لا تبطل الاجارة لان المستعير لا يستحق شيئا. ولفا ذكروا في حكم الطويلة ولكل واحد
راسها ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته. قال القاضي ابو علي وغيره ان العقد ليس بمعنى الشرط حكم
الشرع وقال الفضلي لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخل في العقد ولكل واحد الفسخ بهذا الحكم لكن ملك الخيار
وقد وجد برواية عن محمد به انه لا يفسد العقد ويفسخ بما ذكر في المحيط آجر بكر داري بهذا او ارضي بهذا على ان تفسخ العقد
في ثلث ايام فالاجارة فاسدة ولو شرط في عقدها ان لا يفسخ كل الا بحضرة صاحبه على قول الحكم يفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه
العقد وعلى قول المشايخ لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد. ذكر القاضي ان المستاجر لفا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة
طويلة لم يصح الاجارة الثانية ويسقط الاجر عن الاول الى مضي الاجر الاول المراد منه بعد الاجارة الثانية وان لم يقبض لا
بان قبض الاجر الاول المراد منه حتى سقطت الاجرة عن المستاجر. قال ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وللمستاجر استرجاع
الرد من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعارها من الآجر لم يبق له قال الفقيه هذا لا يسقط الاجر عن المستاجر
المستاجر الكرم طويلة ثم دفعها معاملة الى الآجر ان طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان بطريق المعاملة ثم دفعها
الى المالك معاملة لا يجوز عقد الطويلة على الاشجار والقوائم التي على ضفة النهر. قال الامام الحلواني به يعرف القوائم الى مرمته

ومابقي للمستاجر وليس للمزارع من القوايم حصة وكذا من الاغصان التي يقال لها خشاف فرهن للمستاجر وكذا قال الفقيه
ليس للمستاجر ولا للاجر ان يحتطب ولو احتطبا لا ضمان عليهما وهذا القول بعض المشايخ وقال الفقيه هو بمنزلة الثمر
ان موجودا وقت بيع الاشجار وشرط ذكره في البيع دخل والا فلا وان لم يكن موجودا لكن حدث بعد البيع على ملكه فهو له
ان باع الاشجار كما هو جرى العرف وان غرس الاجر في الارض او الكرم في الطويلة للمستاجر المنع لانه ليس له ملك بالبيع التفريق
وله ان قلع الاجر الاشجار او كسر الاغصان لا يمكن المستاجر المنع لان اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمر لا في حق الشجر ولو
احتطب المستاجر ليس له ذلك مع انه في عسة حال القاضي مثل هذه الاستحالة في الاجارة الطويلة موجود لانها ليست
من المتقومين آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم له الخيار ان شاء نقض حتى يمضي مدة الخيار وان
شاء ابطل البيع لان الاجارة لي عيب وهذه رواية اختارها مشايخ بعضهم وذكر صدر الاسلام ليس بالمزارع حصة من
قوايم الخلاف وللمستاجر حصة منها ان كان الاجر دفع اصل الاشجار معاملة اولا لما هو احد الطريقين فيها وان كان
باع منه كما هو الطريق الاخر فيها فالكل للمستاجر وان لم يكن الاستيجار في وقت يكون الثمار على الاشجار والعنب على الكرم اجبني
ادم الكرم قوايم الخلاف ايضا يكتب بعد ذكر الاشجار والكروم والثمار وقوايم الخلاف لان القوايم كالثمار لا يدخل بلا ذكر
ه المختار ذكر ظهير الدين واختار صدر الاسلام ليس بالمزارع حصة من قوايم الخلاف وللمستاجر حصة منها ان كان
الاجر دفع الاشجار معاملة او لا كما هو احد الطريقين فيها وان كان باع منه كما هو الطريق الاخر فيها فالكل للمستاجر اصل صح
وان كان الاستيجار ه وقت يكون الثمار ه الاشجار والعنب انه يكتب في بيع الاشجار فيها بانه للقطع لا مطلقا
لان ه بيع الاشجار مطلقا اختلاف الروايتين واذا فسدت الطويلة يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى ارلفا استيجار
دار او كرم ضمن الرسوم الى الكرم ثم قال الكرم كردي بملكت راكبذا شقال كردم فهذا رهن لا اجارة لان المعتبر
اللفظ لا العزم وفي كرانيت جماني اجر داره من رجل سنة ثم اجر من اخر وجرى فيها ينعقد الاجارة وابتداء
ه وقت التسليم فارغة آجر من غيره طويلة ثم من اخر فيه كذلك لا ينعقد الثانية حتى اذا انفسخت الاجارة مع
الاول لا يؤمر بالتسليم الى الثاني ويجب ان يكون على الروايتين في المضافة لان بعض العقود في الطويلة مضافة والاجا
ه الثاني دليل منسخ الاول فيجب ان يكون على الروايتين كالبيع تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه اي لم يكن
ما يتكارى به اصحابه مثل هذه الدابة معلومة بل مختلفا فسدت ولو معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك
جاز كالبيع بمثل ما باع به فلان ان معلوما وقت البيع او علم في المجلس صح وان مختلفا بان كان اجر مثل هذه الدابة
يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة او اقل او اكثر يلزم الوسط نظرا للجانبين استاجر دارا مشاهرة معلومة
ثم اراد رب الدار ان يشتري من المستاجر بالاجر شيئا اخر قبل القبض جاز وكذا القاضي استاجر منه لا ما شتري منه الموجر
دقيقا او سويقا او حوايج البيت قبل استيفاء المنفعة يجوز ولو اراد الموجر تعجيل الاجرة قبل الهلاك فابى المستاجر اجبر
ه الاداء اخر ما سكن اجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابراتك كل الاجر صح عند محمد وعند ابي يوسف لا ولو قال ابراتك
عن خمسمائة او تسعمائة من الف صح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف العام ابراتك عن الاجر صح عن الكل عند محمد وعند ابي

لا يصح

لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجر ثم وهب او ابرا صح عن الكل في الكل ولو اجر داره ثم وهب منه اجر رمضان
ان مسانهة صح وان مشاهرة لا الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد بن سلمة ناخذ ولو قال اجرتك هذه كل
شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان لك فسدت وان استاجر ليعمل له كذا او لم يذكر الاجر او استاجر على دم او ميتة او على
ان يؤذن او يأتي مسجدا لزم اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اجل عددا من الدراهم اجرا ولم يبين وزنها وفي البلد نقود
مختلفة وان غلب واحد انصرف اليه ولو قال استاجرتها بما تراضي فسدت ولا يزاد على ما يرضى به الاجر ولو قال ان دمهم
كرتو خواهي فهو عدة ولو قال استاجرتها بما يواجرها غيرك او كان ما يواجر ما غيره معدوما فاسد وقيل فاسد مطلقا
الاب او ابن الاب او وصيهما اجر الصغير في عمل يقدر عليه الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب متقدم
ه الجد وان لم يكن بعمل الا فاجره فذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز لانه يملك تاديبه فكذا اجارته وان كان الصغير
ه حجر ذي رحم محرم منه فاجره اخر وهو اقرب منه نحو ان يكون عند العم فاجره الام جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
وان اجره الذي هو عنده لا يملك بيعه ما انتقض كالموهوب للصغير هبة فقبضها الذي هو عنده لا يملك بيعها على الصغير
واذا بلغ وقد اجره الولي او من له ذلك كالاب والجد او وصيهما او من يعوله في حجره له نقضها بعد البلوغ وللاب والجد
ووصيهما اجارة دوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فالاجارة اولى وليس لغيرهم لمن هو في حجره اجارة مماليكه ودوابه
وعقاره وعن محمد رحمه الله انه جوزه استحسانا القاضي او استاجر الصغير او عبده لنفسه لا يجوز وان فعل الوصي ذلك يجوز
عند الامامين لو بلا غبن وللاب لو اجر نفسه او مالا من ابنه الصغير او استاجر مال الصغير لنفسه يجوز لانه يملك الشرا
وان لم يكن النفع ه كذا اجارته استاجر ابنه البالغ فعمل للابن لا اجر له وكذا استاجر الزوج الزوجة لتخدمه لان ذلك
فرض عليها الصبي اذا اجر نفسه لا يجوز وان علم وسلم منه يجب الاجر كالعبد المحجور استحسانا ه اجر الاب او الجد او وصيهما دار
الصغير او عبده سنين معلومة وبلغ في اثنائها ليس له الفسخ ويكره اجارة ثلاث مع الجواز ويلزم لفاعل المكايات اذا
استاجر مولاه او الزوجة زوجها او الابن والده ويجوز استيجار ثلاثة بلا كراهة الاخ اخاه والمعلم مكاتبه والوالي
احد رعيته قال الجر بكم تواجر هذه كل شهر قال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم فقبضها ومضى المدة يجب اجر المثل
لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح وجوب درهم وفي الخزانة ثم قال تحمل على في منزلي ينعقد بهذا القدر ويلزم
اجر المثل اجرتك داري هذه يوما بكذا او سنة مجانا او قال اجرتك داري هذه سنة بكذا وباقي السنة مجانا فسكنها سنة
ل عليه اجر مثل يوم لا غير وقال لا اخذ اجرتك هذه سنة بالف على ان يكون الاجر كل شهر مائة درهم يلزمه في السنة الف ومائتان
ويفسخ الاول بالثاني كما لو باع بالف ثم باكثر قال الفقيه هذا اذا قصد ان يكون الاجر كل شهر مائة اما اذا غلط في التفسير
لا يلزم الا الاول فان ادعى الاخر الفسخ وادعى المستاجر الغلط فالقول للموجر مع اليمين كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم
اطلقا فهو على الاطلاق الا ان يتفقا على التلجئة قال الطحاوي اصلح هذا الجواب بعشرة فلما اخذ في العمارة زاد الجواب فعمر
الزايد ايضا لانه اعلم غير العشرة قال للخياط خطه باجر فقال لا اريد الاجر فخاطه لا يستحق الاجر استاجر تلميذا مسانهة
او مشاهرة ولم يذكر الليل والنهار ولا يوم الجمعة ولا كل الليل يحكم العرف تزوجها وهي بها في منزل كانت فيه باجر ومضى عليه

سنة نطالب المواجر المراة بالاجر فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرآء وعليك الاجر لا يلتفت الى مقالها والاجر عليها لا على الزوج
لانها العاقدة الا ان يكون الزوج ضمن لرب المنزل فان ادى لا يرجع عليها وان كفل باذنها وان لم يضمن لرب المنزل
وضمن لها واشهد فانه لا يجب الاجر عليه لما قلنا انها العاقدة. لو اوجد المستاجر بالمستاجر عيبا له ان ينفرد بالرد قبل القبض
وبعده. وكل جهالة يؤثر في البيع للفساد يؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او
العمل. ومتى فسدت والفساد لعدم المسمى او لجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ. وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة
بمائة على ان يرمها المستاجر فسدت لان المرمة من الاجرة وقد صار مجهولا فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ. ومتى فسدت
بحكم شرط فاسد ونحوه مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل ولا يجاوز به عن المسمى. استاجرها على غير مسمى وسكن الدار وحكم
الغصب قبل التسليم او استهلكه المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ بخلاف ساير الاجارات فانه لا يزاد فيه على المسمى. نوع آخر
في الضياع والحانوت والمستغلات
استاجر ارضا فيها زرع او مما يمنع الزراعة لا يجوز. والحيلة ان الزرع لو كان لرب الارض ان يبيعه
منه بعلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض وان الغير يواجرها بعد المدة. وان آجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جايزا
وهذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى. وان قال المستاجر
كانت فارغة اوان الاجارة وادعى المواجر كونها مشغولة يحكم الحال قال الفقيه القول للآجر بخلاف المتبايعين لان
الآجر ينكر محلية الاجارة هنا. اشترى ما على من الرطبة في الارض ثم استاجر الارض لم يجز. ولو اشتراها باصولها او الشجر
باصلها ثم استاجر الارض جاز. استاجر دارا شهرا بعشرة على ان يسكن فيها فلو لم يسكنها فعليه الخمسة او دابة الى خوارزم بعشرة
على ان رجع من مرحلة او من قرية كذا فعليه كل الاجر فالاجارة فاسدة. وان استاجر دابة على انه ان حمل كذا اجرها كذا
وان حمل كذا اجرها كذا او ارضا على انه ان زرع كذا فكذا او كذا فكذا او دارا ان سكنها عطارا فكذا وان سكنها حدادا
فكذا في رواية عن الامام الاجارة فاسدة وهو قولهما وفي اخرى يجوز. ولو استاجر دارا على ان لا يسكنها فالاجارة
فاسدة لان فيه نفعا لرب الدار لا يقتضيه العقد لانه لو لم يسكن فيها لا يبتلى البالوعة والمتوضا. وان لم يحكم في الدار
بالوعة او بير وضوء لا يفسد بالشرط لعدم ما قلنا. استاجر على انه بالخيار ثلثة ايام يجوز وعلى اكثر على الخلاف. ولو
شرط ثلثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار. ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه تحكم الاجارة وآول المدة من وقت
سقوط الخيار. وخيار الرؤية والعيب يثبت في الاجارة. ورؤية الدار كرؤية المنافع. آجر نصف الدار والدار تحتمل
القسمة اولا وقال آجرتك نصيبي منها ولم يعلم النصيب لا يصح. ولو سكن يجب اجر المثل ومعا لا يجوز ولو من شريكه جازت
اجماعا. آجر نصيبه او بعضه ولو من شريكه وعن الامام انه لا يجوز واجمعوا انه لو آجر دارا من رجلين يجوز ولو رجلان من رجل يجوز.
ولو آجر كل دارا من رجل ثم فسخ في النصف ينقض العقد في النصف يجوز في الباقي بلا خلاف في ظاهر المذهب. وعن الامام انه يبطل في
الكل. وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي. والاصل ان الشيوع الطاري لا يمنع. وعن الامام ان الطاري
يمنع كما في المقارن يمنع. واجارة البناء بدون الارض لا يجوز لانه في معنى اجارة المشاع وبه قال ابو نصر فاورد عليه
جواز اجارة الفسطاط فلم يكن الفرق. واختار الامام البخاري الخوارزمي انه لو كان البناء مرتفعا كالجدران مع السقف

يعني بجواز اجارة البناء والا لا فعلم انه لو كان له فيه دكان او مرمة كتطيين لا يعني بجواز الاجارة وما يلخص من
الاجرة له حرام. وعن محمد رحمه الله جوازه فانه قال من استاجر ارضا فيها بناء ثم آجرها من صاحبها استوجب من الاجر
حصة البناء فلو لا جواز اجارة البناء لما استحق الاجرة وقاسه على الفسطاط. قال الامام ابو علي وبه كان يفتي مشايخنا
ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستاجر
كل فما اصاب البناء فهو لمالك البناء. آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة الا في البيت. له بناء في ارض
اجر البناء لا من صاحب الارض الفتوى على انه يجوز ذكره الحلواني. ولو آجر من مالك الارض جاز وفاقا. ولو آجر العرصة لا البناء
جازت. طريق جواز اجارة الشايع ان يلحق له القضاء او يواجر الكل ثم يفسخ في البعض. ومسايل الشيوع سبع
الاجارة والاعارة وانها جايزة. والهبة فيما لا يحتمل القسمة جايزة وفيما يحتمله لا يجوز لو من شريكه او من اجنبي. والصدقة
كالهبة في رواية الاصل وفي الجامع جوز الصدقة. ووقف الشايع لا يجوز عند محمد رحمه الله. ورهن المشاع لا يجوز مطلقا
عندنا. وفي الطاري روايتان. استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة. وان كان للتراب قيمة ضمن قيمة التراب
واللبن له لانه غاصب. وان لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه واللبن له. وان نقصت الارض ضمن نقصانه وينظر الى اجر مثل الارض
في نقصانها والا فلا شيء عليه. استاجر حماما على انه ان نابته نايبة لا اجر عليه وان على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلة فسدت
وان على ان لا يكون عليه اجر العطلة وبين المدة صح. ولو استاجر دارا على ان يرمها ويعطي نايبها فسد لانه لا يقتضيه العقد.
استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه فسد والربح كله لصاحب المتاع وعليه اجر مثل الحانوت. ولو اعطاه الحانوت على ان يواجره
ويبيع فيه والربح بينهما فآجر الحانوت من آخر فالاجر للمالك وللذي آجره على صاحب البيت اجر مثل عمله. استاجره لاستيفاء
القصاص في النفس او لذبح الشاة لا يجوز عندهما خلافا لمحمد وفيما دون النفس يجوز اجماعا. استاجر سطحا ليجري عليه ماء المطر
او نهرا ليجري فيه الماء ان وقت وقتا يجوز. وان لم يوقت فسد. ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل ليسيل ثم اجرى فيه الماء يجوز.
استاجر ارضا ليضع فيه الشبكة ووقت يجوز. استاجر طريقا ليمر فيه او ليمر الناس فيه يجوز عند الامام وعندهما لا وفي العيون
اختار قولهما. استاجر سطحا ليجفف عليه ثيابا او ليبيت عليه يجوز. ولو استاجر نخلة ليجفف عليه الثياب او ليترك عليها الثمار
او استاجر موضعا من الحايط ليضع عليها الجذوع او يبني عليه سترة او يتد فيه وتدا او ينصب فيه ميزابا لا يجوز
وان عرفا يجوز استيجار الوتد التي يصلح عليها الابريسم. استاجر وتدا لتعليق المتاع لا يجوز. وفي المنتقى استاجر وتدا
يتد فيه يجوز. معاوضة الثيران في الكداس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ الحمار فلا بأس به.
استاجر ما يتي سنة او الى مدة او الى الابد فالاجارة فاسدة ويلزم اجر المثل. استاجر كيلا او موزونا ليعتبر به ذكر الكرخي
انه لا يجوز وفي الاصل انه يجوز. اشترى شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز. استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها
ولا ينام او دابة ليربطها في فنائه ويظن الناس انها له او ليجعلها جنيبة بين يديه لا يجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين
وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة. واذا مات الآجر فالمستاجر احق باجرته. وفي الاجارة
الصحيحة لو انقضت المدة للمستاجر ابقاء الحبس لاستيفاء المعجلة بان كان التسليم بعد انقضاء بعض المدة. فان كان

وكان المستاجر لم يقبض المستاجر حتى مات المواجر او انقضت المدة ليس للمستاجر ... على المستاجر في الفاسدة
والصحيح فلو باع الآجر في هذين الفصلين المستاجر بان المستاجر بعد ما قبض بطل منزعه من يوم لم يوجد فيه رواية قال
الصدر ينبغي ان لا ينتزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستاجر استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس
ان يواجرها ولو آجرها لا باجر المثل فلا يكون غاصبا والاول ان ينقض هذه الاجارة ولا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة ما
بالتمكن وانما يجب بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا يجب الاجر
وان وجد حقيقة الاستيفاء ولهذا كان اجر المثل في الاجارة الفاسدة مختلفا بان يستاجر البعض بعشرة والبعض باثني
عشر والبعض باحد عشر يجب احد عشر لانه الوسط والمستاجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز وقيل لا يملك
واستدلوا بما ذكر في الاجارات رجل دفع دارا الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فآجر المستاجر من غيره فانهدم الدار من سكنى الثاني
ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط
استاجر دارا او حماما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المعد للاستغلال
وغير المعد والزم في المعد لا في غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى آجر الغاصب ثم اجازه المالك بعد مدة فاجر الماضي
في الاجارة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجارة للمالك لان الغصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب كما لو
آجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلالها واجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآتي للمعتق وذكر القدوري ان الاجارة تتوقف
في الاجارة كسائر العقود فان اجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر للمالك وان بعد الاستيفاء وبما لم يعتبر واجره للعاقد
وان بعد انقضاء بعض المدة فاجر الماضي والآتي عنده للمالك وما ذكرنا اولا قول محمد رحمه الله وفي المنتقى آجر عبده سنة
ثم برهن العبد ان مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له فالبدل له ايضا كذا
ولو قال العبد اني حر وفسخت الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه الحاكم الى المستاجر واجبره على العمل ثم وجد بينة على اعتاقه
قبلها فلا اجر له ولا للمولى ولو كان لم يقل فسخت كان الاجر له لما قلنا آجر الغاصب سنين ثم قال المالك كنت امرته لا يقبل
قوله الا ببينة وان قال كنت امرته قبل وعن محمد رحمه الله في المنتقى آجر دارا ثم استحقت بالبرهان فزعم المالك انه كان امر المواجر
بالاجارة والاجرة له وزعم المواجر الغصب فالقول قول رب الدار لان الظاهر ان الانسان يتصرف في ملك نفسه لا الغير
وان برهن الآجر على ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه يريد به ابطال ما ذكره المالك من الامر والبينات للاثبات لا للابطال
وان برهن على اقرار المالك بالغصب يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو اثبت الاقرار تبعه احكام الاجر غصب دارا
فآجرها ثم اشتراها من المالك فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرائطها وان استقبلها فهو افضل آجر الغاصب من غيره ثم آجره المستاجر
من الغاصب واخذ الاجرة كان للمستاجر الى هو الغاصب استرداد الاجرة لو جعلنا الاولى من الاجارة وان لم يصح فعقد المعقود
فلو صح الى يلزم ان يكون الواحد مملكا ومتملكا الا ان الاجارة الاولى فاسدة والثانية باطلة رد المال لانه مستحق عليه فيتبع عن
جهة المستحق كالمشتري فاسدا باعه من البايع فاذا بطل رد الاجرة لا يستحق الاجر الوكيل بالاستيجار استاجر الدار للموكل
وتسلم ولم يسلمها الى الموكل وسكنها بنفسه قال الكل لا اجر عليه وقال محمد يرجع على الموكل لان قبض الوكيل كقبض موكله فوقع قبض

الوكيل

الوكيل الآن للموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه وفيه نظر لان الدار اذا غصبت من المستاجر يسقط عنه الاجر امره
ان يستاجر له ارضا من فلان فاستاجرها له ثم ان الموكل اشتراها من فلان بلا علم بالاجارة ثم علم لا يرد بها اي الاجارة
ويكون في ثمن الحكم الاجارة لانه نفذت اجارة المامور على الآمر وتعلق به حق الآخر فلا يبطل حقه بالتعقب قال القاضي
ابو علي لو استاجر منزلا مشغولا بامتعة الآجر كما نقول يجوز الاجارة الا التسليم حتى وجدنا رواية عن محمد انها لا يجوز
وجعل كارض فيها زرع لا يجوز اجارتها فان فرغها وسلمها لا ينقلب الى الجواز الا بالاستيناف
كذا ذكره الكرخي ره وقال الامام اسمعيل الزاهد استاجر ارضا فيها اشجار واخذها للزراعة فيها اشجار ان في وسطها لا يجوز
الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما ياخذ الارض
والصغار لا عروق لهما وان في جانب من الارض كالمسناة والجداول يجوز لعدم الاخلال وكذا ان كان في وسطها مواضع
الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز وآلة ازالها الآجر والمستاجر في المعقود عليه او بيان مجهولة لا يجوز وان معلومة ان
من جانب الآجر يجوز كانت من جنس ما آجرها لا وان من جانب المستاجر ان من جنس ما استاجر لا يجوز وان من خلاف جنسه
يجوز وعن محمد ره استاجر من غيره ارضا بكر ار حنطة فزاد رجل المواجر كرا فآجر المواجر منه فزاد المستاجر الاول ايضا
كرا فآجرها منه فالاجارة هي الثانية والفسخ للاولى لاقتضاء التجويز ذلك وحاصل ما روى عن الامام الحلواني ان
صاحب الدار لو اجره الاجارة ينتقض الاولى وان لم يجز لا ويكون الثانية زيادة آجرت دارها زوجها وهما يسكنان
فيها لا اجر عليه آجر حانوتا من غيره ثم اشتركا في العمل فيه لا يجب الاجر لفساد الاجارة لعدم صحة التسليم

نوع آخر في اجارة الوقف

آجر المتولي الوقف مدة سنة ان كان الواقف شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلاث
سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث ره وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي
ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فاذا اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلاث سنين الى الحاكم
فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم متولي الوقف آجر الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه تمام اجر
المثل وان كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة اكثر من ثلاث سنين وابرأ الآجر المستاجر عن الاجرة وحكم
بها الحاكم صح لانه مجتهد فيه وكذا الوصي وكذا الاب والوصي لو آجر منزل الصبي باقل من اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا
لو غصب ارض الصبي او داره او الوقف يجب اجر المثل الا اذا انتقص فحينئذ يلزم النقصان وذكر الخصاف في كتابه ان
المستاجر هنا لا يكون غاصبا ويجب عليه اجر المثل كما في الفاسدة فقيل له اتفتي بهذا قال نعم والطويلة لملك الصبي والوقف
لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل كل الاجرة للسنة الاخيرة ويجعل للاعوام المتقدمة ما هو اجر مثلها ثم يبرأ الوالد
الصبي المستاجر عن اجرة الاعوام المتقدمة ويصح ابراؤه عند الامام والاخير كما في ابراء الوكيل فاذا اتصل به الحكم صار متفقا
عليه ولو خطر بقبح على اهله آجره في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح في كل المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى استاجر من متولي
الوقف ... وكسر فيها الحطب والخبز يتضررون ان القدر ظاهرا وبحر المتولي مستاجر القطع بهذا الاجر يكونها
لا يجوز

النوع الثالث في الضياع والعقار

استاجر دابة للركوب او للحمل ولم يذكر من يركب وما يحمل او ارضا للزراعة

ولم يذكر ما يزرع او ثوبا للبس ولم يذكر اللبس او قدرا للطبخ ولم يذكر ما يطبخ فسدت الاجارة فان تخاصما الى الحاكم ابطلها
وان لم يختصما حتى زرع او ركب او البس او حمل او طبخ جاز استحسانا وفي القياس يجب اجر المثل فيما سار المسمى المستحسا
وتعين احد المحتملين ويجب الكراء او الحمل بخلاف ما اذا استاجر ثوبا للبسه فالبس غيره حيث يضمن ان اصابه شيء
وان لم يصبه شيء فلا اجر له والامام السرخسي الحق به الجملة ما اذا استاجر حليا ولم يبين لمن يلبس وهذا الخلاف ما لو استاجر
دارا للسكنى ولم يبين الساكن لانه لا يختلف من استاجر فحلا لينزيه على ابله لا يجوز بخلاف استيجار الظير على ارضاع الولد للعرف
والحاجة حتى لو لم يصح في بقرة ليشرب لبنها استاجر دابة الى خوارزم على انه ان حصل مبتغاه رجع من النصف فسدت فان القا
بعد الشرط بالعقد في المجلس التحق عند الامام كما في البيع بينهما طعام مشترك استاجر احدهما شريكا او حمارا لحمله فحمله لا يجب
اجر المثل ايضا وكذا قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر وفي اجارة الاصل استاجر ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجر له
فاسد ويجب اجر المثل لا يتجاوز به عن المسمى وكذا الدفع الى حائك غزلا لينسجه بالثلث وفي مشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز
اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والمعتبر على وجوب الكتاب لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص
وحيلة الجواز فيه ان يشترط للطحان قفيزا جيدا من دقيق ولا يضيفه الى هذا الدقيق وكذا في تذرية الكدس وحلج
القطن ثم يعطيه منه ان شاء فيجوز تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم والشام وفرغانة
وسغد وما وراء النهر والهند والخطاي والترك والروم واليمن اسم للولاية وبخارا وسمرقند وبلخ وجرجانية ومرو
واوزجند اسم البلدة وحمل شمس الائمة اسم الولاية وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الادنى لزمه المثل لا يتجاوز عن المسمى
وفي كل موضع هو اسم البلدة لو ادخل البلد يلزم البلاغ الى منزله ولا يجوز اجارة العبد بما به ورزقهم وطعامهم ولا اجارة الدابة
بما به وعلفه لانه مجهول بخلاف الظير للعادة في التوسعة عليهن قال الفقيه ابو الليث ناخذ في الدابة بقول المتقدمين
اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة قال بكر استاجر دابة من خوارزم الى بغداد بكذا على ان علفها على المستاجر
لا يجوز لانه مجهول والحيلة ان يذكر قدر العلف ويزيد في الاجر ثم يوكله بصرف العلف ويصدقه في الصرف اليها لا بالدفع الى الاجير
العلف لانه مجهول لا اذا اتصل بملكه الا يرى انه لو اشترى علفا ولم يربطه الى الدابة لا يبرا ولو تنازعا في الاعلاف او في قدر
ما يعلف لا يصدق المستاجر الا ببينة والحيلة في ان يصدق ان يعجل من الاجر قدر ما يحتاج اليه الدابة في المدة الى رب
الدابة ويشهد عن ذلك ثم يامر المالك المستاجر بالانفاق عليها فيصرف لانه صار امينا استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر
به ويخدمه من المعروف وفيما وراءه في السفر لان خدمة السفر اشق ولا يبعث به الا بالنفع ويخدمه نهارا الى العشاء ويخدم ضيفه
وامراته ويكلفه انواع الخدمة المباحة وليس له ان يضربه ولا الدابة المستاجرة للركوب ولو دفع المستاجر الاجر الى
العبد والعامل هو العبد برئ وان كان مولاه لا ولو كسر هذا العبد شيئا من متاع البيت لا ضمان عليه وان وقع على
وديعة انسان عند المستاجر وكسر يضمنه ولو عجل الاجر ومات المواجر قبل تمام المدة للمستاجر حبس العبد الى استيفائه
دفع بقرة الى رجل على ان يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل اجر
قيامه وقيمة علفه ان اعلفها من علف هو ملكه لا ان سرحها في المرعى ويرد كل اللبن ان قائما وان اتلف فالمثل الى صاحبها

لان اللبن

لان اللبن مثلي فان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه ان
يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه عنه ثم يامره باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما ولو دفعها المدفوع اليه الى آخر وهلك
لا يبرء فالضمان على الاول وكذا الدفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما او بذر الفيلق على ان يكون الخارج انصافا
فلما خرجت الدودة قال الشريك اكثرها مالك فقال صاحب البذر لو دفع الى قيمة البذور وانا برئ من الدودة والشريك
كان كاذبا في كلامه فالفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الشريك لقيامه عليها وعليه قيمة ورق التوت عوضا قال الامام الحلوائي
فيمن غصب بيض انسان وخرج منه فرخ ان حرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا في غصب البذر نوع في تعليم القرآن والحرف
الاستيجار في الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر واهل المدينة طيب الله سكانها
جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي رح قال في المحيط وفي فتاوى مشايخ بلخ الجواز قال الامام الفقيه والمتاخرون على
جوازه وكان الامام الكرماني يفتي بزرنا رسين معلم را فشنوه بكند وفتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت يجب
المسمى وان لم يصح يجب اجر المثل ويجبر الاب على ايفائه ويحبس في الحلوة المرسومة والعيدي وبخشيهاي والحيلة ان يستاجر
المعلم مدة معلومة ثم يامره بتعليم ولده والاستيجار لتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جائز اتفاقا وان استاجر المعلم
لحفظ الصبيان وتعليم الخط والهجاء جاز وان شرط ان يحذقه في العمل ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط يشترط عليه او دفع
ابنه او غلامه على ان يعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه مدة معلومة في تعليم هذه الاشياء يجوز
وعن محمد رح استاجر ليعلمه ولده حرفة ان بين المدة جاز وينعقد العقد على تسليم نفسه في المدة علم او لم يعلم وان لم يذكر
المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل ذكر فيه روايتين والاصح الجواز وكذا النقش والخياطة
في الجواز وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال
مع الرغبة في امور الدين وفي زماننا انقطعت فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى معاش لضاعوا وتعطلت المصالح
فقلنا بما قالوا وان لم يكن بينهما شرط يجبر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والمؤذن لان ذلك
لا يشغل الامام والمؤذن عن المعاش وقال السرخسي رحمه الله واجمعوا ان الاجارة على تعليم الفقه باطل استاجر مؤدبا
كل شهر بسبعة على ان يعلم ولده احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا اقدر على تعليم القرآن فاستاجر من
يعلم ولده القرآن واعطى الاجرة من اجرى سمي اليه ولده يحط عن اجر المؤدب اجر مثل المعلم لان كلام المؤدب كالتصريح
في استيجار المعلم ولا يملك الوالد الرجوع على المؤدب باجر مثل المعلم استاجر معلما ليعلم ولده القرآن او الحرفة في ستة اشهر
ولم يعلم شيئا لم يفسخ الاجارة المعلم اذا اخذ شيئا من الحصير من الصبيان وصرف بعضه الى حاجته والبعض الى الحصير ثم رفع الحصير
ذكر ان ليس للوالد ان ياخذ من ماكولات الصبيان شيئا وان اعطوه لان ثمن الحصير مما ملكه ابو الصغير والطعام
للصبي فانه لا يملك الاباحة والدفع للحصير مشروع فلا ينقلب به وفي المحيط الصغير يرفع الى المعلم شيئا من الماكول يحل اكله في الطاح
استاجر لحفر القبر او لحمل الجنازة او لغسل الميت ان لم يكن غيرهم يباشر هذا الامر لا يجوز الاجارة وان كان غيرهم يباشره
ايضا يجوز استاجر قاريا ليقرا عليه شيئا لا يجوز فرضا كان او نفلا دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا بعمل الابن نصف علم

لا يجوز وان علم يجب اجر المثل وكذا لو قال الاب امسكه ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه
بالنفقة وكذا لو قال المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة والصبي اذا لم يكن حاذقا يجالس لي في تجوه ان يعلمه
الحياكة وجاء في تفسير قوله تعالى واتبعك الا رذلون انهم الحوكة ولا ان تواجر الصبيان لكان في حجرها الا العم وان بلغ له الخيار
فسخ او الصبي والذي ولي الاجارة لم يقبض اجرته ولا يلي جحود نقضها قال علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي ان اشار الى
عمل معلوم ومدة معلومة لو ذكر الاجرة والمدة صار مستاجرا لكن يقال تعال تعمل معي في منزلي اليوم بكذا اما اذا ذكر
السنة لا يكون اجارة لان عمل اليوم متعين لا عمل السنة لانه يختلف وان لم يذكر المدة والعمل لا يصح لكن اذا اوفى
العمل يستحق اجر المثل كمن ارضا ولم يذكر ما يزرع وزرع ومضت المدة لزم الاجر وصحت الاجارة نوع في المتفرقات
وفيه الاجارة على المعاصي اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وابى في اليوم الثاني ان كان سمى العمل اجبر على اليوم
الثاني والا لا ولو سمى العمل وقال يومين من الايام لا يصح وله اجر مثل عمله ان عمل اجارة السمسار والمنادي
والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا مقدار العمل جاز لما كان للناس به حاجة ويطيب الاجر المأخوذ لو قدر
اجر المثل وذكر الامام محمد بن الفضل اصلا يستخرج منه كثير من مسائل الاجارة وهو انه اذا استاجر انسانا على
عمل لو لزم الاجير الشروع حالا قدر عليه صحت الاجارة ذكر له وقتا او لا كالاجارة على خبز عشرة امنا بدقيق معين
والالات كالدقيق ونحوه في ملك المستاجر وان لم يذكر مقدار العمل لكن ذكر الوقت نحو ان يقول
استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت ايضا وكذا لو قال هذا الجدار
بهذا الدرهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكن له الشروع في العمل حالا بخلاف ما لو قال تذري هذا الكدس سنابل بهذا
الدرهم لعدم امكان الشروع في العمل حالا لتوقف التذرية على الريح وان ذكر الوقت يجوز ان ذكر الوقت اولا
ثم الاجرة نحو استاجرتك اليوم لتذرية بدرهم لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجل بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر
الاجرة او لا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم لتذرية لا يجوز لان العقد اولا وقع على الاجرة والاحتياج
الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فان كان العمل معلوما او مجهولا فذكر الوقت بعده وذكر الاجرة لاستعجال اي تعجيل اليوم
ولا يجوز فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة وكذا مسألة السمسار استاجر امرأته للخدمة لا يجوز الا ان
يكون امة الغير ولو استاجرت الزوج لخدمتها جاز في الظاهر وعن ابي عصمة انه باطل وفي كتاب حبس الاصل ان له ان لا
يخدمها ولو رفع الامر الى القاضي يفسخ الاجارة من المشايخ من قال سيبطل وقيل على الروايتين وان استاجرت
زوجها لرعي غنمها جاز وان استاجر الابن امه للخدمة او جدته لا يجوز وان عمل كل منهما يجب المسمى وان استاجر
الاب للخدمة لا يجوز حرا كان او عبدا للغير او كافرا او يجب الاجر اذا عمل ولو استاجر ابنه او المرأة ابنها البالغ ليخدمها
في بيتهما لم يجز ولا يجب الاجر لها خدمه الا ان يكون عبدا او مكاتبا ولا يجوز الاجارة على الغناء والنوح ولو عمل لا اجر له
وان استاجره ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية قيل لا يحل الاجر والمختار انه يحل لان المعصية في القراءة استاجر
امرأة ليكتب الى حبيبها بطيب الاجر ان بين الخط وذكر اعداد الخط وقدره كما لو استاجر ليكتب له مصحفا او فقها

اوغنا

استاجره

اوغنا او نحوها يصح ان معلوما استاجر مسحاة للعمل فقال الاذن الاجر بل تعمل لي مقبضا للمسحاة من الخشب ثم طلب
الاجر ان كان لما طلب له قيمة يجب اجر المثل والا لا وقال محمد بن مقاتل سالت الكرخي عن رجل استاجر غنما للدلالة الاغنام
ويسوق خلفها الاغنام قال لا يجوز استاجر مشاطة لتزيين العروس لا يحل لها الاجر لعدم صحة الاجارة الا على وجه
ح الهدية والعطوبات ان ذكر العمل والمدة يجوز قال في فتاوى الفضل يفتي بعدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح
ومشايخ زمانه افتوا بقبوله لانه معظم الامر في النكاح يقوم بالدلال فان النكاح لا يكون الا بالدلالة غالبا
كالدلال في البيع يستوجب اجر المثل وان البيع من صاحب المتاع فان قلت ما بال العلماء الان افتوا بعدم قبول
شهادة الدلال قلت لملازمتهم على طلب الكاذب والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما
قالوا لا يقبل شهادة من يحضر قضاة العهد والوكلاء المتعلقة على ابوابهم وكما قال البعض شهادة الصكاك اي الذي
يلازم كتابة الصكوك لا يقبل لما علم من حاله الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يخطر بال العاقدين وذكر
نقلا عن الطباق بالواقع ولو اخذ الدلال الدلالة في البيع ثم تفسخ العقد لا يرد لانه اجر العمل وقد تم العمل والفسخ
بيع كتفق مالك الثوب خياطة الثوب ... الحواج ... بعد السكنى تعلقت الكتابة الديوانية على ... استاجروا
من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتي والا لا استاجر كلبا للحراسة وبازا او كلبا معلما او بازيا
ليصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر وفي بداية ان ذكر الوقت يجوز والا لا وفي المنتقى استاجر سنورا ليصيد الفار في منزله
لا يجوز لان فعله منقطع لا يتعلق عنه لانه يأخذ بنفسه بخلاف الكلب والبازي المعلم لانه منسوب الى المرسل حقيقة الا انا
ما جوزنا وان استاجر قردا لكنس المنزل يجوز اذا ذكر المدة لانه يعمل بالضرب بخلاف السنور استاجر قلما ليكتب لو
ذكر المدة جاز استاجر رجلا ليطحن العصير شهرا على ان المستاجر بعد الفراغ يحمله الى منزله باجر فسد لان الحمل على الاجير
لحصول الشرط نفع الاجير مع مخالفة مقتضى العقد وان لم يشترط جاز وان فرغ قبل المدة ولم يحمله حتى مضت المدة عند
المستاجر لزمه تمام الاجر ولو قال استاجرتك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر لتمام الاجارة لان الحمل على المالك ولو
فرغ في نصف يوم عليه اجر اليوم كما لو فرغ في نصف الشهر في الاجارة على الشهر اعطاه بقرة بينهم سوية وقد مر صورته
ثم اعطاها الاخر الى غيره بينهم سوية فعطب عند الثاني ضمن الاول لانه مودع لا مستعير لان المنافع في العارية تحقق بها المستعير
وهنا شرط الشركة فيها ولم يضمن الاول عليها وكان مودعا لفساد الشركة غصب حيوانا واجره قال لشرف الائمة
ولكن الائمة الاجرة للعاقد لان المنافع تقومت بعقده وقال عبد الجبار للصبي وهو المطلوب لانه لما خلص من العمل صحت
الاجارة كالعبد المحجور اخذ الابق رجل واجره فالاجرة للعاقد ويتصدق بها فان سلمها الاجر مع العبد الى المولى وقال
هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهي للمولى ويحل له اكلها استحسانا لا قياسا قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان تقضيك
الدين او اركب حماري هذه فهو اجارة فاسدة ان قال له رهنت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سكن او حمل الحمار الى الذرع
نفرسه الذئب يضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالرفع الى غيره وفي الفتوى في غصب
دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم والامام ظهير الدين يفتي باجر المثل في الوقف لا في اليتيم ومن

المشايخ من قال اولى ان ضمان النقصان حسبه لليتيم من اجر المثل يلزم ذلك على الغاصب والا اجر المثل وكذا قالوا فيمن سكن دارا
اعدها للاستغلال بعد الاجارة تجب حصة اليتيم والوقف وفي المحيط الوصي او المتولي اجر منزل اليتيم او الوقف بانقص
من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس يلزم على اصل المذهب لا على الذي اختاره المتأخرون يصير المستاجر غاصبا ذكر الفقيه
انه لا يكون غاصبا وعليه اجر المثل كما هو حكم الاجارة الفاسدة لكن كما قيل له أنفتي بهذا قال نعم وكذا في الكافي
اذا استأجر منزلا لابنه الصغير باقل من اجر المثل قال الامام ابو علي السغدي قال بعض المشايخ يجب اجر المثل و
في غصب دار اليتيم والوقف مما ذكرناه في هذا قال الامام الفضلي والذي صح عندي انه يصير غاصبا عند من يرى غصب
الدور ولا يصير عند من لا يرى غصبه فيلزم عليه جميع المسمى على هذا المذهب بكل حال سكن دارا غيره لا يجب الاجر الا
اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما او كانت معدة للاستغلال الا اذا قال الساكن استأجر
كل شهر بكذا استأجر دارا اشهر لم يسكن شهرا ففي جواب الكتاب لا اجر له قال ابو بكر عن اصحابنا انه يجب وروي عن الكرخي
وابن سلمة التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعتد وغيره عن محمد فصل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد ينبغي
ان لا يصير معدة للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او الاكثر الا اذا ابتاعها لذلك واشار نجم الائمة الى انه باعلان البائع
لا تصير معدة للاستغلال في حق المشتري ومن سكن دار الوقف او اليتيم بالبيع ابتاع فاجر المثل على الرجل المبتدع بعض
دار الغير بدون عقد فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر لان السكنى بتاويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم
وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان لفظا المعتد مع ذكر الملك عند عكسه كما ظنه
البعض يجيء الى الكراي فلانا اجر سكنه تعالى لا اجيز بهذا المعقد ثم قال بعد ايام اجزته لا يعتبر الاجارة لان المفسوخ لا يجاز
يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان
كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل تعود صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بلغ الصبي
ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكفل خياطته لم يكن للرجل في الكسوة سبيل والسكنى بتاويل
ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ
سكنها البالغ كلها لا يجب اجر مثل حصة الصغير كما في الكبير لكن بخلاف الوقف حوانيت مستغلة سكن واحد من حانوت
منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق لفا الى ان متواب الملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان
برهن المالك عليه وكذا الدخول الحمام والتعمل الرخول غصبا لا يسمع ولفا اعطى حجة الحمام ولم يعط الحلاق والخادم شيئا
او كانا اجيرين للحمامي لا يلزمه اجرهما ان كانا عملا والا يجب متولي الوقف باع الوقف ثم عزل ونصب آخر فادعى
الثاني على المشتري الساكن انه وقف واخذ بحكم القاضي فعلى المشتري اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال او لا
قال السيد في الملتقط والابق بروي عن اصحابنا ان لا يجب الاجر في البيع والرهن المستاجر لفا سكن بعد فسخ الاجارة
بتاويل ان له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه الاجر اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف
في المختار سكن المستاجر بعد موت الموجر قبل ان يجب الاجر يجب الاجر لانه ظاهر على الاجارة والمختار للفتوى جواب

قوله فالمختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشك بغير عقد ثم اختار علم لزوم الاجر بخلاف الوقف

الكتاب

رد عدم الاجر قبل طلب الاجر اما لو سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعتد للاستغلال وغيره وانما الفرق في ابتداء
الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر ان معدا بكل حال وفي فتاوى سرح پشت طلب من صاحب الحانوت الاجر بالتعارف
يختم الحانوت بلفظ الاجر في باب الدكان معد ان كان المستاجر قادرا على اداء الاجر ولم يؤد يجب الاجر والا فلا
وعلى هذا متولي الوقف اذا اخذ الحياكة اي نسجه وبوشانه بافنية ورهنه ولفا استعمل اجر العقار بلا اجارة وهو
يجري باجر معلوم يجب في كل الاجر والا يجب اجر المثل المتولي بعض الوقف بدين لا يصح وكذا الجماعة فان سكن المرتهن
فيه يجب اجر المثل كانت معدة للاستغلال ام لا نظرا للوقف العمال التي لا تصح الاجارة بها او تصح لا يصح الاستئجار
لاستيفاء القصاص او الحد ذكره المرغيناني اولا فان فعل لزم اجر المثل ومن له قصاص في النفس لو استاجر لا يصح ولا يلزم شيء وان
استوفاه في قول الامامين وان في الطرف صح ولا اجر اذا استوفاه قال امير العسكر لمسلم كل ماية درهم ان قتلت ذلك
الفارس او ذي بلا شيء عليه وقال محمد ولا اجر والا للذمي الاجر ولو لم يتعاقبوا فقال من قطع رؤوسهم فله كذا فعلى لا يستحق لانه
ليس بجهاد استاجر حتى يستخدمها يجوز والكراهة في الخلوة وقد لا يخلو بها وجوز في التيسير الكبير الاستئجار للاحتطاب
والاحتشاش دفع الغلام الى حائك على ان يقوم عليه الاستاد في تعليم النسج سنة معلومة ويعطيه المولى كذا او يعطي الاستاد
للمولى كذا اجازه وكذا في ساير الاعمال ويستخدمه في الحمام نفسه اما على قول من لم يجوز الاجارة على تعليم القرآن معللا بان التعليم
ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فيجيء عن هذا بان الاجارة هنا وقعت على القيام عليه والحفظ والقاء العمل وذكر
التعليم الذي غيب فيما يحصل في انناء العقد من النسج وذلك جار مجرى البيع والمعقود عليه في ربع الاستاد والوفاء به حتى
لو شرط تعليم النسج ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز ولو ذكر في مسألة تعليم القرآن على ان يقوم عليه سنة وتعلم القرآن يصح كما ذكرنا
دفع ابنه او غلامه الى استاد ليعلم عملا ولم يشترط الاجر على الاستاد ولا على المولى فعلم العمل ثم اختلفا وطلب كل الاجر من الآخر
ينظر الى العرف ان كان الاستاد يعطي الاجر في مثل هذا العمل للتلميذ يؤمر الاستاد باعطاء اجر المثل وان على العكس فالعكس
او قال الامام الحلواني الذي يعتبر المتعلم فيها بعض ما هو متقوم حتى كعمل المغازل ونحوه الجواب يجب الاجر فيه على
التلميذ وما لم يكن من جنسه يجب على الاستاد استاجر رجلا تابيت دنه ورؤوس دوابه يوما بكذا فعمل عشرة وامتنع عن الباقي
ان كان موجودا معينا يجبر على عمل البقية لصحة الاجارة والا لا لعدم صحتها لعدم اقامة العمل في المعدوم وكذا لو استاجره نادرا
ليبني له ابنا الولد ولم يكن مشارا اليها لا يصح وعلى هذا القصاد واستاجر سطحا او موضعا منه ليبني عليه يجوز استاجر ارضا ليلبن
فيها لبنا لا يصح لوقوع الاجارة على العين واللبن كله لمن لبن وعليه قيمة التراب لو له قيمة وان لم يكن له قيمة اذ لو ان ارفه قيمة لكن
في رفعه للارض منفعة لا شيء عليه الاجارة اذا وقعت على العين لا يصح فلا يجوز على استئجار الآجام والحياض لصيد السمك او رفع
القصب وقطع الحطب او لسقي ارضه او غنمه منها ولذا اجارة المراعي والحيلة في كل ان يستاجر موضعا معلوما للعطن الماشية
ويبيح الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحة ماء البير والعين لفرق الشرب على كل الماء بحيث لا يغني الماء والا فلا حاجة الى الاذن
لعدم تحريم البير او النهر استاجر نهرا يابسا او ارضا او سطحا مدة معلومة ولم يقل شيئا صح ولو ان يجري فيها الماء قال في العيب
الناسخ اجر ارضه ليلقي فيها الزبل المستاجر او حائطه ليضع عليه المستاجر الجذوع فسدت الاجارة استاجرت بالبقر ادفيها

بتعلم صح

لا يجوز استاجر حجرا ميزان ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاف ان كان له قيمة وبيانا جرعاله يجب له الا وحمل البعض كلام الائمة عليه وقيل يجب على كل حال وفي المنتقى استاجر حنطة ليعيرها مكيالا لم يجز ولو استاجر ثوبا يرى شهرا او سيفا يتقلده شهرا صح ورئيس السوق او اكثر اهله استاجروا حارسا وكره الباقون يجوز ويؤخذ الاجر من الكل عين ماء لقرية استاجر بعض اهلها رجلا لتنظيف مجرى ماء العين ففعل وزاد ماؤها فالزيادة للكل لا للمستاجر ولو حفر عينا آخر ان في الحريم الاول فماء العين المنايط على الشركة وان ليس في حريم الاول فللمستاجر وليس له اجر هذا اذا في نهر عام الا برضاهم من ضل له مال فقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فدله بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى ارشده فله اجر المثل قال في السير الكبير قال امير السارية من دلنا الى موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجير بالدلالة فيجب الاجر قال لرجل بع متاعي بعشرة وكل ما زدت فهو لك او قال اشتر لي وكل درهم فقصته فلك فله اجر المثل لا يجاوز عن درهم وفي الدلال والسمسار اجر المثل وما تواضعوا ان من كل عشرة كذا حرام عليهم يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدر ما لان عليه الجواب باللسان لا الكتابة فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب فقد حصل الكتابة وقع عن الجواب كما في خصال الكفارة اي فرد يوجد يقع على الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة كما في ساير الواجبات قلت الوجوب مقصور على الجواب والكتابة زايدة عليه بخلاف الخصال لان الواجب ثمة واحد غير معين فيتعين بالفعل ولا يسبق التعين في الوجود وههنا التعين قبل الوجود حاصل فافترقا وما يحتاج به المقرض عن مبرة كالاوانى المنقول على الصدقة لاخذ حطام لبيبه وينتجه ويباري من استيجار المقرض على حفظ عين متقوم قيمته ازيد عن الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتاخرون فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام الصاحب الكامل مولانا حسام الدين العليا بادي وجلال الدين ابو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية تفرع على الجواز وجماعة على انه يجوز مع الكراهة لانا لو قلنا بعدم الجواز يقع الناس في الربا المحض والكراهة باعتبار ان البعض على ما نذكر ان شاء الله تعالى لم يجوزوه فيكون مجتهدا فيه فلزم شبهة الربا بناء على دليل غير المجوز وافتى الامام ابو القاسم الصفار ان هذه الاشياء ان كان مما لا يستاجر عادة بمثل هذا او لا قيمة لها بمقدار ما يستاجر للحفظ لا يجوز ولو زاد على مقدار الاجرة قيمته يجوز اذا لم يكن مشروطا في العقد وقال القاضي بديع الدين والامام نجم الائمة البخاري لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا يجب الاجرة لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرطا نصا فسدت فكذا دلالة والدليل على هذا ما ذكر صاحب الهداية فيمن غصب عينا واستاجر المقرض لحفظه شهرا صح ويلزم الاجر فاعترض عليه ان المقرض عاصب او الغاصب والحفظ مستحق عليه فالاجارة على العمل المستحق عليه لا يجوز كما لو استاجر المشتري للبايع لحفظ المبيع قبل التسليم او استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن فانه لا يجوز فما لو استاجر المودع او المستعير لحفظ العين لانه متبرع فيه واجيب عنه بانا اتفقنا ان الغاصب لو آجر الدابة المغصوبة من آخر يجب على المستاجر الاجر مع ما ذكرت لان الاجر يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد الانتفاع فيجب الاجر كذلك الاجر ههنا يجب بمقابلة منفعة القرض معنى وان كان بازاء الحفظ عقدا او لفظا الا يرى انهم لا يقدمون على هذا الاستيجار بلا سبق قرض والمعهود كالمشروط فاصة وبما هو عقد نظري يراعى فيه نظر الجانبين الا يرى انه

لا ابراء لمن صح بدل الاجارة في وجوب الاجر المشروط وحصلنا ان لم يكن عالما بكونه مقصودا بارتفاق الاجارة فان قلت في المسئلة اشكال وهو ان الاجر مع الضمان لا يجتمعان قلت نعم فكلامه في التعليل ينادي بما ذكرت انه كالمشروط في القرض ويدل على صحة هذا التعليل مسئلتان المتفق والمختلف اما الاول فهو ان المستقرض لو اوفى بعض راس المال مثلا النصف يسقط عنه نصف اجرة العين المستاجر للحفظ وكذا اعطاء المستاجر المستقرض بعض القرض كفسخ الاجارة وقبول الاجير المقرض كقبول فسخ البيع كما في بيع الوفاء لو اراد البايع رد الى المشتري نصف الثمن فقد نصف المنزل او الربع فيسلم للبايع والباقي للمشتري فلولا اعتبار منفعة القرض حاصلة مقرونا كما فرع واما المختلف فهو انه لو استقرض مثلا واستاجره بحفظ العين كل شهر بعشرة ما قرضه خمسمائة اجاب صاحب الهداية انه اذا وجد الحفظ يجب العشرة فيما ضاع على ما لو باع كرمه وعاد بالثمن وسلم الكرم اولا ولم يقبض الثمن حتى ادركت الغلة فالغلة للمشتري بخلاف ما اذا قبض بعض مال الوفاء او بعض مال القرض حيث يسلم بعض الغلة في الوفاء للبايع ويسقط بعض الاجر في بدل الاجارة لما قلنا واختار بعض المتاخرين انه لا يجب كل الاجر ههنا ايضا لانه في الحقيقة والعرض بمقابلة كل القرض حتى اذا خلا عن المعارضة لا يقوم احد على جوز الاجارة وكما لم يحصل له كل المال لم يحصل له فات بعض المعقود عليه او لم يدخل بعض المعقود عليه في قبض المستاجر فلا يجب كل الاجر ويحكم ما ذكرنا يعترف المجوز فعلم انه كالمشروط ولو مشروطا يفسد فكذا اذا كان مقصودا اولان جواز الاجارة على منافاة الدليل باعتبار الحاجة ولا حاجة اليها الا يرى انه لم يصح استيجار ارض ليروح او داربر لامكان الاكتفاء بنوع ملكه وان لم يمكن تصور حصول نوع فيه لا يحصل بملكه والمستقرض تعاطيه غير محتاج الى حفظ السكين او الملعقة لانوعا ولا جنسا بخلاف بيع العينة فان العين متقوم فالبيع ليس على منافاة الدليل لانه تجارة عن تراض وكذا بيع الوفاء مع ان البيع موضوع للربح وعلل الامام البخاري الذي ختم به الفقه بان صحة الاجارة بالمتعارف العام حتى صح استيجار الحمام الا ترى ليرى وجوه الناس لا الابنية بالماء وان اشتركا في تحصيل المعقود للافتراق بالتعارف وعدمه فيه تعارفه اهل بخارا فالحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص في المذهب وقيل يثبت وعلى هذا ايضا الثبوت فيما له الا ان ناسا الا اذا تعارفه جماعة خاصة لكن اهل بخارا لان الاجارة بيع المعدوم والنص يقتضي بطلانه فخصص بهذا النص لا يجوز ان يكون مثل هذا العرف الا برضا انه لما كان البيع كيلا منصوصا عليه لم يعرف بعرف البلاد موزونا في المذهب فكيف يصنع الافراد والذي شاهدنا من استادنا واستعاذته العلامة رضي الله عنهم عدم الافتاء بصحته تعريجات في قول المجوز وذكر العمادي ان هذه الاجارة تنفسخ بقضاء القرض بلا فسخهما وقد ذكرنا وذكر صاحب المنية انه لا ينفسخ الا بفسخهما وان قضى القرض وائمة بخارا كانوا يفتون بانفساخ الاجارة باداء المال منهم تاج الاسلام وحافظ صدر الاسلام وكذلك ائمة سمرقند والمذكور في المنية جواب ائمة خوارزم ولو جعل المقرض العين المستاجر في عيالة المرتهن وحفظها يجب الاجر لان الصك ملك المستقرض فانه يستوثقه ببدل اداء القرض لانه هو الذي يعطي ثمن الرق واجر الكاتب وفي التتاوي انه لو حفظ العين مع العيالة لا اجر لانه يحفظ العيالة لنفسه لا لغيره والعين تبعا فيتبع له وقد رايت فتوى اجاب فيه الاستاذ في هذه المسئلة بهذه الرواية لو دفع العين المستاجر لحفظ الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه له ان يستعمل غيره والعين

وان كانت امانة عنده والمودع لايملي الايداع لكنه امانة حمنا والعينه يخالف التصوق وكذا اذا عقد الاجارة
وترك المقترض العين عند الكاتب ليكتب اوصافه فكث عند الكاتب يجب الاجر كما قلنا انه لا يجب عليه الحفظ بنفسه
استقرضا من رجل واستاجراه على حفظها عين ثم مات احد المستاجرين بطلت في حصته وبقيت في قسط الحي كما
اذا استاجرا دارا او مات احدهما او استاجر واحد من رجلين ومات احد المواجرين وكذا لو مات احد المكاريين او المكتريين
والدار المشتركة بين اثنين لو استاجر منهما ثم دفع المستاجر مفتاحها الى احدهما انفسخ في نصيبه خاصة ولان دفع
المفتاح دليل الفسخ والعلة في كل هذا ان الشيوع الطارئ غير مانع وقد مر ذكر ماه ولو امر انسان ان يقرض ماله ويعقد
الاجارة المرسومة عند دفع الوكيل المال عقدها على ان يحفظه فمات الوكيل لا ينفسخ الاجارة لانها لم تعقد له فصار كموت
المتولي او الوصي ولو وكله بان يستقرض له ويعقد الاجارة المرسومة على ان يخرجها الموكل عن عهدة كل يوم بالزم عليه
تفعل في الاجرة فاسدة والاستقراض على الوكيل لان التوكيل بالاستقراض باطل ويقول ان اخرج من عهدة كل ما يجب
وعد وانه غير لازم واذا استاجر لحفظ العين كل شهر على قراطيس معلومة معدودة وذكر اوصافه كلها يصح اذا استقرض
الوصي او المتولي لاجل الصغير او الوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان
لم يجد ابرامه يتعدى الى الوقف او مال الصغير كالفنه انفق بعض مال الوقف او الصغير على الظالم لتخليص ماله جاء بالمال الى
المقرض ليوفيه وينفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض او كل بغيبته على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به المكفول له
او حلف بطلاق امراته ان لم يوفه اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى على الوالي ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب
وكيلا يسلم المال وينفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امراته فان لم يعلم تعنته لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا
وسلم اليه يثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه ادعى انه استاجره لحفظ عين مسماة كل شهر بكذا وذكر
الاجرة وتاريخ الاجارة ووصف العين وانه حفظه ولزمه الاجر ولم يحفظ العين لا يصح لانه دعوى الدين في الحقيقة هلك العين
المستاجر على حفظه ثم قال الآخر هلك بعد عام ولي اجرة وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر
وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين هذا العين ليس في المستاجر لحفظ بل غيره فالقول في
الحال في انكار الاجر والقول للمقرض في انه هو العين المستاجر لحفظه لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جاء بثياب مهانا لم يعمل
اليها كسوتها اودين لها عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول لها في عدم كون الامر بيدها
ولها في عدم وصول الكسوة والدين ولو مات المستاجر وقت اليكما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الورثة
لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت المديون بين الورثة والطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم غصب من
آخر عينا او استعاره واستاجر غيره لحفظه ثم ان المالك استاجر آخر لحفظ قال صاحب العدة الثانية ينعقد وتتضمن نسخ
الاجارة الاولى ويكون المالك مستردا غصبا كان او عارية ورايت عن فتاوى الائمة خوارزم ان الرجل لو اساوى راس
المال او زاد لا يجب الاجرة بعده بان استقرض منه مائة دينار وعقد الاجارة المعهودة على حفظ عين كل شهر بدينار ونصف
ولقى في كل شهر ثلثة اعوام واربعة اشهر حتى صارت مائة لا يجب الاجر بعده فطالبت الرواية فاحالوا الى جنبة الحكام وجنبة الفقهاء

اونبرة

او نبره فوهبت منه ولا اعلم لوجهه غيرا في رايت فتوى ائمتهم بباطق على هذا دفع غلاما الى حائك ليعلم الحياكة خمسة اشهر كذا
وان ليعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كذا جازت الاجارتان وان شرطت احدهما في الاخرى لان وقتها مختلفة
فلا يتعقد اجتماعهما في وقت فلم تكن احدهما مشروطة في الاخرى اعطاه عبدا ليلقنه العمل فاعطاه الى استاذ آخر
ليلقنه ليس له ذلك لان الاجارة وقعت على الحفظ مقصودا فكان موعا وليس للمودع ان يودع دفع ولده الصغير الى
استاذ ليلقنه الحرفة اربع سنين على انه ان حبسه في خلالها عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين على الاب اجر مثل الاستاذ
استاجر المعلم بعلوم يجوز وان لم يبين عدد الصبيان وان شرطوا نصف السنة الاولى على الولد وباقي السنة للصبي
على الاستاذ يجوز ولو بلغ له فسخ الاجارة ولو آجره سنة على ان السنة كلها الى الشهر الاخير بدرهم وباقي المال في الشهر
الاخير يصح وهو حيلة الاستاذ على الصغير وكذا جاز عكسه وهو حيلة الولي على الاستاذ ليس للمستاجر ان يضرب الغلام
والدابة المستاجرة للركوب الثالث في الضياع والعقار استاجر دار السكنى ولم يسم من يسكن يسكن
من شاء ويضع فيه ما شاء ولو كان فيها بئر ماء يتوضأ منها ويشرب ولو فسد لا يجبر احد على اصلاحها حفر المستاجر فيها
بئرا باذن صاحبها يعني في المنزل لا يضمن ولا يضمن ولا ينصب رحى الثور ورحى اليد ان اضر وان لم يضر فذلك وعليه الفتوى وكسر
الحطب فيه الا اذا كان زائدا وادخل الماء الا باذن المالك او بالشرط وقف الاجارة ولو اقعد فيها قصارا
فانهدمت من عمله يضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن ولا يجب فيما لم يضمن وهو الساحة وان لم يهدم بالقصارة شيء يجب الاجر
المسمى استحسانا ولا يجب بنا ساو اذا استاجر قصار الا ان يتعود حدادا لعاد يحذر ضررها وان قال شرطت سكنى القصارة
وانكر الآخر فالقول له وان برهنا فبينة المستاجر اولى ولا ان يربط فيها دابة وبعيرا وشاة ان كان فيها مربط والا
فلا وهذا في بلاد الكوفة اما في بلادنا بخارى وسمرقند وخوارزم وخراسان والري فالكلام في اسكان الناس فكيف
الدواب بل يربط على باب الدار وان ضربت الدابة انسانا او هدمت الحائط لا يضمن وليس للآجر ان يربط دابة
في الدار المستاجرة بعد دخول المستاجر ويضمن ما عطب الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما اذا اعار دارا ثم ادخل
الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا الاصل بعد الفراغ كل الدار اما الفراغ ان لم يواجر صحن
الدار وان يوحل فيه الدابة ولو بنى المستاجر تنورا في الدار المستاجرة واحترق به شيء من الدار لم يضمن وله ان يوجر الدار
باكثر مما استاجر ان زاد فيها بالبناء شيئا او آجرها بخلاف جنس ما استاجر به او ضم اليها شيئا آخر وآجرهما يطيب له الفضل
والا يجوز ويتصدق بالفضل لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن وكذا ان جصصها ثم آجر بالزيادة يطيب
بخلاف ما اذا كنس الدار ثم آجرها بالزيادة حيث لا يطيب الا اذا قال على كنس الدار وكذا لو كان ارضا فجعل عليها مسناة
ونحل عليها هو قائم وقت الاجارة يطيب والا لا وان كرى الانهار وقال للفقهاء يطيب وقال ابو علي اصحابنا يترددون فيه
والا يطيب برفع التراب وان تيسر الزراعة وان استاجر شيئين وزاد في احدهما وآجرهما بالاكثر وان كانت متفرقة لا لو جرهما
بالاكثر وان غصب الدار من المستاجر غاصب سقط الاجر وان آجر الدار ثم استحقت منعا لا اجر للعاقد لا للمستحق ويتصدق
به عندهما خلافا للثاني استاجر منزلا مقفلا فاعطى المفتاح للمستاجر فقال افتحه فاعطى شيئا للحداد وفتحه لا يرجع به

على المواجر ويلزمه الاجرة وان انكسر القفل بعلاج الموجر فمنه الحرز الا ان يكون علاجا خفيفا لا ينكسر به القفل عادة
وان انكسر بعلاج المستاجر لا يضمن ان كان يعالج بمثله عادة استاجر منزلا من دار وفيها سكان فما دخله الدار وخلى
بينه والمنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر
يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية فعليه الاجر بحساب ما رخص بيع لانه استوفى بعض المعقود عليه استاجر
حانوتا على بابه دكان على الطريق مع الدكان فمنع من الترفق بالدكان سقط حصة الدكان ولا ينفسخ الاجارة
لانه موقوف على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بني بيوتا حانوتا لرجل في الشارع فاجرها واخذ الاجرة فهي للعاقد
لان الغلة هذا الغاصب ثم بناه حتى يصير غاصبا عندهما وعند ابي يوسف هو الاول لان عندهما ان تحقق الغصب في حق الضمان
يتحقق في حق غيره كلزوم الرد والاثم فكذا في حق استحقاق الاجر استاجر دارا سنة فوهب له المواجر شهر رمضان
الاجر كل السنة يصح عند محمد رحمه الله لوجوب السبب خلافا له وان استاجرها كل شهر فوهب له لا يصح الا اذا دخل
رمضان ولو كانت الاجرة الغا فنال وهبت الكل الا درهما جاز اتفاقا وقد مرت المسئلة وما عليه الفتوى
استاجر بيتا وجعل فيه تبنا فجاءت السماء ووكف السقف وانتن التبن لترك تطيين السطح لا ضمان على المواجر
ويلزم الاجر ان مضت المدة استاجر حجرة من دخان وجعل فيها متاعه وغاب فجاء متقبل المصطبة وفتح قفلها واخرج
المتاع ثم اعاده بعد ايام لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع لانه بالاخراج صار غاصبا المستاجر اجر المتاع قبل
القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن يجب اجر المثل استاجر دارا او غلاما وترك زوجته فيها ليس له ان يخرجها منها والحيلة ان
يواجر الدار بعض الشهر من آخر فاذا تم الشهر انعقدت الثانية ومن ضرورة انعقادها انفساخ الاولى فيخرجها الآن
آجر دارا من زوجها وسكن فيها معها لا يجب الاجر منزل بين غايب وحاضر قد قسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه للغايب
ان يواجر كله ان اخيف عليه الخراب وامسك الاجر وان لم يقاسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد يسكن الجميع اذا خيف عليه
الخراب ولو فيه نخلة او نخلات عليها ثمرات ان كلها نصيبه وباع نصيب الغايب وامسك الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والا
ضمن قيمته والثمن للبايع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه جار فيه حجرة لتاجر
واصطبل لآخر فاغلق باب الدار صاحب الاصطبل ومنع صاحب الحجرة عن الدخول فيها ان في الوقت الذي لا يغلق الناس
الابواب ليس له ذلك استاجر دارا وبنى فيها حايطا من ترابها بلا امر صاحبها ثم اراد الخروج عنها واخذ البنيان
من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب لصاحبها وان من رهص بالفارسية باخره لا يرفع لانه لو رفع عاد ترابا
ولا شيء له ايضا استاجر دارا للسكنى صح ولزم في الشهر الذي يليه لا في ساير الشهور اجماعا لعدم الحصر فكانت مجهولة
ثم له الفسخ بين نصحهما قبل الشهر فاذا دخل الشهر حل الفسخ وان اهل ولم يكن فسخ ومضى ساعة لزم وهذا خلاف الرواية
والمختار ان له الخيار ليلته ويومها الاجارة بعد الاجارة والتسليم الى الاول لا يجوز اصلا حتى لو نسخت الاولى لا يلزم
التسليم الى المستاجر الثاني بخلاف البيع بعد الاجارة حيث يجب التسليم بعد انفساخ الاجارة في المختار وقال الصدر المختار
للاجارة كالبيع ينفذ بانه ايام الفسخ وذكر شيخ الاسلام استاجر ارضا باكرار حنطة ثم زاد آخر فيها كرا ما حبس المواجر منه فوزله المستاجر

آجر دارا او سكن المالك فيها وقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية صح

الاول

١٤٧

١٥٤

ان انفسخ العقد ... الملك ... بخلاف ... الاصح ان اذا ادى المستاجر الى الاول

الاول على المستاجر وسلمها رب الدار للاول بعد الزيادة فالاجر للاول لان الاجارة الاولى لا ينتقض بعقد الزيادة
ذلك بل الاجر والتوفيق ان صاحب الدار له اجرة تنتقض والا لا ويكون الثانية زيادة من المستاجر دفع
ارضه مزارعة على ان البذر منه وصار مستاجرا للارض ثم آجرها من غيره اجارة طويلة بلا اذن المزارع لا يجوز
لانه آجر المستاجر ولو رضي به المزارع انفسخت المزارعة وجازت الطويلة بخلاف اجارة المستاجر لو
رضي به المستاجر الاول حيث ينفذ على المستاجر وههنا ينفسخ لحاجة الناس كثيرا في الصغرى آجر دارا شهرا وجعل
لنفسه الخيار فسكن المستاجر في مدة الخيار ولا اجر عليه لعدم العقد وان بعد الاجارة لزم الاجر استاجر دارا وقبضها
ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذع وما يوهن البناء له الخيار وان حدث عيب بعدما قبض فيها يردها
لانها عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد بخلاف البيع قال في الذخيرة بالارث
خيار العيب فيها يفارق خيار العيب في البيع لان فيه لابد من القضاء او الرضاء وبعد القبض لا قبله وفي الحكم فيها قبل
القبض وبعده على السواء وخيار الرؤية ثابت للمستاجر ايضا نوع في اجارة الارض استاجر ارضا للزراعة
فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على
انه لو ابقى بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستاجر الا بحساب ما يتمكن من زراعة
مثل الاول او دونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب وكذا في الكان الزراعة وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى تمت
السنة لزم الاجر استاجر ارضا للزراعة فزرعها فكانت تسقى بالمطر ولم تمطر او لم يجر الماء للسقي فيبس الزرع سقط
الاجر استاجر ما يشربها او لا يحل للاستاجر حتى ما انقطع الماء وكذا لو غرقت بالنهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره
الفقيه ابو الليث وفي فتاوى سمرقند استاجر ارضا من الجبل سنة فزرعها ولم يمطر ولم ينبت حتى مضت السنة فامطرت
ونبت الزرع فالزرع للمستاجر ولا يلزمه الاجر لانقطاع الارض وفي المنتقى قال هو للمزارع لكنه يتصدق بالفضل
وان قال رب الارض بعد المدة انا اقلعه له ذلك استاجرها للزراعة ثم مات احدهما او انقطع لان يجاحم حتى يفسخ القاضي العقد
وبعدما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى الزرع كان ذلك رضا ولم ينتقض الاجارة
استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها على بعينها فزرعها واصابتها آفة وقد بقي من السنة ما يمكن ان يزرع فيها ما هو
اردن ضررا او مثل الاول للاولى له ان يزرعها وان امكن زراعة ما هو اضر لا يزرعها ويلزمه بالاجرة المسماة الى المواجر
والا فاسلمها قبل المدة فحينئذ يلزم بقدرها غصب ارضا فاجرها سنة من رجل باجر معلوم للزراعة ما بدا له فزرعها ثم اجاز
المالك فالاجارة من يوم الاجازة والاجر للقاضي للغاصب ويتصدق بما عدا ما ضمن نقصان الارض الى يوم الاجازة ولو
كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض قبل ان ينتهي الزرع فلا شيء للغاصب من الزراعة ولا من نقصان الارض
وان اجازها بعد انتهاء الزرع لم يجز الاجازة ويقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطا ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب
نقصان الارض وفي التجريد ان اجاز المالك قبل استيفاء المنافع جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة
فالكل للمالك عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ما مضى للغاصب والباقي للمالك وان اجاز بعد استيفاء الآخر فلما تقدم اذ لا نوع آخر

في استئجار المستغل وفيه اجارة الرحى والحمام استأجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان لم ينفر بعض
الناس لا وان حماما للرجال وحماما للنساء وجرتهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما جاز استحسانا قيل اذا
كان باب الحمامين او الدهليز واحدا ولو لكل باب لا وفي الخزانة سوى بينهما وهو الصحيح استأجر رحى ليطحن الحنطة
فطحن بها مثل الحنطة او دونها ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا استقرض دراهم من رجل وقال له
اسكن حانوتي قبل الرد قال ما كان لا طالبك باجرة والاجرة التي يجب عليك بعينه لك فدفع المقرض الغار وسكن الحانوت
ان لم يكن الاجر مع التردد فعليه الاجر وان قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه استأجر حماما على ان عليه الاجر حال
جريانه والانقطاع فسدت لانه يخالف مقتضى العقد استأجر رحى حمام وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم وانقطع
الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض مدة الاجارة حتى عاد الماء يلزمه الاجرة فان شرط الاجر وان انقطع الماء
فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر وان في نفسه يحكم الحال وان قل الماء واضر بالطحن
وهو يطحن فان فحش الضرر يخير وان قل لا اجارة لا وان خاف المالك انقطاع الماء فنفسخ الاجارة واجر البيت
والمتاع والحجر معه خاصة فليس له الفسخ بل له ان يفسخ بالعيب فان انكسر الحجر او الدوارع او انهدم البيت له الفسخ فان
اصلحه لا استأجر طاحونة فيها رحيان واحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا باحدهما ان كان الحجر على المواجر
عالج وصار الماء بحال لو صرف يعملان ناقصا يلزمه اجرهما وله الخيار وان لا يعملان لا يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا لزمه
اجر اكثرهما وان كان الحجر على المستأجر لزمه الاجر كملا كمستأجر الخيمة لو انكسرت اوتادها يلزمه الاجر ان انقطع الا
وان انكسر قدر الحمام سقط الاجر ركب المستأجر لطاحونة حجرا وحديدا او اشياء اخر ثم انقضت المدة واراد ان ياخذ
ماله فيها بان المواجر ان ينزع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا اذن ياخذ عين المركب وقيمة المركب استأجر طاحونة
اجارة طويلة ثم اجرها من غيره يعني بناء وادوات له بالعارج وانفق ان علم انه يستأجر والطاحونة ينسب له لا يرجع
وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار الرابع في اجارة الدواب استأجر ولم يذكر ما يحمل فسدت فلو سمى وحمل الاخف
بان استأجر ليحمل فركب جاز ولو ركب ليس له ان يحمل ولو حمل لا اجر لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل معه فلانا
وحملتني على الدابة ولا يسمى الحمل ركوبا مشاة تكاروا ابلا على ان يحملوا عليه من يعيى بمرض منهم لا يجوز ولو شرطوا ان يركب
واحد وينزل ثم واحد ثم وثم يصح استأجر دابة ليشيع عليها او يستقبل الحاج لا يصح بلا ذكر وقت او موضع استأجر
دابة كل شهر بعشرة على انه متى بدى له حاجة ليلا او نهارا ركبها ولم يبين مكانا معلوما فسدت وان اعلم صح ولو استأجر
ثوبا يلبسه لحوائجه في المصر يصح وان لم يذكر مكانا تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى مكان كذا فما وطلع خمسة
وعشرين يحط من الاجر بحسابه وعلى قياس مذهب الامام ينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استأجر ليحمل العشرة مكاييل
حنطة اليوم بدرهم قال الامام اذا استأجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان
تلفت يعوض ما تلفت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر وعنهما (؟) استأجر ليذهب عليها الى مكان كذا فركبها في المصر
في حوائجه فهو مخالف لا اجر عليه وكذا القميص يستأجر ليلبسه الى مكان كذا فلبسه في المصر في حوائجه فهو مخالف تجب الاجرة (؟)

لانه

لانه خلاف الى خير وفي الدابة الى شر لانه يحتاج في الدابة الى ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت استأجر ثوبا
ليلبسه اليوم الى الليل باجر معلوم ان ثوب بذلة له ان يلبسه اليوم وكل اليوم وان ثوب ضيافة يلبسه اليوم واول
الليل وآخره وان لبس في وسطه وتخرق ضمن تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان كذا على ان يرجع اليوم فلم يرجع
الى ايام يجب عليه درهمان لانه مخالف في الرجوع استأجر جملا ليجيء من بخارا الى خوارزم بعياله فوجد بعضهم ميتا فجاء
بالباقي له الاجر بحسابه ان معلومين وان لم يكن معلومين فالاجارة فاسدة ولو استأجر ليذهب بالطعام الى فلان
فذهب به ووجد فلانا ميتا ورده لا اجر له عندنا وفي مسئلة حمل الكتاب التي ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب الى
ورثته يجب اجر الكتاب بالاجماع وان وجد فلانا غائبا وترك الكتاب هناك قال مشايخنا انه ايضا على الخلاف وبعضهم على
انه يجب اجر الذهاب اجماعا اذا شرط عليه المجيء بالجواب اما بلا شرط فان ترك الكتاب ثمه حتى يعطى له ان حضر
ان كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر وكذا لو وجده ودفع الكتاب ولم يقرأ وعاد بلا جواب يجب الاجر كملا
لانه اتى بما وسعه ولو لم يجده او وجده وعاد بالكتاب فلا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ثمه لا يستحق الاجر
الذهاب اجماعا وان استأجره لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده او وجده ميتا فلم يبلغ الى وارثه ورجع له اجر الذهاب
والفرق ان الكتاب ان كان شيئا يكون مختوما غالبا فيمكنه الترك لعدم اطلاع غيره على ما فيه بختم غيره والرسالة لا تذاع فامتنع اذاعة (؟)
ابلاغ الغير قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا استأجر دواب
فلانا ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وذكر المستأجر ان رجلا من الغلام انه دفع اليه الكتاب ولم يجد يجب الاجر استأجر
الى بلدة ليحمل عليه من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت هناك حمولة ان صدقه المكري فيه لزم اجر الذهاب خاليا
وفي مجموع النوازل دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب ولم يحمل الطعام يلزم اجر الذهاب ولو استأجر ليحمل عليها
من المدائن ولم يستأجره من موضع العقد لا اجر عليه وفي الواقعات اشترى اشجارا للقطع باجر فلم يرض البيع فقال ان استأجرهم
ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار فعليهم اجر الذهاب وان الاجارة لقطع الاشجار موضع كذا فلا اجر وفي النوازل استأجر اجيرا
على ان يقطع له الاشجار في موضع كذا على ان اجر الذهاب والرجوع على المستأجر قال لا ارى له اجر الذهاب ولا الرجوع لانه لم
يعمل شيئا استأجر مكاريا يحمل به قدرا من الحنطة الى موضع كذا فلما بلغ نصف الطريق عاد به الى المكان الاول
لا يجب الاجر اكترى سفينة يحمل عليها كذا فلما بلغ المحل ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة
يجب الاجر بالتمام لوجود التسليم ان لم يكن فيها لا يجب الاجر والخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على العمل ان نقضه غيره لا (؟)
... استأجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لتعددها ولو واحدة جاز استأجر الى موضع
صلوة الجنازة لم يجز لتعددها في كل مصر استأجرها من الكوفة الى الحيرة ليبلغ عليها الى منزله وركبها من منزله وكذا في حمل
المتاع فلو قال هذا منزلي ثم قال لا بل ناحية اخرى وقد اختلفت لا يصدق تكاراها في عرس تزف عليها الى
زوجها ان كانت بغير تعيين ولم تركب وان حبس دابة بلا ركوب حتى صبح ثم ردها لا اجر وان لم يركبها وشيع عليها
فلانا فحبسها وردها وقت الظهيرة وقد جاء عدم المسافة لفلان ان حبسها كما يحبس لا اجر ولا ضمان وان فوق المعتاد

ضمن وقد ذكرنا انه لا يصح بلا بيان موضع معلوم ولو لزم المكاري ان يحمل فوق متاع المستكري شيئا او متاع غيره ليس له ذلك
لان منافع الدابة صارت للمستاجر ومع هذا لو فعل واخذ الكراء وبلغ المقصد ليس للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا
لانه لا ضمان للمنافع بلا عقد تكاري دابة من الغدوة الى العشية بالفارسية شبكاه يردها بعد الزوال واليوم من طلوع الفجر
الى المغرب والليلة من الغروب الى الفجر هذا في الدواب اما لو استاجر بعيرا ليحمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة
وحمل البعير مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون منا ان ركب الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين
والى موضع كذا فبثلاثة دراهم يجوز ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة حمل رجلا كراها الى البلاد فعلى الحامل كراه حتى
يرجع الى موضع حمله وكذا في كل ماله حمل ومؤنة اكترى دابة من بخارا الى ... فسقط في بعض الطريق اي فرومانده فامر
المستاجر رجلا ينفق عليها باجر ففعل ان علم المامور ان الدابة ليست للمستاجر لا يرجع على احد الا اذا
ضمن الآمر اختلفا في وقت الخروج او في تعيين الطريق فذلك الى المستاجر وان اختلف الطريقان في الصعوبة
والسهولة او غيره فالاجارة الى بيان الطريق فاسدة القاضي استاجرها من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة
قال محمد رحمه الله ان القصر منتصف طريق الكوفة جاز وان اقل او اكثر لا وقال الامام يجوز على كل حال وفي المنتقى استاجر
منك فان بلغت بها الكوفة فبعشرة وان القصر وهو المنتصف بخمسة جاز وان قال ان بلغت القصر فبستة لا يجوز
لانه ان اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة لانه باعتبار الاول خمسة وباعتبار الثاني ستة وان قال استاجرتها الى الكوفة وان
ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة فبدرهمين فسدت لانه لا يدري ما يعطيه ... في الجامع ان
خطته اليوم فبدرهم وان غدا فنصف درهم جاز الاول لا الثاني سلم ثوبا الى قصار وامر رجلا ان
ياخذ منه هذا الثوب ويبيعه فاعطاه القصار ثوبا آخر بالغلط وهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل ومنع رب الثوب
القصار بثوبه قال القاضي عدم لزوم ضمان الثوب على الوكيل مشكل لانه اخذ ثوب الغير بلا اذنه وفي المنتقى اودع غيره
ثيابا فجعل المودع ثوبه مع تلك الثياب ثم سلم الكل الى المودع وبقي ثوبه وهلك عند المودع ضمن قيمته لانه قبض ثوب
غيره بلا اذنه ولا يعذر بالجهل والقصار اذا دفع الى المالك ثوب الغير فاخذه المالك على ظن انه ثوبه ضمن ولو ان المالك بعث
الى القصار رجلا لياخذ ثوبه فدفع اليه القصار ثوب غير المرسل فضاع ان الثني لا يضمن وان لغيره خير رب الثوب
بين تضمين القصار والرسول ان ضمن القصار لا يرجع على احد وان ضمن الرسول يرجع على القصار الوكيل بالاجارة يملك
الاجارة بغبن الفاحش عند الامام ويملك الاجارة من ابن الموكل وابيه كما في البيع وان من نفسه او ممن لا يقبل له شهادته
لا يجوز عند الامام خلافا لهما كالبيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة
الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وكله بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة وياخذها ثم الموكل يعطي
وله الطلب قبل ان يطالب وان وهبت الاجرة من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجرة على الموكل وكل رجلا باجارة
داره او ارضه ففعل ثم ناقض الوكيل الاجارة صحت المناقضة ولا ضمان على الوكيل لان رب الدار لم يملك شيئا اذا
كانت الاجرة دينا فان عينا وعجل الاجرة فرب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يصح المناقضة في حقه وكله باستيجار ارض معين

١٤٩

باجارة صحيحة
من رجل معلوم ففعل ثم اراد الموكل بلا علم وكيله ان يشتري وكيل الارض يرد البيع فان علم بالاجارة ويكون من بيع بالاجارة
حتى تنقضي مدتها امره بان يستاجر له دابة بعشرة فاستاجرها بخمسة عشر وقال للآمر استاجرته بعشرة فركبها الآمر
لا اجر عليه بل على المامور وكله بان يستاجر له دارا ففعل ولم يدفع الى الآمر وسكنها المامور حتى تمت المدة قال الامام
لا اجر على الآمر بل على المامور ويرجع على الموكل بما قال للامام الذي يفتى به في الصحيح انه لا يرجع بالاجرة على الآمر استحسانا
لان الوكيل بالحبس صار بالحبس غاصبا للدار من الموكل والغصب من غير المالك متصور فصار كغصب الاجنبي وقال محمد رحمه الله
يجب الاجر على الآمر قياسا على الوكيل بالشراء اذا حبسه وهلك العين في يده لا يسقط الثمن عن المشتري فكذا الاجر ولا يجب
الاجر على المامور لانه غاصب سكنى فلا اجر عليه امره بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسخة وتصدق
بالفضل ان اخذها الوكيل باستيجار الارض سنة استاجرها سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية للمامور وكله باستيجار
دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده ورضي به الوكيل لا الموكل يلزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب الكفالة
بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب منهما حتى يجب الايفاء او شرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب
فيطالب بعد الوجوب ايهما شاء وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى
يؤديها فان لم يؤد به لازم هو ايضا وان اختلفوا في مقدارها فقال الآجر هو بالدينار والمستاجر بنصفه فالقول للمستاجر المنكر
للزيادة وان اقر الكفيل بالزيادة لزمه خاصة والقول قول الكفيل اذا انكر الزيادة ولو اقام الطالب بينة ياخذ ايهما
شاء ولو كان الاجر ثوبا وهلكت بطلت الكفالة لبراءة الاصيل عن التسليم ولو آجر عبده او نفسه للخدمة فكفل بالخدمة انسان
لم يجز لان خدمته لا يكون خدمة المستاجر فلم يقدر على الايفاء ولو كفل بالتسليم نفسه جاز لانه مقدور وكذا لو استاجر ارضا للزراعة
او دارا للسكنى لم يجز الكفالة بالتخصيص لسكنى او الزراعة ومر صحت بتسليم الارض او الدار استاجر دابة معينة للحمل فكفل بالحمل لم يصح وان
بتسليم الدابة يصح وان كانت بغير عينها صح الكفالة بالحمل لامكان الايفاء عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوف المنافع
صحت الكفالة لانه دين مضمون وعلى الكفالة لا توجب فساد الاجارة وان مشروطة فيها فسدت عندنا والشرط بشرط
الصانع ان يعمل بنفسه فكفل به رجل لم يصح وان لم يشترط عمل نفسه فكفل به رجل صح وان عمل الكفيل يرجع على المكفول عنه باجر
المثل ما بلغ ان الكفالة بامره وكله باجارة كرم اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل مال الاجارة عنه عند الفسخ صح لانه اجنبي
عن العقد فالحقوق تعود الى الوكيل تكارى دابة من بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لا يملك مطالبة الاجر
قبل الرجوع من بغداد لانه اجله فان مات ثمة ياخذ من تركته اجر الذهاب آجر الارض على ان يكربها ذكر في الجامع الصغير
انه لا يفسد وذكر شيخ الاسلام انه يفسد لان وقت الكراب مجهول لانه يوم او يومان وتلك الوقت مستثنى عن الاجارة
لانه ركب الارض وانه غير صحيح لانه نص في الجامع الصغير ان شرط على المستاجر لا تفسد مطلقا وان شرط الرد مكروبة بكراب
بعد مدة الاجارة نعم وجهين ان قال الآخر ان يكربها بعد المدة وانه فاسد وان اطلق الكراب اطلاقا يجوز
صرفا الى ما بعد انقضاء المدة لكن هذا اطلاق ظاهر الرواية فيكون على التفصيل وبه يفتى وعن محمد رحمه الله شارط مع القصاد
او الخياط على ان يقصر او يخيط ثوبا بدرهم فلما قال الا ارضى فله ذلك الا اصلاح كل ما يختلف فيه العمل تثبت فيه خيار

الرؤية وما لا يختلف فيه العمل لا. استاجر ليكيله حنطة فلما رآه قال لا ارضى بكيله ليس له ذلك لعدم اختلاف العمل وكذا اذا استاجر
براذين ليحجم فلما كشف ظهره قال لا ارضى ليس له ذلك. الاصل ان الاستيجار على عمل في محل عينه جايز وفي محل ليس عينه لا كالبيع
استاجر ليحلج له قطنا معلوما سماه او يقصر له مائة ثياب مروزي يجوز وان لم يكن عينه لا يجوز

الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل

استاجر رجلا للبيع والشرا او لم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع او لا. ولو قال بعني
هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي فلم يبعه فله اجر المثل لا يزاد على درهم. ولو امره بالبيع والشرا ولم يكن اجرا فلا
شيء له لانه استعانة. وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجر على البيع والشرا فان باع او اشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهما
دفع الى امراة رجل درهما لتحرض زوجها على بيع داره فهو رشوة. قال لآخر بع ضيعتي هذه او كذا من الاجر فلم يقدر
على بيعه فباعه رجل آخر ليس للاول شيء وعليه الفتوى. دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال الامام
ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب وان باعه باثني عشر فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة وعليه الفتوى
والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي. استاجر رجلا ليهدم حيطان داره او بيته كل ذراع بكذا جاز. رجل يبيع في السوق
فاستعان باخر في السوق ثم طلب منه اجر المثل ينظر الى اهل السوق ان كانوا يعملون في مثله باجر فله اجر المثل وان كانوا
لا ياخذون في مثله اجرا فلا شيء. دفع الى حايك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه ثلثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحايك
او اخذ الثوب واعطاه الاجر. قال شمس الائمة الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى وفي رواية اجر المثل
لا يجاوز المسمى. دفع الى حايك نوعين من الغزل وامره ان ينسج احدهما ارق والاخر اغلظ فخلط الحايك غلطا ونسجهما واحدا يضمن
مثل غزله والمنسوج له. والصباغ اذا غلط وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض وان شاء اخذ
الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ان صبغه رقيقا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فاحشا يعرف ذلك بقول اهل الصنعة
يضمن قيمة ثوب ابيض. وفي المحيط امره ان يصبغه بزعفران ورسم الصبغ فصبغ ولم يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء
اخذ واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى. استاجر نجارا للعمل له عشرة ايام بتا ولا الذي يليه ولو قال عشرة ايام في الصيف
لا يصح لانه مجهول ما لم يقل عشرة ايام من اول شهر كذا. اعطاه درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع في الثاني ان ثم له عملا
فالاجارة جايزة ويجبر على العمل ولهما اصبا لسل طلب العمل منه وان سمى العمل ولو قال يومين من الايام ففاسدة وله اجر مثل
عمله ان عمل للجهالة اليومين. دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه بحيث يصيب القدم وكم خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء على نقصان
اصبع ونحوه يستحق الاجر وان زاد النقصان فمن الخياط. قال للقصار افتل لي عشرة اثواب بكذا من الجنس لم يجز وان
رآه جاز. وان جاء القصار بثوب غيره خطا او عمدا فيطر الرابع خير مالكه بين تضمين احدهما ان ضمن المستاجر لا يرجع وان
ضمن القصار رجع عليه. استاجر خياطا ليخيط له عشرة قباء للرجال وبين الجنس والقدر قال الامام ظهير الدين يصح. ولو استاجر ليحلج
كذا قطنا بكذا درهما يجوز اذا لم يكن متفاوتا ان القطن في بلدنا وان كان متفاوتا لا يصح كما مر في مسئلة الاستيجار تادية
دية دوبين بسابراورده زبنويجي رابحالوان لم يكن متعينا وكان متفاوتا لا يصح. وان استاجره ليصيد له او ليحتطب ان وقت
جاز والا فلا. دفع الى السكاف درهمين على ان يخرز من جلد اعطاه خفين بنعلين من عنده يجوز للتعامل والقياس ان لا

يجوز

يجوز كما لو اعطى الخياط ثوبا على ان يخيطه ويبطن له بكذا لانه اجارة في بيع. وعن محمد رحمه الله ظهارة الى الخياط على ان يكون
البطانة منه يصح كما في الخف فصار المسئلة على الروايتين. ولو على ان الظهارة منه لا يصح في الروايات كلها لانه
لا تعامل. ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا بلا رواية النعل والبطانة حملا على نعل يليق بالجلد. وكذا لو شرط ان يخرز على خفه
اربع قطع او ان يرقع ثوبه. وفي نوادر ابن سماعة شرط الاداة فاذا في الرقع والحشو ومارايان لانه جعل هذا تبعا
للعمل فتعتبر العادة فيه. وكذا لو اعطاه فرقة على ان البطانة والحشو من عنده ليجعلها له طنفسة. وكذا لو دفع الى نداف
قباء ليندف عليه من قطنه كذا بكذا ولم يبين الاجر من الثمن صح للتعامل. استاجر قميصا ليوما وضاع عنده ثم وجد
لا اجر عليه ان صدقه المالك فيه. وان لبسه في يوم آخر ضمن وان اختلفا في الضياع يحكم الحال. استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم
براق ثم وضعه في بيته اعواما ولم يلبسه يجب عليه الاجر الى مدة يتخرق فيها الثوب ان لبس ثم يسقط الاجر. استاجر رجلا ليذهب
بحمولة الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق برا وطلب اجرا بحصته ان كان باقي الطريق يساوي الماضي سهولة له ذلك
استاجر نجارا يوما الى الليل فامره آخر ان يتخذ له دواة بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس وينقص من اجر
النجار مقدار ما اشتغل به. دفع ثوبا الى خياط وهو اجير عند خياط آخر فامره ان يتقبل عليه العمل ياخذ بالعمل ايهما شاء
والتقامات لما ان ياخذ بالعمل الاخر وله الاجر وعليه الضمان. فان مات الاستاذ ولم يفرغ التلميذ من العمل وهو عبد او حر
او عبد ماذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ وعندهما ضمانه على الاستاذ وان شاء ضمنه المتقبل ورجع هو على مال الاستاذ
فاخذ الحر بعض العمل فعجز جوى لا الاستاذ من الضمان. دفع ثوبا الى خياط للخياطة فقطع ومات لا شيء له من الاجارة لان
الاجر عادة في مقابلة الخياطة لا القطع وهو الاصح. اشترى نعلا وشراكا على ان يشركه البايع يصح بخلاف ما لو اشترى
ثوبا على ان يخيط البايع والفرق وجود التعامل وعدمه. استاجر كواء البيدر لم يبين الطول والعرض والعمق جاز استحسانا
ويوجد بوسط ما يعمله الناس. لو اعينوا مكانا لحفره فحفر في موضع آخر ان شاء اجاز الوفاق في الاصل وان شاء لا للخلاف
في الوصف فان دفنوا فيه فهو رضا. وفي حثو التراب يعتبر العرف وجعل القاضي على الخيار استحسانا. وان دفن فيه نهارا
ثم دفن فيه ميت آخر قبل ان ياتي المستاجر فحكمه حكم البير على ما سياتي آنفا. استاجر لحفر البير او النهر لا بد من بيان الطول
والعرض والعمق. فان حفر ذراعا فوجد جبلا ان يطاق حفره يجبر على الاتمام والا لا لانه عذر ويجب اجر ما حفر ان الحفر
في منزل المستاجر كما في الخياط وكما لا ينتقص منه الاجر بحسب المكان لا يزاد بحسب الشيء ان استقبله صخرة شرط كل
ذراع في الجبل بكذا او في السهلة بكذا يصح. ولو شرط حفر البير وطيها بالاجر ثم انهار بعد الطي
له الاجر وان قبل الطي فبحسابه وان في غير ملكه فلا اجر لعدم التسليم. وفي المحيط فان كان في ما قام قد يكون ذلك فيهما
فوجد الطلب ما راى فان علم انه لم يلقاه عليه الحفر وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم واستحق الاجر بحساب ما حفر. وان مات
المستاجر له الاجر بحسابه. هذا اذا كان في ملكه وبيده فان عدما فلا اجر الا بالفراغ والتسليم. قال الحسن له ارادة مكانا يحفر
فهو كالحفر في ملكه وبيده وهو قياس قول الامام رحمه الله لانه صار في يده بالتعيين. وعن محمد انه لا يكون قابضا الا بالتخلية
وهو الصحيح. استاجر ليلبن فلبنه واصابه المطر قبل الرفع لا اجر له وان كان في داره. بخلاف ما لو خاط بعض الثوب في منزل المالك

ثم سرق الثوب يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم انسج المطر فله الاجر في قول الامام وهو قولهما الا قبل التسليم امره
بان يطلع في اتون المستاجر فالاخراج على الاجير فلو هلك قبل الاخراج لا يستحق الاجر فالاخراج من الاتون
من تمام عمل الخباز ولو كان في غير ملكه فلا اجر قبل التسليم لغريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه به وهو كذا
فان تبعث فلك كذا يجب اجر المثل استاجره شهرا ليعمل له كذا الا يوم الجمعة ويبتدأ من وقت الفجر استاجره بعمل
كذا ولم يذكر الاجر يلزم اجر المثل دفع جارية له او دابة مريضة الى الطبيب وقال عالجها فان برأت فلك في قيمتها بالصحة
بينا فعالجها حتى صحت له اجر المثل ثمن ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك حصتها لا يستوفا اجر
المثل وهب منه شيئا وقال على ان تعمل لي هذه السنة ليس له ان يرجع بعد ما عمل السنة تقبل بناء حايط بلبن وطين من عند الباني
فسد فان بنى ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا قيمتها ثلثون يقوم الحايط مبنيا مثلا فقوم باربعين علم ان قيمتها
ثلثون اجر البناء عشرون فيلزم قيمتها واجر مثل البناء لا يجاوز عن عشرة استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا
او بيتين واسقفين او سقفا بين الطول والعرض والعمق والذي يقال له بالفارسية نشكرداو لا يجوز استاجر رجلين
لحفر بير او بناء حايط او حمل خشبة الى المنزل فعمل احدهما ان كانا شريكين في العمل قبل هذا التقبل له كل الاجر والا فله النصف
قال لاخر ان حملت هذه الخشبة الى الموضع كذا فلك درهم وان حملت الآخر فلك درهمان فحملهما فله درهمان ولو قال احمل احدهما
ان شئت بدرهم وهذه بدرهمين فحملهما فله درهمان وفي رواية عن محمد بخلافه استاجر عبدا بدراهم معلومة واستحقت فله اجر
المثل ولو عينا معاوية فقيمته لان الدراهم لا بدل لها وقيمة العين بدله استاجر عبدا سنة بكذا فاستعمله نصف السنة ثم جحد ان
يكون العبد للمواجر وقيمته يوم الجحود الفان وتمت السنة عنده وقيمته الف ومات العبد عنده يلزمه كل الاجر وقيمة العبد
بعد تمام السنة ولا يلزم اجتماع الاجر والضمان لان الضمان يجب بعد تمام السنة لعدم التسليم الى المالك والاجر بعمله تمام
السنة غصب دابة رجل ثم آجرها ببدل معلوم ليركبها جازت ويبرأ عن الضمان بالركوب استاجر دابة من
خوارزم الى بخارا ثم ان المستاجر جحد ان يكون الدابة للمواجر ان هلكت قبل الركوب ضمنها وان ركبها بعد الجحود ويبرأ
تقرر ويرجع من ضمان الغصب بالركوب القصار لو جاء بثوب مقصورا بعد الجحود ان قصر قبل الجحود لزم الاجر وان بعده لا
وزو الصباغ ان صبغ قبل الجحود كذلك وبعده يخير رب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه او ترك عليه
الثوب وضمنه قيمته ثوب ابيض وفي النساج ان قبل الجحود نسج فكذلك وان بعده فالثوب للنساج وعليه مثل الغزل استاجر
لينقد الدراهم فنقد ثم وجد الدراهم زيوفا يرد الاجر وان وجد البعض يرد بقدره دفع اليه ثلثة اوقار دهن ليتخذ
منه صابونا بمائة درهم على ان ما يحتاج اليه منه فعل فلما فعل لرب الدهن وعليه غرامة ما انفق الاجير فيه مع اجر
المثل دفع اليه عشرة امناء من نحاس ليعمل له بالعشرين درهما في سبعة امناء عليه عشرون درهما كما شرط **السادس**
في الضمان وفيه انواع **الاول** استاجر دابة بالاكاف فاوكفه بمثله او اسرجه لا يضمن ولو بسرج فاوكفه او اسرجه
بما لا يسرج بمثله فهلك يضمن كل قيمته عند الامام استاجرها عريانا فاسرجها وركبها وهلكت ان كان من بلد الى بلد لا يضمن
وان في البلد ان من الاشراف لا يضمن وان من العوام الذين يركبون عريانا ضمن تكارى دابة ولم يذكر السرج

والاكاف

والاكاف ان كان مثلها يركب بسرج يضمن لو قال اركب بالاكاف فركب بكل منهما لا ضمان استاجرها بلا لجام فالجم
ان بما لا يلجم بمثله يضمن اكترى ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر لو حمل اثنا عشر يضمن بقدر الزيادة وان لم يطق فزلقت وهلكت يضمن
كل القيمة وان ليحمل عليها عشرة فجعل في جوالق عشرين فامر رب الدابة ان يضع عليها ففعل وهلك لا ضمان وان حملاه معا
ضمن ربع القيمة لان النصف ماذون والنصف لا فنصف هذا النصف ولو كانا من عدلين فحمل كل منهما عدلا او حمل المستاجر
اولا ثم رب الدابة لا ضمان لان هلاك الدابة حامل للزيادة ولو حمل ربها اولا ضمن المستاجر نصف القيمة استعان القصار
برب الثوب في الدق وتخرق ولا يدري من اي الفعلين قال الامام انه يضمن النصف قيمته وقال محمد رحمه الله يشكل ما لان الثوب
بيع وان استاجرها ليحمل عليه شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه قدر برا ضمن وان نصفه برا قال السرخسي رحمه الله يضمن وقال بكر لا ويضمن
وهو الاستحسان والاصح ولو زاد بلغ المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لا كل القدر فلا يبرأ الا بالرد
الى المالك وفي فتاوى القاضي خالف المستاجر في الجنس بان شرط عشرة اقفزة بر فحملها قدره شعيرا لتياس يضمن وفي الكافي
لا لانه اخف فان سلمت لزم المسمى فان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه انقل كالحديد
مكان البر وان سمى قدرا من البر وزنا معلوما فحمل عليه من الشعير مثل ذلك ضمن كل قيمتها ولو حمل شعيرا يحمل في احد الجوالقين شعيرا
وفي الاخر برا ضمن النصف لانه خالف في بعض القدر وعليه نصف اجر المشترك خالف بمجاوزة المكان ثم رجع فعطب لم
يضمن عند زفر في قوله الآخر ضمن قبل الدفع الى المالك وهو اختيار السرخسي رحمه الله وكذا العارية بخلاف المودع وقيل لا فرق
بين الوديعة والعارية والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فمع الزمان لا الحجة حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا
لا يضمن كالوديعة وهذا البس يصحح والصحيح اختيار شمس الائمة بالفرق بين الوديعة والاجارة استاجرها ليركب فاركب غيره
ضمن ولا اجر استاجرها ليذهب الى مكان كذا فذهب الى غيره ضمن ولا اجر سلمت او هلكت وان اردف فعطب بعد بلوغ
المقصد ضمن نصف قيمتها ان من ذلك الركوب وعليه الاجر كملا وخير المالك ان شاء ضمن المستاجر ولا يرجع على المرتدف
وان شاء ضمن المرتدف ويرجع على المستاجر وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ولا فرق بين الثقيل والخفيف لان الاختلاف
بحذاقة الراكب وبعدمها ولا توقف عليه فاذا بر على الركوب وضمان النصف لان التلف بحملين ماذون وغيره
فان كانت الدابة لا تطيق ضمن كل القيمة وان صبية لا يستمسك عليها او متاعا ضمن بما زاد الثقل وان ذكر طريقا
وسلك طريقا آخر لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ المقصد لزم الاجر وفي الفتاوى ان كانا سواء لا يضمن وان احدهما
ابعد يكون يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان يسلكه الناس وان بلغ
يجب الاجر ويضمن بضرب الدابة في السير وكبحها باللجام ان عطبت كما في دق القصار وضرب المعلم وعندهما لا يضمن
لو متعارفا جامع زوجته جماعا يجامع مثلها وماتت لا يضمن استاجرها لحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت
الحمولة وفسد المتاع يضمن المكاري سواء كان معه رب الدابة او لا وفي المنتقى استاجرها ليحمل عليها فحمل وركبها
معه والمكاري فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها ولو انقطع الحبل فسقط المتاع
يضمن بالاتفاق ولو اصابه العطش او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ولو عليها عبد فساق رب

الدابة فعثرت وهلك الحمل لا يضمن لانه في يده بنفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه ولو حمل على حمار رب المتاع المتاع فركبها فعطبت فعثرت الرجل وفسد المتاع لا يضمن صاحب الدابة المستاجر ركب الدابة ولبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان مثل ما يلبس الناس لا يضمن والا يضمن بقدر الزيادة استاجر حمالا ليحمل عليه قربة من سمن فرفعها المالك والسمن والحمال حتى يضع على راس الحمال فتخرق لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى ولو وضعه الحمال في الطريق ثم الا رفعه فاستعان برب الزق فرفعا فوقع فتخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه ووقع من ايديهما يضمن الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ امر رجلا بحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت بنفسها ووقع ما فيها لا يضمن بخلاف الجمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة لو احمل الحمال على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه ضمن ولو من مزاحمة الناس لا يضمن اجماعا كالحرق والغرق الغالب ولو انه هو الذي يزحم الناس حتى انكسر ضمن وصاحبه مخير ان شاء ضمنه وقت اكثر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمل استاجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فحمله فلما اراد ان يضع عليها اخذ الجوالق من جانب فسقط الاخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري استاجرها ليحمل عليها وقرا من الحنطة الى المصر فحمل فبلغ فلما انزل حمل عليها ملحا فرجعت فماتت ضمن الكل بخلاف ركوبه حال الرجوع لانه بلا اذنه لانه متعارف قال القاضي بالركوب يضمن اجماعا وكذا في الدابة المستعارة لو ارتكب حال الرد تكارى دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل امراة ثقيلة فعطبت ان كانت لا تطيق ضمن الكل وان كانت تطيق يضمن استحسانا وعليه الاجر استاجر حمارا ليحمل عليه عشرة من وقرا من تراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن فان هلك في العود يضمن قيمته ولا اجر وان سلم حتى تم النقل فعليه تمام الاجر كما لو استكرى دابة الى ستة فراسخ فسار سبعة يجب الاجر فيما زاد غاصب الحمال اذا نزل في المفازة وتمكن من الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن نوع استاجر حمارا او ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا يضمن في تركه الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في المواضع الذي ذهب فلو اوقفه وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه فضاع ولم يقطع الصلوة يضمن ولو في الفرض لان الحفظ واجب عليه لانه قادر وكذا لو كان في بول او غايط او حدث مع غيره فذهب ولو اداري عن بصره حتى ضاع ضمن لا يكون التغافل تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نايما وان كان غاب عن بصره يكون تاركا للحفظ وفي الصغرى لو نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ ولو مضطجعا يكون تاركا وقوله في الطريق يضمن لتركه لو لم يغب عن بصره لانه لو اشتغل بعمل آخر يضمن الضايع وكذا لو جاء الى الخباز ليشتري الخبز وترك الحمار ان غاب عن بصره ضمن والا فلا وعلى هذا لو له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر والتقييد بالبصر في النهار والليل سواء غير انه يرى في النهار من بعيد وفي الليل لا وفيها ان غاب عن بصره يضمن وفي المحيط وفي السفر لا ضمان بكل حال ولو ربط الحمار على ارى في سكة نافذة ولا منزل له فيها ولا القرية ان كان استاجر

لركوب بنفسه يضمن ان ضاع ولو مطلقا بلا بيان الركوب وبهذا رجال بيام ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم يضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وفيهم امنه والغالب ثم ان نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان بعيد نوم الحافظ اضاعة ضمن ترك الحمار على باب ودخل المنزل ليأخذ شيئا الحمار وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان غاب الا موضعا لا يعد تضييعا كانت السكة غير نافذة او في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ربط الحمار على بابه ودخل الدار ليأخذ شيئا او المسجل ليصلي فرجع ولم يجد الحمار ان ترك الربط سواء فيضمن في المختار وذكر السرخسي به آجر جماعة كل منهم حمارا من رجل ليتأل المستاجر ان يبعثوا احدا ليتعاهد الحمر فبعثوا واحدا فقال المستاجر للمعاهد قف هاهنا حتى اذهب بحماري واذهب الجوالق فذهب ولم يقدر عليه فلا ضمان على المعاهد وكذا لو استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث المكري معه رجلا فاشتغل المبعوث بامر في الطريق فذهب المستكري وحمل فضاعت في يده لا ضمان على المبعوث استاجر منه دابة شهرا فمضت المدة ولم يردها على المالك حتى عطبت عنده فلا ضمان على المستاجر لان مؤنة الرد على المالك قال صاحب المحيط تاويل المسألة ان لا يكون الاخراج باذن رب المال ولو بلا اذنه فمؤنة الرد على المستاجر او المستفيد على الذي اخرج استاجر من موضع الى موضع ليذهب ويجيء فالرد الى الموضع الذي استاجر على المستاجر وان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن المستاجر فان قال اركبها الى الموضع كذا وارجع بها الى المنزل ليس على المستاجر الرد بل على الموجر الاتيان حتى يأخذ ايا ته دابته استاجر حمارا لنقل التراب من الخربة فانهدم الحائط او وقف النقل فهرب المستاجر وتلف الحمار ان من معالجته ضمن وان لرخاوته بلا صنعه ولم يقف المستاجر على رسوم الخربة ولا اوقف الحمار على الموضع لا يضمن ساق الدابة المستاجرة ليردها الى اكبار وهلكت لا ضمان وان سمع ان المالك في بلد آخر غير موضع الاستيجار فساقها اليه فعطب ضمن لان عليه الرد الى موضع الاستيجار وان حمل عليها شيئا وقت الرد فاختار الفقيه انه لا ضمان فيها استحسانا ولا خفاء انها لوجوه الا يبقى له الركوب كما في مسألة بالعيب استاجرها الى موضع واخبر باللصوص في الطريق فسلكه مع ذلك ولم يلتفت فاخذوها ان سلكه الناس مع سماع ذلك الخبر لا يضمن والا يضمن استاجر رجلا ودفع له حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم حمر القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير ممن ذهب استردوا والبعض لا فان كان الذين استردوا يلومون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يلومون لما فيه من تحمل المتاعب لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالقى المكاري المتاع وذهب بحماره واخذ القطاع القماش ان كان يعلم لولا الفرار بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كالمودع اذا وقع الحريق في داره وتمكن من ازالة الوديعة او وصول العامل الموضع وتمكن من ايداع الوديعة عند ثقة ولم يفعل حتى اخذت الوديعة استاجر الحمار رجل ليحمل فيه متاعا واخذه اعوان الظالم ليحمل القماش فترك الحمار الجوالق واشتغل بالحمار حتى ضاع الجوالق ان اشتغل بحال لو تركه خاف عليه من اعوان الظالم لا ضمان والا يضمن مستاجر الحمار قبضه وارسله في كرم مع برذعة فسرق البرذعة واثر فيه البرد ومرض ومات منه في بيد المالك ان كان الكرم حصينا بان يكون له حائط رفيع لا يقع بصر المار على الكرم وله باب مغلق ضمان عليه وان لم يكن حصينا والبرد لا يضره مع البرذعة

لايضمن البردعة واللجام وان لم يكن خصيا ويفر منه مع البردعة ضمن قيمتهما وان كان لا يفر مع البردعة ضمن قيمته البردعة ويضمن
نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك لانه لما احتبس للحمار حصير ارسلوا فيه ونسيه اذا باقسلم عن الضمان استاجر حمارا ليحمل
عليه الشوك فحمل فدخل في سكة فوصل الى مكان ضيق فضرب الحمار وكان فيهما نهر فوقع في الماء واشتغل المستاجر بقطع الحبل
فهلك الحمار ان كان بحال لا يمكن فيها بمثل تلك الحمل يضمن وان كان الحمار يقدر على المجاوزة في مثل ذلك الموضع الا انه
عنف عليه في الضرب حتى وقع من ضربه في الماء يضمن والا فلا وكذا لو عنفه في السوق حتى وقع في النهر امره بان يكترى له حمارا
الى كذا بكذا ففعل واخذ المكري في الرباط بعدما فرغ وسقط فسرق من الرباط لا يضمن ان كان على ممر به والا فيضمن دفع الى
آخر فرسا ليوصله الى ولده في القرية فسار مرحلة وترك فرسه واحدا واستاجر رجلا ليوصله الى تلك القرية فذهب به الاجير
في عياله فنفق في الطريق يضمن الاول بالتسبيب والثاني ان لم يأخذها فلا ضمان عليه وان اخذها واشهد انه ليرده على صاحبه
ان الاجير في عياله لم يضمن وان ترك الاشهاد يضمن كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا يرجع على احد لانه امسكه لنفسه
لا للمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والآجر بما ضمنا لانهما يمسكان لصاحبه ولو سلم الفرس الى اجنبي
اخ لصاحبه لا يبرأ من الضمان لما لم يكن في عياله تعبت الدابة المستاجرة في الطريق فذهب وترك لها وضاعت او ترك الدابة
مع المتاع الاجير كما كانت الدابة وعجزت عن المشي وضاعتا لم في الفتاوى انه لا ضمان على احد استاجروا اصطبلا ولها علو
دوابهم فدخل واحد منهم فاعلف دابته ثم خرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن دفع البعير ليعد اجره وياخذ
اشياء من اجرته فاجمع ثمن البعير عنده فباعه واخذ بالثمن اشياء فهلك في الطريق ان كان لا يقدر على الرد اعني الحاكم
ثم لا يضمن وان كان يقدر على الرد او وجد حاكما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته **نوع في الراعي والقصار** ولو اكل الذيب الغنم
والراعي عنده ان كان الذيب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكن المقاومة معه
فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد استاجر ليرعى غنما مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير مشترك
الا اذا قال لا ترع غنم غيري ولو استاجر مدة معلومة غنما معلوما باجر معلوم فاجير وحد الا اذا قال وترعى غنم غيري فيكون
مشتركا ولا يضمن الوحد بموت شاة ولا ينقص من اجره شيء والمشترك يضمن لو من جنايته من كسوق اراد بفعل السقي بان
زحم الماء وان هلك بآفة سماوية وقت السقي لا يضمن ويه اكثر بان افتى ان مشترك على حذاء راعي البقر والاغنام ساقها
فتناطح بعضها بعضا او وطئ او وقع في النهر او عثر من سوقه ان مشتركا يضمن وان واحدا لا يضمن ولو خلط باغنام الناس
ولم يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط خاف الراعي موت شاة فذبحها ان كان لا يرجى حيوتها لا يضمن في الاستحسان
والاجنبي يضمن والفقيه سوى بينهما في عدم الضمان وكذا البقار وهو الصحيح ويفتي بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي
وبالضمان في غير الراعي والحمار والبغل لا يذبح وكذا القول على قوله ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول
له اجماعا وعلى الراعي البينة مستاجر الحمار ليس ان يبعثه الى السرح على ما ذكره في النوازل وقال في المحيط له ذلك ان تغاير
ومغايرته في لزوم الضمان لو تلف قال الصدر للمستاجر ان يعير ويودع وهذا ايداع فيملكه المستاجر زعم البقار انه ادخل البقر
في القرية ولم يجرها صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد اهل القرية ان يكونوا راضين بالادخال في القرية

من غير

من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انه ادخلها فيها فان ابى ان يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو ادخل الباقور
في مربضها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه ذا رعى اهل القرية ثيران القرية
بالنوبة فكل في نوبته معين ولا يضمن احد ما تلف بخلاف المشترك عندهما ولو استاجر احدهم في نوبته رجلا ليخرج بالثيران
فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن المستاجر بالان له ان يحفظ باجرته ارسل البقار الثيران في السكك
وترك وضاع واحد قبل البلوغ الى المنزل وعادتهم كذلك لا يضمن لان العرف ملك كالشرط ترك البقار الباقور في الجبانة
وغاب ودخل ثور الزرع لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع مرعى اهل القرية ملتفة بالاشجار لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاعت
واحدة لا ضمان الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في الثقبة وانكسرت او وقعت بقرة في الماء وعابت او ماتت
وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا امكنه الحفظ وسياتي فان رعى في غير المكان المشروط ما يضمن بما تلف وان سلم
له الاجر استحسانا وهو الراعي على ركبة فوقع على دبرها وجذبها ومات لا يضمن على كل حال شرط على الراعي ان ياتي
بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكر ان الشرط
في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد ولو اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة لصاحب الغنم وليس
للراعي شرب اللبن ولا للوحدان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كاملا ويأثم ولهذا قالوا الخاص لا يملك ان يوجر نفسه
من آخر في مدتها ولو آجر من آخر فهل له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة
بحق الغير اجير الوحد قد يكون لرجلين بان استاجرا رجلا شهرا ليرعى اغنامهما هلك الثوب عند القصار بعد
الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو بغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب
ان الوحد لا يضمن ما هلك بلا تعد وبعمله المأذون ولا ينقص شيء من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه
ان بامر لا يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح
عملا بالقولين ومعناه عمل كل بنصف تقول حيث خط النصف واجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا قلت
الاجارة عقد تم فيها الجبر بقاء الا يرى ان من استاجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البحر والبر
يبقى الاجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها وهذه الحالة حالة البقاء فيجري الجبر ولا يرد ما قيل ان الصلح بعد دعوى البراءة
في الامانات لا يصح حتى لم يصح مع المودع واجير الوحد بعدما قال هلكت او رددت ولا مال في العون وربما لا يقبلان
الصلح فاخترت قول الامام لما قلنا من ان المراد بالصلح ان اريد تجارة وهو الحط مثاله قال صاحب المنظومة فيما في صالح
المولى عبده بلا اجر وائمة سمرقند افتوا بجواز الصلح بلا جبر وفي واقعات الترجماني سئل الاوزجندي عن الاجير المشترك كالقصار
وغيره اذا قال هلكت العين او سرق لا يقبل قوله قال عنده امين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن ولا فرق بين ما اذا وقع
لا غير انه اذا خلف بيته وما وقع واختار في فوايد صاحب المحيط ان ينظر الى الاجير ان كان مصلحا يفتي بعدم الضمان وفي خلافه
بخلافه وان الحال مخفيا فبالصلح ان امتنع الخصم والقاضي افتى بقول الامام وكذا الامام الظهيري ثم عندهما ان شاء المالك
ضمنه مقصورا واعطى الاجر وان شاء غير مقصور ولم يعط الاجر فان هلك بفعله كدقه وفركه ضمن اجماعا بخلاف القصار

دفع الى قصار ثوبا وشرط عليه ان لا يضعه من يده حتى يفرغ منه فليس بشئ وكذا لو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه
صاحب الثوب فلم يعطه حتى ضاع بالسرقة لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه اذا شرط عليه العمل في اليوم فلم يقصره يضمن
ان هلك نشره القصار ليجف فمرت حمولة فخرقته لا ضمان والضمان على سائق الحمولة وضع القصار السراج في البيت
واحترق ثوب عن محمد انه يضمن وقع السراج من الاجير المشترك واحترق من ثياب القصارة يضمن الاستاد وان لم
من ثياب القصارة فالاجير وطئ تلميذ الاجير المشترك ثوب القصارة وخرقه ضمن وان من ثياب الوديعة عند
القصار فالضمان على التلميذ ولو شرط الضمان على المشترك ان هلك قيل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه
سواء لانه امين الحائك حائك الكرباس تركه في منزله ولم يرده حتى سرق ضمن قال ان مؤنة الرد على المشترك يضمن اذا ترك
الرد مع المكنة اطفا السراج في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقي شرره فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه
يفتى ادخل اجير القصار المسرجة في الدكان واصاب دهنه الثوب وافسده يضمن الاستاد اذا كان الادخال باذنه ولو
وطئ ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لا بخلاف ما اذا حمل شيئا في
بيت القصارة باذن القصار فسقط على ثوب القصارة فخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد وان لم يكن في ثياب
القصارة ضمن الاجير وفي الوطئ يضمن في الحالين ولو انقلبت المدقة من يد الاجير ووقعت على ثوب رجل من ثياب القصارة
فخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد وان اصاب ادميا فقتله فضمانه على الاجير اجير القصار لا يضمن ما تخرق في العمل المأذون
الا ان يخالف الاستاد سلم القصار ثياب الناس الى اجير ليجففه في المقصرة فنام الاجير ثم علم بضياع بعض الثياب ان علم
انه ضاع وقت النوم ضمن الاجير وخير رب الثوب في تضمين ايهما شاء وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمان على الاجير
لان الاجير لا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار   حجم او ختن او بزغ وتلف لم يضمن الا اذا
تجاوز المعتاد بخلاف القصار الا اذا جاوز الحشفة وان مات فعليه نصف بدل النفس وان برأ فعليه تمام بدل النفس والفرق انه
اذا مات فقد تلف بامرين مأذون وهو قطع الجلدة وغير مأذون وهو قطع الحشفة اذا برئ فقطع غير الحشفة مأذون فجعل كأنه
لم يكن وبقي قطع الحشفة فيضمن كمال الدية فان قلت لا مساواة بينهما كالامساواة بين قطع الطرف وحز الرقبة فان قطع الحشفة
اقصى قلت هما جنس واحد لان كلا منهما ليس باتلاف وضعا والزيادة التي ذكر لا يعتبر لانها لا ينضبط بخلاف الحز مع قطع الطرف
لان الحز قطعي على انا نمنع التفاوت والتفاوت في المشروعية لتعلق المصلحة بقطع الجلدة لا الحشفة حتى لم يحل قرض الجلدة
مع ان القطع افضى منه الى التلف وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص وفي قطع بعض الحشفة يجب حكومة
عدل صب الكحال الدواء في عين رمد فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط بان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل
وهذا من غلطه لا يضمن وان صوبه رجل وخطاه رجلان فالمخطئ صاحب ويضمن قال الكحال وان شرط ان لا يذهب البصر فذهب
لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار اذا شرط عليه ان لا يخرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه امر حجاما بقلع سنه فقلع ثم قال قلعت الصحيحة
غير المأمورة وانكره الحجام فالقول للآمر وان قلع ذلك السن فانقلع منه آخر لا يضمن   ضرب الاستاد والمعلم صبيا
او العبد بلا اذن الولي او الوصي وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب او الوصي الابن فمات ضمنا لانهما

بعزان

٦١

يقربان لانفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم والضرب لها الولاية وكذا الزوجة وفي التتارى في ضرب الاب لا يضمن
ولا يرث عنه وعندهما لا يضمن ويرث ويجب الكفارة نوع في الحمامي لبس ثوبا بمراى الثيابي فاذا هو ثوب غيره يضمن
الثيابي في الاصح وضع الثوب بمراى الحمامي وليس ثمة ثيابي لا يضمن الحمامي لانه مودع فان الاجر بمقابلة الحمام الا ان
يشترط الاجر بازاء الحمام والحفظ او الحفظ او قال اين اضع ثيابي فاشار الى موضع لانه صار مودعا ويضمن بما يضمن به
المودع على قول الامام محمد بن سلمة وبه يفتى وعند غيره لم يجعله استحفاظا بهذا القدر وذكر شيخ الاسلام انه لو دخل الحمام
وترك الثوب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة والفتوى على قول الامام ان الثيابي يضمن بما يضمن به المودع فلو
دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قد ذكرنا انه لا اثر له فيما عليه الفتوى لان الحمامي عند اشتراط
الاجر للحفظ والثيابي كالاجير المشترك والخلاف فيه خلاف هنا ايضا نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا
يضمن ولو امر الحلاق او الحمامي او من في غلته ان يحفظ لا يضمن خرج من الحمام وقال كان في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به
الثيابي لا ضمان عليه وان اقر به ان تركه ضاعا ضمن وان لم يضيعه ذكرنا حكمه في مسألة القصار وذكر القاضي دخلت الحمام
ودفعت ثيابها الى الثيابية فخرجت ولم تجد الثياب قال الامام الفضلي ان كان هذا اول ما دخلت الحمام ولم تعلم ان الثيابية
تحفظ بالاجر كان هذا ايداعا فلا تضمن الا بالتضييع لعدم اشتراط الحفظ وان كانت دخلت قبل هذا او اعطت الاجر تماما
للحفظ فعلى الخلاف في المشترك وفي النوازل دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج ولم يجدها ان شرط عليه الضمان
يضمن اجماعا ان سرق وضاع والا لا وقد ذكرنا انه لا تاثير للشرط وتاويله انه لما شرط عليه الضمان فقد قابل الاجر بها فيكون
الخلاف في المشترك في الخياط والنساج قال للخياط ان كفاني هذا الثوب قميصا فاقطعه فقال قطعه ولا يكفيه لم يذكر في الجامع
وذكر النسفي انه يضمن فرغ من خياطة الثوب وبعث به على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن وان ضاع والا يضمن
وبه عند الاسكاف والخياط فقطعه جرم او كرباس فقال من خف او قميص فضاعت لا يضمن دفع غزلا الى نساج فدفعه النساج
الى آخر لينسجه ان الثاني اجير للاول لا يضمن وان اجنبيا يضمن الاول لا الثاني وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الثاني خير
بين تضمين الاول او الثاني كان الحائك يسكن مع صهره فاكترى دارا او خرج وترك الغزل في الدار الاول لا يضمن عند الامام
لعادة السكنى ببقائه حتى لو انتقل المودع وترك الوديعة لا غيره في المنزل المنتقل عنه لا يضمن وعندهما يضمن بكل حال ترك
الحائك الكرباس في بيت الطراز وسرق منه وبيته حصين يمسك في مثله المتاع لا يضمن وبالسرقة منه مرة او مرتين لا يخرج
من ان يكون حصينا الا اذا فحش وان كان لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس يرضون بتركه لا يضمن وان لم
يرضوا يضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز بل اذا اغلق الباب في الليل وراح لا يضمن نسج الحائك الثوب فجاء به ليأخذ الاجر
فقال ربه امسكه حتى افرغ من العمل او ابعث الاجر فسرق منه الثوب في هذا الحال قال في العتابي لا يضمن لقوله امسكه وفي النوازل
حمله على وجهين اما ان يمنعه الحائك اولا فان كان يمنعه قيل يضمن وقيل لا ولو اصطلحا على شئ يجوز وان كان لا يمنعه فقوله
المستاجر امسكه اما ان يكون على وجه الرهن او على وجه الامانة ان الاول هلك بالاجر وان الثاني لا يضمن ويجب الاجر جاء الخياط
بالثوب الى المالك فجذبه المالك من يده وتخرق فعلى المالك لا ضمان وان مع مدهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق

نوع في المتفرقات نُقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى لان الامتعة محروسة بابوابها وحيطانها والحارس يحرس الابواب وعلى قول الامام لا يضمن مطلقا وان كان المال في بيت الاجير والمستاجر رئيس اهل السوق فهو كالاجارة كلهم ويحل له الاجر ولا عبرة بكراهة الباقين وبه مثله حكى الفاروق رضى الله عنه لو تركتم لجعلتم ادلاءكم اذا اراد ان يؤاجر دارا التي هي معمورة عليه ببيع نصفه بثمن الكل ثم يؤاجر النصف باجرة الكل فيكون اجارة المشاع من الشريك مستاجر القدر حمله بعد فراغه على حمار يطيق حمله فزلق الحمار وانكسر القدر لا يضمن وان كان لا يطيق الحمار حمله يضمن ولا يقال الرد لا يلزم فيضمن بزلق الحمار لان المباح مقيد بشرط السلامة لانا نقول لم يكن كذلك لكن العادة جرت بالرد من المستاجر وعن الامام استاجره ليقطع زجاجة باجر معلوم على انه ان انكسر لا ضمان عليه فانكسرت او انقطع القطع ينظر ان كان لا يسلم مثلها من الكسر حال القطع لا يضمن وان كان قد يسلم يضمن الوجه لهذا اتفق في خصومة الصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المحضر والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن استاجره ليزن به الحمل وكان في عوده عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثله لكن القبان بذلك العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الآجر المستاجر بذلك العيب اما اذا اعلم فقد اذن له بان يوزن به القدر الذي فيه بدوام ذلك العيب فاذا وزن ذلك التقدير لا يجب الضمان استاجره وحمله في الطريق ثم صرف وجهه وعاد اجيره فاذا انكر ضاع ان لم يطل الاستعمال لا يضمن لانه ليس مضيعا وان طال يكون وجهه وان اختلفا فيه فالقول للآجر مع يمينه دفع اليه عبدا على انه ان شاء قبضه بالبيع وان شاء قبضه بالاجارة سنة بكذا وقبضه وهلك بعد الاستعمال فهو على وجه الاجارة وان قال اردت الملك قيمته مثل الاجرة او اكثر قبل قوله وان الاجرة اقل لا وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم قبضه على القيام استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر به الحطب فذهب به الاجير المختار انه ان كان الناس يتطاولون في استعماله لا يضمن ان الاجارة بلا تعيين المستعمل وان استعمل المستاجر ثم دفعه الى الاجير فالضمان على الخلاف استاجره ليرعى غنمه شهرا جاز وان لم يذكر عددها ولا مكان الرعي وله ان يزيد في الاغنام استحسانا قدر ما يطيق الراعي لا الزيادة على طاقته ولا يجب على المشترك رعي الاولاد الا بالشرط بخلاف الواحد هلكت شاة من الغنم فقال المالك شرطت ان ترعى في غير هذا الموضع وقال الراعي بل شرطت الرعي في ذلك المكان فالقول للمالك وعلى الراعي البينة والبينة لا تصلح للاعمار ولا يدفع اليمين على الاجير الراعي المشترك من بعضها له والرد او المنع في حمل اليمين في بيع امانة وقام بعدم الضمان كالامام قبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كتلفه ولم يعتد الا بينة وفي المحيط ترك الباقورة على بيد غيره ليحفظها ان غاب لا يضمن ان يسيل الكل ويؤكل عليها لانه عفو وفي البرهاني ان كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن وفي فوائد برهان ترك بهائم في بعض الزمان على بيوتهم وعجبت الليلة ولم يرد التضييع عرا بهما كان يضمن وفي الاجرة للراعي بعث الاغنام على يد غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ ولا الحفظ بيد من في عياله فان هلكت شاة منها في حالة الرد فان مشترك لا ضمان عنده ما بكل حال وعندهما ان بامر يمكن التحرز عنه يضمن وان كان خاصا ثم عياله لانه لو لا ذلك في لوازمه وتدا الاجنبي سواء دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا دفع غنمه وشرط على الراعي من لبنها جبنها شيئا معلوما وما بقي لرب الغنم فهو فاسد ويضمن الراعي ما اخذ له

رب الغنم اجر المثل وكذا الوحبل الصوف او اللبن اجرا جاء رجل ببقرة وله حلبها في سرح لرجل وهو معروف انه يكون بالاجر يجب كن دفع ثوبه الى دلال للبيع فباعه يجب اجر المثل تعرقت البقر او الغنم فرقا فاتبع البعض ورد ما ولم يقدر اتباع الباقي وضاعت لا يضمن عنده لان الامين متى تعذر عليه الحفظ لا يضمن وعندهما يضمن لانه طمعا في الاجر الوفير يتقبل الكثير ولا يقدر اتباع الكل وكان من جنايته حكما والخاص لا يضمن اجماعا ساقها الى المرعى فهلكت شاة لا من سوقه بان اعتلى على غنم تردت منه او غرقت في الحوض فتفرقت فيه اوفرسه سبع او سرقت لا ضمان عنده خلافهما اراد ان يريدها لينظر فيه فغمزه وكسره لا ضمان عليه ان لم يجاوز ما يفعله الناس والقول فيه للغامز وان كان يرى بلا غمز فغمزه وكسره يضمن والا فيضمنه لو كسره بالغمزة الاولى الا في الثانية استاجر عبد الخزينة فوقع من بيت على شيء فانكسر ما وقع عليه ان كان الذي وقع في ملك المستاجر لا ضمان عليه وان على شيء امانة عنده يضمن الاجير خاصة ولهذا سقط من يد المودع على الوديعة شيء وافسدها ضمن غرقت السفينة بموج او ريح او صدم جبل بلا مد وفعل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان بمد ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوز ضمن عنده لانه مشترك وخلافهما وضل الماء السفينة وافسد المتاع ان بفعله ضمن وان لا بفعله ويمكن التحرز عنه لا يضمن عنده خلافا لهما هذا اذا لم يكن رب المتاع عنده فان كان هو او وكيله عنده لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان المتاع لم يسلم اليه وكذا اذا كان بامر لا يمكن التحرز عنه وفي المنتقى ولو كانت السفن كثيرة وفي احديها صاحب المتاع او وكيله لا يضمن الملاح فيما تلف من المتاع المتاع التي فيها احدهما ويضمن فيما ليس فيها احدهما وعن الامام في قول ان كن ينزلن معا ويسرن معا فهي كسفينة واحدة وان تقدم بعضها بعضا فيكون احدهما في احديهن فكون احدهما في كلهن وعن الثاني في سفينتين مقرونتين احدهما في احديها لا ضمان على الملاح وكذا الوعير مفردتين ويسيران معا ويحبسان معا وعنه ايضا ان قبل التاجر مع حمولة كثيرة وهو على احدى العدلين فكانه لم يسلم الى الاجير فلا يضمن وعنه ايضا حمل متاعا وصاحبه معه فعثر وسقط المتاع وفسد ضمن لان عثاره جناية يده استاجر حمولة يحملها ورب المال معه فساق المكاري فعثرت الدابة وفسد المتاع ضمن عندنا لانه اجير مشترك افسد بيده وان كان عبدا صغيرا لا يستمسك فساقه باذن مالكه فسقط لا يضمن استاجر حمارا ليحمل عليها وركبها فساق المكاري وان من قوده او سوقه استاجر او استعار دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت يضمن لو لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانها لا تجول بدا من ذكر في شرح الائمة الصحيح عندي انه لو غيبها عن بصره يضمن ولو كان في الصحراء ونزل للصلوة وامسكها فانفلتت من يده لا يضمن فعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو ينظر اليه فخرج آخر ولبسه والحمامي يراه او ضيعه ضمن وقال الفقهاء ان الاول اصح وفي المحيط النخاس والدلال يتهم بان اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل يراه ويشتريه فذهب ولم يره لا يضمن والحمامي والحمال والراعي مشترك وتلميذ القصار والنجار وجميع الصناع وحده والاجرة المقبوضة في الاجارة الفاسدة والثمن المقبوض في البيع الفاسد مضمون والمحبوس بالاجرة بعمل له اثر في العين غير مضمون حتى لو ضاع لا يضمن ولا اجر له لعدم التسليم والوحد يستحق الاجر بلا عمل لكن لو لم يعمل بعذر كمطر الزيم وغيره لا يلزم الاجر وفي كفالة زاد الفقهاء العين المستاجرة لا يكن مضمونا وفي مجموع النوازل العين المستاجرة امانة اجماعا اما العين في يد الاجير المشترك على الخلاف اذا هلك المتاع عند

لانه اذا غيبها يكون تاركا للحفظ وان ربطها ودخل الحمام ومع رجل جالس فنزع ثيابه وتركه عنده ولم يقل له احفظه ولا الرجل قال لا احفظ ولم يقل ايضا قبل مودع

الاجير المشترك بعد الفراغ من العمل للاجرة • دفع اليه مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا للقراب فضاع لم يضمن عند محمد رح وعند الامام
كذلك الا ما هلك بصنعه او تقرر به حفظ وعليه الفتوى • وعن الامام رح دفع اليه سيفا ليصلح من جفنه او مصحفا لينقط او ثوبا في منديل ليرفو
فضاع نصله او غلافه او منديله لا يضمن • دفع الى صائغ ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا ولم يكن النسج من عمل الصائغ فاصلح الذهب ودفعه
ثم ناوله الى النسج وضاع منه ان الدفع اليه بلا امر المالك وليس هو باجير ولا تلميذ له عندهما ضمن اتفاقا • وعند الامام يضمن الاول
فان ذكر الاجير انه سرق بعد تمام العمل لا يضمن • بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث • وكذا
المعلم قال صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق ثلاث فانك ان ضربت فوق ثلاث اقتص الله منك ولا يضرب
المعلم بالخشب وان اذن الاب وللمولى ان يضرب عبده وامته باليد والخشب والدرة **نوع في خلاف المستاجر والاحمال**
استاجرها ليركبها الى موضع كذا وركبها وحمل معه حملا ان ركب على الحمل ضمن قيمة كل الدابة ان عطبت • وان ركب غير موضع الحمل يضمن
قدر الزيادة فيرجع الى اهل الخبرة ان هذا الحمل يزيد على ركوبه في الثقل لان الانسان لا يوزن بالقبان • اكترى دابة ليحمل
فوضع عليها الراحلة ضمن لان الراحلة اشد ضررا لها • ومن الحمل كادت ربما يحمل عليها كذا من البر فحمل اكثر وسلمت ثم هلكت في يد
المستاجر من غير ذلك يضمن حصة الزيادة من قيمتها رواه عن الامام ايضا • استاجرها ليركبها خارج المصر الى موضع فحبسها ما
ما الحبس عادة كاكثر من يوم وهلكت يضمن لانه مخالف لانه رضي بكونها في يده بالاجر لا بغيره • حتى لو ليركبها في المصر وحبس قدر ما
يحبسه الناس لا يضمن لوجوب الاجر • ومنه يخرج بعض المسائل ومثله ذكر صدر الاسلام في الصغرى • استاجرها ليركبها خارج المصر
فركبها فيه في حوائجه يضمن ان هلكت • استاجرها ليحمل فحمل عليها رجلا لا يضمن **السابع في فسخها** وفيه فصلان **الاول**
في العقد ينفسخ باعذار كانهدام او شيء لا يمكن السكنى فيه الا فالانهدام بيت المواجر ولم يجد منزلا للسكنى سوى ما اجر • وينفسخ
الاجارة في الاصل بلا فسخ • وفي رواية الزيادات يستحق الفسخ فيفسخه الحاكم لانه مختلف فيه فاشبه الرجوع في الهبة • وقيل لا ينتقض
التاض الاجارة بل يبيعه المواجر فينفسخ ضرورة • وفي المحيط لا ينفسخ بلا فسخ الحاكم حتى يجب الاجر على المستاجر • وان باعه المواجر
قبل فسخ الحاكم • وقيل ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر جليا • وما ذكر في الزيادات على ما اذا كان العذر خفيا والحق
ان الاجارة اذا كانت عقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعا ينفسخ بلا فسخ • كما لو استاجر لقلع سنه فسكن الوجع او لهدم
الدار كلها والصحيح انه لا ينفسخ بلا فسخ لكن يسقط الاجر فسخ او لا • وان انهدمت بيت يرفع من الاجر بحسابه ولا يجب على التراد
واركه المواجر البيع ليس بعذر • استاجر دكانا ليبيع فيه ثم بدا له ان يعمل عملا آخر فعذر • وفي المحيط ان تمكن من العمل الآخر في ذلك
الدكان لا يكون عذرا والا فعذر • استاجر دكانا ليبيع الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق البز او الصيادلة فعذر •
بخلاف ما اذا استاجر عبدا للخياطة ثم بدا له الاخذ في عمل آخر • وفي التجريد اجر نفسه في صناعة ثم بدا له ترك تلك الصناعة ثم بين
ذلك • وان كان ذلك العمل يعيبه من عمله وهو مما يعاب به كامراة اجرت نفسها ظئرا وهي ممن تعاب به فلاهلها ان يخرجوها • قال
المستاجر اريد السفر وكذبه الاجر حلف المستاجر على انه عزم السفر وذكره الكرخي والقدوري • والانتقال من البلد عذر الا ان الخروج
يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف • وان وجد منزلا ارخص منه اجرا او اشترى منزلا فاراد التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف
ما اذا اكارى ابلا الى مكة ثم اشترى ابلا له الفسخ • والفرق ان اكراء الدار يمكن لا كراء الدابة لانها لا تحتمل بالاختلاف الساكن فانه

والركوب

مطلب

والركوب تختلف باختلاف الراكبين • بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم بدا له ان يسافر على البغل لا يكون عذرا استاجرها
الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج او بدا له ذلك في نصف الطريق فهو عذر يفسخ به الاجارة • فان اراد المكاري نصف الاجر فله
ذلك ان كان الباقي مثل الاول صعوبة وسهولة والا فبقدره • ثم ان كان معه صاحبها ردها اليه فان ركبها في الرجوع ولم يردها
اليه ضمن • وان لم يكن صاحبها معه وركب مضى حكمه • فان قال المواجر للحاكم انه يتعلل يقول له الحاكم اصبر فان فقد الدابة معه فعليه
الاجر • وقيل يسال رفقائه • وكذا لو مرض او خاف امرا او لزمه غرم او عثرت به الدابة او اصابها شيء لا يقدر على الركوب
ويعقل هذا عذرا في المعقود عليه بعقد في المستاجر • فان مرض المواجر او لزمه غريم لا يكون عذرا بل يرسلها برسوله • ولو
مات المستاجر في بعض الطريق لزمه من الاجر بحساب ما سار ويسقط الباقي • وان مات المواجر فللمستاجر ان يركبها على حالها
الى ان يبلغ المكان لانه ان لم يكن ثمة حاكم يرفع اليه القضية لانه لما جاز فسخها بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر • كمن استاجر سفينة
شهرا فانقضت المدة في وسط البحر ينعقد اجارة مبتداة فلان يبقى اولى • فاذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى القاضي
فهو متبرع [illegible] الى المواجر الاجارة منه بواجر ما الحاكم ان حضر • وقال محمد رحمه الله اكتفى بقول المستاجر استاجرت الى بلاد كذا
واحد من [illegible] لم يكن ثمة امام • وان ادى ولا حاكم ثم يستعين المستاجر برفقائه اما في المصر لا يتصور بالانتقاض
[illegible] الى مكة او عشرة انفس استاجروا سفينة الى الكوفة فمات بعضهم قبل الخروج او بعد او لم يرد الخروج
يقال له [illegible] بقسط من الكراء واحمل قدر الفايت او ارسل منه ان لم يضر بالمستاجرين ولم يمنعهم من مثل سرعة السير
ولا مرض [illegible] عبد للخدمة له الفسخ فان رضي به المستاجر لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى برئ من المرض لزمه وكونه ابقا
او سارقا [illegible] غير حاذق في الخدمة فان كان عمله فاسدا له الخيار • استاجر ارضا للزراعة ثم عزم على تركها او افتقر
ولم يقدر عليها [illegible] الماء على الارض او النز بحال لا يمكن الزراعة او انقطع الماء عنها فان كان في الارض زرع يترك
الارض في يده الى [illegible] ادرك الزرع باجر المثل فان سقاها فهو رضا ولا يتمكن من الفسخ • انقطاع الماء عن الرحى عذر
فان لم يرده حتى [illegible] المدة لا يلزم الاجر وان انتقص ماؤه ان يخشى ان طحن اقل من نصف الاول فعذر وان نصف الاول
فان انقطع [illegible] فان لم يرده حتى طحن كان رضا فلا يرد بعده • وذكر القدوري استاجرها سنة فعمل نصف عام ثم
انقطع الماء او [illegible] السنة ثم رده فالاجر بنصف العام • وان كان البيت ينتفع به بغير طحن فعليه من الاجر بحسابه استاجر
ارضا للزراعة [illegible] فاصاب الزرع عاهة وذهب وقت زراعة تلك النوع له ان يزرع ما هو مثل المشروط او اقل ضررا
منه والا ينفسخ [illegible] ويلزمه اجر ما مضى من المدة ويسقط اجر ما بعد الاصطلام • وعن الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء
ويبقى شيء [illegible] يصلح ان يزرع عذرا ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر • وان خاصم له نقض الاجارة و
[illegible] وان لم يصلح ان يزرع عذرا لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم • نظيره استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد
ان كان [illegible] يعمل للاول خيار الرد • فان لم يرد ومضت المدة عليه الاجر • وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر
[illegible] ان يتبايع اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد • وان لم ينقض الاجارة حتى تمت المدة لزمه الاجر
المستاجر ان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر • وان كان لا يعمل بنفسه فهذا عذر • استاجر دكانا في سوق

فالاكمرهما الحاكم [illegible]

وهو ساكن في اخرى ان بينهما مسيرة سفر فعذر والا لا، آجر الوقف ثم زاد اجر مثله للمتولي فسخ الاجارة، وفي بعض الكتب لو لا الا
الاولى باجر المثل او بما يتغابن فيه الناس وذكر في العيون درهمان ليس له الفسخ وان زاد في الابتداء، وفي الصغرى
اذا انهدم بيت له الفسخ وقبل الفسخ يلزم المسمى ولا ينفسخ بغيبة الآجر كما في الرد بالعيب، ولو انهدم جميع الدار له الفسخ
بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ، ومن اصحابنا من قال في الانهدام وانقطاع ماء الرحى والشرب ينفسخ بلا فسخ، والاصل
اذا احدث بالعين المستاجرة عيب لا يؤثر في المنافع لا خيار للمستاجر كذهاب احدى عيني العبد المستاجر للخدمة او زوال
شعره او انهدام حائط لا ينتفع به في السكنى وان كان يؤثر في المنافع له الخيار كمرض العبد وانهدام البناء فان اعاد البناء لا
لا خيار للمستاجر، ولو كان المواجر غائبا ليس للمستاجر الفسخ، ولو نقضت السفينة المستاجرة وصارت الواحا ثم ركبت
لا يجبر على التسليم ولا يشبه هدم الدار، امتنع الآكر عن تفريغ بيت امتلاء ولم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة، ولو اراد
المستاجر الفسخ للبيع لعدم نفقته ونفقة عياله سواه له ذلك كما في الدين الفادح، وان كذب المستاجر ... ان بالدين
يجوز اقراره عند الامام خلافا لهما ولو احتاج المستاجر الى الاجرة المعجلة لعسرته وعجز عن الكسب ... لانه لا يعجز لا ...
المستاجر في الاجارة، والكساد للخبز استيجار الطاحونة عذر في فسخ الاجارة، قلع الآجر شجرة ... نقصانا في الا...
او الكرم له الفسخ، خاف المالك انقطاع الماء من الرحى فسخ الاجارة فاجر البيت والحجرين وامتنع ... فهذا ...
حق الفسخ، ولو شرطا ان لا خيار اذا انقطع الماء لا عبرة لهذا الشرط، الابراء ان ... ولو استاجر ...
وليس له ما يشتد به عملا له ترك الاجارة ولم يترك يجب الاجر

الثاني فيما يكون فسخا

وليس للآجر الفسخ ايضا، وبموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة وبموت الموكل ينفسخ وكذا بموت المستاجر ... حمله
والواقف له آجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان لا ينفسخ وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه كالا... ينفسخ من الآخر ... والاب والوصي
الاستحسان لا يبطل لانه عمل لغيره كالوكيل والاب والوصي، والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الا... احد جده، وفي
المنافع فكان كالوكيل بالشراء اذا تعيب مستاجر لنفسه ثم مواجرا من الموكل فهذا معنى قولنا ... لانه توكيل بشراء ...
طلب المستاجر مال الاجارة في الطويلة فقال الآجر نعم ... تبطل الاجارة وان لم ...
باشد بدهم تبطل، ولو قال الامال لي فاذا حصل مال الرفع اليك لا، الآجر ادى بعض مال الاجارة في ...
عوم الانفساخ ما لم يؤد الكل والبعض مطلقا اذا اداه الاكثر في الكل، وقال القاضي اذا دفع البعض ... اصحاب الصدر
قبل الكل او اكثره، وان اخذ البعض بلا دلالة على الفسخ لا ما لم يؤد الكل وباخذ بعض المشايخ ... ينفسخ في الكل
المستاجر اثنين والآجر واحدا فادى مال احدهما ينفسخ في حصته، ولو كان الآجر اثنين والمستاجر ... ينفسخ في ... ولو كان
انفرد بالفسخ عليه وكذا لو مات احدهما، وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل من انفسخت في نصيبه ... ينفسخ مع احدهما
المفتاح ينفسخ، قال الآجر ... فيه المستاجر فقال الآجر انفقت الدراهم لا ...
المستاجر اثنين فمات احدهما فلو فسخ احدهما في ايام الفسخ يصح وان كان بغيبة الآجر عند الامام وبه ...
فسخ مطلقا، ولو كانت الاجارة بالدنانير فاعطى مكانه الدراهم ثم فسخت يطالبه بالدنانير بخلاف الا...

والزرع بقل يترك الى الحصاد باجر المثل، وان مات رب الارض يبقى بالمسمى استحسانا، ولو تفاسخا الاجارة والزرع
بقل قال الاستاذ يقلع الزرع لانه رضي به المستاجر حيث اقدم على الفسخ اختيارا، فان باع المستاجر باذن المستاجر
... قال الصدر لا حق ثم ... مال الاجارة، وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز البيع يثبت في البدل
... الثمن وحق المستاجر لا اذا اجاز البيع وفي بيوع الجامع تفاسخا الاجارة او الشراء او الرهن كان للمشتري
والمستاجر والمرتهن حق الحبس، وان مات البائع او المواجر او الراهن فالذي في يده العين احق من سائر الغرماء
في دينه فان فضل شيء اخذ الغرماء وان هلك لا يسقط به الدين، بخلاف الرهن ولو لم يكن مقبوضا حتى مات
... لا يكون المستاجر احق به من سائر الغرماء، وعن بعضهم باع الآجر المستاجر الآجر بغير رضاء المستاجر وسلم ثم
اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس، ولو اجاز العقد لا يبطل حقه في الحبس دون التسليم، فان قال المستاجر لا اجيز
... باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخت الاجارة ثم المشتري رد البيع بطريق هو ليس بفسخ لا تعود الاجارة
بلا اشكال وان بطريق هو فسخ افتى القاضي الزرنجري بعدم العود، وافتى صاحب الهداية بانه يعود كذا من العصير
... ولو نظائر ... فان باع بغير اذن المستاجر اختلف فيه الفاظ محمد ره قال في الاصل بطل البيع وفي
المزارعة جاز البيع وفي البيوع البيع موقوف وهو المختار، ويمكن صرف اللفظين الى المختار، وهذا اذا باع في غير مدة
الفسخ، قال شمس الائمة انه على الروايتين والظاهر انه ينفذ بالاجماع، ولو باع في غير ايام الفسخ انتهت على الروايتين
والاصح الانقلاب الى الجواز، ادعى الآجر بعد مضي مدة الفسخ انه كان قد باع قبل انقضاء المدة وانفسخت الاجارة لي ...
ايام الفسخ لا يصدق بلا برهان كالزوج يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة، آجر داره غدا ثم باعها اليوم بطلت الاجارة
... وعليه بعيب بقضاء رجعت الاجارة، فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ ليس للمستاجر الفسخ في الاستحسان
والمشتري ذلك وعليه الفتوى، وفي رواية للمستاجر ايضا وهو القياس، قال الآجر للمستاجر بعها من فلان فباع من غيره جاز
ولو قال المرتهن للراهن بعها من فلان فباع من غيره لا لان ثمن المرهون رهن والناس يتفاوتون في الاداء
وثمن العين المستاجر لا، ولو قال المستاجر للآجر بع المستاجر فقال هلا لا ينفسخ ما لم يبع، بيع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن
باطل الان بجيز المرتهن فان لم يجز حتى باع من آخر واجاز المرتهن الثاني جاز الثاني، وفي الاجارة لو كرر البيع بلا اذن
المستاجر فاجاز الثاني جاز الاول لانه لما ابطل حقه وجد الاول نفاذا فانفذ بلا مزاحم بخلاف الرهن لتعلق حق المرتهن بالبدل
ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا او اجارة او هبة مع القبض فاجاز المرتهن الثاني جاز البيع الاول لان في البيع حقا للمرتهن لانتقال
حقه الى البدل فيتوقف على اجازته، اما في هذه الصور فحقه لا ينتقل الى شيء فلا يتوقف، وفي الذخيرة باع بغير اذن المستاجر
ثم باع من المستاجر بطل البيع الاول وجاز الثاني لان المشتري بلا اذن المستاجر مال الاجارة الى المستاجر يسلم له المشتري
... جلال الدين انه ان كان المواجر حاضرا فهو متبرع لا يرجع على الآجر وان كان غائبا لا، وغيره افتى بانه متبرع مطلقا،
... خلاف بيع الرهن لما تعلق الدين، واذا باع العين من المستاجر ينفسخ الاجارة وان باع البعض فقدر ما **نوع في اجارته**
... فاجر من المواجر لا يجوز وبطلت الاولى، وقال الحلواني ره لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسخ فلا تنزع الصحيحة

وهو الصحيح وتاويل المذكور ان الآجر اذا قبض المستاجر من المستاجر فلا يلزم الاجر لانه لو قبض بلا اجارة يسقط الاجر فهذا
اولى وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاجر ولو ان المستاجر آجر من غير المالك ثم ان الآجر من المالك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
بطلت وقال الفقيه الاول على حالها وعن المالك باطلة والفتوى على ان الاجارات كلها جائزة ولا يبطل الاول وقيل المسئلة
ع الروايتين واختلاف المشايخ بناء عليهما قال الصدر المختار عدم جواز الاجارة من المالك لانه ينتفع بحكم الملك المطلق
وهو المروي عن محمد رحمه الله وان لم يواجرها منه لكن اعارها لا تبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وعن محمد رحمه الله فيها المستاجر
بنى ثم آجرها او اعارها من المواجر بطلت الاجارة الاولى ويلزم المالك حصة البناء من الاجر ودلت المسئلة على جواز
اجارة البناء وحده استاجر ما طويلة ثم آجرها من المالك مشاهرة لا يصح وما اخذ من الاجر يحسب من راس المال ولو استاجرها
ثم دفع اليه مزارعة والبذر من الآجر او المستاجر لا يصح ولو استاجر المالك على ان يعمل فيها ببراهم جاز وفي شروط السمرقندي
اذا كان البذر من المستاجر فدفع الى الآجر مزارعة جاز وفي الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة لا يصح الثانية والاولى على حالها
وفي المحيط آجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر آجر من الغاصب واخذ الاجر للغاصب استرد الاجر مستاجر الكرم دفعه
معاملة الى المواجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر
لا يجوز دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا يبطل الاولى ولا يصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة
آجر المستاجر المستاجر طويلة من آخر ثم انفسخت الاولى تنفسخ الثانية في الصحيح اتحدت المدة او اختلفت وتفسير اتحاد
المدة ان يكون ايام الفسخ في الثانية ايام الفسخ الاولى لا ان فسخ الاول دال بفسخ الثاني وهو يمكن فسخ الثانية اذا اتحدت المدة
بلا شك وان اختلفت يمكن لانه لما انفسخ الاولى علم ان الفضولي في الثانية والفضولي في المعاوضات المحضة يملك
الفسخ قبل الاجازة بخلاف النكاح وقيل لا تنفسخ اتحدت المدة او اختلفت وهذا القائل يحتج بعدم انفساخ الاول ايضا
فان من له الخيار اذا باع من غيره بطل خياره كذا اذا آجر بطل خيار الاول فلا يمكن فسخ الاول فكيف ينفسخ الثانية
وهذا القول يرجع الى ان مدة الخيار داخلة في العقد وعندنا ليس كذلك وبعض مشايخنا فصلوا بين اتحاد المدة واختلافها
وقالوا بالاول عند الاتحاد وبالثاني عند الاختلاف والصحيح ما قدمنا ولو مات المالك او المستاجر الاول انفسخت الاولى
والثانية **نوع** قال لآخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر يصح اجماعا او قال اذا جاء راس الشهر يصح ايضا اختيار شمس
الائمة وعن ابي بكر الاسكاف انه لا ينفسخ ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار او آجرتك هذه الدار غدا لا يصح
وعن ابي بكر انه يصح ولا فرق بينهما ولا يعد هذا خطأ في الاجارة قال الفقيه وبه نأخذ وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر
فسخ الاجارة لا فسخ البيع والاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا تسع البيع واجازته وفسخه والهبة والشركة
والصلح عن مال والابراء والرجعة **نوع** اذا جاء ايام الفسخ في كل سنة والاجارة في بعض السنة تعتبر السنة بالايام وكذا
الآخر والباقي بالاهلة واذا اعتبر السنة بالاهلة عند الامام ولا يعرف كل اجر السنة فالحيلة ان يبيع الآجر قبل تمام السنة
بيسير لفسخ المستاجر فاذا جاء اوان الفسخ انفسخ العقد او يفسخ مضافا والبعض انه ابعو لهما الحرج واذا انفسخت الطويلة

ما يصح مضافا ١٣

وما لا يصح ٩

وكان

وكان في يد بائع الاشجار رطبة ينفسخ البيع فيها ولا يشترط الفسخ انفسخها ولو كان في الارض زرع فاشترى الزرع المستاجر بالطويلة
ثم انفسخت الاجارة بموت احدهما او بالفسخ ينفسخ في الزرع ايضا والمختار انه لا ينفسخ في الزرع وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار
زمن الاجارة ثم انفسخت الاجارة وقد نبت الزرع فهو للمستاجر وان لم يعد بقلا وان لم ينبت ففي المنتقى انه لصاحب البذر
آجر الحانوت او استاجر ولو استاجر الكرم بعدما اشترى الاشجار له خيار الرؤية فلو اكل من ثماره لا يبطل خياره بالرؤية
لانه تصرف في ملك المشتري فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة وفي الطويلة كل شهر بكذا الاصح ان وقت الفسخ اليوم الاول
مع ليلته واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر هذا وعليه الفتوى هذا اذا لم يعجل شيئا من الاجرة
فان عجل شيئا من الاجرة لكل اجرة نصف عام لا يملك الفسخ ما لم تمض ستة اشهر لان التعجيل دلالة التعيين في ذلك القدر بعدها
آجر قريبا او بعيدا ما طويلة وانفسخت الاجارة بموت احدهما او انقضاء المدة ثم مضت مدة فاجر الحمام والرحى في
الاجارة الطويلة ان لم تعلم آجرها طولا فان المستاجر ينتفع بالغلة بتبعية الاذن بالانتفاع فيها فان كان المستاجر او وارثه
آجره ما في الغلة لمن آجر استعمل مال الاجارة الطويلة بعد فسخها فاجر يلزم التاجيل وسكنى الدار المستاجر بالاجارة الطويلة
بعد فسخها حلال للمستاجر لانه بالاجر انقضت مدة تعلق الموجر غايب فسكنها المستاجر لا يلزم الاجر بعدما نقضها وكذا اذا
سكنها بعد موت المواجر وقيل تجب في الموت وقيل اذا سكنها بعد طلب الاجر تجب مع قبل الطلب لا لانه لا فرق بين المعقود وغيره
المعقود والاصح اللزوم في المعقود بكل حال ولو المستاجر انفسخت الاجارة في المحدود والمواجر منكر صح وان لم يذكر الحدود
باع برضا المستاجر او مضت المدة تفاسخا والزرع فيه بقل يجوز بيعه وفاقا او خلافا فهو للمستاجر ابدا الآجر المستاجر
عن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع في يد المستاجر بعدما دفع الاجر الغلة ولو ادعى الغلة قيل يسمع والاشبه انه لا يسمع ولو دفع
الآجر الغلة او ثم ابرأ المستاجر عن الدعاوى لا يسمع دعواه وهذا اذا اتحد الآجران يكون الزرع للمستاجر وان [illegible]
للمستاجر يؤمرون بالترميم وكذا اذا ابرأه احد الورثة الباقين ثم ادعى ولو اوقف ما بالتركة يؤمرون بالدفع وفي الاجارة الطويلة
اذا انفسخت الاجارة بيع المستاجر بموت ابطال الاجارة احدهما كما في موت احد المتعاقدين فقضى بجواز بيع المستاجر والمرهون
نفذ لان عند الامام انه يجوز البيع رضي المستاجر بالبيع يجوز عند الكل لكن لا ينزع العين من يده ما لم يصل اليه ماله وعتبر
رضاه في فسخ الاجارة لا في ابطال البيع استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المواجر للمستاجر ان يمسك
العبد حتى ياخذ ما بقي من اجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع بريته وعن محمد استاجر دارا سنة كل شهر بكذا ليس له فسخ الاجارة
قبل تمام العام بلا عذر القى البذر وقبل النبات انفسخت الاجارة فالزرع لصاحب البذر حتى لو كان البذر من الآجر فلا اجر
وان من المستاجر فله انفسخت الاجارة او انتهت فالزرع للمستاجر لانه نماء ملكه ويترك في يده الى ان يحصد باجر فان
لم يكن نبت فلصاحب البذر استاجر الكرم مدة معلومة ثم اشترى الاشجار وعليها ثمار لم يبد صلاحها ثم ادركت الثمار وقد انفسخ
البيع فالثمار للآجر لان العقد ورد عليه فكذا الفسخ ولو لم يكن الثمار خرج وقت الشراء ثم انفسخ وقد خرج فالثمار
للمستاجر لان العقد لم يرد عليه فكذا الفسخ ولو اشترى رطبة مع زرع لم يدرك ثم تفاسخا بعد مدة وقد ادرك الزرع فالزرع
للمشتري لان العقد ورد على البقل لا على الحب واذا انفسخ في الايام المستثناة بلا حضرة صاحبه ذكر الحاكم انه يجوز لانه لم يدخل

يس لهم منع زوجها عن منزلها، ولا يحل للظئر ان يمنعه ولهم ان يمنعوه في منازلهم، ولو دفع الى جاريتها لترضع لها فالاجر بخلاف
ارضاعه بلبن الحيوان، والقول قولها انها لم ترضعه بلبن الحيوان والبينة بينتها انها ارضعته بلبن نفسها، اما لو شهدوا
انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي، استاجر مطلقته الرجعي او امراته لارضاع ولده لا اجر لها، والمعتدة
من باين او ثلاث في ظاهر الرواية يستحق وفي رواية لا، استاجر الرجل امه او بنته او اخته لارضاع ولده جاز، وكذا كل ذات
رحم محرم، استاجر معتدته بعد انقضاء عدتها جاز ثم تزوجها لا يرتفع، مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر جاز، وقد صح ان عليا
المرتضى كرم الله وجهه آجر نفسه من كافر ليسقي له الماء، استاجر مدبرته لارضاع او للخدمة او للطبخ او لعمل آخر لا يجوز، ولو الولد منه
لا منها جاز، ولو استاجرها لغزل القطن اختلفوا، استاجر زوجته للخبز ان اراد بيع الخبز لها الاجر وان اراد الاكل في البيت لا اجر لها
والقياس يقتضي ان لا يجوز اجارة الظئر كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها، وجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن لكم الآية، والعقد
يرد على التربية واللبن تبع كما لو استاجر كاتبا يدخل الحبر تبعا، ضاع الصبي او وقع فمات او سرق شيء من حليته او ثيابه لا يضمن
الظئر، وطعام الظئر وكسوتها على الظئر ان لم يشترط في عقد الاجارة على المستاجر، وما يحتاج اليه الصبي نحو الخروج من البيت كثيرا
وما اشبه لهم منعها الا اذا لا يضر، التاسع فيما على الاجير والمستاجر، خرج المستاجر من البيت وفيه تراب طاهر او رماد على المستاجر اخراجه
بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا، وان شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد، فان اختلفا
في التراب الطاهر فالقول للمستاجر انما استاجره هو فيه، وعمارة الدور وتطينها واصلاح ميزابها على الآجر، وتسييل ماء الحمام
وتفريغه على المستاجر وان شرط نقل الرماد والكنس رب الحمام على المستاجر لا يفسد العقد، وان شرط على رب الحمام فسد،
وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر من اداء الماء وتسييل الماء او مواضع سرقينه وان لم يشترط، وكذا كل ما لا يتمكن المستاجر من
الانتفاع بالحمام الا به، ولو امتلا مسيل الحمام فعلى المستاجر تفريغه ظاهرا كان او باطنا، وفي كل موضع كان على الآجر فابى ان
ينتقل للمستاجر ان يخرج من المستاجر الا اذا كان عند العقد ورضي به، استاجر مكاريا ليحمل على دابته حملا او حجا لا يحمله على ظهر
او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يجب على المستاجر او الآجر يعتبر فيه العرف، ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته يعتبر فيه العرف
ولو طلب المكاري ان يصعد به السطح لا يلزم عليه الا اذا شرط، وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل البيت ولا يلزمه اصعاده السطح، استاجر فسطاطا
فالحبل والاوتاد على المستاجر والاطناب على المواجر، وفي استيجار الطاحونة في كري نهرها يعتبر العرف، دفع الى خفاف خفا ليخرزه فالشعر
على عادة الناس، وان اختلفت العادة او لم تكن هناك عادة فالقول لصاحب الخف، والصبغ على الصباغ، وحمل الثياب على القصار
الا اذا شرط على رب الثوب، وادخال المتاع في السفينة ووضعه عنها على صاحب المتاع الا ان على صاحب الدابة، ورفع الحمل
والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف، والسلك والابرة على الخياط، والدقيق على رب الثوب لا الحائك، وحشو الدواب على الغير يعتبر
العرف، وتشريج اللبن واخراج الخبز من التنور والمرقة من القدر على الاجير والخباز والطباخ، واجر الكيال في بيع بين رجلين
على البايع، واجرة الحساب على الرؤوس، ونفقة العبد وعلف الدابة على الآجر، مسايل تسليم المعقود عليه، في الاجير المشترك
كالخياط ونحوه يجب ان لا يكون مؤنة الرد عليه الا على رب الثوب، ولو استاجر دابة من موضع معلوم الى موضع معلوم ذاهبا وجائيا على المستاجر
ردها الى الموضع الذي استاجرها منه وهذا الشرط صحيح وانه ينزل منزلة الايفاء في باب السلم فان ذهب بها الى منزله وامسكها هناك

حتى هلكت

حتى هلكت يضمن، وان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس عليه ردها الى مكان الاجارة وعلى الآجر ان يحملها الى منزل المستاجر
وقبضها، استاجر دابة يحمل عليه كذا الى كذا فاراد المواجر ان يحمل شيئا من متاعه مع متاع المستاجر للمستاجر المنع،
وان حملها وبلغ المسمى يجب كل المسمى، بخلاف ما اذا استاجر منزلا وشغل المواجر بعضه بمتاعه حيث يسقط من الاجر
حصته على ما ذكرنا، استاجرا شيئا ودفع احدهما الى صاحبه ليمسكه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمن، استاجر خيمة الى
مكة له ان يواجر من آخر لانها لا تختلف، وان ابرح فيها جاز وليس له ان يتخذ فيها مطبخا الا اذا عد لذلك كخيمة الطبخ، استاجر
دابة ليركب بنفسه لا يملك الاجارة للركوب ولا للحمل من غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع، وقولهم يواجر المستاجر ويعار ويودع
فيما لا يختلف الناس في الانتفاع بنفسه، المستاجر اجارة فاسدة قيل لا يملك الاجارة من غيره بدليل ما لو استاجر دارا على
ان يرمها ولا اجر له لا يملك الاجارة، والاصح انه يملك وعدم الملك فيما اورد لكونها عارية لقوله ولا اجر له، وعن نصير انه لا يواجر
ولو آجر بعد القبض يستحق الآجر ولا يكون غاصبا لانه يجب عليه اجر المثل ذكرنا ان مستاجر الدابة لا يضربها ولا يكبحها
اصلا عند ح وان ضرب ضمن خلافهما، ومستاجر العبد ومستعير الدابة لا يضرب، وعن اسمعيل الزاهد استاجر حمارا لم يركبها
نفر بها فماتت ان باذن المالك واصاب الموضع المعتاد لا ضمان اجماعا، وان غير الموضع المعتاد يضمن اجماعا الا اذا اتفق
المالك على ذلك الموضع بعينه بان كان لا ينقاد الا بضربها فيه، وموضع الخلاف الضرب في الموضع المعتاد والامام يقيسه على مستعير
قال لا يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه ومعناه ان كل احد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة
المنكر ويملكه كل احد، ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه الا ان افضى العجز فانه يمنع ولو بوجه
لانه مجمع المحاسن، فان الله تعالى خلق آدم عليه السلام على صورة الوجه فان كله عليه السلام كان مجمعا للمحاسن وقال عليه الصلوة والسلام
لا تضربوا الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته، اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة فاعطى المزارع البقر للراعي
لا ضمان على احد، تكارى دارا او منزلا للسكنى وجعل فيها الحبوب ولم يسكنها ليس للمواجر المنع، اصلاح بئر البالوعة والماء والمخرج
ان امتلا من قبل المستاجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار عليه فان فعله المستاجر يكون متبرعا، وله ان يخرج من المنزل اذا لم يصلحه
المواجر، وكذا الغلق والسلم وكل ما يخل تركها بالسكنى، فان ابى فللمستاجر الخروج الا ان يكون راى ورضي به عند العقد، افتى الامام
ظهير الدين به بان شرط الرد على المستاجر لا يفسد ما ويكون بمنزلة الزيادة في الاجرة، الحائك لم يرد الكرباس بعد النسج الى المالك
وضاع فمن قال الرد على المشترك لزمه الضمان اذا تمكن من الرد ولم يرد ومن قال لا فلا، وذكر الديناري قال الحائك تم الكرباس
فخرج فقال المالك فليكن عندك اخرج غدا فسرق بالليلة لا يضمن لان قوله فليكن عندك ابراء منه، والتعليل يشير الى الضمان لولاه
اذا لم يرد بعد التمام والتمكن، وقد ذكرنا عن الملتقط لصدر الاسلام ان المستاجر لو اراد القدر المستاجر على الحمار فزلق وانكسر
لا يضمن لجريان العادة بحمل المستاجر الى المواجر، استاجر قدر الطبخ فيه فطبخ في البيت واخرج بما فيه الى الدكان فزلق رجله
وانكسر القدر لا يضمن في الصحيح، كما لو استاجر ثوبا للبس فلبسه وقيل يضمن كما اذا زلق الحمال وانكسر ما حمله، استاجر دابة ثم ردها الى
صاحبها وربطها في مربطها صاحب الدابة واغلق فلا ضمان عليه فاضاعت، وكذا كل شيء اذا ردت على صاحبها يفعل به صاحبها
ذلك الشيء ان فعلها المستاجر يبرا من الضمان، ولو ادخلها ولم يربط ولم يغلق وضاع يضمن، اعارة المستاجر يضمن كجزو الا في شيئين

يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه

ويخرج في القرح

استاجر ثوبا ليركبها بنفسه ليس له ان يركب غيره لانه يتفاوت لا يبدل له لا مجانا وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره
لانهما يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استاجر دابة للركوب مطلقا يقع على اول ما يوجد فان ركب او اركب تعين
وليس له غيره بعد اجر المستاجر باكثر مما استاجر لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيا فيكون الزيادة في مقابلته
لانه ربح ما لم يضمن فان المنافع لا تصير مقبوضة بقبض الدار من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الاجر لا المستاجر
شرط البقال انه يحمل البقرة في القرية ويبيع بلا تسليم الى المالك فهو حق من سمع هذا الشرط يعمل فيه لا في حق من لم يسمع
مسائل الاجارة على شرط استاجر ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر جملة عليها وقعت على المكان الذي حمل العشرة بلا
اعانة المواجر والدابة تطيق الزايد فبلغت المكان المشروط عليه الاجر ويضمن قدر الزيادة وان لم يبلغ وعطبت فلا اجر
وان لا تطيق فكل القيمة وان باعانة المواجر مضى حكمه وان في غير المكان الذي حمل العشرة بان علقه من التعذر المعلق
من التدرج يعني بغير اكثر ست يضمن الزايد مطلقا وان حمل العشرة اولا ثم حمل الزايد يضمن كل القيمة كما لو استاجر
ثورا ليطحن عشرة فطحن احد عشر وعطب او ليكرب جريبا فكرب جريبا ونصفا وعطب حيث يضمن الكل لان الهلاك بعد
الفراغ بامر غير ماذون فقط فاشبه المحل الاجير الملقاة في السفينة والروح الاجير حيث يعتد علة مستقلة لانقطاع
المزاحم شرط ان العبد للمستاجر له امرض في المدة يتنقض تلك الايام بعد تمامه وان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان
كذا فلا اجر وان بدا له الرجوع من الطريق يبطل الاجر تاما وان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة
فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا لو شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه
وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر وان لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك او تعيب او شرط انه
ان بابت نايبة فلا اجر او استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة وان شرط حط قدر العطلة يصح او شرط ان
يعمر الدار ويعطي نوايبها او شرط ان يكون الزرع بعد انقضاء المدة لرب الارض او شرط انه ان نابت نايبة فلا اجر
او استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة وان شرط حط قدر العطلة يصح او شرط ان يعمر الدار ويعطي نوايبها
او شرط ان يكون الزرع بعد انقضاء المدة لرب الارض او شرط ان يغرس فيها المستاجر على ان يكون الغرس والارض
بينهما نصفان فان غرس فالغرس لرب الارض وعليه للمستاجر قيمة الغرس واجر المثل او شرط الخراج او العشر على المستاجر
وكذا ان قال اعط خراجها ولا عشر عليك وان قال ان خطت اليوم فلك درهم وان غدا فلا شيء فخاطه غدا فله اجر المثل لان
الاجارة تمليك بعوض فكانه قال اجرتك بلا شيء ولا يجاوز عن درهم تقبل طعاما على ان يحمله الى كذا في اثني عشر يوما فحمله
في اكثر منه قالوا لا يلزم الاجر كما لو قال استاجرتك على ان تخيط لي اليوم الا لا يلزم الاجر عند الامام وعندهما يلزم لان المعقود
عليه في مثله العمل لا الوقت وفي الزاد استاجر على ان يخيط اليوم فخاطه غدا في رواية يجب المسمى وفي اخرى اجر المثل
وفي شرح القدوري قال الامام دفع الى الخياط ثوبا على ان يفرغ منه اليوم او اكترى منه ابلا على ان يرحله مكة في عشرين يوما
جازت الاجارة فان وفى فله المسمى والا فاجر المثل وفي المحيط دفع الى قصار ثوبا ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك
الثوب قال شمس الاسلام يضمن الثوب وفي المحيط دفع اليه مهرا ليطحن فيه عصيرا شهرا بشرط ان يرده المستاجر الى منزله فسد

وان لم يشترط لا تفسد واذا فرغ من العمل قبل تمام الشهر ولم يرد فعليه تمام الاجر الى تمام الشهر بخلاف ما اذا استاجر كل يوم وفرغ
من العمل في يوم سقط عنه الاجر رد او لا مسايل اعلام المعقود عليه تكارى دابة مسماة بعينها بنهار من كوفة الى مكة ذكر في الكتاب
انه يجوز وذكر شيخ الاسلام ليس تفسيره ان يواجر ابلا بعينها الى مكة فانه لا يجوز لانه مجهول بل تفسيره ضمان تقبل المكارى
الحمولة وقد قال المستاجر احملني على ابل الى مكة او احملني بهذه الحمولة او احمل هذه الحمولة فيكون المعقود عليه في الذمة ويفتى
بالجواز للعرف فان لم يعين معتادا لا يجوز استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم ان بين ما يطحنه يجوز والا ذكر شمس الائمة الجواز
وشيخ الاسلام عدمه حتى يبين ما يطحنه وبه يفتى اكترى من خوارزم حمالا الى بغداد دابة ثم يحج عليها ثم تنازعا في وقت الخروج
يؤخذ بقول من يريد الخروج في الوقت المعتاد الذي يخرج فيه اهل خوارزم ولمستكري جمالا من كوفة الى الحج ذاهبا وجائيا
ان يركبها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق استاجر اجيرا يوما يعمل من وقت طلوع الفجر الى الغروب الا ان ليس تم العادة
بالعمل الى العصر فان كان العرف مشتركا يعمل الى الغروب قال الترجماني قوله وقعت الى اليك بهذا الكمال يستعمله وتعلقه من
عندك انه اعارة لا اجارة فاسدة دفع الى خياط ثوبا ببطانته وقطنه في ازبو بخيطها فقال رب الثوب ليست البطانة لي وقال
الخياط هو ذلك يصدق الخياط مع اليمين ويسع لرب الثوب ان يأخذ البطانة وفي الاقضية استاجر ارضا للطبخ الآجر او الفخار
ثم اختلفا في الاتون فقال المستاجر انا احدثته وقال الآجر كان حين اجرته فالقول للمستاجر فاتى او صباغ استاجر
منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد خروجه منه فيما احدثه العاقد او الصباغ في العرف لا الآجر فزعم المستاجر انه احدثه والآجر
انه كان وقت الاجارة فني القياس القول للآجر بالحلف وفي الاستحسان للمستاجر وان في بناء الدار او خشبة ادخلها في السقف
وامثاله فالقول لرب الدار مع اليمين وفي ان في خشبة موضوعة في المنزل او باب موضوع او لبن رطب او بابس او آجر او جص فهو للمستاجر
بالحلف وان برهنا ففي كل ما فيه القول للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي التنور القول لرب الدار في عرفهم وفي عرفنا للمستاجر
وفي البير المطوية والبالوعة المحفورة القول لرب الدار وان اقر المالك ان المستاجر جصصها او فرش فيها الآجر او ركب فيها بابا
او غلقا فللمستاجر رفعه وان احترق القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الفصح وان انهدم بيت منها فهو للمالك اذا علم انه من نقض
ملكه والا فللمستاجر وان سقط احد مصراعي الباب او جذع في الدار او تصاوير يوافق تصاوير الدار فهو لرب الدار وان قال له
رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر بنيت وانكر الآجر فالقول للآجر وان اقر بالبناء واختلفا في قدر
واتفق جميع اهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستاجر يعتبر الدعوى والانكار العاشر
في الحظر والاباحة قال علماؤنا رحمهم الله يكره ان يستاجر الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه
ديانة بل ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها وبه يفتى اجير عند بالغ داى بطالة
ليس له ان يؤدبها الا ان ياذن له الابن وعن خلف بن ايوب انه يؤدبه دفع الى صباغ شيا ولم يشارطا الآجر فلما فرغ له اعطى ازيد من
اجر مثله قيل على قول الامام يطيب له الزايد بناء على مسئلة الصلح بعد الغصب والموت جاز اداء على القيمة وعندهما لا قال النسفي الزيادة
جايزة في قولهم جميعا دفع الى الحايك دقيقا اكثر مما يحتاج اليه يجوز وان كان هبة المشاع فيما يقسم لكن بطريق الاباحة آجر
نفسه من كافر للخدمة يجوز ويكره النفقة يجوز فيما سوى الزراعة والسقي لا فيما فيه الاذلال كالخدمة آجر المسلم نفسه من مجوسي

يوقد النار لا باس به ولو آجر نفسه ليحمل الخمر قال الامام لا يكره وعلى قولهما يكره لان التصرف فيه حرام وكذا في كل موضع تعلقت
المعصية بفعل فاعل مختار كما اذا آجر منزله ليتخذ بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له بخلاف استاجر منزلا ووضع فيه
دنان الخمر الى مدة وانقضت المدة ولا اثم يبلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل فيه للمستاجر ان شئت فانقل الخل وان شئت
فاستاجر الى مدة لغيره لا يفسد الخل بالتحويل بقرة بين رجلين تواضعا على ان يكون عند كل واحد مدة يحلب لبنها
فالمهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما قبل الاستهلاك وان جعله في حل لانه هبة المشاع وان جعله في حل بعد الاستهلاك
يحل لانه هبة الدين وبهذا تاويل مسئلة وقيق الحايك من عليه الدين باع خمرا اوارا دان يقضي به الدين لا يحل لرب الدين
اخذه ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا يحل للمسلم اخذه استاجر مسلما لبناء بيعة او كنيسة او نحت طنبور يحل
الاجر ويطيب الا انه ياثم الاجير لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا تجب اجرة المغنية وفي المنتقى امراة
نايحة او صاحبة امير اكتسبت مالا ان كانت على شرط ردته على اربابها ان علموا وان لم يعلموا تصدق به وان من غير شرط فهو لها
قال الامام الاستاد لا يطيب والمعروف كالمشروط استاجر ليخت للاصنام او يتخذ على ثوبه تماثيل او الصبغ من زين الثوب
لا شيء له بمنزلة مالو استاجر نايحة او مغنية بخلاف الطنبور حيث يطيب الاجر لانه يصلح لمصالح بان يجعله وعاء الا انه ياثم في الاعانة
على المعصية كسر بربطا او دفا او مزمارا او طبلا او اراق منصفا لا يضمن عندهما وعليه الفتوى متولي الوقف تعذر عليه الكتابة
والحساب لكبر او آفة فاستاجر من يكتب له لا يحل اخراج الكتابة من الوقف ولو استاجر لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بمال
المسجد يجوز قال محمد رحمه الله ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا من يحمله الى بلد اخرى قال الامام رحمه الله
لا اجرة قلت ان كان الحمال يعلم انه جيفة فلا اجر وان لم يعلم له الاجر قال رحمه الله هذا الخلاف ما لو استاجر لينقله الى مقبرة حيث
يجوز استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة او دما يجوز عندهم وكذا اذا استاجر الذمي شيئا ليحمل خمرا او بيتا ليبيعه يجوز عندهم وان مسلما
ليرعى خنازير الذمي فيه الخلاف ولو استاجر ليبيع ميتة لا يجوز استاجر الذمي دارا من مسلم ليسكنها لا باس به وان شرب فيها الخمر
او عبد الصليب لا ياثم المسلم به كما لو استاجر بيته من فاسق استاجر الذمي فاسقا مسلما ليضرب الناقوس لا يجوز استاجر
حانوتا موقوفا على الفقراء او دارا او زاد في بناء او غرفة عليه من ماله بلا ازيادة في الاجر لا يمكن من البناء وان زاد في الاجر يمكن على
البناء القديم وان كان يبقى معطلا في اكثر الاوقات ولا يرغب الساكن فيه الا بهذا البناء يجوز البناء بلا زيادة في الاجر

الحادي عشر في الاختلاف وفيه ثلثة انواع الاول في البيت المستاجر ان كان هو المدعي فهو مدعي العقد قبل مضي

المدة وبعدها وان كان الاجر فهو مدعي قبل مضيها وبعد المضي هو مدعي العين وحكمه قد ياتي ان شاء الله العزيز في الشهادات
اختلفا بعدما سكن فادعى المستاجر انه سكن بلا اجر والآجر بالاجر فالقول قول المستاجر والبينة للآجر وكذا اذا نزل
الخان ثم اختلفا الا ان الخان معروف بالاجر يجب وان لم يكن قال الفقيه اذا تقاضاه الخاني يجب الاجر بعده وفي المحيط يجب
من حين ينزل وبعض مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا اعرف خلافه بان صرح بعدم التزام الاجر او نزل ظلما
بان كان النازل معلوما بانه ينزل ظلما كاعوان امراء الديار وقد ذكرنا ان النازل في المستغل اذا ادعى الغصب خلافه لا يصدق
بخلافه والحمام والدولاب كالخان وقد ذكرنا انه اذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها حتى مضى شهر ثم تحاكما وسلم المواجر لا يقدر المستاجر

على الامتناع

الامتناع لكن بهذا الفا لم يكن في وقت الاجارة ما يرغب فيه فان كان كذلك ومضى ثم سلم خير المستاجر بين الفسخ
والترك استاجر دارا ثم استحقها رجل بالبرهان وزعم المستحق انه كان امر المواجر باجارتها وان الاجارة صحيحة والاجر له
وقال الآجر اجرتها غصبا ولي الاجرة فالقول لرب الدار وان برهن الآجر على ما ادعاه لا يقبل وان على اقرار المستحق به يقبل
والاجر له وكذا في الدابة من جحد يد الاجير المشترك يد امانة كالامام صدقه في دعوى الرد بالحلف ومن جعله يد ضمان لم يصدق
بلا برهان اختلفا في مقدار الاجر فالقول للدافع ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة وادعى الآجر انه آجرها وهي مشغولة
بزرعه يحكم الحال وقيل النفع القول قول المواجر مطلقا بخلاف المتبايعين ادعى احدهما فساد العقد والآخر جوازه لان القول لمدعي
الصحة وههنا القول للمواجر لانه ينكر العقد واصله مسئلة الطاحونة

الثاني في الدابة والسفينة

ادعى انه استاجر ليمسك سكان السفينة من ترمذ الى خوارزم بمائة وادعى مالك السفينة انه حمله اليه مستاجرين فالقول قول كل منهما على صاحبه وان برهنا فالبينة
للملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحبها مائة درهم المدعي لان الامرين لو كانا كانت اجارة صاحب السفينة لانه
لابد للملاح من كونه في السفينة ادعى انه اكرى بغلا من بخارا الى ترمذ بعشرين وادعى الآخر انه استاجره ليبلغه من بخارا الى
ترمذ بعشرة فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه بالحلف ولا يجب الاجر وان برهنا فلصاحب البغل لان فيه اثبات البغل واجب عليه
فلا يجوز الاجارة عليه دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ الفرضة قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح
ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما
نقص من الطعام من الاجر بحسابه استاجر جمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا وسلم الى السمسار فسلم بالوزن فقال السمسار انه انتقص
مما كتب الي وفي التذكار فاحتبس من الاجر قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار اوفيتك الاجر وانكره الحمال فالقول
للحمال ولا خصومة بين الحمال والسمسار انما هو بين المالك والحمال قال حمل حملا باجر ثم وضعه في داره ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه
ولم يوفها فهما متى صاحب الدواب ياخذ الحمال بالكراء ارايت لو طلبها صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كان الاحمال في موضع
مستاجر بالعتر فالكراء على المستاجر وان في موضع معهود بالاجر فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقيل ذكر على الحمال ولا يجب
الوزن عليه ثانيا

الثالث في المتفرقات

امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآمر
واراد المامور ان يحلفه انه ما يعلم انه انفق على اهله لزمه ذلك جاء الى القصار بثوب فقال المالك ليس هذا ثوبي وقال القصار انه ثوبك
فالقول للقصار ولا اجر له فان قال المالك هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته اليك غير هذا فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه
وان كان هذا في القطع والخياطة لم ياخذ لكن يتركه على الخياط وياخذ قيمته ولم يثبت مثل هذا الخيار في القصارة وان قال
القصار قصرت ولي الاجر وقال المالك لا بل قصرته انا او ابني او قصر غلامي عندك لا يصدق المالك والقول للقصار وعلى هذا في كل الاعمال
اذا اختصما والثوب في يد صاحب العمل اما لو خارجين او في يد المالك فالقول للمالك فان طلب القصار يمينه ما قصره بل ما عليك من قصارته
كذا واذا قال القصار هذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب عوض ما ضاع منه لا يحل له لبسه ولا بيعه الا ان يقول
رب اخذته عوضا عندي ويقول القصار نعم ولو كان للمستاجر على الآجر دينار والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا
بالتراضي

كتاب ادب القاضي

وفيه عشرة فصول ومسائل شتى **الاول** في التقليد وفيه اربعة انواع **الاول في المقلد** عن الامام انه ان الامير الذي ولاه
السلطان ناحية وجعل له خراجها واطلق له التصرف في الرعية وما يقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان
مع الخليفة. اما الوالي فلان ولايته رابتوه ولهم لايلي حكم لانه تفويض المال وعنه ايضا اذا كان القضاء من الاصل وما التابع
ليس للامير ان ينصب وان ولي عشرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا المولى بكتاب الخليفة اليهم الا ان
لا يكون امضاء القضايا. السلطان اذا نصب عبده قاضيا ثم بلغ ونقض يصح بطريق النيابة من السلطان ولو حكم
بنفسه لا يصح ولو جمع بنفسه بعبارة او امر غيره صح الامام لان العبد بالقضاء فقضى ثم بعد ما عتق جاز ولا يحتاج الى تجديد
الاذن كما لو تحمل الشهادة في الرق. مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد
الى وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء
والجمعة لمن لا ولاية له. اجتمع اهل البلدة وقلدوا رجلا على القضاء لا يصح لعدم الضرورة. وان مات سلطانهم واجتمعوا على سلطنة
رجل جاز للضرورة. مات والي المصر فقدم العامة رجلا ليجمع بهم بلا اذن خليفة او امير او قاض او صاحب شرطة ولا خليفة للميت
لم تصح جمعتهم وعن محمد رحمه الله مات والي مصر فاجتمع على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي الله عنه جمع
بالناس حين حصر عثمان رضي الله عنه. وليس للقاضي ان يصلي بالناس الا اذا كان في منشوره ذلك وقول محمد رحمه الله القاضي لان تجمع
حمل المشايخ رحمهم الله على هذا. اذا قال السلطان للوالي قلد من شئت يصح ولو قال له قلد احدا لا يصح وكذا لو قال للوكيل
وكل من شئت صح ووكل احدا لا. **النوع في المقلد** لا يحل الطلب بحال عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف
وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولذا ضرب الامام اياما وقيد نيفا وخمسين يوما وامتنع الشيخ
عن القبول فمات رحمه الله على الاباء كما ذكرنا ذلك بطرقه في المناقب. وقال مشايخ ديارنا لا بأس بقبوله لمن كان صالحا
يأمن من نفسه الجور والامتناع لغيره اولى فان الصحابة رضي الله عنهم ومن تلاهم قبلوه بلا كره. وعن علي رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة اما القاضيان في النار فمن علم وقضى بخلافه او جاهل قضى بلا علم والثالث من اتاه الله تعالى علما
فقضى بعلمه. وعن مسروق لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة اورده محمد رحمه الله في ادب القاضي. وفي الاقضية
لا يستعمل السلطان في القضاء الا الموثوق بصلاحه وفهمه وعلمه وعلمه بوجوه السنة والآثار والفقه. والعلم شرط الاولوية لا الجواز
التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره صح. وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي رحمه الله شرط لازم. واختلف في تقليد الفاسق والاصح
الجواز. ولا ينعزل بالفسق بل يستحقه ويجب على السلطان عزله. ولو شرط في التقليد انه متى فسق ينعزل. وعند الشافعي رحمه الله وبعض مشايخنا
ينعزل بالفسق. والامام لا ينعزل بالفسق ولا يمنع الفسق من الامامة بلا خلاف. وعن الثاني انه اذا ارتد القاضي او عمي او فسق ثم اسلم
وعاد بصيرا وصلح فهو على قضائه ولا يصح ما قضى في تلك الحال. وهذا دليل على ان تلك العوارض لا تمنع القضاء ولا ترفعه سواء كان فاسقا
اوان التقليد او طرأ بعده كالخليفة بناء على من صلح شاهدا صلح قاضيا والفاسق اهل للشهادة حتى لو قبل صح القضاء بشهادته. واختلف
العلماء في تقلد القضاء فقيل يكره لقوله عليه الصلوة والسلام من تقلد القضاء فكانما ذبح بغير سكين. واستقضى ابن وهب فدخل منزله
وتجانن وكان لا يمزق ثياب من دخل عليه فقال له بعض اصحابه لو قبلت وعدلت لكان خيرا فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت

انه عليه الصلوة والسلام يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء. ولما خاف الامام على نفسه من الضرب شاور
اصحابه فسوغ الامام الثاني وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال الامام لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه كاني
بك قاضيا فنكس رأسه ولم ينظر اليه بعد. ومن العلماء من رخص وعامة المشايخ على ان التقليد رخصة والترك عزيمة. وفي فصل
القضاء قوم يعملون اذا امتنع واحد لا يأثم والآيات ان كان ثم قوم يصلحون وامتنع الكل اثم ان كان السلطان بحيث يفصل
القضاء بنفسه لا يأثمون والايأثمون اذا قلد جاهل. ويجوز التقلد من الجائر بان التابعين تقلدوا من الحجاج ويجوز
التقلد من اهل البغي ايضا. قال محمد رحمه الله غلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم ظهر الله تعالى العدل فرفعت قضاياهم
الى قضاة العدل يمضي ما هو الحق وان في مختلف بين الفقهاء. وكذا الخصاف وذكر الفقيه المتقلب من رجال القضاء مصر وقضى
في المختلف ثم رفع الى آخر يمضي منها ما وافق رأيه والا يبطل كالحكم والتقليد من اهل البغي يصح وتجري احكامهم او البغاة لا ينعزل
قضاة العدول ويصح عزل الباغي حتى لو ظهر اهل الحق لا بد من تقليد جديد لان الباغي صار سلطانا بالقهر ويجوز الصلح
خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم بين رعيته بحكم الولاية لثبوت سلطنته
بهذا الطريق والبغاة هم الخارجون على الامام بغير حق بان اجتمع الناس على سلطان وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة فان كان
لظلم اصابهم فليسوا ببغاة وعلى السلطان ترك الظلم والانصاف وان ترعيع يعينون وابواسم لان الغالب انه على الخروج وتسمى
البغاة او على الظلم والآخر لطلب الولاية وقالوا الحق معنا فهو لاء هم البغاة فالذين قال الله تعالى فيهم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله وعلى كل من يقوى على اعانة السلطان وان تكلموا بالخروج ولم يخرجوا لم يتعرض لهم لان العزم على الجناية لا يعد جناية
ولولا علي رضي الله عنه ما علمنا القتال مع البغاة فان سيف الردة كان بيد الصديق رضي الله عنه وسيف الرجم كان بيد الصديق
رضي الله عنه وسيف الفتح كان بيد الفاروق رضي الله عنه حتى نصب بعهده اثني عشر الف منبر وسيف البغي كان بيد علي رضي الله عنه
وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادل من الباغي وكلهم يطلبون الدنيا. وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي
لا يجوز قضاؤه. واشتهر في الاقضية انه كعسافي اهل العدل ثم انما يجوز التقليد من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق فان
كان لا يمكنه في بعض القضايا لا يتقلد منه وانما يتقلد القضاء من يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد
ويشترط ان يكون عالما بالكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام لا المواعظ وقيل ان كان صوابه اكثر من خطائه يحل له الاجتهاد
وكون القاضي مجتهدا ليس بشرط على ما قدمنا ويقضي بما سمع او بفتوى غيره وقد كان القاضي يسمى المفتي في الصدر الاول واجمع
الفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد. وقال الامام لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا. وقيل للمفتي
لا يحل ان صوابه اكثر من خطائه حل له الافتاء وان لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال
الفقهاء. وقال في شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء افتى بقول الامام او بقول صاحبيه. وعن ابن المبارك انه ياخذ
بقول الامام لا غير وان كان مع الامام احد صاحبيه اخذ بقولهما لا محالة. والاصح انه لا بأس للقاضي ان يفتي في مجلس القضاء
وغيره في المعاملات وفي الديانات وقيل ينبغي فيما يتعلق بقول الامام الكل لزيادة تجربة فيه. والمتناظر ليس كالخائض في تقلد
القضاء الصبي ثم ادرك لا يقضي به وكذا في المنع. وفي الاجناس تقلد الكافر القضاء ثم اسلم فهو على القضاء ولا يحتاج الى تجديد

هل يجوز للامير تقليد قاضيا

السلطان نصب عبده قاضيا

ولو جمع في ايام الجمعة بان خطب وصلى بنفسه بعد امر السلطان جاز كذا

عتق ثم

قلد من شئت يصح قلد احدا لا يصح

قاضي في الجنة وقاضيان في النار

العلم شرط الاولوية لا لجواز التقليد

وكذا العدالة شرط الاولوية

اختلف العلماء في تقلد القضاء

حكاية ابن وهب والامام الاعظم حين استقضيا

يجوز التقلد من الجائر واهل البغي

يصح عزل الباغي

سيف الردة كان بيد الصديق
سيف الفتح بيد الفاروق
سيف البغي كان بيد علي

المفتي هل يجب ان يكون من اهل الاجتهاد

وقال الامام لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا

ثان نوع في قضاء ناحية الى رجلين لا يملك احدهما القضاء ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه
وقال الامام ظهير الدين ينبغي ان يجوز فلان نايب القاضي نايب عن السلطان الاصح لا ينعزل بانعزال القاضي ويعتبر
المتفرق نوع آخر تعليق القضاء دون الامارة بالشرط واضافته الى الآتي لحايز قدم فلان اذا قدمت بلدكذا فانت
امير واقاضيها يجوز وتعليق التحكيم بين اثنين بالخطر واضافته الى قدم فلان فانت الحكم بينا في حادثة كذا
قال انه لا يصح وعليه الفتوى وقال محمد به يصح كما قال السلطان لصبي اذا قدمت او ادركت او اسلمت فصل بالناس الجمعة
اذا حضر يجوز السلطان ابدأ الوالي اذا كان عبدا بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد وكذا النصراني استعمد وفي العبد
روايتان خاصة رجلا فتوجه الحكم الى احدهما فعلق الاجنبي فقضى لا يجوز وكذا اسنا القضاء ايوما يجوز ويتوقت فلقد قضا
بلد كذا لا يدخل السواد والقرى بلا نص عليه وهذا على رواية النوادر مستقيم لان المصر شرط لنفاذ القضاء على غير رواية
النوادر للحاجة يتعلق بالمكان بتقييد حتى لو قلد القاضي لو قيد نيابة نايبه في مسجد معين ليس له ان يقضي في مكان
آخر كان الميقات بجعفر بقول كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول تعليق الخاتم القضا اذ هي ما زاجا بغير ضيعان الى المولى
لا يجوز بهم التقليد واتما يكتب المنشور ويكتب في كل فصل عادة ان شاء الله فيبطل المعزوم ولو محاه لا يبطل كالو
كتب انت طالق ان شاء الله او اصل ثم محي المبطل لا يقع الطلاق السلطان اذا قلد القضاء فرده ثم قبل لا يصح
وان بعث منشورا وارسل اليه برسوله ثم عزل قبل بلوغ الرد الى السلطان يصح القبول الا بعد بلوغ الرد اليه وكذا الوكيل
برد الوكالة ثم يقبل وكذا كتبت المرأة الى رجل اني زوجت نفسي منك فبلغ الكتاب اليه فرده ثم قبل والرسالة كالكتابة
نوع في تقليد القضاء فسمان قاض من العدو قاض يقلد برفع الرشوة والشفعاء فالاول اذا قضى في حادثة ثم رفع الى قاض
يرى خلافه لا ينقضه والثاني اذا رفع الى من يرى خلافه لا ينقضه ولو تقلد القضاء بالرشوة قيل يصير قاضيا وينفذ قضاياه والفتوى
على انه لا ينفذ قضاؤه كما اذا ارتشى القاضي ثم قضى وكذا لو ارتشى قوم السلطان وعلم به السلطان وقلده اما لو تقلد
بالشفعاء فهو والزوي تقلد احتسابا سواء في نفاذ قضاياهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء اذا قال قلدتك القضاء
لتزيد او نحوه لا يصح لو قال جعلتك قاضيا ولم يذكر بلدا ففي المختار يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه لا في كل بلاد السلطان
قال جعلتك قاضيا ليس له الاستخلاف واذا قال جعلتك قاضي القضاة له ان يستخلف مع غير المأذون لو استخلف لا يصح حكم الخليفة
الا اذا كان بحضرة الاول كالوكيل يوكل غيره بلا اذن الموكل لا يصح فان عقد بحضرة الاول جاز ولو ارفع حكم الخليفة الى الاول
فاجازه جاز كما اذا قضى حكم الحكم في المجتهدات والاستخلاف في الصحة والمرض والسفر سواء بخلاف المأمور بالجمعة
فانه يملك الانابة وكذا الوصي يملك الايصاء الى غيره وان لفوض الاستخلاف فخليفته نايب عن السلطان حتى لا ينعزل
بعزل القاضي ولا بانعزاله ولا يملك القاضي عزله الا اذا قال له ول من شئت واستبدل من شئت وذكر الامام صاحب المنظومة
لمنه اكتب حكم فيه نايب قاضي القضاة لا يصح فالمذكور ان قاضي القضاة مأذون بالاستخلاف من جهة السلطان وذكر
الاوزجندي انه يكتب حكم فيه خلافا وهو خليفة الحاكم من قبل فلان وهو مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان
قال القاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع لو قضى لا ينفذ قضى القاضي بحق ثم امره ان يسأل

التقيه

فلا يخرج القرى وان بقي على العموم نفاذ القضاء اسعد الماخوذ رواية النوادر

المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء على رواية النوادر والماخوذ رواية النوادر لحاجة الناس

لو ورد منشور القضاء ثم قبل

والرسالة كالكتابة

لو تقلد بالرشوة

لو تقلد بالشفعاء

لو استخلف غير المأذون

ولا يملك القاضي عزل النائب الا اذا قال له ول من شئت واستبدل من شئت

التقيية ثانيا بمحضر من العلماء لا يفوض على القاضي فكذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا
يشتغل امر اصح التقليد والشرط وان فعل شيئا من ذلك انعزل ولا يبطل قضاياه فيما مضى قلد السلطان رجلا القضاء
وشرط عليه انه لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل ويجب على السلطان ان
يفصل قضيته ان اعتراه القاضي جعل نايبا عن الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى المسخر والغايب ليس في ولايته لا يصح
نصب النيابة وليس لهذا طريق عندنا وهي عند اهل البصرة لو كان الخصم مختفيا يختم على بابه وينادي على بابه اياما ثم يجعل
بعد ذلك نايبا عنه نوع آخر تعليق عزل القاضي بشرط يصح حتى لو كتب اليه الخليفة اذا اتاك كتابي فانت معزول
فاتاه ينعزل قال الامام ظهير الدين ونحن لا نفتي بصحة تعليق العزل بالشرط وللسلطان ان يعزل القاضي لريبة او
لغير ريبة القاضي اذا عزل نفسه وبلغ السلطان عزله ينعزل وكذا اذا كتب الى السلطان وبلغ الكتاب الى السلطان
وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نايب عن العامة فلا يملك ابطال حقهم مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط
مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي قبل ينعزل نايبه واذا مات لا
والفتوى على انه لا ينعزل القاضي بعزل القاضي لانه نايب عن السلطان او العامة ويعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي
عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل ما لم يأت قاض آخر صيانة للمسلمين
عن تعطيل قضاياهم هذا اذا لم يعلق عزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه وان علقه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب وان وصل
اليه الخبر اربع خصال اذا حل بالقاضي انعزل فوات السمع او البصر او العقل او الدين وعند ابي يوسف لا ما لم تعلم مكانه احد وهذا لا يصح عنه مطلقا
السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلد ثم بعد ايام قلد القضاء لآخر ولم يتعرض العزل للاول لا يظهر الاشبه انه لا ينعزل فلو ان القضاء
ثم قال لا تقض في حادثة فلان انعزل في حق فلان القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم القاضي اذا ارتشى
وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وبه اخذ شمس الائمة وذكر البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا
وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فيما لم يرتش وفيما ارتشى وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ان كان بامره
ورضاه فهو كما ارتشى بنفسه وان بغير علمه نفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض قضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى او ارتشى
ولده او بعض من لا يقبل شهادته له لانه لما اخذ المال اوابنه يكون عاملا لنفسه وابنه القاضي المولى اخذ الرشوة ثم بعثه الى
شافعي المذهب ليحكم لا يصح لانه عامل لنفسه وان كتب اليه ليسمع الخصومة واخذ اجر مثل الكتابة ينفذ لانه ليس برشوة امير
القاضي انسانا بالقسمة في الرستاق يصح لانها ليست من اعمال القضاء وكذا اذا خرج الى الرستاق ونصبه قيما في مال الصغير او الوقف
او اذن في النكاح لانه ليس بقضاء ولا من اعماله والمصر شرط للقضاء في ظاهر الرواية لا للعيد قال صاحب المحيط وهذا مشكل
عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء حتى لو لم يؤذن له في ذلك لا يملك فينبغي ان يشترط المصر على ظاهر الرواية
وفي فتاوى الديناري المحروم اذا لم يكن في ولاية القاضي ولكن في ولاية من قلده يصح حكمه وفي الامالي عن الامام ان المصر
ليس بشرط ويبتني عليه مسايل كتاب قاضي الرستاق الى قاضي المصر لا يقبل في ظاهر الرواية لانه نقل الولاية ولا ولاية لقاضي
الرستاق وعلى رواية النوادر يقبل وقيل على هذه الرواية لا يقبل ايضا لانه لا حاجة اليه علم القاضي في الرستاق هل يقضي

نا قضيته

عن ابي يوسف لا ينعزل القاضي مالم يأت قاضي آخر صيانة

هل يشترط المصر للقضاء

كتاب قاضي الرستاق الى قاضي المصر لا يقبل في ظاهر الرواية

وان صح القاضي مع الخليفة من المصر فقضى ينبغي ان يكون عليه قضاؤه وحده لم يجز قضاؤه وجيد الا لان القضاء من اعلام الدين فيكون كالجمعة والعيدين زيلعي

بذلك العلم المصري في ظاهر الرواية وهو الخلاف الذي ذكره العلم الحادث قبل القضاء. الثالث بعد يسمع القاضي في الرستاق عن الامام انه يسمع لان يشهد بلا امر القاضي وهو قياس وقال لا يسمع بلا امر وهو الاحوط وكلام الامام رحمه الله دليل لنفاذ القضاء في غير المصر وبه يفتى فان الدعوى مرتفع في العقار يحتاج القاضي الى ان يخرج الى الرستاق فيقضي عليه وعن الامام ان قضاة امير المؤمنين اذا خرجوا مع امير المؤمنين لهم ان يحكموا في اي بلد نزل فيها الخليفة لانهم ليسوا قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة وان خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضاء. الثاني في ادبه وفيه انواع خمسة الاول في المقدمة لا يقبل هدية الاجنبي والقريب الا من كان يهدي قبلا وان زاد يرد الزيادة الا ان يكون له خصومة فلا يقبل منه ايضا فان قبل فامكنه الرد رد والا وضع في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له القبول وان كان يتأذى به المهدي اخذ ورد عليه قيمته فان قضى ثم ارتشى او عكس لا ينفذ فان تاب رد المأخوذ فهو على قضائه لانه بالفسق لا ينعزل والهدايا ثلاثة حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاهداء للاعانة على الظلم وحرام من جانب الآخذ وهو الاهداء لكف الظلم حلال للمعطي والحيلة ان يستأجر ثلاثة ايام ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز عليه الاجارة كتبليغ الرسالة ونحوها وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان عند شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان الاهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا بأس به وابن مسعود رضي الله عنه كره الاخذ وذلك محمول على التنزه وان قضى حاجته بلا طمع ولا شرط ثم اهدى اليه فهو حلال ولا يبيع ولا يشتري لنفسه في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء لا بأس لنفسه قيل هذا اذا كان ممكن المؤنة من بيت المال او يتعامل ممن يحابيه والا لا يكره ولو باع مال الميت لاجل المديون لا يكره ولا يجيب الدعوة الخاصة والاجنبي والقريب فيه سواء وذكر القاضي انه يجيب دعوة القريب وان خاصة وان كتب سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجر وذكر البقالي في القاضي يحل اذا عقد عقد البكر فله دينار ولو ثيبا فله نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان ولي غيره يحل بناء على ما ذكرنا واذا باع اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ ولو نفذ البيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال اليتيم ما يفعل الملتقط باللقطة الا انه لا يأكل اذا افتقر بل يتصدق بدفع من بيت المال. نوع آخر قدم الى القاضي وادعى قبل آخر ولم يعلم انه محق او مبطل ما دام احضار خصمه ويسمى بالاعلام ان في المصر او خارجه لكنه لو غاب يثبت باهله احضره بالدعوى وان بعيدا يأمره باقامة البينة لا للحكم بل ليكشف الحال فاذا اقام احضره وقيل يحلف انه محق في الدعوى ثم يحضر والمرأة البرزة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة لم تعهد الخروج لا يحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل نائبا ان مأذونا في الاستخلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا يبطل حشمة القاضي والآداب تختلف باختلاف العادات فان ارسل القاضي ولم يصادفه في المنزل وزعم المدعي انه توارى فيه وطلب ختم الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه حاضر فان شهدا انا رأيناه منذ ثلاثة ايام كذا قدر في فتاوى القاضي وغيره فوضه الى رأي القاضي فان حصل العلم انه في البيت والخصم ختم الباب الذي من جانب السكة والسطح وان كانت فيها بالاجر او كانت فيها امرأة تهيؤ العبث للمساكنة وان قال الخصم بعد الختم انه في داره ولا يكفي عن الامام الاعظم انه يبعث رسولا على لاسمه علان فينادي على بابه

ووقت

ينفذ القضاء في غير المصر عند ابي حنيفة وبه يفتي

قضاة امير المؤمنين ليسوا قضاة ارض بل قضاة الخليفة

الهدايا ثلاثة حلال

نوع آخر من الهدايا ان يهدي الرجل الى السلطان ليقلد القضاء او عملا آخر وهذا النوع لا يحل للآخذ الآخذ ولا للمعطي الاعطاء تتارخانية

والمرأة البرزة كالرجل

اقامة البينة لكشف الحال لا للحكم وقيل يحلف

وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة لم تعهد الخروج

لو علم بحضر ختم الباب الذي في جانب السكة والسطح

ووقت جلوس القاضي للحكم ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يقول القاضي يا فلان احضر مجلس الحكم مع خصمك والا نصبت عنك وكيلا وقبلت البينة وحكمت عليك ولم يجوزوا الهجوم على بيته ووسع ذلك بعض اصحابنا وفعل ذلك وقت قضائه وصورته قال الخصم انه متوار في بيته وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوانه ونساء فيقوم الاعوان من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم اعوان القاضي فيفتشون الغرف وتحت السرير فالفاروق رضي الله عنه هجم بيت رجلين بلغه ان فيهما شرابا فوجده في بيت احدهما وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل فله ان يهجم عليه وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وان رأى ان لا يبعث انفاذ الطينة جاز وكذا الخاتم وهذا في خارج المصر وفيه يرسل انفاذ الخصاف عكس فان عرض الطينة وامتنع الخصم يقول له هل تعرف انه للقاضي فان قال نعم اشهد عليه فان شهد عند القاضي به على ذلك ويستعين باعوان الوالي على الاحضار واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل على المتمرد وفي المصر من نصف درهم الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلثة دراهم واربعة وقال صدر الاسلام اجرة الموكل على المدعي عليه وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق يجب عليه اجرة الحداد وثمن الرهن الذي يحبس به عروقه واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لا الاستغاثة قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ تابعه ازيد مما ياخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده والاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبي فان كان احدهما عالما او سلطانا يجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض يقوم القاضي من مكانه ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان ويجثوان فان ربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع احدهما صوته ما لا يرفعه الاخر ولو كان يميل قلبه الى احد الخصمين وحب ان يظهر حجته لا يؤاخذه ولا يكون فظا غليظا ويأمر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكئا او متربعا ولا يقضي شيئا وافضل ما يجلس في المسجد الجامع ثم مسجد حيه ولو في بيته لا بأس به عندنا لو كان في وسط البلدة ولو في طرف من البلدة يختار مسجدا وسط البلدة وان رأى ان يقعد معه اهل الفقه فعد داولا يشاورهم عند الخصوم وان شاء جلس وحده ان كان فقيها عادلا ودخل يسلم اختلفوا ويسلم عليه او على المدرس والمذكر والقاري مخير في الرد فاذا رد يقول وعليكم ويصلي ركعتين تحية المسجد ويستند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقعدون مستقبل القبلة ولا يمازح فان اعتراه هم او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عنه حتى يزول ولا يتعب نفسه في طول الجلوس ولا يقضي وهو يدافع الاخبثين وان كان شابا يقضي وطهر من اهله ثم جلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا جاء غيره قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا

ادعى منقولا يحضره مجلس الحكم وان في منقول يتعذر نقله كالرحى حضر الحاكم عندها او بعث امينا فان تحمل المدعي مؤنة الاحضار فاحضر وان لم يتحمل مؤنة الاحضار لا يحضر وان قلت المؤنة ويعلم المدعى عليه انه يريد القضاء وهذا ادب غير لازم وكذا قول القاضي احكم ادب لا لازم ويمهله ثلثة ايام ان قال المطلوب لي دفع وانما يمهله هذه المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلثة او جمعة وان كان يجلس في كل يوم ومع هذا امهله ثلثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يأت بالدفع

حكم بعد احضار العين ويأمر المدعي باحضار المدعى عليه ويحكم عليه ويكتب السجل ويأمره بقبض المدعى والذي توجه عليه الحكم اذا توارى
لا تقضي عند الامام وقال ينادى على بابه ثلثة ايام كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر يقضي القاضي عليه فان لم يخرج فنقضي
عليه وان لم يتوار ولكنه غاب لا يقضي عليه لعجز القاضي عن الاعذار وهذا اوفق للقياس وقال الثاني يقضي وهو ارفق
للناس فان برهن على انه ملكه ثم مات او غاب قبل القضاء يقضي وعن الثاني انه يقضي ولو اقر انه له وغاب يقضي
حال غيبته واذا كان اقراره عند القاضي او عند غيره ثم انكر فشهدوا عند القاضي على اقراره ثم غاب لا يقضي
هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب ولا عن الميت وارث فان كان يقضي عليه وكذا لو ادعت المرأة طلاق زوجها
الغائب او الامة اعتاق مولاها الغائب لا يقضي وان مات المدعي بعدما برهن قبل ان يقضي يقضي لورثته احضر رجلا
وادعى انه وكيل فلان يقضي كل حق له في بلد كذا وعليه لموكله كذا وبرهن على وكالته عليه وغاب هذا الرجل قبل القضاء احضر غريما
لموكله وادعى عليه وكالته فانه يقضي بتلك البينة وكذلك لو قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر الموكل او قام على الموكل
فغاب وحضر الوكيل او على الوارث بدين على الميت فغاب او مات فحضر وارث آخر او ورثته او على وارث انه وصي الميت فغاب
هذا وحضر وارث آخر او قام على غريم انه وصي الميت فغاب وحضر غريم فانه يقضي على الثاني بتلك البينة وذكر الامام الحلواني هذه المسئلة
ثم قال والقضاة يغلطون فيه فانه يستخلف رجلا لسماع الشهادة لحادثة او يكتب الى القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب
في الكتاب انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة الى مجلس القضاء فلا يصح
قضاؤه ولا يصح باخبار الخليفة الا ان يشهد معه رجل آخر عند القاضي الذي لم يؤذن بالاستخلاف وهذا اشارة
الى ان القاضي المأذون بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضي ان يقضي باخباره وكذا يجوز للنائب ان يقضي باخبار القاضي
والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل وفي الخزانة اذا كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى جاز ولا
يحتاج الى امضاء القاضي وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو
اراد اثبات قضاء قاض آخر ويسأل القاضي في العقار عن الشاهد اتعرف انه اليوم في يده ولا حاجة اليه في غير العقار
لانه يحضره مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم ان الشهادة باقرار المتعاقدين ام بالمعاينة فان ارتاب القاضي
في الشهود فرقهم ويسألهم اين كان ومتى كان ولا يسعه غير ذلك وهذا احتياط في التعريف والعدالة الترجمة الواحد
يكفي والاثنان احوط وعن الثاني يشترط رجلان او رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية والاسلام المزكي
لو المشهود عليه مسلما والتلفظ بالشهادة لا يشترط والترجمان لو اعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وتعديل
العبد لمولاه والابن اباه يصح عند الامام والصبي وكل ما لا يقبل شهادته اهل التعديل السر وتعديل السر ان يكتب
القاضي اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحلاتهم او قبائلهم او سوقهم ان سوقيا حتى يحصل بهم العلم للمزكي ويسأل اهل العفة والامانة
من جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جائز الشهادة ومن بخلافه لا يكتب صيانة عن الهتك الا اذا عدله
غيره او خاف ان لم يصرح ان يقضي شهادته وان لم يعرفه بالعدالة ولا بضده يكتب انه مستور ولا يشترط في تزكية السر العدد
ولا اهلية الشهادة بل يكفي العدالة وعن الامام الثاني في تزكية السر تزكية العبد والمرأة والمحدود

والامي

والامي لو عدلا ولا يزكيه لانه انما هو للدين وفي العلانية اهلية الشهادة شرط وان لم يكتب وبعث رسولا في السر كفى وان
احتاط في تزكية السر وسأل عن غيره ايضا فعل بالحسن ما فعل بالاول ولا يعلمه انه سأل آخر عنه فان عدله احدهما وجرحه آخر
تدارجها لا بأس يسأل الثالث وان عدله الثالث فالتعديل اولى وان جرحه الثالث فالجرح اولى وذكر الصدر لو جرحه واحد
وعدله واحد فعند العامين الجرح اولى كما لو كانا اثنين وعند محمد ما لم يتم بالواحد يتوقف الشهادة ولا يجاز ولا ترد
حتى يسأل عن آخر فان جرحه تم الجرح وان عدله تم التعديل وان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عندهم وان جرحه
اثنان وعدله عشرة فالجرح اولى فلو قال المدعي بعد الجرح انا اجيء بقوم صالحين يعدلونهم يقال في العيون يقبل ذلك وفي
النوادر انه لا يقبل وهو اختيار ظهير الدين رحمه الله وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم ثقة وعدلوا فالقاضي يسأل الجارحين فلعلهم
جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي والمعدلين فان جرحوا بما يكون جرحا عند الكل فالجرح اولى وان جرحوا بما هو ليس بجرح عند
القاضي لا يلتفت الى جرحهم وهذا الطف الاقاويل عدل الشهود سرا فقال الخصم اجيء في العلانية بمن يبين فيهم ما يرد به شهادتهم
لا يقبل مقاله والتعريف كالتعديل ويصحان من المرأة والمحدود في القذف وتزكية العلانية ان يجمع بين المدعي والعدل
والشاهد فيقول المعدل ما نعرف بحضرة الشاهد بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ويشترط العدد لانه معنى الشهادة حتى لا يصح ممن
ليس هو من اهل الشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم يكتفى بتزكية السر لان العلانية بلاء وفتنة ثم القاضي ان شاء
جمع بين التزكيتين ولو زكى بني في السر على تجوز عندنا والخصاف شرط تغايرهما ولا يقضي بظاهر العدالة في زماننا كا
قالوا وعليه الفتوى ولا يسأل رجلا له على المشهود له دين فلسه الحاكم وهذا دليل على ان الشاهد اذا كان له دين على المشهود له وهو
مفلس لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن الامام انه يقبل وعن محمد انه يسأل هل هو صادق فيما شهد
ان قال نعم لزمه المال وان قال لا لا يقبل تعديله وان قال هم عدول لكن اخطأوا او وهموا فان كان المشهود عليه يصلح معدلا جعلته
واحدا منهم وتزكية المدعي ليس بشيء وقوله في الجامع الصغير لا يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسأل عن حال الشهود عن غير
الخصم ولو كان ممن يرجع اليه في التعديل يصح قوله وقول الشاهد انه ليس بعدل اقرار على نفسه جايز عليه لكن ينبغي ان لا يقبل شهد
جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى طعن المدعى عليه في الشاهد بشيء فقال القاضي للمدعي زدني شهودا فقال لا انا
آتي بمن يعدلهم او سمى قوما ثقة صالحين للمسألة يسأل القاضي عنهم فان عدلوا يسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سببه
فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا ان يكون بينهما تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اهل الشهادة لا يقبل عند التعصب فالجرح
اولى وان كان الشاهد غريبا ولا يجد المعدل يكتب الى قاضي بلده ليخبرهم عن حاله عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا
يدرى منه الا الصلاح لا يجوز للمعدل ان يعدله ولو كان معروفا بالصلاح وغاب غيبة منقطعة ثم حضر فهو على العدالة والشاهدان
لو عدلا بعد ما تابا يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا لا يقضي تاب الفاسق لا يعدل كما تاب بل لا بد من مضي زمان
يقع في القلب صدقه في التوبة وكذا لو شهد عدل في حادثة وقضى به ثم شهد في اخرى ان بعد المدة اعيد والا لا غريب نزل بين ظهراني قوم
لا يعدله قبل مضي تلك الزمان وكذا لو تخللت تلك المدة بين الشهادة والتعديل هل يعيد في قبول الشهادة الماضية وكان الامام
الحلواني يقدر تلك الزمان بستة اشهر ثم رجع الى سنة ومحمد رحمه الله لم يقدر بل على ما يقع في القلوب الوثوق وعليه الفتوى وينبغي ان يعدل

قطعا ولا يقول هم عدول عندي لاخبار الثقات ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح وان قال هم فيما علمنا عدول ليس بتعديل في الاصح وهذا في النوازل والتعديل ان يقول هم عندي عدول جازت شهادتهم وفي المنتقى اذا قال المزكي لا اعلم فيه الا خيرا يكفي واذا جرح الجارح الشهود يقول القاضي للمدعي زدني شهودا او يقول لم يحمد شهودك ويكتب القاضي اسماء الشهود اولا ثم اسم من عدل وشهادة اهل الحرف والصناعات مقبولة وقيل لا تقبل لكثرة الحلف الكاذبة فيما بينهم وعن بعضهم ان شهادة الصكاك لا تقبل لانه يزيد في الكتابة لتحسين الصك ما لم يجر بين المتعاقدين وذكر في المنتقى شهدوا بمال فلم يعدلوا فطلب المدعي عليه من القاضي ان يكتب وثيقة ويحكم بانهم مردود الشهادة حتى لا يقبلها قاض اخر يحكم ويكتب به فاذا فعل ذلك لا تقبل القاضي الاخر تلك الشهادة فان كان الاول لم يحكم برد شهادتهم لكان ان يقبل اذا عدلوا والعدل من يجتنب عن الكبائر والفواحش التي فيها الحدود وقيل الكبائر سبع وقيل ثمان وقيل تسع والاصحاب لم يأخذوا به وانما بنوه على ثلثة معان الاول ان يرتكب ما هو شنيع بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني كل فعل هو ترك المروة والكرم فهو من الكبائر ونظيره بايع الكفن فانه تارك المروة فلا يقبل شهادته قال شمس الائمة معناه اذا تكرر وترصد لذلك لانه يتمنى موت الغير اما من يبيع الثياب ويشتري منه الكفن يجوز شهادته والثالث الاصرار على المعاصي والمختار ان العدل من يغلب حسناته ولا يكون مصرا على الكبائر وفي النصاب بارتكاب الكبيرة لا يكون صاحب الكبيرة كمن لقيه عليه الصلوة والسلام مرة لا يكون صحابيا وفي الصغرى بالكبيرة لا يكون صاحبها ويبطل العدالة وفي الصغيرة العبرة للغالب او الدوام على ذلك وبه يفتى شرب الخمر سرا لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة متعمدا يبطل عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام التفويت كما يفعله العوام لا الاستخفاف بها فانه كفر وفي المنتقى تارك الجمعة والجماعة مجانة واستخفافا لا شهادة له وان على تاويل الهوى وكان عدلا فيما سواه تقبل وترك الجمعة ولو مرة بلا عذر وتاويل مبطل على اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلاث ولو لفسق الامام او لمرض لا وشرط محمد رحمه الله الادمان في كل الربا وافتى البعض بان اكل مال اليتيم مبطل اسلم وترك الختان لا يبطل عدالته لانه لا يفاد للمنهج الا الرغبة عن السنة وعن نصير للخصم ان يطعن بثلاث صفات انهما عبدان او محدودان او شريكان للمشهود له فيما شهدا ولو قالوا انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة وان قال المزكون هم عبيد فلان اعتقهم لو قال الشهود ذلك لا بد من اقامة البينة على الاعتاق فان برهن على الاعتاق وحكم به ثم حضر المولى وانكر لا يلتفت الى انكاره وان برهن المشهود عليه انهم فسقة او اكلة الربوا ونحوه او برهن على ان الشهود اقروا عندنا انه لا شهادة لهم في هذه الحادثة او على ان الشهود اعترفوا ان المدعي مبطل في دعواه او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يسمع ولو قال المدعى عليه صالحت مع الشهود على عشرة على ان لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة وطالبهم برد العشرة يقبل وان قال صالحتهم على عشرة ولم ادفع لا يقبل وكذا لو برهن على ان الشهود مستاجرون الا اذا برهن على اقرار المدعي به او برهن ان الشهود شريك فيما او الشاهد يدعيه لنفسه ويزعم انه يجر لنفسه ان عدلت البينة وكذا لو قامت البينة انهم عبيد او محدودون في القذف ولكن يسال من خصمه ان قال فلان القاضي سال هل كان قاضيا في ذلك الوقت او على ان القاضي كان ميتا في ذلك الوقت او برهن ان من شهدوا على اقراره في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء حتى اذا برهن ان فلانا مات يوم كذا او ادعت امراة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت تقبل بخلاف زمان القتل وزمان النكاح

حيث

تعريف العدل

عدم قبول شهادة بايع الكفن

الصحابي من رأى النبي عليه السلام مرة

شرب الخمر سرا لا يبطل عدالته

حيث يدخل تحت القضاء وفي كتاب التزكية برهن على اقرار المدعي بانهم شهدوا بزور او على اقرار المدعي بكون الشهود مستاجرين لاداء الشهادة او على اقراره بانهم لم يكونوا حضروا ذلك الامر المشهود به يقبل ولا يقبل على الجرح المجرد لان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة لانه يمكن اعلام القاضي سرا بفسقهم واذا علم صار فاسقا فلا يقبل وقبله الخصاف في الجرح المجرد وفي المنتقى برهن على زنا الشهود او شربهم الخمر يقبل ويقام الحد ويبطل الشهادة وعدم القبول في الشهادة المتقدم لكون غرضهم ابطال الشهادة نوع في الجلوس لقاضي على ذات زوج انها منكوحته فجحدت الدعوى لا تحال ولو لا ذات بعل لكنها في بيت ابيها لا تخرج منه وان برهن تكفل حتى تعدل وانما تحال بالعدل التي لها زوج بطلا رضا بعد البرهان لا قبله وان قالت انه يطاني في حالة الحيض فاجعلني عند عدل لا يجيبها واجعلها امة بين رجلين قال احدهما الاعتماد عليه فتضعها عند عدل وقال الاخر يكون عندي يوما وعندك يوما لا يضعها عند عدل بل يكون بالمناوبة وما امر الفرج مما يحتاط فيه الا في بعض الحشمة الملك كما لو اخبر انه ياتي جاريته في غير الماتي او يستعملها في الغناء او يطاها بلا استبراء لا يضعها عند عدل الحشمة الملك شهدوا انه طلق ثانيا مرحلة او علق ثلثا او اعتق امته يحال حتى يزكي الشهود وفي المطلقة الواحدة لا يحال اللبينة وكن تعمه يجعل معه فيه امراة عدلة ثقة ويمنع الزوج عن الدخول عليها ولو له بيت واحد يجعل بينهما سترة بخلاف المطلقة ثلثا حيث لا يجعل بينهما سترة لانه معترف بالطلاق ثمة وفي مسئلة الشهود ان طالت المدة يجعل لها النفقة لو اعلم القاضي بحرمة امراة قبل القضاء يحول بعلم لكن لا يقضي بالوقف كذا في ادب القاضي لو ادعت الطلاق او انكرت او سكتت وان عدلت البينة اسلم لها النفقة وان ردت البينة لا ترد النفقة لانها ناشزة وما اكلت باذنه لا بفرض القاضي فهو تبرع ولا يحال بمجرد الدعوى وكذا الامة اذا ادعت الحرية ويحال بواحد عدل وهل يحال العبد بفاسقين فيه روايتان وبمستورين يحال العبد ايضا ولا يحال الا اذا كان فاسقا مخوفا عليه وفي عتق الامة يوضع على يد عدل ولا يحال العبد بشاهد واحد الا ان المدعى عليه اعطى الكفيل او لم يجده وعجز المدعي عن الملازمة فيوضع على يد عدل او يكون المدعى عليه فاجرا بالغلمان او يخاف عليه الاباق والامة لا تحال ايضا ان المدعى عليه مامون بل يامره الحاكم باعتزالها عنها وكذا المراة وان برهنت على طلاقها والدابة والثوب لا يوضع عند عدل الا في الوجه الاول والثالث وفي الاصل ادعى لؤلؤة وبرهن وطلب الايداع عند عدل خوفا من التبديل فعله وكذا في كل ما يخاف عليه التحويل وان جارية او دابة فنفقته عليه لانه مانع له وان يواجر مثلها اجر ما العدل وان سمكة او شيئا طريا يخاف عليه الفساد وزعم المدعي ان له بينة اجل الى قيام القاضي من مجلسه وان ابى حلفه وقطع دعواه فان طلب التاجيل لاحضار البينة الى قيامه وفتح وتسليم المتاع الا الى قيام لا حمان على احد وان شهد واحد بالطلاق لا يحال فان ظهر ان الشاهد فاسق بلا اشكل وان عدلا يسال الى انها شاهد اخر فان قالت بقية شهودي غيب فكذلك وان قال في المصر يؤجل ثلثة ايام وكان الاستحباب لا الوجوب وفي الامة لو شهدوا على انها حرة بلا دعواها او بدعواها يضعها على يد عدل حتى يظهر العدالة فان زكيت البينة وقد اخذت نفقة من المولى ردت اليه وما انفق عليها بلا قضاء فالمولى متبرع وفي الاصل فان انفق على عبد وامة ادعى العتق بامر القاضي ثم عدلت البينة وعتقا ان قال كنت انفقت عليهما كما انفق عليهما عبدي فهو متطوع وان قال دفعتهما قرضا او حسابا رجع بالكسوة والدراهم لا الطعام وعن الكرخي ادعى جارية في يد رجل انها له وبرهن وجعلها القاضي عند عدل

فرب المدعى عليه ثم عولت ان شاءها يواجر آجرها والا استدينت نفقتها فان يئس المدعى عليه بعث وقضيت الدين ووقف
باقي الثمن فان جاء المدعى عليه قضى عليه بقيمة الجارية وان استحقت وبرهن المستحق ورجعت الى الكنز كبه عند عدل
وانفق عليها ذو اليد ثم قضى بها للمستحق لا يرجع بالنفقة على المستحق عنده خلافا لهما وان المدعى عبدا لا يحال بل يؤخذ من ذي
اليد كفيل وكذا بالعبد الى ثلثة ايام فان جاء بالبينة والا يدفع الامر الى الحاكم حتى يخرج من الكفالة ويؤخذ وكيل بالخصومة
لو ادعى المدعى عليه لا يجبر على التوكيل وان كان المدعى منقولا ولم يكلف المدعى عليه والمدعى به ان المدعى عليه عدل لا يجيبه
الى الحيلولة وان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه اصلا وفي عتاق الاصل ادعى العبد العتق وبرهن لزم الحيلولة وان المدعى
عليه مبذرا يخاف على ما في يده وضعه على يد عدل وان احتاج الى النفقة امره القاضي بالانفاق والعمل على نفسه وان مرجيا
لا يقدر على العمل او صغيرا اجبر القاضي ذا اليد على النفقة وان كان المدعى ثوبا او دابة وبرهن المدعى ولم يزك لا يؤخذ من يده
بل يكفل ولا يجبر على النفقة ههنا كما يجبر في العبد اصلا من امتنع من الانفاق على البهيمة وان كان ذو اليد مخوفا على ما في يده
ورأى القاضي المصلحة في التحويل يحول ولا يجبره على الانفاق وان قال المدعى انا انفق عليه فهو متبرع وان قال لا انفق
يترك في يد ذي اليد واخذ منه كفيلا فان ابى اعطاء الكفيل قبل المدعى لا يزال الى ان يظهر عدالة الشهود وما يتصل بمسائل الحيلولة
مسائل دعوى الطلاق والعتاق قالت للقاضي طلقني ثلثا ومعتدة عني واخاف ان ينكر فاسئله حتى ابرهن عليه قال الامام
الحلواني يسأله القاضي اجماعا لو ادعت المراة طلاقا او الامة عتاقا واقام شاهدا يحال ويؤخذ من المنكر كفيل ثلثة ايام
فان اتم البرهان فيه والا يرفع الكفيل الامر الى قاض يخرج عنها برهنت على زوجها الغايب انه طلقها لا يقبل وكذا
لو اقامت على زوج انكر ثم غاب ولو اقر ثم غاب يقضى يسمع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة بلا دعوى وذكر محمد رحمه الله
في كتاب الدعوى انه يحلف في دعوى الطلاق حسبة بلا دعوى فانه اذا طلق امراته بعينها ثلثا ثم نسي ثم هو الآن واحد لا يكثر
وطئها ولا يخلي القاضي حتى يخبر انها غير مطلقة فاذا اخبر استحلفه القاضي بالله ما طلقت هذه ثلثا ولم يشترط دعواها وكذا ذكر
شيخ الاسلام انه يحلف حسبة اذا اتهم وذكر شمس الائمة انه لا يحلف بلا دعوى حسبة وتقوم الدعوى شرط التحليف وفي آخر الدعوى
ان الدعوى شرط التحليف في العبد اجماعا انما الخلاف في اشتراط الدعوى في قبول البينة وقيل هذا ان لا تحليف في موضع ما
بلا دعوى وفي ادب القاضي جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت اقرارها بالرق وزعم ذو اليد اقرارها فالقول
لها ولا يقضي بحريتها الثالث فيما يكون خصما اولا قال ادفع الى فلان القاعد اني ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه
فهو قرض على الآمر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمن وان هلك يهلك امانة وكذا اعط القاعد اني ضامن لك ولو قال
انه قد ضمنه القاعد اني ضامن لك والمدفوع حاضر يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال الثاني
اعط القاعد اني فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآخر ضامن لان اطلاق القاعد تصدق
اني ضامن لها فيفعل وقبضه فلان جاز وصار قرضا على الآمر كانه قال اقرضني القاعد لكن وكيلي في الهبة او الصدقة من فلان
فان قبضه فلان كان دينا عليه وليس له على الدافع شيء وان غاب فلان وادعى المامور دفعه اليه وقبضه وبرهن على الآمر قبلت
بينته وان غاب القابض وكذا ان قال له ادفع اليه القاعد ان يرجع علي او قال الموهوب له هب لي القاعد اني فلانا ضامن له

[illegible]

فقال

فقال لم يكن الا اقرضنا على قابل نعم لو عدم الضمان او شرط الرجوع بان قال هب له الفا دهب عني لو بعه لا يرجع
والزكوات والكفارات والصدقات الواجبة والخراج في ظاهر الرواية كصدقة التطوع لا يرجع بلا ضمان او شرط الرجوع
وفي الامر بقضاء الدين يرجع بدونهما وذكر السرخسي رحمه الله وافتى الصدر انه اذا قال بعده انفق علي فانفق رجع بلا شرط
وضمان قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون دينا عليه قال بعض مشايخنا لا حاجة الى قوله على ان يكون
دينا ومجرد الامر بالانفاق يكفي وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق علي سواء وفي الاصل
انفق على ولدي فانفق له الرجوع بلا شرط المامور بقضاء الدين لو قيل له ادفع الى فلان الفا قضاء ولم يقل عني او قال له الآمر
ادفع الفا لفلان ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن يرجع ان كان بينهما خلطة او شركة وتفسيره ان يكون المامور في السوق
بينهما اخذ واعطاء وهو اصغره او ان جاء رسوله يبيع منه او يقرضه منه فانه يرجع على الآمر اجماعا وكذا لو كان الآمر في عيال
المامور او على العكس فان لم يوجد احد من الانواع الثلثة لا رجوع وعندهما يرجع وهذا فالم يقل اقض عني فان قال يرجع
اجماعا صادر السلطان رجلا فقال المطلوب لآخر ادفع اليه والى اعوانه شيئا فدفع قال الامام السرخسي رحمه الله والمروزي يرجع
بلا شرط الرجوع كما في الامر بقضاء دينه فالمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية اصله مفاداة الاسير فالعامة على انه لا يرجع
بلا شرط الرجوع قال اقض فلانا ديني الفا فغاب فلان وزعم المامور القضاء وانكر الآمر القضاء والدين فبرهن المامور
عليهما يقضى به على الآمر بالدين على فلان فان حضر فلان ولا شيء على الآمر الدين لجحوده قضاء كالمامور بالبيع كرجل في بيع عبد
قال بعد الفلان اشتر مولى منه وانقد ثمنه في كذا المامور ولا شيء على الامتثال فانكر الآمر وبرهن عليه المامور فانه يقضى بالبيع
وان غاب البايع فان جحد الغايب بعد حضوره لا يلتفت اليه لان الحاضر خصم عنه لتعلق حقه به ولو اقر الآمر بقضاء دينه
لكنه خاف ان الغايب الداين اذا حضر انكر قضاءه ليس له ذلك وان دفع اليه ما قضاه ثم حضر الداين وانكر الاستيفاء واخذ
دينه من الآمر رجع الآمر على المامور لكن امر غيره بشراء عبد في بيع فزعم المامور الشراء وصدقه الآمر ودفع اليه ثمنه ثم قدم المالك
وزعم عدم البيع واخذ عبده بعد الحلف يرجع الآمر على المامور بالذي اعطاه عبد في يد رجل قال بيعه لي وقال رجل بعه لفلان
اشتريته منه بعقده الثمن وبرهن يقضى بالعبد على هذا الحاضر ويقضى النقد على الغايب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره
فان قيل قضاء الدين لما لم يثبت في حق الدين لانكاره ينبغي ان يثبت في حق الامر لاقراره قلت قد بطل ذلك بتكذيب
القاضي اياه حين قضى عليه بالدين كالمشتري زعم شراء الدار بالف والبايع بيعه بالفين وبرهن البايع يأخذ الشفيع
بالفين وكذا لو كل مشتر سو حقر بالملك للبايع لكنه لما استحق المبيع بالقضاء للمستحق تمكن المشتري من الرجوع على البايع
بالثمن لكونه مكذبا في اقراره بالقضاء وهذا اذا قضى باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كمشتري عبد اقر ان البايع اعتقه قبل البيع
وانكر البايع وقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بعتقه حتى نفذ عليه وكذا الولد على اليوم الايفاء او الابراء ولم يظفر
بالبينة ثم حلف الداين وقضى عليه بالدين لا يصير المديون مكذبا في دعواه حتى لو برهن بعد على مدعاه يقبل الرابع
فيما يتعلق بقضاء القاضي وما يبطل قضاؤه وعلمه وما يكون قضاء وما لا يكون والقضاء بالمجتهد وفي الخ وسيفرد
فصل آخر ان شاء الله تعالى لمسايل القضاء على الغايب وسواله عن السبب واليمين المضافة والامضاء اما الاول قوله لا ادري لكم

حقا

ه بين الزوار بهذه الدعوى لا يكون قضاء ما لم يقل احبست او نفذت عليك القضاء او بكذا وكذا او قوله للمدعى عليه سلم هذه
الدار اليه بعد اقامة البرهان وينبغي ان يقول حكمت بانه محدود بابن مدعى وهذا نص على ان امره لا يكون بمنزلة
قضائه وذكر شمس الائمة انه يكون حكما لان امره الزام وحكم وفي كتاب الرجوع عن الشهادات شهدوا بمال والزمه
القاضي ثم رجعوا ضمنوا لان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وذكر الحلواني قول القاضي ثبت عندي حكم وفي الفتاوى
انه حكم اذا اشهد عليه وكذا صح عندي او ظهر او علمت واختار شمس الاسلام الاوزجندي انه لا بد من قوله حكمت او ما يجري
مجراه ولا يكون قوله ثبت عندي حكما والناطقي ان الصحيح ان حكمت ليس بشرط وثبت عندي حكم وذكر صاحب الهداية
ان قوله ثبت عندي على الاختلاف قال الحلواني ثبت عندي حكم وبه ناخذ لكن الاولى ان يبين ان
الثبوت بماذا بالاقرار او بالبينة لما في الحكم من اختلاف الحكمين امر القاضي ليس كقضائه بدليل ما ذكره الظهيري
وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه فهذا بمنزلة الفتوى
حتى لو اراد ان يصرف الى فقير اخر صح ولو حكم ان لا يصرف الا الى اقربائه نفذ حكمه ودل هذا ان امره ليس بحكم القاضي
خصومة مع رجل فحكم فيها خليفة القاضي لا ولاية له اختلفوا في نفاذه وفي المحيط صبيان وقع الدعوى بين رجلين
واراد كل ان يرافع الى احد منهما فالعبرة للقاضي المدعى عند ابي يوسف وعند محمد للقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى وكذا لو تنازعا
الجندي والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي سوى
العسكري عسكري نوع في ابطال القضاء اقر المقضي له انه حرام له او امره بان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضاء
اصله برهن على ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضي ثم قال لم يكن لي بطل القضاء ولو قال ليس هذا بملكي لا تبطل
لقضى بالحرية وبرهن عليه وقضي بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس كافة فلا يملك
ابطالها انما الكلام في حقه نحسب قضي في حادثة ثم ظهر راي بخلافه قال محمد رحمه الله ينقض القضاء وخالفه الامام الثاني فيه
بل القاضي يرجع عن قضائه ان كان خطا رجع ورده وان مختلفا فيه امضاه ويقضي فيما ياتي بما يعرفه فان ظهر له
نص بخلاف قضائه نقضه ثم ان كان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص فظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف
ان قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله ويعزر للجناية وان اخطا يضمن الدية وفي الطلاق والعتاق ترد المراة والعبد
الى الزوج والمولى وفي حقوق الله تعالى كالزنا والشرب اذا حدوا بان الشهود عبيدا وقال تعمدت الحكم يضمن من ماله الدية
وفي الخطا يضمن من بيت المال هذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يثبت الخطا
كما لو رجع الشاهد عن الشهادة لا يبطل القضاء دفع مال اليتيم الى تاجر او باع ماله لدينه لا رجوع على القاضي بل على من حصل له
الغنم فان انكر المشتري البيع يقضي بعلمه ويأخذ منه ثمنه وكذا لو باع لغريم القاضي وان مات هذا القاضي واستقضى غيره
فشهد قوم انا سمعنا القاضي الميت يقول استودعت عند فلان كذا من مال اليتيم او بعت منه فانكر الخصم يقبل ويقضي عليه
بالمال القاضي وكل رجلا ببيع ماله ثم وقع له فيها خصومة لا يصح قضاؤه لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده من لا يقبل
شهادته والقضاء لنفسه او على نفسه لا يصح ولى الخليفة رجلا قضاء مملكته له ولايات واذن له ان يولي على تلك الولايات

فول

قول عليهم رجلا ثم ان واحدا من عماله فخاصم اليه فقضاه الاعلى على الاسفل او قضاء الاسفل على الاعلى اذا لم يصح لانه بمنزلة
الشاهد فكل من لا يقبل شهادته وتوليه وعليه يصح قضاؤه له وعليه القاضي وعزر جاز لا يقبل شهادته للقاضي كابنه وابويه
الميت فبرهن رجل على انه وصي هذا المتوفى وقضى به القاضي جاز وكان امر في القاضي الدين الى هذا الوصي ثم برهن اخر انه وصي
بعد ان دفع الى القاضي اخر بقضيته فالدين على القاضي الى هذا الرجل الثاني ثم برهن على وصاية وقضي لا يكون ولهم ان رفع
الى قاض اخر ويبطله فان لم يكن هذا الرجل مختارا للميت فنصبه القاضي وصيا وادعى اليه الدين بطلت وان ادعى الى الاول بري
ثم جعله وصيا لا يكون وكذلك اذا قضى بانه ابن الميت ان قبل الايفاء يصح وان ادعى ثم قضى لا يصح دعوى الوكالة اذا غاب
الدين والقاضي يعرفه قولها على رجل الوكالة منه وبرهن وقضاه قبل ايفاء الدين يجوز قضاؤه وان بعده لا لانه عامل
لنفسه لاثبات براءته نوع في علم يقضي بعلمه الحادث حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا
او طلاقا وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود الخالصة كالزنا والشرب لا يقضي
به الا انه لو راى سكران يعزره ثم هو يقضي في القصاص والقذف بعلمه ولو علم قبل القضاء بحادثة في حقوق العباد لا يقضي به
وكذا لو شاهده في غير ولايته عند الامام وفي التجريد ذكر محمد مع الامام ولو علم في رستاق مصر يقضي عندهما وعلى قوله
اختلفوا سواء كان الرستاق من منشوره او لا بناء على عدم نفاذ القضاء في القرية والمفاوز قد تم قوله ولو علم بحادثة
وهو قاض ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه السابق عنده خلافا لهما جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال نائبه
كان قد جرى عندي مرة اخرى والزوج ينكر قال الشيخ الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب ما لم يشهد النائب
ويقضي بكلام القاضي له ان اخبر شهد على القاضي انه قضى في غير مجلس القضاء او خارج المصر يقضي يقبل عنده خلافا لهما
ولا يقضي بما وجد في ديوانه ولا يتذكر بالقضاء واجمعوا لا يقضي بما وجد في ديوان قاض قبله وان تذكر لو شهدوا انه قضى بكذا
وقال لم اقض بشيء لا يقبل شهادتهم خلافا لمحمد رحمه الله اختصموا بيان في ولاية اخرى على قاض موقوف يصح لانه بالمخاصمة
صار حكما فلو كان الدعوى في دين او عين يصح حكمه وان في عقار لا في ولاية حكمه الصحيح وانكر الاسبيجابي لا لعدم الولاية
فانه قطع البين والدين للولاية بالمنقول والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى القاضي في تلك الناحية حتى يامره بالتسليم
يقر البائع المورث او احد مقضيا عليه في محدود وبات فادعى وارثه تلك المحدود ان ادعى ارثا مطلقا لا يسمع [illegible]
لقبض مطلقا يسمع ولو على التلقي بان كان المدعي هو المورث مما المقضي عليه حينئذ [illegible]
هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع والمشتري متى صار مقضيا عليه ان قال هذا ملكي اشتريته من فلان [illegible] عليه
يتعدى الى البائع فلا يسمع دعواه ويرجع على المشتري بالثمن [illegible]
الى البائع ويسمع دعوى البائع والارث [illegible]
[illegible]
هذا الاخ المقضي عليه [illegible]
ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين اذا لم يكن العين في يده في الصغرى في دعوى الدين على الميت فيما قدر المدعى

ان الميت لم يخلف شيئا يكون القضاء عليه قضاء على الميت والقضاء بالبينة مقدم على القضاء بكافة والقضاء بالملك المطلق
قضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك منه ومن صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه بعد فيما الا ان يبرهن على ابطال القضاء
بان القاضي قضى على من اخذ ابا بالارث من ابيه او برهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او القضي للخارج الشراء من فلان
وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه شراءها من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالولاية فبرهن على نتاجها عنده
وفي النوازل حكم السلطان بين اثنين لا ينفذ والخصاف على انه ينفذ وعليه الفتوى قضى القاضي في العقود و
الفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا وفي الهبة روايتان وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا اجماعا فاجمعوا على ان الشهود
لو بانوا عبيدا او محدودين في قذف ينفذ ظاهرا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف فقضى الاكثر
وطئها وهل يشترط في القضاء بالنكاح بشهادة الزور حضور الشهود قيل وقيل وفي الشراء بثمن فاحش لو برهن
لم يرجع عليه بمنزلة الهبة قال انت طالق البتة وهو نوى واحدة بائنة او رجعية وقضى القاضي اخذا بقول علي رضي الله عنه
انه ثلاث نفذ ظاهرا او باطنا ثم ان كان الزوج مجتهدا اتبع رأي القاضي عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان مقضيا له
فالمتيقن الامرين حتى لو قضى بالرجعي وهو يعتقد البائن يأخذ بالبائن وان كان عاميا يستفتي فيما افتاه المفتي فهو
كالاجتهاد عنده وان رأى في تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت احدا يأخذ بما قضى وان اختلف الفقهاء في مسئلة
وقضى قاض بقول ثم جاء قاض آخر يرى خلافه امضى الاول وفي المنتقى طلقها البتة ونوى ثلاثا او واحدة بائنة واختصما الى
قاض يراها رجعية فقضى بها اي لا يحل له ان يطأها ولا يجب ان يعلم محل الاجتهاد وانما لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي وانما
اعتبروا الخلاف في الصدر الاول ومن تبعهم من بعدهم وذكر الامام السغدي ما يدل على اعتبار خلاف الامام الشافعي
وان لم يكن مختلفا بين الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ومثاله في السير الكبير قال لو رأى الامام ان يسبي مشركي
العرب فسباهم جاز لان مذهب الامام الشافعي جواز سبيهم وفي الاقضية العبرة في الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون
خلاف المتأخرين خلافا حتى لو لم يعرف في المسئلة خلافا اصلا ولكن اشتبه الدليل ولم يكن الحكم المتفق
القطعي ينفذ [illegible] لو قضى بعدم تملك الكفار مال المسلم بالاستيلاء والاحراز بدار الحرب لا ينفذ لعدم الخلاف فيه
بين المتقدمين وان احرزوا الى عسكرهم الذي في دار الاسلام لا الى دار الحرب فهو مردود الى مالكه وان قسمه الامام
بين عسكر المسلمين بغير قسمة [illegible] وان رأى الامام انه يملك بالاحراز بعسكرهم قبل الاتصال الى دار الحرب فخمسه وقسم بين
الغزاة جاز فعله فان رفع الى حاكم آخر لا ينقضه وكذا لو اسلم المشركون او صاروا ذمة نفذ قضاؤه ان ذلك المتاع لهم لانه
بالاجتهاد ينفذ والا لا لانه قضاء في فصلين مجتهد فيهما الاول ان مال المسلم محل تملك الكافر والثاني ان الاستيلاء يتم قبل الاحراز
بدار الحرب بمجرد الاحراز بالعسكر فاشبه القضاء على الغائب بشهادة الفساق ولو قضى بجواز بيع درهم بدرهمين يدا بيد
اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنه لا ينفذ لانه لم يوافقه فيه احد من الصحابة فكان مجوزا وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف
بين الصحابة رضي الله عنهم حتى لو قضى ان المأذون في نوع لا يكون مأذونا في الانواع اخذا بمذهب الشافعي يصير متفقا
عليه والقضاء بحل متروك التسمية عامدا لا ينفذ عندهما خلافا لابي يوسف زنى بام امرأته ولم يدخل بنتها فخلع القاضي واقر امرأته

ولم يعرف نفذ قضاؤه وان رأى قاض ان يبطله ليس له ذلك وان ابطله ورفع الى الثالث امضى الاول وان كان نقض القضاء
مختلفا فيه فرده الى ورفع الى الثالث يمضي الرد ولو قضى بان الثلاث واحد ولا يقع لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق
المكره او بجواز النكاح بلا شهود نفذ وانما ينفذ القضاء في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما لو لم يعلم لا ينفذ قال
السرخسي رحمه الله هنا شرط آخر وهو ان يصير حادثة فيجري بين يدي القاضي من خصم الى خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء
لانه فتوى وفي السيرمات عن مدبر وعتق المدبر ثم جاء رجل واثبت دينا على الميت فباعه القاضي على ظن انه عبد ثم
علم الحال فالقضاء باطل ولي ان القضاء في فصل مختلف فيه لعدم العلم باطل قال الصدر رحمه الله ويفتى بخلاف هذا فقضى
بجواز بيع المستاجر والمرهون ينفذ باع المدبر او ام الولد ثم ارتفعا الى القاضي فاجاز بيعهما ثم ارتفعوا الى قاض آخر يمضي
القضاء الا في ام الولد لانه روي ان عليا كرم الله وجهه رجع عنه وذكر الصدر عن الامام الثاني انه ينفذ القضاء وذكر
السرخسي فيه روايتان والاكثر عدم النفاذ وذكر الخصاف انه يتوقف على الامضاء وهو الاوجه وفي التتمة نسي مذهبه
وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال الامام لا يبطل الماضي ويعمل بالحادث في الآتي وقال الثاني يبطل الماضي ايضا وهذا فرع
جواز القضاء على خلاف رأيه عالما برأيه فانه ينفذ عند الامام خلافهما وفي شرح الجامع لابي بكر الرازي انه لا ينفذ في قولهم
ولو انسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه ينفذ عند الامام خلافا لهما رحمهما الله ولا رواية عن محمد رحمه الله وقيل الخلاف في انه هل
يجوز ان يأخذ بمذهب غيره وعندهما لا وعند محمد رحمه الله الاخذ ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا وفي الصغرى
قضى بخلاف رأيه ينفذ عند الامام والثاني رحمهما الله وعليه الفتوى ودليل النفاذ ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاكراه شهدا انه قذف
امرأته فلانة فلاعن معها بالاكراه القاضي وجبر القاضي فرق بينهما ثم بان الشهود عبيدا صح القضاء بالتفريق لانه لما
قال ان شهادتهما لصادقة في رميتها به من الزنا صار مقرا بالقذف فاذا لاعن بعد ثلث فقد حصل القضاء في محل الاجتهاد
لان من العلماء من اجاز التفريق بعد الثلاث وبه يفتى وفي شرح عصام انه لا ينفذ فانه قال اذا قضى في دعوى المال بشهادة
محدودين في قذف ثم بان يرد القضاء ويأخذ المال من المدعي قال شمس الائمة ظاهر المذهب عدم النفاذ وعليه الفتوى وعن
الثاني النفاذ قلت وما ذكر من المحدود واراد به قبل التوبة اما بعد التوبة ينفذ قضاؤه ولا يملك القاضي الثاني ابطاله اما لو
كان القاضي محدودا في قذف وقضى ورفع الى آخر ان كان لا يراه ابطله وان كان يراه وامضاه نفذ بالامضاء وقضاء
العبد والكافر لو كتابيا والصبي لا يجوز وان امضاه قاض آخر وقضاء المرأة جائز في غير الحدود والقصاص وان
قضى بها لا يجوز بالامضاء وليس لغيره الا الابطال وذكر الخصاف قضى زمانا ثم علم انه عبد او كافر ذمي او محدود او فاسق او مرتشي
لا ينفذ شيء من قضاياه اجماعا جمع الخصاف بين المرتد والكافر وهذا رواية تقضى بشهادة الزوج لزوجته او يكون للخلع فسخا
نفذ ولو لامرأته الا اذا امضاه آخر فليس له الا الابطال بعد الامضاء القاضي اذا انفسخ [illegible] او علم انه مسخر لا يجوز قضاؤه عليه
واشار بكر رحمه الله انه يجوز فانه قال اذا ادعى الحاضر على رجل وذكر انه غريم الميت وانه وكيل الغائب بكل حق له على كل من كان وانكر المدعى
عليه الوكالة فبرهن عليه يقضى بالوكالة وقوله ذكر انه الغريم الغائب ولم يقل هو غريم الغائب دليل على ما ذكرنا قال الصدر
هذا محمول على ما اذا لم يعلم انه مسخر حتى لو علم لا يثبت الوكالة وذكر شيخ الاسلام اختصم رجلان عند القاضي ووكل احدهما

ابن القاضي او من لا يجوز شهادته له فقضى القاضي للوكيل بهذا لا يجوز وان قضى عليه يجوز فان كان القاضي وصي اليتيم لم يجز قضاؤه
في امر اليتيم ولو وكل رجل القاضي ببيع وشراء او خصومة جاز حتى لو عزل تبقى على الوكالة ولو اراد ان يجعل آخر مكانه
وكيلا لم يجز الا ان يقول له اصنع ما شئت فيوكل غيره حينئذ ولكن لا يجوز قضاؤه له لانه قضاء لنفسه بوجه ولو وكل
القاضي من يبيع لليتيم فخاصم الوكيل مع المشتري وقضى له لا يجوز لان الوكيل نائب عن اليتيم لا عن القاضي ولو اوصى رجل
بثلث ماله للقاضي ولآخر لم يجز قضاؤه في شيء لهذا الميت لانه قضاء لنفسه وكذا لو كان القاضي احد الورثة وكذا عند دعوى
وكيل هذا الوصي وكذا لو كانت الوصاية الى من لا يقبل شهادته للقاضي وكذا لو كان للقاضي على الميت دين ولو
وكلت امرأة القاضي وكيلا بالخصومة ثم طلقها وانقضت عدتها وقضى لوكيلها يجوز وكذا الوكيل مكاتبه فاعتق قبل القضاء
والحاصل انه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء قال محمد رحمه الله كل ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي يجوز وليس لغيره ان
ينقضه لكن لا بد من ان يكون عالما بموضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأي نفسه حتى ينفذ على قول الكل باتفاق
الروايات وان كان لا يعرف مواضع الخلاف والاجتهاد ففي رواية الجامع لا ينفذ وفي الروايات الأخر ينفذ فلا بد
الاحتراز عن الفساد فلو قضى في مسألة الصلح على الانكار المدعي بدل الصلح وزعم المدعى عليه فساد الصلح على مذهب ابن ابي
ليلى والشافعي رحمهما الله وقضى القاضي به ومنعه عن طلب البدل ينفذ باتفاق الروايات وذكر في شرح الطحاوي اذا
لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد رحمه الله وقال الثاني
ليس له ان ينقضه ايضا وان قضى برأي غيره ناسيا رأيه ثم تذكر رأيه قال الامام رحمه الله ينفذ وقالا لا يرد وهو الصحيح وان لم يكن
رأي واستفتى فقيها فافتاه وقضى به ثم حدث له رأي لا يجوز لا ينقض قضاءه ويعمل بالحادث في الآتي وذكر الولوالجي قضى في
مجتهد وهو يرى خلافه مع نفذ وعندهما لا حتى لو اعلم السلطان بالحادثة لا ان ينقض وفي ادب القاضي اذا وقع مسألة
مختلفة اجتهد رأيه وقضى به وان شاور اهل مجلسه واتفقوا على شيء حكم به وان اختلفوا قضى بما هو الحق عنده وان اتفقوا على
ورأيه خلافه يتأنى ويكتب الى غيرهم ويعمل بما هو الاحسن عنده وان كان عديم الرأي وشاور فقيها واحدا كان يأخذ برأيه
وان له رأي بخلاف رأيه قضى برأي نفسه وان كان الذي شاوره افقه منه ساغ له ترك اجتهاده والرجوع الى قوله وعن الامام
انه لا يحكم الا بما هو عنده وقالا ليس له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره فعلم بهذا ان في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه عامدا روايتان
عن الامام واختار القاضي الاوزجندي عدم النفاذ وفي المحرر واذا اشكل للقاضي يسأل الافقه عنه وان اشار الافقه
بما هو خطأ عند القاضي يقضي بما هو الصواب عنده لو كان عارفا بوجوه الكلام وان ترك رأيه وعمل بقول الافقه يسع عليه وان لم
يذكر خلافا وذكر شمس الائمة ان القضاء في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد ولو عن اشتباه دليل وعن الامام النفاذ ولو لا عن
اجتهاد وما يفعله قضاة الزمان من تقليد الشافعي في اليمين المضافة وبيع المدبر وامثالهما ان كان ليحكم ببطلان اليمين ويجوز
بيع المدبر ممن لا يرى ذلك لان المسألة على الخلاف وحكم الشافعي المذهب لحكم المقلد بنفسه وان كان التقليد ليحكم ممن يرى
ذلك كان جواز الحكم من شافعي المذهب بالاتفاق الا يرى ان السلف كانوا يتقلدون من الخلفاء العباسية ويردون ما يحكم
به على رأيهم نافذا وان على رأي الخلفاء لانهم كانوا على مذهب ابن عباس رضي الله عنه ذكره في المحيط وذكر ظهير الدين ان قضاء المذهب

المفوض

المفوض اليه الحكم بفسخ اليمين المضافة انما يجوز لو كان اليمين المفوض يرى ذلك بان قال لاح في اجتهادي ذلك اما اذا كان
لا يرى لا يصح وكذا افتى عبد الواحد الشيباني وعلله بانه لو فعل المفوض ذلك لا يصح فكيف يصح تفويضه وفي شرح ادب
القاضي ما ينفذ لو فعله القاضي ينفذ اذا فوضه عند الامام وبه يفتى فعلى هذا اذا فوض الى شافعي المذهب ابطال اليمين المضافة
ينفذ عليه عمل القضاة وقال غيره هذا احتياط والصحيح انه ينفذ وان كان لا يرى ذلك وكما يصح كون المسألة مجتهدا فيها
بوقوع الاختلاف فيها كذلك يصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في مثلها وذكر القاضي ظهير الدين في مسألة العجز بتحقيق شهادة
الشهود فان كان القاضي شافعيا حكم بتفويضه لان حنيفيا لا يقضي الا اذا اجتهد ووقع اجتهاده عليه فان قضى بخلاف
رأيه بلا اجتهاد ففيه روايتان وان امر شافعي المذهب فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور وان كان
الزوج غائبا وبرهنت على انه عاجز عن النفقة وقضى شافعي المذهب بالتفريق جاز عند مشايخ سمرقند لانه قضى في فصلين
والصحيح ما قدمناه في كتاب النكاح انه لا ينفذ وان امضى هذا الحكم قاض آخر فالصحيح انه لا ينفذ وان امضى هذا الحكم قاض
آخر فالصحيح انه لا ينفذ لانه مجازفة في الدعوى والشهادة والقضاء وفي مجموع النوازل في مسألة العجز عن الانفاق لو كتب القاضي
الى عالم يرى التفريق فيفرق بينهما يصح وقد ذكر ما عن عطاء بن حمزة ان الاب زوج الصغيرة من رجل وغاب الزوج غيبة
منقطعة والتزوج كان بشهادة الفسقة للقاضي ان يبعث الى من يفرق وكذا القاضي الذي يفرق وان لم يكن مذهبه وكذا
في النكاح بغير ولي الى آخر ما ذكرنا في النكاح وفي الفصول غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق
بالعجز عن النفقة وثبت عنده عجز وفرق يصح وان كان له هنا عقار ومتاع واملاك اذا لم يكن من جنس النفقة قالت
في كفل هذا زوجي وقال يبيع امرأتي اختلف في انعقاد النكاح فلو قضى بالنكاح صار متفقا قضى بجواز نكاح مزنية الاب
او الابن لا يجوز عند الثاني لانها منصوص عليها في الكتاب وعند محمد رحمه الله ينفذ وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا
الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد رحمه الله وفي فوائد القاضي قضى بجواز نكاح التي زنى بها او بنتها نفذ عند محمد رحمه الله خلافا للثاني قضى
بجواز النكاح المؤقت كما هو مذهب زفر وما كتب من ابطال المؤقت والتأبيد يصح ولو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز
قضى برد نكاح امرأة بعيب عمى او جنون كما هو مذهب عمر رضي الله عنه ان المرأة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو ردت الزوج
بواحد من هذه العيوب وقضى به كما رأى محمد رحمه الله ينفذ قضاء القاضي بسقوط المهر بعد النكاح للايفاء اما الابراء فالبالا ينفذ
وكذا لو قضى بان العنين لا يؤجل او يبطل ويؤجل راجعها بلا رضاها فقضى القاضي بمذهب الشافعي ان الرجعة لا تصح قيل لا ينفذ
قضاؤه لانه خلاف قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح او بانسلاخ الحيوان صح طلقها ثلاثا
وهي حبلى او قبل الدخول الثلث بكلمة واحدة او في طهر جامع فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ وفي ادب القاضي شافعي المذهب ادعى
عند الحنفي الشفعة بالجوار قيل لا يقضي وقيل يقضي له كما اذا ترافع احد الزوجين الذميين الى القاضي بانه محرم الآخر وطلب الفرقة
لا يقضي عند الامام خلافهما الا اذا ترافعا واذا قضى يقضي بما هو الحق عنده وفيه اشارة الى كثير من المسائل في كل موضع
تحاكم الشافعي الى القاضي الحنفي يقضي القاضي بمذهبه لا بمذهب المدعي او المدعى عليه وقيل هو اختيار الحلوائي ان القاضي يسأل
المدعي بمعتقد هذا ان قال نعم قضى له والا لا قال الحلوائي وهذا اعدل الاقاويل قضى ببطلان طلاق السكران او المكره

باسقاط العدة كما هو مذهب زفر رحمه الله بان طلقها بعد الدخول ثم تزوجها هذا الرجل ثم طلقها قبل الدخول فزوجها الاول قبل
انقضاء العدة وحكم به الحاكم يصح لان الاجتهاد فيه مساغا قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن الآية. وذكر الحلوائي رحمه الله الاب خلع الصغيرة على صداقها والتزوج ممن لا يحسن العشرة معها و
وقضى القاضي بصحة الخلع وبراءة الزوج عن الصداق يصح لانه مجتهد فيه فان مالكا رحمه الله جوز الخلع في مثل هذا الحال. طلقها ومضى
عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بعد ثلثة اشهر وتزوجت باخر ولم يبلغ المرأة من الاياس خمسا وخمسين سنة
وحكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب مالك رحمه الله يصح وهذه مسئلة يلزم حفظها لكثرة وقوعها. طلقها قبل الدخول وكانت
قبضت المهر وتجهزت فقضى بنصف الجهاز له لا يصح لانه خلاف مذهب الجمهور. قضى بالقرعة في عبيد اعتق الميت واحدا منهم
نفذ لان مالكا والشافعي رحمهما الله يقولان به. قضى بشهادة الابن لابيه او على الغلبة ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله. قضى بشهادة
المودع عن اصول فيما دون مسافة القصر نفذ لان احمد يجوزه فيه ايضا. قضى بشهادة شهود على قضية مختومة من غير ان
يقرا عليهم او قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود لا يذكرون ما في الصك لكن يعرفون خطوطهم وخاتمهم ينفذ.
وان عرض على ثان امضاه ولا ينبغي للاول ان يفعل ذلك. ولو قضى بشاهد ويمين في بعض الروايات ينفذ وفي بعضها لا
وفي بعضها يتوقف على امضاء قاض آخر. فان قضى في حد او قصاص برجل وامرأتين نفذ لا لانه مختلف بل لكونه موضع الاشتباه
في الدليل. ولو قضى بشهادة المحدود في القذف ينفذ بخلاف قضاء المحدود وقضاء الاعمى موقوف الى الامضاء فان امضاه
آخر صح وان ابطله بطل لان نفس القضاء مختلف فيه فان في اهليته للشهادة خلافا ظاهرا. قضت في الحدود وصح بامضاء آخر
ولو قضى في قسامة بقتل لا ينفذ. ولو فرق بين الزوجين بشهادة واحدة على الرضاع لا ينفذ. قضى للوالد او للولد او لام الاجنبي
لا يصح فان امضاه قاض آخر. قضى بشهادة الفساق في الحدود والقصاص نفذ وليس لغيره ابطاله لان شريحا وجماعة من
التابعين جوزه. قضى في الخمسة بواحد من اقاويل نفذ. قضى بجواز رهن المشاع نفذ. قاض حجر على مفسد ثم رفع الى الثاني فاطلقه
صح الابطال لان الاول ليس بقضاء لعدم الخصم بل هو فتوى. قضى بجواز بيع ام الولد ليس لغيره ابطاله لانه روي عن علي رضي الله عنه جواز
بيع امهات الاولاد. وفي الاصل انه لا يجوز في قولهم فحصلت خلاف فيه وان نقض ليس لغيره الاجازة كذا ذكره جامع الفتاوى.
قضى بجواز بيع المدبر ينفذ. وفي ام الولد روايات اظهرها عدم النفاذ. قضى ببطلان عفو المرأة عن القصاص بناء على قول
من يقول لا حق لهن في القصاص لا ينفذ. قضى في ضمان الخلاص او العهدة بالرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق نفذ لان ضمانهما
وضمان الدرك واحد. وعند الامام ضمان العهدة ضمان الصك القديم والخلاص تخليص المبيع وتسليمه عند الاستحقاق. ولو قضى
في ضمان الخلاص بلزوم تسليم الدار عند الاستحقاق لا يصح. جملة القضايا في ثلثة اقسام. باطل اتفاقا ليس لاحد ان يجيزه وينقضه
كل من رفع اليه بان خالف الكتاب والسنة والاجماع. وصحيح وهو القضاء في المجتهد فيه كما ذكرنا من امثلته وليس لاحد نقضه. فالقضاء
بالجزء المفسد موقوف في الامضاء. وكذا قضاء المحدود في القذف بخلاف القضاء بشهادة المحدود في قذف لو تاب
وكذا اذا قضى بشهادة رجل لامرأته يصح بلا امضاء بخلاف ما اذا قضى لامرأته حيث يحتاج الى الامضاء ويبطل بابطال الآخر
وفي الذخيرة حلف ان كل ما يملكه الى خمسين سنة فهو في المساكين صدقة. حيلته ان يرفع الامر الى القاضي ويقضي القاضي ببطلان

بهذا النذر

هذا النذر اخذا بقول من يرى ان النذر المضاف لا يصح فيبطل نذره. قضى في الرستاق نفذ لان على رواية النوادر وهو لا يفرد
المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء. احال غريمه على رجل ثم طلبه المحتال بمال الحوالة قبل ان يفلس المحتال عليه او يجحد ويحلف وذهب
المحيل ان الحوالة توجب براءته حلف المحتال انه لا دين له عليه وان قدمه الى القاضي وقضى القاضي بمذهب زفر انهما كالكفالة
ثم انه اراد ان يحلف بعدم الدين عليه لا يسوغ له ذلك لان القضاء صح وصار الدين في ذمته بالقضاء. قضى للغائب او عليه
لا يصح الا ان يكون عنه خصم حاضر. فان قضى ينفذ لانه مجتهد فيه والمجتهد فيه سبب القضاء لا نفس القضاء وهو ان البينة هل
يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء. فاذا رأى القاضي حجة وقضى صح لكن القضاء بشهادة المحدود في القذف. وذكر القاضي
ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على الامضاء. قال الامام ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان
ولكن نفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا. ورد كتاب القاضي في حادثة لا يرى القاضي المكتوب اليه وقد
مما اختلف فيه الفقهاء لا يمضيه وان كان سجلا يمضيه وان خالف رأيه لانه لا يسمى سجلا الا بعد القضاء. نوع في اليمين
المضافة. قضى بان الطلاق المعلق بالتزوج لا يقع على المرأة نفذ القضاء وليس لقاض آخر ابطاله وما قضى بالزوجية
بينهما يصح ولا يحتاج الى ان يقول قضيت ببطلان اليمين. وان حلف بايمان مضافة مختلفة يعلم القاضي بذلك يقضي ببطلان
كل يمين لانه لو لم يذكر لا يقضي الا ببطلان يمين واحدة كما لو قضى ببطلان يمين رجل لا يبطل بها ايمان كل الناس. وان تزوج
رجل امرأة بلا امره واجاز بالفعل ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بنفسه ثم ترافعا الى القاضي فان علم بتقدم نكاح الفضولي
فقضى بالنكاح صح ويكون قضاء ببطلان اليمين وبطلان النكاح الفضولي وبطلان الثلاث. وان لم يعلم بتقدم النكاح
يعلم حتى يقضي في موضع الاجتهاد ويقصدهما بالقضاء اليمين المضافة ونكاح الفضولي. ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل
الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالا. واذا فسخ في حق امرأة تزوجها يحتاج الى فسخ اليمين ثانيا عند الامام رحمه الله. وكذا
في حق كل امرأة يتزوجها. وقال محمد رحمه الله يكفي القضاء مرة بالفسخ. قال الصدر الشهيد برهان الائمة رحمهم الله الفتوى على قول
محمد رحمه الله وكذا اختاره في التتمة. والامام ظهير الدين افتى بقول الامام رحمه الله واصل هذا الخلاف ما ذكره في عتاق المنتقى قال كل
عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا في السنة فخاصم الى قاض وعبر عن العبد على حلفه فقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا
آخر في هذه السنة يحتاج الى اقامة البينة ثانيا عند الامام رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا واكثر المشايخ على قول محمد رحمه الله في الطلاق وذكر في العيون
اشترى عبدا فشهدا انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا آخر قال رحمه الله يعتق بالشهادة الاولى
فقال الامام لا بل بتجديد الشهادة. وروي عن الامام رحمه الله فيمن قال كل امرأة يتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى
الوقوع فرفعت امرها الى قاض لا يرى الوقوع فقضى بصحة النكاح ثم تحول رأي الرجل الى الوقوع فتزوج امرأة اخرى بعدما
فانه يمسك الاولى ويعمل برأيه الحادث في التي دخل بها فيفارقها لان القاضي انما قضى بابطال الطلاق في الاولى بالاجتهاد فنفذ
قضاؤه فبعد ذلك يتحول رأيه لا يمكن نقض ذلك واما الحادثة فيثبت وعليها الحل الآن ولم تجر فيها حكم القاضي فيعمل برأيه
والحيلة فيه ان يتزوج بعد الفسخ امرأة ويدعي عند القاضي انها زوجته بحكم الفسخ على امرأة اخرى ويزعم المرأة انها حرام عليه
اخذا بمذهب الامام رحمه الله فيترافعان الى القاضي الحنفي فيحكم القاضي بانها زوجته بمذهب محمد رحمه الله. واذا كانت منفرقة بالفسخ المحكي

لا يحتاج الى ذكر اسم تلك المراة ونسبها عند الاقضاء ولو قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها ورفع
الحال الى حاكم يرى لصحة النكاح فقضى بها ثم طلقها ثلثا وتزوجها بعد دخول زوج آخر اختلف المشايخ في انه
هل يحتاج الى القضاء ثانيا ع ان المنعقد بكلمة كلما للحال يمين واحد يتجدد انعقادها كلما وقع الحنث وهو رواية الاصل
ام المنعقد بها في الحال ايمان كما هو رواية الجامع وهو الاصح فيحنث في التعليق لوجود الشرط وبقي الاتى منعقدة فمن قال بهذا
شرط القضاء ثانيا ومن قال بالاول لا فان للمعتدة ان تزوجتك فانت طالق ثلثا فهو كقوله للاجنبية يحتاج الى القضاء
بالفسخ في تعليق الطلاق او طلاقها بالتزوج كتعليق الثلاث وان كانت اليمين على امراة واحدة تكتفي بالفسخ
مرة واحدة وان كان على جميع النساء على كل امراة يمين واحدة يحتاج الى الفسخ في حق كل امراة قال كل امراة
يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلثا لا اثر له في فسخ هذا اليمين لانه لو فسخ يقع الثلاث ولا كل لهذا
فان ادعيا انه ان تزوجت باخر وطلقها بعد الدخول بغير القضاء بالفسخ وكذا لو كان علقها بطلاقها
عتاق عبده ما شا كله او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ ايضا حلف بطلاق امراة معينة ان تزوجها ثم حلف
بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة لا يكون هذا فسخا في حق المعينة ويحتاج الى الفسخ
في حقها ايضا قال الامام الحلواني ان فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد لان الفسخ لا يوقع طلاقا
واقعا لانه لا يمكن ذكر ان الذي يليه ابطال اليمين فلو كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخه يحل لانه رفع الطلاق
من الاصل لانه حكم بالحل في الحال لتقال انه لا يظهر في حق المستوفى بالوطء كما يظهر في حق بنت المراة يظهر في التي قبلها
اذا تعذر اظهار الفسخ في التي حلف فيفسل الفسخ بان كانت المفسوخ بالفسخ خامسة فلا يظهر في الاربع اللاتي
سبقت بيمين لانا لو اظهرنا القضاء فيهن ظهرت القضاء يحل نفذ ونسخ اليمين عليها كان باطلا فاذا بطل في حقها
بطل في حق الاربع وطريق فسخ اليمين لو حنفيا في قوله اذا تزوجت امراة فكذا ثم جاء الى القاضي وطلب فسخ اليمين
فالقاضي ان كان حنفيا لا يفسخ لانه بخلاف رايه لكنه لو ما اذونا بالاستخلاف يبعث الى شفعوي المذهب ولا يامر
المبعوث اليه بالفسخ لانه كما لا يجوز للقاضي الفسخ لا يجوز الامر ايضا لكنه يامر المبعوث اليه بسماع الخصومة والقضاء بينهما بعد
ان اخذ احدهما بذلك مالا لا يصح صنعه اجماعا وان اخذ اجرا لكن بان زاد على اجر المثل فكذا وان اجر المثل لا يمنع
صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء بكتاب القاضي لا يسمع الا بحضرة الخصم ويحضر المراة التي تزوجها فتدعى
المراة على الحالف انها امراته تزوجها بكذا وعليه ايفاؤه والقيام بمواجب النكاح فيقول تزوجتها بما قالت الا
اني كنت حلفت بطلاقها ان تزوجتها فوقع الطلاق باليمين السابقة فاذا سمع القاضي كلامهما وطلب المراة الحكم
ببقاء النكاح يقول حكمت ببقاء النكاح وببطلان اليمين ولا يحتاج الى الامضاء فان امضى كان احوط ولو ذكر
كل امراة تدخل في نكاحي فكذا فزوجها فضولي واجاز الحالف بالفعل لا يحنث كما في قوله كل امراة اتزوجها
لان الدخول في النكاح سببا واحدا وهو التزوج وكان ذكر الحكم كذكر السبب كما لو قال عبد ولد حرة او اقر بنسب
ولد حرة كان اقرارا بنكاح الام نوع في الاخر لا يملك الوكيل التوكيل الا اذا قال له الموكل اصنع ما شئت فيملك وليس

ان يوكل آخر والخليفة له الاذن للقاضي بالاستخلاف لان يستخلف ولو اقيا ان يستخلف ثم وثم والاذن
الاول للاول يكفي ولا حاجة الى الامضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء
قاض آخر عند القاضي ولو قضى غير الماذون بالاستخلاف فامضاه القاضي جاز اذا كان النايب اهلا للقضاء وان
لم يكن اهلا لا يجوز والنايب يقضي بما شهدوا عند الغايب امر القاضي الخليفة ان يسمع القضية والشهادة ويكتب
الاقرار ولا يقطع بالحكم يفعل ما امره القاضي وليس ان يحكم ليس للقاضي ان يحكم باخبار خليفته بشهادة الشهود
عنده لانه ليس بقاض وكذا الواجب باقرار رجل الا ان يشهد بموضع آخر وقد تناطقت اجوبة ايمة عهدنا بخوارزم ان
شهادة متخفف القاضي وشهادة الوكلاء المتعلقين ببابه لا يقبل بخلاف نواحيهم الاهل والعدل وقد رايت بنواحي
خوارزم بها جماعة ممن فوض اليهم القضاء وكذا ببعض نواحي ورشت لا يجب القضاء وشهادتهم فكيف قضاؤهم
وسئلت عن شهادة بعضهم انه هل يقبل فقلت نعم مع عدلين وكان فيكن من شاهدات المراة الرشيدة بالشرع وقد
رايت من العجايب ان واحدا من امراة الذي يدعي انه لم يمض مثله ربا قلد قضاء مدينة شارب جاهل لا يعرف قرآنا
ولا فضاحة بيتين بارسية هذا العجب فقلت له فيه فقال انا اعلم بالمصلحة والله يعلم المفسد من المصلح القاضي الذي لم ياذن له
في الاستخلاف اذا حكم وقضى ثم رفع الى الاصل فاجاز جاز كما لو وكل الوكيل الغير الماذون فاجاز الوكيل الاول فعله يصح
قاض بلخ حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول
اجبره القاضي على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بهذا المال لا يحكم
في كل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبه واذا قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي القاضي الاخر قضاءه قدم
رجلا الى القاضي وادعى عليه دارا فقضى به القاضي فضيا الا انه لم يبرهن عليه على الملك فباعها المدعى عليه وسلمها الى المشتري
ووكل المشتري انسانا او غاب فمات القاضي او عزل وولي آخر مكانه فتقدموا عليه فبرهن المدعي انه كان تقدم الى
القاضي وحبره القاضي ضمانا ثم باعها ووكل المشتري هذا الحاضر يجعل القاضي الوكيل خصما المدعي او المدعى عليه طلب من
القاضي السجل او سواد الدعوى والشهادة للعرض على المفتي اجاب ان ذلك وان طلب لا يسال المدعى عن السؤال عن سبب
لزوم المال اجابه وان لم يخبره المدعي لا يجبره فان وقعت الريبة فالراي الى القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه اقامة البينة
على القبض المبين اجابه فان ابى لا يجبره الثامن في التحكيم لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ولو حكما امراة
جاز وقضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة والديون والبيع والقصاص وروش الجنايات
وقطع يد عمدا دم عمد بالبينة عادلة جايز اذا وافق راي القاضي وعن الامام انه لا يجوز قضاء الحكم وان حكم الحكم في اليمين
المضافة بمذهب المخالف يجوز في الاصح وفي التتمة لو احكم الحاكم ببطلان اليمين المضافة لا نص فيه واشار الخصاف الى ان
فيه اختلاف المشايخ قيل لا ينفذ لانه بمنزلة الفتوى والصحيح النفاذ لكنه بينه وبين حكم المولى فرق فان للمولى نقض حكم الاول
لا حكم المولى وفي فتاوى سمرقند ان حكم الحكم فيه لا ينفذ زجرا لهم عن ذلك وعن الصدر اقول لا يكل انه يفعل ذلك وقال
الحلواني يعلم ولا يفتي لئلا يتطرق الجهال الى هدم المذهب وعن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو انه لو استفتى

الاصل وكذا القاضي يقضي بالشهود ...

فيتهما عن افتائه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه وامساكها وروي عن محمد رحمه الله في رجل افتاه المفتي بالحرام ثم افتاه
آخر بالحل بعد ما عمل بالفتوى الاولى فانه يعمل بالفتوى الثانية في حق امرأة اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلا الفتويين
في حادثتين ولكن لا يفتي به وحكم الحكم على خلاف رأيه عمدا او المجتهد قيل لا ينفذ على رأي الامام وعن المرغيناني
انه ينفذ واذا حكم من الوصي ابن الصغير من يدعي عليه الوصي مال الصغير لحكم بما يحضر الصغير لا يصح لانه بمنزلة صلح الوصي
وان كان في حكم يتبع الصغير يصح حكمه والحكم لا يبالي الاستخلاف وبعض علمائنا كانوا يقولون اكثر قضاة عهدنا في
بلادنا يصالحون لانهم تقلدوا القضاء بالرشوة ويجوز ان يجعل حاكما يترافع القضية اليهم واعترض عليه بعضهم بان
الرفع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد انه قاض ماضي الحكم ورفع المدعى عليه قد يكون بالاشخاص والجبر فلا يكون حكما الا يرى
ان البيع ينعقد بالتعاطي ابتداء لكن اذا تقدم بيع باطل او فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد عليه البيع لكونه بناء على
سبب آخر فكذا هنا ولهذا افتى السلف القاضي الثاني فقد حكم اعز من الكبريت الاحمر وان الاحسن عقد الفضولي لا يصح الا
بالفعل الحكم المحكم اذا احلف لا يمكن المدعي ان يحلفه ثانيا عند القاضي لانه استوفى حقه على التمام

السادس في كتاب القاضي الى القاضي

ادعى عينا على غائب وبرهن ففي الحاضر كان يكفي الاشارة وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب
والنسبة الى الاب لا تكفي عند الامام ومحمد رحمهما الله بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني وفي الايمان لا حاجة الى معرفة اسم ابيه وجده
وجده عليه الصلاة والسلام للبلوغ غاية الشهرة حتى يعرف ابوه وجده عليه السلام فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ الى
كتميمي وبخاري لا يكفي وان الى الحرفة لا الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكفي
وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب الى فلان بن فلان على فلان السيدي عبد فلان بن فلان الفلاني
يكفي اتفاقا لانه ذكر تمام تعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير ذكر السرخسي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه
يفتى لحصول التعريف بذكر ثلاثة اشياء العبد والمولى وابيه وان ذكر اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلته الخاص لا يكفي على ما
ذكره السرخسي رحمه الله ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام لانه وجد ثلاثة اشياء وان لم يذكر قبيلته الخاص لا يكفي وان ذكر اسم
العبد ومولاه والنسب الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلاثة اشياء شرط الحاكم في المختصر للتعريف
ثلاثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد والفخذ والصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه وان كان
معروفا بالاسم المجرد ومشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة رحمه الله يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد وفي الدار كدار الخلافة
وان مشهورا لا بد من ذكر الحدود وعنه وعندهما هي كالرجل ولو نسبه الى الجد لا الاب لم يجز ولو كنى بلا تسمية لا يقبل الا
اذا كان مشهورا به كالامام رحمه الله ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا اشتهر كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابن
ابن فلان لم يجز لان الجد ينسب الى الكل لا العكس واذا حضر الكتاب والذي ذكر فيه فزعم الخصم انه ليس هو المذكور فيه فعلى
المدعي ان يبرهن انه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب اليه مثل ما ينسب انت به والا الزمناك عاشهد وان اشترك
اثنان بما عرفت في الكتاب الذي كتب اليه الكتاب فالكتاب باطل الا اذا ذكر مما يميز من عليه الحق عن غيره وان برهن
على اشتراك غيره في المعروف من القبيلة ان كان ناحيا لا يقضي وان احدهما ميتا ان قبل التسجيل ... تقبل وان ... في كتابه

في فلان بن فلان الفلاني وتدبيرات ... فهو على الميت وعلى اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني
تجويزه في العبيد بعلية الاباق لا في الامة وعنه الجواز في الكل والمتقدمون لم يأخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقهاء
اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى ولو جاء المدعي من القاضي برسول ثقة مأمون
الى قاض آخر لا يقبل لانه لا بد من ان يأتي القاضي بنفسه ويخبر وهو غير ولاية كواحد من الرعايا بخلاف كتابه
لانه كالخطاب من مجلس قضائه وذلك التفرقة على مسئلتين الاولى بلغ فيها قاضيان حضر احدهما مجلس الآخر واخبر
بحادثة لا يجوز ان يعمل بخبره وحده ولو كتب اليه شرط له العمل به وكذا لو حضر قاضيان في مصر ليس فيه قاض او احدهما
قاض لا يعمل بخبره ليس بقاض فيه لعدم الولاية كقاضي بخارا التقى مع قاضي خوارزم واخبره بحادثة حكم فيها ببخارا لا يعمل
باخباره قاضي خوارزم ويكتب في توكيل دار يقبضها والخصومة فيها او باجارتها او بيعها ولو كان دعوى الدار ارثا
يذكر من يتلقى الملك منه بالارث باسمه ونسبه واسم ابيه وجده ويقول توفي وهو ترك دارا بالبصرة في بني فلان ملا له
ثم يذكر ملك المورث ولو كان الموكل به يبالغ في ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يكتب وكالة يعرف الوكيل
باسمه ونسبه ولو برهن على حق بدين او كفالة او ميراث يسأل عن الطالب البينة على ما يدعي ويعتذر بكتب به عنوان الباطن
وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان لا يقبل اذا لم يكن عليه عنوان الباطن ولو على القلب يقبل والامام وسع واكتفى
بعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا ولو لم يكن في الكتاب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر وذكر اسم القاضي المكتوب
اليه ونسبه لم يجز ولو ذكر اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ اليه كتابي من
قضاة المسلمين وولاتهم لا يجوز والثاني رحمه الله وسع واجازه وعليه العمل اليوم واجمعوا على انه لو خص واحدا اسما ونسبا
ثم عمم بقوله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب في المكتوب
التاريخ لا يقبله وان فيه التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتابة يقبله والا لا ويكتفي بالتسهيل انه كان قاضيا
في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا وكذا لا يثبت بلا كتابة شهادة الشهود وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة بلا كتاب
لا يقبل ولا يقبل الكتاب الا بحضرة الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز ولو اورد الكتاب بحضرة الخصم بمجلس القضاء فان اقر
به الزمه وان جحد قال للمدعي لا بد لك من حجة بان قال هي كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني القاضي يقبل الكتاب
بلا بينة وقالا لا يقبل بلا بينة ويقول له هات بينة انه كتابه اليك فان شهدوا على الختم والقراءة والعلامة والايصال
وتزكيتهم القاضي يسأل القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل
عن الشهود عن عدالة القاضي الكاتب ليكون ابعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه
فلان بن فلان يسأل البينة انه هو فان سأله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يفيد الاشتغال باثبات
الكتاب فان قبل الكتاب وقرأه وكتب اسماء الشهود ليسأل عن عدالتهم وان لم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب
يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس وكذا لو مات المكاتب او عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة
ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب اليه ليس للقاضي ان يقبله عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يرفع الى شهود الكتاب

كتابا آخر ليكون في سطا العنهم حتى يكون المضمون في ذكرهم ويتمكنوا من الاداء قبل فتح المختوم ويكتب ايضا وقد ثبت عندي
بالبينة العادلة غيبته وفي ادب القاضي للخصاف انه يكتب به فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له
وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب
فالقاضي يامره باثبات ذلك فان برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا وفي طلاق شيخ الاسلام اقر انه عليه لفلان بن
فلان الفلاني فجاء رجل بهذا الاسم ولو ادعاه فقال اردت به رجلا آخر سمي بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال واذا
كتب في الدين المؤجل يذكر الاجل ايضا واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان ولا اثبت اليه اوابرأني
عنه وهو في بلدة اخرى واريد القدوم عليه ولي بينة على مطلوبي بها واخاف ان ياخذني بحقه ولا بينة لي ثم ويطلب منه
ذلك كتابا يكتب عند محمد خلافا للثاني رحمهما الله لو قال جحدني وطلب مني ولي بينة على ذكره واراد الاستماع والكتابة
يجيبه الى ذلك وان قال الدائن حاضر واخاف ان يجحد اذا مات شهودي او غابوا لا يجيبه الى ذلك وكذا كتب على الخلاف
اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو يخاف ان يموت شهودي بها وكذا المرأة ادعت الطلاق على زوجها الغائب
بل يكتب على الخلاف كتب الكاتب بحضرة امرأة واذا ذكر حليتها وترك موضع الحلية حتى يكون القاضي هو الذي يكتب
الحلية او يملي على الكاتب لانه ان خلاها الكاتب لا يجد القاضي بدا من ان ينظر اليها فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا يكون
نظر رجل واحد فكان اولى ويشترط رؤية وجهها في التعريف وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين في انها فلانة
بنت فلان ام لا قال الامام لابد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان وقالا الاشهاد عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه
ايسر ولو انها قالت ان زوجي طلقني ثلثا ومنعت عدتي وتزوجت بآخر واخاف ان ينكر زوجي الحاضر فسئله فان انكر
برهن عليه يجيبها اليه احتياطا والقياس في الكل سواء وكتابة القاضي بعلمه كالقضاء بعلمه الا انه لا يجوز له ان يكتب بعلمه الحاصل
قبل القضاء كذا قال بعض العلماء ولو قام شاهدا واحدا عند قاض واراد ان يكتب الى قاض فلان ادعى ابنا او ابنه انه مولود
نسبه منه وهو في بلد كذا اسرقه بغير حق فلان بن فلان لا يكتب عند الامام ومحمد ولو ادعى النسب قصدا ولم يذكر انه سرقه
فلان لا يقبل لانه دعوى النسب مقصودا فانه في الاول لانه دعوى الملك والرق عنه وكان كدعوى الملك انه عبدي واذا كتب
انه اجر الوصي او المتولي لا يصح ما لم يذكر انه وصي او متولي من قبل من فان وصي الاب يخالف وصي الام والقاضي والاخ وكذا
المتولي فان كتب انه من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم جاز لانه يعرف بالنظر في التاريخ فعلى هذا اذا احتاج الى الكتابة
في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته جاز وان لم يسم القاضي وان لم يتحقق
القضاء وكتب في ذلك كذب بافتراء بحث وقال محمد رحمه الله في كتاب الوقف ما يدل على انه لا باس به قال اذا خاف الواقف
ابطال الوقف يلحق بآخره وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته لان التوقف وقع صحيحا ويبطل بابطال المبطل ويحرم بمنع
من الابطال فيبقى على الصحة ويجوز ان يحمل قوله وقد قضى قاض بصحة هذا الوقف راجعا الى الجنس لا الى هذا الفرد فيكون من المعاريض
المانعة عن الابطال كقول خليل الله عليه وعلى سيدنا السلام هذه اختي وقول سيدنا عليه السلام حين خرج ليلا في سرية طليعة الكفار
بالاخبار عن نفسه نحن من ماء ظن الكافر انه من ماء الوادي واشار سيدنا الى قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وليس

ماكتب كذبا يبطل حقا او يصحح باطلا بل من المعاريض المتعينة للحق وانه حسن عند الحاجة قال في مجموع النوازل وهذا الكلام
مع انه خلاف الواقع لا يخلو اما ان يكون من مخترعات الكاتب او من اقرار الواقف وكل ذلك لا يكون حجة من مريد
الابطال لانه لما لم يتقدم القضاء باللزوم يتمكن المبطل من الابطال على ان ذكر اسم الحاكم وتعريفه لازم في اسناد الحكم لم يوجد
فلا يفي به واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتار فيه التفصيل وهو ان القضاء متى كان
سبب الثبوت الحكم يشترط ذكره كالقاضي الذي حكم كالحرمة الثابتة باللعان والطلاق بالعنة والفرقة بالادراك اذا زوجها
غير الاب او الجد او من غير الكفو او الفرقة بسبب الاباء عن الاسلام فالفرقة لما توقفت على تعريفه لابد من ذكر القاضي
ليعلم ان القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره ويكتفى بذكر تسليم الى المتولي وذكر قضاء من المسلمين بصحته لان القضاء
شرط اللزوم لا سبب لثبوت الوقف نعم كل موضع القضاء سبب لا بد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق لان سبب
الرجوع القضاء فلا بد من ان يكون معلوما ومثله لو برهن ان قاضيا من القضاة حكم بكون الشاهد محدودا في قذف
لا يقبل ما لم يذكر القاضي فانه نوع ما قالا لان الحكم شرطا لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط الا يرى ان شاهدي اليمين تعلق
ان دخلت الدار فعبدي حر وشاهدي الشرط وهو دخول الدار لو رجعوا الضمان على شهود اليمين وذكر شمس الائمة رحمه الله
شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف درهم او قاضي الكوفة لا يقبل لان القضاء عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد
لا يقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه وليس يختص هذا بالقضاء بل يحكم في كل الافاعيل واجرائه لا يقبل بلا اسناد
الى معلوم معروف وفي الذخيرة لو ادعى دارا فقال اشتريتها من وصي فلان ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله
وكذا لو ذكر الوقف والتسليم الى المتولي ولم يسموا الواقف او المتولي وفي اشتراط اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف ولعل
الكتب متعارضة قال محمد رحمه الله لو ادعى ان القاضي حد شهودا في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي بدون تسمية القاضي
وفي الزيادات لو ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى امة في يدي رجل
انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى لو ادعى انها دار اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم
يسموا الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل ودلت المسائل على عدم اشتراط ذكر اسم عند الدعوى والشهادة وفيه تامل عند الفتوى

السابع في اليمين

وفيه ثلثة انواع **الاول** فيمن يحلف اولا والصبي المأذون يحلف كالبالغ قال مفيد لا يحلف الصبي
المأذون لانه لا يحنث لا يلزمه الدين الا باقرار او بينة وعلماؤنا على انه يحلف وبه ناخذ ويجوز على الاختلاف الذي كان الكل ولي
بذلك واقراره وكذا المكاتب والعبد التاجر وفي الاقضية لو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضره مجلس الحكم ويشير اليه في الدعوى
ويدعي على ابيه ويقيم البينة ولو ادعى على الوصي لاجل شيء في ظهر الدين يشترط حضرته وان لم يكن له بينة لا يشترط حضرته
وفي الصغرى يكفي حضرة وصيه ولا يشترط حضرته وان اراد نصب الوصي لابد من حضرته ولو ادعى على محجور بسبب الاستهلاك يشترط
حضرة المولى بخلاف العبد المأذون والمحجور كالمأذون في انه يحلف ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وان لا
لا يواخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى او الكفالة كذلك يحلف فان حلف برئ وان نكل او اقر لا فبعد العتق
ذكر القاضي لو ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي لكن ان وجد في مجلس القاضي حلف كذا

قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما اختلف في انه هل يحلف في المؤجل قبل الاجل وفي العيون لو ادعى على آخر شيئا واراد استحلافه
فقال هذا لابني الصغير لا يحلف وقال الفقيه يحلف في قولهم جميعا فان نكل وقضى به فالخصم هو الحاضر للمدعي ينتظر بلوغ
الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد ويؤخذ الارض من المدعي ويعطى
للصبي بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يعلم بجحوده ولا تصديقه ولا يسقط عنه الثمن الا ان يقيم البينة اشترى دارا فادعى
الشفيع الشفعة او ادعى عليه رجل ملكا مطلقا فانكر الشراء فيها وكونه ملكه وزعم انها لابنه الصغير ولا بينة للمدعي لا يحلف المدعى
عليه لانه لا يحكم بنكوله لعدم جواز اقراره لغير ابنه فرع عليه في واقعات الناطفي ولو قال لو قال المدعي لكن اقر بهذا التلف
ملكي باقرارك لابنه فحلفه لو نكل اخذ بقيمته دارا يحلفه على قول من يرى غصب العقار وبه اخذ موسى بن نصير وذكر
في الجامع فيه اختلاف المشايخ واختار ان المقر بالدار لغيره يضمن قيمتها كما لكلها لو ادعى على آخر مالا فسكت ولم يجب اصلا يجعل
ثم يسأل عنه جيرانه عسى في لسانه او سمعه آفة فان اخبروا بعدمه يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب قال لا ينزل منزلة المنكر وعند
الامام يحبس حتى يجيب فان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان
يمينا وان بالانكار كان نكولا وان كان اصم او اخرس يجيب بالكتابة وان لم يعلمها يعمل باشارته المعهودة كما في الاخرس
وان كان مع ذلك اعمى ان لا اب ولا وصي لهما فالخصومة معهم وان نصب القاضي عنه وصيا وخصم معه لو ادعى منزلا انه لو في بين
يديه حق فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا ويحلف للمدعي فان حلف بوي وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه
وكذا لو برهن على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر الواقف لا يندفع عنه الدعوى وبه وقف باقراره وبهذا الفرق من الوقف
اما لو قال وقفته على كذا واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد لانه يرى غصب العقار فاذا نكل صار مقيدا او قضى بقيمة الدار وعندهما
لا يتحقق فلا يحلف وان اراد التحليف لاخذ الدار لا يحلف اتفاقا والفتوى على قول محمد رحمه الله لو ادعى عليه شيئا فانكر فاصطلحا
على ان يحلف المدعي عند غير القاضي فيكون بريئا فهذا الكلام باطل فلو برهن عليه يقبل وان لم يكن له بينة يحلف ثانيا عند القاضي
وكذا لو اصطلحا على ان يحلف الطالب او المطلوب ونصف المال على المدعى عليه وعلى ان يحلف الطالب او المطلوب اليوم على انه لم
يحلف اليوم فعلى المدعى عليه او على ان يحلف الطالب على انه لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب ان ما يأخذه حق فالصلح
في الكل باطل لانه على خلاف الشرع ولو برهن المدعي بعد حلف المدعى عليه يقبل وان كان قال المدعي احلف وانت بريء او اذا حلفت
فانت بريء لان تعليق البراءة بالشرط باطل وان قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها فيه روايتان رواية الحسن عن الامام يقبل
وعن محمد رحمه الله لا ولو قال المدعي كل بينة آتي به فهو زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى او قال لا شهادة لي عند فلان ثم
اتى بالشاهد ففيه الاختلاف وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي فيه او قال ان شهدت فهو زور او ليس لي شهادة ثم
شهد تقبل لانه يحتمل صدور الشهادة بعد بالتذكر او التحمل باعتبار او غيره افتدى عن يمينه او صالح على عشرة ليس له ان يحلفه بعده لانه
اسقط يمينه لا ان يحلفه بعده قال المدعى عليه حين اراد المدعي تحليفه انه حلفني على هذا المال عند قاضي آخر او ابرأني عنه ان برهن
قبل وانتزع عنه الدعوى وان لم يبرهن قال الامام البزدوي انقلب المدعى عليه مدعيا عليه فان نكل اندفع الدعوى وان حلف
لزم المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى المال ولم يتعرض لدليل مسألة التحليف

١٧٦

الثاني ان انكر ح فلان الميت او وكيل فلان الغائب لو ادعى عليه الاستصناع لا يحلف لان هذه الاشياء غير لازمة
الاجرى بعد الملك او لا لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يجبر في الاشياء الستة والقول
ان المدعى عليه وقال لا يحلف في كلها ولا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضي بالنكول لانه بذل او اقرار وهذا كله اذا
تمحض بالمال فان تقصد بان ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى
بنصف المهر اجماعا اخرج صك باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له قد اقر ان انكر المقر يحلف المقر وفي الزيادات
في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف في ثلاث مسائل الاولى ان رد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل
رضي بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل
بقبض الدين لو ادعى عليه المديون ابراء الموكل الداين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر لا يلزم لو ادعى على آخر كفالة او حوالة والبينة
لا يحلف فان نكل ثبت وان حلف اتبع الاصيل والمحيل برهن على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى
او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب تحليف الشاهد على انه صادق في
الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزم لو الخصم لا يحلف مرتين فيكلف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد
معناه ان لم يقل بالله يمين فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القاضي وقال اشهد فقد حلف والا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام
الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق فان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمشروع لما لا امتناع عن اداء الشهادة ولانه
لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة تقدم على الحلف ايضا غالبا التزوج الباطل ولو الزم يحلف ورد شهادته فقد ظلمه خلاف
اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ ولو ادعى انه قال له يا فاسق يا زنديق او امر ايجب
التعزير او ادعى انه ضربه ولطمه وطلب حلفه يحلفه وكذا لو قال يا شارب خمر يا لوطي قيل لا في الاسود الاولى يا لوطي فقال عبد حرم
الله لو طا وقوم الى عمر بن عبد العزيز رجل رجلا فقال يا لوطي فقال يا حماد فخلع بضعة عشر لانه محض حق العبد ويجري فيه الاستحلاف
عقوبة كان او مالا فان حلف بخاران نكل عزر لانه يثبت مع الشبهات ويحلف على الاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلفه على السبب
كما لو ادعى عليه انه خرق ثوبه هذا فانكر لا يحلف انه ما خرقه لجواز انه خرق وهو ابرأه عنه وفي الزيادات احضر ولو ادعى عليه انه وكيل
فلان في طلب كل حق له وله عليه كذا او ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا وللميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا
او ادعى عينا في يد الحاضر وكالة او وصاية او وراثة فان اقر ذو اليد بما ادعاه سلمه اليه اما في الدين فواضح وفي العين ان اعترف
انه ملك نفسه فكذلك والا فهي مسألة الجامع الصغير وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال فبرهن على الوكالة او الخلافة
نعتبران يقضي او يعدل برهن على المال فالقياس ان لا يقبل ورواه الخصاف عن الامام به وفي الاستحسان يقبل لكن عند الحاكم يقضي
بالخلافة او الامر بالمال وكذا اذا برهن عليهما جميعا معا فان عدلت بينة الوكالة لا المال قضى بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال
يقضي به ايضا والا فلا وذكر حكم اليمين في الاقضية في بيع الف او عشر يقول يعلى لو ادعاه آخر وقال كان لابي تركها ميراثا لي
فههنا مسائل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري [illegible] لو قال انه غصب او وديعة ولا يتعرض لشيء ان اقر
ذو اليد بما ادعاه امر بالتسليم اليه وان انكر اصل الدين والعين ان لم [illegible] والا يستحلف استحسانا وهو قولهما واليه رجع الامام

قال السرخسي رحمه الله والاعتماد على قولهما والاختلاف في حاصل الدعوى فان برهن على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف على المال وان برهن على المال دونهما لا يقبل وكذا ان برهن على النسب دون الموت والمال او على الموت لا النسب والمال وذكر الخصاف ان الامام الثاني رحمه الله وغيره من اصحابنا رحمهم الله يقولان يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذمته كالارث بجهته فحينئذ يحلف وان نكل يقضي بالمال ان ثبت المال ودعوى الوصية بثلث المال كدعوى الارث على ما ذكرنا الا في فصل واحد وهو ان الوارث لو نكل عن اليمين عن موت مورثه ودفع ثلث ما في يديه من مال الميت الى مدعي الوصية بالثلث ثم جاء المورث حيا لا يضمن الوارث الناكل له شيئا واما الوكالة ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبل وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا يقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه نائبا باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة لا وحدها وان اقام البينة على المال والوكالة يقبل عند الامام لان الوكيل بقبض الدين خصم وفصل الوصاية في المال كفصل الوكالة الا في فصل وهو انه لو ادعى ان فلانا الميت اوصى اليه بحفظ ماله وقبضه ما هو له كذا عند الحاضر فاقر الحاضر بالكل يؤمر بتسليم الدين والعين بخلاف الوكالة وان اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف فان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية ينصب القاضي وصيا ولا يحلفه لما ذكرنا ان دعوى الوصاية ليست بلازمة فان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلفه على علمه كما في الوارث وان اقام بينة على كل ذلك يقضي في الكل واما الشراء ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه قاله السرخسي رحمه الله وفي الاقضية فان نكل يقضي له بدليل ان ذا اليد لو اقر يؤمر بالتسليم ايضا لان الشراء كالارث عند السرخسي رحمه الله واما الغريم ادعى ان له على فلان الميت الفا درهم مات قبل الاداء وله على هذا الحاضر ما يفي به وبرهن لا يسمع لانه ليس بخصم نوع آخر في بيع جارية او ودعها فلان الغائب وبرهن على المدعي باعها او وهبها بعد الايداع منه وانكر المدعي عليه يحلف بالله ما باعها او وهبها منه في بيع عبد وورثه من ابيه لو ادعى آخر انه كان اودعه من ابيه يحلف على العلم ولو ثان ادعى الايداع لا يحلف له عند الامام الثاني ومحمد رحمهما الله ولو كان مكان الايداع غصب لا يحلف لكل اتفاقا ويتفرع منه ما اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل منهما يقول هو لي ان اقر لاحدهما لا يحلف للآخر وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما وان جحد لهما قيل يحلف لهما يمينا واحدا بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقيل لكل يمين على حدة ويختار القاضي في البداية لايهما شاء وان شاء اقرع فبعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضي بكل العبد للذي نكل له وان حلف لاحدهما ولم يحلف للآخر لم ينكل له وان نكل الاول يقضى له بلا تحليف للثاني وان نكل لهما يقضي لهما [illegible] وفي دعوى النصف يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو ادعيا بالنصف بينهما يؤمر بتسليم اليهما ولا يضمن قيمته لهما وان لم [illegible] من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بتسليم اليه ثم [illegible] ان يحلف ليس له ذلك وان جحد ونكل لاحدهما يقضي [illegible] ولا يحلف للآخر وان ادعيا معا وجحد لهما ونكل لاحدهما لا [illegible] نكول قبل استحلاف الآخر فان قضي لنفسه فقضاؤه و[illegible] ان ادعى [illegible]

والآخر

والآخر اجارة او رهنا فاقر لمدعي الشراء لا يحلف للآخر وان اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء ودعوى الهبة والصدقة مع قبض كدعوى الشراء ولو ادعى كل منهما الرهن او الاجارة يحلف للآخر وفي الجامع الصغير رجل في يده الف ادعاه رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فاحلف ان يحلف لهما فهو بينهما وعليه الف آخر بينهما كما لو نكل لهما فان حلف لهما انقطعت الخصومة فان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف له وان نكل للاول لا يقضي له حتى يحلف لكل بخلاف ما الفا لو اقر لاحدهما حيث يقضي له ولا يؤخر ولو ادعى دينا في تركة على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الضمين لا يحلف ابوه جاء المسلم اليه بدراهم وقال انه الذي قبضته ووجدته زيوفا وانكر رب السلم ان كان اعترف بقبض حقه او بالجياد لا يسمع دعوى الزيافة وان قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه يسمع دعوى الزيافة والوادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا قبض الثمن او رب الدين قبض الدين ثم ادعى الزيافة ولو قال لي على فلان الف وكذا في البيع اذا قبض الثمن او رب الدين قبض الدين ثم ادعى الزيافة ولو قال لي على الف وقبضتها في زيوفا او قال بعض القاضي زيوفا او غصبت الفا زيوفا يصدق وصلا ام فصل وفي اقرار الاصل اقر البايع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر ببيع شيء ثم قال كنت كاذبا فيه والمشتري ما قبض المبيع ثم قال او اقر المديون بقبض الدين ثم قال او الواهب اقر بالهبة ثم قال كنت كاذبا فيه يصدق في الكل ويحلف استحسانا وهو مذهب الامام الثاني رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله انه رجع الى هذا القول وعند محمد والامام رحمه الله لا يحلف ومع القياس قال السرخسي رحمه الله الاحتياط في الاخذ بقول الامام الثاني ومشايخنا اختاروا بقوله فيما يتعلق بالقضاء لو للخبر ليس كالعيان وبعض ائمة بخارا وخوارزم فوضوا الى القاضي ان راى المصلحة من التحليف حلف ورايت في فتاوى ائمة خوارزم على ان المقر له يحلف بالله ما كان كاذبا ولا هازلا في اقراره فانه يتبع عندنا لان الانسان يقر ويكتب الوثيقة قبل الاستيفاء ثم يستوفي فاذا قال اقرار كهام وقبالة دلام وزر نكرفتم يحلف المقر له كما قلنا البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني يصدق ويحلف بالله ليس عليك بهذا العقد من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبول قوله للتناقض كما لو برهن البايع على انه لم يقبض الثمن والوقف ان البينة لا يقبل على النفي والاختلاف يجري فيه وفي الاثبات والتناقض يمنع قبول البينة لا الثمن وفي الخزانة باع عينا بالدراهم يتعين بالدراهم فان لم يكن له بينة يحلف عند الامام الثاني بالله عليه ونابه وعليه الفتوى فان مات المقر له وادعى ورثته انكر فان اقر تلجية يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا كذا اجاب النسفي لانهم ادعوا عليه امرا لو اقر به فاذا انكر حلف وان مات المقر بل يحلف وارثه وذكر في بعض تعليق الخادميين انه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي رحمه الله رتبة ايضا انه لا يحلف وبعض المسائل التي يحلف المورث ولا يحلف الوارث كما لو ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه ذكره في الجامع الكبير اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره وانكر له ان يحلفه وان برهن البايع والمشتري الحاكم لا ادعى عليه البيع فاقر به ولو ادعى الرد او الاقالة فانكر المشتري له ان يحلفه وان برهن البايع او المشتري او المديون او الدائن على انه لم يقبض لا يقبل لانه على النفي والامام الثاني يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمرادة له اطلبت

فلان مح

باخذ القبالة بالدنانير العبرة للعقد فيما بينه وبين الله فلو برهن ان العقد بالدراهم صح

فرض النفقة على زوجها الغايب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة . والرابع يحلف المستحق بالله ما
وعنهما لا يحلف في الكل بلا طلب . وهذا بناء على تلقين جواز الشاهد . واجمعوا على ان من ادعى شيئا دينا على ميت يحلفه
القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من احد له ابكى عنه ولا قبضه لك قابض بامرك
ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك شيئا منه على احد ولا عندك به ولا شيء منه رهن . عبد في يد رجل ادعاه آخر انه ملكه
اشتراه من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فقال المدعي في ذلك البيع كان تلجية لا ان
يحلفه القاضي على آخرها لا او برهن عليه وقضى به فاخذ المدعي ثم ان المدعى عليه ادعى على المدعي مالا فانه سيال الان قال هو
ذلك المال المقضي به لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه . وان قال هو مال آخر فهو دعوى مبتداة . الثالث في كيفية
التحليف . التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا رحمهم الله فان مست الضرورة يفتى
بان الراي الى القاضي فلو حلفه بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه . وان حلفه بالله ثم قال بالله كه اين سوكند راست
خوارادي فنكل لا يكون اقرارا ولا قضاء لا ينفذ . وان حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على
الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب والحالف كان على عدم قيام الدين بالدين وقيام الدين لم يثبت بدليل
يكون . وان شهدوا على قيام الدين فان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امراته . وذكره في شرح الجامع
للصدر . ادعى على آخر الف قرضا يحلفه بالله لا اله الا هو ما لهذا عليك الف مما عندت من القرض ولا اقل من ذلك . هذا عندهما
ومذهب الثاني رحمه الله ايضا في الصحيح . وما يروى انه يحلف بالله ما اقرضته على السبب فذا خلاف مذهبه . وذكر الخصاف انه يحلف
ما له قبلك ولا عليك . وذكر محمد رحمه الله في الصلح امراة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة . وفي العتق الذي تدعي قبلك لا
يحلف على العتق عنده . وكذلك يحلف ما اعتقها . وان المدعي عبدا والمولى ذمي فكذلك . وان مسلم يحلف بالله ما اعتقه . ادعت
على زوجها تطليقة رجعية تحلف بالله ما هي طالق منك الساعة . فان ادعت البائن ففي ظاهر الرواية بالله ما هي باين منك
الساعة بواحدة او ثلاث على حسب الدعوى او بالله ما طلقتها البائن او الثلاث في هذا النكاح المدعى ولا يحلف ما طلقتها
ثلثا مطلقا . وكذا الولي تدعي ولكن شهودا واحد عدل او جماعة فساق بالباين . ادعت انها سابقة الطلاق فقال لها امرك
بيدك فاختارت بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فان انكر الزوج الامر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بلا خلاف
ويحلف على السبب احتياطا فيه له ويحلف بالله ما جعلت امرها بيدها منذ آخر تزوج تزوجتها بعد سؤالها الطلاق ولا علمت
انها اختارت نفسها بذلك التفويض في مجلس التفويض لجواز الايقاع بالتفويض والتزوج بعده فلو طلق لم يتمكن الزوج
من الحلف . فلو اقر الزوج بهذا ثم ادعى النكاح لا يصدق بلا بينة . وقال الامام الثاني انه يحلف على الامر والاختيار
كما ادعت المراة الا اذا عرض . وقيل عند الكل يحلف كما ادعت . فان اقر بالامر وانكر الاختيار يحلف على
عدم العلم بالاختيار . وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا تسليم عليك من العبد الذي يدعي انه باعك . وعلى قياس قول
الثاني رحمه الله انه يحلف على الشراء بالله ما اشتريت هذا . ادعى تسليم المبيع بان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك من
هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه . قال الامام لا احلف ما اشتريت ولا ما اودعك ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه

ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى من حق له بها . وكذا ان كان المدعي هو المشتري وذكر تسليم الثمن يحلف على الحاصل الا
رواية عن الثاني . وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضره مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض الثمن
ولا تسليم المبيع من الوجه الذي يدعي . وعن الامام الثاني رحمه الله انه ان ادعى مالا مطلقا يحلف عليه . وان ادعى مالا
بسبب يحلف على السبب بالله ما استقرضت هذا المال او ما غصبت منه الا ان يقول المدعى عليه لا يحلفني هكذا
فانه قد يستقرض ثم لا يكون ذلك المال عليه بان يرده او يبرا منه . وبه اخذ بعض المشايخ . وقال الامام الحلوائي
ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر السبب يحلف عليه وان قال ليس له علي هذا المال المدعى فعلى الحاصل بالله ما له عليك
هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه وهو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة . ذكره القاضي . غصب جارية وغيبها
فبرهن المالك انه غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ادعيه . قال الملك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة
للضرورة . وان لم يكن للمالك بينة يحلف بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك
ولا يخلو اما ان يكون المغصوب في يده قائما او هالكا او لا يدري . في القايم يامره باحضاره بلا ذكر القيمة وهذا هو
الحكم في جميع المنقولات . وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة . ولو دابة بين ذكر سببها وقيمتها ثم لو احضر
يحلف بالله ما هذا الشيء ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه . فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار
اليه محمد رحمه الله . لكن الخصاف رحمه الله انه لازم فان ذكره يحلف بالله لهذا المدعي في يدك هذا الشيء يدعيه ولا شيء منه من الوجه
الذي يدعي ولا له عليك قيمته ولا شيء منه . فان برهن المدعي انه في يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر
عليه وقال هلك فانه يتلوم الحاكم وحقيقته موكول الى رايه ان وقع في قلبه صدقه وكان بين الشهود فيه ذكر الشيء يقضي بالقيمة .
وان لم يكن للمالك بينة فالقول للغاصب مع يمينه . فان حلف ونكل واعطى المالك القيمة بقوله ثم ظهر العبد فهو للغاصب
وان حلف واعطاه القيمة ثم ظهر العبد فالمالك بالخيار ان شاء رد القيمة واخذ العبد وان شاء رضي بالقيمة . وفي الاجمل
ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او النكول او اقرار الغاصب لا سبيل للمالك الى العبد . وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب
يخير المالك سواء كان قيمته مثل ما اخذ او بينهما تفاوت . هذا الفاء اتى انه قايم في يده اما لو ادعى الهلاك او قال
لا ادري فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات . ولو ابين القيمة وذكر قدرها يحلف بالله ما لهذا
قبلك قيمة هذا العبد ولا شيء منه وهو كذا . وان قال لا ادري انه قايم ام هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا الشيء
ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك هذا المدعي ولا قيمته ولا شيء منه . والتحليف على هذا الطريق
لا يختلف في ظاهر الرواية بين ما ادعى الغصب او ادعى الشيء الا بذكر الغصب . وعلى قول الامام الثاني ان ادعى الغصب يحلف
بالله ما غصبته الا اذا عرض . وقال قد يغصب الانسان الشيء ثم لا يلزمه تسليم بان اشتراه منه او وهبه فحينئذ يحلف على حاصل
الدعوى اجماعا . وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف بالله ما عليك تسليم هذا الشيء بسبب الوديعة بل بالله ما عليك من
تسليم اليه وما عندك ملكه . ويحلف في دعوى الكفالة بالله ما له قبلك كفالة بذلك المال . وعلى قياس قول الثاني يحلف بالله
ما كفلت له . وذكر الخصاف رحمه الله ادعى عليه انه خرق ثوبه واخذ الثوب لا يحلف بالله ما خرق بل ينظر القاضي الى الخرق

ان يبين ما يوجب النقصان بقوم الثوب صحيحا ومتخرقا ويقدر النقصان بالدراهم ثم يحلفه بالله ما عليك بهذا المقدار من
الدراهم ولا اقل من الدراهم التي يدعي وان لم يكن الثوب حاضرا يكلفه ببيان قيمة الثوب وقدر النقصان ثم تترتب
عليه اليمين وكذا في دعوى هدم حايط وافساد متاع وذبح شاة لو ادعى على آخر انه وضع على جداره جذعا او ميزابا
او اجرى على سطحه ماء او رمى في ارضه ترابا او ميتة او شيئا يكون فيه فساد الارض مما يجب رفعه يحلف على اصل الفعل لانه مما
لا يبرأ عنه بالابراء اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البايع بالنكول بالعيب ثم جاء البايع يدعي انما ردت عليه
بالحبل فان اقر المشتري به لزمه الجارية ورجع على البايع بنقصان العيب الاول وان انكر يريها النساء فان قلن
حبلى حلف المشتري بالله ما حدث عندك بهذا الحبل ان حلف لا يدفع وان نكل ان شاء البايع امسكها ولا شيء له على المشتري
وان شاء ردها ودفع نقصان العيب الاول استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا ويخاف انه ان اقر بالدين انكر
المرتهن الرهن يقول للقاضي سله اهذه المائة تدعي رهنا ام لا فان اقر بالرهن اقر هو بالمال وان انكر الرهن
حلفه بانه لا دين عليك بلا رهن بها عندي فيمكنه الحلف بلا حنث قال الامام الحلوائي رح انما يجب تسليم الدين عند
احضار الرهن فاذا لم يحضر عليلا ان يحلف انه لا شيء له عليه ادعى على ابيه الف درهم مات عن تركة وافية بها
في يديه وانه يطالبه باداية له يسأله عن موت ابيه ان اعترف يكلف بالقضاء الزمه في حصته لان اقراره لا يتعدى على غيره
وان اقر بالموت لكنه انكر بالدين وبرهن المدعي عليه يستوفيه من كل التركة بعد تحليف المدعي انه لم يقبض شيئا من الدين
ولا ابراه وان قال الابن لم يصل الي شيء من التركة ومع هذا اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا له ذلك فان اقر او نكل
يثبت الدين وان كذبه يحلف على كل يمينا على صح وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وان برهن على الدين مع كون الوارث
مقرا يقبل لانه لا يتعدى الا بها مات عن دين محيط بتركته فادعى عليها آخر دينا ليس له ان يحلف الوارث او الغريم ان لم يكن
له بينة قال في النوازل هذا قول الفقيه ابي جعفر ولو برهن يقبل على القولين وان فضلت التركة عن الديون
يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة هو الوصي فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا وان ادعى الابن على انسان
انه كان لابيه عليه كذا فاقر بالنسب والموت وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف بانه ما قبض ابوه شيئا بدون الدعوى
بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر رجل اقر لرجل وذكر اسمه ونسبه بمال بعين فحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى
المال وزعم المقر انه ليس هو وطلب يمينه ولا بينة له يحلف على الحق لا على انه ليس بفلان ادعى على آخر عبدا في يده ان وصل
العبد اليه بشراء او هبة يحلف على البتات وان بميراث فعلى العلم والفقه ان الوارث خلف عن الميت ولا تجري النيابة في
اليمين حتى يحلف على البتات والمشتري اصل بنفسه لا نايب عن غيره وان اختلفا فقال المدعى عليه هو ميراث عندي
فاحلف على العلم وقال المدعي وصل اليك بالشراء فاحلف على البتات يحلف المدعي على العلم بالله ما يعلم انه وصل
بميراث فان حلف يحلف المدعى عليه على البتات والا على العلم ومن له حق الحلف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم
يبقى للخصم حق البتات حتى لو نكل عن اليمين فقضى بالنكول لا ينفذ قضاؤه وفي العكس على العكس بان وجب على العلم
فحلف على البتات يسقط الحلف على العلم ويقضي لو نكل لان الحلف على البتات اقوى والحلف على فعل الغير على العلم الا

في موضع يريد به دفع التهمة عن نفسه كالمودع يدعي ان المودع قبض الوديعة من داري او يجوز ان يحلف على فعل الغير
بتاتا كمن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فانت طالق ثم ادعى دخوله وعدم طلاقها يحلف بانه دخلها اليوم وكذا
ان انكر البايع الخلف العيب يحلف باتا قال الامام البزدوي رحمه الله التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان شيئا
يتصل به فخرج مسئلة العيب والطلاق ولو قيل الا اذا كان يتصل به او لنفي التهمة يخرج كل المسايل والدعاوى اذا
اجتمعت من واحد على واحد يحلف يمينا واحدا كذا في النوادر والزيادات رجل له على رجل الف فاقر به ثم انكر
اقراره قال ابو نصر الدبوسي لان يحلف بالله ما اقررت بهذا وقال الصفار رح يحلف على نفس الحق لا الاقرار وهذا
بناء على ان الاقرار هل هو من اسباب الملك ام لا فمن جعله سببا حلف عليه ومن قال لا لا والاصح انه ليس من اسباب
الملك حتى لم يصح دعوى الملك بناء على الاقرار بخلاف دعوى الرفع بناء عليه بدليل ان الاقرار بالخمر للمسلم يصح والمال واقر
والمريض مرض الموت لو اقر بجميع المال لاجنبي يصح مع عدم صحة التمليك لهما الا للمريض من الثلث وفي النوازل كل من
اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يحلف لو انكر كما لو ادعى على ميت مالا او قدمه وصيه وهو ليس بوارث واراد حلفه لا يحلف
وان ادعى عليه الاقرار وان وارثا حلف في حصته وفي الذخيرة ادعى انه اشترى من فلان وادعى ذو اليد ايداعه بنوع
الخصومة برهن ام لا فلو لم يقم وطلب يمينه انه اودعه يحلف بالله لقد اودعه ولا يحلف على العلم لانه لنفي التهمة وان
طلب المدعى عليه ثم المدعي يحلفه بالله ما يعلم ان فلانا اودعه لانه على فعل الغير ولا يتعلق به شيء ويحلف في الدعوى الصحيح
لا الفاسد له انكر وزعم المدعي عدم الشهود او عدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود عن البلد حلف الحاكم المدعى عليه
فحلف واشار باصبعه وكمه الى رجل آخر بالله ما له علي كذا صدق ديانة لا قضاء والدعوى ان وقع على فعله من كل وجه
بان ادعى عليه الفعل يحلف على البتات وان على فعل الغير من كل وجه بان ادعى دينا على ميت بسبب الاستهلاك او ادعى
ان مورثه غصب او سرق فعلى العلم الا اذا كان يتصل به كما اذا برهن المشتري على اباق المشترى او سرقته عنده يحلف
البايع على البتات لاتصال التسليم به او لنفي التهمة عنه كالمودع يدعي قبض المودع الوديعة من داره وان فعل
المدعى عليه من وجه وفعل الغير من وجه بان قال اشتريت منك او استاجرت منك او استقرضت منك فان هذه الافعال
تقوم باثنين فعلى غيره وفعل نفسه فيحلف على البتات وقيل التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان يدعي العلم
بفعل الغير كالمودع يدعي ان رب الوديعة قبض الوديعة مني وكذا الوكيل بالبيع اذا سلم الى المشتري ثم اقر البايع
ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه واذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله
لقد قبض الموكل الثمن وهذا التحليف على فعل الغير على البتات لكن الوكيل يدعي علمه بذلك اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي
خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكثر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ
له الحلف ادعى عليه عند القاضي مالا فلم يقر ولم ينكر قال ابرأني المدعي عن هذه الدعوى من يحلف ينظر ان كان المدعي
يبرهن على دعواه حلف هو على عدم الابراء وان لم يكن بينة حلف المدعى عليه عند المتقدمين وخالفهم بعض المتأخرين
وقول المتقدمين احسن واذا قال المدعى عليه بعد الانكار ابرأني المدعي وطلب حلفه على عدم الابراء يحلف المدعى عليه

باع وصح

اولاد فان نكل حينئذ يحلف المدعي ذكرهما النصفا في ضيعة زعم انها وقفت عليه وعلى ابيه واولاده خاصة لدى
اخرانه من اولاد الواقف ايضا والواقف وقفها على كل اولاده واولادهم لو ادعى اصل الوقف لا يمين لعدم
النافع في حلفه وان ادعى شيئا من غلة في ضيعة حصلت منها يحلفه على نصيبه من الغلة لانه يدعي الملك فيها لنفسه وذو اليد
ينكر وهب ارضا موروثة فادعت زوجة الميت ان الارض وقعت في نصيبها والهبة كانت قبل القسمة وزعم الموهوب له
انها كانت بعد القسمة ووقوع الارض في نصيب الواهب ولم يجد على ذلك بينة وحلفت المراة على ما ادعت
ليس له ان يحلف سائر الورثة ايضا لان تحليفها لظهور الهبة كانت هبة مشاع فيما يقسم فامر برد الارض وان ادعى
دعاوى متفرقة في الدراهم والدنانير والمتاع والدور قال الفقيه ابو جعفر ان عرف من المدعي التعنت يجمع القاضي
والا لا وكذلك لو خاصم رجل رجلا وتوجه عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي انه يريد ان يخاصمني مرة فيجمع الدعاوي لاقر
بما يجب الاقرار واحلف فيما توجه الحلف ان تحرز القاضي عن ابرام امره بلا جبر وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف تعنت
المدعي امره بالجمع والا لا ولو كان المدعي هو الوكيل فقال المدعى عليه احضر موكلك ليجمع الدعاوي حتى احلف
للكل لا يجيبه القاضي اليه بعث القاضي امينا او امينين الى مخدرة لا تخرج ليحلفها هناك لا حلفنا تالا يقبل الانشاء بعدين
وفي المنتقى عن ابي يوسف ان المطلوب اذا كان مريضا او امراة يبعث من يستحلفها وقال الامام انه لا يبعث من عليه
الدين المؤجل قدمه الدائن الى القاضي قبل المحل وحلفه ماله اليوم قبلك شيء وجهله القاضي الا ان كان الحالف لا ينوي اتلاف حقه
لا باس به ولكن ليس للقاضي ان يقبله منه بل يحلفه بالله ماله قبلك شيء قال الفقيه فيه دليل على ان قوله ليس قبلي اليوم شيء ليس باقرار
ولا يلتفت الى قول بعض الحكام انه اقرار بالدين المؤجل فيجب عليه المال وذكر الناطفي عليه دين مؤجل لو اقر به وادعى الاجل
لا يصدقه القاضي فحيلته ان يقول له احالة ام مؤجلة ان ادعى الحالة يحلف بالله ما عليه هذا الالف التي تدعيها وان حلف بهذا
هذا الطريق حنث ولو عسر لا يسعه ان يحلف شيئا ولا قدر له فنظرة الى ميسرة لانه قبل انظار الدائن الا نسيئة جل فلو حصل له
في الحال مال يلزم الاداء فان حلف القاضي الذي عليه الدين المؤجل قبل ان يسال المدعي احالة ام مؤجلة وقال ان شاء الله تعالى
وسعه ذلك ولو قال المعسر ان شاء الله تحرك به لسانه لم يسمعه وفي المحيط للمراة اثبات المهر المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة
وكذا الدين المؤجل وغيره وفي دعوى الدين لو قال ما ابتعت حيزي ولا في بيتي فليس بجواب عند بعضهم لانه يصدق على المؤجل
وقيل جواب وبه الاشبه وسمعت عن بعض فقهاء خوارزم ان قوله وبه الاشبه معناه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية
فيكون الفتوى عليه دفع اليه مائة ثم اختلفا فقال القابض قبضته بوديعة وقال الدافع قبضته لنفسك يحلف المدعي للمدعى عليه
لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير له ادعى المدعي انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من راي القاضي
احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة او لا فيحضر وان كرها ولبا اما وان كان من
رايه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة
وان من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل
فيه على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يعولون الاعمال وتخرجن الى العرس والمأتم وبنات

الاشراف

الاشراف لو بعد الزفاف بمدة يستحين عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح ويلام على الكثير كعرس الاخت
او الموت فاذا كانت لا تخرج الا الى تلك الجهة كانت مخدرة وان كانت فيما لا بد يخرج حتى صار الخروج لها عادة
لا يبقى مخدرة كذا افاد الامام الحلواني ادعى المشتري او المستقرض على البائع او المقرض الايفاء وانكر القابض يحلفان
ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكره رب المال يحلف المضارب او الشريك الذي كان في يده المال ولو حلف
البائع او الدائن على عدم الاستيفاء او قال المشتري او المديون لي بينة على الايفاء او قال هي حاضرة امهله القاضي ثلثة
ايام ولا يحكم بالاداء وان قال هي غائبة لا يمهل ويقضي بالمال اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق ليجب المال
على المطلوب فحلف لا يجب لانه تعليق الايجاب بالخطر واذا زعم المدعي غيبة شهوده او مرضهم يبعث القاضي الى المحلة التي
فيها الشهود ويسال عنهم فان كانوا مرضى او غيبا كما ذكر المدعي فيحلف القاضي المدعى عليه في الشاهد وقال انه كان لدعي
هذه الدار لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك يقبل ويبطل شهادته ولا يشترط لهذه الشهادة حضور الشاهد
ويكتفي بحضور المدعي وقال الامام الحلواني الجهالة كما يمنع قبول البينة كذلك يمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي الصغير
او متولي الوقف او قيمه ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه ان يحلفه نظرا للوقف واليتيم اخذ دراهم ممن عليه وانتقد ما الناقد
ثم وجد بعضه زيوفا لا ضمان على الناقد ويرد الى الدافع ويسترد وان انكر الدافع ان يكون ذا من دراهمه فالقول قول
القابض لانه ينكر اخذ ما عينه هو وبهذا القائم يقر باستيفاء حقها او الجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون
ذا منه **الثامن في فروع القضاء على الغايب** في الجامع الصغير قال ان طلق فلان امراته فانت كذا فادعت انه
طلقها وفلان غايب وبرهنت لا يصح وقيل يصح وبه اخذ شمس الائمة الاوزجندي والاول اصح لان فيه ابتداء القضاء
على الغايب بخلاف ما لو اقامت البينة ان زوجها قال لها ان دخل فلان الدار فانت كذا وقد دخل فلان الغايب الدار
وبرهنت حيث يقبل اتفاقا والفرق يعرف من الاصل الذي يذكره وهو ان البينة اذا قامت على شرط حق الحاضر بانها
نفس على الغايب ان كان فيه ابطال حق الغايب من طلاق او عتاق او بيع الاصح انه لا يقبل وان لم يكن فيه ابطال حق الغايب
يقبل كما في المسئلة الثانية والذي يفعله الناس فيما ارادوا اقامة البينة على الغايب انه وكله في قبض حقوقه على الناس
يدعي واحد عند القاضي ان الغايب علق تلك الوكالة ببيع هذا الحاضر داره من فلان بكذا او قد باع هذه الدار من فلان
وتحقق الشرط وصار هو وكيلا عن الغايب في القبض بموكله هذا الحاضر كذا فيقول المدعى عليه نعم انه وكله كما ذكر الا انه
لم يوجد الشرط فيقيم الوكيل البينة على وجود الشرط فيقضي القاضي عليه بالبيع والوكالة لا يصح الا على اختيار الامام الاوزجندي لما فيه
من ابطال حق الغايب وذكر شيخ الاسلام انه انما يكون الحاضر خصما عن الغايب باحدى معان ثلاث ان يكون الحاضر وكيلا
عن الغايب او وصيا او وارثا والثاني ان يكون المدعى عليه شيئا واحدا وما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة فههنا يقضي
عليهما حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره قلت فكذا البينة فيما اذا كان ما يدعي عليهما شيئا واحدا وهو ظاهر
والثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر وقد لا يكون بل ينفك عنه بحال فانما
كان ما يدعي على الغايب بنفسه يكون سببا على الحاضر فانه يقضي بها على الحاضر لا على الغايب ولا يكون الحاضر خصما عن الغايب

... على الغايب ... الحاضر فانه يقضي بها على الحاضر

حتى لو حضر الغايب وانكر يحتاج الى اقامة البينة عليه وان كان المدعى شيئين وما يدعى على الغايب لا يكون سببا لما يدعى
على الحاضر بنفسه وانما يكون سببا باعتبار البقاء الى وقت الدعوى فانه لا يقضى بالبينة بما ادعاه المدعى لا في حق الحاضر
ولا في حق الغايب. اما الذي يكون ما يدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا وما يدعى على الغايب سبب لما يدعى على
الحاضر لا محالة فنذكر فيه مسايل. الاولى ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فبرهن المدعى ان الدار داره اشتراها
من فلان الغايب المالك يقبل ويقضى له بالدار لان المدعى عليهما شيء واحد وما ادعاه على الغايب سبب لثبوت ما يدعى
على الحاضر لان الشراء من المالك سبب لا محالة. الثانية ادعى على آخر انه كفل عن فلان بما يذوب عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة
وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا يقبل ويقضى به في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره
الثالثة ادعى الشفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد الدار لي ما اشتريتها فبرهن المدعى على انه اشتراها من فلان
الغايب يقبل ويقضى على الحاضر والغايب. واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعى شيئان وما يدعيه على الغايب سبب
لما يدعيه على الحاضر فبيانه في مسايل. الاولى قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد لزمني حد العبيد وقال المقذوف
لا بل اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار وبرهن على اعتاق مولاه يقبل ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر
العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين العتق وكمال الحد لكن احدهما لا ينفك عن الآخر لا محالة. والثانية
لو شهدا على رجل فادعى المشهود عليه انهما عبدان لفلان فبرهن المدعى ان المالك الغايب اعتقهما يقبل ويقضى بعتقهما لان
العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة. الثالث قتل عمدا وله وليان احدهما حاضر والآخر غايب لكن ادعى الحاضر على القاتل ان
الغايب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وبرهن عليه يقبل ويقضي على الحاضر والغايب. فان قيل يشكل على هذا ما اذا كان عبد
بين رجلين حاضر وغايب لكن ادعى ان الغايب اعتق حصته وصار عند الامام هو مكاتبا فواجب على الحاضر تقرير اليد عنه عند الامام
لا يقبل وان تحقق السببية. قلنا عدم القبول عند الامام لا لعدم الخصم بل لجهالة المقضى عليه بالكتابة لان اختيار الساكت التضمين
يكون مكاتبا للمعتق وان اختار السعاية يكون مكاتبا للساكت. واما اذا كان المدعى شيئان والمدعى على الغايب قد يكون
سببا لما يدعى على الحاضر وقد لا يكون فنذكر فيه مسئلتين. الاولى جاء رجل الى عبد انسان وقال مولاك وكلني بنقلك اليه
فبرهن العبد على انه حرره يقبل في تقرير الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغايب وانكر لا بد من اعادة البينة
الثانية ادعى ان زوجها وكله بنقلها فبرهنت على ان الزوج طلقها ثلثا يقبل في حق القصر لا في حق اثبات الطلاق لان المدعى
شيئان الطلاق والعتاق على الغايب وقصر اليد عنهما والانعزال ليس بلازم لثبوت الطلاق والعتاق لا محالة بل قد يتحقق
الطلاق ولا انعزال بان لم يكن الوكالة موجودة وقد يتحقق بان يكون الوكالة متقدمة على الطلاق والعتاق فبالنظر
الى الاول لا يكون خصما عن الغايب في حق الطلاق وبالنظر الى الثاني يكون خصما في حق القصر والانعزال عن الوكالة فانه ليس
من ضرورة انعزال الوكيل تحقق الطلاق ولا من ضرورة تحقق الطلاق انعزال الوكيل فلا يقضى بالطلاق والعتاق. فاما اذا كان
المدعى شيئين والسببية باعتبار البقاء فنذكر فيه مسايل. الاولى اشترى جارية فادعى المشتري ان زوجها من فلان الغايب
واشتراها المشتري وهو لا يعلم به فانكر البايع فبرهن عليه المشتري لا يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان المدعى
البيع صح

العبدان صح

شيئان الرق على الحاضر والنكاح على الغايب وربما ادعى على الغايب من النكاح ليس بسبب على الحاضر الا باعتبار البقاء لجواز
الطلاق بعد النكاح. وان تعرض الشهود على البقاء بان قالوا انها امرأته للحال ايضا لا يقبل ايضا لان البقاء تبع
لا ابتداء. الثانية برهن المشتري فاسدا على البيع من غايب حين رام البايع فسخ البيع للفساد لا يقبل لا في حق الحاضر
ولا في حق الغايب لان نفس البيع لا يبطل حق الاسترداد الا باعتبار البقاء في الحال فانه لو طرأ عليه الفسخ يعود مكنة
الاسترداد. وان تعرض شهوده للبقاء لا يقبل ايضا لما ذكرنا. الثالثة في يده دار بيعت دار بجنبها فاراد اخذها بالشفعة
وزعم المشتري ان ما في يد الشفيع لغايب فبرهن الشفيع على شراءها من الغايب لا يقبل في حقهما لان الشراء ليس بسبب الا
باعتبار البقاء في ملكه. وان تعرضوا للبقاء ايضا لا يسمع لما قلنا. وذكر البزدوي ان الانسان منتصب خصما لاثبات
شرط حقه كما ينتصب بسبب حقه لان الحق كما لا يثبت بلا سبب لا يثبت بلا شرط. كما لو قذف انسانا فادعى القاذف انه عبد
فلان فبرهن المقذوف ان فلانا كان اعتقه يقبل وان كان العتق شرط الحد. قال شيخ الاسلام الاعتاق سبب لكمال
الحد لان الحد لا ينفك عنه بحال ما وما لا ينفك عنه يكون سببا. وفي دعوى المنتقى اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فزعم
المشتري شراءها بالوكالة لغايب او انك كنت اعترفت قبل الشراء ان الدار اشتريتها لفلان وبرهن عليه لا يقبل. ونحو هذا لو ادعى
على انسان ان هذه الدار التي في يدك لي وبرهن المخاطب انها لفلان الغايب وكان وكله بشراءها له لا يندفع الخصومة عنه.
وفي الاقضية عن محمد رحمه الله ادعى دينا على رجل فقضى عليه بالبينة وغاب المقضى عليه او مات عن ورثة غيب وله مال في ولاية القاضي
عند قوم يعتمد لكونه للمقضى عليه ليس له ان يقضى الدين من ذلك المال حتى يحضر المقضى عليه او وارثه لاحتمال ان المقضى عليه او وارثه
قد قضاه. وعن الامام رحمه الله ان الدار اذا كانت في يد ورثة واحدهم غايب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغايب
منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصة الغايب لا يقبل لعدم الخصم عن الغايب لان احد الورثة يكون خصما
عن الميت فيما يقضى له وعليه لا عن الوارث. وان كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء على الغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت
الى انكاره وكذا بكر. ذكر الخصاف نوع قضاء القاضي عن وكيل الغايب اي وصي الميت يعني على الوكيل والوصي لا على الغايب
والميت ويكتب انه قضى على الميت والغايب بحضرة وكيله ووصيه. ادعى على الغايب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه ويسمع دعواه
ويسمع البينة على الغايب بلا وكيل ويقضى نفذ وقد ذكرناه. والحيلة في اثبات الدين على الغايب ان يكفل للمدعى رجل بكل ما له على
الغايب ويجبر المدعى كفالته ثم يدعى على المدعى عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال على
الغايب فيبرهن المدعى على لزوم المال على الغايب فيقضى بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعى الكفيل عن الكفالة ويثبت المال
على الغايب يكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعى على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغايب وفي مثله يكون الحاضر خصما عن الغايب
وهذا اذا كانت الكفالة بكل مال على الغايب. اما اذا كانت الكفالة عن الغايب بامره فحينئذ يكون القضاء بالمال المعين قضاء على
الكفيل والغايب. وفي دعوى الكفالة بكل ما له على الغايب بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر او لا. وما
ذكر ان الخصم شرط قبول البينة فلا يقبل على الغايب محمول على ما اذا اراد ابطال يد الغايب واستيفاء شيء منه. اما اذا اراد
ان ياخذ حقه من ثمن مائة بيع يقبل بينته وان على الغايب ويسمى هذه البينة كشف الحال. اصله مسئلة الجامع الصغير ان باع عبدا

الغايب صح

اما اذا ادعى ان له على الغايب الفا وهو كفيل عنه ويدعي فالقضاء به لا يكون قضاء على الغايب صح

فناب المشتري عينه منقطعة قبل نقد الثمن وقبض العبد فاتى البايع برفع الامر الى القاضي وبرهن على دعواه فبيع القاضي العبد
ويوفيه الثمن ولا يحتاج الى نصب الوكيل عن الغايب لاقامة البينة على ما قلناه فيكون رواية فيمن استاجر ابلا الى مكة
من العراق ذاهبا وجائيا ومات المواجر في الطريق فالمستاجر يركبها بالكرا الى مكة حتى ينتهي الى ورثته ثم رددناه اليه بفضله فاذا
بلغها رفع الامر الى قاضيها ان راى بيع الدابة باجارة بعث ثمنها الى ورثته، فان اراد المستاجران ياخذ ما دفع العين من
ثمنها كلفه اعادة البينة لذلك وجه ما ذكرناه، وفي الجامع قال الآخر احضر لفلان على ما قضي له به او على ما ذاب او لزمني له على
فغيره المامور ذلك وغاب الآمر فبرهن المكفول له ان له على الغايب كذا وطلب من القاضي ان يقضي بها على الغايب حتى يلزم الكفيل
لا يجيبه القاضي اليه قبل حضور الغايب فيلزمه، بخلاف ما لو كانت الكفالة بكل ما له عليه فبرهن الطالب على ان له على المكفول عنه الف درهم
حيث يقبل وان كان المكفول له غايبا ثم في الفصل الاول اذا حضر له عنه ما قضي له به عليه او ذاب او لزم اذا اقر المكفول عنه وابى
الرافع خوفا جحود الغايب لم يجبر على الرفع، ولو قال المكفول له قدمت الاصيل الى القاضي فلان بن فلان وبرهنت بان لي كانت
لي عليه فقضى لي عليه بها وبرهن على ذلك الآن يقضي بالمال على الاصيل والكفيل، وكذا لو لم يبرهن وصدقه الكفيل ان قضى له بعد الكفالة
على المكفول عنه يلزم مال الكفيل **التاسع في نصب الوصي** وفيه ثلثة انواع **الاول في الفاظه وترتيبه** في فتاوى سمرقند كتب
صك التولية او الوصاية ولم يذكر الجهة لا يصح، ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم او من جهة الشرع ولم يذكر الحكم
جاز، وعلى هذا كتابة القضاة في المجتهدات، وفي الصغرى وكلتك بعد موتي ابيا وجعلتك وصيا في حيوتي توكيل، قال لآخر انت حي
في مالي صار وصيا بعد موته، وكذا قول القاضي جعلتك وصيا في تركة فلان، وفي النوازل جاء الغرماء والورثة الى قاض وقالوا مات
فلان ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم ذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا، وذكر الخصاف انه ادرك
ابني فلان فهو وصيي فكذا عند الامام لا يكون وصيا عند الامام ره وعندهما يكون له ابلغ ولو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني
فهو وصيي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند الامام رحمه الله وعندهما يكون وصيا على الوجه الذي ذكره افرادا
او جمعا ولو جعله متوليا في وقف هكذا اعني الى انه انه يصح، قال الامام الحلواني رحمه الله للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع اذا
كان في التركة دين او وصية او صغير فيقبضه لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية ويحفظ مال الصغير، ولو قال الوارث انا لا اقضي
الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة، وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا متلفا فالى
الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله، ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده الا
عليه، وفي الصغرى انه ان كان في التركة دين فباع الاب او الجد العقار او العروض لقضاء دين ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فانه
يملك البيع لقضاء دين او لتنفيذ وصية، قال الامام الحلواني يجب ان يحفظ هذا فان محمدا رحمه الله لم يذكر في الاصل فانه اقام الجد
مقام الاب هنا، وقال فيه اذا ترك وصيا او ابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى والقضاء عليه، وذكر الخصاف ره لو كان دين
في تركة وكل الوارث كبار غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لا ياتي ولا يذهب القوافل نصب القاضي
وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب، واذا كان للصغير اب غايب واحتج الى اثبات حق الصغير ان كانت غيبة الاب منقطعة
نصب القاضي وصيا والا لا، ولو ان ينصب عن المفقود وصيا يحفظ حقوقه ويطلب من الغرماء ولا ينصب عن الغايب وانما يلي النصب

اذا كان ما ذكرنا بالاستخلاف، وينصب عدلا امينا كافيا لا غريبا لا يعرف، ويثبت ذلك باخبار واحد، نصب متوليا في
وقف ليس في ولايته لا يصح، وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليسا في ولايته، فان كان الموقوف عليه في ولايته كطلبة العلم
او الرباط او المسجد لا ضيعة الوقف قال ركن الاسلام يصح لانه الى من المقضي عليه حاضرا، وقال الامام الحلواني يعتبر التظلم
والمرافعة، وفي مجموع النوازل ما يوافقه قال قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند يصح الدعوى
والسجل، نصب وصيا في تركة والايتام في ولايته لا التركة او على العكس او بعض التركة في ولايته لا البعض هل يصير وصيا
في كلها يعتبر التظالم والاستيلاء، وقال ركن الاسلام ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا، وقال القاضي الشرط كون اليتيم
في ولايته لا التركة، وفي الوقف كون المدعى عليه في ولايته وعليه يدل ما ذكر القاضي قاض نصب قيما لمقيم له ضيعة ببخارا ابتاعها
الوصي يصح **نوع في اثباتها** ولو كان للميت وارث بالغ مقر بالدين يقبل عليه البينة على اثبات الدين او الوصية
او الوصاية، قال في الاقضية وانما يقبل على البينة على الخصم والخصم هو الموصى له او مديون الميت او الوارث، والذي له
على الميت دين خصم فيما ذكره الخصاف ره وخالفه بعض المشايخ، ولو برهن واحد من هؤلاء ان الميت اوصى الى هذا ان
المدعى عليه من السيرة مشهور في التجارة يقضي به وان عرف بالفسق والخيانة لا، وان عرف منه ضعف الراى وقلة الهداية
في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه غيره، مشرفا امينا، وكذا لو علم يظهر منه فسق لكنه اتهم يضم اليه آخر بهذا الغايب الوصاية
بالبينة، اما اذا اقر مديون المتوفى او مودعه انه وصيه لا يثبت باقراره ولا يامره بتسليم الدين، ولو ثبت الوصاية بالبينة
في الوصية التي كتب في حيوته اقرار الميت لاناس بالديون واقراره لاناس بالوصية بانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى
ذلك بالبرهان ثم حضر غريم آخر وصدقه لا يقضي للباقي ببينة الاول عند الامام ره وعندهما ره يقضي، وفي الوصية
بانواع البر يكتفى بتلك البينة بالاجماع، ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعى اهلا للوصاية اما اذا لم يكن اهلا كالعبد والصبي
لا لانه لا يصح تصرفاتهما وهو الاصح، وان كبر الصبي فبان يخرج من الوصاية لا يكون وصيا عند الامام ره، ولو اوصى الى عبد ان
كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانه ملكهم، وان كان كلهم صغارا فكذلك عندهما قياسا وعند الامام يجوز استحسانا، ولو
الى مكاتبه يصح اجماعا، ولو الى ذمي او مستامن يخرجهما القاضي من الوصاية وصح تصرفاتهما قبل الاخراج، وقد ذكرنا ان الوصي
اولى بالتصرف في التركة من الجد، فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف في التركة ان كانت التركة خالية عن الدين، وان مستغرقة
بالدين لا يملك الجد بيع التركة، ويملك الوصي ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا، الوصي له ان امتنع من التصرف لا يجبر ولا يملك
الوصي اخراج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي كالوكيل، وبمحضر من القاضي ان كان عدلا كافيا لا ينبغي له ان يخرجه، وان عزله
مع هذا ينعزل وفيه خلاف المشايخ رحمهم الله **نوع آخر** جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له ان يفعل في ماله ما يفعل وصي الاب غير ان
وصي القاضي لا يملك ان يتصرف تصرفا استثناه القاضي كما لو نهاه عن بيع العقار مثلا، بخلاف وصي الاب فان استثناء
الاب لا يعمل فيملك وصيه التصرف في عمل نهاه الاب والوصي يملك الحفظ، اما لو ابراه غريم الميت ان وجب الدين لا بعقده لا يملك وان
بعقده نفع ابراؤه للخلاف كما في الوكيل، ولا يصالح احد عن غريم حق الميت اذا كان مقرا او كان له بينة فان لم تكن بهذا ان جاز
وان كان الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا اذا قضي به، وان لم يكن قضي به او ليس له بينة لا يصح، ولو ان يبيع ويبتاع ويبيع

بالنسيئة ان كان لا يخاف الانكار فان اخبر بالصبي لم يجز وبيع ماله بالف اذا كان المشتري مليا وان كان يشتريه بالف
ومائة وكذا المتولي ولو اخبر الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم او على
العقار جميع امواله ولم يعتبرها والى القاضي الآن يبين شيئا فشيئا ان الوصي معروف بالامانة وقال ويقضي بل يدعى هذا
القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه يحضره يومين او ثلثة ويخوفه فان لم يفسر اكتفى باليمين
ولا يحبسه بل يحبسه ... وان ادعى الوصي او اليتيم الى القاضي المعزول اجرتها مسانهة او مشاهرة فالمولى لا ينفذه
وان صدقه المعزول وان برهن انه فعل ذلك حال قضائه ينظر ان باجر المثل او اقل نفذ والا نفذه بقدر اجر مثله وان
فيه غبن فاحش خيره وان كان استوفى رده بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع ماله صدق باليمين ولو ادعى الانفاق عليه
صدق بالحلف الى نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن
ولم يذكر القاضي الصدر فيه خلافا قيل هذا قول محمد رحمه الله وعندهما القول للوصي وكذا لو قال الوصي له بيت خراج ارضك اربع سنين
وقال الغلام سنة او قال ابق عبد اليتيم وعندنا عطيت الجعل الى المعين درهما او استاجرت رجلا ليرده فابع بماية فانكر اليتيم
ذلك الآن يأتي الوصي على ما ذكر ببينة او قال انفقت كذا على عبيدك وهم غير موجودين الكل على الخلاف فان كان العبد
موجودين فالقول قول الوصي اجماعا سئل شمس الائمة ... مات وعليه دين لا عن تركة فاراد الدائن اثبات الدين كيف
يفعل قال يجعل على الوارث فان لم يكن له وارث او كان غايبا نصب القاضي وصيا يثبت عليه الدين **العاشر في الحبس**

وفيه اربعة انواع **الاول فيما يحبس اولا يحبس** ... وفي كل دين الا في الوالدين او الاجداد او الجدات لو لدهم ويحبس في دين
الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والماذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان الماذون مديونا ودين المولى ليس
جنس بدل الكتابة لانه لو منه يقع المقاصة ... والمكاتب والعبد الماذون والصبي المحجور يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين
الاستهلاك بل يحبس الاب او وصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا يبيع ماله في دينه واذا كان للعاقلة عطاء لا يحبسون في دية
وارش ويؤخذ من العطاء وان لم يكن لهم عطاء يحبسون والدعار وهم الذين يتعهدون اتلاف اموال الناس وانفسهم يحبسون حتى
يتوبوا وكيف يعرف توبتهم قال الذي اتابه الله الجنة يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين في سيماهم ويحبس المسلم بدين الذمي
والمستامن وعكسه واذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه واذا لوزم يلازمه لو الكفالة بامره والا لا ولا ياخذ المال قبل الاداء
ذكر المسئلة على جواب الواقعة وهو ان المكفول له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا حبسه بدين ثم جاء آخر
وادعى الدين عليه اخرجه من الحبس وجمع بينه وبين المدعى فان برهن على دعواه وكتب اسمه واسم الاول ثم ان برهن آخر كتب اسمه
ايضا وحبسه للكل ويكتب التاريخ ايضا ويحبس للحدود والقصاص مدة التزكية والى المنقع وان وجب القصاص في الجرح
الى ان يستوفي وان لم يكن فيه قصاص الى ان برأ الا يحبس تشاتم الخصمان عند القاضي ان شاء حبسهما او عزرهما حتى لا يعودا الى
مثله عند القاضي فان عفى لحسن وان فعل ذلك احدهما منع لا يعزر بلا طلب خصم لكنه يمنعه عن ذلك رجل يشتم الناس ان
كان من يتعظ وان شتما ما ضرب وحبس حتى يترك خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وزوجها وزوجها من غيره
او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت واذا لزم حبس المرأة لا يحبسها مع الزوج ويحبسها في بيت الزوج

لها

لها على رجل دين لا حدهما اقل وللآخر اكثر لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه بلا رضاه وان ارادا صاحبها
اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك **نوع في المعاملة معه** لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يقام
بين يدي صاحب الحق اهانة وفي المنتقى اذا خاف فراره قيد ولا يخرج لجمعة ولا عيد وجنازة وعيادة ويحبس في موضع
وحش ولا يفرش له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد يستانس به وفي الاقضية ولا يمنع من دخول الجيران عليه واهله لاحتياج
الى الشورى في القضاء ولا يمكنون المكث الطويل وعن محمد رحمه الله انه يخرج في موت والديه وولده لا في غيرهما اذا لم يكن
من يقوم عليهما والا لا وذكر القاضي ان الكفيل يخرج لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم
لا وعليه الفتوى وقال ابو بكر الاسكاف اخرجه لا يخرج الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يقوم عليه اخرج
كذا عن محمد رحمه الله وهذا اذا غلب عليه الهلاك وعن الثاني رحمه الله انه لا يخرجه والهلاك في الحبس وغيره سواء والفتوى على رواية
محمد رحمه الله وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل فان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد الكفيل للاطلاق ليس بشرط ولا يخرج
الى الحمام ويتبرز وعن الامام انه يمنع من الوطي بخلاف الاكل لانه ضروري والظاهر عدم المنع لكن يدخل عليه زوجته
او امته حتى يطاءها في موضع خال وان لم يجد مكانا خاليا لا يخرج للوطي ويمنع من الكسب في الاصح وان خاف ان
يفر من السجن حول الى سجن اللصوص واذا حبس المحبوس في السجن متعنتا لا يؤدي المال قال الامام الاوسط يبيع يطين
الباب ويترك له ثقبة يلقى له منه الخبز والماء وقال القاضي الراي فيه الى القاضي ويترك له دست من الثياب ويباع
الباقي فان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويباع ما لا يحتاج اليه في الحال
حتى اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو له كانون من حديد يباع ويشتري له من الطين وعن شيخ رحمه الله انه يباع
العمامة ولو فلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع للثمن وعند الامام رحمه الله انه لا يبيع العقار والعروض
وعندهما لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار وعندهما هو الاصح وفي شرح القدوري
الخلاف في مال الحاضر وفي الغايب لا يبيع العقار ولا العروض وان ظفر بالدنانير وله عليه دراهم فيه روايتان اعتمد في شرح
الطحاوي على انه لا ياخذ وفي الصغرى على انه ياخذ قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه
ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل وان دفع المديون من يقرضه ليقضي به دينه فلم يفعل فهو ظالم وان اراد
الدائن اطلاقه بلا حضور القاضي له ذلك فان كان امر المديون ظاهرا عند الناس فالقاضي يقبل بينة الاعسار ويخليه قبل المدة
التي يذكرها وان كان مشكلا اره هل يقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان اختار الامام ابن الفضل القبول وعامة المشايخ
عدم القبول قبله واختلفت الروايات في تلك المدة التي يسال القاضي بعد الحبس فقدرت في كتاب الكفالة بشهرين او ثلثة
وفي رواية باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول والصحيح تفويضه الى راي القاضي لانه للضجر والتسارع الى قضاء الدين
واحوال الناس فيه متفاوتة وقال الخصاف ان كان سمحا ياخذ برواية الكفالة وان متعنتا فبالاكثر ثم يسال اهل الخبرة
من جيرانه ومخالطيه في المعاملات والواحد يكفي ان من الثقات والاثنان احوط ولا يشترط لفظة الشهادة وشرطها
في الصغرى ولا يشترط في بينة الاعسار حضرة المدعي فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب

اولى كبينة الابرآء مع بينة الاقرار لا يشترط بيان ما به يثبت اليسار وذكر القاضي سال القاضي عن المحبوس
بعد مدة فان اخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غايبا ولو ليس معه الا دين ولد
وله ورثة صغار وكبار لا يخليه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للعسار وقال الخصاف فيثبت الحبيا لافلاس بقول الشهود
هو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصفار رحمه الله يشهدون انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته
وثياب اهله واخبرناه سرا وعلنا فان لم يخبر احد عن حاله لكن لقى على المديون الاعسار والداين اليسار وقال في التجريد
لا يصدق في كل دين له بدل كثمن او قرض او حصل بعقد او التزام كصداق وكفالة وفي جامع الصدر لا يصدق في المهر
المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجله ومعجله وفي الاقضية وكذا يصدق
في نفقات الاقارب والزوجات وارش الجنايات ورب الدين لو قال ان له مالا بعدما برهن على الافلاس يحلف عند
الامام ولو للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي كفالته عسرته لكن له مال على آخر يتقاضى غريمه فان حبس غريم المحبوس
لا يحبسه اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم لقى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه نوع في الملازمة لفا اخرج المحبوس
يدور معه المدعي اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس ولا يمنعه من الدخول في بيته بل يلازمه او غداه الا اذا اعطاه
الداين واعتد مكانا للغايط وان كان عمل المديون السعي ولا يمنعه التلزوم من ذلك لازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله
فلو لم يمنعه من السعي ولان يلازمه بنفسه او عياله او اجيره او غلامه او نايبه ولو ادى المديون ملازمة الغلام وقال احلبس مع الداين لم
ذلك وليس للطالب ان يجلسه في الشمس او على الثلج او مكان يتضرر به فلو طلب المطلوب الحبس والطالب الملازمة لازمه وملازمة المراة
ان يلازمها امراة فان لم يوجد لها حبسها في بيت مع امراة وجلس هو على الباب اي المراة في بيت نفسها وهو على الباب ليس
لغير ذلك وعن محمد رحمه الله ان المراة يلازمها الرجال بالنهار في موضع لا يخاف عليها الفساد ولا يخلون بها وبالليل يلازمها النساء
وفي الواقعات له عليها حق له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت الى خربة او الى ان
يامن على نفسه دخل عليها ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان الضرورة في منع الخلوة كما قالوا فيمن هرب متاع انسان او دخل
دار له ان يدخل عقيبه لياخذ حقه وفي النوازل فقير لا شئ له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغرماء
ان شاء لازمه وان شاء تركه لقى على آخر مالا ولم يجلس القاضي اياما فلازم خصمه اياما وان طال نوع في الحجر لحجر على الغنيه
الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل لاسقاط الزكوة والشفعة والمراة الردة حتى تبين من زوجها والمكاري المفلس وهو
الذي يتقبل الكراء ولا حمل له والطبيب الجاهل وهو الذي يداوي الناس بالدواء ويموت المريض وعندهما يحجر على الكل بناء
على صحة القضاء بالافلاس فاما الامام قاس ساير التصرفات على الاعتاق والتدبير والاستيلاد والتزوج في عدم جريان الحجر
وعندهما بالحجر يصير كالمريض مرض الموت فالحجر بالفساد باطل عنده جايز عندهما وهو نوعان اما لخفة في عقله بان كان تسليم
التبذير لا يهتدي الى التصرفات على ان يكون سرفا مضيقا واجمعوا على انه يمنع منه المال حتى يبلغ خمسا وعشرين فان
باع او اشترى ان فيه نفع اجازه الحاكم كالصبي الا انه يمنع المشتري عن ايفاء الثمن اليه فان لم يبلغ الشاري ان نهى القاضي ودفع
اليه الثمن يردي وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر برى الوصي اذا دفع المال الى الصبي يعني في ظاهر الرواية وعن

اذا كان

اذا كان للمحبوس دين على غيره احضر القاضي وقضى به دينه وعن محمد رحمه الله في المحبوس اذا علم ان له مالا في بلد آخر يامر
الداين ان يخرجه من الحبس وياخذ منه كفيلا على قدر المسافة ثم يامره ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه
ولم يخرج الى تلك حبسه ولو اسال عن حال المحبوس القاضي بعدما مضت مدة ذكرناها فاخبر انه موسر ابد الحبس وان اخبر باعساره
خلاه قال الامام الحلواني يطلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم يحلفه فان نكل اطلقه وان حلف ابد حبسه سلط
العدل على بيع المرهون وامتنع ان مشروطا في عقد الرهن لا يجبر الراهن على البيع وان امتنع باع القاضي اجماعا وان لم
يكن مشروطا في العقد اختلفوا قال الصدر يجبر في الصحيح وفي ظاهر الرواية لا وكذا الوكيل بالخصومة امتنع عن الخصومة
بعد غيبة الموكل هل يجبر على هذا وفي الملتقط المطلوب اذا اراد دخول بيته فاما ان ياذن للدخول معه في بيته او يجلس
معه على باب داره لانه لو تركه يدخل الدار ربما يهرب من جانب آخر فيفوت الملازمة ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة كملازمة
الغريم قال القاضي ابو علي به المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد لانه بني لذكر الله تعالى وبه يفتى هشام سال محمدا رحمه الله عمن
اخرج من السجن عن تفليس قال يلازمه لانه لا علم لنا بحاله لعله اخفى ماله فيخرجه الملازمة ذكر الملازمة واراد به الحبس بدليل التفاريع
ثم قال قلت له فان كانت الملازمة مضرة بالعيال لكونه ممن يكتسب بالسعي في الطرقات قال امر صاحب الدين ان يوكل غلاما
له يكون معه ولا يمنعه عن طلب ما يقوته وعياله يومه ان شاء تركه ياتي بها ثم لازمه على قدر ذلك قال قلت لو ان عاملا يعمل بيده
قال ان كان عملا يقدر ان يعمله حيث يلازمه لازمه وان عملا لا يقدر على الطلب خرج وطلب وان في ملازمته ذهاب قوته
وعياله كلفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله وعند الطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي وان كان مقرا بحقه مسايل شتى
وفيه الدعوى والتكفيل وولاية القاضي والحظر والاباحة طلب من القاضي احضار خصم خارج المصر للدعوى
بيومه ان قريبا بان كان يجيء ويحضر خصمه ويبيت في منزله وان بعيدا يكلفه احضار البينة واقامتها على وفق دعواه
فان فعل احضره ويكفي المستور ثم يعيد عليه البينة لو انكر وقيل يحلفه فان حلف استحضره وان نكل لا قالت زوجي يريد الغيبة
ويتركني بلا نفقة لا يكفل عند الامام لعدم لزوم النفقة وقال الثاني استحسن في نفقة شهر رفقا بالناس فعلى هذا الوجه
فعل كذلك في الديون المؤجلة رفقا بالانام لا يبعث كرسي كما قاله الفتاوى واذا قال المدعي لي بينة لي او بينتي
غايبة عن المصر لا يكفل ولو قال بينتي في المصر احضرها وطلب ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا الى ثلثة ايام او الى المجلس الثاني فعل
وعن محمد رحمه الله ان الرجل اذا كان معروفا او اذا كان المال حقيرا لا ياخذ كفيلا ولم يفصل في الظاهر وهذا اذا كان
المدعى عليه من المصر ولو غريبا لا ياخذ كفيلا وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله قدمه الى القاضي ولقى عليه وقال لي بينة
وطلب تكفيله الى احضارها ان قال يسافر يامره بالملازمة الى قيام القاضي فان احضرها والا ذهب ولم يكن له عليه سبيل
وذكر قبل هذا انه يكفله يوما قال قلت فان كان من اهل البلد وزعم انه يريد الخروج قال يوم على ذلك يلازمه قدر قيام القاضي
اذا حلف انه يريد الخروج يومه قلت فلم لا ياخذ منه وكيلا بالخصومة قال لانه يقول الخصم وكيل قلت فان قال المدعي للقاضي انا
جيتك بمن ترضى به فيجعله وكيلا قال اقبله واجعله وكيلا ولا اجبر اقراره عليه ثم تاقيت الكفالة ثلثة ايام وكذا ليس له انه يبرأ بمضي
الوقت بل ع الكفالة فان الوكيل الى شهر لا يبرأ بعد مضي شهر بل هو لتوسعة الامر على الكفيل حتى لا يطالب الكفيل الا بعد المضي

لكن لو عجل الكفيل يجح وهذا التوكيل للتوسعة على المدعي حتى لا يسلم على المدعى عليه للحال فيبرا الكفيل فيعجز الاتيان به
وهذا قول الفقيه ابي جعفر قدرات تاجيل الكفالة بثلثة ايام لتاخير المطالبة للتاخير الكفالة ومما ذكر في الاصل انه
يجيء كفيلا بعد الثلاث اراد به يصير كفيلا مطالبا بعد الثلاث وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير
كفيلا في الحال حتى لو احضر البينة قبل مضي وذكر الوقت يجب ان يطالب الكفيل في الظاهر كذا في مختصر عصام لان الحكم على
المدعى عليه البراءة عن الدين وتمام بينته حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة ايام ولا يستوفي منه للحال لانه لو وقع الغلط
يمكن تداركه وان اجبر الى المجلس اخره ايضا والتقدير في الكتاب بالثلاث لكون القضاة يجلسون في كل ثلثة اعلى
المدعى عليه كفيلا فعلى المدعي للكفيل غير ثقة يجبره القاضي على اعطاء كفيل ثقة يجبره القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة
هو الذي لا يخفي نفسه ولا يهرب من البلد بان كان له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن بكراء في بيت يبيت كريهن
منه هذا ما يحفظ وانما يامر القاضي اذا طلبه المدعي اما بلا طلبه فلا وذكر ابن سماعة انه اذا كان المدعي جاهلا بطلب
الكفيل يطلبه القاضي لا اذا كان عالما به ولم يطلب فان كان المدعي منقولا او طلب المدعي بيع ونفس المدعى عليه كفيلا فعله
القاضي لان اعتياده لا يكفل الا بهما فان ابا المدعى عليه امر القاضي المدعي بملازمة المدعى عليه والمدعي وان المدعى
عقارا لا يطالب بالكفالة بالمدعي واذا طلب بمجرد الدعوى وكيلا بالخصام اجابه القاضي اليه فان يصح بنفس المدعى عليه
عنه كذا الا لا يجبره القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يساله عن سبب الدعوى اي من اي وجه يدعي هذا
وجب السؤال فان ابي المدعي انه يجبره وعن الي اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشتري ان رجلا يدعي
بهذا العبد وطلب من القاضي ان ياخذ من البايع كفيلا اذا ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل ففي القياس وهو قول
الامام لا يجيبه لعدم ادراك المدرك واستحسن الامام الي رحمه الله وقال يجيبه القاضي الى طلب الكفيل فان ادرك شيء طالب الكفيل
وفي الخزانة لو ادعى عليه جارية في بيع فقال المدعي سله القاضي عن شيء يجيبه يساله فان اعترف انه اخذ منه امره بالرد ثم بالاثبات
انه ان لو ادعى عليه مضاربة او عارية او وديعة او اجارة فقال امرا بانى فدعوى بنوع جزئي حلف في يديه طالب المدعي القاضي
ان يساله عن وقع الكل بعد انساله فاجاب بالجواب الاول لا يجبر على البيان فان برهن المدعي على ذلك لا يلزم شيئا مالم يدع
عليه بسبب الضمان ويثبته بالبينة فاما لو انكر الضمان احلف بيمينه اذا اثبته المدعي لان المودع يضمن بالجحود كذا في العمادي
لو ادعى المجوسي انه العبد بعود الطالب الى البيان فالقول للطالب فان شهدوا ابا عساني بحبل دخلي وليس بمنفي شهادة على النفي وذكر الامام
السرخسي لو ادعى رجل في محضر اقرار رجل بمال لمن بغير بيان السبب لا يقبل المحضر عند عامة العلماء لان المال لو كان واجبا لكان
السبب فلما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم كذبه في دعواه وفي المحيط لو ادعى بالا معلوما وقال از روي جهدين ما
مي بايد لسبب حساب كه درميان ما واو بود لا يصح الدعوى بهذا السبب وفي الدعاوى والبينات ادعى على غيره مالا معلوما
دينا لازما بسبب صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه اقرارا عليه بسبب انه اشترى منه كذا وبنا في السمسم وتبعضه وبقي او صادفه
شركه وجعل في بعضهم ان المحضر فاسد من وجهين الاول ان دعوى الاقرار ليس بدعوى حق لان حق المدعي المال لا الاقرار
او هو اد دعوى على الحق والثاني انه بان وجه الكذب في هذا الدعوى لكون ان الاقرار غير موجب للمال انما الموجب هو المبايعة

اوالاقرار

اوالاقرار فلو كان ثابتا بسببه لادعاه فلما مال الى الاقرار علم كذبه وقال بعضهم انه صحيح لان عدم الصحة انما هو على تقدير
الدعوى بما في الاقرار بان يقول له عليك الف او هذا العين لي لانك اقررت لي بها وقع الدعوى مطلقا
لكونه مع دعوى المال الى دعوى الاقرار ايضا قال مشايخنا لو قال مرا بتو هزار دينار است و تو نيز اقرار كرده لا يسمع
دعوى ظهور الكذب في هذا الممنوع وتوليهم لم يدع السبب قلنا نعم لما ذكر شيء بل لانه لم يجد من يشهد على السبب ووجد
من شهد على الاقرار به اذا اقام المدعي بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي لانه يريد ان يقوم عليه البينة بعد
الحلف ويريد ان يفضحه وقد امرنا بالستر وعلى الامام الحلواني ان شاء القاضي مال الى قوله وان شاء مال
الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضاء الخصم ياخذ باي القولين شاء قال في المحيط قولهم اذا كان الرجل مريضا لا يحضر
مجلس القضاء قيل حده ان لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه بالركوب ويحمل على الشيء لكن عز ان يزداد مرضه وهذا
القول ارفق واصح نوع في ولاية القاضي وله ولاية اقراض اللقطة من الملتقط وولاية اقراض مال الغايب من الان يبيع
منقوله اذا خاف عليه التلف لو لم يعلم مكان الغايب فلو علم مكانه يبعثه اليه لانه يمكنه حفظ العين مع المالية دل هذا انه يمكنه
بعث مال الغايب اليه لو خاف التلف وله ان ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود وطلب الولي رد ذكر اولاد لهذا
يمكن بعث مال الغايب اليه الا ان الوكيل ان يتقاضى وحقه يخاصم في شيء حقا جرى بعقد الا ما وجب بعقد لو لاه المفقود او كان
ذلك ونفذ الخصومة بينهم حينئذ يجوز مات في غير مصره وترك مالا فادواوارثه وارادوا ان يرفعوا بالتركة الى مصره
فاخبر القاضي العدول ان الغايب من اهل هذا المصر التركة حقا او بضاعة ليس للقاضي ان يوقف التركة حتى يحضر الغايب
لانه لا يجعل العلم للغايب عند غيبة الخصم وله ان يبيع من مال الغايب ما يتسارع فيه الفساد الى الثمار ونحوه وليس للقيم ولاية الا امر انه
لاجل الخراج بدون امر الواقف واجازة القاضي وليس للقاضي تزويج ام ولد الغايب ولا امته لانه نقيب وسئل عطاء
بن حمزة فيمن عليه الف لرجل وخمسماية لاخر ومات ان لاخر ترافعوا الى القاضي وجميعه بر ابونهم وله خمسماية لا غيره كيف يقسم
بينهما فقال هو يقضي دين كل منهم كما له يوثر ويقدم من شاء الولاية الحق على نفسه وحاله فان كان غايبا وماله لا يفي بالديون
قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم ينافي النظر اجر دار وله غائب وعقد دين فادح عند هما
ايضا لا يجوز القاضي بيع دار لانه انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغايب نفقة المحبوس الدين والذي
غايب ان شاء القاضي اخذ الدين ووضعه عند عدل واطلقه وان شاء اطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل
وكذا لو برئ من المحبوس على الافلاس ورب الدين غايب واستحسن بعض المتاخرين ان يحبس المراة لو احبس الزوج وكان قاضي
لامنع ان يحبسها معه صيانة لها عن الفجور وعن محمد رحمه الله فيمن حبس بحق وجعل يحتال للخروج والرب قال رحمه الله يؤدبه بسياط
لم يمنع عن ذكر ولو كان المحبوس يسرف في الطعام فالقياس لا يمنع ويقدر له الكفاف والعفاف والحر والعبد والبالغ والصبي
والاجانب والاقارب فيه سواء ما خلا الوالدين والولد والاجداد والجدات نوع اخر تزوجت امراة الغايب برجل
فبرهن الزوج الاول على انها امراته ان لم يثبت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي اخبر القاضي عدلان ان فلانا
طلق امراته طلبه اشد الطلب وان واحد ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه

لو قال مرا با تو هزار دينار است بكه تو اقرار كرده لا يسمع

لم قيل الذي صح لان الوكيل من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف الا ان يكون القاضي ولاه

بطلبه فان لم يطلبه فهو سعة منه وفي المنتقى لو علم ان زوجها طلقها وغاب ان عرفها القاضي امرأة رجل بعينه منعها عن النكاح
والا لا الا ان برهنت على طلاقه وفي فوائد الامام ظهير الدين رحمه الله غريب مات فلم يظهر له وارث فعلى القاضي زمانا
فان لاح له وارث اعطاه والا وضعه في بيت المال وصرف الى القناطر ونفقة الايتام فان ظهر بعده وارث ضمنه
من بيت المال قال المفتي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي فنسبت على عرضه اذا لم يجد القاضي على فساد اهل
بلده وبعث بالفتوى الى مصر آخر لا باس بتاخير القطع ردها اياما اذا اخذ الحكم فوات المدعي وكذا اذا امر المدعي
ان يصالح بفساد بلده لا الحاح القاضي تعلم ابن المحضر المفتي ما هو الخلل في المحضر من الدعوى وغيره واصلح الخلل لا اثم
يتوقع الكاتب لا على المفتي وفي النوازل الكبير الدعوى فامر القاضي رجلين ان يصلحا دعواه ففعلا ثم شهدا على الدعوى
لا باس على الحاكم فيما قال ولا على الشاهدين ولا يصير الشاهدان مطعونين في شهادتهما ومن اخذ من السلطان مالا
حراما فالحق للخصومة في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض لا ان خلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون ملك السلطان
لا لغيره واذا اراد ان يذهب مع قهرمان السلطان لا الى القاضي يجوز له ذلك شرعا ولا ينبغي من كثير ان يجد عن الا ستيفا واخذ القاضي
ذنب الى السلطان واذا اخذ القاضي من بيت المال رزقا او الفقيه او العالم المعلم او المتعلم لا يكون عاملا باجر بل هو عامل
عند الله ويستوفي حقه من الله تعالى فابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخذا من بيت المال لقد اعطى القاضي من بيت المال ثلثين درهما
من ارزاق كتابه وكتب محضره ورقة فاعطى الكاتب منه عشرين او عشرة للجلواز فقال ما احب ان يصرف الى غير ما ذكر بل احب الصرف
الى الذي ذكره القاضي لو افتى مسلمة في مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضي
والمدعي اما مع المدعي لانه اثم باخذ المال واما مع القاضي لانه اثم بالاجتهاد لانه ليس من اهل الاجتهاد في زماننا وبعض
الكبار اخذوا الزم قاس المفتي مع القاضي فاورد عليه ان القاضي صاحب مباشرة للحكم والمفتي سبب للحكم فكيف يؤاخذ السبب مع
المباشر فانقطع وكان له ان يقول القاضي في زماننا يلي ولي الحكم بعد الفتوى لانه لو ترك الكلام لانه غير عالم حتى يقضي بعلم
والله اعلم عن الامام النسفي اشهد على شيء

كتاب الشهادات

وفيه ثمانية اجناس الاول في المقدمة
عن الامام النسفي اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة وعلم انه لو لم يشهد يضيع الحق يفسق بترك الاداء وعن
الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا ياثم والا ياثم وهذا في الاولى وفي النصاب الاشهاد في المبايعة والمداينة فرض على العباد
لانه يتلف المال اولا والا اذا كان لا يجاب خوف درهم بالتجارة وفي النوازل ان نزل الشاهد بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع
يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا لا وان كان شيخا لا يقدر على المشي ان تبرع المشهود له بدابة يركبه فلا باس وان لم توجد المشي او اجر ما يتيا ثم
به فتكلف المشهود له بدابة لا يقبل شهادته لانه معنى الرشوة كذا عن الكرخي رحمه الله وان اكل الشاهد طعامه قال الفقيه ابو جعفر ان هياه
للشاهد لا يقبل وان هيا يقبل وعن محمد رحمه الله لا يقبل فيهما وعن الكرخي رحمه الله تقبل فيهما وقد راينا وسمعنا من حال السلف
الصالح والخلف عدم اجتنابهم عن الموايد والحلاوى والسكر وغير ذلك في عقود الانكحة بلا نكير دل انه لا باس به ويشهد ما قدر
في ادب القاضي ان هدية غير القاضي عند الشفاعة من الامير له ان لم يكن مشروطا لا باس به لو علم الشاهد ان الشهود لا يقبل القاضي شهادتهم دفع
فهو في سعة من ان لا يشهد اقر عند قوم ان عليه كذا لفلان بن فلان اخبرهم بعد ذلك رجلان انه قضاه ان المديون قضى بهذا الدين فانهما

للشهود

للشهود ان يشهدوا بالدين واخبروا بالقضاء ان شهدوا بالقضاء وان شاءوا امتنعوا عن الشهادة وان كان
المخبر عدلا لا يشهدون كذا قاله الفقيه ابو جعفر ونصر بن سلام رحمهما الله وذكروا انه لو طلق امرأته عيانا نكاحا وبيعا
او قتلا فلما ارادوا ان يشهدوا شهد عندهما عدلان بانه طلقها او كان البايع اعتق العبد قبل بيعه او الولي عفى عنه
بعد القتل يحل لهما ان يشهدا بالنكاح وغيره وان واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة به وكذا لو قالا عاينا
ارضاعهما امرأة واحدة وكذا لو عاين واحد التصرف في شيء تصرف الملاك وشهد عدلان عنده ان هذا الشيء لفلان آخر
لا يشهد انه للمتصرف بخلاف اخبار الواحد العدل ولو اخبره عدلان انه لما في ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت
الى قولهما شهدا على امرأة لا يعرفانها لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة وعندهما رحمهما الله يجوز لو شهد عدلان
انها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع الاصغر وقال الامام ابو بكر رحمه الله على انه لا يشترط رؤية شخصها
ايضا وغيره على انه يشترط رؤية شخصها وفي المنتقى تحمل الشهادة على امرأة ثم ماتت فشهد عنده عدلان
انها فلانة يجوز له ان يشهد عليها وذكر الخصاف رجل في بيت وصح دخل عليه رجل فرآه ثم خرج وجلس على الباب
وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقراره من الباب بلا رؤية وجهه حل له ان يشهد بما اقر وفي العيون رجل جعل قوما
لرجل ثم سأله عن شيء فاقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه لا تحل لهم
الشهادة ولا يجوز الشهادة بالسماع الا في اربع النسب والنكاح والموت والقضاء بان يقعد في مجلس القاضي وراه الناس
وسمعهم يقولون انه قاض له ان يشهد على انه قاضي مصر كذا وكذا ولو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد
انه فلان بن فلان وان لم يعاين الولادة الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة وفي الفضائل
قدم رجل بلدة وذكر انه ابن فلان واقام طويلا لم يسمع لاحد ان يشهد انه ابن فلان حتى يلقى رجلين من اهل البلد
يشهدان به ولو نزل الرجل باسم مشهور باسمه ونسبه وان لم يجالسه لطول ولم يكلمه له ان يشهد به لعلمه به وفي النكاح راى
رجلا يدخل على امرأة وسمع الناس ان فلانة زوجة فلان يشهد انها زوجته الا ترى انا نشهد ان الصديقة رضي الله عنها
زوجته عليه الصلوة والسلام والشهادة بالتسامع على الدخول جائزة ومن اراد اثبات الدخول يثبت الخلوة الصحيحة
واذا سمع ان فلانا مات وصنع به ما يصنع بالموتى له ان يشهد على الموت كما نشهد ان سيدنا عليه الصلوة والسلام قضى نحبه
وفيه مسئلة عجيبة وهي ان واحدا اذا عاين الموت لا غير واذا اخبر لا يثبت بخبره بخبر عدل امثله فيشهدان عند الحاكم واذا جاء
خبر موت رجل من ارض وصنع اهله ما يصنع بالميت لم يسع لمن رآه ان يشهد على موته الا اذا عاين موته او سمع من المعاين
ولو شهد بالموت وقالا اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح انه يقبل الشهادة وكذا ذكر الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
وكذا الوقف لا نشهد بالدفن او جنازته والموت كالقتل وفي الوقف الصحيح انه يقبل بالتسامع على اصله لا شرائطه لانه يبتنى على
الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص
النسفي رحمه الله على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي رحمه الله جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على مسجد
كذا او المقبرة كذا اما اذا لم يذكروا ذلك لا يقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدر من الغلة لكذا ثم تصرف الفاضل الى كذا

لعل ابو بكر وعمر بيت المال

بعد بيان الجهة فلو ذكر لا يقبل ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة، اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظ
الشهادة، واما في الفصول الثلاثة يشترط فيها شهادة عدلين لا بد من لفظ الشهادة في الاخبار ايضا كذا احكام
الصدر، وكذا يجوز الشهادة على انه قاضي بلد كذا او والي بلد كذا له ان يشهد وان لم يعاين التقليد والمنشور، ولا
يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة، وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد بالنكاح لا بالمهر ثم في الموت اذا
شهد جنازته او اخبره بذلك رجل عدل او امراة عدلة له ان يشهد على الشهادة وان لم يعاين، وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا
شهدوا العرس والزفاف او اخبر عدلان انها امراة فلان، وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان، والنسب
والنكاح بخلاف الموت فانه لو اخبره بالموت رجل او امراة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين، قال
رجل لامراة ما سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا، فان تزوجت بآخر ثم اخبرها جماعة
ان الزوج الاول حي ان صدقت الاول يصح كذا في فتاوى النسفي، وفي المنتقى لم يشترط تصديقها بل شرط عدالة
المخبر، وفي النوازل لو عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف جاز، فلو اخبر واحد بموت الغائب واثنان بحيوته ان كان
المخبر على الموت او شهد جنازته وهو عدل لها ان تتزوج، هذا اذا لم يورخا او ارخا وكان تاريخ الموت آخرا
وان كان تاريخ الحيوة آخرا فشهادة الحيوة اولى، وفي وصايا عصام شهدا بان زوجها فلان مات او قتل وآخران على
الحيوة فالموت اولى، وفي فتاوى الفضل شهد عندها عدل ان زوجها ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان
في السير لا يجوز وفي الاستحسان يجوز، شهدا ان فلانا الغائب طلق زوجته الحاضرة لا تقبل، واذا شهد عندها او اخبرها
واحد عدل او شهد عندها او عند وليها بان زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج بآخر
وفي الصغرى الشهادة فيما يقبل بالتسامع على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب
ولا يشترط فيه العدالة ولفظ الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان بلفظ الشهادة، وفي الشهادة
على الموت لا يقولون سمعناه من الناس لكن يقولون دفناه وصلينا عليه حتى يقبل، ولو قالوا لم نعاين موته ولكنه اشتهر عندنا
تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد له بالملك لانا رايناه يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل، وهل له ان يشهد في الجامع الصغير لو راى
شيئا في يد غيره جاز ان يشهد انه له الا في الرقيق اذا كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه والا فهو كالدابة، وكذا القاضي اذا
راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي بالملك، وفي فتاوى القاضي لو قالوا فيما يقبل الشهادة بالتسامع لم نعاين ذلك لكنه اشتهر
ذلك عندنا تقبل، ولو قالوا سمعناه من الناس لا يقبل، وفي المنتقى كل امر ظاهر يشهد فيه بالتسامع مثل الموت والنسب اذا وقع
في قلبك صدقه بما سمعت من الخبر ثم يشهد عندك عدلان بخلافه لم يسعك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما كاذبان، وان شهد
عدل عندك بخلاف ما وقع في قلبك من سماع الخبر كان لك ان تشهد بالاول الا ان يقع عندك صدق الواحد في الامر، شهد من حضر
امر النكاح او البيع او قتل العمد او الاقرار ثم شهد عندك عدلان بانه ارضعها امراة واحدة او الزوج طلقها بعد النكاح ثلثا
او ان البائع قبل البيع او المشتري اعتقه او الولي او المقتول عفا عنه وانكرت المراة النكاح والبيع الملك والقاتل القتل
لم يسعك الشهادة بما عاينت، الا يرى انه ان اخبر المراة بطلاقها ايا ما ليس لها ان تدعه يجامعها، وان شهد عند الشاهد عدل

واحد عدل

واحد عدل بما ذكرنا ليس لها الامتناع من الشهادة، الا يرى انه لو شهد عنده واحد بالطلاق ليس لها ان تمنع نفسها منه، ولو
قالوا في الشهادة بالملك لانا رايناه في يده لا يقبل، وشرط الخصاف لجواز اداء الشهادة فيه اليد مع التصرف، وذكر
في الوجيز الوقوع في القلب انه له حتى يصح اداء الشهادة، حتى لو راى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في ابائه
اهل العلم لا يشهد بالملك، ثم المسئلة على اربعة اوجه ان عاين المالك باسمه ونسبه بان عرفه باسمه ونسبه والملك بحدوده وراه
يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه احد وهو يدعي انه له واشترى جاز ان يشهد انه له، والثاني لا يعرفهما لا يحل له الشهادة بالملك
ثم المسئلة على اربعة اوجه، والثالث ان يعاين المالك لا الملك بان سمع الناس قالوا لفلان بن فلان في قرية كذا
ضيعة حدودها كذا وكذا ولا يعرف تلك الضيعة ولم يره يتصرف ولم يعاين يده عليها ليس له ان يشهد وان شهد لا يقبل
والرابع معاينة الملك لا المالك فله ان يشهد لان النسب يثبت بالشهرة والملك ثابت بالمعاينة، ولا يشهد بالتسامع
في الولاء اذا كانت لورثة الذين يضاف اليهم الولاء يزعمون انه رقيق، وعن ابي يوسف آخرا وهو قول محمد رحمه الله
انه يجوز ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا، قال الحلوائي رحمه الله هذا قولهما وعن ابي يوسف انه يجوز كما في الولاء،
وفي المنتقى الاصح انه يشهد في المهر بالتسامع، حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد بالشراء لا بالملك المطلق
لانه يمكن من الاصل والشراء حادث، وقيل له ان يطلق والاول اصح لما ذكرنا، شهدوا بمال ولم يذكروا السبب للقاضي
ان يسالهم السبب، فان سال ولم يذكروه الشهود يقضي بشهادتهم اذا كانوا عدولا، اشترى عبدا فادعى فيه عيبا فيه على البائع
ولم يقدر على البينة ثم باعه من آخر فادعى المشتري الثاني عليه عيبا فانكر حل لمن شهد منه دعوى العيب على البائع الاول ان
يشهد على العيب في الحال، راى خطه ولم يتذكر الحادثة او يذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه ان يشهد، وعند محمد
يسعه ان يشهد، وذكر الخصاف ان الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر
شيئا منها ويتيقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور، وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان قطع انه خطه وخاتمه يشترط
ان يكون مستورا عالما بينا ولم الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه والا لا يشهد، واذا شهد
عند القاضي ينبغي لكن يسال عنه انه يشهد عن علم ام عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا، قال الحلوائي ينبغي
بقول محمد اذا عرف خطه والخط في حرزه وفي الشهادة عندهما له ان يشهد قال الفقيه وبه ناخذ كذا في النوازل، وينبغي
للشاهد انه اذا شهد وكتب ان يعلم حتى يكون بحال يعرفه بعده ولا يمكن تغييره، وفي الاقضية كتب صكا في حق على نفسه بمحضر
قوم ثم قال لهم اشهدوا علي ولم يقرأ الكتاب ولا هم قرأوه ولهم ايضا فان كتبهم بين ايديهم واملاه عليهم او املاه على واحد
حل لهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب اذا علموا ما في الكتاب وان لم يعلموا ما في الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا، املى رجل
كتاب وصية وقال للقوم اشهدوا علي بما في الكتاب لا يجوز حتى يعاد او يقرأ بين يديه او هم يقرؤونه، وكذا الوصية
المختومة رجل في المرض اذا كتب كتاب وصية وختمه وقال للشهود هذه وصيتي وختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم
ان يشهدوا عليه حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرئ عليهم او قرئت عليهم، وكذا لو شهدوا على صك ولم يقرؤوه ولم يعلموا ما فيه، وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك او الوصية ودفعه الى الشاهد فيه شهادة وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له

ان يشهد على ما في الكتاب • فلو قرأه عليه وقال لا اشهد عليك كتبت الى البطلان بجميع الكتاب فحرك رأسه بنعم بلا نطق لم يشهد
بخلاف اشارة الاخرس • ولو كتب من فلان بن فلان سلام عليك كتبت اليك بطلب الدين الذي لك علي وكتب او كتب
منه جميع ما فيه ويثبت على جهة الرسالة او كتب الى امرأته اما بعد فلما بلغك كتابي هذا فانت طالق فانت طالق يلزمه المال
ويقع الطلاق لان الكتاب بين ويسع لمن علم بذلك ان يشهد بالمال وبالطلاق وان لم يشهدهم • وفي فتاوى القاضي
كتب صك الوصية وقال للقوم اشهدوا علي بما فيه ولم يقرأه عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز لهم الشهادة عليه وقيل يجوز
والاول اصح • وانما يجوز الشهادة باحدى معان ثلثة بان يقرأ عليهم او كتب غيره ثم قرأه بين يدي الشهود فيقول
هو لهم اشهدوا علي بما فيه • وان كتب بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه وسعه ان يشهد بما كتب فيه وان لم يقل
اشهدوا علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب • وعن الكاتب الصك بين يدي الشهود وادعه عند
الشاهد ولم يعرف الشاهد بما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه فانه يسعه ان يشهد به لان الكتاب اذا كان عند
الشاهد فقد امن عن التبديل • والكتابة على وجوه مستبين مرسوم كالكتابة على القرطاس بالمداد معنونا على وجه يكتب
الى الغائب • فان كتب طلاقا او اقرارا او تصرفا على نحو ما قلنا ثم قال لم اعن به ترتب حكمه عليه ديانة فيما بينه وبين ربه
لا قضاء حتى جاز للشاهد ان يشهد به عليه فيما فيه سواء قال له اشهد علي بما فيه او لا • ولو اراد قوم كتب ذكر حق على
الغير لم يكن ذلك لازما • ولا ينبغي لمن علم ان يشهد لان الكتابة قد تكون للتجربة • بخلاف الكتاب المرسوم وخط
الباعة كالسمسار والصراف لانه حجة لوجود العرف الجاري به على ما يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاقرار • فان
جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه او املاه جاز كما لو كتب على قراءته ونحوه • بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه
كغير المرسوم لا يكون حجة • ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع • وغير مرسوم ان يكتب على الارض او
اللوح او الخرقة او كتبه على قرطاس بلا مداد وغير انه يستبين • فان قال اشهدوا علي بما فيه وسعهم ان يشهدوا بما فيه
والا لا • وغير المستبين كالكتابة على الماء والهواء • وان قال اشهدوا علي بما كتبت وعلموا ما كتب لا يحل لهم ان
يشهدوا بما فيه • والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء • ولو كتب رسالة على امينين لا يقرآن ولا يكتبان وامسكا
الكتاب عندهما وشهدا به لا يجوز عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز

نوع في الرجل متى تحل له الشهادة

لا باس للرجل ان يتحرز
عن قبول الشهادة وتحملها • طلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان يجد غيره فله الامتناع
والا لا • وان كان هو اسرع قبولا من آخرين ليس له الامتناع عند الاداء لما فيه من الاداء الى ضياع الحق • واجاب خلف بن
ايوب فيمن له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل ان يمتنع من الاداء حتى يشهد عند قاض عدل • سمع اقرار رجل بحق وسعه
ان يشهد عليه وان لم يعاين السبب وان لم يقل له اشهد علي بما اقررت • وسئل ابن مقاتل عمن سمع صوتها باقرار من وراء
الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان قال لا يجوز له ان يشهد على اقرارها • وقال الفقيه ان رأى شخصها فاقرت
وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان يجوز • ويكتفي برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه • توسط بين رجلين
فقالا لا تشهد علينا بما تسمع منا فسمع اقرارهما او اقرار احدهما للرجل بشيء او قال احدهما للآخر بعني فكذا له ان يشهد بما سمع

كاسمع

كاسمع • رأى دارا في يدي رجل قال الصفار ان كان في يده على ممر الازمان والشبهة مزالة ليس هناك خصم
يخاصمه فيها له ان يشهد بانها ملكه • وشرط الشافعي رحمه الله التصرف مع اليد وقال الصدر الخصاف فلا نأخذ بقول
الشافعي فهو شرط اشتراطا آخر وهو مقابلة الناس انها ملكه وهذا شيء لم يشترطه احد • قال القاضي ابو علي رد المأخوذ
ان دليل الملك اليد مع الوقوع في القلب حتى لو رآه في يد وهو يتمكن فيه ويبني والناس يقولون انه ملكه ولكن
وقع في قلبه انه ملك الغير وتصرف فيه نيابة لا يحل له ان يشهد بالملك له • وفي المنتقى في يده عبد لا يعبر وقال هو عبدي وسمع
منه رجل ثم تكلم الغلام وادعى الحرية وسع لذلك الرجل ان يشهد بانه عبده وان لم يكن سمع منه ليس له ان يشهد بذلك • رأى ثوبا
في يد وهو لم يقل هو لي ثم رآه عند آخر وسعه ان يشهد انه ثوبه • ثوب في يد رجل وقد رآه بيده قبل ذلك بيوم او يومين فادعاه رجل
ليس له ان يشهد حتى يقع في قلبه انه له • قال لو رأيت رجلا على حمار يوما لم اشهد انه له • ولو رأيته خمسين يوما او اكثر شهدت انه له
اذا وقع في قلبي انه له • وعن الامام رحمه الله اذا رأيت دارا او دابة او ثوبا في يد رجل او عبدا لك ان تشهد انه له وان لم تكن رأيت
قبل تلك الساعة • دابة في يده ووقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره فشهد عندك عدلان ان الذي في يده اليوم كان او
الاول بمحضر منهما يسعك ان تشهد للاول لان هذا يمنع ان يقع في قلبك انه له وان اخبره واحد عدل وسعك ان تشهد للاول اذا
لم يقع في قلبك ان المخبر صادق • وان وقع لا تشهد للاول لان الوقوع في القلب انه له قد زال فكانه قط لم يقع في القلب انه له
ولم يشترط في هذا دعوى المسائل دعوى صاحب اليد انه له • وفي الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وهي ترضع له ان
يشهد بالملك والنتاج • شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما
شهدا بملك لم يعاينا سببه لا رأياه في يد المدعي • وفي المحيط في حقوق العباد لا يطلب المدعي من الشاهد لاداء الشهادة فاخر
بلا عذر ظاهر اثم لكن لا يفسق • وفي الملتقط السمرقندي اذا كان المقر سلطانا فقال المقر اقررت خوفا منه ان وقف الشاهد
على خوف لا يشهد وان لم يقف شهد واخبر القاضي انه كان في يد عون من اعوان السلطان • وفي المحيط سئل الصفار عن رجل
اخذ سوق النخاس مقاطعة من الديوان واشهد على كتاب المقاطعة اناسا هل لهم ان يشهدوا قال اذا شهد حل عليه اللعن • ولو شهد
على مجرد الاقرار وقد علم السبب فهو ايضا ملعون • ويجب التحرز عن تحمل هذه الشهادة وكذا في كل الاقرار بناء على حرام • وفي
المحيط شهدا على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي اتعرفانها فقالا لا لا تقبل شهادتهما • ولو قالا
تحملنا على المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولكن لا ندري انها هي ام لا صحت الشهادة وكلف المدعي ان يأتي باخرين
يشهدان انها فلانة بنت فلان الفلانية • بخلاف الاول لانهما ثمة اقرا بالجهالة فبطلت الشهادة

الثاني فيما يقبل ولا يقبل

لا يقبل شهادة ستة عشر العبد • المدبر • المكاتب • ام الولد • المحدود في القذف • الشريك في شركة لشريكه
المفاوض الذي يجر لنفسه نفعا بشهادته • الشهادة التي تقدم على النفي • شهادة المتهاتر • شهادة اهل الكفر على المسلمين • شهادة
المولى لمأذونه ومكاتبه • شهادة الاعمى • الخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امرأة ولو مع رجل وامرأتين تقبل • ومتى
ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع • عبد ردت شهادته ثم عتق • كافر اسلم • اعمى ابصر • صبي ردت شهادته
ثم بلغ فاعاد الاداء تقبل • وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة •

الشهادة غير مقبول ١٦

ولو ناسقا فرد ثم مات واعاد ولا تقبل • تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل
ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا لك • وفي المحدود لا تقبل اتفاقا • وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل
فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت • اخ واخت لقيطا فتزوج زوجها واخذ لا تقبل شهادته في حق الاخت
واختلف في حق الاخ • طلقها ثلثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له • والشهادة لها ثلثة احوال التحمل والاداء
والقضاء فوجد العمى في واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند البعض وجوده حال التحمل يمنع والا لا • واجمعوا ان الموت
قبل القضاء بعد الاداء لا يمنع القضاء • والحرب والفسق والجنون يمنع • الاقلف ان ترك الختان بعذر تقبل والا لا •
والعذر الكبر وخوف الهلاك • سمع الذمي اقرار رجل واسلم ثم شهد تقبل كالصبي والعبد • وفي الاقضية يقبل لابويه من الرضاع
ولمن ارضعته امراته ولام امراته وابيها • ولزوج ابنته وامراة ابيه وامراة ابنه واخت امراته • وذكر الخصاف رحمه
ويجوز على الابوين والاولاد للولد او ابويه وان علا ابا وامّا وطافوا وان سفل • ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة
بجماعة الا اذا تركها بتاويل • ولا تارك الجمعة الا بتاويل • ولا تارك الصلوات • ولا شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة
في امور الدنيا ولو كان في امور الدين يقبل • الموسر اذا لم يحج مع وجود الشرايط ولم يزك ماله لا تقبل شهادته كذا من محمد رحمه
وبه اخذ الفقيه • ولا يجب قبول شهادة الفاسق ولو قضي به نفذ • وقول الثاني رحمه الله انه اذا كان وجيها ذا مروة تقبل اي يجب
القبول • فان تاب وقضى على توبته نصف عام وقيل عام تقبل • شهد عدل بزور ثم تاب يقبل بلا مضي مدة • ولو شهد الاجير
لاستاده وهو التلميذ الخاص الذي ياكل معه وهو في عياله لا يقبل ان لم يكن له اجرة معلومة • وان كان له اجرة كالمشاهرة
او مسانهة او مياومة او اجير وحده لا يقبل وان اجير مشترك يقبل • وفي العيون قال محمد رحمه الله استاجر يوما فشهد له في ذلك
اليوم القياس ان لا يقبل • ولو اجير خاص فشهد ولم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل لا تقبل • كمن شهد لامراته ثم طلقها • ولو شهد
ولم يكن اجيرا ثم صار قبل القضاء لا تقبل شهادته • فان لم يطلب حتى بطلت الاجارة ثم اعاد ما جازه • والوكيل ومشترك العين كالاجير
المشترك • لا يقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل • ولو للورثة الكبار قبلت • وان في حالة الوصاية • وفي النصاب عن الامام
شهادة البخيل لا يقبل لانه لبخله لا يستقصي فيما يعرض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا • وشهادة الصكاكين
يقبل في الصحيح • وقيل لا لانهم يكتبون هذا ما اشترى وباع وقبض الدرك فلان وان لم يكن واقعا وكتابة الكذب والتكلم به
سواء • قلنا الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح ومثله يحقق ويكتب **نوع في الفاظها** وفي الصغرى شهدا احدهما مختصرا
والثاني على شهادته او مثل شهادته لا يقبل • ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف • وعامة المشايخ رحمهم الله
على انه يقبل • قال الحلوائي رحمه الله ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال • وان عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر بين •
قال السرخسي رحمه الله احس القاضي بخيانة كلفه التفسير والا لا • قال شمس الاسلام يقبل لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ونقول الثاني
الامام على هذا او به يفتي • وذكر الامام الحلوائي لو اقر المدعي او وكيله فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه
او قال المدعى في يده بغير حق يصح عندنا • وفي الاقضية قرا الدعوى من نسخة المدعي فقال الشاهد من همچنين گواهي دهم كه
ازين نسخه برخواند تقبل • وفي فتاوى الفضلي ادعى على ورثة مالا فشهدا ان فلانا المتوفى قبض من هذا المدعي صرة فيها دراهم

لا نعلم وزنها ان وقعوا على قدر الصرة وعلموا انها دراهم كلها فبيان ما يقع عليه يقينهم بقدرها فاذا شهدوا انه كذا يجوز • وفي
فتاوى النسفي رحمه في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد الذكور
والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك • ولو سال القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا
لونا آخر يقبل • والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر • اصله في الجامع الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة يقبل
لانه لما سكت عن ذكر اللون ولا اختلفا في الذكورة والانوثة لا يقبل بالاجماع • وفي الغصب لو اختلفا في لون
الدابة يمنع اجماعا • وفي النوازل شهدوا بمال ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله كذبت ولا يعلم القائل فقال كلهم
حين سالهم الحاكم ايكم القائل كلنا على الشهادة لا يقضى بشهادتهم • فان جاء المدعي بعد ما تبين منهم في مجلس آخر وشهدا
عند القاضي تقبل • ادعى عليه عشرة دراهم فشهدا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل • ادعى عليه ده دوازده درم فشهدا
كذلك لا يقبل • ادعى انه ملكه از دو دوازده سال باز فشهدا كذلك لا يقبل • ادعى عليه قبض شيء فشهدا ان المدعى عليه
ثار اين مدعي به برجن فرستاد لا تقبل • وفي الاقضية شهدوا في دعوى الفراش ان اباه مات على هذا الفراش او نام
على هذا البساط او هو لابس هذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطير واقع على راسه لا يقبل ما لم يشهدوا انه كان حاملا لا حاملا
ان الوضع كان من غيره فلا يثبت بالشك • ولو شهدوا ان الواضع هو يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل • ولو شهدوا
ان اباه مات وهو حامل لهذا الشيء او لهذا الطير او راكب على هذا الفرس تقبل • وكذا لو شهدوا انه مات وهو ساكن في هذه
الدار او مات في هذه الدار • ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له لا يقبل • وان شهد احدهما انه اقر انه في هذه الدار والآخر انه كان
ساكنا فيها يقضى بالدار له • وفي دعوى الدين لو قال احدهما اشهد ان المدعى عليه اقر وقال الآخر ازوي قدر ستانده و نوشتم
ستانيدن يقبل عند شرايط **نوع في التناقض** ادعى دارا فبرهن فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد ثلثين سنة
فشهدا انها لآخر لا تقبل • وكذا لو ادعى هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهدا انها لفلان لا تقبل • وفي الصغرى شهدا انه ملكه ولم يقل
انه في يده بغير حق الاصح انها لا تقبل • قال الصدر وان افتى انها تقبل • وفي فوايد شمس الاسلام ادعى انها حقه وشهدوا انها
كذلك قيل يسمع ويقبل والاصح خلافه • وفي فتاوى النسفي قال الشهود ان محدوده نهم حق تو او حدود وملك اين مدعي است
ولم يقل بهم حدوده يقبل • وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل اذا كان قديما وان
ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان قديما يصرف الى الفقراء • ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر
بالوقف وهو يملكه • شهود المدعي للدار لم يذكروا ان الدار في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يده او شهدوا بالدار للمدعي
بحدودها فشهد آخران ان المحدود هذا واشهدوا بالاسم والنسب وشهد آخران ان المسمى هذا الرجل يقبل ويجعل كان الاولين
شهدا بكل ذلك **نوع** لا بد من ذكر الحدود في الشهادة • وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد • وعن الثاني رحمه الله الاكتفاء
بذكر حدين • وعند الامام ومحمد بذكر ثلثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين • وعند زفر رحمه لا بد من ذكر الاربعة • ولو ذكر
الحدود الاربعة لكن بقي احد الحدود مجهولا لا يفيد وهو وتركه سواء • ولو غلطا في الاربعة لا يقبل كالترك • ذكر الخلاف الحلوائي
والاصح وهو اختيار الصدر انه لا يقبل وعليه الفتوى • والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعى المدعى عليه

لايقبل ● وذكر في شرح المحيط ان حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود ليس في يدي فيعجز المدعي ان تحقق الغلط كما ادعاه
المدعى عليه من اثباته ● اما لو برهن لا يقبل لانه لا يمكن اثبات كون اصحاب الحد محمدا او احمد لعدم التقيم ● ولو غلطا في حد
او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره يقبل هذا امكان التوفيق ● والتوفيق ان يقول كان اسم فلان ثم صار اسم
فلانا او باع فلان واشتراه المذكور ● والمقبرة ان كانت ربوة تصلح حدا والا لا ● وكان الامام السرخسي رحمه الله يشترط
في شراء القرية ذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض وبرد المحاضر وان ذكر فيها استثناء بعد الاشياء
بلا ذكر الحدود ● والامام السيد ابو شجاع رحمه الله كان يكتفي بذكر الاستثناء ولا يشترط ذكر الحدود تيسيرا على الناس ● وعلل
الترابيفي وقال اشتراط الحدود لدفع الجهالة المفضية الى النزاع وما رأينا احدا ينازع في المستثنيات حتى يحتاج الى
ذكر الحدود واختاره ائمة خوارزم وغيرهم ● قالت الشهود نعرف ان هذه الدار تملك المحدود للمدعي هذا وقالوا ملكه
بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى لكن لا نعرف اسماء الجيران ونعرف انها في سكة كذا بحضرة مسجد كذا الزقاق
دار فلان في رقبته كذا او جاء المدعي باخرين شهدا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشيء ● ولو قالوا نعرف الدار ونقف عليها
ونشير الى حدودها اذا اقمنا عليها لكن لا نعلم من جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها
فيتعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي قيل يبعث امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ليشهد الشهود
بحضرة حتى يشيروا الى حدودها ثم يبعث فان اسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم
ملفا قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ربض فلان وبني فلان يذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكن لا نعرف
حدودها ولا نقف عليها وجاء المدعي باخرين يشهدان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في رواية يقبل وفي اخرى لا
والمسائل الثلاث في الاقضية ● وفي النوازل الشهود لما لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم شهدوا على
اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود ● ولو قالوا هو حدود ذا لزيق
ارض فلان قبل القسمة قيل يقبل والاصح خلافه ● ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد من ذكر المصرف ● ولو قال ارض المملكة يسمي
اسم امير المملكة ونسبه ان لم يكن واحدا **نوع في الشهادة على الشراء** ادعى دارا في يد رجل انه اشتراه منه بنسبته من فلان
وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ● رجع محمد رحمه الله من هذا وقال يؤخذ
الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن ● وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي ● فلو حضر من بيده
عليه الشراء وانكره ذكر في الاقضية في مواضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البايع ● وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت
الى انكاره لان الغايب صار مقضيا عليه وهذا اصح ● فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن يسال ان القبض بامره
او بغير امره ● فان قالوا نحن لا ندري هذا لا يقبل شهادتهما فان قالا قبل السؤال كجعل القبض بامر البايع بناء على الظاهر فلو
خاصم البايع المستحق بعد ما جاء وقضي له بالدار وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا نقد الثمن فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون
القضاء بالملك للغايب ولا يقضى له رواية واحدة ● شهدا بالشراء الرجل بعد ما شهدا له بالملك المطلق يقبل ● شهدا ان هذا المدعى عليه ثمن دار
مقبوضة ولم يذكروا الحدود يقبل **نوع آخر في شهادة المودعين** شهد المودعان بكون الوديعة ملك المودع المدعي يقبل

ولو شهدا

ولو شهدا ان المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدا به بعد ما رد الوديعة على صاحبها ● ولو شهد المرتهنان للمدعي
قبلت في ابعد هلاك الرهن لا ويضمن قيمته للمدعي لاقراره بالغصب ● ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك
الراهن لا يقبل في ما كان ادوما لكا ● الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن ● واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان
بذلك لا يقبل وضمنا قيمته للمدعي كما ذكرنا ● شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا يقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك
في يدهما لا يقبل ● شهد المستقرضان بالملك للمدعي لا يقبل بعد الرد وقبلا ان رد عينه كرد مثله لعدم التعيين ● وعن الثاني
ان رد عينه يقبل لعدم الملك قبل الاستهلاك حتى كان اسوة للغرماء عندهما اذا هلك بعد القرض قبل الاستهلاك وعنه
المقرض احق من غيره ● المشتريان فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملك المدعي بعد القبض لا يقبل ● وكذا لو نقض القاضي
العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يدهما وبعد الرد على البايع يقبل ● شهد المشتري بما اشترى لانسان بعد ما تقايلا
او فسخا او رد بعيب بلا قضاء لا تقبل كالبايع يشهد بكون المبيع ملكا للمدعي بعد البيع ● ولو كان الرد بطريق هو فسخ يقبل
وشهادة الغريمين ان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل وان قضيا الدين ● شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان قال
المدعي ان الاجارة كانت بامري لا تقبل ● ولو بغير امري تقبل ● ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد
يقبل ● ولو شهد عليه يقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد رحمه الله بناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه ● ولو شهد العبدان
بعد العتق عند اختلاف المتعاقدين ان الثمن كذا لا يقبل ● وفي العيون اعتقهما بعد الشراء ثم شهدا على البايع
انه استوفى الثمن من المشتري عند جحوده يجوز الشهادة اجماعا ● وكله بطلب الف درهم قبل فلان والخصومة فخاصم
عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال لموكله يجوز وقال الثاني رحمه الله لا يجوز
بناء على ان بنفس التوكيل قام مقام الموكل ● وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا يقبل والا يقبل ● وكله بالخصومة
عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم اخرجه الموكل عنها فشهد الوكيل انه للموكل على المطلوب مائة دينار
يقبل ● ولو وكله عند غير القاضي فاشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف ويدعي على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد
على المطلوب بمائة دينار مما كان له بعد القضاء بالوكالة لا يقبل لان الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما
في حقوق الموكل على غيره مائة فشهادته بعد العزل شهادة على الخصم فلا تقبل ● بخلاف الاول لان القاضي علم بوكالته

> وعلم ليس بقضاء او الا يرى ان الوكيل لو ادعى ان القاضي الاول علم بوكالته لا يقضي بوكالته فلم يتصل القضاء بوكالته صح

فلا يصير خصما بخلاف ما اذا اتصل القضاء بوكالته لانه صار خصما في جميع حقوقه ● وان خاصم في غير مجلس ثم عزله
فشهد تقبل اتفاقا ● ولو جعله القاضي خصما ثم اخرجه عنها لحق كان له يوم الوكالة او حدث له بعد ما عليه قبل اخراجه عنها لا يقبل
وهذا غير مستقيم فيما حدث لان الرواية محفوظة فيما اذا وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل معين انه لا يتناول
الحادث ● اما اذا عمم وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة ينصرف ايضا استحسانا فاذن يحمل المذكور على الوكالة
العامة ● خاصم الوكيل المطلوب في حق الف درهم لموكله عليه ثم عزله عنها ثم شهد له بالف دينار ان الوكالة عامة كما قلنا والدنانير
واجبة قبل العزل لا يقبل ولو بعد العزل وجبت يقبل ● والحاصل في الوكالة العامة بعد الخصومة لا يقبل شهادته للموكل على المطلوب
ولا على غيره في القائمة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل ● شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا بقبض حقوقه لا يقبل

اذا جحد المطلوب الوكالة، وكذا في الوكالة بالخصومة، وكذا اذا شهد ابناه او اجداده او جداته او احفاده، واما
شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي من الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا يقبل، وكذا لو شهد الوصي
بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا يقبل، ودلت المسألة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل، ولو شهد لبعض الورثة
على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا، وان بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز، ولو شهد للكبير على اجنبي يقبل
في ظاهر الرواية، ولو شهد للوارث الكبير والصغير في ميراث لم يقبل، ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء لمعين لوارث
بالغ يقبل **نوع في الشهادة على فعل نفسه** كان الامام رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني رحمه الله
لم يذكر وهو قول الثاني رحمه الله اولا، وصورته ان يشهدا ان فلانا بهذا النصف وقع في سهمه وهذا النصف الآخر في سهم ذا، وذكر
الخصاف في قول محمد رحمه الله مع الامام رحمه الله، ووجه القبول ان الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي او باستعمال القرعة
ثم التراضي عليه، والخلاف في القسمة بغير اجر اما لو باجر لا يقبل اجماعا، وكذا لو شهدا انها امرأة فلان نبلغ فلانا انه وكله
ببيع عبده واعلمناه او امرنا ان نبلغ زوجته انه جعل امرها بيدها فبلغناها وطلقت نفسها تقبل، اما لو قال نشهد انه قال لنا
خير امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل، وكذا لو قالا امرنا ان نجعل امرها بيدها فجعلناها وطلقت نفسها لا يقبل
وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا دينه بحكم وقالا نحن وزناها له ان كان المال حاضرا يقبل والا لا، وذكر بعده وزن
الغريم له المال ووضعه بين يديه وقال خذه ما لك فقال المقتضي للآخر زنه ولينقه فنا له ثم شهد على المقتضي انه الذي دفع اليه المال يقبل
وذكر هلال في الشروط انه لا يقبل شهادة الذي كان في المكيال ويقبل شهادة الذي كان زرع في المزروع، ولو قالوا في الحنطة
جاد بها بيده ابتنا وكنا مستاجرين لحملها يقبل لانه ليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم، قال لعبده ان وطئت دار هذين الرجلين
او ستر ثوبهما فانت حر فبلغ العبد ذلك فشهد الرجلان انه اتاهما على تحقق الفعل يقبل، ولو قال ان كلمتهما عبدي هذا او
مستماثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا يقبل، ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا يقبل، حلف
بعتق عبده على ان يستقرض فشهد انه اقرضاه لا يقبل، ولو شهد انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه يقبل، ان استقرضت
من فلان فعبده حر فشهد رجل وابن العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر يقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة
الاب لابنه، ان شرب الخمر او سرقت من فلان فعبده حر فشهد رجلان وامرأتان بتحقق الفعل يقبل في حق العتق لا في حق
الحد والقطع، رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو بهذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان
بالدخول ان كان العبد مسلما لا يقبل، وان كان كافرا يقبل على طلاق النصراني لا العتق لكون المولى مسلما، حلف بعتق على
ان لا يقرضهما فشهدا على انه اقرضهما يقبل، ادعى دارا فشهد شاهدان انه كان استأجرهما على بنائها يقبل، وان ادعى انه كان
استأجرهما على هدمها فهدماها لا يقبل ويضمنا قيمة البناء للمدعي على العمال او الاخوان زوجا ابنتهما واختهما ثم شهدا انه طلقها او امرأة
تدعي او تنكر يقبل، ولو شهدا انها منكوحته يقبل، وفي العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت فشهدا انها اختارت نفسها
لا يقبل، ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها يقبل، وشهادة الوكيلين او الدلالين لو قالا نحن
بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او بالخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع والنكاح لا يقبل، اما لو شهد الوكيلان بالبيع

او النكاح

او النكاح انها منكوحته او ملكه يقبل، والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة يقبل كالطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن
الزوج، ان دخل داري هذا احد فعبدي حر فشهد ثلثة او اربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني ان قالوا دخلنا لا يقبل
وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يقبل، وان كان اثنين لا يقبل مطلقا، وقال ابن الامام الثاني رحمه الله انه يقبل في الثلثة
او الاربعة مطلقا سواء قالوا دخلنا او دخل معنا وفي الاثنين كما قالوا ابوه، وقال الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك
شهدا على رجل انه قال ان مسست جسدكما فامرأته كذا او عبده حر ومس جسدهما لا يقبل لانهما لو شهدا على امر لا يتم بالحالف
بل بهما وبه وقد مر انه يقبل، ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما ويقبل لان الثياب غيرهما، وفي فتاوى القاضي
اذا اراد الشهود ان يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب، وكذا اذا شهد
على كتاب وصيته فيه وصية له ايضا يضع يده على ما اوصى له ويقول اشهد بجميع ما في الكتاب الا بهذا كذا عن الفقيه ابي
بكر البلخي رحمه الله، وذكر ابو القاسم انكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر انه
تولاه، قال لعبده ان كان فلان وفلان ابصراني ادخل هذه الدار فشهدا انهما ابصراه دخلها لا يقبل حتى يشهد شاهدان
سواهما على الرؤية، وفي ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على انه عفا عنا لا يجوز، ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن
هذا يقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني رحمه الله، وفي الفتاوى وقف ضياعا على مكتب وعلى معلم فيه فغصب رجل هذا الوقف
فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلم وليس للشهود اولاد في المكتب يقبل، ولو لهم فيه
اولاد يقبل فيه ايضا في الاصح، وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء انه وقف للمسجد، وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف
بهذا المسجد، وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة، وكذا لو شهدوا على وقف المسجد
الجامع، وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا على انه وقف لابناء السبيل، وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل
والا يقبل، وقال بعضهم منهم الامام الفضلي رحمه الله لا يقبل شهادة اهل المسجد وقال بكر بن حامد رحمه يقبل، وقال في صغرى صدر الاسلام
ثار سيري في هذه المسائل يقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل، بعد
ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا يقبل، وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد
فقراء لا يقبل مطلقا، شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج كل ارض معينا، وان الاخراج
للشاهد يقبل، وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قبورهم او سككهم لا يقبل
وان السكة نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا يقبل، وان قال لا آخذ شيئا يقبل، وكذا في وقف المدرسة شهد اهلها، وقيل ان في السكة
النافذة يقبل مطلقا، وفي الاجناس شهد تميميان انه اوصى لفقراء بني تميم وهما فقيران يجوز الشهادة ولا يعطيان شيئا
وفيه ايضا شهدا انه جعل ارضه هذه صدقة لفقراء اقاربه وهما من اقربائه ان كانا غنيين او فقيرين يوم شهدا لم تقبل
نوع آخر في شهادة النساء فيما لا يطلع الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال يكتفى بشهادة امرأة حرة مسلمة
عاقلة بالغة، ولا يشترط الشهادة عند مشايخ عراق وعند مشايخنا يشترط وعليه عمل القدوري وعليه الفتوى والمثنى احوط
والاصح انه يقبل شهادة رجل واحد فيما ايضا ويحمل على وقوع النظر لا عن قصد او عن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا، وعلى حركة

ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه [illegible] [illegible]

الولد بعد الولادة ثم على هذا الخلاف * و الشهادة على العذرة او الرتقاء عيب بيّنا جاءت المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك
فانكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة * وبشهادتها يثبت النسب والختان احوط * وان كان بعد وقتها فيحتج قولها
يثبت النسب **نوع في اثبات الرمضانية والعيد** والوجه فيه ان يدعي عند القاضي وكالة معلقة بدخوله فيتعرض بين على الحاضر
فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيه فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به لانه يحتج دخول شهر الصوم لا يدخل تحت الحكم
حتى لو اخبر عدل في يوم علة بلا مجلس قضاء ولفظ الشهادة برؤية هلال صوم امر الحاكم الناس بصومه * اما العيد فيدخل تحت الحكم
لانه من حقوق العباد فيشترط لفظها **نوع في الشهادة على النفي** شهدا انه استقرض من فلان يوم كذا في بلد كذا
فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر فيه لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله
بل كان في كذا نفي معنى * واصله ما ذكره في النوازل عن الكرخي شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق
او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثمة لا يقبل لكنه قال في المحيط
ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب
الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام الحلواني رحمه الله * وكذا لو كان بينة قامت على ان فلانا لم يقل
ولم يفعل ولم يقر * وذكر الناطفي رحمه الله آمن الامام اهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا بمدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهدوا انهم
لم يكونوا وقت الامان في تلك المدينة يقبل اذا كانوا من غيرهم * وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان الشرط وان كان نفيا كقوله ان
لم ادخل الدار اليوم فامرأته كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم تقبل * حلف ان لم يات صهره الليلة ولم اكلمها فشهدا على عدم
الاتيان والكلام يقبل لان الغرض اثبات الجزاء * ولو شهد اثنان انه اسلم واستثنى وآخران انه اسلم بلا استثناء يقبل ويحكم
باسلامه * وكذا لو شهدا انه قال المسيح ابن الله وكفر ثم وقال قول النصارى وقال قلت حكاية لهم فشهدا انه لم يقل قول النصارى
يقبل ويقضي بالفرقة * وشهادة عبد تقبل عند مالك رحمه الله * وجنى فيما لا يحضره الا الصبيان يقبل عنه * وشهادة رجل وامرأتين
في الحدود يقبل عند شريح رحمه الله * تحمل عبد شهادة لمولاه ثم عتق واداها يقبل لان التحمل علم وهو اهله ووقت الاداء حر * وكذا الزوج
تحملها حال نكاحها ثم ابانها وشهد لها تقبل * وفي الاصل لا تقبل شهادة زوج لزوجته وان كانت امة لان لها حقا في المشهود به
وفي المنتقى شهدا ان اباهما القاضي قضى لفلان على فلان بكذا لا تقبل * وان لم يحضر الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه
يقبل وعن الامام انه لا يقبل مطلقا * وعن ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز مطلقا * ولو شهد الابنان على شهادة ابيهما يجوز
بلا خلاف * وكذا على كتابه * اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد هذا لا يقبل عند الامام لان عتقه موقوف * وفي الجامع
استحق عبد ادعى زيد بالبينة ثم منه آخر بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عبدا ظهر رد الى الاول وان شاهد الكل ردا الى الثاني
لا الاول وهو غريب * شهادة الحربي المستامن على مثله يقبل وعلى الذمي لا * شهادة الاخرس بالاشارة لا يقبل اصلا * وشهادة الاعمى لا يقبل
في النسب وغيره * وشهادة المجنون يقبل لو عدلا وهو يجن ويفيق اذا شهد في حالة الافاقة يجوز لانه لا يثبت عليه الولاية بهذا القدر
كالاغماء * وقدر الامام الحلواني رحمه الله جنونه بيوم او بيومين * وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا يقبل * وكذا شهادة الصبيان
فيما يقع بينهم في الملاعبة * وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا يقبل وان مست الحاجة اليه لان الشرع لا يحضر السجن والمواضع

لا يلاعب

لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب
وعما يستحق به الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع * وفي
المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لا حد لا يقبل شهادتهما ولا يجعل مسلما * وعن الثاني
رحمه الله انه لا يقبل في الحيوة ويقبل في الممات بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم ويرث خ
نصرانيين على انه مات مسلما وسال الميراث يقبل في حق المال منه الابن المسلم ولذا قضي به يجعل مسلما ويصلى عليه * مسلم
باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضي يرجع بالثمن على المسلم * ولو كان المشتري
النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البايع المسلم قبل
قبض النصراني يرد على النصراني بالعيب وليس له ان يرد على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده شاهدين مسلمين *
ونصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت بيعة الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا يقبل * رجل قال لرجلين
ان ابصرتما هلال رمضان فعبدي حر فشهدا انهما راياه لا يعتق العبد ويلزم على الناس الصوم * شهد بايع للمشتري بان
الشفيع سلم الشفعة بعدما سلم البايع الدار الى المشتري لا يقبل لانه بنقض البيع صار خصما فصار كالوكيل خاصم ثم عزل * وفي
المنتقى لا يجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في ثلاث الحدود والقصاص والنكاح * شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما
ان جحدت الطلاق يقبل شهادتهما * وان ادعت الطلاق لا تقبل * وفيه اشكال لان الطلاق حق الله تعالى فيستوي فيه وجود
الدعوى وعدمها فلو تعدمت الدعوى تقبل وكذا اذا وجدت * قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بعضها حتى
تملك الاعتياض بعد فيتعين الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر الغاية اذا عدم الدعوى * شهد الابنان ان امرأة ابيهما ارتدت
والعياذ بالله تعالى ان كانت امهما حية لا يقبل لان فيه نفع الام وهو انقطاع الفرقة عنها * وان كانت ميتة ان ادعى الاب فكذلك
لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فانه الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب * وان جحد الاب يقبل
لان فيه ضرر له بزوال الزوجية * وان فيه نفع لهذا الشهود بعض * مات الرجل عن ورثة فاقر وارثان بدين على الميت لرجل ثم
شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة يقبل لانه يحتج اقرارهما
قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما * وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا انه له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان ان يحول
بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم * وفيه اشكال وهو ان الدين لم يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح
للقاضي ان يقضي بالدين عليهما في نصيبهما * قلت الديون يقضى من ايسر المالين قضاء وحصتهما ايسر الاموال قضاء لانها دون ساير
الورثة التي وعدم البينة للمدعي * قذف انسانا ثم جاء مع نفر يشهدون بزنا المقذوف ان قبل القضاء عليه بحد القذف يقبل
وان بعده لا * وفي المنتقى قضى القاضي بشهادة دلال وحانوتي يجوز ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما سوى من جنس حقه * ولو شهد
لمديونه بعد موته بالمال لا يجوز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حيوته ويتعلق به بعد موته * الوكيل بشراء شيء بعينه لو اشترى
لنفسه فشهد البايع انه اشتراه حال الشراء له شراه للموكل لا يقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يمكن الوكيل الرد بعيب فكان منفعا * الكفيل
بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا يقبل في الصحيح * لا شهادة لفلان عندي في امر

ولا علم لي بهذا او ما شهد لفلان على فلان فهو زور ثم شهد وقال تذكرت يقبل ولو قال المدعى ليس لي عند فلان شهادة في امر ثم جاء به فشهدوا لا يقبل ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد لا تقبل وعن الامام رحمه الله انها تقبل وذكره القاضي في المحيط لا شهادة لي في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن عن الامام رحمهما الله انها تقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال محمد رحمه الله تقبل لان الدليل عليه قوله تعالى حكاية عن الرسل قالوا لا علم لنا ثم بعد ذلك يشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الآية الى آخر ما عرف في التفسير كما انه يتبع من هول يوم القيمة الذهول للرسل عليهم السلام عن جواب الكفار لذلك قد يتبع في مهابة مجلس القضا كذا اذا قال عند القاضي لا علم لي ثم ادعى او تذكر بعد النسيان او تجدد له العلم بسماع من اقرار وفي الفتاوى الوكيل ببيع الدين يجوز شهادته بالدين وفي المحيط شهدا ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه او بخلعها منه وان لم يشهدا بالعقد نفسه فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان يدعى للقيم المعقود مع الوكيل او ينكر فان كان الموكل ينكر لا يقبل في الفصول كلها لان شهادة الرئيس الجائي في السكة اذا البلح الذي ياخذ الدراهم في الجنايات والصراف الذي يجمع الدراهم عنده باختيار ه لا يقبل وذكر شيخ الاسلام ان من اتخذ بروج حمام لا يطيرهن ولا يجرهن لا يقبل شهادته لانه ياكل فراخ الغير وانه حرام لان الاناث او الذكر يجيء ببرج الغير فيا كله او فرخها وقال بعض ائمة خوارزم التقبل في كراهية الجوازل سجته ودعات الكفار باطل لحل المرسومات من ذوى الاربع بل الحق توالدها في البروج المنصوبة لها ومن بعض ائمة خوارزم ان اتخاذ برج الحمام يحل لمن يملك اربعين فرخا في مثله ولا يقبل شهادة المغني والمغنية اذا اليان يجمع الناس وذكر شيخ الاسلام لانه يجمعهم على كبيرة وهذا نص على ان الغناء كبيرة ولو استمع مغنية لا بغير لا زالة الوحشة يقبل واعلم ان التغني لاسماع الغير وايناسه حرام عند العامة ومنهم من جوزه في العرس والوليمة وقيل اذا الى ان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس اما التغني لاسماع نفسه قيل لا يكره وبه اخذ شمس الائمة لما روى عن انس الصحابة البراء رضي الله عنه وذكر المكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو ومن المشايخ من قال كل ذلك يكره وبه اخذ شيخ الاسلام ولا يجوز شهادة مدمن الخمر والادمان ان يكون في نيته ان يشرب متى وجد وقال شمس الائمة يشترط مع هذا ان يخرج سكران ويسخر منه اذا ان يظهر ذلك للناس وكذا مدمن الشرب من ساير الاشربة وكذا من يجلس مجلس الفجور والمجانة في الشرب لا يقبل شهادته وان لم يشرب سئل الامام السغدي عن من لقي على رضاء وذكر حدوده وقال يقدر فيها خمسون مكاييل والشهود ايضا ذكروا الحدود كذلك وقالوا يقدر فيها خمسون مكاييل واصاب الكل في الحدود لكن لا يسع فيها الا عشرة مكاييل قال يقبل لان ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل له اجاب فلان بخلافه وقال اخطاء والصحيح ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحفرة الارض واشاروا اليها واخطأوا في مقدار ما يقدر يقبل وهو الوصف وان شهدوا بعينة الارض لا لان الشهادة لملك موصوف والوصف معدوم والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطئون او كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع الخلل الايرى ان الشاهد بالملك المطلق ان اطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك ويقبل وان بين ان شهادته بناء على اليد لا يقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه ادعى بحدود اي ارض وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود كرم ام دار ام ماذا قال شمس الائمة

لا يقبل الدعوى وقال شمس الاسلام اذا بين المصر والحدود والمحلة يصح الدعوى وكان المرغيناني يفتي لو سمع القاضي هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والمحلة والسكة غير لازم لدعى محدودا او احد حدوده او جميع حدوده متصل بملك المدعى قيل لا يحتاج الى ذكر الفاصل لان في الوجه الاول اختلاف اليد يكون فاصلا وقيل ان كان المدعى ايضا لا بد من ذكر الفاصل ولو منزلا او بيتا لا حاجة لان الجوار فاصل وفي الارض اذا ذكر ان الفاصل مسجد لا يصح لانه لا بد ان يكون الفاصل محيطا بكل المحدود لان بدونه لا يصير المدعى معلوما والنهر والسور لا يصلح فاصلا عند بعض اهل الشروط وطائفة المذهب انه يصلح حدا وكذا الخندق والطريق يصلح حدا ولا يحتاج الى بيان طوله او عرضه الا على قول شمس الائمة رحمه الله وذكر الفقيه اشترى ارضا الى جنبها اقرف وبين المسناة التي بين الاقرف والارض المشتراة اشجار وجعل حدود الارض الاقرف يدخل مسناة الاقرف التي يلي الارض المشتراة وما عليها من الاشجار لا المسناة الاخرى وفي شروط الحكم اذا كانت الضيعة ذات اراض كثيرة متلازقة او متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا يعلم حدودها المتعاقدان ولا الكاتب ومست الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل حي او ميت فعند الامام الى محمد رحمهما الله يكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على اراض كثيرة مجتمعة متلازقة وموضعها في قرية كذا مشهور بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين يقبل وفي العكس لا وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعى بمطلق الملك تدعي بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال به يقضي وان قال بآخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا يقبل اذا كان دعوى الشراء من رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال اشتريته من محمد يقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار من قبل لا يقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلا يقبل وفي المحيط ادعى الشراء من رجل او ادعى الارث من ابيه فشهدوا على المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدا بالمطلق يقبل وسياتي في الدعوى ولو ادعى الشراء من معروف نسبه الى ابيه وجده لكن ادعى الشراء مع القبض وشهدوا له بالملك المطلق يقبل وذكر شمس الاسلام ان دعوى الدين كدعوى العين ادعى انها امرأته بسبب انها تزوجها على كذا فشهدا بانها منكوحته ولم يذكروا انها تزوجها يقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل وان زاد لا يقضي بالزيادة ادعى ملكا مطلقا مورخا وقال قبضته مني منذ شهر وشهدا على مطلق الملك بلا تاريخ لا يقبل وعلى العكس يقبل وعلى القلب في المختار وقيل لا ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على شراء مطلق بلا تاريخ وعلى القلب ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ شهر يقبل وعلى القلب لا ادعى الشراء او النتاج وشهدا على الشراء لا يقبل ادعيا ملكا احدهما مورخا والآخر بلا تاريخ عند الامام رحمه الله لا عبرة بالتاريخ بينا والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث وفي المنتقى ادعى ان النصف من هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب احدهما فخاصم الحاضر في بيع نصفها المقسوم فشهدا ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر لا تقبل لانه ازيد مما ادعى لانه ادعى النصف مشاعا ادعى دارا واستثنى

شيئا منها او موضعها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق وما ذكره المدعي لا يقبل الا اذا
وافق وقال كان الكل لي الا انه بعت والمدخل منها حينئذ يقبل لقاضي على رجل ان هذه الدار التي ورثتها من ابيه
منذ سنة في يده وشهدوا ان الدار له اشتراها منذ عامين من المدعى عليه لا يقبل الا اذا وفق وقال كنت اشتريتها منذ
عامين من المدعى عليه لكني بعتها من ابي وورثتها منه منذ سنة وبرهن عليه لقاضي دارا فيها بيت لرجل فشهدا على طبق
الدعوى ثم ادعى ذلك الدار ثانيا عند قاض واستثنى البيت فشهدا الشهود على وفق الدعوى بالاستثناء قيل اذا
لم يقولوا في الشهادات ان البيت ملك غيره شهد الرجل ان له على آخر الف من ثمن الجارية باعها منه فقال المقر له
كذلك اشهد بها لكن الذي عليه ثمن المتاع يقبل وتاويلها اذا شهد على اقرار المدعى عليه به والا فالرواية محفوظة ان
من ادعى عليه ثمن جارية وشهدا على الف من ضمان جارية غصبها واتلفها لا يقبل وبمثله في الاقرار تقبل بفتيقه في الكفالة
شهد انه اقر انه كفل بالف عن زيد وقال الطالب نعم انه اقر به كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد بها لا ان اخذ المال
ويقبل الشهادة لاتفاقهما على المقصود فلا يضر اختلاف السبب ولو قال الطالب لم يقر كذلك بل اقر بكفالة خالد
لا يقبل لانه اكذب شهوده لقاضي انه آجر منه داره واخذ الاجرة ومات قبل مدة تمامه شهدا على اقرار المواجر باستيفاء
الاجرة ولم يذكروا عقد الاجارة يقبل لحصول المقصود شهدوا انه له عليه الف درهم ومدعى عليه على المدعي ايضا مائة دينار
او شهدوا بالف ثم قال اقضي منه نصفها ان قال المدعي بهم كذبوا او شهدوا بزور وفيما قالوا على لا تقبل شهادتهما وان قال هم
عدول لكن وهموا فيما قالوا يقبل وفي فوائد الامام ظهير الدين رحمه الله ادعى عليه استهلاك فرس وشهدا كذلك وسال القاضي
للمدعي عن طريق الاستهلاك فقال اركب عليه اثنين حتى هلك لا موافقة بين الدعوى والشهادة لقاضي عليه عشرة امنا
دقيق مع النخالة فشهدا بالدقيق بلا نخالة لا يقبل وكذا لو ادعى دقيقا منخولا فشهدا بمطلق الدقيق او على الغير المنخول
لقاضي عليه نقرة جيدة فشهدا بمطلق النقرة ولم يذكروا الصفة اصلا يقبل ويقضي بالردي لانه لقاضي لان الجودة والرداءة
صفة في النقرة بخلاف النخالة لقاضي عليه مائة قفيز حنطة بسبب سلم صحيح مستجمع بشرائط الصحة وشهدا بانه اقر بمائة
قفيز حنطة لا تقبل للتفاوت بين الواجب بالسلم والواجب بدين آخر شهد احدهما معتبرا والآخر بمثل شهادته او على شهادته
لا تقبل واختار مثل الايمة ان القاضي اذا احس تهمة لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبله وبه يفتي كتب شهادته نفر او ما بعضهم
فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب او قال لهذا المدعي الذي قرئ
ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي يقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة
او لعجز الشاهد عن البيان وفي النوازل قرئ عليه وقال شهد احدهما على النسخة وقرأها بلسانه وغير الشاهد ايضا منها ام
قرأ بالشاهد ايضا مع مقارنة القراءة لا يصح لانه يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي لقاضي المدعى عليه من الكتاب
يسمع اذا اشار في مواضعها قال الشاهد بالفارسية ما گواهيم گواهي مي دهيم بكذا يقبل الا لانه استقبال وللحال ايضا وهم
وفي فتاوى النسفي قالا گواهي مي دهيم كه اين چيز از فلان است يقبل كما لو قالا ملك فلان است قال الامام ظهير الدين
يستفسرون ان قالوا اردنا به انه ملكه تقبل والا لا وان غابوا او ماتوا قبل البيان يقبل وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ

والاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز ولو شهدوا انه حق المدعي ولم يقولوا ملكه قبل وقيل وقيل يفسد كما ذكرنا وعلى
هذا لو قال هذه الدار حقي ولم يقل ملكي في الدعوى وفي الشهادة على الاقرار بشراء محدود او بيعه لا بد ان يقولوا اشتراها او
باعه لنفسه ولو شهدوا انه ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه تسليمه وقصر يده قال الامام السغدي رحمه الله
اختلف المشايخ فيه قيل لا بد منه وقيل لا حاجة اليه ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلبه المدعي وعلى ادركنا مشايخ زماننا
قال شيخ الاسلام وانا افتي ان في هذه الشهادة قصورا وفي المحيط اذا فرقهم واختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها
والا لا فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبضه المدعي بالرضا فشهدا بانه
ملكه بالشراء منه لا يقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب والقاضي ايضا لا بد ان يقضي بذلك السبب ولم يذكروا الثمن لا قدره
ولا وصفه والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح فان قيل المدعي ذكر التقابض وشهدوا على موافقته ومع التقابض لا حاجة الى
ذكر الثمن قلنا شهدوا بالشراء لا غير والتقابض لا يندرج في لفظ الشراء لا صريحا ولا دلالة وان اقضي بالشراء لا بد من
القضاء بالثمن ايضا في هذه الصورة والقضاء بالمجهول لا يتحقق **مسائل في بيان الشاهد بتقييد** شهدوا انه ملكه ولم يقولوا
في يده بغير حق يفتي بالقبول قال الاجل الحلوائي به اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير
حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضي في المنقول لا يقضي في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير
حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سال القاضي
الشاهد اهو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا ادري يقبل على الملك نص عليه في المحيط شهدوا انه وقف ولم يبينوا
الواقف يقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح
شهدا انه وقف ولم يذكر الجهة والشرائط يقبلوا انه وقف على كذا وذكر في الاصل شهدوا على انه وقف على المسجد او
المقبرة بالتسامع ولم يذكروا انه هذا من غلتها بكذا ثم بكذا يقبل ولا ينبغي ان يشهدوا بالتسامع على هذا الوجه وقدمت
ادعى دارا انها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدا انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو
يملكها او قالا كان ملك البائع باعها من المدعي هذا او قالا باعها من المدعى عليه هذا وسلمها اليه او قالا باعها من المدعي
هذا وهو في يده يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان مكان البيع هبة وذكر اما ذكرنا يقبل وان
لم يقولا انه ملك المدعي او قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا يقبل وفي الاقضية فيما لو شهدا ان فلانا باعها
من هذا المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ رحمهم الله وقال قيل لا يقبل لو كانت الدار في يد غير البائع وان كانت
في يد البائع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه يقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو يملكه ادعى انه اشترى منه
هذا الثوب الذي في يده فانكر ذو اليد فشهدا كذلك وقال الاوزجندي كان الثوب له ام لا تقبل ولو قال العين لك او هو باعه من
هذا المدعي كذلك يقضي بشهادتهما للمدعي ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن
انه كان ملك البائع وانكر المشهود عليه ان يكون ملك البائع فعلى المشتري ان يبرهن انه كان للبائع فاذا برهن عليه يقضي بكونه
للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه اصله شهدا انه كان للمدعي يقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا لو ادعى

انه ملكه مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه. او ادعى انه زوجته فشهدا انه تزوجها ولم يشهدا بالملك في الحال يقبل في الكل. لو ادعى عليه
فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك تقبل باضمار انه كان له فاشتراه منه. برهن ان اباه اشترى هذه
الدار من ذي اليد لا يكلف ان اباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على ان يبرهن انه لا وارث له غيره. شهدا ان هذا ابن
الميت ووارثه ولم يشهدا انه لا يعلم له وارثا آخر ولا قالا لا وارث له غيره يتلوم القاضي فيه ثم يدفع اليه المال ومدة
التلوم مفوض الى القاضي. شهد شاهدا المدعي ان الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجر. ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت
لجده تقبل. شهد شاهدا المدعي ان الدار كانت في يده لا يقبل. ولو شهدا ان المدعى عليه اقر انها كانت في يده يقبل ويؤمر
بالتسليم اليه. وكذا لو شهدا على اقرار المدعي. ذكر شمس الائمة انه ادعى ان هذا العين الذي في يد كان لي بحكم الميراث من ابي و
شهدا انه كان في يد مورثه لا يقبل. ولو اقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث. وفي المحيط شهدا ان هذا العين ملكه وورثه من
ابيه او قالا وصار هذا العين ميراثا له منه وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه او صار ميراثا لي منه يسمع ويقبل
ولو قالا لكان هذا العين ملك ابيه يوم مات وتركها ميراثا لهذا المدعي او قالا تركها ميراثا ولم يقولا ترك هذا العين قيل
لا يقبل ولا بد من ذكر هذا العين او من قوله وتركه. وليس هذا بمطلوب فقد نص محمد على انهما لو قالا كان لابيه يوم موته ولم يتعرضا
بشيء آخر لا يقبل ويقضى بكونه ميراثا له. وفي النوازل ذكر عطاء بن حمزة وقطع الغلط في الدعوى والشهادة ثم اعاده او اعاده
في مجلس آخر بلا خلل ان زاده او زادوا لا يقبل وان خلاه تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان. وعن
الامام انه شهدا عند القاضي ثم زادا فيهما قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا وهما عدلان يقبل وعليه الفتوى. اما تعيين المجمل
وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق يصح ذكره القاضي. وعن الامام الكرابيسي رحمه الله شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال
شككت في شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح يقبل شهادته فيما بقي وان لا يعرف به فهو تهمة يلغى شهادته. ولو
رجعت عن شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح يقبل شهادته فيما بقي. وغلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت
وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاول والثاني. شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا او وهمنا بل سرق من هذا لا يقبلا اصلا
لانهما اعترفا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا يقبل. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله شهدا انه وهب لابنه الصغير الذي في عياله
عبدا عرفناه يوم الهبة بعينه وقد مضى دهر طويل والآن لا نعرفه او قالا انه اقرض من فلان بن فلان آنفا وكنا نعرفه يومئذ
والآن لو رأيناه لا نعرفه الا باشتباه لا يقبل. وفي المحيط شهدا ان بيت الدار لهذا المدعي فسألهما القاضي ان هذا البيت شتوي
[illegible] فنظروا فاذا بعضها كذا [illegible] تقبل لجواز صدق الشاهد في وقت
التحمل ثم وقع التغير. وعلى قياس مسألة الدابة ولو شهدوا ان هذه الدابة التي ابن ثلاث ملكه فنظروا فاذا هي ابن اربع سنين لا تقبل
وان احتمل المطابقة وقت التحمل ينبغي ان لا يقبل هنا ايضا. وذكر الاوزجندي انه لو ادعى ان مهرها الف غطريفية وشهد العدلية
يقبل ويقضى بالعدليات. لو ادعى عليه انه قبض منه مائة بعضها غطريفية وبعضها عدلية وشهدا بقبض مائة غطريفية قال الامام الاوزجندي
ان شهدا بالقبض لا يقبل وان على الاقرار بالقبض يقبل وينبغي ان لا يقبل الدعوى للجهالة لانه لم يذكر قدر كل منهما. وفي المحيط لو ادعى
عليه دينا فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع قيل لا يقبل والاشبه الى الصواب ان يقبل. لو ادعى عليه مائة من الحنطة

او مائة درهم فقال قضيته كل ذلك او صلته او قال رسانيده ام او قال كزارده ام آخر دعوى مى كنى فشهدا انه دفع اليه مائة ولم يقولوا
اعطاها المائة التي ادعاها تقبل. وفي فتاوى النسفي لا يقبل ما لم يقولوا اعطاها المائة التي له عليه. وفي العتابي شهدا بطلاق
او عتاق او قالا لا ندري كان في صحته او مرضه فهو على المرض. لو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل
وفي الخزانة ان قالا لا ندري الكبرى ام الصغرى لا ندري الكبرى يكلف باقامة البينة ان الكبرى بعينها. شهدا انها زوجته ولا نعرفها
منه ولا نعلم انها بانت منه في الحال ام لا او شهدا انه باع هذا العين ولا ندري انه في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال
بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد على الحال. وفي المحيط شهدا ان له في الدار الف ذراع والدار خمسمائة ذراع او ان له
في هذا القراح عشر اجربة والقراح خمسة اجربة فالشهادة باطلة. ولو اقر كذلك ياخذ المقر له الكل. شهدا ان شاته هذا
دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا يقبل ولو قالا اغتصب شاة وادخلها في غنمه ولا نعرفها يقضى عليه بالقيمة. قولهم الجهالة تمنع
الدعوى على اطلاقه انما يمنع في حق القضاء بها اما في حق القضاء والحبس بالقيمة لو تعذر فلا.

الرابع في اختلافهما

شهد بالالف والآخر بالف وخمسمائة ولم يوفق المدعي بقوله صدق لكنه ابرأه عن خمسمائة او قبضتها منه ولم يعرف به عليه
او قال احدهما الف بيض والآخر الف سود والبيض مزية على السود. او قال احدهما الف والآخر الف وواحد او قال احدهما
مائة كر حنطة جيد والآخر مائة ردية لا يقبل ان ادعى المدعي اقلهما وان ادعى افضلهما قضى بالاقل. شهدا بمائة دينار فقال
احدهما انه نيسابورية والآخر بخارية والاول افضل ان ادعى الاول قضى بالبخارية وان ادعى البخارية لا يقبل. وان اختلف
الجنس بان قال احدهما حنطة والآخر شعير لا يقبل اصلا. ولو احدهما على مائة والآخر على مائتين او طلقة او طلقتين او العشرة
وخمسة عشر والمدعي يدعي اكثرهما لا اجماعا. وكذا لو شهد احد الشاهدين بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن
الا الف فشهادة من شهد بالف وخمسمائة باطلة. وان الاكثر فكذا عنده وقالا يقبل على الاقل. وخمسة عشر مع العشر ليس كالالف
وخمسمائة والالف لعدم العاطف لفظا بينهما والشرع مبني على اللفظ فلم يتفقا على شيء بخلاف الالف وخمسمائة للتلفظ بالالف ثم له
الكلامين وخمسة عشر كلام واحد لا يدل جزء اللفظ على جزء معناه فاشبه العشرة والعشرين. وكذا لو شهد احدهما بعشرين والآخر
بخمسة وعشرين يقبل ان ادعى الاكثر. وفي الالف والالفين والعشرة والعشرين اذا ادعى كما ذكرنا يقبل. وكذا لو ادعى الفا مطلقا
فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة يقبل وان ادعى احد السببين لا يقبل لانه اكذب شاهده. ولو شهدا انه
عليه الف قرض والآخر بالف من بيع لا يقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل. هذا اذا لم يدع عقدا اما لو ادعى عقدا كالبيع
بان ادعى البيع وشهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر انه اشتراه بالف ومائة لا يقبل سواء كان المدعي يدعي الاقل او الاكثر
والمدعي هو البائع والمشتري. والاجارة في اول المدة كالبيع وبعد المضي ان ادعى المستاجر فكذلك وان ادعى الآجر فهو دعوى
الدين في الحقيقة وقد علم. والكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد وان ادعى المولى لا يقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد
وفي الرهن ان من الراهن لا يقبل لعدم اللزوم في حق المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الرهن بالالف ضمنا
وتبعا للدين. وفي العتق على مال والخلع ان من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى لوقوع
العتق والطلاق باقرارهما فكان بمنزلة دعوى المال. والصلح عن دم العمد كالخلع. وفي النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوى العقد

اجماعا وان ادعت فهو دعوى عين والعقد عندهما والصدر رحمه الله لم يفصل في كتابه في مسئلة اختلافهما في قدر المهر من دعوى
اقل المالين او اكثرهما وقد يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع وعندهما لا يقضى بالنكاح اصلا وهذا بخلاف الاقرار
فان تكذيب المقضي له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة الاقرار في الباقي وفي الاقضية لو ادعى عليه الفا فادعى المديون الايفاء
فشهد احدهما ان الدائن اقر بالاستيفاء والآخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه او ابراه لا يقبل وان ادعى المديون الايفاء
وشهدا ان شهدا على ابراء الدين او على انه حلله يقبل كما لو ادعى عليه الغصب وشهد احدهما عليه والآخر على الاقرار بالغصب لا يقبل
ولو ادعى الغصب وشهدا على الاقرار به تقبل ادعى البراءة بان قال ابراني الدائن فشهد احدهما عليه والآخر على انه وهبه
او تصدق عليه او حلله جاز لان الكفيل لو ادعى على الايفاء وشهدا على البراءة تقبل ووضع المسئلة في الايفاء ليعلم ان الايفاء
غير متقضى به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل لانه ابرأ الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وانما
ذكر المديون ان المقضي به براءة الكفيل لا الايفاء ويعد لان دعوى الكفيل يتضمن البراءة مع مكنة الرجوع على المديون وشاهدا
شهدا على القطع ببعض دعواه فيقبل في ذلك لا في الزائد وان ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما به والآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء
لا الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل وفي الاقضية شهدا انه اقر له بالف درهم من ثمن المتاع الذي اشتراه والآخر انه اقر
ان له عليه الف درهم في موطن آخر يدخل الالف في الالفين وهذا اذا لم يطلق او بين السبب فان اطلق وقال لفلان علي
الف ثم قال في مكان آخر لفلان علي الف فهما مالان وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو اشهد واحدا في موضع وواحدا في موضع آخر
فهو مال واحد ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موطن آخر واشهد آخرين فهو مالان عنده وعندهما ان اشهد الآخر
في الاول فواحد والا فمالان ذكره الخصاف رحمه الله وان كان الاقراران في موطن عندهما لا شك انه واحد وعنده كذلك استحسانا
ولو اقر بالف واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف فهما الالف الاول بالاتفاق وكذا لو على العكس بان اقر عند القاضي
اولا ثم عند غيره وكذا لو قال في المجلس الذي كنت اشهدت على الف فاشهدوا ان له علي تلك الالف وهذا كله اذا لم يذكر السبب فان
ذكر ان متحدا بان قال علي الف من ثمن هذا العبد ثم قال علي الف من ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان في موطن او موطنين
وان اختلف بان قال من ثمن هذا العبد ثم قال علي في موطن آخر او فيه علي الف من ثمن هذه الجارية فمالان وان اقر بالف في صك
ثم بالف في صك آخر فمالان وان قال في الصك على تلك الالف التي في ذلك الصك فواحد وان اختلف صفة المال بان اقر بالف بيض
ثم بالف سود فمالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم المقر اتحاده او العكس او الوصف فالقول للمقر وكذا لو ادعت
مهرين في نكاحين والزوج يقول انما جرى الا نكاح فالقول للزوج ولو كان السبب متحدا والمال اكثر فعند الامام يجب المالان
وعندهما يدخل الاقل في الاكثر ويلزم الاكثر اصلا اقر بالف ثم بالف وخمسمائة فعندهما مال واحد حتى يدل الدليل بخلافه وعنده
بعكسه **نوع في اختلافهما** وهو اما في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار وكل من الثلث لا يخلو عن اربعة اوجه
اما في الفعل حقيقة او حكما او في القول او في فعل يلحق بالقول او عكسه فلو في الفعل كالجناية والغصب والقتل لا تقبل في الوجوه
الثلثة والاختلاف في فعل يلحق بالقول كالنكاح فلا اختلاف فيه يمنع القبول وانما الحق بالفعل لكون حضور الشهود شرطا فيه
والقول في القول المحض كالطلاق والبيع والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع

قبول

قبول الشهادات في الوجوه الثلثة وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن او شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا الرهن احدهما
وسكت الآخر شهد احدهما على الهبة مع القبض والآخر على الصدقة به لا يقبل ادعى عبدا في يد رجل فشهدا على اقراره بانه ملك
المدعي يقبل وان على اقراره بالشراء من المدعي وانكر المدعي البيع منه يأخذ المدعي لان الاقرار بالشراء اقرار بالاستيام
اقرار بالملك للبائع على رواية الجامع او بعدم ملك المساوم فيه على رواية الزيادات فصار اقر انه لا ملك له فيه ولا يتعرض للمدعي
فيما خذه وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالهبة منه والآخر على اقراره بالشراء منه والمدعي ينكر وكذا اذا شهد احدهما بانه
اشتراه منه بالف والآخر بانه اشتراه منه بمائة دينار او قال الآخر استأجره منه وكذا لو شهدا انه باعه المدعي منه او اودعه
المدعى عليه من المدعي ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفعه اليه لا يقبل وفي المنتقى شهد احدهما انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان
والآخر انه اقر ان فلانا دفعه اليه قال محمد رحمه الله في رواية ابن سماعة لا يقضى به شهد احدهما على اقراره بالاخذ منه العبد والآخر على اقراره
بانه اودعه هذا العبد منه يقبل لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ لكن بحكم الوديعة او الاخذ مفردا ولو قال الذي شهد على الاقرار بالوديعة
اشهد انه اقر ان فلانا دفعه اليه فان برهن المشهود عليه شاهدين انه لم يقبض لانه لم يقبض عليه بالوديعة لانه شاهد فيه وانما
يقضى بالاجماع على الاخذ وكذا لو شهد على اقراره بالغصب مكان الوديعة شهد احدهما انه غصبه منه والآخر ان فلانا اودعه منه
هذا العبد يقضى للمدعي ولا يقبل من المقضي عليه بينة بعد لان الشاهدين شهدا على اقراره بالملك ولو شهدا انه اقر انه
غصبه منه او رهنه منه يقبل ويقضى به للمدعي وفي الاقضية شهد احدهما انه اقر انه غصب من فلان كذا والآخر انه اقر بانه اخذ
منه يقبل ولو قال احدهما اقر بانه اخذ منه والآخر بانه اقر انه اعطاه لا يقبل وكذا لو قال احدهما هذا العبد له وقال الآخر اقر انه
اخذ منه هذا العبد لا يقبل ولو قال احدهما اقر بانه غصبه من المدعي والآخر على انه اقر ان المدعي اودعه منه يقبل قال احدهما له عليه
كذا من الدين وقال الآخر اقر بان له عليه كذا من الدين يقبل بخلاف ما لو شهد احدهما انه جاريته والآخر على اقراره انها له قال
احدهما انها جاريته والآخر انها كانت جاريته يقبل بخلاف ما اذا قالا كانت في يده حيث لا يقبل وفي الشهادة على
الغصب ينبغي للشاهد ان يقول ما ينتقص اخذه منه ولا يشهد انه غصبه شهد احدهما انها ولدت منه والآخر انها حبلت منه او قال له
احدهما ولدت منه ذكرا والآخر قال انثى يقبل وفي المنتقى شهد احدهما ان المدعي يسكن هذه الدار والآخر ان الدار له لا يقبل
ولو قال احدهما انه اقر ان الدار له والآخر انه يسكن فيها يقبل وفي الصغرى قال احدهما قيمة الثوب الهالك كذا وقال الآخر اقر بقيمته
كذلك لا يقبل شهد احدهما على الشراء بالعيب والآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل وكذا لو شهد احدهما على انه ملك المدعي والآخر على
اقرار المدعى عليه به لا تقبل انكر اذن عبده فشهد احدهما انه اذن له في الثياب والآخر على انه اذن له في الطعام تقبل ولو قال احدهما
اذن له صريحا وقال الآخر رآه يشتري ويبيع فسكت لا يقبل وفي المنتقى عن الامام قال احد شاهدي الطلاق طلقها بالعربية والآخر
على انه كان بغير العربية كالفارسية والتركية لا تقبل وان كان هذا الاقرار بالمال تقبل وليس الطلاق كذلك لانه انوي في وجه
يكن به وقال بعض له اما قال احدهما قال العبد انت حر وقال الآخر قال له آزادي يقبل وفيه اذا قال العبد ان كلمت فلانا فانت
طالق فشهد احدهما انه كلمه اليوم والآخر انه كلمه امس لم يقبل ذكره فيه بعد مسئلة الطلاق بخلافه قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت
طالق فشهد احدهما انه كلمته غدوة والآخر عشية طلقت وفيه عن الامام شهد احدهما انه قال ان دخلت هذه الدار كذا وقال الآخر

انه قال ان دخلت هذه الدار او هذه الدار لا تقبل لان المردود شهادته اذا دخل غير التي تشهد صاحبه يحنث ثم لا يحنث بعد ما يدخل الدار التي شهد عليها صاحبه وفيه ايضا قال ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر انه طلقها امس يعتق وتطلق وكذا العتاق قال لعبده ان ذكرت طلاقك ان سميت طلاقك ان تكلمت به فعبدي حر فشهد شاهد انه طلقها اليوم والآخر انه طلقها امس يقع الطلاق لا العتاق لان شهادتهما اختلفت في الكلام وهنا فصلان احدهما الاختلاف في فعل لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن واختلفا في الزمان او المكان وشهدا على معاينة القبض يقبل في النوادر والهبة والصدقة لان القبض قد يكون غير واحد قال في كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا ولا قبضا الآن باقرار الراهن وقال محمد اذا شهدا على معاينة القبض في الرهن والهبة والصدقة لا تقبل وان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق يقبل وكان الامام رحمه الله يقول اولا لا يقبل الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا يقبل ثم مال الى قولهما وقال يقبل والثاني القذف اختلف في الزمان او المكان فيه يقبل عنده خلافا لهما ولو اختلفا في الانشاء والاقرار يمنع القبول اجماعا وفي المنتقى شهدا على اقرار الرجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او المكان او البلدان قال الامام رحمه الله يقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا تحفظ زمانها وقال الثاني رحمه الله لا يقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها بالتهمة ولو على الاقرار بالبيع ايضا او اختلفا في الزمان والمكان يقبل ولو سالهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به فقال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر في السوق او قال الآخر اقر غدوة والآخر عشية يقبل وفي المنتقى ادعى على رجل الفا فانكر فشهد احدهما بانه اقر له بالف قرضا والآخر على انه اقر انه اودعه الفا يقبل لاتفاقهما على انه وصل اليه منه الالف وتفرد محمد بضمان رضا منا ثم ذكر بعد عين المسئلة التي ذكرناها في العبد ووصفها في الثوب فقال شهد احدهما على اقراره بالغصب منه وآخر على اقراره بالايداع منه وقبل المدعي قد اقر بهما الا انه غصبه مني يقبل ويكون في اليد متعا بملكية الثوب للمدعي لا يقبل بينة المدعى عليه على الثوب بعد وان شهد احدهما على اقراره باخذ منه والآخر على اقراره بايداعه منه والمدعي قال قد اقر بهما الا انه اودعه منه لا يقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار بالملك ولا بالاخذ لان شاهد الوديعة لم يشهد بالاخذ وهذا كما ترى يخالف ما ذكر في مسئلة العبد فانه جعل الاقرار بالوديعة اقرارا بالملك فحصل المخالفة منه في الدليل والمدلول كما ترى وفيه ايضا شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بانه ابتاع هذا العين من المدعي والآخر على اقراره بايداع هذا العين منه قضي به للمدعي ولو قال الشاهد لكنه اقر المدعى عليه ان المدعي دفع اليه هذا العين قضي به للمدعي ايضا لكن لو برهن ذو اليد على شرائه منه بعد القضاء يقبل الا يرى ان رجلا لو قال دفع الي فلان هذا ثم برهن على انه اشتراه منه قبل وفي الزيادات قال احدهما اعتق كله والآخر اعتق نصفه لا يقبل ولو ادعى اليمين فشهد احدهما بالف والآخر بالفين يقبل على الف اجماعا وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله شهد احدهما انه طلقها ثلث البتة والآخر انه طلقها ثنتين البتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة ادعى عليها نكاحا فشهدا على اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا يقبل فان قال محمد في الشراء فاستوهبتها واعاد البينة على الهبة والقبض يقبل ادعى انه ورثه من ابيه فشهد احدهما كذلك والآخر انه ورثها من امه لا يقبل ادعى دارا فشهدا انه للمدعي وحكم ثم اقر المقضي له بان البناء للمقضي عليه لا يبطل الحكم بالارض للمقضي وان شهدوا بالبناء والارض ثم اقر بعد الحكم بان البناء للمقضي عليه يبطل الحكم في الارض لان البناء لما نص عليه الشاهد فاقرار المدعي انه ليس له كذاب لهما بخلاف

الاول لان دخول البناء يحتمل فاقرار المدعي لعدم دخوله بيان لاحد الاحتمالين شهد المدعي المراد به ثم قال لا تقبل الحكم البناء للمدعى عليه ان قبل التفرق عن مجلس القضاء ولم يبطل يقبل في الاستحسان وان تفرقا او طال المجلس ثم قال لا لا يقبل شهادتهما وعن محمد رحمه الله شهدا بان الدار له واتصل الحكم ثم انهما قالا لا نعلم لمن البناء لا يضمنان للمدعى عليه شيئا لانهما سكتا عن البناء وان قالا ليس له البناء ضمنا قيمته للمدعى عليه ادعى بعضا فيها بناء او اشجار وقضى له بالبناء ثم ان المقضي عليه ادعى انه البناء وغرس الاشجار ان كان شهود المدعي شهدوا بالارض لا غير يسمع وان كانوا شهدوا بالبناء ايضا لا يسمع برهن على انه داره ولم يزد عليه فعدلا ثم برهن المدعى عليه ان البناء له ان كان شهود المدعي حاضرا يسالهم القاضي عنه ان قالوا انه للمدعي لا يلتفت الى شهود المدعى عليه وان قالوا نشهد بالارض للمدعي ولا ندري لمن البناء يقضى بالارض للمدعي ويؤمر المدعى عليه بتفريغ الارض وان لم يحضر المقضي عليه بينة لاجل البناء قضى به تبعا للمدعي ثم ان المقضي عليه برهن بكون البناء له يقضى به للمدعى عليه لان القضاء الاول لم يكن مقصودا وان كان شهود المدعي بالدار ماتوا او غابوا فلما اراد القضاء بالبناء برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقضى له بالبناء والشهادة بالدار شهادة بالبناء الا ان يقولوا لا نعلم لمن البناء كذا عن محمد رحمه الله دل التعليل لهذا انه لا فرق بين ان يشهدوا بالبناء نصا او لا وسياتي مسائل البناء في اول كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وفي الزيادات مات عن ابنين فادعى احدهما ان لابيه على هذا الغائب ثمن متاع باعه منه ابوه وبرهن الآخر انه له على هذا الغائب ثمن جارية باعها منه ابوه وتصادقا على انه الف لابيهما عليه الالف يقضى لكل منهما بخمسمائة فاذا استوفى خمسمائة لا يشاركه الآخر لان حق بينا بسبب آخر ادعى كرا فشهدا بالدين المطلق قال شمس الاسلام لا يقبل كما في العين وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى شراء دار من رجل وشهدا على الشراء من وكيله لا يقبل وكذا لو قالا باعه فلان واجازه ذلك الرجل وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد احدهما على الخلع بالف والآخر على الخلع بالف وخمسمائة او اختلفا في جنس بدله لا يقبل لانه دعوى العقد فكان على كل عقد شاهد افراد ادعى على آخر نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم او مائة من دقيق منخول فشهدا على النقرة والدقيق بذكر الوزن ولم يذكر الجودة او شهدا بالدقيق ولم يذكرا انه منخول يقضى بالنقرة الردية وبغير المنخول وقيل بين النقرة والدقيق فرق ولو ادعى الفا مرويا ولم يذكر الجودة كان وشهدا بالف مروي جيد لا يقبل في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والآخر باقراره له عليه يقبل في قول الامام الثاني ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب او في المشهود به لو عينا يمنع القبول وفي المحيط ادعى جارية على آخر فشهد احد شاهديه بانه غصبها منه والآخر على انها جاريته ولم يذكر الغصب يقبل وفي المنتقى ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ سنتين لا يقبل ودعلى العكس يقبل وفي الاقرار بالقذف او الزنا اذا اختلف شاهداه في الزمان والمكان لا يقبل ذكره في ملتقط السمرقندي ان على الشاهدين ان يشهدوا وان لم يعد فاوقت الشهادة وكذا فيها لانه لا دخل للمكان والزمان في ثبوت العلم وفي الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي صيغة الانشاء والاخبار فيه واحد كالهبة والقرض والصدقة ونحوه لو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار به يقبل واذا اختلف صيغة الانشاء والاخبار فيه يقبل في القذف في الانشاء يا زاني وفي الاقرار قذفت بالزنا لا يقبل اذا اختلفا في الزمان او المكان وذكر بكر شهد احدهما انه قال لامته انت حرة وشهد الآخر انه قال لها اعتقت جاز والاختلاف لفظا لا معنى لا يمنع القبول فيما يثبت بالشبهة كما لو شهد احدهما بالهبة

وان شهد احدهما على اقراره [illegible] والآخر على اقراره [illegible] مع ذلك ان الاقرار بالعين ليس بنص في الملك لجواز كونه في يده وديعة لكنه ظاهر قوي فيه

والآخر بالنحل او احدهما بالتزويج والآخر بالنكاح او شهد احدهما انه اعتق بالعربية والآخر بالفارسية يقبل لاتفاق المعنى
بخلاف ما لو شهد احدهما انه قذفه بالعربية والآخر بالفارسية لا يقبل لان العبرة في الحدود للفصوص والمعنى جميعا احتياطا لا
للدرء وفي المحيط ادعى عليه عشرة دينا فشهدا انه دفع اليه عشرة لا يقبل لان الدفع يكون امانة لانها اتلف فلا يكون دينا
الدعوى اذا الى نت بلفظ سرايچه والشهادة بلفظ البيت قال السغدي لا يقبل ولو ادعى القبض منه مطلقا وشهدا بالقبض منذ
سنة لا تقبل الا اذا وفق وقال اردت مطلق القبض القبض منذ سنة يقبل وقيل يقبل وان لم يوفق المدعي ولو قال
المدعي المبيع الذي في يده بحوله منذ سنة وقال الشهود انه له منذ عشر سنين لا يقبل ولو قال هي لي منذ عشر سنين وشهدا
بالقبض له منذ سنة يقبل ادعى الملك بسبب منذ عشر سنة وشهد له بالشراء من غير ذكر التاريخ يقبل وقيل لا وان ادعى الملك
بالشراء بلا تاريخ وشهد له بالشراء منذ سنة قبل وقيل لا الخامس في الشهادة بالنكاح ادعى نكاحها فشهد احدهما انها
زوجت نفسها منه بقبول والآخر ان وليها زوجها منه لا يقبل ولو ادعى الدعوى فشهد الاولان انها زوجت نفسها منه يقبل
ولو ادعى عليها انه تزوج نفسها منه فشهدا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل وفي الاقضية لا يجوز شهادة الاعميين والمحدودين
في قذف والفاسقين وابنيه له بالنكاح ولو قضى بشهادة العبدين والصبيين بالنكاح لا ينفذ قال الشهداء في الشهادة
في النكاح ما ايشان را زن وشوى ديدانيم يا دانستيم يا شنيدن كه ميزنان باشوهران او بالعكس كانا يسكنان مساكنة
الازواج لا يقبل لانهما شهدوا على الرضا او بالنكاح لا ابا وقال القاضي يقبل لانه شهادة على النكاح والرضا به وقد مر انه اذا شهد
بالنكاح ولم يقل انها امرأته في الحال تقبل لان الاصل في الثابت دوامه الى ان يقطع بوجود المزيل ولهذا لو قالا لا نعلم انها
مع هذا هي امراته في الحال ام لا عندنا شهدا بالنكاح يقضى بالنكاح ولو قالا ان ابن پيرزن را با اين شوى حادنه است روا كاسته
است او بضاد له داشت يقبل في المختار ادعى نكاحها بخمسين وشهدا بالنكاح ولم يذكرا المهر يقبل لان المهر تابع ويقضى بمهر
المثل السادس في الشهادة على النسب والارث وفي الاقضية شهدا انه قال ولدت مني الامة منه او شهدا انه قال احد هذين
الولدين مني من صح عتقت ولو ادعى على آخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وكذا اذا ادعت
انه لا يثبت الا برجلين او اذا كذبها الابن جاءت بولد وقالت هذا ابني منك وصدقها زوجها ثم جاءت اخرى تدعي انه ابنها
وشهدت لها امرأة على الولادة لا تقبل شهادتها ودلت المسألة على ان النسب يثبت بمجرد الدعوى بلا شهادة قابلة اذا لم يكن لها
زوج امرأتان ادعت كل منهما نسب ولد في ايديهما لم يثبت لاحديهما حتى يشهد رجلان وان اقاما بينة يثبت النسب منهما
كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عنده وعندهما لا يصح الدعوى منهما والرجلان لو برهنا يثبت منهما كان في ايديهما او في يد ثالث
ولو كان الولد في ايديهما ولا منازع لهما يثبت منهما بلا بينة وان زاد على اثنين قال الثاني لا يثبت النسب من اكثر من اثنين
وقال محمد رحمه الله لا يثبت لاكثر من ثلثة وعن الامام انه يثبت من الكل وان كثر وعن الامام انه يثبت في خمسة لا غير وبه يفتى قال
القاضي زفر والحسن بن زياد على انه يثبت من الكثير كما روي عن الامام رحمهم الله وفي الاقضية شهدا بانه وارثه لا وارث له غيره
او اخوه او عمه لا نعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يبينا طريق الوراثة او الاخ او العمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا قالا مولاه
لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره يقبل وكذا في المتقدم ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاستحقاق

التقدم

فيهما

التقدم من القاضي وقوله لا اعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره ولو قال لا وارث له بالارض كذا يقبل عنده خلافا
وكذا ان لا يحجبه حرمانا كالاب والابن اذا ذكرا انه ابوه او ابنه لا يشترط ان يقولوا هو وارثه فيما عليه الفتوى والاحتياط
في ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا او قبيلة او نسبا ولا بد ايضا من ذكر انه
لاب او لام او لهما وكذا لو شهدا انه ابن ابيه او بنت ابيه لا بد من ان يقولوا انه وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا
انه جد ابيه ووارثه ولم يسموا الميت يقبل بدون ذكر اسم الميت وفي الاقضية شهدا بانه جد الميت وقضى له به ثم جاء
آخر وادعى انه اب الميت وبرهن فالاب احق بالميراث شهدا بانه اخ الميت وقضي به ثم شهد هذان لآخر على انه ابن
الميت ايضا لا يبطل القضاء الاول بل يضمنان له ما اخذ الاول من الميراث ولو شهد آخران ان هذا ابن الميت يقبل
في الزيادات شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان القاضي قضى بكون هذا وارثا عن فلان الميت لا وارث له غيره يكتفى به
ويسأل عن نسبه فان لم يبين يمضي القاضي قضاء الاول لعدم المنازع في الحال فان جاء آخر وبرهن على وراثته ايضا فان كان
اقرب من الاول قضى له وان كان ابعد من الاول لا يلتفت اليه وان زاحمه بان كان الاول ابنا والثاني ابا او كان ابنا
ايضا قضى له لامكان العمل بهما السابع في الشهادة على الشهادة حتى يكون الاصل في مسافة القصر او مريضا لا
حتى لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل لو كان في مكان لو غدا الى المجلس للحكم لا يمكنه ان يبيت في منزله يجوز وعن محمد
الجواز مطلقا بناء على مذهبه من تجويز التوكيل بلا رضا الخصم وذكر السابق في الاقضية وكذا ذكر السرخسي قالوا وهذا غير ظاهر
فلا يفتى به وفي الصغرى الاشهاد عليها جائز بلا عذر بالاصول حتى لو حل العذر بعد التحميل فشهدا بذلك التحميل يجوز فخرس الاصلان
او جنا او عميا او ارتدا والعياذ بالله تعالى لم تجز شهادة الفرع الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائز وعلى قضائه
لا في رواية والصحيح الجواز ويقبل الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ويجب على الفروع ان يذكروا اسم الاصول واسم ابيهم
وجدهم وفي الاصل شهدا على رجل واحد اصل في شهادته فرع عن آخر ثم شهد هذا بعد نقل شهادة الاصل على شهادة نفسه لا يقبل
لادائه الى ان يثبت شهادة واحد ثلثة الارباع كذا في انه خلاف وضع الشهادة ولو شهد واحد على شهادة نفسه وآخران على
شهادة غيره يصح وفي الجامع شهدا على شهادة رجلين فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما حضر الاصلان ومنعا الفرعين من الاداء
قيل لا يعمل والاصح انه يعمل المنع وعليه عامة المشايخ وفي الجامع الشهادة على الشهادة وان كثرت يقبل وفيه قالا في التحميل نشهد
ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الفا فاشهدا على شهادتنا كان تحميلا صحيحا ولو قال الاصول للفروع واشهدوا اني
اشهد على اقرار فلان بكذا لا يصح في المشهور لانه امر الفروع ان يشهدوا بوعن وعن الثاني في الامالي انه يصح واعتبر
المقصود له اقامه لغيره اشهدوا وحكى شهادته نقصه عند غيره حادثة فقال فاشهد ولم يقل على شهادتي لم يجز التحميل
وقال الثاني رحمه الله يجوز لان معناه فاشهد على شهادتي بذلك وكذا لو قالا اشهدا على شهادتنا شاهدين وقالا لا نشهد ان
فلانا اشهدنا الفلان على فلان كذا ولم يقولا اشهدنا على شهادته لا يقبل عند الامام رحمه الله حتى يقولا وقال الثاني رحمه الله
يقبل وان لم يقولا وذكر الخصاف رحمه الله كيفية الاداء وشرط فيه ثماني شينات وبه اخذ الامام الصفار رحمه الله فيقول في الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا واشهدني على شهادته بكذا وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته وذكر

الخصاف ثلاث شينات في التحميل اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا فاشهد على شهادتي لفلان على فلان بكذا، وفي الاداء ست شينات اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا الآن اشهد على شهادته، وفي الاقضية المختار ما قال الحلواني رحمه الله انه يكفي في الاداء خمس شينات، اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها، وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يكفيه ان يقول اشهد على شهادة فلان كذا ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه فيه اهل عصره فاخرج لهم الرواية من السير الكبير فانقادوا له، ويسال القاضي الفرعين عن عدالة الاصلين فيما ذكره الخصاف رحمه الله ولم يذكره محمد فان قالا انهم عدول ثبتت عدالة الاصول ان كانت عدالة الفروع ثابتة، ولا يسال القاضي عن عدالة الفرعين فان ثبتت عدالة الكل، وعن محمد رحمه الله ان تعديل الفروع الاصول لا يصح لان فيه منفعة نفاذ قولهم والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع نايبون نا قلون عبارة الاصول الى مجلس القاضي فبما نقل انتهى حكم النيابة وصار اجنبيا فيصح تعديله، وكذا لو عدل احد الشاهدين الآخر لانه ان كان فيه نفع من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة لنفسه كيف وان قوله مقبول في نفسه وان لم يقبل قول صاحبه فكان غير متهم، وان قال الفرعان لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما، وعن الامام انه يقبل، وذكر السرخسي رحمه الله انه يسال القاضي عن الاصول، وذكر الحلواني لا نخبرك مكان نجبرك، ولو قالا لا نعرفه اهو عدل ام لا مكان لا نخبرك، وكذا الجواب فيما ذكره السغدي وذكر الحلواني رحمه الله ان القاضي يقبل ويسال عن الاصول وهو الصحيح لان الاصل بقي مستورا، وجه المشهور في قولهما لا نخبرك من هذا جرح الاصول الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي على شهادة رجل وقالا انه متهم عند الحاكم انا نتهم في هذه الشهادة لم يقبل الحاكم شهادتهما على شهادته فكذا لا نخبرك، وجه قول الامام انه يحتمل ان يكون جرحا وان يكون توقفا فلا يثبت الجرح بالشك، هشام عن محمد رحمه الله عدل اشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري ما هو على حاله في العدالة ام لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسال عن حاله ان كان الاصل مشهورا لا يقضي به قبل زكاة العالم بخبرته بما التعديل وزكاه الجاهل يخفي بها الجهل، وفرعان معلوم عدالتهما شهدا على اصل وقالا الاخير فيه وزكاه غيرهما لا يقبل شهادتهما وان جرحا اصلهما لا يلتفت الى جرحه، وشرط في التتمة شرطا زايدا فقال الا اذا اشهدا انه عدل وليس في المصر من يعرفه فان كان موضعا للمسئلة سالهما عنه او بعث اليهما او سالهما سرا فان عدلاه قبل والا اكتفى بما اخبرا به علانية، سماعي الحاكم بقول حكمت لفلان على فلان بكذا ثم نصب حاكم آخر لهما ان يشهدا به عليه ان سماعه في المراد سواده في رواية الحسن عن الامام رحمهما الله ويقولا قيل، وعن الامام ان سماعه في غير مجلس الحكم لا يشهدان به وهو الاحوط، والذي عليه علم الهدى والمتاخرون ان كلام الامام العالم العادل مقبول وكلام الظالم او الجاهل لا الجاهل العادل لا ان احسن التفسير يقبل والاظلاء، ولا اخفاء ان علم قضاة بلادنا ليس بشبهة فضلا عن الحجة الا في كتاب القاضي للقرى فيه، وفي النوازل قال الراوي ليس هذا حديثي لا اتركه اعني لا يسع الرواية عنه ولو قال لا اتركه اعني ولم يقل هذا ليس حديثي يصح منه الرواية، اقر لرجل بمال ثم قال للشاهد لا تشهد بما سمعت لان يشهد، سمع من كافر ثم اسلم الكافر او ارتد المرتد عنه

لا كل

بعضها

لا يكل الرواية، قرا على رجل كتابا الا انه يذهب عن سمعه كلمات من وسطه فلما فرغ قال له ارويه عني له الرواية، وكذا اذا قرا الصك على الشاهد ولم يسمع حل له الشهادة بما في الصك، سمع الاعمى له الرواية فان قتاده ولد اعمى وقد كثرت روايته وفي فتاواه عن انس رضي الله عنه بخلاف الشهادة لاحتياجه فيها الى الاشارة والصوت يشبه الصوت

الثامن في الترجيح

ادعيا نتاج دابة في يد رجل وبرهنا ولم يوقتا فقضي بها بينهما ثم برهن ثالث بمثل ما ادعيا يقضى له ان لم يعد المقضي لهما شهودهما السابق، وان اعاد احدهما لا الآخر قضي بالنصف الذي في يد الذي اعاد بينة لو لم يقبل فيه بينة الثالث ويقضي للثالث على الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يده ولا شركة مع الشريك الذي اعاد البينة لانه بما قضي اول مرة بها بينهما فقد قضي لكل منهما على صاحبه بنصف فلا يقبل من كل منهما بينة على صاحبه بعد ذلك، وان وجد المقضي عليه اولا وهو الذي كانت في يده بينة على نتاجها ولم تزل في ملكه واقام بها يقضى له بها لانه لو اقام يومئذ بينة على ذلك كان اولى لان الدابة في يده فكذا اذا اقام بعد ذلك، عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق او النتاج فبرهن وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فقضي القاضي لذي اليد ابطل بينة المدعي ثم جاء آخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك يقضي به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعي بالنتاج فان لم يعد وقضي للخارج هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضي بالعبد له، وان لم يعده ذو اليد حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجه يقضى بالعبد له الا اذا اعاد المقضي له وهو المدعي بينته على نتاجه لا يقبل لانه قضي به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد، وهذا قولهما وقياس قول الامام ايضا، عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال الامام رحمه الله في قول الثاني للذي اسبقهما تاريخا وهو ذو اليد، وقال محمد رحمه الله في قوله الآخر هو للمدعي وعلى قياس قول الامام اولا كذلك، وعلى قياس قول محمد رحمه الله اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا، ولو كان العبد في يد غيرهما فعند الامام رحمه الله هو لصاحب الوقت الاول وهذا الجواب منه مستقيم على قوله الآخر علا، وقال لم يشهدوا على ملك البايع في وقت كذا، الصدقة والهبة والميراث اذا سموا المورث والواهب ولم يذكروا الملك وقتا، ان وقتوا وقال احدهما كان لابي منذ ثلث سنين مات وتركه ميراثا لي وقال الآخر كان لابي منذ سنتين مات وتركه له وبرهنا يقضى به لاسبقهما عند محمد رحمه الله فيما روى هشام رحمه الله فعلى هذا في دعوى الشرا له ادا رخا على ملك البايعين يقضى لاسبقهما، عبد في يد رجل برهن خارج على انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد ايضا على مثل ذلك يقضى به لذي اليد قضاء ترك لا قضاء ملك كما ذكره عيسى رحمه الله، وكذا لو برهن الخارج انه له ولد في ملكه منذ خمسين سنين وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه ولم يوقت او وقته شهود ذي اليد لا شهود المدعي فهو للخارج، وبينة الخارج اولى على كل حال الا اذا برهن ذو اليد على النتاج، وان كان في ايديهما وبرهن احدهما انه له والآخر انه نصفه له فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما انه له جميعه والآخر ثلثيه فلصاحب الجميع الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين ثلثه، وفي الاصل عبد في يد رجل ادعى آخر انه اشترى من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد على شرائه من فلان الذي ولد في ملكه يقضى به لذي اليد، ولو لم يبرهن عليه لكن برهن على انه ولد في ملكه يقضى به لذي اليد، وكذا لو برهن على انه ورثه من ابيه

بمعنى من هذا المدعي الثالث فان اعاد ما كان مع ما ولد الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج لا يقبل ح

وهو لا اعتبار بالتاريخ وهو قول محمد اولا وعلى قول محمد رحمه الله يقضى بينهما انصافا وهذا على قوله الآخر ح

منذ سنين ولو برهن المدعي انه له ولد في ملكه ح

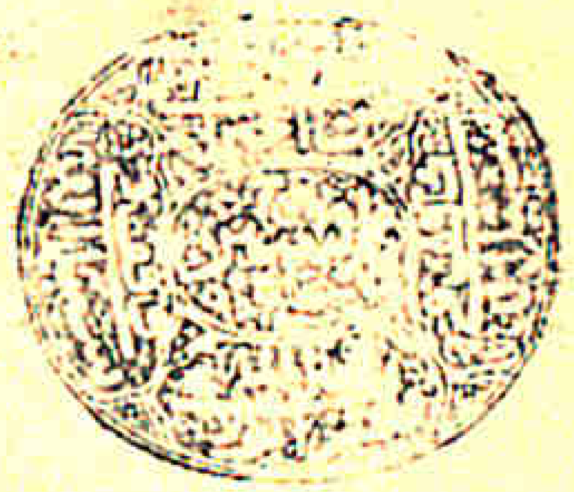
وكان ولو رثه ملكه وكذا لو برهن على صدقة او هبة مقبوضة من فلان وكان ولو رثه ملك الواهب او المتصدق وفي المدعي
لو ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان
لم يؤرخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعي اولى وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه
بلا رضاه وزعم المدعي انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل يدفع
عنه المفوض وان برهنا يرجح بينة ذي اليد لو ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة
ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها فان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة
على طلاقها في الصحة اولى شهدا انه لا امات وكانت زوجته وآخران انه كان طلقها قبل الموت قال القاضي بينة
الزوجية اولى ويجعل كانه طلقها طلاق ثم تزوجها وقال السغدي رحمه الله بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد
النكاح وقيل ان كانت ورثتها ادعى تدعى عقدين فالقول لما قاله القاضي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي
وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا ما كانت زوجته له قط لا يكون دفعا وان انكروا الميراث بالزوجية ولم ينكر
النكاح اصلا فهذا دفع لدعواها في يدهما جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والآخر على انها له فهي بينهما نصفان وان
برهن احدهما على ارثه من ابيه والآخر على انه اشتراها من اب المدعي بكذا ونقد الثمن او ادعى هبة او صدقة مقبوضة من الميت
في حياته وبرهن يقضى له لان الوارث خصم عن المورث في اثبات الملك عليه وقد اثبت خروجه عن ملكه حال حياته البا وذكر برد
لو كان بكرا ان يقضى لمدعي الملك المطلق لان دعواه دعوى دائمة الملك حكما فيكون اسبق معنى ولكن الوارث يحتاج الى ان يثبت
لمورثه مطلق الملك فيجعل كانه حضر مع المدعي فبرهنا عليه دار في يد رجل ادعاها رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له منذ
سنة وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد ايضا انه ورثها بالارث عن ابيه منذ سنتين يقضى للمدعي لان كلا يدعي الملك لمورثه وكانا
حضرا وادعيا ملكا مطلقا والدار في يد احدهما يقضى للخارج وان ارخ شهود الخارج باقل من سنتين صار ذو اليد
سابقا فالجواب فيه كما اذا حضر المملك وادعيا الملك المطلق وهناك تاريخ ذي اليد فيه اسبق عند الامام رحمه الله وقول
آخر يقضى لذي اليد وعلى قول الثاني وقول محمد رحمه الله آخرا يقضى للخارج ولو ان الذي في يده الدار اقر ان الدار كانت
لاب المدعي وان اباه اشتراها منه بكذا ونقد الثمن يقضى لذي اليد لانه اثبت شراء ابيه وهو ثابت ولو ان اباه كان حيا
وبرهن على ما ذكرنا والخارج يدعي الارث من ابيه فبينة يقضى لمدعي الشراء كذا هنا وفيه عمل بالبينتين لانه يثبت ملك الاب
للخارج ثم ينتقل منه الى الملك بالشراء او شهدا بمال نقضي به

كتاب الرجوع عنها

ثم ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد تحليفهما ليس له ذلك وليس على اطلاقه وفيه تفصيل فانه لو ادعى الرجوع في غير مجلس الحكم او ادعى الرجوع
المطلق وبرهن عليه لا يقبل وان لم يكن بينة على ذلك الرجوع لا يحلف لانه ادعى رجوعا باطلا وان ادعى الرجوع في مجلس الحكم ولم يدع
الحكم بشهادته ولا ايجاب الضمان عليه لا يصح وان ادعى الرجوع في مجلس الحكم بعد الحكم يصح وان لم يدع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب
الضمان ويقبل عليه البينة ويستحلف وقالوا اذا لم يدع الحكم فالرجوع عليه وايجاب الضمان لا يصح الدعوى ولا الاستحلاف عليه ولا
يستحلف كما استبعد الامام قاضي خان توقف صحة الرجوع على الحكم به او بالضمان فلذلك تركنا ذكر ذكر القيود واطلقنا وان

رجع عند غير الحاكم واشهد على نفسه بالمال لاجل الرجوع ثم انكر الرجوع ولا التزام وبرهن عليه المدعي على كله لا يقبل اذا اتصادقا
ان الالتزام كان لاجل ذلك الرجوع وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم الضمان وانما يضمن الراجع اذا قبض
المدعي المال ثم لا ادركه العقار ويضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة وبرجوع احد
الثلثة لا يضمن شيئا ولو رجلان وامراة فرجعت امراة لا يضمن شيئا شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له لو حل
على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد الحكم ضمن الشاهدان
المال للدائن ثم يرجعان على المطلوب بعد الحلول ولو توى ما على المطلوب لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة شهدا
على هبة عبد وتسليمه ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك ولا رجوع للواهب ولا للموهوب له ولا عليهما لانه بمنزلة العوض واذا
لم يضمن الواهب الشاهدين له الرجوع شهدا انه باع عبده بخمسمائة الى سنة او حالة او آجر عبده سنة وقيمة العبد مائة
والبائع يجحد ويقضي به ثم رجعا يخير البائع ان شاء رجع بالثمن على المشتري الى سنة او ضمن الشاهدين قيمة العبد
حالة ولا يضمنهما خمسمائة فان ضمن الشاهدين رجعا على المشتري بالثمن اذا حل الاجل لانهما بالضمان قاما مقام
البائع وطاب لهما قدر المائة وتصدقا بالفضل ولو شهدا على البيع بخمسمائة واتصل به القضاء ثم شهدا ان البائع اخر الثمن
سنة واتصل به القضاء ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة عند الامام رحمه الله وهو قول الثاني رحمه الله اولا لان مما
فوتا امكان الاخذ كما لو شهدا انه اجل دينه الذي عليه ثم رجعا وقد ذكرناه شهدا على رجل باعتاق عبده او اربعة على آخر
انه زنى وهو محصن فحكم بالعتق والرجم فرجم ثم رجعوا فالقيمة على شهود العتق للمولى والدية على شهود الزنا للمولى
ايضا ان لم يكن له وارث آخر والمولى وان كان جاحدا للعتق وهو يمنع اخذ الدية لكن زعمه بطل بالحكم وصار كالمعدوم ووجوب
القيمة ببدل المالية ولزوم الدية ببدل النفس ثم الدية للمولى ولهم حق يقضي بها ديونه فلا يلزم بدلان عن مبدل واحد واذا اقر الشاهد
انه رجع لا في مجلس الحكم يصح اقراره ويجعل كانه رجع في الحال ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير
ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزم التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض به القضاء
السابق عنه بهما وهو قول الامام رحمهم الله ثانيا وكان يقول اولا استاذه حماد رحمه الله ان حال الشاهد
الراجع ان كان افضل حالة الرجوع من وقت الاداء عدالة يصح رجوعه في حق نفسه وحق غيره
ولزم التعزير وانتقض الحكم ويرد المال الى المشهود عليه وان حالة عند الرجوع مثل حاله
عند الاداء او دونه يجب التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المال على المقضي
عليه ولا يضمن الشاهد ايضا ثم رجعا الى قولهما
وعليه استقر المذهب تم الكتاب
بعون الله الملك الوهاب
واليه المرجع
والمآب

تم المجلد الاول من فتاوى العالم الفاضل والنحرير الكامل
المعروف بابن البزازي رحمة الله عليه رحمة واسعة



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الدعوى

وفيه ستة عشر فصلا الاول في معرفة الخصم والتناقض والدفع والحقا بمسايل الخصم لان كون المدعي خصما موقوف على انتهاء بهما وبقية مسايلهما سنذكر ان شا الله العزيز في الخامس عشر ابتداء محمد رضي الله عنه هذا الكتاب بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه الصلوة والسلام وكذا رواه في مسند الامام البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلوة والسلام وحسنه النووي لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال الناس ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث وان كان من الآحاد لكنه في حيز التواتر وذكر في بعض المواضع انه استخرج من هذا الحديث ما يتألف مسئلة وقرا دون بعض هذا الحديث في الصحيحين وانه من جوامع الكلم ولزوم اليمين على المنكر مسند في قصة الكندي والحضرمي مذكور في صحيح مسلم ومعنى قولنا في حيز التواتر ان التواتر على نوعين الثاني ما تلقته الامة بالقبول واجمعوا على العمل به فقبول الكل والعمل ملحق بنقلهم كما قلنا في المشهور واكثروا في تعريف المدعي والمدعى عليه وقال محمد رضي الله عنه هو المنكر واليه الاشارة في كلام صاحب الشرع والكلام قد يوجد في صورة الدعوى وهو انكار معنى كمودع يدعي رد ما دعا علم المدعي من المدعى عليه تعريف يتخرج من جانب الفقه والشان فيه اذ العبرة للمعاني لا الصور والمباني وتعيين المدعي يستلزم لتعيين الآخر كما في المتضايفين وقف على صغير لوصي ولرجل فهو دعوى يدعيه على متولي الوقف لا على الوصي لان الوصي لا يلي القبض مات عن اموال وابن كبير غايب والناس يدعون في التركة حقوقا ولو تربصوا حضوره تتعطلوا او غاب او مات يسمع وبهم ان الوارث بهذا غاب غيبة منقطعة نصب الحاكم وصيا عن الميت لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا او كان له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب ويتربص حضوره وجعل عن الاصول فروعا في الاصل في الاجارة والاعارة والرهن اذا ادعاه الخارج ملكا مطلقا يشترط حضرة مالك العين وذي اليد والمذكور في الصغرى ان ادعى سبق اجارته فكذلك وان ادعى الشراء قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصما والوقف مذكور في الصغرى والبذر ان من المزارع فكذلك الارض والا فان كان الزرع نابتا فكذلك والا لا يشترط حضرة هذا اذا لم يدع الفعل عليه فان ادعاه وقال غصبت مني هذه العين لا يشترط فيه حضرة مالك العين وبعد البيع قبل التسليم لو استحق الدار مدع يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك لآخر وكذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري والمشتري فاسدا خصم لمن يدعي الملك فيه بعد القبض لا التحاقه بري في الصحيح وفي الاصل برهن ان له ولفلان الغايب عليه هذا كذا ثم قدم الغايب كلف اعادتها وقبل قدومه يقضى بحصة الحاضر فقط وعنهما انه يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادتها بعد الحضور بناء على اثبات القصاص المشترك بين حاضر وغايب وعن الثاني ما يدل على قول الامام وعلى هذا الخلاف لو برهن على انه اشتراه منه مع فلان الغايب ولو برهن انه كان لابيه على هذا الف وما

ت وعن اخيه الغايب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغايب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث عن ابيه بينه وبين اخيه الغايب فان انكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضى بحصته ويترك قسط الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان منكرا نزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف في قوله وان حضر الغايب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره وفي الصغرى ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيا لكن اذا ظهر تركة ياخذه وفي القاعدي تركة في يدي ورثة لم تقسم وبعضهم غايب ادعى رجل على واحد منهم انه ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراء من مورثهم فالحاضر خصم عن الغايب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قايم مقام الميت احد الورثة حال غيبة الآخرين اتخذ دعوة من التركة واكله الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا يرى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت لا يبرا ذكرنا انه اذا اتلف شيا لآخر وادعى اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون المالك خصما له ولا يحلف احد ورثة الميت اذا استوفى من المديون حصته وهلك في يده فللورثة الآخرين ان يضمنوه حصتهم لان لهم حق المشاركة معه قبل او ليس القبض باذن الشارع قلنا لا يضمن بالقبض وانما يضمن بالاستهلاك كذا قاله القاعدي رحمه الله وفيه نظر لانه قال في الموضع هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب والموصى له ليس بخصم في اثبات الحق وانما هو خصم في اثبات الوصاية او الوكالة واثبات الدين على من في يده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ والمريض مرض الموت وهب كل ماله في مرضه واوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السغدي نصب القاضي وصيا وسمع الخصومة عليه وقال شمس الايمة يسمع على من في يده المال وفي المحيط ورثا دارا من والدهما ثم باع احدهما حصته من رجل ثم ادعى آخر نصف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن فان حكم به الحكم على المشتري حكم على البايع والقضاء على الاخ قضاء على المشتري الآن يقول المشتري الدار لم يرثها من ابيه والخصم في اثبات الخمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت وان ادعى رجل على حاضر وغايب مالا في صك فانكر الحاضر وبرهن قال الامام اقضي عليهما وفي الاصل قضى القاضي على الحاضر وشوش الجواب في الاقضية وحامله انه ذكر عن كل واحد من الثلثة روايتين في الفصول كلها في التعدي والاقتصار على الحاضر وفي الجامع ادعى عليه انه دين عليه او مهر جارية الغايب فاقر بالوجوب وامتنع من التسليم خوفا من ان يجحد المملوك ويتكبر الرق امر بتسليم الواجب اليه ولا يؤخر الثابت لانكار موهوم ولو كان للعبد الغايب وديعة عند انسان يقر بالايداع وبان العبد ملك المولى هذا او بالغصب من عبده الغايب او بالف عليه من ثمن بيع او قرض من عبده الغايب وطلبه المولى لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا

الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة

اثبات الدين على من في يده مال الميت

٧ صورتنجم

بشهادة م

معتبرًا في الخصومات وان مجردًا ولو كانت الالف وديعة مستهلكة او قرضا متلفا او غصبا يقضى بمثله للمولى بخلاف
الثمن وسياتي تمام المسئلة ان شاء الله تعالى في الفصل الخامس عشر فيمن يكون خصما وفي الاقضية ولو ادعى
عبدا فبرهن بشاهدين او بغيره فقبل التزكية او انضمام آخر اليه باع العبد او وهب من آخر او اعتقه فالتصرفات
باطلة في حق المدعي صحيحة في حق المقر اذا رد برهانه ملكه المشتري والموهوب له ويعتق لزوال المانع
برهن عليه بملكيته ثم قبل القضاء به اقر المدعى عليه به له فالحاكم في الاقضية يقضي بالاقرار لان شرط سماع البرهان
والقضاء به الانكار وقد فات وفي الجامع بالبرهان للتعدي لا بالاقرار للاقتصار واليه مال الكرخي
ادعى امة على رجل فزعم المطلوب انها كانت لي بعتها من فلان المعروف منذ شهر وبعد القبض اودعها عندي
وغاب وبرهن عليه يندفع وكذا اذا ذكر الايداع ولم يتعرض للبيع لما عرف في مخمسة كتاب الدعوى واذا لم يبرهن
على بيعه وايداعه لا يندفع فلو برهن الطالب على ما ادعاه وحكم له بها ثم حضر الغائب وادعى بانها ملكه ان اطلق
الملك يقبل وان قال باشتراه من المدعى عليه المقضي عليه لا لان القضاء على ذي اليد بالبينة بعد دعوى الملك المطلق
قضاء على كل من يتلقى الملك منه فكان المشتري مقضيا عليه ايضا وان حضر قبل الحكم وبرهن على مطلق الملك فهما كخارجين
برهنا على الملك المطلق وان برهن على الشراء من المطلوب كما زعم المطلوب يكلف الطالب باعادة البرهان لقيامه
اولا على خصم ويعيد عليه لانه الخصم فان زعم الطالب انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة ونقد الثمن ولم يقبضه وزعم المطلوب
انه باعه من الغائب منذ شهر وسلمه واودعه عنده وغاب ان ثبت ما قاله المطلوب باقرار الطالب او بالبينة يندفع والا
قضى عليه بما برهن الطالب فان حضر الغائب وادعى مثل ما قاله المطلوب لا يلتفت اليه وان زعم سبق شرائه او ملكا
مطلقا يسمع فان حضر قبل الحكم وادعى ايضا ما قاله المطلوب وبرهن عليه يقبل في حق ابطال البرهان لانه قام لا على
خصم ويكلف باعادته فان اعاد قضى له والا لا فان لم يبرهن الحاضر على مدعاه لكنه صدقه ذو اليد فيما له لا يلتفت
الى مقالته ولا يندفع دعوى المدعي عن ذي اليد فان باع بعد الدعوى بان قام عند الحاكم ثم جاء المدعي بشاهد او
بشاهدين فقال المدعى عليه بعته من فلان الغائب وسلمه اليه بعد قيامه من مجلس الدعوى فاودعه عندي وغاب ان
برهن المطلوب على اقرار الطالب به او صدقه الطالب فيه يندفع وان لم يوجد شيء منه وبرهن المطلوب على ما ادعاه لا يسمع
فان فعل ذلك البيع والتسليم بعد ما اقام الطالب شاهدين وبرهن على اقرار الطالب بذلك او اقر به الطالب لا يندفع
اقامة للسبب القريب مقام القضاء به للطالب فاشبه ما لو فعله بعد الحكم لان الشاهدين موجب للحكم غالبا وان اقر
بالدار للغير بعد ما برهن الطالب بشاهد او بشاهدين لا يصح اقراره ولا يندفع عنه الدعوى لان الجواب صار مستحقا عليه
وبهذا الجواب في دفع الدعوى اما الجواب في جواز البيع قبل البرهان او بعده قبل الحكم فقد ذكر في المحيط ان البيع بعد الدعوى
قبل ان يبرهن الطالب او بعد ما برهن بواحد يصح حتى لو ثبت ذلك عند الحاكم يندفع الدعوى عن المطلوب ولا يصح برهان
الطالب عليه لانه ليس بخصم بل الخصم هو المشتري منه فيبرهن عليه وان اقام على المطلوب شاهدين ثم باعه من آخر وثبت ذلك
البيع عند الحاكم لا يندفع عنه الدعوى فيقضي على المطلوب ببينة الطالب فرق في ظاهر الرواية لما ذكرنا بين الشاهدين

والشاهد

والشاهد … وجه الثاني عدم الفرق بينهما بناء على انه ابطال حق الطالب بعد انعقاد السبب وقياسا على ما يذكر وبعد
ما ادعى دارا على آخر فبرهن بواحد او باثنين فاقر المطلوب بها لآخر فالاقرار باطل بل الجواب مستحق على المطلوب
بل لو اتم الطالب البرهان يقضي عليه كذا في الذخيرة ولم يفصل بين الشاهدين والشاهد وذكر الوتار اشترى عبدا
وقبضه واستحقه رجل بالبرهان فقبل القضاء عليه رده على بائعه بالعيب بشيء ابطل لا يندفع عنه الدعوى لانه لما برهن
استحق عليه القضاء فلا يلي الاقالة والابطال وان رده قبل ان يبرهن صح لانه لم يصر خصما فبانه الاصل انه غاصب الغاصب
رده الى الغاصب والرد الى الغاصب سبب البراءة لان الواجب عليه فسخ فعله وقد حققه لكن لا يثبت الرد الا
بالبرهان وفي الاحكام خاصم رجلا في عين فقبل ان يقدمه الى الحاكم باعه من آخر صح لان الجواب لم يستحق عليه وان باع
بعد التقدم لا لان الجواب صار مستحقا عليه الا اذا علم انه ترك الخصومة وان باعه بعد التقدم قبل ان يبرهن عليها واودعه عند
البايع وغاب لا يصح اقامة البينة على البايع لانه مودع وان باعه بعد ما برهن لا يصح البيع والباقي كما مر وذكر الوتار
ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي فانكر فقبل ان يبرهن دفعه الى آخر وقال كان له فدفعته اليه فان كان ذكر فادعى عليه البيع للحاكم
ان يجبر المطلوب على احضاره واليمين لانه بمجرد الدعوى قبل ان يبرهن لم يصر خصما وان برهن بشاهد او بشاهدين فعلى ان
يحضر … لانه ان يدفع الى غيره ليصير خصما وفيها ايضا ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي فزعم انه باعه من الغائب وهو محبوس
عنده بالثمن وبرهن لا يسمع لانه صار خصما باقراره بانه كان ملكه فلا يصح دعوى الاخراج عن ملكه وتحويل الخصومة الى الغائب
وفيها غصب عبدا وبرهن آخر انه ملكه وحكم له به ثم ان المغصوب منه برهن على انه ملكه ان برهن على الغاصب لا يصح لان دعوى
الملك لا يصح على غير ذي اليد وان ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب
على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب منه على المقضي له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد
وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان وفي المنتقى باعه المطلوب قبل ان يبرهن عليه يجوز وان بعده ان قدر على المشتري
ابطل الحاكم البيع وان لم يقدر عليه … الطالب … باع المدعى عليه بقيمته حالا لانه صار غاصبا بالبيع والتسليم او التوقف
الى حضور المشتري واخذ العين لانه غاصب بالقبض وفي مجموع النوازل باعه المدعى عليه بعد الدعوى قبل البرهان وسلم
الى المشتري فبرهن المدعي على المدعى عليه وقضى به ثم برهن المشتري على المدعي على ما ذكره المدعى عليه من شرائه لا يقبل ولا
ينقض ذلك الحكم فلو باعه من المدعى عليه او وهبه جاز وهو الحيلة ليرجع المدعي على المدعى عليه وذكر القاضي ادعى عبدا في يد رجل
فانكر وقبل ان يبرهن المدعي باعه من رجل واشهد ثم ان المدعي برهن على مدعاه وحكم له ثم ان المشتري هذا برهن على المقضي له
انه ملكه … بغير حق وقضى له ثم ان هذا المشتري باعه من البايع هذا او وهبه صح وهذه حيلة تفعل لدفع الظلم لكن
انما يصح اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه ولا ادعى ملكا مطلقا كما حكيناه عن مجموع النوازل فاما اذا ادعى الشراء منه فلا يقبل
لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه والوضع في البيع قبل ان يبرهن اشارة الى انه بعد ما برهن لا يصح كما ذكرنا وفي
الاقضية ادعى نصف دار فاقر له به المدعى عليه وغاب قبل التسليم في يد آخر وادعاه فالخصم هو المقر لا المقر له عندي برجل
برهن انه اشتراه منه بكذا وقال ذو اليد انه وديعة فلان عندي فبرهن او لا يحضر المقر له يدفع الحاكم العبد الى المقر له لان اقراره

على نفسه صحيح ثم يقضي على المقر له ببرهان الشراء بلا اعادة لان برهانه قام على خصم وهو ذو اليد وتعلق به تعلق حق القضاء
بما اقر لان ما لزم على نفسه حقا ورام ابطال حق الغير فلا يصدق فيه ولان ذا اليد لما اقر بعد ما استحق عليه القضاء فقد
اقام المقر له مقام نفسه في القضاء عليه وفي دعوى دين على ميت الخصم هو الوارث او الوصي او الموصى له والغريم
لا ذا الغريم على ان دعوى دفع التعرض صحيحة فانه ذكر في الجامع الصغير رضي بين يديهما رجلان كل يقول في يدي لا يقضي
باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للآخر لا يقضي له به ولو برهن احدهما باليد يقضي له باليد لانه قام على خصم لمنازع بحق اليد
فدل ان دعوى دفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للآخر وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم
لمن يدعي على ميت دينا فالخصم هو الوارث او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي على الميت دين او له عليه دين ادعى
ان هذه الجارية اوصى بها له الميت وبرهن فقضى له بها فقبضها وبرهن الآخر ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها
فالموصى له الاول خصم سواء ادعى الاول رجوعه عن الوصية الاولى لها او لا فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم
وذكر البزدوي ان الاب اذا باع ماله ولم يغبن فاحشا لان يخاصم المشتري منه فيه ادعت على مولاها انها كانت
لتاجر اشتراها بماله واعتقها لا يصح ما لم توصف التاجر لانه لا بد من الحكم باعتاق التاجر وثبوت الولاء له وانه
مجهول فلو اتم توصيف التاجر يقضي به قيل اليس هذا قضاء على الغائب قلنا اذا تعلق به حق الحاضر يجوز ويقضي على الحاضر
بتقريره بسبب اعتاق التاجر من ملكه محدود في يد انسان سدسه وقف على مسجد وهو مسجل مات ذو اليد عن ابنين وزوجة
وتخارجت الزوجة على عين بالتراضي فباع ابن منهما نصف المحدود من آخر والمتولي يتبرع في النصف الباقي في يد الابن
الآخر ويريد ان يدعي من المتولي فسطرها في بيع فيدعي عليه اربعة من ستة اثنان سدس الكل وقف واربعة ملك الابن
وستة في يد المشتري فيدعي منه ايضا سهما يكون الكل اثني عشر سهما سهمان وقف ولكل ابن خمسة فيه وان كان آخر
البايع والمشتري منه غايبا لان القضاء على الغايب في ضمن الحاضر يجوز مات عن ابنين احدهما مفقود فزعم ورثة
المفقود انه حي وله الميراث وللابن الآخر زعم موته لا خصومة بينهما لان ورثة المفقود اعترفوا انه لا حق لهم في التركة
فكيف يخاصمون عنهم ادعى انه شق في ارضه نهرا ان اقر المدعى عليه به لزمه وان انكر حلفه بالبتات ما احدث في ارضه نهرا
يدعيه وكذا لو ادعى انه احدث في ارضه بناء لا يلتفت الى دعوى ما لم يبين الارض ويبين طول البناء وعرضه من مدر او خشب
وكذا في الغرس فان انكر حلفه بالله ما بنى وما غرس في ارضه واذا ادعى انه نقض حائطه يذكر طوله وعرضه ولا حاجة الى ذكر
القيمة بل يعرف الحاكم بعد ذكره تمام مسايل من يكون خصما تجيء ان شاء الله تعالى في الفصل الخامس عشر

نوع في التناقض

ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم اقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه او برهن المقضي عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه
ولا يبطل القضاء في حق الارض فان نص الشهود في شهادتهم على البناء ايضا واتصل به القضاء ثم اقر المدعي بالبناء
بطل القضاء لانه اكذب شهوده وكذا اتهم نفسه وان برهن المقضي عليه ان البناء له لم يقض له به كذا ذكره في الاصل
وذكر العتابي ادعى محدودا ثم بان ان شيئا منه او سكناه لذي اليد ولم يستثنه عند الدعوى لا يصح لكن هذا اذا اقر
المدعي بملك ذي اليد اما اذا انكره وبرهن المدعى عليه على ذلك لا يبطل لان بينة الخارج مقدم على برهان ذي اليد ومثله فيما

الخصم في اثبات الدين على الميت هو الوارث او الوصي

٢ وان ادعى على ميت دينا صح

ادعت جارية على مولاها اعتقها تاجر اشتراها بماله

مسئلة مشكله

بطلان القضاء

اذا ادعى بيتا او حانوتا وبرهن عليه ثم برهن المدعى عليه ان البناء له. وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى
عليه بان البناء له لا يقبل ولو اقر به المدعي يبطل ذلك القضاء لاكذاب المدعي شهوده وعلل بعدم القبول فيما اذا برهن
المدعى عليه بان البناء له لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء
ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم يكن البناء له كانت شهادة بالبناء وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه ولو قالا
ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما في حق الارض لا البناء وقضى بالارض للمدعي ولو قال بعد القضاء هذا البيت
من الدار المدعاة لفلان غير المدعى عليه بعد ما برهن ان الدار كلها له ان كان الاقرار قبل القضاء لا يقضي بشيء وان بعد
في البيت لفلان المقر له ويرد بقية الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمقضي عليه وعن الامام الثاني رحمه الله انه يضمن
كل قيمة الدار للمقضي عليه ويكون الدار للمشهود له ولو شهدا بدار وقالا لا ندري ما حال البناء او كان فيها بناء ولا نعلم
اهو هذا البناء ام لا والمدعي يدعي الدار فعلى ما ذكر في المنتقى يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان برهن المقضي عليه بعد ذلك
بان البناء له قضي له بالبناء تبعا كما ذكرناه اولا وفي واقعات بخنوان القضاء بالبناء او الاشجار في الارض المدعاة ان
كان تبعا فاقر المدعي بان البناء والاشجار للمقضي عليه لا يبطل القضاء في حق الارض وان كانوا شهدوا بالارض والبناء
او الارض والاشجار نصا فاقر المدعي بذلك للمقضي عليه بطل القضاء لوجود الاكذاب شهدا ان الدار له ثم ماتا او غابا
فلما اراد القاضي القضاء قال المدعى عليه ابرهن على ان البناء بنائي لا يسمعه القاضي ويقضي للمدعي بالدار بالبناء ولو اقر
المدعي في هذه الصورة بالبناء للمدعى عليه ان قال لم يزل البناء عن ملك المقضي عليه فقد اكذب شهوده فيرد الدار مع البناء له
وان قال البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل من ملكه لا يكون اكذابا والبناء للمدعى عليه والعرصة للمدعي وكذا اذا قال كل ذلك قبل
القضاء فالبناء للمدعى عليه والعرصة للمدعي وعلى هذا النخل والشجر مع الارض والخاتم والسيف والحلقة والحلية برهن على جارية
انها له فقضي بها له وولدها في يد المدعى عليه لم يعلم به الحاكم فبرهن المدعي انه ولدها يقضي به له ايضا فان رجع شهود الام بعد ذلك يضمنون
قيمة الام والولد لان القضاء بالولد له بواسطة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل الحكم بالولد او ارتدوا عن
الاسلام او فسقوا لا يحكم بالولد الا ان يشهدوا بانه ملك المدعي ولدته على ملكه جاريته شهدا على رجل في يده جارية انها لهذا المدعي
ثم غابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه يدعيه المدعى عليه ايضا انه له وبرهن المدعى عليه على ذلك لا يلتفت الحاكم الى كلام
المدعى عليه وبرهانه ويقضي بالولد للمدعي فان حضر الشهود وقالوا الولد كان للمدعى عليه يقضي بضمان قيمة الولد على الشهود
كانهم رجعوا فان كان الشهود حضورا اسألوا عن الولد فان قالوا انه للمدعى عليه او لا ندري لمن الولد يقضي بالام للمدعي ولا
يقضي بالولد فهذا يؤيد بعض ما ذكرنا اولا ادعى شراء دار من ابيه فقبل ان يزكي شهوده برهن على انه ورثها من ابيه يقبل لوضوح
التوفيق لان يقول جحدني الشراء فملكت بالارث وعلى العكس لا برهن على انه له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط
او لم يزد قط لم يقبل برهانه وبطل القضاء ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهر وبرهن لا يقبل الا اذا وفق
كما مر ادعى عليه انه استهلك عينا له وعليه قيمته ثم ادعى ان العين قايم في يده وعليه احضاره يقبل وكذا على القلب لانه مكان الخفاء
ينتفي فيه التناقض كره القاضي ادعى عليه انها له ثم ادعى انه وقف عليه يسمع لصحة الاضافة بالاختصاص انتفاعا كما لو ادعى لنفسه

اكذاب الشهود

٢ لانه دخل صح

بطل القضاء لوجود الاكذاب

ثم ادعى لغيره ذكر او ادعاه بالوكالة من غيره. ولو ادعى اولا الوقف ثم ادعاها لنفسه لا يسمع كما لو ادعاها لغيره ثم لنفسه. وذكر العتابي ادعى بايع العبد انه كان دبره وبرهن يسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبايع بينة. وذكر الزندوستي ان الاب اذا باع مال ابنه بغبن فاحش ثم خاصم المشتري وقطع بالغبن يصح دعواه. ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة لا تقبل لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد مثلا لا يلي اضافة الى غيره الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول فكان وكلني ثم باعه من الثاني ووكلني الثاني ايضا والتدارك ممكن بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصيري في الجامع ودل ان الامكان لا يكفي. ولو ادعى انه وكيل عن فلان بالخصومة فيه ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لان ما هو له لا يضيفها الى غيره في الخصومة ولا الحاكم له بالملك بعد ما اقر به لغيره وان برهن ولا المكنة لعدم الشهادة به الا اذا وفق بان قال كان لفلان ووكلني بالخصومة ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك الامر الممكن. بخلاف ما اذا ادعاه لنفسه ثم ادعى انه وكيل لفلان بالخصومة لعدم المنافاة فان الوكيل بالخصومة قد يضيف الى نفسه بكون المطالبة له. ولو ادعى انه لا وارث له ثم ادعى انه له وارث وبرهن تقبل. ادعى بالثلث ادعى البنوة بعد موت الموصي وبرهن عن الابتنات يعطى له الثلث. وعن محمد رحمه الله لا تقبل للتناقض لان الوارث لا يكون موصى له وقيل يعطى له اقلهما اي اقل الحقين. وفي الاجناس عن الصفوي ادعى محدودا بشراء او ارث ثم ادعاه ملكا مطلقا لا يسمع لان اذا كان الدعوى الاول عند القاضي فاما اذا لم يكن عند القاضي فهذا والاول سواء وهذا الرواية التي ذكروا ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعويين عند القاضي. فاما من اشترط ان يكون الثاني عند القاضي يكتفي في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم هذا. ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد ولم ينسبه الى ابيه ثم ادعى الملك المطلق يسمع وان كان دعواه الملك بسبب لم يصح بان ادعاه على غير ذي اليد ثم اعاد الدعوى صحيحا على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا لا يسمع لان فساد الدعوى لا يمنع الاقرار ودعوى الملك بسبب دعوى اقتصار على زمان تحقق السبب ودعوى المطلق اسناد الى اول السبب ودعواه النتاج او الخطة. واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في بلاد قدم بناؤها بيان السبب فلا يسمع فيه دعوى الملك المطلق بوجوه الاول لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب الخطة ومعلوم ان صاحب الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا لا محالة فكيف يقضي به. والثاني انه لما تعذر القضاء بالمطلق لما قلنا فلا بد من ان يقضي بالملك بسبب وذلك اما سبب مجهول او معلوم فالمجهول لا يمكن القضاء به للجهالة والمعلوم لعدم تعيين المدعي اياه. والثالث ان الاستحقاق لو فرض بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب شراء ذي اليد من آخر ثم يجوز ان يكون السبب شراء ذي اليد من آخر ثم يجوز ان يكون السبب سابقا على تملك ذي اليد فيمنع الرجوع ويجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشتبه وكل هذه الموانع متحققة في المنقول لعدم امكان نوع من الحمل على التملك من الاصل. ولو ادعى الشراء من ابيه وشهدا ان المحدود كان ملك ابيه باعه منه وسلمه اليه قال بعض مشايخ فرغانة من المتأخرين الذين اختاروا اشتراط ذكر السبب في دعوى العقار لا يقبل وفيه نظر لانه ذكر السبب في ملكه الذي وقع فيه الخصومة. ولو قال المدعى عليه في الدفع انك كنت ادعيت هذا العين على بايعي بالشراء او الارث

يسمع الدفع. ولو قال سولي ثم قال بل لي بالشراء او بالارث وبرهن لا يقبل الا اذا صدق المدعى البينة ذكره في الباس. ولو ادعى الشراء ثم مطلقا ثم ادعى الشراء ثالثا بالف يسمع. ادعى مطلقا وشهدا بسبب يسأله الحاكم عن المدعي انه يدعيه بسبب شهدا به ام بآخر ان قال به قبلها وان قال بغيره لا. فان ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالمطلق اختلف في القبول. وفي الدعاوي والبينات ادعى القرض فشهدا بالدين المطلق قال الاوزجندي يقبل كما اذا ادعى سببا بسبب فشهدا بالمطلق. وفي الاقضية مسألتان تدلان على القبول ادعى انها منكوحته فشهدا بالتزوج او ادعى التزوج فشهدا انها منكوحته قال يقبل فيهما دل على ما ذكرنا. ادعى ان هذا العين له وبرهن فدفع المدعى عليه بانه ادعى على العين هذا ملك ابي واني وكيل منه في الخصومة فيه فصار متناقضا في دعواه يبطل برهانه بهذا الدفع لا دعواه لان قوله حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض لي. وقد ذكرنا ان الوكيل يضيف العين الى نفسه. واما الشاهد فلما قال انه ملك المدعي وحمل على الحقيقة وهو الاصل فقول المدعي بعد ذلك انه ملك فلان وكلني تكذيب الشاهد وتفسيق له. والقائل ان يقول اذا كان قول المدعي حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض لي فلم لا يكون معنى كلام الشاهد ايضا كذلك ولا يكون اكذابا له الا ان البينات حجج الله تعالى فيجب قبولها عند الامكان. وذكر بعضهم ينبغي ان يبطل الدعوى ايضا لان العادة ما جرت بان يقول الوكيل هو ملكي وانما يقول هو لي واشباه ذلك. ومن نظر الفرق قال الحكم لما اتصل بالشهادة وشرط فيها العلم مثل الشمس والقمر لم يحتمل فيها المجاز الذي يصح نفيه. واما الدعوى فاخبار مجرد لا يتصل به الحكم فاتسع فيه لرفع المناقضة عند الافصاح بالتوفيق. ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدودا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه واني اشتريته من امه وصح دعواه واتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب لما تحقق تناقض ابدا ولم يصح توفيق تام الا يرى ان المدعى عليه لو ابتدأ الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لاني اشتريته من امك ووجه تقابل البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امك انقول بصحة الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصديق وذلك ثابت هنا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول تعقل الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي. وذكر بكر في شرح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه قال محمد رحمه الله ذكر التوفيق في البعض ولم يذكره في البعض فيحمل المسكوت على المذكور. وذكر الخجندي واختار ان التناقض ان كان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر يصلح حجة للدفع عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق. وقيل ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان. والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره. والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وتكذيب الحاكم ايضا كما ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة فبرهن الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان كفيلا عنه بامره

ان البيع م

م

م

٢ غير م

فرغانة ناحية بالشرق وفرغان قرية بفارس وبلد باليمن ق

ادعى التوفيق فشهدا بالدين المطلق يقبل

يبطل برهانه لا دعواه

معنى قوله حقي وملكي

بل يكفي امكان التوفيق

٧ في هذا م

٧ والمدعي مستحق م

التناقض يرتفع بتكذيب الشرع

لعدم المعارض سعدي

لعدم اولوية الحمل على احدها سعدي افندي

اي وجوه دفع التناقض سعدي افندي

وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء وكذا لو استحق المشترى من المشترى بالحكم يرجع على البايع بالثمن وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبايعه لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار مكذبا شرعا بانفساخ القضاء به نوع منه في المساومة وشبهه كالايداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان كلا منها اقرار بانه لذى اليد فلا يسمع ادعاؤه لغيره بالوكالة او لنفسه المساومة مانعة من الدعوى لنفس المساوم ولغيره وفي المنتقى ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان مالكها لا تقبل الا ان يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة او على ان المساوم منه كان وكيل فلان في البيع وعن محمد رحمه الله تزوج امراة ثم برهن على انه اشتراها من مالكها لا تقبل الا ان يبرهن على الشراء بعد النكاح من مالكها لكن مما يجب حفظه هنا ان المساومة اقرار بالملك للبايع او بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البايع والتفاوت انما يظهر فيما اذا وصل العين الى يده يؤمر بالرد الى البايع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة بيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان ابا المشترى استحقه بالبرهان من المشترى واخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشترى لا يؤمر برده الى البايع ويرجع بالثمن على البايع ويكون المتاع في يد المشترى هذا بالارث ولو كان اقر عند البيع بانه ملك البايع ثم استحقه ابوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشترى هذا لا يرجع الى البايع لانه في يده بناء على زعم بحكم الشراء الاول لما تقرر ان القضاء للمستحق لا يوجب نسخ البيع قبل الرجوع بالثمن وفي الزيادات ساوم ثوبا ثم ادعى انه كان له قبل المساومة او كان لابيه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا يسمع اما لو قال كان لابي وكلني بالبيع منك ومنه ولم تتفق البيع ولو ادعاه ابوه يسمع ايضا وكذا لو قال قضى لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثا لي يسمع وان لم يقض للاب حتى مات وتركه ميراثا لا يقضى لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن لانه لا يصلح خصما بعد المساومة وعلى هذا لو ادعى رجل شرا ثوب وشهد له بالشراء من المدعى عليه وقضى اولا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب لابي ولابيه وورثه هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة ان هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لى او لابي وورثته عنه نقض بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضى له لانعدام التناقض ولو قال لا قوله ولم يؤد بالشهادة ثم ادعاه او انه لابيه وحكمه بالطلب يقبل وكذا اذا استشهد بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة من المدعى بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعى من المدعى عليه او غيره ولو ساوم ثم ادعاه مع الآخر يقبل في نصيب الآخر ولا يقبل في نصيب المساوم ومساومة الابن لا تمنع دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضى له به اخذه الابن وقبل القضاء لا لما مر آنفا ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غيره مجلسه خرج الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار فبرهن المدعى على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة وفي الاقضية ساوم ولو جارية او زرع ارض او ثمرة نخل ثم برهن على ان الاصل ملكه تقبل وان ادعى الفرع مع الاصل يقبل في حق الاصل لا الفرع نعم هذا لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمرة او اشترى منى لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجرة له والثمر لغيره وفي الخز

الاستيام والاستعارة والاستيجار والاستيهاب

وفي العتوى رجل اشترى جارية متنقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي وادعاها لا تسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا تسمع واصل هذا في الزيادات في اول كتاب البيوع من اقرار الخلاصة في الفصل الاول في جنس آخر

رجل اغير عليه ودوابه فوقع البعض في يد انسان فكان يبيع في السوق فجاء رجل ليشترى ثورا ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا تصح لان الاستيام اقرار انه ليس بملك له من بيوع الجنس الآخر مسائل الاستحقاق

٤٢٧

لقن عليه شيئا فقال اشتريته من فلان واجزت بالبيع لا يكون دفعا لان اشتباه النقد يجيز بيع الغير ملكت الغير برهن المدعى عليه ان المدعى طلب منه الارض المدعاة للزراعة او قال للواحد اشترى المدعى من المدعى عليه يكون دفعا ذكر الشهيد برهن المدعى عليه ان المساومة او الاستعارة ونحوها سبقت من الوكيل في الوكالة اخرجه الحاكم عن الوكالة كما اذا عاين ذلك منه والموكل على حقه ان كان شرط في اقراره عليه غير جائز ونحوه ذكر جلال الدين اكثر بعين لغيره فكما لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك الدعوى لغيره وكالة او وصاية اما اذا ابرا رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية يقبل وذكر الوتار اقر بعين لانسان ثم ادعى انه للصغير وصايته لا يسمع وفي المحيط برهن على ان هذا الكرم له فبرهن المدعى عليه انه كان آجر منه نفسه في عمل هذا الكرم يندفع وفي المنتقى استاجر ثوبا ثم برهن انه لابنه الصغير تقبل قال القاضي هذا على الرواية التي جعل الاستيجار ونحوه اقرارا بعدم الملك له لا بعدم كونه ملكا له لا يمنع كونه ملكا لغيره فجاز ان ينوب عن الغير فاما على الرواية التي تكون اقرارا بانه ملك للمطلوب منه لا يسمع الدعوى لغيره كما لا يسمع لنفسه وعلم انه اذا اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه ولغيره وفي المنتقى اقر سا كن الدار بانه كان يعطي الاجر لفلان ثم ادعى كون الدار له يقبل لجواز كون فلان وكيلا عنه في قبض الغلة وعن محمد انه لا يقبل ويجعل مقرا بان المنزل لفلان كما اذا قال اجرنيها فلان او اعارنيها وفي الفضليات اقر ان فلانا كان يسكن هذه الدار يسمع منه دعواه لان اليد المعاين لا يمنع الدعوى فالمقر به اولى وفي الزيادات ادعى عليه ثيابا فبرهن وبرهن المدعى عليه انه استوهبه منى يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه ولو برهن كل من الخارج وذي اليد على اقرار كل واحد منهما بانه ملك صاحبه تهاترتا ويترك في يد ذي اليد وفي العدة ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بالارث ان كان مات مورثه قبل الابراء صح الابراء وبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه وذكر البزازي ان القبض منه لابانه وثبت على كذا وبرهن عليه وبرهن المطلوب على المتولى بعد الدعوى بساومه منه او اقر بانه ملك المدعى عليه لا يندفع لعدم نفاذ اقرار المتولى على الوقف وعلى ما ذكره جلال الدين يندفع والتوفيق والصحيح وذكر ان كلام جلال الدين على اخراج المتولى عن الخصومة كما لو اقر عند الحاكم عيانا كما مر وكلام البزازي على عدم هذا المتولى يملك اثبات الوقفية وليس المتولى كالوكيل حتى ينفذ على الموقوف عليهم كلامه لو ادعى الوقف او الامام ادعاه لنفسه لا يسمع لو ادعاه لغيره ثم لنفسه استام الشيء ثم شهد لغيره يسمع لو ادعى انه وكيل بالدعوى عن فلان في هذا العين ثم ادعى انه من فلان آخر والمشترى هذا او كلى بدعواه منه وبرهن على كذا وكذا يقبل ويقضى للموكل الآخر لانه توفيق ممكن كما لو شهدوا في هذه المسئلة بالملك المطلق لا يقبل وهذه رواية فيما اذا ادعاه لغيره وكالة او وصاية ثم لنفسه لا يسمع الا اذا وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته منه بعد الدعوى الاولى وبرهن وكذا لو ادعاه اولا بالوكالة ثم لغيره وكذا لو وفق كما ذكرناه لانه بدعواه الثانية لا يصير معرضا عن الاولى لان كل مشتر مقر بالملك لبايعه قال الحسير كقوله علامة التوفيق ان لا يصير بدعواه الثانية معرضا عن الاولى والدين في كل ما ذكرنا كالعين وفي المسطور ادعى بحق ثم ادعاه باسم آخر حتى ادعى انه لفلان آخر وانه وكيله في المطالبة صح لما قرر ان الوكيل قد يضيفه الى نفسه وانما ذكر ليعلم ان الدين كالعين

فكما لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك الدعوى لغيره وكالة او وصاية بعد اقراره العين لغيره

اختلفت الروايات في الاستيجار ونحوه هل هو اقرار بعدم الملك له او اقرار بانه ملك للمطلوب منه

الضمير في قوله الراجع الى المدعى المستاجر والمساوم

٧ انه

نوع آخر في الدفع

مانع

طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها
ذكر الخصاف رحمه الله ادعى انه اشترى هذا العين من ابيه او من فلان والدار في يد غيره او اقر بانه ولم يقل انه ملكي يحكم له به كما لو
شهدوا انه له واكثرهم على انه لا يحكم حتى يقول هو ملكي وعليه نص في الاقضية وقد تقرر ان دعوى الملك بناء على الاقرار
لا يصح لانه اخبار لا تمليك وسنذكر ان شاء الله العزيز انه ليس على اطلاقه والفتوى على قول الاكثر وفي المنتقى ادعى
شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا
الاقرار قبل القضاء بالمدعى بطل شهود المدعي ودعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل وفي موضع آخر من المنتقى برهن
المالك على الغاصب بانه غصب منه هذا الشيء واقر الغاصب ان المالك هذا اقر بانه لا حق له فيه يجعل حجة والمغصوب
يخرج امر بان يامر بتسليم الغصب ثم بتسليم الحجة قال ان كان برهانه جاهزا اقبل واقر العين على يد المدعى عليه والا لا وذكر
في الجامع اقر الوارث بان العين هذا لم يكن لمورثه بل كانت غصبا او وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه جامع
اخذه منه بعد موته او حال حيوته تقبل لان الوارث يدعي امينا حتى يتقدم المودع والاقرار بعد اعول هذا اذا اقر بمعلوم
اما اذا قال ليس هذا الشيء لمورثه ثم ادعاه انه لمورثه ودفع الى الوارث بعد التلوم لما لم يحضر له طالب كما لو قال
ذو اليد ليس هذا لي لا اخذ منه حتى يطلبه مدع برهن على ان هذا ارثه له فبرهن المطلوب على اقراره بانه حال حيوته عن ابيه صح
انه لا حق له فيه او برهن المطلوب على اقرار المدعي حال حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه يبطل دعوى المدعي وبرهانه
وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له وانما كانت له وكان اقر انه لا حق له فيه وليس له حق فيه
فهذا كله بين من يدعيه لطلب بينة المدعي وانه لم يكن من يدعيه لا يبطل وسياتي ان شاء الله تعالى وفي الاصل برهن
المطلوب على اقرار الوكيل ان المدعي ليس لموكله بطلت بينة الوكيل ولو ذكر المسائل ان دعوى الاقرار في مقام
الدفع مسموع فاما في طرف الاستحقاق لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء والاقرار حجة ظاهرة
والاستحقاق فيما لا يتم بالظاهر ولا بد من حجة قوية وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم ان الائمة يحتاجون الى ما فيها من
الطيبوم ومناهجه ما ذكره في الذخيرة ادعى انه عليه كذا وان العين الذي في يده له لانه اقر له به او ابتدأ بدعوى
الاقرار وقال ابتداء اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوى لعدم صلوح
الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه
على المدعي بان برهن على انه كان اقر انه لا حق له فيه او انه ملك المدعي حيث يقبل لما ذكرنا وقيل لا يقبل دعوى الاقرار
في حق الدعوى في طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق الذي ذكرنا واجمعوا على انه لو قال هذا العين
ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل لم يجعل الاقرار علة للاستحقاق ولو برهن عليه بانه يقبل ولو انكر الاقرار في هذه
الصورة هل يحلف على الاقرار قيل انه على الخلاف بين الكل ومحمد رحمهما الله والفتوى على انه يحلف على المال لا على الاقرار
وذكر القاضي ادعى دعوى المال بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق عامة المشايخ على انه لا يقبل مع عز على خلاف
ما حكينا من الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار سببا للملك يقبل بلا خفاء وسنذكر ان شاء الله تعالى في آخر الخامس عشر

دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا تسمع وفي طرف الدفع تسمع

لا انه

ماهو المختار

ماهو المختار انه تمليك ام اخبار وقد بقي هنا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون لو برهن على اقرار المدعي
باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تؤدى بامثالها فيكون المقبوض
دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره
في المحيط وذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في المدعى او بانه ليس بملك له او ما كان ملكه
ملكا له يندفع الدعوى وان لم يقر به لانسان معروف وكذا لو ادعاه بالارث فبرهن المطلوب على اقرار المورث
بما ذكرنا وفي القضاء ادعى عليه شركة فيما في يده بالارث عن ابيه فقال لم يكن لابي فيه حق ثم ادعى شراءه من ابيه يقبل
وكذا لو ادعى ان اباه اقر له لجواز ان يقول لم يكن لابي بعد شرائي واقراره به لي ولو قال لم يكن له قط لم يسمع دعوى الشراء
منه ويسمع دعوى الاقرار لانه تناقض ولو اقر بانه مشترك بيني وبين آخر ثم ادعى ان ثلثه وصية من مورثه يسمع لان
الوصية يطلق عليها اسم الميراث اقر في غير مجلس القضاء انه ملكه بالشراء من فلان ثم ادعاه ملكا مطلقا فبرهن
المطلوب على ذلك يندفع وان عجز عن البينة ورام تحليفه على ذلك اي على انه لم يقر بالشراء من فلان له ذلك بناء على ما ذكر
في الذخيرة ادعى عليه شيئا فقال المطلوب انك اعترفت قبل هذا انك بعته مني له ان يحلفه عليه وان برهن يندفع ولو برهن
احد الورثة على اقرار الآخر انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان وفي الجامع
الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هنالك منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع
فهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه بعد لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك له وفي المنتقى لا حق لي في
في هذا ولا دعوى ولا طلب ثم زعم انه وكيل فلان يسمع وفي المنية اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى انه اشترى
بالوكالة يسمع وذكر الوبري واقر انه لا حق له فيه ثم ادعاه لنفسه يسمع قال العبد ما اشتريت منك هذا العين ثم ادعى
انه اشتراه وكيله له يسمع وقد مر ان قوله لا حق لي فيه عند عدم المنازع لا يمنع دعوى الملك لنفسه فاما ان يقيد الاطلاق او يحمل
على الخلاف وانت خبير باولوية الاول ثم قال الوبري وان اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يسمع لاقتضائه ابطال ملك الغير
وذكر القاضي اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومة لي قبل فلان يصح ولا يسمع دعواه
الا في حق حادث بعد الابراء ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ولو قال برئت من هذا
العبد كان بريئا منه ولو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعيه بعد ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة
عنده ويكون ابراء عن ضمان قيمته وفي المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر
يسمع حمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم قائلا اية دعوى كانت قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه
وعن دعواه في العين وفي الصغرى اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى على فلان انه غصب عبده هذا لا يصح الا ان يبرهن
انه غصب لاحق بعد الاقرار فان تنازعا لم يصدق المدعي الا ان يبرهن انه غصبه منه بعد الاقرار بخلاف ما لو قال
كل ما في يدي لفلان فحضر فلان ليأخذه فادعى بيعه ولم يدع ان هذا ايضا داخل في الاقرار ولو ادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول
قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه

برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين

لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الديون تقضى بامثالها من دعوى المقاصة

فيصير متقضيا بقول المتوفى استوفيت هذا المال منه انه حصل له على ايضا بقدر هذا المال فوقعت المقاصة لان معنى القول المذكور قبضت هذا الدين وقضاء الدين بدين مثله فاقتضى ما قلناه في باب الاقرار ببعض الدين مستوفى

لو قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او قال بسبب الارث منه ثم ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه اذا ثبت عنده وهذا اذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبهه من التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه او من رجل او من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا يسمع وان ثبت ذلك عنده قال استاذنا رحمه فعرف بهذا ان الصواب خلاف ما اجابوا به والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما قنية في باب الدفع في الدعوى

الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يتاتى النزاع ولو قال ما لي حق في يد فلان دار ولا حق ولم يضف الى المكان ثم برهن على آخر ان له في قرية كذا عقارا او غيره لا يقبل وفي موضع آخر ليس لي ولو قال ليس لي بالري حق في دار او في ارض كذا او في قرية كذا اما لو قال ما لي بالري او بالكوفة يقبل وفي الجامع اقر ان هذا الخان لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وان لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه يقبل وان لم يذكر الوقت والا لا ان ادعى الشراء في مجلس الاقرار وان اقام ثم ادعى الشراء يقبل للامكان في الثاني لا في الاول وفي الدعاوى والبينات ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب يقبل ويسمع برهانه بخلاف العكس الا ان يقول العاكس اردت بالمطلق الى المقيد الاول لكون المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى نص عليه شمس الائمة ادعى النتاج او لا ثم الملك مطلقا يسمع ما ذكرنا انه لو ادعى النتاج وشهدا بالمقيد لا يقبل ينبغي ان لا يصح ادعى عليه الشراء منه وبرهن المدعى عليه انه مودع فلان الغايب لا يندفع ان ادعى الشراء بدون القبض وان مع القبض قيل يندفع لانه كدعوى الملك المطلق الا يرى انه لو برهن على انه ابتاع منه عبدا مجهولا وسلمه اليه يقبل مع ان الجهالة تمنع صحة البيع لكن لما اقترن ذكر التسليم حمل على دعوى الملك المطلق واكثرهم على انه لا يندفع لان السبب بعد ما ذكر لا يلغى الا يرى انه لا يقضي له بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض فكان على خلاف دعوى الملك المطلق ووضع محمد رحمه الله المسألة في الدار وقال لا يندفع والرواية في الدار رواية في غيرها فعلى هذا لو ادعى الشراء او لا مع القبض ثم ادعاه ملكا مطلقا عند ذلك الحاكم ينبغي ان يكون في القبول اختلاف المشايخ كما لو ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر على ما ذكرنا على عدم القبول في ذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا يسمع ولا يقبل لكن لا يبطل دعواه الاولى حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد يسمع كما مر ان برهن على انه له وفي الزخيرة الفتوى على انه لا يسمع ولا يقبل ويكون تناقضا وفي الزخيرة ادعاها ايضا ادعاه مطلقا فدفع المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعي ادعيه الآن بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع وذكر ظهير الدين ادعاه مطلقا وكان ادعاه قبله مقيدا يصح ولكن لا يقبل البرهان على المطلق ولو ادعاه بسبب وعجز عن اثباته فباعه المدعى عليه وسلم ثم ادعاه مطلقا فبرهن المشتري على انه كان ادعاه على بايعه مقيدا يصح الدفع فلو قال المدعي تركت المطلق وعدت الى دعوى المقيد يقبل دعواه الاولى ويبطل ولو اقر المدعي ان رجلا دفع هذا الشيء اليه وانا لا اعرفه او شهدا على اقرار المدعي بذلك اي بالايداع وانه لا يعرف المودع لا يجعل الحاكم المدعى عليه خصما وان برهن المدعي ان المدعى عليه ادعاه لنفسه لا يقبل دعوى الايداع من المدعى عليه كما لو ادعى عليه الفعل بان قال اودعته منك او آجرته منك او غصبته مني او وهبته منك فقضي به للمدعي ثم حضر الغايب وبرهن على انه ادفع الى الغايب وفي الزخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب اليد ولم يصح الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا قيل يصح وقيل لا يصح وهو الاصح وفي المحيط ادعى آخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند حاكم يقبل ودلت المسألة انه لا يشترط في التناقض كون المتدافعين

ادعى ملكا مطلقا ثم ادعى ملكا بسبب عند ذلك الحاكم

المنفصلة

لو قال اردت بالمطلق المقيد يسمع كما مر

الدفع

[illegible]

٢٠٧

٢١٩

في مجلس الحكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحكم استاجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها قبل البيع في صغره وبرهن يقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الاصلية او العارضية وبرهن يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يكون صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة يقبل ويرد بدل الكتابة وكذا الورثة تقاسموا مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والمختلعة بعد اداء الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذا الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع وفي الفتوى اشترى ثوبا في منديل ثم زعم انه لو لم يعرفه قال يقبل وفي الزخيرة قيل لا يقبل في المسايل كلها وفي العيون قوم بلغ واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قايلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل فيه والقبول اصح وسياتي دليله وفي الميت ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل هذا الشيء المعين من الذي كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا وذكر الوتار لو تولى علاجه وقف او تولى وصاية تركة بعد تعيين كونها تركة او قسم تركة بين ورثته ثم ادعاه لنفسه لا يسمع اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه يقبل قال محمد رحمه الله في النوادر الى ذكر الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت المساومة كالجارية القايمة المتنقبة بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعى عليه في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل او جارية قاعدة على راسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل ولاجل هذا اختلف اقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسايل ادعى عليه محدودا فانكر ثم قال في مجلس آخر المحدود الذي يدعي ليس بحد على الحد الذي ذكرت والبعض على ما ذكرت لا يلتفت الى دفعه لان اليد على العقار لا يثبت بلا برهان فلا يجد بانكار المدعى عليه الاقرار فاذا برهن المدعي على دعواه يقضى له ادعى نصف دار او ثلثها ثم ادعى كلها او ثلثيها قال شمس الائمة الحلواني لا يسمع في العكس يسمع في الطول لا يسمع فيهما على الوتار على القول الاول لانه بدعوى الاقل اقر بعدم ملكه في الاكثر فدعوى الاكثر تناقض وذكر في موضع آخر وقال لو قال لا حق لي فيما زاد على الاقل ثم ادعى الاكثر لم يسمع وانه نفاه حتى لان نفي الملك مع وجود المنازع اقرار لما ذكرنا والفتوى على انه اذا لم ينف الملك في الزايد يسمع دعوى الزايد وان لا وفي العتابي ادعى اربعة اشياء فاستحلف يحلف ثم ادعى الدعوى وقال كنت قبضت منه اثنين وبرهن على الباقي يسمع ادعى مالا بالشركة ثم ادعاه دينا عليه يسمع على القول لا لان مال الشركة ينقلب دينا بالجحود والدين لا ينقلب ما لا للشركة ادعى على زيد انه دفع مالا الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان غلطا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين في وجه واحد وفي الفتاوى غاب ثوب من المقصرة وادعاه على احد تلميذ القصار ثم على تلميذ آخر يسمع ولا تناقض بينهما لما ذكرنا ان الحال متى كان مما يشتبه يعفى كما حكيناه عن محمد رحمه الله في مسئلة الجارية والمنديل ادعى عليها الوضيعة فبرهن على ان نصفها وصية الغايب عنده قبل يندفع الدعوى عن الكل

اقر بالرق وانقاد للبيع ثم ادعى الحرية وبرهن يقبل

برهن المختلعة على طلاق الزوج قبل الخلع

مطلب

وقيل في النصف لا غير واليه اشار في الجامع برهن على مدعي النتاج باقراره بالشراء من فلان يندفع لما مر ان المطلق
مع المقيد لو له عادا ولا يفيد اضعاف ان لقي ادعى ارضا فبرهن المدعى عليه انك ادعيت هذه الارض من فلان يندفع
قضى على المدعي ببطلان دعواه لبرهان المدعى عليه على دفع صحيح ثم اعاد الدعوى عند حاكم آخر ولا يحتاج الى اعادة
الدفع وليس للحاكم الثاني ابطال الحكم الاول ان يثبت في اعنه لقي عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعى
عليه فسخ البيع ولا يكون متناقضا لان جحود ما عدا النكاح فسخ لقي عليه الشراء عنه فانكر فبرهن عليه فادعى عليه انه
رده عليه بالعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم
لقي عليه مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقرارها بالمهر بعد موتها يقبل ويبطل الدفع
ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما مر انها لا تستبد بالابراء وقد تقرر
ان دفع الدفع وان تواردت يقبل في المختار برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش وباع العقار
المتروكة لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع لقي عليه دارا فقال باعني وصيك في صغرك يندفع
لقا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريته من وكيلك اما لو قال اشترى وكيلي منك لا يصح برهن على انه ورثه من ابيه
وبرهن دفعه على شرائه من امه في صغره فان ثبت ان البيع كان لحاجة الصغير او لقضاء الدين وفي الخزانة لقي عليه
شراء عقاره منه فقال وكذلك اعترف بالبيع فبرهن على انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون مكرها
في الاقرار طائعا في البيع كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المراة فزعم ورثتها ان تصرفها كان بلا
اذنها وادعى الزوج انه بامرها فالقول لهم لانه القاهر زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان
الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة
لمدعي الكبر لاثباته العارض لقي على ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي
لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشترى من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن فبينة المشتري كان
اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان يثبت العلة اعني الغبن اولى اقر انه وهبه منه هذا الشيء وسلمه وقبضه ثم زعم انه
ما كان قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف وكذا في كل اقرار زعم الكذب
والهزل فيه وكذا لو اقر البايع او المديون بقبض الثمن او الدين ثم ادعى الهزل لانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان
يقر بقبض الدين والثمن عند الشهود الوثائق ويكتب بقبضها ثم قال الصدر قول الثاني رحمه الله على خلاف الظاهر
فيفوض الرأي الى الحاكم وذكر في كتاب الاستحلاف ان مشايخ بخارا ومن ادركنا من مشايخ خوارزم افتوا بقول
الثاني رحمه الله للعرف المستمر في تقديم الاقرار على القبض للاستيثاق النوع الثاني في دعوى الضياع والعقار ذكر الشيخ
رحمه الله ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر انها ارض او كرم او عقار لا يصح وذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين المصر
والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم والمصر والقرية يلزم لقي ساحة وذكر الحدود
في الطول والعرض والعمق يصح وذكر شمس الائمة وشمس الاسلام اذا كان احد حدوده او جميع الحدود متصلا بملك المدعي لا يحتاج

الى ذكر

الى ذكر الفاصل بخلاف اتصاله بملك الغير والشجرة لا تصلح فاصلا الا اذا احاطت بكل المدعى والمسناة تصلح وكذا
النهر خلافا لما يقوله بعض اهل الشروط وفي الاصح لا يشترط ذكر طول النهر وعرضه في المختار خلافا للشيخ رحمه
وفي المنتقى لقي عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والباقي كذا الى فانكر المدعى عليه فلما قام
من عنده برهن المدعى عليه انه اقر منذ ساعة ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي لكن قال الشهود لا نعرف
حدودها وبينوا ايضا في اقراره لم يذكر الحدود او قال الشهود نشهد انه قال ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا
لزيد فلان دار ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها يقبل ويقضي بالدار للمدعي لقي دارا وقال لا اعرف حدودها ثم ادعى
وذكر حدودها لا يقبل ولو قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود ثم ادعى وذكر اسماءهم يقبل بلا توفيق نوع في اثبات اليد
لقي كل منهما انه في يده انه كان لبن فيه احدهما او حفر بئرا فهي له ولو برهن احدهما عليه يقضي به له بناء على ان دعوى
اليد وحدها كما عرف في القدوري وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه يدا لا يجعل بالغلبة صاحب يد واليد لا تثبت
في العقار الا بالبينة وان علم الحاكم باحداث يده امر بالرد الى الاول وان انكر المنقل الاحداث حلفه بطلب الخصم
ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار قال في النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما يستقيم في المنقول
لا في العقار لان اليد على المنقول يثبت بالاقرار لا في العقار والحلف انما هو لرجاء النكول وبالنكول ما لا يثبت
بالاقرار لا يقضي فيه بالنكول او كبينة كما في القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون
الى الحلف فلو برهن على انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه يده قضى له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو
برهن عليه المقضي عليه بانها ملكه قضي له بها ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده لا يستحق به شيئا وعن
الثاني انه يقضي به للمبرهن كما في المسألة الاولى ولو برهن على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده من
القضاء له به وكذا لو شهدوا ان المقضي عليه اخذ من المدعي وذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي
وان هذا احدث فيه يدا بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد وفي الصغرى ادعى على آخر ضيعة انها له فاقر المدعى
عليه انها في يده وبرهن المدعي على انها ملكه فحكم الحاكم بالملك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة او يعلم الحاكم فيه قال المدعى
عليه ليست العقار في يدي يحلفه حتى يقر فان اقر باليد يحلفه على انها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر به
له يامره بترك التعرض لكن ان اراد ان يبرهن على انها ملكه لا بد من تقديم البينة على انها في يده لان المالك قد يبعد
عن العقار عادة فامكن ان يتواضع اثنان ويقر احدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالملك ويتسامح في الشهود ثم يدفع
الملك معللا بحكم الحاكم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان يد المالك لا ينقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده فاندفع
به ما قيل في شرح الوقاية تهمة المواضعة ثابتة في الموضعين على السواء فيقضي في المنقول باقراره باليد كما صرح به في جميع الكتب
وفي الاقضية واليد على الاجمة والغيضة يثبت بقطع الشجر وبيعها بلا مانع ولو شهدوا ان الاجمة والغيضة بانها في يده
يقبل بلا تفسير كيفية اليد وان سألهم الحاكم عن الكيفية فهو احوط وان قالوا في الشهادة رأينا عليها انه دوابه يدخلون
في هذه الدار لا يقضي باليد حتى يقولوا كان ساكنا فيه وعن الثاني فيمن له مجرى ماء الى ارضه او كرمه فقال هذا حقي فلم يزل يجري ماء

مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى يبرهنا على الملك او يعترفا بالاشتراك لا بطريق الارث

اندفع به ما قيل في شرح الوقاية

وبرهن على نحو ما قال قال اقبلهما وقال الامام رحمه الله لا حتى يشهدوا انه بالملك • له ميزاب رجل فمنعه مالك الدار عن السيل المنع
لكن ليس له قلع الميزاب • ادعى حق المرور ورقبة الطريق على آخر فالقول لصاحب الدار • ولو برهن انه كان يمر في هذه
لا يستحق شيئا • ولو شهدوا ان له طريقا فيها ان بينوا حدوده وطوله وعرضه يقبل والا لا • وفي رواية ابي حفص الكبير
يقبل بلا بيان طول وعرض ويجعل قدر الباب الاعظم وبه ورد الحديث الصحيح • وفي الاصل ادعى على آخر دارا في يده انها
ملكي فانكر المدعى عليه ملكه فاقر بها في يد فبرهن المدعي على الملك لا يقبل ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قيل لو قال
المدعي انها ملكي وبيدي يقول له الحاكم اذا كان في يدك ملكك فما تدعي عليه • قلنا هذا اذا لم يكن ثمة منازع اما عند وجوده
فيهما اي في اليد والملك اذا نفى احدهما يقبل الدعوى والبينة • وذكر الخصاف لو برهن احدهما على اليد والآخر على الملك فهو
لصاحب الملك لا لصاحب اليد • قال مشايخنا رحمهم الله نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كانت
في يد احدهما والظاهر ان الكل على وجه القضاء • وذكر في الاصل ادعى رجلان دارا كل منهما انه في يده فعلى كل منهما البينة
فان برهنا قضى بينهما انصافا • وان برهن احدهما قضى له به وان لم يكن لهما بينة فعلى كل منهما يمين الآخر انه ليس في يده حلف
على البتات فان حلفا لم يقض لاحدهما ولا لهما باليد فان نكلا قضى لهما باليد وان نكل احدهما قضى عليه باليد للآخر وان كان
في يد غيرهما لم ينزع منه • وان ادعيا الملك ونكلا قضى بالملك بينهما انصافا على كل بدعوى صاحبه • وان حلف احدهما ونكل الآخر
قضى بالكل الذي حلف النصف باليد والنصف بنكوله • وان برهن احدهما قضى بالكل له النصف باليد والنصف بالبينة •
ادعى عليه ان هذه الدار ملكه رهنتها منك فشهدا بانه ملكه وفي يده بغير حق ولم يتعرضا للرهن يقبل لانه بالانكار صار في يده
بغير حق • وفي السغدي ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان بشرايطه وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر
يدعي بانها له بطريق الملك يسمع • بخلاف ما اذا ادعى العبد على رجل انه اعتقه وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع
والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة • بخلاف الوقف قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا •
قال الحلوائي والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة
كذا في النوازل • وفي الاجناس باع دارا ستراثم وقفها علانية في الظاهر فادعى المشتري بعد ايام وبرهن على تقدم الشراء
الوقف يبطل • ثم لو اباعها من الواقف اي وهبها يصح وهي الحيلة لدفع الظلم • وفي الاجناس جاء في يد رجل اقر آخر ان هذه
الدار التي في يده لي بعتها منه بالف ووصل منه لا يقبل • قال هذا الولد ليس مني ونفاه عنه ثم قال مني يصدق لحقه العلوق
فان نوخم ما لو قال هذه الدار ليست لي ثم ادعاها كما مر • باع عبد بحضرة مولاه شيئا والمولى ساكت ثم ادعى المولى اليمين هذا
يسمع لان السكوت انما يكون رضا فيما ياتي بعده لا فيه لما تقرر في كتاب المأذون من ان العلة لا يعمل في نفسها • بخلاف كثرة
الغوايات فانها كما يسقط الترتيب بين ما غاب ما ويسقط فيما بينها ايضا لان الكثرة غير الفوايت لكون الوصف
غير الموصوف • ولا يشترط حضرة المولى في صحة دعوى العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات • برهن على دار انها له وحكم له بها
ثم قال هي لفلان وصدقه فلان يسلم الدار الى المقر له ولا شيء على المقر • ولو قال كانت لفلان ولم يكن لي قط وصدقه المقر له يرد الدار
الى المحكوم عليه • والفرق ان في الاول يجعل تمليكا للمقر له من المحكوم له وفي الثاني لا يمكن ذلك لان قوله كان له يقتضي الملك كيف وقوله لم يكن باتنع

المؤبد في الزمان الماضي • ولو قال المقر له كانت للمقر ملكها مني بالبيع او بالهبة وقبضها يكون الدار للمقر له ويرجع المحكوم عليه
على المقر بكل الدار بالاجماع لان الدار تضمن بالاتلاف كما تضمن بالشهادة الباطلة وان لم يضمن بالغصب • وكذا لو كان
آخر موصولا بالقضاء اي البيت الداري وكنها لفلان يضمن قيمتها للمقضي عليه • وان قال ذلك بعد الشهادة قبل الحكم بطلت الدعوى
وامتنع الحكم • وان بعض اجزت اقران بالبيت لفلان ورددت الباقي الى المحكوم عليه وضمن قيمة البيت للمدعى عليه
ادعى عليه غصب غلام فعلى هذه الدعوى وبين صفاته وجاء
به
بغلام ترتيب يخالف بعض صفاته المذكورة فادعى ان هذا المحضر ملكه وبرهن يسمع ويقبل ويحمل على دعوى مبتداء • اما لو قال هذا
هو المدعى الذي طلب احضاره وبرهن عليه لا يقبل • قال المدعى عليه في جواب الدعوى لا بل هذا ملكي وفي يدي فلما برهن المدعي
قال ليس هذا في يدي ولا ملكي لا يسمع للدفع للتناقض • ادعى على امرأة تزوجها غايب انها جاريته وفي يده بغير حق وقال
غصبها مني ولم يقل كانت ملكي تقبل • وكذا لو قال غصبتها ولم يقل مني • ادعى ان عبد ابي وغصبه هذا يصح • ادعى على آخر
اربعين قصيلا في بطون امهاتها لا يصح الا اذا ادعى الاقرار بها لكونها في بطون الامهات وان ظهر انها لم يكن في بطون
الامهات وقت الاقرار لا يصح الدعوى • وفي دعوى الابراء لا بد من بيان مكان الابراء سواء كان له حمل او لا • وفي
نفقت ان كان له حمل ومؤنة لا يصح الا ببيان المكان وان لم يكن له حمل صح • ودعوى اللحم والملح والحنطة والشعير بالوزن
لا يصح لانه مكيل بالنص الا على الرواية التي جاءت ان الوزن في المكيل اذا تعارفوه يكون موزونا لان النص كان باعتبار
العرف وفي الورق والمج يعتبر العرف • وذكر الوتار دعوى الدهن والدبس اذا ذكر انه دهن احمر نوع وسط لا بد من ذكر انه
قديم او ربيعي ونوع يقال له جيلك • وفي الحنطة يصح الدعوى لو ذكر الجنس والنوع سقية او بخسية ربيعية او خريفية وصفته
جيد او ردية او وسط ولو ذكر جهتها كذا من صيد وقفيزا بالكيل وسبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب
وفي السلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء ويجوز الاستبدال قبل القبض • وفي ثمن المبيع يجوز الاستبدال ولا يشترط بيان
مكان الايفاء • وان من قرض لا يلزم التاجيل وبذكر السلم بشرايطه واتفاقهم في المجلس • ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر الشرايط
كان شمس الاسلام يفتي بالصحة وغيره لا لان شرايطه مما لا يعرفه الا الحواذق ويختلف في بعضها • وفي المنتقى لو قال بيع صحيح
يكفي وعلى هذا كل ما له شرايط كثيرة لا يكتفى فيه بقوله بسبب صحيح • ولو ادعى الشرايط يكتفي بها جاب شمس الاسلام فيمن قال
كفل كفالة صحيحة انه لا يصح كان السلم لان المسألة يختلف فيه فلعله صحيح على اعتقاده لا في الواقع ولا عند الحاكم كما لحقي يعتقد
عدم صحة الكفالة بلا قبول فيقول كفل وقبل المكفول له في المجلس فيصح ويذكر في القرض انه صرف من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا
والاقراض من غيره والوكيل سفير فيه ولا يملك الطلب • ويذكر ايضا قبض المستقرض وصرفه الى حوايجه ليكون دينا بالاجماع
فان كونه دينا عند الكل يوابه موقوف الى صرفه واستهلاكه • وقال صدر الاسلام ولا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض ويتعين
مكان العقد ليتعين للتسليم • وقيل يتعين مكان المبيع حتى لو باع برا في السواد في المصر يتعين السواد وباقي اللالي كما في الاشياء
ان شاء الله تعالى • وادا الدقيق فيدعى بالوزن والذهب والفضة منصوص على كونه موزونا فيكون الكلام فيه كالكلام في الاشياء
الاربعة • ولو قال ان كانت قائمة فعليه تسليمها او قيمتها او مثلها لا يصح لان الهلاك لا يوجب العدم الا اذا ادعى الهلاك بعد الجحود

دفع المدعى شهدا انها له ان المدعي بالبيت
منها لفلان ليس له ادان قال الدار لكم امتنع الحكم

وفي بيع العين بمكان العقد

او الاستهلاك مطلقا فعليه الغرم المثل او القيمة بعد الانقطاع ودعوى قيمة الاعيان المستهلكة لا يصح بلا بيان الاعيان لجواز
ان يكون مثليا ويطالب القيمة وقال في النصاب لا يحتاج الى ذكر الاعيان لان الظاهر المطالبة بالواجب فلا يرد
الدعوى بالاحتمال قال بعض المشايخ رحمهم الله لا بد ان يذكر ان القبض كان بغير اذن المالك او بغير حق وقيل لا حاجة
اليه لاغناء الطلب عن ذلك وفي دعوى العنب لا بد ان يذكر حال وجوده انه طايفي او علائي او احمر او ابيض او وسط
او جيد او ردي ولا حاجة الى بيان ذكر الصفة في دعوى الاحضار وفي المنقطع لا بد من بيان السبب لاختلاف الحكم بكون
السبب بيعا ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ووقت الانقطاع لان كل وقت بسبب الترجيح على قول فلان الحاكم
يختار احدهما لقى الغ من العنب العلائي او الورقي لا يصح ما لم يبين كم من كل منهما لقى قدر رطل او
سفرجل لا بد من ذكر الوزن للتفاوت الوقر ويذكر انه حلو او حامض او صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب
وكذا في دعوى الكعك وبيان ويذكر انه من دقيق المغسولة ام من غيرها وما عليه من السمسم انه ابيض ام اسود وقدر السمسم وقيل
لا حاجة الى ذكر السمسم وقدره وصفته وفي دعوى الابريسم بسبب السلم قال شمس الاسلام لا حاجة الى ذكر الشرايط والمختار
انه لا بد من بيان الشرايط وفي القطن يشترط بيان انه بخاري او خوارزمي وفي الحناء لا بد من بيان انه مدقوق
او ورق ولو لقى الحناء والدراهم ولم يذكر صفة الحناء فبرهن عليهما يحكم بالدراهم لا بالحناء لان الفساد
بترك صفة الحناء لا ينفصل الدراهم وفي دعوى الذهب بسبب البيع يلزم الاحضار ان كان بسبب الاستهلاك
او بجعله ثمن المبيع وفي الديباج ان سلما يذكر الاوصاف والوزن وان عينا لا حاجة الى ذكر الوزن وفي الديباج ذكر
ما ذكرنا اذا ادعى السلم لا بد من ذكر الوصف وان قايما ولو ادعى اوصاف لا يحتاج الى ذكر الاوصاف بعث عمامة الى رفاء
بيد تلميذه ومات التلميذ او غاب فادعى العمامة على الرفاء فانكر قبضها من التلميذ لا يسمع دعواه على الرفاء لا اقرار
بوصولها من غيره فصار كما اذا ادعى انه ماله اودعه عند عبده الغايب لا يسمع وان كان ما اودعه من العبد مالكه
كما يقرر في الجامع الصغير لاعترافه بالوصول من يد غيره الا اذا قال تلفتها ولو ادعى عليه القيمة ولو قال بعثتها اليك على
يسمع وادعى المديون انه بعث اليه كذا دراهم من الدين او قضى فلان دينه بلا امره صح الدعوى ويحلف لقى عليه
قرض الف وقال وصل اليك بيد فلان من مال لا يقبل كما في دعوى الدين الوكيل بالصلح اذا ادعى اليمين لنفسه لا يصح كالوكيل
بالخصومة والوكيل بالشراء وفي دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج الى احضارهما لان المدعى في الحقيقة هو
الجزء الفايت **الرابع في دعوى الدين** لقى عليه عشرة دنانير حمرا صافية جيدة ولم يذكر انها جيدة رايجة
يسمع لان الصافية تكون رايجة غالبا ولو قال نيسابورية صافية منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا
بالجيدة فلو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا وفي الشافي لا حاجة
الى ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب وفي الذهب والفضة لا يحتاج
الى ذكر وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلفت الى الغالب وفسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار
ثمن المبيع بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو في البلد نقد واحد لا يشكل ولو كان فيه

اجر

اجود في البلد نقود وجميعها والواحد اغلب رواجا يصح وينصرف الى الادنى ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية
ولم يذكر الاحمر يصح ولا بد في دعوى الذهب ان يقول ده دهي او نه دهي وفي النقرة كذلك لا بد ان يقول ده
دهي او نه دهي ولو ذكر الطغاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى لقى عليه انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامر
سلطانا يصح الدعوى والا لا لانه عليه لعدم صحة الامر وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر قابض المال ونسبه لانه حصل اخذه
لكن لا بد من بيان السعاية الموجبة ان يكون لا على قصد الحسبة ويكون سببا للتغريم غالبا بان كان معلوما من
خلق الظالم انه يغرمه في امثال هذا بان قال عند ظالم انه وجد كنزا او له مال او له فرس جيد وهو يعلم انه يقصده في مثله
غالبا كذا افتى به ايمة سمرقند حين قدم عليه عسكر خوارزم وكذلك افتى به ايمة سمرقند خوارزم في زمان استيلاء كفار اعوج
سمرقند على بلاد الاسلام وفي النصاب فر من ظالم واخذ انسانا حتى ادركه الظالم واخذ منه ضمن الاخذ عند محمد رحمه الله كالدال
فتح باب تعنت وكذا الدال لظالم على رجل حتى اخذه ضمن الدال على قوله والفتوى على بعض الرواية فيسمع الدعوى لانه اخذه
ولو ادعى انه ارتشى منه ولم يفسر كما هو الوجه منه لا يسمع وان فسره على الوجه الموجب للضمان يسمع منه **نوع منه** في الاقضية
برهن على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا اثبت الدين منه في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه لهذا الميت
كذا يامر الحاكم بدفع ما عليه الى ابن الميت وفي العيون لو قضى مديون الميت ما عليه الى ابن الميت وله وصي بغير امره قال محمد
رحمه الله ان قال عند القضاء هذا ما على للميت ادفعه اليك قضاء عما لك على الميت برئ وان قضى ولم يقل شيئا يدل على ما ذكرنا فهو
متبرع لان الادنى محمول الاسقاط عن ذمة الميت اولى من الحمل على الاسقاط عن الذميتين عند الاطلاق له وديعة عند رجل وللاخر
على المودع دين مثل الوديعة فقضى المودع بالوديعة دين المودع قال محمد رحمه الله المودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال
للقابض لانه متبرع وان شاء اجاز القضاء مات المرتهن الدين على الراهن وحبسه ثم قال لم يقبض لكن فلان قبضه ان
كان قبض فلان كان بامره وله ان حبسه وان قال لا بامره اخرجه لقى عليه مالا مقدرا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب
لا يصلح سببا لوجوب المال لقى عليه الف درهم ولم يبين على هذا فقيل لا يصح ما لم يقل للحاكم مره حتى تعطيني حقي وقيل يصح قال ابو نصر
والصحيح انه يصح **نوع منه في دعوى الدين في التركة** احضر ورثته ولقى على مورثهم دينا ولم يخلف الميت تركة
يحلف الورثة ان انكروا الدين لان غرضه اثبات الدين لا الاستيفاء وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور التركة
ولا يحلف وبه اخذ الفقيه برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء
في النتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت لقى على بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر البعض يستوفي من
من حصة المصدق بعد طرح حصة المصدق ترك اخوين فاقر اخ باخ اخر وانكر الاخر يعطي المقر نصف ما في يده وقال ابن
ابي ليلى رحمه الله ثلث ما في يده وفي الجامع الاصغر عن الف فبرهن على الف وقضى ثم لقى اخر الفا فانكر الوارث وصدقه المقضي
عليه بالالف بينهما انصافا وبه اخذ الفقيه اعتق غلاما ومات فجاء اخر ولقى انه وارث المعتق ان كان الاعتاق في المرض
يكون الغلام خصما لانه يدعي عليه ان السعاية واجبة عليه والا لا لعدم تعلق الوارث به برهن على اعتاق مولاه في المرض
الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الان برهن الوارث على انه كان

لان السعاية بح

يهدى وقت الاعتاق برهن على انه معتقه وله ولاء العتق وللاخر على انه حرر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن على انه
اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل
منهما اعتاقه بالف ودفع يملكه لا اثر لتصديق العبد والولاء بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكر احدى البينتين
مالا فبينة مدعي المال اولى والولاء لمصدقه العبد اولا برهن على ابن عم الميت وانه وفاء التركة بلا بد من بيان
التركة حتى لو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان ذكر التركة والاصح
انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريمه وبرهن على الوفاء دين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج
الى اثبات التركة والوفاء بالاطلاق وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدق الغريم الاول شارك الثاني الاول
لاقراره بالتركة برهن الوارثي على ان الورثة باعوا عينا من التركة المستوفية وبرهن الوارث على ان الميت كان
باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الوارثي اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة للاثبات والتركة
لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين للوارث لا للغريم فان للوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولان حق الغريم
متعلق بالمالية وحق الوارث بالعين ولا يشترط حضورهم جميعا كما في الراهن مع المرتهن لثبوت ولاية الاستيفاء في
الراهن للمرتهن فكان حق الغريم اضعف من حق المرتهن فلا يشترط حضوره واحد الورثة لو طلب الاستخلاص
وامتنع الباقون فله ذلك وان امتنع الكل عن الاستخلاص والقضاء نصب الحاكم وصيا يقضي الدين وذكر الخصاف لو ادعى على
ميت حقا فخصم الورثة او الوصي والحكم على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يده شيء في التركة بخلاف دعوى العين
ولو اقر احد الورثة بالدين يستوفي كله من نصيبه حتى يستغرقه قال مشايخنا فيه قيد لم يذكره وهو ان يحكم الحاكم بذلك اما بمجرد
الاقرار فلا يحل في حصته وفي ادب القاضي مات وترك الفا فلم يكن نزع الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت
وصدقه الغريم في ذلك او كذبه او قال لا ادري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق
وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف لتمكن الوارث من الاستخلاص لكن الغريم اذا صدقه المودع وبعد اخذ الالف
يرجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك الغير وفائدة تصديق الوارث ان لم تظهر في حق الغريم تظهر في حق مال آخر لو ظهر للميت فيأخذ
المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك
كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل القبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار
الوارث او الوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك الثامن في دعوى الشراء والبيع
برهن على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع لم يحتج ذكر البايع وان كان في يد غيره والمودع
يدعيه لنفسه وان ذكر المدعي او الشهود ان البايع يملكها او قالوا سلمها اليه او قال سلمها الى القاضي او قال قبضت او قال الشهود
قبض او قال ملكي اشتريتها او قال اشتريتها منه وهو له يقبل وان شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا
ملك البايع ولا ملك المشتري لا يقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبايع دون الملك اختلفوا فيه وفي كل موضع قضى بالملك
للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البايع رد واليد يتكر كونه ملك البايع فحضر الغايب وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج

ملك هو

الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك الغير البايع لا يقبل من البينة عليه لانه حينئذ يكون مودعا او غاصبا وفي اي حال كان
لا يكون خصما للمدعي الشراء من المالك وفي الاقضية هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي يدعي المدعي الشراء منه اما
اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البايع او كونه ملك المشتري وصورته ما ذكره في الصغرى في يد رجل دار يدعي ارثها عن ابيه
وادعى آخر شراءها من ابيه في صحته وبرهن على ذلك يقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتصادقهما على كونها ملك البايع
ادعى على آخر الف درهم من ثمن الجارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا يقبل ادعى بيع جارية بكذا او تسليمها ولم يذكر حدودها
يسمع لان المقصود بعد القبض دعوى الثمن وفي الاقضية باع دارا بخراسان في العراق ونقد الثمن ووكله بالقبض والخصومة
فرجع وقال لم يسلم الدار الي من في يده الدار لا يسترد الثمن ما لم يبرهن على ذلك ادعى عليه الف درهم ثمن جارية بشرط
وعجز عن اثباته فقال كانت الالف وديعة عنده لا يقبل ولو ادعى كونه وديعة وعجز فادعى كونها قرضا يقبل السادس
في دعوى الاجارة ادعى اجرة محدود باجارته منه وتسليمه اليه ولم يذكر انه ملكه يصح بخلاف دعوى الشراء كما مر والوقف لان
اجارة الغاصب المغصوب يصح بلا اذن المالك ويستحق الاجرة ادعى انه كان استاجر منه هذه الدار وقبضها ثم انكر
غصبها منه لا يصح لانه ادعى عليه فعلا اما لو قال كنت استاجرتها قبلك ثم استاجرتها من المالك وسلمها الكل لان المستاجر
لا يصير خصما للمدعي الاجارة ايضا ما لم يدع عليه فعلا وقال ظهير الدين رحمه الله يسمع لادعائه عليه منافع مملوكة له فكان خصما دار في يد
رجل برهن عليه رجلان كل منهما على انه ملكه وقد استاجر من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استحسانا وفي دعوى الاجارة للمقصود
لا بد من ذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستاجر كما لا بد من ذكر تسليم المبيع عند دعوى الثمن فان ترك ذكر هذه الاشياء اعاد الدعوى
وذكرها وان كان الشاهد ذكرها ثم ذكر يقبل ولو بالتسليم من عام كذا بعد المدة برهن المواجر على التسليم وبرهن المستاجر على
ان العين كان في يده الى انقضاء مدة الاجارة فبينة المواجر اولى علق ضمان الاجر بفسخ الاجارة وقبل المواجر ثم ادعى
الضمان بموت احد المستاجرين ولزوم ضمان حصته عليه لا يقبل لان الشرط انفساخ كل الاجارة لا بعضها فانعدم الشرط
بالعدم الاصلي السابع في الوكالة في فتاوى القاضي ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب
في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت
بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليها بالوصاية فالبرهان عليها لا يقبل لانهم خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا
خصم حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا فلان بن فلان الفلاني وكلت هذا بطلب مال على فلان او بقبضه وغاب الموكل
فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور وقبض ما له على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة
وان لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسما ونسبا وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه الحاكم عسى يجيء رجل
الى الحاكم ويسمي نفسه باسم غيره ونسبه ويوكل بقبض حق غيره ويغيب فيضيع حق الغير باخذ الوكيل حقا ليس لموكله وهذا
مما يجب فيه الاحتياط ولان الحاكم انما يحكم للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه باسمه ونسبه ولم يذكره يكون حكما للمجهول فهذا اذا
لم يحضر الموكل خصما عند الحاكم وقت التوكيل فان احضر رجلا وقال وكلت هذا بطلب كل حق لي على هذا او على كل من عليه حتى يبلغ
كذا يقبل التوكيل ويجعله خصما او عرفه باسمه ونسبه اولا وفي الصغرى وكله بقبض دين او وديعة فصدقه المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل

ع وكالته لذلك وفايدته تظهر فيما اذا حكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينة ثم احضر خصما آخر لا يحتاج الى اعادة البينة ع
المحضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل آخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج
الى اعادتها وكذا لو برهن شاهد افرد على هذا الغريم وفرد آخر على غريم آخر له ووارث له آخر برهن على رجل انه
وفلان بن فلان الفلاني وكيل فلان بقبض ماله عليه وان لموكله عليه كذا بعد انكار الغريم الدين والوكالة او الوكالة
فقط فعند محمد رحمه الله يقضى بوكالتهما والدين وعندهما لا فلو احضر احد الوكيلين الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لان
احدهما لا ينفرد بقبض الدين فكان مضطرا الى انتصابه خصما عن الغايب واذا ثبت لم يملك القبض حتى يحضر الوكيل
الغايب ومثله لو برهن انه وكيل فلان مع فلان في خصومة فلان او يقبض دين واجاز صنيعة كل منهما فانه يحكم بوكالة لكن
لا الغايب ولو برهن الوصي ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب يحكم بوصايتهما عندهما وعند الثاني يقضى بوصايته وحده
بناء على امكان تفرد احدهما بالوصاية والتصرف واحد من وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل عنه فلان في طلب حقوقه على هذا
المحضر فقال وكيل آخر من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا ابرأ المدعي بقوله لا شي لي على هذا الحق وليس لي علم بالوكالة فبرهن الوكيل
ع الوكالة لا يقبل لعدم الخصم ادعى انه وكيل فلان بطلب دينه والخصومة فيه واحضره فقال المديون ابراني موكلك عن الدين
او اوفيته اليه او ادعى انه عزله عنها ان التوكيل بالتماس الخصم لا يصح دعوى العزل لانه لا يملكه وان بالتماس صح اذا برهن على
العزل والا لا ولو لم يقل هكذا ولكن قال ليس بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وفايدته فيما اذا ادعى الصلح واقتضاء بدله من الخصم
ثم قال انا لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع لتعلق حق الموكل به الثامن في دعوى الكفالة
ودعوى المال لا يصح بلا بيان السبب لعدم جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة برهن ان له على الغايب وهذا كفيل عنه ان ادعى
كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل ما لك على فلان وادعى عليه الفا وذكر شهود مثل ذلك ونصوا على قبولها قضى بها
على الحاضر والغايب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصيل وان ضمن الكفالة وقال
تكفلت بالف لي على الغايب وان قال الحاضر بكفيل وبرهن حكم بها عليهما كما مر فيما اذا ادعى الحاضر الكفالة مبهمة وان لم يذكر
الامر فبرهن فعلى الوكيل خاصة فاذا احضر الغايب لا بد من اعادة البينة باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الآخر فلقي
البايع احدهما وبرهن على البيع منهما وان كلا منهما كفيل عن الآخر بامره يحكم كالالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان
لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الآخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة وكذا لو برهن وانه كفيل فلان الغايب ع
فلان بالف وكل منهما كفيل عن الآخر بامره يقضى عليهما حتى لو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة اشترى عبدا
وقبضه فطلب البايع ثمنه فبرهن انه احاله به على زيد الغايب فجاء المحتال عليه فالمال عليه لا على الكفيل له بالاجرة معلقة بفسخ
الاجارة وبرهن على فسخ الاجارة حال غيبة المواجر ان المال لازم على الكفيل يقبل ويطالب ايهما شاء وان اخذ من الكفيل
رجع على الاصيل ان الكفالة بامره وان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل في الفسخ ما في لا يلزم المال الكفيل لزم فسخ الاجارة
لعدم تحقق الشرط بلا مشروط برهن على انه كفيل عن فلان بالنفس وحكم به فابرا الكفيل عن كفالته ثم علم فسادها الدعوى
والحكم واراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح لعدم الكفالة بالابراء لو ادعى على بانه من صداقها معلقة

بوقوع الفرقة بين زوجها بامر زوجها بالكفالة وان زوجها علق طلاقها بغيبتها عنها سنة وان الشرط قد وجد المال
عليه وبرهن على كل على الكفيل يقبل ويقضى بالمال على الكفيل وبالفرقة على الزوج ويجعل الكفيل خصما عن الزوج وفيه نظر
كما علم في الخزانة والفصولين والجامع من المذهب الصحيح انه لا ينتصب خصما في اثبات شرط حقه على الغايب اذا كان
الغايب مما يتضرر به فيقضى بالمال لا بالفرقة وقد عرف تمامه في باب الخلع في كتاب النكاح ادعى انه كفيل له تكفيلا
ان مات فلان مجهلا او وعينك فانا ضامن فمات فلان مجهلا ولزم ضمانها وبين المدعي صح اي الحكم لمن برهن التاسع
في دعوى الصلح ذكر الوتار لو ادعى دارا وصالح واخذ بدل الصلح ثم استحق الدار من ايد المدعي عليه يسترد بدل الصلح على كل
حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع استحق المبيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان المدعي يزعم انه باعها بالبدل
فيو اخذ بزعمه وان دفع المدعي الى المدعي عليه شيئا واخذ الدار ثم استحق المدعي فانه لا يرجع الدافع بما دفع لانه يزعم انه اخذ
حقه وملكه وانما بذل المال لدفع خصومته وليس بمشتر للدار لو ادعى دارا فصالح على ارض ثم ان نصف الارض استحق رجع
بنصف الدعوى وفي الاصل لو استحق نصف بدل الصلح خيران شاء رد الباقي وعاد الى كل الدعوى وان شاء امسكه وعاد
الى نصف دعواه اعتبارا للبعض بالكل صالح من دينه على عبد بعينه جاز ويكون شراء فان مات في يد المديون يرجع الطالب
الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء عين لا يبطل بافتراقهما قبل القبض ولو صالح من دنانير على دراهم وقبضها ثم استحقها
بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدل الصلح رجع على اصل حقه ولو عليه الف مؤجل فقضاه قبل المحل جاز فلو
استحق لم يرجع بها حتى يحل الاجل لو دفع بعد الحلول لا يتقاضى الا استيفاء وان صالح من دراهم على كر حنطة جاز فان
استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم وان صالح من مائة على نصفها فاستحق البدل
رجع من نصفها بمثله ولا يرجع بجميع الدين لان الاول ليس بمعاوضة وانما هو استيفاء بعد الحط والاستحقاق يوجب انتقاض
الاستيفاء لا الابراء والحط فالحاصل ان كان الصلح بطريق المعاوضة بان كان على غير جنس الحق يرجع على دعواه
عند الاستحقاق وان على سبيل الحط بان وقع على بعض حقه يرجع عند الاستحقاق بمثل بدل الصلح لو ادعى دارا فانكر فصولح
على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في اكثر الفتاوى انه يقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض
المدعي في مثل هذه الصورة وانه لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية وانه خلاف ظاهر الرواية ووجهه انه استوفى بعض
حقه وترك الباقي وغاية الترك ان يحمل على الابراء والابراء متى لاقى عينا لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة بخلاف ما
لو القى على اخذ نصف ما في يده بحكم الميراث وانكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث حيث لا يصح ولا يأخذ باقي حصته
لان الصلح قد صح بزعم المدعي انه اخذ بعض ملكه وبعضه ملك المدعي عليه وما ترك فبعضه ملكه وبعضه ملك المدعي عليه فيكون ما اخذ
من ملك المدعي عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه عليه وصار هذا كما لو شرطا في المسألة الاولى مع بعض المحدود الذي اخذ المدعي دراهم
معلومة فدفعه المدعي عليه اليه فالحيلة ينقطع به دعواه لانه لما اخذ بعض حقه فقد جعل بازاء الباقي دراهم وباعه بها منه واستوفى البدل
فينقطع الدعوى او يلحق به ذكر البراءة في دعوى الباقي بان يقول برئت من هذه او برئت من دعواي فيها وهذا الكلام من صاحب
الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وبين قوله ابرأت كما نص عليه في الذخيرة انه لو قال ابرأتك من هذا العبد لان يترتب عليه بعض لانه

وكذا لو باع به عبدا او صالح على عين فاستحق العبد او وجد به عيبا فرده او رجع حقه او ورده بعيب يتوقف على الرد الا يرجع الى اصل حقه

مالم يحل الاجل

ابرآء عن الضمان الواجب فيبقى امانة في يده فيصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه في عيون المذهب. ولو قال
برئت من هذا العبد او العين لا يصح دعواه بعده وكان بريئا. اما لو صالح على قطعة دار اخرى لا يقبل الدعوى بعد
اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين رحمه الله. قال بكر رحمه الله هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح
الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة اخرى من دار اخرى وعليه عول السرخسي
رحمه الله في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه ان الابراء لاقى عينا ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر
لكن الابراء عن دعوى صحيح. فان المدعي كان يدعي كل الدار لنفسه فيأخذ البعض ابراء عن دعوى الباقي. نعم
لو ادعى حقا في دار فصولح على حال ثم استحق الدار الا ذراع لا يرد بدل الصلح لجواز بقاء الدعوى بذلك القدر. والقياس
ان لا يصح الصلح لان الحق مجهول من ان يكون مما لا يأخذ الاعتياض عنه كحق الشفعة لكن اقدامهما على الصلح دليل جواز
وذكر بجملة على ما يصح الاعتياض عنه وان استحق كلها رجع. ادعى عليه دارا فادعى انه صالحه عنها ولم يجد البينة فحكم
بالدار للمدعي ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينقض الحكم. ولو كان المدعي باعها من آخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء
اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار. وان كان لم يحلفه على الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم بتسليم
الدار والبيع من آخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتاخير. فان نكل ان اجاز المدعى عليه البيع اخذ الثمن والا ضمنه
قيمة الدار في المختار. وليس له ان يتبع المشتري في فصل النكول لان بذله واقراره لا ينفذ في حق المشتري. بخلاف البينة
لانها حجة متعدية. جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما عن الآخر عن دعواه وكتب واقر المدعي
ان العين للمدعى عليه ثم جرى فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار
انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن
ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يكتب الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيثاق بان يقر الخصم بعد الصلح
ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر ان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حكم حاكم لو
حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة. واطفاء نائرة النزاع حسنة فانها شرعت
المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران النزاع **الثالث في النسب والارث** وفي دعوى العمومة
لا بد من ان يفسر انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه. وشرط الخصاف ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره. وكذا في الاخ والجد يلزم ان يقول
لا وارث له غيره. فان برهن على ذكر او على انه اخ الميت لابوين لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر
الاسماء. وفي الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح. والشرط في سماع هذه البينة احضار خصم وهو ما
وارث او غريم للميت او له على الميت دين او موصى له للميت او الموصى له او به ولا فرق بين ان يكون مقرا بالحق ومنكرا له.
ادعى على آخر انه اخوه لابويه ان ادعى ارثا او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغايب ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا يقبل
ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل عليه الا باثبات الحق على الغايب. وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل
لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على اب المدعى عليه والخصم هو الاب لا الاخ. وكذا لو ادعى انه ابن ابيه او ابو ابيه والابن والآ

غايب

غايب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا. فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغايب جميعا كما مر. بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه
ابوه او ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها. او ادعى العبد على عربي انه مولاه عتاقة او ادعى
عربي على آخر انه معتقه او ادعت على رجل انها امته او كان الدعوى في ولاء الموالاة وانكر المدعى عليه ما قال فاقام المدعي
بينة قبلت. او لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير الا يرى انه لو اقر بها ابوه او ابنه او زوجها او زوجته صح وبانه
اخوه لا يكون حمل النسب على الغير. وفي دعوى المراة على انها ابنته ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان. وعن الثاني وهو
المروي في الفرائض وعن محمد رحمه الله انه لا يصح وهو القياس. وفي اول كتاب اللقيط ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق
الا بالبينة او بتصديق الخصم اي المدعى عليه. ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا. برهن زمن ان هذا ابوه
ليفرض الحاكم عليه نفقته وبرهن المشار اليه على اخراق [?] الزمن ابنه والزمن والآخر ينكران النسبة يحكم على المشار اليه
بالنفقة وبنوة الزمن له ولا يلتفت الى بينة المشار اليه للدفع. وكذا لو كان محتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه
فبرهن الغلام ان المحتاج ابو زيد وزيد يجحد فالبينة بينة المحتاج ويقضى بها على الغلام بالنفقة. ولا يلتفت الى بينة
الغلام. ولا يحكم بنسب رجل من رجلين الا ان يستوي حالهما في الدعوى والبينة. وفي كل شيء حتى لا يوجد الا
ان يحكم لاحدهما دون الآخر بسبيل. فاما لو كان احدهما اولى بالدعوى بان يستحق النسب شأنه ثم يستحقه الآخر كان اولى
بالنسب من الآخر. غلامان توأمان مات احدهما عن مال والآخر زمن محتاج جاء رجل وادعى انه ابوهما ليأخذ الميراث
وادعى الزمن على آخر انه ابوهما وطلب منه نفقته وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من الابوين فلا ترجيح لان كلا منهما
يدعي حقا على غيره فاستويا. قدمت عمتهما الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لهما خاما سرا [?] وانكرت برئ العم من النفقة. بخلاف
الابن لانه يقبل بينة العم بعد ثبوت نسبهما من العم بان لهما ابا ولا يقبل على ان لهما بعد ما ثبت نسبهما من احد الابوين
في بيع لقيط. ادعت امراة انه ابنها وذو اليد انه عبده يقبل بينة المراة ويكون للحضانة. وقال الثاني رحمه الله في بيع عبد
يدعي لقيطا انه ابنه من زوجته الامة فهو ابنه ويكون حرا ولا يكون زوجته بهذا. وعن ابن الملاعنة لا يصح دعوته لغير زوجها
لانه ولد على فراشه. ادعت على زوجها ان هذا الولد منه وانكر الولد فبرهنا وشهدت على الولادة امراة وكذبها الزوج قال محمد
الزمها الزم [?] لقيام الفراش. ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المراة وبرهن امراة على الولادة لم يصدق الزوج ما لم
يثبت بشهادة القابلة. لو ادعت المراة الولادة. وعنه صبي في يد رجل وامراة لو ادعاه كل منهما من زوج وزوجة
آخر فانه يكون ابن الرجل. فان شهدت امراة على ولادتها وكانت زوجة لهذا فكان ابنهما بهذه الشهادة فجعلناه ابنهما
وعن الثاني رحمه الله ادعى ان هذا الولد منها بالنكاح وانكرت النكاح وقالت لا بل من الزنا منك يثبت النسب ويلزمها المهر
قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل ادعت الولادة من النكاح وانكر الرجل وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب
ويلزم المهر ويدرأ عنه الحد. نفى الولد ولاعن لكن لا ينقطع عنه النسب ان نفاه في مدة بعيدة وقدرها الى مدة النفاس والامام
فوضها الى راي الحاكم. ولو هنئ فسكت ثم نفاه لا يصح النفي. بخلاف ولد الامة لو سكت وقت التهنئة ثم نفاه حيث يصح. وفي
كتاب العتاق الحق ولد الامة بولد الحرة وجعل السكوت عند التهنئة واقرارا فيها كما في الحرة. لعبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه فمات

وبولد امثله وليس له نسب معلوم صح، وان عليه دينا محيطا لايسمع في شيء ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن
العلوق في ملكه، وذكر عصام قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كان انثى فلا فولدت منه يثبت نسبه
منه انهما لان لانه لما ادعى الولد لايتعين الوصف، وعن محمد اعتق غلاما ثم ادعى انه ابنه يرث منه الغلام ويعقل عنه الذي اعتقه
لقى غلاما صغيرا لايعبر عن نفسه فان صدقه فيه الذي الغلام في يده فهو ابنه والا لا، وان اقر الذي في يده الغلام انه ليس له
صحت دعوته، ولو في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون التناقض عفوا
باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوى البايع وبطل البيع وبعد
اعتاق الولد لايصح الدعوى ويصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ورد حصته الولد من الثمن الى المشتري
وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام وبكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل التيقن بكون العلوق عند
البايع، وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لايثبت الا بتصديق
المشتري، وان لاكثر من عامين لايصح ان كذبه المشتري، وان صدقه يصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح
وفي القدوري فان اتت به لاقل من نصف عام فادعاه البايع والمشتري معا او بعد بيع البايع فالبايع اولى، وقد ذكرنا
ان بعد موت الولد لايصح دعوى البايع ويصح بعد موت الام فياخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقالا حصته الولد فقط بناء
على تقوم ام الولد وعدمه، باع الحامل وقال حبلها ليس مني بل من غيري فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام يرد الجارية
والولد الى البايع الاول، ولو ادعاه البايع ثم اعتقها المشتري او ماتت لايصح اعتاقه ويضمن في الموت قيمتها ويرجع
بكل الثمن، وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي او ابن فلان الغايب ثم قال هو ابني لايكون ابنه ابدا، وقالا ان كذبه
المقر له في النسب ثم ادعاه المقر صح، وقال الامام حيلة لدفع دعوى البايع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لايصح دعوته بعد ذلك
لنفسه ابدا، باع احد التوامين فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الثاني صح وبطل عتق المشتري، عالج جاريته فيما دون
الفرج فاخذت ماءه وجعلها في فرجها وعلقت منه صارت ام الولد، قال احد بعض عبيده ابني صح واجبر على البيان وبعد موته
تجبر ورثته على البيان ولا يثبت النسب حتى يجمعوا على احدهما، ادعى انه ابوه لايصدق الا بتصديق المدعى عليه او بحجة
بشهادة رجلين او رجل وامراتين، وكذا اذا ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه والا يثبت بدعواه استحسانا، وفي الزيادات
من قال لعبد هذا ابني ان كان بالغا يعبر عن نفسه يرجع الى التصديق ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فلزمه
التصديق، اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لايعبر حتى لايشترط التصديق، ودعوى البنوة يثبت بقوله هذا
ابني وان لم يقل ولد على فراشي، ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح، ولو قال هو مني ثم نفاه لايصح، وفي دعوى
الاخوة لايحتاج الى ذكر الجد على اختيار السرخسي رحمه الله، وان ادعى انه ابن عمه فمع ذكر الجد يلزم ذكر الاب والام الى الجد
ادعى الارث بالعمومة ثم بالاخوة لايصح، وان على الدعوى العمومة يسمع، ادعت بنوة رجل لايصح بلا شهادة القابلة
ادعى انه اخوه وطلب النفقة فانكر فمات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه لايقبل لان هذا في الحقيقة دعوى المال فلا يعفى فيه
التناقض

نوع آخر

مات عن مال فجاء رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال، ولو قال هذا اخ الميت لايعجل الحاكم

[illegible]

ن الامر بتسليم المال اليه لان الاب لايحجب حرمانا غايته انه يظهر له شريك والاخ يحرم فلم يكن وارثا على كل حال
ولو اقر لآخر انه اوصى بالف له ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم يظهر له وارث اعطاه للموصى له كما في الاخ بتلوم فان لم يظهر وارث
آخر اعطاه او وارث آخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة، وان لم يجد منه كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لئلا
يهلك امانة، وان كان غير ثقة لايعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لاوارث له ان يكون اكثر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه
ولم يقدر الامام التلوم بزمان كما هو دابه بل فوضه الى راي الحاكم الى ان يغلب على ظنه انه لو كان له وارث لظهر، وعندهما يقدر بسنة
وعن البعض التقدير بشهر هذا اذا قال لاوارث له غيره اما اذا قال له وارث آخر لكن لانعلم انه مات او لا لايدفع اليه الا قليل
والاكثر حتى يبرهن انه لاوارث له غيره وان تلوم وحضر زمانه ويستوي ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب او ممن يرث
بحال دون حال كالاخ لابوين وبنت الابن، وفي التتمة في يده مال الغايب جاء رجل وادعى انه ابن الغايب مات وصدقه
ذو اليد يتلوم الحاكم فيه اي يتحرى زمانا لو كان له وارث لظهر، وقدر الطحاوي بسنة سواء قال لاوارث له غيره اولا، وقيل ما قدر
الطحاوي قولهما، اقر ان ما في يده كان لزوجته ورثته عنها وهذا اخوها وانكر الاخ المقر له ان يكون زوجها قال الامام الثاني رحمه الله
المال بينهما الا ان يبرهن الاخ على بطلان الزوجية، وقال محمد وزفر رحمهما الله المال كله للاخ الا ان يبرهن الزوج على الزوجية
كذا في العيون، ولو قال مجهول النسب هذا المال كله لابي وتركه ميراثا لي ولاخي هذا فقال المقر له انا الابن لا انت فعند محمد والامام
رحمهما الله على ان المال بينهما انصافا، وقال زفر رحمه الله المال كله للمقر له كما في المسئلة الاولى، والفرق لزوم البنوة لا الزوجية
ع مايأتي، ادعى انه اخ الغايب مات ولاوارث له غيره او انه ابوه او ابنه او لقيطه ومولاه عتاقة او القى به بنتا او عمته او خالته
او بنت ابنه او بنت اخيه او اخته لاوارث له غيره وآخر انه زوجته او انه موصى له بكل المال او بعضه وصدق من في يده التركة او قال
لاادري لكن التركة مستحقا غيرهما فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع الحاكم الاول الى مدعي الوراثة ولا يزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة
انما يزاحم مدعي الزوجية والوصية ويحلف الوارث بالله تعالى ماهذا زوج المتوفاة او زوجته او موصى له بما ذكر، اما لو برهنوا على
مدعاهم اخذوا المبرهن بطريقه، ولو اقر صاحب اليد ان الميت كان اعترف بانه ابوه او ابنه او مولاه عتاقة او اوصى له بثلث
ماله او كله وانها زوجته فالمال للقرابة الولاء او مولى العتاقة كما ادعينا هذه الاشياء، بخلاف الاقرار بالنكاح والولاء الموالاة
والوصية لانها اقرار بسبب ماض وما ذكر اقرار بسبب قايم وبعض هو الفرق الموعود آنفا

نوع

شهدا ان اباه مات في
بيته او قال كانت لابيه لايقبل لعدم الجر، وقال الامام الثاني رحمه الله آخرا يقبل، ولو قالا كانت في يد ابيه او لابيه مات
وتركها ميراثا له او كانت لابيه آجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه يقبل اجماعا، وكذا لو قالا كانت لابيه او في
يد ابنه يوم مات يقبل، ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار النسفي انه لايقبل وهو الاصح،
وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب وكانه لافرق في اشتراط الجر بين العين والعقار والمنصوص في اكثر الجوامع والنسفي
انه لو قال كان ملك ابيه الى يوم وفاته ويكون جرا ويقبل، واعترض بعضهم بانه ينبغي ان لايقبل لان لفظ اليوم مشترك بين مطلق
الوقت وبياض النهار فاذا قرن بالممتد يحمل على البياض وبما لايمتد على مطلق الوقت والموت مما لايمتد لانه لايقبل ضرب المدة
كالطلاق والكلام فاريد به مطلق الوقت ويجوز ان يكون ملكا له في اول النهار ولايكون ملكا له في آخره وقت الموت فلايحصل الجر

كالفا انا بالفارسية مكن وى بود بروز وفات او قال تا بود زوفات موضع الميت اقر لو اخوانه ابن الميت ثم قال الآخر
هذا ابن الميت ايضا فقال الاول ليس لابن عرسي فانه يرفع المال الى الاول ثم يجئ ضمان ميراث نسبه بين الزوجين والورثة
قال الامام لا اخذ منهم كفيلا وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم قالوا هذا كشف عن مذهبه بان المجتهد يخطئ ويصيب
لان قولهما بجواز التكفيل كشف عن الاعتزال وانت خبير بان هذا الايراد باطل فانهما جوزا بالاجتهاد اخذ الكفيل ثم ان
ع زاد الآبق واللقطة فاني يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا والاستدلال من وصف الامام بالظلم بناء على ملازمة عادية كانت
في تلك العصر من عدم تقليد القضاة الا من المجتهد فكان التكفيل الصادر من القاضي تكفيلا من القاضي المجتهد ويكون المراد من بعض
القضاة القاضي المعهود وزيف ايضا بان المجتهد اذا اخطأ فله اجر بلا خلاف فغايته انه بالتكفيل اخطأ فلا يكون ظلما فلا يتم
الاستدلال اجيب عنه بان الامام قال هو ظلم وميل فالوصف بالميل دل ان المراد وضع الشيء في غير موضعه الاطلاق ولو بالمجاز دل
ع انه يخطئ اذ لولاه لما صح ذلك فحصل الكشف بالوصف الواقع من الامام لا بالاتصاف في الواقع ادعى دارا انها على زيد ثم بان
اقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل لا يسمع وقيل يسمع ادعى ان الدار التي في يده كان لابيه مات
عنه وعن اخته وعن اموال اخر فاقتسموا فوقع الدار في حصته يسمع ولو زعم ان اختها اقرت له بما يخصها من الدار لا يقبل لان دعوى
الاقرار لا الاستحقاق لا يسمع ادعى محدودا ابن نعمان مات المدعى عليه فحكم بتلك البينة على الوارث الملك المطلق على المحكوم له
ان ادعى بجهة الوراثة لا يقبل لانه صار مقضيا عليه **الحادي عشر في دعوى الرق والحرية** باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه
او كان حرا ثم باعه يسمع وذكر القاضي باع دارا ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى انه خلق من مائه يقبل ويثبت
النسب ويبطل البيع ونظيره اشترى عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد منكر يقبل ويرجع بالثمن
وفي الملتقط باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها وفي المحيط او كان وقفها فان لم يكن له بينة واراد تحليف البائع
لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال الفقيه ابو جعفر يقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف
كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر والصحيح ان الجواب على اطلاقه غير مرضي فان الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد
لا بد فيه من الدعوى برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان او اجارة فلان او اعارة فلان عنه يندفع
دعوى العبد لكن يحال بينه وبين المودع كما لو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المدعى عليه بالرق فبينة العبد اولى لان الرق
لا يرد على الحر والحرية ترد على الرق ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد على انه مودع فلان هذا يندفع لا يحال بينه وبين المودع
لانه اقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على الوديعة منه لا يحال لاعترافها بكونه ملك الغائب وان قال شهود المودع هذا العبد
وديعة فلان عنده ولم يتعرضوا لكونه ملكا له ان ادعى العبد عتاق المودع يقبل شهادتهم لاقرار العبد بالرق وان ادعى
الحرية الاصل لا ما لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبيع
لا يقبل قوله بلا برهان امة في يد انسان زعمت انها في يد ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته او قالت اعتقني فلان وقال ذو اليد
لا بل هي مملوكتي فالقول لذي اليد وقال الامام القول لها الا للمقر له وان كذبها المقر له في العتق وشبهه صدقها في الرق
فالقول لذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت اعتقني هو وبرهنا على ما قالا فبينة العتق اولى الا اذا كان

ع بيد المشتري قبض معاين فزم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى انهم ارقاء وادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم يقروا
بالملك له من اقرار او بيع او بينة تقوم او كانوا من الترك او الديلم او السند او الهند او الروم او الخزر وفي الجامع الصغير غلام في يد
رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول
للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى والقول قول الغلام في انكار الرق كالمودع في دعوى رد الوديعة
والهلاك حيث يكون القول قوله والبينة بينته ايضا وكذا اذا قال المستأجر ارضعته بلبن شاة ولا اجر لك وقالت لا بل بلبني
ولي الاجر فالقول لها وان برهنا فبينتها وكذا اذا قال رب السلم اجلتني شهرا او مضى وقال المسلم اليه لا بل اخذت راس مال
السلم اجلتني شهرا او مضى وقال المسلم اليه لا بل اخذت راس مال السلم في الحال فالقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب
وان برهنا فبينة المطلوب اولى وكذا اذا بعث الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت كانت هدية فالقول للزوج
لان المملك اعرف بجهة التمليك وعليها البينة وان برهنا فالبينة بينتها برهن المشتري على ان البائع كان اعتق
البائع المبيع قبل بيعه مني او قال كنت علقت عتقه بالشراء فاشتريته من آخر وبعته مني يقبل ويسترد بالثمن ان كان دفع
وكذا لو برهن البائع على المشتري انه اعتقه قبل البيع مني يقبل لان التناقض عفو في هذا الباب وفي الاجناس دعوى المشتري
الحرية من البائع لو انكر البائع وعجز المشتري عن اثبات مقصود على المشتري وان برهن يقبل عند الثاني وقالا لا يقبل البينة
المشتري على البائع بعد الشراء ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مسجد او مقبرة والزم الحاكم الاقرار على المشتري ثم برهن
ع البائع ليرجع بالثمن عليه يقبل ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارضي يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط
الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضي عنده خلافا لهما وفي حق التحليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط
الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني عبد ثم ادعى الحرية يسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية
ثم ان البائع حاضر او معلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غاب غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البائع متى وجده فقال الامام
الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد فقط او كما لو قال ارتهني فاني عبد ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول
فلان الدار ووجد الشرط من الغائب وعتقت وبرهن عليه تقبل وان ادعى انه علق عتقه باعتاق الغائب عبده وقد اعتق
الغائب عبده وعتقت لا يقبل والفرق ان المدعى على الغائب ان كان شرطا يتضرر به الغائب لا يقبل وان لم يتضرر به يقبل
ادعى رقا على عبد وادعى وكيل عبد حريته على مولاه يشترط حضور العبد وفي رجوع المشتري بالثمن على البائع بعد الحكم بالحرية
ع المشتري لا يشترط حضور العبد **الثاني عشر في دعوى النكاح** وفي التتمة ادعيا نكاح امرأة فاقرت
لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم يقر ولو لم يصر المقر له باقرارها صاحب يد وان ارخا على السواء واقرت لاحدهما بعد
البرهان فهي له وان لم يقر لاحدهما فرق بينهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما شيء من المهر وفي الفتاوى برهنا على نكاحها
لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرارها له او بدخول احدهما بها فان وجد احد الثلاثة لاحدهما وبرهن احدهما
ع السبق فهو اولى وان ارخ احدهما والآخر لا فصاحب اليد اولى وان اقرت لاحدهما والآخر تاريخ فالمرأة للذي اقرت
وهذا الكل في حياتها اما بعد موتها ان ارخا فللسابق وان استويا او لم يؤرخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى كل منهما نصف المهر

ويرثان ميراث زوج واحد وان كانت جاءت بولد فهو منهما ويرثان من الولد ميراث اب واحد ويرث الولد من
كل واحد منهما ميراث ابن كامل ولو برهنا على النكاح حال الحيوة لكن احدهما على النكاح والآخر على اقرارها له بالتزوج
لكن بعد التهاتر لو برهن احدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اعترافها لاحدهما به بعد التهاتر ادعى نكاحها
وبرهن وحكم له به ثم برهن الآخر على نكاحها لا يقبل كما في الشراء لو ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى
آخر شراه من ذلك فلان وبرهن لا يقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا كذا هنا ولو برهن على نسب مولود وحكم له بها
ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك لا يقبل وفي الملك المطلق لو برهن عليه احد وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك يقبل ويحكم له
فتاوى خجند للخارج برهن على انها منكوحته وهي في يد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتي والمرأة تصدق ذا اليد يحكم
بالنكاح للخارج كما لو ادعى الخارج الشراء من زيد وصاحب اليد ايضا يدعي الشراء من زيد وزيد صدق صاحب اليد يقضى
ببينة الخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى لثبوته بالقبض وانه دليل السبق لان القبض يكون حقا
ظاهرا وهذا انما يكون اذا لم يبرهن سابقا وفي الخزانة ادعيا نكاح امرأة فقال احدهما للمرأة خذي بيد زوجك ولا يعني
لا يكون اقرارا بالنكاح لانه لم يخاطب معينا حتى لو قال خذي بيد زوجك هذا ولا يعني يكون اقرارا لانهما لما تعارضا
وتعذر العمل بهما رجحنا بالتصادق لان النكاح مما يثبت به برهن عليها بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح
لآخر سلمها الى الآخر لعدم ثبوت نكاح الاول هذا لو قالت لا بينة لي سواه اما لو قالت لي شهود آخر يحال بين المقر حتى
يظهر عجز المدعي برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان بن فلان في بلد كذا يحكم للمبرهن ولا يلتفت الى اقرارها
ادعت عليه نكاحها فانكر ثم ادعى نكاحها وزعم انه تزوجها بعد ذلك يقبل لان جحود ما عدا النكاح فسخ تزوج امرأة في دار آخر
وادعى تزوجها قبله ولا برهان له واراد ان يحلف المرأة لا يمين عليها عنده وعندهما لا يحلف المرأة لم يحلف الزوج
لعدم جواز اقرارها على الزوج لكن يحلف الثاني اولا بالله ما يعلم انه تزوجها قبلك فان حلف فهي امرأته فان نكل يحلف المرأة
البنات فان حلفت برئت وان نكلت فرق بينهما وبين الناكل وهي امرأة الاول تزوجها وابنتها في عقدتين
ثم قال لا اعلم ايتهما الاولى فان تحاكمتا يحلف لكل منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها يبدأ بايتهما شاء وان شاء اقرع لهما
فان حلف لاحديهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل للاولى لزمه نكاحها ويبطل نكاح الاخرى ومعنى المسئلة ان يدعي كل منهما
السبق والفتوى في مسئلة الحلف في الاشياء الستة على قولهما وعلى الكل رحمه الله في امرأة من رجل اولاد وهي معه في منزله
يطأها سنين ثم انكرت ان يكون امرأته ان كانت اقرت ان الولد له فهي امرأته وان لم يكن بينهما اولاد وانما كانت معه
تلك الحالة فالقول لها بالغة زوجها ابوها تدعي الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت امرت ابي بان تزوجني له الآن
وان قالت لم آمره ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح لا ترث ما لم تبرهن على الاجازة ادعت النكاح وقالت زوجني
والدي منه فقالت برضاي يصح لان الرضا لا يكون الا سابقا فيصح الدعوى وان قالت بالاجازة يسأل الحاكم عنها ان
اجازتك كانت بعد عقد والدك بنطق ام بسكوت ان قال بنطق لا يسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا فبعد ذكر زوال
التوقف فلا يقبل بلا بينة وان ادعى الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت بعد الاستيمار والاجازة صريحا يقبل اذا برهنت

النكاح لهما بنتان صغرى وكبرى برهن على رجل على ان اباها زوج منه الصغرى وبرهن الاب على تزوج الكبرى فبينة الزوج
اولى امرأة في دار فبرهنت ان الدار لها والرجل مملوكها وبرهن الرجل على انها زوجته والدار ملكه فبينة المرأة اولى لانه
ذو اليد في الدار والمرأة خارجة وبينة الرجل في الزوجية اولى وتزويجها منه نفسها اقرار بان الرجل ليس مملوكا لها لان
العبد لا يصلح زوجا لها وعن الثاني رحمه الله ان الدار لها والرجل عبد لها ولو برهن الرجل على انها حرة الاصل والمسئلة بحالها
كانت امرأته يحكم بالدار لها وللرجل بانه حر لان الدار والمرأة في يده حيث جعلناها امرأته فصار كزوجين تنازعا
في دار في ايديهما كل منهما يدعي ان الدار له ادعى عليها انه تزوجها فانكرت ثم جاءت بعد موته تدعي الميراث لها ذلك وكذا
لو انكر نكاحها حين ادعت عليه النكاح ثم جاء بعد موتها يدعي الميراث له ذلك عندهما وعند الامام لا وعن محمد رحمه الله في الاصل
اقر انه تزوج فلانة في صحة او مرض ثم جحد وصدقت المرأة في حيوته او بعد مماته جاز وان اقرت ثم جحدت او ماتت ثم صدقها
الزوج بعد موتها لا يملك مطالبة الميراث ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت
بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة لو
حضر الغائب ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق باينا كان الطلاق او رجعيا ادعى عليها نكاحها
فقالت كنت زوجته لكني اخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت ان المرأة هذا
ولكني كنت لهذا المدعي اولا وساقت القصة فهي امرأة الثاني اصلها ما ذكر في كتاب النكاح قالت تزوجني زيد
بعدما تزوجني عمرو فهي امرأة زيد لان الاقرار الاول صح حال خلوها عن المزاحم فلا يلي الاقرار الثاني بعد تعلق حق الاول
ولا فرق بين ما لو قالا كانا اعني زيدا وعمرا يدعيان النكاح او سكتا ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها ابوها فاكثر خوارزم
ولم يذكروا اسم الحاكم والنسب والا انه كان فوض الى الوالي امر التزويج وهل كان لها ولي ام لا ويشترط ذكر الكل ادعت
عليه الزوجية فقالت كنت اقررت بانك معتدة فلان لا يندفع لجواز كونها منقضية العدة وقت التزوج لا وقت الاقرار
ولو برهن على اقرارها بما ذكر بعد التزوج لا يقبل لان دعواها بعد الاعتراف منع بفساد النكاح فيحرم عليه ولو قالت
كان نكاحي بلا شهود لا يسمع ولو قال كان في عدة الغير لا يسمع والفرق ان العدة على انقضت باخبارها فسكوتها
عن الاخبار بقيامها والاشتغال بالنكاح اعتراف بانقضاء العدة لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان
كما في يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت المرأة على ان مورثه
كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا
فبرهنت المرأة على ان المقتول هذا نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن
الوارث انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه ان مورثك كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن انه قتل
مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء وقالت تزوجت
بلا شهود او في عدة او حال ما كانت المرأة مجوسية او امة وانكر الزوج فالقول له اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك
وكذبته المرأة فهو طلاق قال ابن الفضل رحمه الله كان لها زوج معروف فتزوجت بآخر وقالت بلى وانا في عدة

الفرق بين هاتين المسئلتين حتى يعيد تاملا

ح) عوضه الاول فالقول لها ان كان بين النكاحين اقل من شهرين ولو قدر شهرين او ازيد لا يقبل قولها على ايضا بخلاف
المطلقة اذا عادت الى الاول بعد شهرين ثم قال لم اتزوج حسوا كان فالقول لها زوجك ابوك وانت صغيرة وادعت
كبيرة فالقول لها لها الاقل من مهر المثل ثم المسمى يتبع وعلى القلب لا لارتفاع مهر المثل بالتصادق على المسمى وعدم ارتفاع المسمى
اصلا ولو بالتراخي ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث توقف الحاكم في قدر مهر مثلها ثم يقول الحاكم للوارث
اكان مهر مثلها كذا مقدارا اعلى من مهر المثل ان قال الوارث قال كان كذا دون الاول فوق مهر المثل الى ان يبلغ الى
مهر المثل فيلزمه ذلك على الوارث قال بعد موتها بقي على لها مائة درهم من مهرها وشهد على هذا رجلان وشهد آخران انه
تزوجها على الف يجب الالف ويبطل الاقل لا الاول في الاكثر. المتفرقات شهد للمرادة عدلان ان زوجها طلقها
ثلثا لا يحل لها المقام معه ويثبت الحرمة في حقها ولو شهد عدلان ان فلانا قتل اباه ليس له ان يقتله ولا يظهر القتل في حقه
ما يقضا حتى يتصل به القضاء لان الشبهة في القتل موضعين في صدق الشهود وفي كون القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع
ح) صدق الشهود فقط. برهن المشتري على ان للمرادة زوجا غايبا ان ادعى المشتري ان البايع اقر ان لها بالتزوج او ادعى
زوجها بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرد الا ان الزوج معلوم وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا او باع البايع زوجها الا
لانه في الاول ادعى على الحاضر بسبب ما يدعى على الغايب فيثبت كلاهما والاكثر لكن في الثاني. وقال في اجوبة الفتاوى
يحكم في حق الرد ولا يحكم في حق اثبات النكاح على الغايب ولم يذكر التفصيل السابق. وقد ذكروا في شروح الجوامع
في الاصل الذي يكون المدعى على الحاضر سببا لما يدعى على الغايب باعتبار البقاء وانه لا يقبل مسايل منها هذه المسألة
وقالوا لا يقبل في حق الرد ايضا لان النكاح ليس بسبب للاعتبار البقاء الى وقت الشراء ايضا كدعوى نكاح اختها الغايبة
قبلها لجواز انه نكحها ثم طلقها. ولو قال الشهود تزوجها واليوم في نكاح الغايب لا يقبل ايضا لان البقاء سبيله الابتداء
اعتبر فيهما الفا ادعيا نكاح امرادة وبرهنا ولم يترجح احدى البينتين على الاخرى وتهاترتا ينبغي ان يحلف
كل واحد على دعوى كل واحد كما لو عدمت البينتان اعني قول من يرى التحليف واستقر عليه الفتوى قلنا التعارض
في حق الاثبات لا في حق الاسقاط اذ لا يتنافى في السقوط وانما يتعارض الاثبات فلا يثبت شي ويسقط اليمين
الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج فدخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور
في الملتقط انها يقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانهما متناقضة في الدعوى والبينة ترتبت على الدعوى والصحيح
القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المرادة والبرهان عليه مقبول
بلا دعوى. غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها كما سمعت وتصادق الزوج والمرادة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ
العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يلحقه الاجازة. ادعى ابن زوج اخته منه حال حيوة ابيها فمات الاب ثم اجاز
الاخ المزوج بهذا العقد وانها زوجته يقبل. ولو ادعى انه باع مال ابيه حال حيوة الاب ثم مات الاب ولا وارث له غيره
لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لطرو البات على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية لا تملك كذا في احكام الصغار. وفي القاعدي
الاصل ان من باشر العقد في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه. وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه

بدل على خلاف ما ذكرنا وطرو البات انما يبطل الموقوف اذا حدث لغير من باشر الموقوف وكذا لو باع المالك ما باعه الفضولي
من غير الفضولي اما من المشتري من الفضولي او من غيره لا ان باعه من الفضولي. وكذا في الاقارير بان اقر بعين
لغيره لا آخر ثم وصل الى ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له. وكذا الواقف بحريته عبدا لغيره ثم ملكه كجوزه والجامع زوال المانع بالحصول
في اليد بالملك فدل هذا انه لو ادعى انك كنت بعت منى حال حيوة ابيك ومات ابوك ولا وارث له غيرك يصح كما في دعوى
النكاح. **الثالث عشر في تنازع الرجلين** وفيه مسايل **النتاج ايضا** في جنب نهر رجل مسناة وخلف
تلك المسناة ارض لرجل يلزقها بلا حايل والمسناة ليست في يد احدهما تنازعا فيه فالمسناة لمالك الارض عنده
وعندهما لمالك النهر بناء على مسألة استحقاق النهر الحريم وعدمه. وقيل مسألة الحريم فيما اذا حفر فيها نهرا في موات
يستحق الحريم عندهما كالبئر وعنده لا. وقيل مسألة الحريم مسألة مبتداة. وفي ارض الموات يستحق الحريم اجماعا
كالبئر ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى كريه في كل حين كانهار خوارزم يستحق الحريم بالاجماع نص عليه
في كشف الغوامض. والمسناة اذا كانت في يد احدهما بان كانت مشغولة بغراسته فهي له. وكذا اذا لم يكن موازيه
الارض فالحريم لصاحب النهر والخلاف فيما اذا كان موازيه الارض. واختلفت في رواية القاء الطين على الحماء
النهر على قوله. وكذا هل لصاحب الارض منع صاحب النهر من المرور عليه على قوله. دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت
واحد لرجل تنازعا في الساحة او ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد
كما لا اعتبار لفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة. اذا تنازعا اثنان في عين فلا يخلو اما ان يكون في
ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث. ادعياه ملكا مطلقا او نتاجا من واحد او اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا
او تاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر. فان ادعيا ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان تاريخ احدهما اسبق فهو بينهما يحكم للسابق خلافا لمحمد ره ولم يذكر الخلاف
في الاصل. وان ارخ احدهما لا غير فلا عبرة بالتاريخ عند الامام رحمه الله وهو بينهما نصفان. وان في يد احدهما يقضى للخارج
الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يحكم له. وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لا عبرة للوقت عند الامام رحمه الله
ويقضى للخارج. ولو ادعيا الميراث وكل منهما يقول هذا الى ورثته من ابي ان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا فانصافا. وان احدهما اسبق فهو له عند الامامين. وليس فيه القول بدخول يوم الموت تحت القضاء لان النزاع
وقع في تصديق الملك قصدا وان ارخا على ملك المورثين يحكم للسابق اجماعا. وان ارخ احدهما لا الآخر فانصافا اجماعا
وان في يد احدهما فللخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند الامامين. وان ارخ احدهما فقط فللخارج
اجماعا. فان كان في يديهما فانصافا الا اذا سبق تاريخ احدهما فحينئذ يكون للسابق. وان ادعيا الشراء ان
ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانصافا بنصف الثمن على كل منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف. فان ترك
احدهما ان قبل الحكم ياخذه الآخر بكل الثمن بلا خيار. وان بعد الحكم لا ياخذ الا بشطر الثمن. وان ادعياه من غير ذي اليد
فانصافا اذا لم يورخا او ارخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا. وان ارخ احدهما فقط فله. بخلاف ما اذا ادعيا

تلقى الملك من رجلين فانه بينهما انصافا. وان نص شهود غير المورخ على القبض قدم على المورخ كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص
شهود احدهما فهو اولى لانه قبض بعيان ارخ الآخر لا ذكر شهوده القبض ولا التقدم لتيقن العيان على قبض الآخر والتاريخ
بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ايضا ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان
تاريخ صاحب اليد اسبق. وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة او صدقة او رهنا وكل من واحد فالشراء اولى اجماعا للقوة
لو اجهل التاريخ. وان علم الاول فهو اولى. وان كانا هبة او احدهما هبة والآخر صدقة لا يصح بلا ذكر القبض. وان ذكراه
ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان كان لا يحتمل القسمة كالعبد والحمام فبينهما وان احتمل كالدار لا يحكم بشيء عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما
انصافا. ولو في يد احدهما يقضى له اجماعا. ولو برهن رجل على هبة مقبوضة من رجل آخر على شراء من آخر او على ارث
من آخر وآخر على صدقة مقبوضة من آخر يحكم بينهم ارباعا. وان برهن احدهما على الارث من ابيه والآخر على الشراء من
ابيه فالشراء اولى. والهبة والصدقة من ابيه كالشراء الا ان القبض الآخر منه. والرهن مع القبض اولى من الهبة معه لانه استيفاء
حكما. هذا اذا ادعيا تلقي الملك من واحد وان من اثنين فالجواب فيه وفي الميراث على السواء. لو ادعيا سبب واحد
او سببين لكن الفرق بينهما لو ادعيا تلقي الملك من واحد وبينهما لو ادعيا من اثنين يقع في فصلين لو ارخا فقط
يحكم بالانصاف اذا كان العين المتنازع في يد ثالث وان ادعيا التلقي من واحد فهو لصاحب التاريخ. والثاني ان
المدعى اذا كان في يد احدهما يقضى في الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد. وفي دعوى تلقي الملك من واحد يحكم لصاحب
اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق. وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما. وان حلف صاحب اليد لهما ترك في يد ذي
اليد قضاء ترك. وان نكل لهما قضي بينهما. وان ادعى احدهما الشراء او الارث والآخر مطلق الملك والعين في يد ثالث
وبرهنا قضي لمدعي الملك المطلق. ولو في يد مدعي المقيد والخارج يدعي المطلق فهي للخارج لتنزل المشتري منزلة البائع
والوارث مقام المورث فكان الخارج برهن على المورث والبائع. برهن الخارج على انه ورثه من ابيه وبرهن ذو اليد كذلك فللخارج
بخلاف النتاج حيث يرجح ذو اليد اذا برهنا عليه قال ابو بكر رحمه الله هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا. اما اذا ادعى
بانه شيء او غصبه منه او اودعه منه او اعاره منه وبرهن ذو اليد على النتاج وللخارج على ما ادعاه فالخارج اولى لانه اكثر اثباتا
ولو ادعى كل منهما الملك مع العتق والتدبير فذو اليد اولى. وان ادعيا الشراء من ثالث وبرهنا فذو اليد اولى. والخارج
مع ذي اليد لو برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كما في النتاج فيما لا يتكرر نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد مع الخارج كل
منهما على انه جزه من غنمه ونسجه. وكذا السمن والدهن اذا برهنا على ان كلا منهما سلى من لبنه وعصر من سمسمه او في الدقيق على ان
كلا منهما طحنه من بره او في السويق اذ الخبز انه خبزه من دقيقه او على اللبد انه لبده من شاته. وكذا الحكم فيما لا يتكرر صنعه يرجح
ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس. فان اشكل يرجع الى اهل الصناعة فان قالوا انه مما لا يتكرر كان في معنى ما ورد
به النص. وان اشكل عليهم ايضا فللخارج لانه الاصل والعدول عنه وفاق للحادثة المورد ولم يحصل الوفاق هذه رواية ابي حفص
الكبير. وفي رواية ابي سليمان الجوزجاني يحكم به لذي اليد. وكذا اذا اختلف اهل الصناعة فيه. وان كان مما يتكرر به كثوب
من قز برهنا على انه من قز نسجه في ملكه فذو اليد لانه القز مما ينقض ثم يعاد نسجه كالحنطة يزرع بل بعد البذر في الارض ثم يزرع

ثانيا

ثانيا او القطن والكتان يعاد زرعهما بالحوالة وكل ما يكال ويوزن مثل الحنطة يمكن جمع الحبات من الارض والتعويل
وكذا البناء والغرس المصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والحلنز (?) والقبة. وكذا ما يعمل من شبه او صفر او حديد او رصاص
او لجين. وكذا في الخفاف والقلانس والمصرعين من سلاح او الاقداح. اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين فيرجع
الى اهل الخبرة قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. برهنا على الارض والزرع لم زرعه فيها يحكم للخارج بهما
اما الارض فظاهر وكذا الزرع بيعا لها اما الذي لا يعاد فيحكم به تبعا للارض. وكذا في القباء المحشو بقطنه اذا برهن على انه
قباءه حشاه بقطنه في ملكه يحكم للخارج. وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صنعه وفي اللحم على ان كلا منهما شواه وفي الكتب
والمصاحف على ان كلا منهما كتبه او في حلي على انه صاغه او لبن على انه ضربه على ما حكاه. برهن الخارج على انه هذه شاته وهذا
هذا الصوف منها فالشاة للخارج لان النزاع في الملك المطلق وتلاها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك. وفي الاصل
شهد للمدعي ان هذه الحنطة من زرعه او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله وقول الشهود هذا جلد شاته ولحم شاته وصوف
شاته سواء في الصحيح. وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان فالمقر به للمقر له الزرع والنخل
ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق المقر له بالارض ما بهذا الاقرار شيئا لان كون الارض له لا يصلح علة الاستحقاق
للناس منه بخلاف كون الزرع والنخل له. وفي رواية عنه انه اقرار لانه الحنطة من ارضه فيرده عليه ومثله في الارض في تمر دابة برهن
ع انها ملكه انت (?) بولد في يده وبرهن الخارج ان الدابة له فللخارج. ولو برهن الخارج ان الولد ملكه ولد من دابته في ملكه
وبرهن ذو اليد على ان الولد ملكه نتج من هذه الدابة التي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة تلت (?) على ملكه الولد بالنتاج
وفي الاول على ملكه المطلق فكان للخارج اولى فاذا لا يستحق الام تبعه الولد لزوم الملك بالفروع. فكما يدفع بينة الخارج على انه ملكه
بينة ذي اليد على انه ولد في ملكه كذلك يدفع لو برهن ذو اليد على انه ولد في ملك من تلقى الملك منه وكما لو كان الملتقى منه حضر فيه
بنفسه وبرهن بذلك على الخارج. فلا فرق بين ان يكون الملك الملتقى شراء او هبة او غيرهما من اسبابه. وكذا الحكم في كل الدواب
وما لا يتكرر نسجه كاللعين (?). فاذا قضى بالملك لانسان بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتاج يؤخذ من المحكوم له ويعطى للمبرهن
ع النتاج وان كان ذو اليد بان برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى
ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم لذي اليد فان اقبل برهانه ذي اليد بعد الحكم عليه لان يقبل بينته غيره
اولى. فان برهن الخارج مع ذي اليد بينة على الملك المطلق وحكم به للخارج به وبرهن آخر على النتاج على الخارج فادعى
الخارج المقضي له برهانه على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به للمدعي النتاج على الخارج هذا لم يحكم للمدعي الثاني لان الخارج المقضي له
صار ذا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج يمنع القضاء للخارج فيه ويرفع ايضا. ولو لم يعد الخارج المقضي له برهانه
حتى قضي به للمدعي على المقضي عليه الاول اعني الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتاج لم ينقض الحكم لانه انما صار ذا اليد بحكم الحكم
الاول وقد انتقض تلك اليد بالحكم الثاني فصار المقضي له كان صاحب اليد فكان برهانه اولى. ولو برهن المدعي الاول على النتاج
ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج ايضا فانصافا. شاتان في يد رجل احدهما بيضاء والاخرى سوداء برهن الخارج ان
البيضاء له ولدتها السوداء في ملكه وبرهن ذو اليد ان السوداء شاته ولدتها البيضاء في ملكه من الشاتين مشكل يجوز

ان تلد كل منهما الاخرى يحكم لكل بالشاة التي شهدت شهوده انها له ولدت في ملكه وانما قيدنا بالاشكال لانه اذا علم
ان احديهما تصلح اما للاخرى والاخرى لا تصلح لسنها يحكم بالبرهان الشاهد على السابق وانما قيدنا بالمناقضة
لان الخارج برهن على النتاج في البيضاء وذو اليد في السوداء وذو اليد على الملك المطلق في البيضاء والخارج عليه
في السوداء (ه) لو برهن على النتاج فيهما اولى فيكون انصافا عاين الولد يرتضع من انثى له ان يشهد على النتاج
ومن هذا قلنا يكفي لتعارض البينات على النتاج بان راياه يرتضع من انثى مملوكة لهذا وآخران راياه من انثى لآخر
فيطلق كل الشهادة بانه نتج على ملكه برهنا على النتاج في الدابة في يد ثالث ووقتا حكم بسن الدابة والوقت لمن
وافق سنها وقتها فهو اولى ولا عبرة للوقت وان خالف السن الوقتين مثله بان كانت دونه او فوقه مطلقا او
كانت مشكلة بين الامرين فهي لهما قوم وفي الاصل ان اشكل او على غير الوقتين فبينهما انصافا فان قيل هذا مستقيم فيما
اذا اشكل لانهما لا اخلف وقيل مستقيم فيهما وان لم يوقتا فبينهما انصافا وكذا اذا وقت احديهما لا الآخر برهن على عبد
(ه) في يد غيره بانه له ولد في ملكه وذكر وقتا معلوما والعبد اكبر منه او اصغر لا يقبل يدعي على رجل ان ابن الامة التي في يده له
حكم بها له عليه حاكم بلد كذا ولم يذكر سبب الحكم فبرهن ذو اليد على النتاج لا يندفع لجواز ترتب الحكم على النتاج منه فلا ينتقض
الحكم بالشك وان ذكروا سبب الحكم وقالوا ذكر الحاكم ذلك في مقام ولا يدرى ان ذلك الحكم كان بسبب الملك المطلق او بالنتاج
نصفه للظهور الاول منه بامر كالمعاينة وان شهدوا انه حكم له بالنتاج ولم يذكروا اقرار الحاكم ذلك يدرك فهذا الاحاجين [illegible]
كالاول لاحتمال التلقي او اقرار ذي اليد وعند محمد رحمه الله يعمل كالشهادة على اقرار القاضي به كذا في الاقضية والحكم بالاول
يجعل ان يكون حكما بالولد تبعا وقيل واذا كان الولد في يد غير المقضي له بالام لا يدخل الحكم عليه بالقصد كحضرة من الولد في يده
بخلاف النخلة في يد رجل وثمرها في يد آخر حيث لا يحتاج الى حضوره في بيع الثمرة وفي الملتقط اخرج عن الحكم الوكالة
بالبيع كحوزة عدلين فشهد اثنان انه بالوكالة باع من فلان هذا او كل من شهد ذلك العدلان بالعزل ووقت بينة العزل
وبينة البيع ولم يوقتوا فبينة العزل اولى وكذا الحكم في الطلاق والعتاق برهن على آخر انه ملك مائة في يده بالشراء من فلان
بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد على الشراء من فلان ذلك بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعي على ان العبد في ذلك الوقت كان
رهنا عند فلان بن فلان ولم يصح البيع لا يقبل نوع لو عيا دابة وهما عليها ان كانا في السرج فبينهما وان احدهما فيه
والآخر رديفه فلمن في السرج قاله في شرح الطحاوي وفي نوادر رواية عن الكرخي ظاهر الرواية هذا اذا كان لا اول فيستويان
ولابس الثوب مع المتعلق كذلك ولو احدهما على البساط والآخر متعلق به فبينهما اشترى الزوج قطنا واعطى لها لتغزل
نعزلها المراة ودفعت الغزل الى الحايك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه
وان الزوج دفع الى الحايك بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذن الآخر فالكرباس بينهما على
قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الآخر وفي النوازل اذا غزلت باذنه او بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها
بالغزل له وقال اغزليه فالغزل له وعليها ما سمى لها من الاجر ولو قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن منها وان
قالت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول له ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له

مع

ين مشكلة تجوز

ولها اجر المثل عليه لانه استاجرها ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان ولو قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن
الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب حنطة طحنها ان الدقيق
للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليه مثل القطن
لان الظاهر شراء القطن وان لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج او
طبخت لحمه فالخبز والمرقة واللحم له وفي المنتقى عن الثاني رحمه الله اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل فالغزل له
وان في البيت فغزلت فلها ولا شيء عليها كالطعام وضعه في بيت فاكلت لا شيء عليها وعن الامام عطاء القطن وقال
اغزلي فله وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل الحنطة قطنه قطنه قال الفقيه ان دفعه وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت
فغزلته فصارت غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج لا يدفع لها قطنا فتغزله
لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما مر وفي كره هشام غزل
قطن بينهما اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه وزعم الغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن
فالغزل لمالك القطن لان الاذن وان كان عارضا وهو اصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق والظاهر يكفي
للدفع لا للاستحقاق وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل
للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام
في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك وذكر ظهير الدين كان الزوج
يدفع اليها ما تحتاج ويدفع اليها احيانا دراهم لتشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها
امتعة لا امتعة لها لانها اشترت بلا توكيل الزوج ولو سمتها عند الشراء وعلم الزوج انه اشترى لها ودفع اليها
يكون اليها وفي النوازل ماتت عن عصبة وفي بيتها قطن مغزول اتخذته كرباسا ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن
كان للزوج فميراث وان قطنها فلها وان لم يعلم فالغزل لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها وفي الفتاوى امراة
معلم يعينها الزوج احيانا فالحاصل لها وفي فتاوى النسفي الزوج لو كان مزارعا وهي تخبز وتطبخ فالكسب له وفي الالتقاط
السنبلة في الالتقاط فهو بينهما انصافا والتفاوت ساقط لما روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه حكم في رجلين لاحدهما
خمسة ارغفة وللآخر ثلثة ارغفة جلسا للاكل فحضر ثالث واكل معهما واعطى لهما ثمانية دراهم عوضا عما اكل فاعطى صاحب الخمسة
خمسة دراهم لصاحب الثلثة ارغفة فغضب واختصما الى امير المؤمنين فقال ارض بالمعروض فاعرض فقال الا ان لك درهم وسبعة لصاحب
الخمسة لان كل رغيف ثلثة اثلاث فالثمانية اربعة وعشرون والظاهر انهم ساووا في الاكل اكل كل ثلثا ولصاحبك سبعة
فيكون لك واحد من الثمانية وفي الرجل بالصلح الا بالحق كذلك التسوية في الالتقاط هو الظاهر استاجر لبيع البز او الخياطة
الثوب فادعى الآخر ان الثوب الذي في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له بحلفه وان كان في المحلة
او في منزل آخر فالقول للاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا عبد طوس في عنقه درع تساوي بدرع والعبد في بيت معسر
لا يملك الا حصيرا اذا ادعى مالك العبد ان الدرع له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له كنس في منزل

رجل على عنق الكناس قطيفة له عاماذا دخل منها فالقطيفة لمالك المنزل حمال عليه كان وهو في بيت انسان لقي صاحب المنزل الكا زه وله عاما للحمال ايضا فالقول للحمال ان كانت الكان مما تحمل الحمال بحمل البز والقياس ان يكون لصاحب المنزل كما في المسئلة الاولى. اشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت الراوية مع الماء بحكم الثمن. بعث القصار اربع قطع من الكرباس الى صاحبها بيد تلميذه فجاء اليه بثلاث قطع وقال القصار دفعت اليك اربعا وقال التلميذ دفعت ولم تقع على بقال لصاحب الثوب صدق من شئت ان صدق الرسول برئ وتوجه الحلف على القصار وان نكل لزم الضمان وان حلف برئ وللقصار ان على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر كحصة ذلك الثوب وكذا ان صدق القصار برئ ولزم الحلف على الرسول يجب عليه اجر القصار ان احلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب كذا في الفتاوى. اجتمع للدهان ما قطر من الاواني من الدهن فادعى الدهان البايع انه له والمشتري انه له ان كان مما سال من خارج الاواني لا من داخلها فهو للبايع وطالب وان كان سال من الداخل او الداخل والخارج جميعا اولم يعلم انه من ايهما ان كان زاد بعد الوزن لكل من المشتري شيئا فللبايع ذلك السائل وان كان لم يزد ان عرف المشتري فله ذلك والا فان محتاجا يتصدق على نفسه والا فعلى الفقراء. حايط الرجل فيه اشجار على صفته نهر نبت من عروقها في الجانب الاخر من النهر اشجار ولاخر في ذلك الجانب من النهر كرم وبين النهر والكرم طريق فادعى صاحب الكرم هذه الاشجار وقال ذلك الرجل انما نبت من عروق اشجاري ان علم ما قال فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولم يعلم لها غارس فهذه الاشجار ولا احاكل لها فلا يستحقه. ولو نبت زرع في ارض انسان بلا انبات احد فلصاحب الارض لانه نما ارضه بخلاف الصيد يدخل في ارض انسان حيث يكون للاخذ والتراب والطين المجتمع في ارض انسان بالسيل يكون لمالك الارض لانها صار من اجزاء الارض كالرماد والسرقين. وفي الفتاوى اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين في ملك رجل واجتمع فيه بساطه فهي لمن سبقت يده اليه وكذا من بني مربطا او اصطبلا يجتمع فيه الدواب واجتمع فيه السرقين فهو لمن اخذ وقيل العبرة لاعداد المكان في ذلك ومثله تحكي عن الامام السرخسي في المنثورة في الولايم اذا انفرج في حجر انسان فاخذ احد ان كان هيا ذيله او حجره لذلك يستبد من الاخذ والا لا. الا اذا سبق احد الى تناول الاخذ بان جمع المبسوط من ذيله بعد وقوع المنثور فيه على قصد الاحراز. ويؤيد ما ذكره الفتاوى اجر دار فان الخ المستاجر حماله او بعره فيه فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المواجر اراد ان يجتمع فيه الروث والبعر فحينئذ يكون له

الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح

ذكر الفاضل محي البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمدعى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرين. ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح. وفي الاجناس مالي حق في هاز خرج ولا دار ثم برهن على دار في يد آخر يقبل وعن محمد ابراءتك عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها. وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ الثلاثة لا تزيلها حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او من دعواي او من خصومتي فيها فانه جايز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعد لان قوله ابراتك خاطب الواحد فيه فلان ان يخاصم غيره بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فيعلله لامتناع المطلق. وقوله انا برئ من العبد على هذا. وعلى هذا لو قال ابرات ينبغي ان يكون كبرئت

عقباه

اجيب بان المتكلم يتعين بالخطاب وان لم يسند اليه بالمقام. وعلى ما ذكر من العلة يقتضي ان يكون برئت كابراتك الا ان يقال برئت ببراءتي عنه فيكون مضافا الى نفسه مع التعليل المذكور في الكفالة ان البراءة المبتداة من المطلوب المنتهية بالطالب لا يكون الا بالاستيفاء والايفاء والابراء المسند الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط والاسقاط لا يتصور الا في الاعيان والاستيفاء يتصور فيقع الاقرار بالاستيفاء الا بالاسقاط يدل على عدم الفرق بين برئت وابراءت. وفي الناطفي لو قال لعبد في يد رجل برئت من هذا العبد ولو قال خرجت منه ليس له ان يدعي ولو قال ابراتك عن هذا العبد يدعيه فقد يعتد عنه ويكون ابراءه عن ضمان قيمته. وفي الاصل اقر لرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية. وكذا لو قال هو برئ مما لي عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية ولو قال هو برئ مما لي عنده يدخل الامانة ايضا لا المغصوب ولو قال هو برئ مما لي قبله دخل المغصوب والامانات ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب في صكوك البراءة العامة هذا اللفظ في بعض الكل وقوله انا برئ من هذه الدار اقرار بانه لا حق له فيها. وقوله خرجت منها لا يكون اقرارا به بخلاف قوله خرجت منها بانه ... او على ماله وبيعتها فانه اقرار بعدم حق له فيها ولو قال برئ من هذا العبد او خرجت من هذا العبد او خرج منه لا يملكه ثم لو ادعاه لا يقبل بخلاف قوله خرجت من هذه الدار. وفي الاقضية لو ادعى عليه الفا فيحكم بخاء المدعى عليه بخط البراءة ان كانا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء ويعمل بتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل كانه حصل ابراءه بعد الدعوى ثم لو ادعى على ابراءته من ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء لا يصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح. اخذ المضارب الكفيل لابرائه المؤكل لا يصح. ادعى المديون لدفع الدين كتبت علي قطاس بخط ان الدين الذي كان علي لفلان ابن فلان ابراته منه يصح وسيقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح الابراء ولا يصح دعوى الابراء ولا فرق بين ان يكون الكتابة بخط المدين او لا ابطلية ولو قال برئت الدعوى الذي عليك لا يكون ابراء ويحمل على ترك الغارفي المال ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منها ومن حصتي لا يصح وهو على حصته لان الارث جبري لا يصح تركه ولو برهن على ابرائه من المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا ضمان القيمة لان الواجب حال قيام العين الا القيمة فعلى ان اخذ عن الاجنبي عليه وفيه نظر لما تقرر في كتاب الغصب من ان الموجب الاصلي القيمة والرد مخلص ومن ثم يخلص عن قيمته يوم الغصب وصح الرهن والكفالة بالعين والجمع كما بعض عليه في المطولات كالظهر فانه واجب لسعي يوم الجمعة لكنه مامور باسقاطه بالجمعة عندنا فالموضح ان يحمل الى اضافة الابراء الى المغصوب مما ورد عليه الغصب وهو العين لا القيمة والابراء عن المغصوب في المحيط ابراء عن ضمانه حتى يتعلق بعد الابراء امانة قيل ازين مطلع حين بما ان تقال ادعاه ثم يكون ابطالا لابطال المدعى عليه بعد المطلع وهبت او تركت لا يكون ابراء بالمعنى منكر بخلاف الاول فان المدعى عليه بهبتي ما لكم ادعيت بحق لك او وهبت او تركت او ابرات لخروجه مخرج الجواب ولو قال ما ابلان لى رسيت لا يكون ابراء انكر المدعى عليه كون الدار المدعاة في يده فقال المدعي من ابن صار

بمدعى عليه والرزاق ح ابتستم بطل دعواه ولا يسمع لانه جاحد ثم لانه للتمليك عرفا وذكر القاضي قال من كان لي عليه شي فهو
في حل قال محمود رحمه الله هو على دعواه وقال الكرخي رحمه الله هو على دعواه في العين القايم لا في الدين ولو قال المديون
مرا در دنيا حساب نيست در قيامت هست او قال لاحساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد
او قال چيزي نخواستني نيست يكون اقرارا بفراغ ذمته قيل له از فلان چيزي ترا مي بايد فقال لا اوقال لم لي اوقال
حيى قبل الكل على فلان مقدار كذا او عرفا قال بل يعطينا الكفر منه فقال ليس از زيد منه ثم ادعى الاكثر وفي المسئلة الثانية
او شيئا في المسئلة الاولى لا يسمع وقوله مرا حجه بود يا فتم اقرار بالاستيفاء وقوله در كار خداي كردم منه اي تخلي
بما نوبت ابراء قيل للوارث امهله فقال ان كان المال لي فاعطه له وان كان لا الا ان يكون قرضا فلو قال المال لغيري
وانا وكيله لا يسمع ابراء عن الدعاوى ثم ادعى عليه بالوكالة او الوصاية تسمع عن غيره بطلوع صحيحا لا دعوى لي معك يكون
يكون ابراء عامة لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقف حجة لو قال ابرا ؟ سنة لا يصح الدعوى بعدها اصلا قال المديون
لرب الدين تركت الاجل لك حل ما عليه من الدين قال الحر يعنه ابرائي ففعل صح فابرأه صح ولا يمكن الرجوع
لانه صار دينا حالا ولو قال المديون لرب الدين بعث ثمن الي فلان فقال ان كنت بعثته اليه فقد ابرأتك
صح لانه تعليق بامر كاين قال لها اردتني زوجك عنها فهو كذا فقالت ان العاقد لم ابرائه عنه فباى انه خمسة لا يبرا
وكذا لو قال ابرأك عن الالف ولو قال ابرأت فان كان الف لا يبرأ لانه يراد به التحقيق عرفا توجه
عليه فقال المدعى برئت من الحلف او تركت عليه الحلف او وهبت لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال
لان في التحليق تلك لكم

نوع في الصلح

ادعى على آخر بالمال ثم اسم فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه انه با
بايعي كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين فصولح ثم ادعى المديون الصلح بالايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع
ادعى في الصلح ادعى المديون الايصال فانكر المدعى وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قيل يقبل وقيل لا اسعاف
منه دابة وهلكت فانكر الاعارة وصولح على شيء ثم برهن المستعير على الاعارة والهلاك لا يقبل وفي المنتقى
ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه لا حق له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح ماض وان على
بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعينه حفظه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلم بالاقرار السابق كما اقراره
بعد الصلح بهذا افاد تحقق الاقرار بالملك بان قال لا حق لي بجهة الميراث ثم قال انه ميراث لي عن ابي فلما او
ادعى ملكا لا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال حقي ملكا نبذ اتاه او بالهبة لا يبطل الصلح
فتكذيب الشهود للشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يبطله وعن الامام الشيخ وجه تناقض تفسيقهما يا ؟ ان الحكم لا يبطله
ادعى حقا على وارث فجحد ثم ان غيره من الورثة صالحه بسهمه ثم ان غير المصالح ادعى الموروثة برهن على ابيه اه
عوضه ثم ذكر الدين وبرهن عليه يصح ولا يعطى له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ولزمه تسليم بدل الصلح الى امسى

وفيه مسايل الرفع والتناقض ومن يكون خصما ومن ليس بخصم وتفسير خصمها لغيره وقيام البعض عن
البعض في الدعاوى وتحديد العقار ومسايل انواع الدعاوى وشرايطه صحتها ومسايل الدفع اجناس وانواع

نوع

نوع في المقدمة

في الصغرى ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤخر ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني
ولا يكلم للحال كذا المعاني اخر امهله وقال لي مال حاضر او غايب يحبسه حتى وصوله لا يرتقي الى الرق وذكر الفضلي برهن المطلوب
على ابراء الطالب فالحاكم يسال عن عدالة الشهود قال ابن ابي ليلى يتاني الحاكم ولا يامر المديون ولو توقف الامر بالاداء
الى ان يظهر حال الشهود صونا للقضاء عن البطلان وعندنا يامر بالاداء فاذا بان عدالة الشهود استرده من الكل
عملا بالاصل وهو البقاء بعد الثبوت وائمة خوارزم على ما ذكره الصغرى كما قال به ابن ابي ليلى وفي فوائد الفتاوى وبه يفتي
ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع يسمع كما لو قال لا بينة لي ثم اتى بها وقول المدعى عليه اني بالدفع ليس بتسليم للدعوى والا التعديل
الشهود حتى لو انكر بعده او طعن في الشهود يسمع برهن المدعى عليه ان المدعى اقر ببطلان دعواه او اقر بان بردعاه
لي ذوب او اقر انه لا شي له على المدعى عليه يسمع ويدفع ولو قال برهن ان المدعى قال بمروع كوافان آدم لا يقبل الدفع
الصحيح للدعوى الفاسدة التي انعقدت الائمة على فسادها صحيح في الاصح وقيل الدفع ايضا فاسد لانه مبني على فاسد
والمبني على الفساد فاسد وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته ايضا وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع
الدفع ودفعه وان كثر يصح في المختار وقيل لا يسمع بعد ثلاث بان يدعى الملك المطلق فقال اشتريته منك فدفع قايلا
بالاقالة فدفع قايلا بانك اقررت ما اشتريته مني يسمع في المختار لو كان الشهود عدولا الدفع من غير المدعى عليه لا يسمع
ودفع احد الورثة انما يسمع ان ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى على احد الورثة دارا فبرهن الوارث
الآخر ان المدعى اقر بكونه مبطلا في الدعوى يسمع برهن انه لا وارث له غيره فبرهن المدعى عليه ان للميت ابنا آخر او ابا او اخا
او اختا لا يقبل الا اذا برهن على اقرار المدعى بذلك فيبطل الدعوى والشهادة والحكم ايضا
ادعى عليه دارا او برهن انه وديعة في يده يقبل بشرط مختلف وبعد ان يكون الرافع عد لا غير معروف بالحيلة ومتفق بعد ان
دعوى الايداع من معروف والمعرفة ثلثة انواع بالوجه والاسم والنسب وبالاخير لا غير وبالوجه لا غير فلو قال اودعه رجل
لا اعرفه وقال الشهود نعرفه بالطرق الثلثة وهو فلان بن فلان الفلاني او قال الشهود نعرفه وقال ذو اليد اعرفه بالطرق
الثلاث لا يقبل الدعوى والشهادة ولا بد من ذكر الطريق الثلاث على الوجه الذي ذكرناه فلو قال الشهود اودعه رجل لا
نعرفه لا يندفع كما لو اقر به المدعى ولا يشترط تحويل الخصومة الى ممكن اتباعه كما اذا احاله الى بعيد معروف يتعذر الوصول اليه
ولو قالوا نعرف الاسم والنسب لا بوجهه يندفع وقال الثاني رحمه الله حين ابتلي بالقضاء وعلم فساد الناس لا يقبل الاحتيال
واحتمل ان المدعى لو برهن على ان ذا اليد ادعى لنفسه لا يندفع الدعوى عنه وان برهن على الايداع وسميت مخمسة لان فيها
خمس مسائل الايداع والاجارة والاعارة والرهن والغصب وقد يلحق به دعوى كونها مزارعة في يده بان ادعى عليه ارضا
محدودة فبرهن على انه في يده بالمزارعة من فلان بن فلان الفلاني الغايب ويلحق المزارعة بالاجارة او الوديعة فلا تزداد
على الخمس نص على ذلك في كتاب الدعوى والبينات او الخمسة من العلماء فيها قول قاضي خلف ببغداد لا يندفع وان برهن
وقال ابن ابي ليلى يندفع بلا برهان وقال الثاني يندفع ان برهن لو صلحا لو عرف بالحيلة وقال الامام يكتفي بالمعرفة ولو
بالوجه فقط وقال محمد رحمه الله لا بد من المعرفة بالطرق الثلاث المذكورة وتعويل الائمة على قول محمد رحمه الله ولو قال الشهود

اودعه من يعرف بالطرق الثلاث لكن لا نعرفه ولا نشهد به لا يندفع فلو برهن انه دفعه اليه رجل معروف لكن لم يشهدوا على انه ملك
المودع يندفع لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو عاين الحاكم دفع الغايب اليه يندفع كما يندفع دعواه
باقراره دفع الغايب اليه ولا يندفع دعواه بلا برهان على ايداع الغايب ما لم يقر به المدعي او معاينة الحاكم ويعلمه وكذا لو كان
عبدا او امة او دابة فقال سرقته من فلان او اخذته من فلان او فزعته منه فوجدته ولو برهن انه لفلان ولم يذكروا الايداع
منه لا يقبل بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعي انه لفلان الغايب حيث يندفع فلو قالوا اودعه فلان لكن لا ندري
من ذكر الشيخ او قالوا ان المدعي اقر انه لفلان الغايب لكن لا ندري ادفعه اليه ام لا وقال ذو اليد هو دفعه الي يندفع ولو قالوا
بيع الدار لفلان الغايب اسكنه فيها واشهدنا على ذلك والدار في يد الغايب يومئذ او قالوا كان في يد الساكن او قالوا
لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يذكروا ان الدار يومئذ كانت في يد من يقبل
ويندفع وان قالوا اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا يقبل ولو برهن المدعي ان الدار يوم اشهدهما كانت في يد غير
الساكن والمسكن وهو فلان لا يقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه ايضا لا يقبل عندهما خلافا للثاني رحمه الله ولو اقر
المدعي بهبتها لكن بعد الايداع يحلف ذو اليد على انه ما وهبها له ولا باعها منه لانه لو برهن عليه يقبل فاذا انكر يحلف ولو شهدا
ان ذا اليد باعها من فلان الغايب والمشتري هذا اودعها عنده لا يندفع ولو لم يبرهن لكن المدعي صدقه انه باعها منه وسلمها
اليه ثم اودعها عنده فلا خصومة حتى يحضر المشتري واذا برهن على ايداع الغايب واندفع عنه الدعوى فحضر الغايب
وبرهن ايضا على ذكر الغايب الاخر اودعه عنده اندفع ايضا ولو لم يذكر محمد ما اذا شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها
لفلان ولم يتعرضوا لليد اودعنيها فلان فيندفع لثبوت وصول العين من جهة غيره اليه وظهر باقراره ان لا خصم مع فلان الغايب
حتى يتحول اليه الملك ولم يوجد التحويل برهن على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد وديعة عندي لفلان او غصبته منه او كانت
دابة فقال ضلت منه فوجدتها او سرقتها منه وبرهن لكن الشهود لم يشهدوا بهذه الاشياء فالذي في يده خصم وكذا لو برهن
المدعي انها له سرقت منه لا يندفع وان برهن المدعى عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبتني
او اودعتك او اشتريت منك وبرهن ذو اليد على وصوله اليه من الغايب على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يندفع بخلاف دعوى الملك
المطلق والفرق ما عرف ان دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد او نائبه بخلاف دعوى الفعل فانه يصح على غير ذي اليد لان دعوى
الفعل يصح على الغاصب وان كان العين في يد غير الغاصب وقول المدعي ملكي وفي يدك بغير حق لا يكون دعوى الغصب
فيندفع لو برهن على الايداع بالطريق المذكور ثم دعوى الفعل لا يخلو اما ان يدعي المدعي على المدعى عليه او على غيره والاول قد ذكرنا
وان ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان فهو كدعوى الملك المطلق على ذي اليد وكذا اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله
نحو غصب مني واما اذا قال سرق مني فكذلك عند محمد رحمه الله وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الشيخين رحمهما الله انه
كدعوى الفعل عليه لان في ذكر الفاعل اشاعة الفاحشة بخلاف قوله غصب مني وفي دعوى الشراء انما لا يندفع الخصومة عنه
اذا ادعاه بدون القبض اما اذا ذكر معه القبض فهو دعوى الملك المطلق فيندفع الا يرى ان اعلام الحدود لما كان مقبوضا بان
قال ابتعت منه عبدا بجهالة لا يسلم اليه يقبل وجماعة من مشايخنا قالوا لا يندفع ايضا لان دعوى الشراء ادعى معتبرا ولهذا لا يحكم

القاضي بالزوائد المنفصلة ولا يكون للباعة ان يرجع بعضهم على بعض ولو كان لدعوى الملك لكان الامر بخلافه وموضع تحريره
المسألة في الدار وقال بانه يندفع والرواية في الدار رواية في العبد والرواية في الدار رواية في العبد وذكر الوتار لو ادعى
الشراء والقبض منه وقال لم احدثت عليه اليد فبرهن ذو اليد على ايداع الغايب عنده يندفع لما ذكرنا ان دعوى الشراء
مع القبض دعوى ملك مطلق لانقضاء الشراء بجميع احكامه فلو حضر الغايب وبرهن على الشراء من ذي اليد فهو للغايب
لان ذا اليد لما برهن انه مودع الغايب وصح قال الغايب فيقال اودعته بعد الشراء ثبت اليد للغايب معاينة ويد الاخر
مشهود بها والمعاينة اولى من اليد المشهود بها لقضى الشراء او القبض من ذي اليد او ملكا مطلقا فصدقه ذو اليد ثم ادعى
انه وديعة عنده لفلان الغايب وبرهن يندفع وان لم يبرهن يؤمر بتسليمه اليه فلو حضر الغايب يؤمر باقامة البينة انه له
وانه اودعه عنده فان برهن يحكم له به وان بدا وقال هذا وديعة فلان عنده ثم قال انه للمدعي ولم يبرهن ودفع للمدعي
وحضر الغايب يؤمر بالرد الى المودع ان لم يبرهن عليه لان التسليم الاول كان بغيبة المودع بعدما ظهر حقه باقرار المودع
اولا فان حضر ورده اليه فان صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغايب لانه كالثابت بالبينة اودعه نصف
عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع النصف الباقي وغاب بعد التسليم فادعى رجل النصف وبرهن وبرهن ذو اليد على الشراء
والوديعة على النحو السابق فلا خصومة بينهما حتى يحضر البايع الغايب لانه لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البايع
كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الاخر لانه وديعة عنده وفي المنتقى
غصب جارية واودعها من رجل ثم اجتمعا كلهما والمودع على انها وديعة عنده يندفع وان لم يبرهن لا يندفع
برهن المدعي على الملك المطلق فبرهن المدعى عليه على ايداع الغايب منه فبرهن المدعي على ان ذا اليد غصبه منه هذا الشيء
يندفع الدفع لانه لا منافاة بين الدعويين وفي الذخيرة من صار خصما لدعوى الفعل عليه اذا برهن على اقرار المدعي بايداع
الغايب منه يندفع وان لم يندفع باقامة البينة على الايداع لثبوت اقرار المدعي ان يده ليست يد خصومة وذكر الوتار
لو ادعى عليه غصبا وبرهن على مطلق الملك فيجعل دعوى الغصب على ذي اليد قبل ان يبرهن عليه لا يتمكن المدعى عليه من اقامة البينة
على الايداع وعلى دعوى ايداع الغايب لحصول دعوى الفعل عليه فهذا مما يحفظ وذكر القاضي ادعى انه ملكه وفي يده غصب
فبرهن ذو اليد على الايداع قيل يندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انه لا يندفع ولو ادعى عليه غصبه فاقر انه لابنه الصغير
لا يندفع لدعوى الفعل عليه وفي الدعاوى والبينات في يده دار ادعاه آخر فاقر ذو اليد انها للمدعي وادعاها عنده
فلان وبرهن عليه يندفع وان لم يبرهن لا يندفع فهو قدمه فان حضر فلان وصدقه في الايداع لا ينزع الدار من يد المدعي
حتى يبرهن الحاضر انها له وكذا ان بدا بالوديعة ثم اقر للمدعي وكذا ان لم يبرهن وعلم الحاكم ان الدار لرجل وصار
بعد ذلك في يد آخر وخاصمه الذي كانت الدار في يده الى الحاكم فقال هذا البيت الدار وديعة عندي من ذلك الرجل يندفع
بلا حجة الحاكم الدار من يده حتى يحضر ذلك الرجل ومحمد رحمه الله اعتبر هنا علم القاضي وقال ايضا اذا علم القاضي ان فلانا
الذي لقضى في يده الايداع منه غصبها من المدعي يأخذها من ذي اليد ويدفعها الى المدعي وهذا على اصل الرواية ورجع
عن هذا في آخر عمره ولم يجعل حجة وان كان استفاده بعد تقلد حال الولاية وجعله بمنزلة شاهد واحد لاحتمال غلطه ونسيه مع آخر

لكنا شاهدين ومشايخنا على هذا الفتوى واحوال القضاة تعينوا ما الا من عصم الله تعالى وذلك الواحد كالعنقاء ولا يوجد يحكم على حدة
حتى لا يطلع واحد منهم انه هو ليفسد امر العامة، ولو ادعى بوديعة الغايب ولم يستطع ان يبرهن على ذلك فحكم عليه بالتسليم
الى المدعي ثم برهن على ايداع الغايب لا يقبل، ولو قدم الغايب فهو على حجته، وان برهن على ايداعه من ذي اليد يقبل ويبطل
الحكم، ولو لم يبرهن ذو اليد على ايداعه وجعل خصما فبرهن المدعي على دعواه شاهدا او شاهدين ثم وجد صاحب اليد برهانا
على الايداع وبرهن يقبل ويندفع لانه علم انه ليس بخصم قبل ان يتجه القضاء نص عليه الاسبيجابي رحمه الله، وان ادعى ذو اليد
الوديعة ولم يبرهن عليها واراد ان يحلف المدعى عليه ان الرجل الغايب اودعه عنده يحلف الحاكم المدعى عليه بالله لقد
اودعها اليه لا على العلم لانها وان كان فعل الغير لكن تمامه وهو القبول، وان طلب المدعى عليه يمين المدعي على العلم بالله
ما يعلم ايداع فلان منه لانه فعل الغير لا تعلق له ذكر الكل في الذخيرة، ولو ذكر حلف ايضا لا يندفع ولكن له ان يحلف المدعي على
عدم العلم كما مر لانه لو اقر يندفع فاذا انكر يحلف، وعلى قول من يقول للمدعي ان يحلفه على انه وديعة عنده لو قال ما ادعاه
عندي بل غصبتها منه وحلف عليه لا يلتفت الى مقاله ويجعله خصما للتناقض ويحكم عليه، وذكر الوتار قال في غير مجلس الحاكم
انه ملكه ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان يندفع اذا برهن على ما ذكر، ولو برهن عليه المدعي انه اقر بكونه ملكا له
في غير مجلس الحاكم يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره، يعني من الوقوع وفي الذخيرة برهن على انه وديعة عنده من جهة الميت
الذي يدعي الوصية منه او غصبه منه فلا خصومة بينهما لاتفاقهما على وصول اليد من جهة الميت اما غصبا او امانة ولا يكون
بين يدي خصمه في حق من يدعي تلقي الملك منه، وفرق بين الوصية والوراثة، فلو برهن في دعوى الوراثة عليه انه وديعة
عنده من جهة المورث الذي يدعي منه الوراثة لا يندفع، وفي دعوى الوصية كما ذكرنا يندفع حتى يحضر الوارث او الوصي ولو
ادعى الايداع من غير الموصي او الغصب منه فهو خصم الا ان يبرهن على مقاله لانه صار خصما لظاهر اليد فلا يندفع بمجرد الدعوى بلا برهان
وقال البلخي لا يندفع وان برهن كما لو ادعى الشراء من فلان الغايب المالك وبرهن ذو اليد على ايداع الغايب آخر منه لا يندفع
لادعاء المدعي تلقي الملك من جهة الغايب لا الملك المطلق وههنا يجب ان يكون كذلك، واذا قال المدعى عليه انه ليس ملك المدعي
ثم برهن على انه وديعة فلان الغايب عنده يسمع بخلاف ما لو قال انه ملكي ثم برهن على الوديعة حيث لا يسمع، ولو قال صاحب اليد
المدعى في يدي ولم يزد عليه فلما برهن المدعي على الملك برهن ذو اليد على الايداع لا يقبل الا اذا وصل بقوله في يدي قوله انه وديعة
فلان عندي، ادعى ملكا مطلقا ثم ادعى بعده انه غصبه مني ذو اليد يسمع ويندفع برهان ذي اليد على الايداع سواء ادعاه في ذلك
المجلس او في مجلس آخر كذا ذكره الوتار، ولم يشترط الامام ظهير الدين اقامة البينة على دعوى الغصب لا يندفع برهان الايداع
بل قال يندفع بمجرد دعواه، واجاب حافظ صاحب الهداية فيمن برهن على وكالة عامة من آخر عند الحاكم وحكم بها باجماع عقار الا
للموكل بالوفاة، ادعى آخر شراءه من الموكل هذا او المشتري يقول اشتريتها من وكيل الذي يدعي تلقي الملك منه شراء جايزا
لا يندفع الخصومة بدون البينة الى وقت حضور البايع كما في دعوى البيع البات، واجاب بعض اخوانه انه يندفع بلا برهان الى
حضور البايع لان يده ليست يد خصومة كالوديعة والشراء بان ادعى انها دار بالشراء من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيها
فلان هذا يندفع بلا بينة، ولو ادعى شراءها من فلان وان ذا اليد غصبها منه وادعى ذو اليد انه اشتراها من الفلان

[illegible]

ودفا اذا برهن اتفقوا على انه لا يندفع، وكذا لو قال غصبته مني او سرقته مني يندفع الخصومة لانهما اتفقا على ان اليد للغير، ولو قال
المدعي للشراء اشتريته من المودع وامرني بقبضه منك لا يندفع الخصومة، اودع عنده دارا او غاب فادعى آخر انه اشتراها منه
بالوفاء وادعى ذو اليد كونها وديعة عنده من هذا الغايب يندفع بلا بينة لاتفاقهما على الوصول من جهة الغير، وفي
الذخيرة ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده يندفع بلا برهان
لاتفاقهما على وصول العين من غيره وان صاحب اليد ذي مقام الرجل، بخلاف ما اذا كان دعوى الغصب دعوى السرقة فانه لا يندفع
ويندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب منه في الاستحسان، قال غصبته مني او اخذته مني فبرهن على وصوله اليه من جهة الغايب
يندفع اجماعا لعدم دعوى الفعل عليه بل هذا على دعوى على مجهول فالتحق بالعدم ومحمد رحمه الله طرد هذا الحكم في قوله سرق مني الحقه
بالمانع وفرقا وقالا لا نحمل على عدوله الخطاب المعلوم الى المجهول ايثارا للاحتياط وستر المندوب اليه والتحق بالخطاب بالسرقة
منه فلا يندفع، ادعى عليه ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على انه استاجره من الغايب فادعى المدعي انه غصبه منه ذو اليد هذا يسمع
واشكل بامر انه اذا ادعى ملكا مطلقا ثم نسبت لا يسمع، وفي المنتقى قال المدعى عليه يستحق هذا العبد مني فلان بالبينة والحكم واخرج
مني ثم اجري في لا يندفع لانه اقر باليد، وكذا لو قال بعته من فلان الغايب ودفعته اليه ثم اودعنيه في يوم عبد وقال رجل اشتريته منك
وبرهن ذو اليد على ان فلانا اودعه عنده لا يندفع فلو لم يقض بالعبد للمدعي حتى قدم الغايب وصدقه وسلم الحاكم الى المقر له لوجود
الاقرار في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي به لمدعي الشراء ولا يكلفا اعادة البينة على المقر له، وان برهن رب العبد انه
عبده وانه اودعه او لم يذكر الايداع يقبل بينته ويبطل بينة المدعي فلو برهن رب العبد انه عبده ثم اعاد مدعي العبد بينة على رب
العبد انه اشتراه من ذي اليد بكذا وانه نقد ثمنه ان اعادها بعدما قضى به لرب العبد لا يقبل لان مدعي الشراء صار مقضيا
عليه من جهة رب العبد، وان قبل القضاء يقبل وههنا ثلاث مسائل الاولى ان برهن على مدعي الشراء شاهدين على ذي اليد
بالشراء، والثانية ان يقيم واحدا على الشراء من ذي اليد ثم يقر ذو اليد بالعبد للغايب فان حضر الغايب وصدقه دفع الى
المقر له ولا يكلف الى اعادة الشاهد الاول ويكون القضاء على ذي اليد على المقر له، وان اقام شاهدا واحدا على المقر له لكن
جملة بحاله، وما ذكره محمد رحمه الله انه يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ من يده والنزاع لا في حق القضاء
بالملك فانه ذكر بعد ان المقر له لو برهن ان العبد عبده يقبل ولو صار محكوما عليه لما قبل برهانه، والثالثة اذا لم يبرهن على ذي اليد مدعي
الشراء حتى لو اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم برهن مدعي الشراء على المقر له وقضى به كان
المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم، عبد لرجل ادعى آخر انه قتل وليه خطأ وبرهن فبرهن ذو اليد انه عبد فلان اودعه عنده يندفع نوع
آخر في يده دار زعم شراءها من فلان الغايب او صدقة مقبوضة منه او هبة كذلك منذ شهر او امس وبرهن اولا فادعى آخر ان ذلك
الغايب رهنها منه منذ شهر او آجرها منه او اعارها منه وقبضها وبرهن يحكم بها للمستاجر والمستعير والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد
ثم ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص انقضاء المدة او فك الرهن وان شاء نقض البيع، وان اختار النقض فادعى
البايع الدين وفك الرهن قبل قبضه نقضه تم البيع، وان كان المدعي برهن ان الدار له اعارها او آجرها او رهنها من الغايب
او اشتراها الغايب منه ولم ينقد الثمن قبل ان يشتريها منه ذو اليد يقضى للمدعي في الوجوه كلها، اما في الاعارة لعدم اللزوم، واما

واما في الاجارة فلانه عذر في الفسخ لانه يريد ازالتها عن ملكه واما في الشراء فلان له حق الاسترداد الا استيفاء الثمن وان
دفع الحاكم الدار الى المدعي فان كان آجرها ولم يقبض الاجرة اخذ منه كفيلا بالنفس الى انقضاء المدة وان قبض الاجرة او
كان لقي بعينها لا يدفع الى المدعي ويضمنها عند عدول ولو ادعى الشراء من زيد على ذي اليد وادعى هذا الايداع منه ايضا يندفع
دعواه بلا برهان لانه اذا احلف على ان زيدا اودعه منه اذا سال المدعي عينه ولو قال اودعه عندي خالد وكيل زيد لا يندفع بلا برهان
ولو قال ان خالدا اودعه اياه ولا يعلم من دفعه اليه وذو اليد يقول دفعه اليه زيد يندفع واليمين على ذي اليد ولو قال ما دفعه
زيد الى خالد ولكن لا يدري من دفعه الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعه الى خالد لا يندفع وان قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعه
الى خالد وكيل زيد يحلف على العلم ولو قال المدعي للحاكم حلف ذا اليد على انه اودعها اياه خالد يحلف على البتات تنازعا
في دار رجل في يد احدهما فسال الحاكم البينة عن كل منهما فمكث زمانا ثم قدما الى الحاكم فبرهن الخارج انها له وبرهن ذو اليد
انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها اليه واودعها بعد ما قاما عند الحاكم فانه يقضي ببينة المدعي ويحكم له ولو
اقر المدعي بذلك او برهن المدعى عليه على اقرار المدعي بذلك يندفع وفي الوجه الاول اذا حكم بها للمدعي ثم حضر المشتري وبرهن
على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم قبل الحكم برهن على الشراء ودفع اليه ولو ان المدعي اقام شاهدا على ما ادعاه على البايع
واقام شاهدا آخر على المشتري فانه يحكم على البايع ويرجع المشتري بالثمن على البايع فلو باع او وهب او تصدق بعد ما اقام
المدعي شاهدا واحدا الا يكون خصما اذا علم الحاكم ذلك او اقر به المدعي وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول الباب
لم يفرق بين الشاهد والشاهدين ادعى دارا على ذي اليد فاقر بها ذو اليد للمدعي ثم قال بعد ذلك كانت لفلان
اودعها عندي ان برهن على الايداع يندفع بناء بالاقرار للمدعي ثم تثبت دعوى الايداع او عكس وان لم يبرهن على الايداع
ان ثبت دعوى الايداع امر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغايب وصدقه في ايداعه لا ينتزع من يده ويقال له برهن على كونها
لك وان بدا بالايداع ثم ثنى بالاقرار للمدعي يؤمر بالتسليم الى المدعي ايضا ولو لم يبرهن على الايداع ولكن الحاكم يعلم انه
وديعة الغايب عنده او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب وان علم الحاكم ان الغايب غصبها من المدعي او
دفعها ذو اليد فانه ياخذها منه ويسلمها الى المدعي عبد في يد رجل برهن العبد انه لفلان اعتقه وبرهن ذو اليد انه اودعه منه ذلك
الفلان او آجره منه لم يقض بعتقه ويحال بينه وبين ذي اليد استحسانا ويكفل العبد بعوله حتى يحضر في وقت حضور الغايب
فلو قال الى ناحر الاحل برهن ذو اليد على الايداع ولم يشهدوا على انه ملك المودع لا يقبل ولو ادعى على ان العبد ملكه فبرهن على
الايداع ولم يشهدوا على الملك المودع يندفع نوع آخر لقي عليه دارا فزعم المدعى عليه شراءها منه وان لم بينة على ذلك يؤجل ثلثة
ايام ويكفل فان برهن اقرت في يده ولا اخذ منه وسلم الى المدعي ادعى انه غصب منه هذا الارض وزعم المدعى عليه انه وقف
على كذا لا يندفع فان برهن المدعي قضي له بها والا تحليف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمتها للمدعي عند محمد لتعذر
تسليمها بالاقرار بالوقفية وان برهن المدعى عليه بالوقفية ولم يذكروا الشهود الواقف لا يبرا عن الضمان لان الضمان
الواجب بالاقرار لا يندفع بهذه البينة التي لم يذكروا الواقف وذكر القاضي ان الاقرار بالمدعي لولد الصغير او لولد صغير الغير
كالاقرار بالوقف ولا يصح اذا في عوام الكرخ اذا اقر به لولد الصغير فلانه هو الخصم بكل حال وفي المحيط ادعى عليه الف درهم ومائة دينار

كل

كل في صك على حدة وقد كتب في كل من الصكين انه لا شيء له عليه غير ما في هذا الصك يقبل لان معناه انه لا شيء له عليه غيره من ذلك
الجنس ولا فرق بين اتحاد الوقت وعدمه وذكره اصلا كما لو قال لا شيء له عليه سوى الف درهم ثم ادعى مائة دينار يقبل لما قلنا
وعن محمد رحمه الله ادعى عليه الفا في صك ومائة دينار في صك وقد كتب في كل منهما وهو جميع ما له عليه وبرهن على المالين يعطيه الحاكم
اي المالين شاء وحكى هشام عنه انه لا يحكم له بشيء ومما يجب حفظه فيما اذا قال المدعي لي دفع او المدعى عليه يسال عن الدفع وان
كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يلتفت اليه وفي المنية ادعى دارا وبرهن وحكم له به وباعه المحكوم عليه من آخر ثم ان المدعي
عليه جاء يصحح بدفع صحيح والمنزل المشكل من يصحح الدفع في الصحيح نوع في الدفع ادعى عليه الفا قرضا فانكر قايلا ما كان لك
علي شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء والابراء يقبل لامكان التوفيق وقدمه ولو زاد ولا اعرفك لا يسمع لعدم
امكان التوفيق وعن القدوري يسمع ايضا لجواز صدور الايفاء والابراء من بعض وكلائه كما يكون للاشراف ادعى انه باع منه
هذه الجارية ولها عيب ورام الرد عليه فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه ابراه عن كل عيب لا يسمع للتناقض قال الخصاف رحمه الله
هذا قول الامام واما عند الثاني فالعين والدين شيئان ويسمع كالاول وفي الاصل ادعى شراء دار منه فانكر فلما برهن على الشراء
ادعى الاقالة يسمع ولو لم يدع الاقالة وادعى ابراء الثمن او الايفاء اختلف فيه المتاخرون واجاب ائمة سمرقند في امراة ادعت
على رجل انه تزوجها بكذا فانكرت فلما برهنت على النكاح ادعى الخلع عن المهر وبرهن يسمع لجواز ان يكون ابوه زوجها منه في صغره
ولم يعلم بالنكاح وذكر في الاقضية ادعى عليه الفا وديعة فانكر فلما برهن على الايداع ادعى الرد او الهلاك ان كان قال ما اودعتني
اصلا الدفع باطل لان الرد والهلاك يستدعيان وجود الايداع فلم يمكن التوفيق وان كان قال ليس لك عندي وديعة يسمع دعوى الرد
والهلاك لصحة التوفيق لانه يمكن له ان يقول ليس لك عندي وديعة لاني رددتها او هلكت فعلى هذا في مسئلة الدين التي ذكرنا ما
من الجامع الصغير ينبغي ان يفصل الجواب ويقال لو قال ليس لك علي شيء يسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم امكان
التوفيق ولو قال لم يكن لك الا اني قد اديت او ابراءت يسمع وصل او فصل ان برهن عليه لكن ما علله في مسئلة الجامع ان الايفاء
لا يكون بباطل والابراء ايضا يعتمد قيام الدين بل يكون من دعواه يقتضي القبول مطلقا ومثل هذا في الايفاء والابراء
اما الهلاك في الوديعة عند عدم الايداع لا يتحقق اذ لا رد المعدوم وهلاكه مستحيل والبراءة العين لا يصح فلا منافاة بين رواية
الجامع والاقضية وفي مجموع النوازل ادعى عليه دينا فاجاب قايلا انا اجيب بالدفع فقيل اعلى الايفاء والابراء فقال على كليهما
يسمع قوله ان وفق بان يقول اوفيت البعض ابراءه عن البعض او قال ابراءه عن الكل لكن لما انكر الابراء اوفيته ادعى
عليه دينا وقال وكلت اقر به ايضا فقال كنت حكمت في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم حكمه وخبره وانما خلا
هكذا اقر به لوجود دعوى الاقرار حين قوله لي عليه كذا وقال اقر بكذا لا يصح الدعوى لان الدعوى المال بناء
على الاقرار لا يصح الدعوى لان الدعوى المال بناء على الاقرار لا يصح كما علم ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع
لا في طرف الاستحقاق ادعى عليه خمسين دينارا بجهة فقال انه اقر انه دفع الى عدالي بجل دينارا وكذا اعدليان لكن للاخ
بالدين صح الدفع وان ادعى الايفاء في للصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في القرية لا يسمع كذا
في الفتوى والقياس على ما مر ان الايفاء ثم يكون بباطل وقد يتكرر حسب انكار الايفاء الاول ينبغي ان يصح

ولو برهن وبرهن عليه لدعى ايفاء الدين وعجز عن اثباته ما ادعى انه احاله به على فلان وانه اوفاه اليه لا يسمع والتقرير الذى
ذكرنا وارد ههنا ايضا وفي الفوايد للامام ظهير الدين رحمه الله ادعى عليه عشرة فبرهن ان المدعى اقر بالفارسية انه
ليس عليه خواستنى جز از سه دينار لا يندفع لجواز ان يكون عليه عشرة سبعة منها مؤجلة وثلثة معجلة فقال هذا اذا قال في الجواب
قد مايين دعوى از من خواستنى نيست او قال مرا باين دعوى ده لى نيست ينبغى ان لا يكون جوابا لجواز ان يكون
المدعى بعضه مؤجلا وفي الاشبه جعلوه جوابا كما هو المذكور في الفتاوى والمعتبر في القواعد الفقهية ان قولهم في الاشبه
يطلق على الراجح والجواب عنه ان الاحتمال المذكور مسلم لكن تايد بالبراءة الاصلية قبل ان يثبت الشغل بكلام يدل
عليه اذا لم يصدر عن المدعى عليه ما يدل على الشغل فاما فيما ذكره في الفوايد فيجعل كان المدعى اقر بما قال المدعى عليه صحة دفعا
لدعواه وفيه تحمع بما ذكرنا من الثبوت والتاجيل لكنهما اذا تقدم على الدعوى ما بالشغل الاقرار المذكور والاعتراض لبعض ائمة
خوارزم برهن عليه انه دفع اليه العشرة فقال دفعته الى لادفعه لفلان فدفعت يصح الدفع ولو قال المدعى عليه المال الذى تدعيه
على مال القمار او ثمن الخمر يصح الدفع ويقبل البينة عليه **نوع في الميراث** ادعى في تركة امرأة ميراثا وقال كانت امرأته
الى موته فبرهن الورثة ان الزوج قال لو كانت المرأة المتوفاة امرأتى لورثتها منها يصح الدفع ولا يرث وانها حصتها
من تركة الزوج فدفع الورثة ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال ان يكون رجعيا وبه لا ينقطع الزوجية فيرث
ادعت المهر المسمى والميراث من تركة الزوج فدفع الورثة بانها كانت حراما على مورثنا قبل وفاته بسنين فقالت
تزوجنى بعد ذلك او اقر الزوج في مرضه بانها منكوحته وبرهنت يصح دفع الدفع وفي فوايد شمس الائمة برهنت على انه
لا وارث له غيرها فبرهن المدعى عليه بانك اقررت ان لا اختا لى او اخا لا يصح الدفع بخلاف ما اذا برهن ان له عصبة تحجبه او له
وارث آخر يصح الدفع لانه لا خصم عنه واقرار فالحجة تعلمها في ابطال دعواها فكانت خصما لدعى عليه الفا بالكفالة بامر الاصيل اداه حيث لا يصح
بعينه فجحد الاصيل وقال كنت مكرها في الاقرار بالكمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح ويندفع
والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طايعا ويجوز ان يثبت المال في حق
الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه يندفع ولو قال دفعنا
الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعى صح الدفع لدعى مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث عن ابيه فقال المدعى عليه انه اقر بعد
موت ابيه باستيفاء ابيه المال هذا فشهدوا انه اقر ان اباه استوفاه ولم يقولوا اقر بعد موت ابيه يندفع لان الاقرار
حادث فيضاف الى اقرب الاوقات لدعى دينا في تركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعى ان عينا من الاعيان
التى في يده من التركة فبرهن ان اباه باعه من رجل غايب يندفع وان لم يذكر اسم المشترى ونسبه لدعى عبدا في يد رجل وبرهن
عليه فبرهن المطلوب ان المدعى باعه من فلان ابطل دعواه ولو قال المطلوب بعته من فلان وباعه فلان منى ولم يمكنه اثبات
البيع من فلان يندفع لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه ولو برهن المشترى في دعوى الشفعة ان الدار التى
يشفع فيها ملك فلان لا ملكك لا يسمع ولو برهن المشترى انه اقر ان الدار لفلان يسمع ولو ادعى على آخر ضيعة بانها كانت
لفلان مات فلان وورثت منه اخته فلانة فماتت وانا وارثها وبرهن عليه يسمع ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان

بعض

بعض مدة يسيرة صح الدفع وفيه نظر لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء قيل النزاع لم يقع في الموت المجرد وهنا
كان الورثة تنازعوا في تقدم موت المورث من المورث الآخر قبله او بعده كالابن مع الابن او الابن مع الاب او تنازعوا في تقدم
موت ابيه قبل الجد او بعده ادعى عليه شراء ضيعة منه وقال هكذا اقر به المدعى عليه فبرهن انه كان مكرها في اقراره لا يندفع
لجواز ان يكون طايعا في البيع مكرها في الاقرار وفي المنتقى ادعى عليه دارا في يده ارثا او هبة فبرهن المدعى عليه على انه
اشتراها منه وبرهن المدعى على اقالة الشراء صح دفع الدفع اقر انه اكار في هذه الارض ثم ادعى ان الارض له لا يقبل الا ان
اذا وفق وقال كنت اكارا فاشتريت الارض منك ادعى عليه ان ما في يده ملكه بالشراء من مالكه فلان بن فلان فدفع
المطلوب انه اشتراه من مالكه هذا بتاريخ سابق على شرائه فدفع الطالب ان شراءك السابق لم يصح لانه حينئذ كان رهنا
في يد فلان بن فلان لا يصح دفع الدفع لعدم الخصم ادعى عليه دارا بالارث من ابيه وصالحه على كذا ثم ادعى المدعى عليه انه كان
اشتراه من مورثه لا يسمع دعواه بهذا وكذا في دعوى الدين لو صالح وبعد ذلك ادعى الابراء والايفاء قبل الصلح لدعى الايفاء
فانكر الداين وحلف ثم صالحه على مال ثم برهن المديون على الايفاء هل يقبل اختلفوا فيه استعار دابة وهلكت وانكر
رب الدابة الاعارة وحلف وضمنه ثم وجد المستعير بينة على العارية واقامها يبطل الصلح صالح المدعى على شيء ثم ان
المدعى عليه برهن ان المدعى اقر انه لا حق له في هذا الشيء ان شهدوا على اقرار متقدم على الصلح فالبينة باطلة والصلح جائز
وان شهدوا على اقرار متأخر عن الصلح يبطل الصلح باعترافه وعلم الحاكم بهذا الاقرار المتأخر كالبينة اذا كان ما ادعاه
ملكا مطلقا بان كان قال لم يكن لى قط ولم ارثه من ابيه ثم ادعى انه ملكه ارثا من ابيه وان كان لدعى ملك آخر لا يبطل الصلح
بذلك الاقرار وفي موضع ثقة تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يرفع الحكم ويبطله وذكر النسفي رحمه الله
ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء لدعى دينا على وارث وبرهن ثم ان وارثا آخر غير المبرهن
عليه صالح المدعى على بعض ما ادعاه فلما طالبه بعد ليقضى اتى بالدفع وقال ان مورثى اوفاك بهذا المال
ودعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان مدعى الايفاء غير المصالح يسمع الدفع وان المصالح لا **المتفرقات** ادعى عليه وقف
ضيعة وبرهن فقال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولى وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يصح
الدفع لان بينة المدعى اثبتت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرايط وبينة المدعى عليه بنفيه وقوله قضى
بالبطلان لا يتم ولا بد من ذكر الواقف لانه ربما يكون موصى به ولم يذكر في المحضر فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال
الزوج كان حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع جعل امر امرأته بيدها في طلاق
بائن ان لم يصل اليها النفقة في مدة كذا وادعى الزوج الوصول وزعمت المرأة انه اقر بعدم الوصول يسمع الدفع ولو
ادعت اقراره بانه لم يدفع اليها النفقة لا يسمع لدعى على آخر انه استاجر باجارة طويلة محدودا وبين حدوده وادعى
المدعى عليه مقاطعة وملكه مال المقاطعة فقال المقاطع اشتريته من الآجر ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الاجر لا يصح
هذا الدفع لغيبة الآجر في المختار وقيل يصح ادعى على آخر انه ضرب امرأته وماتت بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى
السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن بهذا على الصحة وبهذا على الموت بالضرب فبينة

لقعى بح

الصحة اولى لقوى على آخر انه كسر سنه العليا فقال في الدفع لم تكن لوسن العليا **نوع من الخامس عشر في الخصم** في المحيط اليد المعقول
يثبت باقرار المدعى عليه فيصح الحكم على المقر باليد بان ملك المدعى لا يثبت اليد في العقار باقرار المدعى عليه حتى لا يصح
الحكم فان برهن على انه ملكه مالم يبرهن على انه في يده ايضا وان انكر كونه في يده وليس للمدعى بينة يحلفه فان اقر باليد وليس
للمدعى بينة على انه ملكه يحلفه على انها ليست ملكه فان حلف انقطع الى ان يجد برهانا فان اقر له بالملك ايضا وذكر
الصدر وغيره في الفرق بين المنقول وغيره ان التنازع في المنقول لا بد من احضاره فيعاين الحاكم يده ولما كان
ثم الحاكم اقرار بلزوم الضمان على نفسه واقراره على نفسه حجة وفي العقار تهمة المواضعة ثابتة لانه ليس في يد المالك
بطريق الحقيقة بل اليد عليه بالحكم فربما يتواضع المدعى مع غير الحاكم حتى يقر باليد ويقيم عليه شهودا زورا فيسالح المدعى
عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاض عند قاض آخر ويبرهن عليه بانه القضاء من اسباب الملك يطلق للشاهد
الاداء بانه ملكه بحكم لكن لو فسره ايضا على الحكم ان يقبل قضاء الحكم فوق معاينة حتى لو فسر بانه يشهد له بالملك بما رآه
اليد لا يقبل كما علم ومعنى التهمة في المنقول منتفية لان المنقول يكون في يد المالك حقيقة ولا يتصور فيه تلك التهمة لان
المالك لا يمكنه من النقل الاحضار بين يدى الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه في بعض الشروح من كون تهمة المواضعة منتفية
في العين ايضا لعلم الحاكم فيه باليد لشهادة على الرواية التي علم حجة في يده عين ادعاها آخر انه اشتراها من فلان
الغايب وصدق ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه
المودع بخلاف دعوى الوراثة كما عرف في الجامع الصغير وفي المنتقى عن الي رحمه الله ادعى دارا في يد رجل فبرهن ذو اليد
ان فلانا الغايب ادعاها واخذها بالحكم منى ثم آجرها منه وبرهن لا يقبل لعدم الخصم فيه ايضا في يده دار ادعاها رجل
فبرهن ذو اليد ان فلانا الغايب اشتراها من هذا المدعى ووكلني بها يقبل برهانه في حق الدفع وان كان لا يلزم
على الغايب الشراء لانه قام على امرين وعن الي فيمن ادعى على ذي اليد دارا ان الغايب اشتراها منك لاجلى وانكره ذو اليد
يقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشترى حاضرا ينكر الشراء كمن ادعى دارا في يد رجل فقال اني اشتريتها من فلان وفلان
كان اشتراها منك قال الامام اذا قال انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من ذي اليد يقبل وان ادعى ان فلانا اشتراها
من ذي اليد لاجلى لا يقبل وعن الي رحمه الله لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيل لكنه محبوس
عندى او اودعنيها ولو قال بعتها لي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع ولو قال هذا الى اشتراها منك فلان
وكان وكيلا بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الي رحمهما الله وكذا دار بين قوم ميراث ادعى على واحد منهم انه
اشترى لي منه حصته التي ورثها من المورث وهو غايب واقر الورثة بحصته وبرهن على ذلك لا يقبل ولو قال الى الكل
لاحق لفلان فيه يقبل بينة المدعى لقوى عليه انه مملوكه وانه ليس في يده فقال المملوك انا العبد في يد فلان الغايب وبرهن عليه
يندفع وان برهن المالك ولم يبرهن العبد على ما ذكر لا يندفع ويحكم بالعبد له فان حضر الغايب بعد الحكم فلا سبيل له عليه
الا ان يعيد البينة على المدعى فيحكم به على المحكوم له الاول على ما في الكتاب وقال لا لانه انما قضيت الاول على العبد لنفسه لا على
الخصم المالك لقوى على عبد شراء شيء منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فحينئذ لا يكون خصما وفي الدعاوى

والبينات

والبينات وفي المحيط بعلانه ذكر دعوى على الصبي ولم يذكر انه ماذون ودعوى الصبي لا تصح وجوابه الا اذا كان ماذونا والعبد
الماذون يباع في دينه بحضرة المولى والا لا وكسبه يباع وان لم يحضر المولى ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور
حضر مولاه او غاب وكذلك على المولى الا عند الثاني رحمه الله لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك يشترط
حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الفداء بخلاف الماذون وفي فتاوى القاضي
شهدا على معتوه ماذون او عبد ماذون باستهلاك غصب او وديعة او غيره او على اقرار بذلك او شهدا عليهما ببيع وشراء
او اجارة والعبد ينكر ذلك والمولى او الولي غايب يقبل لصحة الاقرار لكونه تجارة وان محجورا لا يقبل على مولاه فلا يطالب
مولاه بالبيع ولكن يقبل على العبد حتى يطالب به بعد العتق وان كان للصغير وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير عند وليه ولم
يفصل بينهما الفالي ان المدعى دينا او عينا لزم بمباشرة هذا الصبي اولا وقال الناطفي ان بمباشرة هذا الوصي لا يحتاج
الى حضرة الصغير وان لا بمباشرته كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط حضوره وبعض المتاخرين على انه يشترط حضرة
الصغير حالة الدعوى مدعيا كان او مدعى عليه والصحيح عدم اشتراط الاطفال الرضع حالة الدعوى كذا في المحيط لانهم بمنزلة
الامتعة وان لم يكن له وصي ولا اب وطلب من الحاكم نصبه فعل ويشترط حضرة الصغير وقت النصب وفي فتاوى القاضي لم
يشترط وذكر الوبري انه لا يشترط حضرة الصغير بل يشترط ان يكون في ولايته وان يكون الحاكم الناصب عالما بوجوده
وحاله وقال في كتاب القسمة مات عن حاضر وغايب فحضر اثنان وطلبا من الحاكم القسمة وبرهنا يسمع ويجعل احدهما
خصما وان حضر احدهما وبرهن لا يسمع وان حضر احدهما ومعه صغير نصب وصيا من الصغير ويسمع الدعوى وان الصغير غايب
وطلب النصب لا ينصب ولا يسمع الدعاوى لان الغير عاجز عن الاحضار وذكر الخصاف فادعى على صبي محجور انه غصب او استهلك
متاعا ان قال لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصغير ويصح الدعوى لكونه مواخذا بافعاله ويحضر وليه ليؤدى ما يجب عليه
بالحكم وان لم يكن له وصي نصب وصيا كما مر والمختار انه يشترط حضرة الصغير وقت الدعوى والشهادة لتشير اليه
بالدعوى برهن على الوصي او الوكيل ثم بلغ الصبي وحضر الموكل قبل الحكم لا يحتاج الى اعادة البينة لان المقام على الغايب
كالمقام على المنوب وفي ادب القاضي برهن على المدعى عليه بالمدعى ثم غاب المدعى عليه او مات قبل الحكم او على وكيل بالخصام
ثم غاب او مات قبل الحكم لا يحكم به على المبرهن عليه بالتزكية خلافا للثاني رحمه الله واختاره الخصاف وفيه الحاكم يكون
الموكل حاضرا وقت البرهان فلو كان حاضرا يحكم بها عليه بلا خلاف وفيه ايضا ثبت عليه حق باقراره او ببرهان ثم
امتنع المطلوب عن الاحضار وتوارى فعند الي رحمه الله ينصب الحكم وصيا عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال ان سال خصمه ذلك وعندهما
لا يفعل ذلك وفي الزيادات غاب بعد اقامة البينة لا يحكم عليه عندهما ولو غاب بعد الاقرار يحكم عليه بالاتفاق لقوى عبدا
في يد ذي اليد بانه ملكه بالشراء منه وبرهن عليه فبرهن ذو اليد على انه ملك فلان او دعنيه او لم يبرهن لا يندفع الخصومة ويحكم به للمشتري
فان حضر المقر له الغايب قبل ان يحكم به للمدعى يدفع العبد اليه ويحكم به للمدعى ولا يكلف اعادة البينة على الحاضر فان
برهن رب العبد انه عبده اودعه عند ذي اليد او على انه عبده ولم يزد عليه يقبل ويبطل بينة المشتري فان اعاد مدعي الشراء
برهانه على المودع الحاضر ان قبل الحكم ببينة رب العبد قبل وحكم له به وان بعد لا يقبل لانه صار محكوما عليه بالبينة ودلت

المسئلة ان الحكم ببرهان ذي اليد حكم بالملك حقيقة لانه قضاء آثر كذا ولو برهن على المقر بشاهدين وقبل التزكية حضر
المقر له يدفع العبد الى ذي اليد ويحكم بالبينة ان زكيت ولكن لا يصير المقر له محكوما عليه حتى اذا برهن الحاضر انه له وانه اودعه
عند المقر يحكم به له فلو اعاد المدعي برهانه على الحاضر لا يلتفت اليه لانه صار محكوما عليه كما في عروض الجامع هذا اذا
حضر بعد اقامته تمام البينة قبل التزكية فان اقام واحدا ثم حضر يدفع الى المقر له ويتم عليه البينة فاذا اتمها قضى به
له لكنه يكون حكما على المقر لا على المقر له برهن الخارج على الغاصب بانه ملكه وحكم له به لا يظهر ذلك في حق المغصوب منه حتى
لو برهن المغصوب منه على المستحق بانه له يقبل فرع هذا الابراء الغاصب من الضمان بذلك الحكم برهن على ذي اليد بوقفية
محدود وحكم به ثم جاء آخر وادعى الملك المطلق على المقضي له يقبل لان الحكم بملك المطلق بخلاف العتق لانه عتوق على الناس
كافة في بين يجب ادعاه اثنان وبرهنا على ان كلا منهما اودعه عنده وهو ينكر فانه يحكم بشهادتهما حتى اذا اقر به ذو اليد لاحدهما كان
دفع اليه وان زكيت البينتان حكم به بينهما وكل وكيلين بالخصومة فبرهن المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا آخر
او برهن شاهدا على الوكيل وآخر على الموكل او برهن واحدا على المورث حال حيوته وعلى الوارث الآخر صح وحكم به وذكر القاضي
احضر رجلا واخرج صكا فيه ذكر المال وقال المال باسم رجل غايب وهو فلان لكن اسمه عارية وكان وكيلا عني في سبب لزوم المال
على هذا وان الغايب وكلني في قبض هذا المال من هذا الحاضر يسمع لان الانسان قد يكون وكيلا عن آخر في بيع ماله فيبيع
ويكتب الصك باسم نفسه لانه هو العاقد ولهذا قلنا يذكر انه وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب فحق القبض للموكل
انما يثبت اذا وكله في قبضه كما قال محمد رحمه الله في كتاب المضاربة ويقال للمضارب بيع العشرة وكل رب المال في قبضه فاذا
صح دعواه يحكم له بقبض المال فان اقر المدعى عليه بالوكالة والمال امر بتسليم المال اليه ولا يتعدى اقراره على الغايب وان انكر
الوكالة لا المال يقال له برهن عليها وان برهن على اقرار الغايب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل وفي المنتقى
جاء بصك فيه مال باسم رجل وقال رب المال ان هذا اقر لي بالمال عليه للذي كتب باسمه لا يكون خصما حتى يحضر الغايب
كذا عن الامام الثاني رحمهما الله وعن الامام رحمه الله لا يكون خصما في مسئلة الجحود ايضا كما في الاقرار اشترى وغاب فادعاه
آخر لا يصح حتى يحضر المشتري لعدم المالك وفي فتاوى القاضي آجره ثم باع وسلم يسمع دعوى المستاجر على المشتري وان كان
الآجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا فيه وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن
وباع فالمرتهن يخاصم المشتري وان غاب الراهن لما قلنا وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم
لمن يدعي على الميت دينا وفي العتابي ادعى دينا او وديعة لمورثه ان مورثه مات عنه ولا وارث له غيره فان صدقه امر
بدفع الدين والعين بخلاف فصل الوكالة حيث يؤمر في الدين لانه اقرار على نفسه في حقه لا في العين لانه اقرار على المودع
وان انكر واراد تحليفه حلفه في النسب والموت على العلم وفي الوديعة على البتات لانه فعله فان حلف فلا خصومة وان نكل
فعد اقر وان صدقه في الوراثة والموت وانكر الدين والوديعة يحلفه والوارث نظير الوصي قال محمد رحمه الله مودع الغاصب
وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني ثم غصبت منه او اودع عندك وفي المبسوط غاصب العبد باعه وسلمها
ثم اقر بها للمالك وليس للمالك بينة فاقراره في حق المشتري باطل والضمان على البايع الغاصب في قولهما لان البيع والتسليم

غصب

غصب لانه لا يتحقق في العقار وفي المحيط باع دارا وسلمها فادعى المالك على البايع الدار لا يصح وان ادعى فعلى
الاختلاف بين الامام في وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم وان كان يفتى بوجوب الضمان وان ادعى اجازة البيع
واخذ الثمن لم يذكر بالشروط الا انه ينبغي ان يكون على الخلاف في اجازة بيع الفضولي وللمرأة اثبات المهر المؤجل وللدائن
اثبات الدين المؤجل وان لم يكن لهما ولاية المطالبة في الحال وان ادعى ارضا في ايديهما فغاب الاثنان وان ثلثة
[illegible] الغايب اودع عند هذا ادعى ان برهن على الابراء قبل في دعوى العقار يذكر المحدود ملكي ولم يقل بيد هذا
المدعى عليه فقال المدعى عليه اين محدود ملك تو نيست ليس بجواب ولو قال اين محدود كه دعوى ميكني ملك تو
نيست جواب في الاشبه لقوله [illegible] رجل فقال المدعى عليه عرصه ملك منست لا يكون جوابا ما لم يقل اين عرصه ملك
منست وكذا اذا قال الشهود العرصة ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصة ملكه ادعى نكاح امرأة فقالت من زن
اين مدعى نيستم فان اشارت اليه فجواب والا فلا في قول وقيل جواب في الحالين [illegible] معنى الاشارة
وقول المدعى عليه ترا در اين خانه حقي نيست او قال اين خانه حق منست ليس بجواب ادعى اثنان [illegible] فغاب احدهما
فادعى الآخر على الحاضر انه اشترى نصيب الغايب يحكم بنصيب الغايب لا يقبل ولو ادعى انه اشترى من المورث نفذ على الورثة
كلها واحدهما غايب حيث يقبل كما مر ان احد الورثة يصير خصما عن البقية فيما يدعى على الميت [illegible]
استاجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر ان اجارته كان اسبق منه وبرهن افتى فخر الاسلام البزدوي
بانه يقبل لان المستاجر الثاني يدعي الملك في المنفعة ولما يدعي الملك في شيء فهو خصم لمن يدعيه كما في دعوى العين وهذا
اقرب الى القلوب وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها الي [illegible] قبضها منه وكالوكان
سلمها اليه بالاجارة المتاخرة حتى الآن لا يقبل وبه افتى الامام ظهير الدين [illegible] السرخسي وهذا هو الصحيح لعدم الانتصاب
كالمستعير حتى يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن والاجارة لا يصلح المستاجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح خصما
للكل [illegible] باع من آخر [illegible] البايع [illegible] قبل البيع لا يقبل
حتى يحضر البايع فاذا حضر وبرهن عليه الآن يقبل [illegible]
[illegible] وباع [illegible] المستاجر احق [illegible]
الا ان يقضى كفسخ الاجارة وفسخ البيع لان المعقود عليه تغير وان باع بعد فسخه جاز فان وهبها المالك او اعار او اجر
فان الاجارة الاولى معروفة له الاسترداد منهم وان لم يكن معروفا واراد ان يسترجع [illegible] والموهوب
له باخذها وان كان الواهب غايبا بالادعاية الملك لنفسه فيكون خصما للكل من يدعي الملك فيه فاذا اخذ [illegible]
[illegible] الاجارة لا يتمكن الموهوب له من آخر [illegible] للجواز للهبة وان كان [illegible] للمشتري
فكذلك لان المشتري خصم [illegible]
المستاجر والمستعير واراد المستاجر السابق [illegible] غايب [illegible] لا يقبل [illegible] الاجارة
جائزة [illegible] اجارات الاصل ان المستاجر لا يكون خصما [illegible] الامام ظهير الدين [illegible] وذكر في الذخيرة

وفي الفصولين المشتري لا يكون خصما عن المستاجر والمرتهن فحصلت المسئلة خلافية واجاب قاضي علا وكثير من
مشايخ سمرقند ان المشتري شرا جايزا خصم بدون حضور البايع واجاب شيخ الاسلام وبعض مشايخ سمرقند انه
لا يصح الخصم بدون حضور البايع فصارت المسئلة خلافية ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان الغايب شرا جايزا
وذو اليد يدعيه لنفسه لكن في دعوى الرهن السابق وفي دعوى الرهن والمشتري بعد ما صار خصما بعد القبض لا قبله والخصم هو البايع
ولو قبل القبض اشترى جارية ولم يقبضها حتى ادعاها رجل يشترط حضور المشتري [illegible] لانه يستلزم ابطال اليد
والملك للبايع والمشتري فيشترط حضرتهما ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري لا غير وذكر في [illegible] للمستحق ولاية الدعوى
[illegible] فان كان المبيع في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم من المشتري غاصب الغاصب وفي دعوى النقل على الغاصب
فان العين في يد غاصب الغاصب يصح وذكر الشيخ رحمه الله ان دعوى الغصب على ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا
وفي الجامع [illegible] المذهبية وانقطع حق المالك فيها ثم ادعى بها رجل على [illegible] لانه لا يستحق عليه بينة
[illegible] باع الغاصب المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية يسمع دعوى الثاني
على الاول لانه يدعي الملك لنفسه [illegible] تسليم العين لا يدفع عن يد ذي اليد وفي الذخيرة
غصب الدار والمبيع غاصب قبل قبض المشتري [illegible] او كان الى رجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم
هو البايع وفي الجامع [illegible] المستعير [illegible] في يده واحد منهم خصم الا ان يدعي ذو اليد كونه مودع الغير وفي
الجامع [illegible] اشترى من فلان [illegible] الثمن لا يقبل حتى يحضر الغايب
لاتفاقهما ان اليد للغير [illegible] الغايب [illegible] لو اقر انه لفلان الغايب
[illegible] المدعي انه اشترى [illegible] اجره [illegible] وسلمها ثم غصبها
غصبها من المستاجر غاصب لا يصح دعوى الملك على الغاصب الا بحضور المستاجر لان اليد لاحدهما والملك للاخر
فيشترط اجتماعهما ولكن يصح دعوى المستاجر [illegible] بلا حضور المالك وفي الذخيرة
المودع والغاصب اذا ظهر انه مقر بالملك لغيره لا يكون خصما للمدعي حتى يحضر المالك الا اذا ادعى [illegible] بالتصدق منهما
بخلاف [illegible] من المودع والمغصوب منه على ما مر [illegible] في الهداية وغيرها وفي دعوى المشتري بالخيار يشترط
حضرة البايع والمشتري عند الامام والمشتري [illegible] لا يكون خصما لمن يدعي البيع وان [illegible] اراد المشتري ان يرجع
على البايع بالثمن بالاستحقاق [illegible] البايع عليه [illegible] الاستحقاق كان باطلا لان المستحق غايب [illegible]
[illegible] الرجوع بالثمن [illegible]
[illegible] البايع [illegible] حضور المستحق [illegible] المستحق
[illegible] المستحق [illegible] المشتري فاسد [illegible] البيع
في [illegible] الثمن [illegible] البايع [illegible] المبيع لان [illegible] البيع [illegible] كون المبيع موجودا [illegible] التسليم
بخلاف ما اذا [illegible] البايع البيع حيث لا يشترط

حضرة المبيع، والموصى له خصم للموصى له فيما في يده فان حكم بالثلث الاول ثم خاصم فيه آخر قبل القبض ان الحاكم الذي حكم الاول
يجعل خصما وان الى غيره لا، وفي الذخيرة الموصى له بالعين خصم لمن يدعي تلك العين [illegible] الموصى والغريم لا يكون خصما
لغريم آخر وقبض الغريم الاول شيئا او لا، لكن ادعى على ميت مالا وادعى اليه الوارث [illegible] وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له ولقي على الغريم
الاول لا يصح، والمودع او الغاصب او المديون لا يكون خصما للموصى له، وان كان الذي في يده المال مقرا بانه للمتوفى فالخصم
وصيه وارثه لا الموصى له، وان انكر الذي في يده المال ان يكون مال المتوفى يجعل الحاكم خصما ويعطيه ثلث ما في يده اذا اثبت الموصى له
ذلك، وفي [illegible] الموصى له ليس بخصم يراد به الموصى له بالثلث اما الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث فهو خصم اذا صح لعدم الوارث
لان استحقاق الزايد على الثلث من خصايص الارث فيلحق الحكم بالوارث، والخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او
مديون الميت او مداينه، وقيل وارث الميت ليس بخصم فيه، ادعى ان هذه الدار التي في يده كان لفلان الغايب وذو اليد اشتراها
منه وقبضها وانا شفيعها اطلب الشفعة وبرهن وذو اليد يقول هي لي لم اشترها من احد وقال دارك [illegible] من فلان ولم يسلمها
اليه وانا اطلب منك الشفعة وبرهن لا يقبل عند الامام ومحمد رحمه الله حتى يحضر البايع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني، وقال الامام
الثاني رحمه الله يعتبر ذو اليد خصما ويحكم عليه بالشفعة ويجعله حكما بالشفعة على البايع والمشتري ويأخذ الثمن ويضعه على يدي عدل، وان كان
المشتري حاضرا ينكر الشرا فالمجتهد يحكم للشفيع بالشفعة ويجعل العهدة على المشتري ويدفع الثمن اليه، اختلف في اشتراط حضرة
المستعير مع المعير في دعوى المستعار، وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة، وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض
في دعوى الارض وقيل ان البذر من قبل المزارع يشترط حضوره، وان من قبل رب الارض لا لانه في الاول مستاجر الارض وفي الثاني
اجير لرب الارض، وكذا اختلف في اشتراط حضور غلة دار في دعوى الخارج مع المالك، ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر
يشترط حضور ذلك الزوج ايضا ودعوى المنكاح عليها بتزوج ابيها بدون حضورها [illegible] ادعى انها تزوجته بنته
البالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالحاكم يأمر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها
وهب لعبد غيره شيئا ثم اراد الرجوع ان العبد مأذونا يصح الرجوع بغيبة المولى وان محجورا لا يصح الا بحضور المولى، وان ادعى
العبد الحجر والواهب الاذن فالقول للواهب استحسانا، فان برهن العبد على انه محجور لا يصح، فان اراد الرجوع حال حضور المولى
وغيبة العبد فان الموهوب في يد العبد لا يصح الرجوع، وان في يد المولى يصح، وان قال المولى اودعه عندي عبدي ولا ادري انه وهبتك
وبرهن الواهب على انه ما وهبه له الرجوع لان المولى مالكه فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيه، وفي الجامع ادعى على مولى العبد ان
عبدك الغايب اخذ مني كذا او سلم اليك واقر مولى العبد بذلك لا يؤمر بتسليم المال اليه، بخلاف ما اذا ادعيا ان المال وصل اليه
من جهة عبد المدعي لاتفاقهما على كونه مودعا من جهة الغايب، وههنا المولى يقر بانه اخذ من مولاه ولا يتصور ان يكون المولى
غاصبا او مودعا لعبده فيكون اخذ على التملك وقد مر ان كل من يدعي الملك في عين فدعوى الملك فيه تصح وصار كما اذا قال ذو
اليد [illegible] اشتريته من فلان، ولو قال ذو اليد هذا المال اودعه عندي عبدي فلان ولا اعلم انه لك ام لا وصدقه المدعي في
الايداع وبرهن على انه ماله يحكم له به لما ذكرنا ان ما ياخذه المالك من عبده يكون مملوكا له، وهذا اذا ادعى ان الذي في يد
[illegible] عبده، اما اذا كان من جهة عبد المدعي بان اودع العبد الفا عند انسان وغاب او اقرض الفا وغاب او غصب

عبد الغا وغاب العبد ثم حضر مولاه فادعاه على الغاصب او المودع او المديون لا تسمع الا بحضور العبد عينا كان او دينا سواء اقر
بالملك للمدعي او لم يقر اذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعي بان قال هذا المال اخذته منك عبدك واودعه عندي او اقرضه مني
او غصبه مني لانها تقف على الوصول من يد العبد فكانت من يد امانة فلا يجبر على الدفع كما في المسئلة الخمسة لما اصدقه لما
في وصوله اليه من الغايب وقال في الذخيرة المولى لا يملك اخذ وديعة العبد حال غيبة العبد لان له يدا معتبرة في المعقودات
وهذا اذا لم يعلم المولى انه كسب عبده او مال الغير اما اذا علم فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا مخالف لرواية الجامع وذكر
في العتق اشترت الامة سوارين من كسبها في بيت المال واودعتهما عند انسان وهلكت ضمن المودع لانه مال المولى وذكر الوتار
رحمه الله عبد دفع مال مولاه الى رجل واقر مولاه انه دفع اليه المال عنده ليس له ولاية الاسترداد ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز
وان انكر دفع العبد اليه وقال انه ملكي ومن برهن ياخذ وان برهن المدعى عليه انه دفعه اليه لا يندفع دعواه وفي الذخيرة ادعى
عمامة في يد رجل وقال هذه عمامتي ارسلتها الكيل على يد تلميذي لتصلحه وتدفعه فانكر الرجل كونها له لا يصح الدعوى لاقراره
بوصوله من يد غيره الى الرجل فلم يكن الرجل خصما وافتت النتوى دفع عينا الى عبده ليودعه فلانا ففعل وابق والمودع يقر
بانه ملك المدعي نعم ما ذكر في الجامع لا يتمكن في الدعوى لاتفاقهما على وصوله من يد العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكن ووفق بعض
الاذكياء بين الروايتين وفصل فقال لو صدقه المودع انما ارسله للايداع يتمكن كما في الذخيرة وان انكر ارساله للايداع فكما ذكر
في الجامع وذكر الوتار ادعى الصبي الماذون لا يشترط حضرة وصيه وكذا العبد لو ادعى على رجل وقال لان له يدا معتبرة دفع
الى دلال شيا للبيع فباعه الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه الامر منكرا بيعه ان برهن المشتري على شرائه من الدلال
وصدقه الامر في دفعه الماءمور اليه يندفع لتصادقهما على الوصول من يد الغير الوكيل بالحفظ من الغايب اودعه عند رجل وغاب
فرد المودع خصم لمن يدعيها الا ان يبرهن انه للغايب كان دفعها الى الميت الذي اودعه عند ذي اليد ثم غاب فحينئذ يندفع
الخصومة وكذا الاجل وصيا الا في هذا على قياس قول الامام رحمه الله لتعميم ولايته في كل شي وذكر الوتار تغايا بعنا عبدين ورد
احدهما او استحق لا يشترط حضرة وقت الرد حضور العبد الآخر سواء كان الرد نقضا اولا وكذا لو لم يكن العبد المعيب حاضرا وقت
الرد حلف طلاقها ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان
والاصح انه يشترط وفي المحيط مات عن تركة بلا وارث ولا وصي عن دين مستغرق التركة لا يشترط وقت نصب الوصي
احضار التركة وان ادعت الدعوى في التركة واريد اثبات انها تركة قيل يشترط احضارها وقيل لا وفي الذخيرة ادعى انه
فقأ عين عبده ليساوي الفا والعبد حي وانكر المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط
حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البرذون والحمار وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة
او خرقا في ثوب لا يشترط حضرتهما لان المدعى في الحقيقة الجزء الغايب واذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر
الربح المضارب ولا يشترط حضرة رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال والمضارب يقع مال المضاربة الى الحقه دين
بلا حضور رب المال لان النقد له استحق المشتري من الوكيل المشتري يكتفي بحضور الوكيل ولا يحتاج حضور الموكل الوكيل بشراء الدار
اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض الموكل او الوكيل او البايع او وكيله شهدا ان الغايب اعتق امته او طلق امرأته

لا يقبل

لا يقبل وان كانت الامة غايبة او الزوجة غايبة يقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالى بعدم حضرتهما
لما ادعى ثمن مبيع قبض لا يشترط احضار المبيع وان غير مقبوض يشترط احضاره ليتم البيع بالتسليم بعد الاثبات فان دفع
ما بعد القبض لانه دعوى الدين في الحقيقة وان ادعى من البايع تسليم المبيع لا يلتفت اليه الا اذا كان الثمن مؤجلا لعدم
لزوم التسليم قبل تسليم الثمن وكذا لو ادعى تسليم العين المستاجر بعد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه ما لم يحضر راس مال الاجارة المقبوض
وكذا لو ادعى تسليم الرهن على المرتهن لا يصح ما لم يحضر قدر الدين ودعوى قتل الخطا لا يصح على القاتل بلا حضور العاقلة ولا يشترط
احضار التركة لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من استيفائه الا باثبات التركة واثباتها لا يتصور بلا احضارها
لانها من النقليات وفي دعوى المنقول لا بد من احضاره فان احضر شيا معلوما يفي بالدين يصح ولا يشترط احضار الكل

نوع منه في قيام البعض عن البعض في الدعاوى

باع نصف عبد واودع النصف الآخر وغاب ثم ادعى آخر منه نصف العبد ان
برهن على ما ذكرنا من البيوع والايداع يندفع لان غاية الامر ان المستحق شريك البايع وبيع النصف ينصرف الى حصته كما
ذكر في الجامع الصغير فيبين الايداع في النصف الباقي فلا يكون خصما وان كان بايع النصف غير مودع النصف واستحق
نصفه شايعا فخصم لوروده الاستحقاق على النصفين لان النصف المشتري والنصف المودع لانه لم يظهر انه باع ملكه بل باع باقي بيع
ولو كان في النصف الآخر بيعه في بيع بيعه واذا كان كذلك لم يكن احد النصفين اولى من الآخر غير انه لا يحكم بنصف الوديعة
لعدم الخصم فيه فيقضي عليه بنصف ما في يده ويرجع بنصف الثمن ويوقف النصف الآخر الى حضور الغايب وفي المنتقى عن الثاني
ادعى ان له نصف هذه الدار ونصفها لفلان وبرهن فقال ذو اليد نصفها لي ونصفها لفلان يحكم بالنصف الباقي بين ذي اليد
وفلان انصافا برهن على انه اشترى دارا من نفر هي في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غايب فعند الامامين رحمهما الله لا يقضى على
الحاضر الا في حصته اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغايب خلافا لمحمد رحمه الله ادعى صدقة او هبة او رهنا من رجلين واحدهما
غايب والمدعى في يد الحاضر واهل الغايب وهم مقرون بنصيب الغايب وبرهن على ما ادعاه والقبض فعلى قول الامامين لا يقضى
بشي وعلى قول الثاني في الصدقة والهبة يحكم على الحاضر في حصته غير مقسوم فاذا حضر الغايب يحكم عليه ايضا وفي الرهن لا يحكم قبل
حضور الغايب فاذا قدم اعاد ما بحضرتهما وفي المحيط ادعى شراء دار فيها وهي في يديهما واحدهما حاضر والحاضر مقر بنصيب الغايب
منكر للبيع وبرهن يقضى على الحاضر فقط في حصته عند الامام رحمه الله اما الامام مر على اصله انه لا يكون الحاضر خصما عن الغايب
مثل فلا يكون القضاء على الحاضر قضاء على الغايب الا يرى ان البايع لو كان واحدا والمشتري اثنين غايب وحاضر فالحاضر ليس بخصم
عن الغايب والثاني فرق وقال لو اتحد المشتري وتعدد البايع لا يتعدى الحكم الى الغايب ولو بعكسه يتعدى لان البايع لو
تعدد فحق البايع لا يتصل بحق الآخر لتفرق الصفقة الا يرى انهما لو خاطبا رجلا بالبيع له ان يقبل نصيب احدهما فلا يكون الحاضر
خصما عن الغايب وان كان المشتري متعددا فحق الغايب متصل بحق الآخر الحاضر الا يرى انه لو خاطب اثنين فقبل احدهما لا يصح
فجاز ان يجعل احدهما خصما عن الآخر فان كان الحاضر ينكر نصيب الغايب والمسئلة بحالها يحكم بكل الدار للمدعي لان الحاضر بانكاره ملك
الغايب وفي المحيط اذا قال اشتريتها هذه الدار مع فلان الغايب ونقدنا الثمن قد ذكرنا على قول الثاني يحكم له بها لكنه يوضع
حصة الغايب في يد عدل بلا قسمة فان حضر وانكر الشراء بطل في حصته وصح في حصة الحاضر ومذهب الامام قد ذكرناه وفي المبسوط

قد لا يقبل في حق الغايب ولم يذكر خلافا. وان ادعى الشرا من نصيب الغايب منه لا يكون الحاضر خصما لانه ليس بنايب عن الغايب

وان ادعى الشرا من المورث يصح ويتوجه الدعوى على كل واحد من الورثة لان كلا منهما نايب عن المورث. وفي النوازل

عن محمد رحمه الله ادعى انه باعه وفلانا عبدا بالفين وبرهن يقضي على الحاضر بنصف الثمن لا على الغايب الا ان يحضر الغايب فيعيد

عليه البينة الا اذا ادعى كون المشتري كل واحد منهما ضامنا عن الاخر فسط من الثمن فيقضى على الحاضر ولا يحتاج الى اثباته

على الغايب. وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في عبد ادعاه رجل انه بينه وبين فلان الغايب لا على الوارث وقال ذو اليد العبد

بيني وبين فلان الذي ذكره المدعي لا على الوارث فبرهن المدعي على ان نصفه لي يحكم له بالدفع لان ما في يد الحاضر بينه وبين المدعي

اقر له انصافا. ولو قال ذو اليد العبد لي ولفلان فقال المدعي لفلان نصفه ونصفه لي وبرهن يقضى له بنصفه. ولو قال ذو اليد نصفه

لفلان دفعه لي ولا ادري لمن النصف الآخر فقال المدعي نصفه لي كما قلت دفعه الي والنصف لي لا يقضى لي بشيء. وان برهن

حتى يحضر الدافع الغايب. وعن ابي يوسف في بيع دار باع نصفها مشاعا من رجل واشهد له بالعتق ثم باع النصف من آخر ثم استحق

نصفها فالمستحق خصم للمشتريين يأخذ من كل منهما نصف ما في يده باتهما ظاهر. ولو اجاز بيع الاول لم يبق بينه وبين المستحق

خصومة. فلو النصف مشاعا وسلم فالمستحق خصم للبايع والمشتري يأخذ من كل منهما نصف ما في يده. فان قال البايع سلم

اليك النصف الذي في يده غير مقسوم فلا خصومة بين المستحق والمشتري حينئذ. وكذا الحكم في كري الطعام بين رجلين باع

كذا منهما وسلم ثم استحق نصف الطعام فالخصم هو البايع والمشتري. قال ابن سماعة يروى عن ابي يوسف ولا احفظه منه انه

لو باع نصف دار مشاعا ثم جاء المدعي يدعي نصفها فالخصم هو البايع دون من يسلم النصف الذي في يده. والفرع الاول

من بعض المسايل رواية في دار بينهما لا من جهة الميراث غاب احدهما فادعى آخر على الحاضر نصف هذه الدار انه يكون

خصما في نصف ما في يده ويعود يع الكل ومثله ذكر الوقار. ولو ادعى دارا على رجلين ان الدار التي في ايديكما ملكي وبرهن على

احدهما ان كانت في يد احدهما بالميراث فالحكم على احدهما حكم على الآخر لانتصاب احد الورثة خصما. وان لم يكن كلاهما

في يده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل هو قضاء على الحاضر بما في يده. ولو كانت في ايديهما او في يد احدهما بحكم الشرا

لا يتعدى الى الغايب لعدم الخصم عنه. وفي المنتقى دار بين رجلين ادعى آخر نصفها مشاعا انها له ثم اقتسما بعد الدعوى او

قبله وغاب احدهما فادعى على الحاضر كل ما في يده وهو النصف وبرهن عليه لا يقبل لانها شهادة باكثر مما ادعى. وفي المحيط

شرب بين خمسة او دار بين ثلثة غصب السلطان منه نصيبا وقال غصبت نصيب احدكم بعينه فحكم السلطان باطل

والباقي بين الكل لان التادي والباقي من مال الشركة على الكل. وفي المنتقى برهن على ان له وللغايب عليه الف درهم

وحكم له بالنصف واستوفاه ثم قدم الغايب ليس له اتباع الغريم بلا اعادة البينة وله اتباع القابض لاقراره بالشركة.

وفي الذخيرة عليه دين لثلثة غاب اثنان وحضر الثالث وطلب حصته يجبر المديون على الدفع. وفي الاقضية برهن على مال

في صك على رجلين عن الامام رحمه الله في رواية يقضى على الحاضر وفي رواية عنه يقضى عليهما ويكون الحاضر خصما عن الغايب

اذا كان الحاضر كفيلا عن صاحبه. قال الرازي رحمه الله يتعدى على الغايب اذا كانت الكفالة بالامر لان ما يدعيه على الكفيل

عين ما يثبت على المكفول عنه لثبوت حق الرجوع له بذكر فلو كانت الكفالة بغير امره لا يتعدى الى الغايب لان المدعي على الكفيل

يطالبه بما يدعي على الحاضر الاصيل حتى لا يرجع عليه فلا يكون خصما. قال في الاقضية وقول اعلى ان الاصل على الحاضر والغايب

كفل عنه. وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المال على الاصيل لا الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصل على الغايب والحاضر

كفل عنه لانه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل فكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فانتصب

خصما. وفي قوله لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل كلام فان الكفيل اذا قال كفلت بما لك على زيد فاقر الكفيل ان له

على زيد كذا يجب المال على الكفيل لا على الاصيل فلم يكن لزوم المال على الكفيل من ضرورة لزوم المال على الاصيل كما ذكر. وذكر

تحرير باع من رجلين بالالف على ان كلا منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم لقي البايع احد الرجلين وبرهن ان له عليه وعلى الغايب كفيل

كل عن الآخر بامره يحكم بالالف نصفها عليه بالاصالة ونصفها بالكفالة فان حضر الغايب قبل الاستيفاء اخذ من الحاضر هذا

النصف اصالة لان الحكم عليه بها حكم على الاصيل ايضا والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء عليهما. وعن ابن سماعة

لو على آخر الف وبها عنه كفيل بامر المديون فلقي الطالب الاصيل قبل لقاء الكفيل لا يتمكن من المطالبة بها قبل ان

يعيد برهانه عليه. وان لقي الكفيل اولا وبرهن عليه على نحو ما برهن على الاصيل يقضى به على الكفيل والاصيل حتى لو لقي الا

صيل بعد الحكم للمطالبة بها قبل اعادة برهانه. فالحاصل ان الدين المشترك لا يجعله الارث لو برهن عليه لا يكون

الحاضر خصما عن الغايب عند الامام رحمه الله والثاني يجعله خصما بكل حال. وقال محمد رحمه الله ما قاله الامام قياس وما قاله الثاني

استحسان فاقتضيه ثم عندهما اذا حضر الغايب وصدق للحاضر الخيار ان شاء اتبع الطالب بنصف ما قبض ثم اتبع ما يرجع

الحاضر المطلوب بما دفع وان شاء اتبع المطلوب بحصته. واجمعوا ان احد الورثة خصم في الدين ايضا عن الباقين وعلى انه يدفع الى

الحاضر نصيبه مشاعا وعلى انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغايب وعلى انه لو اقر لا ينزع المنقول من يده الى حضور الغايب. وان

طلب بعض الورثة القسمة والبعض غايب قال في الجامع الصغير لا يقسم بواحد بحضور واحد وان برهن حتى يحضر لان فيها معنى

القضاء وفيها تمليك فتمكن والقضاء يستدعي مقضيا له وعليه فلا بد من حضور الغايب. ولو غاب واحد وحضر اثنان وطلبا

القسمة واقرا بالميراث وحصة الغايب اي طلب احدهما القسمة قال الامام رحمه الله لا يقسم حتى يبرهنا على الدعوى وقد

عرف تمامه في شرح النظم. وفي الجامع مات عن ثلثة بنين ودار فغاب اثنان والدار في يد الباقي ونصيب الغايبين

عنه وديعة بعد القسمة فجاء رجل وادعى الدار كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى من ابيه فانه يقضى بالدار كلها للمدعي

لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل ان الخصومة توجهت على الميت. فان حضر اثنان وصدقه في الميراث نفذ

القضاء على الكل. وان قال لا الدار لنا اشتريناها او ورثناها من آخر غير الميت الذي ذكره المدعي والمدعى عليه

اخذ ثلثي الدار لانه ظهر ان المقضي عليه ليس بخصم فيؤمر المدعي باعادة البينة وان اعاد حكم له بها والا لا. وان لم يكن

كلها في يد الحاضر وكان حصة الغايبين في يد غيره لا ينفذ القضاء عليهما وينفذ على الذي في يده. وفي المحيط ادعى

ان ميتا غصب شيئا واحضر ورثته وبرهن عليه وبعض هذا الشيء في يد الحاضر وبعضه في يد وكيل الغايب والحاضر مقر بانه

ارث بينا ابيهم قال محمد رحمه الله اقضي على الحاضر بجميع ما في يده ولا آخذ من وكيل الغايب شيئا. وان كان كله في يد هذا

الحاضر اقضي عليه بكله وادفعه الى المدعي. فان قدم الغايب وقال كان في يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله فان كان

ان احدهم يكون خصما عن الميت فيما اذا كان العين في يده لا فيما لم يكن في يده حتى اذا ادعى على وارث عينا ليس في يده لا يسمع وفي دعوى الدين لا يكون خصما ما لم يكن في يده شيء فان كان في الورثة صغير لا يصح اقرار الكبار بالدين في حق الصغير ولا بد من البرهان حتى يظهر في حق الصغير ايضا فان اقر احد الورثة به يلزمه في حصته حتى يستغرق قال الفقيه وهو القياس وبه اخذ علماؤنا لكن الاختيار عندي ان يؤخذ ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والثوري وابن ابي ليلى والشافعي رحمهم الله وانما بعد من الضرر واقرب الى الصواب قال شمس الائمة هذا كذا ان الدين لا يحل بمجرد الاقرار وانما يحل بالقضاء وعلى ذلك مسألة ذكرها في الزيادات ان الوارث المقر بالدين لو اشهد مع رجل آخر بالدين على الميت يقبل ولو كان حل في حصته بالاقرار لما قبل لما فيه من دفع المغرم ادعى الميت دينا والكبار غيب والصغير حاضر نصب على الحاضر وكيلا فاذا قضى على الوكيل فهو قضاء على الكل وليستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار واذا احضروا ابن جمع عليهم لان الدين مقدم على الميراث وهذا دليل على ان الدين اذا ثبت على واحد بالبينة لا يستوفي كله من حصته بالاجماع وفي فتاوى الفقيه ابو الليث التركة لو غير مستغرقة وبرهن بدين ميت على احدهم يبيع حصته ويقضي ما يخصه من الدين ولا يبيع نصيب غيره لانها ملك الوارث الآخر ولو مستغرقة لا يبيع التركة الا بحضرة الآخر الوارث وقال بعض المشايخ احد الورثة اقر بالدين وبعض غايب وبعض التركة غاصب يؤخذ كل الدين من حصة المقر اجماعا ولو ثبت بالاقرار الورثة ثم غاب البعض وغصب بعض التركة غاصب يؤخذ كله من الباقي والحاضر وفي المحيط اشترى عبدا بالف وقبض المبيع وطالب البايع بالثمن فبرهن المشتري انه احال البايع بالثمن على فلان بن فلان وفلان المحتال عليه غايب محضر فان المال لازم له على المحتال ان برهن عليه بالحوالة وفي المحيط برهن انه اشترى من شريكه الغايب نصف هذه الدار التي في يده وهذا هو الوارث والكوارث بيد الحاضر لا يقبل لان الحاضر ليس بخصم عنه فصار كما اذا قال اشتريت من شريكك نصف الدار التي ملكتها بالشراء من فلان بخلاف ما اذا قال اشتريت من مورثكما نصف هذه التي في يدك والوارث الآخر غايب لان دعوى في التركة واحد الورثة ينتصب خصما عن البقية في العين والدين نوع في تحديد العقار ووضع واو

واذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من تعريفها فيذكر المحلة والكورة والسكة فقال محمد يبدأ بالاعم كالبلوغ ثم المحلة ثم السكة وقال ابو يزيد يبدأ بالاخص كما في النسب ثم يرتقي فيقول فلان بن فلان بن فلان قلنا فصل النسب لنا وعلينا لانا نسلم ثم فان حصل العلم والمعرفة والا ذكر الاب فان حصل والا ذكر الجد او الصناعة لان العام يعرف بالخاص لا العكس وفي المحيط اختلف في البداية بالاعم وبالاخص واهل العلم على انه بالخيار وقال جماعة من اهل الشروط يكتب في الحد دار فلان ولا يذكر لزيق فلان وعندنا كلاهما سواء وذكر الحاكم ويكتب في الحد ينتهي الى ملاصق او يلاصق كذا ولا يكتب احد حدودها كذا وان كان الامام يقول اذا كتب احد حدودها دجلة او الطريق او المسجد يصح البيع لان الغرض منه اظهار ما وقع عليه البيع وقال الامام الكبير يفسد البيع لان الحد يدخل في البيع فيكتب ينتهي او يلاصق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الحد على قول المدخل في البيع

فالدار

فالدار من الموضع الذي ينتهي اليه واما ذلك الموضع منتهى فقد جعل حدا وهو داخل البيع وعلى قول المانع من الدخول فالمنتهى في الدار لا يدخل في البيع ولكن لو قلنا بحدود ما يدخل الحد في الاقوال اجمع يكون داخلا في الاتفية ثم بعد ذكر الحد يكتب بحدودها وحقوقها لانه لولا ذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق فلا يمكنه الانتفاع بالدار ولا يكتب بطرقها ومسيل مائها لانه لو الطريق الى الشارع او الميزاب اليه يفسد البيع لان الشارع لا يصح بيعه وهذا على خلاف ما تقرر ان بيع الدار بطريقها جائز عندنا خلافا لزفر به نصرف الطريق الى الخاص تحريا للجواز وفي يعم حمله على العام وافسد البيع والمرافق عند الامام رحمه الله المنافع والحقوق والطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق واذا كتب احد حدودها دار البايع والجار فاصل اشار شيخ الاسلام ان الفاصل يكون للمشتري وفي المحيط اذا كتب احد حدودها دار فلان لا يكتب اشتراها بحدودها لدخول الحدود ان كتب يلاصق او يلازق او ينتهي اليه دار فلان يكتب بحدودها وكان الامام محمد رحمه الله يكتب يلي دار فلان او يلاصق وما قلنا احسن لان ما يلي الشيء قد يتحقق بينهما فاصلا فلا يدل على الملاصقة قال عليه الصلاة والسلام ليليني اولو الاحلام منكم ولم يرد به الملاصقة انبي ايمة سمرقند في الشهود شهدوا انه باعه بحدوده وحقوقه يصح لان معناه مع حدوده فيدخل الحد في البيع وقالوا الصحيح في الجواب ان يقال ان ذكر في الحد لزيق دار فلان وما يضاهيه يصح الشهادة وان قال الحد دار فلان او الطريق او المسجد لا يصح ولا يكتفي بذكر الاثنين ويكتفي بذكر الثلثة ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى يلتقي الى الحد الاول والجواب في الدعوى والشهادة على السواء واحد حدود المدعى اذا كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو ارضا فنعم وان بيتا او دارا او منزلا لا لان الجدار فاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار والعبرة لو ربع تصلح حدا او لا واذا كتب الحد الاول لزيق ارض الوقف لا يصح حتى يذكر انه وقف على مسجد كذا او مدرسة كذا وقال الوتار لا يكفي ذكر الواقف وذكر المصرف او معرفا كذكر الاب في الجد واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح لتفاحش الجهالة فان فيهم صاحب فرض او عصبة وذا رحم فاشبه بالوشهد على انه وارث فلان وقال الوتار لانه لا يحصل التعريف الا بذكر الاسم والنسب وفي العدة لو قبل القسمة لو كتب لزيق ملك ورثة فلان قيل يقبل وقيل لا وسمعت من اثق به اذا كتب لزيق دار من تركة فلان لا يصح ولو قال او كتب لزيق ارض مبان ده لا يصح لانه مشترك يطلق على ارض يتركها وقت الزرع مرعى لدواب اهل القرية ويطلق على ارض غاب عنها مالكها وعلى ارض يتركها مالكها لا يصح ما لم يذكر صاحب اليد ليحصل المعرفة بخلاف ارض المملكة حيث لا يشترط فيه ذكر صاحب اليد لانه في يد الامير وذلك معلوم الا ان يتعدد الامير فحينئذ لا بد من ذكره في يده ولكن لا بد من ذكر الفاصل في ارض المملكة كالمسناة القديمة ونحوها وذكر الحد صاحب الحق والوقف شرط والطريق العام يصلح حدا ولا يشترط ذكر انه بعيد او ينتهي الى القرية او الى المصر لان ذكر الحد لاعلام ما يتصل اليه المحدود وقد حصل العلم بالوصول الى الطريق نائرة المحيط والخندق نظير النهر وذكر الوتار سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح كل منها حدا عند الامام لانه يتحول ويبقل فلم يصلح معرفا قلنا الاثر باق فيستدعى به والمختار الصلوح وبه نقول وقد ذكرنا انه اذا لم يذكر في الحد اسم الجد لا يقبل هذا اذا لم يشتهر الجد فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا فاما الدار اذا اشتهرت كدار الخلافة ودار عمرو بن حريث

بالخراج لاهل القرية ولو جعل الحد لزيق ارض لا يدري مالكها

بالكوفة قال الامام رحمه الله لا بد من توقيفه وقاسه على شهرة الاسم والقضاء بالشهرة عن التحديد وفي الصغرى اذا كتب
دار زيد او دار فلان ولم يذكر نسبه وحدوده يكفي لان الاعلام يحصل به اذا كان الرجل مشهورا كما مر وبحفظه هذا ومنع الد
ان الاكتفاء بكنية صاحب البيت لو مشهورا كابن ابي ليلى يكفي قالوا في شهادة تمام الحدود ولزيق شرط الورثة
واقر المدعى انه بين الشط والمدعاة طريق العامة يبطل الشهادة وان ظهر ذلك باخبار العدول لا وان ظهر
ذلك بما هو طريق العلم للقاضي سوى اقرار المدعي بطلت الشهادة في قدر الطريق لا غير وقيل بطلت في الكل لاختلاف
المشهود به وعلى هذا اذا ظهر في الارض المدعاة طريق العامة وذكر في الدعوى او في الصك احد حدودها لزيق ارض
فلان ولفلان في تلك القرية اراضون متفرقة يصح الدعوى والشهادة وفي وقف القرية او شرائها لو كان فيها
مساجد وحياض وحفاير لم يدخل في الوقف والشراء كان الامام السرخسي رحمه الله يشترط ذكر حدود المستثنيات
ويرد المحاضر بعلة ترك ذكر حدودها ومقدارها فكان الامام ظهير الدين رحمه الله يقول لولا المقبرة تلا لا يحتاج الى
ذكرها ولا يحتاج بطريق يحصل به الامتياز وما يكتب في الصكوك في تحديدها انه لزيق الارض الموقوفة او الوقف حدوده
الاربعة لا يصح لعدم الامتياز بكتبت نهرا او تلا او نشزا او شجرا يقربه ليحصل به التميز وكان السيد الامام ابو شجاع
لا يشترط ذكرهما وان ادى الترك الى الجهالة لان الجهالة لذاتها لا توجب الفساد بل لافضائها الى النزاع كما
تقرر ولم نشاهد صفقة ردت او وقعت فيها النزاع بسبب المساجد او الحياض الا يرى الى ما جوز الامام رحمه الله
استيجار الظئر بطعامها وكسوتها بلا بيان المقدار لجريان العادة بالتوسعة على الظئر بسبب الشفقة على الاولاد والا
يرى الى جواز بيع قفيز من صبرة وما يكتب في زماننا في الصكوك وتعرفه المتعاقدان هذا ان جميع ما ذكروا احاطا به علما
استرذل المشايخ رحمهم الله وهو المختار للخلو عن فائدة فانه لو وقع فيه النزاع عند الحاكم لا بد في الدعوى والشهادة من
التعيين وذكر ثلثة حدود وقال والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه او قال الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال
الامام ظهير الدين رحمه الله يصح لانه كالسكوت عن الحد الرابع وبهذا التعليل يشير الى انه لو ادعى قرية مشتملة وذكر حدودها
ومن جملة المستثنيات قطعة ارض فيها للمدعى عليه او لفلان بن فلان لزيقه اراضي دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح
لانه جعل قوله الحد الرابع متصلا بملكه بمنزلة السكوت قال الفقيه قلت لاستاذي ان تحيطه بالمستثنيات
معه كيف يعرف المستثنيات فقال يمشاته او بشر يحيطها والا بشجرة او غيره مما يقرب منها والا بالمساحة اي مساحة
الحوض او المسجد او المقبرة المستثناة وذكر القاضي ان الشهود اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه او المودع او لم يذكروا
الفاصل يقبل كما اذا تركوا الرابع ولو قالوا الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل يقبل في الاراضي ويقبل في البيوت
والكروم وذكر النسفي ولو كتب الرابع لزيق الزقاق وفيه المدخل والمخرج لا يكفي لان في الازقة كثرة بل يذكر الى ما ينفذ
وان كان لا ينفذ الى شيء يقول زقيقة بالمحلة او القرية او الناحية فيقع بها نوع تعريف واذا كان احد الحدود لزيق
ارض رجلين او ارض رجل ومسجد فذكر احدهما لا يكفي لانه جعل لزيق ارض واحد فيكتفي فيقتضي ان يكون كله لزيقه وان
كان بعضه لزيقه لم يبا والحد هذا المحدود فصار كما لو غلط في الحد الرابع بين الحدود ولم يبين المحدود قال شمس الاسلام

[illegible]

اذا بين المحلة والمصر والقرية وللحدود حدود ولا يوجب ترك بيان الحدود جهالة وذكر الوتار ادعى عشر دبرات ارض
بين حدود التسع ولم يبين حد العاشر انه الواحد في وسط هذه التسع فقد دخلت في المحدود فيصح القضاء بالجملة
وان كان على طرف لا حتى يذكر حدوده لانه بلا بيان الحد لا يعلم فكيف يقضي له سكنى دار بيني الحد لا يصح لان السكنى
نقلي وانه لا يحد قال الوتار ان كان حق السكنى متصلا بالارض اتصال تابيد الحق بالبناء فلا بد من تحديده كالبناء
لانه لم يمكن نقله تعذر احضاره فان يمنع النقل لامكان احضاره والاشارة اليه وانها تقطع الشركة وذكر الامام
ظهير الدين اشترى علوا بلا سفل يذكر حد السفل لانه الاصل وتحديد الاصل اولى ولان السفل مبيع من وجه
لقرار العلو عليه لا حد السفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الحلواني رحمه الله هذا اذا لم
يكن العلو حجرة فان كان يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد فيذكر بقدر الامكان قال محمد رحمه الله
اشترى العلو بحدوده وطعنوا بانه لا حد له قلنا ممنوع لما ذكرنا على انه يكتفي بذكر حد السفل لحصول التعريف فكان جهلا
نوع من الخامس في شرائط انواع الدعاوى وشرايط صحتها وفي الانواع الفصول المتقدمة الدعوى اما ان يقع
في العين او الدين فان الاول فاما ان يكون عقارا او منقولا فمباحث الدين والعقار قد ذكرت والمنقول اما
قايم او هالك فان هالكا فالحق بالدين فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة وان قايما فان امكن احضاره
لا بد منه حتى يشير اليه في الدعوى والشهادة وان كان لا يمكن احضاره مجلس الحكم كصبرة طعام او قطيع غنم او كان
القاضي في الدار والمدعى حمل لا يبسع في الباب او للمدعى حمل او مؤنة لا يحمله انسان الى مجلس الحكم بلا اجر ولا يمكن رفعه
بيد واحد فلا يكلف احضاره بان القى الف من من القطن امانة وانه انكر قصدا فضمونا عليه لا يؤمر بالاحضار للزوم
المؤنة في حمله او كان المدعي في السواد والمصر شرط للقضاء على الظاهر وان كان الفتوى على خلافه والحاكم بداه
شرطا فان ماذونا في الاستخلاف بعث نائبا ليفصل ثم ان شاء اداء حضر بنفسه ثم يمضي حكم نائبه في المصر لو المدعي في السواد
الى ضيعة قاض آخر في المصر ودعوى احضار المدعى لا بد ان يقول لازم على هذا المدعى عليه احضاره ان كان منكرا لا بد فان
عليه لانه اذا لم يكن منكرا وكان مقرا لا يلزم الاحضار بل باخذ المقر له وكذا لا يصح دعوى الاحضار في الوديعة لان الواجب
فيها التخلية وقيل يصح ويحمل على التخلية اذا احضارها بها طلب احضار عين في بيع للدعوى فانكر كونه في يده فبرهن
انه كان في يده منذ سنة يجبر لان الكون في يده ثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول الثابت بالشك
ادعى او شهد بقيمة مستهلكة قال الصدر لا بد من بيان الذكورة والانوثة والسن لا اللون وهذا على اصل الامام رحمه
يصح لبقاء حق المالك في العين المستهلكة عنده حتى صح الصلح على اكثر من قيمته لانه لولا اعتبار بقائه لكان الصلح من الدين
على اكثر منه من جنس الدين وانه حرام باطل واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بالمستهلك لا بد من بيانه على وجه يحصل به العلم
للحاكم حتى يعلم بماذا يحكم ومع ذكر الذكورة والانوثة يذكر النوع ايضا بانه حمار او فرس ولا يكتفي بذكر الدابة لتفاحش الجهالة
وعلى ظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الاستهلاك فلا حاجة الى ذكر الذكورة والانوثة ومن المشايخ من قال المقصود
دعوى القيمة فلا حاجة بعد الاستهلاك الى بيان غير القيمة الا يرى ان المدعي والشهود لا يستغنون عن ذكر القيمة ودعوى

القيمة والشهادة عليها مسموعة . الا يرى انه اذا ادعى على آخر مالا مقدرا وشهدوا به فسالهم الحاكم عن السبب فقالوا استهلكه
دابته يصح . ولا يشترط اللون والسن حتى اذا ادعى حمارا وذكر سمته وشهدوا بذلك فاحضر المدعى عليه فاطلق الشهود
والمدعي ان الحمار المدعى هذا او بعض سمته يخالف السمة المذكورة يقبل ولا يعتبر اختلاف بعض السمات ذكره الامام
ظهير الدين رحمه الله . ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيم كل عين على حدة الصحيح
القبول . كما اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة كل عين يقبل ويؤمر باحضارها . وان قال هلكت اواستهلكها وبين
قيمة الكل صح وان لم يبين قيمة كل . وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها يصح ويؤمر بردها . فان عجز عن ردها
فالقول في قدرها قول الغاصب . فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لان يصح بالاجمال اولى . وقيل انما يشترط
ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصابا للقطع وفي غيره لا يشترط . وذكر الوتار ادعى زنونجيا طوله بذرعان هرا وذم
كذا وشهدا بذلك كذلك بحضرة الزنونجي فذرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت الشهادة والدعوى . كما اذا خالف سن
الدابة الدعوى والشهادة . وقولهم الذرع وصف قول في فيلغو في الحاضر ذكر في الاثمان والبيع لا في الدعوى والشهادة
فانهما اذا شهدا بوصف ظاهر فظهر خلافه لا يقبل . وذكر ايضا ادعى حريرا مشارا اليه وذكر انه عشرة امناء فاذا هو عشرون
او ثمانية يقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو . وان وقعت الدعوى في جنس غائب لا يعرف مكانه بان ادعى
انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يعلم قيامه وهلاكه اشار في عامة الكتب الى انه لا حاجة الى ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه
صرح في كتاب الرهن . وفي كتاب الغصب انه اذا برهن انه غصب منه جارية يسمع فيحبس او يكون بما اذا ذكر القيمة . وبعض
حملوه على ما اذا اشهدوا على اقرار بغصب جارية فيقبل في حق الحبس في القضاء جميعا . وعامة المشايخ رحمهم الله على انه يقبل في
حق الحبس لا في حق الحكم بلا فرق بين الدعوى والشهادة والاطلاق محمد رحمه الله يدل عليه . قال ابو اليسر رحمه الله فلما اختلف
المشايخ رحمهم الله في اشتراط ذكر القيمة كلفه بذكرها لكن يبعد عن الاختلاف فان لم يكن يذكرها يرد الدعوى احياء للحق حالكر
فان الغصب قد يقع قبل ان يخبر المالك قيمته ويعرفها فاسقط بيان القيمة عن المالك لان يبطل حق الشاهد اولى
لانه ان لم يطلع عليه يرو ام بين لان لا يطلع عليه من اختلسه نظرا للشهادة اولى . ولو ادعى حنطة بالشراء او لا بالسلم يطالبه في الموضع
الذي كان المبيع فيه وقت . ولو باع حنطة واحنطة في مكة من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع الى تلك الحنطة
بل اطلق جاز . فان علم المشتري مكانه له الخيار ان شاء اخذها في مكانها او ترك . وقيل ان شاء اخذها في مكانها
دل انه لا يلي المطالبة في غير مكان المبيع . وذكر الوتار ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلما يطالبه في
الموضع الذي عين عنده وان قرضا او ثمن مبيع تعين مكان القرض والبيع وان غصبا او استهلاكا تعين مكان الغصب
والاستهلاك . وفي الايضاح المغصوب اذا كان قائما عند الغاصب ياخذه المالك مثليا كان او قيميا الا اذا القيه في بلد آخر
وقيمته اقل من بلد الغصب فله الخيار ان شاء تربص الى العود او اخذ العين او قيمته في بلد الغصب يوم الخصومة . وان هلكا لعاني
غير المثلي فقيمته يوم الخصومة في بلد الغصب . وفي المثليات ان ساوت القيمتان عليه رد المثل . وان كانت القيمة في بلد
الغصب اكثر فللمالك الخيارات الثلث المذكورة من الانتظار والرضا بالمثل او القيمة المطالبة في يوم الخصومة . وان كانت

قيمته

قيمته في بلد الغصب اكثر فالخيار للغاصب ان شاء اعطاه المثل او قيمته يوم الخصومة في مكان الغصب الا اذا رضي المالك
بالتاخير فحينئذ له ذلك . فعلم بهذا انه يلزم في دعوى الغصب ذكر مكان الغصب لو مكيلا او موزونا غير الدراهم والدنانير
حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة ام لا . وكذا في دعوى المكيل والموزون سوى النقدين يلزم بيان مكان القرض فانه اذا
استقرض حنطة ثم لقيه في مكان قيمته اعلى من مكان القرض وطالبه بوفيه ياخذ منه كيلا ويوفيه في مكان القرض . وقال الامام
ظهير الدين رحمه الله عند محمد يطالبه بقيمته في مكان القرض . وقال صدر الاسلام يطالبه بالمثل الا ان لا يجبر فيلزمه قيمته في مكان
الاخر . وفي العدة ادعى الغاصب الاستهلاك الاعيان لا بد من بيان قيمتها في موضع الاستهلاك . ولا بد من بيان الاعيان
ايضا فان بعضها يكون مثليا وبعضها يكون قيميا وقد مر في اول الدعوى . وفي دعوى الوديعة لا بد من بيان مكان
الايداع له حمل او لا ولا يشترط في الغصب اذا لم يكن له حمل . وفي الذخيرة ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر
مكان الغصب . وفي غصب غير المثلي واستهلاكه لا بد من بيان قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية . وفي رواية يخير المالك
في تضمين قيمته يوم الغصب او الاستهلاك فلا بد من بيان قيمته انها قيمة اي اليومين هي . ولو ادعى الحنطة او الشعير بالسائد
ولم يبين وصاعها قيل لا يصح والمختار انه ان ادعى بسبب القرض او الاستهلاك لا يصح لانه مضمون بالمثل . وان ادعى بسبب
السلم او بسبب بيع من اعيان ماله بحنطة يصح . وذكر في الذخيرة ان ادعاه بسبب السلم والبيع يصح . وذكر ايضا ان بانت
كونه مكيلا بالنص اذا اسلم وزنا هل يجوز فيه روايتان . روى الطحاوي انه يجوز . باع مائة من من الحنطة لا على وجه السلم
والحنطة في ملكه عينا بالوزن هل يجوز فيه اختلاف . فعلى هذا لو ادعى الحنطة للبيعة بالامناء ينبغي ان يكون فيها اختلاف
المشايخ . وكذا نص على الاختلاف في العدة قال وان ادعاها مطلقا ينبغي ان يصح عند الكل فبرهن على اقراره بالحنطة والشعير
ولم يذكر الصفة في الاقرار يتبرع في حق الجبر على البيان لا في حق الاداء فلا يصح دعوى الدقيق بالكيل لانكباسه . ولو ادعاها
بالوزن حتى صحت . وقال الابد ان يذكر انه منخول او لا من حنطة مغسولة او غير مغسولة جيدا او وسطا . ولو ادعى وزنيا
ذكر الجنس ذهبا او فضة . ولو مضروبا يقول كذا دينارا اجود لزم ما انكاذ ربا جيدا او رديا . ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف
النقود . ولو نقدا واحدا لا ولو نقودا والكل على الرواج ولا مزية للبعض فيمنع على الآخر يجوز البيع ويعطي المشتري ايا شاء لكن في
الدعوى لا بد من التعيين . فان احدهما اروج ينصرف البيع الى الاروج . وعند ذكر النيسابوري يحتاج الى ذكر كونه
احمر . ولا بد من ذكر الجودة عند العلة . وقال الامام السغدي ان ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجودة ولا بد من ذكر ضرب اي دار وقيل
لا يشترط . ما اذا ذكر انه منتقد لا يحتاج الى ذكر الجودة في الصحيح . واذا لم يذكر مضروبة موزونة بالمثقال ولا يقول كذا دينارا
وذكر الامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة واحدهما اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين . وكذا الواقع بعشرة دنانير حمراء في
البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان . بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاجود . وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد واستوائها
في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان . وان لاحدهما فضل رواج ينصرف ويعتبر كالتلفظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان
الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فحينئذ لا بد من البيان بما هو اروج عند العقد
وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة بكل حال . وان كان فيه غش يذكر ان العشرة منها تروج مكان الثمانية

او السبعة. وان كان المدعى نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه الصفة والقدر انه كذا درهما عشرة وزن سبعة مثاقيل
وان غير مضروبة بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة الزيج او المروس او الطغفاجي وصفتها انها جيدة او رديئة
وقيل اذا ذكر انها طغفاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة. ولا يكتفي بمجرد قوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر طغفاجية
او كلجية ليرتفع الجهالة. وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها. وان
كان يتعامل بها عددا يذكر عددها. وان ادعى عدليا معلوما منقطعا عن ايدي الناس حال الدعوى يذكر قيمتها فان في المنتقى
المثل اذا انقطع عن ايدي الناس يجب قيمته على اختلاف المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الغصب. ولا بد من
بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام رحمه الله. وان بسبب
الغصب او القرض او النكاح تجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم انه هل تصح الدعوى ام لا. واذا فسد البيع بالانقطاع كما
ذكرنا فعلى المشتري رد العين ان قائما ورد القيمة او المثل ان قيميا او مثليا ان لم يكن قائما. وفي فوائد الامام ابي حفص
الكبير استقرض منه دانق فلوس حال كونه عشرة بدانق فصارت ستة بدانق او رخص فصار عشرون بدانق يأخذ منه
عدد ما اعطى ولا يزيد ولا ينقص. وان ادعى عينا قائما يشير ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع. وان دينا
في اوانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا منا طابقية ابيض. ويذكر الجودة او الوسط. وان بعد انقطاعه عن
ايدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول الحاكم ماذا تريد. ان قال العين لا يصغى الى دعواه. وان قال قيمته يأمره بذكر
السبب لانه ان ثمن مبيع انفسخ البيع بالانقطاع عن ايدي الناس كما في الدراهم والدنانير. وان بسبب السلم او الاستهلاك
او القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا ينتظر اوانه كذا قال الامام ظهير الدين رحمه الله. وفي الطرفين نظر لكونه
على خلاف الرواية. اما الاول فقوله ان ثمن مبيع ينفسخ ليس كذلك فانه صرح شيخ الاسلام فيمن اشترى بقفيز رطب في الذمة
ثم انقطع اوانه او كان منقطعا وقت الشراء لا يبطل البيع ويبقى جائزا بخلاف انقطاع النقدين لان انقطاعهما لا الى
غاية بخلاف انقطاع الرطب والعنب فان انقطاعهما الى غاية معلومة كالعصير للمشتري اذا تخمر يتوقف العقد لان التخمر
الى غاية معلومة بخلاف ما اذا مات المبيع قبل القبض حيث يبطل البيع لانه لا غاية. واما في الطرف الثاني فانه ذكر انه لو سلما
يطالبه بالقيمة وهذا سهو ظاهر فانه لا يؤخذ الا الثمن حال الانفساخ او المسلم فيه حال القيام فلا يصح المطالبة بالقيمة. وذكر
في الظهيرية ادعى انه اشترى منه الف من من العنب الطائفي الابيض وطالبه به وقت الانقطاع عن ايدي الناس ان كان
في يده من العنب قدر المدعى يأمره الحاكم بالتسليم ان يدعي. وان لم يكن في يده شيء لا يسمع الدعوى لانه ان كان يهلك او مات البائع
في التقديرين ينفسخ البيع. وان بفعل الاجنبي يتخير المشتري بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف. فانه ذكر
في شرح الطحاوي هلاك المبيع باتا او بشرط الخيار قبل التسليم في يد البائع لفعل البائع او المبيع او بآفة سماوية يبطل
البيع وان بفعل الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا وان بفعل المشتري يصير قابضا. ومن الواقعات اشترى حنطة معينة واتلفها
اجاب بعض المشايخ ان البائع يغرم مثلها للمشتري وانه خطأ محض مما ذكرنا من الرواية. وذكر الوتار اتلف عنبا
طريا وطلبه المالك حال عدمه يجبر على ... ان اراد الطالب تربص الى اوانه وان اخذ مثله بالصفة العراقية وليس له ان يأخذ

قيمة عند طرف لان المثل اعدل من القيمة. ادعى انه باع عبدا نصفه له من فلان وانه اجاز البيع ولزم عليه تسليم الثمن لا
يصح ما لم يذكر ان المبيع كان قائما وقت الاجازة والثمن ايضا كان رائجا لان الثمن لو كان كاسدا حال الاجازة
لا يصح الاجازة. ويذكر ايضا ان البائع قبض الثمن من المشتري لانه صار كالوكيل بالاجازة والموكل لا يطالبه بالثمن
ما لم يقبضه من المشتري. ويسأله الحاكم ان الشركة شركة ملك او عقد ان شركة ملك لا بد من قيام العين العبد. وان نخ
عقد لا حاجة اليه ويشترط ذكر قبض الثمن ليصح المطالبة بحصته. وفي دعوى نحو عشرة امثال لان في البيع يحتاج الى احضاره
واشارته. وان بقرض او استهلاك او عينه لا يحتاج الى الاحضار. وفي دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن اذا لم يكن حاضرا
وان حاضرا فلا لتفاوت القيمة بتفاوت الوزن. وفي دعوى مائة من من الكمثرى الكاكي لا بد من بيان السبب للاختلاف
في جواز السلم في الخز. وفي استقراضه ايضا فان عنده لا يجوز استقراضه لا وزنا ولا عددا وفي الاستهلاك تجب القيمة. وان
بين انه ثمن مبيع يصح ويشترط ذكر انه وجهه من عفر او ابيض من دقيق مغسول اولا. وفي دعوى القطن لا بد من بيان انه خوارزمي
او بخاري او شاشي ولا يشترط انه يحصل من كذا منا كذا من المحلوج على ما عليه الفتوى. وفي دعوى التوتيا بعد ذكر القدر يشترط
ذكر كونه موقوفا او غير موقوف. وفي دعوى عدد من الابرة والمسلة لا بد من بيان السبب لانه ان عينا يلزم احضارها وان دينا
ان بسبب السلم او جعله ثمن مبيع لا بد من النوع والصفة لارتفاع الجهالة. ولا يجب المثل فيهما بالاستهلاك لانهما قيميان
ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما. وان ادعى لحما من الجذع او من محل آخر لا بد من بيان السبب لعدم جواز سلم عنده
وكذا لا يصح دعوى اللحم بسبب الاستهلاك عند بعض المشايخ للاختلاف في كونه موجبا للقيمة او المثل. وان بين انه يدعيه بسبب
انه جعل ثمنا للمبيع يصح اذا بين اوصافه وموضعه بناء على ان المكيل والموزون اذا استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن. وفيه نظر
لان المعنى الذي منع من جواز السلم يشمل الفصلين. ادعى عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض او محدود مقبوض او رد الاجرة المعجلة
بحكم الاجارة المفسوخة لا يحتاج الى ذكر الاوصاف للمبيع المستأجر وحدوده لانه في الحقيقة دعوى الدين. نعم هذا اذا
ادعى بدل الاجارة لعين استأجرها المستقرض لحفظه وانه حفظ مدة كذا ولزم عليه الاجرة ولم يحضر العين المستأجر لحفظه
يصح لما ذكرنا انه دعوى الدين. وان ادعى ثمن مبيع لم يقبض يلزم الاحضار. خوفه السلطان بالعذاب لاخذ مال الغير فاخذ
فالضمان على السلطان لا على الآخذ. وامر غير السلطان ليس بإكراه اذ مجرد الامر مما لا يملكه الآمر لغو فاقتصر الفعل على المأمور
ولزمه الضمان وخرج الآمر من البين. ولم يجعل في السير الكبير مجرد امر الامام اكراها. ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها وان
كان لا يخاف المأمور على نفسه ان لم يفعل. وان المسألة مختلف فيها. وثمرته ان دعوى المتلف امر السلطان يكون دفعا
عند من جعله مكرها لا عند من لم يجعله اكراها. وذكر الوتار ادعى عليه انه اخذ منه الفا بسعايته الى السلطان بغير حق وبرهن لذلك
كذلك يعتبر ولا يحتاج الى ذكر الآخذ باسمه لانه فعل المدعى عليه لكن لا بد من تفسير السعاية ليعلم انها يوجب الضمان او لا فانه يجوز ان
يكون بحق مثل ان يكون له عليه حق فلم يؤده ورفع الى السلطان او كان يأتي بغير طريق امته او زوجته فرفع الى السلطان
وغرمه السلطان مالا فانه لا يضمنه الساعي لانه قاصد للحسبة. بخلاف ما لو قال انه وجد كنزا في ملكه وغرم لذلك حيث يضمن وان
كان صدقا لانه لا حسبة فيه وانتفاء الضمان ولزومه دائر على اقامة الحسبة واستيفاء الحق وعدمه لا على كونه صدقا او كذبا كما ظنه البعض.

ودعوى الحبل الجاري والعطاء لا يصح وان كان من ذوي الامثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه لما ان مطالبة قيمته يوم الخصومة قال الاوزجندي
ثمنه فرده الى الصحيح وان لم يعين المشتري لانه طالب للدين ولو ادعى على مالك العين ان فضوليا باع منه وانت اجزت بيعه لا بد
من ذكر اسم الفضولي ونسبه حتى لو برهن على دار في يده فادعى المدعى عليه ان فضوليا باعه واجزت بيعه لا يندفع ما لم يذكر اسم الفضولي
ونسبه ادعى في دفعه واحدة مالين وبين صفة احدهما فقط وبرهن كذلك لا ريب انه لا يحكم فيما لم يبين وهل يحكم فيما بين قال
الوتار نعم لاقتصار المانع من القبول فيه وقال في جامع الفتاوى لا يحكم به ايضا لاتحاد الشهادة فتمتنع رد في بعضها رد
في الباقي ودعوى القيمة بعد بيان النوع والصفة والقيمة لا بد من كونه للرجل وللمرأة صغيرا او كبيرا ادعى بعد بلوغه ان وصيه
باع منقولي متاعي ومات قبل قبض ثمنه فلي حق الطلب قيل لا يصح وهذا بناء على ان الوكيل اذا مات
او غاب قبل قبض الثمن قيل يتحول الاستيفاء الى الموكل فعلى هذا يصح بعد بلوغه ولاية الطلب وقيل يتحول الى ورثته او وصيه
ان كان والا نصب الحاكم وصيا يقبضه ويعطيه للموكل فعلى هذا لا يصح له الطلب بل الحاكم ينصب طالبا ان لم يكن كما مر
ادعى شراء عين من والده في مرضه وانكرت بقية الورثة قيل لا يصح لجواز ان يكون في مرض الموت ولا يجيز الورثة
ولو بمثل الثمن عنده فلا يجوز بالشك وقيل يجوز لجواز ان لا يكون في مرض الموت ولا يجيزه الورثة وعلى تقدير كونه فيه
كون ان يجيز الورثة فلا يقضى بالبطلان بالشك ادعى ان مورثه مات عنه وذكر عدد الورثة ولم يبين حصته لنفسه
صح لكن اذا آل الامر الى التسليم لا بد من بيان حصته وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة لا يصح لجواز ان يكون
قسطه اقل مما ذكره ولا يعرف ذلك الا بذكر عدد الورثة وفي دعوى الدين على الميت اذا انكر انه مات فبرهن او ادعى دين
على الدين وحلف من التركة في يد هؤلاء من الورثة جاز له القضاء على هذا الدين ودرباغ ولم يذكر اعيان التركة
يسمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم باداء الدين على الوارث ما لم يصل اليه التركة فان انكر وصول التركة اليه واراد
اثباته لا يتمكن من ذلك الا بذكر اعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام وذكر الحاكم ان قاعدة الدين في التركة لا حاجة الى
ذكر كل الورثة بل اذا ذكروا اصولهم وبرهن عليه انه واجب عليهم اداء الدين من تركته التي في يده يكفي ولو كان الوارث
الحاضر صغيرا برهن على وصيه على الوجه المذكور وان ادعى دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة كما مر ادعى
طاحونة بحدودها وجميع ما فيها من الادوات القائمة الا انه لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر
جميع ما فيها من الادوات القائمة يصح وذكر الوتار في دعوى فوانيت خانه مركبة مع اصله لا بد من ذكر ذرعان العرصة
وجميع ما فيها من المركبات ليصير معلومة ولو ادعى سكنى كرم وبين حدوده وقال جميع ما فيها من السكنيات ملكي لا يصح
حتى يفصلها ويبين فيها لان المدعى السكنيات لا الكرم فلا بد من بيان المدعى باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع
الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب اراد ضمانه فعلى
الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالتسليم والبيع ام لا فمن قال بالضمان قال يصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى
وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن فذلك بشرائط المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب
ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى الملك المطلق

وقيل يصح

لا يصح

لا يصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه يصح الدعوى في حق الضمان لا غير ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة
وان كان العين في يد غاصب الغاصب ومن في دعوى غصب نصف الدار شايعا قيل يشترط ذكر كون كل الدار في يد
الغاصب لعدم تصور غصب النصف شايعا وقيل لا يجوز لجواز ان يكون الدار في يد رجلين غصب نصيب احدهما
غاصب فيسمع الدعوى والشهادة على غصب نصف شايع وشرط في الذخيرة في دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات يد
المدعى عليه في العقار لو ادعاه بالملك المطلق اما اذا ادعاه الشراء منه واقر بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده
لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه في يده والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره ايضا فانه يدعي عليه التمليك
لما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلق فهو
ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وباقراره لا يثبت كونه ذا اليد لاحتمال المواضعة
كما قررناه من قبل وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات
العقد فحسب وذكر في الجامع انه يشترط ايضا والبايع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلثة
اثبات الملك لبايعه وقت العقد او اثبات الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما ادعى
الشراء منه او من غيره فان شهد احدهما على البيع والآخر على الاقرار بالبيع يقبل وفي المبسوط ادعى شيئا في يد غيره انه
اشتراه من فلان الغايب وفلان الغايب يدعيه لنفسه لا يقبل برهان الشراء عن الغايب ما لم يشهدوا على الامور الثلثة التي
ذكرناها آنفا وفي الظهيرية ادعى دارا ارثا عن ابيه والآخر على انه اشتراها من المتوفى في صحته فذكر شهود الشراء
ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث يقبل
لان الشهادة على مجرد الشراء انما لا يقبل اذا لم يكن المدعى في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت فالشهادة
على البيع شهادة على البيع والملك وقد مر اشتراط الجر عند بيان الميراث مما يكون جرا خلافا للثاني وذكر الوتار ادعى
انه لسبب وقع في حصته عند قسمة التركة لا بد من ان يذكر ان القسمة كانت بالقضاء او بالرضا وفي دعوى قبض
مزروع كذا ذرعه وطوله وعرضه وصفته بجهة السوم وعليه رده ان قائما او قيمته ان هالكا لا يصح ما لم يقل قبضه بجهة السوم
للشراء بكذا درهما لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا عند اقرار الثمن اما بدونه فعلى الخلاف ولو كتب
في صك الوقف وسلمها الى المتولي ولم يذكر انها هل كانت فارغة قبل التسليم وذكر في بعض الكتب انه يصح ويحمل على
تمام القبض بارتفاع ما يمنع القبض من عدم الفراغ وعن محمد بن الطلق ولم يقيد بالفراغ بل قال وسلمها الى المتولي
ولا اخفاء في تمامه على قول من لم يشترط التسليم وكان الحلي وجمع الخصاف يكتبان سلمها وهي فارغة لمنع الشغل
جواز الصدقة الموقوفة والاولى ما ذكره الخصاف ليحترز عنه على قول شارط التسليم وفي الرهن والقبض والهبة والقبض
لا بد ان يذكر انها فارغة لعدم تمامها بلا قبض تام ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على
معاينة القبض كان الامام رحمه الله يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما ويذكر في صك الاجارة تاريخ القبض
لان الاجرة في الاجارة انما تجب في القبض فيذكر وقت القبض ليعلم وقت وجوب الاجرة ادعى انه شق في ارضه نهرا او ساقية

فيه الطول لابدّ من بيان ارض تشق فيها النهر ومن بيان موضع النهر انه من جانب الايمن ام الايسر من الارض وبيان طول النهر وعرضه ‌ وفي دعوى مسيل حق في ارض رجل يبيّن انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وانه في مقدم البيت او مؤخره ‌ وكذا في دعوى الطريق في دار غيره يبيّن طوله وعرضه وموضعه في الدار ‌ وفي دعوى الوديعة يقول انه كذا وقيمته كذا فان مرّه بالتخلية ان منع او بالاحضار ان منكر الابر فان عليه ‌ وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لابدّ من ان يبيّن انه مات مجهلا لمال الشركة ام للمشتري بماليها لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ‌ ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا يلزم بيان موته مجهلا لمال المضاربة او للمشتري بمالها ‌ وفي دعوى البضاعة والوديعة مجهلا لابدّ من بيان قيمتها يوم الموت ‌ وقد ذكرنا ان دعوى الرد في الوديعة والامانات لا يصح بل يذكر التخلية لان مؤنة الرد على المالك ‌ ومقتضى هذا التعليل ان يكون دعوى ردّ الرهن وتسليمه على المرتهن على الخلاف في مؤنة ردّ الرهن على الراهن ام على المرتهن ‌ فذكر الحلواني ان مؤنة ردّه على الراهن ‌ وذكر شيخ الاسلام انه على المرتهن كالمستعار على المستعير ‌ لو ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداده لا يصح ما لم يقل باعه وسلّمه وهو مكره على كل واحد منهما ‌ ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي ان يذكر وقبض الثمن مكرها ويبرهن على الكل ‌ اما لو ادعى المكره على انه ملكه في يد المشتري بغير حق لا يصح الدعوى لان بيع المكره لما اتصل به القبض يثبت الملك فيه فهذا لو ادعى في الفاسد الذي اتصل به القبض انه ملكه وفي يد المشتري بغير حق لا يصح الدعوى ايضا ‌ وفي دعوى المال بسبب الكفالة لابدّ من بيان السبب لان الكفالة بالدية على العاقلة وبنفقة المرأة اذا لم يبيّن المدة المعلومة او يقول ما عاشت او ما دامت في نكاحه لا يصح وبمال الكتابة لا يصح ‌ وكذا يذكر قبول المكفول له في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح ‌ وكذلك لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته مالا لا يصح بلا بيان السبب لجواز ان يكون نفقتها وانها صلة يسقط بالموت قبل القبض ‌ وقالوا في دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوهما من التصرفات لابدّ ان يقول كان ذلك بالطوع لنفاذ تصرفاته لو دعليه ليصح دعوى الوجوب لا يقال الاصل في العوارض عدمها ‌ لانا نقول نعم كذلك ولزوم المال من العوارض على البراءة الاصلية فلا بدّ من العود بالتنصيص لانقطاع الاحتمال ‌ وفي دعوى التخارج من التركة لابدّ من انواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم ان الصلح يقع على ازيد من حصته فان التركة لو اتلفها بعض الورثة ثم صولح مع غيره المتلف على ازيد من قيمتها لا يصح عندهما كما مرّ في مسئلة الصلح بعد الغصب والاتلاف على ازيد من قيمته ‌ وفي المحيط ادعى دار او قال مات ابي وترك هذه ميراثا بيني وبين اختي وان اختي اقرت بجميعها لي وصدّقتها في اقرارها حكي عن شمس الاسلام انه يصح ‌ والصحيح انه لا يصح لانه دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق ‌ وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء في انه يقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا ‌ والامر مختلف ‌ وكل استدل بمسائل ذكرناها في محالّها ‌ اما القائل بانه تمليك فان الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لما بطل بالرد ولا يصح اقرار المريض لوارثه في مرضه ‌ والاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يضمن المقر ولو لا انه تمليك مقتصر لا يستند قلنا انما لزم ذلك الاحكام لوجود معنى التمليك فيه وان كان اخبارا كالابراء اسقاط لكن لوجود معنى التمليك فيه ارتد برد المديون او برد الوارث اذا ابرأ المريض ولم يصح تعليقه بالشرط ‌ ومن جملة اخبار دعوى

بدعوى الاجر يستلزم بصحة الاقرار بالخمر ولا يتصور فيه التمليك من المسلم ‌ وبصحة اقرار المريض المديون بجميع ماله لاجنبي حيث يصح بدون اجازة الورثة ولو تمليكا لكان من الثلث ‌ وبصحة اقرار العبد المأذون بعين في يده مع انه ممنوع عن التمليك ‌ وبصحة الاقرار بنصف دار مشاعا والقسمة عند الامام ايضا مع عدم صحة تمليك المشاع ‌ وبصحة الاقرار بالنكاح بلا حضور الشهود وابتداء النكاح لا يصح بدونه ‌ وبصحة اقرار المريض بالدين المستغرق ولو تمليكا لما صح ‌ وكما لا يصح دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح دعوى النكاح بناء عليه ايضا ‌ وقد مضى مباحث دعوى الاقرار في اول كتاب الدعوى من هذا المختصر فلينظر ثمة ‌ وفي الذخيرة باع عينا بحضرة مولاه ثم ادعى المولى العين لنفسه ان حاز وانا لا يصح وان كان مجحودا يصح ويكون اذنا له فيما بعد من التصرفات لانه لما علم ان العادة لا تمنع في نفسها ‌ والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ‌ بخلاف ما اذا باع عقارا وامرأته او ولده حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه لا يقبل ‌ قال صاحب المنظومة اتفق اساتذتنا انه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته رضا للبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البائع كما قالوا فيمن دفع الدست بهيمة وزوجتها بلا جهاز ان سكوت الزوج عند الزفاف عن طلب الجهاز رضا لا يملك طلب الجهاز بعد سكوته ‌ قال الامام ظهير الدين في فتاويه بخارا على ان سكوته لا يكون رضا تسليما وله المطالبة والدعوى كما اذا كان الحاضر الساكت غير الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق يجعل اقرارا ‌ وائمة خوارزم على رأي ائمة سمرقند ‌ وفي الفتاوى يتأمل المفتي في ذلك ان رأى المدعي الساكت الحاضر ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره اهل خوارزم ‌ وفي الذخيرة لو جاء الحاضر الى المشتري بارسال البائع لتقاضي الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة للبيع

الفصل السادس عشر في الاستحقاق

الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل كدعواه الحرية والعتق من البائع وثبوته يوجب فسخ البياعات في كل الروايات ‌ وناقل كدعواه انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الروايات ‌ وكذلك يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فان في المبطل الباعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على الثالث ‌ وكذلك يرجع على الكفيل وان لم يرجع على المكفول عنه ‌ وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري على البائع ولا يرجع البائع على بائعه ‌ وكذا الكفيل لا يرجع على المكفول عنه قبل رجوع المشتري على البائع ‌ ويتحد الناقل مع المبطل من وجه فانهما يجعلان المستحق عليه من يملك منه ذلك الشيء مستحقا عليه حتى لو برهن عليهم مدعي الملك المطلق ان المستحق له لا يقبل برهانه ‌ ثم الناقل على ضربين فيهما حكم الرجوع بالثمن على بائعه لانه بان انه باع ملك غيره ‌ وضرب ومن حكمه عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن لورود الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع بماله على امر كان عند البائع ‌ وله امثلة منها اذا اشترى شيئا منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي وبرهن عليه يقبل ‌ ومنها اشترى كرباسا ثم خاط قميصا فبرهن رجل على ان القميص هذا قميصه لا يرجع على بايعه بالثمن لان الملك الحادث منذ شهر لا يرفع الملك منذ عام ‌ وفي الثاني المشتري كرباس والمستحق قميص والوارد على المخيط لا يكون واردا على الكرباس لانه تعلق بوصف كونه قميصا وانه امر حادث ‌ وكذا لو اشترى حنطة فجعلها دقيقا او لحما فشواه ثم استحق الدقيق والشواء لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق على المبيع الا يرى انه اذا استحق حنطة الدقيق ولحم المشوي وبرهن عليه لا يقضي بالدقيق والشواء بل بالقيمة وبالمثل ان كان مثليا لانقطاع حق

الماكل بالتغير كما عرف في الغصب الا يرى انه اذا غصب لحما فشواه ثم استحق انسان المشوي وحكم له به لا يندفع عن الغاصب
ضمان اللحم لورود الاستحقاق على غير ما غصب ولو استحق اللحم بعينه يبرا عن الضمان ولو برهن المستحق ان اللحم والحنطة له بعد
ذلك الطحن والشي يقضى عليه بقيمة اللحم والحنطة ولو كان مثليا وقد تغير يقضى عليه بالمثل ومن ذبح شاة الغصب ولم يسلخها
حتى استحقها رجل لم ينقطع حق المالك عنها يبرا الغاصب عن الضمان لورود الاستحقاق على عين المغصوب ولو اشترى
شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان اللحم والجلد والراس والاطراف له وقضى به على المشتري له ان يرجع على البايع بالثمن لورود
الاستحقاق على اصل الشاة لذكره مجموعها ولهذا لم ينقطع به حق المالك بخلاف ما اذا قطعه وخالطه لانقطاع حق المالك
فيكون قضاء بملك حادث لا بقديم في الشاة بقديم فصار كما اذا استحق راسها واصوله جلدها او اخر واطرافها اخر لانه
بسبب حادث فلا يرجع على بايعه وفي المنتقى برهن المدعي ان العين له ولم يوقت فحكم له يرجع مشتريه على بايعه ولو برهن
ان العين له منذ نصف عام وقد اشتراه منذ نصف عام وحكم له لا يرجع لحدوث السبب وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري
توجب توقف البياعات السابقة على اجازة المستحق لا الفسخ في ظاهر الرواية حتى نص في الزيادات ان المشتري لو اراد
النقض قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بلا قضاء او رضاء لاحتمال ان يبرهن البايع على النتاج او المشتري على الاجازة او على تلقي البايع
الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل ينفسخ بالقضاء على المشتري وقيل بقبضه من المشتري قال الحلواني الصحيح عدم
الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن على البايع ثم الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن لو بسبب سابق على البيع اما بسبب متاخر
عنه كما ذكرنا فلا وكذا اذا كان باقرار المشتري او بنكوله عن الحلف او باقرار وكيله بالخصومة لان الاقرار حجة يقتصر على المقر كما
فاموقع البينة لانها متعدية فان اراد المشتري المقر او الناكل ان يبرهن ان المستحق ملك المستحق ليرجع بثمنه على البايع وان
برهن على اقرار البايع صح ورجع والا لا وان برهن المستحق على المشتري وعدلهما المشتري وحكم بتعديل الشهود فان عدله
المشتري ايضا رجع بالثمن وان لم يعدل الشهود غير المشتري لا يرجع ويجعل كالاقرار ثم اذا ذكر المستحق بسبب الاستحقاق وبرهن
على البايع به وانكر البايع والمبيع في يده فبرهن المشتري على الشراء منه يقبل ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة العبد المشتري
لسماع بينة البينة بل ذكر صفته وقدر الثمن كما في على ما عليه الفتوى وعلى هذا العبد اذا ولته الايدي فبرهن على الاخير على حريته
وحكم به فاراد الباعة بعضهم الرجوع على البعض لا يحتاج الى حضرة العبد بل اذا شهدوا ان المقضي بحريته باعه هذا من هذا يكفي للرجوع
عليه وان انكر البايع البيع ورجع عليه المشتري منه بالحكم بالبينة للبايع هذا ان يرجع على بايعه بالثمن وان كان متناقضا لارتفاع
التناقض وزعم عدم البيع بالقضاء وان وهب البايع الثمن من المشتري او ابراه منه ثم استحق ليس له ان يرجع بالثمن على بايعه
وكذا الباعة لا يرجع على بعض وذكر الوتار لو تداولته الايدي واحد الباعة ابرا مشتريه ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على بعض
فالذي ابرا لا يرجع على بايعه ولا بقية الباعة ايضا لتعذر القضاء على الذي ابرا مشتريه وفي المحيط ابرا المشتري لا يرجع
عليه مشتريه الا بعد الابراء وهل يرجع الاول على بايعه قيل يرجع وقيل لا وقيل لا يرجع وكذا لو ابرا المشتري على بايعه عن الثمن بعد الحكم بالرجوع
للبايع ان يرجع على بايعه ولو حكم للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد الحكم فسد الفسخ ايضا قال المشتري ان استحق المبيع على فاني ابرات
البايع من الثمن والا لا رجع عليه لا يصح ويوضع بعد الاستحقاق لانه تغيير الشرع او تعليق الابراء والحيلة ان يقر المشتري ويقول ان بايعي

قبل ان يبيعه مني فحينئذ لا يرجع بعد الاستحقاق لانه لو رجع لرجع عليه ايضا فلا يفيد اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت
ان الشهود شهدوا بالزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ
اشترى منه عبدا واستحق ثم وصل الى المشتري بسبب ما لا يرجع على البايع وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبايعه لكنه انتقض بالحكم في ضمن
الشراء فقد انفسخ فينفسخ الاقرار ايضا ولو اقر بعد انه ملك البايع واشترى منه ثم استحق منه ورجع بالثمن على بايعه ثم وصل اليه
يوما يؤمر بالتسليم الى البايع لبقاء الاقرار بالملك وذكر الوتار المرجوع عليه اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق
منه يقبل ليقع الحكم بالاستحقاق ليتمكن من الرجوع على بايعه وذكر الوتار ادعى فبرهن فقبل الحكم به اقر المدعى عليه لا يقضى بالبينة
بل بالاقرار لان شرط القضاء بالبينة زال وهو الانكار وفي الدعاوى والبينات اختلف فيه فقيل يقضى بالبينة لانه
بالانكار واقامتها استحق عليه الحكم فلا يبطل باقراره اللاحق حق السابق ولان زيادة التعدي الثابت بالبرهان حقه فلا
يرفعه الاقرار اللاحق ولا نسلم ان دوام الانكار سبب سماع البينة بل الانكار وقت السماع كاف قال في الدعاوى
الاول اظهر واقرب الى الصواب اشترى ووهبه لآخر فاستحق من يد المشتري من الموهوب له لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى
يرجع المشتري من الموهوب له بالثمن على الموهوب له فحينئذ يرجع هو على البايع الاول وان استحق من يد من وهبه له المشتري
يرجع الواهب بالثمن على بايعه لان يده في الابتداء لان الملك يثبت بالقبض فلا يبران يثبت له فلا رجوع له بعد قبض العين
بملكه وذكر الوتار وهب الجارية المشتراة لرجل ووهبها الموهوب له لرجل آخر واستحقت من يد الآخر لا يرجع احد بالثمن لان
الهبة الثانية انفسخت لا الاولى وقال في المنتقى يرجع المشتري على بايعه لان مشتريه اذا استحق وبهذا يخالف البيع فانه
لا يرجع ثمة حتى يرجع عليه بالثمن وكله بشراء جارية ففعل ثم ان الموكل وهبها للعاقد ثم استولدها ثم استحقها رجل واخذ عقرها وقيمة
ولدها لا يرجع الموهوب له على البايع بشيء لانه مشتر لغيره واستحقاق الجارية بعد موت الولد لا يوجب على المشتري شيئا كزوائد
المغصوب ولو اراد المشتري ان يحلف المستحق بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه يحلف فان قال كنت بعته من فلان
ونسبه الى ابيه وجده واشتريته منه منذ عام وبرهن على وفق ما ذكر يحكم له به وكذا لو قال كنت بعته من زيد البخاري ولم يعرف
او قال كنت بعته من رجل ولم يسمه واشتريته منه منذ عام وبرهن على وفق مقالته او شهدوا على انه ملكه منذ عام يحكم له به لان الاقرار
بالشراء من المجهول كلا اقرار ثم اذا حلف على انه ما خرج عن ملكه ثم استحقه قيد وان نكل لا يصح استحقاقه وفي الظهيرية اشترى
عبدا ولم يتقابضا حتى استحقه رجل واحضر البايع والمشتري وقال لا بينة لي واستحلفهما فحلف البايع ونكل المشتري فانه ياخذ
بالثمن فاذا ادى اخذ العبد وسلمه الى المدعي وان حلف المشتري ونكل البايع لزم البايع كل القيمة العبد الا ان يجيز المستحق
البيع ويرضى بالثمن وفي الدياري اشترى شيئا بدراهم ودفع مكانها دنانير ثم استحق المشتراة يرجع على البايع بالدنانير
وان اعطى مكان الدراهم عرضا ثم استحق يرجع بالدراهم لان بيعه قد صح وان لم يصح البيع الاول فانه يرفع الدنانير مكان الدراهم
لانه علم انه لم يكن عليه الدراهم ولم يصر قابضا لانه شرط في الصرف من الجانبين وفي المقايضة اذا استحق احد العوضين يرجع بقيمته
قياسا على ما اذا ادعاه دارا فصالحه على شيء ثم استحق العوض رجع في دعواه وفي الجامع صالح من دعوى عين على دار عن انكار ودفع
المدعي دارها ثم استحق بدل الصلح رجع في دعواه وهل يرجع بقيمة البناء على المدعى عليه ان كان الصلح بعد بينة اقامها على ان العين

لو ادعى الملك المدعى عليه عن الحلف يرجع بقيمة البناء على المدعى عليه عن الحلف يرجع بقيمة البناء ايضا كما في البيع وان عن مجرد
دعوى لا يرجع ولو صالح من دعوى دار على دار وبنى كل في دار ثم استحقت يبطل الصلح ويرجع في الدعوى وبقيمة البناء اى
في الاستحقاق بدل الصلح لو بعد بينة او نكول كما مر ولا يرجع بعين الدار للمدعاة وانما يرجع بقيمتها عند الامام لما تقرر ان المشتري
دار الشراء فاسدا اذا بنى فيها يبطل حق الاسترداد ولا يملك النقض لبطلان حق المالك البائع وعندهما ينقض ويسترد كما
في الشراء الفاسد وان استحقت الدار المدعاة ليس له ان يرجع بقيمة البناء لانه في زعمه انه بنى في ملكه ولا غرور ويرجع بقيمة بدل
الصلح عند الامام رحمه الله لانه ملكه بعقد فاسد والبيع يمنع الاسترداد عنه كما مر وعندهما الا دليل المسئلة ان المشتري شراء
فاسدا اذا بنى فيها ثم استحقت رجع على بايعها بقيمة البناء وان الرجوع لا يعتمد صحة الشراء اشترى دارا او ارضا وبنى او زرع
او غرس ثم استحقت يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء والزرع والشجر الى البائع ويرجع عليه بقيمة البناء والزرع والشجر يوم سلمها
الى البائع فان كان انفق فيها عشرة آلاف ومضى زمان وخلق حتى عادت قيمته الى الف يوم سلم يرجع عليه بالالف لانه المضمون
يوم التسليم لا الالاف وانما يرجع ايضا بقيمة ما يمكن نقضه ونقله لا بقيمة ما لا يمكن نقضه فلا يرجع بقيمة الجص والطين ولهذا قلنا لو كان
حفر فيها بيرا او نقى بالوعة او طين بالسطح او جدران لا يرجع لان الحكم لعدم الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو شرط في البيع ان
يرجع عليه بعد الاستحقاق بكل ما انفق يفسد البيع لكونه على خلاف مقتضى العقد فلو كان حفر فيها بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بما
انفق في الحفر وذكر العتابي بنى في المشتراة ثم استحقت لا يرجع ويجوز ان يكون مراده البناء بالطين كالرهص لانه لو نقض
يعود ترابا فلم يكن النقض مما له قيمة وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على البائع
اذا نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على البائع بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري يسلم النقض الى البائع
واما اذا امسك النقض لا يرجع على البائع بشيء وقال البعض لم يرجع بالحصة من زيادة عن ان امسك النقض وفي شرح الطحاوي ايضا كذلك
وفي الجامع الاصغر غرس في المشتراة ثم استحقت رجع على البائع بقيمة الاشجار النابتة وفي الاجارة بعد انقضاء مدتها يرجع
بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شاء سلم النقض الى البائع ورجع بقيمته مبنيا غير مقلوع
ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب وان كان البائع وكيلا بالبيع يرجع المشتري
بعد الاستحقاق على هذا الوكيل بكل ما كان يرجع به على الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد برهن على ملكية الحمار وحكم على
المشتري به واعطى الحاكم للمشتري سجلا ليرجع به على بايعه فجاء البائع الى المستحق وقال كم مدة غاب عنك الحمار فقال منذ نصف
عام فبرهن على ان الحمار في ملكه منذ سنتين لا ينفع لانه تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك وفي فتاوى القاضي بنى في المشتراة
ثم استحقت والبائع غايب وطالب المستحق بهدم البناء يهدم فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع عليه بقيمة البناء بل الرجوع
فيما اذا كان البناء وقت الاستحقاق قائما فيسلم البناء الى البائع بحضرة البائع وياخذ قيمته اما اذا هدم المشتري او
المستحق حال غيبته فلا شيء عليه وفي شرح الطحاوي خلافه فانه اذا هدم المستحق البناء يرجع المشتري بعد تسليم نقضه عليه بقيمته
مبنيا وفي المشتراة ثم استحقت الدار مع البناء بان قال الدار والبناء لي وبرهن لا يرجع بقيمة البناء على البائع كما مر
من ان ورود الاستحقاق على الجارية بعد الشراء لا يوجب الرجوع بل يرجع بالثمن فقط ولانه لما تعرض للبناء ايضا لا يمكن

من تسليم

من تسليم البناء الى البائع وقد ذكرنا ان تسليم البيع والهدم عنه سبب الرجوع اشترى دارا وهو يعلم ان البائع غاصبه باعه
بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء على البائع لانه مغتر لا مغرور وقد نص في الاصل
فيمن اشترى جارية وهو يعلم انها ملك الغير باعه بلا اذنه ثم استحقت وغرم قيمة الولد واخذ الولد ايضا لكون ماء الغاصب
غير محترم لا يرجع بقيمة الولد ولا بقيمة البناء على البائع ويرجع بالثمن على البائع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع
بالبدل لفوات المبدل اذ العقد عسى يرضى المالك في بيع الفضولي مستمر لا النفرق للتوقف فيه لا في التصرف قال محمد
ولا يضمن البائع الهدم والبناء بضمن العناء الزرع والغرس بعد الاستحقاق اذا لم يدرك الزرع وضمان الزرع ان ينظر الى قيمته
يوم الاستحقاق فيضمنه البائع للمشتري ان قلعه المستحق اشترى ارضا وبنى فيها ثم استحق نصفها ان البناء في المستحق
رجع بقيمة البناء وان في النصف الآخر لا وان رد البيع في النصف الباقي ايضا بحكم الخيار لا يرجع بقيمة البناء وان كان
البناء في كلها واستحق نصفها يرجع بنصف قيمة البناء وان رد النصف الباقي ايضا فكذلك يرجع بالنصف لا غير لان
الرد باختياره وفي الجامع بنى فيها ثم استحق نصفها شايعا ورد ما بقي من الدار ورجع بنصف قيمة البناء وان استحق النصف
بعينه رد ذلك النصف ولا يرجع بقيمة البناء وذكر العتابي وان استحق نصفها بعينه والبناء فيها رجع بجميع قيمة البناء وفي
نصف الآخر رد بعض البناء ولم يرجع بقيمته على البائع ولو استهلك البناء قبل الرد فهو رضا وان استحق الدار لا البناء
وقال المشتري كان البناء بعد الشراء ولي ان ارجع عليك بقيمة البناء ايضا وقال البائع كنت بعتها بالبناء فالقول قول
البائع لانه كان حق الرجوع عليه بازيد من الثمن اشترى منه نصف دار شايعا ثم استحق النصف قبل القسمة فالبيع على
النصف الباقي وان بعد القسمة فالبيع على النصف الباقي وهو الربع اذا رجع المشتري على بايعه بالثمن وقيمة البناء والولد
لا يرجع البائع على بايعه الا بالثمن عنده وكذلك اذا رجع المشتري على بايعه بنقصان العيب لا يرجع البائع به على بايعه
وعندهما كما يرجع على بايعه يرجع البائع على بايعه ايضا بكله وعلى هذا الخلاف اشترى عبدا فمات في يده واطلع على عيب ورجع
بنقصانه لم يرجع بايعه على بايعه وان اعتق المشتري الجارية وتزوجها واستولدها ثم استحقت لا يرجع بقيمة الولد على بايعه
لا يرجع المشتري على ممكن الجارية بالعقر بايعا كان او واهبا عنده لانه بمقابلة لذة الوطء ويرجع بقيمة الولد في فصل
الشراء لا في فصل الهبة وكذلك اذا نقض او قلع ما بناه او غرسه المستحق عليه يرجع المستحق عليه على البائع لا على الواهب وكذا
الحكم في الصدقة والوصية لا يرجع على احد وفي الميراث لو هدم الوارث يرجع على من باع من مورثه وكذا لا يرجع
في القسمة بان اقتسما بعضا دارا وبنى فيها من وقع في حصته ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء على شريكه وكذا اذا بنى
الشفيع بعد الحكم بالشفعة ثم استحقت يرجع بالثمن لا بقيمة البناء وكذا الجارية اما سوى اذا اخذها القديم واستولدها
ثم استحقت يرجع بالثمن لا بقيمة البناء وكذا الجارية اما سوى اذا اخذها القديم واستولدها ثم استحقت يرجع بالثمن
على المشتري من العدو لا بقيمة الولد ومجرد الغرور ليس بسبب للضمان وضمان السلامة يوجب الضمان والرجوع بان قال
اسلك هذا الطريق فانه آمن فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ يضمنه كذا قاله في الفتاوى وانه يخالف رواية القدوري
فانه نص انه اذا قال لمن غصبك من الناس فانا ضامن وما بايعت فانا ضامن لا يصح وانما يصح ضمان السلامة في ضمن عقود

المعاوضة. اشترى اغناما من رجل واكلها وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل آخر بع اغنامك من هذا الرجل بنى الاخر
ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلم ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس بحسب ثمن اغنامه اتفقت اجوبة
العلماء على ان البايع لا يملك ان يضمن البايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة. بخلاف ما اذا قال العبد اشترني
فاني عبد فاشتراه ثم بان حرا والبايع لا يدرى لانه وقع في ضمن عقد المعاوضة. اشترى سكنى دار وقف فانكر المتولى اذنه
بالسكنى واقر بالوقف ان كان البيع بشرط القرار على البايع والا فلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان. وعن هذا قلنا بنى في
ارض مكل الغير ثم باعه من آخر والمشترى عالم بانه في ارض الغير فاستحق رب الارض عرصته لا يرجع المشترى على البايع بشيء اذا
لم يستطع بشرط القرار كما مر في الوقف آنفا. واذا اراد المشترى ان يرجع على بايعه في غير البلد الذى وقع فيه الاستحقاق
لا يكون له ذلك ما لم يثبت الاستحقاق عند الحاكم. وان دفع البايع الى المشترى الثمن بلا خصومة والزام وبرهان والزام
الحاكم لا يملك ان يرجع على بايعه لانه متبرع. كما اذا رد على البايع المبيع بعيب برضاه لا بقضاء لا يملك رده على بايعه لانه بيع جديد
لا فسخ للاول. اشترى ارضا وغرس فيها ثم ان رجلا استحق ثلثه من هذه الارض مشاعا يقسم الارض فما وقع في يد المستحق
يسلم للبايع فيقلعه البايع ويسلم الى المستحق ويسترد منه الى المشترى قيمة الاشجار. وفي بيع ارض وبنى فيها او غرس ثم استحق
النصف رجل فهذا بمنزلة بناء احد الشريكين وغرسه في الارض المشتركة وحكمه انه يملك نقض البناء لانه لا خفاء
انه يملك النقض في حصته والتمييز غير ممكن فينقضه في كله. وعن محمد رحمه الله انه يقسمها فما وقع من نصيب شريكه يقلعه او يرضيه
بقيمته. وفي الجامع اشترى دارا من رجلين وبنى ثم استحق رجل الدار وقلع بناء المشترى ثم حضر احد البايعين
فالمشترى بالخيار ان شاء امسك النقض ورجع عليه بنصف قيمة البناء. وان حضر البايع الآخر بعد ما اختار المشترى على ذكر
بالخيار واختار مع البايع الاول احد الامرين لا يكون اختيارا مع البايع الثاني ذلك الامر فله ان يختار امرا آخر.
اشترى شيئا وكفل بالثمن انسان لانه لم يؤد الثمن انما اداه الكفيل فيرجع الكفيل على البايع والمشترى على الكفيل ان كان
بقضاء. ادعت المهر في تركته وصولحت على شيء ثم استحق بدل الصلح رجعت في دعواها وقومت. ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق
في بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة. وبدل المبيع بما يقابله من البدل ان قائما وقيمته ان هالكا والاجرة
توجب الرجوع باجر المثل الذى هو قيمة المنفعة. واستحقاق المنفعة توجب الرجوع بالاجرة ان قائمة وبقيمتها ان هالكة
وفي الذخيرة استأجره بدراهم ليعمل فاستحقت الدراهم فله اجر مثل عمله ولولا الاجرة عبدا يجب قيمته. وذكر بعد هذا استأجر
دارا بعين كالثوب والعبد وسكن المدة ثم استحق البدل يجب اجر المثل لا قيمة البدل وعليه الفتوى. فرق محمد رحمه الله بين الاجرة
والمهر حيث اوجب في المهر قيمة العين اذا استحق منها. وذكر العتابي باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة وكر شعير ثم استحق
كر حنطة يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلافه وان جاز بدونه. وروى في ثوب ودرهمين بثوب ودرهمين اذا استحق الثوب
يرجع بالدرهمين. نوع في الزيادات. اشترى امة بالغة وتعذر قبل قبضها برهن آخر انها له والبايع والمشترى حاضران
فحكم للمستحق ثم ادعى البايع او المشترى شراءها من المستحق قبل ان يشتريها من البايع وبرهن يقبل. ولو قال المشترى
للحاكم بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الى والا انقض البيع بينا ينقض البيع ويرجع على البايع بالثمن. وفي الامام

ان القضاء للمستحق فسخ حتى اذا اجاز المستحق لا يجوز البيع. ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطئها وذكرنا ما هو ظاهر
المذهب وعليه الفتوى. فان قضى بالامة للمستحق ثم برهن البايع على شرائها من المستحق قبل البيع وعلى النتاج عنده
ورد الحاكم الاول واخذها البايع فان اراد المشترى اخذها واراد البايع ردها الى المشترى ان قبل فسخ البيع لكل منهما ذلك
وان طلب المشترى من البايع ثمنه فاعطاه البايع كلا او بعضا برضاه بلا خصومة ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية بتمام
الفسخ بينهما بالتراضي. وان خاصم المشترى البايع في الثمن وحكم الحاكم على البايع برد الثمن ثم برهن البايع على ما ذكرنا
واخذ الجارية ليس للبايع ان يلزم المشترى الجارية على قول لان حكم الحاكم وان نفذ ظاهرا وباطنا فتم القضاء بالفسخ
وعند هما للبايع الزامه بها ولو للمشترى طلبها بعوم نفاذ الحكم بالزور. وان برهن البايع على ما ذكرنا قبل ان يحكم عليه بالثمن
واخذ الجارية رجع المشترى. بخلاف ما اذا رد البايع الى المشترى بعض الثمن او كله برضاه لتمام الرضاء ثمة بالفسخ وعدم
رضاء البايع بالفسخ وان رضي به المشترى حيث خاصم عند الحاكم بالثمن. فلو اراد المشترى اخذها وامتنع البايع لا يجبر
البايع ولو اراد البايع ان يلزم المشترى ذلك له. والحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشترى. استحق قبل ان يؤدى كل الثمن
او بعضه يجبر على اداء الثمن لجواز اجازة المستحق. والقضاء بالعيب يوجب فسخ البيع لان المخاصمة بطلب السلامة دليل
طلب الفسخ. وقيل ان لا يحكم ببرهان المستحق. ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البايع من المشترى لا يقبل ما لم
يذكر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى النتاج. وقيل يسمع ويصح الرجوع. وفي دعوى الرجوع بالثمن بعد تداول
الايدي الكثيرة لا بد من اثبات الرجوعات اذا لم يكن الاستحقاق عند هذا الحاكم. واذا قضى على المشترى بالاستحقاق
ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البايع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع. واختلف العلماء في ان الحكم بالملك المطلق حكم بتقطر البد
ام حكم بالملك والصحيح انه. ادعى البايع بعد الاستحقاق ان يدفع الثمن الى المشترى ثم امتنع ان صدقه في الاستحقاق ووعد
لا يملك الامتناع. وان لم يصدقه فيه لكن وعد ثم خالف لا يجبر. اقر المشترى بالعين للمستحق او نكل ليس له ان يرجع بالثمن على
البايع. ولو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يرجع عليه. وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف البايع له ذلك فان نكل
رد الثمن. ولو استحق بالبينة فاراد المشترى ان يرجع على بايعه بالثمن فانكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل فاخذ
منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن ليس له ذلك. اراد الرجوع بالثمن على البايع فانكر البيع منه فبرهن المشترى
على اقراره بالبيع منه قبل الاستحقاق يرجع هو وايضا على بايعه. اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه واقر قبله لكن صدقه
فيه المشترى بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه. وان تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع على البايع المقر ثم المقر
هذا يرجع على بايعه وبايعه على بايعه. اشترى دارا وفيها دغال ثم ان البايع باعها من آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى
فيها ثم جاء الاول واستحقها ان ابى الثاني بالآلات يضمن المشترى الثاني الاول حصة البناء العامر والنقض للمشترى الاول
ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا. وان بنى بنقض الاول يضمن المشترى ما قلنا وللمشترى ان يمسك البناء لانه عين ملكه.
فان كان المشترى الثاني زاد منها اعطاه قيمة تلك لا اجر العامل لتعويم عين الزيادة اما العمل لا يتقوم الا بالعقد عندنا ولم يوجد.
وفي الاجناس المشترى انما يرجع بقيمة البناء على البايع يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البناء عشرة آلاف ويوم الاستحقاق

مائة يرجع بالمائة وكذا لو انفق مائة وقيمة البناء يوم الاستحقاق الف يرجع بالالف وانما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا اخذ
البايع واخذ النقض فان هدم كله المشترى حال غيبة البايع لا يرجع من قيمة البناء وان هدم بعضه والبعض باق يرجع
على البايع بقيمة البعض الباقي وللمستحق ان يكلف المشترى قلع البناء ولا ينتظر حضور البايع وان كان يبطل حق
المشترى في قيمة البناء لانه ليس لعرق ظالم حق لما مر وان اشترى دار الغير وقال البايع انا وكيل المالك فالجواب فيه
كالجواب في الشراء من المالك يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق وان قال ابيع بلا اذنه لكن ارجو ان يجيزه ولم يرض حين
الشراء وبنى ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء وان اجاز البيع بعد البناء ثم استحقها رجل لا يرجع وان بنى بعد الاجازة
يرجع لانه التحق بالبيع النافذ وان استحق الارض وقد ادى خراجها لا يرجع الى البايع وفي الاصل وان استحق بعد الزرع يقلع
ويسلم الى المستحق ويقوم الارض مبذورا وغير مبذور فيرجع بفضل ما بينهما على البايع وفي الاجناس لا يرجع على البايع بعد
قلع الزرع بشئ وان كان الزرع اضر بالارض وضمنه المستحق النقصان لا يرجع على البايع ايضا الا بالثمن ولو غرس المشترى
فيها اشجارا او نبت فيها الاشجار فهي للمشترى ويؤمر بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن
للمشترى قيمة الاشجار مقلوعة ويكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق للمشترى ما نقص الزرع ولا يغرم البايع
ولا المشترى للمستحق ما نقص الارض ورجع المشترى على البايع بالثمن لا غير فان اثمر بعض الشجر ثم استحق وطالبه بالقلع ذكر
قال الامام الحلواني رحمه الله يسلم المشترى الشجر الى البايع ويرجع عليه بقيمة الشجر النابت في الارض ويجبر المشترى على قلع ثمره بلغ او
لم يبلغ ثم يجبر البايع على قلع الشجر من ارض المستحق ولو كان المشترى حفر نهرا او ساقية او بنى قنطرة ثم استحق الارض
يرجع بقيمة ما احدث من القنطرة لا بما انفق في كرى النهر والساقية وان بناها من آجر او لبن او قصب او رد على فيه يرجع
بذلك على البايع ويكلف البايع قلعه اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها آخر عند الاستحقاق يرجع المشترى
بالثمن على الاول والمختار انه يرجع على بايعه وبايعه على بايعه على الترتيب المستحق اذا دفع الى المشترى الذى اخذ منه البايع
فهو متبرع لا يرجع به على البايع لانه قضى دين غيره بغير امره **نوع** اشترى جارية فولدت او شجرا فاثمرت والثمار عليها
واستحقها رجل بالبينة والولد في يد المشترى تبعها الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد والثمرة مقصودا اختلف فيه قيل القضاء
له بالاصل قضاء بالفرع وقال الصدر لابد من القضاء بالفرع ايضا كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر فان كانت ولدت
من المشترى فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البايع به كاملا ولو مات الولد لا شئ على المشترى وان قتل وديته عشرة آلاف
غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالا كثيرا فكله للمشترى ولا يغرم للبايع شيئا وعليه العقر ولو اكتسب الجارية او وهب لها يأخذه
المستحق مع الاكساب ولا يرجع على البايع الا بالثمن ظهرت المشتراة حرة او مات البايع لا عن وارث وتركه وبايع البايع
قائم نصب الحاكم عن البايع الميت وصيا فيرجع المشترى عليه وهو يخاصم البايع الاول اشترى جارية اسمها سحرة الترك واستحقت
بذكر الاسم وعند ارادة المشترى الرجوع بالثمن قال استحق منى جارية تغلب البائع يصح الدعوى ان كان قال استحقت على
الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عينها بذكر التعريف ولانه يجوز ان يكون لها اسمان ...
لما ادعى المدعى عليه الغلط في اسماء اصحاب الحدود **نوع** اشترى جارية بعشرين وزادت قيمتها الى المائة وازال المشترى بكارتها

نقص

نقص للمستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على البايع كما لا يرجع بالعقر اشترى بالفين ما يساوي الفا ونقد من الثمن
الفا الا عشرة واشترى بالباقي وهو الف وعشرة شيئا يساوي عشرة فالاحوط للبايع ان يشتري بها ذهبا لانه على
تقدير الاستحقاق يرجع عليه بذهب مثله ولو اشترى بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة ثم استحق العوض يرجع بالف وعشرة
ويتضرر به البايع ولو ذهبا لا يتضرر به استحق حمارا من يده ببخارا والبايع بسمرقند فاخذ سجلا من قاضي بخارا فانكر البايع
الاستحقاق واقر بالبيع فبرهن المشترى انه سجل قاضي بخارا لا يقبل ما لم يقولوا ان حاكم بخارا قضى بالحمار للمستحق واخذ
المستحق منه لانه اذا لم يقولوا واخذ المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البايع لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد فان قال
البايع الذى كان الحمار للمستحق او الحمار نتج في ملك البايع الاول ليس لك الرجوع وبرهن يقبل ان بحضرة المستحق والحمار وان
العبد وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وان استحق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على البايع
ثم هو بالخيار ولا يرجع على الكفيل بقيمة البناء والغرس فلو كان احال بالثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البايع
المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض وان كان دفع الثمن الى الوكيل بالبيع رجع الى الوكيل وان كان دفع الى الموكل رجع
على الموكل ومعناه انه اذا كان اعطاه الى الموكل يطالب الوكيل ثم يأخذ من الوكيل ويؤديه اليه فان كان اداه الى الوكيل
يأخذ في الحال من الوكيل قبل ان يأخذ الوكيل من الموكل ادعى على رجل انه كان باع منه عبدا واستحق منه واراد الرجوع
عليه ثم ادعى هذه الدعوى على غيره وقال كان الدعوى الاولى غلطا للتناقض الا ان يوفق ويقول كان الاول باعه منى فانكر
فباعه من الثاني فاشتريته منه فحينئذ يسمع الدعوى ولو ادعى على الاب انك بعته منى ثم ادعى على الابن انك انت البايع ان
قال باع ملك الابن حال صغره يقبل لانه لو باع بالوكالة والوصاية ولو ادعاه على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان قال باع
ملك ابنه البالغ لا يصح كما ذكرنا في الاجنبي اشترى فرسا مع السرج واستحقا بكل الثمن رد الى البايع قبوله له ذلك وفي الكرم
لو استحق الكرم بلا اشجار يرد الاشجار ويرجع بكل الثمن وفي الفتاوى لا حصة للسرج من الثمن لانه تبع وعلى هذا لا يكون
للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما كان تبعا والبايع اذا انكر البيع او ادعى النتاج عنده وعجز عن اثبات النتاج وبرهن المشترى
على الشراء منه والاستحقاق واخذ منه الثمن للبايع ان يرجع على بايعه ان صار مناقضا لانه صار مكذبا شرعا باتصال الحكم
وليس للمشترى ان يجبر المستحق على اعطائه السجل بما جرى في الدعوى والحكم لان احياء حقه غير موقوف الى السجل بل يحصل بالبينة
ايضا فلم يتعين استاجر دابة الى خوارزم فاستحق ملك الدابة الى خوارزم فاستحق منه الدابة في خوارزم ولم يصدق في انه
مستاجر لها لا يرجع الاجر على بايعه المستحق ادعى النتاج وبرهن المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يكون دفعا لدعواه
اشتراه منه فرسا اغر اكهب واستحق ببينة فقال الذى بعته منك كميت او برهن على بينة المشترى اولى استحق دابة وحكم عليه
بها برهن المستحق عليه اشتراه من المستحق يسمع بشرط احضار المدعى به

كتاب الاقرار

اربعة فصول **الاول فيما يكون اقرارا** في بيع دار له ادعاها رجل فقال اشترها منى فالقياس ان يؤمر بالدفع الى المدعى
لانه برهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعى وعلى القياس والاستحسان
لو ادعى المديون الايفاء وكان الامام ظهير الدين يفتي منهما بالقياس اقر انه اقتضى من فلان الفا وكان له عليه فقال فلان لم تكن

لا يصح مح

وان استحق بلا سرج ورجع بالحصة وكذا لو دفنا بالسرج
وان كان السرج قايما واراد المشترى السرج لا يرجع بكل الثمن مح

لك علي شيء يحلف المقر بما بعد ما حلف المقر له على انه لم يكن عليه شيء. قول الانسان هذا العين ليس لي او ليس بملكي قبل اقرار بعدم الملك
وقيل لا. والتوفيق انه عند وجود المنازع اقرار بانه ملك المنازع وعند عدم المنازع ليس باقرار فاذا قال ليست الدار لي ثم
برهن انها له يقبل عند عدم المنازع. قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرارا. ولو قال دفعته الى
اخي بامرك اقرار بالقبض فلا يبرأ بلا اثبات الامر بالايصال والاتصال. ولو قال باي سبب دفعته الي قالوا يكون اقرارا
وفيه نظر. وقوله سوكند خواركه بتو نرسانيدم ام فاقرار. قدمه قبل حلول الاجل الى الحاكم وطالبه به فله ان يحلف ما عليه اليوم له شيء
وهذا الحلف لا يكون اقرارا بالمال المؤجل وسعه ان يحلف بهذا الوجه ان لم يقصد به لزوما حقيقة. قال الفقيه ولا يلتفت الى قول من جعله
اقرارا بالملك بوجوب المال المؤجل. وكذا الكلام اذا حلف الزوج عن انكاره دعوى زوجته الصداق فان المهود في زماننا يؤخر
بالعادة. ضمن ما يجب للمواجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بان العين ملك المواجر فليس له ان يدعيه بعده. اما لو ضمن للمستاجر
الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون العين ملك المواجر. لقي عليه مالا فقال قبضته لانه ملكي لا يؤمر بالرد اليه وينبغي ان يكون
على القياس والاستحسان الذي ذكرناه في اول الكتاب. قال اقض الالف التي علي لك او اعتق عبدي فقال نعم. او قال غدا
اعطيكها او اقعد فانتقدها او اقعد فاقبضها او زنها على وجه التجزية. او قال خذها او ارسل غلاما من يقبضها او اتزنها او لا ازنها
لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او حتى يوصل علي مالي او يقدم علي غلامي او قال لم يحل او قال صالحني عنها او اخرها عني او ابرأتني منها
او اخبره او بشره ان له علي مائة. او قال لا تخبر فلانا ان له علي الغائب حقه او حصته. او قال اشهدوا ان له علي الف درهم فاقرار
في كله. ولو القى عليه الفا فقال كيسه بروز. او قال اتزن او انتقد او قال لا اعطيكها بلا ما ... او القى عليه الفا فقال لا اعطيكها او قال
ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الفا لا يكون اقرارا. ولو لم يبدأ بالنفي لكن قال لا تخبر لفلان ان له علي الف درهم او لا تعلم
يكون اقرارا. ومن اصحابنا من قال الصحيح انه في الاخبار لا يكون اقرارا. ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي لا يكون اقرارا. وذكر محمد
ان لا تخبر اقرار ولا تشهد لا. وفي آخر الباب اشار الى ان قوله لا تخبر لا. وقوله اخبره اقرار. قال الكرخي الصحيح هذا وما ذكر ان
قوله لا تخبر اقرار خطأ. وقال مشايخ بخارا ابو الحلواني وقاضي خان في النفية وهو الصحيح. ودل على السرخسي فيه روايتان الفرق على احديهما ان
الشهادة سبب الوجوب فنهاها عن اكتساب سبب الوجوب بالنهي ورد واما الخبر فليس بسبب فيكون طلب الكتم وكانه قال اكتم
شيئا بيني وبين المقر له فلا تظهره باخبارك. علي الف من ثمن متاع اشتريته لكني لم اقبضه او علي الف من ثمن خمر او من مال القمار لا يصدق
وصل ام فصل عنده وقالا يصدق ان وصل ولو برهن انه عليه من ثمن خمر او قمار وصدقه المقر له بذلك لا يلزمه شيء. ولو غاب الكفيل بعدما غاب
الاصيل المال الذي تكفلت به ثمن خمر لا يقبل للتناقض. ولو اراد الكفيل بعد الاداء الرجوع الى الاصيل فقال الاصيل انه ثمن خمر وبرهن
لا يقبل. علمه ديونه برفع المال اليوم ثم يدعي ... ويبرهن عليه ... ولو قال مالي من الدين على فلان لفلان او ان
الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلم الى المقر له ان سلم المودع او المديون الى المقر برئ. قوله فلان ساكن
هذه الدار اقرار بكونها له. وقوله زرع فلان هذه الارض او غرس هذا الشجر او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر فقال فعلها لي باجر او
اعانة او اعانة وادعى الآخر انه ملكه فهي للمقر. وفي المنتقى هذا الطعام من زرع فلان او هذا التمر من نخله او من بستانه او الثوب
... فالكل اقرار لانه اضافها الى المكتسب. وقد يضاف الى العمل لكن الغالب ما ذكرنا حتى لو قال من زرع ... في ارضي زرعه الكاري

او قال [illegible] الالف التي لي عليك [illegible]
[illegible]

فلان

فلان لا يكون اقرارا لانه صرح بالاضافة الى العمل بخلاف قوله هذا الدقيق من طحن فلان لان الغالب هو العمل لا الملك وفي
الاصل قبضت من بيت فلان مائة او من كيسه او من صندوقه ثوبا او من نخله تمرا او من زرعه كذا حنطة ضمن. وكذا لو قال
نزلت في ارض فلان عدل ... وكنت نزلت فيها ومعي اجراء من عول فطرح الا اذا برهن فلان ان الارض كانت
في اجارته. قال وجدت في كتابي ان له علي الف درهم او بخطي او كتبت بيدي ان عليّ له الفا فهذا كله باطل وائمة بلخ
قالوا في يادكار البياعات بخط البياع حجة لازمة عليه واذا قال البياع وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزمه. قال السرخسي
رحمه الله وكذا خط الصراف والسمسار. نوع قال للصكاك اكتب خطا على لفلان بالف درهم او اكتب خطا ببيع منزلي
الدار بالف من فلان او اكتب لامرأتي صك الطلاق كان اقرارا بالمال والبيع والطلاق وحل للكاتب ان يشهد بما سمع
سواء كتب او لا. وقوله اكتب للفلان ... فكتب بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكا بالف او كتب على نفسه صكا بالف
او كتب على نفسه صكا بالف او املى على كاتب ليكتب والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا فهو اقرار وسيأتي
بعض مسائل الكتابة ان شاء الله تعالى. وقوله بع هذا مني او استأجره مني او اعرتك هذا فقال نعم او قال ادفع غلة عبدي
هذا او قال اعط ثوب عبدي هذا فقال نعم فكله اقرار بان العين له. لقي عليه ... الا ان المدعي كان يسكن فيها لا يكون
اقرارا له. علي مائة او قبلي مائة لا يصدق في دعوى الامانة الا موصولا. نوع قال لي عليك الف فقال لا اخذ ولي عليك
مثلها او قال طلقت امرأتك فقال وانت طلقت امرأتك او قال اعتقت عبدك فقال وانت قد اعتقت عبدك لا يكون
اقرارا في ظاهر الرواية. وروى ابن سماعة عن محمد انه اقرار وبه افتى الاستاذ. وصورته في المنتقى لي عليك الف فقال
المدعى عليه لي عليك الف لا يكون اقرارا. ولو قال بالواو ولي عليك الف يكون اقرارا. ولو قال اعتقت عبدك فقال المخاطب
وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال وانت ايضا قتلت فلانا فهو على الخلاف. قالت لزوجها
بهرچه مرا از تو مى بايست يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر منه. ولو جعلت زوجها في حل يبرأ عن المهر كما لو ابرأ
غريمه عن الدين الا اذا كان بعينه ما يجعله. ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين. وقال الفقيه
وعندي انه يصح. الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد. ولو قال لك علي الف اذا قدم فلان صح اذا
ادعى ان له على القادم الفا وقد علق كفالته به بالقدوم لانه سبب ملائم. ويتم الوكالة بسكوت الوكيل وان التوكيل
ويبطل بقوله لا اقبل. اذا وقع على فلان ثم سكوته ولو قال لا اقبل ففي بطلانه روايتان. وكذا بعد التصديق لا يرتد بالرد
قال لفلان علي الف قرض او عندي الف وديعة الا اني لم اقبض لا يصدق. ولو قال اقرضتني او اودعتني او اعطيتني لكني
لم اقبضه ان وصل صدق استحسانا والا لا. علي ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شيء وان صدقه سلم واخذ المقر
وان قال بعتك غيره حلف كل على دعوى صاحبه. ولو قال العبد لك وانما بعتك غيره لزم المال. وان العبد في يد ثالث ان صدقه
المقر له وامكن تسليمه لزمه المال والا لا. غصبت منه هذا العبد امس ان شاء الله تعالى لا يلزم. علي الف ان شاء فلان فشاء
فلان لا يلزم كقوله علي الف ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان مطرت السماء او ان وجدت مالا. اقر بارض عليها زرع او
شجر دخل في الاقرار. ولو برهن قبل القضاء او بعده ان الزرع له صدق المقر ولا يصدق في الشجر. وفي النوازل لي عليك الف فقال

نزل لم فقلت فلانا فقال الجان في هذا اللوح مكتوبا يلزمه الرواية الآن يقر بالقتل عمدا ولو قال المقر و لكاين لا يكون اقرارا
الاقرار يثبت به الملك من غير تصديق و يرتد بالرد لكن اذا علم المقر له ان المقر كاذب في اقراره لا يحل له في الديانة الا بان يهب
على كره منه فان سلم المقر طوعا بطيب قلبه حل له بالهبة المبتداة قال الناطفي رحمه الله ابراتني من بعض لا يكون اقرارا بخلاف
ذلك ابراتني منه على الف وفي المنتقى عن ابي يوسف قوله للمدعي سلمها لي بالف او ابراتني عنها بالف لا يكون اقرارا قال الحاكم
هذا خلاف جواب الاصل اعطاء الاجر لا يكون اقرارا بان الدار له لكن قابض الاجر لجواز كون القابض وكيلا اقبح
باب داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرج بغلي او لجام بغلي هذا فقال نعم لا يكون اقرارا ولو قال الا لا يكون
اقرارا ولو قال لا اعطيكها فاقرار بالبغل واللجام وما في يدي من قليل وكثير من عبيد وغيره او في حانوتي يصح لانه عام
المجهول وان تنازعا في شيء انه كان وقت الاقرار في يده او حانوته فقال المقر لا بل حدث بعده فالقول للمقر
قال هذا البيت وما اغلق عليه بابه لامراتي وفيه متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان الاقرار بيعا فان
المتاع لا يدخل فيه لانه يصير كانه باع البيت بحقوقه نوع فيما يكون اقرارا من المقر وما لا يكون وفيه الاقرار بالعتق
بالجمل في المنتقى لي عليك الف فقال الاخر عوالى عشر سنين او الاخر الذي ادعيت لا يكون اقرارا وكذا لو قال الاخر دعوى
في بعوض مني بقوم مالي فاعطيكها ولو قال بلا وفا اعطيكها يكون اقرارا عن محمد رحمه الله لي عليك مائتان فقال قضيت
مائة بعد مائة فلا حق لك علي لا يكون اقرارا وكذا لو قال قضيتك خمسين لا يكون اقرارا لي عليك الف فقال حسبتها
لك او قضيتك او احلتك بها او وهبتها او ابراتني وحللتني قال الناطفي كله اقرار وقوله كيس بروزا وكيس القارسيه
لا وعن عبد الله القلانسي ان قوله كيسي اقرار كقوله لا تزنها واتزن لا وعن محمد رحمه الله اعطني الالف فقال اتزنها
لا يلزمه شيء لانه لم يقر اعطني الالف فقال اعطني الالف لي عليك فقال اصبر او سوف تاخذ قالا ودفعا اتزنها ان شاء الله
اقرار قال لي عليك الف فقال اما خمسمائة منها فلا او قال اما خمسمائة منها فلا اعرفها فاقرار بخمسمائة ولو قال اما خمسمائة
برئت منها الا لي عليك الف درهم فقال مع مائة دينار الا انه عطف الالف على الدنانير والدنانير غير واجبة كذا الالف
قال الفقيه المدعي له لقعا عليها اخذ بها ولو لم يصدقه في الدنانير ياخذ الدراهم لان ظاهر الكلام انه اقر بالمعطوف مع
زيادة ما تضمن الجواب اعادة ما في السؤال فكانه قال على الف مع الالف في الاصل اقرضتك الفا فقال ما استقرضت من احد
سواك ولو قال استقرضت منك يكون اقرارا كذا في الاقضية وذكر السرخسي رحمه الله ان قوله ما استقرضت من احد سواك
اقرار اذا كان مجيبا الان معناه ما استقرضت منك الا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا ثم قال هذا
من عجيب المسائل فان الاقرار بعقل العرف غير اقرار وبعقل نفسه اعني قوله استقرضت ابتداء لا يكون اقرارا
وهذا اولى فيما قالوا في حلف لا يستقرض فطلب من انسان قرضا ولم يقرضه يحنث وهذا السين للطلب وكذا السؤال
لا يلزم ان يترتب عليه الانعقاد والقرض لا يكون قرضا بلا قبول وفي بعض الفتاوى استقرضت منك فلم تقرضني صح اذا
وصل الا لانه في جانب المستقرض كلفظ الاقرار في جانب المقرض والطلب فيه ما ذكرنا قال الخبر منتهى باية فقال
لا اعود لها او قال لا اغصبك بعدها اليه شيئا او لم اغصبك مع الاية هذه شيئا او لم اغصب اصلا قبلك او بعدك او معك

عليه لكل الف ما ابعدك لا يلزمه ولو قال على الف ما ابعدك من الثرى تما يلزمه ومثله ما ذكر في السير قال الحربي الامان فقال
الامان ستعلم لا يكون امانا وبدونه امان جميع ما في يدي او يعرف او ينسب الي لفلان اقرار ولو قال جميع مالي
او ما املكه لفلان فهبة لا يملك بلا تسليم وقبول وقال في صحته كل شيء في يدي او جميع ما املك لولدي هبة وقد مر ان
الموقوف يملك بالإنابة على خلافه فيحمل على البر والكرامة والتوريثات المذكورة يقع على اصل الرواية اقر لابنه في صحته بجميع
ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال في منزله في الرستاق غلمان ودواب والمقر ساكن في المصر يدخل في الاقرار
ما في منزله وما في الرستاق ولو كان له القار تادي الى منزله وتدعى النهار في الباقوت او عبيد يترددون في الحوائج
ويأوون ليلا الى ذلك المنزل دخلوا في الاقرار اتلف مال امه ثم قال جميع ما في يدي من المال فهو لكر ثم مات ان كان
مال الامام قايما بعينه فهو لها وان متلفا مما لا يحال به لا يوزن وان اتلفه الابن وترك من النقدين فلها ان تتناول
من النقدين قدر ما اتلفه الابن اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن
ابن فادعى الابن ان الكل تركه فهنا حكمان حكم الديانة انها تملك كل ما علمت ان الزوج وهبها له او باعها او
اعطاها بحساب المهر فتملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لما عرف ان الاقرار لكي ذي بالس من اسباب الملك
واما في الحكم لو من بعث على اقراره عند الحكم بها لها بما في ذلك المنزل يوم الاقرار على غير الرواية التي حمل قوله جميع ما في
منزلي على الكرامة نوع آخر على دراهم او دريهمات فثلثه ودراهم كثيرة على قوله عشرة وعلى قولهما مائتا درهم ودنانير
كثيرة عنده عشرة وعندهما عشرون مال عظيم عندهما نصاب الزكوة مائتان ولم يذكر ما عنده قيل ينظر الى حال المقر فرب رجل
يستعظم المائتين ورب آخر لا يستعظم عشرة الاف وكذا دينارا او دينارا ان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان
على دراهم مال فدرهم قيل وكذا مال على حال لا قليل ولا كثير مائتان على دراهم اضعاف مضاعفة او مضاعفة اضعافا
ثمانية عشرة عندهما دراهم مضاعفة ستة اكثر الدراهم عشرة عنده مائتان عندهما شيء من الدراهم او من دراهم ثلثه
اموال عظام ستمائة ما بين عشرة الى دراهم او ما بين درهم الى عشرة تسعة عنده وما عشرة الى عشرين تسعة عشر
عنده وعندهما عشرة في الاول وعشرون في الثاني ما بين درهم الى درهم درهم عند الامام والثاني نوع قال غصبت منه
شيئا فتح وبجبر على ما بيان ما يجري فيه التمانع نفيس بالغصب لا الا كالعقار فلو قال حمار او جبة حنطة لا ولو قال كان ولده الصغير
او زوجته الاكثر على انه لا يصح البيان غصبت عبدا عليه بيانه بالحلف ان لم يصدقه المقر له ان قايما وقيمته ان هالكا على
مائة درهم ثم قال وزن خمسة او ستة واقرار يكونه عليه وزن سبعة لانه الجاري ان فصل وان وصل صدق لانه مغير فيقبل موصولا
وكذا في الاوانى تمام الاقرار بثلثه المقر وله وبه وصح ان الكل معلوم وكذا ان المقر به مجهول وان قال لهما اولاحد كما على
الف لكل منهما ان يحلفه وان قال الواحد لكن على احد منا الف لا يصح على كذا او عبد لا يصح على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء
سواء كان بعينه اولا ادعى عليه سدس دار فقال لا ادري اسدس ام ربع اقرار بالاول قال اعطني الالف الذي عليك
فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تاخذه قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان فهو اقرار بقتل
ابن واحد الا ان يكون سمى المقر له اسمين مختلفين وكذا قذف المراة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار في موطنين

ادعى الغصب الا انهم لا يعرفون المالك فكذا اقرار وفي المنتقى لا تشهدوا ان عبدي حر قال محمد رحمه الله لا يعتق ولو قال لا تشهدوا علي بعتق عبدي
يكون اقرارا قال اكتموا اني طلقتها او اكتموا طلاقي اياها اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني طلقتها او قال اكتموا طلاقها
لا نوع في الفاظ يكون ابتداء والاشارة والكتابة وحكم الاقرار في الجامع الاصغر على الف في حسابي او في كتابي
او قال اردت الخبر الباطل يلزمه قضاء لا ديانة وفي المنتقى عن محمد رحمه الله يلزم في قوله في كتابي لا في قوله في حسابي
قال ابو الفضل جوابه في حسابي على خلاف ما ذكر في الاصل في الاجناس على فيما اعلم او احسب او ادري او رايت
الف باطل وفيما علمت يلزم وفيما اعلم مختلف ولو قال في علم فلان لا وفي علم فلان يلزم او في قوله او في حسابه لا وفي بحكم
فلان او في حكمه او بكتابة او في كتابه او بحسابه او الحساب بيني وبينه او في الكتاب بيني وبينه او له علي بحكم بالف او كتاب
او حساب بالبينة يلزم وفي المنتقى عليك على الف بحكم فلان او في حكم فلان او من حكم فلان او في قضاء فلان لا يلزم
وذكر شيخ الاسلام تعليق الاقرار بالشرط باطل وقوله اذا جاء راس الشهر او اذا جاء الاضحى او اذا افطر الناس او اذا مت
ليس بتعليق بل هو تاجيل الى هذه الاوقات لصلوحها للتاجيل فان الدين بالموت محل ولا يصدق في دعوى التاجيل
بخلاف قوله اذا قدم فلان الا اذا ادعى كفالة معلقة بقدوم فلان حكما ثم الاشارة تقوم مقام العبارة وان فرغ
عن الكتابة كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا
فلا يحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي رحمه الله ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشهود حل لهم الشهادة على اقراره
كالواقف كذكره وان لم يقل شيئا على هذا او كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فلي عليك كذا يكون اقرارا لان
الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق
الاخرس بشرط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب الثاني كتب وقرا عند الشهود لهم ان يشهدوا
وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرا عليه عندهم غيره فيقول الكاتب هذا اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم
ويقول اشهدوا علي بما فيه يكون اقرارا وان لا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه
بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه
بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في دفاتر
الباعة والصراف والسمسار اودع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج من باسمه الى سماع شهوده لا يجبر المودع على دفعه وشهوده
ولا يرفع الى القاضي المختار والصحيح احياء الحق به وعن الامام رحمه الله اقر بثوب في يده انه في خياطة فلان وادعاه الخياط لا يكون
قوله ذلك اقرارا بانه له وقوله هذا الثمن من غنم فلان اقرار وكذا الوكيل هذا الولد من غنمه او دكته والفرق ما ذكرنا ان الاضافة
الى سبب الملك اقرار بانه ملكه ماله كالاصل والاضافة الى العامل لا وعلى هذا يخرج كثير من المسائل نوع في كمية المال
المقر به وماهيته عن محمد رحمه الله على شيء مثل هذا او لم يكن اقر الاخر بشيء في مجلسه ولا يقوم ما يدل على حال الاخر عليه فانه يقر لكل
منهما بما شاء فان رجع الاخر على الف عليه لم يكن عليه لهذا ذكر المقر ان يقر لهما بما شاء على درهم في دينار او كر حنطة
في كر شعير يلزمه الاول عندنا لا غير الا ان يعني بفي حرف مع فيلزمه الجميع وان لم يصدقه المقر له حلفه الحاكم بانه ما نوى

بكذا

بكذا عن محمد رحمه الله قوله كذا او كذا درهما وكذا وكذا سواء يلزمه احد عشر علل وقال لاني نظرت الى قوله درهما قال هشام قلت كذا وكذا
احد وعشرون فلم يقبله مني ولو قال كذا وكذا وكذا دينارا لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا درهما ودينارا
لزمه احد عشر كما قال احد عشر دينارا او درهما يلزمه من واحد النصف ولو قال بضعة وخمسين او عشرة فالبضعة التصرف لا ينقص
منه والقول له في مقدار النيف في درهم او اقل او اكثر قال شمس الايمة الكريم وخطيء الرواية فيه وكان الجرجاني رحمه الله يقول
مائتان الوف دراهم ثلاثة آلاف الوف كثيرة عشرة آلاف وفي المنتقى علي مال له ان يفسره بدرهم وان فسره باقل
لا يقبل على عشرة دراهم واضعافها مضاعفة ثمانون علي درهم مع كل درهم او مع كل درهم درهم درهمان نظرا الى عشرة دراهم
معينة فقال علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو قال علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه احد عشر
على كل درهم من الدراهم ثلثة عنى بها عشرة غنم شاة كثيرة اربعون ابل كثيرة خمسة وعشرون حنطة كثيرة خمسة
اوسق عندهما ولم يذكر قوله وقيل عشرة اقفزة وقيل اليه البيان لكن لا بين اقل من ربع الهاشمي وهو الصاع اقفزة حنطة
ثلثة وقال برابرين دراهم ثم قال اردت به حجر الميزان اي علي لك حجر الميزان لا يصدق لك علي دقيق بر او شعير لزمه دقيق
يساوي درهما ذي درهم دقيق يلزمه درهم الاقرار بما لا يمكنه تسليمه اقراره بقيمة لجذع في سقف وعن الثاني رحمه الله اشهد انه
برئ اليه من كل ماله قبله برئ من كل وديعة وامانة وقرض وغصب وميراث ودين وكل كفالة ودم عمد وكل شيء على وجه
من الوجوه لا من عيب ولا من ضمان درك ثم يجب بعده ولو قال برئت اليك مما لي عليك فقال نعم دخل فيه كل دين من
قرض او ثمن بيع او غصب لا مضاربة ولا وديعة ولا امانة ولو قال برئت اليك مما لك عندي فقال نعم دخل فيه المضاربة
والوديعة والعارية وكل شيء اصله امانة لا الدين قال لك الفرض حال قيل اقرار بالدين وقيل بالشركة وان قال لك
من مالي فهبة وفي الخزانة انت بريء من كل حق دخل فيه العيب في المختار لا الدرك لانه معدوم وفي المحيط ليس مع فلان
شيء فهو على الامانات لا على الدين وقول المديون تركت دينك عليك خوشتن بتو ما نوم ابراء كه عنه في الاستثناء
ان من جنس صح وان من خلافه او من المقدرات كالكيلي والوزني والمتقارب عددي صح وطرح قيمته وان اتى على كله وان
من خلافه صورة ومعنى كقوله علي الف دينار الا ثوبا لا يصح ويلزمه الالف خلافا للشافعي رحمه الله وعن الثاني رحمه الله على مائة
الا رطلا من زيت او قربة من الماء صح ولزمه المائة الا قيمة رطل من زيت او قربة من ماء اذا جرى المعاملة على هذا
الوجه على عشرة دراهم الا درهما زيفا فعلى قياس قول الامام رحمه الله يلزمه عشرة جياد عشرة دراهم الا درهما ستوقا لزم عشرة
دراهم الا قيمة درهم ستوقة على قياس قول الامام والثاني رحمهما الله على دينار الا مائة درهم بطل الاستثناء لانه اكثر
من الصدر مافي هذا الكيس من الدراهم لفلان الا الالف ينظر فيه اكثر من الف فالزيادة للمقر له والالف للمقر وان الف
او انقص فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء وعن الامام رحمه الله على مائة الا قليلا عليه احد وخمسون وجعل الزيادة على
النصف كثيرا لدعوى الافعال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا لانه محفوظ عن اصحابنا
رحمهم الله انه لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء اذا اقر به فلان وعلى هذا اذا كان بين اثنين اخذ واعطاء
فقال المطلوب للطالب ما تقول فهو كذلك او ما كان في جريدتك فهو كذلك او قال بالفارسية هرچه تو گويي چنان شود

برين جريو مادتو است چنان بود لا يكون اقرارا الا اذا كان في الجريب شئ معلوم او ذكر المدعى شيئا معلوما فقال
المدعى عليه ما ذكرنا يكون تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريب وقال ما فيها فهو
مع كذا كن ميح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة حلف المديون وقال مالك قبلي اليوم شئ لا يكون اقرارا بالمال
لاحتمال ان على آخر عشرة دراهم وقال المدعى پنج درهم از ين ده درهم محسوب كردم بجعل هذا اقرارا بالاستيفاء لان العرف كذلك
ولو قال مرا در پنج درهم از ين ده درهم محسوب كردم خصومت نمانده است لا يتمكن من الدعوى في الخمسة لاقراره انه
قبض منه كذا بغير حق فقال ما قبضت بعد حق لا يكون اقرارا انه قبض بحق قال المقر انما اقررت بالمال لكن لانك قلت لي
اعتراف حتى افعل في حقك كذا لا يصح الاقرار ويكون مدعيا للهزل في اقراره فلا يصدق وطلب الامهال وقوله از ين مال
پنج درهم داده بنيست اقرار بالجملة للاشارة ولو قال پنج درهم باقى است از ين جملة او از ين ده درهم اقرار للاضافة ولو
قال پنج درم مانده است لا يكون اقرارا لعدم الاضافة ولو قال پنج درم داده بنيست از آنچه دعوى مى كنى لا يكون
اقرارا بالكل لقوله عليه السلام لا فقال المدعى عليه مال كرفتم بازده درهم فقال المدعى ده باره سه باره ستانيم لا يكون اقرارا بالا
ستيفاء ولكن بر المدعى عليه يلزم الايفاء لعموم الاشارة وقول المدعى عليه سوكند خوار كه اين حال بتو رسانيدم ام
اقرار بالمال ويؤمر بالايفاء قال له اعطيتك مقدار كذا فقال باي سبب اعطيتني يكون اقرارا بالرفع اليه وسؤال
عن السبب قال اعطيتك كذا فقال صدقت اذا يلزمه اذا لم يكن على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالتهمة واذا اقر انه قبض
منه كذا قال شيخ الاسلام لا يلزم ما لم يقل قبضته بغير حق قبضا يوجب الرد والاشبه ان يلزم لان القبض المطلق سبب
لوجوب الضمان والرد كما لو اخذ فانه نص في الاصل انه اذا قال اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل غصبا فالقول
للمقر له والمقر ضامن مع ان المقر نص على الاخذ والوديعة فهذا اولى وقوله في الدعوى ليس اليوم عندي شئ او ليست
بمستحق اليوم او بهيأت اليوم او ما اكثرت تقاضيها او الزمتني او ابرأتني بها لا اقرار لان التعليق بالعسر وعدم تيسير
الاداء او الابراء بالمطالبة لا يكون الا بعد الوجوب وعن صاحب المنظومة قال لفلان ده درم داده بنيست لا يكون
اقرارا والمختار انه اقرار للعرف طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون
اقرارا اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين آخرين لو احد بعينه ان المال مقيد بسبب بان قال ثمن الجارية فالمال
على واحد على كل حال وان اختلف السبب بان قال في الاول ثمن الجارية الثاني ثمن عبد فمالان على كل حال وان خلا عن السبب لكنه
مقيد بصك واحد فواحد على كل حال سواء اقر في موطن او موطنين وان كان الصك مثنى فالواجب مالان بكل حال سواء
اقر في موطن او موطنين وان اقر بمائة مطلق وكتب اقراره في صك ثم اقر وكتب في صك فمالان وان لم يكن صك فاقر
بمائة واشهد ثم بمائة واشهد فان في موطنين فمالان عنه وان ادعاهما الطالب وعندهما مال الا اذا اختلف الاول والثاني
في القلة والكثرة وان في موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي وقال الرازي عنه مالان اقر بعين لا يملكه يصح حتى اذا ملكه
امر بالتسليم اليه لان الاقرار ليس بتمليك لانه لا يملك تمليك ما ليس بملك له وقدمت الثاني في الاختلاف اقر لوارثه ثم مات واختلف
المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة وقالت الورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى

وان لم يكن

وان لم يكن بينة فلان يحلف الورثة ادعى الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية
للضمان اخذت منك عارية وقال لا بل بيعا فالقول للآخذ لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم منك وديعة
وقال لا بل قرضا وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن قال اودعني فلان الفا وقال فلان غصبته مني فالمقر ضامن
وان لي ثمة قائمة اخذها المقر له اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال لا بل غصبا ضمنه وان قال اعطيتني الفا وقال
المقر له لا بل غصبتها مني لا يضمن ولو قال كان هذه الالف وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت بل كان لي
فانه يأخذها منه اعرت دابتي هذه لفلان ثم ردها علي وقال فلان بل الدابة لي فالقول للمقر له وهو القياس علي الف من ثمن
متاع ثم قال انها زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام لا وعندهما صدق ان وصل ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف ولم
يذكر السبب اختلفوا فيه على قول الامام رحمه الله ولو قال غصبت منه الفا او اودعني الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة
صدق وصل ام لا ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق والا لا ولو فصل بانقطاع النفس عن الكلام
انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى نوع آخر غصبت منك الفا وزنت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت
انت تكلمت بالتجار به فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة آلاف فالقول للغاصب حيث ادعينا الامساك
عند الشهود فادعى هلاكه وضمانه فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للغاصب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الغصب
لا على عدم النجاسة وكذا لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق والشهود ان يشهدوا
انه لحم ذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسألة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا قتل رجلا وقال كان ارتد او
قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل يؤدي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل
لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في الحال بالنكول او بالرد وحبس حتى يقر او يحلف
واكتفى باليمين الواحدة في المال ويخمسين يمينا في الدم اقر الوصي بقبض كل دين للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت
وقال اديت اليك ما علي من الدين للميت فانكر الوصي ذلك وقال ما علمت ان للميت عليك دينا فالقول قوله لكونه مكان
للفاتن ولو برهن على اصل الدين لا يلزم الوصي شئ لانه لم يقر بقبض شئ من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة
كذلك وفي المبسوط اقر الوصي انه استوفى من فلان كل ما للميت عليه يصح ويمنعه اقراره هذا عن مطالبته وان لم يسم مقدار المال فان
برهن على ان للميت على هذا الغريم الفا او على اقرار الغريم بذلك اخذ ذلك من الوصي لصحة اقراره بقبض كله فاذا ادعى بعد الاقرار
ذلك انه كان قبض بعضه لا يسمع لانه رجوع عن اقراره اشترى الاب جارية او الابن جارية فادعى الاب او الابن انه كان وطئها قبل
شراء الاب او الابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان كان مأمونا عليه وفي الاصل دفع الى هذا الالف فلان وانه لفلان و
ادعاه كل منهما فهو للدافع وان دفعه الى فلان بعضا لا يضمن ولو بغير قضاء يضمن ولو قال هذا الالف لزيد دفعه الى عمرو فهو لزيد
ولو دفعه اليه بغير قضاء ضمن وان برهن عند محمد رحمه الله ايضا فلا فالك هذا الالف لزيد او خنيص خالد ولقد عاه كلاهما فهو لزيد الذي
ذكره اولا ويحالد المعترض عليه الف آخر ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد باعنيه خالد بكذا فانكر زيد ذلك فيه فالقول لزيد
مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر والترض ابيعا على هذا اقر ان هذا العلاني غصبه من المقر له من فلان فان العبد

يرجع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم. قال الآخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى التصديق فهو عبده ولا يبطل
الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد. والطلاق والعتاق لا يبطلان
بالرد لانه تم اسقاطا يتم بالمسقط وحده. في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي فهو لذي اليد المقر
ولو قال ذو اليد للآخر هو عبدك فقال لا بل هو عبدك ثم قال الآخر بل هو عبدي وبرهن لا يقبل للتناقض. باع المقر بالرق ثم
ادعى المبيع الحرية الاصلية او العارضية لا يسمع ولو برهن يقبل لان العتق يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض فيقبل بلا دعوى
وان كان الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام واما من قال بان التناقض هنا عفو لخفاء العلوق وتفرد المولى
بالاعتاق ينبغي ان يقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى. رجل وامرأته مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد لا يعبرون
عن انفسهم نفذ اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا الحرية حازوا. ولو له امهات اولاد ومدبرون فاقران
بالرق لا يعمل في حقهما. نوع في دعوى الزيافة واختلاف سبب وجوبه وتكذيب المقر له في الجهة وحوالة الاقرار
(ع) غين اقر بقبض العشرة ثم زعم انها زيوف صدق ولو زعم انها ستوقة لا. وان زعم الوارث بعد موت المقر انها
زيوف لا. وكذا لو اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم انها زيوف صدق. وان مات ولقى الوارث الزيافة
لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت. اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا كونها زيفا لم يصدق عليه.
واختلف المشايخ قيل هو ايضا على الخلاف. وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب على بعض الوجوه لا على البعض فلا تجب
بالاحتمال. غصبت الفا او ودعني الفا لكنها زيوف صدق وان فصل. وعن الامام ان القرض كالغصب. ولو قال في الغصب
والوديعة الا انها رصاص او ستوقة صدق لو اوصل. وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف لم يصدق في قول
الامام والثاني ويصدق في الوديعة. وان قال هي ستوقة لا يصدق الا واصلا. على كر حنطة من ثمن بيع او قرض الا انها
ردية فالقول له. وليس هذا كدعوى الزيافة لان الرداءة في الحنطة ليست بعيب لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة
والحنطة قد تكون ردية باصل الخلقة فلا يحمل مطلقه على الجيد ولهذا لم يصح شراء البر بدون ذكر الصفة. اقر بقبض عشرة افلس
او ثمن مبيع ثم ادعى كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق في القرض اذا وصل اما في المبيع فلا يصدق عند الكل في قول
الاول. وقال محمد رحمه الله يصدق في المبيع وعليه قيمة المبيع. وكذا الخلاف في قوله علي عشرة ستوقة من قرض او ثمن المبيع. ولو
قال غصبته عشرة افلس او ودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق المسلم اليه. اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة فيه
اوجه. اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او بالاستيفاء الدراهم لا يسمع دعواه. وان اقر بقبض الدراهم فالقول
لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا. وفي الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى رب السلم البينة. وان اقر بالقبض ولم
يزد فالقول للمسلم اليه كما في قبضت الدراهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله قبضت الدراهم لو ادعى الستوقة او الرصاص وفي
قوله قبضت يصدق. يصدق. دفعت اليك الفا فادعيتني ولم اقبضها او قبلها لا يصدق على قياس قول الامام ومحمد رحمهما الله
يصدق. قبضت منك الفا او اخذت لكن لم تدعني حتى اذهب به يصدق ولا يصدق. على الف من ثمن عبد اشتريته منك الا
اني لم اقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه بان قال انه غصب او قرض ولكن

الامام الثاني رحمه الله انه وصل صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الجهة صدق وصل ام فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا
وبه قال محمد رحمه الله ولو اقر بشراء عبد معين يصدق في عدم القبض اجماعا ولو قال ابتعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه
صدق اجماعا وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف على الف
من ثمن عبد لم اقبضه والفرق انه ابتدائه بالاعتراف وهنا ابتداء بالبيع. على الف لكنه من ثمن خمر وقال المقر له بل من ثمن
فالمال لازم مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع يمينه كما في قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاف رحمه الله عليه. وذكر
الناطفي على قول الامام في مسئلة الميتة يلزمه المال كما في قوله من ثمن الخمر وقال الحلواني ما ذكره الخصاف قولهما اما على قول
الامام فالمال لازم فكانه ذهب عن الخصاف وعن الامام في الميتة روايتان. وعن الامام الثاني رحمه الله على الف حرام
او باطل لزمه عند الامام على الف من ثمن خمر وصدقه المدعي قال الامام يجب المال لان ثمن الخمر يمكن وجوبه على المسلم
عنده بتوكيل الذمي بشراء الخمر وقالا لا يجب بناء على تلك المسئلة. وان اقر بالمال من وجه وصدقه المقر له فيه ثم الكلام دون
كذبه فيه وادعى سببا آخر وان لم يكن بينهما منافاة بان قال من قرض والمقر له قال من غصب لزم وان كان بينهما منافاة
بان قال الف من ثمن عبد لم اقبضه وقال الطالب من بدل غصب او قرض فان لم يكن العبد في يد المدعي والمقر اقر بشراء عبد
منكر فعند الامام يلزم المال صدقه المدعي في الجهة او كذبه كما مر. اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن اقرار
باطل. اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبضه واراد استحلافه في القياس لا يستحلف وهو قول الامام ومحمد لفساد الدعوى لكونه مناقضا
في الاقرار بالقبض والانكار وفي الاستحسان يحلف وهو قول الامام الثاني فان العادة جرت بتقديم الاقرار على
القبض والاشهاد وكذلك في القرض وغيره وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم القبض فالمختار ان يحلف
المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل وهو اذا مات المقر
ثم ادعى ورثته الهزل وعدم القبض هل يحلف فبعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف المقر له
اقر فيه بدين لغير وارث يجوز وان احاط وان لوارث لا الا ان يصدقه الورثة او يبرهن وان بدين ثم بدين فيه تحاصا
وعلى العكس الوديعة اولى لانه حين اقر بها علم انها ليست من تركته ثم اقراره بالدين لا يكون شاغلا بالملكية
من جملة تركته بخلاف ما لو اقر بدين ثم وهب شيئا حيث لا يصح هبته حتى يقضى الدين. وكذلك
اذا وهب وسلم ثم اقر بالدين لان الهبة فيه لا يتعلق به حق الموهوب له فلا يمنع تعلق حق الغريم
ودين الصحة مقدم على دين وديعة اقر بها فيه عندنا ولو استقرض او اشترى فيه وعايناه ساوى دين الصحة وان قضى
دين احدهما ان قضى دين قرضه او شراه سلم للقابض لانه يملك فيه البيع والمستقرض بالفسخ اما اذا لم يرد ومات ان
يعين المشتراة قائما والتركة هي لا غير يتحاص الغرماء فيها والبائع احق بمتاعه قبل تسليمه لا بعده لا بطال حق جميع كالمرتهن
يرد الرهن يساوي مع سائر الغرماء بخلاف ما اذا قضى لبعض غرماء الصحة دينه فيه ثم مات حيث لا يسلم له ما قبض
بل يكون بين كل الغرماء بالحصص لتعلق حق الغرماء بماله بمرضه بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال
حق الغرماء. المنتقى اقر فيه انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث

اقر فيه ان هذا العبد لفلان صدق وليس كالاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر بالملك لبايعه والاقرار بالعبد فيه كاقراره بالدين
والوديعة فيه اقر بدين كان له فيه فهو من الثلث كاتب عبده في صحته ثم اقر بالاستيفا بدلها فيه وعليه ديون صحة بخلاف
ما اذا كان باع من وارثه في صحته عبدا ثم اقر فيه بالاستيفا به منه حيث لا يصح اوقع العتق المبهم في صحته ثم بين فيه في الاوقع
قيمته صح من كل المال وله اخوات تمنين ان البيان اخبار لا انشا وموضعه الزيادات ولمجامع اشترى في صحته بغبن فاحش
بالخيار فاجازه فيه او سكت حتى لزم البيع بمعنى المدة فالمحابات من الثلث اقر في صحته انه غصب منه
جارية او الغاصب عينها فيه ولا مال له سوى ما عينه او صدقه واقدمه على الدين اقر بها بمهرها فيه ورحب الوارث انها
ابرأته عنه في حيوة لا يقبل المهر لازم اقرت بقبض صداقها منه بعد الطلاق بائنا صح وان رجعيا لو انقضت العدة صح والا
لالقيام الزوجية وفي التجريد طلقها قبل المس واقرت بقبضه منه فيه فذلك بين غرمائها ولا شي للزوج من المهر ولغرماء
الزوج الغرماء بنصف المهر وان مسها واقرت بقبضه ثم طلقها وانقضت عدتها قبل الموت صح الاقرار كان الزوج في الصحة
او فيه وان ماتت قبل الانقضاء والطلاق بائن واقرت بقبضه منه فيه قدم اصحاب دين الصحة ثم يكون الزوج المقر به
واذا الوارث لا يجوز عليه قال فيه لم يكن لي عليه شي ليس لورثته ان يدعي عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار
وفي المجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده من تركة امه شي صح بخلاف لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه وان كان
مأذونا ولو اقر لاجنبي صح وفي حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شي يبرأ
عندنا خلافا للشافعي وفي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه ولا شي لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح
اقر بقبض دين الصحة فيه صح سوا كان عليه دين الصحة اولا وان اقر بقبض ما ادانه فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة اوصى فيه فاتفق
الموصى له والوارث انه اعتق عبدا لكن الموصى له قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا شي منه للموصى له الا ان يبرهن عليه ما
اقراره فيه لها بمهرها الى قدر مثله صحيح وان الوارث لعدم التهمة فيه منه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقد جرت العادة بمنع نفسها
قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم يعرف بغير القبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا
ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالحه مع الكل على شي يسير اذ الطالب فيه العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شي وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات
ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه مال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي جاز
ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا القدر وكان عليه مال لا يسمع اقر بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه نفذ
باطل وان كذبوه صح من الثلث اقر بارض في يده فيه انها وقف من قبله فمن الثلث كما لو اقر فيه بعتق عبده او صدقه ملكه وان بوقف من غيره وصدقه
الغير والورثة فيه جاز في الكل فان لم يطلق ولم يبين انه من غيره او منه فهو من الثلث كاتب عبده فيه ولا مال له غيره فاقر بقبض بدلها فيه جاز
من الثلث ويسعى في ثلث قيمته بخلاف ما لو باع عبدا من ماله اجنبي فيه ثم اقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من كل المال
اقر الصبي بالبلوغ وقاسم الوصي ان مراهقا صح الاقرار والقسمة وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم فاقر
اقر بالبلوغ وقاسم لا يصح اقراره والقسمة ولا يصح دعواه بعد ذلك انه لم يكن بالغا فالحاصل ان قبل
ثنتي عشرة لا يصح اقراره ويصح بعده العبد المأذون لا يصح اقراره بكفالته بالمال لانه لا يصح كفالته فكذا اقراره

لم اذنه

ثم اقر انه لمكان حرا لا يقبل على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن باع فيه باحص اجنبي باكثر من قيمته ثم اقال فيه لا يصح
الاقالة اقر فيه لوارثه بوديعة مرئية لكان تسليمه الى الوارث فاذا مات يرده لامكان الصحة بالتحاق الصحة ولكن لا يصح اقراره
للوارث بالدين لا يصح اقراره باستيفائه منه لان الدين يقضى بامثالها باع فيه من اجنبي عبدا وباعه الاجنبي من وارثه
او وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة
اذا كان معه وارث آخر ملكه بقضا او دين الغريم اذا باع من وارثه فيه عينا وعليه دين مستغرق يجوز البيع ويلزم الوارث
الى ان يبلغ الى تمام القيمة لما قلنا انه يملك الاستخلاص اقر فيها لامرأته التي ماتت عن ولد بعقد مهر مثلها وله ورثة اخرى لم يصدق
ثم ذكر قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا ينافي هذا ما تقدم من جواز اقراره فيه لها بعقد مهر مثلها لان الغالب بعدها بعد
موتها ترك استيفا او ورثتها او وصيها المهر بخلاف الاول اقر الوارث بدين وفي التركة دين غير محيط صح لكن المقر له
هذا لا يزاحم ارباب الديون بل يزاحم المقر **الرابع في الاقرار للوارث** اقر لوارث بدين في الصحة ثم صار محجوبا بان اقر لاخيه بدين
ثم ولد له ابن صح اقراره لان المنظور وقت الموت لا وقت الاقرار ولو بعكسه ان كان بسبب القرابة لا يصح كما لو اقر لابن
كافر فاسلم عند الموت اقر لمولى الموالات او الاجنبية فصار وارثه حين لا يبطل الاقرار بخلاف ما لو اوصى لها فيه او وارث
ثم تزوجها ثم مات يبطل الوصية اقر فيه لرجل بمال فمات المقر له ثم المقر ووارث المقر لوارث المقر صح في ثاني قول
الامام الثاني ومحمد رحمهما الله وكذا اذا اقر بعبد لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان اخذ ورثة المقر ولا يجوز الاقرار للعبد وارثه
او قاتله ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا يعني ان المقر له يزاحم المعروفين وعدم الصحة في حق غير الاربعة عدم مزاحمة الوارث
المعروف فان لم يكن له وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال

كتاب الوكالة

سبعة فصول **الاول في التوكيل والعزل** قال محمد رحمه الله تعالى انت وكيلي في كل شي تفويض للحفظ والقياس
ان لا يكون وكيلا للحفظ ايضا للجهالة وجه الاستحسان انها تنبي عن الحفظ قال الله تعالى والله على ما نقول وكيل اي حفيظ ولانها
للاستعانة فيها لا ايقاع والبيع يقع بانواع الحفظ ودفع ادناه فيكون ادلاه وكذا لو قال اجزت لك بيع عبدي هذا انه يكون
توكيلا بالبيع ولو زاد جايز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء وملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى
يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتي
او وهبت او وقفت او مضى في الاصح لا يجوز وفي الروضة فوضت امري قيل هذا باطل والاول سواء في انه تفويض الحفظ
ولو قال ماله مستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وله آجر من انسان ملك تقاضي الاجر وقبضها وكذا لو قال اليك
امر ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي اوامر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليق والنفقة عليهم فوضت
اليك امر امرأتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر والعزل تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة
به جائز بخلاف الوكالة فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف عليه باتي ان شاء الله تعالى قال الموكل للوكيل رددت عليك الوكالة
فقال رددت ينعزل وكذا لو قال الوكيل رددت نهاه عن غيران بقول الموكل شيئا وعلم الموكل ينعزل وكله بالبيع للخصومة
والفتاحيه ثم حلف انه حاد كله بشي وهو عالم ثم نهاه فيها نفذ اخرجه عنها علق وكالته بشرط ثم عزله قبل مجي الشرط صح عند محمد

وهو الاصح خلافا للثاني رحمه الله وكذا بطلاقها ان خرج الى السفر ولم يرجع الى كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل المدة انه
عزلتك منها صح العزل عند نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة رحمهما الله وهذا فرع ما ذكر عن الامامين وفي بعض الفتاوى انه
الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر بملك العزل وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر قال لا يملك
ومن قال بعدمه قال يملكه واختار رشيد الائمة قول ابن سلمة في الفرع والاصل وكذا لو وكلت بان يزوجها بعد عدتها
ثم عزلها في العدة اختلفوا والمختار ان الزوج يملك عزل وكيله بطلاق امراته قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال
كلما عزلت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح يملك عزله بحضرة الوكيل ما خلا وكيل الطلاق والعتاق والوكيل بطلب الخصم
لتعلق حق الغير قال شمس الاسلام رحمه الله اذا اراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن معلقها فينعزل وبه يفتى
والخلاف في جواز العزل عن المعلقة مبني على ان من علقها بشرط ثم عزله عنها قبل وجود الشرط ينعزل في الاصح وانه
يختلف بين محمد والثاني رحمهما الله كما سياتي ان شاء الله تعالى بين نصير وابن سلمة لان ابن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة
بالشرط ارسل ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسول قال له اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال لمولاه اذا
جاء غد فاعتقني على كذا ثم عزلاه قبل المجيء جاز وحكمته ان الوكالة اذا علقت بشرط فقبل وجود الشرط يصح عزله استدلالا
بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق والعتاق وذكر شيخ الاسلام انه يصح عند محمد وعند الثاني لا
وبه اخذ ابن سلمة وبه يفتى وقيل الصحيح عدم جواز العزل عن المعلقة لانه اخراج فلا يتحقق قبل الدخول والعزل عن مسئلتي
الطلاق والعتاق انه ذكرهما في الزيادات والمذكور فيه قول الغير لا قول الامام الثاني رحمه الله ولان في ذكر بعض المسائل الغير
ابطال الولاية بلفظ العزل فلا بد من ثبوت الوكالة حتى يبطل بلفظ العزل الوكيل العشرة ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشر
في الاصح مات الموكل او جن مطبقا او اطباقه عند الامام انعزل العزل بالارتداد عند الامام يتوقف وعندهما النفاذ بان
وكله بالبيع والشراء وقال اعمل برايك او اصنع ما شئت فوكل الوكيل بذلك وكيلا ثم مات الوكيل الاعلى فالاسفل على حاله وللموكل
العزل الاول ايضا ان يخرج هذا الوكيل منها حال حيوة الوكيل الاول او مماته ولو اشترى احدهما بعد عزل الاول وقع الملك للموكل
الاول علم الثاني بعزل الاول اولا دفع الاول اليه مال الوكالة اولا وكذا لو اشترى بعد موت الاول لانه غايب عن الموكل
الاول لا عن الثاني رحمه الله وعن محمد رحمه الله وكله بتقاضي ديون ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلا له ان يعزله ولو
وكله به ثم قال وكل فلانا ليس له ان يعزله لانه رسول عن الموكل في حقه كما سماه الوكيل باسمه ولو كان قال وكل فلانا ان
شئت ملك عزله ايضا لان المتصرف بمشيته مالك لا رسول كما عرف في قوله لاجنبي طلق امراتي وقوله له طلق امراتي ان
شئت من الرزق عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكل الاب ببيع متاع ولده ثم مات الاب او الولد انعزل الوكيل عندنا او كان
وارثا من ولده وكله ببيع بعض الحنطة فجعله قبقا او سويقا خرج عن الوكالة نوع فيما يكون توكيلا الوصاية حال
حيوته وكالة كالوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني وعن الثاني قال اجزت لك في عبدي هذا ما اجيب ادوصيت
او اردت او شئت او رضيت او وافقت فكله توكيل واذن بالبيع والوكالة لا تبطل بالشرط الفاسد اي شرط كان وفي الجامع
الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكالة ولا ينفذ تصرفه وعن الثاني خلافه اما اذا علم المشتري بالوكالة وان
منه ولم

منه ولم يعلم البايع الوكيل كونه وكيلا بالبيع بان كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي الى زيد فقل حتى يبيعه بوكالته عني منكر
فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه بهو منه فالمذكور في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشتري كمعرفة البايع وفي الماذون
ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي فبايعوه ولم يعلم به العبد يصح وفي الزيادات انه لا يجوز وليست
الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانه خلافة كالوراثة وتصرف الوارث
قبل علمه بالوراثة يصح وفارق كونه وصاية عدم تمكنه من اخراج نفسه عن الوصاية لعدم ملكه ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة
فانه امر ونهي ومعتبر بامر الشارع وانه لا يلزم بلا علم صوري في دار الاسلام بحصول العلم تقريرا لشيوع الخطاب فانه نوع
دار الحرب لعدم الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام وفي المنتقى اودع الغا وقال امرت ان يقبضه من فلان ولم يعلم فلان بكونه
ماموا بالقبض ومع ذلك قبضه فدفعه وتلف عنده فالمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء الدافع او القابض فان سلم الدافع
العلم له بالاذن والقابض لا يعلم به فتلف عند القابض لا ضمان على واحد منهما لان المستودع يلي الدفع بالاذن وكل
غايبا فبلغه فرد فقبل ان يبلغ الرد الى الموكل قبل الوكيل الرد ينبغي ان يصح كما لو كان مكانها وصاية وفي الجامع عدم صحة الرد
بلا وصوله الى الموجب ويجوز ان يعتبر رد الوكيل دون الوصي والظاهر هو التسوية والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل
قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رايت لحوق مؤنة او عار
على فاقر بالمدعى صح اقراره على الموكل كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما على المديون يصح وان قال ان وافيتك
غدا فعلي ما عليه لا يصح ولا يلزم بالموافاة المال وانما يلزم بعدم تلك الموافاة لكن عدم الموافاة ملايم الوجوب المال وعدم
ملايمة الموافاة للوجوب ذكره ابن سماعة ذكر بكر وكل صبيا ماذونا بمحجور ان محجور او كله بالبيع او الشراء الى اجل او موجل
لا يلزم العهدة قياسا واستحسانا فالبايع يطالب الموكل بالثمن لا هذا الوكيل المشتري لان الصبي الماذون
يلزمه الثمن ولا يلزمه الكفالة وضمانها ما لا يكون في مقابلته ملك خالي عن الضمان حصوله اليه وضمان الثمن ما يكون بازائه مملوك
كذلك الثمن المؤجل ليس بازائه مملوك لانه كما شرط تاجيله ملك المشتري المبيع بنفس البيع لا باداء الثمن فيكون لزومه الا يلزم
شرطا على موكله وهذا هو ضمان الكفالة لو باشره بخلاف ما اذا كان وكيلا بالبيع فانه يستحق الثمن ولا ثم يجب عليه تسليم المبيع
ما لم يتعين المبيع متعين فيلزم تعيين الثمن ايضا وذلك لا يسبق التسليم فيكون اللازم بالعهدة عليه ضمان التجارة وان بثمن
حال فالقياس ان لا يلزمه لانه ضمان كفالة وفي الاستحسان يلزمه لانه يتمكن المشتري بهذا الاداء حتى ملك حبسه من الموكل ليستوفاه
منه الثمن الذي اداه الى البايع بخلاف ضمان الكفالة لعدم استحقاق حبس مال من المكفول عنه بما ادى وبخلاف ما اذا كان
وكيلا بثمن مؤجل فانه لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة وكل ما ذكرنا في الصبي فهو الجواب في العبد المحجور قال لاخر ما حكمت
فجايز فتحكيم لا توكيل فلو ساوم خصمه يكون حكما عليهما وسئل القاضي قال لاخر خذ المائة هذه درهم چه مصلحت بيني بكن لا يكون
توكيلا ولو قال بهر چه مصلحت است بكن روا است فتوكيل يملك الابضاع وغيرها قال لامراته طالق ان لم يبع عبدي فتوكيل
المشترى ثوبا بعشرة فقال له درهم نخ آرم با ين جامه فقال المشتري نعم فان كان القائل بياع الثياب فتوكيل والا فلا
قال لامراته وكيل من باش هر چه خواهي كن فقالت وكيل توام خويشتن را كبسه طلاق دست باز داشتم فانكر الزوج نيتها ان

الا يكون على الطلاق ان لم يكن حال المذاكرة فالقول له وان المذاكرة يقع. قالت له ابو طلاق نفسي فقال الزوج نعم تمليك. وان
قال لها ابو طلاق امرأتك فقال نعم توكيل. طلب وليها منه طلاقها فقال ما تريدون مني افعل ما تريد فطلق الولي لا يقع
لانه يحتمل. زوج اخته بدون رضاها ثم قال الاخ ان الزفاف لها هل اجزت ما فعلت وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها فقالت
اجزت ثم زعمت ان الاجازة كانت للنكاح فقط لانها ما كانت عالمة بالبيع وادعى الاخ عمومها فالقول له لتعريف
اقتران الاجازة بحال الزفاف. قال لاجنبي لي اليك حاجة اقضها فحلف بالطلاق والعتاق بقضائها فقال حاجتي طلاقها
لا ان لا يصدقها فيها لانه يحتمل الصدق والكذب. قال وكلتك في كل اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون توكيلا عاما فان
كان له صناعة معلومة كالتجارة مثلا ينصرف اليه. وان لم يكن له صناعة معروفة ومعاملته مختلفة فالوكالة باطلة. ولو قال
وكلتك في جميع الامور التي يجوز التوكيل بها كان توكيلا عاما يتناول البياعات والانكحة. الوكالة على اليمين مثل قوله وكلتك ان
تحلف عني لا يجوز. لفظ انت وكيلي قيل انه لا يصح وقيل انه يصح الموكل عن مراده نوع في اثباتها اقر بالتوكيل
وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره بهذا حتى اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح. وزعم انه وكيل فلان
يطلب كل حق له بخوارزم واستيفائه وخصومته فيه والموكل غايب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع. فان احضر
خصما جاحدا حقه او برهن عليه ثم احضر اخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عن كون الغايب. وان برهن على
الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا اخر ولا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته. بخلاف دعواه
الوكالة على انسان بعينه عن موكل اخر. ادعى انه وكيل فلان بقبض دينه المدعى على المحضر او ادعى انه وصي فلان الميت
في قبض دينه الذي على هذا او ادعى انه وارث فلان ولفلان الميت عليه او عنده كذا وبرهن على الوكالة والدين او
الوصاية والموت والدين او الوراثة والموت والحق برهانه واحدا. قال الامام يقبل على الوكالة والوصاية والموت
والوراثة ويحكم بهم ثم يعاد البينة ثانيا على الدين ويحكم بالدين بعده. وقال الثاني رحمه الله يقضي بالامرين معا فيحكم بالوكالة
اولا ثم بالمال باقامة واحدة. اقر بالدين وطلب ملكه الوكالة وطلب زعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا فالامام
رحمه الله لا يحلفه وصاحباه يحلف. صدقه في الوكالة في قبض العين له الامتناع عن الدفع وفي الدين لا. ثم في العين لو منع
من الدفع بعد الاقرار بالعين والوكالة لو برهن مدعي الوكالة على المقر بالوكالة على كونه وكيلا يقبل وان كان ثابتا
على المقر. كما لو ادعى على احد الورثة دينا على الميت واقر به المحضر له ان يبرهن عليه وان كان مقرا المال في مجلس
الحكم بخوارزم عند حاكمها ووكل بقبض كل حق له بخوارزم فان كان الحاكم يعرف الموكل اسما ونسبا يجعله توكيلا. فاذا
احضر عند هذا الحاكم رجلا وادعى حق الموكل وبرهن على الحق وحكم به بلا احتياج الى اثبات الوكالة. وان كان لا يعرف
الموكل لا يجعله وكيلا لان معرفة المقضي له وقت القضاء شرط ليعلم ان الحكم لمن يكون. وان اراد الموكل ان يبرهن على انه
فلان بن فلان الفلاني حتى يحصل العلم للقاضي فلا يقبله لعدم الخصم. وان اراد ان يبرهن عليه يكتب الى قاضي الدشت
بذكر فيه ان فلان بن فلان الفلاني وكل فلان بن فلان الفلاني بكذا يقبله ويكتب به لان حضرة الخصم ليس بشرط
سماع البينة للكتاب الحكمي. وعن الامام الثاني ان الحاكم لو لم يعرف الموكل سأله بينة على انه فلان بن فلان الفلاني

وهذا

وبهذا خلاف ما اعتبر مكانه فاسه على الكتاب الحكمي. اكترى حمالا لا يحمل حمله الى بلخ ويستوفي الاجر من وكيله ثم بعد تسليم الحمل
اليه فاعطاه ذلك الوكيل بعض الاجرة وامتنع عن اداء الباقي ان كان القابض مقرا بانه مديون المكتري مقرا بالدين
والا اجبر على الدفع. وان انكر الامر حلفه الحمال على عدم معرفته بامره. وان لم يكن مديون الموكل لا يجبر على الدفع. ادعى
ان رجلا انكر وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة يقبل. وفي الروضة شهدا
بانه وكيل فلان بالخصومة فانكره ان وكيل الطالب لا يسمع. وان كان وكيل المطلوب يسمع نوع في العزل واخراجه عن الوكالة
وكيل البيع اخر المطالبة بالثمن عن المشتري فوكل الموكل ليقبض الثمن من المشتري ان كان وكالة الموكل بامر القاضي ليس
له اخراج موكله عنها. وان لا بامر الحاكم بل من قبل نفسه له اخراجه وعزله. وعن محمد رحمه الله ايضا انه لا يملك اخراجه عنها
في الفصلين. وللحاكم اذا علم تاخير الوكيل بطلب الثمن ان يوكل الموكل بلا توكيل. وعن الثاني وكيل البيع اذا التوى
في قبض الثمن اخرجه عنها واجعل حق قبضه للموكل حتى اذا ادى المشتري ثمنه الى الوكيل بعد علمه بالاخراج يبرأ. وعن الامام
ليس للموكل ولا للحاكم اخراجه عن الوكالة في قبض ثمن ما باع وان اخر. ولا يجبر الوكيل على قبضه ايضا لان العزل عن حكم تصرف
بقي لا يتصور. وعزل الرسول يصح بلا علمه. وفي السير عزل الوكيل والرسول والمامور يصح بلا علمهم وبعد علمهم. وعزل الوكيل
بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علمه وان لم يصح بلا علمهم. الفرق فيه لكن يصير بحيث يكون عزورا. كتب الموكل الى وكيله الغايب
كتاب عزله فبلغه وعلم بما فيه او ارسل اليه عدلا او غيره حرا او عبدا كبيرا او صغيرا فقال الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله عن الوكالة
ينعزل. وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكن اشهد على العزل حال غيبة الوكيل لا. وان اخبره بالعزل عدل او مستور ان انعزل وان لم
يصدق المخبر اذا بان صدقه. وكذا في حجر المأذون والاخبار ببيع الدار المشفوع ونكاح الولي البكر وجناية عبد. الوكيل
يملك اخراج نفسه عن الوكالة بلا علم الموكل. وقولهم ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله
فاما في الرهن لو او وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل. وان مات الموكل
وجن. والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته. والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا.
وجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة لا ينعزل اذا اقل من النوم واكثره سنة عند محمد رحمه الله وكان يقول اولا بشهر ثم رجع الى
سنة. واقام الثاني اكثر السنة مقام كلها. وكلت وارتدت على وكالتها ما لم تمت او تلحق بدار الحرب. وكله بان يزوجه
فلانة فاذا هي ذات زوج بانها زوجها ثم زوجها وكيلها بعد ما بانت منه جاز. وان تزوجها الوكيل فابانها ثم زوجها منه جاز بناء على
ان الوكيل بتزويج امراة معينة يملك ان يتزوجها والوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك على ما يأتي ان شاء الله تعالى. فان الوكيل بشراء
شيء بعينه اذا خالف يقع ملكه والوكيل بالنكاح يخالف بالاضافة الى نفسه فيقع له. ولو ارتدت وسبيت ثم حررت واسلمت
وزوجها منه جاز عند خلافهما. تزوج الموكل اختها او ذات رحم محرم منها بحيث لا يصح الجمع بينهما واربع سواها او باع الموكل
ما وكله به انعزل. ولو قال الموكل ان تزوجتها فهي طالق ثلثا لا ينعزل الوكيل. فان عاد اليه قديم ملكه بان رد عليه بعيب عادت الوكالة
وان عاد اليه بملك جديد لا يعود الوكالة. والاذن في التجارة لا يعود. وكله بالطلاق فطلقها او بالخلع في العدة وانقضت عدتها
ثم تزوجها وطلق لا يقع. ولو لم ينقض عدتها لا يبطل الوكالة لامكان طلاق اخر من الوكيل. وما روي عن الثاني رحمه الله ان بطلاق

الموكل يبطل وكالته محمول على الانقضاء او على اتباع الموكل الثلث لعدم محليتها بعد ذلك بخلاف ما اذا وكل بالخلع ثم خالع
لان الخلع بعد الخلع لا يتصور وجبر ما الزوج او حبل امرها بيدها ثم طلقها بائنة او قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت يسقط الخيار والامر باليد ولو رجعيا وكل بالبيع فباعه ثم رد عليه بقضاء فهو على وكالته وعن الثاني لا يعطيه بها الا ان
تصرف الموكل منع عن الوكالة لا العزل ومحمد يقول لم يوجد العزل لكن بخروج العين عن ملك الموكل تعذر التصرف
على الوكيل فبعود قديم ملكه يعود تصرفه كالوكيل اذا باعه ثم رد عليه بعيب ملك البيع ثانيا وفي المنتقى وكله بالهبة فباع ما
الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها ثانيا بخلاف البيع كما مر لان الوكالة ثانيا في البيع بعد
باقية حتى ملك الموكل بعد مطالبة الثمن وعاد اليه الخصام في حقوقه واما الهبة فلا حق ولا حكم لتبقى على ملك الوكيل فانه
بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع فحال عود العين الى يد الى الهبة الوكالة غير باقية واما وكالته بالبيع بعده باقية
حتى رجع عليه الحقوق وبقاء الوكالة يقتضي جواز التصرف وكذا لو وكله بالتزويج فتزوجها ثم وطئها بعد زمان وطلقها
فبعد انقضاء عدتها زوجها من الموكل صح لبقاء الوكالة وكذا وكله بكتابة عبده فكاتبه الوكيل او الموكل ثم عجز ورد
ثم كاتبه الوكيل بحكم الكتابة لا يصح كما قلنا في الهبة وكله ببيع دار ثم بنى فيها فهو رجوع عنها عند الامام ومحمد
لا بالتجصيص والهبة بمنزلة الوكالة وكذا لو وكله ببيع ارضه ثم غرس فيها بخلاف ما اذا وكله ببيع ارض فزرع فيبيع الوكيل
الارض دون الزرع لان البناء والغرس يقصد بهما القرار لا الزرع امره بشراء دار وهي ارض بيضاء فبنى فيها ليس له ان
يشتريها بعده ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا او جصصها له البيع وكله ببيع وصيفة وهي شابة فصارت عجوزة
فالوكالة على حالها بخلاف ما اذا امره بشراء سويق فلته او سمسم فعصره فصار دهنا حيث يبطل الوكالة وفي البيع لا يبطل الوكالة
وكله غير جائز الرجوع ثم اراد الرجوع قال بعض المشايخ ليس له ان يعزل في الطلاق والعتاق كما لو قال الرجل جعلت امر
امراتي في اليد يطلقها متى شاء او قال جعلت عتق عبدي في يدك يعتقه متى شاء او قال اعتق عبدي اذا شئت او طلق امراتي
ان شئت لا يمكن الرجوع لان تعيين الرجوع التحق بحكم الامر وان في البيع والشراء والاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا
له العزل في كل الفصول وليس فيه رواية مسطورة كلما عزلتك فانت وكيلي في كالة مستقبلة ثم عزله ينعزل لكنه يكون وكيلا
وكالة مستقبلة لوجود الشرط وصحة تعليق الوكالة بالخطر واذا اراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية كيف يعزله قيل
يقول عزلتك كلما وكلتك وانه لا يصح لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال ان صرت وكيلي فانت معزول ولان المعلقة
بالعزل غير ثابتة فكيف يصح العزل عنه واختار شمس الائمة ان يقول عزلتك عن الوكالات كلها او عزلتك عن ذلك كله
وانه ايضا مشكل لان الاخراج قبل الدخول في ذلك الشيء لا يتحقق والعزل اخراج والمعلقة غير نازلة فلا يتصور الاخراج
قال الفقيه ابو جعفر والامام ظهير الدين يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع
عن المعلقة لانه لو قدم العزل عن المنفذة تنجز وكالة اخرى من المعلقة فلا ينعزل بعد عنها بالرجوع عن المعلقة وبهذا تم
اذا خص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازا عن خلاف الامام رحمه الله ان الاخراج عن المعلقة بلفظ العزل
لا يصح قال الفقيه ابو جعفر واختار بعضهم في زماننا ان يكتب في صك الوقف اجارة ان الواقف وكل فلانا باجارات هذا الوقف

العزل عن الوكالة الدورية

من فلان في كل سنة وكلما اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله في اجارته وغرضه ان يملك اجارة الوقف اكثر من سنة
الا انا نبطل هذه الوكالة تحريا منا اصلاح الوقف وقد ذكر اختلاف نصير وابن سلمة في الوكالة على هذا الشرط
وزاد في الاصل قال ابو نصير ان كان في ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامره ببيع مال الامر ليستوفي
دينه من ثمنه فهو التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخراجه قال الفقيه وسبب اختلافهما اختلافهم في تفسير هذا الشرط فان ابن
سلمة سبق الى فهمه ان معنى الشرط منعه بحجر الموكل من عزل وكيله وانه حكم مخالف للمشروع فيبطل كما اذا شرط المرتهن
عدم كون الرهن مضمونا بالدين وشرط البائع ان يكون هلاك المبيع في يده غير موجب لفسخ البيع والمعنى ان كل من
قصد ابطال حكم الشرع يبطل قصده وسبق الى فهم نصير ان معناه تعليق الوكالة بالعزل فكانه قال ان عزلتك عنه
فانت وكيلي وكالة مستقبلة ولو صرح بهذا يصح فكذا اذا اتى بما هو بمعناه لفظا ولا يخفى ان ابن سلمة نظر الى الغرض ونصير
الى اللفظ ومن اراد الاحتياط في هذه الوكالة قال متى ما اخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيجوز
بلا خلاف بينهما لكن في غير الوقف وفي الوقف يبطل هذا التوكيل لكيلا يتطرق بدوام يد متمكن الى التملك ولزوم الاجارة
من واحد اكثر من ثلث سنين وان اراد الموكل اخراجه ايضا يرجع عن الوكالات وله ولاية الرجوع لانه غير واجب واذا
صح الرجوع يزال حكم العموم ثم يخرجه عن الوكالة المنفذة فتم الخروج ولم يحصل الدخول للرجوع فان المعلق بالشرط يبطل
بالرجوع وقال بعض مشايخنا في هذه المسئلة للموكل اخراجه عن الوكالة وعزله لان المال له فلان يحجر غيره عن التصرف في ملكه
ما خلا وكيله بالطلاق والعتاق كما ذكرنا لان بهما يتعلقان بالاخطار فكانا يمينين ولا رجوع في اليمين وما خلا الوكيل بالتماس
الخصم كما مر والحاصل ان العزل عن المعلقة لا يصح عند الثاني لعدم وجودها ويصح عند محمد واما الرجوع فيصح عن المعلقة والمنفذة
جميعا وعن صاحب النظم قال متى عزلتك فانت وكيلي طريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك بخلاف كلما فانه لاقتضائه
التكرار يقول رجعت عن المعلقات وعزلتك عن المنجزة وفي الظهيرية وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون لعزله وان
بحضوره لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله يبرأ وعزل العدل بحضرة المرتهن لا يصح
ما لم يرض به المرتهن هذا لو بالتماس الطالب اما لو بالتماس القاضي حال غيبة الطالب يصح بحضرة القاضي وبحضرة الطالب
ايضا عزله الوكيل بالخصومة من الطالب يصح عزله على كل حال وان من جانب المطلوب لا بالتماس الطالب والوكيل الا من يعلم
بالوكالة فكذلك يصح عزله وان علم بها ولم يرد ما والتوكيل بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح بحضرته رضي الطالب
به ام لا وعن بعض مشايخنا انه لا يملكه الا برضاء الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية قول الوكيل بحضرة الموكل بعد قبولها لعنت بوكيلي
بارا وانا بريء من الوكالة او كان اودم بوكيل لا يخرجه من الوكالة بخلاف قول الموكل بعد ما والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت
تمادتك فانه عزل الوكيل اذا احدث فيما وكل به احد اشياء ثلثة انعزل الوكيل عزلا وانتهاء الامر نهايته او عجزه عن الامتثال
كوطي المشتراة وفيه احتراز عن وطي غير المشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاذن لعبده وكله ببيعه التجارة ولو وكله بعبد وسلم
اذا جرى بيعه وكيلا اذا لم يحك خلافا وفي بعض الفتاوى الهبة مع التسليم كالبيع يبطل الوكالة وفي المحيط وكله ببيع عين لا يعزله
الا ان يتعلق به حق الوكيل بان يامره بالبيع ويستوفي ثمنه بازاء دينه **الثاني في التوكيل بالخصومة** اذن ان علمه وكله

في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعمم الثاني في قوله الكل نفاذا ايما كان والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما ملكه لكونه في من افراد الجواب وهو وكيل في الجواب لانه هو المشروع فكان لفظ الخصومة متناولة الاقرار والصلح مسالمة لا مخاصمة ولهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد من العقود والوكيل بعقد لا يباشر عقدا آخر الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه ودفعه الى الموكل في مجلس الحكم صح اقراره على موكله ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا وفي الاقضية ومفصولا لا ايضا ولو التوكيل بسؤال الخصم يصح استثناؤه موصولا لا مفصولا ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد رحمه الله لا عند الثاني رحمه الله ولو غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت وعن محمد استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب لانه مخير ولا يصح من المطلوب لانه مجبور عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره ان بحضرة الطالب صح وان بلا حضوره جاز عند محمد اعتبارا بالعزل خلافا للثاني رحمه الله وعلى هذا اذن لو كبيرا ان يوكل فيها ان بحضور الطالب صح وان لا بحضوره فهو على الخلاف وكله بطلب حقوقه من الناس واخذ على ان لا يكون وكيلا عنه في الذي يدعي على الموكل صح فلو برهن الوكيل على المال واراد المدعى عليه الدفع لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع الرأي بدفعه واذا استثنى الاقرار خوفا من الوكالة المتعلقة في ادب القضاة الوسائد فاقر في مجلس الحكم لم يصح اقراره ويخرج من الوكالة فلا يسمع خصامه وان برهن عليه لا يصح كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يليان الاختصام في تلك الحالة وفي فتاوى عطا بن حمزة وكل احد الخصمين من وكلاء المحكمة فقال الآخر ليس لي مال استاجره من وكلاء المحكمة من يقاومه وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه معي فالرأي فيه الى الحاكم واصل ان التوكيل بلا رضاء خصم لا يصح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام ان لا يجبر خصم على قبول الوكالة وعندهما والشافعي رحمهم الله يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار واخذ الصفار ايضا وقال الحلوائي يخير المفتي قال ونحن نفتي ان الرأي الى الحاكم ومن المعلوم المقرر ان تفويض الخيار الى القضاة العهد الفساد كما هو المقرر من ان علمهم ليس بحجة قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من الآبي التعنت في اباء الوكيل يقضي بالقبول وان علم منه قصد الى الاضرار بالحيل كما هو صنع وكلاء المحكمة لا يقبل وعن هذا من فوض الخيار الى القاضي من القدماء كان هذا لما علموا من احوال قضاتهم الدين والصلاح وفي ادب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضاء الخصم لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور بمجلس الحكم والجواب بنفسه الا برضاء الخصم او مرض الموكل او اعذار بيِّن ويصح توكيل المخدرة بلا رضاء وهي التي لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلوائي والتي تخرج من حوائجها برزة قال البزدوي من لا يراها غير المحارم مخدرة بكرا كانت او ثيبا والتي جلست على عرس العروس ورآها الاجانب برزة والتي تخرج الى حوائجها والى الحمام مخدرة اذا لم تخالطها الرجال على ما ذكر في الفتاوى وكلام الحلوائي على هذه محمول على المخالطة بالرجال ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي الاوساط قولها لو بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بان تخرج بغير حاجة

وكونه

وكونه محبوسا من الاعذار يلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضي ان في سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرج حتى يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن ان يقال في الدعوى ايضا كذلك بان يجيب عن الدعوى ثم يعاد ولو كان يوم يدعي انه لم يؤخر دعواه ثم يعاد والمريض يوكل الا برضاه ولو كان له في مدته او مرض في المصر لا يعتبر المشي على قدميه الى المجلس له ان يوكل مدعيا او مدعى عليه وان قدر الحضور على دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك لزم التوكيل فان لم يزد قيل على الخلاف والصحيح لزومه لما لزم من يريد السفر لكن لا يصدق في انه يريد السفر بل ينظر الى زيه وعدة السفر وان قال اخرج للقافلة الفلانية يسأل عنهم كما في فسخ الاجارة وكل صبيا عاقلا بالخصومة صح والفتوى على ان الوكيل بالتقاضي او بالخصومة في الدين لا يملك القبض كذا اختاره المتأخرون فان المؤتمن على الخصومة لاجل العجز والحاذق فيها لا يؤتمن بالمال او الاختصام للغير دون الاختصام لنفسه فلما اقتضى بكمال اختصامه حتى عجز لا يكون اقتضى على ان الاخذ غيره اول وفي الايضاح الوكيل بقبض العين لا يلي الخصومة والاصل اقتضى ان التوكيل اذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة لو وقع بالتملك ملك الخصومة لكونه انشاء وحقوق العقد يتعلق بالعاقد وههنا عشر مسائل وكيل بقبض من الغير وان وقع بالتملك يكون وكيلا بالخصومة بالقبض من الغير لو برهن عليه ان موكله استوفاه او ابراه يقبل عنه لانه يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة والقبض العين الخارج اجماعا وكيل بالخصومة مرادا لا يقبض في المختار بالملازمة لا يملك الخصومة والتقبض بالقسمة يأخذ بالشفعة بالرجوع في الهبة يملك الخصومة والقبض برد بعيب يخاصم ويحلف الوكيل بحفظ العين لا يخاصم وكله بطلب كل حق له على الناس او بكل حق له في خوارزم يدخل القائم والحادث ايضا جنايتها عند الفقيه وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما لو كفل بنفس غلته بقبض الغلة الحادثة ايضا ولو وكله باجارة كل دابة او عبد في ملكه دخل القائم لا الحادث ولو بيع امة فولدت قائم يدخل الولد عند محمد وعن الثاني روايتان وكذا ثمرة النخلة وعن محمد وكله بطلب كل عقار له بخوارزم فقدم الذي في يده العقار بخوارزم الى بخارا له ذلك وفي الدين اذا وكله بطلب كل دين له على الناس في خوارزم فقدم خوارزميا بخارا لواحد عليه لا يصح ولو قال في كل دين له ببخارا فقعد المستقرض منه في خوارزم الى بخارا لا يصح دعواه وكله بطلب كل حق له والخصومة والقبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة يطلبه ولو بيعت دار فيها للموكل شفعة لا يلي الوكيل المطالبة لكن له ان يقبض ما قضي لموكله بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن الامام انت وكيلي في قبض مالي على الناس لم يقع على الحادث ولو وكله بقبض كل ما هو له وخصومته في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز قال الوكيل قبضت من المديون الا انه ضاع مني او دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض وخرج عن الوكالة اما قبض الوكيل يقرر الوكالة فيصح ثم القول له في دعوى الضياع والرفع

الثالث في قبض الدين

الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما بالاستيفاء حتى لو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب وبالقضاء ينفرد احدهما به استحسانا وليس له ان يوكل بقبضه ان يوكل غيره وفي الجامع والوكيل بقبضه لو وكل من في عياله حتى لو سلم اليه وضاع في يده لا يضمن قال الموكل خذ بهذا الالف يا فلان وادفعه الى فلان فايهما قبض جاز وقيل ساواه الوكيل بقبض عين قبض في يد وكيل آخر ليس له ان يقبضه من الوكيل الاول ولو كان الآخر وكيلا بقبض كل حق له فقبضه من الاول وليس الاول قبضه من ... وكل بقبض دار معين من فلان وقبضه ثم وكل آخر بقبضه ايضا ان كان الاول قبضه قبل توكيل الثاني

اخذ الثاني من الاول والا لا فان لا يشبه عين المبيع الشي المعين • ادعى الوكالة من الداين فان صدقه المديون فيه
يجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده • وان كذبه او سكت لا يجبر وان دفع لا يسترد ايضا • فان جاء الموكل فانكر
بالوكالة فقد تم • وان انكرها ياخذ من الغريم دينه ويرجع الغريم على مدعي الوكالة ان قايما وان استهلك ضمن مثله •
وان هلك ان صدقه لا يضمن الا اذا كان الغريم اخذ منه كفيلا خاف ان يحضر الداين اي يكذبه في الوكالة وضمنه اخذ منه
الوكالة اقبض منك على ان ابراتك من الدين كما اذا قال الاب للختن عند اخذ صداق بنته اخذ منك المهر على ان الزوج
من مهر بنتي • فان انكرت البنت من الختن الصداق رجع الختن على الاب كذا هنا • وكذا اذا كذبه فيها او سكت
واعطاه يرجع على مدعيها فان استوفاه من الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا • وان اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته
لا يكون • وان رجع عن سكوت ليس له ان يحلف الداين الا اذا عاد الى التصديق • وان كان رجع عن تكذيب ليس له
ان يحلف وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل • وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم
ان الداين وكله • فان حلف تم الغرم وان نكل لا يرجع على الغريم لانه اقر بان الداين ظالم في الاخذ منه • وان شاء حلف
الداين بالله ما وكله • فان حلف استحكم ضمانه • وان نكل رجع الوكيل على الطالب • واما في الوديعة اذا صدق مدعي الوكالة
فيها فالراي لا يدفع لان اقراره في الدين لاقى ملكه لان الديون تقضى بامثالها • وفي الوديعة ملك الغريم فلم ينفذ • قال ما
ما انا بوكيل ولكن ادفع الي بانه سيجيز فعل يضمن المالك ولا يرجع على المدفوع بمضمونه للداين والمودع • وان شرط الضمان
عليه على علم منه وكالته بقبضه صح ذلك اعطاه فالمقبوض امانة عند الدافع ان اراد الاسترداد قبل قدوم الغايب له ذلك • وان
ضاع في يده ضاع من الدافع ولا ضمان على القابض • فان قدم الغايب واجاز قبضه ان قبل الضياع كان من مال الغايب وجعل
كانه وكيل او ان القبض • ولا يعمل الاجازة بعد الضياع فياخذ دينه ووديعته من الدافع • له عليه الف جياد فوكل رجلا بقبضها
واعلم بانه جياد فقبض الوكيل زيوفا عالما لم يجز على الآمر • وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الآمر بشي • وان لم يعلم حال
قبضها بكونها زيوفا فضاع في يده في حال الآمر • وان كان قديما له ان يردها وياخذ الجياد • وبعد الضياع لا يرجع على المديون
بشي في قول الامام رحمه الله • استقرض من رجل الفا وامر بان يعطيه رسوله فلانا ودفع الاعطاء واقر الرسول بالقبض وانكر المستقرض
ودفع المقرض اليه لزم المستقرض شي • نوع آخر وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة
وكان الوكيل مديونا للموكل • ولا يملك الوكيل بقبضه الابراء والهبة واخذ الرهن • ويملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث
يملك الكل • وان قال المديون للوكيل خذ هذا رهنا حتى اقضيك الدين الى ثلثة ايام واخذ وهلك لا ضمان على الوكيل • وكذا لو
اخذ رهنا والورثة كبار • ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة • لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها • الوكيل بقضاء الدين
اذا قضاه بالكتابة براءة وشهود لا يضمن الا اذا كان قيل له لا تقض الا بشهود • وان زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه
فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة • قضى الموكل الدين ثم قضاه الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا لا • وهب الطالب الدين
او ابرا او مات الطالب ثم دفع الغريم الدين الى الوكيل بلا علم لا يبرا في فصل موت الطالب وله ان يسترده • وان بعد
علمه بموته وضاع في يد الوكيل لا يضمنه عند الكل خلافا لمحمد رحمه الله • وفي فصل الابراء يسترده • وان ضاع ضمنه الوكيل ان اخذ بعد العلم •

وان قبل

ان قبل يرجع الوكيل به على الطالب • قضى ما عليه لمدعي الوكالة على تكذيبه فيها ليس له الاسترداد لانه دفعه اليه على رجاء القضاء والاجازة
لا يجوز ان يكون وكيلا في القضاء والاقتضاء • وصح التوكيل بقبضه وتقاضيه بلا رضاء الخصم وينعزل بموت الطالب • فلو زعم
الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدق بلا حجة • فان احتال الطالب بالمال بعد التوكيل على انسان ليس للوكيل ان يطالب
المحيل والمحتال عليه • فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين على المحيل فالوكيل يملك الطلب • ولو كان بالمال او اخذ الطالب كفيلا بعد
التوكيل ان يتقاضى الكفيل • وكله بقبض دينه من اب الوكيل او ممن لا يقبل له شهادته او عبد الوكيل وعليه دين صح • فاذا قال الوكيل
قبضته وضاع عندي فالقول للوكيل • وفي المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبد عليه دين اولا • وتاويله مع لمن عبد
اي من عبد الوكيل • وفي الصغرى وكل المديون بابرائه نفسه صح • ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح • الوكيل بقبضه
يملك قبض بعضه الا ان انص على ان لا يقبض الا الكل معا • **نوع في المامور بدفع المال لقضاء الدين وغيره** في نوادر ابن رستم
قال المديون ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنك ففعل فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون
لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة فتم القبض بوصوله
الى الوكيل • وكله بقضاء الدين فادعى الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما طلبه وكيله برده قضاه لاجله • قال الموكل اخاف
ان يحضر الداين وينكر قضاء وكيلي وياخذ مني ثانيا لا يلتفت اليه ويدفع الموكل ويامره بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الداين
واخذ من الموكل يرجع الموكل على الوكيل بما دفعه وان كان صدقه في القضاء • وفي كتاب الحوالة امره بقضاء دينه فقال قضيت
وصدقه الآمر فيه ثم حلف الداين على عدم وصوله اليه اخذ من الآمر لا يرجع المامور على الآمر لان الآمر كذب في اقراره
حيث قضي عليه بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم بالبينة اما بغيرها فلا • الا يرى ان المشتري بعد ما زعم
تحرير البايع يؤمر المشتري بتسليم الثمن الى البايع وهو قضاء على خلاف اقراره ومع ذلك لم يبطل اقرار المشتري حتى يحكم
بالعتق لما انه لم يكن بالبينة • والصحيح انه يحلف لعدم رجوع المامور على الآمر بان المامور وكيل بالشراء كما في ذمة الآمر
بمثله وينقد الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الآمر اذا سلم له ما في ذمته كالمشتري انما يؤمر بتسليم الثمن الى الآمر اذا سلم
الآمر ما اشتري اما اذا لم يسلم فلا • وذكر القدوري ان رب الدين يرجع على المامور والمامور على المديون بما قضى •
قال قضيت دينك بامرك لفلان فانكر كونه مديون فلان وامره وقضاءه ايضا والداين غايب فبرهن المامور على الدين
والامر والقضاء يحكم بالكل لان الداين وان كان غايبا لكنه عنه خصم حاضر فان المدعى على الغايب سبب لما يدعي على
الحاضر لانه ما لم يقبض دينه لا يجب له عليه شي اذ بينهما اتصال اتحاد وهو الامر وبعد الثبوت والانقضاء خصما • امر غيره بان ينفق
عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع في كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا بملك المال فالمامور يرجع بلا شرط
الرجوع • وفي كل موضع ملك المدفوع اليه بغير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع يملك المدفوع من الآمر اولا في ضمن التمليك
من المدفوع اليه حتى يقع الزكوة والتعويض والكفارة فاذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا للآمر ايضا مقابلا
بالملك فيرجع عليه المامور لان بدل الملك على من يحصل له الملك اما اذا ملك المدفوع اليه المدفوع لا مقابلا بالملك فالآمر لم يملكه ايضا لا مقابلا
بالملك فيكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط الضمان • وفي كفالة عصام رحمه الله قال انفق فلانا عني او اد الزكوة عني او ادفع عني على ان لك

على فعل له الرجوع فيكون اقرارا بانه عليه وان قال انفق او ادفع ولم يقل عنى ان المامور شريك او خليط اى حرث المعالج به ماان وكيل الآمر او رسوله ياخذ منه ما يحتاج اليه الآمر شراء او قرضا ثم يعطيه الآمر له او المامور في عيال الآمر او الآمر في عيال المامور يرجع وعند انتفاء هولاء لا يرجع عندهما خلافا للثانى رحمهم الله ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان كان قال ادفع او انفق قضاء وان قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع حملا على الامر بالابراء وفي بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق ما ذكرنا ورد الكافي امره بان ينقد فلانا الفا وقال انقد الف الفاله على او ادفع الذى له على او اعط الذى له على اواوفه ماله على او اعطه الفا او اقضه ماله على او اقضه عنى او انقده الفا على انى ضامن بها او على انى كفيل بها او على انها لك على او على انها لك الى او قبلي فنقد رجع في الكل على الآمر ولو امره في الفصول ان ينقد الجياد فاعطى الزيوف يرجع بالزيوف وفي الكفالة يرجع بما كفل لان الرجوع هنا بحكم الاقراض وفي الكفالة بحكم تملك ما في ذمة الاصيل ادفع الى فلان قضاء ولم يقل عنى او ذكر عنى كان خليطا رجع والا لا او خليطا ما ذكرنا وقال محمد رحمه الله لو امر بذلك ولده او اخاه فهو كالغريب الذى لم يخالطه الا ان يامره من في عياله من القريب او البعيد او المرأة امرت زوجها او امر الاجير فيجعل في الاستحسان كالخليط وكالشريك على ما مر وفي الكافي الخليط من ياخذ منه المال ويعطيه ويدانيه ويضع عنده المال ومن في عياله كالخليط وكذا لو امر الابن اباه وقد مر في مسئلة الابن خلافه وفي المؤن المالية اذا امر غيره بها لا اداء وقال فخر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالب من العباد حسا قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي رحمه الله على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح ولو اغار رب الارض واخذ الوالي الخراج من الاكار فظاهر الرواية لا يرجع الاكار عليه وقال الفقيه يرجع وان اخذ من الجار لا يرجع وان اخذ الوالي الجباية من المستاجر اجارة طويلة او من الذى سكنها غلة قالوا يرجع كالاكار طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاخذ بعض من الظاهر بعض مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا خلافا ما امر المرء فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بعث بما عليه من الدين الى الدائن لي ادفعه اليه فقال اشتر لي به شيئا فذهب فاشترى ببعضه فهلك الباقي او هلك الكل قبل الشراء يهلك من مال الدائن لكونه قابضا بالامر بالشراء قوله للمديون ادفع ما لي عليك من الدين الى من شئت او القه في البحر لغفل لا يسقط عليه الدين لان الدين يقضى بمثل المديون فلا يصح امره لمصادفته ملك الغير ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى من شئت ففعل فمن مال الآمر لان العين ملكه فيصح امره في الملك وفي المبسوط لا يدفع الدين الى المهر فلان فدفع بلا محضره ضمن وقد مر مثله ولا يحالف بينهما لو تامل قال استدن وانفق على زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي الصغار ففعل فصدقته المرأة وكذبه الآمر المامور يصدق الا اذا كان للحاكم فرض لها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الامر وارادوا المامور يمين الآمر حلف الآمر بالله ما يعلم انه انفق على اهلك كرا ولو زعم الآمر انه انفق دون ذلك فالقول للمامور ولا يشبه هذا الوجه

نوع في الوكيل بالاقراض والاستقراض وبالقبض والتقاضي والرسول يصح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض امره بان يستقرض له شيئا والزام رجح على ان يؤديه اليه الآمر ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر وعن الامام وكله

بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل استوفى بعضه وغاب وخاصم الوكيل الغريم فادعى الغريم انه لقى بعضه الى الموكل ولم يجد بينة فاخذ الوكيل كله ثم حضر الموكل وبرهن الغريم على القضاء له ان ياخذ الموكل في ذلك الا اذا كان بعينه قايما في يد الوكيل فياخذ منه وان كان ضاع من الوكيل او زعم الوكيل انه اعطاه الى الطالب فله مطالبة الطالب فيعطيه وكذا الوكيل بقبضه وان وكله بعد ما قبض بعضه او كله رجع بذلك على الوكيل ان برهن على ادائه من الطالب قبل وكالته ولا شئ على الطالب في قولهم وان اقر به الطالب لم يرجع على اصد الا ان يكون المال قايما بعينه عند الوكيل فيرده عليه وفي المنتقى وكله بقبض دينه وكان قبض بعضه وباقي المسئلة بحالها ان شاء رجع به على الطالب وان شاء رجع به على الوكيل والوكيل على الطالب قال المطلوب للحاكم حلف وكيل القبض على عدم علمه بقبض الطالب لا يحلفه ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه الوكيل بقبض الدين من القاضي لاجل الغايب والرسول لقبضه او المامور لا يملك الخصومة بالاتفاق الوكيل بقبضه اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الى موكله يقبل في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاق بان برهن انسان ان ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه او دفعه الى وكيل الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من برهان او اقرار موكل وكيل احد ربي الدين اذا قبض حصة موكله صح فان كان قايما في يده شاركه شريكه الآخر ان شاء وان تلف في يد الوكيل كان من مال الآمر كما اذا قبض احد الشريكين بنفسه شاركه لو قايما وعليه لو تلف الرسول بالتقاضي يقبض كالرسول بالقبض لكن لا يملك الخصومة اجماعا وقال شيخ الاسلام الوكيل بالتقاضي ان في المتعارف انه هو الذى يقبض ملكه والا فلا وكل بقبض دين بعد حصوله الامر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له اجرا لا يصح الا اذا وقت موقتا معلوما وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز الوكيل بقبضه اذا وكله اجنبيا لا يصح ومع ذلك لو قبضه الثاني من المطلوب ووصل الى الاول برئ المديون وان لم يصل ان كان الثاني في عيال الاول برئ المديون ايضا والا فلا وان هلك في يد الثاني قبل وصوله الى الاول للغريم ان يضمن الثاني والثاني يرجع الى الاول وان كان الموكل قال له ما صنعت فيه فهو جايز صح توكيله وليس للوكيل بقبضه ان ياخذ مكانه عينا آخر لانه مبادلة ومعاوضة ولو وكل بالوكيل بقبض العبد اذا قتل قبل قبضه قاتل لا يخاصم في قيمته والمودع يملكه حتى لو كان القاتل عمدا للخصومة في القود او الرفع اليه لانه مسلط على الحفظ باعادة يد حتى يملك الخصومة مع الغاصب والسارق في استرداد العين والقيمة اعادة لليد المزال حقيقة او حكما وكله بالقيام على حائط وقبض عليها واجارتها لا يملك العارية ولا المرمة لانه مامور بالحفظ والاعتياض عن المنفعة والعارية خارجة عنه ولهذا لم نجعله كالمودع خصما لمن يدعى حقا فيها ولو هدم رجل بيتا له التي جعله كالمودع مع تلف الوديعة لان حفظ الشئ كما يكون بحفظ عينه كذلك عند فواته يكون الحفظ ببدله والوسيلة اليه الخصومة فملكه ولو آجر ما من رجل فانكر الاجارة له ان يخاصم لاثبات عقده وكل من ليترتب عليه حقوقه كقبض الاجرة ونحوه لانه اصيل في حق الحقوق ولا يقبل دعواه لنفسه للتناقض ويذكر في دعوى الاقراض انه اقرض من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا بالاقراض وانه سفير ومعبر لا يملك الاخذ ولا الدعوى دفع اليه مائة وقال ايت بها فلانا وقل ان فلانا اقرضها منك على ان تعطيه رهنا وامره ان يقبض الرهن جاز ويكون وكيلا عنه في قبض الرهن او رسولا والنيابة في قبض الرهن جايز لا في الاستقراض فيطالب المقرض بالاستقراض ان ياخذ الرهن من الرسول بخلاف ما اذا قال القرض اماية منه وخذ بها رهنا حيث لا يمكن ان ياخذ

الرهن منه صار لانه جعله وكيلا حيث اضاف العقد اليه وفي الاول الى نفسه والرهن اذا هلك يهلك بالاقل من المثلين على الآمر لانه عامل
له الثاني وفي دفع اليه ثوبا يساوي عشرة ليرهنه بعشرة وكالة فقبل وقبض ان قال للمقرض ان فلانا ارسلني اليك لتقرضه د
ويرهنه فالقرض على الآمر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل المطالب الراهن دافع الثوب وان اضاف الى نفسه بان
قال اقرضني كذا وارتهن مني هذا الثوب فالمطالب بالمال هو المدفوع للثوب لا الاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع
بالدين ولا يبعد هذا من لغة الآمر لغنا والتوكيل وفي دفع اليه عبدا وقال له اذهب به الى فلان وقل ان فلانا يستقرض منك الفا
ويرهنه عندك ففعل واخذ المال ثم ذهب اليه بالالف بامر الراهن وفك الرهن ليس له قبض العبد بحكم الامر الاول لانتهائه
بالتبليغ فصار كالاجنبي وان قبضه وهلك عنده ضمن **الرابع في البيع** في التجارة العقود منها ما الحقوق يقبل الفصل
عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصيل في الحقوق وما لا يقبل الفصل عن الحكم
كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن الانكار فلا يتعلق به الحقوق ولا يطالب بالتسليم
وبالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والقرض والارتهان والاستيهاب والاستعارة والشركة والمضاربة
لا يتعلق به الحقوق فلا يملك اثبات اليد بالاستعارة وفي القرض لا يثبت الملك فيه للموكل الا اذا بلغ على وجه الرسالة
باعا متاعا بينهما صفقة وضمن كل الثمن لشريكه لا يصح وان باع كل منفردا بثمن معلوم وضمن كل حصته الآخر صح ضمن الوكيل
الثمن لا يصح وان باعه وكل بقبض ثمنه وضمنه له الوكيل صح الوكيل البايع لو احال الثمن عليه بان احال المشتري الموكل
على الوكيل بشرط براءة المشتري فالحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولا اصطلح الوكيل البايع على جارية لم يبعها جاز
وانه وكالة لا حوالة لانه لا شيء للموكل على وكيله وان دفع المشتري الثمن الى الوكيل او الموكل برئ فان منع الوكيل المشتري عن دفع
الثمن الى الموكل فللمشتري ان يمتنع عن الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه صح استحسانا ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع
قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني رحمه الله بناء على ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان
المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل عن دفعه قبل نقده يجبر عليه
وان كان في يد الوكيل واخذه الموكل واراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن فللوكيل اخذه من بيته وهلك في يد الوكيل ان لا اخذ
بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه عن القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فان مات قبل ان يسلم الى المشتري ينفسخ البيع
امره ببيع عبد ودفعه اليه وقال لا تدفعه اليه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض الثمن وثوى
الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني رحمه الله
يضمن قيمته ويلزم المشتري ان يرده على البايع حتى ينقد الثمن فان مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع
البايع على المشتري وان كان قال لا تبعه حتى تقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعتك بهذه
الدراهم التي قبضت منك فان فعل ذلك جاز البيع والا فلا **نوع آخر** الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون
مشتريا وبايعا وبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان باعه من عاقده او مكاتبه او ابنه الصغير لا يجوز وان من ابنه البالغ فعلى الاختلاف
وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده الصغار او ممن لا تقبل له شهادته فباع منهم جاز وبيعه من اب الموكل او ابنه او مكاتب

اوبيع

او عبد المديون او وكيل العبد باع من مولاه جاز وعقد الوكيل السلم وقبض الوكيل المسلم فيه يجوز ولو امتنع المسلم اليه من
دفع المسلم فيه لذلك ولو قال الموكل المسلم صح البايع ابراء الموكل عن المسلم صح كذا عن محمد رحمه الله وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة
ويأخذ رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن خلافا للثاني رحمه الله
والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي
كالاب ولو قال له ما صنعت من شيء فهو جائز ملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف ولو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن
صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الاقالة والحط والابراء وبعد ما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء
هذا اذا كان للمحتال على الوكيل المحيل دين فيصير قاضيا دينه لنفسه فيضمن للموكل واما اذا اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح
واذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تمنع الصحة وفي موضع ثقة قبض وكيل الثمن ثم وهب او حط ان اضاف الى المقبوض بان قال
وهبت منك هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق بان قال وهبت منك ثمن هذا العبد صح كما لو كان قبل قبض الثمن والوكيل بالاجارة
اذا فسخ بعد الاجارة صح لا بعد مضي المدة وبعد قبض الاجرة دينا كان او عينا لا يصح الفسخ ولو ناقض وكيل المستاجر رب
الارض الارض في يد المواجر جاز وان في يد الوكيل او الموكل لا استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي المنتقى عن الامام الثاني رحمه الله
ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فاش ومن جوز النسيئة انما يجوز
بالاجل المتعارف وان طول لا يجوز وقيل لا يجوز عنده وان طال المدة وعندهما الا باجل متعارف وفي ذكر التسلية وفي
الكافي مطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي العيون بعه بالنقد فباعه بالنسيئة جاز ولا تبعه الا بالنقد
فباعه بالنسيئة لا يجوز ثم بعه بالنسيئة بالف فباعه بالف نقدا صح لحصول الغرض وباقل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام عن الطحاوي
لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير
فكذلك عند الامام رحمه الله وبالشراء اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما عزله عن الوكالة فقال الوكيل
بعته قبل العزل لا يصدق قال الوكيل بعته منه وانا وكيل وهو يدعيه وقال الآمر عزلتك لم يصدق الموكل الوكيل ببيع العبد باع
من نفسه لا يجوز ولو باع من ابنه او ابيه يجوز وان اعتق ان خالف امر الآمر الى خير في الجنس بان امره بالف نسيئة فباعه بنقد نفذ
وان باعه بمائة دينار ولو كان امره بالف درهم لا ينفذ عليه وان خير امره بان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونها لا يجوز ولو اختلفا
في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال لا تبعه الا بحضرة هذا الثمن فالقول له بعه بشهود فباع بدونه جاز لا تبعه الا بشهود لا بدونهم وكذا حضر
بشهادة لان النهي عام الا في حالة ولم توجد بعه في هذا السوق فباع في سوق آخر يجوز ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباعه
في آخر لا يجوز بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي بعه من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره بان يشتري من فلان جارية
معينة فاشتراها من وكيله او من رجل اشتراه منه جاز وفي السلم اذا اشترى اسلم مع غير من سمى موكله صار مخالفا كما لو اسلم
في غير ما سمى موكله وفي العيون عن محمد رحمه الله بعه بالنقد او بعه من فلان لان بيعه بالنسيئة ومن غير فلان يحمل على المشورة كما
في المضاربة اذا قال لا تشتري البز لان ابتاع غيره وذكر القاضي وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بمحضر فلان لا يبيع الا بمحضره
امره ان يقضي دينه وقال ادفعه الى الداين وخذ الصك فدفع ولم ياخذ لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع

اذا كانت الوكالة بالبيع اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة

تبرأ عن ضمن. وكذا المشتري دفع الثمن الى رجل ليدفعه الى البايع فعلى الوجهين. قيل هذا اذا كان رفيع القدر بحيث الناس
تخالفه. ولو وضيع القدر لا يحتشم مخالفته لا ضمان ذكره في المحيط. وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه المشتري
صح. وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت الآمر وانكر ورثته وصدق المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع قال الكافي القول
للوكيل استحسانا. وان قال لا يصدق الا ببينة بقيمتها على البيع في حق الموكل. والوصي بعد بلوغه اذا قال بعت مالك
وقبضت ثمنه وتلف عندي وانكر البايع صدق في ابراء المشتري وبراءته لا في حق الزام شيء على اليتيم. الوكيل بالبيع
المطلق باع بالخيار واراد الموكل جاز. وجد المشتري من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن او بعده عيبا ان رده على الوكيل بالبينة
او النكول كان ردا على الموكل. وان باقرار لا ولكن يخاصم الموكل. الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا وسلم لا ينقض لانه
حصل ما وكل به وللوكيل ان يسترد. والمامور بيعا فاسدا اذا اتى بالجايز جاز استحسانا خلافا لمحمد رحمه الله. وعلى هذا بيع الاجل
فباعه بالنقد قال شمس الائمة الاصح عدم الجواز اجماعا. ولو امره ان يتزوج بلا شهود فتزوج بهم لم ينفذ على الآمر عنده خلافا
لهما **نوع منه** اذا قيل للوكيل اصنع ما شئت له التوكيل. ولو قال الوكيل الاول ذلك لوكيله لا يملك الثاني توكيل ثالث
دون الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف آخر وقال القاضي له استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا
ثمة وثمة. والوكيل بقبض الدين وبالخصومة وبالشراء سواء كما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل الوصي. وكذا البيع
اذا لم يقل له اعمل برايك فوكل آخر فتصرف الثاني بحضرة الاول جاز والعهدة على الوكيل الثاني. وان باع الاول بحضرة موكله
فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء. وان باع الثاني بغيبة الاول لم يكن قيل له اعمل برايك ان اجاز الموكل جاز
والا الا ان كان بين الثمن جاز والا لا. وفي الطلاق والعتاق والخلع والنكاح والكتابة ان اجاز الاول او اجاز الثاني بحضرة
الاول او كان غايبا فاجاز لا يجوز. وعن محمد رحمه الله ان النكاح والخلع والكتابة كالبيع. وذكر القاضي وكل الوكيل
بالتزوج آخر ليس له ذلك فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز. وصية الوكيل الى آخر عند الموت كالتوكيل. ولو كان قال له
اعمل برايك فوكل آخر فباعه الثاني من الاول لم يجز **نوع** الوكيل ببيع الدينار الدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز
عندهما. وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف. باعه بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمته
في المدة لزم ان يجيز عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا. وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد رحمه الله خلافا للثاني
ولو كان وصيا لان يمضي البيع عندهم. وكله بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباعه غدا من غير تجديد الوكالة جاز. وكله ببيع عبد
بمائة دينار فباعه بالف وقال بعت عبدك ولم يذكر بما باع ولم يعلم به الموكل فقال اجزت جاز بالف. وكيل البيع وكل موكله
بقبض ثمنه له ان يعزله الا اذا خاصم الموكل معه في تاخير المطالبة فالزم القاضي الوكيل ان يوكل موكله لا يملك عزله الا اذن. وعن محمد رحمه
الله انه لا يملك عزله في المسئلة الاولى ايضا وفتواه. وفي شرح الطحاوي نهي الوكيل الموكل يصح لكن لو قبض الموكل يبرى المشتري. وكيل البيع
استاجر من يعرض العين لمن يريد فيه فغاب الاجير او ضاع في يده لا يضمن. والمختار انه يضمن. الدلال المعروف ظهر في يده ثوب
مسروق وطلبه المسروق منه فقال رددته على من اخذته منه يبرأ اذا اثبت بالبينة رد لا بمجرد قوله كغاصب الغاصب. المحجور
اشترى حنطة وامر آخر ببيعه فباعه وسلم وغاب المشتري ولم يعثر عليه يضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض مال

مولاه

مالا لمولاه بغير اذنه. ولو طلب العبد الضمان لا ذلك كما في الغصب مع غاصب الغاصب يصح مطالبة كل منهما بالضمان. دفع اليه قمقمة ليدفعها
الى من يصلحها فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما اذا وضع في بيته ونسي مكانه. قال لرجلين ايكما باع هذا فهو جايز فايهما باع
جاز. ولو قال وكلت هذا او هذا ببيعه فهو باطل. قال لواحد مع واحد هذين او هذا او هذا جاز. بع عبدا من عبيدي بهذا
فباع واحدا ثم واحدا منهم جاز ولا يصدق الموكل انه لم يرده. الشركة في الاظهر يتوقت والوكالة لا في الاصح. لو قال وكلتك ببيع عبدي
اليوم فباعه غدا يجوز. وفي شرح الطحاوي ولو قال انت وكيلي غدا في بيع عبدي هذا صار وكيلا في الغد وبعده لا قبله. بع عبدي اذا طلق
امرأتي غدا فتفعل اليوم لم يجز. وذكر ظهير الدين فيه روايتان ولكن لم يظفر برواية الجواز **نوع** من الثاني رحمه الله وكله بشراء جارية
بالف درهم اشتري بمائة دينار قيمتها كالالف جاز وكذا في عكسه. وعن الثاني رحمه الله ايضا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه
بثلثة دنانير لا يجوز. وعنه امره ان يبيع عبده فباعه بفلوس او ذهب تبر او فضة تبر بعينه او بغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز. ولدت
بعد البيع ولدا يساوي الفا فعند محمد رحمه الله لا يجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا نقصت قيمته يوم الامضاء قريبا من الثمن قدر ما يغبن
فيه. نوع وكل المرتهن ببيع الرهن لاستيفاء الدين فباع باجل يجوز في الزيادات. وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل
نوع آخر بيع الوكيل ممن لا يقبل له شهادته باكثر من قيمته يجوز وبالمثل لا. وفي رواية المضاربة يجوز بالمثل والخلاف في الغبن اليسير
والمضارب في هذا كالوكيل الخاص عند الامام رحمه الله لا يجوز بالغبن اليسير وبمثل القيمة يجوز في كل الروايات. فالامام فرق بين
الوكيل الخاص والمضارب على رواية الوكالة. من المتفرقين من يتحمل عنه اليسير لا الفاحش كالاب والوصي والجد في حال الصبي والمتولي
ومنهم من يتحمل اليسير اجماعا وفي الفاحش خلاف كالمكاتب والماذون يتحمل الفاحش عنده ايضا خلافا لهما. البيع والشراء فيه سواء ومنهم
من لا يتحمل الفاحش في شرائه اجماعا ويتحمل الفاحش في بيعه عنده خلافا لهما كالمضارب وشريك العنان والمفاوض والوكيل بالبيع
المطلق. ومنهم من لا يتحمل اليسير ايضا كالمريض مرض الموت عليه دين مستغرق لا يتحمل عنه اليسير ويحتمل اليسير في وصيته اذا باع
وكذلك لقضاء دينه ايضا لا الا باجازة الورثة. وان باع المضارب او الوصي ممن لا يقبل له شهادته لا يتحمل اليسير ايضا. وكذا اذا باع
من وارثه عنده جاز يجوز البيع منهم بمثل القيمة بغبن يسير لا يجوز الا ان يبلغ التمام وعنهما بالتمام وبالزايد **نوع آخر** الوكيل بالبيع
لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم
يعملون بالاجر. ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه
الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول. قال شيخ الاسلام الوكيل ما دام حيا وان غايبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل.
وقال الفضلي ان مات عن وصي فالى وصيه لا الموكل وان لم يكن له وصي يرفع الى الحاكم لينصب وصيا عند القبض وهو المعقول. وقيل
ينتقل الى موكله ولاية قبضه وعليه الفتوى. الوكيل بالشراء يملك ابراء البايع عن العيب. وعلى قول الثاني رحمه الله قال بعضهم ان قبل قبض المبيع
يملك لانه لا حصة للعيب من الثمن قبل القبض حتى لو صالح من العيب قبل القبض على ثوب يكون الثوب بمنزلة زيادة في المبيع فيقسم
الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمتهما فلا يكون فيه ابطال شيء من الموكل الثمن على الموكل. واما بعد قبضه فلا لان له حصة من الثمن
الا يرى انه لو صالح عنه بعد على ثوب فالثوب بدل عن العيب يقوم بالعيب وبدونه ويجعل التفاوت حصة الثوب فيكون الابراء
منه ابطال حق الموكل في ذلك القدر من الثمن. وقيل يملك ابراءه على الاطلاق لانه بمنزلة الموكل فيما لا يفتقر وهذا لا يفتقر لانه لا يلزم

الموكل بل يتخير ان شاء قبل وان شاء رد على الوكيل وعن محمد رحمه الله اشترى له عبدا بامره وقبضه ووجد به عيبا وابرأ
البايع عن العيب فالى وللموكل الزام العبد عليه لا ابرايه عن العيب لم يكن ذلك بلا قضاء وان الزمه القاضي صار كانه اشتراه
من الامر فان اطلع فيه على عيب رده الامر ثم يرده الامر اليه ثم يرده هو على البايع قبض الوكيل بالشراء المشتري
ثم اطلع على عيب في يد البايع وابراء الوكيل البايع عن ذلك العيب الطلع عليه بعد قبضه فانه يلزم الامر ويرجع على الو
بنقصان العيب الذي ابراه البايع كذا في الامالي عن محمد رحمه الله الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن مشتريه اقالة
وابراء وضمنه للموكل والمقاصة تقع بما على الوكيل عندهما فانما نه الاقالة فيه فعندهما فلا يعود المبيع الى ملك الموكل
قول الكل رحمه الله لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري لان الاقالة بيع عنده فيصير كبيع البايع بالاقالة مشتريا من المشتري
فيبقى الثمن على المشتري للموكل ولزم على الوكيل مثل ذلك المشتري وعلى هذا الوجه الثمن وتاجيله وقبول الحوالة
على الاعلى او المماثل او الادون واخذ العوض من الثمن والصلح عنه على شيء يملك الوكيل كله عندهما خلافا للثاني
فانه لا يجوز شيء منه على الامر وثمنه عليه على حاله وان كان الموكل مديونا المشتري من الوكيل بجنس الثمن تقع المقا
وان الوكيل مديونه فعلى الخلاف وان كان مديونا لهما جميعا يصير قصاصا بدين الموكل اما على راي الثاني فظا
واما على رايهما القصر المسافة فيه فانه اذا وقع بين يدي الموكل لا يحتاج الى القضاء آخر ولان الموكل يملك اسقاط الثمن
عن المشتري لا الوكيل مطلقا وهذا حيلة في موضعين الاول فيما اذا كان له دين على اجل لا يؤديه فيوكل الداين
عن اجنبي في شراء شيء من مديونه لاجل اجنبي فيشتريه بجنس دينه فلما تم الشراء صار الداين مديون المديون
فيقع آخر الحقين قصاصا عن اولهما فيؤدي الى المشتري دينه ثم يرجع الداين الوكيل بدينه الى موكله والثاني يوكل
رب الدين انسانا بالشراء من مديونه فاذا اشتراه وقع القصاص بدين الموكل فيفيد والى مطلوه
مثل هذه الحيلة مشروحة وذكر ابن سماعة ان الموكل لو مديون المشتري لا يقع المقاصة بدينه لان الموكل لا
يملك مطالبة المشتري وفي الواقعات ولو الدين على الوكيل فعلى الخلاف نوع آخر دفع المديون الى داينه عبدا
او فضة وقال بعه او اصرفه وخذ حقك فباع واخذ العوض وهلك في يده فعلى المديون حالم يحدث قبضا
بعد القبض من المشتري ولو قال بعه بحقك ففعل صار قابضا فالهلاك عليه لا على المديون وفي الكافي لو لم
يكن المبيع مسلما الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من هذا وقبض الموكل ثمنه من المشتري وسياتي هذه
المسئلة ابسط من هذا وكذلك كررت او قال قبضته ودفعته الى الموكل او هلك عندي وكذبه الموكل
في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع لا قبض الثمن فان شاء المشتري دفع
الثمن ثانيا الى الموكل وقبض المبيع وان شاء فسخ البيع كما مر وله الثمن على الوكيل في الحالين الاخيرين قوله
قبض الموكل الثمن عن المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبضه الثمن لكنه كذبه في هلاك الثمن او الدفع
اليه فالقول للوكيل في جميع بيمينه ويجبر الموكل على دفع الثمن الى المشتري بلا دفع الثمن ثانيا فان كان العبد
مسلما الى الوكيل لا المشتري لاقرار العاقد على براءة الشاري فان حلف الوكيل على ما قاله برئ هو وايضا

وان لم يكن نكل عن الثمن للموكل فان استحق العبد بعد من المشتري رجع من الثمن للموكل ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم يصدقه
في قبضه الثمن لانه مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وللوكيل تحليف موكله على عدم علمه
بقبضه فان نكل او اقر بالقبض وكذبه في الدفع والهلاك رجع بما ضمن هذا اذا اقر بقبض الوكيل اما اذا اقر بقبض
الوكيل اما اذا اقر بقبض الوكيل اما اذا اقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل وان وجد
المشتري به عيبا ورده على وكيله ان الوكيل اقر بقبض الثمن اخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به ان كان
صدق في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا وان باع
العبد واستوفى ثمنه فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على احد فان كان اقر
بقبض الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف الموكل ثانيا فان نكل يرجع عليه والمبيع او استوفى منه الثمن كما مر
ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكل بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع يمينه
وبرئ المشتري من الثمن فان وجد به عيبا ورده على البايع لا يرجع على البايع لعدم ثبوت القبض في حقه
ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا وباعه الحاكم واوفاه ثمنه
ورد فضله على البايع ولا يرجع بالنقصان على احد والمشتري من الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل
رجع الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل ويظهر فايدته عند اختلاف الثمن وفي الجامع
باع جارية اشتراها من غيره وقبضها ثم اشتراها المشتري الاول وقبضها واطلع على عيب كان عند البا
الاول فان المشتري الاول لا يرده على البايع الاول ولا على المشتري الثاني نوع آخر قال الحاكم جعلتك
امينا في بيع المأذون للغرماء ولا يلحقه العهدة حتى اذا وجد به عيب لا يرده على هذا الامين بل نصب
امين آخر او باع او غيره ليرده عليه وان امره بالبيع للغرماء ولم يقل جعلتك امينا اختلفوا في انه هل
يلحقه العهدة ام لا يلحقه وفي الجامع الصغير باع الحاكم او امينه للغرماء ثم استحق يرجع المشتري على الغرماء وان كان
باع الوصي لهم رجع الوصي وهو على الغرماء وان باع امين الحاكم للوارث رجع المشتري على الوارث فان
كان اهلا والا نصب الحاكم من يرجع اليه نوع آخر الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن وفي المنتقى وكل
باخر بقبض الثمن بلا امر الامر وهلك في يده قال الامام رحمه الله يضمن الوكيل لا القابض قال الحسن رحمه الله
اذا نهاه الموكل على المشتري عن دفع الثمن الى الوكيل فدفعه ضمن القابض وكل غيره وباع الثاني فجرح
الاول جاز والحقوق ترجع الى الاول فيما ذكره العتابي والى الثاني فيما ذكر في العيون لانه العاقد وفي النوازل
عن الثاني رحمه الله وذكره الصدر بلا اسناد اليه ان الاول ان كان عين الثاني او الموكل فباعه الثاني جح
وان لم يكن يجزه الاول او الموكل وذكر شيخ الاسلام ان بيع الثاني وان بحضرة الاول لا يجوز بلا اجازة ولم
يذكر هذا الشرط غيره والتقى بحضرة الاول محمول على اجازته به العامة لان التوكيل الوكيل ملحق بالعدم
فكان فضوليا فيتوقف على الاجازة وقيل فيه روايتان في رواية يشترط الاجازة وفي المنتقى احد

قال الكرخي في هذه المسئلة اختلاف الرواية
والجواز بحضرة الاول صح

من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم القبض فيها الى الموكل

وان حلف لا يباع المبيع

وكيل البيع اذا الاجازة عقد فضولي الا انه اخر فاجاز جاز وان غايبا فاجاز قال الامام لا يجوز وقال الكرماني بهذا خلاف الاول
وقال الثاني يجوز وان اراد بهما الآخر بالعقد فعقد جاز وفي رواية لا يجوز الا ما لم يخبره الا الموكل او الآخر وذكر شمس
الائمة رحمه الله العدل وكل ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز الا عند زفر وان العدل غايبا لم يجز الا باجازته وان
العدل ثمنا فباعه الرهن ان بحضرته فظاهر وان بغيبته ففي رواية هذا الكتاب جوازه كحضوره رواية وقد حصل وفي رواية
غير هذا الكتاب لا الا باجازته لان مقدار الثمن لمنع النقصان لا للزيادة ولعله لو حضر يزاد في الثمن لحذاقته وهدايته
وسعيه **نوع في المستبضع** المستبضع الابضاع والايداع والبضاعة المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه
ثوبا وقال اشتر لي ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري
له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب والمستبضع لا الا اذا كان في لفظه ما يعلم انه قصد الاسترباح
او نص على ذلك دفع اليه الفا بضاعة ليشتري له به رقيقا فاشترى ببعضه وانفق البعض عليهم في الكراء الا انه
وان اشترى بالكل وانفق من عنده ثم رجع امره رب البضاعة غير ان يشتري له شيئا من ذلك البعض
فاشترى بالبعض وانفق البعض في الكراء وانفق من مال نفسه عليهم في الطريق يرجع بما انفق من ماله
في الاستحسان اشترى المستبضع ببعضها ومات المبضع واشترى بالباقي وانفق في الكراء فعلى المشتري ان ضمن
علم بموت المبضع ام لا وفي الكراء والنفقة ان علم فيضمن والا لا استحسانا وكذلك المضارب يضمن ما اشتراه بعد
بعد موت رب المال علم او لا وفي الكراء والنفقة ان علم يضمن والا لا استحسانا وفي الخزانة امره ليشتري له
في غير المصر فاشترى وانفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان في المصر يمكنه النقل لنفسه او بالمرافعة الى الحاكم
ليامره فلا يرجع الوكيل بقبض الرقيق والدابة انفق على طعامه وسقيه وحمله من ماله فهو متبرع لا يرجع بلا امر
او قضاء قال للوكيل اعمل برأيك فوكل لا يملك الا توكيل ثالث وفي المضاربة اذا قال له اعمل برأيك
فضارب الثاني ان يضارب الثالث كذا ذكر في المضاربة قيل الرواية في المضاربة رواية في
الوكالة وفي الوكالة رواية في المضاربة فيكون على الروايتين وظهير الدين فرق بينهما وقال يملك
المضارب لا التوكيل وهو الاظهر امر تلميذه ان يبيع متاعه ويدفع الثمن الى فلان فباع وآخر في اداء الثمن
حتى ضاع لا يضمن بتأخير الاداء لان الاستاد لا يضيق عليه في الاداء عادة فلا يضمنه بالتأخير الوكيل بالبيع
لبيع رد عليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل بالشراء سلمه الى موكله
ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البايع باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل قد عيبه
وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل
وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالبيع فلا يكفي
قوله هذا على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فيقطع لقيام العيب عند الموكل وان
امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند الموكل والا يحلفه فان نكل رده والا
لزم

عين مو

١٥٥

ان كان شرع الثمن وان كان نقد الموكل اخرج من ماله الخ
والعيب بالبيع الى الموكل فاسلم الا الموكل الا برده الا بالرضا
الموكل وان برهن وان نقد الثمن الا للوكيل اعطاه
الى الموكل ثم جوابا شرى عيبا برده على الوكيل

اصل ع

الوكيل والرد على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل
ليس للموكل ان يخاصم بايعه فيما اشتراه وكيله وفي شرح الطحاوي وجد المشتري فيما اشتراه عيبا رجع بالثمن على الوكيل
ام الموكل افتى القاضي انه يرده على الوكيل للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة بلا
رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف لاختلاف الجنس واشبه ما اذا كان احد الحقين جيدا
والآخر زيفا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين
حتى يجتمعا وهذا الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض يقع المقاصة
وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي
ان يكون الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او غير عيب الوكيل بالمزارعة والمعاملة يملك قبض حصة رب الارض لو هو
بعقد فان وهبه للعامل او ابراه لم يجز على قول محمد رحمه البياع يجعل الثمن من مال نفسه لمالك المتاع ليأخذ من المشتري
ثم افلس المشتري رجع البياع على صاحب المتاع لان الاعطاء كان بشرط سلامة الثمن له ولم توجد مشايخنا جعلوا
البياع والسمسار وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع والسمسار وكيل المشتري
فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعية والسمسارية على البايع والشاكردية على المشتري
والاجارة على البياعية لا يجوز ولا يطيب له الاجر ما لم يذكر وقتا معلوما بان يقول استاجرتك اليوم بدرهم لتشتري بهذه
الاثواب او تبيع فانه يجوز ولا استأجره ليشتري له ما شاء ثم يواسيه باجر جاز للعلة وذكر بكر لا يملك المولى قبض دين
عبده المأذون اذا غاب لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل اذا غاب لا يملك فيما اذن اولى
ومع ذلك لو قبضه المولى يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لوصول الحق الى المستحق وان كان عليه دين لا يبرأ لان الحق
للغرماء والمولى كالاجنبي وكله ببيع شيء لحمله مؤنة اختص بيعه ببلد فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلد آخر فهو ضامن ان ضاع
وان لم يكن له مؤنة باعه حيث شاء ولا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل لا يخرج
عن ان يكون عاقدا والقبض من حقوق العقد وكله بان يبيعه نسيئة من فلان فباعه باجل من غيره لا يجوز لتفاوت
في الذمم بخلاف ما اذا امره ان يبيع بهذه الجارية التي لفلان فباع فلان جاريته من غيره وباع الوكيل من مشتري
الجارية حيث يصح لحصول المطلوب وجملة الامر ان كل ما قيده الموكل ان مفيدا من كل وجه يلزم رعايته اكده بالنفي او لا كبيعه
بخيار فباعه بدونه ونظيره الوديعة ان مفيدا كاحفظه في هذه الدار فيتعين وان لم يقل لا تحفظ الا في هذه الدار لتفاوت
في الحرز وان لا يفيد اصلا لا تجب مراعاته كبيعه بالنسيئة فباعه بنقد يجوز وان مفيدا من وجه دون وجه تجب مراعاته ان اكده بالنفي
وان لم يؤكده به لا تجب مثاله لا تبعه الا في سوق كذا تجب رعايته بخلاف قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز وقد مر وكذا
الوديعة اذا قال لا تحفظ الا في هذا البيت يلزم الرعاية وان قال احفظه في هذا البيت لا يلزم الرعاية وان لم يفد اصلا
بان عين صندوقا لا يلزم الرعاية وان اكده بالنفي والرهن والكفالة مفيد من كل وجه فلا يجوز خلافه اكده بالنفي او لا والاشهاد
يفيد ان لم يعين الشهود وكذا نوعا ولا قدرا لا يفيد فاذا اكده بالنفي يلزم الرعاية والا لا اعمالا بالشبهين وكيل البيع اذا باعه وسلمه

ن حصه

من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال القاضي يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا لما مر ان النهي عن التسليم قبل
قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهي عن التسليم لان لا يكون ممنوعا عن التسليم اولى وهذه المسئلة تخالف مسئلة التهمة ويمكن
بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان جاء بزاز الى حداد وقال جاء اهل الدار ... فقال اشتر لي ثمانين زر
بدرهم فاشتراها بذهب العراق ان لم يكن على وجه الشركة فللبزاز وللقراب مثل ذهبه وان على الشركة وكان معهودا بينهما
فالثياب للقصاب وللبزاز اجر المثل امره ان يحمل ترابا من ارضه ليرميه فباعه فحمله فالثمن لمالك الارض لانه لما رضي برميه يكون
ارضى ببيعه وروى الحسن ان المامور بشراء جارية بمائة دينار اشتراها بالف درهم قيمته مائة جاز وهذه الرواية تخالف
الروايات الظاهرة ان المخالفة من حيث الجنس مانع من النفاذ على الآمر وان كان انفع بان امره ان يبيع بالف درهم
فباعه بالف دينار وان خالف قدرا او وصفا لا جنسا ان نفع نفذ على الآمر وان اضر لا كما لو امره بالف فباعه بتسعمائة
وفي المنتقى انه بع كل كر مما باع فلان فقال فلان باربعين فباعه كذلك ثم بان انه باعه بخمسين فبيع الوكيل باطل لانه ما باع بما باع
فلان وجهل الوكيل لا يبطل حق الموكل ولو باعه فلان بخمسين وباعه هو ايضا به ثم باعه فلان بستين بعد ذلك نفذ كر لا يغير
ولو ان فلانا باع كرا بخمسين وكرا باربعين فباع الوكيل كل كر بخمسين جاز وان باع كل كر باربعين جاز ايضا استحسانا
لانه باع بمثل ما باع فلان الخامس في الوكالة بالشراء الوكيل به انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امر به من عنده
فالمشترى للوكيل لا للآمر في المختار وفي الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل ويضمن مال
الموكل للتعدي ولو اشترى ما امر به وسلم الى الموكل ثم انفق دراهم الوكالة ونقد للبايع غيرها جاز وفي الجامع دفع اليه
ليشتري به فاشترى وقبل ان ينقده للبايع هلك في يد الآمر وان اشترى ثم نقد الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البايع
عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع الاصغر وكله به ودفع الالف فاشترى ولم ينقد رجع مرة وان دفع وهلك ثانيا لا يرجع
اخرى والمضارب يرجع مرارا والكل رأس المال وكيل بيع الكرباس امسكها وباع دينارا لا يصح وفي النوازل اعطاه دينارا
ليقضي دينه او الانفاق على عياله فامسكها وصرف دينارا من نفسه جاز استحسانا وفي العيون امره بصدقة الف واعطاها فانفقه
وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا امره بشراء جارية بالف
فاشترى فقال الآمر اشتريتها بنصفه وقال بالف ان ساوت الالف فللمامور القول وان ساوت نصفه فالقول للآمر وان كان
لم يدفع الثمن فالقول للموكل في الحالين امره بشراء هذا له وذكر الثمن اولا فقال اشتريته بالف وقال بنصفه فالقول للمامور
امره بان يشتري بما عليه من الدين هذا العبد او يسلم مع فلان ففعل جاز وان لم يعين العبد او البايع لا عنده خلافا لهما
بخلاف ما لو قال اصرف بمالي عليك الى المساكين او قال اصرف الاجرة الواجبة عليك الى عمارة المنزل المستاجر بعد هلاك العين
اختلفا فقال كنت اشتريته لك والموكل يقول لنفسك ان الثمن منقود فالقول للوكيل وكذا ان كان قايما والا ان هالكا فالقول
للموكل وان قايما ان بعينه فالوكيل وان بغير عينه فللموكل وقالا للموكل في الوجهين نوع آخر للجهالة انواع جهالة فاحشة
كجهالة الجنس كثوب او دابة لا يصح وان بين الثمن وبسيرة كجهالة النوع كشاة وفرس وثوب هروي يصح ان بين الثمن او ادناه
ذي التجريد حيث الشاة من القسم الثالث وفي الحمار يعتبر الصفة معلوما بحال الموكل وكذا البقر فلو كان الموكل فقيرا فاشترى له

وفي المنتقى امره ان يشتري عبدا او يتصدق فتصدق بالف من عنده ... جاز ... [illegible]

حمارا مصريا او كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا يليق بالملوك يلزم المال مستدركة بين الجنس والنوع كدار وجارية
وعبد ان اعلم الثمن صح او النوع كرومي والا لا وفي الخزانة ان اعلم الثمن او المقدار صح دارا بالف لا يصح طيلسانا بمائة صح
دارا بالكوفة بالف جاز دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جاز وذكر الثمن اولا وعن الثاني دارا
بالف يجوز ويتعين البلد الذي هو فيه وكله بشراء دار ببلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد لا وان من الرستاق جاز
وفي دراهم وقال اشتر بها شيئا لا ولو قال ما تحب وترضى جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقد مر بشراء ثوب لا بشراء اي
ثوب شئت صح وفي البضاعة لو امره بشراء ثوب او ثياب او الثياب يصح وبشراء اثواب لا يصح دفع اليه الفا وقال اشتر لي
بها الدواب او لم يدفع صح ولو قال خذ هذه الالف او اشتر لي بها الاشياء جاز وان لم يسم بضاعة او مضاربة لانه ادخل اللام
ولم يرد المعهود لعدمه ولا كل الجنس لاستحالته علم انه اراد به ما يتيسر من ذلك الجنس حتى لو لم يدخل اللام لا يصح كقوله ثوبا او دابة
بل اولى لان الشيء اعم فكانت الجهالة افحش ولم يوجد منه ما يدل على تفويض الامر اليه بخلاف ما تقدم ولو قال اشتر لي الاثواب
لم يذكره محمد رحمه قيل يجوز وقيل لا ولو ثيابا لا يجوز ولو ثيابا او الدواب او الثياب او دورا لا يجوز وان لم يقدر الثمن
[illegible] النقود دفعها قبل التسليم الى الوكيل لا يتعين وفي الشركة والمضاربة والهبة يتعين بكل حال وفيما بعد الدفع
الى الوكيل قيل يتعين حتى بطلت بالهلاك وقال اكثر المشايخ لا يتعين ولا يبطل بهلاكها وفي الاصل وكله بشراء ثوب
هروي بمائة فاشترى بازيد او اقل لا يلزم الآمر وفيه تفصيل وبيانه في العتاق في مسئلة اخرى وكله بشراء حمار بمائة
فاشترى بتسعين ان ساوى تسعين لا يصح وان ساوى مائة لزم الآمر وان كان لم يوكد على الآمر بالحجر النقدين وان
بوزن عين او عرض عين او تبر فهو على الوكيل اشتر لي جارية فلان فسكت ودفع واشتراها ان قال اشتريتها لي فله
وان قال للموكل فله وان اطلق ولم يضف ثم قال لك كان لك ان قايمة ولم يحدث لها عيب صدق وان هالكة او حدث بها عيب
لا يصدق وكله بشراء عبد معين حدث في ثمنه والآخر بمثل ذلك فاشترى فردا بذكر جنس الثمن وقال كان لفلان يجوز تعيينه
وان ما خرج من سمي وان اختلف الثمنان وزعم الوكيل المخالفة في ثمن سماه موكله فمن الوكيل الوكيل بالشراء اشتراه نسيئة
فالتأجيل حق الموكل والموكل وان اراد الوكيل ان يكون له الاجل يشتري بالنقد ثم يؤجله البايع الى شهر فيكون الاجل حقه فياخذ
الثمن من الموكل نوع آخر قال اشتر جارية او هذه بالف مشوبة ولو قال اشتر لي جارية او هذه بالف او بالف من مالي
او بهذه الالف صح امر عبدا ان يشتري لنفسه من مولاه فاشترى ان اضاف الى الآمر وقال اشتريت منك لنفسي لفلان كان
للآمر وان الحق الى العبد كان اعتاقا وان كان اعطاه الفا فهو للمولى وعلى العبد الف آخر وفي الثاني وكيل شراء العبد جاء
الى مالكه فقال المالك بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل لا اقبلت لا يلزم الموكل لانه خالف حيث امره ان لا يرجع اليه الحقوق
وقد رجع وقال ابو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل وفي السير الوكيل والرسول
في النكاح والطلاق والبيع يضيف الى نفسه او الى الموكل او المرسل والرسول في البيع والطلاق والنكاح والخلع والعتاق اذا
اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال خلعتك بعتك زوجت فلانة منك لا يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة
لا انما موقوفا وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول بعت منك وكيل البيع اذا اخرج مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه بخلاف

الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج مخرج الرسالة بان يقول ان فلانا امرني بان طلق او اعتق ينفذ على الموكل لان عبارتها
الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه صح الا في
النكاح والفرق بين وكيل النكاح والطلاق ان في الطلاق اضاف الى الموكل معنى لانه بنا على ملك الرقبة وذلك للموكل
في الطلاق والعتاق فاما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانبها واخرج مخرج
الوكالة لا يصح بخلاف الاضافة الى المرأة معنى لان صحة النكاح تمليك البضع وذلك بها فكانه قال وكلتك فملكتني
موكلتي فان وقع من جانبه رجع بالمشتري الوكيل بالشرا عيبا رده بلا مشورة الموكل لو في يده وان سلم لا الا بامر الموكل
فان رضي الوكيل بالعيب لزمه ثم الموكل ان شا قبل وان شا الزم الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل اذا هلك يهلك من الموكل
مات الموكل بالشرا او ظفر الموكل بالمشتري عيبا ثم يرده وارثه او وصيه والا فالموكل وكيل البيع اذا مات وظفر الموكل
بالمشتري عيبا ثم يرده وارثه او وصيه والا فالموكل **فرع** وكلهما بنكاح او طلاق او عتاق على مال او كتابة او بيع او شراء
لا ينفرد احدهما فان لم يسم مالا فعلا على دراهم جاز عند خلافهما جعل امرها بيدهما لا ينفرد احدهما وكله ببيع عبدين فباع
احدهما جاز ان لم يكن فيه ضرر وان احدهما اجود منع الخلاف وكله ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة ان كان ذلك حصته
من الثمن او اكثر جاز وان اقل فلا عند الامام رحمه الله وقالا ان قدر ما يتغابن جاز وكله ان يشتري له عبدين باعيانهما
بالف فاشترى احدهما بستمائة ان حصته من الالف او اقل جاز **نوع آخر** المامور بشرا جارية اشترى اخته رضاعا ان قال
جارية لا طاها فعلى المامور وان كان اطلق فعلى الآمر وان كان الحالف بعتقها اذا ملكها او امة اخته نفذ على الموكل
وان قال لا طاها او استخدمها لزم على الوكيل وان قال اشتر لي جارية لا طاها فاشترى اخت امرأته او زوجة التي في عدة
الغير وكذا كل من تحل بحال جاز وقيل لا يجوز ويعمل ما هو في وكذا لو اشترى صغيرة لا توطأ مثلها او مجوسية ولو يهودية او نصرانية
لزم الآمر والقياسية يلزم عند خلافهما ولو اخت امرأته او عمتها نسبا او رضاعا كان مخالفا اشترى جارية لها زوج
او في عدة من زوج بائن او رجعي يلزم المامور ويقول نفذ لحسن زمرها ان العدة بالشهور لزم الآمر وكذا العبد الماذون
اذا اشترى قريب مولاه ولا دين عليه صح وعتق وكذا الصبي الماذون يصح ويعتق عليه اما الاب والوصي اذا اشترى قريب
الصبي او المعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشتريا للمعتوه امة كان استولدها بالنكاح يلزم الآمر
قياسا والاستحسان على انه يلزم المعتوه صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له وصيه وابوه جاز وعتق عليه والضمان بخلاف الشرا
وان وهب له نصفه فكذلك ولا يضمن الصبي ان يسعى العبد في قسط الشريك وكله بشرا دابة ليركبها فاشترى مهرا او عميا او مقطوع
اليد لا يلزم الآمر وكل بشرا الطعام فهو على الحنطة ودقيقها ان قلت الى الخبز والكثير الى البر الا اذا اتخذ وليمة فالى الخبز
وان كثرت والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز فاذا دفع الدراهم وقال اشتر لي بها طعاما فاشترى لحما او فاكهة يصح القياس
وفي الاستحسان لا لانه محمول على البر وجه القياس ان الكل مطعوم وجه الاستحسان ان العرف قضى به في باب الوكالة بخلاف الوصية
فانه اذا اوصى بالطعام دخل كل مطعوم وما ذكر من التخصيص بالبر عرف اهل الكوفة حتى يسمع سوق الحنطة في بلادهم سوق الطعام
ولو اشترى بها شعيرا لم يلزم الآمر استحسانا وفي عرف الطعام ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم المطبوخ والمشوي فينصرف اليه **نوع**

وشرآ

في شرا الفضولي شرا الفضولي لا يتوقف وذكر ابو ظهير الدين رحمه الله غاب المديون فجاء صديقه الى غريمه واخذ
دينه واشترى بذلك الدراهم ثم ان اضاف الشرا الى صاحب الدراهم ينفذ عليه ان اجازه وان لم يضف اليه لا يتوقف
وكله بشرا عبد بعينه لا يخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك
الشرا لنفسه عند عزل نفسه لا يمكن ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به اشتر لي
جارية بهذه الدراهم واشار الى الدنانير تعلق بالدنانير اذا كانا يعلمان بحال المشار اليه وعليم كل واحد يعلم صاحبه دفع
الى سمسار الفا وقال اشتر لي بها شيئا ان السمسار معروف بشرا شيء فهو عليه والا فنا فاسد وفي القدوري وكله بشرا حنطة
او حقرر آخر ولم يسم مقدارا ولا ثمنا لا ولو سمى وكيلا يعلو ما صح وفي الطائي اذا لم يدفع اليه ثمنا وقال اشتر لي حنطة او غيرها من
المقدرات لا يصح امره بشرا ثوب هروي بعشرة فاشترى ثوبين هرويين بعشرة كل يساوي بعشرة لا يلزم الآمر واحد منهما
عنه لعدم امكان الترجيح ولو امره بشرا ثوب هروي بعينه والمسألة بحالها لزمه ذلك بحصته من عشرة وكذا لو امره بشرا
كر حنطة بعينها وعن الثاني رحمه الله وكله بشرا لحم بدرهم فاشترى لحما مطبوخا او مشويا لا يلزم الآمر الا ان يكون مسافرا
نزل خانا ولحم طير ووحش ان في بلد يباع فيه ويشتريه الناس ولا يقع على الشاة الحية او المذبوحة وان كان الثمن عشرة دنانير
الا ان يكون مسلوخة والبيض على بيض الدجاج وفي الثمن على بيض طير ايضا وبفاكهة مما يباع منها في السوق وبرطب مما يباع في
السوق من الادمان اذا لم يدل الدليل على التقييد وبالاضحية يتقيد بايام النحر وبالثلج وبالجمد من السنة الاولى حتى لو اشتراه في
السنة الثانية في وقته لا يجوز وفي باب الوكالة ان يتقيد الاضحية بايام النحر والحج قول الثاني وعند الامام على اطلاقه وعن
الامام رحمه الله اشترى عميا ويشتري مثلها بذلك لم يجز على الآمر ثم رجع وقال يجوز على الآمر وهو قول الثاني رحمه الله ولو اشترى مقطوع
اليدين او العميا جاز عنده عليه وفي العورا او مقطوع احدى اليدين يجوز على الآمر اجماعا ولو وكله بشرا رقبة لم يجز العميا لا يلزم
ان الرقبة اسم للسالمة امره ان يزوج امرأة فزوجه عميا جاز خلافهما زوجني سوداء فزوجه بيضاء لا يجوز زوجني عميا فزوجه
بصيرا جاز لان الاول احسن وكذا في التوكيل بالشرا وفي نوادر اشتر لي جارية لا طاها لو اشترى اخت امته او وطيها جاز
ولو اشترى اخت امرأته لا لانه بيع الامة فتحل له نعم تطلق المنكوحة ايضا لكن الحل يحصل ثمة بمجرد بيع الامة وهنا بالطلاق لا يكمل
بلا مضي العدة ولا يدري المضي في عمره لجواز كونها ممتدة الطهر ولو اشترى رتقاء ولم يعلم بها جاز على الآمر وله حق الرد وان علم
فهو مخالف وكذا اذا لم يعلم به ويشترط براءة البائع من كل عيب ولو اشترى جارية عميا او رتقاء وقال اشتر لي جارية اعتقها
عن ظهاري لزم المامور لو يعلم وان لا يعلم لزم الآمر وله الرد ولو قال جاريتين اطاهما فاشترى اختين او جارية مع خالتها
او عمتها رضاعا او نسبا فمخالف عند الثاني رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وان في صفقتين لا يكون مخالفا في القولين وان اشترى امة
وابنتها لا يكون مخالفا لان وطئهما حلال له وانما يحرم وطي احدهما بوطي الاخرى ذكره في المنتقى رحمه الله **نوع** الوكيل بشرا شي
بعينه لا يملك شراه لنفسه وان نوى عند العقد اشتريته لنفسه الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا
او صرح الوكيل بانه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه والوكيل بنكاح امرأة معينة يملك التزوج لنفسه وفي العيون اشتر لي جارية
تلان (?) بذهب او سائر ثم قال المامور اشتريتها لفلان كان للموكل وان قال اشتريتها لنفسي كان له وان قال اشتريتها بلا اضافة

ثم قال قبل ان يجوز بيعه او بهلك اشتريتها لفلان فلفلان. وان بعد بهلاكها او تعيبها لم يقبل بلا تصديق الموكل. اشتر بلا
فلان بيني وبينك فقال نعم فقبل الشراء قال لآخر مثل ذلك فاشتراه فهو بين الآمرين ولا شيء على المشتري. وفي العيون
لم يشتره حتى لقيه ثالث وقال مثل ذلك فقال نعم والاولان غائبان فاشتري فهو للاولين لعدم خروجها عن وكالتهما
بلا علمهما بوكالة ثالث لكان بينه وبين الثالث لارتفاع الوكالة عنهما بعلمهما. قال لآخر ما اشتريت اليوم من بقرة
الاضحية فبيني وبينك نصفين فقال نعم ثم قال لآخر كذلك فقال نعم فاشترى بقرة لها فنصفها للآخر الآخر ونصفها بين
المامورين الآخر الاول نصفين. قال لآخر ان اشتريت بقرة الاضحية فبيني وبينك فقال الآخر نعم فاشترى كان بينهما ولم
في العبد لا يكون على الشركة لصحة التوكيل بشراء بقرة لا بالعبد بلا بيان الثمن. اشتري عبدا وقبضه وقال لآخر اشتر
كنت فيه ولم يقل شيئا فقال ايضا للآخر اشتركتك فيه فقالا قبلنا فهو بينهما فيخرج المشتري من البين بمنزلة قوله
بعتك نصف هذا العبد بمائة ثم قال لآخر بعتك نصفه بمائة فقالا قبلنا ملكاه وخرج هو عن العبد. وكله بشراء عبد
بعينه بالف فقبل ثم وكله آخر بذلك فقبل فاشتراه ان كان قبل وكالة الثاني بحضرة الاول فهو للثاني لانه يملك شراء
بمائة فيملك شراءه لغيره بخلاف الفصل الاول. امره بان يشتري دعبش دنانير فاشتراه بمائة درهم وقيمة الدراهم تلك
الدنانير لزم الموكل خلافا لمحمد رحمه الله وزفر. ولو عوض قيمته مثل الدراهم لا يلزم الآمر اجماعا. وكله بشراء بقرة الاضحية
سوداء فاشتراها بيضاء او حمراء لزم الآمر. ولو انثى فاشترى ذكرا او كذا انثاه ولو ثورا ولم يقل انثى لزم
الموكل. ولو وكله بشراء كبش اقرن ليضحي فاشترى كبشا ليس باقرن لا يلزم الآمر. الوكيل بالسلم اضاف
دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا يعتبر نيته. فان لم يحضره نيته قال الثاني رحمه الله يحكم للنقد صدقه الآمر او كذبه وقال
محمد رحمه الله ان كذبه الآمر فكذلك وان صدقه فالعقد للمامور نقدها من ايهما كان لان الاصل ان يعقد
لنفسه الا اذا اضاف الى مال الغير او نوى لانه بعدما وقع لا يعتبر النقد به فارق حال العقد ولان النقد مما يصلح
دليلا على النية وهو العقد فاعتبر دليلا اما هنا فاتفقا على عدم النية. اما الوكيل بشراء شيء بعينه
اذا عقد ولم يحضره نية اختلف فيه المشايخ قيل هو على الخلاف وقيل الجواب فيه عندهما كالجواب لمحمد رحمه الله في السلم
وفرق الثاني رحمه الله بين السلم والشراء بان للنقد تاثيرا في نفاذ السلم فكان من جملة العقد فيعتبر
كالاضافة بخلاف الشراء نوع آخر الوكيل بالشراء مطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه اليه الموكل
لانه هو العاقد. وادعى شيخ الاسلام فيه اجماعا والاكثر على خلاف الشافعي رحمه الله فيه. والوكيل بالصرف ينقد
ما اشترى ويسلم البدل. وكيل الشراء اشترى بالنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر. وكيل الشراء
اشترى بالف ونقدها من ماله وقبض ولم ياخذه من الموكل حتى اعطاه نصفه ثم حبس وهلك في يده سلم النصف
المقبوض وبطل الباقي. وان كان حبس اول الامر رد المقبوض ايضا. وهب البائع كل الثمن للوكيل
رجع الوكيل على الموكل بكله وان ذهب له نصفه ثم النصف الباقي يرجع بالكل دون الاول لان الاول حط
والكل هبة. ولو كان الثاني فوهب له اولا تسعمائة ثم مائة يرجع بالمائة عند الامام والكل رحمهما الله
ملف

امره بان يشتري عبدا بالف فاشتراه بالف ومائة فحط البايع المائة فالعبد يلزم المامور. وعلم بما ذكر ان ابرأ البايع
الوكيل وهبته على السواء يرجع فيهما على موكله بالثمن والدائن اذا ابرأ الكفيل عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه
واذا وهبه يرجع والفرق ان الكفيل انما يرجع بحكم الاداء حتى لم يملك الرجوع قبل الاداء لانه ملك ما في ذمة الاصيل
وملكه قد يكون بالاداء وقد يكون بالهبة لانها سبب للملك اما الابراء فليس من اسباب الملك كما في هبة المديون
وفي الوكالة الرجوع بحكم المبادلة الحكمية الجارية بين الوكيل والموكل حتى جرى التحالف بينهما الا انه ملك ما في ذمة
الموكل حتى رجع على الموكل قبل الاداء الى البايع. وكله ليشتري له عبدا فقال اشتريته ونقدته الثمن فقال الموكل صدقت
ولكن البايع غائب فربما يحضر وينكر قبضه فاخاف ان يضيع حقي بجحوده الشراء لا يلتفت اليه ويؤمر باداء الثمن
الى الوكيل فاذا انكره البايع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالمؤدي. اشتري عبدا من غير حاكم ثم جاء
مالكه وانكر التوكيل عند الحاكم وغاب وطلب البايع من الحاكم فسخ البيع فالحاكم ينقض البيع بينهما. وان طلب المشتري
من المالك ان يحلف بالله ما وكله بالبيع فالحاكم لا يؤخر الفسخ ويفسخ ويقول للمشتري انقض البيع وانطلق واطلب
يمينه. نوع آخر في طريق في ثبوت الملك للموكل بالشراء قال الكرخي رحمه الله يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل
وقال ابو طاهر رحمه الله يثبت للموكل ابتداء وهو الاصح ولهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل او قريبه لا يفسد نكاحه
ولا يعتق عليه. وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب في حق الحكم اصيل في الحقوق فوافق الكرخي رحمه الله في الحقوق
وابا طاهر رحمه الله في حق الحكم وهذا احسن. امر رجلا ان يوكل فلانا فاشترى الوكيل فانه يرجع على الموكل ثم الموكل
على الآمر. قال لآخر وكل من شئت بان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز. ولو قال وكل فلانا بان يشتري لي منك ما بدا لك
جاز. وعن محمد رحمه الله اذن له في توكيل وكان وكله ببيع عبد فوكل آخر فباع الثاني العبد من الوكيل الاول جاز لان
الوكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بموت الثاني ولا بعزله ولا يملك الموكل الثاني عزله. دفع اليه بضاعة ليشتري
بالاجرة ويوكل من اراد فوكل آخر ليشتري البضاعة للوكيل الاول ان ياخذ المتاع من يد الثاني هذا ان مات الوكيل
الاول لم يبطل وكالة الثاني. ولو كان قال له وكلتك ان تشتري لي كذا او توكل لي من احببت ففعل كذلك ليس للوكيل ان ياخذ
المتاع من يد الوكيل الثاني. لعذم في بلد آخر قال لآخر له بعه وخذ منه الفا ولك عشرة ففعل فله اجر مثله. وقال بعه بعشرة
فما زاد فلك نصفه فباعه وجب اجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة. وعند محمد اوجب بالغا ما بلغ فان هلك ضمن عنده. وفي
المحيط عن الثاني رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب فيه وان باثني عشر او باقل او اكثر له اجر مثل عمله
وعند محمد رحمه الله اوجب اجر مثل العمل باع او لا اذا تعب فيه والفتوى على قول الثاني رحمه الله. قال لو لا اعرض شاتي وبعها
فان بعتها فلك من الاجر كذا فعرض وتعاطى ولم يتمكن من البيع حتى باعه لا اجر له عن ابي القاسم وابي نصر انه يجب له الاجر
بقدر عمله وعنايته. وقال الفقيه في الاستحسان لا يجب شيء وهو موافق لقول الامام الثاني في المسألة المتقدمة وعليه الفتوى
باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا امره وقال الآخر بل كان ملك البايع او باع بامره فالقول لمدعي
النفاذ لانه الاصل في العقود ومدعي خلافه مناقض. فان اراد مدعي عدم النفاذ يمين صاحبه على انه لم يقر بعد البيع انه باع

ملك غيره بلا امره او اقامه البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف والبينة يترتب على صحة الدعوى ولم يوجد وان تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد بابطال حقه فان حضر الغايب وانكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع تام في حقه والفسخ باطل في حقه ويصح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البايع الثمن للغايب العبد مثله عندهما وعند الثاني الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا **السادس في الوكالة بالنكاح** وكله بتزويج فزوج بنته ان صغيرة لا يجوز وان كبيرة ان ممن لا يقبل له شهادتها لا يجوز عند خلافهما ولو زوج منكوحة آخر او معتدة او ام امراته ودخل بها بلا علم عليه مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم ام لا وكله ان يزوج له امة فزوج حرة لا يجوز وان مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز وكله بان يزوج له هذه المراة فزوجها الموكل ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها الوكيل لا يصح وكله ان يزوج امراة علق طلاقها بالتزوج جاز ووقع الطلاق وكله بان يزوجها فتزوجها لا يجوز وعليه الفتوى ثيبا او بكرا يجوز ولو زوجها من ابن صغير له لا يجوز ومن ابنه البالغ او ابيه فعلى الخلاف في كل امراة بان تزوج ابنه امراة لزوجت نفسها لم يجز بلا خلاف قالت منكوحة رجل لآخر اذا خالعت زوجي وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لجواز تعليق الوكالة قال لوكيل ما صنعت فجايز ملك التوكيل والايصاء ايضا ذكره في الاصل **السابع في الطلاق والعتاق** الوكيل بالطلاق لو طلقها بجبر والآلة والوكيل بقضاء الدين بجبر اكره على ان يوكل بطلاقها فقال للرجل انت وكيلي فطلقها الوكيل وانقضت عدتها ثم نكحها الموكل وطلقها الوكيل لا يقع ولو طلقها والعدة قايمة من طلاق الموكل دون الثلاث يقع الوكيل بالطلاق طلقها في سكره يقع لان وقوع طلاق السكران عقوبة عليه قال الفقيه هذا خلاف ظاهر الرواية والدراية فيقع طلاق الوكيل في السكر لان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامراتي انت طالق فهي طالق فقال ذلك الغير في حال السكر يقع كذا هنا وكيل العتق قال اعتقته امس وكذبه موكله لا يعتق وكيل البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول للوكيل ولو اعتقها اجنبي او طلق فاجاز وكيل العتق والطلاق لا يقع لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا فطلقها الا بحضرة الاول لا يجوز الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا ادى المكاتب وقبضت بدلها ودفعت الى المولى فهو صحيح معتق لانه امين قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت الدار طلقت ودل ان التوكيل باليمين بالطلاق جاز وعن الثاني رحمه الله قال لامراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بالكل لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت في ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار والزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخلت قبل الاجازة لا يقع شيء لان اليمين يقتضي شرطا في المستقبل وانما يصير هذا يمينا عند الاجازة فيقتصر عليها فيراعى شرطها بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك حيث يعتبر من وقت العقد لا من وقت الاجازة حتى صارت الزوايد للاصل قبل الاجازة بعد العقد لمن اضيف اليه العقد والفرق ان كل تصرف توقف حكمه على شيء فيجعل ذلك التصرف معلقا به لان في جعله سببا في وقت وجوده تخلف الحكم عن السبب ثم كل تصرف لا يحتمل التعليق كالبيع ونحوه تعذر جعله معلقا فاعتبرناه سببا في وقت وجوده متاخرا عنه حكمه الى وقت الاجازة فيفيد الحكم في اسناده الى وقت العقد اما ما يحتمل التعليق فاعتبرنا فيه معنى التعليق فكانه علقه بالاجازة فيعتبر من وقت الاجازة حكما

هو فاعل

فان التعليق والظهار في النكاح الموقوف لا يصح بخلاف الاعتاق في البيع الموقوف نحو اعتاق المشتري من الغاصب وكلهما بطلاق امراة وقال لا يطلقها احدهما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما فاجاز الآخر لم يجز لانهما لم يجتمعا وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال طلقاها جميعا ثلثا فطلق احدهما طلاقا ثم الآخر طلقتين لم يقع ما لم يجتمعا على الثلث قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلثا لكن طلاقها نفسها يختص بالمجلس وطلاق صاحبتها لا يختص ولو قال ان شيتما فطلقت احديهما لا تطلق لان تقدير الكلام طلقا انفسكما ان شيتما طلاقكما والموجود من احديهما نصف الشرط الوكيل بالطلاق اذا خالع على مال ان كانت مدخولة خلافا للثاني وان غير مدخولة فالخلع وعليه اكثر المشايخ واختاره الصفار وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة ايضا لانه طلاق فيها الى ثنتين وكيل الخلع خالع وضمن صح وان لم يامره المراة بالضمان وكذا يرجع قبل الاداء والوكيل بالنكاح نكح وضمن الصداق صح وتخير المراة بين مطالبته او الزوج فاذا اخذت من الوكيل لا يرجع على الزوج وعن محمد رحمه الله رجلان لهما عبدان وكل كل منهما رجلا واحدا يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ومات قبل البيان فرع القياس لا يعتق شيء من واحد منهما لانه وكله بعتق منجز ولو اوقعنا عتقا بهما الى ان يتعلق بالبيان والمعلق غير المنجز وفي الاستحسان يعتق نصف كل منهما ويسعى في النصف لكل منهما لان اعتاق المجهول منجز في حق العتق وان كان تعليقا في حق الحكم [illegible] الطلاق كمن فوض اليه الحكم نفوض كما كان للحاكم ان يطلق لا يقع الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل ولو خالع على فطيم جاز عنده وعندهما لا الا بما يتغابن وكله بطلاقها فان بعين بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل قبلت ولا رد ولو طلقها يقع استحسانا طلق امراتي فطلقها ثلثا فان كان نوى الزوج ثلثا طلقت والا لا عنده وقالا يقع واحدة وكله بطلاقها جاز فلو طلقها الوكيل ثنتين صح الواحد لا الا وكله ان يزوجه من بلخ فلان او قبيلة فلان فزوجه من اخرى لا يصح وكله بان يزوجها ويأخذ خط المهر يجوز فزوج ولم ياخذ خط المهر يجوز اذا زوجها الوكيل بار بعمائة ومهر مثلها الف فقال لا ارضى يجوز عنده بناء على ان الوكيل بالبيع يملك البيع بما عز وهان وان زوجها بغير كفو فالمختار انه لا يجوز لانها لا تملك تزويج نفسها من غير كفو فلا يملك التفويض وان كفوا لكنه اعمى او مقعد او صبي جاز وان خصيا او عنينا يجوز ايضا وتوكل كمال الرجل وجب نفسها منها فان تزوج بنفسه لانه متزوج لا مزوج

كتاب الكفالة وفيه ثلث فصول **الاول في معناها وركنها وشرطها واحكامها**

هي في اللغة الضم وقد يكون في المطالبة لا في اصل الدين كما في الوكيل من المرتهن الدين للموكل والمطالبة للوكيل كذلك الدين في ذمة الاصيل والمطالبة على الكفيل والاول ان يكون ضما في اصل الدين فيكون ضم ذمته الى ذمة الاصيل في اصل الدين والاستيفاء من واحد كالغاصب مع الغاصب وركنها ايجاب وقبول من كل قابل والاحكام شاهدة لما ان المختار انها الضم في المطالبة لا في اصل الدين ثم هي تصح في الاعيان المضمونة بانفسها عندنا فيما سوى كفالة المال اذا جيء بالمكفول به حبس الكفيل وطولب به هذا اذا كان محبوسا عند غير هذا الحاكم اما اذا كان عنده يجيب من يحبس من بيان اليوم ثم يعيده في الحبس فان كفل بنفس محبوس او غايب صح فان كان المكفول به غايبا في بلد آخر وعلم به الحاكم ادبر مهلة عليه اجل للقاضي قدر الذهاب والمجيء فان جاء والا حبس لان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره يجعل كالموت ولا يحبس وبطلت بموت الكفيل لا بموت

ذكر صح

المكفول له كفل بنفس ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول له لان يأخذ الكفيل بتسليم ولا يبرأ ولو قال الطالب لا حق
لي قبل المكفول له لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة كفل بنفس عبد رجل
العبد ان كان المكفول به المال على العبد برئ وان رقبة العبد لا يبرأ وضمن قيمته وعن محمد رحمه الله لو ادعى عليه غصب فقال
انا ضامن العبد الذي يدعيه فحلفه ضمانه حتى يأتي بالعبد ويبرهن انه له فان لم يأت به فاستحقه ببينته ضمن قيمته او ادعى انه غصب
عبدا ومات عنده فقال خله فانا ضامن قيمته يؤخذ به في الحال ولا يحتاج في الاثبات الى البينة نوع في الالفاظ كفل بنفسه
ثم سلمه اليه وقال دعه فانا ضامن على كفالتي او مثل كفالتي او انا كفيل او زعيم او ضمنت او كفلت او على او الي او بپذيرفتم فلان
فلك كفالة وقبول كردم اختلف فيه ومشايخ خوارزم على انه لا يكون كفالة المذهب الذي كان على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك
او اقبضه منى لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان
قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق يكون لازمة فان قوله
انا احج لا يلزم به شيء ولو علق فقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج وذكر شمس الاسلام جواب مال تو بر من او جواب
كو بر من او بمن چه ترا بود كى آيد بر من لا يكون كفالة آنچ ترا بر فلان است من جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال
آنچ ترا بر فلان است بر من بهم لا يكون كفالة بل وعد وعن غيره يقضى او دهيه بان قال بر من بهم الا به شيء ولو قال انا ضامن
فلان او ضامن لك او لك علي او على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لمعرفته او على تعريفه اختلفوا وذكر القاضي آشنائي
فلان بر من است قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا لا الاول اقرب الى العرف ولو قال فلان آشنا است او آشنا
منست يكون كفالة بالنفس وقيل ان قال آشنائي فلان بر من است كفيل بالنفس لوجود كلمة الايجاب وفي قوله آشنا است
لا لعدم كلمة الايجاب على نفسه وعامة المشايخ قالوا لو قال فلان آشنا است او آشنا فلان بر من است يكون كفيلا بالفارسية
للعرف فيها لا بالعربية سال ابن الامام محمد بن الحسن عن الجوزجاني رحمهم الله انه اذا قال انا ضامن لمعرفة فلان فقال على
قول الامام وابي يوسف لا يكون كفيلا وعلى قول الثاني كفيل للعرف لكن المشهور عن الثاني انه لا يكون كفيلا وبه يفتى في العرف وقد ذكرنا
كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبل يجبر السرخسي رحمه الله وفي شرح الشافي يجبر تسليمه بعد الشهر
كما الودائع بثمن مؤجل كفل بثلثة ايام لا يبرأ بمضيها والثلثة لتأخير المطالبة قال ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث المعتبر على انه
لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه لا يصير كفيلا كفل الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل ما قال البعض انه كفيل في الحال موجلا الى
شهر دل عليه ما ذكره عصام انه قال انت طالق الى شهر يقع بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال وقال انه لا يصير كفيلا في الحال
وبه يفتى بخلاف قوله امرك بيدك الى شهر حيث يصير الامر بيدها من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التأقيت والامر يحتمله
وكذلك الكفالة تحتمل التأقيت ولا نعني بقولنا انه كفيل بعد الشهر انه ليس بكفيل في الحال الا يرى ان الكفيل لو سلم في الحال يجبر على الطالب
القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر لما اجبر في الحال لكن ذكر الشهر تأجيل للكفيل حتى لا يطالب في الحال ويطالب بعد الاجل كمن اذا
عجل يرجع عليه بدين موجل واذا عجل يجبر الطالب على القبول وقال في الاصل الكفيل بالمؤجل اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعن الثاني رحمه الله
انه كفيل في الحال الى تمام المدة واذا مضت لا يبقى كفيلا وبه اشبه لعرفنا الا انا نفتى اذا مضت المدة يخرجه الحاكم عن الكفالة احترازا

من طالب

من خلاف جواب الكتاب الا اذا وجدت قرينة انه اراد جواب الكتاب وعن الثاني رحمه الله كفيل الى عشرة فهو عليه ابدا حتى
يبرأه وقال محمد رحمه الله كفل بنفسه الى شهر على انه برئ اذا مضى شهر فهو لم يضمن شيئا وفي الكبير كفل الى شهر لا يبرأ بمضيه بلا تسليم
فاذا نص على انه برئ من الكفالة بعده كما قال مشايخنا في المنتقى قال پذيرفتم تن فلان را كه فردا تو بتسليم كنم فكفالة
مطلقة وذكر الزمان للتسليم لا للتأقيت الكفالة بخلاف قوله كفلت غدا وفي شرح الحيل كفلت شهرا يطالب به من
حين الكفالة الى شهر ويسقط بعده فان قال الى شهر يطالبه بعد شهر قال الحلواني هذا على خلاف ما ظنه العوام انه اذا قال
تن فلان را بپذيرفتم از نو يك سال انه يطالبه في السنة لا بعدها وليس كذلك بل الامر بالعكس الا ان يزيد في الكفالة كه
كه خواهى بتو آرمش فيطالبه في السنة ويطالبه بعدها ولو قال هر چه كاه خواهى بسپارمش تو را لم المطالبة في السنة
قال الحلواني تن فلان را بپذيرفتم تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى الحاكم
ليخرج عن الكفالة ولو قال بپذيرفتم فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال بعد المدة لا يبقى كفيلا وذكر القاضي انا كفيل من اليوم الى
عشرة ايام فكفيل في الحال وبمضيه لا يبقى كفيلا عندهم لانه وقتها وهي تحتمل التأقيت ولو قال انا كفيل الى عشرة فاذا مضت فانا منها
برئ قال النسفي لا يطالب في العشرة ولا بعدها نوع آخر اذا كان المكفول له غايبا فهي باطلة خلافا للثاني رحمه الله
واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غايبا فكفل واجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن
الغايب في المجلس قابل توقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني رحمه الله ولو قال اجنبي
الطالب عن الكفالة حال غيبة المكفول وجاز وقال الكفيل انه آذى فالقول للطالب فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب
بان قال تكفل لفلان اذا ضمن لفلان فقال كفلت توقف على اجازة الغايب وللكفيل الخروج عنها قبل اجازة الغايب
كالفضولي والوصي الموقوف لا يصح واذا طلب المديون حال غيبة الطالب عن انسان ان تكفل عنه بما عليه من الدين لفلان
فقال كفلت فان كان المديون صحيحا لا يصح وان كان مريضا قال ذلك لوارثه يصح استحسانا حال غيبة الطالب وان قال
لاجنبي اختلف فيه ثم هذا يصح من المريض وان لم يسم الدين والداين وبالامانات لا يصح اقر الصبي بعد بلوغه بالكفالة
حال صباه او المغمى عليه بعد افاقته انه كفل حال اغمائه لا يصح وان ادعى الطالب انها كانت بعد البلوغ لا يصح الا بالبينة
ولا يصح الكفالة من الصبي واما من العبد فيصح بعد العتق ولا يصح كفالة الصبي المأذون المحجور باذن الولي الا
ان يرون اذنه بنفس او مال وكذا المعتوه والمبرسم وكذا الاب اذا دخل ابنه في الكفالة لا يصح وليس للكفيل ان يطالب المديون
قبل الاداء وان الكفالة بالامر ومع ذلك لو اداه الكفيل ليس له ان يسترد ما لم يؤديه المكفول عنه الى الداين وان تصرف
فيه الكفيل وربح ان كان اعطاه على وجه الرسالة لا يطيب الربح للكفيل نقدا كان او عرضا وان اداه على وجه القضاء
كان من النقود يطيب وان من العروض عنهما لا يطيب واختلف الرواية عنه ثم في رواية يتصدق بالربح وفي اخرى يرده
الى المكفول عنه بالخلاص ان لو لزم وان جبر بحبسه ولو وهب رب الدين الدين لاحدهما فهذا واداء المال سواء وكذا لو مات
الطالب لمورثه احدهما ابراء الاصيل براءة الكفيل لا عكسه اخر عن الاصيل فهو تأخير عن الكفيل لا عكسه وان ابرأ الاصيل
ورد الابراء صح رده في حق نفسه ويطالب به وهل يصح في حق الكفيل اختلفوا فيه ولو مات الاصيل وابرأ الداين ورده الى

الى وارثه يبطل الابراء في قول الكل خلافا لمحمد وان ابراء الاصيل ومات قبل رده وقبوله فهو قبول وترد الكفالة بالنفس لو اخذ
الكفيل باحضاره ما امكن وتبطل بموت المكفول عنه وحبس ان لم يظهر عجزه والكفالة الى الحصاد جايزة وينتاول اول
الحصاد ولو الى ان يمطر السماء او يهب الريح لا ثبت وعليه ان ترك شيئا فكفل بالدين كفيل لا يصح عند خلافهما لكن لو امكن
تحصيله من الكفيل صحت الكفالة به والا لا فصحت بالدين لا بالمبيع استاجر دابة الى بغداد او خياطا للخياطة فكفل
بحمولته وخياطته له ولو بالخياطة او الحمولة صحت وبالهبة باطلة وبالخلاص ايضا عنه وقالا يصح بالخلاص ثم لمن
يلازم غريمه خله او فكه او نوا لكم لم يكن كفيلا بالنفس ولو قال خل عنه اني او فكه في القياس كذلك وفي الاستحسان
كفيل بالنفس عن محمد رحمه الله قال للطالب ضمنت لك بما على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك ليس بكفالة ومعناه ان تتقاضاه
او يدفعه اليه اذا اقبضه منه هذا على معاني كلام الناس وعنه ايضا غصب الفا فقال المالك فقال رجل لا تقاضاه فانا ضامن
انا اخذها منه وادفعها اليك لزمه وان كان الغاصب استهلكه وصار دينا فالضمان باطل لانه على ضمان التقاضي وان
كفل عن رجل مالا بغير امره فبلغه الخبر فاجاز ثم ادى لا يرجع لانه لم يتعقد موجبا فلا ينقلب كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا
غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلم الى الداين لا يبرا الا ان المال بحلول الشرط لزم فلا يبرا الا بالاداء او
الابراء وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوافك فانا ضامن من المال الذي عليه اما اذا قال ان غاب فلم اوافك
به فانا ضامن عليه فان هذا على ان يوافي به بعد الغيبة وعن محمد رحمه قال ان لم يدفعك مديونك مالك او لم يقبضه فهو علي ثم
ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه ولا اقبضه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون
دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه بطل الضمان ولو بعد التقاضي قال انا اعطيك فان اعطاه مكانه
او ذهب الى السوق او منزله واعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل عبد ماذون مديون طالبه غريمه بكفيل
خوفا من ان يعتقه مولاه فقال رجل ان اعتقه مولاه فانا ضامن جازت الكفالة دفع الى محجور عشرة ليستنفقها على نفسه فقال
انسان كفلت بهذه العشرة لا يصح لانه ضمن ما ليس بمضمون فان ضمن قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على اني ضامن
لك بهذه العشرة يجوز وطريقه ان يجعل الضامن مستقرضا من الدافع ويجعل الصبي نايبا عنه في القبض وكذا الصبي المحجور اذا باع
شيئا فكفل رجل بالدرك للمشتري ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن يجوز عبد محجور اشترى متاعا وضمن رجل الثمن للبايع عنه لا يلزم
الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا والكفالة للصبي التاجر صحيحة لانه تبرع عليه وللصبي العاقل غير التاجر فيه
روايتان وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال او نفس بدون اذن المولى لا يجوز في حق المولى وفي حق نفسه صحيح يؤاخذ
بعد العتق وان باذن المولى ولا دين عليه صحت بو صيانه ويباع في دين الكفالة وان كان عليه مستغرق لم يصح في حق الغرماء
وان اذن المولى فاذا قضى ديونهم اخذ بها لزوال المانع وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن
شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته من الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا ادى احدهما
رجع على الكفيل ان الكفالة بامره كفل انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل
يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته وعن الامام رحمه الله فيمن قال ان كفلت به على

انه متى طالبتك به فلك اجل شهر صحت فاذا طالبه فله اجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا تم الشهر من المطالبة الاولى لزم
التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تاجيل فاذا دفعه اليه ان قال عند الدفع برئت اليك منه فهو بري فيما يستقبل وان دفعه
اليه ولم يبرا منه فله ان يطالبه ثانيا اذا كانت بكلمة كلما تقتضي تكرر المطالبة فيقتضي تكرار الموافاة كلما تكرر الطلب
فبالدفع اليه يبرا عن موافاة لزمته بالمطالبة السابقة لا عن موافاة تلزمه بالمطالبة اللاحقة وانما يبرا عن
ذلك بالابراء الصريح فاذا ابرا اليه حين الدفع فقد وجد صريح الابراء فاذا لم يصرح بالابراء فطالبه ثانيا فله اجل
شهر عند كل مطالبة لم تتصل بها دفع لكن المعتبر هو الطلب الاول بعد الدفع لانه قبل الدفع هو طالب بالطلب الاول وان
قال كفلت بما لك على فلان حالا على انك متى طلبته فلي اجل شهر آخر وهذا جايز ومتى طالبه به فله اجل شهر فان دفعه فله ان
ياخذ منه متى شاء بالطلب الاول فلا يكون له اجل شهر وان كفل به حالا ولم يقل متى طالبتك فلك اجل شهر ثم لقي الطالب
المطلوب وقال متى طالبتك فلك اجل شهر فهذا الكلام باطل وله المطالبة متى شاء وعن الامام رحمه الله قال كفلت اليوم على
انه بري اذا مضى اليوم او قال على اني ان اوفيته عند الحاكم فانا بري منه فمضى او وافى عند الحاكم بري وكله ليشتري له
عبدا بالف ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم قال اجل للبايع ضمنت لك عن المشتري الالف التي لك عليه فاذا دفعها الموكل
الى المشتري فانا منه بري فالضمان جايز والبراءة باطلة لانه لا عمل بين البايع والموكل في ثمن الالف وذكر عيسى انه
يبرا لكن اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع فانه ذكر وكان الموكل رجلا للمشتري عليه الف غير هذا فاختلف الجواب
لهذا الا يرى ان من قال ضمنت لك على فلان الفا فاذا قدم فلان فانا بري منها لكن فلان عن حالته بالف يجوز شرط
البراءة وان كان فلان اجنبيا ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق في هذا الالف يصح الكفالة ويبطل شرط البراءة
وذكر مسئلة تعليق البراءة في المنتقى بخلافه قال لغريمه اذا جاء غد فانت بري من هذا المال لا يبرا وان كان اصل المال
عليه من كفالة يبرا وكذا اذا قال ان قدم فلان فانت بري منها وقال ايضا اذا شرط الكفالة على هذا فهو جايز وان
قال بعد وجوب الكفالة هذا لا يجوز لانه براءة الى اجل وفيه كفل بمال على انه متى سلم اليه نفس المطلوب فهو بري من كفالة
المال فهو جايز فان سلم نفس المطلوب الى الطالب بري وان استوفى الطالب من المطلوب قبل ان يسلم النفس اليه ثم سلم اليه
نفس المطلوب رجع بما ادى اقر بالكفالة بالنفس ويثبت بالبينة عند الحاكم قال الخصاف رحمه الله لا يحبسه فيهما اول مرة
في ظاهر الرواية كذكره في الاقرار اما في البينة يحبسه ولو اول مرة غاب المكفول ان علم مكانه او له فرجة معهودة في كل
حين الى مكان امهل الحاكم الكفيل الى ان يذهب وياتي به ان اراد الكفيل الذهاب اليه وان ابى حبسه حتى يجيء به وان لم يعلم
مكانه واتفقا عليه لا يجب ويجعل ذلك كموته وفي الخزانة يجبره الحاكم على تسليم المكفول به الى الطالب او يعطي الكفيل ما لا يجبر به
على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت المطالبة والا يحبسه حتى يظهر عجزه ولا
يكافيه طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا
صح ويكفي هذا القدر الكفالة ببدل الكتابة ولا بمال للمولى على المكاتب سوى بدلها لا يصح لان المولى لا يستوجب على عبده
دينا ولانه يعتقه لا يمكن ايجاب مثله على الكفيل لانه اذا عجز نفسه يسقط عنه بدل الكتابة ولو كان للمكاتب مال على رجل فامر

فضمنه لمولاه من مكاتبة او دين سوى ذلك جاز لان اصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا امر منه ان يدفع ما عليه لمولاه
فلو للمولى دين على ابنه او عبد فكفل رجل لم يجز لان من دخل في كتابته فهو مكاتبة مولاه وبدل السعاية كبدل الكتابة
لا تجوز الكفالة عنه خلافهما بخلاف ما اذا اعتق عبد على المال فكفل به رجل حيث يصح ادعى على رجل قتل صبي وكفل به رجل
بغير اذن وليه جاز ويواخذ به الكفيل لان تسليم النفس للجواب لازم على الصبي حتى يكفل ان ماذونا ويحضره وليه ان لم يكن
ماذونا فالتزم الكفيل ما هو لازم عليه مما يجري فيه النيابة فان طلب الكفيل ان يحضر مع الصبي ليسلم الى الخصم لم يؤخذ الصبي
وان كان للصبي مطالب بذلك لان قوله لا يلزم عليه شيئا الا ان يكون تاجرا ماذونا فحينئذ يكون قوله جائزا فيؤمر بالحضور
معه لانه ادخله في هذه العهدة فيؤمر بالحضور معه ليسلم الى الخصم وكذا ان لم يكن تاجرا ادعى عليه رجل مالا وطلب ابوه من رجل
ان يضمنه بنفسه جاز ويؤخذ به الكفيل والكفيل يأخذ الغلام به لان للاب ولاية عليه ولو فيما ينفعه فلان يأخذ الاب حتى يحضره
ويدفعه اليه ويخلصه من ذلك لان امر الاب لما جاز عليه صار مطلوبا وكل حق كان الابن مطلوبا به يؤمر الاب باداءه من مال
الولد كما لو ثبت عليه دين بالبينة والوصي في هذا كالاب والمعتوه كالصبي لرجل على آخر الف ولها كفيل بالامر فصالح
الكفيل الطالب على مائة على ان ابرأ الاصيل جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك وذلك
بالمؤدي لا بالذي ابرأ واسقط عنه وان صالحه على ان ابرأ الكفيل خاصة بمائة من الالف رجع الكفيل على الاصيل
بمائة ويرجع الطالب على الاصيل بتسعمائة ولو صالح الكفيل على مائة على ان وهب للكفيل تسعمائة رجع الكفيل على المطلوب
بالالف كله ولو صالح الطالب الكفيل على عشرة دنانير او باعه بعشرة دنانير وكذا كل ما لو صالحه عليه من مكيل او موزون
بعينه او حيوان او عرض او متاع يرجع بكل الالف على الاصيل ولو كان كفيل آخر وكل منهما ضامن عن صاحبه فصالح احدهما
لا ان يرجع على صاحبه بنصف ما صالح لان هذا الصلح او البيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع على الاصيل فكذا في حق الرجوع
على الكفيل معه وفي عطاء ابن حمزة كفل بالمال لا بد من قبول صاحب الحق او قبول آخر عنه لكن صاحب الدين حاضرا او غائبا
وعند الثاني رحمه الله لا يشترط القبول كفل بمال ورضي به الطالب فلو قيل يلزمه المال فهو خطأ لان الرضا به قد يكون بالقلب
والحاجة ههنا الى القبول باللسان فلا بد من ان يقول قبلت او اجزت او ما يجري مجراه وفي الكنز ولا يصح كفالة المكاتب
كما لا يصح تبرعه وكذا كفالة المريض يصح من الثلث لو ادعى على عبد قتل وليه فكفل به مولاه جاز وكذا كفالة المولى
من عبده بمال جاز وان له على لما له عن عبد لم يرجع قبل العتق وبعده كفل المولى عن عبده بدين ثم ابرأ صاحب الدين
المولى لم يبرأ العبد لان المولى كفيل بخلاف الهبة للكفيل لان الهبة تمليك ولا يمكن تصحيحه الا بالتحويل الى ذمة الكفيل فلهذا
سقط عن الاصيل فاما الابراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون اصل الدين صحيح كفل بنفس عبد وضمن ما ذاب عليه
وغاب العبد وهو تاجر فان المولى يواخذ بكفالة نفسه فاذا حضر وخوصم وقضي عليه بمال يواخذ به المولى ايضا صار المولى
رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط فان الضامن ليس على شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي يكفي
المطالبة لان المطالبة الشرعية كالمطالبة الحسية وقوتها الكفالة بالامر في حكم القرض والاقراض اذا قال اضمن
عني كذا لفلان اما اذا قال اضمن الالف الذي لفلان علي لا يرجع لانه يحتمل ان يكون بالتبرع وبغيره فلا يرجع بالشك بخلاف

على انه اطيب لي على الضمان وفي المحيط امر رجلا ان يكون عنه لفلان فكفل لا يرجع بما ادى على الآمر افتى العلاء ان قوله
اناني بضمن ما على فلان كفالة وافتى البخاري في قوله انا في عهدة ما لك على فلان من المال لا يكون كفالة لانه قد يراد به
ان يؤخذ من المديون ويحصله وفي الفصولين عن الذخيرة عهدة اين مال بر من لا يكون كفالة لانه لا يدل على شيء
معلوم ولا على الكفالة الذهب الذي لك على فلان انا من قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرنا مر دي زيك ده دينار
في بابست فقال رجل لصاحب المال من ضمان كردم وبپذيرفتم كه باغ ويرا فروشم وآن مال بتو دهم اوادا فضمنت ان اقعد
الا ان تركته واوفيك لا يصح الكفالة وان ضمن على ان يبيع لما له لنفسه ويوفيه هذا المقدار يصح ويجب ثنا البيع وقضاء
المقدار كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسيع وكل رجل رجلا ان يأخذ عن فلان
كفيلا بنفسه فاخذ فان كان كفيل الوكيل يأخذ دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لي والزم الكفيل تسليم
نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل اخذ الموكل لا الوكيل لانه جعله رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان دفعه الى الوكيل برئ
الى الموكل برئ والكفالة بحضرة الطالب والمطلوب بغير امره ثم رضي المطلوب بعد قبل الطالب يرجع ان ادى وان قبل الطالب
الكفالة اولا ثم رضي بها المطلوب لا يرجع لان تمامها بقبول الطالب ووقت قبوله كان الامر موجودا فيرجع وفي الثانية
لم يكن موجودا فلا يتغير عن غير الموجبة للرجوع الى الموجبة كفل بنفس رجل لرجلين فسلم الى احدهما برئ من كفالته لا من الآخر
على حقه لانه التزم التسليم اليهما وكل منهما ليس بنائب عن الآخر الثاني في المعلقة قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك
او انكر فانا ضامن او ان قتلك او قتل ابنك خطأ فانا ضامن او ان غصب مالك فلان او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن
صح بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حيث لا يصح وذكر الناطفي بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلي او قال
لرجل ان هلك عينك هذا فانا ضامن لم يصح وعن ركن الاسلام اگر تو فلان را حاضر نتوانم كردن جواب اين مال بر من
لا يكون كفالة ولو قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن بمالك عليه فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان
هرچه ترا بر فلان بشكند فهو علي قال شمس الاسلام لا يصح الكفالة وقال القاضي يصح ان قال كل ذلك علي قال للطالب ان عجز غريمك
عن الاداء فهو علي العجز بالحبس اذا حبس الغريم ولم يؤد تحقق شرط الكفالة كفل عنه بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال
ولم يكفل فلان فالكفالة لازمة كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا يوم كذا فعليه المال فتوارى الطالب في ذلك اليوم ولم يجد
الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا ليسلم اليه وكذا المشتري على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع في الثلث ينصب
وكيلا فيرده اليه كذا عن الامام الثاني رحمه الله واستحسن قال ما اقربه فلان فعلي فمات الكفيل ثم اقر ان له عليه كذا يؤخذ من تركته
وكذا ضمان الدرك ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة
الحسية كالمطالبة الشرعية وضمان الخراج يصح اجماعا له على آخر مال فكفل به رجل على انه ان لم يواف به فعليه فذلك صحت الكفالتان
استحسانا فان لم يواف به لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو فاذا كفل بنفسه على انه ان
لم يواف به غدا فعليه الف ولم تبين الالف الذي عليه فمضى الغد ولم يواف وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الفا والكفيل ينكر
رجوعه على الاصيل فعلى الكفيل الالف عند الامام خلافا لمحمد رحمهما الله ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب

جاز ع وان كان المطالب غائبا ... عند الغائب ... الكفالة

في فلان من رجل آخر على الكفيل وهو كذا لعيد الامامين. وهنا ثلث مسايل ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين
مما جايز استحسانا. وان يكون المطالب مختلفا فيبطل الكفالة بالمال لكون المطلوب واحدا او اثنين. وان يكون
الطالب واحدا والمطلوب اثنين وهو المختلف. كفل بمال غير على انه ان لم يواف به في غد المسجد فعليه المال وبشرط الكفيل
على الطالب على انه ان لم يحضر لقبضه منه فيه فهو برئ من الكفالة فتحاكما واحضر بعد الغد وافيت انا الان لم تفترق
كل واحد منهما. فان برهن المطلوب على الموافاة برئ من الكل ليقين وفيما اذا علق المال بعدم الموافاة فانه لا يصدق
الكفيل على الموافاة الا بالحجة. وبيانه ما ذكر في نظم الفقه قال الكفيل دفعته اليك في اليوم المشروط وانكره الطالب فالامر
على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما لان كل واحد منهما يدعي الكفيل البراءة والطالب الوجوب ولا يمين على
المدعي عندنا. قال بايعه فما بايعت به من شيء فعلي صح. فان قال الطالب والمطلوب بايعناه على كذا ولزم على كذا لا يلتفت
الى انكار الكفيل ويواخذ به بلا بينة. فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه
ضمان ما لزم بالمبايعة بعده. فان انكر الكفيل المكفول عنه المبايعة فبرهن على احدهما بالمبايعة والتسليم لزمهما
كفل عنه بالنفس على ان يعطيه من وديعته التي عنده جاز اذا امره بذلك وليس له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت الوديعة
برئ والقول فيه للكفيل. فان غصبها المودع او غيره واتلفها برئ الكفيل. ضمن الفاعل ان يؤدي ثمن الدار بعد
فلم يبعها لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار. كفل بمال على ان جعل له الطالب جعلا ان لم يكن مشروطا في الكفالة
فالشرط باطل اي الجعل باطل لان الكفيل مقرض في حق المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل فيه شرط الزيادة على
ما اقرضه وانه ربوا وان شرط فيه بطلت الكفالة. وكان ينبغي ان يصح لعدم بطلانها بالشرط الفاسد. الا يرى ان
الكفالة الى هبوب الريح يصح ويبطل الشرط. قلنا انما لا يصح لانه علقها بشرط للكفيل فيه منفعة لانه مما ينتفع بالجعل فلابد
من مراعاة الشرط لثبوت الكفالة ولم يثبت الشرط لما لم يستحق الجعل فلا يثبت الكفالة فكان بطلانها من هذا الوجه
لا من حيث انها شرط فاسد بخلاف الهبوب لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا خلا عن النفع لم يجب مراعاته كما شرط في
البيع ما لا ينتفع به احدهما. واذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة ان لم يواف به متى دعاه فعليه ما عليه من المال فدعاه
فدفعه اليه برئ. قال السرخسي رحمه الله متى دفعه اليه فكانه سلمه اليه من طلبه الذي دعاه به. وقال ابو بكر رحمه الله متى دعاه اشتغل
بما هو اسباب تسليمه اليه حتى سلم. ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزمه المال بمضي الغد. وان مات الكفيل قبل الاجل
او المكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل مضي الاجل برئ. وقال البعض انما يصح تسليم عن الكفيل اذا كانت الكفالة بامر المكفول به
والا فلا. كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلم فعليه ما عليه ومات المطلوب فطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة
بالتسليم بعد الموت لا يصح. فان لم يصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلا يجب. الثالث في التسليم
سلم الى الطالب بدون قبل الطالب اولا كمن وضع الدين بين يديه يبرأ وقبل اولا. شرط الموافاة في المسجد فوافاه في السوق
او في مسجد الحكم فوافاه في السوق برئ. قال السرخسي كان هذا في ذلك الزمان اما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق
لا يبرأ لغلبة الفساد اذ لا يعان على الاحضار الى باب الحاكم. وفي التجريد شرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلم في المصر في مكان يقدر

الى الحاكم برئ. وان في برية لا. وان شرط ان يسلمه في مصر آخر برئ عنده وعند محمد رحمه الله لا. ولو سلم في السواد او في
موضع لا قاضي ثمة لا يبرأ. وفي قولهم شرط تسليمه عند الامير فسلم عند القاضي او عزل ذلك الامير فسلم عند امير قام مكانه
جاز. ولو سلم اليه رسول الكفيل او كفيله او الكفيل نفسه عن كفالة المطلوب جاز. اخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه بامر
المدعي او لا بامره فالكفيل اذا سلمه الى القاضي برئ. وكذا الى رسول القاضي. وان سلمه الى المدعي لا يبرأ. وهذا اذا لم يضف
الكفالة الى المدعي فان اضافه اليه بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس. نوع آخر ضمن بنفس رجل وحبس المطلوب
في السجن فسلمه لا يبرأ. ولو ضمن وهو محبوس فسلم فيه برئ. ولو اطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فيه ان الحبس الا من امور التجار
ونحوها صح الدفع. وان في امور السلطان ونحوها لا. حبس الطالب المطلوب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبس ثم قال محمد رحمه الله
برئ. ولو قال المطلوب دفعت اليك نفسي عن كفالة فلان وهو في حبسه جاز وبرئ. وقد ذكرنا ان المطلوب اذا كان في
سجن القاضي الذي تنازعا اليه فطلب الكفيل يخرجه للحاكم ويسلمه اليه ثم يعيده فيه. الكفالة بالنفس تبطل بان مات المكفول له
وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن كفالة فلان يبرأ الكفيل. وعن محمد رحمه الله حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خاصم
الكفيل في طلبه فاخرجه القاضي لاجله من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك لكفالتي ورسول القاضي معه وهو يمتنع عنه برسول القاضي
لا يبرأ. ولو قال قوام الحاكم وهو يخاصمه دفعته اليك يبرأ. ولو كان المطلوب محبوسا عند غير القاضي الذي تخاصما عنده يجبر الكفيل
على تخليصه واحضاره. ضمن عن رجل مالا او نفسا واراد المطلوب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل
له عليه وان لا الى اجل له ان ياخذه حتى يخلصه باداء المال او بالابراء ولو نفسا بتسليم النفس. وفي الدين المؤجل اذا قرب
الحلول واراد المديون المسافرة لا يجب اعطاء الكفيل. وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل ولم يتعين بالمؤجل. وقال الثاني
له ان يطلب الكفيل بنا ساعة على نفقة شهر لا بعده. وفي المنتقى قالت لقاض ان مديوني يريد السفر له التكفيل وان الدين
مؤجلا. وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيب القاضي الى ذلك لانها لم تجب بعد. واستحسن
الامام رحمه الله اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى. ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه. وفي المحيط لو افتى بقول الامام الثاني رحمه الله
في ساير الديون فياخذ الكفيل لكان حسنا رفقا بالناس. كفل بنفسه على انه ان لم يواف به فعليه ما عليه فطالبه وهو في السواد يلزمه
الكفالة بالمال ولا مهلة مدة الاحضار. وفي العتابي مات المكفول به فسلم الى الوصي صح. ولو الى كل الورثة صح. ولو الى بعض
الورثة برئ عن حصته. ولو كفل بنفسه للوصي فسلم الى الورثة او الغريم لم يبرأ. قضي عليه بالكفالة بنكوله فطالب الاصيل ان اقر بالامر
او برهن عليه والا لا. الرابع في صلح الكفيل. كفل بالف فصالح الكفيل الطالب على نصفه صح وبرئ الاصيل والكفيل عن النصف
كفيل النفس صالح مع الطالب عن كفالته على مال لم يصح لانه معاوضة مال على ما ليس بمال. ولا في معنى المال فيبطل ولم يبرأ. ولو اداه
يرجع فيه. فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه فيه بما اقتضاه. وكذا لو صالح المشتري مع الشفيع على مال ليسقط الشفعة
لا يجب المال. وفي الكفالة لا يبرأ ولا يجب المال ايضا. وكذا الزوج لو صالح مع امرأته على مال في خيار البلوغ والعتاقة. ولو كفل بالف
فادى على ان يبرأه من كفالة النفس او قضى بعضه على ان يبرأه عنهما جاز. وله على آخر الف وبها كفيل عنه فصالح الكفيل والطالب
على مائة على ان يبرأ الاصيل من الكفالة والالف بامره رجع الكفيل على الاصيل بالمائة لا بالالف. ولو صالح على مائة على ان يهب للكفيل

الباقي يرجع بالالف وقدم الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبايع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل
الى الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لا يرتد بالرد وابراء الكفيل اسقاط ولهذا لا يرتد بالرد ولكن يحتال
ولاة في مكسوة وتجوز بيعها على الاصيل بمثل ما لقى وليس كالمامور باداء الدين الخامس في تكفيل الحاكم المدعى عليه اخذ وكيلا
ضامنا بما ذاب عليه وكفيلا بنفس المدعى عليه جاز ويأخذ الحاكم من المدعى عليه كفيلا واذا طلبه المدعى وقال لي بينة حاضرة
والتقدير بثلثة ايام لانهم كانوا يجلسون للحكم في كل ثلثة ولو قال شهودي غيب او قام واحدا وقال والآخر غائب
لا يكفل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر الحاكم الطالب بالملازمة ولا يحبس وان كان المدعى عليه مسافرا او عزم ذكر
منه لا يأخذ كفيلا واجله الى آخر المجلس فان برهن في المجلس والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلثة ايام يكفله
الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه نظر الى زيه او يبعث من يثق الى رفقائه فان قالوا اعد للخروج معنا يكفل الى
وقت الخروج وفي موضع يأخذ الكفيل الى الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلثة ايام فان لم يجلس
القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة ذا دار او حانوت ملكه ...
المنقول يأخذ بذلك المدعى ايضا كفيلا ولا حاجة الى اخذ الكفيل لاجل العقار وان قالوا في المنقول لا اعطي كفيلا ولكن
اوكل وكيلا جاز الفقهاء عليه لا يطالب بالكفيل بل يؤخذ الوكيل الكفيل ولو فعل ذلك في الدين لا بد من ان يأخذ من الموكل
ايضا كفيلا وليس له الامتناع من اعطاء الكفيل في الدين بخلاف ما لو كان المدعى غائبا نوع منه برهن الكفيل ان الالف
الذي كفل به من ثمن خمر لا يقبل لانه ليس بخصم ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه يصح ويقبل لان
التناقض لا يمنع الدعوى لا الاقرار الا يرى انه لو كفل بالالف وقال لفلان عليه الف وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولو
ادى الكفيل المال فاراد ان يرجع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر وبرهن لا يقبل شهدا على رجل انه كفل بنفس رجل نعرفه
بوجهه ان جاء به لكن لا نعرفه باسمه يجوز كما لو قال عند القاضي كفلت برجل اعرفه بوجهه لان الجهالة في الاقرار لا تمنع صحته وقال
اي رجل اتيت به وقلت انه هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة وفي العيون يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بمجرد الدعوى
سواء كان المدعى عليه معروفا او لا في ظاهر الرواية وعن محمد انه اذا كان معروفا لا يطالب بالكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه من اهل المصر
فان كان غريبا لا يأخذ منه كفيلا ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من الوكيل لا يجبر ولا
يؤمر بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع من اعطاء الكفيل اجبر على الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
قبل ذلك منه في ساير الحقوق ولا يقبل في الدين فان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا
ان يرضى المدعى وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى او يضعه على يد عدل رجلان في سفينة معهما متاع فثقلت
السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك انصافا قال محمد رحمه الله يجوز في سدس لمالك المتاع
نصف قيمة متاعه قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملك قاضي الدين لانه متطوع ولو تبرع بامره
يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي مثله ما تبرع ببعض المهر ثم خرج من ان يكون مهرا عاد الى ملك المتبرع بالكتب اذا نسخ
البيع

كتاب الحوالة

يعتبر قبول الحوالة المحتال والمحتال عليه

وكذا المتبرع ...

ولا يصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غايب
فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين اقضاك على فلان فاحتل بها على فرضي الطالب بذلك
واجاز الصحة فليس له الرجوع بذلك ولو قيل للمديون عليك الف لفلان فاحل له بها على فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب
فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد رحمهما الله وانما نقل فقال الثاني نقل الدين وقال محمد نقل المطالبة وثمرته فيما اذا ابرأ المحتال
المحيل عن الدين لا يصح عند الثاني لانتقال الدين ويصح عند محمد ويصح ابراء المحتال عليه من الدين وفي احالة بدين مقيد للمحيل ان يرجع
على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال اليه لا يرجع المحيل على المحتال عليه والدين بحال الاستيفاء والورثة كالمحتال بالهبة وفي التجريد اذا
ادى المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير عن الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جازت
الكفالة به جازت الحوالة قال المحتال قبضت بالحوالة لانك احلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل
وان قال المحتال عليه اديت دينك فلا رجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه دين فاحال ولم يقيد بدينه
فالدين على المحتال عليه على حاله وله ان يطالبه بالدين والمحتال ايضا يطالبه بالحوالة وان قيدها بالدين الذي عليه ليس له ان يطالبه
به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني عليك بكذا وصدقه المحتال عليه فيما يصح الحوالة
بالمال وان كان المحيل غايبا وعلى العكس بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط
والمحتال عليه غايب لا يصح الحوالة رب الدين احال رجلا على رجل وليس للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة حوالة المحتال اذا
اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قيل للحوالة انه مفلس فقال المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته من المحتال عليه
واترك له الانبعث بالخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولم يقل ابعث الخط ولكن اخذ منه المال بالتقاضي او ادى المحتال
باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه وعبارة التجريد لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا وان لم يقبل بحيرا او دع عنده الفا
ثم احال به على غريمه متبرع بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا يبطل او جود الخلف
وباع عبدا واحال غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا او ترد فرفع الامر الى الحاكم فانه يبطل الحوالة اما
اذا رد عليه بقضاء او بغير قضاء لا يبطل وكذا اذا اهلك المبيع في يد البايع قبل التسليم الى المشتري وفي المنبع قال لآخر
احلني على فلان فسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جايزة له على رجل الف فاحال بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها
على الذي عليه المال برئ وان نوى المال على الذي عليه الاصل ثم يعيد المال الاول ان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن يجاز
له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال
عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة ولو كفل حالا
ثم اجله المكفول له وان لم يكن به كفيل ولكن تبرع اجل ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة
المحيل ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن
قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه مات المحيل بعد الحوالة قبل
استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع ساير الغرماء على السواء ولا يرجح المحتال بالحوالة

ولو كان للمحيل على المحتال عليه دين

لبه

للمحتال

[illegible]

وكذا او قضى بدينه الذي على المحال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء المديون احال به طالبه ثم ديونه
ان يؤديه من دينه الذي عليه فلم يؤد المحال عليه حتى مرض المحيل ثم مات او في مرضه ومات المحيل عن ديون ولا مال له سوى هذا
المرفوع للمحتال ولا حق للمحتال في ذلك بل هو غريم المحتال لا غريم المحيل المحتال عليه باداء الالف غريم من غرماء المحيل وصار متبرعا
الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته احال البائع غريمه على المشتري وقبل سقط حق الحبس
المشتري للمبيع قبل النقد المال الى البائع والمحتال بخلاف ما اذا كان احال المشتري البائع على غريمه حيث لم يتمكن المشتري
من قبض المبيع قبل اخذ البائع الثمن من المحتال عليه وفي التجريد جعل القول بالاول قول وعند الثاني لم يملك القبض في
الوجهين وسقط حق الحبس فيهما ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال او
ان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الآخر المستأجر واحال بالثمن على المستأجر ثم استحق المستأجر من يد المشتري ان شاء
رجع بالثمن على المؤجر المحيل وان شاء رجع على المستأجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق ومن صور فساد
الحوالة ما اذا شرط في الحوالة ان يعطي المال المحال به المحال عليه للمحتال من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالملتزم بخلاف
ما اذا التزم المحتال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث يصح لانه قادر على بيع دار نفسه لكن لا يجبر على بيع داره كما اذا
كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين
اليك وقال المحتال بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال التمسك بالاصل باع عبدا بالف وقبل
التقابض احال البائع غريمه على المشتري ثم مات المبيع في يد البائع او فسخ بعيب بحكم او بلا حكم ذات الحوالة
ابو الفضل بناء على خلاف الروايات واما الفسخ بعد القبض بحكم باقرار البائع بالعيب لا يبطل الحوالة وان كفل بالالف
البائع لا يبطل احال غريمه على اجل ثم على آخر بكل حقه صح وبرئ الاول المشتري اعطى بالثمن كفيلا فاحال
الكفيل البائع على اجل خاصا او البائع اخذ الثمن من المشتري لا من المحتال عليه ليس له ذلك لان الحوالة كانت الذي التزم
من الكفيل ولم يقبضه فليس له ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال ما لم يتغير المبيع ودام على حاله وعنه احال المشتري ولو
تبرع عن المحتال عليه يرجع وان لم يبين فالقول للمتبرع وان ميتا او غائبا فعن المحتال عليه بالم ينظر خلافا باقرار الذي
وزعم المديون انه كان احال الدائن على فلان وقبله وانكر الطالب سأل الحاكم عن المديون البينة على الحوالة
احضر ما والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غائبا قبلت في حق التوقف الى حضور المحتال عليه فان
قدم واقر بها فالمديون برئ والا امر باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا حلف المحتال عليه ان
لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بالله ما احتال على فلان بما حلفه فان نكل برئ للمطلوب ادعى
رجل فغاب المحتال عليه فزعم المحتال ان المحتال عليه جحد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك لا يقبل ولا يصح دعواه لان المشهود
عليه غائب غاب المحيل وزعم المحتال عليه ان مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان برهن على ذلك كما في الكفالة
ولو دفع مال المحتال عليه الى المحتال واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل المال المحال به كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن ويقال
للمحيل اداء الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال ان ذلك كان ثمن خمر يقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع

على المحيل

المحيل والمحتال الدائن احتال على رجل بلا امر المديون على ان يكون المديون بريا يجوز وكذا لو احتال على رجل على ان
المحتال بالخيار فهو جائز وكذا ان احاله على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما شاء احتال مالا مجهولا على
نفسه بان قال احتلت بما يذوب لك على فلان لا يصح الحوالة مع جهالة المال ولا يصح حوالة ايضا بهذا اللفظ فان
كانت الحوالة مطلقة وللمحيل على المحتال عليه دين او عين في يده كان للمحيل ان ياخذ منه والحوالة متى حصلت منهم
يثبت الاجل في حق المحتال عليه كما في الكفالة ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب فاحال به على
رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتال قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا فرق بين الحوالة والكفالة
فان الكفيل اذا كفل بدين فاحاله الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل
كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الى المحتال عليه يصير الاجل مشروطا
في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا وفي الظهيرية احتال على انه يؤديه من ثمن دار المحيل
وقد كان امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة
كما في الرهن وانما اعدنا المسئلة لانه توفيق بين الروايات المختلفة كفل عن رجل بالف عليه بامره فاحال الطالب عند ماله به عليه
ان يؤديه من مال الكفالة جاز وان احال على الاصيل صحت ولا سبيل للمحتال على الكفيل الا انه يصح والمحيل والمحتال
يملكان النقض بالنقض برئ المحتال عليه عليه مال وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل
والكفيل الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل

كتاب الصلح

فيه سبعة فصول **الاول في المقدمة** وهو على ثلثة انواع عن اقرار وانكار وسكوت والكل جائز عندنا
ولا خلاف ان صلح الفضولي جائز بان يقول الفضولي اقر المدعى عليه اعنوناي باتك حق في دعواك فصالحني على كذا
فنعم صح وطريق الضمان ان يقول الفضولي صالحني من دعواك على كذا على اني ضامن او على مالي او صالحني من دعواك
على فلان على كذا او اضاف العقد الى نفسه او ماله صح وطولب الفضولي بالبدل ثم يرجع على المصالح عنه ان كان الصلح بامره
يرجع الامر بالصلح والخلع امر بالضمان لعدم توقف صحتهما على الامر فيجب الامر لاثبات حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين
نكون على ما عرف في الجامع ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود وعلى احد النقدين او الكيلي او الوزني كالبر والحديد لا يشترط قبض
بدل الصلح في المجلس ثم المكيل والموزون اذا كانا معينين او غائبين في ملك المصالح اي المدعى عليه جاز ويتعلق العقد
بالمسمى وان مشارين ولم يسم قدرهما جاز ويتعلق بالمشار اليه وان موصوفا في الذمة يشترط بيان القدر والوصف
للاجل فلو بين الاجل ولزم ثمة لما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح ثمنا صلح عوضا بدلا ولو كان البدل دراهم يحتاج الى
بيان القدر لا الصفة ويقع على نقد البلد الدراهم عند الاطلاق وان اختلفت النقود فعلى الاعلى وان استوت لا يصح بلا
بيان ويجوز الصلح عليهما اي على النقدين حالة او مؤجلة كالبيع النقدان لو معينة لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة لتعلق
القدر بالعين قال السرخسي رحمه الله ان وقع على دين فحكمه حكم الثمن وعلى عين فحكمه حكم البيع وعلى منفعة فالاجارة فكل منفعة
يستحق بالاجارة يستحق به والا فلا فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة وان في دار

فصالح على بيت منها او من غيره صح وقد مر في الدعوى. وان ادعى في دين فصالحه على بعضه جاز ولم يكن له طلب البقية
من بقية الورثة وادعى واحد حاضر على رجل حقا في تركته فصالحه للحاضر جاز وهو متبرع لا يرجع به على الغايب لجواز صلح الفضولي
وان صالح على ان يكون حقه له الا الورثة الاخرى قام مقام المدعي على حجة المدعي بان يبرهن اخذ حاصته. وان لم يكن بينة
رجع بحصته من سائر الورثة على المدعي كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب ثم بين آخر انه ثبت فكذا بالبينة على الغايب
سلم له. وان عجز يرجع على البايع بالثمن. **الثاني في الدين** له على الف درهم فصالحه على عشرة دنانير الى شهر لم يجز
له على الف درهم سود حالة فصالحه منكرا على الف جياد الى سنة. او الف جياد الى سنة فصالحه منكرا على الف سود حالة لم
يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام. ادعى الف درهم الى اجل فصالحه على الف جياد حالة جاز لانه ابراء عن الموجل
اليه كما لو ادعى الفا جيادا حالة فصالحه على الف سود او اقل حالا او موجل جاز ويكون ابراء من المدعي. باع عبدا
بالف سود فصالحه على الف ومائة نبهرجة لم يجز. وكذا اذا صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه بيع لانه قوبل بالدين
وبيع ما ليس عنده لا يجوز وان تقبض في المجلس وان ذكر شرايط السلم ايضا لان راس المال دين. له على آخر الف فصالحه
على نصفها جيادا انقدها اليه لا يجوز. وفي قول الثاني الاول يجوز. وان تفرقا قبل قبضه فله خمسمائة عليه. صالح عن الف على مائة
ان يبيع ثوبا لا يصح لانه صفقة في صفقة. له على آخر الف فصالحه على عبد عين جاز. فالحاصل ان الصلح على اجود انقص
قدرا من حقه لا يجوز. وان على المثل او اقل قدرا وجودة جاز. له على آخر الف فدفع المديون اليه نصفا من جهة الصلح
لا بلفظ الصلح ثم اراد الاسترداد له ذلك وان كان اعطاه عوضا لا يملك الاسترداد. وعن الامام رحمه الله له على الف فانكر
فصالحه على مائة او ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على مائة جاز ويبرى عن الباقي سواء قال ابراتك عن
الباقي او لا لكن لا يبرا فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا. له عليه الف معلومة الوزن فاقر له بالف مجهولة الوزن
لا يصح. ولو على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل. تقاضى دينه دراهم فقال الدافع انه زيوف فقال انفقتها فان لم ترج فردها
الي فاخذها على هذا الوجه ولم ينفق له الرد. بخلاف ما اذا اشترى جارية فوجدها معيبا فقال البايع اعرضها على البيع
فان اتفق البيع والا ردها علي فلم ينفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا. وفي البيوع انفق من رجل الفا
وانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يردها وان علم انه زيف ولم يرد عليه لا شي له عندهما وقال يرد مثله
اشترى منه بدراهم بخارية او استقرض منه دراهم بخارية ولقيه في بلد آخر لا يقدر على البخارية اجل مقدار ذهابه ويستوثق
منه بكفيل عليه دين فاعطاه في الطريق في وقت غلبة اللصوص وان استولوا اللصوص له الامتناع في القبض لانه كالتاوي حتى
باع ابريسما وسلم ثم جاء المشتري زاعما انقصانه ان كان له مما يدخل بين الوزنين ويكون بسبب الميزان يبلى الطلب وان
اكثر ان سبق من المشتري اقرار بقبض حقه لا يملك الدعوى والا منع من الثمن قدر النقصان ان ادعى ورجع ان قبل نقد الثمن
نوع في المشترك له عليه الف الى سنة صالحه على ان يعطيه بها كفيلا ويؤخر الى سنة اخرى يجوز. ولو كان به كفيل فاعطاه
كفيلا آخر وابراء الكفيل الاول واخر سنة يجوز. ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر منها ما بقي الى سنة اخرى قبل
حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجدها زيوفا او ستوقة. وان صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان كان

اليه بالفسخ

فهو حال صحيح

اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال. وكذا لو كان بالمال كفيل او رهن في يد المرتهن فالرهن مع الكفيل
على حاله. ولو صالح عن دينه حالا او ليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله. وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته
حالا. اما لو قال برئت من الاجل بالفسخ لم يبطل. فلو قال ابرأتك او برئت من الاجل بالفسخ بطل الاجل. ولو قال لا حاجة
لي في الاجل لا يبطل. له على الف فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد
فانه لا يكون اقرارا. وكذا بشراء جارية له على ان الامر بالخيار فاشترى كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية ان لي فيها
لا يكون فسخا لانه امر بالنقض فلا يكون نقضا. وقوله لا حاجة الى استغناء عنه فلا يكون نقضا. باعا من رجل عبدا لهما
بالف فاقر احدهما انه كان للمشتري عليه خمسمائة قبل البيع برئ المشتري من حصة المقر ولا شي عليه لشريكه بخلاف ما لو
قبض منه شيئا يشاركه فيه. ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه الرجوع
وكذا الصلح عن العمد الموجب للقصاص على مال. ولو احضر له متاعا حتى صار مستوفيا ففي رواية ابي سليمان لا يشاركه بلا خلاف
وفي رواية ابي حفص يشاركه عند محمد رحمه الله كما لو غصب منه شيئا يساوي حصته. ولو كان لهما على امراة دين فتزوجها احدهما
على حصته لا يشاركه الآخر. ولو استقرض احدهما او اشترى بعد ثبوت الدين لهما يشاركه الآخر. واذا اراد احدهما ان يستوفي
حصته على وجه لا يكون للشريك الآخر المشاركة معه يبيع الدين من المديون كفا من زبيب بمقدار ما يخصه من الدين
ثم يبرئه عن النصف الدين القديم ويأخذ منه الزبيب فلا يشاركه فيه لعدم الشركة فيه. **نوع في البدل والقبض في المجلس**
صولح عن دعوى الدين على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان عن اقرار فافتراق عن
عين بدين بعينها. وان عن انكار في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعي عليه بذل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل في معاوضة
يستند لاسقاط لا يشترط كما في العتق على مال والخلع. وان وقع عن دراهم في الذمة على دنانير او عكسه يشترط قبض البدل
في المجلس لانه صرف. فان وقع عن دنانير في الذمة على دنانير اقل لا يشترط قبضه فيه لانه اسقاط بعض واخذ الباقي.
وان وقع عن دراهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض واخر الباقي. ولو عليه مائة درهم فصالحه على خمسين
نقدا الى ان الكثر مثل ما عليه في الجودة او دونه جاز. وان اجود مما عليه لا لانه اعتياض عن الجودة لان الحط لاجلها والاعتياض
عنها باطل. عليه دراهم لا يعرف وزنها فصالحه على ثوب او بر جاز. وان دراهم لا قياسا كما مر في البيع ويجوز استحسانا لان الجواز
بناء اذا كان المصالح عنه اكثر او مثله وفساده فيما اذا كان اقل فيصح من وجهين ويفسد من وجه فيرجح الجواز. وفي البيع
الجواز من وجه والفساد من وجهين فيرجح المفسد. وان وقعا عن دراهم في الذمة على كر بر بعينه وتفرقا قبل قبض الكر جاز لانه
اشترى بالدراهم التي على المطلوب كرا معينا وتفرقا قبل قبضه. وان وقع عن كر بر في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة
جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل لان من عليه صار مشتريا الكر الذي عليه بالعشرة. له عليه الف صالحه على مائة الى شهر وعلى
مائتين ان لم يعط الى شهر لا يصح لجهالة المحطوط لانه على تقدير الاعطاء سبعمائة وعلى تقدير عدمه ثمانمائة. من له الجياد حط
الجودة عمن عليه وابراه عنها جاز. فاذا صالح من جياد على نبهرجة يجوز ويجعل حطا لصفة الجودة لا اعتياضا. والاصل العدم جواز
وعن محمد رحمه الله عليه الف فقال الدائن ان دفعت نصفها فالنصف الباقي موخر عنك سنة والا فالالف عليك حالة جاز.

قال ابو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول وعن الثاني عليه الف حالة قال عجل لي مائة منها وانت بريء من الباقي ان اعطاه
قبل التفرق فهو بريء والا بطل الصلح وعن الامام له على اخر الف فصالحه على خمسمائة على ان يعطيه اياه قبل الليل فلم يعطه
حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه الا خمسمائة وعنه اذا لم يعطه فالالف عليه على حالها وروي عنه انه لا يبطل الصلح الا اذا
كان بشرط انه اذا لم يعطه في هذا الوقت فالمال على حاله ليكون على ما شرط ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب
والمولى حتى لو قال لمولاه زدني في الاجل حتى ازيدك في البدل او قال احطط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي في الاجل
وعجل كل البدل صح ولا يجوز الاعتياض عن الاجل بين الحرين ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب
الصلح عن الشفعة باطل ويبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في بطلان الكفالة وفي رواية ابي حفص يبطل وبه
يفتى وقوم المسروق منه صالح السارق على ان يعطيه مائة درهم على ان يقر بالسرقة ان كان المسروق قايما يصح والا
فلا وعن الثاني لو ادعى على الطالب انه صالحه من الالف الذي عليه على مائة وثوب وبرهن المطلوب على انه ابراه من الدين
اقضي برهان الطالب لانه يقبل في حق الثوب فيقبل في حق المائة ايضا ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن المطلوب
على الابراء فبرهان المطلوب اولى لاثباته الابراء قال ابو الفضل في المسئلة الاولى بينة الطالب تقبل في حق الثوب
وبينة المطلوب في حق البراءة فيحكم بالثوب لا بالمائة المديون بالالف برهن على ان الطالب صالحه على خمسمائة
على ان اديها اليه وابراه في الباقي وقال الطالب ابراته عن خمسمائة وصالحته عن خمسمائة وبرهنا ووقتا واحدا
او وقتين او لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك وعن محمد لو قال الغريم حططت عنك خمسمائة من الالف التي لك علي على
ان تعطيني الخمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير شرط فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالحط ومن ادعى
حانوتا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها
من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان شراه بعد الشراء فالثاني احق وان برهن
المدعى عليه بعد الصلح على انه كان صالحه قبل ذلك يصح الاول ويبطل الثاني وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني ادعى دينا
على اخر وصالحه على بدل وكتبا وثيقة الصلح وذكر انه صالحه عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى ولا
خصومة من الوجوه ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح دعوى اخرى بان كانت المدعية مثلا امراة ادعت دارا وجرى الحال كما
ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا يسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع من ان يدعي اولا
ويصالح عنه وعن جميع الدعاوي واختار شيخ الاسلام ان الصلح بعد الانكار عن دعوى لا يصح لان المدعي في زعمه ياخذ بدلا
عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى ليثبت في حقه والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها
كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في احد الحدود يصح وفي نظم النسفي اخذ سارقا في دار غيره فاراد رفعه الى صاحب السرقة برئ
من الخصومة باخذ المال وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح الصلح لعطائه في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا
على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطايات والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما
فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضا الغير

دفعه

دفعه غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في تعيينه بحرمان المستحق واثبات غير المستحق في مقامه اشترى
نصف عبد مشترك فطلب الشريك شفعته من المشتري وظن المشتري ان الشفعة بالخلطة ثابتة فيه ايضا وصالح
على ان يعطيه نصف مشتراه بنصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمراضاة اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم
ان الصلح كان خوفا على نفسه ان في حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان في حبس القاضي لا يصح لصحة
الصلح لان الغالب انه يحبس بحق الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما في الفسخ ادعى عليه الفا فانكر فاعطاه
فاعطاه نصفها ولم يقل شيئا ثم اراد المدعي استرداده له ذلك وان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد والحاصل
ان كل ما للمدعي حق الاخذ يتمكن من استرداده المدعي ما لم يذكر لفظ الصلح او يدل عليه القرينة لان في زعم المدعي انه
اخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المدعي من اخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي ادعى عليه الفا فانكر فصولح
على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء او الابراء لا يقبل وان لم يدع عليه الفا ما ادعى القضاء او الابراء وصولح ثم
برهن على احدهما يقبل ويرد بدل الصلح لان الصلح فداء اليمين واليمين في الاول كانت على المدعى عليه ففداه بالمال
وفي الثانية على المدعي فلا يتصور ان يكون للفداء عنها فاذا برهن على القضاء او الابراء تبين بطلانه بينهما اخذ واعطاء
وتبرع وقرض وشركة تصادقا على ذلك ولم يعرفا المقدار فصالحا على مائة الى اجل جاز لان لفظ الصلح دليل على ان
الحق اكثر وقد تبرع بالتاجيل فيما بقي ايضا كمن له على اخر دراهم لا يعرفان مقدارها صالح على مائة وقد ذكرناه بوجه
القياس والاستحسان ادعى اجمة في يد رجل وصالحه على ما فيها من السمك ان كانت محظورة يمكن اخذه بلا حيلة يجوز
والا لا ادعى دارا فصالحا على ان يسكن المدعى عليه فيها سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز وجعل في زعم المدعي كانه اعارها منه
سنة ثم اخذها وكذلك لو تصالحا ان يسكنها المدعى عليه فيها سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ويجعل في زعمهم يردها الى المدعى
عليه جاز ويحمل على ان المدعي ابطل ملكه عن رقبتها وبقي ملكه في قدر ما شرط لنفسه من الانتفاع كمن باع دارا اجرها والمشتري
يعلم الاجارة فانه ملك رقبتها منه وبقي المنافع حق البايع حتى يملك المستاجر منه الانتفاع وكان الاجر للبايع الثالث
في المجهول والفاسد صالح عن دعوى حق في دار على عبد عين الى اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه
ثم اقر بالحق له والقول في بيان الحق له لانه المجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا صالح من دعوى
عبد على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز ادعى عبدا فصالح
على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز كان العبد قايما او هالكا وعلى طعام ان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا
او دينا وان مؤجلا ان العبد قايما يجوز عينا كان او دينا غايته انه عين بدين وان هالكا لا لانه دين بدين
وفي الثياب المؤجلة ان قايما يجوز وان هالكا لا وان كان المدعى به كيليا او وزنيا فصالحا على دراهم او دنانير وتفرقا
من غير قبض لو كان المدعى به دراهم عينا وقال غصبتني هذه الحنطة بعينها صح لا ان ادعى دينا له على اخر الف فقال له ابراتك
من نصفها او حططت عنك نصفها على ان تعطي الباقي ولم يوقت فاعطاه الباقي في اليوم او لا برئ عن النصف
وهذه المسئلة في الجامع الصغير على ثلاثة انواع لو قال خمسمائة غدا على انك بري من الباقي على انك ان لم تعطني خمسمائة

عندنا الالف عليك على حاله فالامر كما قال او قال ادّ الى خمسمائة عندا على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعط برئ عند الى خلافهما ولو قال ابرأتك عن النصف على ان تعطيني النصف غدا فحصل الابراء مطلقا اداه النصف غدا ام لا ولو قال ان اديت الي النصف او متى اديت الي النصف فانت برئ من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الابراء بالشرط **الرابع في الصلح عن انكار الوديعة والعارية** فصلح المودَع مع المودِع لا يخلو من وجوه الاول ان يكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائتا درهم فصالحه على مائة ان كان المودَع منكرا لها لا يجوز قضاء لا ديانة لوجود الفصل في الواقع وان كان مقرا او منكرا او برهن المودع على ذلك لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومة وان على عرض يجوز مطلقا سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس او غايبة وان على اقراره ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد الموضوع قبضا وقبض المالك الدنانير وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل والوديعة غايبة عن مجلس العقد دنانير فالصلح باطل والثانية ان يقول المودع هلكت او رددتها اليك وانكرها وصالح بعد ذكر فهذا على وجوه الاول لو ادعى الوديعة وانكر المودع ثم صالح على مال جاز اجماعا الى المالك ادعى الايداع والاتلاف والمودع اقر لها ولم يدع الرد والهلاك فصالح جاز بلا خلاف الثالث ادعى الايداع والاتلاف وادعى المودع الرد او الهلاك وصالح لا يصح عند الامام والى لان البراءة حصلت بقوله والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح بعده وقال الامام السغدي اذا قال المالك اتلفتها ثم ادعى المودع الرد او الهلاك يجوز الصلح اجماعا والخلاف فيما اذا ابرأ المودع بدعوى الرد او الهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المسئلتين وجعلوا كلتيهما على الخلاف والرابع اذا قال المودع رددت او هلكت ولم يقل المالك شيئا وسكت في كتاب الكرخي انه لا يصح الصلح عند الى خلافا لمحمد ولو انكر المالك ان يكون المودع قال بهذه المقالة قبل الصلح وصح الصلح وقال المودع قلتها ولم يصح الصلح عند الامام والى رحمهما الله فالقول للمالك وان برهن على مقالته يقبل ويبطل الصلح اتلف ثوب انسان وصالحه على اكثر من قيمته لا يجوز عندهما كما لو صالح بعد القضاء بالقيمة على اكثر منها او صالح على اكثر من الدية من احد مقاديرها كالابل والدراهم والدنانير او صالح الشفيع على اكثر من الثمن او صالح الساكت مع المعتق على اكثر من نصف قيمة العبد المعتق من النقد لم لا يجوز الا قدر ما يتغابن الناس فيه ولو صالح في مسئلة الثوب على عرض قيمته اكثر من قيمة المتلف جاز كما لو صالح على خلاف جنس مقادير الدية وعنده يجوز لانه بدل المتلف لا بدل قيمة الثوب فلم يتحقق الربوا امرأة اودعت متاعا البزاز كان عنده ثم اخذتها منه ثم اودعتها عند آخر ثم قبضتها منه ثم قالت ضاع منها كذا وكذا ولا ادري عند من ضاعت وقالا رددنا متاعك ولم تحقق ولم تدر ما في دعواك فصالحتهما من ذلك على مال معلوم فالمرأة تضمن لصاحب المتاع قيمة الضايع لتقصيرها في التسليم والصلح فيما بينهما وبينها جايز ثم صلحها بعد ما ضمنت للمالك قيمة المتاع جايز على اي بدل كان وان قبل ضمانها ان على مثل قيمة المتلف او على قليل يتغابن فيه الناس يجوز وبرئا عن ضياع المتاع حتى لو برهن المالك بعد على المودعين لا سبيل له عليهما ولو صالحتهما على اكثر مما لا يتغابن فيه الناس لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة او المودعين ان قامت بينة على المتاع فان ضمنهما رجعا على المرأة بما دفعا اليه وان ضمن المرأة

نفذ الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكل مال اصله امانة كالمضاربة ومال الشركة العامل القصار خرق الثوب من دقه فصالح رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عنده وكذا في كل موضع امانة وعندهما جاز وعرف به ان قول الامام كقول الى الاول في الوديعة ولو زعم القصار دفع الثوب وطلب الاجر وكذبه ربه فيه فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو زعم ربه قبض الثوب وايفاء الاجر وانكر الآخر فصالحا جاز والصباغ والنساج كذلك زعم الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقه وصولح على شيء لا يجوز عنده لان المشترك عنده بمنزلة المودع الا اذا ادعى التلف لا بصنعه وعند محمد يجوز خاصا او عاما كالمودع وعند الى رحمه الله ان مشتركا يجوز وان كان خاصا لا يصح الصلح **الخامس في العيوب** اشترى عبدا وتقابضا ثم اطلع المشتري على عيب فانكر البايع كونه او كان حدث عند المشتري بعيب آخر او مات او اعتقه المشتري فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز لا يشترط التقبض في المجلس ولو على دنانير شرط قبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وان بغير عينه لا يصح وان طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاد فيهما ثوبا جاز المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على ان حط عنه ثم ذهب البياض بعد ذكر رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح دعوى حبل المبيع اذا بان عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى على انسان مالا فصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل وكذا اذا اشترى امة ثم بان انها منكوحة انسان وصالح على مال ثم طلقها زوجها بائنا عليه رد الدراهم وكذا ادعى عيبا وصالح على مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ ولو كان المشتري باعه وانتقد ثمنه واطلع على عيب وصالح مع البايع لم يجز لانه لا حق للمشتري على البايع لا في الرد ولا في الرجوع فكان صلحا باطلا ولو قتله المشتري او اعتقه وهو يعلم بعيب او عرضه على البيع وهو لم يعلم ثم اطلع على عيب وصالحه لم يجز لان بعد هذه الامور لا دعوى له على البايع فكانت الدعوى باطلة والصلح كذلك اشترى امة بخمسين وتقابضا ثم اطلع على عيب وتصالحا على ان يرده البايع اربعين دينارا من الثمن ويقبلها ان اقر البايع بكون العيب يجب رد الباقي من الثمن ايضا الى المشتري وكذا ان كان عيبا لا يحدث مثله في يد المشتري وان انكر البايع او سكت ويحدث مثله في يد المشتري جاز للبايع ما نقص من الثمن عندهما وقال الى يسلم للبايع في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة اصطلحا على ان لا يأخذ المشتري بعض الثمن ويلزم العيب المشتري جاز قال في التجريد الصلح والحط انما يصح اذا كان المشتري يقدر على رد المبيع او اخذ النقصان وان لم يقدر فالصلح والحط باطل وقد ذكرنا نظايره اصطلحا على ان يحط البايع عشرة والمشتري عشرة ويأخذ المبيع بالعيب اجنبي لزم حط المشتري وجاز البيع ولا يلزم حط البايع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب جاز وجعل العيب ادلا وهو برئ من كل عيب ولو برئ من صنف عيب له ان يخاصم في غير ذلك الصنف لا فيه امره ببيع جارية واطلع الآمر فيها على عيب وصالح مع البايع القياس ان لا يجوز لانه لا معاملة بين البايع والآمر وفي الاستحسان يجوز لانه يملك اسقاطا بلا بدل فبالبدل اولى اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البايع على ان قبض النصف بثلث الثمن جاز لبطلان حق

بعد الصلح

المشتري في الخصومة. سمع الدعوى وكان هذا الصلح كبيع مبتدأ. **السادس في صلح الأب** والوصي ومسائل التركة والتخارج
لو ادعى على رجل دار الصغير فصالح أبوه على مال نفسه جاز قليلا كان أو كثيرا. وعلى مال الصغير إذا كانت البينة للمدعي عادلة
لأنه بها يتمكن من الأخذ فيكون الصلح كالشراء. وإن كانت البينة مستورة قيل يجوز الصلح خاصة على أصل المذهب
المنقول عن الإمام. وقيل لا يجوز الصلح إن لم يكن للمدعي بينة أو كانت غير عادلة لا يجوز. وإن كانت يجوز على قيمة
المدعى أو أزيد بما يتغابن الناس فيه. وإن ادعى لصغير على رجل إن كان منكرا ولم يكن له بينة يجوز. وإن الخصم مقرا أو له
بينة لم يجز الحط على قدر ما يتغابن فيه الناس إن كان واجبا بغير عقد الوصي. وإن كان بعقد على قولهما يجوز الصلح
مطلقا ويضمن الوصي ذلك للصغير وعند أبي يوسف جوازه على التفصيل السابق. والأب والجد في التفصيل كالوصي. مات عن
ابن وامرأة وأموال فصالحت الزوجة على دراهم جاز حالة أو مؤجلة. وإن كان في التركة دين فصالحت على أن
تأخذ الدين من الناس جاز. ولو كتب لتأخذ حصتها من الديون التي على الناس بلا شرط على الابن جاز ويرجع الغرماء
من حصتها. وإن جعل ذلك شرطا في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل في الكل عند الإمام لما علم أن العقد متى فسد بعضه فسد
كله. وذكر شمس الإسلام التخارج لا يصح إذا كان على الميت دين وقوله باطل أي يبطل رب الدين لأن حكم الشرع أن يكون
الدين على جميع الورثة. ثم في الموضع الذي صح التخارج لو أراد الورثة أن يؤدوا شيئا من الدين على رجل يقولون كان
عمتنا كذا فعنه التخارج صار الكل لنا. ولو ظهر في التركة عين بعد التخارج لا رواية فيه أنه هل يدخل تحت الصلح أم لا
ولقائل أن يقول يدخل ولقائل أن يقول لا. وإن أحب الورثة جواز الصلح في مسألة الدين فالحيلة أن يستثنوا الدين
أو يتبرع إنسان بقضاء الدين ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم تصالحوا على ما بقي من التركة
والأوجه أن يقرضوا المصالح بقدر الدين زائدا ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم يحيلهم [illegible] على الغرماء
يكون لهم ولاية أخذ نصيبه من الغرماء. ولو شرطوا في التخارج أن يعزل من السلطان وطمع شيئا من التركة ليس عليه شيء من
ذلك لا يصح وقيل يصح. وبعد صحة التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي قبل التخارج. أقر الوصي أن التركة ألف درهم
والميت ابنان فصالح على أحدهما على أربعمائة إن مستهلكة يصح الصلح والإقرار. وقول القدوري وإن كانت التركة
ذهبا وفضة وغير ذلك للخبر محمول على اشتراط الزائد على نصيبه من النقدين فيكون النقد بالنقد والزائد على النقد في مقابلة
خلاف النقدين علما. أما إذا لم يعلم أنه للحصة أكثر من البدل قيل يفسد على كل حال علم أن في التركة نقدا من جنس
بدل الصلح أو لا لأنه مشكوك في جوازه فلا يجوز بالشك كما في الربوي المجهول المساواة. والصحيح ما قاله أبو جعفر إن التركة لو في وجود
النقد يجوز لأن الثابت فيما احتمل شبهة الشبهة وشبهة الشبهة في البيع فأنزل ههنا في شبه البيع وهو الصلح فيحتمل أن يكون
النقد موجودا وعلى تقدير وجوده يحتمل أن لا يتساوى وهو شبهة الشبهة في البيع وينحط عنه في المرتبة الثالثة. صالحت من [illegible]
وليس في التركة دين وهما دراهم وعروض لا بد أن يكون ما أخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم حتى يكون المثل
بالمثل والباقي بالعروض كما قلنا لكن ما يخصه الدراهم يلزم قبض البدلين في المجلس لكونه صرفا إذا كانت الورثة مقرين غير
مانعين حقها. أما إذا كانوا جاحدين أو مقرين مانعين لا يشترط القبض في المجلس لأنهم لما جحدوا ومنعوا صاروا غاصبين

وقبض الغصب ينوب عن قبض الضمان. وإن مقرين غير مانعين لا بد من تجديد القبض لأن حصتها أمانة في أيديهم
وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان. وإذا أخذت مثل حصتها أو أقل لا يجوز لأن تصحيحه إما بطريق المعاوضة
وإنه لا يجوز لما مر أو بطريق الإبراء والإبراء عن الأعيان باطل لما مر. وإنما يبطل هذا الصلح حال التصادق أما حال
التكاذب فيجوز لأنه قطع المنازعة وفداء اليمين فلا ربوا. وإن صولحت على دراهم ودنانير يجوز على كل حال لأنه صرف
الجنس إلى خلافه للجواز إلا أن ما يخص العروض لا يشترط قبضه وما يخص النقدين يشترط قبض بدله فيه. ثم في كل
موضع جاز صلحها لا يحتاج إلى معرفة مقدار حصتها وإن كان بيعا لأن الحاجة إلى التسليم لا ينفع وفي مثله لا يحتاج إلى
معرفته. كمن أقر أنه غصب من فلان شيئا أو أودع عنده شيئا ثم اشتراه من المقر له جاز وإن كانا لا يعلمان قدره. وإن التركة
مجهولة لا يدري ذكرنا أنه لا يجوز الصلح عن الكيل والموزون لاحتمال الربوا والجواب عنه ثم ما ظهر بعد التخارج على قول
من قال إنه لا يدخل تحت الصلح لا خفاء. ومن قال لا يدخل تحته فكذلك وإن كان عينا لا يوجب فساده. وإن دينا إن مخرجا
من الصلح لا يفسد وإلا يفسد. وإن شرطوا في الصلح أنه إن ظهر دين فلا حصة لها فسد الصلح. وفي فتاوى هشام سألت [illegible] عن
امرأة ادعت ميراثها على ورثته فصالحوها جاحدين زوجيتها على أقل من حصتها ومهرها جاز ولا يطيب للورثة إن
علموا. وإن برهنت بعدما على زوجية له لا يبطل الصلح. فإن صالحها الابن على دراهم ودنانير ولا وارث له غيرهما وفيها فضة
وذهب في يد الابن لا يجوز الصلح إلا أن يكون الذهب والفضة المتروكة حاضرا عند الصلح أو غصبا في ضمان الابن
[illegible] قلت له رحمه الله ما قولك فيمن مات عن ابنين ودين له عليه صالح أحدهما الآخر على مبلغ معلوم على أن الدراهم
التي كانت لأبيهم بينهما على حاله والذي على أبيهم [illegible] وهو كذا درهما قال الصلح جائز وإن لم يسم ما عليه من الدين
فالصلح باطل. وعن الثاني رحمه الله مات عن ابنين وزعم رجل أن له على الميت مائة فقال أحدهما خذ حصتي عني خمسين ومن
أخي خمسين حصته ورضي الغريم به وأخذ خمسين على أن يصالحه عليه ولا يأخذ بقية الدين منه قال الإمام رحمه الله بطل الصلح
وعن الثاني رحمه الله عليه ألف وبها كفيل صالح على رب المال الذي له عليه الألف على أن أعطاه نصفها على أن يأخذ بالنصف
الباقي وإنما يأخذ بها الكفيل من غير أن يبرئ الأصيل فهو كذلك وليس له أن يأخذ الأصيل إلا أن ينوي حقه على الكفيل.
وعن الثاني رحمه الله له عليه ألف درهم ومائة دينار إلى أجل صالحه منها ألف درهم ومائة درهم حالة جاز والألف بالألف
بإسقاط الأجل ومائة درهم بمائة دينار بعد إسقاط الأجل ويشترط قبض حصة الدينار في المجلس. وإن افترقا قبل القبض
حصته بطل في الدينار ولا يعود الأجل لإسقاطه. وإن الصلح على ألف درهم أو أقل وتفرقا قبل قبضه بطل الصلح كله في حصة
الدراهم وفي حصة الدنانير. أما في حصة الدراهم لم يجز الصلح ابتداء لمكان الربوا. وأما في الدنانير فللافتراق قبل قبضه
وإن قبض صح في حق الدنانير. والوصي في الصلح كالأب لو الورثة صغارا وقعت الدعوى عليهم أو لهم. وإن الورثة كبارا حضورا
فالصلح باطل وقعت الدعوى عليهم أو لهم في المنقول والعقار لعدم الولاية. وإن غيبا إن كان الدعوى عليهم لا يملك مطلقا
لأنه لا يملك الشراء لهم والصلح شراء. أما وقع الدعوى لهم. وإن وقع الدعوى لهم إن كان في العقار لا يجوز صلحه لأنه بائع لهم عقارهم
ولا يملكه. وإن كان في المنقول إن لم يكن لهم بينة عادلة جاز على كل حال. وإن كانت جاز بمثل القيمة بما يتغابن لأنه يملك بيع

منقولهم كذلك وان صغارا وكبارا ان كان الدعوى عليهم والكبار حضور لا يجوز في حصة الكبار عندهم لانه لا يلي عليهم كالكبار اذا لهم
وجاز في الصغار ان لم يكن فيه ضرر لهم وان كان الدعوى لهم يجوز الصلح عليهم وان الكبار حضورا عنهم لان الوصي اذا
ملك بيع بعض التركة عنه للصغير ملكه على الكبير ايضا وعندهما يجوز على الصغار لا الكبار وان الكبار غيب لا يجوز صلحه
ان الدعوى عليهم في حصة الكبار بكل حال ويجوز في الصغار اذا لم يكن فيه لهم ضرر وان الدعوى لهم ان في المنقول جاز
عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وان الدعوى في العقار جاز صلحه عنه عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وصلح وصي الام والعم والاخ
كصلح وصي الميت في تركة الام والعم ان الدعوى للصغير خلا العقار لان وصي هؤلاء لا يملك بيع ما هو موروث الصغير
من هؤلاء الا ما كان موروثا من غيرهم فكذا الصلح عن محمد رحمه الله ادعى عليه دارا فانكر فاعطاه اياه او صالحه ثم برهن
ان المدعي اقر قبل القضاء او الصلح ان ليس له في قبل فلان شيء فالحكم والصلح ماض وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح و
والقضاء بطل الحكم والصلح وان حكم له ببرهان ثم برهن المدعى عليه ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء
بطل المال عنه وعن ابي يوسف رحمه الله اوصى لاخر بعبد او دار وترك ابنا وبنتا فصالح الابن والبنت مع الموصى له بالعبد على
مائة فان المائة من مالهما عن الوارث فالعبد بينهما انصافا فان المائة من الميراث فالعبد بينهما اثلاثا ادعيا
دارا او عقارا وادعى رجل بالارث في قبضهما فانكر الرجل ثم صالح احدهما على مائة لم يكن لشريكه ان يشاركه
في هذه المائة العبد التاجر او المكاتب لهما دين على انسان فصالح على بعضه وحط بعضه ان كان للعبد بينة لا يجوز
الصلح والا يجوز ولو ادعى على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن انكار او اقرار على اداء ثلث وحط ثلث وتاخير
ثلث جاز وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز صلح البالغ الا الحط بغير عيب وفي النظم حجر على عبد في اذ رجل ولاقى
عليه لي بيع مال من تجارته فصالحه العبد على شيء مما في بيع جائز عنه خلافا لهما بناء على جواز اقراره بعد الحجر بشيء
مما في يده عنه خلافهما واذا كان لي يد المحجور شيء من العروض فاتلفه انسان فصالح العبد من ذلك ان بمثل القيمة
جاز لانه لخصم فيه لكونه في يده كالمودع وان اقل لا يجوز لان الحط تبرع وهو ليس من اهله والعبد الذي قال له المولى
ان اديت الي الفا فانت حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا لانه صار ماذونا به ادعى محجور على عبد تاجر دينا وصالحه
على بعضه ان كان له بينة لم يجز والا جاز كما في التاجر ولو ادعى التاجر على المحجور فصالحه على حط بعض لم يجز كانت له
بينة ام لا لانه اذا كان له بينة فهو قادر على اخذ حقه والحط منه متبرع وان لم يكن له بينة لم يجز حط ايضا لان المدعى
عليه محجور وصلح المحجور لم يجز لانه ممنوع عن المداينة ادعى عبدا في يد رجل وانكره فصولح على ان يعطي المدعي للمدعى عليه مائة
وياخذ العبد صح ذلك ويكون دفع المدعي الدراهم تخليصا لنفسه عن مؤنة اقامة البينة واليمين كما جاز في جانب المدعى
عليه قال تاج الاسلام في مختصر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابراه ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت
الصلح لا رواية في جواز الفتوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا وفي المحيط
لو ابراء احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا يسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه وفي الخزانة
ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دين او لا

فالكل صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سال عن صحة التخارج يفتي بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما ذكرنا في الفتوى
رجل باع ماله يفتي بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاد ان المطلق محمول على الكامل الخالي عن
العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض صالحت عن الثمن
ثم ظهر دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم
عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع
عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند الصلح وفي الذخيرة وقع الدعوى فيما يتعين
فقال المدعى عليه للمدعي صالحني عن هذا المدعي على عشرة لا ادفعها اليك فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعى عليه
قبلت لانه طلب البيع ولا يتم البيع ببعت ما لم يقل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدراهم وطلب الصلح
عن جنس آخر فاما اذا وقع في النقدين وطلب الصلح عن ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت لانه اسقاط بعض الحق فيتم
بالمسقط وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع وفي النظم وجد المشتري بالمبيع عيبا فنقض
بالثمن البايع شيئا ليلا يرد عليه المشتري جاز ولو زاد في الثمن المشتري شيئا ليقبله البايع صح القبول ولم يثبت الحال لانه
ابطال البيع فاقاله اوصى بخدمة عبد له سنة وهو يخرج من ثلثه فصالح الوارث على دراهم او خدمة غلام آخر او سكنى
دار لا يجوز في القياس لانه اعارة الخدمة بعد الممات فيعتبر بالاعارة في البيوع والمستعير لا يملك الاعتياض عن الخدمة الابدي
ان المستعير والموصى له بالخدمة لا يملكان الاجارة وفي الاستحسان يجوز لانه حق واجب متاكد فانه في الاستعارة لان الا
الاعارة غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجبر في الوصية والصلح كما يصح بطريق المبادلة يصح بطريق الاسقاط ايضا ولهذا الملك
هذا الصلح من الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير لاحتياجه الي ملك العين المقصود كالعين الي التمكن من الانتفاع
ايضا ولهذا قلنا اذا اوصى بسكنى دار لانسان وهو يخرج من الثلث فصالحه على سكنى دار اخرى مدة يجوز وان كان
لا يجوز مبادلة السكنى بالسكنى وان صالحه على سكنى دار اخرى مدة حياته لا يجوز لان المصالح عليه تمكن عوضا وسكنى دار بلا بيان
المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بيعا او اجارة وكذا اصلحا بخلاف الموصى بالسكنى فانه يملك بالوصية بما تبرع بمنزلة العارية
في البيوع فان صالحه على سكنى دار مدة معلومة ثم انهدمت الدار بطل الصلح كالاجارات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع
الي حقه الاول فيسكنها الي موته او الي الاستيفاء مدة حياته بحساب ما بقي
السابع في الحظر والاباحة
دخل ارض غيره
ورجع السمين والشوك والحشيش لا باس وكذا التقاط السنبلة ان تركها صاحبها او ذا اباحة وفي ارض اليتامى ان
كان يحال لو استاجر اجيرا يبقى بعد مؤنة الاجراء شيء طاب لا يجوز تركه وان لم يفضل او فضل ما لا يقصد اليه لا باس به في الدار المشتركة
لاحد الشريكين ان يسكن في حصته وفي الارض المشتركة ليس لاحدهما ان يزرع حصته ولو اراد ان يزرع في العام الآخر
يزرع ذلك النصف الاول وفي الدار المشتركة لاحدهم ربط الدابة ووضع الخشبة والتوضي فيها او ما عطب فيها لا يضمن وقع
بين الزوجين مشاقة فقالت لا اصالح حتى تعطيني كذا جاز لان اما عليه حقا كالمهر والنفقة وبيع الامور المذكورة جارية
يجري الصلح فلهذا اوردناه فيه

كتاب الرهن

ستة فصول **الاول في المرهون** القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكفي بالتخلية في ظاهر الرواية في قبضه وشرط ان يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة اولا من شريكه ومن اجنبي طاريا او مقارنا في الصحيح وذكر الصدر ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او بعكسه حيث يجوز ما لم يبق على الابعاض بان يقول رهنت من هذا النصف لنفسه على الابعاض العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي للشيوع وذكر القاضي انه يصح بيع الرهن شايعا يبطل الرهن في النصف الباقي وان مفرزا بقي الرهن في الباقي صحيحا ويكون محبوسا بكل الدين وقرض المشاع جاز بان اعطاه الفا فقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض والقرض وان كان متبرعا فالهبة لو وردت على المشاع يبطل لكن القرض ليس بتبرع من كل وجه فانه تمليك من كل وجه لكن بعوض لا يا به المفرز المزمة والمضاربة مع الشيوع جايز واختلفوا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي لا يسقط وفي الجامع رهن ام الولد والمدبر وما لا يجوز بيعه ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ايفاء وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع لكن الرهن منعقد بصفة الفساد فيلحق بالجايز وهذا على خلاف ما قال الكرخي وقال في شرح الطحاوي كل ما هو محل للتصحيح اذا رهنه فاسدا وهلك يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان والباطل ما لا يتصور اصلا والفاسد ما ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا الا انه اختل شرط العقد بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا او المقابل به مالا فباطل وعليه تخرج المسائل زوايد الرهن رهن عندنا كالولد والثمر اذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوايد يعتبر يوم الفكاك وهلاك الزوايد قبل الفكاك لا يسقط شيئا وغلة الارض والدار والعبد لا تصير رهنا والرهن بالاعيان ثلثة بعين هو امانة وانه باطل شرعا للاستيفاء وذا غير مشروع في الامانة وليس للمرتهن حبسه ولو هلك قبل الحبس يهلك امانة وبعين هو يهلك مضمونا عليه والرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع ولا يجوز به الرهن فاذا هلك الرهن يهلك بغير شيء فيما ذكره الكرخي وقال الفقيه نص في كتاب الصرف فيما اشترى سيفا واخذ به رهنا انه يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف فيكون قول الكرخي هو على خلاف الاصل والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمتزوج عليها وانه صحيح فان هلك يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا بالقيمة قال اخذه رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم صار رهنا وبطل الشرط ويهلك بالدين قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو عندنا رهن ولو قال امسكه بما لك حتى اعطيك كان رهنا بالاخلاف لان الامساك بالمال تعبير الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما بل يبقى رهنا عند الورثة والرهن باق وان كان جايز **الثاني في العدل** ونفقة الرهن ومؤنته اجر حظيرة ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذ غلته والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن وجعل الآبق عليه ان قيمة الرهن والدين على السوا وان اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن ابق الرهن سقط كهلاكه فان عاد عاد الرهن ويسقط من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حدث فيه وهذا اذا كان اول اباق كما يشعر به الدليل وان كان

[illegible]

ان قبل ذلك لا يسقط شيء ومداواة الجروح والقروح والامراض ينقسم على المضمون والامانات والعشر والخراج على الراهن فلو اخذ السلطان من الغلة من المرتهن لم يسقط شيء من الدين ولا يحسب على الراهن وان ابى الراهن انفاقه على الرهن يأمر الحاكم المرتهن بان ينفقه ثم يرجع على الراهن كان المرهون قايما او لا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك وهو قول الامام الثاني رحمه الله صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه لا يحبسه رهنا الا برضا مديونه امتنع الراهن عن قضاء الدين حتى يحضر رهنه ان كان لا يلحق المرتهن مؤنة في الاحضار يؤمر باحضاره اولا كيلا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين وان كان مما يلحقه مؤنة بان كان في موضع آخر لا يؤمر باحضاره بخلاف ما اذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البايع المبيع ثم في مسئلة الرهن يؤمر الراهن بتسليم الدين ان اقر بقيام الرهن وان ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه فاذا حلف امر باداء الدين زيادة نوعان ما لا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما يسري اليه لانه بدل العين لاجزاء العين ولا بدل الجزء وما تولد من الاصل كالولد او كان بدل جزء من اجزائه يسري اليه حكمه وكل ما هو بدل المنفعة لا يسري اليه حكم **نوع في وضعه عند عدل** اتفقا على وضعه عند عدل وقبضه ثم فاذا هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم ونايب عن الراهن في حق الضمان حتى لو استحق من يد عدل وضمن العدل يرجع العدل على الراهن لا على المرتهن لنيابته عنه والعدل لا يدفعه الى الراهن والمرتهن قبل قضاء الدين ما لم يؤذن له فان دفع فله الاسترداد وان هلك قبل الاعادة ضمنه العدل ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد الرهن او بعد تمام الرهن وعلى اي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فلو هلك في يد العدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن بالتوى على المشتري فالتوى على المرتهن ويسقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وانما يعتبر فيه الثمن وانما جعل التوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى بسبب في اي يد كان يكون على المرتهن وان ابى العدل البيع ان البيع مشروطا في عقده اجبر وان بعد تمام الرهن فعن الامام رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ يجبر وقيل لا يجبر وبه اخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبران يحبس العدل اياما فان الح يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا على قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح ويملك العدل البيع بالنقد والنسيئة فان نهاه بعد ذلك عن البيع نسيئة لا يعمل نهيه ويملك العدل بيع ما حدث منه كالولد والثمن لانه تبع للاصل طلب ورثته فقال للعدل بع واقبض دينه فقال المرتهن لا ادعو البيع بل اريد حقي لذلك قال للمرتهن ان اعطك دينك الى كذا والا فهو بيع لك بمالك على لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله يبطل الرهن ايضا **نوع في نفقة الرهن** انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم يملك حبسه لاستيفاء النفقة وان هلك الرهن بعد لا شيء له على الراهن عندهما وزفر رحمهم الله وقال الثاني رحمه الله لا يملك الحبس بالنفقة فاذا هلك عند المرتهن فالنفقة دين على حالها وثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن وذكر القدوري ان كل ما كان من حصة الامانة فعلى الراهن ومن المشايخ من قال ثمن الدواء على المرتهن انما يلزم ان لو حدثت الحاجة في يده فلو عند الراهن فعليه وقال بعضهم فعلى المرتهن بكل حال واطلاق محمد رحمه الله يدل عليه وقال البينة للحادث عند المرتهن يجب عليه ثمن دوائه واجرة طبيبه وما كان عند الراهن ان لم يزد عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة

المداواة فالمداواة على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن لان الراهن لا يجبر على المداواة وان اجبر على النفقة فالمرتهن اولى
لكن يقال له هذا قد حدث عندك فان كنت تريد اصلاح مالك فداوه وما انفق المرتهن على الرهن حال غيبة
الراهن فمتطوع وان بامر الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قاله محمد رحمه الله وهذا الكلام اشارة الى انه
بمجرد امر الحاكم لا يصير دينا عليه ما لم يجعله دينا عليه كما صرح واكثر المشايخ على هذا لان هذا الامر ليس للالزام حتما بل للنظر
وهو متردد بين الامرين حسبة وبين الامر ليكون دينا والادنى اولى ما لم ينص على الاعلى وعن الامام انه اذا انفق
عليه حال غيبة الراهن بامر الحاكم يرجع وان بحضرته بالامر لا يرجع وعن الامام الثاني انه لا يرجع فيهما وذكرنا طرفا منه
وما يجب على الراهن اذا فعله المرتهن او ما على المرتهن اذا فعله الراهن بلا اذنه فهو متطوع اخذ السلطان الخراج
والعشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو تبرع وان كرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم

الثالث في الضمان

ابراء الراهن المرتهن او وهبه منه وهلك الرهن في يد المرتهن قبل منعه لا يضمن عندنا وبعد ايفاء
الدين اذا هلك يضمن حتى يرد المرتهن مستوفيا مال الراهن ولو تبرع انسان بقضاء الدين ثم هلك عند المرتهن رد الدين
على المتبرع ولو تصادقا على ان لا دين يبقى مضمونا ولو احال المرتهن على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن
قبل ان يرده فهو بما فيه ويبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند الامام رحمه الله وحل خاتما فقال الى
لا ادعك تنزل حتى تعطيني شيئا فدفع وهلك عنده ان رهنا لاجر البيت فهو بما فيه وان للاجل انه سارق يضمن قال الفقيه
لا يضمن في الوجهين لانه غير مكره في الدفع وعن محمد رحمه الله كل شيء يضمن بالغصب فالرهن يذهب بحسابه من الدين
وما لا يضمن بالغصب لا يذهب به لا يسقط به من الدين فلو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن في الغصب فكذا في الرهن
ولو امرد فالتحى لا يضمن لانه اكمل بخلاف ما لو غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها حيث يضمن لانه نقصان والرهن بالدين
الموعود مقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعده ان يقرضه الفا فاعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه الالف
الموعود جبرا وان هلك بعد ما في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والدين وعن الامام رحمه الله اقرضني وخذ هذا
رهنا ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع يلزمه قيمة الرهن قال الآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهن
به فضاع قبل الاقراض ولم يكن سمى القرض يعطيه ما شاء قال محمد رحمه الله لا يصدق في اقل من درهم هذا حكم الهلاك والنقصان
ان من حيث العين يسقط الدين بقدره بلا خلاف وان من حيث السعر لا يسقط شيء عندنا رهن عبدا يساوي الفا بالف
ثم تصادقا على ان لا دين ان التصادق بعد هلاك الرهن على المرتهن رد الالف لان حال الهلاك كان مضمونا بالالف ظاهرا
فحصل الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق بهذا كان على المستوفي رد المستوفى كذا هنا وان التصادق قبل الهلاك قال شيخ
الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلواني نص محمد في الجامع انه يهلك امانة وكذا اذا رهن عبدا بكر حنطة ومات العبد ثم تصادقا
ان الكر لم يكن فعلى المرتهن قيمة الكر لما ذكرنا انه صار مستوفيا وعن الامام رحمه الله انه لا شيء على المرتهن لان التصادق
حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك ان الدين لم يكن والاستيفاء الدين ولا دين لا يتصور وعن محمد رحمه الله رجل له على رجل
نقصانا بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن بما لك علي من دينك وقال ان كان بقي لك علي شيء فهو رهن به ان كان بقي عليه شيء

من الدين فهو رهن به والا لا لانه لم يأخذ على شيء مسمى قضى دينه وبعضه زيوف وستوق فرهن شيئا بالستوق والزيوف
دنانير رهنا بما فيه من زيوف وستوق صح في حق الستوق لانه ليس من جنس الدراهم ولا يصح في الزيوف لانه من جنس
الدين وقد تجوز بها في زولم يجد الرهن به لعدم الدين عليه الف غلة فقال للدائن امسك هذا الرهن حتى الالف حتى اذكر فهلك
هلك بالقبض فهو رهن وللمساومة الرهن بالدين الموعود ان المستقرض اذا سمى شيئا ورهن به فهلك الرهن قبل
القرض ضمن الاقل من قيمته ومن المسمى وان لم يكن سمى شيئا اختلف فيه الامام الثاني ومحمد فلو رهن ثوبا وقال اخذ منك
شيئا وضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء رهن بخرة فصار تساوي مع الورق عشرين فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال
الامام الاسكاف رحمه الله يذهب من الدين قيمة النقصان الا ان يكون النقصان في نفس الغصن لتناثر الاوراق وقال الفقيه
لا يسقط شيء لانه كتغير السعر وقول الاسكاف رحمه الله هو المقبول لانه بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها اصلا فصار كالهلاك رهن
عبدين بالف فاستحق احدهما او بان حرا او قال الراهن للمرتهن احتجت الى احدهما فرده الى فرده المرتهن فالباقي رهن
بحصته لكن لا يفكه الا بكل الدين فان هلك هلك بحصته لا بكل الدين ابق الرهن فجعل بما فيه ثم عاد عاد الرهن لان جعله
بالدين من احكام الجاهلية رده الشرع فكان القضاء بالجعل باطلا بخلاف المغصوب اذا ضمنه الغاصب ثم عاد لا يبطل
الضمان ولا يعود الى المالك لان التمليك بالضمان امر ثابت بالشرع فلا يحكم ببطلانه رهن عبدا قيمته الف بالف على ان يكون
المرتهن ضامنا للفضل فهو رهن فاسد والمظنون مضمون عند الامام ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية وعنه في رواية انه غير
مضمون قالوا الخلاف فيه وعدم الضمان في الهلاك بعد التصادق على عدم الدين وقد مر وفي العتابي تقاضى دينه فلم يقضه
فرفع العمامة عن راسه رهنا واعطاه منديلا يلفه على راسه فالعمامة رهن لان الغريم بتركها عنده رضي بكونه رهنا اعطاه
ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بالمائة التي لي عليك فضاعا لا يسقط شيء من الدين كما اذا كان عليه عشرون درهما اعطى
مائة درهم وقال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين وفي المبسوط رهن خاتم فضة قيمته
درهم بنصف درهم فلوس ثم اعطاه تسعين فلسا فغلت وصارت ثلثين درهما ثم هلك الخاتم فهو بما فيه لان هذا التغير
السعر وهو غير معتبر في حكم الرهن وعند الهلاك يكون مستوفيا بقيمة الرهن يوم القبض وفي قيمته يوم القبض وفاء بالدين
فكان بهلاكه مستوفيا كل الدين وكذا اذا كسدت او رخصت حتى صار تسعين بدانق لم يكن عليه الا تسعين فلسا اشترى
خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة بدرهم ورهن به شيئا ثم هلك الرهن وظهر ان الخل خمر والشاة ميتة يهلك مضمونا
لانه رهن بدين ظاهرا بخلاف ما اذا اشترى خمرا او خنزيرا او ميتة او حرا ورهن بالثمن شيئا وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه
رهن باطل لا فاسد كما مر وان هلك بعد الابراء عن الدين او هبته قبل فسخ الرهن يهلك امانة استحسانا وقد مر وان انتقص
الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن ثوبا
قيمته اربعون بعشرة فاصابه السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتك الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين
لان كل ربع من الثوب مرهون بربع الدين وقد بقي من الثوب ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه عليه مائة فقال المديون خذ هذا
الثوب رهنا ببعض دينك فهلك عند المرتهن قال الامام رحمه الله يهلك بما شاء المرتهن ان شاء بقيمة الرهن او ببعض الدين لانه رهن

موقوف فصار كما لو اخذ الرهن على انه بالخيار ثلاثة ايام فهلك في يد المشتري بين ان يخليه من الدين او من القيمة وقال زفر رحمه الله
يهلك بالقيمة كما هو اصله الفاسد ورهن منه عينا وهلكت في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء
ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع على المرتهن وصار المرتهن مستوفيا دينه بالهلاك لانه ملكه باداء الضمان سابقا على عقد
الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن لانه صار مغرورا من جهته وهو في التسليم عامل له ايضا ويرجع بدينه
على الراهن ايضا لان الراهن انما ملكه في الفصل الاول من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق ثم الراهن يملكه من المرتهن
فلم يكن ملك الرهن سابقا على الرهن بل جاء متأخرا فلم يكن ملك الراهن وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن
بالضمان المستند الى قبضه الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال ابو يوسف رحمه الله انهما لا يملكان
وعلى الخلاف اذا باعا مال الصغير بدينهما وقال يقع المقاصة بدينهما ويضمنان للصغير وفي الرهن اذا هلك ضمنا للصغير قدر
الدين لا الزائد لانه امانة لهما ان الايفاء الحقيقي لا يدخل تحت ولايتهما فلا يدخل الايفاء الحكمي ايضا ولهما انهما يملكان
الايداع بلا ضمان فبالضمان اولى ورهن الوصي خادم الصغير من نفسه بدين له على الصغير او رهن عبدا له من الصغير بدين
عليه لا يجوز بخلاف الاب لما علم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن بعض مال الميت من بعض غرمائه
لا يجوز وللبعض الغرماء الباقي نقضه لانه ايفاء حكمي ولا يؤثر البعض بالايفاء الحقيقي فكذا بالايفاء الحكمي فان قضى دينهم
قبل ان يردوه جاز استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله ان يرهنه بما شاء لحصول الاجازة مطلقا كما في الاعارة المطلقة ولو
سمى شيئا فان كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر فرهنه باكثر من المسمى او اقل ضمن قيمة الثوب وان كانت قيمة
الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن
وان النقصان اقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان جنسا او بلدا آخر ضمن وكل ما افاد تقييد تعيينه يعتبر وان قال ارهنه
بخوارزم فرهنه في مكان آخر ضمن وان هلك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير قدر ما قضى به دينه بمال المعير فيتقيد بذلك العقد
وان اصابه عيب ذهب من الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير لانه قضى دينه به ولو اعسر الراهن ولم يقدر على فكه ففك
المعير يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن رهن عبدا قيمته الف
بالف وقبضه المرتهن ثم اعاده من الراهن ثم اعاده الى المرتهن وقيمته نصفها فهلك يهلك بالالف بخلاف الغصب او نكر
بعد الرد حيث يعتبر الثاني لانه الموجب لا الاول لانتساخه اتلف المرهون مال انسان والمتلف مستوفي قيمته فان ظهر
المرتهن العبد فالرهن والدين بحاله فان ابى قيل للراهن فان غرامه بطل الدين والرهن لانه تحقق بامر عند المرتهن فكان عليه
فان لم يفد الراهن ايضا بيع فيأخذ دائن العبد دينه ويبطل مقداره من دين المرتهن ان دينه اقل وما بقي من ثمن العبد
للراهن وان كان دين المرتهن اكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي ان حل دينه والا كان رهنا عنده الى ان يحل فيأخذ
قصاصا جناية الرهن بعضهم على بعض اربعة اوجه جناية الفارغ على مثله وجناية المشغول على الفارغ وهما هدران وجناية
الفارغ على المشغول يتحول اليه من المشغول بحصته من الدين والمشغول على المشغول يسقط الدين وبيانه رهن عند رجل اثنين
بالف وقيمة كل الف فقتلت احديهما الاخرى فالقاتلة بخمسمائة وخمسين لانها كانت بخمسمائة والفارغ منها كذلك والمشغول

المشغولة

من المقتولة والفارغة كذلك فيلحقها من الدين مائتان وخمسون ويبطل مائتان وخمسون وهو حصة المقتولة فبالقيمة صار
المجموع ما ذكرنا ويصح رهن المرتهن ويثبت احكام الرهن ولا يكون هذا تبرعا بما زاد على الدين لانه جعل المال في يد الابن
ولكن لا يبطل بحجة هذا الرهن في حق الوفاء لانه ايثار بالايفاء الحكمي كما ذكرناه الاب رهن متاع الصغير وادرك الابن ومات
الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف الابن لنفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه
لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن رهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع
من التصرف ولو الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو على الميت ايضا لان فيه اتلاف التركة على الكبار وانه غير جائز ولو
رهن الوصي مال اليتيم وفي الورثة صغار وكبار فالكبار لو حضور لا يجوز فان كان الدين على حدث على الورثة لا يجوز اتفاقا
لان بغيبة نصيب الكبار يفسد كله لكونه مشاعا وان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقالا لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع
مال الميت وفي الورثة صغار وكبار وان الكبار غيب جاز اتفاقا رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان
ابنه كبيرا لم يجز عنده كالوكيل بالبيع باع عبدا من ابنه الكبير وان من مكاتبه او عبده المأذون لا اتفاقا ولو رهن الاب مال ابنه
الكبير في دينه لم يجز لعدم ولاية عليه رهن عبدا ثم جاء بجارية وقال خذ هذا رهنا مكان الاول ورده جاز لان الرهن يقبل النقض
وان لم يقبل الرهن ولا يسقط ضمان الاول بلا رد الى الراهن لتعلق الضمان بالقبض فبقي ما بقي القبض والثاني امانة حتى يرد الاول
لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا فاذا لم يخرج الاول لا يدخل الثاني فان هلكا عند المرتهن سقط الدين بالعبد وهلكت امانة
بين ثمة الرابع في اعارته رهن مصحفا وامر بقراءته منه فان هلك حال قراءته منه لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس
فاذا استعمل باذنه تغير حكمه وبطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له بالتختم
او ثوبا واذن له في لبسه او دابة واذن في ركوبها وكذا المودع والخفاف الذي اخذ الخف لينعل او القصار ليبس ثم نزع
وهلك لا يضمن بالعود الى الوفاق ولو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك حال العمل او بعد الفراغ يهلك على المالك رهن سيوفا
فتقلد ثلثة لا يضمن لانه من الحفظ لا من الاستعمال وان سيفين يضمن لان الشجعان يتقلدون اثنين فكان استعمالا كما في لبس
الخواتيم يضمن بجعل الخواتيم في اصبع من اصابعها ولو رجلا تختم في الخنصر لا يضمن وان في الخنصر لو في اليمنى يضمن لا في اليسرى وفي
العيون لو في الخنصر يضمن اليمنى فيه واليسرى سواء واختار السرخسي رحمه الله وما سوى الخنصر من الاصابع كالبنصر ولو كانت
المتختم رجل ان كان ممن يتختم بهما كالاشراف والاغنياء يضمن والا لا لانه حفظ لا استعمال ولو امرأة ان تختم في خنصر او جعل
الفص من جانب الكف فهذا ولم يأمره ان يجعل الفص من جانب الكف على السواء قال شيخ الاسلام نوع آخر اعار شيئا
شيئا لحمل ومؤنته ليرهنه فرهنه فرده على المعير على المستعير لانه يقبضه عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا ارتهن شيئا
ثم اجر من الراهن فالاجارة باطلة والمرتهن يسترده كما الاعارة والايداع من الراهن ولو امر الراهن ان يودعه
انسانا او يعيره او يؤاجره ففعل فخرج من الرهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين وان اعاره منه خرج عن ضمان
المرتهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجر فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا بعقد جديد وللمرتهن
ان يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهنا عنده لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم وفي كل موضع جاز البيع من الراهن او المرتهن

يكون الثمن رهنا عنده كمن المرتهن ملكان الاصل الرهن لما انه عند المرتهن كالوديعة. فكل فعل يغرم المودع يغرم المرتهن
لكن بالهلاك لا يغرم المودع ويسقط الدين في الرهن. وفي كل موضع لا يغرم المودع كذا المرتهن. والوديعة لا تودع ولا
تعار ولا تواجر فكذا الرهن لا يرهن ولا يواجر ولا يعار. وليس له ان يودع من ليس في عياله. الخامس نوع المشهادة فيه
عليه الف رهن مالا فقال الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين.
ولو كان الراهن يدعي بالالف والمرتهن بنصفها والرهن قايم يساوي الفا تحالفا وترادا. فان هلك الرهن قبل التحالف
فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين. يدعي الراهن على المرتهن انه رهنه شيا وقبضه ولم يعرفه الشهود يؤمر المرتهن
ببيانه والقول له في ذلك. ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه ان لم يصدقه الراهن
فيه. قال بعض المشايخ مسئلة البينة ماولة بان يشهد الشهود على اقرار المرتهن به وقبل الامام السرخسي رحمه الله المسئلة بلا تاويل
يدعي الراهن انه رهن منه هذا الشيء ويدعي المرتهن انه رهنه منه غيره والدين والعين واحد فبينة المرتهن اولى. رجلان
برهنا على عين في يد رجل انه ارتهن منه برهنه الذي عليه وقبضه لا يقبل البينة واحد منهما اذا كان الراهن حيا. اما اذا كان
الراهن يقبل بينتهما ويكون نصفه رهنا عند كل منهما كرجلين برهنا على نكاح امراة بعد موتها يقضى لكل منهما نصف
الميراث. نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن
انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد العارض وهو ينكر. فان برهنا فللراهن
ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة. وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره
دخوله في ضمانه. وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان. اذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن
هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن فقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا
يصدق الراهن في العود الا بحجة. رهن عبدا يساوي بالالف بالف فوكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنفسها وقال
الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم انه باعه ولا يحلف بالله ما مات عنده. فاذا حلف سقط الدين الا ان
يبرهن على البيع. اذن الراهن المرتهن في ليس ثوب مرهون يوما فجابه المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم ولا
تخرق فيه فالقول للراهن. وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه
في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه. بخلاف اول المسئلة لعدم
الاتفاق ثمه على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج. الرهن لو عبدا يدعي الراهن على اباقه عند المرتهن
لانه قد يابق عنده فيما خرج فيرده. وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عنده
فالقول للمرتهن لانه على يده ولم يقر باخراجه غيره. ولو قال المرتهن ارهنت الام والولد جميعا وقال الام الراهن لا
بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر. وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما. وان ادعى الراهن
فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم. وان جحد المرتهن الرهن لا يسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل
المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض او على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما. برهن انه رهن منه عبدا

يساوي العشرة بالف وانكر المرتهن ولا يعلم حال العبد يسقط الدين ويرد الباقي من القيمة الى الراهن لانه صار غاصبا بالانكار.
ولو اقر بالرهن والموت المرتهن لا يضمن الزيادة لانه امين فيها. ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم
يذكر كما في البيع. ويدخل الزرع في رهن الارض والثمر في رهن الشجر بلا ذكر. بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن على
دخولهما. السادس نوع قبضه والرهن لو مثل الجارية لا يمكن المرتهن المطالبة بالدين ما لم يحضرها فاذا احضر لا يدفع
الى الراهن بلا قبض الدين. وان كان الرهن في بيتي في هذا المصر فاعط الدين واذهب معي وخذ الرهن لا يؤمر الراهن
بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا. وان لقيه في بلد آخر يؤمر باداء الدين لان مؤنة الرد على الراهن. فان زعم الراهن هلاكه
يحلف المرتهن ما ثوى الرهن ويؤمر بالاداء. رهن عبدين بالف وقضى النصف ليس له قبض احدهما. اما اذا قال رهنتك بعوض
كل واحد بخمسماية. تاريخ الزيادات له ذلك وفي كتاب الرهن لا حتى يؤدي الكل. وكذا لو كان الدينان من جنس وقال
ما ذكر في كتاب الرهن قولهما وفي الزيادات قول محمد رحمه. وقيل في المسئلة روايتان وهو الاصح. ولو رهن كل عبد بمال
صح له ان ياخذ احدهما اذا قضى دينه. نوع في حق المرتهن فيه مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به
كما في حال حيوته. والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد
حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض. وبعد موت الراهن المرتهن بالمقبوض بالرهن الفاسد اولى من ساير الغرماء. هذا اذا لحق
الدين الرهن الفاسد. اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء
الدين السابق وليس المرتهن اولى من ساير الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب. بخلاف الرهن
السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الراهن وهنا القبض سابق فيثبت المقابلة الحقيقية ثم
بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين او تاخر لصحة السبب وبه المقابلة الحكمية. المرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لساير
الغرماء. نوع في تصرفهما فيه اعتق الراهن العبد الرهن فالمرتهن يستسعي العبد فينظر الى قيمته يوم العتق او
الرهن والى الدين فيسعى في الاقل من هولاء ثم يرجع به على الراهن اذا ايسر ويرجع المرتهن بما بقي من دينه على الراهن
ان فضل. والتدبير كالعتق الا انه يسعى في كل الدين لانه على ملك المولى ثم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع على مولاه بما سعى
بخلاف المعتق. آجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله
كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك. وان آجر بالراهن بطل الرهن والاجر للراهن وقبضه. وكذا لو رهن من
غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد. وان اتلف المرتهن العلة في هذه الصورة ولا يضمن
ان هلك لانه وكيل المالك. وان استعمل الرهن بالاذن الراهن وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته وصار رهنا مكانه كما اذا
اتلف اجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين. ولو تلف بعد الاستعمال يسقط الدين كما مر. بخلاف التلف حال الاستعمال
باذن الراهن لما مر. وكذا لو اعاره الراهن والمرتهن من اجنبي باذن الآخر وهلك في يد الاجنبي لا يسقط شيء من الدين
وللمرتهن اعادته في يده لما مر انه بالاعارة يتقدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن وبيد الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن لا
بيد الوديعة. ولو ولدت المرهونة في يد المستعير راهنا كان او مرتهنا او اجنبيا فالولد رهن. رهن ثوبا يساوي عشرين

بعشرة واذن للمرتهن في لبسه فنقص ستة دراهم من لبس المرتهن بالاذن ثم لبسه ثانيا بلا اذن فنقص اربعة ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه رهن بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهمين رهنا بدرهم فبذهاب الستة وجب له على الراهن ثلثة لانه ذهب باستعمال الراهن حكما لانه استعمله حكما بامره المرتهن بالاستعمال فاذا ذهب اربعة بعده باستعمال المرتهن بلا اذنه وجب ضمانه على المرتهن فلما هلك وقيمته عشرة صار مستوفيا خمسة بالهلاك ووجب للراهن على المرتهن اربعة وللمرتهن على الراهن ثلثة فصارت الثلثة بالثلثة بقي على المرتهن درهم حسب نصفه وبقي له الى تمام حقه درهم لحصول التسعة خمسة بالهلاك وثلثة بالمقاصة ودرهم بالاحتساب فياخذ درهما. ولو اعير الخاتم المرهون المرتهن في كيسه المخرق فضاع بالسقوط يضمن كل الفاضل من الدين ايضا. قال للمرتهن اعط الدلال للبيع فخذ حقك من ثمنه فدفع الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن. ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا. وان باعه بلا اذن القاضي ضمن. وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على المديون. وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم دينه واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته لا حيوته. وفي العتابي لو استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة. وان استاجر فاسدا وسلمها ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل وان لم يجب حتى فسخ الاجارة بقي الرهن. وان اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل. وكذا من آجر او من غيره ثم رهنهما صح الرهن وبطلت الاجارة. واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن من المشتري او لا لقيامه مقام العين. والثمن وان كان دينا لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا بقاء حتى لو تلف الثمن على المشتري يكون من المرتهن ويسقط دينه كما لو كان في يده. ولو جز المرتهن الصوف وقطع الثمر بغير اذن الحاكم لا يضمن بخلاف البيع لان القطع لحفظ الملك في العين والبيع لحفظ المالية وهذا اذا جز جزا معتادا او لم يحدث نقصانا فان احدث نقصانا ضمن ويسقط كل الدين. ولو شاة او بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتهن يضمن قياسا لا استحسانا. فالحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملكه المرتهن ولو فعله ضمن وان فيه حفظ المال عن الفساد الا اذا كان بامر الحاكم. وكل تصرف لا يزيل العين للمرتهن ان يفعل وان بغير امر القاضي اذا كان فيه حفظ وتحصين.

كتاب المضاربة

وفيه ثلثة فصول. الاول في المقدمة. المضارب شريك رب المال وراس ماله الربح الا في التصرف ولا يبطل بالشروط الفاسدة. ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسدت لا لانه شرط بل لقطع الشركة. فلا يجب المضارب العمل ولا رب المال التسليم. شرط ان يتجر في الكوفة فخرج الى البصرة ضمن بالخلاف. معه الفان قال لربه دفعت الفا وربحت الفا وقال رب المال كلاهما راس المال فالقول للمضارب. ولو قال الفا للمضاربة وربحت الفا فقال رب المال لا بل بضاعة فالقول لرب المال. وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لا لكن اجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف لا يجاوز به المسمى ولو تلف المال في يده لا اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد رحمه الله انه يضمن

نير المذكور في الكتاب قول الامام رحمه الله بناء على مسئلة الاجير المشترك وعند الشافعي قال لا يضمن في المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء ولم يذكر الخلاف وبه يفتى. دفع اليه الفا وقال خذه مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط فهو للمضارب والباقي لرب المال.

الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملكه. مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها وحملها بمائة من عنده وكان قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يامره رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا يدخل في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك اولا كالايداع والاعارة والاستيجار والاجارة والاذن والرهن. وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة و[illegible] والهبة. واجر النساج او الحمال بمائة من عنده او قصرها ولا يصير في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم. وفي المضاربة المطلقة لو اشترى السمن وفي المعتبر لا يملك الاستيجار. امره بالبيع من فلان فباع من غيره ضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة. وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين. دفع الى رجل الفا بالنصف ثم دفع اليه آخر بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برايك وخلطهما لا يضمن. وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح الثاني ونصفه اثلاثا. والمضارب لا يملك ان يضارب اذا لم يقل له اعمل برايك ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني. فان عمل بيعا او شراء صار ضامنا ورب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول او الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني. امره ان يضارب بماله بالنصف فاشترى فالمشترى للمدفوع والدين على حاله بناء على عدم صحة التوكيل بالشراء بما عليه عند الامام رحمه الله بلا تعيين البائع او المشتري. ولو كان الدين على ثالث فقال اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة جاز. وكذا لو دفعه عرضا وقال اعمل بثمنه بعد بيعه مضاربة جاز. ولو قال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك من المال مضاربة جاز. وقال زفر لا يجوز في الغصب. قلنا كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامتثال فاذا امتثل انتفى الضمان ولا يصح مع بقاء يد الدافع عاقدا كان الدافع اولا كالاب والوصي اذا دفعا الى غيرهما مضاربة وشرطا معه ان يعمل الصغير فيه ايضا. ولو شرطا عمل نفسهما صح لانهما يملكان ان ياخذا مال الصغير مضاربة لانفسهما فيملكان المشاركة مع غيرهما.

نوع فيما يجوز ان يشترط من الربح وما لا يجوز كل شرط اوجب جهالة الربح افسدها لان الربح معقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد بعينه وان لم يوجب جهالة صحت وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر في فسادها كما لو شرط الوضيعة على المضارب لانه لا يؤدي الى قطع الشركة في الخارج. قال محمد رحمه الله شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل جازت وبطل الشرط. وقال في المزارعة لو شرط ثلث الخارج وعشرة في كل شهر للمزارع يبطل المزارعة. وقيل الروايتان في المزارعة روايتان في المضاربة فيكون في المسئلة روايتان وجه الفساد قطع الشركة في الخارج. وجه الجواز انه انعقد على ربح معلوم فصح ثم عطف عليه شرطا زائدا فيفسد الشرط كسائر الشروط الفاسدة. والصحيح الفرق بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة اظهر لانها لا تصح بلا بيان مدة وفي المضاربة لا يشترط بيانها فلما رجحت معنى الاجارة فالاجارة مما يبطل بالشرط الفاسد. وفي المنتقى كل شرط فيها ليس من نفسها لا يفسدها وفيها يفسدها. بيانه دفع اليه الفا على النصف وعلى ان يدفع رب المال الى المضارب ارضا للزراعة سنة او دارا للسكنى بطل الشرط

وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال ان يدفع اليه ارضا او دارا سنة مسماة لا يجعل نصف الربح عوضا عن ذلك
واجرة وان دفع اليه العامل وقال ان اشتريت برا فلك النصف وان دقيقا فلك الربع وان اشتريت شعيرا فلك الثلث فربح
وما اشترى استحق المشروط وان اشترى برا لا يمكن بعض شيء آخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على ان يكون
النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت وعن الى رحمه الله دفع اليه على ان يبيع في دار رب المال او
دار المضارب جاز ولو على ان يسكن رب المال داره او المضارب داره لم يجز وقوله لم يجز يحتمل الشرط ويحتمل المضاربة
فلو شرط ان لي نصف الربح او ثلثه جاز وله المشروط والباقي لرب المال لانه نماء ملكه والمضارب يستحق بالشرط ولو قال
على ان لي نصف الربح استحسانا لان استحقاقهما للشركة فبيان حصة احدهما يتعين حصة الآخر ضرورة وجه القياس انه لا حاجة
الى البيان في جانبه فصار كانه سكت ولو قال لي نصفه ولك ثلثه جازت وللمضارب الثلث قال ما رزق الله بيننا تحت
لانه للمساواة اتفاقا قال الله تعالى ان الماء قسمة بينهم **نوع في الالفاظ** ما يكون شرطا ستة دفعت على ان يعمل بخوارزم
او تعمل بها بخوارزم او يعمل بها بخوارزم او مدفوعا او فاعمل به بخوارزم او قال دفعت اليك مضاربة فاعمل بخوارزم او اعمل بها
مشورة لا يتيسر والحاصل انه اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة ما لو عبر ابتداء لا يصح بان كان الابتداء به ومتى تعلق بالمتقدم يصح
ويعتبر تعليقا ولو ذكر ما يستقيم الابتداء به لا يصير تعليقا بل ابتداء وما ينعقد مضاربة بلا لفظها خذ هذا واعمل بها على ان لك
ثلث الربح او خذ واتبع بها متاعا فما فضل فلك كذا صح لانه اتى بمعناها خذ هذه الالف اشتر بها ثوبا هرويا بالنصف
ولم يزد عليه الشراء وليس له البيع لانه ذكر الشراء ولم يذكر البيع مكان وكالة خالصة وله اجر مثله لانه ادى منافعه ولو باعه لان
المالك انه لم يظفر بالمشتري ضمن لانه متعد وان اجاز المالك البيع والمال قائم جاز كما في الفضولي وان لم يعلم بقاء المال وهلاكه
يجوز ايضا لان الاصل في كل ثابت دوامه حتى يعلم خلافه ولكن شرط الاجازة وهو كون بقاء محل البيع ظاهر الوجود فجاز ولو
قال خذه بالنصف جاز استحسانا لان الاصل لا يستحق لاجل مكان العوض للعمل المذكور لغيره وهو لا يحصل الا بالبيع والشراء
فانه دفع البيع هرويا بالنصف يجوز الاجازة عليه دفع الفاسد مضاربة على ان يكون كل الربح له فبضاعة وعلى ان يكون كله للعامل
اقراض **نوع فيما له ان يعمله** دفع اليه العامل مضاربة بالنصف ولم يزد فهو مضاربة مطلقة يشتري ما بدا له ويعمل عمل التجار
ويبيع بالنقد والنسيئة ويستاجر البيت للحفظ والسفينة والدابة للحمل وله ان يوكل بكل ما يمكن ان يعمله لعدم حصول المقصود
بدونه ولا يملك الاستدانة وان رهن من متاع المضاربة بما استدان ضمن لاقتصار الدين لزوما عليه فلو ارتهن من متاع
المضاربة فهو اقرض ودينه للخاص لان ماله رب المال وان وان اذن له رب المال في الاستدانة فالدين عليهما انصافا
وان باع شيئا واخر الثمن لان الوكيل يملكه فكذا المضارب غير ان الوكيل اذا اخر يضمنه والمضارب لا لانه يملك اقالة العقد ثم
البيع بنسيئة لا الوكيل ولو احتال على موسر او معسر جاز لانه من عادة التجار ولا يعطي السفتجة الا اذا نص عليه وكذا له المسافرة
الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلد اشترى او لا والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان لم يشتر او تصرف فيه والمال
عين صح تصرفه لا ابتداء لانه يملك العزل فكذا النهي عن مقتضى العقد فاما بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاده باطلاق
المضاربة ولا لا يعمل نهيه لان حق التصرف لو ظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على ان لا يبيع بالنسيئة ولانه اذا لم

بعض مح

يملك

يملك بذلك لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعد لم يصح
نهيه على المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض يصح واما اذا نهاه عن
الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء وبموت رب المال ينعزل علم او لا فلا يملك الشراء ابتداء ويملك
بيع المشتري ليبقى المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد ولو اخرجه الى مصر
رب الارض لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه ويملك كل ما هو امر عام معروف بين الناس ولا يملك ما لا يعمله التجار ولا ما يعود
ضرر لرب المال ولا الى اجل لا يبيع به التجار ولا الى السوق الذي يجاء به التجار زخرفا ولو قال اعمل برايك ثم نهاه وقال
لا تعمل برايك قبل العمل صح ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه صح لو قبل العمل دفع اليهما فليس لاحدهما التصرف بلا اذن
الآخر لانه رضي برايهما وان كان مال اعملا برايكما وباذن الشريك يملك الآخر ان يعمل لحصول الاذن والمضارب يملك الشراء
الفاسد لو المشتري مما يملك بالقبض لحصول الربح ولا يملك شراء الدم والميتة والخمر والخنزير وام الولد والمدبر بعلم او لا
لعدم حصول الربح لعدم امكان بيعه والاذن ولو عامتينا ول ما يحصل به الربح ولو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم
المالك وان كان قال له اعمل برايك لانه متبرع ولو باع بما لا يتغابن جاز عنده خلافا لهما اذا قيل له اعمل برايك قال ابو
الحسن يملكه خلا الاقراض والاستدانة والسفاتج والشراء بما لا يتغابن مات المضارب والمال عروض فولاية
البيع لوصي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيل للوصي ولرب المال جميعا لان المال مشترك بينهما وان مات رب المال
والمال نقد بطل المضاربة في حق التصرف وان عروضا فحق المسافرة يبطل لا في حق التصرف فيملك بيعه بالعرض
والنقد ولو اتى مصرا آخر واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال
نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق وان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت
رب المال ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره اطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا في الحنطة فان كان راس المال نقدا في يده
صح نهيه لانه يمكن الفسخ في كل التصرفات فكذا في بعضها وان اشترى لم يصح لانه لا يملك الفسخ فكذا النهي واذا باع
العرض وصار نقدا لم يملك التصرف الا في الحنطة فان اشترى ببعضه دون بعض لم يكن له ان يشتري بما بقي غير الحنطة
نوع في الاختلاف مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة واذا اتفقا ان العقد
وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله
آخر بكم بالاتي دفع البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن
يستفاد منه فان برهنا فان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهو اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى
وان لم ينصوا على هذا اللفظ فلرب المال وكذا لو اختلفا في المنع من السفر لاقتضائه المضاربة اطلاقها على الروايات
المشهورة قال المضارب ربحت في الطعام ورب المال قال في الكرباس فالقول له فان برهنا فللمضارب لان رب المال لا يحتاج
الى الاثبات والمضارب يحتاج الى الاثبات لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير اولى قال راس المال الفان
وشرطت الثلث وقال المضارب الف وشرطت النصف فالقول لرب المال في الربح وللمضارب في راس المال وقال زفر رحمه الله

لرب المال فيهما لانكاره الاستحقاق ولو قلنا اختلفوا في قدر المقبوض الا يرى انه لو انكر القبض القول له اما الربح يستفاد
بالشرط وهو ينكره في الزيادات ولو كان في يد المضارب قدر ما ذكر انه قبض من راس المال او اقل فالقول له عندهم
جميعا بثلث الالف وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف ربح فالقول في البضاعة والوديعة
والدين للمضارب في الاقاويل كلها لان من في يده شيء فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين ومن الامام عن حماد انه
من فضل قبل ربه فانه فالمالك يقر في فضلا في راس المال والعامل في الربح قال رب المال المشروط لك الثلث مع عشرة وقال
المضارب لا بل الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا ينفع له الا فساد العقد فنزوا فقهما على العقد تحمل على الصحة وان برهنا
فبينة رب المال اولى لاثباته الزيادة شرطا ولو قال رب المال ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث لا غير
فالقول لرب المال لانكاره زيادة يدعيها لانه لما اتفقا فيهما على العقد اتفاق على الصحة لانا قلنا وقع الاختلاف في قدر
المشروط فاذا انكر الزيادة يعتبر انكاره وان تعلق به الفساد لان الانكار معتبر في الجملة برهن رب المال على شرط النصف
والمضارب على انه لم يشترط له شيئا فرب المال اولى لان برهان المضارب على النفي فالمثبت اولى **نوع في هلاك مالها**
اتلفه قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاه
رجلا واتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رحمه الله انه
ان اخذ ما من الذي تلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله انه اذا تعدى
ثم رد المستقر من عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي يستقر بالضمان وحكم
المضاربة يجتمع مع الضمان وان اشترى بما لها وهلك قبل نقده رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء اذا دفع اليه
يرجع بالثمن مرة والمجموع راس المال ولو تصرف وربح صار الالف الفين واشترى به وهلك المال قبل نقده ضمن المضارب الربع
ورب المال ثلاثة الارباع وصار راس المال الفين وخمسمائة كما ضمنه رب المال وخرج قدر خمسمائة عن المضاربة لما قلنا ان
المضارب ضمنه والضمان لا يجامع المضاربة ولان حق المضارب يظهر في الربح والربح يتحقق بعد القسمة واذا قسم لا يجوز ان
يكون للمضارب راس مال المضاربة فانه مع ضمان رب المال لان كون راس المال له لا يتعارضها واذا بيع المشتري بهذا باربعة
الالاف اخذ رب المال الفين وخمسمائة راس ماله والمضارب خمسمائة مع ما يخصه من الربح يبقى الربح خمسمائة بينهما على الشرط
وعن محمد رحمه الله اشترى جارية بالفين تساوي الفين الف ربح وضاعتا قبل النقد للبائع على المضارب الربع وعلى رب
المال الف وخمسمائة ولو كانت تساوي الفين والشراء بالف وهي للمضاربة فضاعت غرم رب المال كلها لان الشراء
وقع بما هو راس المال والربح انما يظهر بعد ذلك فيكون الضمان على رب المال تقابض المضارب جارية تساوي الفين بامة
تعدل الفا وقبض المشتراة قبل تسليم المبيعة وماتتا غرم الربع المضارب وثلثة الارباع رب المال لانهما لما ماتتا انفسخ البيع
ووجب الرد وقد عجز فيغرم قيمتها وهي الفان وكذلك في المشتراة بالعين ما ذكرنا ولو كانت قيمة المشتراة الفا وجارية
المضارب الفين لم يرجع على رب المال بشيء لان المضمون هنا لا يربو على راس المال وانما يملك المضارب ذلك اذا كان
قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير والا فشراؤه على هذا الوجه لا يصح اشترى المضارب عبدا بالف ونقد المال فقال رب

الاان

للمال اشتريت على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشتريت بعد ما ضاع وكيف ادري ان المال عندي فالقول للمضارب
لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعده فالقول
لرب المال لانه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكره وان برهنا فللمضارب لانه يثبت الرجوع نهاه عن الخروج
من بلد المضارب بهو فيه ليس له ان يخرج عنه الى البلد الذي فيه رب المال استحسانا حال حبوة رب المال او مماته اخذ من
رجل الفا ومن رجل آخر الفين مضاربة ينفق اذا سافر منهما على قدر ماليهما اعطاه الفا مضاربة وآخر الفا بضاعة فالنفقة
اذا سافر على مال المضاربة الا اذا اخلص عمله في البضاعة فينفق من مال نفسه صار مالها دينا فنهاه رب المال عن التقاضي
خوف الاتلاف ان فيه ربح فالتقاضي على المضارب والا يقال له وكل رب المال في التقاضي وعن الامام رحمه الله دفع الفا مضاربة
فاشترى جارية تساوي الفين ثم نهاه رب المال عن البيع نسيئة فقال المضارب ابيع نسيئة حصتي بالنسيئة ليس له ذلك لان
الربح لم يظهر قبل البيع فلا يملك التصرف في حصته اذا صار مال المضاربة متاعا ليس لرب المال ان ينهاه عن البيع نسيئة وعن
الخروج عن بلده ولا يصح فسخ رب المال المضاربة وبعد ما فسخ الكل اخرج بهذا الالف الى خوارزم فما ربحت في الذهاب انصافا
وما ربحت في العود اثلاثا او قال ما ربحت في هذا الشهر انصافا وفي الشهر الرابع اثلاثا صح والربح على الشرط وبه ناخذ لم يقل له
رب المال اعمل برايك لكن العادة ان المضارب في تلك البلدة يخالف رب المال لا باس بالمخالفة ان شاء الله تعالى لكن لا يدفع
مضاربة ولو دفع لا يضمن قبل العمل وعن الامام انه لا يضمن بالعمل قبل الربح اذا اراد ان يضمن المضارب المال يقرضه رب المال
منه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يسلم اليه المستقرض مضاربة ويستعين به في العمل فاذا هلك فالقرض عليه فاذا ربح فالربح على ما
اشترطا واخرى ان يقرضه من المضارب الا درهما ثم يشتركان عنانا على ان يكون من رب المال الدرهم والباقي من المستقرض
والربح على ما شرطا ويعمل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط نزل خانا ومعه ثلثة فخرج اثنان
وبقي الثالث وخرج الثالث ايضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتمد على الحفظ لا ضمان على المضارب وانما الضمان
عليه وان كان لا يعتمد ضمن المضارب كما لو قام اهل السوق واحدا بعد واحد لو اتلف شيء فالضمان على الاخير اعطاه الفا
وقال اعمل برايك ثم اشترى المضارب مع شريكه عصيرا على الشركة فاتخذ المضارب من وثيق المضاربة والعصير المشترك فلا ضمان
باذن الشريك فله الفلاج على المضاربة وضمن المضارب لشريكه قيمة العصير بالحصة وان لم يقل له رب المال اعمل برايك
ولم ياذن له الشريك ايضا فالفلاج له وضمن مثل الدقيق لرب المال ومثل ما يخص شريكه من العصير لعدم اذنهما وان باذن رب
المال لا الشريك فالفلاج على المضاربة ويضمن حصة العصير لشريكه وان باذن الشريك لا رب المال فالفلاج بينه وبين شريكه
ويضمن مثل الدقيق للمضاربة لما عن الوضيعة ورب المال الربح فصولح على راس المال لا يصح اعطاه دنانير للمضاربة ففي وقت القسمة
لا يستبعد الدنانير وله اخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع له ولشريك العنان دفع الباقي ولو اعطاه من مال نفسه له الرجوع للاذن
دلالة وكذا الحكم في ساير النوايب اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه وابا المضارب واراد امساكه حتى يظفر بربح
يتربص ليس ذلك الا اذا اعطاه لرب المال بالا ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك المضارب امساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على
البيع لانه اجير له الا اذا اعطى رب المال حقه فحينئذ لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ويقال لرب المال اما ان تاخذ

نقص صح

الى آخر

ما يراه من ماله او بيعه ليقبل الى مالك اخذ ما له من منزل المضارب بما كان للمال بلا اذن المضارب وتصرف فيه وربح فيه فكان رب
المال لانفساخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبي لكان غاصبا فمن المالك يجعل فسخا. اشترى المضارب عبدا بالمال او جارية فاعتقها
رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة. فان باعها او اشترى بها جارية اخرى
وباع الثانية ايضا بالربح للمضارب ما يخصه من الربح من الاولى لا من الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة فكان مشتريا
لنفسه فيكون الربح له. **الثالث في نفقته ومؤنته** فما دام يعمل في المصر فنفقته من مال نفسه وان المصر كبيرا وهو اتام في ناحية
منه يعمل للمضاربة. وان خرج من العمران مع مال المضاربة كان مؤنة سفره واداه وكسوته وطعامه ودهنه وكذا يغسل ثوبه وركوبه
وعلف المركب وعلف دواب الحمل والكلام نفقة غلمانه الذين يعملون معه في المال واجرة من يخدمه في السفر من الخبز
والطبخ وغسل الثياب والخضاب وكل ما كان من كفاية التجارة في ماله على ما قياس قول الامام وابن رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله
في الحجم فضالة والنفقة تحتسب من الربح فان لم يبق فهي من راس المال وان سافر ولم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة
وان اخرج المضارب لنفسه مع الف المضاربة عشرة آلاف اخرى وسافر فنفقته على قدر المالين من المالين ولا نفقة
في المضاربة الفاسدة. وكل من يعين المضارب على العمل ويخدمه ودوابه فنفقته في ماله الا عبيد رب المال ودوابه فان
نفقتهم في مال رب المال والمستحق نفقة المثل فان زاد منه فضمانه على المضارب في ماله. فان فضل من النفقة شيء آخر
عاد الى المضاربة في ماله. فاما الدواء والكحل واجر الحجامة فعلى المضارب وعن الامام رحمه الله انه في مال المضاربة ايضا
ولو مر على العاشر واخذ العشر باجبار لا يغرم وان اعطى العشر بلا الزام منه ضمن. وكذا اذا صانع بشيء من المال لانه قطع
باختيار الى من لا حق له فيه فيضمنه كما لو اتلفه او اعطى الاجنبي ثم مشايخنا رحمهم الله في زماننا لا ضمان على المضارب
فيما يعطي من مال المضاربة الى السلطان طمعا [illegible] غصبا. وكذا الوصي لانهما قصدا الاصلاح اذ اعطاء البعض لتخليص الكل جائز
اصله قلع الخضر عليه الصلوة والسلام لوح سفينة اليتيم مخافة ظالم ياخذ كل سفينة غصبا. فاشبه ما لو وقع في بيته حريق فناول
الوديعة الى اجنبي لا يغرم. صار مال المضاربة دينا ورب المال في بلد آخر فانفق في سفره وتقاضيه ما لا بد منه يحتسب من
المضاربة لان سعيه لاجل ماله وهو يعلم انه اذا انفق في سفره من ماله يرجع في ماله الا انه قد لا يجد بدا منه بان لا يتعجل من
المال المضاربة الا في ذمة رب المال. ولهذا اذا سافر بماله وانفق من مال نفسه في طعامه وكسوته وغيره ليرجع على ماله
ثم تلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال. بخلاف ما اذا استاجر دابة ليحمل متاع المضاربة واشترى طعاما لماله
فضاع المال قبل ان ينفق يرجع على رب المال

كتاب المزارعة

وفيه سبعة فصول **الاول في صحتها وشرايطها** هي والمساقاة فاسدتان عند الامام خلافا لهما والخارج لصاحب البذر فان من
رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في الفاسد يجب اجر مثل البقر والادوات للزوم اجر مثل الارض
والبقر ان يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة. واجر المثل بالغا ما بلغ وقال الثاني رحمه الله لا يزاد
على المشروط. والامام رحمه الله فرع مسائلها على قول المجيز لعلمه بان الناس لا ياخذون فيه بمذهبه ولهذا قالوا الفتوى فيها على قولهما
وركنها الايجاب والقبول. وشرايطها منها كونها صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد. وبيان المدة



المزارعة شرط. والمعاملة تجوز بلا بيان المدة في الاستحسان وتقع على اول ثمرة تخرج من تلك السنة. وعن محمد رحمه الله
جوازها بلا بيان المدة وتقع على اول زرع يخرج واحدا وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى. وانما شرط محمد رحمه الله بيان المدة
بالكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم ووقت المساقاة معلوم. ولو دفع
ارضه للزراعة الى خمسمائة سنة مثلا فهي فاسدة. ومن شرايطها التخلية حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد. ومنها بيان ما يزرع
حتى لو لم يبين ذلك يفسد. ومنها بيان من عليه البذر. وعن ائمة بلخ انه ان كان عرف ظاهر في تلك النواحي ان البذر ممن يكون لا يشترط
البيان. ومنها بيان الحصة على وجه لا يقطع الشركة استحسانا. وان ذكر حصة احدهما ان حصة من لا بذر له جاز قياسا واستحسانا
وان حصة من البذر جاز استحسانا وقدمته. ومن شرايط المعاملة ان يقع المعاملة على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه
بعمل العامل فلو تناهى عظمه لا يصح. وحكمها ثبوت الملك في منفعة الارض ان كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج
والمعاملة لازمة من الجانبين فلو اراد احدهما الفسخ لا ينفسخ الا بعذر. والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر له فلا ينفسخ بلا عذر وغير
لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر في الارض فيملك الفسخ بلا عذر حذرا عن اتلاف بذره. فان دفع المعاملة لعدم لزوم الاتلاف
فيها بخلاف حال العذر كمرض العامل او كونه سارقا يخاف على الحاصل منه او يلحق صاحب النخيل دين فادح اضطر الى ادائه من ثمنه
وترك السفر ليس بعذر ظاهرا. وبالقاء البذر لزم المزارعة من الجانبين. والمزارعة على سبعة اوجه الاول ان يكون الارض
من احدهما والباقي من الآخر او يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر او الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل مع الآلات
من احدهما والكل جائز لانه اما استيجار الارض او استيجار العامل ليعمل بآلات صاحب الارض او استيجار العامل بآلات
نفسه. والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من صاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية. وعن الثاني انه يجوز والفتوى
على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والارض فلا يكون تبعا لها كما لو كانت البقر من احدهما فقط واستيجار
البقر على بعض الخارج فاسد. الخامس البقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد ذكرناه. السادس البذر والبقر من واحد
والباقي من آخر وانه فاسد. وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل على ان يكون البذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح
فلو ذهب الزرع لا يغرم صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين. رجل قال لعامل اعمل
في ارضي ببذري بنفسك وعبيدك واجرائك فما خرج فكله لي جاز ويجعل العامل معينا لرب الارض. ولو على ان الكل لك جاز
ويجعل معيرا للارض ومقرضا للبذر. دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها والخارج بينهما نصفان لا يصح لما مر والخارج
لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض ام لا فان قال لا فيه على ان الخارج لصاحب البذر جاز ويكون معيرا
لارضه. ولو على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه. قال لآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لا يصح والخارج لمن له
البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي بقي البذر على ملكه. ولو قال ازرع في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يصح
والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال له ازرع لنفسك صار واهبا البذر منه. دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره
وبقره ويعمل هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي ويجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان
للمزارع وللعامل اجر مثل عمل الاجنبي. ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل والجواز. ولو قال ازرع ارضي ببذرك

ان الخارج كذلك فهذا الشرط جايز ويكون صاحب الارض معينا للارضه ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج
لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى به وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له
معينا بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه ولا يعمل لغيره الا ان يجعله ولم يوجد ولو قال ازرع لي في ارضي كرا من
طعامك لي على ان الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا ام لا ولو شرط
دفع صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز ايهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي
انصافا جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي انصافا ولو شرطا رفع خراج الوظيفة لم يجز وان شرطا رفع
العشر او خراج المقاسمة والباقي انصافا جاز نوع آخر شرطا في المزارعة على المزارع او رب الارض ما ليس من اعمال
المزارعة فسدت وما ينبت وما ينمي للخارج او يزيد في جودة الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد
في الخارج فليس من اعمالها فاذا اشترط على المزارع او ربها الحصاد والدياس فسدت من ايهما كان البذر في ظاهر الرواية
وفي النوازل جاز في قول الامام الثاني رحمه الله وعنه اذا اشترط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز ولو على ربها لا اجماعا
وابن سلمة ونصير اجازاه لو على المزارع ولا عرف احدا من ايمة زمانهما خالفهما فيه قال الفقيه وبه ناخذ وعلى قول الثاني
استقر الفتوى من ايمة خوارزم وفي المعاملة لا عرف فيعتبر بهذا الشرط ونص في نوادر ابن رستم ان الماخوذ قول الامام الثاني
رحمه الله لا قول غيره وفي منية والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوز مشايخ بلخ ولو شرط كري الانهار
واصلاح المسناة على ربها جاز من ايهما كان البذر وان على المزارع فسدت من ايهما البذر كان والخارج كله للمزارع
ان البذر منه وان شرط كرابها على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان على ربها ان البذر من المزارع لا لاشتراط بعض
العمل على ربها وانه يمنع التخلية وهي شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فصار كشرط الحصاد وعلى رب الارض وان
البذر من ربها ان لم يبق للكراب وقتها فسدت لجهالة وقتها لان التسليم يصح بقبضه وان بقي وقته جاز لان المزارع
يقبلها مكروبة والمزارعة تقع في ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة فان دفع مالو
البذر من المزارع للجبر على التسليم من وقت العقد فيمتنع شرط عمله بعد في حال الشركة فلا يجوز وفي الجامع الصغير شرط الثنية
والكري على المستاجر يفسد وقيل شرط الثنية انما يفسد ان الريع يخرج منها بالكراب مرة اما لو لم يخرج الا بمرتين فلا ولو
شرط كري الجداول اختلفوا فيه وان شرط الغاء السرقين على المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج للمزارع وان
البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم ربها شيئا للمزارع من قيمة السرقين المطروحة فيها وان البذر من ربها فالخارج له وعليه اجر
مثل عمل العامل وقيمة السرقين وان شرطا السرقين على رب الارض لو البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه
اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان من ربها البذر جازت وان شرط الغاء السرقين فيها لم يذكر وقال عبد الواحد ان
على المزارع جازت من ايهما كان البذر وان على ربها ان البذر من العامل لا كشرط الحصاد على ربها والكراب على ربها والبذر
من المزارع وان البذر من رب الارض يجوز وان شرطا ان يرقيه احدهما جازت على ايهما شرطا والبذر من ايهما كان وفي
فتاوى النسفي شرط الغاء السرقين في المعاملة والمزارعة يفسد وبلا شرط لا يلزم العامل والحيلة ان يستاجر على اصلاح المسناة

وحفر

وحفر الانهار والغاء السرقين باجر يسير لا غير مشروطة في العقد فان قلت كيف يصح هذه الاجارة وقد وقعت على العين
وهو الغاء السرقين والمكان المنقول عنه غير معلوم قلت المعقود عليه نقل السرقين وانه عمل لا عين والمكان المنقول عنه
البلد ونواحيها وانه كمكان واحد حتى ان الاستيجار على التسليم في البلد كما ذكره في البيوع ان المصر مع تباين اطرافه كمكان
واحد وشرط الدولاب والدالية على المزارع جايز لاشتراط العمل عليه مطلقا وعلى ربها ان البذر منه جاز ايضا وان من
المزارع فلا وان شرط الدابة مع العلف جاز ان على المزارع من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان البذر من المزارع
لا يجوز وان من رب الارض جاز هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرطا لا ينفع كما لو شرطا ان لا يبيع احدهما حصته
لا يفسد المزارعة وفيما اذا كان شرطا مفسدا لو ابطلاه ان الشرط في صلب العقد لا ينقلب جايزا وان لم يكن في الصلب بان
كان الفساد بحكم جهالة الاجل يعود جايزا وان شرطا بعض العمل على المزارع او على نفسه ان البذر من ربها فعلى ثلثة اوجه
اما ان شرطا بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن ذكر الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او البعض على المزارع
والبعض على ربها وان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي
فهذا على وجوه بان كان لا يخرج بلا سقي او يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذا الوجهين وكذا لو كان يخرج
لكنه يحتمل بدون السقي وان كان بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا يحتمل لان كان مطرا كثير المطر فالمزارعة جايزة
وكذا اذا كان السقي بحال يزيد الجودة او بحال لا يدري ان السقي ينفع ويؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض
العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة
جايزة والا ففاسدة وهو شرط بعض العمل على ربها والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء
نوع آخر شرطا الشركة في الحب والتبن جاز وان التبن لاحدهما والحب للآخر لا وكذا ان شرط الحب لاحدهما بعينه والتبن للآخر
وان شرط الحب بينهما والتبن للآخر وسكت عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن الثاني رحمه الله
واليه رجع محمد ان المزارعة لا تجوز ومشايخ بلخ ان التبن بينهما وسكت عن الحب لا يجوز دفع ارضه على ان يغرس فيها ويكون
الارض والغرس بينهما لا يجوز والغرس لرب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل عمله وفي الاصل دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرس
فيها والغرس بينهما نصفان جاز ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان جاز والثمرة على الشرط والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون
الاغراس لربها والثمرة بينهما لا يصح لقطع الشركة لجواز ان لا يخرج الا الاغراس دفع ارضا ونخلا ليزرعها ويقوم على النخيل فهو
مزارعة فيها معاملة ان البذر من المزارع فسدت المزارعة لانه صفقة في صفقة وان من ربها جاز لانه اجارة وان كانت المعاملة
معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض مزارعة تزرعها ببذرك او ادفع اليك ما فيها من الاشجار معاملة جاز
مطلقا لرب الارض اراد ان يأخذ من آخر بذرا ليزرعها انصافا فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويهب له البايع ثمنه ثم يقول ازرعها
على ان الخارج بيننا انصافا ومن اراد الشركة في المال يدفع اليه معاملة بالنصف اراد ان يشاركه من الرقوق حتى يسوق
الماء الى المكان عن القرية يدفع اليه معاملة بالنصف على ان يسوق الماء اليه التقاط السنبلة بالثلث جاز وكذا من كوفيق بنصف التبن
وعن قفيز الطحان لا يجوز وجوزه مشايخ بلخ وهو الماخوذ قال الامام السرخسي رحمه الله انه في معنى قفيز الطحان فلا يجوز لكونه

ان البذر لرب البذر جاز وان للآخر فسدت وعن الثاني انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما ج

منصوصا عليه وان وجد العرف كما في الاشياء الستة اذا تعارف الناس على خلاف النص الكيل والوزن لا يعتبر العرف
وقال الفقيه عبد الرحمن الحاكم يجوز وانه ليس في معناه لانه غير منصوص عليه بخلاف قفيز الطحان وعلى هذا حصاد الزرع بالنصف
وكذا اذا استاجر حمارا يحمل عليه قفيز البصاع منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر صاعا وفي الخزانة لا يجب اجر المثل
ولا شيء في قفيز الطحان وكذا يمثل الاتيه نوع آخر تقاضى الزرع فدفعه مع الارض مزارعة بالنصف يجعلها لا يجوز وفي الا
اذا دفعها معاملة في بعض الحالات ان كانت الثمرة بحال لو لم يحفظ يضيع الى وقت الادراك يجوز وان كان لا يحتاج فيه
الى عمل سوى الحفظ والحفظ زيادة في الثمار وان كان بحال لو لم يحفظ لا يذهب الى وقت الادراك لا يجوز يجوز دفع شجرة الجوز معاملة
الى احتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز طلب رب الارض من العامل ان يزرعها مكروبة والبذر من العامل او من رب الارض
والعامل يقول ازرعها بلا كراب ان الكراب مشروطا في طلب العقد يجبر العامل والا ان الارض تخرج بلا كراب لكن بالكراب
اجود لا يجبر وان لا تخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا العامل في المزارع السقي والزرع ينبت بالمطر لا يجبر الا يجبر ولو قال ان
يكربها ثلاثا او ان يزرعها اربعا او ان يثنيها فاسد لما ان قال ابو حنيفة ثلاثا او ان يثنيها فاربعا جاز كما في الحيلة
الرومية والفارسية ولو قال ابو حنيفة بذرك فانصافا وان شعيرا فالخارج للعامل جاز لانه ردد بين المزارعة والاعارة
وان قال في بعض المسائل وما زرع من شعير فهو لي لا يصح في الحنطة لا في الشعير ولو شرطا فيها على ان الخارج من بعض الناحية لهما
فالشرط كله لا يصح لو شرط لاحدهما قفيزا او اما مسماة من الخارج نوع آخر دفع ارضه لعامل هذا العام فزرعها في عام آخر بلا
اذن ربها ان عادة تلك الناحية انهم يزرعون بالعقد على عامين او ان زرعها فالخارج على الشرط الاول والا فلصاحب البذر
وفي النسفي زرع ارض غيره بلا امره ان العرف بينهم المناصفة فعليها اذا كانت الارض معدة للزراعة بان كان المالك لا يزرع بنفسه
ويدفعها مزارعة وان لم يكن معدة وزرع بلا اذن المالك قال يضمن نقصان النقصان وقال ابن سلمة ينظر بكم يشترى قبل ذلكم
يشترى قبله فيضمن نقصان ما بينهما زرع بلا اذن وادرك ثم رضي المالك طاب وان قال لا ارضى ثم رضي طاب ايضا زرع ارض غيره
فانتقص ثم زال النقصان قبل ان زال قبل الرد يبرأ وان بعد لا قال الفقيه وقيل يبرأ فيهما كما لو وجد المبيع معيبا وزال
قبل القبض او بعده يبرأ البائع وكذا لو صالح المشتري عن بياض العين على بدل ثم زال البياض يرد البدل الى البائع دفع
الغاصب مزارعة سنة على ان البذر من المزارع فزرعها فاجاز رب الارض قبل نبات الزرع جازت والخارج بين العامل
ورب الارض على الشرط لكن الغاصب العاقد يتولى قبض حصة المالك وما نقصت الارض بالزراعة يضمن الغاصب النقصان
الكائن قبل الاجازة لا بعدها عند الامام وان نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض جازت والخارج كله بين
الغاصب والعامل على ما شرطا ولا شيء لرب الارض من الخارج وليس له نقضها بعد الاجازة دفعها الغاصب بالنصف على ان البذر من
الغاصب فبذرها اولا او بذر وخرج الزرع وصار بينهما نصفين فاجاز المالك الزراعة فالاجازة باطلة والارض بمنزلة العارية
في يد الغاصب والمزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذرا الزرع الذي نبت بعد اجازته او نبت الزرع بعد
اجازته او يزرع الذي لم يبذر بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض اجازته استحسانا وان كان اجازه
بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة وسنبل ولم يحصد لا يمكن الرجوع ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يحصد الزرع والخارج

بين

بين الغاصب والمزارع على الشرط زرع الغاصب حنطة ثم احصدها قبل نباته لصاحب الارض ان يصبر ثم يامره بقلع الزرع وان
شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله انه يقوم الارض بلا بذر وتقوم وبه بذر يستحق القلع في ارض الغير
والمختار انه يضمن قيمة بذر مبذورا في ارض الغير زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر وبذر عليه حنطة بغير امره فنبتا فالكل لصاحب
الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير فتقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وعن محمد رحمه الله زرع في ارضه برا ولم
ينبت فزرع آخر عليه شعيرا وسقاها رب الارض فنبتا فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة البر
والشعير مخلوطا مبذورا لانه اتلفهما بالسقي وفي الفتاوى زرع ارض نفسه فبذر آخر فيها وسقى الارض او الثاني بذر فيها وقلب
الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض ونبت البذران جميعا فما نبت يكون للآخر عند الامام رحمه الله وعليه للاول قيمة
بذره ولو ان صاحب الارض التي فيها ثالثة بذر وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او لم تقلب ولكن سقى فالنابت
من البذر كله له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء
آخر وزرع ان لم تقلب ونبت فالجواب ما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع اذا قلب ينبت مرة اخرى فكذلك الجواب
وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه
بذر ارضه وسقاه آخر حتى ادرك فالزرع في القياس للساقي وعليه قيمة البذر مبذورا في الارض بشرط القرار ان سقاها
قبل فساد البذر في الارض وان بعد الفساد قبل النبات وقد نبت بسقيه ففي القياس عليه نقصان الارض يقوم مبذورا
وقد فسد حبها ويقوم غير مبذور فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعد نباته وقد صار له قيمة فعليه قيمة
الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع من السقي لكونه اجود له فالزرع لصاحب الارض
والاجنبي الساقي متطوع لا شيء له ارض بينهما غاب احدهما فللشريك ان يزرع نصفه لكن يزرع في العام الثاني كذلك النصف
والنصف الآخر وعن الامام انه ليس له ان يزرع ولو حاضرين يزرع احدهما بلا اذن الآخر وسقاها قال في النوازل ان كان
لم يدرك للشريك المقاسمة فما وقع في حصته له ان يامره بالقلع ويضمنه النقصان وان ادرك او قرب من الادراك غرم نقصان
نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان بعد النبات يجوز وان قبل النبات لا يجوز
وفيما اذا كان احدهما غائبا ان الزرع ينفع الارض او لا يضره ولا ينقص له ان يزرع الكل فان حضر الغائب له ان ينتفع مثل تلك
المدة رضي الغائب به دلالة وان الزرع ينقص او ترك الزرع ينفع ليس له ذلك ان يزرع اصلا زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال
لرب الارض ادفع الي بذرا فاكون اكارا لك ان البذر صار مستهلكا في الارض لا يجوز وان قائما يجوز معناه ان الحنطة المبذورة
قائمة في الارض ويصير المزارع مملكا الحنطة المزروعة بمثلها وهذا جائز ويصير المزارع الى رأيه وهذه المزارعة فاسدة على
ما ذكرنا عن الاصل لعدم ذكر الشرائط وقدمه وعن الثاني لو اذن في الزراعة في ارضه زرع ثم ان ربها اراد اخراج المزارع
لا يجوز لان تغرير المسلم حرام فان قال له ربها خذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان قبل النبات لا يجوز
لان بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولا يفصل بين ما اذا كان هذا القول حال قيام البذر او بعد استهلاكه واما ان يحمل على
الاستهلاك حتى يتوافقا للمسألة الاولى او يحمل على الروايتين وعن محمد رحمه الله اذا شرطا ان يكون نصف البذر من قبل

رب الارض في نصفه ومن قبل العامل لم يجز. وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز قال الحاكم هذا القول على قوله خلاف في الاصل
وعنه استاجر ارضا ودفعها الى صاحبها مزارعة فان البذر من قبل ربها لم يجز فهي مناقضة. وان من قبل المستاجر
جاز. وذكر هنا مسئلة تخالف وهي استاجر ارضا ودفعها الى ربها مزارعة والبذر من قبل المستاجر او المواجر قال
محمد رحمه الله يجوز ثم رجع وقال لا في الوجهين لانه آجر بنصف ما يخرج ارضه الا ان يكون استاجر الرجل بدراهم.
استاجر ارضا سنة للزراعة فحصد الزرع قبل تمام العام انتقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا تكفي للزراعة
اخرى لا ينفسخ الزراعة الا بعذر. ولابد لصحة الفسخ من القضاء او الرضا على رواية الزيادات. وعلى رواية الاصل
ينفسخ منه. فان طلب من الحاكم فسخها لا ينفسخ ولكن يبيع رب الارض ارضه ثم يرجع على الدين عند الحاكم فيمضي الحاكم البيع
وينتقض الزراعة حكما. قال في كتاب المزارعة اذا لحق ربها دين فان المزارع لم يزرعها ياخذ ما معه ربها ويبيعها
بدينه على تلك الرواية. وان كان زرع ونبت ليس له ذلك. وان كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه. فان كان المزارع كربها
واصلح مسناتها لا يرجع على ربها بما انفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم. وفي الديانة يطالبه ويرضيه باجر المثل. قال
ربها للمزارع ازرع لي في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي يجوز ويكون البذر قرضا على ربها وكل الخارج لرب الارض
والمزارع معين في العمل وان قالوا في هذا الوجه على ان الخارج لك فهذا فاسد والخارج كلها لربها وللمزارع على ربها
اجر مثل عمله مثل بذره. وان قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج بينهما نصفان فالمزارعة جائزة والخارج
على ما شرطا والبذر قرضا للمزارع على رب الارض. دفع بذرا الى آخر وقال ازرعها في ارضك على ان الخارج بيننا انصافا
فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر ذكره في المزارعة. وفي كتاب المأذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب
الارض. قال شيخ الاسلام تاويل ما ذكر في المأذون ان صاحب البذر قال لصاحبها ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا
نصفان وفيه يصير ربها مستقرضا البذر واذا افسدت فالزرع لصاحب الارض. وتاويل المذكور في المزارعة ان صاحب
البذر لم يقل لصاحبها ازرعها لنفسك حتى لو قال ذلك على ان الخارج بيننا كان الزرع لرب الارض وهو الزارع كما في
المأذون. دفع بذره الى رجل وقال ازرع ارضك ببذري ليكون الخارج كله لك جاز والبذر قرض على رب الارض وهو المزارع
ولو قال لرب الارض ازرع لي ارضك ببذري على ان الخارج كله لك جاز والبذر قرض على رب الارض وهو المزارع فسدت
والخارج كله لصاحب البذر. ازرع ببذرك على ان الخارج كله لي ذكر في المزارعة انه استقرض البذر. وذكر شيخ الاسلام
انه مزارعة فاسدة فيتامل عند الفتوى. **نوع في زرع ارض الغير بغير اذنه.** اختار الفقيه ان الزرع للزارع وعليه نقصان
الارض. والعامة على ان الارض معدة للزراعة ومالكها لا يزرع بنفسه فالزرع على المزارعة المعتادة. الا اذا نص الزارع
على الغصب او الزراعة لنفسه وان كان لا يدفع الى غيره او يدفع وزرع بلا اذن وعقد فالخارج للزارع وعليه ضمان نقصان
الارض. وفي المختار انها وان معدة للزراعة فهي زراعة فاسدة كما هو جواب الاصل والخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض لان
غاية ما في الباب ان يجعل الاعداد كالعقد لكن هذا عقد لم يذكر فيه شرائط المزارعة فيكون فاسدا. قال القاضي وعندي انها
ان معدة لها وحصة العامل معلومة عند اهل تلك الناحية جاز استحسانا. وان فقد احدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذا لم يغير

انه زرعها لنفسه قبل المزارعة او بعدها. او كان ممن لا ياخذها مزارعة ويانف من ذلك فحينئذ يكون غصبا والخارج له وعليه
نقصان الارض. وكذا لو زرعها بتاويل بان استاجر ارض الغير الآجر بلا اذن ربها ولم يجز ثم ربها وزرعها المستاجر
لا يكون مزارعة وان معدة لانه زرعها بتاويل الاجارة. وسئل الامام صاحب المحيط عمن اتى رجلا طلب الارض للزرع
فقال ربها لا الا بالثلث فزرعها فانه لا يكون الا بالثلث وان لم يتفق على القبول لان الزراعة بناء عليه ويكتفى بهذا القدر
في العادة وان لم يذكروا المدة وما يزرع فيها فان المشايخ استحسنوا ثبوتها بما دونه حتى اذا قال للغير اعمل في ارضي على
كذا او اعمل في ارضك على الزراعة كفى للتعارف. اكار غرس اشجارا في ارض الدهقان وصفت معه المعاملة ان غرسها
للدهقان فهو متبرع. وان امره الدهقان ليشتريها ويغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشتري به الاشجار.
وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار ويطالبه الدهقان بالقلع وتسوية الارض. اجتمع اهل القرية وجاء كل منهم
من البذور ببذر واعطوا المعلم فالخارج لارباب البذور لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم. دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه بنصف
الخارج فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية. وكذا لو دفع بقرة ببذره الى رجل ليزرع في ارضه بنصف الخارج في ظاهر الرواية
وعن الثاني رحمه الله انه يجوز قال شيخ الاسلام انما يجوز على قوله اذا كان العامل في الارض غير رب الارض اما اذا كان العامل رب
الارض لا يجوز. وعن الثاني رحمه الله ان رب الارض لو كان العامل ببذر آخر وبقرة يجوز ثم رجع وقال لا يجوز ان ياخذ رب
الارض البذر مزارعة ليعمله. والحيلة في ان ياخذ البذر ويجوز المزارعة بينهما ان يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع عن الثمن
ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج نصفان لان الخارج يتبع البذر والبذر مشترك فكذا الخارج ان خلا عن الشرط فكيف
بالشرط. وسئل نجم الائمة لو كان من جانب رب الارض البذر وثور ومن الآخر العمل وثور يجوز قال نعم لانه لو شرط كل الثورين
على واحد كان جائزا فكذا اذا شرط على احدهما. زرع ارض غيره فلما حصد قال كنت اجيري فزرعتها لاجل ببذري وقال الزارع
كنت اكارا فزرعت ببذري فالقول للمزارع لاتفاقهما على ان البذر كان في يده فالقول لذي اليد. المزارعة نوعان الارض
لاحدهما او لهما فان كان لاحدهما فهي على وجهين البذر لاحدهما او منهما فان البذر لاحدهما والارض لآخر فهي ستة اوجه وقد ذكرنا
الوجوه الى قولنا وان كان البذر من احدهما والباقي من الآخر فسدت. وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة وان البعض البقرة
وحدها كان فاسدا. وان كان البذر والبقر من واحد والارض والعمل من آخر فسدت. وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر
من واحد منهم فقط او البقر منهما. اذا كان الارض لاحدهما والبذر من آخر فان كانت الارض من احدهما والبذر منهما ان شرطا
العمل على غير صاحب الارض والخارج منهما انصافا فسدت المزارعة. وكذا اذا شرطا الخارج اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لربها
او على العكس فسدت لانه اعارة الارض والخارج بينهما على قدر البذر ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج وعلى الآخر
نصف اجر الارض وما اخذ من الخارج طاب له قدر بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالزائد
ولو كان البذر بينهما والارض من احدهما وشرطا العمل عليهما على ان الخارج انصافا جاز. ولو كانت الارض بينهما والبذر
والعمل على احدهما والخارج انصافا لم يجز لان صاحب البذر شرط لصاحبه نصف البذر بمقابلة العمل في نصف الارض
وانه باطل. وكذا لو شرط ثلثي الخارج للعامل وثلثه للزارع او على العكس. ولو البذر من العامل وشرطا ثلثيه للعامل جاز. ولو كانت

الارض والبذر بينهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج انصافا جاز ولو البذر لاحدهما والارض والبذر منهما وشرطا للدافع
ثلث الخارج والثلثان للعامل لا يجوز ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا **الثاني في اعمالها** كل عمل لا بد منه لتحصيل
الزرع المرغوب فيه فهو على المزارع شرطا او لا الا الكراب وكل عمل منه بد في تحصيله الا انه يؤثر في جودة الزرع ان شرط
يلزم والا لا وحفر النهر واصلاح المسناة وآبار دون على رب الارض وفتح فوهة النهر من النهر الكبير على العامل الا
ان يبعد او يكون هناك ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون على ربها والزرع اذا صار قصيلا واراد افصله فعليهما فصله
وشرط ما كان من اعمال المزارعة او من اعمال المعاملة على احدهما لا يوجب الفساد وعمل المعاملة كل عمل له تأثير في الخارج ادى
الانماء كالتلقيح وما اشبهه وما لا يكون بهذه المثابة فليس من اعمال المزارعة والمعاملة وكل عمل ليس من اعمالها فهو عليهما ولهذا
قيل اذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالتقاطه والحمل والبيع عليهما والحفظ الى وقت الادراك على العامل وبعده عليهما لكن شرط
الجواز والحفظ على العامل بعد الادراك لا يفسد للتعارف وعليه الفتوى وعن ابي يوسف رحمه الله لو شرط مؤنة الماء على العامل في المزارعة
تجوز ولو شرط التقاء(?) اليد فيمن على ربها والبذر من المزارع تجوز اذا بين للسقي وقتا معلوما انه متى يطلع في الارض عند
بعض المشايخ وبهذا اذا اشترط التربية قبل القاء البذر ولو شرط بعد القاء البذر تفسد المزارعة **الثالث في فسخها بالاعذار**
مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الزرع عذر ولحوق الدين لربها بعد النبات مانع من فسخها ان البذر من المزارع
ومتى علم الحاكم بخروج ربها من الحبس الى ان يحصد الزرع وقبل البذر يفسخ وبعد البذر وقبل النبات اختلف في جواز الفسخ وبعد
الفسخ ان كان المزارع كرب واصلح المسناة لا يرجع على ربها بشيء باعها ربها بعد عقدها وزرع بلا رضاء المزارع
فللعامل من المزارعة والمعاملة ابطال البيع وان رضا في المعاملة ان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وان كان اخرج واجاز
جاز وسقط حقه مات ربها بعد نباته قبل حصاده والبذر من المزارع بقي العقد الى الحصاد بلا اجر استحسانا اذا اتى المزارع
لا القلع وان اراد القلع فلورثة ربها المراجعة(?) فيه والقلع بينهم ولهم الانفاق على الزرع بامر الحاكم الى الادراك ورجعوا
بحصته على المزارع ولهم ان يعطوا المزارع حصته والزرع لهم فان مات بعد العمل قبل الزراعة بطلت ولا شيء للعامل
وان مات بعد الزراعة قبل النبات اختلفوا فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخرها في ابتدائها حتى انقضت المدة المشروطة
والزرع لم يدرك وطلب ربها القلع وأباه المزارع لا يمكن القلع وينعقد بينهما اجارة الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا
الى الادراك فان اراد المزارع القلع فلربها الخيارات الثلثة المذكورة واذا انفق بعد انقضاء المدة باذن الحاكم رجع
بنصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم تدرك بقي العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة وان هرب
المزارع في وسط السنة رجع ربها بما انفق على المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ والقول للمزارع في بذل النفقة مع حلفه
وان مات المزارع والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى ان يدرك لهم ذلك وان ارادوا القلع لا يجبرون على العمل
نوع آخر بقيت من الحنطة بقية فانتهب الناس ان تركها لياخذها الملتقط لا باس به كالتقاط السنابل بعد الرفع والحصاد
نبت من بقية التوم(?) المقطوع(?) المشترك فهو على الشرط في الشركة الاول وكذا اذا تناثر وقت القلع ونبت من التناثر
فهو على الشرط في الشركة فان نبت بسقي رب الارض فلو نقص قيمته للمزارع ان له قيمة والا لا وان كانت ينبت بسقي

الارض

بسقي الاجنبي فهو متطوع والزرع بينهما اي بين رب الارض والمزارع على الشركة وذكر الامام الطواويسي ان الزرع النابت
من المتناثر للساقي وان اجنبيا لان السقي استهلاك فان كان ينبت بماء المطر او بلا سقي احد فعلى الشركة السابقة
وان نبت من عروق شجرة رجل في ارض آخر شجرة اخرى ان بسقي رب الارض فهي له وان بلا سقي فلصاحب الشجرة ان صدقه
انه من شجرته وان كذبه بينة فالقول له نواة رجل القتها الريح في ارض انسان ونبتت فهي لصاحب الارض لعدم القيمة
للنواة وكذا اذا وقعت الخوخة لان لحمها يفسد وينبت مع النواة **الرابع في المزارع** يدفعها الى آخر البذر اذا كان
من المزارع يدفعها الى آخر مزارعة وان لم يأذن له ربها فيه ولو اعارها المزارع للزراعة فزرعها المستعير سلم الخارج له
ويغرم المزارع الاول لربها اجر مثل الارض ولو البذر من ربها ليس له دفعها مزارعة الى غيره وله ان يستأجر الاجير بماله
فلو دفع مع هذا مزارعة الى غيره بلا اذن رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاول والثاني على شرطهما ولا شيء لرب
الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان الثاني رجع على الاول فان انتقص
الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وضمن الاول عند الامام والثاني ثانيا وان اذن له ربها فيه نصا او دلالة بان قال له
اعمل برأيك له ان يدفع الى الآخر مزارعة دفع الاشجار معاملة على ان يقوم عليها ويشد منها المحتاج الى الشد فاخر(?) الشد
حتى اصابها البرد والعادة ان الاشجار وان لم تشد يفسدها البرد ضمن العامل قيمة ما اصابها البرد وعن الثاني رحمه الله زرع
بينهما اخر احدهما السقي يجب عليه فان فسد الزرع قبل رفع الامر الى الحاكم لا يضمن وان امره الحاكم بذلك فامتنع عليه فعليه الضمان
الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالآلات الى منزله وترك البقر في فناء سارق فسرقت
مع بقر القرية فاتبع الاكار ولم يقدر على التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار وغيره اجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى
وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعثه الى السرح
يضمن والصحيح ما اجاب به الامام النسفي رحمه الله صاحب النظم دفع ارضا وتالة ليغرسها معاملة فادرك الكرم فقال سرقت
تلك التالة وغرستها من مالي فاراد قلعها وانكره رب الارض فالقول للعامل في قوله سرق لانه امين ولا يصدق في قوله غرست
من عندي وكان ينبغي ان يصدق في قوله غرست من عندي لان رب الارض صدقه الغارس بعد الغرس في يده لكن دل على
صحة ما في النقاوي(?) ما ذكرنا ان المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت اجيري وزرعت ببذري وقال المزارع
كنت اكاري زرعت ببذري فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه انه المزارع وان الزرع في يده ترك السقي عمدا حتى فسد
الزرع يضمن ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة وقت الترك تقومت مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل
ما بينهما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل حتى تلف زرعه حيث لا يضمن لانه مستحق عليه المزارع اذا زرع خلاف ما امر به يصير
مخالفا اختيارا(?) لا بخلاف الاجارة فانه اذا اخر يخالف ذكره في شرح الطحاوي ذكر التناضي الارض ان كانت لا تخرج الا بالسقي
يجب السقي على المزارع وان كان تخرج لا يجب مزارعة سنة اكل زرعه الجراد وبقي مدة اراد ان يزرع زرعا آخر فمنعه ربها ان
المزارعة على نوع سمياه ليس له ان يزرع آخر وان مطلقا او ما شاء له ذلك ما بقي من الوقت قال مولانا ان في زرع له ان يزرع
الزرع الاول وهو دونه في الضرر كان في اجارة الدابة للحمل وفي المحيط في المعاملة اذا لم يعلم الكرم لا يستحق من الخارج شيئا وكذا اذا عمل

كما لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق. واما المزارع اذا لم يعمل كم التشديد والشدويس حتى انتقص الزرع ان
كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ. ولا يحل له ان يكسر شيئا من الاغصان والقضبان
والدعائم والعريش بطبخ القدر ولا ياخذ من الاغصان المستندية المقطوعة الا باذن المالك لانه من اشجار المالك. ولا يطعم
الضيف من الثمار الا باذنه لانه مشترك. ادركت الغلة فجاء رجل الى المزارع فقال اشتريت الارض من فلان غير الزارع و
كانت الارض ملكه واخذ نصف الغلة ثم جاء الزارع ان صدق المدعي ولم يخاصم المزارع لانه كذبه وخاصمه ان المزارع
اخذ نصفها بالتغلب شارك الدافع المزارع لانه صار مستهلكا من المال المشترك. وان دفع اختيارا اخذ حقه كله من المزارع لانه
منع حقه. فان قال المدعي للمزارع بعد اخذ نصف الغلة خذ مع هذه الارض مزارعة فاخذها ان البذر من المزارع فالقياس ان
ينفسخ الاول لانه يملك الفسخ لكنه لا ينفسخ لانه لو انفسخ انما ينفسخ ضرورة الاقدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام مع بقاء الاول
بخلاف الفسخ ابتداء لانه ذكر. وان البذر من رب الارض لا ينفسخ اصلا لانه لا يملك الاصل الفسخ. مات عن صغار وكبار وامراة
والكبار منها او من امراة اخرى فزرع الكبار في ارض مشتركة او في ارض الغير بحكم كونهم او الكبار في عيال المراة ويعولون
العلات ويأكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار او باذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة. وان من
بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة. وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم بلا اذن صاحب البذر لانه غاصب مالك
للبذر فصار كانه ببذره. غرس اشجارا على طرف حوض القرية ثم قطعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالثابت للغارس لانه فرع ملكه

الخامس في المعاملة ذكر فيها من يقطع باب النخيل لا يخرج فيها الا البقية. وان احتمل الخروج وعدمه جاز موقوفا ان اخرجت
صح والا فلا. وهذا اذا اخرج شيئا في المدة المضروبة مما يرغب فيه وان كان مما لا يرغب مثله في المعاملة لا يجوز. وان لم يخرج
شيئا في تلك المدة ان اخرجت بعد تلك المدة في السنة فسدت. وان لم يخرج في تلك العام وبعده حدث لها جازت المعاملة
دفع نخلا فيه طلع بالنصف معاملة جاز وان لم يسميا وقتا. ومتى عقدت على ما هو في النمو صحت. وان تناهى ولا يزيد بنفسه
لا يصح. وانما يعرف خروج الاشجار حد الزيادة اذا اثمرت وبلغت. وعلى هذا اذا زرع في ارضه ونبت الا انه لم يتناه فدفع الى
غيره مزارعة صح ويربيه العامل ويسقيه جاز. وان تناهى فدفع ليحفظه ويحصده لا يجوز. قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك
الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمر قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم الترك ليس له الطلب. وذكر الناطفي دفع
اليه ارضا للغرس فيها على ان ما يحصل من الغرس والثمر بينهما جاز. دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج
لمالك النخيل وللعامل اجر مثل العمل على العامل الاول. ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن. وان من
عمل الاجير ومن امر فالضمان على الاول لصاحب النخيل العامل الثاني لا العامل الاول. اصل التقضيب وصل النخل على الدافع

السادس في الضمان ومن آلة الشق ليشق الشجر على العامل وكذا التعويس والتقضيب على صاحب الكرم وعلى العامل
اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن. حصد الزرع وجمعه بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع ضمن حصة
الدافع ان تلف. ولو شرط ذلك عليه فتغافل حتى تلف ضمن للمالك حصته. ترك الاكار اخراج الجواز والحنطة الرطبة الى ان
وكان شرطا عليه وذكر في العقد ضمن. ترك حفظ الزرع حتى اكل الدواب ضمن. وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن

طارده ضمن والا لا. اكثر الكرم والزارع واهلها يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان لا باذن الزارع لا يضمن
والضمان على الاكل للعامل وان باذنه ونفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان ممن لا تجب النفقة عليهم لا يضمن. وان كانوا
يدخلون لا باذنه وهم ممن عليه نفقتهم ايضا. وفيها معاملة ولم يخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها الاشجار نفذ البيع وفسدت
المساقاة لانها استيجار ببعض الخارج فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به حقه نفذ البيع بخلاف الاجارة لتعلق حق المستأجر
بعين الكرم. فان كان سقى الاشجار وحفظها لا شيء له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد. سفر العامل عذر في بعض المواضع
لم يجعله عذرا. فالصحيح ان يوفق بين الروايتين ويحمل على اختلاف الموضوع فجعله عذرا فيما اذا اشترط عليه عمل نفسه وعدم جعله
عذرا فيما اذا اطلق العمل ولم يشترط عليه العمل بنفسه. وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل. دفع اليه اصول رطبة نابتة ولم يذكر
المدة فسدت بخلاف الزرع لوقوع العقد على الزرع مرة وله نهاية معلومة بخلاف الرطبة لانها لا نهاية لها حتى اذا كان للحصاد
الرطبة ايضا غاية معلومة في ديارهم يصح ايضا ويقع على اول جزة تترك. ويجوز اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت في المستقبل
دفع ارضه مزارعة الى عبد محجور فهلك العبد من العمل ان البذر من العبد لا ضمان على رب الارض وان من ربها يكون مستأجرا
فيكون عاملا لرب الارض. وان من العبد يكون مستأجرا للارض ويكون العبد عاملا لنفسه فلا يضمن اذا هلك. غرس تالة على نهر قريته
فعلقت والغارس في عيال رجل يخدمه فقال المخدوم الغارس لي لانك في عيالي فان التالة للغارس فله وان للرجل والغارس في عياله
يعمل مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة. وان لم يكن ممن يعمل مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة
لصاحبها لانه يملك بالقيمة. قلع تالة انسان وغرسها وربا فانها للغارس بالقيمة. نهر بينهما ادعيا اشجار النابتة في ضفته ان علم
الغارس فهي له والا ان في موضع خاص لاحدهما فللمالك وان في مشترك فبينهما. له شجرة على ضفة نهر عام نبت من عروقها اشجار
في جانب الآخر ولآخر في ذلك الجانب الكرم وبين كرمه والنهر طريق عام زعم ذو الكرم كون الاشجار وزعم ذو الشجرة كونها له من عروقه
فهي لصاحب الشجرة. وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له. وان لم يعرف ذلك ولا من نبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها. ضيعة
ملاصقة على نهر عام وعلى ضفته اشجار عظام لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة قلعها. فان كانت شجرة تنبت بلا انبات
وارباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن قلعها ولا يبيعها صاحب الضيعة قبل القلع لانها مباحة. وان كانت لا تنبت بلا انبات
فكاللقطة. الاكار غرس في ارض الدافع بامره فان التالة للدافع فالاشجار له وان للعامل فعلى الاكار ان غرسها بلا تكلف
ولا الا كان له قيمة التالة. ولو وقف اغرسها ولم يقل فغرس بغراس من عنده فالغرس للغارس وتكليفه المالك قلعه. ولو قال اغرسها
على ان الغراس بيننا نصفان جاز. وهو كما قال معاملة القضبة لاجل السعف والحطب جاز كمعاملة اشجار الخلاف لقوام الخلاف.

كتاب الشرب

وفيه اربعة فصول **الاول في المياه** الاصل فيه قوله
عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في الثلث والمراد اباحة الماء الذي لم يحرز فلكل ان يشرب ويسقي وان فيه انقطاع الماء ولا
يسقي بها في ارضه وزرعه. والمياه ثلثة في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وجيحون وسيحون ليست مملوكة لاحد فيملك كل
الكسر دابته وارضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر
منع فان فعل فلكل احد من اهل الواقعة المسلم والذمي والمكاتب فيه سواء. والثاني في نهاية الخصوص كما في الحب والكوز لا ينتفع به

الا باذن صاحبه ولو حبس ماء انسان ويؤمر بان يملاء ثانيا وان اضطر اليه انتفع بلا اذن الثالث المتوسط كالآبار والحياض
والانهار المملوكة فللكل اخذه ان ينتفع به الا اذا كان يخاف صاحب البئر فسادها او كسر حنفيتها فله منعه وان كان البئر
في دار انسان او بستانه فاستقى رجل منه ليس لمالك الدار استرداد الماء ولكن له ان يمنع الداخلين من الدخول في ملكه اذا
كان يجد الماء في مكان آخر فان لم يجد فله ان يدخل بلا اذن والمحتاج الماء ان يقول لصاحب الارض لي حق في ارضك فاما
ان توصلني اليه او يمكنني من الدخول فيه لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له فيه شرب له ان يشرب ويتوضا ويسقي دابته منه ما لم يكثر
ضيقه وليس له ان يسقي ارضه وشجره وزرعه وينصب طاحونة ودالية عليه وان رفع الماء بالقرب ليسقي ارضا او شجرا اختلفوا فيه
والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر المنع وليس لاحد من الشركاء في النهر المشترك ان ينصب على النهر طاحونة او دالية بغير اذن
بقية الشركاء وان اذن السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه نهر لقوم لهم عليه ارضون اختلفوا في الشرب ولا يعرف الكيفية في
الزمان المتقادم يقسم على قدر اراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل لا يشرب حتى يسكر الاعلى لم يكن له ذلك الا برضا الآخرين
والمختار انه اذا لم يمكن الشرب الا بالسكر يرفع الامر الى الحاكم ويامر بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يوما جاز وليس لاحد
ان يكري منه نهرا الا برضا الآخرين ولا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب
في ارضه في اسفل النهر فليس له ان يفتح في اعلاه وان جعل بابه في اعلى خليج له ذلك ينفق عليه بعضهم وذكر بكر انه لو جعل شرب اعلاه او اسفله
له ذلك ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن له شرب ليس له ذلك كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح طريقا الى دار
اخرى لا يكون له ذلك ولو فتح طريقا الى داره ثم فتح الطريق اليها ثم منها الى دار اخرى جاز غصب شرب رجل فقطعها
رجلا لم يكن نهر مشترك اذنوا بالسقي منه الا رجل ليس له ان يسقي ارضه الا باذن الكل سرق ماء وساقه الى ارضه وسقاه او كرمه
يطيب له الخارج لكن ينبغي ان يتصدق علفا او علفا فاعلفه دابته حتى سمن به ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة وكذا لو سرق ورق
الفرصاد واطعم الفيلق وضمن قيمة الاوراق طاب له الابريسم قال الامام ه بالعشرة ينقطع حق الشرب لا حق الشفة وانما ينقطع
حق الشفة بالاحراز في الاواني والجباب فان الانسان يحتاج الى السقي لا دريني ودنيادي ولا يمكنه حمل الماء قدر ما يكفيه ودابته
فلو لم يبق من الشفعة في كل ما يؤدي لضاق الامر على الناس بخلاف المحرز فان قلت البئر والحوض ملكه خاصة فيملك المنع كالكلاء
النابت في ارضه المملوكة له المنع عن الدخول في ارضه لا اخذ الكلاء وان الكلاء على الشركة قلت الطحاوي يقول ان كان المحتاج
يجد ماء غيره بالقرب يؤمر بان يذهب اليه ويمنع من الدخول في ملك الغير وان المنع جائز فاذا لم يجد يكلف المالك بان يعطيه
الماء ويمكنه من الدخول بشرط ان لا يكسر ضفة الحوض فيحمل هذا قول محمد رحمه الله ليس له المنع من الدخول محمول على ما اذا لم يجد والم
يعط المالك الماء وقال بعض المشايخ محمول على ما اذا حفر بيرا في موات او حوضا لان الموات كان مشتركا فبالحفر انما احياها
ليجعل ما هو مشترك لا ليجعل ما يختص به فلم يقطع الشركة في حق الدخول للشفة ويجوز ان يكون الرقبة لانسان والآخر فيها حق هذا
المعنى لا يتاتى فيما اذا حفر في ملكه وان كان يتكلم المسناة او الفقة بورود الدواب يقال له اسق بالقرب لان له حق الدخول
لا غيره وذكر صدر الاسلام مروي عن ابي يوسف رحمه الله لا يملك نحو برد لا ضمان عليه لان لا حق لا تلاف بعضه بواسطة الشفعة ولانه يعتبر
ملكه قبل الاحراز بالاواني فان تلف بغير المملوك
الثاني في مسيل الماء ومسايل السطح
له دار ان مسيل احدهما على سطح الآخر

بناء التي عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء
في سطحه ليس له ذلك الا ان يكون عليه وقت البيع اني لم ابع منك مسيل الماء في التي بعت وفي النوازل داران متلاصقان
احدهما عامرة وبناء الخراب وكان يصب الماء العامرة ويطرح ثلج الدار الخربة فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان
استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز وان طرح الثلج لا لعدم العرف فيه قال الفقيه ابو الليث ان كان له خراب مسيل
سطوحه الى هذا الجانب وعرف قومه فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب
قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن ان له
حق المسيل ولو شهدوا انهم راوه يسيل الماء فليست بحجة بشهادة ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا
انه مسيل ماء دايم للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار وان لم يكن بينة يتحلف صاحب الدار ويحكم
بالنكول له مجرى ماء على سطح دار فخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له
حق الاجراء ضع ما زادا فافي مقام المجرى على سطح الجاري ليبعد الماء الى مصبه
الثالث في الضمان
اراد سقي ارضه او زرعه من
نهر ماله فمنع الرجل الماء حتى ضاع الزرع لا يضمن كما لو منع الراعي حتى هلك المواشي له نوبة في يوم معين فجاء آخر وسقى
في نوبته قال البزدوي يضمن وفي الاصل انه لا يضمن سقي ارضه فتعدى الى الآخر ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه
بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره ان تقدم عليه جاره بالسد فلم يسد فيضمن استحسانا
والا لا فان ارضه في صعود وارض جاره في هبوط يعلم انه لو سقى يتعدى يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي
وتمنع من السقي برفع المسناة وان لم يكن ارض جاره في الهبوط لا يمنع والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا لا
وان في ارضه ثقبت ثم حجر فان علم به ولم يسد حتى افسد ارض جاره يضمن والا لا نهر جرى في ارض قوم فاستوفى فخرب بعض الا
الاراضي لملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي التي شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت
الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك يضمن سقى ارضه وارسل الماء
الى النهر حتى جاوز ارضه وكان رجل طرح في اسفله ترابا فاستلا النهر وغرق ارض رجل فزرعه فالضمان على ملقي التراب لا على
ملقي التراب مرسل الماء ان كان له حق الشرب في ذلك النهر قلع شجرة على ضفة نهر فوقع ترابه في النهر وسد الماء فكلفه جمع
ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى يحمل ذلك التراب ويسيله كريه فنام الاجير حتى استلا النهر وغرق كروم رجل لا ضمان على الاجير
واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان لم يبلغ جانب النهر فقلع فانهدم النهر
من سكر المشترك فانشق الماء وخرب قصر رجل يضمن قيل هذا اذا كان السكر بالتراب ولو بالخشب والقصب لا ذكر فيه وان الشركاء
اوبلا اذنهم فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح الماء وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن ان لو ارسل الماء
على وجه لا يحتمله النهر وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى انبثق واستلا واغرق
شيئا او ارسل الماء في النهر انهار صغار مقلوعة الفوهة فدخل الماء في العوقات فافسد الزروع يضمن في الوجهين سقى ارضه فشرب
نبرة بغير قال البزدوي وتفسيره ان يقوم بكم يشترى ان كان بيعه جايزا قال ابو بكر رحمه الله لا يضمن وعليه الفتوى اهل اعلى النهر

ارادوا ان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل فان كان الماء كثيرا بحيث لو لم يسكروا يصل كل على حقه في الشرب ليس لاهل الاعلى
ولاية الحبس وان قليلا لا يصل حقه الا بالسكر فعلى وجهين ان بحال لو ارسل لا ينتفع به اهل الاسفل بان كان النهر ينشف
لاهل الاعلى وان بحال لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع لا يكون لاهل الاعلى السكر بل سواء لاهل الاسفل ثم
يرد دوام لاهل الاعلى ان يسكروا حتى يرتفع الماء الى اراضيهم واستحسن المشايخ رحمهم الله في هذا اليوم ان يقسم الحاكم
بالايام اذا ابى اهل الاسفل السكر ثم يقطع اهل الاعلى في نوبتهم ما احتواه نبيا للفرع عنهم ثم اذا جاز السكر يسكره باللوح
وما اشبهه لا التراب والماء الذي يخرج عن الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل
ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء وراء الحاجة واختار السرخسي رحمه الله وقيل انه لما دخل الوادي
صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا ان يكون التسييل الحدور وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت
يده اليه نهر بين قوم لكل منهم على راس اقتحامه كوة اراد واحدهم ان يكري الاعوف ويسفل الكوة عن موضعها لياخذ
الماء اكثر له ذلك قال شمس الائمة هذا فاعلم ان الكوة كانت مستفلة ثم ارتفعت فاراد اعادتها الى الحالة الاولى
فاما لو كانت كذلك فاراد ان يسفل ليس له ذلك وقال السرخسي رحمه الله المسئلة على اطلاقها وله ذلك على كل حال لان قسمة
الماء باعتبار سعة الكوة لا باعتبار التسفل فهو العادة وان لم يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام تسفل قدر
ما يكري ذلك النهر عرفا وعادة وان اراد رفع الكوة المستفل لنقل دخول الماء في ارضه سوغه شمس الائمة بلا فصل
وقيل يكره ان اعادها الى الحالة الاولى لا ذكر ولو في الاصل كذلك ليس له الرفع سقى معتادا او تعدى الى جاره لا يضمن
لانه ضمان تسبيب وانه لا يضمن فيه بلا تعد والمعتاد لا يكون تعديا فصار كما يقال في ارضه وتعديه الى جاره لا يضمن لو زاد
ع المعتاد قال شيخ الاسلام خ لا يقال لا يضمن بلا فصل وكذا اذا نزت ارض جاره قال الامام الزاهد اسمعيل الزاهد
انما لا يضمن ع السقي المعتاد اذا كان محقا بان سقى في نوبته قدر حقه فان في غير نوبته او في نوبته زيادة على حقه يضمن
ع البقالي وقيل اذا تعدى المعتاد وهو يدري ولم يخبر جاره يضمن فتح فسال من النهر الى جاره ان فتح مثله معتادا لا يضمن
والا يضمن اجرى الماء من مجرى له فخرج من ثقب الجحر الى دار جاره وافسدها ان الثقب خفيا لا يضمن ان كان الماء لا يستقر
لولا الثقب وان الماء مما يتعدى لولا الثقب ايضا يضمن وعن محمد رحمه الله لو نهر بين رجلين اتخذ احدهما فيه سكرا فتلف
زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا يضمن التالف غرقا لا عطشا سكر نهر العامة وسقى ارض نفسه وترك السكر فجرى الماء
واتلف زرعا ان اجرى الماء احد منه المجرى وان اجرى بلا اجراء احد منه الساكر الى التعب ميتة في نهر طاحونة ان استقرت
وقت الالقاء ثم ذهبت لا يضمن وان ذهبت ساعة الالقاء على فوره فالضمان على الملقي كما لو ارسل الدابة ان على فور
الارسال فالضمان عليه وان مالت يمنة ويسرة ثم افسدت لا يضمن وكذا اذا اقحط رجلا فالقاه في البحر ان غرق في الحال ضمن
وان سبح ساعة ثم غرق لا يضمن لاضافة الغرق الى سبحه بانقطاع فوره بجملة قسموا الشرب حال غيبة احدهم ثم حضر الغائب
ان كانوا اوقعوا قسطه ليس له نقضه وان لم يوقعوا قسطه له النقض بخلاف ما اذا اقتسموا الاعيان حال غيبة احدهم ثم حضر له النقض
ع كل حال لان النقض في الاعيان بعيد لانه ربما يقع اجود من الاول في قسطه وههنا لانه يقع مثل الاول فلا فائدة فيه

شرب يوم او اقل او اكثر لا يجوز لعدم الملك قبل الاحراز او للجهالة وبعض المشايخ جوزوا وقال القياس يترك بالتعامل
قال الفقيه التعامل لا يثبت باهل بلدة واحدة ولهذا لم يفت بجواز بيع الاجارة لاختصاص تعامل ما وراء النهر
بخارا وسمرقند حتى لم يفت علماء خوارزم بجواز بيع الاجارة ولهذا لم يجز اجارة الشرب ايضا لوقوع الاجارة على استهلاك
العين مقصودا الا اذا اجر او باع مع الارض فحينئذ يجوز تبعا ولو باع ارضا مع شرب اخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو
آجر ارضا مع شرب ارض اخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تبع من وجه اصل من وجه من حيث انه يتقوم بنفسه وتبع من
حيث انه لا يقصد لعينه فمن حيث انه تبع لا يباع مع غير ارضه ومن حيث انه اصل يجوز مع اي ارض كانت والشرب في الاجارة
تبع من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتهيأ بدونه فلم يجز اجارة الشرب مع ارض اخرى كما لم يجز بيع اطراف العبد
تبعا لرقبة اخرى قال بعتك هذه الارض وبعتك شربها قيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار معقودا بالبيع وقيل لا يجوز لانه لما
لم يذكر ثمنا لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر له ثمنا ايضا لا يجوز وفاقا لانه صار اصلا من كل وجه وعلى هذا اذا قال بعتك
هذا العبد بالف وبعتك اطرافه او بعتك اطرافه بمائة وبعتك العبد بالف ولا يدخل الشرب والمسيل بلا ذكر وكذا اذا ذكر
المسيل لا الشرب او الشرب لا المسيل لا يدخل ما لم يذكر ويدخل ما ذكر ولو زاد بكل حق له فيه دخلا

نوع في كرى النهر

النهر الاعظم كريه من بيت المال واصلاح مسناته ايضا لانه للعامة وما لهم بيت المال وان لم يكن في بيت المال مال
واحتاج المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامة لانهم لو تركوا اما اجتمعوا على اصلاحه باختيارهم قال عمر رضي الله عنه
لو تركتم لبعتم اولادكم ويخرج المطيق ويأخذ مؤنتهم من الاغنياء الذين لا يطيقون الحفر والذي دخل تحت القسمة
الا ان الشركة عامة فعلى اهله لا بيت المال ويجبر الممتنع والذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة فكريه على اهله
وهل يجبر الآبي قيل نعم وقيل لا واختار الفقيه عدم الجبر ويرفع الامر الى الامام حتى يجبر الباقين على الكري وطريق الجبر ان يامر
الحفر غير الممتنع ليرجع على الممتنع في قسطه ولا يأخذوا ما انفق من نصيبه من قدر ما انفق وان اتفقوا على ترك الكري لا يجبرهم
الامام لان الحق لهم وقال بعض المتأخرين يجبرون لحق الشفة الذي هو للعامة واختار القاضي ان بعض الشركاء اذا
امتنع وانفق لحصة الباقية بلا امر الحاكم لهم ان يمنعوا الممتنع عن استيفاء حصته في الشرب حتى يؤدي ما انفق لاجله
وباباه النسفي وجعله متبرعا وبه اخذ بعض المشايخ وقال الحلوائي متبرع وفي العيون عند الامام ليس له المنع حتى يؤدي
ما انفق فيتأمل عند الفتوى واذا خيف انفجار الخاص وارادوا ان يحصنوه وابى البعض ان في تركه التحصين ضرر عام بان
يخشى غرق طريق المسلمين يجبر الآبي وان فيه ضرر خاص لا عام لا يجبر الآبي قال الامام ليس على اهل الشفة مؤنة الكري لان
المؤنة يلحق المالك لا من له الحق بطريق الاباحة مع وجود المالك ولان الحق العام لا يوجب نفاذ التصرف فكذا لا يوجب
المؤنة والصحيح ان مؤنة الكري لا يرفع عنه وان جاوز فوهة جدوله ما لم يتجاوز ارضه عند الامام كما ذكر في المنظومة وكذا
الخلاف في اصلاح جانبي النهر واما الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاحه اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا
دار رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعملها
بخلاف النهر فانه يحتاج له الى تسييل الماء اذ لولاه لغرقت ارضه حال كثرة الماء ومن جاوز ارضه الكري واراد فتح راس النهر فله

قال شيخ الاسلام على قول الامام لو ذكر لزوال مؤنة الكرى عليه وقالا ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه قرى يشربون منه
فبلغوا بالكرى فوهة نهر قرية فان في النوادر يرفع عنه مؤنة الكرى اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغي ان لا يرفع
حتى يجاوز اراضي قريتهم الكرى **الرابع في الموات** كل ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر او القرية
كان مواتا قرب من العامر ام لا ومالك رحمه الله شرط بعده تاما عن القرية والفاصل وصول صوت جهوري الصوت اليه من
اقصى العمران وعن الحسن رحمه الله انه قدر غلوة وجعل ما غمر عنه الفرات مواتا وبهو من العمران والاراضي المملوكة اذا انقطع
اهلها الى اللقطة وقيل الموات كل ارض من اراضي السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي ما وراء
النهر خوارزم ليست بموات لدخولها في القسمة ويصرف الى اقصى مالك او بايع في الاسلام او ورثته وان لم يعلم فحينئذ التصرف
الى المالك والاحياء ان يكريها ويسقيها واحدهما ليس باحياء ولو اذا حفر لسقي الاراضي ولم يسق والحفر بمنزلة الكراب
فان سقاها مع الحفر فاحياء وعن الحسن رحمه الله الاحياء البناء او الغرس او الكراب او السقي وعن محمد ره الكراب احياء
وعن بعض الائمة الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة بان كربها او ضرب عليها المسناة او حفر لها نهرا ومن حجر ارضا فهو
احق بها الى ثلاث سنين فاذا احياها انسان قبل ثلاث سنين لا يملكها ولان بين ما بينها يرجع يملكها وليس له النزاع
كذا قاله عمر رضي الله عنه وبه اخذ بعض مشايخنا وصورته ان يقصد احياء موات وليس له آلات الاحياء فيضع حول ذلك الموضع بالاحجار
او يحصد ما فيها من الشوك او يحرقه او يبسط حشيشه او يغرس حواليها فكل هذا تحجير لا احياء ومن حجر على ارضه شبه المسناة فهو
احياء وكذا ذكره في المنتقى احيى ارضا واحاط بجوانبها الاربع الاحياء بعد ما فطريقه من الرابع للتحول اليها ثم الثالث
ثم تبين الرابع احياها ولم يرها صالحة للزراعة فتركها فزرعها آخر فمن تدى بالاحياء يمكن منفعتها لا عينها ليس له ذلك وعامة
العلماء على انه بالاحياء يملك رقبتها فيملك نزعها منه

كتاب الاشربة

الاعيان التي يتخذ منها الاشربة العنب رطبه ويابسه وبهو لزبيب والتمر والحبوب الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الاجاص
والفرصاد والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك ولا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش قدر ما يرفع العطش في الفتاوى
المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر ليس بمباح ولو قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب
هذا القدر حال الاختيار ولم يسكر وشرب دردي الخمر لم يحد طرح فيها ملح او خل لا حتى صار خلا يحل في ظاهر الرواية شرب من
الخمر قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين لو حرا واربعين لو عبدا خلط الخمر بالماء ان قليلا او مساويا يحد اذا وصل الى جوفه وان الغلب
الماء لا الا ان يسكر الخمر لا يطهر خلافا عند الامام به حتى يذهب المرارة كلها وعندهما بتقليل الحموضة يحل لان بتقليل التغير لا يبقى
العصير خلافا عند الامام رحمه الله خمرا فكذا الخل هذا الفانيذ بنفسه ولو بعلاج يحل عندنا وفي شرح الشافي صب الخل في الخمر لو غلبه
الخمر والخل بعد ما صار حامضا الاكل وعلى قول الحسن رحمه الله ان الخمر غالبا فكذلك وان الخل غالبا فعلى مجموع النوازل لا اكل من ساعته
ما لم يمض زمان علم انه صار خلا بل الحنطة بالخمر يغسلها فاذا جفت وطحنت ان لم يجد فيها طعمها ورائحتها اكل والا لا اخل جيت
فيها خمر فقد اساء لانه حل الخمر ولا يفسد الخل لو غالبا لتخلله من ساعته سقي شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته تحل بلا كراهة ولبعد
ساعة الى يوم تحل مع الكراهة ولا يسقيها الدواب ولا يبل بها الطين ولا يحل النظر اليها على وجه التلهي ابتل الخبز بهم ووقع في الخل

يطهر

يطهر كخرقة وقعت فيها ثم فيه بخلاف ما اذا عجن بالخمر وخبز فانه نجس لان الخمر لا يزول بالخبز وشرب البنج للتداوي
لا باس به وان زال به عقله لا يحد خلافا للمجتهد رحمه الله زنى في رمضان وادعى شبهة تسقط الحرمة عزر وحبس ولو افطر
فيه وادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيعه ويأكل الربا يعزر والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون ويتوبون
باع عصيرا ممن يتخذ خمرا عنده لا يكره فترد العيون الى اباحته وعن محمد شق المسلم زق خمر ان لا يضمن الزق ايضا وقال محمد ره
يضمن الزق وان لما لا ضمنها شرب الاشربة على خمسة اوجه حلال اجماعا وهو كل شراب لم يمض عليه ثلثة ايام ولم يتغير وبهو
حرام اجماعا الخمر لعينها والسكر من كل شراب والذي حرم عندنا العنب اذا طبخ الى النصف وقد اشتد لا يجوز عند عامة
فقهاء الامصار الا عند بشر المريسي فانه يجوز شربه دون السكر والرابع العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه ولم
يطبخ ذكر على طبخ بالخردل يجوز شربه عند علمائنا خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ الزبيب او التمر طبخ ادنى طبخة ثم اشتد
يجوز شربه دون السكر على قول الامام والثاني رحمهما الله لاستمرآء الطعام دون اللهو وقال محمد رحمه الله قليله وكثيره حرام
قالوا وبقول محمد نأخذ ومن مذهب محمد رحمه الله انه حرام نجس كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود رحمة الله عليهم اجمعين
واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في الزمان بين الانام يجتمعون على هذه المسكرات كاجتماعهم
على الخمر وهذا في المطبوخ ولو غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ الى الثلثين لم يختلف اصحابنا في حرمته والاشربة من الشعير
والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او لا يجوز شربه ما دون السكر عند الامامين رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحرم
قليله وكثيره قالوا وبه نأخذ وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة ما دون الثلثين غلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع
الا عند المريسي ولا حد فيه بلا سكر ولا يكفر مستحله والمصاب منه لو زاد على الدرهم يمنع قبل لا ويجوز بيعه ويكره وعندهما لا يجوز
ولبن المأكول حلال وكذا لبن الرماك عندهما وعنه يكره شربها وبمثل الائمة قال انه مباح وعامة العلماء على انه تحريم
لكن زال عقله منه لا يحد كما في البنج لو ارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ولا يحد واكثر العلماء على تنزيه

كتاب الاكراه

ان اكره على فعل لا يحل بوعيد التلف اي قتل او قطع عضو من اعضائه او بوعيد ضرب يخاف على نفسه لا بضرب
سوط او سوطين لا يخشى منه التلف ان اكثر رأيه ايقاع ما توعد به فاكراه وكذا الوعيد بالحبس الدائم او القيد ولو قال
لنجيعنك لم يسعه حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف ولو اكره على شرب الخمر بما ذكرنا يحل شربه بالنص ولو امتنع يأثم
اذا علم انكشاف الحرمة عند الاكراه فان لم يعلم لم يؤاخذ به امره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتل لاقتلك ولكن يعلم انه لم يقتله
يرتع ما يهدده كان مكرها اكره على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد لا يقتل استحسانا اكره على الف فاقر بخمسمائة بطل
الاقرار ولو على الف فاقر بالفين جاز في الف ولو على الدراهم فاقر بالدنانير او على جنس آخر صح اقراره ولو اقر لمكره
وللغايب ان الاقرار كله باطل عند الامام والثاني رحمهما الله صدقه الغايب في الشركة ام كذبه وقال محمد رحمه الله ان صدقه الغايب
في الشركة فذلك وان كذبه فالاقرار جايز في حق الغايب وان هدده بضرب سوط فاقر فهذا ليس باكراه اكره على الهبة فوهب
وسلم طايعا لا يكون ملكا للموهوب له والاكراه على الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على
التسليم اكره على الهبة من زيد فوهب لزيد وعمرو جاز في حصة عمرو لا زيد اكره على البيع بالف فباعه باقل لا يجوز في الاستحسان اكره

على البيع فوهب جاز اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع جاريته بلا اكراه
على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله
والحيلة فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها
اكره على البيع بدراهم فباع بدنانير تعدل الف درهم لا يجوز في الاستحسان والقياس ان يجوز اكره على الابراء عن الحقوق
والكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او ترك طلبها كان باطلا حتى بعدها حتى اذا ثبت باشتغال وبه ما جاز عنه لان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق فيه الاكراه ولم يذكر الخلاف وسوى الفقها
بين ان على ان يعيد الزفاف وعن الامام رحمه الله ان يهددها بما يحصل منه القتل فاكره كالسيف ونحوه وان بغيره فاقرارها
جايز وعن محمد رحمه الله اذا خلا بها في موضع لا يقدر ان يمتنع منه فبمنزلة السلطان واما اذا هددها ابو عبيد فاقرارها
باطل والفتوى في تحقق الاكراه من غير السلطان على قولهما الزوج اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر
ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها وهو الطلاق رجعي والمشتري مكرها
اذا هلك في يد المشتري يهلك امانة ولا يضمن ان من غير تعد اتفق الكل بما يخاف منه التلف على النفس او العضو فاكره
ولم يقدر محمد رحمه الله بشيء بل فوضه الى راي المكره وقدره بعض علمائنا بما دون اقل الحد اربعين فان اكره على ثلثين او اتبعه
باربعين فاكراه وبما قل لا والصحيح ما قال محمد رحمه الله لاختلاف الناس فيه وبسوط او سوطين لا الا ان يكون على المذاكير
او العين ويحكى عن جلاد مرانه يحمل الانسان بضربة واحدة بسوط الذي علق عليه الكعب الاكراه بالحبس المؤبد او العبد
المجوب لا يوجب الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الافضاء الى تلف النفس او العضو وانما يوجبان غما والتارك
للمحرم لاداء الغم لا يحل ومن المشايخ من قال لو فاشتغل يتبع في قلبه انه بالحبس المذكور او بالحبس في بيت مظلم يخاف عليه
التلف غما او على عضو من اعضائه او عينه بظلمة المكان يحل وعن محمد رحمه الله يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو
الحبس المجرد اكراها اما الحبس الذي احدثوه اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد والاكراه على الهبة اكراه على التسليم
اذا كان المكره قبل التسليم حاضرا واذا لم يكن حاضرا فالاكراه على الهبة اكراه لا يكون اكراها على التسليم قياسا واستحسانا واذا وقت صح
قبض الموهوب له ملكها لانه فاسد والفاسد عند اتصال القبض يوجب الملك ثم تصرف فان احتمل النقض ينقض وما لا
المكره بخلاف سائر البياعات والهبات الفاسدة وان لا يحتمل النقض يضمن المكره قيمته يوم التسليم الى المشتري وان شاء
ضمن المشتري والموهوب له فان اختار تضمين المشتري ان شاء ضمنه يوم قبضه او يوم احدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض لانه
اتلف بوجوب الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه اكره على نكاحها بازيد من
مهر مثلها بطل ما زاد وجاز النكاح واوجب الطحاوي الزيادة وقال يرجع بها على المكره اكره على طعام نفسه
ان جائعا لا يرجع على المكره وان شبعان يرجع على المكره فان قلت يشكل بما اذا اكل طعام الغير مكرها جائعا يضمن المكره
لا المكره وان حصل النفع للمكره قلت المكره هنا اكل طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض
لعدم امكان الاكل بلا قبض ومع ما قبض المكره صار قبضه منقولا الى المكره فصار كانه قبضه وقال كل ولو غصبه وقال كل بغير كذا

بهذا في طعام نفسه لا يمكن جعل المكره غاصبا قبل الاكل لا ضمان الغصب يجب بازالة اليد ولا يتصور الازالة ما دام في بيع
اذ فيه بعد ضمان ايجاب الغصب قبل الاكل ليصير الطعام ملكا له قبل اكله واذا لم يوجد سبب الضمان قبل الاكل فطعام المكره
صار اكلا طعام نفسه لا طعام المكره الا اذا كان شبعان لم يحصل له منفعة فصار اكره على اتلاف ماله ومن اكره على اتلاف مال واتلف
ضمن المكره اكره على الكفر ثم قال زوجته المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا بالايمان ولم تجري فالقول له لانكار
سبب الفرقة اذ التكلم بلا اعتقاد كحكاية قول النصارى المسيح كذا لا يكون كفرا والاكراه يبطل الاقرار لانها خبر
والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح على الكذب فاذا اقر بعتق عبد مكرها لا يعتق فان قلت فهلا جعل انشاء اذ لا
يلغو كما جعل الامام رحمه الله قول السيد وهو اكبر سنا منه هذا ابني انشاء للحرية مجازا اجماع ان العتق فيما مضى سبب لثبوتها في الحال
قلت الكرخي رحمه الله قال به في مسئلة الاقرار قياسا على مسئلة الكبر وقال يعتق في الحال والمشايخ رحمهم الله فرقوا
بينهما وقالوا في مسئلة الاقرار لا يعتق اصلا وهو الاصح اكره على توكيل انسان بطلاق امراته او بجعل امرها بيدها او بيد رجل ففعل
مكرها وطلقها الموكل اليه يقع اكره على ان يكتب على قرطاس امراته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى اكره بعتاق او
نذر او حد او قطع او نسب فاقر لا يلزمه شيء وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد
انه يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم اكره على الرجعة او النكاح وكذا اكره على النذر واليمين
صح ولا رجوع فيهما وكذا الايلاء والظهار اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان فيدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال
الغير يباح عند المخمصة واما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان
الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان غاب وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول
نيل ما يخاف من مرسله لو لم ياخذ وان لم يكن معه رسوله او كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الاكراه زائل حقيقة لكن يخاف
عوده لا يتحقق الاكراه اكره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل او اكره المودع ايضا على قبوله فضاع لا ضمان على المكره والقابض
لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح والقت في حجره فاخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن اكره على احراق ثوبه بوعيد تلف او طرحه
في النار فالضمان على المكره لان المكره يصلح آلة فيه وكذا الصبي ومختلط العقل يجوز اكراههما كالبالغ العاقل تمنى الامر من السلطان
بلا تهديد اكراه وقالا ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل بما قال السلطان كان يأمره بالقتل له اكراه قال لاقتلنك او لتقطعن
يد هذا الرجل وقال الرجل اذنت لك في القطع فاقطعه وهو غير مكره لا يسع للمكره ان يقطع لان هذا ظلم وليس المقصود بالفعل
ان يبذل فيه شرعا لانه يبذل طرفه لدفع الهلاك عن الغير فلا يجوز كما لو راى مضطرا فاراد ان يقطع يده ويعطيه ليتناوله لاجل ذلك
ومع ذلك لو قطعها في المسئلة الاولى لا شيء عليه ولا على المكره لان القاطع لو لم يكن مكرها وقال له الانسان اقطع فقطع لا شيء عليه فالمكره
اولى لان البذل عامل في اسقاط الضمان وان كان صاحب اليد مكرها ايضا منه او من غيره على الاذن في القطع فالقصاص على المكره
لان سبب الالجاء يلغو اذنه وجعل القطع منسوبا الى المكره لانه يصلح آلة له وذكر القاطع اقطع يده بهذا والا لاقتلنك له قطعه والقصاص
على المكره عندهما ولا رواية عن الامام اكره على قتل مورثه ففعل لا يحرم ولا ان يقتل المكره قصاصا عندهما اكره على شراء ذي رحم او من حلف
بعتقه وقيمته الف على ان يشتري بعشرة آلاف فاشترى عتق ولزمه الالف لا عشرة لان الواجب في القيمة لا الثمن ولا يرجع بشيء

في المكره لانه دخل في ملكه ببدل ما خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امراة فكذا فتزوج مكرها لا يرجع في المكره بنصف الصداق ولو
اكره ان يقول كل ما املك وكذا ان ملكت عبدا عتق ولا يرجع على المكره بقيمة من عتق وان ورث عبيدا في هذه الصورة يرجع
بقيمته في الاستحسان اكره على التعليق او اكره على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر فقال ثم وجد الشرط او شاء العبد
عتقه وعتق يرجع في المكره بقيمة العبد اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لا بد منه كالصلوة او الاكل رجع على
المكره اذا حصل العتق بقيمة العبد

كتاب المأذون

يجوز ان ياذن لعبده او امته بالغبن او بلا غبن اذا عقل البيع والشراء والتجارة ولو اذن ان يعمل في الخياطة او سقي الآني على
الثمار فاذن فالاذن في الاجارة اذن في التجارة وهذا اذن له في الاجارة المكررة بان قال آجر نفسك من الحمالين
او البقالين اما اذا قال آجر من فلان لا يكون اذنا وكذا في الشراء ان قال اشتر من فلان ثوبا للكسوة او اشتر ثوبا البسه
او قال اشتر طعاما لنا كله او اشتر لحما بدرهم او ثوبا بالعيال فهذا استخدام لا اذن ولو قال اشتر ثوبا او تبيعه فهو اذن وان راه
يشتري ويبيع فسكت فاذن الا ان ينهاه وكذا فيما باع من مال مولاه لا يجوز حتى ياذنه بالنطق وان اذنه يوما او شهرا او
سنة فهو اذن ابدا والاذن في نوع ومكان او زمان اذن في الانواع والاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل
واذن القاضي لانهما يقبلان التوقيت والتخصيص لان لعبده في بيع متاع الغير لا يكون ماذونا لان القاضي لصغير
في التجارة واباه ابوه يصير ماذونا راى القاضي عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون ماذونا فالاذن الخاص ان يقول
لفلان ذلك ولا يشهر بين الناس والعام ان ياذن له بين اهل السوق واكثرهم والحجر العام يعمل فيهما والخاص يعمل في الخاص لا غير
وانما يصح الحجر اذا علم ذلك العبد ولو لم يعلم لا فلو اخبره عدل صدقه او لم يصدقه فكذلك وقال الامام رح لا اذن ولا
حجر بلا علم قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له والعبد لا يعلم بذلك قيل فيه روايتان لزم في الماذون دين وطلب غرماؤه البيع
للقاضي بيعه لهم وان له دين مؤجل يباع فان فضل عن الثمن فللمولى وان فضل الدين لا يطالب به المولى ولكن يباع العبد
ان الدين حالا وان بعضه مؤجلا يعطي للحال ويمسك للمؤجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بلا اذن الغرماء فلهم النقض
الا اذا وصل الثمن وبه وفاء بالدين او قضى المولى ديونه او ابرا العبد من الديون بطل حق النقض وان كان الدين مؤجلا ليس
لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان هلك بطل حق النقض ولهم الخيار ان شاءوا ضمنوا المولى فيجوز العقد حتى كان
للمشتري ان يرده بالعيب في المولى والمولى يرجع على الغرماء وان شاءوا ضمنوا المشتري القيمة فاذا ضمنوه ينفسخ العقد ويسترد
الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين جايز بخلاف العبد الجاني اذا اعتقه
مولاه وهو يعلم بالجناية حيث يصير مختارا للفداء والا لزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين ان اختاروا اتباع المولى لا يكون
ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى

نوع آخر ليس للماذون والمكاتب ان يتاجر وليس للماذون الكفالة بالنفس
والمال بلا اذن المولى وبإذن المولى لا يجوز الا ان يكون عليه دين والمكاتب لا يجوز الكفالة وان اذن له مولاه فان كفل لا يؤاخذ به
في الحال ويؤاخذ ان كان بالغا وقت الكفالة وللماذون ان يطعم ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع قال لا رواية في الصدقة
قيل لا يملك وقيل يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه يملك حبة او دانق او نحو ذلك ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه

ودابة

دابة ويكره كسوة الثوب وهدية الدراهم والدنانير ولو باع عبدا ثم حط من ثمنه ان للاطلاع جاز ان مثل
ما يحط التجار وان كثر ان فاحشا فعلى الخلاف في البيع بثمن قليل من الوكيل وان حط من غير عيب فلا كما لا ابراء اجماعا
في الاصل وجب للعبد الماذون على آخر الف من ثمن بيع فاخره عاما جاز واقراره بالديون والمغصوب واتلاف الودايع
والعواري والجنايات في الاموال جايز والمحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود
وحضرة المولى لا يشترط فاما لم يقر لكن اقيمت عليه البينة تحضرة المولى شرط الاخذ الامام رح ولو اتلف مالا يؤاخذ به
في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال
لا يصح وفي الماذون يصح ويؤاخذ به في الحال واقرار الماذون بمهر امراة وطئها لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ الا
بعد الحرية ولو ان يبعه ويؤجه ويقسم واقرار في مرض موته جايز ودين الصحة والثابت بالبرهان مقدم ولو ان ياذن وليس
له الكتابة ولا يزوج عبده اتفاقا وكذا امته عندهما خلافا للثاني رح وتوكيل بالخصومة له وعليه جايز ويوكل غيره بالبيع والشراء
جايز مثل الحر لان الحاكم للصبي وللاب والوصي جاز وان امات لم يكن حجرا على الصغير ولا الاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم
فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما ولو راى الحاكم الصغير يبادل فسكت لا يكون اذنا
وكذلك لو راى المعتوه او عبد الصغير لان لعبده وهو لا يعلم صح حتى اذا علم صار ماذونا فلو حجره وهو لا يعلم بالحجر ايضا صح الحجر
لو علم باذن سابق على الحجر وتصرف لا يصح لصحة الحجر هذا اذا كان الاذن معلوما فان ثبت ضمنا بان كان قال بايعوا
عبدي ثبت بلا علم باع المولى عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل السوق بالبيع ام لا لصحة البيع وان عليه دين
لا ما لم يعلمه لفساد البيع ارسل اليه مولاه او كتب بالاذن فبلغه صار ماذونا كيف ما كان ولو اخبره فضولي ان عدلين او غير عدلين
او عدل واحد صار ماذونا صدق المخبر ام لا اذا ظهر صدق الخبر وان اخبر عدل ان صدق المخبر صار ماذونا وان كذبه لا وان باع
صدق الخبر وعندهما يصير ماذونا اذا بان صدق الخبر ولا فرق بين الاذن والحجر انه انما يصير ماذونا اذا ترجح الصدق في خبره
عند العبد او صدقه ذكره الفقيه ابو بكر البلخي وعليه الفتوى والاعتماد خلافا لمن يفرق بينهما عبده الماذون يحجر بالاباق لا بالغصب
اذن الآبق لا يصح وان علم ولو اذن له في التجارة مع من في يده جاز واذنه للمغصوب انما يصح اذا كان الغاصب مقرا انه له
او كان له على ذلك بينة كبيعه من غيره او من الغاصب وان جاحدا ولا بينة له لا يصح كالبيع الماذون وكل بقضاء الدين او
اقتضائه ثم حجر عليه فقضى الوكيل او اقتضى وهو لا يعلم بالحجر او يعلم جاز والماذون اشترى جارية من المولى ولا دين عليه وزوجها
المولى اياه جاز وخرجت من التجارة وليس له بيعها ولا يباع للغرماء فيما يلحقه من الدين بعد فان اشترى وما عليه دين وزوجها
منه المولى لم يجز للدين وله بيعها وبيع ولوطيها منه ولو قضى دينه بعد التزوج فهو بمنزلة تزوجها ولا دين عليه الاب او المولى قال
لا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش صح لانه لا يقبل التخصيص ويملك ان يؤجر نفسه ويستاجر الاجراء ويؤاجر الارض ويستاجرها
ويأخذ الارض مزارعة ويدفعها مطلقا كان البذر منه اولا ولا يتصدق بازيد من الدرهم ولا يهب بما دونه ويملك اعطاء الماكول
وان زاد على الدرهم بما لا يعد سرفا ويتخذ الضيافة اليسيرة لا الكثيرة وذا بقدر المال حتى لو كان في يده عشرة آلاف درهم
فبعشرة يسيرة ولو عشرة دراهم في يده فبدانق كثيرة ولو رهن نفسه او باع لا يصح والمكاتب يملك ان يواجر نفسه ودفع القضا

وكذا لو كان وكيلا بشراء جارية ثم حجر مولاه بطلت الوكالة عليه دين اولا وان اعتقه ولو عبدا اذن له في التجارة فوكل
رجلا بشراء عبد له او ببيع جارية بالف فان العبد الاول لا دين له فالعبد الثاني على اذنه وبطلت وكالته ببيع الجارية لان ما
في يده صار لمولاه والوكالة بالشراء باقية ولو كان على العبد الاول دين فالعتق يجري في حق الثاني لان الغرماء احق بالمال
من المولى ومن العبد الاول الا يرى ان الاول لو اعتقه لا يمكن ان ياخذ العبد الثاني بما في يده من التجارة وكذا مولاه والوكيل
بالبيع على وكالته لان للعبد المعتق ان يبيع ما في يده لقضاء دينه باع المولى من ماذونه صح وله الحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء
بطل دينه لان المولى لا يستوجب دينا اقر المولى على عبده بدين ولم يكن على العبد دين يصح وان كذبه العبد حتى لو كان للمقر له
الاستيفاء من العبد فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين اقرار العبد المحجور لا يجوز في حق مال او لا ثم رجع الامام
رحمه الله وقال يجوز الا انما اخذ المولى منه واقراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لا يجوز واقراره بنفسه وبمولاه عبده لا يجوز
باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشتري به عيبا فالخصم هو المحجور وان اقر العبد بالعيب لم يلزمه فان نكل فقضي عليه بالرد جاز
اذن الماذون لعبده ثم نهى المولى العبد الاسفل عن بيع شيء من تجارة العبد الاعلى او من تجارة نفسه ولا دين على واحد منهما
فنهيه ليس بشيء وكذا ان حجر عليه في سوقه اعتق الماذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين كما لم يعلم
ولو اعتق الجاني يضمن كل الارش والفرق ان الاعتاق التزام الموجب ولو التزم الدين ايضا لا يلزمه ازيد من قيمة العبد
ولو التزم موجب الجناية يلزمه جميع الارش اذن لعبده الجاني ولحقه ديون لا يصير مختارا للفداء وكذا اذا رهنه او آجره او
باع الماذون او حجر في ديونه المؤجلة ولو اعتقه لا يحل اقرض عبده الماذون الفا وعليه دين فالمولى احق بالالف وكذا الوديعة
منه اي ثالثا فاشترى الماذون متاعا فالمولى احق بالمتاع اقرض الماذون رجلا ثم حجره المولى ونهى الغرماء ان يقبضوه من دينه شيئا
فاعطاه الغرماء كذا برئ عبد محجور ادان دينا ونهى المولى الذي عليه الدين ان يعطي العبد فدفع اليه ان دفع عليه عين تلك الدراهم برئ
وان غيرها لم يبرأ وقال الامام رحمه الله يبرأ فيهما اشترى المحجور عبدا بالف وقيمته الف وتقبض العبد ثم باعه فاشترى بالثمن
شيئا آخر او باعه ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه واراد ان ياخذ ما في يده من ثمن عبده ان علم ما في يد المحجور ثمن عبده لا ياخذ
ما في يده استحسانا وان علم انه ليس في يده ثمن للعبد ليس له ان ياخذ شيئا لانه لم يظفر ببدل ماله وبقي حقه في الثمن الى عتقه
وكذا ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال بائع العبد ثمنه في يد المحجور وقال المولى ليس في يدك ثمن عبدك وانما وهب له انسان فتصدق فالقول
لمولاه لان يد المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة كذا ايضا وان برهنا فللبائع ولو
استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى به وباعه وربح ثم طالبه المستقرض بالمال فعلى هذه الوجوه ان علم انه بدل القرض ياخذ
بقدر دينه وان علم ان ما في يده ليس بدله فالكل للمولى ويتاخر حقه الى بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة
وكذا الوديعة شيئا او دفع اليه متاعا فاشترى بثمنه وربح ثم حضر المودع ان علم انه بدل الوديعة اخذ بقدرها وان علم انه ليس
في يده لا ياخذ ولا ياخذ من ... الا حتى يعتق عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وان كان في يده من بدل الوديعة اقل
من قيمة العبد اخذ ولا يبيعه بما بقي من قيمة العبد الوديعة حتى يعتق عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وفي المبسوط ليس لمولى العبد عند غيبة ...
دينه عليه ابن ام له وان اشتغل هو او وكيله لم يكن عليه دين ... الا وفي المحيط ... بيت المال شيئا ... هذا آخر ...

المودع

المودع للمولى ان يضمن المودع لانه مال او دعه عنده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي الخزانة لا يضمن مودع العبد وديعة العبد
لا يصح من ان مال العبد لمولاه لكن لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه استقرض العبد المحجور مالا واتلفه يؤاخذ به
العبد بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به اصلا لان العبد من اهل الالتزام لكنه لم يظهر لحق المولى فيؤاخذ به بعد العتق لا في الحال والصبي ليس
من اهل الالتزام والبائع المحجور كالصبي والمجنون اشترى من ماذونه شيئا ثم وجد به عيبا ان نقد الثمن لا يرده على عبده ولا يبيعه
في بابه لتكلف شراء العبد ولا على العبد لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وان كان الثمن عرضا يرده لان العبد لو خاصم مولاه
وهو قائم عنده يمكن الرد لانه بيد براءته من الثمن وهذا العبد قبض المبيع وان لم يقبضه المولى يمكن الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه
ينقد المولى به ولا يبطل الخيار الا في كل موضع يحتاج الى القضاء فالقاضي بالابعد وانه الوارد المولى عليه عيبا او رؤية
او شرط فتح اشترى من ماذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع عبده بمثل قيمته وعليه دين في الصحة فان قلت لم لا يجوز
كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى يخلفه في كسبه خلافة الوراثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث
استخلاص حق الغريم والمالية لا في العين اقر العبد التاجر بتزويج حرة او امة وقد افتضها فالاولى ليس بشيء وقال الحاكم كذلك
في الحرة وفي الامة ان لم يفتضها لا شيء عليه حتى يعتق ولم يجب المهر وان افتضها فلها مهر المثل يحجر على العبد فاقر انه كان
غصب من هذا في حال الحر كذا او تلفه او اقر انه كان لهذا عنده وديعة فاتلفه وكذبه مولاه فيه وليس في يد العبد مال لا يؤاخذه
بما اقر به في الحال وقد ذكرنا قبل هذا ان اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى بالخلاف ولا يؤاخذ
العبد في الحال للماذون اعارة دابة وابداعها وقبولها ودفع مضاربة وشيئا ركن مع غيره عنانا لا مفاوضة لعدم ملكه الكفالة
لمفاوضة تنقلب عنانا وفي المبسوط لا باس بان يعير المال وكذا العبد الذي يؤدي الغلة وفي العيابي ليس له ذلك والذي يؤدي
الغلة ماذون في التجارة قال اصحابنا رحمهم الله من لا يصح تبرعه لا يصح كفالته نحو هذا لا يصح كفالة الصبي المحجور عليه ...
وكفالة العبد المحجور عليه لا يطالب بحكمها في الحال ويطالب به بعد العتق فان اذن له مولاه صحت كفالته وبيعت رقبته في الدين باع
المحجور من كسبه شيئا ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه باع مال المولى والماذون لا يملك بيع مال الابوي ...
لو باع عبدا لاذن لا يصح اعتق عبد المديون يضمن قيمته للغرماء لو موسرا كما ... باع الماذون المديون بغير
اذن الغرماء فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري باعه المولى بطلب بعض الغرماء فلبقية الغرماء طلب
النقض اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل اليهم الثمن ولا محاباة في البيع يصح ولا يلي النقض فان بحضرتهم غيبا فرفع الامر الى الحاكم فالبعض
وباعه بامر الحاكم ليس للبقية طلب النقض التركة لو مستغرقة بالدين ومنها عبيد فاذن الوارث العبيد في التجارة لا يصح لعدم الملك
ولو استغرق الابن الوارث شيئا او قضى دين ابيه ثم اذن للعبد لا يصح لان دين الابن على ابيه يمنع ملك الابن الا اذا ابرأ الغريم
الميت او قضى الابن دينه من مال نفسه وقال انقض تبرعا ولو لم يقل تبرعا يصير دينا على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه يرجع
في التركة عبد محجور ان حجا ماذونا فقال الحجاج ... ومنها يضمن قيمته لعدم صحة امر العبد بها وكذا الختان والفصد قال لعبده تؤدي
الي الغلة والحاذق فهو اذن بالتجارة ولو قال لعبد تؤدي ولم يقل للتربح لا يكون اذنا قال اد الي في كل شهر عشرة دراهم او قال ان
اديت الي الفا فانت حر صار ماذونا لان العبد لا يكتسب مالا الا فاخذ المولى ثم لحقه دين وقد اتلف المولى اداءها فان كان على

والعبد دين فالمولى يؤاخذ بذلك المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه دين فلصاحب الدين ان يبيعه مغبونا المولى كسبه قال لانه
لكان اوجبا ولو اخذ الغلة والدين يومئذ بعضها ثم لحقه دين آخر فالمولى يغرم للاول نصف كلها ويكون للغرما او يباع العبد ايضا
ولو لم يلحقه دين آخر يغرم نصفها فقط ولو الحق المأذون دين يأتي على رقبته وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى دينار مالا
واثر استهلكه المولى استحسانا الا اذا كان ما ياخذ كل شهر ازيد من غلة مثله فانه يؤدي الزيادة والفاصل يعتبر به
مأذونا وما لا يعتبر الا اذا اذنه بعقد مكرر يعلم انه تفسير الاذن يكون مأذونا وان اذن لعبد صبيه واحد يعلم ان تفصيل الاذن
لا يعتبر مأذونا ويكون انخراما نحو لو اشتر ثوبا للكسوة او بع ثوبي هذا لا يعتبر مأذونا ولو قال بع ثوبي او اشتر كذا او قال اشتر
كذا او قال اشتر ثوبا وبعه يعتبر مأذونا

كتاب القسمة

فيه اربعة فصول الاول لا يقسم حمام وحائط وكان صغيرا وبيت لانه لو قسم لا يبقى لكل نائب انتفاع فيما يخصه وان بين نائبين
يقسم بينهما دار لاحدهما قليل وللآخر كثير لا ينتفع صاحب القليل بعدها يخصه يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا او بطلب صاحب القليل
لا ذكره السرخسي والعيني جعل هذا قول اصحابنا وقال ابو بكر رحمه الله يقسم قال الصدر رحمه الله وعليه الفتوى ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر
ولا يقسم الحوض لا يقسم عشر في عشر او اقل بنهر او دالية فيما بينهما بكيسه والخندق والباب والرحى والرابية والدار لا يقسم الا
بالرضا وكذا كل ما يحتاج اليه كسر وشقه كالعقد وفيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لو في قطعها ضرر ولا يقسم بئر ونهر وقناة الا
اذا كانت مع ارض فيقسم الارض ويترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت انهار الاراضي متفرقة او عيونا او آبارا قسمت
العيون والآبار وما لا يجري فيها القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه علو بلا سفل او على التركيب في القسمة ذراع سفل بذراع
علو وقد التحرير العلو دون السفل يقسم زرع بين ورثته في ارض غيرهم ارادوا قسمته ان مدركا لا يجوز قسمته وان تراضيا ولو بقلا
جاز اذا تراضيا عليه بشرط ان يجز كل قسطه وان لم يشترط لم يجز كالبيع بشرط الترك الغنم والبقر والابل والثياب الهروية او المروية
او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها غنم وبعضها بقر وبعضها ابل لم يقسم بينهم والرقيق عند الامام
لا يقسم الا بالتراضي وقالا يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وبقر وغنم وثياب فاخذ كل نوعا
بالتراضي جاز وفي الجامع الصغير يقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة
عند الامام رحمه الله واجمع اصحابنا ان الشركة اذا كانت جنسا واحدا يقسم بطلب احدهم ولا يلتفت الى اباء الآخر وان كان مع الرقيق
شيء آخر كالغنم يجعل الرقيق تبعا ويقسم وعندهما الحاكم بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان
شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل اذا كانت الدور بين ايتام اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة والى البعض قسم كل دار
على حدة ولم يعين بعض الانصباء الى بعض الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلاث مسائل الدار والبيتان والمنزلان الدار ان
ذكرنا قول الامام رحمه الله والبيتان كما قالا والمنزلان تلازقا فكالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا
بالتراضي ويقسم بلا قطع ولو بالرضا كثياب بين قوم اذا قسموها لا يصيب كل انسان منهم ثوب تام لا يقسم الا بالرضا
[illegible]
ارض طلب احدهما القسمة وأباه آخر وقال قد بعت نصيبي وبرهن على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد
ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهنت على وكيل زوجها بحملها ان زوجها الموكل طلقها اجنبي

لا يقبل منه اثبات الطلاق ويقبل في حق منع الحمل بيت بينهما طلب احدهما القسمة وأباه الآخر فان كبيرا ينتفع كل بحصته
يقسم والا لا الاصل ان الجبر عليها انما يجري فيما يحتمل القسمة وفي شائع لا يتبدل المنفعة التي كانت قبل القسمة وان
تبدلت بها ان طلبا ما في الوجه الذي شيخ الاسلام يقسم لرضاهما بالضرر وعليه فتاوى كثيرة وان شاء اقتسما بانفسهما او تركاه
كذلك وعن الامام انه كان لا يرى ما على من يضيع حقه وابن ابي ليلى قال يقوم الزراع من الارض دراهم والبناء دراهم والجذوع
يقوم دراهم وكذا الارض والشجر يقسمها ويعطى كل انسان مما اصابه فان كان في بيت فضل احد وان نقص رده حتى يستويه
بينهما طعام قال احدهما لصاحبه اشتر ودفعه اليه جوالق وقال اجعل حصتي منه فيه الآن اعرف جوالق هذا واجعل حصتي فيه فقسم
ونصل ما قال جازت ويكون قابضا ولو قال اعرني جوالقك من عندك ولم يقل جوالقك هذا ففعل لا يكون قابضا لحصته وعن محمد
رحمه الله اشتري برا وقال اعرني جوالقك هذا وكله هذا فيه صار قابضا وان لم يقل هذا الا يصير قابضا كما مر وعن محمد رحمه الله ايضا
انه ان قال جوالقك هذا لا يكون قابضا ايضا وفي القدوري ان الجوالق لو معينا صار قابضا وان غير معين لا الا ان كان المشتري
حاضرا وقت الجعل فيه قسموا الاراضي واخذوا حصتهم ثم تراضوا على ان يكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادة الشركة لان
قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضي الشجرة في نصيب احدهما والاغصان متدلية في حصة الآخر ولم يذكر في القسمة
ذكره نوادر ابن رستم ان له الجبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة انه ليس له ذلك وعليه الفتوى القسمة ثلاثة قسمة لا يجبر الممتنع
عليها كالاجناس المختلفة وقسمة يجبر الآبي في غير المكيلات والموزونات كالثياب والاغنام من نوع واحد وفي الاجناس المختلفة
يثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات الامثال يثبت خيار العيب الابين وفي قسمة غير المكيلات والموزونات يثبت
خيار العيب والرؤية والشرط على رواية ابي سليمان رحمه الله وعليه الفتوى وعلى رواية ابي حفص يثبتان وما ذكر في الجامع الصغير انه
لا خيار في القسمة لا يصح ان اراد الاول وان اراد الثاني يصح لكن ترك به الشفعة فول انه اراد الثالث فيصح على رواية ابي حفص
اما على المختار لا يثبت وعن الكرخي ارض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع لكن يعتبر ان يقوم الزرع في اصحاب
الموضع الذي فيه الزرع اخذناه بقيمته ولو قال لا ارضي بتقويم القيمة ولا حاجة لي في ثمن القسمة اجبره الحاكم على قيمته ودفع قيمة الزرع وكذا
في الدار اذا قسم الحاكم على الزرع ولم يقوم البناء كمن وقع البناء في حصته اخذناه بقيمته حتى القيمة او لم يسمها مسناة بين ارضين احدهما
ارفع وعليها اشجار لا يعلم غارسها ان كان يستقر الماء في الارض السفلى بدون المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض
العليا مع يمينه والاشجار له ما لم يقم البينة وان كان الارض السفلى يحتاج في امساك الماء الى المسناة فما عليها من الاشجار
بينهما غرس في سكة غير نافذة شجرا واحد من الشركاء فقلعها ولم يتعرض لغيره من الاشجار التي فيها ليس له ذلك لانه متعنت
وكذلك نقض الجناح على الجادة غير مجيب دار جار يباعد عن حائط الجار قدر ما لا يفرق ولم يقدره بمقدار معين وضع جذوع
في حائط جاره باذنه او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب لذلك الا اذا كان
شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث ان يأمر برفع الجذوع والسرداب بكل حال واذا التركة
موزون او مكيل فلاحد الورثة ان يرفع حصته ويأكل بلا قضاء او رضا بخلاف غير المكيل والموزون ولو في الورثة صغار وكبار
يبيع الكبار الا الاكل ولو في التركة دين والتركة تفي بالدين للوارث ان يأكل ويطأ الجارية اذا كان غير مستغرق بالدين الثاني في دعوى

الغلط فيه لقاسمين ادعى احدهما الغلط فيها لا يعاد القسمة بمجرد الدعوى وكذا الذرع والمساحة والكيل والوزن لا يعاد بمجرد الدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة وان ادعى الغلط اليمين بان لقي بشا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم منهم لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضا يسمع اتفاقا فان قسم الثاني لا يسمع قال الثلجي لو قيل يسمع له وجه وان قيل يسمع فلو وجد ايضا فهو الصحيح وذكر بكر الوجهين ولم يرجح ولو قال حصتي النصف وما اصابني الا الثلث والباقي في يدك وانكر الآخر تحالفا وتراد كما لو بيع وان قال انه اخذ من حصته شيئا بعد القسمة برهن عليه والا حلف الآخر عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء وان اقر وبرهن على ذلك لا يصح الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتأخرون ان دعوى الغلط في الاقرار يصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره ادعى احدهما القسمة والآخر ينكر او يقول اصابني ستون ذراعا واصابك اربعون بهذا وقال الآخر نقيض ذاك او اتفقا انه اصاب كل واحد خمسون لكن ادعى احدهما فصيب اتكى ستين وانا اربعين وقال الآخر نقيض كل منا خمسين تحالفا الكل ويراد فسخت اقتسما بينهما دارا اعطى احدهما الآخر من حصته غلطا وبنى احدهما في حصته بيتا قبلها لمن وقع بنا ثاني قسم غيره وردفع نقضه ولا يرجعون بقيمة البناء لكن يرجعون بالاجر الذي اخذ منهم الثالث في الدهقان والقسمة وفيها دين وقسمة الصبرة بلا حضرة الدهقان اخذ احد الشريكين الثلث من المقدم وقيمتها ستمائة واخذ الآخر ضعفها من المؤخر بستمائة درهم ثم استحق النصف من المقدم في وجه يبطل القسمة وهو مالو استحق نصفها شايعا ولا يبطل في وجه ويجبر المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير ولهما ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يد وفي وجه مختلف وهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا عندهما لا يبطل ويخير كالثاني وعند الثالث يبطل القسمة مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهما النقض لان هذا وصية لبناته ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم فتفوت نوع في الدين قال الاصل الارض والقرية بين ورثة وفي التركة دين والكل غايب بدعى الورثة على الارث وسألوا القسمة ان الدين مستغرق لا يقسم لمنع المستغرق جريان الارث وان غير مستغرق فالقياس المنع لانه ما من جزء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يعزل قدر الدين ويقسم الباقي لان تركة ما لا يخلو عن دين قل ما فيعزل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة فيها ولو كانت التركة جارية وفيها دين قليل غير مستغرق يحل له وطؤها وان ارادوا قسمة التركة سألهم هل فيه دين ان قالوا لا قسم فان ظهر بعده دين نقضها الا ان يقضوا الدين من مالهم وان اقر به واحد منهم وانكره البقية وليس للغريم بينة يقسم لان اقرار المقر لم يصح في حق الميت وسائر الورثة فلم يعتبر وابو جوده الا ان المقر له يأخذ دينه الذي اقر به من حصته ارادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة فيها ان ايضمن اجنبي بالاذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا ينفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حوالة فينتقل الدين عليه ويخلو التركة عن الدين فينفذ القسمة فاندفع ما اذا لم يكن بشرط براءة الميت وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت واقتسموا جاز وان ارادوا ان يصالح المرأة عن ثمنها وفيها دين فالحيلة اخراج الدين من الصلح فيدفع على حصصهم ويصالح عن الباقي وقدمر في الصلح الغريم الذي له على الميت دين اجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم ارادوا نقضها له ذلك وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي به الغريم له النقض الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت لان المانع وهو الدين

ثم بعد الاجازة ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او بوارث آخر بعد القسمة ترد فان قالت الورثة نؤدي الدين الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا ينقض القسمة ليس لهم ذلك لان حقهما في المال الا حين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل ينقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان نقى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي ماله فيما في ماله غارم غريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة لقاسم بعض الورثة بعد الاقسام دينا على الميت وبرهن يقبل ولا يكون الاقسام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الرضا بالقسمة اقرارا بعدم التعلق بخلاف ما اذا ادعى بعد القسمة عينا من اعيان التركة حيث لا يسمع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى فاقتضت القسمة انقطاع حقه من التركة صورة ومعنى لان القسمة تستدعي عدم اختصاصه به وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارث آخر ولو كانت بالتراضي بطلت عزلوا حصته ام لا وان ظهر موصى له بالثلث ان بالتراضي فكذلك الجواب لو نقضها وان بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث آخر ينفذ على الغايب القضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال اقسم الورثة الدين على وجهين الدين على الميت صحيح اوله فان لم اقتسموا الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروطة قسمته في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين لوجهين احدهما انه معدوم حقيقة وانما اعطى له حكم الوجود في الشرع لضرورة الحاجة اذ كل احد لا يجد نقدا يشتري به فمست الحاجة الى جعله مالا ولا ضرورة في القسمة فكان معدوما لا يقبل القسمة والثاني ان القسمة ان شرعت لاكمال المنفعة ولا وجود لذلك في الدين وان على الميت فاقتسموا على ان الدين للمديون كلهم او احدهم ان الضمان مشروط فيها فسدت والا فان ضمن بعد القسمة ان ضمن ضامن على ان لا يرجع في التركة تمت القسمة لذا ادى وان ضمن بشرط الرجوع او سكت ولم يقل على ان لا يرجع فسدت الا ان يقضوا دينه صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان اقسمها وافرز حصتي فقسمها المزارع في غيبة الدهقان وحمل حصته اليه فلما رجع اذا حصة المزارع تلف فالهلاك عليهما وان ترك حصة الدهقان مفرزا وحمل حصته الى المنزل فلما رجع اذا حصة الدهقان قد تلف فالهلاك على الدهقان وفي واقعات سمرقند انه اذا تلف حصة الدهقان قبل قبضه ينقضها ويرجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلف حصة الاكار لا ينقض لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها في بيع والاصل ان هلاك حصته من المكيل في بيع قبل قبض الآخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصة من لم يكن المكيل في بيع قبل قبض حصته يوجب استقاطها وذكر شيخ الاسلام رحمه انهما ان المكيل والموزون لو بين اثنين فاقتسما وقبض احدهما حصته لا الآخر حتى تلف نصيب الآخر ينقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتاويله اذا لم يكن المقسوم بيد احدهما والمقبوض بالقسمة الغاصب يثبت الملك فيه الرابع في قسمة التركة وفيها غايب او صغير جماعة جاؤوا الى حاكم وقالوا مات ابونا عن هذا فاقسمه بيننا فان لم يذكروا الارث بان قالوا هذا ملكنا ولا غايب فيهم يقسم بينهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان على اصل الملك في المنقول وغيره وان غايبا لا يقسم واحدا كان الغايب او اكثر وان بالارث وقالوا لا غايب فينا قسم المنقول بالقول لا غير المنقول عند الامام حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغيره سواء يقسم بالقول وان فيهم غايب ومعنوا احدا لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد وبهم كبار وبعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا

وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين وكذلك حصته الغا عندعلى فان حضر الغايب وانتهى بما قال الواتم الامر وان انكر في المنقول
وعبيح ترد القسمة عندهما وعند لا ترد في غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا يلتفت الى انكار الغايب فان رفع المنقول
ولو اقر بعض الورثة او المراة بعد القسمة دينا او مهرا او عين هو لا يقبل ولا يبطل القسمة ابطالا للدين لما مر
وان اقر بعضهم وصية بالثلث لابنه الصغير يقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان للغير فهو متناقض لاقراره الاول بانه لاحق لاحد
فيه انشتم اولاد الميت ثم اقر احدهما ان اخا لهم لابويه ورث معهم ثم مات وله ميراث من هذا او بعض انه لم يقبل وهو بعض
القسمة وكذا لو اقر الشراء او الهبة من مورثه حال حيوته بعد القسمة ودعوى البيع يباين دعوى الدين لما مر وان
حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم بينهما كما مر فان كان الصغير غايبا وطلب من الحاكم نصب الوصي لا ينصب اذا كان
التركة كلها في يد الحاضر ولو بعضها في يد الغايب او بيد مودعه او بيد الصغير والصغير غايب لا يقسم وان الحاضر اثنين والفرق
بين الصغير الغايب والحاضر ان الدعوى لا يصح الا على خصم حاضر وجعل الغير خصما عن الغايب خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا
عند العجز والصغير عاجز عن الجواب لا عن الحضور فلم يجعل غيره خصما في حق الحضور وجعل خصما في حق الجواب فاذا كان الصغير
حاضرا وجد الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في الجواب واذا كان غايبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب
لعدم صحة الدعوى وبهذا المعنى يدل على ان من ادعى على صغيرة بحضرة وصية عند غيبة الصغير انه لا يصح وقد مر خلافه في الدعوى
اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غايب لا يصح الا باجازة الغايب او ولي الصغير او يجيز الصبي بعد البلوغ او باجازة
الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغايب واجازته ورثته جاز الا عند محمد رحمه الله وفي ادب القاضي اذا كان في الورثة
صغير او غايب فلم يكن في يدهم الصغير او الغايب شيء بل الكل عند الحضار الكبار لا يقسم ما لم يجعل عن الصغير وصيا وعن الغايب وكيلا
يقوم بامرهم ويقبض حصصهم وان كان في يد الغايب شيء لم يقسم حتى يحضر الغايب او يبرهن على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد
الورثة فاذا برهن قسم وفي الجامع انه يقسم وان لم يبرهن ما لم يحضر الغايب ففيه روايتان ولو كان في يد الصغير شيء نصب عن
الصغير فالجواب كذلك واذا كان المكيل او الموزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير واخذ البالغ او الحاضر حصته ينفذ قسمته بين
خصم بشرط سلامة حصة الغايب او الصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب فالهلاك عليهما وقد ذكرناه بتمامه في مسائل البيع
اراضي بين ثلثة لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم اراد اقتسامها واراد صاحب العشرة وقوع سهامه متصلة في موضع ولم يرض
بذلك ذو السهم الواحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لواحد ويجعل الاراضي على عدد
سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول قرعة بندقة تخرج يوضع على طرف من
اطراف السهام فهو اول السهام ثم ينظر البندقة لمن هي وقسمة الاب على الصبي والمعتوه جايزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش
ووصي الاب في ذلك قايم مقام الاب بعد موته وكذا اب الاب بعد عدم وصي الاب وقسمة وصي الام اذا لم يكن هناك احد من
هؤلاء فيما سوى العقار فيما تركت جايزة لقيامه مقام الاب وتصرفهما فيما ولو باع الصغير صح في البيع فيما سوى العقار فكذا
القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته والصغير والكبير الغالب وان لم يكن لاحدهم اب او وصي اب ليس
الام القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في باب

حفظا وبيع غير العقار من باب الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المملوك على ولد الحر والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى عليه الذي
لا يفيق لا يجوز قسمة احد عليه الا برضاه او بوكالته عنه في حال افاقته والذي جعله الحاكم وصيا كوصي الوصي الا اذا جعله
وصيا في كل شيء وان جعله وصيا في شيء خاص كالحفظ والانفاق لا يجوز قسمته لان نصب الحاكم اياه وصيا قضاء والقضاء قابل
للتخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب والاصل ان كل من يملك بيع شيء يملك قسمته
لان القسمة من باب البيع فيملكها من يملك البيع

كتاب الشفعة

وفيه فصول **الاول في الحيل** الحيلة بعد ثبوتها تكره بالاتفاق كان يقول المشتري للشفيع اشتر مني وان قبل الثبوت لا بان
سواء كان او اسقاطا في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكوة ودفع الربوا وما الحيلة على وجوه اما ان يهب بيتا
من دار رجل ثم يبيعها بقيمتها منه او يكون داران متلازقتان فتصدق صاحب احدى الدارين بالحايط الذي يلي جار على رجل
وقبضه ثم باعه منه ما بقي من دار او اشترى عشرة كثيرة او سهما من مائة سهم والباقي بثمن قليل فالشفعة في الاول لا في الباقي
ولو خاف البايع ان يفسخ المشتري البيع ببيع الباقي على خيار ثلثة ولو خاف المشتري انه ان اشترى القليل بالثمن الكثير
لا يبيع منه الباقي بالثمن الباقي يشتري السهم الواحد على خيار ثلثة فلو اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن
ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه شيء ولو حلف ان البيع الاول لم يكن تلجية لزمه لانه ادعى معنى لو اقر به لزمه فيكون خصما ولو كان
البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان او يشتري به بعشرين الفا ثم ينقد الفا وهو ثمن الدار لولا الحيلة الا عشرة ويعطي
بباقي الثمن كمال عشرين الفا ثوبا او دينارا يساوي عشرة في الواقع ان اخذ الشفيع يأخذ بعشرين الفا لانه اشتراها
بها وان استحقت الدار يرجع بما ادى لبيع الدراهم والدنانير او الدين فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لظهور
ان الثمن لم يكن عليه قضاء لكن اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم ظهر انه لم يكن عليه دين بطل الصرف ويرد الدينار او يهب البايع
الدار من المشتري ويهب المشتري الدراهم من البايع قدر الثمن وفي الكروم والاشجار اراد الحيلة باع الاشجار او بعضها
باصلها ثم يشتري الارض لانه لما صار شريكا قبل الشراء فيقدم على الجار او يقول المشتري للشفيع اتبيعها منك بالماخوذ ولا يتابع لك
في طلبها واذا قال الشفيع نعم او اشتريت بطلت وانه مكروه اجماعا قال ابو بكر رحمه الله وقال شمس الاسلام لا يكره لانه لم يقصد به الضرار
بالشفيع وقيل ان كان للجار فاسقا يتاذى فلا يكره والا يكره وقيل يكره في الاحوال كلها او يبيع البناء بثمن قليل ولا شفعة فيها
ثم يبيع الساحة بثمن كثير فلا يرغب في الساحة لكثرة ثمنها او يستاجر صاحب الدار من المشتري ثوبا للبس بجزء من مائة جزء
من الدار فيضيع اليوم او بشرط التعجيل فيملك ذلك الجزء في الحال ثم يبيع البايع فلا يملك طلبها في الجزء الاول لانه للاول
اجارة وتحققت الشركة في الباقي او يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدرك او شرط الخيار للشفيع ثلثة ايام فلا شفعة قبل اسقاطه
وبعد اسقاطه بطلت الشفعة او بشرط ان يضمن الشفيع الثمن للبايع فاذا ضمنه بطلت ولا حيلة لاسقاط الحيلة وطلبها ما
بينا فلم يجد **الثاني في المقدمة** وتقديم الحيلة على المقدمة لا شفعة لان جوازها مشروط بتقدمها على الثبوت لما مر
الحيلة لا لابطالها حرام لا يمنع ثبوتها ما لا يجوز بيعها من حمام الاوقاف لا شفعة في شيء منه عند من يرى الحجر جواز بيع الوقف

والمسلم والذمي والمكاتب والماذون ومعتق البعض سواء فيها. وكذا يثبت الشفعة بجوار دار الوقف فلا شفعة في
المنقولات وان ملك العقار بلا عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او بعوض ليس بمال كالمهر وبدل الصلح
والخلع والعتاق او دم عمد او جعلها اجرة فلا شفعة فيها. وهم ثلثة الشريك في المبيع وهو الذي لم يقاسم والخليط وهو المقاسم
الذي بقي له خليط في الطريق او الشرب والجار الملازق. دار فيها منازل وبابها الى سكة غير نافذة وابواب المنازل
الى هذه الدار كل منزل منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين وللمنزل المشترك بهذا جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين
قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم. فاذا سلم او لم يطالبها كما سمع فلارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق.
فان سلموا او لم يطالبوا عند سماع البيع او سلم الكل الا واحدا منهم فهما وان من المحلة يستوي فيه الملازق وغير الملازق.
وان سلم هو ايضا فللجار الملازق. ثم هي على عدد رؤسهم لا الانصباء. وان حضر واحد منهم واثبتها يقضى له بكلها وان حضر
آخر واثبتها يقضى له ان ماثله فيها اخذ نصفها وان اعلى من الاول اخذ بها الكل وان دونه لا حكم له بها. ولا تورث فاذا بيعت
وطلبها واثبتها ومات قبل الاخذ بالقضاء او تسليم المشتري بطلت وليس للوارث اخذها. وان قضى له بها او سلمها المشتري
ثم مات اخذها المشتري الورثة. والمشتري لكن حتى ياخذ الشفيع فان باعها المشتري قبل حضور الشفيع تخير ان شاء اخذها بالبيع
الاول او الثاني فان بالبيع الاول انفسخ الثاني وان بالثاني تم البيعان. وللشفيع ان يمتنع من الاخذ بها. وان بنى المشتري قبل
القضاء بها ومن اخذها بها فبنى واستحقت ونقض عليه البناء يرجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن لا غير لا بقيمة البناء.

نوع فما تثبت فيها ومن يكون خصما ومن لا يكون واختلاف الشفيع والمشتري سكة او درب غير نافذ اقصاه مسجد وظهره
او طرف منه الى الطريق الاعظم وباب المسجد في الدرب او السكة فهو درب نافذ حكما لان المسجد ليس بمملوك لاحد. فلو بيع دار فيه
لا شفعة الا للجار لان المسجد لما كان غير مملوك كان بمنزلة الفضاء. وهذا اذا كان المسجد خطة فان محدثا احدثه الذي في المحلة
فالشفعة لا تبطل. وان كان ظهر المسجد وجوانبه الى دور الناس يريد المسجد الذي هو خطة فلاهل الدرب الشفعة لانه لا يكون بمنزلة
الفضاء. قال عصام فعلى هذا احكم السكك التي اتصالها الوادي يعني اذا بيع دار فيها لا شفعة الا للجار الملاصق لانها نافذة
والشركة عامة لانهم يخرجون الى الوادي. وذكر شمس الائمة رحمه الله دار في اقصى الدرب والمحلة وبهذه الدار نافذة الى الطريق العام
فان كان الطريق للعامة وليس لاهل الدرب المنع فلا شفعة لهم وان الطريق لصاحب الدار ولاهل الدرب واحدثوها لهم المنع
للعامة فلهم الشفعة. قال الصدر رحمه الله فعلى هذا سككنا وسائر السكك ان في الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم
الشفعة. سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى فباع في السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة للسفلى. ولو بيعت في العليا فللكل. وكذا
نهر خاص انتزع منه نهر آخر فبيع ارض في المنزع فالشفعة لاهل المنزع كما قدمنا انتزع من نهر. وعن محمد رحمه الله ارض بين اهل قرية
اقتسموا وافرز كل منهم قسطه ورفعوا طريقا بينهم وجعلوه نافذا ثم بنوا دورا على جانبي السكة وجعلوا ابوابها اليها فباع بعضهم دارا
فجاء جار الذي هو لزيقه ويفتح له الدار في الناحية الاخرى الى هذه المحلة يتداعيان جميعا الشفعة بينهما لان هذه وان نافذة
فكانها غير نافذة لانهم ان شاؤا استدوها. ولا شفعة في الكردار اي البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلي. وذكر في الا...

التي

ع بيت المال والاراضي التي صح

التي صارت للسلطان لبيت المال ودفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس
اذا كسبها التراب حتى صار لهم كردار وبيع هذه الاراضي باطل. وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه. وكذا الاراضي
البيان دهية اذا كانت الاكرة يزرعونها فبيعها لا يجوز وبيع كردارها يجوز ولا شفعة فيها. الشريك احق بها من الجار اذا
لم يكن شريكا في الحايط وما تحت الذي بينهما. اما اذا كان كذلك فهو شريك لا جار فقط. والشركة فيما تحت الحايط موثرة
الشركة في الحايط لانه نقلي لما مر ان البناء من المنقولات لكن الشركة فيما تحت الحايط انما تجعل اذا كان ارض الحايط
بينهما على الشركة فبنيا حايطا في تلك الارض المشتركة ثم اقتسما الباقي. اما اذا اقتسما الارض وخطا في وسطها ثم اعطى كل
منهما شيا فبنيا حايطا فكل منهما جار لصاحبه في الارض والشركة بينهما لا توجب الشفعة لما مر. وصاحب السفل احق بشفعة
العلو من الجار الملازق لو اذا لم يكن بينهم شركة في الطريق. وان كانت ثلثة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها
الى السكة فبيع الاوسط فللاعلى وللاسفل الشفعة. وان بيع الاعلى فالاوسط اولى. وان بيع الاسفل فالاوسط اولى. رجل باع
ارضين ولرجل ارض ملازقة باحد الارضين للشفيع ان ياخذ الارض التي يلازق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى. عن محمد
في عشرة اقرحة ملازقة لرجل باع واحدا منها ارض انسان فبيع العشرة الاقرحة فللشفيع اخذ القراح الذي يليه لا كلها
لان كل قراح على حدة. لرجل قرية خالصة باعها بحدودها وكرومها واراضيها وناحية منها تلي ارض انسان فللشفيع اخذ التي
التي تليه. وعن ابي يوسف رحمه الله لبستان عليه حايط وباب فباع بستانه وارضين خلف البستان ولرجل ارض الى جانب البستان
فلا شفعة في البستان والارض المتصلة به. وكذا اذا كان بساتين وعليها حايط متصلة به ولرجل ارض الى جانب بستان منها
فباع بساتين فله الشفعة في كلها. ولا تشبه البساتين في القرى والكروم في الامصار. فانه لو كان لرجل دور وجعلها دارا واحدا
او هدمها ارضا وباعها فللشفيع الشفعة في كلها. وعن محمد رحمه الله حوانيت ثلثة بعضها بجنب بعض وباب كل واحد الى الطريق الاعظم
ولرجل الى جانب حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت الثلثة فله ان ياخذ كلها بها وهي كالبيوت في دار واحدة. فان باع
الحانوت الاوسط منها وهي لا يلي حانوت الجار له اخذ بالشفعة المشتركة في الطريق. لرجل بيتان في طرفي دار يلي احدهما الآخر والطريق
لهما في الدار ويلي احدهما دار رجل باع صاحب البيتين فلصاحب الدار اخذهما بها او تركهما. ولو كانا متفرقين احدهما في ناحية
الدار والآخر في ناحية الاخرى ولا يلي احدهما الآخر فباع صاحبهما فالشفعة في البيت الذي يليه بيته لا في الآخر. وعن
ابي يوسف رحمه الله الاراضي بين قوم شربها من نهر خاص فبيعت منها اقرحة مجتمعة او متفرقة ولرجل ارض ملازقة ببعض هذه الاراضي
او هذه الاقرحة فلهذا الجار الملازق الشفعة في جميعها وان لم يكن ملازقة لانها ارض واحدة. وكذا دار بين قوم ورثوها
من ابيهم فاقتسموها بينهم واخذ كل قطعة معلومة وجعلوا سكن الطريق واحدا ولرجل دار ملازق ببعض هذه القطع فباع واحد منهم
حصته وسلم الباقون الشفعة فلهذا الجار الشفعة وان لم يكن لزيقه. له دار او دار في قرية باع الكل جملة والجار يلي احد
الدارين فله ان ياخذ الكل. وان كان لا يمكن الاخذ لو باع الدارين منفردا الا التي تليه. وحيل بيع الدارين والارض بمنزلة
بيع القرية. باع بشرط الخيار للمشتري وجبت لانها تعتمد زوال ملك البايع لا ثبوت ملك المشتري. حتى اذا اقر بالبيع انكر
المشتري الشراء وجبت. الدار لو في يد البايع بشرط الصحة الحكم بها بحضرة المشتري لان الملك له والاخذ والطلب مع البايع وان

مع تمكن لا بد من حضور المشتري • قال طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع • قال الشفيع علمت يوم كذا
او زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري • قال المشتري اشتريت الارض والبايع وهب البناء وقال
الشفيع اشتريتهما فالقول للمشتري • دار بين ثلثة اشترى من واحد منهم حصته وسلم شريكاه فللجار الشفعة في البيت الاول
لا في البيتين الاخرين لان المشتري صار شريكا فيهما زمان شراء بيت الاول والثالث فيقدم على الجار • اشترى دارا لها شفعاء
ثلث قال لاحدهم صالحتك على ان يكون بيت الدار مسلما لك ولي باقيها بيني وبين الباقين على السواء جاز • وقسم الدار على ثلثة نفر
البيت بين المشتري والشفعاء غير المصالح لتركه حقه في البيت والبنيان بين الكل لبقاء حق المصالح في البيتين لا غير
الشريك في النهر الصغير اولى من الجار الملاصق لانه خليط • وان النهر كبيرا فالجار الملاصق كاهل المحلة النافذة • والفاصل بين
النهر الصغير والكبير ما يجري فيه السفن • وقيل اذا كان اهله اكثر من مائة فكبير • وقيل هو موكول الى راي الحاكم • وذكر المحبوبي في ترتيبها
اولها الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم للجار الملاصق وهو الذي
لكل منهما حايط على حدة وليس بين الحايطين ثم لضيق المكان ولا اتصال الحايطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار
المقابل اذا كانت المحلة نافذة • ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة • والشريك في الطريق احق من الجار قال مشايخنا لم يرد به
طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة • وان لم تكن نافذة حتى كان الطريق مشتركا بين اهلها
فاذا كان في اسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة بالشركة في الطريق • وان كان
المسجد في وسط السكة فمن بيته في دخلها او مدخلها فليس له الشفعة • وان بيعت دار في الاسفل فلكلهم الاسفل في الطريق حق
الشفعة • والجار مع الشريك شفيع حتى اذا سلم الشريك يأخذ الجار في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يأخذ • والجار اذا سلم مع الشريك
صح حتى اذا سلمها الشريك لا يأخذها الجار وبعد تسليم الشريك انما يأخذها الجار اذا كان اوجد الطلبين بان يقول اني قد طلبتها
ان لم يأخذها الشريك اخذتها • ولم يذكر في الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاء الى حاكم يراها وطلبها قيل لا يقضى لانه يزعم
بطلان دعواه • وقيل يقضى لان الحاكم يرى وجوبها • وقيل يقال هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يقضى يعني الى كلام
قال الحلواني رحمه الله وهذا احسن الاقاويل • ويحلف في دعوى الشفعة على ان لا ابراء ما هو ثابتة ما لهذا تبلك شفعة على هذه الدار على
قول من يراها بالجوار • ولا يحلف بالله ما لهذا تبلك شفعة لي في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيتوى
حقه • وسئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة شفعوي صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال التثبت على مذهب الامام ام
خير واولى • وهذه الكلمة اقرب الى الالفة مما قاله البعض انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون • ولو قضى حنفي
لشفعوي بالجوار يحل له ديانة فيه وجهان ذكره في الوسيط **الثالث في طلبها** طلبها على فور السماع عند العامة والكرخي
قيد بمجلس العلم وهو رواية عن محمد رحمه الله • اخبر بالبيع عبد او صبي ولم يطلب تبطل عنده لا عندنا • ظن ان المشتري فلان فسلمها
ثم علم انه غيره له الشفعة • كبكر استؤمرت في الزوج لم يسم الزوج ثم علمت بالزوج لها الرد • سلام على مشتريها لا يبطلها لانه عليه السلام
قال السلام قبل الكلام • وروي ايضا انه عليه الصلوة والسلام قال من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه • ولو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد
الجمعة اربعا لا يبطل • فلو زاد على ركعتين او اربعا بطلت لانه تطوع فكان معرضا • ولو نوى التطوع فجعلها اربعا او ستا المختار

البطلان • بخلاف الاربع قبل الظهر فيقرأ على في المطولات • ولو قيل له بيع البيع فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله
الله اكبر او عطس فحمد قبل ان يدعيها لا يبطل في المختار • وكذا لو قال من اشتراها بكم اشتراها ثم طلبها • ولو طلب من المشتري
الشفيع فقال المشتري دفعتها اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم لا وهو على شفعته ولم يصح التمليك • قال انا شفيعك
اخذتها منك بما تم طلبها بطلت لاشتغاله بالعبث فصار كانه قال كيف انت او قال كيف اصبحت الى قال من شفاعته
فاخذ لا يبطل • واختلفوا في لفظ الطلب قيل يقول طلبتها او اطلبها • وقيل يقول الطلبها واخذها • وقيل طلبتها واخذتها • وقيل
باي لفظ طلب ماضيا او مستقبلا يصح وهو اختيار الفقيه ابو جعفر والنسفي • علم بالليل لم يقدر على الخروج فخرج واشهد
صباحا صح • وبعقد البيع يبطل الطلب قبله • ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت • ويستحق بالطلب وهو
نوعان مواثبة وقد ذكر • واشهاد وهو ان يشهد قايلا اطلبها او طلبتها • نبهم منها طلب الدار • ويذكر المحدود ويقول سلمها الي
واشهد على البايع لو المبيع في يده • وان سلم الى المشتري فاشهد على البايع لا يصح وان طلبه من المشتري يصح وان كان الدار
في يد البايع • وفي رواية ان طلبها من البايع صح استحسانا • ولو وكل المشتري بطلبها لا يصح • ولو وكل من الغير شراء دار
وهو شفيع يثبت له الشفيع ويطلبها من الموكل • وكيل البيع يثبت له الشفعة • علم بالشراء في طريق مكة وطلب المواثبة ويحبس
عن طلب الاشهاد ويوكل آخر حتى يطلب • ولو لم يفعل ومضى بطلت • اثبت شفعته بطلبين وابى المشتري التسليم وان ترك
المرافعة الى الحاكم بعذر مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا يبطل وان بلا عذر قال في الكتاب هو على شفعته وان طال الزمان وفي
قوله رحمه الله وعن محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف انه مقدر بشهر وعليه الفتوى • اشترى بثمن مؤجل اخذ بحال وانتظر الاجل
ولا يملك الاخذ بثمن مؤجل • فان اختار الاخذ بثمن حال كان الثمن للبايع الى اجله • وان اختار الاجل بطل عند حلول الاجل وعند
علمه بالبيع • وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى الاجل بطلت • وفي رواية بطلت الاجل • وهذا اذا طلب
المواثبة عند علمه بالبيع وان لم يطلب لا شفعة له • الشفيع طلب طلبين من الحاكم الحكم بالتسليم وقال يحكم لي بالشفعة ولا اقبض
حتى اسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لانه تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يحكم حتى يحضر المال لانه تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يحكم
بالعوض ولو حكم لا ينفذ • وفي شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع هات الثمن وخذ الشفعة ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر
الى ثلثة ايام عن محمد رحمه الله انه يبطل شفعته وبه افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله • قال الصدر به والاصح انه لا يبطل لوجود الطلبين
ما لم يسلم بلسانه لانه اخذ بموجب الامام به وهو ظاهر المذهب • واذا اختصما الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن
فان احضر فيها قضى بها له والا يبطل شفعته • وفي الايضاح ضرب القاضي رجلا ان لم يأت بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك
فلم يات بطلت لانه اسقاط فيجوز التعليق • ولو قال ان اعطيتك الثمن الى كذا فانا بري منها صح وبطلت ان لم يبدل • وكذا اذا
قضاها الحاكم • لاحق خيار البلوغ والشفعة فقالت طلبتهما واخترت نفسي يبطل المؤخر ويثبت المقدم لانه يمكن ان تقول
طلبتهما واخترتهما جميعا نفسي والشفعة • قال القاضي ابو جعفر يقدم خيار البلوغ لانه في خيار الشفعة ضرر نسخه لما مر انه لو قال
من اشتراها وبكم لا يبطل • وقيل يقول طلبت الحقين اللذين ثبتا لي الشفعة ورد النكاح • امهل المشتري الشفيع بعد الطلبين
ثم رجع صح رجوعه • ترك الاقرب وطلبها من الابعد ان الاقرب في المصر والابعد خارجه فخرج الى الابعد بطل وان كانا في المصر

للانه لمكان واحد الا اذا اختار على الابعد وترك الاقرب فحينئذ يبطل • تعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت
اشتريت لاجل نفسك فان كانت اشتراها لغيره لا يبطل لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق • قال الشفيع للبائع او
المشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم بها • ولو قال للمشتري وهو مامور سلمت لك شفاعتي لا للامر فهو تسليم
للامر • ولو قال للمشتري ان كنت اشتريتها لنفسك او للبائع ان كنت بعتها من فلان لنفسك فقد سلمتها لك لا يكون تسليما
الا اذا كان اشتراها او البائع باعها لنفسه • اشترى لغيره او لنفسه فحضر الشفيع وطلبها ثم قال للمشتري سلمت لك شفعتها او
بعتها للمشتري او للاجنبي صح التسليم • وان كان المشتري قبضها من البائع لا يصح قياسا ويصح استحسانا • وهذا اذا سلم الشفعة
للبائع • ولو طلبها البائع ان كان في دار لذلك وان كانت الدار في يد المشتري ليس له ذكر قياسا ويصح استحسانا
وفي النوادر لم يذكر ولا يحمل على اختلاف الروايتين فالذي في النوادر قياس والذي هنا استحسان • ثم قبضها المشتري وسلمها
الى الامر وقال الشفيع سلمت لك انما المشتري شفعتها انه على القياس والاستحسان • ولو طلب منه الاجنبي تسليمها للامر فقال سلمتها
او وهبتها لك لا يصح في القياس كما لو قال مبتديا ويصح في الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال كانه قال وهبتها
او سلمتها للامر الذي اجاب او شفاعتك • وبعد جعله مسجدا اذا اخذ الشفيع بنقضه لانه لا يبطل حق الشفيع • وكذا اذا جعله مقبرة • وقال ابن ابي ليلى
وابن ابي ليلى وهو رواية عن الامام ثم اتخذها مسجدا او مقبرة • كتابة الشهادة على صك البيع بعد طلبها لا تبطلها لانها
لحفظ الشهادة لا للاجازة فهنا يعتبر في الطلب الاول المواثبة وهو ان يطلب كما اخبر ويذكر حدود الدار • ويصدق على انه طلب كما
علم مع الحلف • اشترى ارضا بالف وفيها نخيل فاثمرت قبل قبضها فحضر الشفيع فله اخذ الكل له • فان قال الشفيع آخذ الارض
والنخيل بحصتهما واترك الثمر او قال المشتري اعطيها بحصتها ولا اعطيك الثمر لا يلتفت الى ذكر لما فيه من الضرر للمتفرق لصاحبه
ولو جذ المشتري الثمر قبل ان يقضي بها اخذ الارض والنخيل بحصتهما من الثمن وترك الثمر لانه نقع وكان اخذه ايضا تبعا بناء على حرمات
التبعية وانما سقط حصة الثمر لانه صار مقصودا للمشتري بالاتلاف والاطراف لم تتعلق اليها الاتلاف بل اخذ حصته من الثمر
فان احدث الثمر بعد قبض المشتري اخذ النخل والارض بكل الثمن وان نقص المشتري بالحد لانه حادث بعد القبض فلا يقابله شيء من
الثمن • اشترى ارضا فيها زرع القياس تقلع الزرع وفي الاستحسان يترك الارض في يد المشتري بلا اجر الى الحصاد • وعن الامام انها
يترك باجر اعتبارا بالاجارة قلنا ابقاء الاجارة بالجبر لا يقال لا ابتداء • وعن الامام ابي حنيفة يسلم الارض الى الشفيع ثم يؤمر
بان يواجر من المشتري الى الحصاد باجر نظرا للمشتري والشفيع وجوابه ما قلنا • انكر طلب الشفيع مواثبة حلفه على العلم • وان
طلبه عند لقائه فعلى البتات • فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع بالله ما اخر عن علمه طلبه طلبا صحيحا اجابه اليه وحلفه •
فان برهن المشتري انه اخر بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه كما علم فالبينة للشفيع عندهما وعند محمد للمشتري
الرستاقي لما سمع البيع قال شفعة شفعة او قال شفعة مرا است خواستم يافتم كي طالبا • ولو قال شفاعت بطلت لانه طلب
الشفاعة لا الشفعة

كتاب الغصب

وفيه ثلثة فصول الاول في وجوب الضمان وانه سبعة اجناس الاول في المقدمة الغصب عبارة عن ابتغاء الفعل في المحل
فيما يمكن نقله فلا يتحقق غصب العقار عندهما اعني غصبا يوجب ضمانه وذلك بلا صنعه بان اندك جبل عليه او غلب عليه الرمل او صارت

سبخة او نحوها او هدم فعله في المحل لا يصير غاصبا • ولو منعه من فصول ان ادكم يمكنه من اخذ ماله او بعد الملاك على المواشي
حتى ضاعت لا يضمن • وبهذا قلنا ثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى او طولب فمنع • بخلاف ولد ظبية الحرم فانه مضمون
بالجزاء الا اذا ادى جزاء الام • ونقصان الولادة يجبر بالولد لو فيه وفاء • والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة
والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما • ولو تلف بسكناه او قطع
اشجاره ضمن اجماعا • وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء • ولو زرع فيها فالخارج له وضمن
نقصانها • وفي الجامع الصغير يرفع قدر البذر وما انفق • ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني
الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب كالجوز والبيض وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت
فعليه مثله • وان غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف
او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه • وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة • والثاني يوم الغصب ومحمد رحمه الله يوم الانقطاع • وان اتلفه
غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع
على احد • وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني • وان هلك عند مودع الغاصب
فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب • فان انفقه المودع فالضمان على المودع • قيل بهذا وقرار
الضمان على المودع • وكذا الواجر الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء • فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن
وسقط دينه لهلاك الرهن • وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد • ولو اعاره
الغاصب فكذلك الا انه اذا ضمن لا يرجع على صاحبه • ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه • ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان المشتري رجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن • وان باع ولم يسلم
لا يضمن • وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين
الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على احد • وان ازداد في يد الغاصب فللمالك ان يسترده مع
الزيادة • وان زاد في سعره او نقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل • وان كان قائما ورده الى مالكه ان
النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا • وان اتلفه بعد النقصان ضمنه وقت النقصان الغصب • وان استهلكه بعد الزيادة بان
باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب او ضمن المشتري
قيمته يوم التسليم وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام رحمه الله • غصب
كرسا فرأسه يحسب عليه قيمة الحل وهو قصب الزرع اذا حصد وعليه التبن • وان احرق كدس انسان يضمن قيمة الحل ثم ان كان
الجزائر قيمته منه في السنبل الى ان صار خارجا فعليه القيمة • واذا كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه الحل العتيق • المسلم يضمن للمسلم
في سنة • غصب شاة فعقر بيوم • اراق زيت مسلم او سمنه ... يضمن قيمته • الكلب والفهد والبازي
المسلم اتلف مسلم يضمن قيمته عندنا • السرقين ... مسلم في ارضه واتلفه انسان يضمن قيمته • غصب مالا ثم غصبه منه
المالك فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء في المختار • وان ضمن الغاصب الاول برئ الاول ... تضمين

احدهما انما يوجب براءة الآخر ان رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى عليه به وبدون الرضا او القضاء لا يبرأ الغاصب
والاول ان يضمن الثاني قبل ان يبرئه الاول للمالك كما له ان يسترده منه لو قائما فاذا استرده الاول او ضمنه برئ الثاني
عن الضمان واستقر الضمان على الاول في المختار لان الثاني فسخ فعله بالضمان والرد والمشتري من الغاصب اذا اعتقه
ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عندهما خلافا لمحمد رحمه ولو ان المشتري من الغاصب باعه من آخر ثم اجاز المالك
لا ينفذ البيع الثاني وانما ينفذ الاول ولو باع الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع
وكذا البيع الاول ايضا لانه لما انفسخ البيع الاول بما عرض اي في البيع الثاني بعدا او وصل المبيع الى البائع باي وجه ينفسخ
البيع والفضولي يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق ولو ملك الغاصب
من جهة المالك بارث او هبة او بيع بعد ما باعه من غيره بطل البيع بطريان البات على الموقوف والمشتري بالخيار للبائع
لو باع او اعتق ثم اجاز البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق
نفذ اجماعا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا آجر المغصوب بالاجر فان تلف
المغصوب من هذا العمل او تلف لا منه وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجر في اداء الضمان ويتصدق بالباقي اذا كان
فقيرا فاذا كان غنيا ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاخذها ثم باعها واخذ
ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة
في اداء الضمان بالاجر وقولنا منافع المغصوب غير مضمونة يشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة او
عطلها لا يضمن شيئا عندنا **نوع آخر في رده** غصب فرسا وغصب منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب
الاول استرده منه بالغلبة وعجز المالك عن اخذه ليس له ان يضمن الاول لانه لما وصل الى المالك تحقق برئ الاول عنه غصب
من صبي ثم رده عليه ان كان يعقل الاخذ والرد برئ والا لا اتلف ثوب رجل وجاء بقيمته فجبر المالك على قبولها
الجدران ينزل قابضا بالتخلية كما في مسألة عتق المولى عبده على الف ورد الوديعة وغصب العين تحقق الرد بالتخلية
وضع المغصوب في حجر المالك ولم يعلم به المالك فجاء آخر وذهب به او اتلفه اولا فالعهدة على الثاني وبرئ الاول
وان وضع بين يديه لا في حجره وذهب به آخر فالضمان على الاول ايضا اكساه الثوب المغصوب حتى تخرق عليه برئ
الغاصب عندنا كما اذا اطعمه مالكه وان لم يعرف المالك برئ الغاصب عن الرد الى المالك وبرئ المالك عن الهلاك عنه
فعند محمد رحمه الله لا يضمن الغاصب وعندنا يضمن ذكره السرخسي رحمه **نوع آخر** غصب احد النقدين في بلد ثم لقيه في بلد
آخر وطالبه بما فعليه تسليمه ولا يطالبه بالسعر وان اختلف القيمة غصب عينا ثم لقيه في بلد آخر والقيمة في هذا المكان اكثر
او مثلها اخذه وليس له المطالبة بالقيمة وان كانت قيمتها اقل من ذلك المكان فالمالك ان شاء اخذ قيمتها في مكان
الغصب وان شاء صبر حتى يأخذ ثم ولو تغير السعر في مكان الغصب يأخذه لا القيمة لان تغير السعر غير مضمون وان
كان العين المغصوب مالكه من ذوات الامثال ان كان سعر المكانين متساويا اخذ المثل وان اقل خير ان
شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء صبر كما مر وان كان قيمته اكثر هنا فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل

مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير الى مكان الغصب **نوع آخر**
غصب الضياع والعقار غصب من ارض رجل نخلة وغرسها في ناحية تلك الارض فكبرت الشجرة التي غرسها فعليه
قيمة النخلة يوم قلعها فان لم يضر قلع الشجرة بالارض يؤمر بقلعها وان اضر يعطيه صاحبها قيمتها رجل قطع اشجار انسان
في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة ومع الاشجار التي هي غير مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما
وان شاء امسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان قائما وان تساوى قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة لا شيء عليه اراد سقي
زرعه او ارضه فمنعه انسان حتى فسد لا يضمن الشرب والتوضي من النهر المغصوب ان حول النهر من موضعه يكره والا لا
غصب طاحونة ماؤها جار [illegible] من غير اذن صاحب الارض يكره ولا يحل للمسلمين الانتفاع بريع
الطاحونة اذا علموا الا باعارة او اجارة او شراء الحنطة او غيرها غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب الربح لانه حصل
بالتجارة المرور في ارض الغير اذا وجد طريقا ثم لا يحل وان لم يجد طريقا فكذلك ما لم يمنعه صاحب الارض فاذا منع حرم عليه
المرور لان الصريح يبطل الدلالة وهذا اذا كان المار واحدا فان جماعة لا يباح والمرور في الطريق الحادث ان كان
مالكه جعل طريقا يجوز وان لم يعلم او علم انه غصب فهنا بناء على ان المرور في ارض الغير بلا اذنه هل يباح اختلفوا فيه قال
الفقيه ان علم ان المالك احدثه حل وان علم انه غصب حرم وعن الامام الاعظم رحمه الله اذا كان له حائط او حائل يحل
المرور ولا النزول وان لم يكن لا باس به وعن ابي القاسم رحمه الله اذا ضاق عليه الطريق يمشي في الارض المزروعة ولا
يبالي الزرع فيها الاكل من زبيب [illegible] يباح للاكرة وفي الكروم والاشجار ان كان يعرف ان اربابها لا يباح
للاكرة ولغيرهم ايضا وان لم يعرف طاب وهذا في حق الاكرة اما في حق بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق
به وان لم يفعل لا يأثم ثم الشبهة الى الحرام اقرب كما قال الامام الحلواني رحمه الله والمكروه اقرب الى الحرام عند الامامين وعن محمد
انه حرام ما لم يقل الدليل بخلافه **نوع** امر بهدم بيته والقى ترابا كثيرا في الزقاق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم
جدار الجار ان دخل الوهن بسبب التراب واللبن وحمل وهدم [illegible] فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن بنى حائطا في ملك
رجل بغير اذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الارض وان للتراب قيمة فالحائط لصاحب الارض ويرجع
للباني عليه قيمة التراب وان غصب ارضا وبنى حائطا [illegible] واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب
هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض والا له النقض حفر قبرا ودفن فيه آخر ان كان الارض ملك الاول ينبش وان
ارضا مباحا لا يخرج الثاني ولكن يضمن الاول قيمة حفره غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما فان
سكنها المالك او قدر عليه برئ الغاصب من الضمان زوج المالك الامة المغصوبة من المغصوب يبرئ عن ضمانها وذكر ابو الفضل الكرماني
رحمه الله في اشارات الجامع الصغير ان غصب المشاع لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى **نوع آخر في الدواب**
بعث رجلا الى بائعه فاخذ المبعوث دابته وركبها فهلكت ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن والا ضمن ركب دابة
غيره فماتت مكانها فالصحيح انه لا يضمن ما لم يحولها عن موضعها عند الامام وذكر في الشافي وذكر السرخسي رحمه الله عند الامام رحمه الله
يضمن وعند زفر رحمه الله لا حمل على دابة غيره بلا امره فمشت ثم ظهر الحمار فشقه مالكه ان انزل من غير نقصان لا يضمن وان انتفخ او مات

ان النقصان من الشق فلا ضمان وان من الورم يضمن الحامل وان اختلفا فقال المالك مات منه فنقص من الورم وقال
الحامل من الشق فالقول للغاصب الحامل لانكاره الضمان بعث المزارع الى رب الارض على يد ابن له فمنع صاحب الارض
الابن ان يبعث بالحمار او بعثه في حاجة حتى ضاع الحمار والابن بالغ لا يضمن ان صغيرا يضمن عرج الحمار المغصوب في يد
الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان لا يمشي اصلا ضمن القيمة كما لو قطع ركب الجمال جملا وقاد جملا آخر
حلقة وخاض في نهر كبير فيه الجمد يجري مع الماء كما كان يكون في الشتاء فانقطع حمل فتلف ان كان الناس يخوضون في
مثل هذه المخاضة بلا انكار لا يضمن والا يضمن غصب سفينة وركبها فادركها مالكها في لجة البحر لو اخرجها منه يجب
مثلها الى الساحل من مكان الادراك فليس نزع السفينة من الغاصب اصطلحا بينهما وكل من نصافقه بقيمة تدخل احدهما
وشد همانى حبل واحد فتحرك البقر وتخنق بالحبل لا ضمان عليه فان لم ينقل من مكانه الى مكان حمل جملا من العطار وادخل حمارا
مربوطا في علف فضاع الحمار لا يضمن عندهما خلافا لمحمد رحمه الله جاوال سفينة مشدودة وحلها الا غرق من ساعته
ضمن ولو اليوم ريحا وان بعد ساعة لا اشلى كلبا او اسلا على انسان او دابة فاتلف لا يضمن لانه ينتقل بالاشلاء فلا انصاف
التلف الى الاشلاء وان جرح يضمن كالكلب لانه ينتقل الاشلاء ولو غصب دواب بخوارزم ثم وجدها مالكها في يد الغاصب
بخراسان ينظر الى قيمتها في مكان الغصب والتقابض كما في العين وقد مر جنس آخر في العبيد والاماء غصب جارية فابقت
ف بين او سرقت او زنت وانتقص قيمتها ولم يكن قبل في يد الغاصب النقصان كما يضمن نقصان الحادث من شلل
وعور ولو حبلت في يده من الزنا اخرجها الى المالك بنقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على
ف الغاصب وقال الامام الكرخي رحمه الله ينظر الى نقصان الحبل وارش عيب الزنا فيدخل الاقل في الاكثر وعن محمد رحمه الله يضمن
الامرين جميعا فلو رد ما الغاصب حاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم
الغصب ولم يخير بنقصان الام بالولد ولو ماتت في يد الغاصب من الولادة وبقي ولدها في يد رد الولد وضمن قيمتها يوم الغصب
ولم يخير نقصان الام بالولد ولو ردها بعد الزنا حاملا الى المالك فلو ماتت من الحبل يضمن بالاجماع ولو اشترى جارية
حاملا ويوم يعلم وماتت في يده يضمن النقصان ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن
الغاصب الا ما نقصه الحمى في قولهم ولو غصب جارية محمومة او حبلى وماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب
غصب جارية شابة او غلاما شابا فهرم عند الغاصب ضمن ما انتقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها عند
الغاصب يضمن النقصان غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي عنده يضمن فيقوم عالما بالحرفة ويقوم وهو لا يحسن الحرفة فيغرم
فضل ما بينهما غصب عبدا صغيرا فاتى عنده لا يضمن غصب صبيا حرا وعاب من يده يحبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه مات
وجد المالك عبده فاخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال مالكه المال لي فهو لي ان كان العبد في منزل الغاصب
فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد ابقت الجارية الى النخاس بلا اذن مولاها وطلب البيع
فغضب مولاها فذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس ولا يضمنها تاويله اذا لم يأخذها النخاس من
الردان ياخذها النخاس بالترهب او منع لها وكان النخاس منكرا للغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب

بها الى

بها الى منزل مولانا بغير اذن مولاها لا يضمن اودع عبدا عند رجل فبعثه في حاجته فصار غاصبا وفي غصب جارية مغنية
يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل يجب قيمتها غير مصوغ وفي غصب فاختة او حمامة يقرقر
عليها قيمتها معقرقة ولو غصب ببغداد حمامة يجيء من واسط يجب قيمة الحمامة ولا يعتبر تلك الصفة كما قالوا في الحمامة الطيارة
والكبش النطوح اذا اتلفهما يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبشا غير نطوح وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت
لكنها لا تغني يضمن على حسن صوتها دفع غلامه الى آخر مقيدا بالغل ليوصله الى منزله ففك غله او قيده وذهب به او ولد
الغل وابق في الطريق لا يضمن هدم جدارا فيه صور رجال مصبوغ بالوان يضمن قيمة الجدار والاصباغ بلا صور لانه حرام
ولو احرق بساطا فيه تماثيل رجال يضمن قيمة مصورا لان الصلوة تجوز عليه بلا كراهة لانه دوسه اهانة له جنس آخر
في الطيور غصب بيضتين وجعل احدهما تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة اخرى بنفسها وافرختا فالفرخان
للغاصب وعليه بيضتان ولو كان مكانه وديعة فالتي حضنت بنفسها للمودع صاحب البيضة فتح باب قفص فطار الطير
او باب اصطبل فخرج الفرس او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله وكذا لو حل
قيد عبد حتى ابق خلافا لمحمد رحمه الله قال السرخسي رحمه الله هذا اذا كان العبد مجنونا فان عاقلا لا يضمن اتفاقا ولو فتح
باب قفص وقال للطير كش كش او فتح باب اصطبل وقال للبقر هش هش او قال للحمار بعد فتح الباب يضمن اتفاقا كما
ذكر في النظم واجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل او قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن زق النفخ فاخذ رجل ثم تركه
ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن وكذا اذا اسقط من كم انسان شيء فاخذ وتركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا
يضمن جنس آخر في الثياب غصب ثوبا فخرقه ان يسيرا ضمنه النقصان والثوب للمالك وان
كبيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب تخير ان شاء اخذ وضمنه النقصان وان
شاء تركه عليه بالقيمة وانه لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار وفي الصغرى اذا اوجب
الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش امره بخرق ثوب غيره فخرقه يضمن الذي خرق لا الآمر الا اذا كان سلطانا
او المولى يأمر عبده جعل القصار في الثوب الذي دفع اليه الخبز ان ذهب بالنقصان وسرق الثوب ان لف فيه كما يلف
المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقد بان كان الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب
الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين رفع قلنسوة رجل من راسه ووضعها على راس آخر وطرحها آخر من راسه فضاعت
ان القلنسوة بمرأى مالكها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان عليهما اي على الرافع والطارح ومن هذا يعلم جواب مسئلة
التي تسقط شيء من كمه عند المصافحة رفع عمامة مديونه عن راسه حين تقاضاه الدين وقال لا ارد ما عليك حتى تقضي الدين
فتلفت العمامة في يد المالك هلاك الرهن بالدين قال هذا انما يصح اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز فتركها عجزا
يضمنه نظر دخل دار غيره واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر وضاع ان تفاوتا في الحرز ضمن والا لا وان رفع من زاوية البيت
ووضعها في زاوية اخرى لا يضمن هلك في يد الغاصب وهو قيمي ان كان يقيم في السوق بالدراهم يقوم بها وان بالدنانير
فبهما ان كان يقوم بهما فالخيار الى الحاكم جنس آخر في المتفرقات غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه

صور العلق على الشرط المصوره

وكذا لو اتلف آخر وشغله فضعت ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن ع

اصلاحه فضمنه عند الثاني وعند الامامين رحمهما الله لا يضمن بكل حال. اخرج خاتم النائم ثم اعاده في النوم يبرأ وان استيقظ ثم نام واعاده في هذا النوم الثاني لا يبرأ لان في الاول يجب الى النائم رده وفي الثاني يجب الى اليقظان ولم يوجد. والحاصل ان في اعادة الخاتم الى اصبع النائم والخف الى رجله والقلنسوة الى راسه الامام الثاني يعتبر اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكرنا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاده في المجلس يبرأ عن الضمان ولو في نومة اخرى ولم يذكر مذهب الامام والصحيح من مذهب الامام رحمه الله انه يعتبر التحويل للزوم فاذا لم يحوله عن مكانه واعاده الى الاصبع التي اصبع كان او رجله نال الضمان عنه وان حوله ثم اعاده في تلك النومة او غيرها لا يبرأ ما لم يرده اليه حال التيقظ. غصب سرجا من ظهر الدابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان. غصب دراهم انسان من كيسه ثم رده في كيسه وهو لا يعلم برئ. شجرة الجوز اخرجت جوزات صغارا اتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم تشترى بهذه الجوزات وبكم بدونها فيضمن الفضل كمن فقأ عين انسان فانه يضمن ارشها. فاذا هو سرق درهما فاذا هو ستوقة لا يضمن الدنانير. آنية صفر او نحاس لانسان وهي تباع وزنا فلو ان بتركه عليه يضمنه القيمة وان شاء اخذ ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا فله الخيار المذكور وضمنه النقصان لان في الاول لو ضمنه يكون الفضل بازاء الجودة وفي الثاني لا يؤدي الى الربا مزق صك انسان المختار انه ينظر الى قيمة الصك مكتوبا ولا ينظر الى المال ولو مزق دفتر حساب انسان يعطيه بكم يشترى جاء الى خزاف واخذ منه عوانا باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما سواها. اتلف احد مصراعي الباب او احد زوجي الخف او المكعب فالمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتها والمختار خلافه وسياتي ان شاء الله تعالى. غصب شيئا وقبض للحفظ واجاز المالك حفظه كما قبض برئ من الضمان وان انتفع به ثم امر بالحفظ لا يبرأ. سئل بهذا او دع الرجل مالا الغير واجاز المالك لا يبرأ عن الضمان وعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اجرتك او اودعتك لتحفظه ثم هلك فيه لا رواية. ولقائل ان يقول يجب ان يضمن نظرا الى دفع عينه وهو ما يعرض حين اراد المشتري فوقع في انغدم وتخلل باذنه لا يضمن والا يضمن. ثم ان كان الرهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا يضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الرهن. اخذ في الحمام ثيابه واعطاها لاخر فسقطت من يده وتلفت لا يضمن الاول لا الاخر. احفظها في هذا البيت فحفظها في دار اخرى احرز من الاول ذلك بيت آخر من الدار يضمن ان كان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى احرز من الاول قال الصدر لا يضمن وقال بكر رحمه الله يضمن. ذهب الضيف وترك عند المضيف شيئا فتبعه المضيف به فغصبه منه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان خارجها يضمن. برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا والغاصب على انه كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا اريد ان يبرهن له ذلك. برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا يقبل. جاء الغاصب بثوب فقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب ادعى عليه غصب جبة فقال الظاهر انه لك لا غير فالقول له وقال غصبت منك الجبة ثم قال الحشو لي والبطانة لي او قال غصبتك الخاتم ثم والنقش لي او هذه الدار والبناء لي او هذه الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل.

الفصل الثاني في انقطاع حق المالك

وما يتعلق بالحل والحرمة. غصب ساحة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك ولو ساحة بنى عليها لا ينقطع وقال الكرخي اذا كان قيمة البناء اكثر ينقطع حق المالك وبعض المتاخرين افتوا بمختار الكرخي ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا وبعض مشايخ خوارزم حين وقع الاجلاء والحرق بخوارزم وتفرق اهلها ابنى بعض السكان الاراضي التي حال غيبة ملاكها ثم جاء الملاك افتوا بان البناء لو اكثر قيمة يعطي الباني القيمة لمالك الارض وان الارض اكثر قيمة يعطي قيمة البناء لصاحب البناء ويتملكها صاحب الارض والدليل عليه ما اجاب به صاحب المحيط حين استفتي عنه بالنظم

فتوى شرع اندرين صورت چيست نزد ارباب علم وهدى مردكى ساخت كرد غصب اندرو خانه ها نهاد وبنا قيمت آن بنا ز ساحت بيش اين روا خواهد در فتوى تفصيل بيان بعز ماثبر تا بيابند ثواب در عقبى فاجاب اين جماعت چو كردان مردكى با ستوده راستان لوم آوى قيمت عرصه مى تواند خواست لكنه بنا فاني حتى تعالى است اعلم العلما العالم بنوشت اين جواب يا مغني آنكه نامش منير و محمود يزدان ش اعتماد في دين ولو غصب لوحا وادخله في السفينة او ابريسما وخاط به بطن نفسه او عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شيء اذا خللها بلا قيمة له وان بالقاء الملح اختلفوا وان بالقاء الخل ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام رحمه الله وعلى قولهما بقي مشتركا بينهما على قدر خليهما ولو جلد ميتة فدبغها الغاصب يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه فاخذ الجلد وان اتلفه الغاصب لا ضمان عليه عنده والضابط في هذا الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب الملك بالضمان الذخيرة عشر مسئلة خمسة عشر كرباسا خاط ثوبا او حديدا اتخذ [illegible] اناء او سيفا قطعا او حنطة فطحنه فعليه المثل او ساجة فادخلها في بنائه او لحما فطبخه ضمن المثل او القيمة على الاختلاف او شاة فذبحها وسلخها وارتها ملكها وعليه قيمتها صحيحة او حبا فبذره في ارضه او عنبا فصار خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه او بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا توجب الملك شاة فذبحها وسلخها للمغصوب منه ان يستردها ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها منه قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان القلب من الذهب ضمنه من الدراهم غصب نقرة فضة فسبكها لا ياخذها صاحبها ولو ضربها كذا عنه ورد ما على صاحبها غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه او يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ غيره فعلى هذا غصب عبدا فابق عنده لم يملكه ويخير صاحبه ان شاء امكث حتى يرجع وان شاء رفع الى الحاكم حتى يضمنه غصب غزلا فنسجه او نخلا فجذه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى عليها او زرع او غرس او لبنا فجعله مخيضا او جبنا فخبزه او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها ولو اتلف حلي انسان ان امكن اعادته على الحالة الاولى يؤمر به كما اذا مزق ابريسم انسان ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه ونزع باب الدار عن مكانه وهدم سرج رجل على هذا

فصل في الحل والحرمة

اشترى بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج بها امراة حل له وطء المراة ولبس الثوب وكره في المنتقى ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب

اذا رضيا صاحب الهياد بعدمه

الى غيرها ونقد منها مم

تحل وفي الجامع الصغير قال المشايخ على وجوه اضياف الهياد ونعوذ منها لمن غيرها او اضياف الهياد ونعوذ من غيرها او اطلق من يباح في
الكل الا اذا اضياف اليها ونعوذ منها وبه افتى الفقيه ابو الليث وقيل التصدق الكل مكروه واطلاق جواب الجامع يدل
عليه غصب الفا واشترى الجارية فباع بالفين تصدق بالربح وقال انه لا يتصدق به اصله المودع ربح في الوديعة بالتصرف
يطيب له الربح عنده بالضمان خلافا لهما ولو غصب الفا واشترى بها طعاما ما يساوي الفين فاكلا او وهبه لا يتصدق بالربح
اجماعا شرط عليه طيب المغصوب للغاصب اداء الضمان الى المالك وعند الامام يزول الملك عليه حتى اذا غصب طعاما ومضغه
وابتلع عنده ابتلع الحلال وعندهما ابتلع الحرام فيحنث في يمينه لا ياكل الحرام ويعزر على اكل طعام الحرام كما يعزر على غصب الطعام
وكان الامام مولانا نجم الدين النسفي يقول ان يكون هذا قول الامام ويقول اجمع المحققون من اصحابنا انه لا يملك الا باحد
الامور الثلثة وقال والجميع الفتوى على قولهما قال في النوازل غصب لحما وطبخه ملك الغاصب باداء الضمان او بالقضاء بالضمان
او برضاء الخصم وبعد الملك لا يحل له الانتفاع والاستفادة بوجه حيث ما لكون بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا اجعلها في حل
اصله ما روي انه عليه الصلوة والسلام ابى ان ياكل لحم الشاة التي ذبحت على ان يؤدي ثمنها وقال اطعموها الاسارى دل الحديث
على اباحة الاكل قبل لزوم التصدق والملك للغاصب قبل اداء الضمان اذا الامر بصرفه يملك العين لا مبيح الفصل الثالث في مسائل
الجناية العواد بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يجب الضمان على الجاني وباعتبار الصبي يجب عليه فيقابل عند الفتوى التضمين
والاخذ ضامن على كل حال ويرجع على الامر وضع المأخوذ اليه وان هلك او استهلك لا وان النقصة في حاجة الامر بامره
فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه في حاجة الامر استخدام عبد الغير اذا اتصل به الخدمة غصب كقبض بلا اذنه حتى اذا هلك
من ذلك العمل يضمن وان لم يتصل به الخدمة لا يضمن علم انه عبد الغير ام لا وجعل الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى استعمال لا حفظ
وفص الخاتم الى بطن الكف وبه يفتى والادخال في غير الخنصر حفظ وفي الخنصر استعمال وان جعل الفص من جانب الكف وعليه الفتوى
اخذ اللقطة ليعرفها ثم ردها الى المكان الاخذ ان قبل التحول يبرا عن الضمان وان بعد التحول الاصح يبرا ردها الى صاحبها
ولا يبرا الغاصب بردها الدابة الى المربط حتى يسلمها الى صاحبها عند زفر وبه اي بالتحسين بخبرته فيمن اخذ من بيت رجل ثوبا
ولبسه ثم نزعه وجعله في مكانه او اخذ دابة من قريته ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا ولو في كيسه الف اخذ رجل نصفها
ثم رد النصف الى الكيس بعد ايام يضمن النصف الاخر والمردود لا غير ولا يبرا برده الى الكيس ركب دابة غيره وتركها
مكانها يضمن على قول الكل رحمه الله والصحيح لا يضمن عند الامام رحمه الله حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعه ورده
في مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبسه على العادة فان كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه
حفظ لا استعمال وعن الثاني رحمه الله فيمن قعد على ظهر دابة الغير ولم يحولها عن موضعها لا يضمن الا اذا عطبت بفعله فهو
بالجرح وكذا كل من اخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع ولم يخرجه فهو ضامن ولم يجد فلا ضمان الا ان يهلك من فعله او
يحولها عن مكانها في الاول او يخرجها من الدار في الثانية الى سوقية يبيع الزجاج او غيره واضيا نا ليبتظر فيه فوقع
وانكسر يضمن والقياس والاستحسان في هذا واحد وليس ما وضع للبيع نظير دخول الرجل منزل غيره بغير امره اودع عنده ثيابا وطلب
ثيابه ورفع اليه ثيابه وكان ادرج فيها ثوب نفسه ايضا فاخذ المودع الكل وتلف ثوب المودع عند المودع يضمن لانه حمل على غيره

استخدام عبد الغير غصب

وان لم يتصل به الخدمة لا يضمن

ركب دابة غيره وتركها مكانها

اودع عنده ثيابا وطلب ثيابه ورفع اليه ثيابه وادرج فيها ثياب نفسه

٣٠٠

بعث الى القصار ليأخذ ثوبه فغلط القصار

والا يضمن مح

وطحنه او دفع حنطة نفسه واماثلها الى الطحان فاعانه رجل وانكسر بسببها او سقط حمل انسان من دابته في الطريق فحمل انسان مح

انه لا يضمنه اذا بان انه لم يكن له بعث الى القصار ثوبا ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاع عند الرسول ان
كان ثوب القصار لا يضمن فان ثوب غيره خير مالكه بين تضمين القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الاخر شق
راوية رجل فسال ما فيها يضمن الشاق ما عطب من السائل من الزق وان ساقه بعد الشق سايق فضمان السائل بعد السوق
وما عطب به على السايق لو كان بحال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يمكن دفع السيلان فالضمان على الشاق لا
السايق وكذا الوسق ما حمله الحمار فهو على هذا التفصيل ذبح شاة القصاب ان كان شد برجله للذبح لا يضمن وان
ذبح اضحية الغير في ايامها لا يضمن استحسانا واجاز عنها كما لو اوصل القدر على الكانون والتي فيها اللحم ووضع الحطب
على الكانون فاوقد رجل نارا وطبخه او صب الحنطة في دورق وربط الحمار وساقه انسان بلا اذن المالك فهلكت الدابة
لا يضمن في الكل لثبوت الاذن دلالة واصل مسئلة الاحرام عن المغمى عليه قال المالك للغاصب اذهب بالعبد المغصوب
الى موضع كذا فبعه فيه فذهب به فعطب في الطريق ضمن الغاصب قيمته لعدم التسليم الى المالك وان استاجر منه الغاصب ليعمل له
كذا فشرع في العمل برئ عن الضمان لان وجوب الاجر عليه صار قابضا استاجر المغصوب منه الغاصب ليقصر الثوب
المغصوب فقصره ثم ضاع ضمن على قول من قال يضمن الاجير لانه لا يخرج عن ضمان الغصب قبل الرد وان كان لا اجر في عمله وانما
يبطل الضمان اذا صار عليه اجر لانه لا يجتمع عليه اجر وضمان اما ان يجب له الاجر وعليه الضمان فذلك جايز استعار المغصوب
بعد موت مالكه وارثه وهلك عنده برئ الغاصب عن الضمان احرق رجل الثوب المغصوب في يد الغاصب وادى قيمته للغاصب
برئ عند الامام عن الضمان وعند الثاني لا يبرا الا اذا كان الاعطاء بقضاء والقاضي اذا علم ان الطالب غاصب لا يجبره
على اعطاء القيمة ولكن يضعه على يدي عدل حتى يحضر المالك فيختار ضمان ايهما شاء غصب دارا ثم استاجرها من المالك في الدار
يبرا عن ضمانها لا يبرا وان كان هو ساكنا فيها او كان قارا على سكناها برئ عن ضمانها لوجوب الاجر عليه جاء بالحنطة الى
الطاحونة ان وضعها في صحن الطاحونة وامره ان يدخلها في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الدار فسرق فان كان الصحن
حوطا مرتفعا بغيره لا يدخل الى السبيل لا ضمان على صاحب الطاحونة غصب ساجة قال الكرخي وابو جعفر لا ينقض اذا بنى
حول الساجة ولو بنى على نفس الساجة ينقض وجواب الكتاب يؤيد ذلك وهو الاصح وحكى النسفي ان الكرخي ذكر
في بعض كتبه ان قيمة الساجة لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساجة اخذها وان كانت قيمة الساجة اكثر له ذلك
اخذها وكذا الحكم في الساجة وقال انه مذهب اصحابنا قال مشايخنا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا
في دجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره او فرس يتعلق بحبل انفلت في حجة اخرى او راس ثور تدلى في حب غيره ولا يمكن الفصل
الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما ايهما اكثر فيملكه صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه عن مشايخ خوارزم
في جامع البزدوي يجبر في اتلاف المسجد بما يجبر في اتلاف الاموال هدم بيت نفسه فانهدم بيت جاره لا يضمن ووقع الحريق
في دار فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة بيت الجار كالمضطر اذا اكل طعام غيره يضمن قيمته لمالكه
هدم حايط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحايط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمن قيمة النقصان وليس له الجبر
على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان كان الحايط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه كذلك

غصب ساجة

هدم بيت نفسه فانهدم بيت جاره لا يضمن

ما كان بريئا من الضمان وان من خشب آخر وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانهما يتفاوتان
حتى لو علم ان الآجر والابر من حفر حفيرة في ارض غيره وافرغه فذلك يضمن النقصان وان علم عوم المغرفة لا شيء عليه غصب
عبدا فقتل العبد نفسه يضمن استعمل دابة او عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه حتى يضمن
قيمة نصيبه في رواية هشام وفي رواية ابن رستم يضمن في الدابة لا في العبد امر عبد غيره بالاباق فابق يضمن الامر لانه صار
غاصبا باستعمال العبد غصب ساحة وادخلها في بنائه يتملك الساحة وان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان
اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ماليهما دفع جارية الى نخاس للبيع
امرادة النخاس للجارية الى حاجتها وهربت فالضمان على امراة النخاس لا غير وقال لا يخير صاحب الجارية بين تضمين
النخاس وزوجته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب الامام ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله غصب
ساحة وبنى عليها فاراد الغاصب نقض البناء ورد الساحة ان كان حكم عليه الحاكم بالقيمة لا يحل والا ففيه خلاف قيل يحل وقيل لا
لانه اضاعة المال بلا فايدة سكران لا يعقل فنام في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت راسه
او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهمه من كمه ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه ضرب رجلا وسقط حتى مات ضيع
المضروب ماله فتوى الكل قال محمد رحمه الله يضمن الضارب ماله وثيابه التي عليه ساق حمار غيره بغير اذنه واكل الذيب جحشه
وضاع الجحش ورد الحمار ان كان ساق الجحش مع الحمار يضمن وان انساق الجحش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن الجحش غصب عجولا
واتلفه حتى ييبس لبن امه ضمن العجول وما نقص من البقرة امسك رجلا حتى اخذ ماله واكره رجلا حتى الحقه بالقافلة وترك
دابته وهلكت لا يضمن الممسك والمكره سعى الى ظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغايب عنك
والسلطان ممن يعرف في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس ممن يتكلم ولا محتسب ايضا يضمن
وان قال انه اظلمني او ضربني وهو كاذب فيه يضمن وان الساعي عبد فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول اشترى جارية
بلا نخاسية فاخبر رجل النخاس به فاخذ من المشتري النخاسية ضمن المشتري المخبر وفي مسئلة الجابي الذي امر العوان قال بعض
المشايخ الصحيح ان الجابي يضمن والجابي لو دل العوان بيت صاحب المال ولم يامره بشيء او الشريك اراد العوان بيت
الشريك حتى اخذ المال او رهنا فضاع فالشريك والجابي لا يضمنان لانه لم يوجد الامر ولانه يمكن دفع العوان ولا يمكن دفع
السلطان الجابي اخذ رهنا وهو طايع يضمن السلطان اذا اخذ عينا من اعيان رجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن ان
المرتهن طايعا فالمالك مخير بين تضمين السلطان والمرتهن خان فيه بيوت واموال فخرج انسان وترك الباب مفتوحا
فدخل سارق وسرق شيئا لا يضمن الخارج وكذا لو نقب حايط انسان بلا اذنه فدخل السارق من النقب وسرق لا يضمن النقاب
كما لو فتح باب قفص شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان لا يضمن للاذن دلالة وفي التنظيمات دابة
انسان في مربطه فسلخها انسان في المربط فلا اجر له والجلد لصاحبها ولو القاها في المزبلة فسلخها رجل تمام الجلد للسالخ وقال
محمد لصاحبها غصب من صبي ورد على ابيه ان كان من اهل الحفظ يصح الرد والا لا غصب دابة او ثوبا او نقدا فتلف في يده ثم ابرأه منه
بري المالك فهو ابراء من الدين فيصح ويبرأ عن الضمان وان كان قايما وابراه فهو براءة عن الضمان وينقلب امانة عند الغاصب

استعمل دابة او عبدا مشتركا بينه وبين غيره

امر عبد غيره بالاباق فابق

ونرد كما

وقد ذكرناه في كتاب الدعوى وكذا التحليل وفي الغصب والوديعة اذا وضعه بين يدي المالك يبرأ وفي الدين لا الا ان
يضعه او يدفعه بين يديه او في حجره فان رضي به فقد برئ وان لم يعلم انه له وضع في حجره فرماه ثم رفعه آخر فالمختار
انه يبرأ لانه رده عليه عين ماله وان اتلفه واعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرأ الا ان يضعه في يد
المالك او في حجره احرز المغصوب منه في يد الغاصب حتى لو واحدة غيره على ملك الغير لكان غاصبا والمغصوب في يد
الغاصب لا كان قابضا كما لو ان يستخدم المغصوب او يركب الدابة او يلبس الثوب لانه اثبات اليد على المحل وبه ترتفع يد الغاصب
فيزول عنه الضمان علم الضامن علم به المالك اولا لبناء الحكم على السبب لا على العلم اتخذ كوزا من تراب غيره او لبن غيره
فالكوز للمتخذ ويضمن قيمة التراب وان قال انا امرته باتخاذ الكوز لي فالكوز له غصب مصحفا ونقطه فهو زيادة وللمالك
بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد واخذ المصحف وان شاء ضمنه غير منقوط وروى المعلى انه ياخذه بغير شيء كمن غصب عبدا وعلمه
الكتابة وعن محمد رحمه الله غصب دارا وجصصها قيل لمالكها اعطه ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب
نقضه منها وعن محمد رحمه الله غصب قيمته نصف الالف وجعله فلما براء صارت قيمته الف يخير المالك في تضمين قيمته يوم غصبه
وان شاء اخذه ولا شيء له وعن الثاني رحمه الله غصب عصيرا وصيره خلا اخذه ان شاء وعنه اذا جعل الجلود اديما ينقطع حق المالك
ثم كل موضع انقطع حق المالك فالمالك احق بالعين لهذا في سائر الغرماء الا ان يستوفي حقه وليس بمنزلة الرهن فان
ضاع نقص الغاصب اذا شوى غاصب اللحم فالمالك ان ياخذه بغير شيء واذا طبخه يعطيه ما زاد الطبخ والتوابل فيه والغزل من
ذوات الامثال اخذ التراب من ارض انسان ان له قيمة ضمن القيمة انتقص الارض اولا وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض
وان لم ينتقص فلا ضمان عليه فرق بعض مشايخنا بين الفاحش واليسير ان الباقي اذا لم يصلح لبيت ما فهو فاحش وما دونه يسير
والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين مع بعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة وفي غير البيت ان كان النقصان
اكثر من نصف القيمة فهو فاحش اتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا يلي ان يدفع الآخر ويضمنهما كما اذا كسر حلقة خاتم
يضمن للحلقة لا الفص ولكن من البيع فوجد باحد النعلين او المصراعين عيبا يردهما وليس له ان يرد المعيب خاصة وكذا اذا كسر
احد ابريجي منها لا البرج لانها تخليص بلا ضرر وكذا كل شيئين متفرقين او شيء واحد تخلص بعضه عن البعض الباقي بلا ضرر
يضمن المتلف لا غير كزوجي السرج غاصب الغاصب رده على الغاصب فالاكثر على انه يبرأ وقال خلف وابو مطيع لا وقال صاحب
الجامع الاصغر ان كان يوجد رده الى المالك يبرأ والا لا وكذا اختلفوا في مودع الغاصب اذا رد على الغاصب وابو الفضل افتى
ببراءته اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب او لم يرض لكن الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني
وان اختار الاول ثم لم يعطه شيئا وهو مفلس فالحاكم يامر الاول بقبض ماله على الثاني ويعطيه فان لم يفعل فالمالك يحضرهما ثم تقبل منه البينة
على الغاصب الثاني للغاصب الاول ويأخذ ذلك من الثاني فيقبضه زعم الغاصب انه ضيعه وزعم المالك انه اخذ منه مصبوغا او فيه بناء الدار او حلية
السيف فالقول للمالك وان برهنا فللغاصب غصب شاة فحلبها ضمن قيمة لبنها وان جارية فارضعت ولدها لا يضمن شيئا انصب
سمن او زيت على سويق آخر بلا صنعه فصاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت لان السويق اتلف سمنه ولم يتلف هذا السويق
لان هذا زيادة في السويق اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن ولكن يعزره الحاكم لكيلا يعود الى مثله اشترى بدراهم مغصوبة ان دفعها اولا

للبايع ثم اشترى بها او قبل الدفع اشار اليها ونقدها لا يطيب الاكل منها قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب الربح في المختار
للفتوى وفيما بقي من القصور يطيب وهو قول الكرخي وعليه الفتوى ولا يعتبر النية في الفتوى اكتسب المغصوب ثم رده للمالك
مع الكسب لا يتصدق ولو صار الكسب للغاصب بالضمان يتصدق اعلف دود القز من اوراق الغير غصبا تصدق بالفضل على قيمته
ورده يوم بيع الفيلق من له دراهم فيها خبيث اراد الشراء او بها على وجه يطيب له المشتري يشتري او لا بعين ولا ينسف
ثم ينقدها فان للحلوائي ان نوى ان ينقدها منها وحقق ما نوى بان نقدها منها اختلفوا فيه والاصح لا يطيب وقد مر خلافه
ويمكن ان يقال لا مخالفة لان السابق حكم الفتوى وهذا حكم الديانة والتقوى وان لم يحقق بينته يطيب اجماعا
فان اشترى ولم يعين ولم ينو النقد منها حل وطاب وان نوى ان لا ينقد منها مع علمه انه ينقد منه لا يطيب
بعرة الجزر فسقط وخيف تلفه فباعها من قصاب فذبحه فعلى الغصاب ضمان النقصان وطلب المغصوب او تصدق او اعار
وهلك في ايديهم وضمنوا للمالك لا يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم عملوا والمشتري اذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على الغاصب
لانهم عملوا له والمشتري اذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البايع لان رد القيمة كرد العين المحجور اكتسب مالا و
واشترى به شيئا وامر آخر ببيعه فباعه بولي له واخذ من العبد وسلم الى المشتري وغاب المشتري فللمولى ان يطالب الوكيل
لان كسبه ملك مولاه والتوكيل لم يصح وكان قابضا ملك المولى بلا اذنه فيضمن وللعبد ايضا ان يطالبه لعدم صحة الامر والتوكيل
غصب من محجور بالاثم اداه اليه برئ وهذا دليل على ان العبد اذا طالبه بما اخذ منه له ذلك ويجب عليه رده اليه ولو ان يطالب مشتريه
ان كان اتلف مثل ما باع لا بالثمن ما باع لان بيعه لم يصح بغصاره غصبا ومن ملك استرداد المغصوب ملك تضمين القيمة لان القيمة
قايم مقام العين غصب من رجل جارية تعدل الفا فقبضها رجل ثم بعث فرفع الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي وتصالحا
على ما كان بينهم واراد الاول تضمين الثاني ان ذلك لقيام القيمة ولو كانت في يد الثاني كان له استردادها منه لان الثاني تعدى على الاول
ينقطع به معتبر ثم وان كان الثاني غصبها وقيمتها الفان فاخذ من الثاني وتلف عنده لم يكن للمولى ان يضمن الاول الا قيمتها
يوم غصب الاول فان ظهرت العين في يد الاول خير المالك بين اخذها او القيمة التي اخذها الاول من الثاني وان شاء
ضمن الاول قيمتها الف اختار تضمين الغاصب او غاصب الغاصب بالبعض ابرأ الآخر عن الضمان وان ضمن احدهما نصف
القيمة او الثلث له ان يضمن الآخر الباقي لان تضمين الكل تمليك للكل من الضمان فلا يمكن التمليك من الآخر بعد ذلك وتضمين
البعض تمليك البعض فيمكن تمليك الباقي بعد ذلك من الآخر صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فلمالك الطعام ان يضمنه قيمته
قبل ان يصب فيه الماء وليس له تضمين المثل وكذا لو صب ماء في دهن او زيت لانه بعد الصب لم يبق له مثل ولا يكون ان يوزن مثل
كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل رد الخبز لم يملكه ويرده مع النقصان
وان حبل فيه المرقة ملكه ولا ترد وعليه مثلها وزنا عند الله وعددا عند محمد رحمهما الله ولو اسرائه ملك الغاصب عند اداء الضمان
يظهر في حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي العقر روايتان في اظهر الروايتين في حق
بالولد رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك
فان وضعه بحيث يناله ثم حمله ثانيا الى منزله وضاع ضمن اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله صار امانة

الدين ... قبلها معا وكتب عليها لا ينقطع حق المالك في الصحيح قال حللني من كل حق لي عليك ففعل ابراه ان عالما بما ابراه عنه برئ في
المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ حكما لا ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى يبرأ مطلقا
لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كابراء البايع عن العيوب له على آخر دين والدائن لا يعلم بكل الدين فقال المديون
برئني مما لك علي فقال الدائن ابراتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل
قال الفقيه نحو قضاء واما الديانة فما قال نصير لان القضاء على الظاهر وظاهر القول عام فاما الآخرة فبناء على الرضاء فلا
يبرأ عما لا يتوهم ان له عليه

كتاب الوديعة

ستة فصول **الاول في حفظها** الوديعة والعارية وبالمستاجر في يد المستاجر امانة اما اذا قال المودع للمودع احفظها
في هذا البيت فجعل في دار اخرى احرز منها لا يضمن وذكر ما الصدر رحمه الله وذكر بكر انه يضمن وان كان الاحرز وله ان يحفظها كما يحفظ
مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل لا تضعها في حانوتك فوضع وضاع ان للحانوت حصن من الدار فلم يجد مكانا آخر
لا يضمن والا يضمن ولو كانت مما يمسك في البيوت فقال لا تدفعها الى زوجتك فدفع لا يضمن وقيل لو نهاه عن الدفع لبعض عياله
ودفع ان لم يجد بدا منه لا يضمن والا يضمن لا تدفع الى غلامك فدفع لا يضمن وضع كيسها في صندوقه ولو فيه كيس فانشق واختلط لا يضمن
واشتركا في الهلاك والبقاء على قدر مالهما ولو خلطها اجنبي او بعض من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا او كبيرا لا يضمن ابوه
لاجله للخلط اربعة ما يتوصل اليه باليسر كالتمر بالتمر والبيض بالبيض والجوز بالجوز لا ينقطع به حق المالك الثاني ما يتوصل بالعسر كتشعير
بالحنطة ينقطع الحق به في رواية الثالث خلط المايع بخلاف الجنس كزيت بخل فينقطع اجماعا الرابع بالجنس كاللبن باللبن والخل
بالخل فينقطع عند الامام رحمه الله وعندهما المشاركة وان باذنه فالجواب عند الامام كذلك وعند محمد رحمه الله له المشاركة بكل حال
والى ان يجعل المغلوب تابعا للغالب **نوع آخر** دفن في ارض ان اعلم بعلامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن بكل حال
والكرم لو حصينا له باب مغلق لا يضمن وان وضعه بلا دفن في موضع لا يدخل فيه احد بلا استيذان لا يضمن توجه نحو السارق
فدفنه في الجبانة فوقام وفرق ثم جاء ولم يجد ما ان امكنه جعل علامة ولم يجعل يضمن والا فان جاء على فور الامكان لا يضمن والا
يضمن جعل دراهم الوديعة في الخف اليمين فضاع يضمن وان في الايسر فضاع لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما وضع طبقها على راس الوتد
ان فيه وثيق فمن والا لا وكذا لو جعل ثوبها على عاتقه يضمن ربط دراهمها بطرف الكم او بالعمامة وضاعت لا يضمن وان
وضع في الكم يتاما عند الفتوى السكران جعلها في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق او سقط لا يضمن وقيل ان زال عقله بحيث
لا يمكنه حفظه يضمن لانه يصير مضيعا او مودعا غيره القاها في جيبه فوقع في الارض وظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن
دفع منها الى خفاف ليصلحه فوضعه في حانوته فسرق ان في الحانوت حافظا او في السوق حارس لا يضمن والحاصل ان العبرة للعرف
حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه ونام في نحو السوق فضيع وفي الليل ضاعه وفي خوارزم اضاعه في النعم
والمودع وضعها في محرج فان وضع وربط التسليه بالخيط ولم يجعله فتلف الا في هذا اضاعة ولا الا في هذا الموضع يضمن وان
علقه بقفل لا يضمن قام من حانوته الى الصلوات وفيه ودايع الناس وضاعت لا ضمان وان اجلس على بابه ابنا صغيرا فضاع ان كان
الصبي يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن ربط بقر الوديعة على راس الكرم والغليان غاب عنه يضمن والا لا وان ربط على باب

المعرض في القرية لا وقيل يعتبر في هذا باجناسه الوديعة جعل فرس الوديعة في الكرم وله حايط رفيع بحيث لا يرى المار من
الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حايط وله ان غير رفيع ينظر ان نام الموضع ووضع جنبه على الارض ضمن ان
غابت الوديعة وان كان قاعدا لا يضمن والحافي السفر لا يضمن جالسا كان او مضطجعا ولو جعله بثياب الوديعة تحت جنبه في الطريق
ان اراد الحفظ لا يضمن وان اراد النوم ضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا دخل الحمام ووضع في جيبه دراهم الوديعة
فتركه في جامه خانه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن الثاني فيما يكون اضاعة المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة متولي
الوقف مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبينه لا يضمن الثاني ايه العسكر اودع بعض الغنائم عند بعض العسكر
ومات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى الناس ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا اقبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري
اين وضعه ومات يضمن وزاد في التتمة لا بعا احد المتعاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا يضمن ولو قال الغاصب
حال حياته ضاع او انفقته عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوديعة اما اذا علم الوديعة والمالك الطالب ان
فسد الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق لانه فصله ويهات الوارث اخذ السارق على الوديعة لا يضمن
والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن اختلف الوارث والمودع فقال الطالب انه مات
مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح لان الوديعة
صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة قالت الورثة ردها مورثنا الوديعة في حال حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه ذكر
حال حياته ردها تقبل المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها
عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان فقال لا نعلم شيئا ولا نعلم ان المضارب دفع اليه الا ان يقول لا شيء
عليه وان دفع الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات
المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت نوع آخر اودع عبدا فانكر ثم
ثم برهن المودع على قيمته يوم الانكار حكم على المودع بقيمته يوم الانكار فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الانكار لكن
بقيمته يوم الايداع كان كذا حكم بقيمته يوم الايداع وزعم المودع ان المودع باعها منه او وهبها منه وانكره المالك وهلك في يد المودع
لا يضمن وبان انكر الوديعة ثم ادعى المودع بعدها ان برهن وان زعم انه ردها قبل الانكار وبرهن عليه وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعته وانا صادق في قولي لم تستودعني تقبل بينته في قول الامام رحمه الله وفي الاقضية لو قال لم تستودعني ثم ادعى
الرد او الهلاك لم يصدق ولو قال ليس لك علي شيء ثم ادعاه يصدق جحودها عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت وفي الاجناس
الوديعة انما تضمن بالجحود او انقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت . . وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى
لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها وذكر السرخسي رحمه الله لو جحدها لا بنا على الطلب من المالك بان قال ما لك
ما حالها وديعتي ليشكر على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن عند الامام رحمه الله انكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف ان اقر ثم
ثم هلكت لا يضمن انكرها ثم اخرجها بعينها او اقر بها لمالكها اقبضها فقبضها فقال مالكها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها
عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو برد وان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال لا اعمل به مضاربة

ايضا اكثر في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني رحمهما الله وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على انه
يضمن في العقار بالجحود اجماعا نوع آخر قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن عند الامام قال الامام
ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يذهب فلا ضمان عليه وعليه الفتوى ولو قال
لا ادري اضيعت الوديعة ام لم تضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول له ولو قال
ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل
دفعتها الى المشتري ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري
والمسألة بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كان مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن وان قال
لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر لا يضمن وان قال دفنت في موضع ونسيتها يضمن وان قال دفنت في داري او كرمي
يضمن اذا كان لهما باب نوع آخر خرج الطحان لينظر الى الماء فسرق البر وان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن
بخلاف مسئلة الخان وهو خان فيه منازل لكل منزل مقفل فخرج من مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا
لا يضمن فاتح الباب كفاتح القفص بخلاف مسئلة الوديعة لانه التزم الحفظ فيضمن بتركه افسدت الوديعة الفار
برؤيا اطلع المودع على ثقب معروف له اخبر صاحب الوديعة ان هذا الموضع الفار لا يضمن لو ضاعا ما لكها به وان لم يخبر ولم
يسد يضمن وان كانت الوديعة شيئا من الصوف وهو به الوديعة غاب فخاف عليها الفساد يرفعها الى الحاكم حتى
يبيعها وان لم يبع ولم يخبر في الدفع حتى فسدت لا يضمن اصابت دابة الوديعة علة فامر المودع بعلاجها فهلكت ضمنت
المودع في تضمين ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابة او لم يعلم شيئا رجع عليه
فان لا اجر في داري تحفظ وضمن لا يرجع على الآمر اذا لم يكن هو ساكنا في الدار اودع شيئا فاميا فتركها في حانوته وكان
السلطان يا خذ الناس في كل ما شهر بمال فاخذ اعوان السلطان الوديعة من حانوته لاجل المؤنة الراتبة وتركها وهنا
عند رجل فضاعت لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان من اخذها ويضمن المرتهن ان كان طايعا وللصاحب الوديعة
الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ مال الجباية طايعا يضمن وكذا الصراف ان طايعا ويصير الجابي
والصراف مجبورين جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب
ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان
على الاخير لتعينه الايداع عنده وان قال الجالس لا اقبل الوديعة ومع ذلك تركه عنده وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد ولا ايداع بلا قبول
صريح او دلالة دفع المساحات وقال اسق بها ارضي فلا تسق بها ارض غيرك فسقى ارضه ثم كان في سقي ارض غيره بها وضاعت
ان ضاعت اوان سقي ارض غيره ضمن لانه اوان الخلاف وان فرغ منه ثم ضاع لا يضمن اصله المودع خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ
من الضمان وفي الوديعة بعد الجحود اذا منع المالك من الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم لا يبرأ الا بالرد الى المالك
وفي الاجارة والاعارة لا يبرأ بالعود الى الوفاق في الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه جاز
وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا

اما مستاجر الدابة او مستعيرها اذا نوى ان لا يردها ثم نوم ورجع عن تلك النية ان كان مبانيا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت
بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك النية للحلف عاد الى الوفاق ❊ والشريك عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
عاد امينا ❊ سافر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن ❊ والاب والوصي سافرا بمال الصبي فهلك لا يضمنان الا اذا ترك زوجتهما
ههنا ❊ والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن ❊ والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن
وان له حمل ومؤنة يضمن ❊ والمودع انما لا يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يجد بدا لا يضمن ❊ وان لم يجد فكذلك عند الامام
خلافا لهما **فرع** اعطى آخر خمسين فاستوفى غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة للرد فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك
القدر قرض والباقي امانة ❊ معلم قال لصبي خذ هذا الثوب واجعله في بيت الحلاء فغفل وضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا
على الصبي لعدم التضييع لانهم حاضرون ❊ غسلت ثوبا لآخر وجعلته على خص على السطح للجفاف ونظر الثوب على جانب آخر
يلي الطريق فضاع الثوب ضمنت ❊ ولو وضعت على السطح ان كان له خص لا يضمن ❊ الوديعة لواحد النقدين او كيليا
فانفق بعضها وهلك الباقي ضمن ما انفق لا الباقي ❊ وان جاء بمثل ما انفق وخلطه بالباقي ضمن الكل اخذ بعضها لينفق
ثم ندم ورده وضاع لا يضمن ❊ غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن برفع
المفتاح الى غيره **الثالث في الدفع** اودعها الكتب في بيت معه لا عند رجل فهلكت يضمن المودع ❊ دفع حماره لآخر
وغاب فقال المستعير للمعير خذ حماري وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يد المستعير ثم جحد ورده عليه لا يضمن المعير
حمار المستعير لانه قبضه كان باذنه ❊ اعطى جبته للخرز فوضعه للقفا وفي بيت رجل فضاع ان كان يسكن مع ذلك الرجل لا يضمن
وان كان لا يسكن معه يضمن لانه مودع اودع ❊ دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن ❊ قال ادفعها الى فلان ثم استحق يضمن
المستحق اي الثلثة شاء ❊ دفعها المودع الى آخر فضاعت عنده ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد ❊ فان فارق فضاع
يضمن الاول عند الامام ولا يضمن الثاني ❊ وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو الثاني يرجع على الاول ❊ دفعها الى
غيره باذن مالكها او بدونه خوفا لا ان البيت اذا كان الدفع بلا ضرورة ❊ فان بها لا يجب الضمان على الاول بان احترق منزله
فدفع الى الجار ❊ قال الحلواني رحمه الله هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي ❊ اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي
ضمن ❊ قال ابو بكر رحمه الله هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع وان لم يحط ضمن بالدفع الى الاجنبي ❊ ولو ادعى انه دفعها الى الاجنبي
بالضرورة فانكرها المالك وقال بلا ضرورة الدفع لا يصدق عند الامام ❊ وفي المنتقى ان علم الحريق وقع في داره فالقول له والا
فلا ❊ حضرته الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها وضاعت عندها ان لم يكن عندها احد من عيالها لا يضمن **فرع آخر**
المودع اذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن ❊ وان لم يكن وكل منهما
يدخل على الآخر بلا حشمة لا يضمن ❊ اصلا دفع الوديعة الى من في عياله كامراته ورقيقه وولده ووالديه واجيره لا يضمن ❊ وان نادى
بالاجير المسانهة والمشاهرة لا المياومة ❊ قال ابو بكر رضي الله عنه لعيالها ان يحفظها عندمن في عياله ❊ والعيال الذي يسكن معه وتجري
عليه نفقته ❊ والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة
تسكن في محلة وهو لا ينفق عليها ولا يجري اليها لا يضمن ❊ وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا تضمن ❊ وان لم يكن هو في عيالها والولد

عنده كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ ❊ وفي النصاب العبرة للمساكنة لا النفقة الا يرى ان الابن لو كان
ساكنا معهما وليس في عيالهما ودفع اليه جاز ❊ ركب المنزل عليه لا يضمنان ❊ غاب وخلف امراته في منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع
وطلب الودايع ولم يجدها ان كانت امينة لا تضمن ❊ وان غير امينة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودايع في البيت يضمن ❊ ومن هذا قالوا
في تيمان اذا ذهب وترك الخان على عبده فذهب العبد بودايع يضمن ان كان سارقا وهو عالم به ❊ البياعي نزع ثياب الناس
في الحمام او ترك على حلاق الحمام وخرج فضاع ثوب رجل لا يضمن ❊ وكذا اذا كان لا يكون الحفظ عليه المودع ❊ رد الوديعة الى منزل المالك
او الى من في عياله برا وان ضاعت لا يضمن كالعارية ❊ وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري وبه
شمس الائمة والفقيه ابو الليث والمشايخ سواهما افتوا بالاول ❊ خرجت الى الحمام ودفعت النجانة الى صبية او قالت ادفعها
الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت البنت املاي الماء واحملها الى فلانة وسقطت وانكسرت ان كانت الآخرة
في عيال الام لا يضمن ❊ وان في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك ❊ وكذا لو قالت صبي على راسك ❊ وان بعثت الى البنت
للحفظ تضمن البنت اذا اغيبتها عن بصرها ❊ استاجره ليحمل له مائة من كذا الى خوارزم ويعطيه في خوارزم لفلان فوجد فلانا
غائبا من خوارزم فترك الاجير المحمول ثم عند رجل ليدفعها الى فلان اذا حضر لا يضمن ❊ وان وجد فلانا وهو اعطاه فلم يقبله يرفعه الى
الحاكم فلو طلب منه الحاكم فلم يعطه لا يضمن ❊ دفع الى رجل الغاو وقال ادفعها الى فلان اليوم فلم يدفعها اليه في اليوم وضاعت لا يضمن
لانه وجد اعطاه الغاو وقال ادفعها الى فلان اليوم فلم يدفعها اليه في اليوم وضاعت لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك ❊ كرم بين
حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى الحاكم ❊ ولو لم يرفع وزرع حصته من الارض يطيب له وفي الكرم نفقته ويبيع ثمرته ويأخذ
حصته ويحفظ نصيب الغايب ويسعه ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه ❊ وان ادى
خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره ❊ الوديعة اذا كانت مما يخاف عليها الفساد يرفع الامر الى الحاكم ويبيعه وان
لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به **الرابع في طلبها** اذا طلبها المالك فقال لا اقدر على احضارها الساعة فتركها المالك
وذهب ان تركها عن رضاه لا يضمن لانه لما ذهب بالرضا فقد استانفها وان من غير رضاه ضمن ❊ وان الطالب وكيل المالك
يضمن لانه لا يملك انشاءها ❊ طلبها المالك فقال اطلبها غدا فلما كان في الغد قال ضاعت قبل اقراري يضمن للتناقض لان قوله
اطلبها غدا اقرار بعدم الضياع فيكون دعوى الضياع تناقضا ❊ وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض ❊ قال للمودع
ادفعها الى ابي او وكلائي فطلبها احد وكلائه فلم يعطه ليعطيها الى وكيل آخر لا يضمن بالمنع من احد وكلائه ذكره ابو بكر رحمه الله
تعالى اذا جاء آخر فادفعها اليه فلما اتى اخوه وطلبها قال غدا اعطيكها فلما عاد اليه قال هلكت يضمن المالك ❊ قال للمودع
احملها الى اليوم فقال نعم ولم يحمل ومضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه ❊ رسول المودع طلبها فقال
لا ادفع الا الى الذي جاء بها فسرق يضمن عند الامام رحمه الله وفي ظاهر المذهب لا يضمن ❊ قال المالك للمودع من جاء بعلامة كذا
فادفعها اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع حتى هلكت لا يضمن ❊ مصري خرج الى القرية والطريق مخوف
فترك عمامته عند قروي وقال اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفعها اليه فبعث وطلبها فلم يدفعها اليه يضمن بالمنع لانه
صار غاصبا الا اذا كذبه في الرسالة ❊ وليس للمالك ان يأخذ وديعته عند ماذونا لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال

ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه **الخامس في الاختلاف** اختلفا فقال المودع كانت الوديعة
فقال المودع بل قرضا لا يضمن ولو قال اخذت منك وديعة فضاعت فقال بل اخذتها غصبا يضمن المقر ولو قال دفعته
الي او اودعتني وقال الآخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف وديعة ودفعته اليك وقال المقر له كذبت وهي لي
فالقول للمقر له ولو قال كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم رددتها علي وقال
المقر له كذبت وهي لي فخذهما بهذا او الاول سواء وعند الامام القول للمقر اودع عنده دراهم ولم يزنها ولم يعد ما عليه
فقبضها من المودع ثم ادعى المالك انها اكثر لانها كانت اكثر وقال المودع لا ادري كم كان فيها لا يحلف لانه لم يدع عليه فعلا اودع
عنده خمسمائة فانفق منها ثلثمائة ورد مائتين ثم حلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة لانه لا يحنث لانه صار دينا عليه وفي
الاصل التلف في وديعة انسان للمودع ان يخاصم ويقوم البينة **الخامس في المتفرقات** صح اشتراط الاجر على حفظها ولو شرط
المرتهن اجر حفظ الرهن لا يصح ولو اودع غاصب الغاصب عند رجل وشرط له الاجر على حفظ يصح اودع عند الغائب ثم
ثم ان المودع اودع المودع الغائب ان يحله بالفه لانه ظفر بجنس حقه وقد صار حقه دينا عليه بالجحود ولو بخلاف جنس حقه له
لا يجوز له حبله به ادعى بحمله على آخر مائة درهم وللآخر عنده مائة درهم ان كانت الامانة بحيث يقدر على قبضها صار قصاصا
وان لم يكن كذلك لا ما لم يرجع عليها او لم يحمل الوديعة بانه آكلها فالولد لمالكه ولو آجرها فالاجر له غاب المودع ولا يدري
حيوته ولا مماته يحفظها ابدا حتى يعلم بموته وورثته فان مات ان لم يكن عليه مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع
الى وصيه المودعان اقتسماه وهي مما يقسم او تهاياه للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهاياه فيما يقسم فقبض احدهما فضمن نصف
الشريك الذي سلم الى صاحبه عند الامام ره المودع بعثها على يد ابنه الذي ليس في عياله ان بالغا ضمن والا لا الا ان الصغير وان
لم يكن في عياله لهو في ولايته وتدبيره واليه فالرد على يده كالرد على يده عبد الذي اجره من غيره خرج من الحمام غير صاحب
الثوب ولبس الثياب والثيابي يراه ولكنه لم يعلم انه غير صاحبه يضمن الصبي الذي في عيال المودع اتلف الوديعة او خلطها
يضمن وهو من الطاشكان بايداع الصبي متفاوضان اودع انسان عند احدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان
عليهما فان قال الحي ضاعت في يد الميت حال حيوته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله انها ضاعت وان كان
يقبل قول احدهما لكان المكان المفاوضة ولم يبق بعد الموت وقالت الورثة يقتضيان ان وارث المودع الذي في عياله
لو ادعى ذلك بعد موت المودع ان يصدق ولان المودع بعد ما صار ضامنا بالجحود لو زعم انه ضاع في يده لا يصدق فكذا
له ان زعم شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان كان مودعا يصدق من
لكان المال ح يبرح امانة اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم او الهلاك فان عين الميت المال
في حيوته او اعلم لن ذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم او الرد الا اذا قال صاحب الارض لا تقطع
ان الذي في منزلك فوضعه فيه فحدثت جناية من الاكار وهرب ووقع الجاني ما كان في منزله لا ضمان على الاكار لان منزله
اجود من مكان الزرع ولو وضعه اثنان فمنعه عن احدهما يضمن اودع عنده جرابا فيه ثياب ثم ادعى انه كان فيه كذا وكذا
وقال المودع لم اعلم كان فيه لا شيء عليه الا ان يدعي عليه اضاعة شيء فيحلف فينكل دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى انسان ليحملها

فدفعها الى غيره لا ضمان لو على رجل دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول فقال دفعته الى الدائن
وانكر الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظ حتى ضاعت لا يضمن لعدم التزام الحفظ
رفع منه آخر شيئا وقال احفظ فصاح باعلى صوته فقال لا احفظ فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ وقال ع ابن احمد
يضمن المودع اذا ترك حفظها بعد مضي الوقت قال صاحب المحيط لا يضمن اذا اهلكت قبل كله ولم يجعله مودعا بما بعد مضي
الوقت لان المالك رضي بان لا يحفظها بعد مضي الوقت قال الدائن ابعث الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع المديون
قام الى الصلوة او الحاجة وفي دكانه ودايع الناس فسرقت لا يضمن لانه ترك جارا حافظا ولو ترك امرأته او عبده في حانوته
لا يضمن ان كانا امينين والا يضمن السلطان اخذها من بيته ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن وضع ثيابها
مع ثيابه في صفة النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسي الوديعة او سرقت حين انغمس في الماء يضمن عنده وديعة جاء بجنة
في لفاف فوضعها تحت رأسه ضيفه بالليل لكي لو سالة لا يجب الضمان ما دام المودع حاضرا اودع عنده ما يقع فيه السوس فلم ينفضها
حتى وقع فيه السوس وافسد لا يضمن وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد والمودع في موضع
لا يسمع حس الداخل لا يضمن مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام رحمه الله جعلها تحت رأسه
او جنبه ونام او بين يديه فضاعت لا ضمان عليه في الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا ولو مضطجعا يضمن في الحضر وفي السفر لا يضمن
على اي حال نام سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاعي من يده لا يضمن دخل الحمام فاخذ ثيابه واعطاها غيره فوقع من الآخر
والمختار لا ضمان على الاول دفع الدلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري في اي حانوت وضعت يضمن والله اعلم

فنجانة
طاس صابنة

كتاب العارية

اربعة فصول **الاول في المعرفة**

التجريد

شرطها كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم قرضا الا اذا عين انتفاعا يتأتى مع بقاء
العين كاعارة الدراهم ليتجمل بها قال اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها يضمن ويكون قرضا الا اذا كان بينهما انبساط يدل
على الاباحة وعن محمد رحمه الله استعار رقعة ليرقع بها ثوبا او خشبا يدخلها في بنائه لا يكون عارية ويكون مضمونا كا
كالقرض الا اذا قال اردها عليك فهو عارية علف الدابة على المستعير مطلقة كانت او موقتة نفقة العبد كذلك والكسوة
على المعير قال لآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه ومؤنة الرد على المستعير
دون المعير على الغاصب والوديعة على صاحبها والمستأجر على الآجر والرهن على الراهن والاجير المشترك كالخياط ونحوه
مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو قيدت بالوقت او اطلقت في العمل بان قال اعرته اليوم فهو عارية مطلقة الا
في حق الوقت حتى اذا لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت ام لا ولو كانت
مقيدة بالمكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان او خالف يضمن وان كان هذا المكان اقرب
من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في مكان الاستعمال ولم يذهب الى مقام الاستعارة يضمن ولو قيدها في الحمل بان
قال تحمل عليها قفيزا من البر واطلق في غيره فهي مطلقة الا في حق الحمل فلو حمل مكان الحنطة آجرا او حديدا يضمن ولو حمل وزنه
حنطة والحمل من الشعير او الارز او الدقيق ما هو مثل البر وزنا او اخف لا يضمن استحسانا وان حمل اكثر من العشرة مخاتيم شعير

الا انه فی الوزن مثل البر قال السرخسی رحمه الله لا یضمن وبکر یقول انه یضمن وهو الاصح ولو حمل علیه عشرة مخاتیم شعیر فحمل مثلها من البر وزنا
یضمن قیمته وحکم الاجارة حکم الاعارة قال السرخسی رحمه الله المسئلة علی اربعة اوجه ان یحمل من جنسه لکنه مثل ما
سمی قدرا لا یضمن او خالف فی الجنس الی الایسر بان یحمل شعیرا مکان بر مثل القدر المذکور وزنا لا یضمن استحسانا او
یخالف جنسا الی الاعسر کحمل الحدید او الملح او حدید مقام البر او قطن او تبن مکان البر لانه ابسط فیستعمل ظهر الدابة اکثر من
البر کما یدق الحدید باجتماعه فی مکان ویضمن اذا حمله مکان البر والرابع المخالفة فی القدر الی الاکثر من المسمی فیضمن
نوع آخر للوالد اعارة مال الولد الصغیر والعبد الماذون یملکها استعار من صبی شیئا کالقدوم ونحوه ان ماذونا
وهو ماله لا ضمان وان لم یکن ماذونا ضمن لان الاول لا یملک لانه اذا کان ماذونا صح منه الدفع وکان التلف حاصلا
بتسلیطه وان الدفع محجورا یضمن هو بالدفع والاب بالاخذ لانه غاصب الغاصب استعار منها مما لها من المزوج وضاع ان
مما یکون فی ایدیهن لا ضمان علی واحد واما فی مثل الفرس والثور یضمن المستعیر او المراة قال لا یدفع العاریة الی غیره
ولو فیما یضمن فیما تتفاوت استعماله بالناس لا وبدون الدفع للاعارة فیما لا یتفاوت کالدور والارض واما یتفاوت فی الضابط
ایضا لا تؤاجر ولا ترهن وهل تعار وکرباه وهل تودع قال المشایخ نعم لانها دون الاعارة وبه اخذ الفقیه وافتی به
الصدر وقیل لا لانه لو ارسلها علی ید اجنبی ضمن وهل هذا الا ایداع والودیعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن فان
فعل شیئا منها یضمن والمستاجر یعار ویودع ویؤاجر ویرهن ولیس للمرتهن ان یتصرف بشیء فیبطل الرهن برهن المستعیر
عاریة وکان المعیر علی ملکها عند بالتعدی یضمن قیمة المعار اولا قال اعرتنیها فضاعت فقال غصبتها لا یضمن ان لم یرکب
اقرار بسبب الضمان لانه لم یذکر فعلا لنفسه ولو قال رکبتها یضمن لانه سبب الضمان ولو قال آجرتکها فالقول قول الراکب لاتفاقهما
علی الاذن وهو منکر اجارة یدعیه فیحلف بخلاف العین تلف فی ید رجل وادعی هبة المالک منه وانکر المالک یحلف علی البیع حیث یضمن
لان العین مال فلا یسقط حق المالک عن مالیته الا باسقاط والمنفعة انما تاخذ حکم المالیة بالاجارة والراکب منکر ولا ضمان
شیء هلک المستعار حال الاستعمال وبرهن مستحق انه له خیر ان ضمن المعیر لا یرجع علی احد لانه اعار ملک نفسه وان المستعیر
لا یرجع علی المعیر لانه هلک بفعل نفسه وفی الاجارة رجع الی الاجر واعطاه اجر قدر الانتفاع لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل
بخلاف المعیر لانه متبرع والودیعة کالعاریة **الثانی فی اعارة الدواب** اعار دابة حاملا فادعت ای اسقطت الولد
من غیر صنعه وان کبحها باللجام او فقا عینها بعد لو نزل عنها ودخل المسجد وترکها فی السکة یضمن وقیل ان ربطها لا
والاصح انه یضمن استعارها لیرکبها فی حاجته فاخرجها الی ناحیة اخری من الغداة لیسقیها فهلکت یضمن ارسله
لیستعیر دابة الی الجیرة فغلط واستعار الی مکة فی عارة ولم یعلم به المرسل ان ذهب الی مکة لا یضمن وان الی الجیرة یضمن والایمنع
بما ضمن علی الرسول وکذا الاجارة استعار من رجل ثورا یساوی خمسین فقرنه بثور یساوی مائة ان کان الثور الا یعلم
کذلک یضمن والا لا استعار منه ثورا علی ان یعیره ثورین فی کذا استعارة ثورین فلم یخرج فاستعاره من امراته فهلک
ضمن استعار منه ثورا فقال اعطیکه غدا فاخذه فهلک لا یضمن الجانی فی الغد واخذ بلا اذنه وهلک یضمن لانه اخذ بلا اذنه
ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم فجاء المستعیر غدا واخذه فهلک لا یضمن لانه استعاره منه غدا وقال نعم فانعقدت

الاعارة وفی المسئلة الاولی وضع الاعارة لا غیر ولو ردها ومات عنده لا یضمن استعار دابة من انسان فاعارها فنام
المستعیر فی المفازة ویقود دابة فی یده فقطع السارق المقود وذهب بها لا یضمن وان جذب المقود من یده ولم یشعر به
وذهب بها یضمن قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا یضمن فی الوجهین وهذا الا فیما اذا نام
مضطجعا فی السفر لیس بترک للحفظ لان ذا فی غلبة النوم وهذا فی امر زاد علی النوم استعار منه شیئا للسفر واضطجع
ونام وجعل المستعار تحت راسه لا یضمن لانه حافظ الایدی ان السارق من تحت راس النایم یقطع وان کان فی الصحراء وهذا
فی غیر السفر وان فی السفر لا یضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوع بین یدیه او بجنبه یعد حافظا
خلی الثور بعد فراغه من العمل فاختنق ومات یضمن وذکر شمس الاسلام ربط الحمار المستعار الی شجرة فوقع الحبل فی عنقه
واختنق لا یضمن لان الربط معتاد لا التخلیة بالحبل ولو استعار دابة وسلک غیر طریق الجادة یضمن وان عین
طریقا آخر ان کانا سواء لا یضمن وان احدهما ابعد او غیر مسلوک یضمن جعل الدابة المستعارة فی المربط وجعل تحت الباب
خشبة حتی لا تخرج فسرق لا یضمن بعث اجیره لیستعیر منه دابة فاعاره وقلبه لیذهب فاستعارها من عنق الاجیر یضمن الاجیر حاصله
استعار دابة للرکوب او ثوبا للبس فارکبها غیره او البسها ثم رکب ولبس بنفسه قال فخر الاسلام یضمن وبکر السرخسی وشیخ
الاسلام علی انه لا یضمن ولو ان یرکب ابتداء او یرکب غیره اما اذا جمعهما فلیس له ذلک ترک المستعار فی المسرح یدعی ان العادة
کذلک لا یضمن وان لم یعلم او کانت العادة مشترکة یضمن استعار من آخر حمارا فقال لی فی الاصطبل حماران خذ ایهما اخذتهما
فذهب واخذ احدهما یضمن ولو قال خذ ایهما شئت فاخذ احدهما لا یضمن اعاره دابة لیحمل علیها وقال خذ عذارها ولا تخله
فانه لا یستمسک الا بکذا فلما مضی ساعة خلی عذارها فاسرع فی المشی فسقط فانکسر رجله یضمن لانه خالف شرطا مفیدا نجر الودیعة
او العاریة یضمن وان کان ثمن یحول بلا تحویل بخلاف ما اذا رکب دابة غیره ولم یحولها عن موضعها حتی عقرها آخر یضمن العاقر
لا الراکب قال لآخر اعرنی ثوبک فان ضاع فانا ضامن فضاع لا یضمن **الثالث فی طلب الودیعة** وللمعیر ان یرجع فیها اطلق
او وقت لانها غیر لازمة طلبها المعیر فلم یردها علیه حتی هلکت ضمن ولو قال دعها عندی فترکها وهلکت لا یضمن طلبها فقال نعم
ادفع ومضی شهر حتی هلکت ان عاجزا وقت الطلب عن الرد لا یضمن وان قادرا ان ظهر المعیر الکراهة والسخط فی الامساک وامسک
یضمن وکذا ان سکت وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا یضمن وان لم یطلب وهو لم یردها حتی ضاع ان کانت العاریة
مطلقة لا یضمن وان موقتة بوقت ولم یردها یضمن وکذا ان کانت مقیدة فان استعار قدوما لکسر الحطب فکسر ولم یردها
حتی ضاع ضمن استعار رکیا فاضاع فی ... مالکه فلم یخبره بالضیاع ان لم یکن آیسا من وجوده لا ضمان علیه وان آیسا من وجوده
یضمن قال الصدر هذا التفصیل خلاف ظاهر الروایة فانه اذا ادعی الرد ثم ادعی الضیاع یضمن للتناقض اذا کان دعوی الضیاع
قبل الوعد کاذبا او بعینه ولو رد مع اجیره او عبده یبرا عن الضمان وقدر ولو رد الی عبد رب الدابة او اجیره او من فی
عیاله یبرا وان لم یکن الذی یقوم علی الدابة اولا فان کان یقوم یبرا قیاسا واستحسانا وان لا یقوم یبرا استحسانا لاصله
الرد الی الاصطبل ومنزل رب الدابة وهذا قیاس واستحسان فاما الی صاحب الدار والی عبد یقوم علی الدابة لا یبرا فان رده
الی عبد یقوم علیها قال مشایخنا یبرا وذکر القاضی والسارق والغاصب لا یبرا الا بالرد الی منزل المالک ولا الی مربطه ولا الی

اجيره ولا الى عبده ما لم يرده الى المالك ولو كانت عقد جوهر او شيا نفيسا فرده الى عبد المعير او اجيره يضمن الرابع

في الجزء الثاني عشر اعار ارضه للبناء والغرس له الرجوع وقت او لا ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق

ويضمن في المقيد الموقت عندنا الانتفاع ولو زرع يترك في يد المستعير باجر استحسانا ولو بنى من المستعار حايطا

يقال له يا حنيفة فلو استرد من المستعير الدار واراد ان يرجع بما انفق على المعير ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحايطان البناء

من تراب صاحب الارض وفي كرم صديق له واخذ شيا بغير اذنه لينظر فوقع من يده وانكسر لا يضمن اراد ان يستمد من محبرة

غيره ان استاذنه له ذلك وان اعلم فكذلك وكذا اذا لم ينهه وان لم يفعل شيا من ذلك وان بينهما انبساطا لا باس به وان لم

يكن احب ان لا يفعل وعن ابن المبارك رحمه الله فيمن استاذن من ان يستمد من محبرته قال ما هذا الورع البارد

استعار من آخر كتابا فوجد فيه خطا له ان يصلحه اذا علم انه لا يكره وان علم انه يكره لا يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم اجر كل حنث

هذه الدار شهرا بعشرة ادلم يذكر المدة لا يكون عارية وذكر في موضع خلافه اعار الى الليل فهلك قبله لا يضمن وان ذا بك

اليوم الذي ذكر في الكتاب انه يضمن قيل اراد به انه انتفع في اليوم الذي به فيكون غاصبا مخالفا بالانتفاع بعد مضي الوقت

اما اذا لم ينتفع لا يضمن كما لمودع الموقت باليوم اذا امسكها بعد اليوم لا يضمن وقال السرخسي رحمه الله يضمن على كل حال

واختار التاج وفرق بين الوديعة والعارية ان الامساك في الوديعة للمالك لانه حفظ الوقت بناء على العقد السابق

ومعولكان للمالك وفي العارية الامساك بعد مضي الوقت لنفسه لانه بنا على التبعض السابق وذاكان لنفسه وعدم الضمان

في الوقت كان الاذن ولم يوجد بعد مضيه ولان مؤنة رد المستعار على المستعير ولهذا قال له المالك رده علي عند انقضاء المدة

فاذا لم يرده فلانه امتنع عن الرد بعد طلب المالك وفي الوديعة مؤنته على المالك استعار للحمل له بعيرا لمالك للحمل لان الناس

لا يتفاوت فيه والمستعير يملك الايداع عند مشايخ العراق وقيل لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت رواية منصوصة انه لا

لا يملك الايداع وهذا الاختلاف فيما يملك العارية اما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع استعار دابة للحمل فبعث المستعير

وكيله معه ليحمل عليها فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة فانه عجيب استعار ثورا ليكرب ارضه

فكرب ارضا غيرها يضمن لان الاراضي تختلف لينا وصعوبة وكذا لو اسكنها منزله ولم يكرب حتى عطبت ضمن لانه غير ماذون

في الامساك لعدم الرضا به وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب استعارها ليركبها فلا يركب فذكر معه غيره فازلقت

جنينا لا يضمن على في الجنين وان انتقص الركوب بالارتداف ان كانت بحال لا يمكنها الارتداف ضمن كل النقصان

وان كان يمكنها الارتداف ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره فرغ من الانتقال بالدابة المستعارة

فارسلها ووضع عليها الشكال ونام ساعته وضاعت ضمن دفع العارية الى من زعم انه استعارها من المالك وامره بالتبقى منه

وانكر المالك وكذا ضمن لانه يرجع على الآمر بالرفع وهو ينكر فالقول له مع اليمين فاذا حلف على انه دفعه الى غير المالك فيضمن ثم

لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه ان المعير ظالم في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه استعار دابة فسكت

المالك قال بعض الايمة الاعارة لا يثبت بالسكوت استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب لا المجيء وفي العارية عليهما استعار

قدرا لغسل الثياب ولم يسلم حتى سرق ليلا ضمن شرط الخراج على المستعير يجعلها اجارة فاسدة لا الخراج على المعير اذا جعله

على المستعير يفيد شرط بدلا عن المنافع فقد ان معنى الاجارة ويكون اجارة فاسدة لجهالة الخراج اما المقاسمة فظاهر

لانه بقدر الربع الخارج واما الموظف فلانه وان كان مقدرا لكنه اذا لم يطق في الارض ينقص وذلك مجهول والحيلة ان يواجر

الارض مدة معلومة بمقدار معلوم ثم يوكله يصرف الاجرة الى الخراج وانه جايز لانه وكله باداء ما عليه من ماله وكل رجلا يقبض

دابة استعارها فركبها الوكيل وتلف يضمن الوكيل لعدم رضا المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له وهذا

لو كانت الدابة لا تنقاد للسوق واما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه والله

كتاب اللقيط

يشترط ان يقول الحاكم انفق عليه على ان

يكون دينا عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح ولا يصدق اللقيط الحاكم بلا حجة وان دفعه الى آخر وامره بالنفقة

عليه برضا الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده اليه لم يكن له ذلك بلا رضا الآخر وان مات اللقيط قبل ان يعقل يصلي عليه

سواء وجد مسلم او ذمي وان وجد اللقيط في بيعة او كنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصلى

عليه والعبرة للمكان وجرينه الملتقط في رواية كتاب اللقيط لكن الواجد مسلما او كافرا وعن محمد رحمه الله العبرة للواجد

ان مسلما فهو مسلم وان كافرا فهو كافر وفي بعض الروايات اعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان كمولود بين مسلم وكافر وفي

رواية اعتبر العلامة والزي بان كان عليه صليب او ثوب ديباج يلبسه الكفار فهو كافر اذا كان الملتقط مسلما فادعاه مسلم

او ذمي انه ابنه واقام بينة نصارى تقبل كذا عن الامام قال الكرخي رحمه الله اذا كان الملتقط ذميا لان شهود النصارى

لا يستحق البنوة على المسلم وبعض المشايخ قالوا يستحق في الكل ومعنى قوله يقضي بنسبه من المدعي والقضاء بالنسب مضاف الى

الشهادة لان النسب ثابتة بدونها استحسانا ثم ان كان يعلم انه ان كان لم يلتقط لا يهلك يستحب له الرفع وان علم انه ان

لم يرفعه يموت يفترض عليه وجنايته في بيت المال وان وجد اللقيط في مكان الاسلام ولقي ذمي انه ابنه القياس ان لا يصح وعلوه

بلا بينة وفي الاستحسان تقبل في حق النسب لا الميراث ولو ادعاه رجل انه ابنه يقبل بلا بينة لان فيه دفع العار عن اللقيط

وان ادعاه امراتان وبرهنتا فهو ابنهما جميعا في قول الامام رحمه الله وقالا لا يثبت النسب الا من واحد

كتاب اللقطة

اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض دفعها والا يباح اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع عند

عامة العلماء وقيل يحل والافضل الترك والصحيح قول عامة العلماء خصوصا في زماننا لكن لقطة الحيوان لو كان في القرية الافضل

الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ ثم ما يجمع نوعان نوع لا يطلبه مالكه كالنواة وقشور الرمان والبطيخ في مواضع متفرقة له ان ياخذها

وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا للآخذ لو وجدها مالكها في يده له اخذها الا اذا كان قال حالة الرمي من اخذه فهو له لقوم معلومين

وذكر ابو بكر السرخسي رحمه الله هذا التفصيل وكذا الحكم في التقاط السنابل لكن اخذه بعد جمع غيره يعد دناءة فقال بعض المشايخ

ليس للرامي اخذها وان لم يقل وقت الالقاء من اخذه فهو له لمعلومين ونوع يطلبه مالكه كالنواة والعود وغيرها فياخذها

ويحفظها الا ان يوجد صاحبه والقشور والنواة المجتمعة من هذه الانواع وان وجد جوزة ثم وثم حتى بلغ المتقوم ان كان جمعها فهو له

وان متفرقا فهي اختلفوا اعتبر من الاول وقيل من الآخر فهو الاحوط وذكر في العتابي المختار انه من نوع الاول التفاح

والكمثرى ان وجدها في الماء يجوز اخذه وان كثر لانه يفسد الماء وللحطب في الماء ان لم يكن له قيمة ياخذه وان له قيمة فهو لقطة

وجد في الفتاوى للطبخ كالتفاح في الماء اصابوا بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه ان مالكه
اباحه لا باس بالاخذ والاكل وعن محمد لو طرح ميتة فجاء آخر واخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له ان ياخذ الصوف
منه ولو سلخها ودبغ الجلد ياخذ المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه قال الحلواني رحمه الله ادنى ما يكون من التعريف ان
يشهد عند الاخذ انه اخذ ليرده الى مالكه فان فعل ذلك ولم يعرف بعد ذلك كفى وعن محمد رحمه الله انه يعرف حولا ولم يفصل بين
القليل والكثير وعن الامام رحمه الله حولا في نصاب الزكوة وما فوقها وفي الاقل عشرة اشهر وفي اقل من عشرة ثلاث جمعات
وفي رواية ثلثة ايام وعنه العشرة حولا وفي اقل منها على حسب ما يرى وقيل يحفظ الخمسة يوما والزايد اياما والزايد على العشرة
جمعة والزايد على خمسين شهرا وفي المائة نصف عام وعلى نصاب الزكوة حولا وقيل الدراهم ثلثة ايام والدانق فصاعدا
يوما ودون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وان مما يتسارع اليها الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال السرخسي رحمه الله ليس
في هذا تقدير لازم ولكنه يعرف على قدر ما يعلم انه حصل العلم ويعرف حيث وجدها بالاشهاد فان وجدها في الطريق ولم يجد
احدا يشهد او كان عند الرفع يخاف الظالم لو اشهد اظهر اخذه الظالم يترك الاشهاد ولا يضمن بترك الاشهاد ويشهد حين يخفى
فان ظهر تركه او ان التقطها يضمن بتركه الاشهاد مع الاقتدار فان لم يظهر المالك يتصدق فان حضر خير بين ان
يكون له الثواب بامضاء الصدقة وتضمين الغير قال ابو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له تضمين الملتقط وان
كانت قايمة في يد الفقير ياخذ وفي النوادر يرفع الامر الى الحاكم وله الخيار ان شاء قبل وان شاء لا واذا قبل الحاكم ان شاء
عجل صدقتها وان شاء قرضها من رجل غني وان شاء دفعها مضاربة فان دفعها الحاكم مضاربة الى الواجد وتصرف فيه
وربح طاب له الربح وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء حفظها الى ظهور الطالب وان شاء تصدق على ان
يكون الثواب للمالك وان شاء باعها وامسك ثمنها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان بغيره ان
قايما ان شاء اجاز واخذ بثمن حقه وان شاء رده واخذ عين حقه وان هالكا ان شاء ضمن البايع ونفذ البيع من جهة البايع
في ظاهر الرواية وبه اخذ العامة وقال السرخسي رحمه الله المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب مات
في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه لو كان فقيرا الى اللقطة وجد لقطات وفي من سمعتموه يطلب
لقطة فدلوه فهذا التعريف نوع آخر تلفت اللقطة في يده فاقر انه اخذ لنفسه يضمن وان ليردها واشهد او لم يشهد وصدقه
المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله للملتقط رفعها ليردها الى مالكها ثم وضعها في مكان
الاخذ ان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن وعن محمد رحمه الله انه اذا مشى خطوتين
او ثلاثا ثم اعادها الى مكانها برئ اذا اخذها بدون البينة واعطاها باذنه كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث وان دفعها
اليه ثم استحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هالكة ضمن ايهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع
يرجع على القابض في رواية بهذا الكتاب بلا قضاء وان بقضاء لا يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله اخذها لنفسه ليس له ان
يتصدق بها على نفسه وان نوى الآن انه في حكم الغاصب

كتاب جعل الآبق

اخذه افضل واختلف في الضال تركه افضل اي اخذه واخذ الآبق ياتي الى الحاكم فان حفظ بنفسه له ذلك وكذا الضال ولا بد من البينة

اذا الكبر

اذا انكر المولى اباقه او الاقرار ولا يقيده الحاكم انه ابق بلا بينة وهل ينتصب خصما عن غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلفوا فيه ويحلف
المدعي بالله ما بعته وما وهبته ويأخذ كفيلا في رواية وان لم يكن له بينة واقر العبد دفع اليه وهل يجبر على الرفع اختلفوا فيه
وان لم يجئ طالب لا يحبسه الى وجود الطالب ولا يحبس الضال والضالة وتنفق من بيت المال عليها ايام الحبس فان طالت المدة
باعه وامسك ثمنه رد الآبق من مسيرة سفر او اكثر استحق الاربعين درهما وان انفق ما لا عليها اضعاف ذلك من غير امر الحاكم
وان اخذ في المصر او خارج المصر دون السفر يرضخ له والرأي الى الامام اخذ آبقا من مسيرة سفر وجاء يوما ثم ابق منه العبد
وسار يوما نحو البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا وجاء به الى المولى دفعا الى المولى له
جعل الآبق اليوم الثالث وهو اليوم الاول وهو ثلث الجعل ولو كان العبد ابق من الذي اخذه ثم وجد مولاه واخذه او تاب من
الاباق ورجع الى مولاه فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد حين فارق جاء الى مولاه غير مريد الاباق فلا اخذ جعل اليوم بايع
الآبق من الرد فله الجعل ابق العبد المشترك فجاء به رجل والشريك غايب ليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطيه جعله كله ولا يكون متطوعا على
دفع الآبق الى رجل وامره بان ياخذ جعله من مولاه ويكون له فرده له الجعل كمن وهب دينا لآخر وسلطه على قبضه وعن الامام انه
لو جيء في المصر لا شيء له ويرضخ في الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير لان الكبير اكثر مؤنة والمراد من الصغير ما يعقل الاباق واما الذي
لا يعقله فهو ضال ولا يجب شيء جاء بالآبق لحبسه لاستيفاء الجعل وان هلك بعد ما حكم له بالامساك للجعل او قبل المرافعة
الى الامام فلا جعل ابق من المشتري الى بيت البايع فجاء البايع يخبر به المشتري فابق من منزله فان كان ممن لم يستخدم
ولم ينقله عن موضعه لا يضمن راد المكاتب لا يستحقه بخلاف راد المدبر وام الولد رد عبد قريبه وهو في عياله او رد احد الزوجين
عبد الآخر او الوصي عبد اليتيم او عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل ما لم يكن الابن في عياله ولو رد
عبد اخيه وهو في عياله لا يجب السلطان رد الآبق او سالار القافلة او رداه بان او شحنة البلد اخذ المال من الطريق ورده على المالك
لا يستحقون شيئا لانه واجب عليهم قال لآخر ابق عبدي فان وجدته فخذه فوجده ورده من مسيرة سفر فلا اجر له لان المالك استعان به
وترد على الامانة ولو ذهب الآبق من الراد بعد قبضه يجب الجعل فان قبل قبضه لا فان باعه منه فله جعله والاعتاق قبض منه
لا التدبير فلو باعه الراد او وهبه لا يجب جعله بيع الآبق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمين يجوز
جاء بآبق من مسيرة سفر وادخل في المصر ففر منه فاخذه آخر بدون ثلثة ايام ورده الى المالك لا اجر لواحد منهما ولو فر منه دون ثلثة
ايام يرضخ للثاني امر القاضي لراد الآبق بالنفقة بعد ما برهن انه ابق فالحكم فيه كالحكم في اللقطة

نوع فيما يتصل به

التخريج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو
اخذها طلب صاحبها كالضالة وان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ وعلى القلب الفرخ له وكذا البيض لصاحب الام
لانه تبع لها وقال السرخسي رحمه الله لا يكره فرخ الحمام المتولد في بروجها المنصوبة لها الا اذا كان غيره وان كان غريبا تصدق على
فقير ثم يشتريه منه فان لم يعلم ان فيها غريبا لا باس به لان العدم اصل وعن بعض ائمة خوارزم ان التعليل في كراهة لحم الجوازل
مع موادعات الكفار باطل لان المعنى توالد في البروج المنصوبة لها ولهذا احل الحيل منها والا لما احل الاقطاع للساقطات من
المرسومات وعن بعض العلماء انه لا يكره فرخ الحمام والاكل من جوازها الآن بملك اربعين فرسخا في مثله والمعنى ما ذكرنا والله اعلم

كتاب المفقود

يوقف استحقاق الارث عنه حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله ما يعيش الى تلك المدة وذا بموت اقرانه وان بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والمعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا وابن الفضل وابن حامد قدراه بتسعين قال الصدر وعليه الفتوى فبعد المدة المختارة يعتبر ميتا في ماله يوم مات كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه وله هذا الابن اخ آخر لامه وللمفقود عصبة فحكم لاخ الابن عصبة المفقود ومال الاخ في ورث مال المفقود ثم مات وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن شيء من ذلك ولا للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن نصيب المفقود يوقف من مال الابن حتى يظهر حاله فان ظهر حيا فما وقف فله وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخيه لا للمفقود وان كان اقران المفقود مات قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع حاكم ما قبل النقد ليس للمشتري ان يرده ولو ع الما استحق من يد المشتري فالحاكم يؤدي ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم الديون كحكم الثمن ولو فقد المكاتب لا يعتق في كتابته مما ترك ان كان من جنسها وان علم القاضي بالدين لانه لا يمكنه الاداء الا بالبيع وليس له ولاية بيع مال المفقود وان من جنس المكاتبة وعلم الحاكم به يؤدي كما في الحر وينصب وكيلا في جميع غلات المفقود طلب الوارث ذلك ام لا ويحكم الوكيل حقا وجب بعقده اذا انكره العاقد ولا يخاصم فيما سواه الا ان يكون للحاكم ولاية ذلك وتنفذ للقضية بينهم فيجوز ورثة المفقود وطلبوا من الحاكم نصب وكيل يجمع غلاته ويتقاضى ديونه ويواجر ماليكه فعل الحاكم بنا على ان للحاكم ان يحكم على الغايب وهل ينصب وكيلا عن الغايب وعندنا لا يفعل اما لو فعل بان حكم على الغايب تنفذ اجماعا لان المجتهد سبب القضاء وبيان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا ادى اجتهاده وحكم نفذ كما لو حكم بسهال المساق وعليه الفتوى واما ما يتسارع اليه الفساد فالحاكم يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغايب مطلقا

كتاب الشركة

ثلثة فصول الاول

وفسادها لا يصح بمال غايب او دين ولا بدان يكون المال حاضرا مفاوضة كانت او عنانا واراد عند الشرا لا عند عقد الشركة فانه لو لم يوجد عند عقدها يجوز الا يرى انه لو دفع الى رجل الفا وقال اخرج مثلها واشتر بهما وبع والحاصل بيننا انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المامور على انه فعل وكان احضر المال وقت الشرا جاز وشركة التقبل والوجوه قد تكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والعنان ما يكون في كل التجارات الشركة هل تقبل التوقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فاشترى في اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة وهو الصحيح فلو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان يصح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تجاوز نفج فلو جاوز وعطب ضمن حصة شريكه والتعييف بالنقد يصح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة صح ولو اشتركا عنانا على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا بالبعض حتى لو شرط في الوضيعة لا يبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما والكلام انها لا تبطل بالكثير الشروط واذا وقتا شركة الوجوه فلا تبع وهل يبيع وقت فيه روايتان في الرواية التي لا يتوقت لان شرطا مفسدا ومع هذا لا يفسد واعتبر بالوكالة واذا اشتركا

بالعروض وباعا بثمن اقتسما الثمن على قيمة متاع كل منهما يوم باعا وكذا لا يجوز راس كل مال منهما عروضا في مفاوضة او عنان او لاحدهما دراهم وللآخر عروض فباع نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا عنانا او مفاوضة فيجوز وكذا لو كان لكل منهما عرض نوع يكتب راس مالهما وانه في ايديهما يشتريان جميعا ويعمل كل برايه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح بينهما والوضيعة على قدر مالهما الا استوا عند التساوي والتفاوت عند التفاوت وان شرطا غير ذلك يفسد الشرط وان لاحدهما الف وللآخر الفان واشتركا وشرطا الربح والوضيعة نصفين ولم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك اثلاثا ولو شرطا الربح والوضيعة نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح انصافا وكذا لو شرطا الربح والوضيعة على قدر المال والعمل على احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان ذا الالف شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا ضمان والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وانما لم يجز فيما تقدم لان مالك العين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بلا سبب ولكن لا يفسد به الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسدا

نوع معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار جوازه اشتركا ولم يقولا لا يشتركا في قليل وكثير من انواع التجارات ويعملان في ذلك برايهما ويشتريان بالنقد والنسيئة ويرزق الله تعالى بيننا نصفان وللمفاوضة شرائط تركنا المفاوضة فيقول ها هنا ك كذا وكذا اشتركا وعمل احدهما في غيبة الآخر فلما حضر اعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغايب ابى ان يعطيه حصته من الربح ان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا او عمل احدهما فان مرض احدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما ثلثة نفر اشتركوا شركة بمال معلوم على قدر اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر على ان ثلث الربح له وثلثيه بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغايب ولم يتكلم بشي او اقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر المال او اتلفه فاراد الغايب ان يضمن شريكه فالربح على ما اشترطوا والضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا او بالشركة الشركة بالاحتطاب فاسد ولكل ما احتطب وان اخذا منه دين وخلطاه وباعا قسم الثمن على قدر ملكهما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما زاد عليه البينة لانها تتضمن الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح وان احتطب احدهما واعانه الآخر للمعين اجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد وعند الثاني لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الملح وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يبيعا من طين غير مملوك ويطبخا آجرا ان كان الطين او النورة مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة وجوه اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما انصافا ولو لاحدهما وارسلاه فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك مع المالك لا يعتبر وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبا اخراجه ان يكون صيدا وان اثخناه فبينهما انصافا فالاشتراك في السبب اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق

على ان يواجرا الدابة للحمل والاجر بينهما لم يجز وكذا لو كان لاحدهما بغل وللآخر حمار اشتركا على ان يواجرا والحاصل بينهما
آلة القصارة وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداته في بيته على ان العمل من آخر فسدت والربح للعامل
وعليه اجر مثل الاداة وفي دابة او منزل او سفينة ليواجرها والاجر بينهما لم يجز فان آجرها فالاجر للمالك وله اجر مثل
عمله وكذا الوديع دكانه لمن يبيع فيه البزر والطعام على ان الحاصل انصافا لم يجز والحاصل للزارع وعليه اجر مثل المنزل
وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل حرام لم يصح **نوع آخر** قال لآخر ما اشتريت من الرقيق
فبيننا انصافا او بيني وبينك صح ولو قال اشتريت عبدا فبيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا اليوم فبيني
وبينك صح لصحة التوكيل امره بان يشتري شيئا بينه وبينه فاشتراه ثم لقيه آخر لم يكن له بل بينهما قال لآخر اشتر عبد
فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال آخر اشتره بيني وبينك فقال نعم واشتراه فهو للآمرين ولو قال لثالث
بمحضر من الآمرين فقال نعم المامور نعم فهو بين المشتري والآخرين ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حين قال له الثالث
اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للثالث ولا للمشتري اشترى عبدا واشترك فيه آخر فهو بينهما
ولو رجلان فانكلاثا **الثاني فيما للشريك وما لا** شركة العنان تنعقد بين ليس باهل الكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا
للتجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما ماذونا وشركة العنان عامة بان يشتركا
في انواع التجارة كلها وخاصة وهو ان يشتركا في شيء واحد كالثياب والرقيق ولكل منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة
وان اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة دون
شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن الامام انه لو كان في يده دراهم فاشترى بدنانير
فهو على الشركة لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن الامام المنع من الدفع وله
ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا يريد به دينا وجب عليهما
بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه وكذا الوارثين بدين ادانه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولاه
صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه احد شريكي العنان اذا اخر دينا وجب لهما ذكر في كتاب
الشركة لا يجوز مطلقا وفي الصلح جعلها على ثلثة اوجه ان وجب بعقد تولى هذا او تولاه الآخر او كلاهما ففي الاول جاز في الكل
عندهما لان كلا منهما اذن لصاحبه بعمل ما هو من اعمال التجارة وعند الثاني لا يجوز الا في حصته خاصة وفي الثاني
لا يجوز لا في حصته ولا في حصة صاحبه وعندهما يجوز في حصته والثالث اذا وجب الدين بعقدهما فاخر الذي ولي
العقد صح تاخيره في الكل عندهما وعند الثاني يصح في حصة الآخر خاصة اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر
كله ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء احد الشريكين
مفاوضة وعنانا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذا احدهما العبد المشترك في التجارة جاز وينجح احدهما ايضا وان
قبل احدهما بيع الآخر جازت وان باع احدهما متاعا ورد عليه بعيب فقبل جاز بلا قضاء وكذا الحط او اخر من عيب وان اخر
جاز من حصته وكذا الموهوب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليهما ولو قال كل منهما للآخر اعمل برايك فلكل منهما ان يعمل

ما يقع

ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة بالعنان لا الهبة والقرض وما كان
اتلافا للمال وان قال له اعمل برايك ما لم يصرح به نصا وان اذن كل منهما للآخر بالاستقراض لا يرجع بالمقرض على
الآخر لان التوكيل لا يصح وفي الاصل ولاحد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة ولشريكي
العنان والمضارب والمودع المسافرة في الصحيح من مذهب الامام ومحمد رحمهما الله والمؤنة ذاكرا من المال وفي نوادر محمد رحمه الله
في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو باع احدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا دين ولاه احدهما
وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى شريكه برئ من نصيبه ولم يبرا من حصة المداين استحسانا والقياس ان
لا يبرا من حصة القابض ايضا ولا يملك احدهما المخاصمة فيما باعه الآخر والخصومة الى الذي ولي ذلك واستيجار احدهما للعمل
في المشترك عليهما كالمكك الاعيان ولو اقر بجارية في يد الآخر لا يصح في حصة شريكه ولو اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد
عيبا ليس للآخر ان يرده لان الرد من حقوق العقد ولو اخذ احدهما مالا مضاربة وربح فالربح له خاصة ثلثة ليس لهم آلة
تقبلوا عملا وعمل احدهما له الثلث وهو متطوع في الثلثين اقعد دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للعادة اشتركا
في عمل يتقبلانه من الناس معا وشتى ويعمل كل بيده او في عملين مختلفين كالقصارة والخياطة جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بقبول
العمل واذا تقبلا فعليهما واذا عملا او احدهما استحقا الاجر لان العامل معين القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل
الا يرى ان القصار اذا استعان بغيره او استاجره استحق الاجر ولو شرط الربح لاحدهما اكثر من الآخر جاز لان العمل
متفاوت قد يكون احدهما احذق فان شرط احدهما الاكثر لادناهما اختلفوا فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر
على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق
الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل **الثالث في الفسخ** انكاره فسخ وموت احدهما كذلك علم او لا وان فسخها احدهما
لا ينفسخ بلا علم الآخر وان فسخها احدهما وراس ماله نقد صح وان عروضا لا رواية فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوي جعلها
كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر بكر انهما اذا فسخا المضاربة والمال عروض لا يصح وان احدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة
والمضاربة يصح فسخها لو عروضا لا المضاربة واختاره الصدر رحمه الله وصورته اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لا اعمل معك
بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا اعمل معك فسخ للشركة معه واحدهما يملك فسخها
وان المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكر الطحاوي نهاه رب المال عن التصرف ان كان راس المال من احد النقدين
فله ان يستبدله بالنقد الآخر ولا يعمل النهي وان عروضا لا يصح النهي والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا احدهما
قال لصاحبه اريد شراء هذه الجارية لنفسي فسكت الآخر فاشتراها فهي على الشركة ما لم يقل نعم ولو وكله بشراء جارية بعينها فقال
ذلك فسكت الموكل والمشتري للوكيل لان الوكيل يملك عزل نفسه حتى يعلم الموكل ام لا واحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضا الآخر
ما اشتريت من شيء فبيننا ولم يسم شيئا قال الامام والثاني رحمهما الله لا يجوز الا ان يشتركا مفوضا ما اشتريت بيننا او ما اشترى احدنا من
تجارة فبيننا انصاف ولو قال اردنا بهذا الكلام الشركة فهو كذلك والا فهو باطل ولو قال ما اشتريت اليوم او السنة من
شيء فبيننا نصفان جاز وان لم يوقت لكن عين المشتري او ذكر قدر الثمن بان قال ما اشتريت من البر الى كذا او ثمن فلان

او بالف فبيني وبينك جاز وان سمى صنفا من النوع الا انه لم يوقت ولا بين المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل او كثير فبيني
وبينك ولم يوقت الثمن لا يجوز وعن الامام ما اشتريت من انواع التجارة فبيني وبينك فقبل ذلك صاحبه جاز رجل له طعام
ولآخر ايضا فخلطاهما واشترك واحدهما اجود من الآخر فالثمن بينهما انصافا كالبيع وذكر في موضع آخر يقسم الثمن على قيمة
الجيد والردي عبد بين رجلين اشتركا شركة عنان او مفاوضة جاز وعن الثاني رحمه الله ليس لاحدهما ان يسافر بمال الشركة
بلا اذن الآخر وان سافر ومعه الربح لا ضمان فيما لا حمل ولا مؤنة له ويضمن ما له حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة واشترى
بعد السفر وربح او وضع فالقياس ان يكون الربح له قال لكني اترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما وان كان
الشركة في الاموال كلها لا في مال نفسه مفاوضة او عنانا فلان يسافر بيع المفاوض ممن لا يقبل له شهادته ينفذ على المفاوضة
اجماعا اما الاقرار بالدين لا ينفذ عنه رجلان لهما على رجل الف من ثمن عبد فاخر احدهما حصته نفسه لم يجز وعند محمد يجوز
فلو ان الغريم عجل للذي اخر حصته مائة فللشريك ان ياخذ منه نصف ذلك وهو خمسون فاذا اخذ منه ذلك كان للذي عجل له
المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ منه من حصة الذي لم يؤخر لان غير المؤخر اذا اخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته
مثل ذلك الا ترى ان الغريم لو عجل للمؤخر كل حصته فاخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع على الغريم بالذي
اخذ منه من حصة شريكه وذكر بعد هذا ان المؤخر اذا رجع على الغريم بخمسين يقتسمان هذا سهما على عشرة اسهم للمؤخر وتسعة
لغيره ولو ان الغريم حين عجل للمؤخر مائة ورجع شريكه عليه بنصفه لم يرجع على الغريم حتى انقضى عنه المؤخر مع الغريم كان للمؤخر
ان يشاركه فيها ويكون بينهما على عشرة للمؤخر سهم ولشريكه تسعة دين مشترك لثلاثة على انسان غاب منهم اثنان وطلب
الثالث الحاضر حصته يجبر المديون على الدفع واحد المتفاوضين لا يملك فسخها حال غيبة الآخر لانه وكيل احد شريكي المفاوضة
استعار دابة ليركبها الى كذا فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان لان صاحبها لم يرض بركوب غير المستعير وكان هذا
ضمان اتلاف فيلزمهما وان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان ركبها في حاجة نفسه يضمنان لما قلنا الا
انهما اديا من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما الى كذا فحمل شريكه
مثل ذلك الطعام من خاصته او المشترك لا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يعتبر التقييد بخلاف الركوب ولو استعارها
احدهما ليحمل عليه عدل زطي فحمل عليها شريكه مثله لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة يضمن لاختلاف الجنس ولو حمل الشعير مكان الحنطة
لا يضمن لانه اخف وكذا لو كانا شريكي عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول والله اعلم

كتاب الهبة

وفيه ثلثة فصول الاول في جوازها ثلثة اجناس الاول في الفاظها وشرائطها ومن شرائطها الافراز فلم يصح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها وهب دارا
من رجلين لم يجز عنده خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال وهبت لك الدار ثلثيها لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند الامام والثاني رحمهما الله وعند
محمد يجوز والصدقة على فقيرين على هذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت لك نصيبي من الريحان قائما لا يصح وان تالفا
يصح وهب لرجلين درهما صحيحا يجوز في الصحيح ولو معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان
مختلفين يجوز لان في الوجه الاول تناول واحدا منهما وهو مجهول وفي الثاني تناول اعز درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة

الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان ان بين قبل ان يتفرقا جاز والا لا له على آخر الف نقد والف
غلة فقال وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وهب عبده على ان يعتقه تحت الهبة وبطل الشرط
ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابرأه على انه بالخيار ثلثة ايام
صح الابراء وبطل الخيار وهب جارية لامرأته والجارية في الدار لا بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها
ولو كانت العين الموهوبة عنده قائمة وديعة فقال المودع وهبتها منك فقبل وليس له ذلك عندهما صح وقبض الموهوب له الموهوب
بعد الافتراق ان كان بامره يصح وان بغير امره لا الا في المجلس صح قال لآخر وهبتك منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة
الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد بخلاف ما لك وهبت دارا فيها متاع الواهب
بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز وهب

وهبه

رجل شيئا بانه صندوق وسلم مع الصندوق فليس بقبض تصدق على ابن صغير له بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعياله او فيها
ساكن بلا اجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان فيها ساكنا باجر لم يجز الصدقة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب
او تصدق لابنه الصغير دارا وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى وهبت دارا من زوجها وهي ساكنة فيها مع
الزوج جاز اشترى عبدا وقبل قبضه وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه جاز قال لآخر ابن جريري ترا فهمه يشترط فيها
القبض ولو قال ترا راست فاقرار جميع ما املكه لفلان فهو هبة يشترط فيه القبض وقوم ما هو الحق والمختار

الجنس الثاني في هبة الدين

وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمر لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او
وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها والمرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امره بالقبض
بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين عند عبد وديعة قال له مولاه وهبته منك ولم يقل بعد قبلت ان غاب العبد
او مات فمن الواهب وغريم الميت وهب الدين من الوارث صحت لانه ممن عليه الدين حكما لانه ان لم يكن في التركة دين
مستغرق يملكها الوارث وان كان فله حق الاستخلاص الا يرى انه لو تزوج امة من التركة المستغرقة لا يصح ولو رد الهبة
ترتد بالرد خلافا لمحمد وقيل الاختلاف هنا والخلاف فيما وهبه للميت فرده الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة للكل ولو
ابرأ الوارث صح ايضا وهب دينا على عبد جاز كان العبد مديونا او لا فان رده المولى هل يرتد قيل هو على الخلاف وقيل يرتد
اجماعا وهو الصحيح قال لغريمه ابرأتك مما عليك لي من الدين فمات قبل القبول برئ من الدين حتى اذا قال المديون ابرئني
فانكر ثم قال الدائن ابرأت فقال المديون لا اقبل برئ بناء على ان الابراء لا يحتاج فيه الى القبول لكن يرتد بالرد وابراء
الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل ترتد بالرد والبائع لو ابرأ الوكيل بالشراء ترتد بالرد لانه تمليك لا اسقاط ولهذا كان له
حق الرجوع على موكله وهل يشترط للصحة الرد مجلس الابراء اختلفوا وقال بعض الائمة يشترط في هبة الدين من المديون عندنا
خلافا لزفر رحمه الله وذكر الصدر ايضا كذلك ابراء الدين من المديون لا يصح بلا قبوله لكن المذكور في اكثر الكتب من بعض
ومن بعض علمائنا الثلثة عدم توقفه على قبوله والفتوى على هذا واستدل الامام السرخسي به بمسئلة الزيادات وهي ان الطالب
اذا ابرأ الوكيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين واذا وهبه له يرجع يرجع ودل ان هبة الدين تمليك وابراءه اسقاط والقبول

يشترط في التمليكات في العامة فالواهبة من الكفيل انما جعل تمليكا وان لم يكن موجودا ولا مال من كل وجه تصحيحا لتصرفه للابراء في
الهبة والاسقاط في حق الكفيل اما لا فرق بينها في حق الاصيل فلا يجعل تمليكا ولا يشترط القبول وفي حق الوكيل جعلها
بالشراء اذ جعلنا الهبة والابراء واحدا في انه يرجع على موكله لما مر ان الابراء الوكيل لم ترتد بالرد وفي الناطفي عن الحسن رحمه الله
كما حكاه الامام السرخسي به وفي موضع اخر ذكر الناطفي عن الحسن كما ذكرناه عن العامة وفي المكاتب وهبت منك بدل الكتابة
فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لما قلنا ان هبة الدين ممن عليه الدين يصح بلا قبول وترتد بالرد
فاذا قال لا اقبل لم يظهر الانتقاض الهبة في حق انتقاض العتق خمر زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان وعليه دراهم
فاخذ دنانير مكانها لم يجز لان الزكوة يؤخذ من العين لا من الدين وذكر ابن سماعة وهبت لك الدراهم التي لي على فلان
نقبض مكانها دراهم جاز وفي الدين المشترك لو وهب احدهما حصته من المديون صح ولو وهب بعد نصفه مطلقا ينفذ في الجميع
كما لو وهب نصف العبد المشترك وهذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشترك وبيعه ينصرف الى الحصة
البايع نوع في هبة المهر وغيره قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبتك مثل نفقاتك ووهبت لا يصح بخلاف الطلاق و
والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا يعتقان ايضا اذا عرف بالجهل قال لاخر هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقال له اسلم
جاز قال هب لي هذا فقال فراي تو باد اوقال در يغ نيست لا يملكها قيل ما تقول لا يكن بخ مهر امك تا روي مرا ديدا اني
چنان پدر نو بود داست كه ما ادرا بيا زايم لا يكون ابراء للمهر قال هو الاوجه لكن قال الحسن رحمه الله في هبة جايزة
يملكها اذا قبض هي لك حلال لا يكون هبة الا اذا دلت قرينة على اراده تها وهبت لك فوجها هبة وهبت مهرها لزوجها
على ان يجعل كل امراة يتزوجها عليها بيدها او لم يقبل الزوج قيل لا يبرا والمختار ان الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل
ان جعل امرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل لكذلك عند البعض والمختار انه يعود وكذا لو ابراءه على ان لا يضربها ولا يحولها
او يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر منعها من المسير الى ابويها حتى يهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكره
وذكر شيخ الاسلام خوفها بضرب حتى يهب مهرها فاكراه ان كان قادرا على الضرب وذكر بكر سقوط المهر لا يقبل التعليق
بالشرط الا يرى انها لو قالت لزوجها ان فعلت كذا فانت بري من المهر لا يصح قال لمديونه ان لم اقبض مالي عليك حتى يموت
فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبرات لا يحتمله الجنس الثالث في هبة الصغير غرس لابنه الصغير كرما ان قال جعلته
له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال اغرس باسم ابني امره متردد والى الصحة اقرب وهبة من ابنه الصغير يتم بلا
علامه ويكون الاب قابضا لكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا بكونه في يد غاصبه ومرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا
ولهذا اذا علم واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض وان بالغا يشترط ولو كان
في عياله والوصي كالاب والام كذلك لو الصغير في عيالها ان وهبت له او وهبه لم يملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي
اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وذكر الصدر رحمه الله عدم الاب لقبض الام ليس بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة
من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن

الاب حيا فلو ان الاب ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود
واحد منهم سواء كان الصغير في عياله اولا وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض
من كان الصبي في حجره وان لم يجز قبض من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال صبيا وهو ليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا
الصبي احد سواه جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو اراد ان ينزع منه ليس له ذلك وله ان يسلمه في تعليم الاعمال ولا فرق بين
ان يعقل الصبي اولا وكذا لو كان في عيال الاخ والعم وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان ابى حيا نوع الافضل في هبة الابن
والبنت التثليث كالميراث وعند الثاني رحمه الله التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز وهو آثم نص عليه محمد رحمه الله
ولو خص بعض اولاده لزيادة رشده لا باس به وان كانوا سواء لا يفعله وان اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف
الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته نوع وهب للصغير من المأكول شيئا
يباح للوالدين ان ياكلا اتخذ وليمة الختان واهدى الناس ووضعوا بين يدي الصبي كثيابا او ما يستعمله الصبيان فالهبة للصبي
وان دراهم او دنانير او متاع البيت ينظر الى المهدي ان من اقرباء الاب او معارفه فللاب وان من قرابة الام فللام ... فالقول له
السفر وجاءا بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك او امراتك ونفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له
وان تعذر ما يصلح للرجال فللرجال وما يصلح للنساء فلهن وما يصلح لهما ينظر الى معارف الاب والام اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره
وان اراد الاحتياط بين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره عمل الصبي حسنات قبل البلوغ فثوابه له لا لابويه ولهما
ثواب التعليم ان علماه وقيل ثواب الطاعة له مع ابويه ولا باس للزوجة ان يتصدق من بيت الزوج بيسير كالرغيف وهب لعبده
المحجور فالعبول او القبض للعبد لا للمولى وهب الآبق الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو متردد في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا
بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في دارنا الاب حكما تصدق بعبد آبق على ابن صغير له لا يجوز
وعن الثاني رحمه الله انه يجوز فاما ان يحمل الروايتين او يحمل عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب والجواز على المتردد في دارنا
تصدق بوديعة على ابن صغير له جاز لانه في يد المودع كيد المودع تصدق بارض مزروع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز
وان لغيره باجارة لا لان يد المستاجر ثابتة على الارض فمنع التسليم وكذا لو وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح
لان يد المستاجر تمنع القبض لكونه لازمة فان رفع ما لو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه وهو على الدار بقدر قبضه وما
لو كانت بالعارية لعدم اللزوم وعن الثاني رحمه الله لا يجوز ان يهب لامرأته او يهب لزوجها او لاجنبي وهما ساكنان فيها ومنهم
وكذا للولد الكبير وعن الثاني رحمه الله انه لا يجوز الهبة لابنه الصغير ايضا كما لا يجوز للبايع وذكر الحاكم وهب دارا من لابنين له
احدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بكر انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة
لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى القبول فسبقت هبة الصغير فيكون الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير
ويهبها منهما رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح اذا كان في عيال الجد والاب حاضر تعتبر بالوهب للصغير ...
في عياله اختلفوا والصحيح جوازه وعليه الفتوى واجمعوا ان الزوج يملك القبض لزوجته الصغيرة وان حضر الاب الصبي اذا لم يكن
ابوه حائكا اراد ان يجعله تسليم الى الحياكة يمنع وان حائكا لا وهب للصغير فعوض ابوه من ماله لا يجوز وان عوض فللواهب

ان يرجع لبطلان التعويض وفيما اذا وهب للمحجور التبض اليه لانه فيما لا يشتغل رقبته مبقي على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك
للمولى وللواهب الرجوع اذا كان العبد قريبا لا المولى وفي عكسه كذلك عنده خلافا لهما وهبت مهرها للزوج ثم ماتت
ربما كانت تقوم لحاجتها ويرجع بلا يمين لعلمه القيام فهي كالصحة فيصح الهبة اتخذ لولده الصغير ثيابا يملك وكذا الكبير
بالتسليم وليس كالطعام يأكله على ملك ابيه لان الاب اذا توجه الى وجوده ملا وليها في الحكم اعلام تعارفا والاغلب البر والصلة
الا اذا علم بالتدبير كونه اعارة كالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض الصريح مسايل الشيوع
والهبة في المرض وغيره وهبت حصتي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم حصته يصح له عليه عشرة دنانير فاوجب القاضي
والتفاريق فيه للدائن او البايع ان الدراهم صحاح بهذه التنقيص يصح لانه مشاع لا يحتمل القسمة وكذا هبة بعض الدراهم
والدنانير ان اخبر في التنقيص يصح والا لا وهب البناء لا الارض يجوز الشيوع الطارى فيهما لا يبطلها بخلاف الرهن
الا في رواية عن الكرخي والشيوع الطارى في انحاء المسجد كالمقارن تصدق بدار على امرأته وعلى ما في بطنها وهي
حامل لا يجوز مات عن اقل من نصف عام او لاكثر من عامين وليس ما في البطن كالجدار والبيت والزرع لا يمكن بوجه
فيكون الصدقة كلها لها وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى غلامي او معنى وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى الذي
في هذا البيت وفتح الباب فاذا ليس فيها احد ومنه ما قال تصدقت بهذا على اولادي الصغار الثلثة واذا بعضهم ميت
وهو لا يعلم فالصدقة باطلة وان كان يعلم بالموت جازت الصدقة كلها للحي منهم وفي الواقعات الايجاب اذا وقع
لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه فالايجاب بكماله لمن يملك وعند ذلك لا شيوع فيصح اذا وقع الايجاب للشخصين كل
منهما ممن يملك فالايجاب لهما فيتمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جوازه على قول من يجعلها مانعا وهب نصيبه مما
يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان من شريكه لا يجوز عندنا خلافا لابن ابي ليلى
وهب نصف عبد من رجل او ثلثه وسلم يجوز لانه مما لا يحتمل القسمة وكذا لو وهب عبدا من رجلين او رجلان عبدا لهما
ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن وهب ارضا فيها زرع
او بقل او نخلا عليه تمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره
اتصال خلقة مع امكان القلع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة
والهبة المقبوضة بالقبض يفتي عليه في المضاربة دفع اليه الفا فقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الفاسد مح
الهبة مع انها فاسدة لانها تحتمل القسمة وبه يثبت الملك بالقبض قال الناطفي وهذا الامام لا يفيد الملك وفي بعض مشاع مح
الفتاوى بالقبض يثبت فيها فاسدا وبه يفتي ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباع الموهوب
لم يجز دل انه لا يملك حيث ابطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار والصدقة فاسدة كالهبة الفاسدة
ومما يلحق به احكام العمارة في ارض غيره اقر بدار لامرأته في صحته وهي خراب وعمرها بحكم ثم مات عن ملك الدار وابنا
له فادعى ان العمارة بينهما وهي هنا داخلة وعمارتها ان كان عمر باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم
حصة الابن وان عمر بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث ولها ان تغرم قيمة نصيبه من العمارة وسلمت العمارة لها

ولو عمر لها بلا اذنها فلها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع فيه وكذا عمارة كرم زوجته وسائر املاكها وذكر العتابي
ان الله عمر دار امرأته باذنها فالعمارة لها والاجنبي تركه. نوع في هبة المريض وغيره وهب في مرضه ولم يسلم حتى
مات بطلت الهبة لانه وان كانت وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض وهب المريض عبدا
لا مال له غيره ثم تبرعه وقوعا بعد الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثاه وان اعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا
مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لا لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وان اعتقه
الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت وهب عينا في مرضه ولا مال له ثم وهبت
الورثة في الثلثين لا يبطل الهبة في الكل وفي ان الرجوع مقصور على الثلثين الاول ويبطل في الكل للشيوع وهب المريض
شيئا لا يخرج من البيت يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بالاجماع وفي البيع يخير المشتري قالت لزوجها المريض ان
مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة بطل لانه في طرح كقوله ان دخلت الدار فانت
وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو في طرح كقوله ان دخلت الدار فانت
بريء مما لي عليك لا يبرأ قال لابنه الصغير ابن مال تركتم او دار شاء تركتم او زاد تركهم يكون تمليكا وقال
ظهير الدين بنام تركهم لا يكون تمليكا ولا اقرارا قال لختنه هذه الارض لك فاذهب وازرعها فقبل الختن وزرعها
فالارض للختن وان لم يقل قبلت لا يكون له قال لآخر وهبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال
قبضته جاز من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان
العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت ده به نا خذ ولو قال هو لك
ان شئت فدفعه اليه فقال شئت عن الثاني رحمه الله انه يجوز دفع اليه دراهم وقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال انفقها
الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكسه نفسك يكون هبة لان قرض الثوب باطل الهبة في مرض الموت هبة حقيقة
حتى لو حلف لا يوصي فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى في مرض موته فتعتق عليه لان لهما حكم الوصية لا حقيقتها
قال لآخر لا اهبك اليوم مائة فوهبه اليوم مائة له على رجل وامره بقبضها بر ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن
من اخذه لانه صار ملك الورثة علوق امة مشاهرة فوهبها قبل القبض من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث
لان العلوق لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة. الثاني في الرجوع منها وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع لا في عكسه في المنظور
دقت البنت والمحرمية بلا رحم كالرضاع ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين هذا وانكر
الموهوب له حلف المنكر تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا ولتفسير العوض الى الغير
الموهوب له بلفظ يعلم انه عوض هبته الموهوب له وهب لآخر ثم رجع للواهب الاول ليس له ان يرجع الزيادة المنفصلة كالولد
نكاحا او سفاحا لا يمنع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا وداوى المريض حتى برئ او كان اعمى
فابصر يبطل الرجوع كتب القرطاس او ضرب الحديد سيفا انقطع الرجوع بنى الدار على غير ذلك البناء وترك بعضها لم يرجع جعل
الحمام بيتا ان البناء على حاله يرجع او ان زاد او اغلق بابا او جصصه او طينه لا يرجع وان هدم البناء رجع في الارض

ولو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي. وهبت له عبداً مملوكاً وصية يتيم فوهب الوصي عبده للصبي ثم اراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية
له ذلك وعن محمد له المنع منه. ولا رجوع في الصدقة. وهب نحو ارزم محملاً الى بخارا ليس له الرجوع. وفي العيون ان قيمته البين
فيهما على السواء رجع وان كان اكثر في مقام النقل من مكان الهبة لا يرجع. قصر الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان
غسل لا. وفي الامالي القصارة كالغسل لا يمنع. حال قتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن. وهب عبداً كافراً فاسلم
في يد الموهوب له او علم القرآن او الكتابة لا يرجع. وذكر الناطفي عن هشام رحمه الله ان علم الخبز او الكتابة يرجع
وان هلك العوض يرجع بمثله او قيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع. استحق نصف العوض لم يرجع في
نصف الهبة يكون يرد ما بقي ويسترد الهبة. وهب شيئاً ابتداء لا عوضاً فلكل الرجوع عوضه في بعض هبته بان كانت
الفا فعوضه درهماً منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي. وكذا البيت في حق المراد. حمل الموهوب الى موضع آخر لا يرجع
قبل هذا اذا كانت القيمة مكان الحمل اكثر وان استوى قيمته له الرجوع وقد ذكرناه. وفي التفاريق لو انفق حملها لا رجوع
في الاقوال كلها. قال السغدي لو كان الموهوب شيئاً لا حمل ولا مؤنة فحملها الى بلد لا يجري سعرها واستوى فيهما ثم عز وغلا
فللواهب ان يرجع كما لو غلا في بلده. الثالث في الخذ والاباحة والحلال. بطل نسب دابته وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراده
المالك اخذها وقال قلت حين التخلية من اخذها فله او انكر ذلك ويرهن عليه الآخذ او استحلف فنكل المالك فهي للواجد سواء
كان حاضراً سمع قول المالك او لا. قال الصدر وهو اختيار ارباب فيمن ارسل صيداً وان اختلفا فالقول للمالك انه لم يقل ذلك حين
خلاها. وهذا اذا كان قال لجماعة معينة من اخذها منكم فهي له الا اذا عمم بالخطاب جماعة فللمالك اخذها بالاخلاف. قال لآخر
لاهل الكوم وهذا الجوز باخذ عنقود او احد قال الفقيه له الاخذ قدر الشبع. ولو قال خذ من التمر ما اخذ منه. قال لو بث الناس
في تمر ومن اخذ شيئاً فهو له فبلغ الناس فاخذوا جاز. اخرج شيئاً الى مسكين فلم يجد فهو بالخيار ان شاء دفعه الى مسكين
آخر وان شاء صرفه الى حاجته لانه لم يخرج من ملكه. دعى قوماً الى طعامه وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يعطوا لاهل
خوان آخر. متفرع. انت في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير وان اخذ فاكهة او ابلاً او غنماً لا يحل. قال لآخر انت في حل مما
اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء. قال حللني من كل حق هو لك ففعل وابراه بريء عند
الامام رحمه الله فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لبعض او بدونه. قال جعلتك في حل
الساعة او في الدنيا بريء في الساعات كلها والدارين. قال لآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئاً من مال قبلك فهذا ليس بشيء. قال
لرب الحق كم صح وله عليه دين يبرأ. ولو قال هم غرماني رابحل كم صح ببراء غرمائي وملا يطلع لحاجة الاجارة الطويلة. وهب امته ووطئها
ثم رجع واعتقها لم يجز العتق لعدم صحة الرجوع بلا قضاء. وعن الامام رحمه الله يجوز تصرف الموهوب له بعد الرجوع ما لم يحكم بنقضه
اذا قبل الحكم الموهوب له باق على ملك الموهوب له فيصح تصرفه لا تصرف الواهب. المتصدق استفاد والمتصدق عليه بالصدقة
فان قال لم يجز حتى يقبض لانه هبة مستقبلة. وكذا اذا كان بينهما الهبة لذي رحم محرم. وكل شيء لا يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا
حكم. وكل شيء يفسخه اذا اختصما اليه فاقال الموهوب له فهو حال الواهب وان لم يقبضه. والاقالة فسخ حقيقة وفيها معنى
تمليك مبتدا فما لا يقبل الفسخ او لا يفسخها الحاكم اذا تعذر حقيقة فيعمل بمجازه وهو التمليك المبتدا فلا يصح قبل القبض. واذا عمل

لا ادعى الحقوق والمجهول وبه عامر بدون العوض

حقيقة فالفسخ لا يحتاج الى القبض فيعود الى ملك الواهب بلا قبض. وولادتها لا يمنع الرجوع فيها زاد والرجوع بلا قضاء في مرض
ولا يرجع في ولدها. وعن الامام رحمه الله انما يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها. وعن الامام ان الولادة تمنع الرجوع فيها.
والرجوع بلا قضاء في مرض الموهوب له يعتبر من الثلث وان بقضاء فمن الكل اذا سلم الى الواهب. والرجوع بقضاء او
بغير قضاء فسخ عند محمد رحمه الله في رواية الجامع. وعلى رواية الاصل عقد مبتدا اذا كان بلا قضاء. وعلى قول الامام رحمه الله
هو فسخ بكل حال. علم الحرفة يبطل حق الرجوع. وفي المنتقى عن محمد رحمه الله علم عجمياً القرآن او الكتابة او عملاً آخر له الرجوع
في قولهم ارى له محمد يقول في قولهم سوى قوله وذكر لنفسه اصلاً كل ما زاد حاصلاً بفعل في العين يبطل حق الرجوع وما كان
لا بفعل احد او غلا سوقه له الرجوع لان الزايد بفعله فهو كزيادة صبغ في الثوب. بالغ معتوه ثم تبدل الاعراض لاجلها
ولا كذلك الزايد لا بفعل احد. وقال الحق الرجوع حق اثبته الشارع لفوات غرض فلا يؤثر في قطعه الا زيادة لها عين
قائم متصل يتعذر الفسخ بسببه الحكم الرجوع ويصير المحل كالهالك لا كالزيادة. ولو نقط المصحف ينقطع حق الرجوع. وهبه وصيفاً
فشب عند الموهوب له وكبر ثم صار شيخاً فاراد ان يرجع فيه وقيمته الساعة اقل من قيمته يوم الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتداء
وانتقص بعد ذلك وحين زاد سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك. اراد الرجوع فقال كبر عندي فزاد خيراً وانكره الواهب فالقول
للواهب. قال تصدقت بها علي ولا نبت لي في قبضها فقال الواهب لا بل قبضتها بغير اذني فالقول للمتصدق. قال وهب
لك والدي هذا الشيء وقبضتها بعد موته وقال قبضتها في حيوته والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث. قالت لزوجها
تصدقت عليك بالالف علي ان لا يتسرى علي او لا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا رجوع في الالف. رجع الواهب في هبته وكان الموهوب
مشاعاً يحتمل القسمة يجوز. قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل الزوج
من ساعته جازت وللزوج ان لا يجعل امر امرأته بيدها. وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة. وهبت مهرها على ان يحسن
اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض. قال لها ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج
ان يهب لها ما قال فالمهر عليه كما كان. وفي الهبة بشرط العوض يشترط شرائط الهبة ابتداء حتى لا يصح فيما يحتمل القسمة ولا
يثبت الملك قبل القبض ولكل منهما ان يمتنع من التسليم. وبعد التقابض لها حكم البيع لا يكون لاحدهما خصماً ان يرجع وان
استحق ما في يد آخر يرجع على صاحبه بما في يده ان قايمة وقيمته ان هالكة. والصدقة بشرط العوض كالهبة بشرط. وهب لعبد رجل
جارية وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غايب ان الموهوبة في يد المولى ليس له ان يرجع لان المال ليس في يد الحاضر حتى يخاصم وان
في يد العبد فان مأذوناً يرجع وان محجوراً لا. وان اختلف العبد والواهب في الاذن والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو
الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله. وان برهن العبد على الحجر لا يقبل. بنى تنوراً في البيت لا يعد زيادة. ولو جدد السكين
لا يرجع. وهب عبداً صغيراً فشاب وطال لا يرجع لان الزيادة في العبد تمنع الرجوع كما لو كان ذميماً فحسن او نحيفاً فسمن
ولو كان طويلاً فطال ايضاً عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار
كالاصبع الزايدة والعبرة للمعنى. ولو بنى معلفاً او دكاناً لا يمنع الرجوع لانه نقصان. ولو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا
يبطل حقه فيه. وللواهب ان يرجع في بعض هبته. وهب عبداً منهما فعوضه احدهما عن حصته له الرجوع في حصة الآخر

والرجوع في النصف الشايع يجوز زاد فبطل الرجوع ثم وهبت الزيادة عاد حق الرجوع

كتاب الوقف

ثمانية فصول **الاول في المقدمة** الوقف عند الامام رحمه الله على ثلثة اوجه في وجه لا يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذكر شرايط الصحة وفي وجه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف حال الصحة وروى الطحاوي انه كالمضاف الى ما بعد موته والثالث ان يذكر شرايط صحة الوقف في حيوته ويجعل وصية بعد مماته بان يقول اوصيت بغلة داري او ارضي هذه او يقول جعلت ملكي كذا وقفا فتصدقوا بغلته على كذا او يقول بان يوقف ملكي الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جايز لازم في صحته ومرضه بدون هذه التكلفات والناس اخذوا بقولهما لما شاهدوا من وقف الخليل صلوات الله عليه وسلامه ولكن لا حجة لهم في ذلك على الامام رضي الله عنه فانه نفى اللزوم لا الصحة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراده بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز ان يكون الوقف من ذلك الافراد فكيف يصح الطعن على سيد التابعين بانه لم يشاهد الوقوف في الحرمين مع انه حج خمسا وخمسين حجة ولقي فيها الصحابة وبذلك حكمنا بانه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فاني ساغ الطعن بعدم الوقف مع ذلك الحكم الثاني الامام الثاني رحمه الله جوزه مشاعا الا المسجد وما سلم الى المتولي ام لا شرط التابيد ام لا ومحمد رحمه الله لما غلب عليه سلطان الحجة لا الكلام سمى قول الثاني تحكما فانقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التفريع في مسائل الوقف حتى فرع عليه بعض اصحابه كهلال وغيره وجعل داره مسجدا اجاز اجماعا ولا يجوز مشاعا ويشترط التسليم وتسليم المسجد بجماعة او اذان واقامة عند الامام ومحمد رحمهما الله وكذا الرجل ارضه مقبرة لا يصح بلا تسليم وتسليمه ان ياذن بالدفن فيه والرباط والحوض والسقاية بنى على هذا لا يصح ما لم يسلم بان ياذن بالنزول والاستقاء فاذا نزلوا واستقوا مرة كفى قال هلال وعبرت رواية عن الامام رحمه الله ان وقف المقبرة والطريق والقنطرة يجوز ويلزم وذكر السيرافي خلاف الامام رحمه الله في المقبرة والخان والبير والحوض وجعل منزله بمكة مسكنا للحاج ثم ابت ابيعها ما خلا حجله مسجدا فانه جايز الحاقا بالكعبة والمسجد الاقصى والامام الثاني رحمه الله قوله الاول ضيق ثم وسع كل التوسيع حتى قال يتم بقوله وقفت ومشايخ خوارزم اخذوا بقوله على ما حكاه نجم الزاهد في شرحه للمختصر ومحمد رحمه الله توسط وبقوله اخذ عامة المشايخ على ما حكاه في النوازل وان حكم حاكم بلزومه بعدما صار حادثا لزم وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بان لم يصادف حاكما يجوز قضائه في المجتهدات كما غلب قضاتنا يقول ان ابطله قاض او وال فهذه الاراضي بجملتها وجميع ما فيها وصية ويتصدق بثمنها الى الفقراء اذ الوصية يحتمل التعليق بالشرط فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي والابطال وكذلك يكتب في صكوك الاوقاف واذا تداعت هذه الاوقاف الى الخراب ولم يمكن الانتفاع بها او انقرض مصارفها وفوى ونزك يباع ويتصدق بثمنه الى الفقراء حتى لا يتطرق الظلمة الى بيعه وتملكه بعد الخراب ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع باع فلان منزل كذا او كان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف

واذا

واذا ابيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف والتصدق بغلة الضيعة اولى من التصدق بثمنها يعني اذا اراد الاخراج عن ملكه فوقفها اولى من التصدق بثمنها الا انه انفع للفقراء وان اراد ان يخرج داره عن ملكه فالافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها على الفقراء من ان يجعل الا تهامه وقفا عليهم لانها يكون مزبلة لعدم من يقوم عليها وذكر شمس الاسلام افتقر الاوقف واحتاج الى الوقف يرفع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبهما فيصح ابطاله لوقوعه في محل مجتهد وهذا كله بناء على ان حاصل الوقف ما قال الامام هو بقاء العين على ملكه والتصدق بغلته فهذا يدل على عموم جواز الوقف كما ظنه بعض العلماء ان مذهبه كذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بطريق الوصية وكما صح عن شريح رحمه الله انه قال جاء الشارع ببيع الحبيس وليس كذلك والحق ما قاله شمس الايمة ان الاضافة الى الوصية ليست شرط الجواز عنده بل شرط اللزوم لانه يجعل حابسا على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة المسماة كالعارية وهي جايزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى الجهة وقال معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى وجعل نفعه للعباد وهذا جايز بدون الوصية ايضا وتفسير الوصية ان يقول جعلت اراضي هذه صدقة موقوفة موبدة واوصيت به بعد موتي والوقف المباشر في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت في اختيار الطحاوي لان التصرف الواقع في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت بدليل ان تبرع المريض وان لم يضفه الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عنده لا يلزم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني رحمه الله التابيد قيل المراد به ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه لو كان حيا والى ورثته ان ميتا وقيل شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على اولاده فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء وعند محمد رحمه الله لا يثبت التابيد بلا نص عليه بان يجعل آخره لجهة لا ينقطع ابدا كالفقراء والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الصحة بلا خلاف وفيما يحتملها الخلاف على قول محمد رحمه الله لا يجوز لان القسمة من تمام القبض واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمامه ولو وقف جميع ارضه ثم استحق النصف او ربعه بطل عند محمد رحمه الله لانه علم انه وقف مشاعا وان استحق معين لا يبطل لعدم الشيوع فصار كانه وقف وابين فاستحق اخر بما وشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني رحمه الله وبخارا بقول محمد رحمه الله في هذا فرع الفقيه على قول الثاني رحمه الله فقال ارض بين رجلين وقف احدهما حصته ثم اقتسما فوقع نصيبه في موضع آخر لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان بالقسمة علم ان الوقف ما وقع في حصته ولو وقف في وجه سماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجازه المالك عندنا خلافا للشافعي وذكر القاضي ان الصحيح يحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللحاكم ان يبطله وقف بعد على جهة بعد موته وقفا يجب الا ان يرجع لانه وصية وللموصي ان يرجع عنها قال اذا جاء غد فارضي هذه صدقة موقوفة او قال ان ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليقه بل ما لا يحلف به والوقف مما لا يحلف به فان نذر النذر لانه مما يحلف به وان كانت هذه الارض في ملكه فعند وقفها الا كان كذلك صح الوقف والا فلا لان التعليق بالكاين تنجيز وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا ان يجيز الورثة ويجوز بقدر ما خرج من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل الا ان يظهر للميت مال ينفذ في كله اذا خرج من الثلث

فان باع من الكل حصته قبل ظهور مال آخر ثم ظهر لم يبطل البيع ويغرم القيمة فيشتري بذلك ارضا يجعل وقفا على جهة الكل الاول
قال ارضي هذه موقوفة بعد موتي ولم يزد عليه لا يجوز ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي يتصدق عنها او
يتصدق بعد البيع بثمنها قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم
يجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا وان مات صار كلها للنسل وقف ارضه في مرضه
على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان
لم يجيزوا وان اجازوا ابن الصلبي وولد الابن على السواء وقف ارضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف المال
قبل موته وصار لا يخرج من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة
وقف ارضه في مرضه على بعض ورثته فان اجاز الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته والا فان كانت تخرج من
الثلث صارت الارض وقفا وان لم يخرج فمقدار ما خرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض بما جاز فيه الوقف
وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احد منهم في الاحياء فاذا ماتوا كلهم ايصرف غلة الوقف الى الفقراء
ما لم يوص الواقف الى واحد من ورثته ولو مات احد منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون كان الميت
في قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم احياء يجعل كانه حي فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين الاحصة
لهم من الوقف

نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء يبطل
الوقف عند محمد وهلال به لفوات معنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال الثاني يصح اعتبار الابتداء بالانتهاء
فانه يجوز على جهة ينقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى ترغيبا للناس
في الوقف ولو شرط بعض الغلة لامهات الاولاد حال وقفه ومن يحدث منهن بعده وبعد موته الكل منهن في كل عام قسطا
حال حيوته ومماته جاز بلا خلاف وعند محمد رحمه الله عتقهن بعد موته فاشتراط الغلة لهن في تلك الحالة كاشتراطها على
الاجانب فيصح في حال الحيوة وان كان الشرط لنفسه لكنه جاز تبعا لحال الوفاة كما اذا اجاز الامام رحمه الله اذا
قال وقفت حال حيوتي وبعد مماتي وجعل حال الحيوة تبعا لحال الممات وقف وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه وخدمه
الانفاق عنه ما دام حيا جاز الوقف والشرط عند الثاني رحمه الله فاذا مات وانقرضوا يصرف الى المساكين وقف على الاولاد
اولاده بايهم باعيانهم جاز ما داموا احياء واذا انقرضوا يرجع الى ان حيا والى ورثته ان ميتا وقف وشرط ان ياكل
ويوكل من احب ما دام حيا ثم بعده على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المساكين جاز عند الثاني
ولم يكن وصية لان الولي ياكل من مال الله تعالى ولو شرط ان ياكل من وقفه ما دام حيا فمات وعنده معاليق وزبيب
من الغلة يرد الى المصرف ولا ياكله الوارث وان ترك خبزا ياكل الوارث ولا يرده الى المصرف والحاصل انه كل ما لا يحتاج
الى تتخذ من التركة يرده الوارث بعد موت الواقف لانه لم يملكه فلا يورث وكل ما يوكل ما لم يملك الوصي ان يتخذ لا يرده
لانه ملكه كساير املاكه فيكون لورثته واتخاذ المعاليق والزبيب شايع للوصي لا اتخاذ البر خبزا وان شرط ان يستبدل
بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكانها او ذكر الوقف والشرط جايزان عند الثاني رحمه الله وكذا اذا

شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون ما وقفا وعند محمد رحمه الله جاز الوقف لا الشرط لانه لا يخل بتمام زوال الملك الى الله تعالى
على التابيد فتم الوقف بشرايطه وبقي الاستبدال شرطا فاسدا فيبطل الشرط

الثاني في نصب المتولي وما يتعلق به اولا

طالب التولية كطالب القضاء لا يتولى بالنص مات المتولي والواقف حي فالراي في النصب الى الواقف لا الحاكم
وبعد موت الواقف الراي الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن له وصي فالراي الآن الى الحاكم لان العين وان زال بالوقف
عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكما باشارة قوله عليه الصلوة والسلام وصدقة جارية الى يوم القيمة وانما يوصف
صدقته بالدوام اذا حدث للاصل على ملكه وعمل بها متصدقا جديدا فدل ان النص انما بقاه على ملكه ولو كان
على ملكه لكان التصرف اليه كذا ههنا وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من بيت الواقف من يصلح لذلك
فاذا لم يجد منهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف وفي حق الوصاية والتولية
لو لم يكن جهة الوصاية والتولية لا يصح وان كتب انا وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الناصب والذي ولاه جاز
لانه صار ان الجهة معلومة ويمكن الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ ولو كتب انه وصي من جهة الشرع لا يجوز ومثل هذا
اذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين جاز
مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا قيما بغير امر الحاكم فانفق في المسجد بالمعروف اختلفوا في جوازه والمختار انه يجوز
ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد وان مات القيم وقرا وصى الى احد فوصي القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة
دليل على ان للقيم ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره ولو اراد
اقامة غيره مقامه في حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى
الرفع الى الحاكم والمتاخرون قالوا الاولى عدم الرفع الى حكام الزمان والاصح انه لا يجوز نصب المتولي الا للحاكم ولا بد فيه من القضاء
وحضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصيا لاجنبي حيث يشترط حضرة الصبي شرط في الوقف الولاية
لنفسه واولاده وعزل القيم وما يعد من انواع الولاية فاخرجه من يد المتولي جاز وان لم يشترط الولاية لنفسه ما اخرجه من يد
المتولي قال محمد رحمه الله لا ولاية للواقف بل الولاية للقيم وكذا الولاية للوصي والولاية للقيم وقال الثاني رحمه الله الولاية
للواقف وله عزل القيم حال حيوته فاذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فعند الثاني رحمه الله
الوقف والشرط صحيحان لا عند محمد وهلال وان جعله قيما حال حيوته وبعد مماته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ اختاروا
قول الثاني رحمه الله والصدر رحمه الله اختار قول محمد رحمه الله ولو اراد الواقف عزل القيم ان كان شرطا في حال الوقف ان له العزل
له ذلك والا لا وقد ذكر عمر رضي الله عنه استثنى في وقفه ان ياكل المتولي منه بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متمول وعلي رضي الله عنه
لم يستثن للمتولي شيئا دل ان الاستثناء وعدمه سواء وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام والوصي ياكلان من بيت
المال والتركة اذا عمل ولا يوكل من ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما شرط عمر رضي الله عنه فلو جعل الحاكم للمتولي دانق بازده
جاز اذا كان قدر اجر المثل وليس للمشرف على القيم ان يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ليس له ان ياكل منه الا اذا شرطه الواقف
وقف ولم يشترط الولاية لنفسه او لغيره قال هلال الولاية اليه وقال قوم لا يثبت له الولاية بلا اشتراط لنفسه قال مشايخنا الاشبه

ان يكون هذا قول محمد رحمه الله لان التسليم لما كان شرطا عنده وبه ينقطع ولايته وقال ابو الليث بالتسليم الى المتولي ينقطع ولاية
عند محمد رحمه الله فلا يملك عزل المتولي اذا لم يشترط حال الوقف ولاية العزل لنفسه وقال الامام انه يملكه شرط اولا
وان كان الواقف غير مامون وقد شرط الولاية لنفسه يخرج الحاكم عن الولاية وينزع منه وكذا ان اجتمع عنده من غلته مالو
ما يكفي بالعمارة وبالوقت يحتاج اليها فامتنع الواقف عنها يامره الحاكم بالعمارة فان فعل والا ينزعه منه وان
كان بشرط ان لا ينزعه منه احد فالشرط باطل لكونه خلاف الشرع اذ الحاكم ناظر لمصلحة الوقف فان كان في نزعه مصلحة
يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان جعل الواقف الولاية لرجل لذلك ولم ينزعه وان شرط ان ليس له اخراج القيم
بطل لانه مخالف للشرع لان القيامة وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو جعل الولاية اليه في حيوته وبعد مماته جاز وكان
وكيلا في الحيوة ووصيا بعد الممات وقف واشهد وكتب الصك وقرئ عليه وقفا صحيحا ثم قال وقفت بشرط ان
لي ولاية بيعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم اعلم به ان كان فصيحا يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل
قوله وان اعجميا لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله وان شهدوا انه قرئ بالعجمية وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله
ايضا وكذا في البيع والاجارة اذا قال البايع والآجر لم اعلم المكتوب في صك البيع والاجارة قال لها جيرانها اجعلي
دارك وقفا بشرط انك اذا احتجت تبيعها فامرت ان يكتب كذلك فاطلق الكاتب في الكتاب ولم يذكر شرطها ان قرئ
عليها الكتاب ففهمت معانيه لا يقبل قولها وان لم يفهم معناه يقبل قولها كما مر في المسئلة السابقة وهكذا الحكم انما يأتي
على قول محمد رحمه الله ان الوقف يبطل بالشرط واما على قول الثاني رحمه الله فالوقف صحيح والشرط باطل فلا ينافي التفريع
اراد ان يقف جميع ماله من قرية كذا فامر بكتبة الصك فكتب الكاتب بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه الصك وكتب فيه
وقف كل ماله من الضياع في قرية كذا وهي كذا وكذا قطعا وذكر الحدود ولم يعدا عليه القطعة التي ينسبها الكاتب لم يصر
وقفا الا اذا قال الواقف ارد به كل مال لي في تلك القرية المذكورة وغير المذكورة وتلك القطعة معلومة وقف ضيعة له
وامر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في احد حدين واصاب في حدين والحدان اللذان غلط فيهما ان كان في تلك النواحي لكن
بينه وبين المحدود ارض او كرم او دار للغير يصح الوقف لان غاية الامر انه وقف ملكه وملك غيره فيصح في ملكه وان كان الحدان
اللذان غلط فيهما لا يوجد في ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة يستغنى عن التحديد لشهرته
فيجوز الوقف حينئذ وقف ارضا او دارا ثم اراد ان يستبدل مكانها ارضا اخرى او دارا اخرى ان شرط في حال الوقف
المبادلة يجوز له الاستبدال والا فلا اراد القيم ان يبني على الارض الموقوفة حوانيت ليستغلها بالاجارة ليس له ذلك

لان استغلال الارض بالزرع اليوم الا اذا كانت الارض متصلة بالمعمورة للحوانيت لو بنيت يكون من ارض خالية لزرع
فيها اكثر البنا ولانه انفع وعن محمد رحمه الله ما يدل على ان هذا وهو ان ارض الوقف لو قل ريعها فللقيم ان يبيعها
ويشتري بثمنها ارضا اخرى ريعها اكثر نفعا للفقراء فيجوز استبدال الارض بالارض صرف دراهم الوقف الى نفسه في حاجته
ثم انفق مثلها في الوقف يبرأ عن الضمان ولو خلط دراهم الوقف بدراهم نفسه ضمن الكل والوقف على قوم يحصون لهم
نصب المتولي بلا استطلاع راي الحاكم اذا كانوا موسومين بالصلاح والعفة كما يملك اهل المحلة نصب القيم والمتولي في المسجد

بلا استطلاع راي الحاكم وقال الصدر لا يملكونه في المستغلين بلا استطلاع راي الحاكم وما انفق هذا المتولي من اجرة الوقف
لا يضمن لانه لو اجر الوقف وصرف الاجرة بمتولي كانت الغلة له لانه صار غاصبا فيكون منفقا من مال نفسه فكيف يضمن ذكره
الظهيري وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاولى ان يرفعوا الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولي قالوا وفي زماننا الاولى عدم الرفع
الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولي والقيم بلا استطلاع راي الحاكم شرط
انه لا يؤاجر والبيه فان اجر فهو خارج عن الولاية لولا يد فيها مساقاة فان فعل فهو خارج عن الولاية وفلان يكون
واليها اذ شرط وقال من نازع في هذه الصدقة متوليها او قال من نازع متوليها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه
الصدقة يجوز شرطه ويعمل ما شرط على حسب الواقف المتولي من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزل نفسه الى الحاكم
لا يخرج عن التولية وان امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين لا يأثم فان هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير
لحق التبالة لا يضمن المتولي امر المتولي المؤذن بان يخدم مسجدا بارز معلوم كل عام صح اذا كان قدر اجر المثل او زيادة
يتغابن فيه احتاج الوقف الى خادم يفتح الباب ويكنس فاعطى المتولي اجرة منه ليقوم بهذا الامر الى الاجل بطريق الاجرة
جاز اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له
الرجوع وكذا الوصي مع مال اليتيم ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخلص من ذلك ان يبيع الجذع مثلا من آخر ثم يشتريه
للوقف المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف لذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اشترى المتولي
بمال الوقف دارا ثم باعه يجوز **الثالث في صحة ونبال ومن فيه انتفاع النفع والشياع** وجدت ضالة فعقد على ان التصدق بها في
هذه على ابن السبيل فوجدها يجوز ان يعطيها لمن يجوز له منع الزكوة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له زكوة ماله لان هذا نذر
يعتبر بايجاب الله تعالى وان وقف على ولده جاز ولو لم يكن له ولد باق ان مت من مرضي فارضي هذه وقف فبرأ من مرضه
وباع ارضه جاز وان مات من مرضه هذا لا يكون وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يجوز ولو قال لفلانة ان جعلوا ارضي
هذه وقفا يجوز كما قال ان دخلت الدار فارضي وقف لا يجوز ولو قال ان دخلت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز وقال السرخسي
والقدوري تعليق الوقف جائز وقف على انه بالخيار ثلثة ايام فالوقف باطل عند هلال وقال الثاني رحمه الله الوقف جائز
والشرط باطل ولو قال جعلته مسجدا على اني بالخيار فالخيار باطل وصار مسجدا قوله ارضي هذه صدقة نذر فيتصدق بثمنها او عينها
على الفقراء وان قال وقف او قال وقف على الفقراء او موقوفة كان وقفا ولو زاد على الفقراء بان قال صدقة على الفقراء
يكون وقفا في الالفاظ الثلثة وهذا لا يشكل على قول الثاني رحمه الله وكذا على قول هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء واذا
نص على التابيد بان قال ارضي صدقة على الفقراء موقوفة جاز الوقف عند جميع مجيزي الوقف وكذا في الالفاظ الثلثة الا ان
التسليم الى المتولي شرط عند محمد رحمه الله وبه اخذ البعض لا عند الثاني رحمه الله وبه اخذ البلخيون والخوارزميون تكثيرا للوقف والخلاف فيما
اذا لم يضف الى الموت هذا اذا لم يقل على انسان معين فان وقف عليه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي
او قرابتي وهم يحصون لم يجز وان زاد لفظ الصدقة بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او ولدي او قرابتي وهم يحصون
او لا يجوز والغلة له ما دام حيا وبعد موته الى الفقراء قال ارضي هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا ان يكون من قوم لفظ

السبيل عندهم الوقف المؤبد بشرائطه ولو قال وقفتها او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة لم يصح وان
قال هذه الالفاظ لانسان بعينه بان قال هي وقف لك الخ فكذلك الا عند ابي يوسف رحمه الله فانه تمليك منه فيشترط التسليم
وقوله وقفت او حبست باطل بشرط في اصل الوقف الا الاستبدال او البيع وشرى ارضا او دارا اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وذكر الناطفي قول هلال مع ابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى لان الوقف لا يحتمل
الانتقال من ارض الى ارض غصب ارض الوقف غاصب واجرى الماء عليها حتى صار بحرا يضمن قيمتها ويشتري بالقيمة ارضا
اخرى ويكون وقفا مكانها وكذا اذا قل نزلها او صار بحال لا يحتمل الزراعة بآفة او لا يفضل من مؤنتها وصلاح الوقف
في المناقلة بارض اخرى يفعل وان قال الواقف على ان يشتري بثمنها ارضا اخرى ان احتاج الى ذكر صح استحسانا
لان الاول وان تعينت للوقف قيمتها تقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى وقف المشتراة كالعبد الموصى بخدمته
اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى به عبدا يتعلق به حق الموصى بالخدمة من غير تجديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية
بثالثة لان هذا الحكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاول لا الثانية ولو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى
حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه ان راى الحاكم بيعه اذن له فيه وقد اشتهر
ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتبه الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني كل ما تكلم به وقف
الحمام تابعة لبرجها كما اذا كانت للحمام في البرج او ان الوقف في بيع ضيعة جاء رجل يعبث فيها فخطوط الائمة الاجلة
والحكام الشاهدة بانها وقف على كذا او وجد لوح بخط قديم مغروز على باب الحانوت او على باب المدرسة بان كذا على كذا وقف
لا يقبل لان الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول ولما احتيج في الوقف ان يكون باقيا على مر الاعصار وقد جوز الشهادة
بالتسامع والخط ليس من نوع الحجج بل قد يزور ويفتعل ويايس بالكتابة ثم يبدله غيره كذلك او يجعل وقفا ويكتب علامة ثم يفسخ او يحكي
واليد للذي اليد من جنس الحجج فلا يستحق ملكه بما ليس بحجة **نوع فيما يصح الوقف عليه وما لا يصح** وقف مالا لبناء القناطر
واصلاح الشوارع او لمهاد السقاية او لحفر القبور او لشراء الاكفان للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساجد
لجريان العادة بالثاني دون الاول وقف دارا على فقراء مكة او فقراء قرية معروفة ان كانوا لا يحصون يجوز في الحيوة
وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا يحصون يجوز بعد الممات لانه وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار
ميراثا منهم وان كان في الحيوة لا يجوز وقف ارضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه وقف على امهات
اولاده وعبيده فالقول باطل في قول هلال به وفي الفتاوى وقف على امهات اولاده فلا شيء لمن تتزوج منهن فان طلقها
زوجها لا يعود حق الساقطة الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها ايضا فسقط من الوقف وذكر الخصاف
قال ارضي بعض صدقة موقوفة تصدق على الناس او على بني آدم او على اهل بغداد فاذا انقطعوا فعلى المساكين او العميان او الزمنى
فالوقف باطل وذكر الخصاف في موضع آخر مسئلة العميان والزمنى وقال الغلة للمساكين لا لهم ولو وقف على فقراء القرآن
والفقراء فالوقف باطل وذكر هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلمي المسجد الذين يعلمون
الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقر غالب فيهم قال شمس الائمة هذا اذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لان الفقر غالب

في المكان الاسم منبئا عن الحاجة والحاصل انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح يحصون ام لا وقوله
يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير ان يحصون صح بطريق التمليك وان
لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء
سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو على فقرائهم وعن
ابي يوسف رحمه الله اوصى بثلث ماله في اكفان المسلمين او حفر قبورهم لا يجوز ولو في اكفان فقراء المسلمين او حفر قبور فقراء
المسلمين يجوز وفي الفتاوى لو وقف على الجهاد والغزاة والاكفان الموتى او حفر القبور يفتى بالجواز وهذا على خلاف ما تقدم
ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويصرف الى فقرائهم وقف على اصحاب الحديث ويدخل فيه شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب
الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلبه وذكر بكر انه الوقف على اقرباء سيدنا عليه الصلوة والسلام وعلى آله يجوز وان كان الصدقة
لا تجوز عليهم وفي الفتاوى انه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم لكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم
روايتان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية واخرج الامام السغدي رواية من وقف
الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان ثم رجع الكل اليه **نوع في المشاع** لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز
عند الكل وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتملها اذا حكم بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام
رحمه الله وابي يوسف وعندهما يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد القسمة لا يقسم حانوت بينهما
وقف احدهما حصته واراد ان يكتبه على لوح ويغرزه على باب الحانوت ومنعه الشريك الآخر منه ليس له الضرب الا ان يأمره
الحاكم به وهذا على قول الامام واما على قول محمد رحمه الله لا يتأتى هذا التفريع ارض بينهما وقف احدهما حصته ثم اقتسما
لا يجب عليه ان يقف ثانيا وان اراد الاجتناب عن الخلاف يقف بعد القسمة ثانيا وان كان له ارض فوقف بعضها
واراد القسمة يبيع حصته من آخر ثم يقسم بينهما وان نصب الحاكم متوليا وقسم بينهما جاز **نوع في وقف المنقول**
وقف تبعا للعقار جائز اجماعا بان وقف ارضه مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ووقفه مقصودا ان كان كراعا او
سلاحا يجوز والكراع جنس الخيل وفيما سواه ان كان شيئا لم تجر العادة بوقفه كالثياب ونحوها لا يجوز عندنا وان متعارفا
كالفاس والقدوم والجنائز وثيابها وما يحتاج اليها من القدور والاواني في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ رحمهم الله وقف اكرار او بعضا للبناء والاعارة حتى من الزراع
والحمام لا يجوز ثم في وقف المصحف اذا وقفه على اهل المسجد يجوز وانه يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ
في ذلك المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد ولم يجوز محمد بن سلمة وقف الكتب واجازه نصير بن
يحيى وهو المختار وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى الى ابناء السبيل جاز ان كان ذلك
يتعارف في اهل قراهم اذا وقف الدراهم والدنانير او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز ويدفع النقد ومن غير النقد كالمكيل والموزون
بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الى الاصل الى ما وقف عليه ولو وقف كرا من الحنطة على ان يقرض من لا بذر له
ثم يؤخذ منه وقت الادراك ثم يقرض كذلك ابدا على هذا الوجه من الذين لا بذر لهم يجوز وقف ثورا على اهل قرية

لانه آذ اعلا بقدر تهم لا يجوز ولو جعل فرسه للجهاد وارى السبيل على ان يمسكه مادام حيا صح لانه لو لم يشترط كان له ذلك وجعل فى السبيل
ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به فى غير ذلك ليس له ذلك وان اجر لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة فاجر لاجل
النفقة يجوز ونظير المسئلة ان المسجد اذا احتاج الى العمارة واجر القيم لا يجوز بعضه لينفق من الاجر يجوز ووقف
الغلمان والجوارى على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز ومن عبد لا يجوز لانه يلزمه عليه المهر والنفقة
ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف فى مال الواقف قال فى مرضه جعلت نزل كرمى
او غلة كرمى وقفا وفيه ثمار للاشجار الكرم وقفا وعن هلال وقف ارضا فيها زرع لم يدخل الزرع بلا ذكر ولو وقف
ارضا عليها عبيد وثيران له وهو ناخذ وقال الاسكاف ان لم يكن للزرع يوم الوقف قيمة يدخل والا لا بلا ذكر
وقف دارا فيها حمامات يدخل ويخرج دخل اذا كن من الاعلى وقال المشايخ هو كوقف الضيعة لا يدخل البقر
والعبيد بلا ذكر ولو وقف الارض مع الثيران والعبيد جاز لما فعل على رضى الله عنه عزير فى الوقف ومات ان من غلة
الوقف فوقف وان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وقف شجرة باصلها ان
مما ينتفع بثمرها وورقها ينتفع بثمرها ولا يقطع اغصانها فان فسد اغصانها قطعت وان مما لا ينتفع بثمرها يقطع ويصرف
ثمنها الى السبيل ويترك الحطب وقال بيع النقض بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال
ايضا ان لم يكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع ايضا لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف تصدق ارضا
صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها استحسانا كمن قال تصدقت ارضى بثمرها
لا يدخل الثمر قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها استحسانا كمن قال تصدقت ارضى بثمرها ونخلها على المساكين
فاذا لم يسم الثمرة فالارض وقف والثمرة للواقف فى قول الكل رحمه الله لم يحك هلال فيه خلافا والشرب والطريق
والمسيل يدخل بلا ذكر مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة ومالكها جعلها مقبرة فالاشجار واصلها
ملك مالك الارض يصنع بها ما شاء لان الشجرة لا تدخل فى الوقف كالزرع وفى رواية يدخل شجرة فصار فيه روايتان وان
الارض مواتا لا مالك لها اقرت الاشجار على حالها القديمة هذا اذا كانت نابتة قبل اتخاذها واما اذا نبتت بعد الاتخاذ
ان علم الغارس فله وان لم يعلم فالراى الى الحاكم ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله لانه اذا لم يعلم الغارس توقف
الا يرى انه اذا نبت فى ارض انسان ولم يعلم بها غارس كانت للمالك قال بيوع الشجر للمسجد لا تكون وقفا بلا تسليم
غرس فى المسجد يكون له ولو فى ارض الوقف فللوقف وان تعاهدها الناس فللغارس وله رفعها لانه ليس له من الولاية فلا يكون
غارسا للوقف ولو غرس فى طريق العامة او نهرها او حوض العامة فللغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة وان قطعها
ونبع من عروقها فهى له ايضا وفى مجموع النوازل اشجار فى مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى وان تداعت
حوائط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليه بل الى الجهة الموقوفة ان عرفت غرس تالة فكبرت لا يجوز صرفها الى الجهة بعد ما
وان قال الغارس وقفتها عليه فما لظاهر يكذبه ولا يجوز له صرفه الى البيع ولا الى حاجة نفسه وقد تقرر فى فتاوى خوارزم ان
الواقف وجعل الوقف اعلى الجهة ان اخرت باى لسان وقفا على المسجد او غيرها الى امامه والاخر الى امامه او مؤذنه والامام

او المؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام او المؤذن
باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء الوقف وذلك يحصل بما قلنا اما
اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل
شرط الواقف وكذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال العلتين احياء الوقف
ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى **نوع فى الفاظ** جارية **فى الوقف** فى بيع ارض اقر انها وقف او
صدقة موقوفة ولم يزد جاز اقراره فهى وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضى هذه صدقة موقوفة
وقف ابتداء كقوله عبدى هذا اعتاق وقوله هذا العبد حر اقرار وفى الانشاء يراعى شرائط الواقف فيه ارضى هذه صدقة
محرمة مؤبدة حال حياتى وبعد مماتى او ارضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حياتى وبعد وفاتى او ارضى هذه صدقة محبوسة
او مؤبدة او حبسة مؤبدة حال حياتى وبعد مماتى صار وقفا جائزا لازما على الفقراء عند الكل وان لم يقل حال حياتى وبعد
ماتى فعلى الخلاف بين الامام وصاحبيه رحمهم الله ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبسة ولم يقل مؤبدة
توقف على قول عامة من يجيز الوقف وقال الخصاف واهل البصرة بانه لا يصير وقفا ولو قال ارضى هذه صدقة على المساكين يصير
وقفا بالاجماع لان جوازه معلق بالتابيد والتابيد قد يكون نصا وقد يكون دلالة والمساكين لا يخلو عنهم الارض الا يوم
القيمة فيكون ذاكرا التابيد حكما ارضى او دارى هذه صدقة موقوفة او وقفت ارضى او دارى هذه عند الكل يكون وقفا
وعند محمد وهلال لا وهذا اذا لم يعين انسانا فان عين وقال وقفتها على فلان او اولاد فلان وهم يحصون لا يجوز والفرق
بين هذا وبين ما اذا لم يعين انسانا والفرق انه اذا لم يعين فهو وقف على الفقراء واذا اعين فتمليك لا وقف وهذا اذا لم
يقرن بالوقف لفظ الصدقة اما اذا قرنه بان قال ارضى او دارى هذه صدقة موقوفة على فلان او اولاد فلان جاز والغلة لهم
ما داموا احياء وبعد الممات الى الفقراء لنصه على الصدقة والصدقة مصرفها الفقراء وذكر فلان لتخصيصه بها ما دام حيا اسكن فيه
رجلا بلا اجر فالعامة على ان اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى وقف على رجل ونسله فرد الرجل قال هلال يبطل الوقف وقال
الخصاف لا يبطل الوقف ويبطل الرد قال لرجل تصدقت بها عليك على قول الكل رحمه الله يتم بلا قبول قال ارضى هذه موقوفة
على وجه البر او قال على وجه الخير او وجوه الخير والبر يكون وقفا جائزا لان البر والخير هو الصدقة قال وقفت من هذه
الارض شيئا كان باطلا لان الشىء يقع على القليل والكثير ولو بين ربحا يبين شيئا لا يجعل وقفا ثلث مالى وقف ولم يزد قال
ابو نصر ان قاله نقدا فباطل لانه وقف الدراهم وان ضياعا جاز على الفقراء وقيل على انه لا يجوز بلا بيان المصرف وفى
المسئلة دليل على وقف الدراهم لا يجوز وقد مر خلافه اقر بالوقف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعد موته القياس ان لا يعتبر
لان مطلقه يحمل على الفقراء ويبطل بيانه بعد صرف غيرهم وفى الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجمال وبذكر الجهة عند السؤال
وان ذكر اولا جهة ثم ذكر بعده ثانية جهة اخرى لا يقبل لان ابطال الحق الاول بعد التعلق ارض بين رجلين تصدقا على
مساكين او على وجه من وجوه البر التى يجوز الوقف عليه ودفعها الى قيم واحد جاز على قول محمد رحمه الله ايضا لانه لا شيوع
وقت العقد ولا وقت القبض لانهما تصدقا جملة وسلما الى المتولى جملة ولو تصدق كل بحصته مشاعا وجعل كل بحصته

مشاعا وجعل كل حصة متوليا على حدة وسلمها اليهم لم يجز للشيوع وقت العقود لا وقت القبض ايضا لمباشرة كل منهما
الوقف بانفراده على حدة وكل من المتوليين قبض نصفا شايعا. فان قال كل من متوليه اقبض حصتي مع حصة الآخر
جاز لعدم الشيوع حال القبض كذا ان وقف احدهما حصته ثم وقف الآخر لكن سلماها الى المتولي واحدا لان وان وجد
الشيوع حال العقد لم يوجد حال القبض لانهما سلماها الى المتولي جملة وهو قبضها جملة. وكذا لو جعلا التولية الى رجلين معا
لانهما كمتولي واحد وان اختلف جهة الوقف وهذا كله قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز الوقف في كل حال
لعدم منع الشيوع واشتراط القبض. قرية بعضها وقف وبعضها مملكة وبعضها ملك اراد ان يقسم بعضها ليجعلوها مقبرة
ليس له ذلك لان المقصود من التمييز ولا يحصل بهذه. فان اراد ان يقسم الكل جاز لافادة التمييز بين الوقف وغيره. ذكر
الترجماني ارض وقف عليها انسان واجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعض المشايخ رحمهم الله. قال مالي على اهل
بيت النبي عليه الصلوة والسلام يحصون يجوز ويصرف الى اولاد سيدة النساء البتول الزهراء فاطمة كرم الله وجهها. وقف
ضيعته على فقراء قرابته او قرابة وجعل آخره للمساكين جاز يحصون اولا. وان اراد القيم تفضيل البعض في المسألة على وجه
ان الوقف على فقراء قرابته وقرابة وهم يحصون او لا يحصون او احد الفريقين يحصون والآخر لا. ففي الوجه الاول للقيم
ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرابة ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما
شاء لان تقسم الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك. وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل البعض
على البعض كما شاء لان تقسم الوصية يحكم كذلك. وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا ينصرف الى الذين يحصون لعددهم
ولا الى الذين لا يحصون منهم واحد لان من يحصى لهم وصية ولمن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم احد
من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم لما بينا. وهذا التفريع يتاتى على قولهما لان الفقراء
اسم جنس وعلى قول محمد رحمه الله لا يتاتى لان الفقراء عنده اسم جمع. غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج
مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى. وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما فان اقام اقل من ذلك لامر لا بد له منه كطلب القوت والرزق
فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ويبقى حجرته ووظيفته على حالها اذا لم تكن غيبة مقدار شهر الى ثلثة اشهر فاذا زاد كان
لغيره اخذ حجرته ووظيفته. وان كان في المصر لا يختلف للتعليم فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاج اليها كالتعلم التدريس
يحل له الوظيفة. وان يعمل آخر لا يحل ويجوز لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته. وقف على نفسه لم يجوزه هلال وهو قول الامام رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز. وقال الطحاوي به ويعمل بعده يكون للفقراء ابدا. وقف ارضه على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم
في مسجد بعينه لم يجوزه الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لانها قربة وقعت لغير المعين لان الامام والمؤذن قد يكون غنيا ولهذا
كانا فيه الاكل ايضا. والحيلة ان يقول وقفته على كل مؤذن فقير لا يكون في هذا المسجد او في اهل المحلة. وقف دكانا
في مسجد على ساكني اهل المحلة الى الفقراء فيجوز. اما لو قال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز لانه مجهول. وقف دكانا على ساكني
دار المختلفة كل يوم كذا ثم انواع واحد منهم سكنها لا ليبيت هناك ويشتغل بالحراسة فان كان له هناك ماوى فله من الوظيفة
من المسكان. وكذا لو خرج في النهار لطلب المعاش ويشتغل بالحرفة لا يحرم من الوظيفة وان اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم

القسمة جو

ان كان يعيد في الحاجة من المختلفة واهلها الى ان يرجع الى بيته يجوز له اخذ الوظيفة. وان اشتغل بعمل حتى لا يعد من المختلفة ولا
وظيفة له. وان شرط الواقف ان يعطى السكان ولم يتوقف على طلب العلم وهو بها ساكن لا يطلب العلم لا شيء له لان المراد
من المطلق في الوقف المقيد بما هو المكاتب الطالب للعلم. فاذا انهدم رباط المختلفة وبنى بها اخرى بدلا من كل وجه لا يكون اللاحقون
اولى من غيرهم فان لم يحصل من تيسير الاول له الى ذريته ان لا يعمر ولم اولى. وان كان غير فارغ في جنح صدقة موقوفة فهذا
باطل لانه لم يجعل لمصرفه. وقفنا الجماعة ولو قال اذا مت فقد وقفت داري ... فان قال صدقة بعد موتي وهو ... البين والنذر
بالوقف في الشرط وجب عليهم ان يتصدقوا بها الوقف ولا يكون الا جعلها ... صدقة موقوفة ... وقال هلال ان شئت
فهو باطل. وقف المشاع يجوز الا في المسجد والمقبرة عند محمد رحمه الله وهو الصحيح. وعمل ائمة خوارزم على قوله. ان شاء
اشترى به وقف الاكسية الى الفقراء اذا احتاجوا يدفع اليهم فاذا استغنوا يرفعونها الى المتولي بعد الشتاء. وقف البيت بما فيه
من كراع النحل يجوز ... المسجد ... وقف اللحم مع ... البحر والحبس وقال بعضها
ويجعلها في المسجد ... مسجد آخر ... ذكر المسجد في كتب اذنه وعمارة الطريق والجسور ولا بناء السبيل
... في قول الامام ... جاز لكل واحد من المسلمين ... وقف الكبير لا يجوز
الا في ... وقف ... على الحوض ... وان كان اصل العين على جهة القربة فبنى عليها ... وقف
بناء على جهة قربة ... اختلفوا. والصحيح انه لا يجوز. وقف البناء على جهة الفقراء ... يجوز بالاجماع
... تبعا للقرية ... المستفتى ... ان يعين ... الارض ... يجوز
وقفها تبعا للارض وان لم يعلن اصلها لا يجوز. وان كانت في ارض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء
وان وقفها على جهة اخرى ففيه الخلاف المذكور في وقف البناء. ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة متولي المسجد
اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا للاجل المسجد ثم باع ذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف
المسجد لانعدام شرط الواقف فيه. وذكر ابو الليث في الاستحسان يصير وقفا وهذا التفريع بلفظ المختار. قرية خربت
وفيها بئر مطوية بالآجر ... وقف ... قرية عامرة فيها حوض يحتاج الى الآجر ان عرف واقف البئر لا يجوز نقل الآجر
الا باذنه ... فان لم يعرف ... يصرف ... الى الحوض ... الى
... بامر الحاكم. وقف ... الغاصب ... حوض
... قال ... قاضي خان ... بل يحول الى محلة اقرب
وفي رواية ... وقف ... لان الاستغلال الوقف ... ويبدا
... بموت ... لا يبطل الاجارة ... انما يبطل بموت
المالك لان الملك انتقل الى الوارث فلولا البطلان حصل استيفاء المنافع على ملك غير الآجر وانه لا يجوز. وهذا المعنى معدوم
هنا ولهذا لم يبطل بموت الوكيل ... بموت الموكل وكذلك بموت ... لا يبطل بموت الصبي ... المنافع
... الاستحسان في مسئلة الوكيل ... الاستحسان لا يبطل ... الوكيل بالاجارة ... الوكيل بالشراء

اذ المبذول فيها حكم الغبابة فيعمل كما لو كان بمن جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم المالك اما الوكيل بالاجارة فليس له حكم المالك لان
المنافع التي تحدث بعد ما صار ملكا لها فكان عمل الوكيل في العقد لا غيره والذا كان الوقف يجب الاجر بعقده تبع الناظر
ثم ما قال في الاختلاف لا لانه آجر للغير ... الفقراء او مضارا كالغيبة ... القيم آجر فلهذا بعد [illegible] اذا افرز الكراء المدعوة
ثم عيل [illegible] لانه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو آجر الوقف القيم ثم مات الموقوف عليه لا يبطل الاجارة
لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كموت المالك على ان الاجارة لا تبطل بموته [illegible] والواجب بعقد من المنافع
ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتج الى ذلك ... عقودا متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا
ثلثين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف فيجوز اجر الوقف اكثر
من سنة [illegible] وكان الوقف على الفقراء اذا خالف شرط الواقف فلا يصح وان كان اجارته اقرب وانفع للوقف للغير
رعاية شرط الواقف وان استثنى الواقف وقال اذا كانت الاجارة اكثر من عام انفع للفقراء جاز اذا كان انفع
للفقراء وان لم يشترط ذلك قال الصدر الشهيد ... بالجواز الى ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز
وفي الضياع ... المصلحة في عدم الجواز ... عام و ... باختلاف ... الملك ...
وفي الفقه ابو علي رحمه الله لا ينبغي ان يوأجر باكثر من ثلاث سنين فان فعل جاز ... الاحتياج الى الحيلة
التي ذكرنا في الاجارة الطويلة انفا والفقيه ابو جعفر ... ان لا يواجر الدور اكثر من عام والارض التي تزرع
كل عام كذلك وان كانت تزرع في كل عامين او ثلاث ... كل قطعة منها في كل عام حتى يستوعب
الزراعة كلها مثلا في كل اربع او خمس يشترط في العقد ذكر المدة ... للكل في الصالح لانه لو اجر
او عامين ... المستاجر ... وتصير الارض خرابا لا يستاجر ... فيتضرر الوقف وكان الامام
ابو حفص الكبير رحمه الله يجيز اجارة ضياعه ثلثة اعوام لان المزارع في الصالح لا يرغب ... وفي الدور سنة لان
من رأى ... من البنا ولا مالك يعارض ومزاحم ... مال ضائع لعدم الطالب المحق ... الرأي ... الزمان
ما كاد يشهد له بالملك اذا ادعاه ولا مصلحة للوقف في امر يدعوه ... الى هذا الضرر ... اجاز الى ثلاث سنين في الضياع
والدور وغيرهما في دار موضع ... لا يستاجر ... الا باحتيال ... الطريق الاعظم
للاحتياج بالطويلة ... اجر ارض الوقف ثلثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان رجع بعد كل الناس
... فعند الفسخ ... المسمى ... وان كانت
الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد تجب المسمى الى وقت الزيادة وبعد تجب اجر المثل وان زاده
ستة ... ولو كانت قيمة الارض بالزيادة عند الكل وذكر في الحيط ... هذا
النحو اجر المتولي ... الوقف باجر ... فليس للمولى ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل او بما
يتغابن الناس فيه الا اذا ... بالزيادة على اجر المثل ... على ارض الوقف ثم اراد صاحب البناء ان يستاجرها لارض
باجر المثل ولم يرفع ... يستاجر باجر المثل ... وان كان لا يستاجر احد باكثر من ذلك ...

الرابع

الرابع في المسجد وما يتصل به ارض وقف على مسجد وبجنبه ارض فارادوا الحاق شيء من الارض بالمسجد جاز ولكن يرفعون
الامر الى الحاكم ليأذن لهم في ذلك وكذا مستغل الوقف لو ارادوا ان يجعلوا الحانوت بجنب المسجد ولو كانت بجنب المسجد ارض
لرجل وضاق باهله يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق باهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من طريق العامة وذكر
الناطفي انما يلحق بالمسجد اذا كان لا يضر بالعامة اما اذا اضر بالعامة فلا يلحق به اهل المسجد اذا ارادوا ان يجعلوا المسجد
رحبة او الرحبة مسجدا او يحولوا الباب او يحدثوا له بابا الحد لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر الى ايهم اكثر المتخذ لصلوة الجنازة
فيه اختلاف المشايخ والمختار ان حكم حكم المسجد في جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما سواه فلا دفعا بالناس ارادوا
نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك ولهم ايضا ان
يفرشوا المسجد بالآجر والحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم وكذا لهم ان يضعوا حباب الماء
للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان وان عرف فالباني اولى وكذا في نصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته
من بعده اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعا في نصب
الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى لان
ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى مسجد بجنبه ماء نهر انكسر حائط المسجد منه يرفع الامر الى الحاكم
حتى يامر اهل النهر باصلاحه فاذا لم يصلحوا وانهدم المسجد يضمن الحاكم قيمة المنهدم لانهم بعد التقدم صاروا متعدين بما انهدم بترك
الاصلاح مسجد في حائطه ضرر يخوف ان يتخذ بجنب حائط المسجد حصن من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد
وان على عمارة المسجد لا يجوز وقال الامام ظهير الدين رحمه الله الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء باب المسجد
على مهب الريح يصيب المطر والثلج على بابه ويفسد باهل المسجد لهم ان يجعلوا على بابه ظلة من مال الوقف اذا لم يضر
بالجماعة اعني المارة وللقيم ان يشتري من مال المسجد سلما يصعد به على السطح لكنس الثلج وتطيين سطح المسجد وليس له ان
يشتري من مال المسجد جنازة وان شرط الواقف لانه ليس من مصالح المسجد وان اشترى ضمن ولو بنى المنارة من مال المسجد
لانه يعم الدعاء الى الصلوة واما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان كان الواقف يفعل ذلك بحسب ما يراه وان
كان جعل لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه ذلك والا فلا قال جماعة
جرت لدهن سراج المسجد صارت وقفا اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الا الى دهن سراج المسجد وفي
الصغرى ان انفق المتولي على قناديل المسجد من مال المسجد جاز ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء ولا كل الليل الا اذا
جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا عليه الصلوة والسلام والتدريس بسراجه اذا وضعوه الى ثلث الليل للصلوة او غيرها لا باس به مسجد
اوقاف مختلفة لا باس للقيم خلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت آخر اتحد الواقف او لا متولي
المسجد دفع الى الامام والمؤذن ما يدور من مستغلات الوقف لا يجوز ويكره لهما ان يسكنا في ذلك المنزل وليس للمتولي ان يحمل سراج
المسجد الى بيته ولو انه يحمل من بيته الى المسجد قيم ادخل جذعا في الوقف ليرجع في غلته جاز كالوصي ينفق على اليتيم من ماله ليرجع
في التركة لو ذكر والاحوط ان يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه منه ويدخله الوقف بنى المتولي من مال الوقف في عرصة الوقف

ولو ارادوا ... ان يجعلوا المسجد ... ان قال ... المسجد ... ان يجعل ... ومستغلا

قيم المسجد او اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه لا يجوز له ان يفعل ذلك اما حد المسجد فلانه اذا جعل المسجد مسكنا يسقط حرمة المسجد واما الفناء فلانه تبع المسجد
من وقف التجنيس نقض المسجد وبناءه احكم في القسم الرابع في مسائل القضاء

اوصى بمال نفسه للوقف او لم يذكر شيئا لكن وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له وان متوليا توجه
الى الوقف جباية او خراج وليس ما يدفع اليه لا يملك القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الوقف
فان لم يجد بدا منها ولم يشترط الواقف استدان على الوقف باذن الحاكم واقرضه ما فضل من الوقف يرجى ان يجوز اذا كان
اجود للوقف اما الانفاق على نفسه ليؤديه اذا احتاج اليه الوقف فيحترز عنه كل الاحتراز فان فعل ذلك ثم رده الى الوقف
يبرا ولو خلط دراهم بدراهم فخلا صاحبه ينفق على الوقف قدرها او يرفع الامر الى الحاكم او يدفعه الى الحاكم فيرده عليه في بيع
ارض ماذ للفقراء افضل الماء عن الارض لا يعطيه لاحد بل يرسله في النهر ليسيل الى الفقراء وليس للمتولي ان يفوض الى غيره السلطان
فوض امر مسجد الى عالم ان نصب المتولي ولو فوض التولية الى غيره بالوصية عند الموت يجوز ولو طلب الوقف وقسمته لا يجوز القيم
استاجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم ضمن كل ما اعطاه **نوع آخر** خربت القرية والمسجد ولا يصلي فيه احد عند ابي يوسف رحمه الله
هو مسجد ابدا الا ان كونه مسجدا لا يتوقف في الابتداء على الصلوة عنده فكذا في البقاء وان لم يعرف بانيه واتخذ اهل المحلة مسجدا
آخر لهم ان يستغلوا بثمنه ونقضه في المسجد الآخر الا ان عرف له الباني ويعود الى ملك الباني وكذا الوقف قنديلا او بساطا
بوادي ثم خرب المسجد واستغني عنه عاد الى ملك الوارث وعند ابي يوسف لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد آخر او يبيعها القيم
لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في فرس حبس للجهاد يرفع الى الواقف او وارثه ان كان وان لم يكن يباع ويشترى آخر للجهاد عليه
ولا يحتاج فيه الى امر الحاكم وعن الحلواني رحمه الله في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس يصرف اوقافه الى حوض ومسجد
آخر وبيع بعض عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان بامر القاضي وان باع بعضه للاصلاح بما فيه فالبيع باطل وعن الحلواني رحمه الله يجوز
للقيم ان يبيع ويشتري بثمنه آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يوخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع
وعن محمد رحمه الله ضيعة للمسجد تعطلت عن الاستغلال والقيم يجد بثمنه ارضا اخرى اكثر ريعا فله البيع وشراء ما هو اكثر منه
ريعا وفي العتابي فيه خاف من السلطان او من الوارث على الوقف ان يبيع ويتصدق بثمنه قال الصدر والفتوى على
انه لا يجوز بيع الوقف اذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به باع ودفع الثمن الى الواقف او وارثه احترق حانوت
الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا ارض القرية او المحلة خربت بحيث
لا يمكن عمارتها واستغني عنها اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه كان لقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به
حشيش المسجد او خرج ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه والانتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا
يقرن به بواري المسجد واستغني عنه ان الباسط حيا فله وان لا فلوارثه يجوز ان يدفع الى فقير او يباع او يستعان بثمنه في شراء
بواري آخر وكذا ان كان الباسط حيا يجوز ان يفعل ذلك باذنه قال الصدر ان كان المالك ميتا لا يفعل ذلك الا بامر الحاكم
ايضا ديباج الكعبة خلق لا يجوز اخذه ويباع ويستعان بثمنه في امر الكعبة وما يحمله الحاج هدية من لبوس الكعبة فالاحتياط
ان يدفعه الى فقير ثم يشتريه منه ويمسكه بعد ذلك تبركا به ولو شرط الواقف في الوقف ان يصرف الى امام المسجد كذا درهم
اليه ان فقيرا وان غنيا لا وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد
منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان اليوم في المسجد وقت الحصاد لا يستحق وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال

السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس لا يجوز للقيم ان يضيف فناء المسجد الجامع والجماعة ببناء الحانوت فيه والمؤذن في المسجد
يكون للمسجد وما غرس بحذاء المسجد على شط النهر يكون للغارس على التفصيل السابق المتولي لو امينا فاستاجر الكاتب
لحسابه لا يجوز له اعطاء الاجر من مال الوقف ولو استاجر لكنس المسجد وفتحه واغلاقه بمال المسجد يجوز قيم الوقف اشترى شيئا
لمرمة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف **الخامس في الوقف** على الاولاد او نفسه **او ذريته** قال ارضي صدقة موقوفة
على نفسي باطل ولو على ابنه غلتها ينفق عليه وعياله ما عاش جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا يصرف الى المساكين وان لم يخرج
من يده وفي وقف هلال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث
بالسوية يصرف الى الولد لصلبه الا ان يفضل على الذكور فحينئذ لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا
فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل
فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد رحمه الله انه يدخل فيه ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية
لانه من ذوي الارحام قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده
يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما في الذكر وقال هلال يدخل فيه ولد البنت ايضا ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات قال على الرازي اذا وقف
على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد الابن الواقف دون ولد
بنت الواقف ولو على اولاده واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم
الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ايضا قال في السير اذا قال آمنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد
البنين والبنات لان ولد الولد من ولده ربيبه وولده ومن ولدته ابنته فهو ولده حقيقة بخلاف الوقف على ولدي فان
ولد البنت لم يدخل في الرواية الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبي ودخول الابن للانتساب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله
ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وعن هلال انه اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي يدخل الذكور من ولد البنين
والبنات قال وقفت على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين صرفت الى ولده وولد ولده واذا ماتوا ولم يبق منهم واحد
ووجد البطن الثالث يصرف الى الفقراء لا الى البطن الثالث وان نص على البطن الثالث ايضا بان قال على ولدي وولد
ولدي يصرف الى نوافله رابعا وخامسا الى غير النهاية ولا يصرف الى الفقراء وهكذا ذكره هلال رحمه الله انه اذا ذكر البطن الثالث
يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر فيه الاقرب بان يقول على ولدي ثم بعده
على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فيبدا بما بدا فيه الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث تعلق الحكم بجنس الانتساب
لا بعين الانتساب موجود في القريب والبعيد بخلاف البطنين لانه بالواسطة وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة
عليهما وبعدهما على اولادهما ما تناسلوا واذا انقرض احد الولدين ولم يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي ونصفها الى الفقراء
فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الوقف بما لا يتواصل بعد انقراض الاولاد فاذا مات احدهما
يصرف النصف الى الفقراء لا الى ولد الولد وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي

فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات
واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وبموت واحد منهم اولاده باقي
وبناء على كل حال واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقراء وقف ضيعة على ولده وليس له ولد صلب
يصرف الى ولد الابن ثم حدث بعده ولد الصلب يصرف الى الصلبي الحادث وينظر في كل عام الى مستحقها يوم الادراك ولا
يعتبر ما مضى سوى ما حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وبهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال ابو يوسف
بن خالد رحمه الله يدخل فيه الموجود وقت الوقف وقف غلة ارضه على ولده وحدث له بعد انتهاء الوقف يجوز ويقسم على
الفقراء الا ان يحدث له ولد فاذا حدث له الولد بعد خروج الغلة ان ولد لاقل من نصف عام يأخذ من الغلة وان جاء
به لاكثر من نصف عام فلا حظ له في هذه الغلة وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه
يشترط ذكر ثلثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا وقف على امرأته واولاده ثم ماتت المرأة لا تصرف حصتها
الى جميع الاولاد وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء ومات واحد منهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا الى الفقراء
وقف على بني فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وظن الامام انه لهم لا لعرفه قال بعض المشايخ في المسئلة
روايتان وهذا انما يصح في بني اب يحصون او فيما لا يحصون يصح ان قال بني المرأة من تميم او قال على بني وليس له بنون
وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو قال على فلان وولده وولد ولده ابدا
ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولم يقل كلما مات احد كان حصته لولده من هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان
الغلة لجميعهم ولولده وولد ولده ونسله على التسوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولده ثم مات واحد فالغلة بينهم على عدد
ولده وولد ولده وان سفلوا على الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة لا لولده ونصيبه لولد الميت الذي حول
الواقف سهم الولد ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ما تناسلوا ابدا على ان يبدأ من ذلك بالبطن الاعلى منهم
ثم بالبطن الذي يليهم الى آخره بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم ولو ترك ولدا كان حصته من الغلة لولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يتقدم الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان
حصته من هذه الصدقة من بعده مردودة الى اصل هذه الصدقة وقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا وآخره للفقراء
وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا الولد يوقف على شرط الواقف على البنين والبنات
يقسم بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم بعد وفاتي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لانه
وصية للوارث ويصح على ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام الصلبي حيا فيقسم الغلة على عدد رؤسهم كل عام فما اصاب ولد الولد
فلهم وقف وما اصاب الولد الصلبي فهو لهم ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فلو مات الابن من
ولده وولد الصلب فالغلة يقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بينهم جميع الورثة
الاحياء والاموات لكل من كان حيا عند موت الواقف وفي وقف هلال وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف في صحته وبعد وفاته

نقول بعد وفاته لا يوجب الفساد في الاصح ولا يجعل وصية للوارث وانما يحمل ذكر على التأبيد ولهذا جرت العادة بذكره في خطوط الوقف
وفي مجموع النوازل انما يوجب الفساد اذا كان له وارث فاما اذا كان له وارث واجازه او لم يكن له وارث آخر جازت
مريض قال ارضي صدقة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات فما كان من حصة الوارث لا يجوز وما كان من حصة غير الوارث
يجوز في قول الامام والثاني رحمهما الله من الثلث لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث وقف
على فقراء ولده ولقرابته احدهما الفقير لا يعطى له شيء ما لم يظهر عند الحاكم فقره ارضي هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهو يخرج من الثلث
ثم مات وله محتاج ولد لا يعطى منه لهم شيء الا اذا كان في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى كل واحد من
اولاد الواقف اذا كانوا فقراء اقل من مائتي درهم وهم احق بذلك من ساير الفقراء وان لم يدفع اليهم المتولي شيئا لا يضمن
ارضي هذه صدقة موقوفة الى فقراء ولدي وليس فيهم الا محتاج واحد يصرف الغلة اليه ونصفها الى الفقراء فان اعطى نصفها الى
غير واحد يجوز عند الكل لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس ولو جعله صدقة موقوفة الى العوراء والعميان من اولاد الواقف
لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العميان والعوراء من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا ارضي موقوفة على صغار ولدي كان وقفا
على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة ارضي موقوفة على اولادي الذين يسكنون خوارزم فالغلة لساكن
خوارزم لا لغيرهم ويعتبر السكنى يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف على فقراء ولده يعتبر الوقف يوم خروج الغلة لان الولد
وان كان لا يزول لكن لا يتبعه فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى خوارزم لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اراد
ان يسكن الدار التي وقف عليه لا يجوز ذلك وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احدهما طلب المهايأة
والى الآخر ان لم يوص الواقف السكنى لهما لم يكن لهما حق السكنى وان كان اوصى لهما بالسكنى كان لكل منهما ان يسكن نصف المنزل
بلا مهاياة جعل ارضه وقفا على قوم معينين فارادوا المهاياة فاخذ كل منهم بعضها يزرعها لنفسه فان دفع اليهم المتولي
مزارعة جاز وان كان التولية لغيرهم واخذ واحد منهم بعضها ليزرع بلا دفع المتولي لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم
وحق الوقف ان يبدأ بعمارة الوقف ومؤنته من غلته لا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة والتولية لهم وقف على ابنه
وابنته فاراد احدهما قسمة الوقف ليدفع حصته مزارعة لا يجوز والقيم يدفعها مزارعة ولو اراد الواقف ان يقسمها بين ارباب
الوقف بلا رضا الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل ذلك اهل الوقف فيما
بينهم جاز لمن اتى بعد ذلك ابطاله ولا يسكن الوقف احد بلا اجر ارضي هذه موقوفة على نفسي لا يصح بشيء منه ولو قال على عبدي
زيد على فلان فهو بمنزلة قوله على فلان وعلى نفسه والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لجهالة النسل
لا يدري حصته ولو وقف المجهول باطل وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل ولد البنت فيه روايتان عن اصحابنا وقف
على ولده ونسله ولد الاولاد الصلب واولاد الاولاد ودخل اولاد الصلب واولاد الاولاد وان بعدت والاولاد الصلب يدخلون تحت
اسم الولد واسم النسل واولاد الاولاد يدخلون تحت اسم النسل عقار موقوف على اولاد رجل واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن
فجاء رجل ادعى انه من اربابه وانكر ذو اليد كونه من اربابه واراد ان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان لا يصح الدعوى ولا
البرهان الا على الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هو مصرف لغلته فلا ولاية الدعوى للمتولي لان التصرف له فيدعي انه من اربابه

في وجه وبرهن على ذلك ثم يصرف اليه ما يشبه على الشرط بالحصة **السادس في الوقف على الفقراء** وفيه الوقف على فقراء اولاده
وجيرانه قال ارضي صدقة موقوفة على اقربائي او قرابتي يصح ولا يفضل فيه الذكر على الانثى ولا يدخل فيه ولد الواقف ولا الجد
والوالدين وعن الامام رحمه الله يدخل الجد والجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل ذي رحم محرم من الواقف ويعتبر
ايضا الاقرب فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل فيه الجد والجدة الى اقصى اب له في الاسلام ووقف على
اقرب قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم حدوث الغلة عند هلال وعليه الفتوى اما اذا كان من افتقر من قرابتي او ولدي
قال محمد رحمه الله الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى وقال غيره يصرف الى كل فقير منهم سبق له الغنى اولا ووقف على الفقراء ثم
افتقر الواقف او وارثه لا يعطى من الوقف شيء عند الكل اما على قول محمد فلا اشكال لانه لو شرط الواقف الاكل منه ما دام حيا
لا يصح واما على قول ابي يوسف رحمه الله وان صح ذكر الشرط لكن لا يعطى بدون الشرط وان احتاج ولهذا قال الخصاف يعطى ولو منه اذا
لم يكن الوقف في المرض وكان في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم اعطي مع انهم اقرب
الى الواقف معنى لانه لا يعطي اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف اليه الكل لا يصرف في كل الزمان
اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف كل الغلة اليهم وان كان حصته اكثر من مائتي درهم وقف وشرط ان يقسم المتولي بين
فقراء قرابته وقال في آخره يعمل المتولي في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على بعض وقف على فقراء اقربائه المقيمين في خوارزم
فانتقلوا الى بلد آخر ان كانوا ممن يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان لا يحصون ينقطع ثم ان بقي هناك منهم احد يصرف الكل اليه
وان لم يكن يصرف الى الفقراء فلو رجعوا الى خوارزم ثانيا يعود حقهم وقالوا في الفتاوى لا ينقطع حقهم مطلقا وقف على جيرانه ففي
القياس يصرف الى الملاصق وفي الاستحسان يصرف الى من يجمعهم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك وان كان المالك غير
الساكن يصرف الى الساكن ويعتبر المساكنة وقت ادراك الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والنساء لا المدبر وامهات الاولاد
والعبيد والموتى الذين حبس بمحلة بوين وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى انه من اقرباء الواقف وهو فقير كلف ان
يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا احد تجب عليه نفقته وينفق عليه والفقر وان كان امرا اصليا ولا حاجة في مثله
الى الاثبات لثبوته بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق والمقام مقام الاستحقاق وانما شرط عدم من ينفق عليه
لانه بالانفاق عليه يعد غنيا في باب الوقف وانما شرط لزومه لانه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر ترك الادرار عليه فيكون فقيرا
فاذا برهن على كل ما ذكرنا ادخله الحاكم في المصرف وقال هلال ولا يدخله ايضا بعد هذا حتى يسال عنه في السر وان سأله في السر
فلا يدخله ايضا حتى يستحلفه بالله ما لك مال وما لك اخ تجب نفقتك عليه لان هذا من العدمين لعجزه بطريق الحقيقة غير ممكن فان برهن
على ما ذكرنا واخبر عدلان بغناه فهو اولى ولا يجعل مصرفا لان المخبر عن الغنا يعلم ما لا يعلم الآخر ولانه مثبت قال هلال والخبر
في هذا الباب والشهادة فيه سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قال انا لا نعلم احدا تجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج
ان يقولوا بالقطع ليس لاحد ينفق عليه كما في الميراث واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده او فقره او ذكر له كان صغيرا لان لابيه
ولاية بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم والوصي للاب في هذا كالاب فان لم يكونا فلهما ام وعم فلهما اثبات قرابة
الصغير وفقره له الا ان في جعلهما استحسانا لانه تحقق نفعا لهم فاشبه قبول الهبة لكن بينهما فرق فان الامام يقبل هبة الصغير

وان كان الاب حيا ولا يثبت قرابته وفقره لو كان الاب حيا لانه لو استغنى في الهبة الاب لفات الهبة ولا يفوت القرابة بالانتظار
فاذا برهن على القرابة او الفقر استحق الغلات لما جنت ثم ان كان الام والعم من يوضع الغلة عندهم يوضع ينفقان
عليه والا يوضع في يد عدل ينفق عليه وفي الوقف على فقراء القرابة زعم البعض ان الآخذ غني وان اراد ان يحلفه على انه
ليس بغني ان ادعى ان له مالا يصير به غنيا له ان يحلفه لانه ادعى امرا لو اقر به يلزم فاذا انكر يحلف ولو زعم ان المتولي
يعلم غناه ومع ذلك يميل اليه ليس له ان يحلف المتولي لانه لو اقر لا يلزمه شيء فاذا انكر لا يحلف لا على العلم ولا على البتات
فاذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على القريب الفقير لا يحتاج
الى اعادة البينة لان من كان من فقراء وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به ثم
جاء يطلب وقف اخ الواقف لابوين على اقربائه لا يحتاج الى اعادة البينة لانه اذا كان قريب احد الابوين كان قريبا
للآخر ضرورة وكذا لو جاء اخ المتوفى لابويه لثبوته ضرورة لما قلنا وكذا لو برهن على القرابة عند حاكم ثم جاء حاكم آخر لا يحتاج
الى الاعادة بخلاف ما اذا برهن على فقره عند حاكم ثم جاء حاكم آخر ان طالت المدة لابد من اعادة البينة على الفقر لان
الانسان لا يبقى على حالة واحدة زمانا طويلا في الظاهر وانما يعتبر الفقر في كل عام حدوث الغلة فلو حكم بفقره ثم جاء يطلب
الغلة وهو غني وزعم ان غناه حدث بعد خروج الغلة والشركاء قالوا قبل حدوثها في القياس القول له لانه صار مستحقا الى الاقرب
وفي الاستحسان القول للشركاء ويحكم الحال حكما على الماضي كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه في الاجارة وان لم يكن حكم
بفقره فجاء يطلبها وهو غني وزعم الغنا بعد خروج الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا فان جاء طالب الغلة وهو فقير
وقال الشركاء كان غنيا لهم ان يحلفوه بالله ما هو غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم عن اخذ شيء من غلته فاذا برهن على
فقره بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة ودخل في الغلة الثانية الا ان يوقتوا فقره وكان الوقف قبل حدوث الغلة
يستحق من الغلة ايضا وفي الوقف على القريب يقسم الغلة على الرؤس الصغير والكبير والذكر والانثى والغني والفقير سواء لمساواة
الكل في الاسم فان ادعى احد انه من القرابة ان الوقف حي فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا
وان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان لم يكن وصيا فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما
لما مر لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على سبب معلوم
كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه وان لم يقولوا
ذلك تانى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث فان برهن على ان حاكم بلد كذا حكم بانه قريب الواقف يسال
من الحاكم عن القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا لا فان غاب او مات الشهود قبل التفسير يسال
المدعي فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والا لا ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه قريب ولكن قريب لا يستحق
الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شيء من الغلة او بانه من الموقوف عليهم يمضيه ويعطيه ايضا ويحمل حكم الاول على الصحة كما في الارث
وذكر الخصاف هذه المسألة الى آخرها وحمله على الصحة مطلقا ولم يذكر سؤال الشهود والمدعي وقال
الفقيه ابو جعفر عندي لا يحكم له بالغلة وليس كالارث لان الوارث من جهة تثبت لا يستحق بها الارث

﴿ح﴾ كل حال والقرابة قد يستحق بها وقد لا يستحق بها برهن على انه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجد المتولي وبرهن على المدعى له
الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم للثاني قدمه الى الحاكم الاول او الى غيره به اخذ
هلال والخصاف انه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه الى حاكم آخر فلا الا اذا لم يكن في يده شيء من الغلة كما
﴿ف﴾ الوصية بالثلث اذا كان في يده شيء فهو خصم قدمه الى آخر او الى الاول لانه يدعي عليه شيئا مما في يده وان لم يكن في يده
شيء وقدمه الى آخر لا يكون خصما وفرق هلال بين مسئلة الوصية والوقف وقال الموصى له شريك الورثة اذا قدمه الى حاكم حكم
بكونه شريكا للوارث صار كتقديم الوارث وهو الموقوف عليهم ليسوا بشركاء للواقف لانه لا يدعي على الاول شيئا وانما يدعي على الوقف
انه قريبه والموقوف عليه ليس بنايب عن الواقف فلهذا لا يكون خصما **السابع في الدعوى والشهادة** لنصاب الاوقاف
او لان للسلطان ان ينظر في امور الوقف ويحكم بالبينة هو المختار ان عرف نصا او دلالة بتوليه اياه لانه كالقاضي المولى
من الاولاد ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع من المتولي وقيل يصح والدعوى على الاول واشار الخصاف في مسائل
الى ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة منها ارض في يد غاصب ادعى بعض المحتاجين ان فلانا وقفها علينا ومات وهو يملكها
يقضي بالملك لا بالوقف على قول لانه يجوز انه ملكها بعدما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لم يصح لعدم ولاية الدعوى ومنها
قوم ادعوا ارضا بانها وقف فلان علينا لا يسمع لان الانسان يقف ما لا يملك ولم يعلل بعدم صحة الدعوى وكذا لو
شهدوا انه اقر بما شهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يد حتى لا يقبل ولو قالا لا نعلم ما ذكرنا وكان
مالكها يقبل ويقضي لهم بكونه وقفا وينزع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة الدعوى المصرف ولولا ذلك لكانت الشهادة
بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد ادعى ارضا بعد بيعها انها وقف او وقف عليه لا يقبل ولا يحلف للتناقض ولو برهن
على انه وقف يقبل لا لصحة الدعوى بل لان البرهان يقبل عليه بلا دعوى كشهادة على عتق الامة في المختار وكذا لو ادعى
البايع انها وقف على مسجد كذا وبرهن يقبل وينقض البيع وبه نأخذ وقيل لا يكون البايع متناقضا والاول اصح ولو لم
يقل وقف على كذا لا يقبل لاحتمال النسخ به ودعوى المتولي ايضا يسمع وان لم يكن له متولي نصب السلطان متوليا
يدعي فيخاصم ويثبت الوقفية ويسترد مشتريه بثمنه في يد ارض وقفها وغصبها منه غاصب يصح دعوى الوقف
اما لعدم صحة الوقف على قول او لعدم التسليم على قول محمد رحمه الله ولان الواقف احق بالتصرف والولاية من غيره عند …
ادعى عليه كرما في يد فزعم ذو اليد انه وقف على كذا وليس للمدعي بينة على ما ادعاه واراد تحليفه ان اراد ان يأخذ الكرم عند
النكول ليس له ذلك وان اراد اخذ قيمته لو نكل له ذلك في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغايب اخرى ادعى على الحاضر متولي انهما
وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالا انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا كانا ملكه يقضي على الحاضر والغايب
بوقفيتهما وان وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة تلحق بمسئلة احد
الورثة وجهة انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر في نفس ابو الليث وان احد الورثة انما يجعل خصما ان
الكل لو المذكورة في بيع ذلك احضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا يلزم ان يقضي على الحاضر
لا على الغايب في الوجهين جميعا ادعى وارثا على ذي اليد انها ملكه باصلها وبنائها فزعم المدعى انها وقف على كذا وبرهن عليه يحكم له

والصواب ان يقول بعد قوله او الى غيره وان لم يكن في يده شيء من الغلة … الاول … والوصية …

هذا ذهول عظيم من الشيخ المصنف وكيف
يصح هذا الكلام والكتب المبسوطة مشحونة
بانه اذا لم يكن في يده شيء لا يكون خصما سواء
قدمه الى الاول او الى حاكم آخر وفيه القياس
والاستحسان ليس الا ويشهد بما ذكرنا قوله
وكما في الوصية بالثلث آه والفرق الذي نقله هلال
سعدي افندي خطه

فزعم

فزعم المدعي ان اصلها وقف على كذا وبناءها له بطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي ان يسأل المدعي ان هذا الوقف
منك او من غيرك ان قال من جهتي بطل التناقض وان قال من جهة غيري لا يبطل التناقض وقف في صحته ضيعة ومات
فجاء رجل وادعى انها له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف ويضمن هذا الوارث
المقر للمقر له حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب دار موقوفة عليهما غاب احدهما
وقبض الحاضر غلتها سنين ومات عن وصي ثم حضر الغايب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة
هو القيم كان للغايب الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا آجراه معا فكذلك
وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب له فيتصدق بحصة الغايب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها
وذكر كل منهم جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف حصة كل الى الوجه الذي اقر به وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من يشاء ولو
﴿ف﴾ الورثة صغار وغايب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب **نوع في الشهادة** شهدا انه وقف ولم يذكروا الواقف
والواقف قديم او المصرف يقبل ويصرف الى الفقراء شهدوا بانه وقفه على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل الا في حقه ولا في حق اجنبي
ولو قال احدهما انه وقف على زيد والآخر على عمرو يقبل ويصرف الى الفقراء شهدا بانه وقف ارضه ولم يحدها لنا وكنا نعرف
ارضه لا يقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض اخرى وان بيناه وعرفناه يقبل وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لجواز ان
يكون ولا يعرفانه ولو قالا اشهدنا انه وقف ارضه الذي هو فيها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف
ارض بعينها لكن لا يعرف اسماء جيران الحدود شهد احدهما انه وقف بعد حيوته والآخر انه وقفه وقفا تاما لا يقبل لان احدهما
شهد بالتعليق والآخر بالتنجيز شهدا انه وقف ارضه وذكر حدودها وقالا لكنا لا نعرف انها هذه المحدودة باي مكان يقبل ويؤمر
المتولي بان يبرهن ان الارض التي يدعيها هذه شهد احدهما انه وقفها في صحته على الفقراء والآخر على المساكين يقبل لاتفاقهما
على وقف يصرف الى الفقراء شهد احدهما انه وقفها في صحته والآخر على انه وقفها في مرضه جاز لان الوقف في المرض كالوقف في الصحة
حتى كان الاقرار والتسليم شرطا والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم الى المتولي واذا علم ان الوقف في الصحة والمرض
على السواء فهل الاتفاق على امر واحد الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبه لا يبطل الشهادة كما لو شهد
احدهما انه وقف ثلث الارض والآخر انه وقف ربعها يقبل على قول من يجيز وقف المشاع **الثامن في المتفرقات** وقف ارضا
واستثنى فيها انه ان خاصم فيها وارث فهي وصية من ثلثه جاز عند الامام ويكون وقفا من الثلث ان خاصم وان لم يخاصم فمن الكل
وقالا لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف صحيح في المال ولا يملك المتولي الاستدانة على الوقف للعمارة وما لا …
عن محمد رحمه الله انه عشرة وعن ابي يوسف رحمه الله مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى رأي
الحاكم بنى مسجدا ثم بدا له ان ينقض ويجعل سقفا آخر باجزائه ويشتري للمسجد اجزاء آخر مكانها ليس له ان يبيعها ويزيد في ثمنها
ويشتري به للمسجد اجزاء فان خرب هذا المسجد وترك الناس الصلوة فيه فللباني ان ينقضه وينتفع به كبواري المسجد خلق ولا ينتفع به
… امكن ان يتصدق بها ويشتري بثمنها اخرى لذلك وان الاكل غايب واراد اهل المحلة ان يتصدقوا به ليس لهم ذلك وان لها قيمة
وان لم يكن لها قيمة لهم ذلك اراد اهل المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان آخر ان تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا لا وقف وشرط

لنفسه بالامام جنباع قول يبطل الوقف لمكان الشرط والفتوى على انه يجوز الوقف وقف مقبرة وشرط ان يدفن فيها ادخانا
بشرط ان ما يسكن فيه هو او ينزل جاز اشترى قنديلا او حشيشا للمسجد ثم استغنى عنه يعود الى الملك ان كان حيا والى
ورثته ان مات وعلى قول ابى يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر خرب
الوقف يجوز ان يحول الى موضع آخر وعن محمد رحمه الله ليس له ان ياخذ القنديل احيانا خرب المسجد ولا يحتاج اليه للقيم ان
يصرف اوقافه الى مسجد آخر وان استغنى الحوض عن العمارة وهنا مسجد ولا يحتاج اليها لا يصرف غلة الحوض اليه وفي الظهير
مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا
ولا ان يبني في فناء المسجد حوانيت وان ضاق المسجد على اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو ادخله فيه
بلا حاجة لا يصير مسجدا ادعى دعوى في المسجد والباني غايب فالحكم على بعض اهل المسجد حكم على كلهم وفرش المسجد بالآجر بالبناء
وقف على ولده وشرط انه ان عجز عن امساكه باعه ان شرط في الوقف بطل الوقف وعند ابى يوسف رحمه الله الوقف صحيح والشرط
باطل واذا آجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له جاز ان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور
والحوانيت وفي الارض ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يكن ان يواجر لانه لو جاز لكان كل الاجر له فيلزم بطلان
شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يواجر ويزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلاثة او اربعة
فارادوا المهاياة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا فيجوز وعن اصحابنا ان عشرية فلهم ذلك وان خراجية لا لان
العادة شرط البداية بالخراج من الغلة فالمهاياة يستلزم ان يكون الخراج في ذمة المصرف فيلزم تبديل شرط الواقف ولا
يملك المصرف السكنى في دار او حانوت وقفت عليهم بدليل ما ذكر ابو جعفر رحمه الله ان اجارته من المصرف يجوز ومعلوم ان
المستاجر والراجع السكنى لا يجوز فجوازها دل على ما ذكرنا وفي النوازل وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وان وقف عليه
للسكنى لم يكن له الاستغلال ولا يجوز للمتولي ولا للعيرة رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر المثل اعدت للاستغلال
اولا وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متوليا استرده منه فعلى الساكن اجر مثله هو المختار وقد البلاغ الظلمة عن الواقف
احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه قال صدر الاسلام غصب ارض وقف وزرع عليه حصة الوقف وان لم يكن معروف ولو
آجر الغاصب الوقف الاجرة وفي الملتقط حمل الحاكم ليتم اجر المثل جاز فلخادم المسجد ما شرط الواقف والا ليس للحاكم ان يجاوز
ذلك طاحونة في يد مقاطع لا يحتاج الى قيم سلس للمتولي عشرة متولي الوقف قام بعمارته واراد ان ياخذ لكل يوم اجرا جبر
ليس له ذلك جعل ارضه صدقة على الفقراء ودم بقل لحقوقها يدخل البناء لا الزرع النابت والبقول الرياحين وهي كلها للوقف
وما يقطع لا الطرفا في كل عام للوقف وما في ثلاث سنين يقطع يدخل في الوقف وكذا ما يزرع المستقبل ولو قال بحقوقها
فالثمار التي تكون على الاشجار تدخل في البيع لا تدخل والورد وما في معناه والارطاب والقثاء وغيره والقطن يكون
للوقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا ان يبيعها وما لا ثمرة له
بيعها للقطع ارض وقف على الفقراء اذا استاجرها رجل من المتولي ويخرج منها الشجر وغرس ثم مات المستاجر فالاشجار للورثة
ويؤمرون بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد على الشجر فيها وقف شجرة باصلها صح اذا سلمها الى المتولي شجرة وقف في

ولا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا

المشروط له السكنى لا يواجر كالموصى له بالسكنى لانه ملك المنفعة بغير بدل واما المشروط له الغلة والموصى له بالغلة هل له ان يسكن كان ابو بكر بن سعيد يقول لا يسكن وهكذا ذكر الخصاف في وقفه لان فيه ضررا بالميت فربما يظهر على الميت دين فيصرف هذه الى قضائه وبالسكنى يبطل ذلك وكان ابو بكر الاسكاف يقول له ان يسكن محيط برهاني في الفصل السابع من كتاب الوقف من خط سعد الله

وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا ان يبيعها

وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة بل يواجر الدار لانه اذا باع الشجر لا يبقى الوقف ولو آجر الدار يبقى الوقف
في كرم الوقف شجرة تضر ظلها بثمار الكرم اذا المتولي قطعها ان كان ثمرها يزيد على ثمر الكرم ان ما ينقص منه
ليس له القطع والا له ذلك ولو اراد قطع شجرة الوقف ان ضرت بالارض له ذلك والا بان كان في ابقائها نفع الوقف ليس له القطع

كتاب الاضحية وفيه فصول الاول في المقدمة

الاكل قبل صلوة عيد الاضحى في المختار لا يكره ولكن لا يستحب ان لا ياكل الا من الاضحية واجبة وذكر الطحاوي انها سنة عندهما
والاضحية في ايامها افضل من التصدق بثمنها لكن لو كان في حق الغني افضل من الصلوة وشرطها ان يكون مقيما
في مصر او في قرية والوقت **الثاني في نصابها** نصابها ما قال الامام رحمه الله من ملك ما يبلغ مائتي درهم او عرضا يساويه غير
مسكنه وثيابه التي يلبسها والمتاع الذي يحتاج اليه الى ان يذبح الاضحية تجب عليه والغنى والفقر والولادة والموت انما يعتبر
في آخر ايام الاضحية فلو كان نصابه في اول يوم النحر فهلك او نقص منه لا يلزم ولو كان فقيرا فملك نصابا في ايامها يلزمه ولو
له عقار يستغلها قال الزعفراني ان بلغت غلتها قيمتها نصابا يلزم وقال الرواق ان حصل منها قوت سنة يلزم والا فلا يعتبر
قيمتها وقال غيره ان بلغت قوت شهر لزمت وان فضل منها نصاب لزمت الاضحية والفطرة وذكر الزعفراني غلة المستغل
ان كفاه وعياله لزمت والا فلا وعن مالك رحمه الله ان كان موسرا بالضياع ولو الضياع وقفا وله غلة ان وجد لها ما يتاجر به
في ايام الاضحية وجبت والا فلا ولو كان خبازا عنده بقيمة نصاب او ملح او تصابر الاشنان قيمته نصاب او صابوني
لزمت ولو له مصحف او كتب فقه او حديث يحسن القراءة منها لا يلزم والا لزمت ان بلغت نصابا وعند الصغير بالكتب
لا يعد غنيا الا ان يكون له من كل نوع كتابا برواية واحدة عن شيخ واحد وعن شيخ بروايتين كرواية ابي حفص وابي سليمان
عن محمد رحمهم الله لا يجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير ان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والادب
غني اذا بلغ نصابا فربما اشترى فرسا يركبه ويسعى عليه في امور يبلغ نصابا لا يلزم ولو كان في دار باجارة فاشترى
ارضا بنصاب يبني بها دارا يسكنها لزمت ولو له بستان يسكنه صيفا لا يلزم وان ثلثة وقيمة الثالثة ما يتاتى ان لزمت
والغازي بالفرسين والاسلحة لا يكون غنيا وبالفرس الثالث يكون غنيا ولو من كل سلاح اثنان احدهما يساوي نصابا
يلزم والدهقان بثور واحد وحمار واحد لا يكون غنيا وبالزائد عليه لو بلغ حسابا نصابا غني وببقرة واحدة غني لو قيمتها
نصابا وبثوبين صاحب الغوان لا وبثلثة ثياب غني لو ساوى نصابا الثالث وصاحب الثياب بالاربعة لو ساوى الرابع
نصابا غني وبثلثة لا لان احدهن للبذلة والآخر للمهنة والثالثة للجمع والوفود والاعياد والاصحاب الكرم لو نصابا غني
والمراة بالمهر المعجل موسرة لو الزوج مليا وبالموجل لا وعن الامام انه لا فرق بين نصاب الزكوة والاضحية فلا يجب الا بما يجب
الزكوة لو دار يبلغ نصابا يسكنها مع الزوج اذا قدر زوجها على الاسكان لا يلزمها والا لا له ديون موجلة وليس عنده ما يشتريها
به لا يلزم له على مفلس دين لا يلزم ما لم يصل اليه له دين حال الموجل على معترف ملي وليس عنده ما يشتريها به لا يلزم الا استقرضها
الاضحية اذا وصل العين اليه ويكن يلزمه ان يسال منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه له مال كثير غايب في يد مضاربه
او شريكه ومعه من الحجرين او متاع البيت ما يشترى به الاضحية يلزم قالت لزوجها ضح عني في كل عام عن مهري الذي عليك ففعل

اختلفوا **الثالث في وقتها** ايام النحر ثلاثة افضلها اولها ويجوز في الليلتين المتخللتين ويكره بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
ذبح بعد فراغ اهل المسجد قبل فراغ اهل الجبانة جاز استحسانا ووجه القياس ان الاصل صلوة من في الجبانة وبعد الصلوة
قبل الخطبة يجوز وبعد التشهد قبل السلام جاز وقبل التشهد لا يجوز صلى الامام وضحى ثم علم انه كان صلى بلا طهارة ونحوه لا
تعاد الصلوة وجازت الاضحية ولو تذكر قبل تفرق الناس تعاد الصلوة ولا تعاد الاضحية لان من الناس من قال
لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى بالناس ليعيدوها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه
لو ذبح قبل الزوال بعده يجوز ولو تذكر ان هذا اليوم يوم التاسع يؤمر باعادة الصلوة والاضحية ذكره الزعفراني
وفي الفتاوى ان شهدوا عند من يهود على هلال ذي الحجة جاز وان لم يشهدوا به عنده فلا ومتى لم يجز لو ضحى الناس في هذا اليوم
ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجى ان يصلي الامام يجيء لا يجوز
وان لا يرجى يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا علم انه يوم عرفة فان لم يظهر انه يوم عرفة لكن شككوا
ان شهدوا عنده لان يضحوا من اول الغد والاولى وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر
الصلوة يوم العيد يؤخر التضحية الى الزوال وان فاتت صلوة العيد اما سهوا او عمدا جازت التضحية في هذا اليوم ولو خرج
الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى فيهما قبل صلوة الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة
بلوغ فيها فتنة ولم يصل الامام العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم
الاول ويجوز في سائر الايام ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز اهل السواد يجوز
ذبحهم بعد يوم العاشر واهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم تشكك في يوم الاضحى فالاحب ان لا يؤخر
الى اليوم الثالث وان اخر فالاحب ان لا ياكل منها ويتصدق لانه وقع بعد وقتها لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولا تشترى
الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها الاثم عليه بتركه ولم يذبحها حتى مضت ايامها ثم وجدها تصدق بها بلا ذبح
فلو ذبحها وتصدق بلحمها جاز وتصدق بفضل ما بينهما وان نقصها الذبح فالتصدق بها حية احسن لا يجوز التصدق
بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المسلمة والزوج المسلم عند الامام رحمه الله المصري لو اراد ان يتعجل التضحية اخرجها الى موضع
لا يعود من المصر يذبحها فيه وكل المصري بذبحها فاخرجها الوكيل الى خارج المصر وذبحها قبل صلوة الامام ان كان في السواد جاز
وان في المصر لا فان خرج الموكل ثم الى المصر وذبحها الوكيل قبل الصلوة ان علم بعود موكله لا يجوز وفاقا وان لا يعلم فكذلك عند محمد
وعند الثاني يجوز وبقوله يفتى وان اخرجها من المصر قدر ما تقصر فيه الصلوة فلو خرج جاز ذبحها قبل الصلوة والمعتبر مكان
الاضحية لا مكان المضحي فيتصدق الى فقراء ماله لا مكانه وفي النظم يعتبر المؤدي لا مكان المؤدى عنه كولده والرقيق وفي الزكوة
يعتبر مكان المال **الرابع فيما يجوز من الاضحية** يجوز من الابل والانثى منها افضل ولا يجوز الا الثني وهو الذي دخل في السادسة وفي الطلب
ما تمت عليها اربعة اعوام ومن البقر وهو الداخل في الثالثة والانثى منه افضل ومن الغنم ما تمت عليه سنة والذكر منه افضل اذا كان خصيا
وجاز منه الثني فصاعدا ولا يجوز ما دون الثني من كل نوع الا الجذع من الغنم اذا كان عظيما وهو ما اتى عليه نصف العام وفي
الاجناس ما تمت عليه ثمانية اشهر والزعفراني ما تمت عليه سبعة اشهر واذا كان صغير الجسم لا يجوز الا اذا تم عليه عام ومن المعز

والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني والمقصود منه الجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول والمولود بين الاهلي والوحشي
اذا كان الام وحشيا لا يجوز ولو نزا الكلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي الحرة للمشابهة
والجاموس يجوز ومن الاهلية وتوحشت الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والابل افضل ثم البقر ثم الغنم ومن المعز
والبقرة افضل من الشاة اذا استويا قيمة لانها اعظم واكثر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا قيمة ولحما وان استويا قيمة
فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل افضل فالجمل بعشرين افضل من البقرة بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا
استويا قيمة وسبع شياه افضل من البقرة شاتين متلفتين افضل من شراء شاة بثلثين وشراء شاة بعشرين
افضل من شراء شاتين ومن الاضحية سوجاجة او ديكا يكره لانه تشبه بالمجوسي ضحى بالكبش
في الواحد والزيادة تطوع في المختار الكل لا عن الاضحية وقيل الزيادة على الواحد لحم والجزور والبقرة
عن سبعة اذا اراد الكل القربة وان اختلفت جهة القربة اشترى بقرة لها اشترك ست جاز استحسانا كان احسان كلها
سبع تام وان نصيب احدهم من سبع بان مات عن ابن وامرأة وبقرة لم يجز ولو اشترى
ثلاثة بقرة احدهم الاخر الشركة الموضوع لا يجزي اثنين او ثلث فضحوا
بها بسبع فلا يصير لحما كما اذا اشتراكها مات احدهم قبل النحر ورضي ورثته بنحرها
عنهم عن الميت جاز استحسانا وكذا الوصاف احدهم يضحي عن وان اقتسم المشتركان لحما
وزنا جاز وان جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقوط كالرأس والاكارع جاز والا لا ولا يجوز
بعضا بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم اكثر وزنا حيث يجوز لانه هبة لمشاع فيما لا يحمل القسمة او تحليل
اللحم **نوع في الغلط** غلط وذبح كل اضحية الاخر
بالاذن ان تشاححا ضمن كل الاخر قيمة اضحيته وتصدق
بالقيمة ولو كانت ايام النحر شاتين في كل منهما شاة انه شاته اخرى المال
لانه لا شاة فاتت ولا يدري لمن هي من باع الاغنام يشتري بالباقي
اربعة اغنام كل واحد الاخر بذبحها كل الاخر فجزت عن الاضحية شاتان بينهما ضحيا جاز بخلاف ما لو كانا
عبدين بينهما فاعتقاهما عن كفارتهما لم يجز لان الشاة تجزي القسمة جبرا فامكن جمع كل حق في الشاة ولا جمع
بالرقيق لا يجري فيه القسمة فلم يمكن الجمع في واحد **نوع اخر** غصب اضحية غيره وضحى بها عن نفسه وضمن القيمة وقع عن التضحية
لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف الغاصب المغصوب ثم ملكها باداء الضمان وبخلاف ما ضحى بالوديعة ثم ضمنها
لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي غصب شاة وضحى بها ان اخذها مالكها وضمنه النقصان
لا تقع الاضحية وان ضمنه قيمتها حية وقعت عنها لانه الملك من وقت الغصب ولو اشترى الاضحية بها ثم استحقت
ان اجاز البيع جاز وان لم تقع عنه فاسدا وضحى بها فان اخذها البائع منه قيمتها حية جازت وان
مذبوحة بثمنها فاسدا وضحى ثم اخذ قيمتها حية جازت ولا ياكل منها والنقصان

ينقص من المعوزين قيمتها ما يتصدق به او يعود في وقت النحر وكذا لو وهب المريض شاة وعليه دين مستغرق وضحى فالورثة بالخيار
ان شاؤا اخذوا العين وعليه التصدق بقيمتها او ضمنوه وجازت الاضحية ولو وهب من آخر شاة وضحى بها ثم رجع ذكر
عن محمد رحمه الله لا يجب على المضحي التصدق وعن ابي يوسف رحمه الله لا يمكن الرجوع حينئذ اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها التضحية
بعوض ضمان بقيمتها غصب شاة او غصبها من ولزم الضمان الكبير او عبده المأذون المديون مستغرق قالوا اشترى فاسدا
وضحى به ولبسته لا يجوز عن الاضحية المودع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء شاة والوكيل
بحفظ مال ضحى بشاة الموكل والزوج او الزوجة ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لم تعتبر ويدخل الاضحية في ضمانه بالذبح بلا
تقوم ملكه على الملك بشراء اخذها فغصبها منه غاصب ثم ذبحها بنية الاضحية جوز المالك يجزيه ولا يحتاج
الى الاجازة اذ قضاها بالمنفق بعنه فيقال التضمين سهوا ذبحها عن نفسي وقع عن الآمر قال النقابات تركت التسمية
عمدا يضمن قيمتها للمالك ويشتري بها اخرى لو في ايام النحر ولا ياكل منها وان مضت تصدق بالقيمة المأخوذة مضت
وفي حيلة فتصدق بها اجنبي اشترى خمسة شياه ونوى ان يضحي بواحدة منها بلا عين فذبح رجل واحدة منها في الايام
يوم النحر ناويا عن التضحية عنه ضمن قيمتها له ابن سبع شاة فلم يذبح حتى باعها ثم فسخ وعلم بالبيع او لا وفي الاجناس
لا يضمن ان لم يعلم نوع اشترى الفقير شاة ثم سرقت واشترى اخرى لها فوجد الاولى ضحى بها ولو غنيا بالواحدة
لانها على الغني بايجاب الشرع فهو امر لا غير وعلى الفقير بالشراء فهو متعدد وفي الزعفراني لم يفصل بين الغني والفقير
والغني وقال ان ادعت الثانية عن الاولى ذبح ايتهما شاء وان اوجب الثانية بعد شراء الاولى ايجابا
مبتدأ ذبحهما ولو نوى التضحية ان اشترى اضحية لا يلزم شيء وذكر الناطفي مشتري الفقير اذا اشترى اخرى وذبح ثم
وجد الاولى يتقرر ان كان مال عند شراء اخرى ان كانت قيمة الاولى فهنا آخر لا يلزم ذبحها وان كان ان قال فهنا
بعدها ذبح الثانية ايضا لانها صارت بدلا عن الاولى ولو ذبح المشترى اولا لها بلا نية الاضحية جاز في الكتاب ان نية
عند الشراء كافية ولو نذر بها بلسانه فقد علق ان اضحي بها لزم اجماعا والا لا يلزم لانه نوى ان يضحي بها وعلم يتلفظ بالشراء او لها
لو المشتري غنيا لا يجب باتفاق الروايات فلو تبعها وان فقيرا ذكر في الشافي انها تتعين بالنية والجمهور لا الا
يقول بلسانه علي ان اضحي بها وذكر بكر رحمه الله في ظاهر الرواية عنا يجب بالشراء بها وفي الزيادات اشتراها واوجبها
اضحية يجزي عن جعلها موقوفا قبل معناه اوجبها بلسانه وقيل اراد به اشتراها بنية الاضحية وظاهر المذهب هذا يقتضي
ان الفقير لو سرقت منه ان ليس عليه اخرى لانها عليه صار بالشراء والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكها اما على الغني
بالشرع فلم يتعلق بعين الفصل وفي الزعفراني اشترى شاتين لها وضاعت احديهما وذبح الاخرى ثم وجد الاولى
فيهما او بعدها لا شيء عليه قال موسى على اضحية ان عينها ثم اخرى لا اذا عين للاخيار عن الواجب عليه كما اذا قال علي حجة
فان نذر الا يلزم الا واحدة وان لم يتعين عليه شاة ثانية اشترى الفقير ونواها شاة لها فضحى بها ثم اتبعها نوايا بها
قال الخواهرزادة عليه اخرى المتاخرون قالوا الاولى ثم ناخذ نذرا ان يضحي ولم يعين شيئا عليه شاة ولا يأكل منها وان اكل عليه
قيمتها اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنتان لان الآثار جاءت بشيئين فضحى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما

اشتراها لها تعينت لها الثامن في عيوبها خمسة عشر من الآفات لا يمنع منها عدم الاسنان لو اعتلف وعن ابي يوسف المنع مطلقا
وعنه ان بقي ما يعتلف جاز والا لا ومن البقرة التي لا اسنان لها لا يجوز والجرباء ان سمينة جاز والتي لا قرن لها من
الاول يجوز فان انقطع او انكسر يجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل
يجوز وعديمة الاذن او احدى الاذنين بجميع الاذن رواية عن الامام ومحمد رحمهما الله والثولاء وهي المجنونة لو سمينة جاز
والعرجاء تمشي بثلاث قوائم ولا تضع الرابعة على الارض لا وان كانت تضعها وضعا ضعيفا الا انها تمايل مع ذلك يجوز
والمجبوب العاجز عن الجماع والتي لها سعال والعاجز عن الولادة لكبر سنها والتي لا ينزل لها لبن يجوز والتي لها الية صغيرة
شبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقة فكذلك وقال محمد لا يجوز في سبع من العيوب العمياء والعوراء فان ذهب
بعض عينها الواحد او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان اكثر من النصف لا يجوز وان اقل يجوز ويعتبر
الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وظاهر مذهبهما ان النصف كثير وعنهما فيه روايتان وفي المختلف اكثر من
الثلث لا يجوز عنده وبقدر الثلث يجوز عنده وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن الامام رحمه الله انه لا يجوز ويطلق بجمع الخروق
في اذن الاضحية اختلفوا لو كانت صحيحة فاعورت عنده لا يعلم بها على نفسه او كانت سمينة فعجفت بعدما اوجبه
اوجبت ان موسرا لا يجوز وان معسرا جاز ذكره في رواية الجوزجاني وفي رواية ابي حفص رحمه الله يجوز موسرا كان او معسرا
ولو اصابتها آفة مانعة في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها ثم ضحى بها جاز في وقت آخر في يومه او في يوم آخر
لا رواية لها في الاصل وفي العيون والمنتقى عن ابي يوسف رحمه الله جاز وفي الزعفراني رحمه الله انه لا يجوز وبه قال البعض ولا تجوز
العجفاء التي لا تنقي لا يجوز ومقطوعة رؤس الضرع ان اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الشاة والمعز
اذا ذهبت احدى حلمتيها خلقة او بآفة سماوية وبقيت الاخرى لا يجوز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة جاز وان اثنتان
لا وعن الامام رحمه الله ان الشاة لو لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة يجوز وان لم يكن لها خلقة عين لا يجوز التاسع في الانتفاع
يكره حلبها وجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعله تصدق به قيل هذا في التي اوجبها على نفسه وان اخذ
صوفا من الحلال انها للعلامة في ايام النحر لا يطرحها وان في ضرعها لبن يخاف عليه نضح ضرعها بالماء البارد وفرجها بالماء
البارد واذا قربت ايام النحر وان بعدت يحلبها ويتصدق باللبن فما اصاب من اللبن تصدق بمثله او قيمته وكذا الصوف
الا ان يلقيها بتورم ما ويجوز الانتفاع بجلودها بعد المتعة والقران والتطوع بان يتخذ منها فراشا او غربالا او جرابا او
غربالا ولا ان يشتري بها متاع البيت كالجراب والغربال والخف لا الخل والزيت واللحم ولا ان يبيعها بالدراهم ليتصدق
بها الا ان ينتفع بالدراهم او ينفقها على نفسه فان باع لذلك يتصدق بالثمن ايضا ولو اراد بيع لحمها ليتصدق بثمنه ليس له
ذلك وليس له في اللحم الا الاطعام او الاكل وذكر بكر رحمه الله ان الجلد كاللحم ليس له بيعه والتصدق بثمنه وان باعه بشيء ينتفع به
بعينه يجوز وذكر هشام انه يباع ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل واعطاء الجلد للجزار كالبيع اشترى للاضحية واوجبها
لا يركبها وان نقص بالركوب ضمن النقصان ولا يؤجر وان آجر تصدق باجرتها وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد قيل
هذا في الفقير فاما الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحي الام فولدت بعد النذر وان ذبح الولد قبل الام في يوم

في يوم النحر او بعده جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا في ايام النحر جاز وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر عليه ان
يتصدق بقيمته ايضا وان باع الولد في ايام النحر تصدق بثمنه وان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر تصدق
بالولد حيا ولو ذبح الولد مع الام يأكل منها ومنه وعن الامام انه لا يأكل من الولد وان اكل تصدق بقيمة المأكول
والتصدق بالولد حيا احب والمعسر اشترى شاة وماتت في ايام النحر وخرج منها جنين حيا تصدق بالولد استحسانا
السابع في التضحية عن الغير الغني يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير لا عن ولده الكبير واما ابن الابن ففيه روايتان
ولو كان لابنه مال فضحى عنه ابوه او وصيه عند الامامين رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يضحي من مال نفسه قال السرخسي رحمه الله
قال بعض مشايخنا على الاب ان يضحي من مال نفسه وكذا الوصي قياسا على الفطرة والاصح انه ليس له ذلك حتى لم يملك عتق عبده
وهبة ماله والقاضي في مال الصغير كذلك والمجنون كالصبي وعلى الاب اداء خراج ارض الصبي وعشرها وفي العتابي لو
ضحى بمال الصغير عنه وتصدق بما ضمن ويشتري بها ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعله
فان فعل ضمن الاب ولا يضمن الوصي وعليه الفتوى ولو ضحى بشاة لنفسه من غيره بامره او بلا امره لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة
غيره بلا امره جاز اجاب نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل فيمن يضحي عن الميت انه يصنع مثل ما يصنع باضحية نفسه من التصدق
والاكل والاجر للميت والملك للذابح وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل والبو مطيع وافق الثلاثة ولو اوصى بان يضحى
عنه في عام من ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع باضحيته من الاكل والتصدق قال الصدر المختار
انه ضحى بامر الميت لا يأكل منها وان من غير امره يأكل في المختار وضحى عن اولاده الكبار وزوجته لا يجوز الا باذنهم وعن
الامام رحمه الله في الولد الصغير يستحب الاضحية ولا يجب بخلاف صدقة الفطر هذا ظاهر الرواية ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة
اولاده ان صغارا جاز وان كبارا اجاز بامرهم والا لا اعتق عبده عن كفارة يمين على ابيه لا يجوز ولو به بعد موت ابيه
وكذا الوقف عن ابيه بعد موته ذبح اضحية غيره بلا امره في غير ايام ذبحها يضمن وان في ايام ذبحها جاز ولا يضمن ذبح البقار
او الراعي شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي في اختيار الفقيه وفرق الصدر بين الاجنبي والراعي
وضمن الاجنبي لا الراعي وذكر محمد ان الراعي يضمن ايضا وهو القياس وهنا مسائل يحل فيها بالدلالة طبخ لحم غيره
لو بلا امره ولو جعل اللحم في القدر الذي على الكانون ووضع تحته حطبا وطبخ طبخ لا يضمن ومنه مسألة الاحرام عن المغمى
عليه وبابه في الفتاوى وحاصله ان العمل لو بما لا يتفاوت الناس يثبت الاستعانة بكل واحد من احاد الناس كما لو ذبح
وان تفاوت في السلخ لا حتى لو علق شاة للسلخ فسلخها آخر بلا اذنه ضمن اذا لم يجد الاضحية في بلده يلزمه المشي بطلبها
الى موضع منه يساق اليه

خمسة فصول

كتاب الصيد

الاول في المقدمة وهو الحيوان المتوحش من الادمي ماكولا اولا وهو مباح الا في الحرم للمالك او بأخذه فوقه ويكون
بالبازي والكلب والسهم والشبكة وفي معناها كالمنجل ويحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه اهلا للذكاة
وارسال وان لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكاة عملا وان لا يشتغل بين الارسال والصيد بعمل آخر وخمسة في الكلب
كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة
في الصيد ان لا يكون متقويا بانيابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وان يمنع نفسه
بجناحه او قوائمه وان يموت بالاصطياد قبل ان يصل الى ذبحه وزاد السرخسي ان يكون الصيد مما يباح تناوله
ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يموت بسبب
آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت

الثاني في صيد الكلب صيد المسلم بكلب
المجوسي لا بأس به وكذا ببازيهم لانه كالة الذبح بشفرته ولا يحل صيد المجوسي وذبيحته ويحل صيد اليهودي والنصراني
وذبيحتهما رد كلب المجوسي الصيد على كلب مسلم فاخذه كلب المسلم بردته او رده عليه سبع فاخذه برده لا يحل
فان رده عليه مجوسي حتى اخذ كلب المسلم يحل لان فعل المجوسي من جنس فعل المسلم وكان اعانة ورد الكلب والسبع
ليس من جنس فعل المرسل فكان من جنس عمل الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يحل وفي الجامع الصغير لو زجر المجوسي
كلب المسلم فانزجر بزجره وقتل صيدا اكل وعلى العكس لا وليس هذا كما لو انفلت الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يحل كالارسال
استحسانا طبخ لو علمها حلال الا ان يأكل منه وان اكل بشرب مرة دمه لم يحرم عند العامة وترك الاكل مرة لا يدل على
التعليم الا اذا كثر الترك ولم يقدر الامام رحمه الله كما هو دابه وفوضه الى ارباب الصناعة وعنهما يحل بترك الاكل
ثلاثا بان كان بترك ثلث مرات صار معلما ولا يؤكل الاول والثالث لانه غير معلم وفي الثالث روايتان والاصح انه
يحل فان اكل بعد الحكم بعلمه يحكم بجهله حتى لو صاد صيودا وهي قائمة ثم اكل يحرم الكل عنده ولا يظهر فيما اكله والخلاف في المتقارنة
والمتباينة سواء ولو قطع منه قطعة حال الاخذ والقاطع وقتله فلما اخذه صاحبه اكل تلك القطعة يحل ولو قطع بعد
ما اخذه صاحبه او اعطاه صاحبه فاكلها يؤكل ايضا وفي البازي لا يشترط ترك الاكل غاب عن بصر الرامي فانبعه ولم يشتغل
بعمل آخر حتى ادركه ميتا حل استحسانا فان كان به جراحة اخرى لم يؤكل ترك الطلب ام لا ارسله فاخذ ذلك الصيد او غيره
او عددا من الصيود حل الكل ما دام في وجه ارساله عندنا ارسله فاخذ صيدا فجثم عليه بعد قتله ثم آخر ان طال مكثه على الاول
انقطع الارسال وحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة فاخذ صيدا لم يحل وان كمن حتى استمكن من الصيد
ثم وثب عليه فاخذه حل ارسل كلبا فاخذ الصيد المرسل اليه وامسكه حتى مات الصيد ثم اخذ اخر صيدا لم يؤكل ارسله على صيد
فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله لم يؤكل وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع ويبرد الارسال
لا يحل كل خارج من السباع يحل اكل صيده وفي الذئب قال محمد رحمه الله لا اعلم انه يتعلم ام لا وقال اصحابنا رحمهم الله الاسد
والذئب من عادتهما امساك صيدهما ولا يأكل في الحال فلا يستدل بالامساك فان علم تعلمهما جاز ولا بد من الجرح في الصيد
سواء كان في الصيد بالكلب او الرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا والمعراض ان خرق يؤكل والا لا ان يكون رأسه
محدودا فاصابه حده وجرحه فيؤكل والبازي اذا قتل الصيد يحل اكله وان لم يجرح الكلب المعلم اخذه وقتله خنقا ذكر
في الزيادات انه لا يحل وفي كتاب الصيد انه يحل قال عصام في مختصره لا يحل وعليه الفتوى البازي المعلم اخذه وجرحه
ولا يعلم انه ارسله انسان او لا لا يحل لان الارسال شرط ولم يتيقن وجوده انفلت البازي المعلم ثم اخذه صاحبه لا يحل صيده
حتى يجيبه ثلاثا اذا دعاه ويقع في قلبه انه معلم لانه ترك التعلم حين انفلت منه يجوز تمليك المعلم بالبيع والهبة والوصية وغيره

المعلم كذلك وقال في النوادر حتى يجوز بيع الجرو وبيع العقور لا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع السنور يجوز

قال الامام رحمه الله ضرب صيدا بالسيف فابان من قبل الراس ثلثا حل لانه ذكوة وان ابان نحو اذن او عضو اقل من

النصف لم يحل المبان عندنا وحل الباقي لوجود ذكوة الاضطرار ولو قطعه بنصفين حل الكل وكذا لو ابان بعض الراس

وان ابان اقل من نصف الراس لا يؤكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي المذكوة الاضطراري

قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم فتعلق بجلد فهو مبان ولو ضرب سيفا على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما قطعه

بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال

الثالث في الرمي

رمى صيدا فرماه آخر فاثخنه الاول ملكه الاول وان

مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه

الاول فقتله الثاني ملكه الثاني وحل وذكر بكر رمى ولم يثخنه او اثخنه لكن بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق فيه من الحيوة الا قدر

ما يبقى في المذبوح بعد الذبح بان ابان راسه ثم رماه اخرى لا يحرم وان كانت الرمية الاولى اثخنته الا ان الصيد

كان بحال يتوهم سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه يموت لا محالة بان شق بطنه ووصل الى امعائه عند الثاني رحمه الله

يحل خلافا لمحمد رحمه الله لما كان الرامي غيره وان مشى ساعة حتى انتهى اليه ومات قبل ان يصل اليه يؤكل لانه لم يقدر على

ذكوة الاختيار رمى صيدا فوقع على الارض فمات يحل بخلاف ما لو وقع على جبل او شجر او رمح او رمح مركوز او حائط او لبنة

منصوبة ثم وقع على مكان آخر ومات يحرم والطير اذا وقع في الماء ان بريا لا يحل كانت الجراحة فوق الماء او كان منغمسا

في الماء الا ان تكون الجرحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه في فوقع في الماء وان كان مائيا ان الجراحة

فوق الماء لا يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجرحة بحال يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع لا يحل بخلاف

ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل بخلاف ما اذا الى ان شيء من ذلك تحرزوا فاصابه وحجر لم يحل

رمى صيدا فردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو ردوا فمضا على سننه حل ولو مر السهم على سننه فاصاب شجرا

ولم يغيره ومضى فاصاب الصيد حل ولو رمى سهما واخرج او اصابا فمات لا يحل رمى صيدا الى السماء فهوى الى الارض بحيث

لا يقدر الرامي ثم رماه اخرى قبل ان يسقط الارض فاصابته الرمية الثانية ايضا قال لا يؤكل لان الرمية الثانية وصلته

في حال يقدر على اخذ الزكاة الاختيارية وان كانت الرمية الاولى بحال يسلم منه الصيد يحل ولا يضر الرمية الثانية رمى

صيدا فاخطأ الصيد عن شيء آخر ثم اصاب الصيد فقتله حل لان العبرة لوقت الرمي مسلم رمى صيدا فاصاب السهم الموضوع

فرفع فاصاب السهم الموضوع صيدا فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهم مسلم آخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان

كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابه الثاني فالصيد له وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا

لو رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاده قوة ولم يقطع سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر

والعصا رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام رمى صيدا اصابه

فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل في المختار وقيل لا يحل في ظاهر الرواية لانه بمنزلة وقوعه عند

نايم رمى صيدا فغشي عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه لذلك الآفة فذهب واخذه آخر فهو له بخلاف ما لو جرحه جراحة لا يستطيع

منها النهوض ثم برأ ورماه الآخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان في الاول لم يأخذ الاول كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد

والفاصب غايب فتخلص منها ثم رماه آخر فاخذه فهو له وفي الثانية اخذ الاول ببقاء اثر فعله فملكه رمى اسدا او ذئبا

وكونه مما يقصد بالاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان رمى جرادة او سمكة

فاصاب صيدا او قد ترك التسمية عن الثاني انه لا يحل لان المضارب لا يحل بلا التسمية والمختار انه يؤكل رمى بالتسمية الى

آدمي او حيوان اهلي ماكول فاصاب صيدا ماكولا لا رواية فيه وعن الثاني رحمه الله قولان في قول لا يحل والياس انه الاصل

سمع فارسل الى الصيد وهو يظن انه انسان او حجر اكل سمع حسا وظنه حس صيد ورماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان

ذلك الحس حس صيد لا باس به وان حس انسان او غيره من الاهليات لا يحل رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا فاصاب

صيدا لم يحل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل لان التوحش هو الاصل وان رمى بعيرا ولا يدري انه وحشي او اهلي

لا يحل لان الاصل فيه الاستيناس تعلقت الدجاجة بشجرة لا يصل اليها فرماها ان خاف عليها الموت يؤكل والا لا لان

ما هو من الاهلي كالصيد كالبقر اذا ند والبعير واما الشاة لو ندت خارج المصر فكالبعير وفي المصر لا الحمامة اذا كانت

يهتدي الى منزلها فرماها انسان لا يحل الا اذا اصاب المذبح وان كانت لا تهتدي فهو كالصيد وفي موضع قال هي

كالصيد مطلقا والشاة لو سقطت في بير فذكاتها الجرح وقال الحسن لا لانها تذكى بالذكوة الاختيارية وذكر القاضي

انه يحل بلا ذكر خلاف فان اصاب السهم ظلفها او قرنها ولا دمي حل وان اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كثيرة حلت

وان الجراحة صغيرة قيل وقيل

الرابع في السمك

وما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة الطافي وهو السمك الذي مات في الماء

ان بلا آفة لا يؤكل وان بآفة بان يجيء عنه الماء او طفى على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء

او اضطر من الصيادين الى مضيق فنزل الماء او هلكت او لدغته حية او اصابه حديد فمات في الشجر يرجع فيه وما يتاني سمكة تجمعها

في الماء وبعضها في الارض ميتة ان الراس خارج الماء يؤكل وان في الماء ان كان ما في الارض قدر النصف او اقل لا يؤكل

لان موضع النفس في الماء فيكون الموت بلا آفة فيكون كالطافي وان اكثر من النصف يؤكل لان للاكثر حكم الكل

الشبيط رماه وجرح الماء فتعلق به السمكة ان رماه خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطربت ووقعت في الماء

يملكها وان انقطع الحبل قبل اخراجه من الماء لا يملكه وجد السمكة ميتا في الماء وبطنه من فوق لا يؤكل لانه طاف وان

ماتت بحر الماء او برده فعن الامام رحمه الله انها لا تؤكل وعن محمد رحمه الله انها يؤكل وعامة المشايخ على انها تؤكل قال

ولد المشايخ اعجب لانها ماتت بآفة فصار كموتها بانجماد الماء وقال القاضي فيه انها تؤكل عند الكل اكلت السمكة سمكة

فشق بطنها وخرج منها سمكة ان كانت صحيحة تؤكل ارسل السمكة في الماء النجس فكبرت فيها لا باس باكلها للحال وما

لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يؤكل والغراب الذي ياكل النجاسات يكره ان يؤكل

من شرح الطحاوي كره اكل طاير ياكل الجيف وكذا العقعق اذا كان ياكل الجيف وعن الثاني رحمه الله لا باس باكله لانه

يخلط مع الحب الجيف وانما اكره من الطيور ما لا يؤكل الا الجيف الغراب على ثلثة انواع ابقعة واسود ان كان ياكل

الجيف يكره والا لا وان كان ياكل الجيف والحب قال الامام رحمه الله يكره وقالا لا يكره الهدهد لا باس به ولا يؤكل

الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة وكل ما ليس له مخلب يخطف
ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحش يؤكل بخلاف الاهلي والبغل
لا يؤكل ولحم الفرس الخلاف فيه معروف واختار علامة خوارزم ركن الملة الترجماني اباحته شرب لبنه **نوع في الجلالة**
يكره لحم الابل الجلالة وفي النوادر جدي تغذى بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما
غذي به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاج ثلثة ايام للتنزيه وانما يشترط ذلك
في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف وما يخلط ياكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا باس به وفي الشافي الابل يحبس
شهرا والبقر عشرين والشاة عشرة والدجاجة ثلثة قال السرخسي رحمه الله الاصح عدم التقدير وتحبس حتى يزول الرائحة
المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يعمل
عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالي ان عرقها نجس **نوع** ذبح شاة للضيف ذاكرا عليه اسم الله
تعالى يحل اكله لانه سنة الخليل عليه الصلوة والسلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن
ادم فيكون اهل به لغير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم
انه بخس لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولايم والاعراس والعقيقة ولو ذبح لقدوم
الامير او لقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالى ولهذا لا يضعه بين يديه
وهو الفارق وقد سمعنا عن جهلة العوام ان الرؤساء اذا نزلوا في منازلهم وتحلوا الذكور قالوا ان ابراهيم [?]
فيذبحونه بين يديه ولا يقدمونه اليه وقد يذبحون وان كان في بيوتهم لحم ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الاثر[?]
والتقاطه يجوز وعلى العروس والتقاطه يجوز والدليل عامة واذا قال الطبيب المتقن نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوي
لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في الخمر ومنافع للناس قيل اراد به الانتفاع اذا دخل المسكر ان
[?] من فهد وسبع والكلب العاجد ليحبس قتيه مرة ذاك ومرة فامر راه التعلق وتاب اعترض بان العقبة ذكر ان بيع
الحباب يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل على اباحة التداوي قلت قال الاستاد اذا اعين في الدواء صار مغلوبا
مستهلكا فلا يلزم من جواز ذا جواز هذا لان حال الافراد تغاير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي رح ولم يجد
رواية فكيف يجوز بالحرام المقطوع ويكره اكل الصرد والهدهد لنهيه عليه السلام عن قتلها والنحل والنملة والعنكبوت واما
الدبسي والصلصل والعقعق والقلقل والحمام فيجوز اكلها لكن لا يستحب لان عند الناس ان من ياكل منه لا يكون يعيبه آفة فيحترز
عنه ومن مجانبه انه عليه الصلوة والسلام كره سبعة اشياء من الشاة الذكر والانثيين والقبل والمرارة والغدد والمثانة
والدم المسفوح واما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس ولا حرام وفي صلوة المسعودي از كوسفند حلال است كوشت
[?] وذكر و[?] ومباح است لنزه وخصيه وغدود ومغز پشت مار مكروه است در شكنبه ور[?]
است **النوع في تملك الصيد والتقاطه** هيأ موضعا يخرج منه الماء الى الارض ليصيد السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك
الموضع الى ارضه بسمك كثير وذهب الماء وبقي السمك او قل حتى امكن اخذه بلا حيلة فهو اولى به ولا سبيل لاحد عليه وبقيه الاخذ وهو

رب الارض وان كان الماء كثيرا لا يمكن اخذه الا بحيلة فمن اخذه فهو له ولا يملكه رب الارض والصيد لا يملك الا بالاخذ
والاخذ نوعان حقيقي وحكمي والحكمي باستعمال ما هو الة الاصطياد كنصب الشبكة لا للجفاف فتعلق به صيد ملكه بخلاف
نصبها للجفاف لانه لم يقصد الصيد وكذا نصب ما ليس بموضوع للاصطياد اذا تعلق به الصيد كمن نصب فسطاطا فتعلق
صيد في ارض رجل وتكسر رجله فيها او وقع في بئر بحيث لا يقدر على النزاح فاخذه انسان ونازعه صاحب الارض
ان كان صاحب الارض بحيث لو مد يده يصل اليه فهو له وان كان بعيدا لا يصل اليه يده لو مد فهو للاخذ ولو
اضطرب الصيد فقطع الشبكة وانفلت واخذه آخر فهو له وان انفلت منها بعد ما جاء صاحب الشبكة لياخذه
وقد صار بحال يقدر على اخذه فهو للغاصب والفرق ان في الاول بطل الاخذ قبل تاكده وفي الثاني بطل لعدم تمكنه من
الاخذ ولو اتخذ النحل الخارج في ارض رجل كوارات وعسل كثير فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه العسل الصيد
وانما يشبه النحل نفسه الصيد فلو اخذ النحل فهو له دخل صيد داره وعلم به مالك الدار فاغلق عليه بابه وصار بحال يقدر على
الاخذ بلا معالجة صار ملكا له ومعنى قوله ان يمكن اخذه بلا معالجة ان لا يحتاج الى تعليل المعالجة ولا يحتاج الى رمي
او شبكة وان اغلق الباب بلا علم الصيد لا يملكه حتى لو اخذه آخر ملكه وعن محمد رحمه الله دخل دار رجل ظبي او حمار وحش او حايط
فان كان لا يؤخذ بلا شيء فهو لرب الدار المحرم ارسل صيدا فاخذه غيره فهو باق على ملكه حتى لو اخذه انسان للمرسل ان
يسترد لان الارسال ليس دليل الاباحة ودل هذا ان ذا الصيد حلال يختار رفع الارسال لكان اباحة ويكره الاخذ ولا يمكن
من اخذه ذكره شيخ الاسلام رح وجعله نظير ما لو رمى قشر رمان في زق انسان فهو له وقد ذكرنا في كتاب اللقطة خلافه
والمختار ان الصيد انه لا يملكه الا وفي القشور يملكه وفي السير لا يحل ارسال الصيد مطلقا اما اذا ارسله يبيح لمن اخذ
فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وضع في الصحراء حبالة للصيد حمار الوحش فجاء فاذا هو متعلق بها وهو ميت وكان سمى عند الوضع
لا يحل اكله وهذا محمول على ما اذا قعد عن طلبه على ما ياتي من الرواية ان شاء الله تعالى رمى طيرا بسهم فوقع في الماء وكان لو دخله
مع الخف امكنه ذكوته حيا واشتغل بنزع الخف فوجده ميتا لا يحل اكله على اختيار الامام رحمه الله بديع الدين لانه ترك الطلب
وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة للمال وخلاف للعادة فصار كنزع الثياب على ان نقصان الخف ربما يزيد
على ربحه ويجوز في مثله قطع الصلوة رمى وامر غيره بالطلب يجوز وفي الفتاوى البخارية رمى الى طير في الماء فلم يطر[?] ومات
في الماء وكان ان اصاب ظهره ووجهه لا يحل اكله وقال ابو بكر رحمه الله ان اصاب ظهره حل اكله وان اصاب بطنه او جنبه لا
اخذ الجمد من غدير غيره ان كان صاحب الغدير هيأ غديره لذلك فالجمد لصاحب الغدير والا لا والله اعلم

كتاب الذبايح وفيه فصلان الاول في مسائله

تؤكل ذبيحة المولود بين كتابي ومجوسي يحل ذكاته والمراة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ ويحل ذبيحة
الكتابي وان حربيا الا اذا سمع منه ذكر المسيح عند الذبح ولا يحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعيار
بالمنع عن ذلك ويستحب التوجيه الى القبلة ويكره ان يحد شفرته عند الذبح بعد الاضجاع والنخع قطع العروق في اسفل العنق
عند الصدر وان ذبح بسن غير منزوع او ظفر لا يحل وان بمنزوع او قرن او عظم فانه لا يحرم واذا ذبح الاوداج يحل عند الشافعي

شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المرئ لا يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والمرئ والاوداج يؤكل
وان قطع الكثير اولا يحل ايضا قال مشايخنا رحمهم الله اصح الاجوبة في الاكثر منها اذا قطع الحلقوم والمرئ والاكثر من
كل وجهين يؤكل وفيما لا فلا **نوع آخر** ذبحها في منحره فلم يسيل الدم اختلفوا قال الصفار لا يحل وقال الاسكاف يحل
وفي النوازل ان تحركت بعد الذبح وخرج دم مسفوح يحل وان تحرك ولم يخرج او بالعكس يحل ايضا وان عندنا الاكل وهذا
اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علم حل تحرك او لا خرج الدم او لا وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحيوة
الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية ذبح مريضة ولم يتحرك الا فمها
لا يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العينين وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا وفي الشتوان نام ملا وان قام
اكل هذا اذا لم يعلم حيوتها قبل الذبح ولم يتحرك ولم يخرج الدم مرضت الشاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح او الذيب قطع بطن شاة وبقي من الحيوة ما يبقى في المذبوح عندهما لا يقبل الذكاة حتى لو ذبحها لا تحل
والاصح عند الامام رحمه الله انها تقبل الذكاة حتى لو ذبحها يحل وعليه الفتوى الكلب المعلم اخذ صيدا وبقي فيها ما بقي في
المذبوح او رمى الى صيد وبقي من الحيوة ما ذكرنا لا يقبل الذكاة حتى لو وجد الصايد ولم يذكه يحل قال السرخسي رحمه الله
اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم او لا يتوهم وقال الامام رحمه الله ان كانت
الحيوة يتوهم يوما او اكثر حل والا لا شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم الشاة ان كانت الشاة لا يعيش
من الشق لا تحل والا تحل لا تحل يدخل في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها ان من المذبح
حل وان من غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان امكن لا شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره بناء على ان
الجنين معتبر ولا يتذكى بذكاة امه قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى الحلقوم او اسفل فلما قطع بعضها ثم علم
فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فلو قطع في الاول بتمامه لا يحل ولو لم يكن قطع الاول بتمامه وانما قطع
منه شيئا لا يحل وفي فوايد الرستغفني ذبح وبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر يؤكل وكذا اذا بقيت العقدة مما يلي
الراس والقول بالحرمة قول العوام وليس بمعتبر لان الشرط قطع اكثر الاوداج وقد وجد الا يرى الى قوله في الجامع الصغير
لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله واعلاه واوسطه فاذا ذبح في الاعلى لا بد ان يبقى العقدة من تحت وكيف يصح هذا
على راى الامام رحمه الله وقد قال الامام يكتفى بقطع الثلاث من الاربع اي ثلاث كان ويجوز على هذا ترك الحلقوم اصلا
فبالاولى ان يحل اذا قطع الحلقوم من اعلاه **الثاني في التسمية** وهي ثلث ان يقول بسم الله واسم فلان على سبيل
العطف او بسم الله ومحمد رسول الله فيحرم والثاني ان يذكر مع اسمه تعالى اسم غيره مقرونا به لا على سبيل العطف كقوله بسم الله
محمد رسول الله فيكره ولا يحرم والثالث ان يفصل عنه صورة ومعنى كان يقول قبله وبعده تقبل اللهم عن فلان فلا يحرم
ولا يكره ولو قال بسم الله ومحمد بالجر لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض فان قلت قد قلتم
في باب الطلاق العوام لا يميزون بين باب الاعراب فلا يبنى الحكم على دقايق الاعراب وهنا تركتم قلت ذكرتم ثم
في الطلاق ما الاغماض فيه اولى والطلاق كثير الوقوع والذبح احيانا فلم يسلك فيه طريق العفو كذا عن الفرنقاني الخوارزمي

وفيه نظر اذ المانع ان يمنع كون الذبح اقل وقوعا من الطلاق ولان المطلق منشاء للتصرف والملكة فيه معدومة فمكنة الى فتح
دقايق الاعراب عسيرة والذابح حال حاله منضبطة فلكة الرعاية ومكنة المحافظة عليه يسيرة والذابح على ذلك قدير
ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والافضل ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله واسم
فلان واسم فلان يحل في المختار ولو قال بسم الله باسم فلان قال الاسكاف انه يحل مطلقا قال بسم الله ولم يظهر الهاء
في الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وترك الهاء قصدا لا يحل سمى عند الذبح ونوى ان يكون التسمية لغير الذبح
اي لامر آخر لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير به شارعا في الصلوة وان لم يكن نية له
في التسمية يحل وفي الرمي يشترط عند الرمي وفي الارسال عند الارسال وفي وضع الجرين في حمار الوحش يشترط عند الوضع
وقد تقدم انه اذا وضع منجل الصيد حمار الوحش ثم للحمار ميتا لا يحل والتوفيق انه محمول على ما اذا قعد عن طلبه والا فلا فانه يرجع
للتسمية عند الوضع اضجع شاة وسمى عليها ثم تركها وذبح اخرى بلا ذكر لا يحل ولو رمى سهما بالذكر الى صيد ورمى فاصاب
آخر يحل لانه لا يقدر على ان يصل الى ما فوق ولو ذبح الها واحدا ثم ذبح لها اخرى فظن ان الواحد تكفى لهما لا يحل وفي السهم
اذا اصاب بهذا ثم اصاب آخر حل نظر الى قطيع غنم واخذ السكين ثم سمى ثم اخذ الشاة وذبحها لا يحل ولو نظر الى قطيع
حمار وحش وارسل كلبه وسمى واخذ حل قال محمد ان التسمية الحمد لله او سبحان الله يحل ان اراد التسمية وان اراد الشكر لله
لا يحل كما في الاذان سمى للذبح ثم اشتغل بالكلام او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد التطويل ما يستكثره
الناظر والواحدة والشفرة ينقطع الفور وكذا اذا هربت الشاة بعد التسمية ثم اخذها واضجعها ينقطع الفور وتجدد الذكر
قال الامام الحلواني رحمه الله المستحب ان يقول باسم الله الله اكبر ومع الواو يكره لانه ينقطع الفور وقال البقالي ره المستحب
ان يقول والله بالواو اي والله اكبر ويقول الله اكبر لا يحل اذا لم يرد به التسمية وذكر السرخسي لو كان ذاكرا للتسمية
ولكن لا يعلم انها شرط الحل وتركت فهو في معنى الناسي وذبح المجنون والصبي والسكران يجوز اذا كان يعقل التسمية والذبح
يعني يعلم ان التسمية مامور بها ويطيق الذبح والصغير كالكبير في النسيان وتحريك الشفتين في حق الاخرس كالذكر كما
في القراءة ويؤكل ذبيحة الاقلف خلافا لابن عباس رضي الله عنهما ويكره سلخ الجلد قبل ان يبرد بعد الذبح شاة قطع
الذيب اوداجها وهي حية لا تذكى لفوات محل الذبح ولو نقر الذيب بطنها وهي حية تذكى لبقاء محل الذبح فيحل لو ذبحت
ولو انتزع الذيب راس الشاة وهي حية يحل بالذبح بين اللبة واللحيين قطع الذيب من الية الشاة قطعة لا يؤكل المبان
واهل الجاهلية لي نوايا الحلوية فقال عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت رمى الصيد فتنظر الى الصيد حيث يوون
المبان فالمبان لا يؤكل وان لا يعيش بالابانة كالراس يؤكلان ذبح شاة فقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحلقوم
هنا بعد فقطع اللسان بقطعه منها يحل اكل تلك البقعة لان هذا اليسير يملك من الحي لان ما بقي فيها من الحيوة غير معتبر اصلا
رمى الى برج الحمام فاصاب حماما ومات قبل ان يدرك ذكاته لا يحل وللمشايخ فيه كلام ثم لم يحل يذكوة الاضطرار لان

كتاب السير

ليل يباح لانه صيد وقيل لا لانه ياوي الى البروج في الليل

فيه اربعة فصول **الاول في الامان** امان المراة والذمي لا يجوز الا اذا حكم بانهم خدمته وكذا العبد والاعمى والمحدود

وسألوا ان ينزلوا على حكم الله تعالى فللامام ان لا يجيبهم • امنه على قرابته وخلو الراه احتجانا بالسلطان امن الكفار وشرط
النهب لا يصح حتى لو ظهر عليهم فهم فيء • وكذا لو امنهم مطلقا فاشتغلوا بالحراب وعزا اذا كانوا كثيرا لهم قوة • وان
قطع واحد او اثنان او ثلثة من المستامنين الطريق لا ينتقض امانه • وقع الذي على الكفار فاسلم واحد منهم قبل الا
خذ اسلامه وصار حرا وماله • امراة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم يدخل دار الحرب
لان دار الاسلام كمكان واحد • النفير الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من سمعه وله زاد وراحلة ولا يجوز التخلف لاحد
الا بعذر بين • والرباط الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام هو المختار • وقيل لو اغار الكافر على
موضع مرة فهو رباط الى اربعين عاما ولو مرتين فالى مائة وعشرين سنة ولو ثلثا فالى آخر الدهر • والقتال مع اهل
الحرب ليرجعوا الى حكم الله واجب بالنفس • وقوله عليه الصلوة والسلام القاتل والمقتول في النار محمول على باغيين يقتتلان
للدنيا او كاهل الملة يقتتلان عصبية فلا يجوز نصر واحد منهما **الثاني في البغي** طائفتان من الكفار بينهما موادعة
دخلوا دار الاسلام موادعين ثم تنازعا فوقعت الغلبة على احديهما فاستولوهم وباعوهم منا قبل الاحراز بدار الحرب
لا يجوز الشراء منهم • ولو ان الترك والهند استولى على بدن او بعضه واحرزها بدار الحرب وباع جاز لثبوت ملكه بالاحراز
بدار الحرب • واهل بلد يدعون الاسلام ويأتون بالشرائع من الصلوة والصيام ولكنهم يعبدون الاوثان اغار بهم
المسلمون فسبوهم وارادوا الشراء منهم ان كانوا يعترفون بالعبودية لملكهم جاز شراؤهم • وان كانوا لا يقرون
بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار البالغين • مسلم دخل دار الحرب فجاء الحربي بابنه او ابنته
او باخيه او بامه وكذا او عمه او خالته فرقهما يريد بيعها من المسلم المستامن لا يشتريهما عند اكثر المشايخ • وقال الكرخي
ان كانوا يرون جواز البيع ملكه مطلقا • وان كان لا يرى ان اشتراه ووهبت به ملكه ما ملكه • فان قهر حربي حربيا
وباعه من مسلم مستامن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا لا • مسلم تزوج امراة كافرة في دار الحرب
واعلى صداقها لا يبيعها واخرج قلبه انه يبيعها واخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعها ويعتق اذا خرجت طوعا • وان
مكرهة لا لعدم القهر في الاول والقهر في الثاني • الحربي دخل دارنا بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت
الامان • وفيه جواز البيع لنقض الامان • ملك من اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله
فان كان الذي اهدى اليه ليس بينه وبينه قرابة كان مملوكا لمن اهدى اليه • وان كان ذا رحم محرم منه او امراته ولدت
منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه • وفي الجامع الاصغر باع الحربي ولده من مسلم او حربي في دار الاسلام او في دار الحرب
قال الدبوسي ان باعه من مسلم مستامن لا يجوز وان من حربي يجوز واذا سلمه اليه ملكه • وقال ابو بكر لا يباح للمسلم شراؤه
ملكه • وان اشتراه ملكه ويكون رقيقا • وقال محمد بن احمد به لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار
الحرب واخرجه الى دارنا • وذكر النسفي عن الحاكم رحمه الله اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام رحمه الله يجوز ولا
يجبر على الرد وعند الحاكم رحمه الله يجبر اذا خاصم • وعن الحاكم رحمه الله فيمن دخل الحرب بامان فسرق منهم انسانا حرا واخرج به اقول
لا ينبغي ما صنعت وان باعه يجوز لانه ملكه • وفي السير الصغير الحربي يملكه حربي آخر بالقهر والاستيلاء وعن ما ذكرنا عرفت جواب

مسئلة

مسئلة يقع في بلاد الدشت وهي ان التتار الذين هم بنيه يبيعون اولادهم في الدشت ان كان الدشت بلاد الحرب كما
افتاه صاحب القنية يصح هذه الاجوبة • وان لم يكن بلاد الحرب وكان بلاد الاسلام كما اختاره اكثر العلماء على
ما تقرر في الفصول يكون البيع في دار الاسلام • ومع ذلك التتار في حكم المستامنين اذا كانوا على الكفر وتامل الباقي
الثالث في الحظر والاباحة لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان لم يكن له احدهما لا يخرج • وان له جدان وجدتان
فاذن اب الاب وام الام ولم يأذن الآخران له الخروج • وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الاذن يتعلق
بالروح لا بهما • دلت العلة على اتفاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة • ولان الخروج الى التجارة لما جاز لان يجوز للعلم
اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط لانهما هذا اذا كان غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج • وان عليه
دين لا يخرج الى الغزو بلا اداء وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الداين • وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما • وان
كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة • والميت والمقتول لا يدفن الا في المكان الذي مات في مقابر اولئك
القوم • ولو نقل الى ميل او ميلين لا باس به • حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام يكره • سئل عطاء بن حمزة عن قتل الاعونة
والسعاة والظلمة في ايام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد • وقيل يمنعون عن الفساد في ايام الفترة
ويتواردون قال ذلك امتناع ضروري ولو ردوا لعادوا الى ما نهوا عنه • وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب
قاتلهم • قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم
وهم على عكسه • عبد اسير العدو واحتج بدار الحرب ثم ابق منهم يرد على سيده وفي رواية يعتق • قال السيد الامام والبلاد
التي في ايدي الكفار اليوم لا شك انها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة
من المسلمين • ومن قال منهم انا مسلم ويشهد بالكلمتين يحكم باسلامه • ومن والاهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا
مرتد • وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتكثير لسواده واغراء على الكفر • والملوك الذين يطيعونهم عن
ضرورة مسلمون • والذين لا يطيعونهم لا عن ضرورة موادعة او مخادعة • واما البلاد التي عليها وال مسلم من جهتهم تجوز
اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايتام والارامل لاستيلاء المسلم عليه وطاعة الكفرة اما
موادعة او مخادعة • واما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها ايضا اقامة الجمع والاعياد والقاضي قاضيا بتراضي
المسلمين وتجب عليهم طلب وال مسلم • وتعليق البايزة اعني اللوح السلطاني امارة ملكية لا تعلق لها بالدين كان من
خشب او قصب • بخلاف وضع قلنسوة المجوس وشد الزنار لانه امارة الكفر كالختان امارة الاسلام • وقص الشارب
امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض • وكذا لبس السواد ولبس القلاعوج من قبيل لبس انواع القلانس عند اهلها باقي
بالنية او امر من عندهم • وقد تقرر ان ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بان هذه الديار قبل استيلاء
التتار كانت من ديار الاسلام • وبعد استيلائهم اعلان الاذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس
ذايع بلا نكير من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لا وجه له نظرا الى الرواية والدراية • واعلان بيع الخمور واخذ الضرائب
والمكوس والحكم من البعض برسم التتار كاعلان بني قريظة بالتهود وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة محمد صلى الله عليه وسلم

في عهده بالمدينة ومع ذلك كان يطلق الاسلام بلا ريب. وذكر الحلواني انما يصير دار الحرب باجراء احكام الكفر وان لا يحكم فيها
بين احكام الاسلام وان تتصل بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول اعني بامان اثبتها الشارع
بالايمان او عقد الذمة فاذا وجدت الشرائط كلها صارت دار الحرب وعند تعارض الدلائل والشرائط يبقى ما كان على
ما كان او يترجح جانب الاسلام احتياطا الا يرى ان دار الحرب تصير دار الاسلام بمجرد اجراء احكام الاسلام اجماعا

الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلما تصرفاته بعد اللحاق قبل القضاء باللحاق يتوقف اجماعا. والحاصل
ان تصرفاته قبل اللحاق فعندهما تنفذ في كسب الاسلام والردة نافذا الا ما استثني وعنده تصرفه في كسب الاسلام موقوف
معاوضة او تبرعا وفي كسب الردة ان تبرعا موقوف وان غير تبرع نافذ كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح ان تصرفات
المرتد فيهما يتوقف وعنده في ديونه ثلاث روايات في رواية الامام رحمه الله عنه يبدأ بقضائها من كسب الردة
فان لم يف ففي كسب الاسلام وفي رواية الحسن عنه بعكسه وفي رواية عنه دين الاسلام من كسب الاسلام ودين الردة من كسب
الردة والصحيح رواية الحسن عنه. وتصرفات المرتدة ان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم
لكن يصح فيما بينهم من الملك كالمفاوضة والتصرف عندهما ينفذ كتصرف المرتد وعنده اختلفوا قيل يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم
لانها تجبر على الاسلام فحكمها حكم المسلمين الا يرى انه لا يصح تصرفها في الخمر نحو المرتد. الردة عود الاسلام الكفار من
غير اهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ولعلم بقيد فاكون حجا او صلوا معنا يحكم باسلامهم
وان صلى وحده لا. وفي السير لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل الاسلام وان كان ممن يقولها لم يحكم باسلامه كاليهود حتى
صلى مع الناس المسلمين كان دليل الاسلام وان كان كتبي باحكام لعينه واذا حمل المسلم على كافر فقال اشهد ان لا اله
الا الله فان كان من قوم لا يقولونها على المسلم ان يكف عنه لسماعه دليل ايمانه وهو حين تكلم بها تبرأ من اخرى
دينهم وان قالها بعدما فرغ فهو رقيق. وان قال انما اردت بما قلت الدخول في اليهودية دون الاسلام او
اردت التعوذ لئلا اقتل لا يلتفت اليه لان الظاهر انه جواب ما دعي اليه من الاسلام فان امتنع بعد ذلك من الاسلام
يقتل لانه مرتد. وان الكافر ممن يقولها قبل ذلك لا بأس بقتله وان تكلم بها لانها ليس بدليل الاسلام وان قال لا اله الا الله
محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل اسلامه وكذا لو قال محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام
او في دين محمد عليه السلام يحكم بايمانه حتى لو مات قبل ان يصلي عليه كما لو صلى معنا ثم مات. اما اليهودي والنصراني اليوم
لو اتى لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه لانهم الذين بين ظهراني المسلمين يقولون ذلك اما اذا
استفسر يقول هو رسول الله اليكم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم
اليه التبري مما هو عليه ولو قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله تبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل
في اليهودية اذ اليهودي يقول ذلك ايضا وان زاد وقال ودخلت في دين الاسلام زال الاحتمال ولو قال انا مسلم لا يكون
مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل في دينه يزعم انه منقاد للحق ومواظب عليه قال الحلواني الا المجوس الذي في ديارنا
لانهم يأنفون من هذه الكلمة على وجه الشتم ويقولون لاولادهم يا مسلمان زاده. قال النصراني او اليهودي برئت

من ديني

من ديني ودخلت في الاسلام او قال برئت من ديني واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صار مسلما.
ولو قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال محمد رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فباتيانه باحدهما فقد دخل
في دين الاسلام. وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة الاوثان لا يدعون بهذا الوصف لانفسهم. وكذا لو قال على
دين محمد او على الحنيفية او على الاسلام. وعن الحسن البصري رحمه الله النصراني لو قال لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم. وعن محمد رحمه الله لو قال آمنت بالله وبمحمد عليه الصلوة والسلام
وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت دين فلان صار مسلما. ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا يقتل
رجوعه. وعن الامام رحمه الله لو قال نصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت يسأل ايش اردت ان قال اردت به
ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه. ولو قال
اردت انه مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بالجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل ويصلي لم يكن
مسلما. مسلم ونصراني تنازعا في شيء فقيل انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير
مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره. وعن الامام انه يصير
مسلما بانا مسلم. وعن ابن زياد قيل للذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا من علمائنا. وعن الامام قول النصراني
انا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ عن النصرانية. وعن ابي يوسف رحمه الله قال لرجل ادخل في الاسلام وانت كذا فانه باطل
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانا مسلم فهو مسلم. وعن محمد رحمه الله شهد الشهود على ذمي انه صلى
بالجماعة يجعل مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه. فاما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا صلى صلوتنا واستقبل
قبلتنا فكذلك. وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان في السفر او الحضر. وان قالوا سمعناه
يؤذن في المسجد فلا شيء حتى يقولوا انه مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة
لهم فيكون مسلما. وان قالوا رأيناه صلى سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلوتي لا يتعرض له باجراء احكام
الاسلام ما لم يقولوا صلى صلوتنا. وفي الروضة لو صلى في وقت الصلوة حكم باسلامه ولو صلى في غير وقتها لا. ولو
في وقتها بجماعتنا او وحده مستقبل القبلة صار مسلما وان عند الكعبة لا يصير مسلما وان صلى الجمعة معنا فهو مسلم طاف
ولبى كما يطوف المسلمون صار مسلما. ذبيحة التلبية لا. وذو المتعة صح نصراني وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلما
لانهم يستقبلون قبلتنا. وان صلى في جماعة وكبر ثم افسد لا يكون مسلما. وتثبت التبعية بالملك ايضا حتى لو وقع
الصبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب او بيع منه في دار الحرب ثم مات في دار الحرب يصلى عليه لانه مسلم تبعا للمولى. المرتدة
تسبى وتسترق في دار الحرب وكذا اولادها تبعا. الواحد والاثنان والثلثة يقعون في العدو وربما تكون حتى يقتلون
احب الي من الرجوع. وقال نصير خرج على الرجل القطاع فاراد ان يقاتلهم وان علم انه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه
فعل والا لا. اما في دار الحرب فان علم ان في قتاله نكاية لهم وسعه ان يقاتل والا فلا وان قتال القطاع لدفع الفتنة عن
نفسه ولا كذلك قتال اهل الحرب. وقد صح ان زيد بن حارثة رضي الله عنه يوم موتة عقر جواده وقاتل حتى قتل وبكا على الكفار

عالبين وعسكر الاسلام انحازوا الى فيئة

كتاب الفاظ

يكون اسلاما او كفرا او خطاء **الاول** ثلثة فصول فيما يكون اسلاما وما لا يكون من يقر بالتوحيد وتجحد الرسالة لو قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ولو قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خداى يكيست وبهم يجب ان يحكم باسلامه مجوسي قال صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر آمنت بما آمن به الرسول يصير مسلما ولو قال المسلم ويك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا دين به وفي مجموع النوازل اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرا اذا وتعلم لا يكون اسلاما وقال واحد رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر انه صلى في المسجد لا يقبل ولكن يجبر على الاسلام اكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا تقتل ولكن يجبر على الاسلام مسلم تزوج امراة يعرف ابواها بالاسلام لا باس ان لا يسالها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايمان ولو لم يعرف ابواها لا يذكر عندها الايمان ثم يقول اتقربين بهذا ان قال نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصبي بلغ فقال الان عرفت فهذا لا يدل على انه لم يكن مسلما قبله لجواز ان يكون عارفا بالاجمال والان عرف بالتفصيل قال لآخر مسلمانى بكوى فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي قيل توبة البائس مقبولة لا ايمان البائس وقيل لا يقبل كايمانه قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ثم يتوبون من قريب الزمان القريب ما قبل حضرة الموت الا يرى الى قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت الاية فتبين ان الاحضار هو الوقت الذي لا يقبل فيه التوبة التائب فبقي ما وراء ذلك في حكم القريب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قبل ان ينزل به سلطان الموت ثم ذكر ايضا بعد خطوطات قوله تعالى ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيئات سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت اول احوال الآخرة فكما ان الكافر على الكفر قد فاتته على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة الموت لمجاوزة كل واحد منهما اوان التكليف والاختبار الى هنا عبارة الزمخشري وقال البيضاوي قريب اي قبل حضور الموت الى ان قال سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة وكانه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء وقال القرطبي قال ابو مجلز والضحاك وابن زيد وعلقمة وغيرهم قبل المعاينة للملائكة وان يغلب المرء على نفسه قال علماؤنا وانما صحت التوبة في هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال في التفسير الكبير في قوله تعالى وليست التوبة الاية دلت على ان من حضره الموت وشاهد اهواله فان توبته غير مقبولة وكذا قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها الاية وكذا قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين اخبر تعالى في هذه الاية ان التوبة لا يقبل عند حضور الموت ثم قال قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الاحوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار وبابه تم فهذا الكلام الحنفية والشافعية

والمالكية

والمالكية من المعتزلة والسمنية والاشاعرة ان توبة البائس لا يقبل كايمان البائس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على ان لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة البائس فان اردت بالبائس معاينة اسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة كما اخبر الله تعالى عنه فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وهذا لبيان البائس يا هذا وقد ذكر في بعض الفتاوى ان توبة البائس مقبولة ان اراد بالبائس ما ذكرنا يرد عليه كل ما قلنا وان اراد بالبائس القرب من الموت مطلقا فلا كلام فيه لكن الظاهر ان زمان البائس زمان البائس زمان مقابلة الموت والمسطور في الفتاوى ان توبة البائس مقبولة بخلاف ايمان البائس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى ابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل وقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن يحتمل ان يراد به تقييد التوبة بالآن بان يقيد توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوما او عاما والدليل على قبولها مطلقا الا في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويجوز ان يقال بشفاعة غيره يوم القيمة كما قيل في حقه وان كان يوم القيامة زمان البائس فشفاعته في نفسه في آخر عمره وتمام دهره وغاية امره يقبل ايضا ويجعل توبته في هذه الحالة التي بمنزلة شفاعته لنفسه فيتفضل الله تعالى بقبولها وعن لانه لا يشفع له في هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيمة لكثرة الشفعاء وانما اطنبنا البحث جرى فيه شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته يجعله مسلما وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته ومات عليه والعياذ بالله من ذلك لا اجعله مرتدا قال في التسيير يصلي المسلمون على ميت يخبر واحد لو عدلا شهد نصراني على نصراني انه اسلم وجعلوه يحكم لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام رحمه الله وفي النوازل يقبل شهادة رجل وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وله خلة دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي يحكم باسلامه **الثاني فيما يتصل بها مما يجب اكفاره من اهل البدع** قال الامام الزاهد الصفار لا يستثني مؤمن في ايمانه فان ابن عمر رضي الله عنهما اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال له امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يذبح نسكي من تشكك في ايمانه ومر به آخر وقال انا مؤمن حقا فامره بالذبح فلم يدر من يستثني في ايمانه اهلا للذبح وقال الزاهد يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى واكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وفي قولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع امره ونهي الى ان يخرج وبقولهم ان جبرئيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه واحكام هؤلاء احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر رض فهو كافر بالصحيح ومن انكر خلافة عمر رض فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية كلهم في انتظارهم نبي من العجم ينسخ دين سيدنا عليه الصلوة والسلام واكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى

مطلب عذاب القبر

ونحو قولهم القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال انه تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد
اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وكذا من
انكر الميزان يوم القيمة الا لو اول وقال الميزان هو العدل ولا ميزان يوم القيمة لمن يزور فهو مبتدع بما قال واختلفوا
في المجبرة والقدرية الى تكفيرهم في قولهم ليس للعبد فعل اصلا ويجب اكفار من زعم قوله الانسان غير الجسد وانه حي قادر
مختار ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة في قولهم ان الله
تعالى لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار من قال ان الله تعالى لا يرى ولا يرى ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان
وكيلان من الخلاصة الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع والمعتزلي
مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فهو كافر وبعض مشايخنا على ان المعتزلي المرتكب بكبيرة كافر لانه اعتقد انه
خارج عن الايمان وكل من اعتقد انه خارج عن الايمان فهو كافر عندنا لاعتقاده انه ليس بمؤمن ولا واسطة بين الايمان
والكفر عندنا ورده بعض الائمة بما قال ارباب الاصول ان فيه اعتبار قول المخالف واعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد
الباطل وقيل بانه كافر لانه ايس من روح الله ورد بانه ممنوع لرجائه بشرط التوبة قيل ما دام فاسقا غير راج قلنا
لا يصدق عليه انه غير راج مطلقا والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة
قيل يلزم عليه ان يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر فكيف رايته حقا والزام الاعتقاد
قلنا ذلك بعد تسليم كونها كبيرة وبدعة لا عادام منازعا في كونه بدعة فان قيل الاستثناء موضوع لابطال التصرفات اجمع
فاذن المستثني في ايمانه مبطل ايمانه فلا يكون مؤمنا فيكون كافرا وليس وان كان الاستثناء غير جائز قلنا لا نسلم انه
يبطل كلها بل الامور القائمة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى كان ناويا والايمان
تصديق فلا يؤثر فيه الثنيا ولهذا شبهة منع الكفر ولا لان الاعمال جزء منه عندهم وقوله انا مؤمن مطلقا ينصرف الى
الكمال وفيه شبهة فالحق باعتبار التاويل يمنع الاكفار او لانه يصرف الى الخاتمة وعليه عول بعضهم او لان النفي قد جاء
بالحاقه بالمقطوع ايضا قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال عليه السلام لاهل المقابر وانا بكم لاحقون
ان شاء الله او لانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولي ايضا وانه يبطل به فيبقى تصديقا
مجردا او لا يثبت به الايمان اما لعدم الشرط او انتظام الشرط وقوله انا مؤمن مطلق ويكفي في صرفه تحقيقه بلا لزوم وجود الكمال
ع اي تقسيمه الى الكامل وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار اوصافه ممنوع والحاقه بالرؤيا الصادقة حال خروج الكل عن المسجد
الحرام جائز لاحتمال تحقق الدخول لا دخول الكل وكذا حديث المقابر لجواز لحوقه باهل مقابر اخرى الثالث في بيان ما يكون
كفرا من المسلم وما لا يكون وفيها احد عشر نوعا والمتفرقات الاول في المتوهمة تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس
وبيان مذهب خصائص اهل السنة والجماعة من اهم الامور وعلى الذين تصدروا الوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم
ع منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يؤمون في المساجد ان يعلموا جماعتهم
شرائط الصلوة وشرائع الاسلام وخصائص مذاهب الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا ارشدوه وان كان داعيا الى بدعته

منه وان لم يغير وان رفعوا الامر الى الحاكم حتى يجلو عن البلد ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاض او من آخر يدعو الناس
الى خلاف السنة او ظن منه ذلك ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه لعله يتسلط في ابداء الحق باطلا فيعتقد
العوام حقا ويعسر ازالته ومن اتبع مشيخة العلماء وعلم طرايقهم وخلطهم مع المتبوعة الداخلين في بلادهم وفي هذا
الباب اصول منها انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر بوعد سيد
البشر عليه الصلوة والسلام اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام
الغيوب ومنها انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي ان يميل الى ما يمنعه من الكفر ولا يرجح الوجوه
على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم الا اذا صرح
بارادة الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ فالجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل
ومنها ان التكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر
اما لو اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطاء بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه
ع وذلك مثل ان يقصد ان يقول تو خداى يا بنوكان فجرى على عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها انه اذا اخطر
بباله اشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان ومنها ان العازم على الكفر بعد حين يكفر في الحال
لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان
يكون الكلام مضحكا وجحود الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما او على العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه
القوم كفروا كلهم وسياتي ان شاء الله تعالى اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر هذا اذا
كان حراما لعينه اما لو كان لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر لو كان الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما باخبار
الآحاد فلا يكفر ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة
والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة
لا يجديه ما لم يرجع عما قال لانه باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ولو امر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم بتجديد النكاح وزال
عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه الصلوة والسلام او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه
يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط
بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد
القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر يلحقهم المعرة
الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين
ولكونه قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى يقتل ايضا حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام البورني
والامام الاعظم واهل الكوفة رضي الله عنهم والمشهور من مذهب مالك واصحابه رحمهم الله قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه

سابّ الرسول عليه الصلوة والسلام وغيره من الانبياء لا تقبل توبته بل يقتل حدا مطلقا كالزنديق

الا انه لا يقتل بعد تجديد الايمان لانه عليه السلام نهى عن قتل من قال لا اله الا الله محمد رسول الله رضي الله عنه حين قتل من قال لا اله الا الله يوم فتح مكة الى غير ذلك فعلى هذا الفرق بين من سب النبي عليه السلام ومن سب الله تعالى عليه السلام افترضت عن قلبهم حاوي المنية

وكونه كفرا قال الله تعالى فيهم ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن
علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن ابن حسين بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه واهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار
وكان يؤذيه عليه السلام وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل يوم فتح وان كان متعلقا باستار
الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول فان قلت اقتصار المشهور كون
المعاني الثلثة موجبا للقتل وتعزير الرابع عليه وهو الشتم قلت لا ريب ان الزنديق والساحر يقتلان وهذا وكل
داخلان تحت الكفر بعد ايمان على ان المذهب ان التنصيص على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر في المختصرات وما كان
في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع
عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل الزاهد على انه
لا يؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن ويجبرها الحاكم قدر ما ترجع وعامة علماء
بخارا على افساد النكاح وتجبر على نكاح الاول ولو بدينار ويرتفع فرقة الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة
وبهذا كلها يفتى وفي المنتقى ارادت ان تحرم على زوجها فتكلمت بالعياذ بالله والايمان مستقر في قلبها ما بانت
كافرة بخلاف في الفاد اذ لا تعترف بتبديل الاقرار بالانكار بلا قيام سيف على راسه لكون الايمان ثنائيا عندنا ثلاثيا
عند اصحاب الحديث **الثاني فيما يتعلق بالله تعالى** اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره
او انكر وعده او وعيده يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع ولو قال من خدايم بلا امر ما بنده من خدايم يكفر قالت لزوجها
تو خداي من بدلاني قال ادى يكفر وسأني ما هو المختار قال فلان في عيني كاليهود وعني الله كفر عند جمهور المشايخ
وقيل ان عني عن استقباح فعله يكفر قال دست خداي دراز است كفر وقيل ان عني به الجارحة كفر وان القدرة لا واذا
قيل بين يدي الله تعالى قيل لا يجوز هذه اللفظة وقيل يجوز فانه قد جاء في الحديث انه يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط
قال شمس الائمة الحلواني هذه اللفظة متوسع بالعربية والفارسية اطلق على الله تعالى وان كان تعالى منزها عن الجهة
وجوزه السرخسي رحمه الله ايضا ومن تحرز عن اطلاقه بالفارسية كما ذكر في تتمة الجهال فاما من حيث الدين فلا باس
به اذا قال در بي حادثه را خدا يا بكرفت ان عني به الجارحة كفر وان اراد به لا نجاة الا بالاعتصام بالله لا يكفر لانه شايع
في العرف يقولون در بي كار راي فلان را بايد كرفت لكنه قبيح جدا اذا قال فلان را خدا آفريد است وانه بيش
خدا را نيز است يكفر لانه ادعى الغيب قال عليه السلام من الذين ثبت الاعلم الله تعالى قال الله تعالى عالم في السماء وان
اراد به المكان كفر وان اراد به حكاية ما ورد في الآثار لا وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم قال لا
تخشى الله فقال لا قيل ان في معصيته تجرى وتصدونه نثار ذلك كفر وان في امر الخاف من الله تعالى قال لها ان لم تكوني احب
من الله تعالى فكفر وان يكن لمسلم قال لآخر اكر خداي شود وي حق خود را استانم يكفر قال لامرأته تراحق همسايه نمي بايد او قال حق
خداي نمي بايد قالت في كل اصول كفرت قال العاني الغضب ايك روى كه ترا زاد وآن نو طبان كه تراكشت وآن خدا كه

مطلب المرأة اذا تكلمت بكلمة الكفر هل تبين على الزوج ام لا
ما يحفظ

لكن صح

الايمان ثنائي عندنا ثلاثي عند اصحاب الحديث

تو بهتر خداي بداني

اذا اراد تهديد زوجها لا يكفر وهو المراد وهو المختار له

ترا اكر لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى واذا وصفه انما يصح بصفة ما يصح قال لآخر دانه خداي را نه شايد كه كنيد هم كنيد كه تو كوي كفر
قال خدا را ازمان تو بيش آيد كه بهر چه كونه بس آيم كفر قال اي استغفر الله وقال استغفر الله تجه لا يكفر قال اين كار
است خداي را افتاد ماست لا يكفر لكنه شنيع جدا قال لآخر لعنت بدر تو اسقه كند لا يكفر لان معناه الله يحدث
بد تكي قال تا ما مي شويم بهتر خداي شود با ما بهتر را قال تا ما مي شويم نيكوتر خداي ما شود بما نيكوتر
يكفر ولو قال خداي بود وهيچ نه بود وباشد وهيچ چيزي نباشد نصف هذا الكلام توحيد ونصفه كفر قال فيه قولا
بتفي الجنة والنار روانه خلاف النص قال لآخر رو بخداي جنگ بكن افتى على النسفي انه لا يكفر والاحتياط تجديد النكاح
لان فيه النضال بالكفر لا اثبات المكان لله تعالى وجواز المحاربة اجاز ان يستعمل في مكان مقام امكان تار وامد من يحارب
تلفظ ذلك احتمال ولو قال ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله كفر وقال العيادي وغيره من اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح
ولو قال خداي از بر عرش مي داند لا لانه ليس بتشبيه ولو قال خداي از عرش مي داند كفر لانه تشبيه ولو قال مرا بر آسمان
خداي است وبر زمين كفر قال از خداي هيچ مكان خالي نيست كفر ولو قال علم خداي در مكان هست فهذا خطا
ماتت ابنه فقال خداي را بايسته بود كفر ولو قال ارى الله في الجنة كفر ولو قال من الجنة لا ولو قال خداي بتو ستم كند جنانكه
تو بر من ستم كردي الاصح انه يكفر وقيل لا يكفر حملا على المجازاة والمشاكلة فانه يطلق لفظ على معنى لا يصح اطلاقه
عليه بطريق المشاكلة قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال حين ظلم ظالم خداي از وي مي بر
ما كر تو بيزيري من نه پذيريم قيل انه كفر كانه قال ان رضيت بهم فانا لا ارضى به قال فرزاده چو تو سازم از كل ابنا اراد به
خلقه من اللحم والدم كفر وان اراد به صورته لا قيل لفلان قضا آمد بررسيد فقال رجل قضاي خدا بنده فهذا مذهب القدرية
ان الخير من الله والشر منا قال اي عبد الله لا دخل حرف التصغير بالفارسية وهو الكاف فيجعل لانه صغر المضاف اليه
وقيل ان كان يعلم ما يقول كفر وان كان لا يعلم يعلم ولا يكفر وقيل انه تمخ كفر الا وان كان مضافا ومضاف اليه لكنه
اسم واحد حتى يجمع عبد الله على العبادلة فيراد به تصغير الرجل المسمى ولانه لا تصغير للمسمى سوى هذه الصيغة في الفارسية يقال
دراز ريشك ويراد به تصغير الملتحي لا تصغير اللحية قال الخصم من بانو بحكم شرع يا بحكم خداي كار كنم فقال من حكم خداي نه دانم
او قال اينجا حكم خدا نرود او قال اينجا ديوان است او قال بر سم كنم ني بحكم ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع
واتباعهم لا يكفر وان قال لا اريد الشرع فهو كافر قال انا برى من الثواب والعقاب يكفر قال ان شاء الله تعالى فلا كار كني
فقال من بي انشاء الله بكنم يكفر قال مسكينا خداي قيل يكفر وقيل لا وهو المختار قال هذا بتقدير الله فقال انا افعل
بغير تقدير الله يكفر قال لمن لا يمرض انه ممن نسيه الله تعالى يكفر قيل لآخر لا تترك الصلوة فانه تعالى يواخذك بها فقال
لو يواخذني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني يكفر قال لآخر في مرضه وضيق عيشه بار خدايا مي دانم كه خداي
تو مرا چرا آفريده است چون از لذتهاي دنيا مرا هيچ نيست لا يكفر لانه حمله عليه العجز قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي
في ضجره شيئا كذا جاء في الحديث لكنه خطأ عظيم قال لآخر تو خداي بر دل تو نخست ببر دل من اي ان عنى به استغنائه
من الرحمة كفر وان عنى به ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر ولو قال كار كنم وآزاد وار فدوارم فهذا الكلام المجوس

يكفر ح

تو

ورؤية الرزق من الكسب وانه محال ولو قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد فهذا شرك لان حركة العبد ايضا من
الله تعالى ولو قال اين دستهاى زرين من بامن است ما هيچ روزى كم نيست همين نماطع قال باحق سوكند كردم
يكفر راى اعمى او مريضا فقال ان الله تعالى دادنى وراى كن خلقنى كنكنى وخلقك كنكنى ولا ادب له لا يكفر في الصحيح وقيل يكفر لانه
ظن بالمثل بالرب زوج بلاشهود فقال خداى را ورسول خداى را وفرشتكان كواه كردم يكفر لانه اعتقد ان الرسول
والملك يعلمان الغيب بخلاف قوله فرشتكان دست راست وچپ را كواه كردم لانهما يعلمان صاحت الطير فقال رجل
يموت المريض او خرج الى السفر ورجع فقال رجع من السفر لصياح العقعق يكفر عند بعضهم وقيل لا ولو قال عند صياح
الطير چه بار كران خواهد شدن فقال اختلف المشايخ في كونه وجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب ولو قال بمرگ
خويش نخواهد بود نحنثى عليه الكفر وا فاقال لغيره خداى را ورسول را بر تو كواه كردم اينم وارادته تهديد اختلف
فيه المشايخ قيل هذا في قولها الزوجها بر خداى را تو بهى داني فقال آرى يلزم ان لا يكفر لان الزوج من قوله آرى
تخويفها بانه يعلم ما يجرى في غيبته لا حقيقة الاطلاع على الغيب قال خداى مى داند كه بشادى وغم تو جنانيم بشادى
وغم خود فقيل ان كان يقوم بمصائبه ومشقته كما يقوم بامر نفسه لا يكفر وعن هذا قال علماؤنا من قال ارواح المشايخ
حاضر يعلم يكفر اذا قال الرجل او المرأة انا اعلم المسروقات يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن
كالانس لا يعلم الغيب قال الله تعالى لو كانوا يعلمون الغيب في الجن وحكى ان امرأة شترا له او خلف بعث اليه على بن الجارية
سحرا او بالطلاق فخاصم زوجته معه الى قاله التعليم الغيب فقالت نعم فكتب الى محمد فكتب البيان جدد النكاح
فانها كفرت ولو قال الله يعلم انى افعل او لا افعل او برئ من الانبياء والملائكة يكفر لو اعلم انه كاذب ان فعل كذا فهو
يهودى او نصرانى ثم اتى بالشرط ان كان عنده انه من اتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة الحلف وان حلف بهذه اعنى بقوله
فهو يهودى او نصرانى او مجوسى ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم بفعله لا يلزمه الكفارة لانه غموس وقد اختلف
الاجوبة في كونه والمختار ما قاله السرخسى وبكر رحمهما الله انه ان كان كفرا عنده الحلف بهذا فهو كافر لانه رضى بكفر نفسه
كفر بلا نزاع انما الكلام في الرضا بكفر غيره وسياتى ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى قال يعلم الله تعالى انه فعل كذا وهو يعلم انه
لم يفعل عامة المشايخ على انه يكفر وقيل لا وفي النوازل ان قال لا على وجه الحلف كفر وان على وجه الحلف ما ينبغى ان يحلف
كذلك فان حلف فهو عاص في كل حلة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بشرط في المستقبل لا يكفر اذا حنث فاذا علقت
بالماضى فهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى عن الامام انه لا يوجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لا يكفر اذا حنث ويكون يمينا
والمختار ما ذكرنا عن السرخسى وبكر معللا قال لا كفر بخداى وبجان تو يكفر ولو قال بخداى وبجان سر تو اختلفوا
لانه في المسئلة الاولى سوى بين الله تعالى وبين تراب قدمه او سوى بين الله وبين مخلوق الله في استحقاق كمال
التعظيم وهو القسم به فعلى هذا لا فرق وعلى الاول لا يقع الفرق الثالث في الانبياء يجب الايمان بالانبياء بعد
معرفة معنى النبى وهو المخبر عن الله تعالى باوامره ونواهيه وتصديقه بكل ما اخبر عن الله تعالى فاذا آمن بالانبياء السابقة
قيل يؤمن بانه انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء بناء على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن

قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا انبياء ومن قال بعدمه قال يؤمن بانهم انبياء كما تقرر في موضعه واما الايمان
بسيدنا عليه الصلوة والسلام فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا آمن بانه رسول ولم يؤمن بانه
خاتم الرسل لا ينسخ الى اليوم القيمة لدينه لا يكون مؤمنا وعيسى عليه السلام ينزل من السماء ويدعو الى شريعته وهو سابق
لانه الدينه اذا قال لو كان فلان نبيا لم آمن به كفر اعترض عليه بانه اذا كان فلان من الذين تقدموا زمانا
على سيدنا عليه السلام فمسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا بالمحال قلنا انسداد باب النبوة امر سمعى فيكون ممكنا
عقلا فلا يكون محالا بالذات فيلزم انتفاء التصديق بعد لزومه على تقدير وجود الملزوم وبعد ظهار المعجز بعد التحدى
بالدعوى ولو قال لو امرنى الله بعث لا اصلى او قال لو القبلة على هذه الجهة لا احبى كفر الا اذا عنى ان لا ينوى على موجب
الاوامر لا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه لا يوجب الاكفار بخلو قال لو بعث فلان نبيا لا اتبعه لا يكفر ولو تمنى ان
لا يكون نبى من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او على سبيل العداوة ولو عاب نبيا كفر قال الامام
لو قال كذبت فقال لو شهد الرسل انه لا مال لى لا اصدقهم فقالت نعم كفرت لانها قالت لا اصدق الرسل لو لم يأكل آدم
الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر قال ان آدم عليه السلام نسج الكرباس فقال
نحن اذن اولاد الحائك يكفر قال ان كان ما يقوله الانبياء حقا فقد نجونا يكفر لانه شك في صدق الانبياء قال لو تاركه
محلقا ملك الموت ان قال لكراهة الموت لا يكفر لا تركه وان قال اهانة لملك الموت يكفر لا ادعى على رجل النبوة فقال
رجل اماته بالمعجزة قيل يكفر وقيل لا وعن الامام رحمه الله انه قال عند الخليفة كان عليه السلام يحب الدباء فقال رجل من الجلساء
انه لا احبه فقال الامام الى رحمه الله ما تقوا بالنطع والسيف فتاب الرجل وترك الامام وهذا محمول على انه قال استخفافا فانه
قال لشعر سيدنا عليه الصلوة والسلام شوك او قال درويشك بود او جامه وى ريمناك بود او كان طويل الظفر ان كان بطريق
الاستخفاف كفر رد حديثا ان كان متواترا كفر قال لا بنه اى حرام زاده وهو كه اين بنام است واسم النبى لا يكفر
قال كلما اكل النبى عليه السلام لحس اصابعه فقال اين بى ادبيست كفر قيل قلم الاظافير سنة فقال النبى ام قال لا
افعل وان كان سنة كفر ومن قال جن النبى عليه السلام كفر ومن قال اغمى لا يكفر ومن سمع حديثه عليه السلام فقال سمعناه
كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قيل لو بهرى قال عليه السلام ما بين منبرى وروضتى روضة من رياض الجنة فقال هذا ارى المنبر
والقبر ولا ارى الروضة يكفر والحاصل انه لو استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه السلام كفر وتحت هذا الاصل فروع
كثيرة ذكرنا في الفتاوى الرابع في الاسلام والايمان مسلم دعى على غيره فقال جا خداى جان تو بكافرى استاند احد
اختلفوا قال الفقيه لا يكون كافرا وقيل يكفر وفي السيد مسئلة تدل على ان الرضى بكفر غيره ليس بكفر وهى ما اذا اخذ المسلمون
اسيرا وحافوا ان يسلم فكلموا اى تنفروا فيه حتى لا ياتى بكلمة الاسلام فقد اساوا وافيه ولم يقل كفروا ودل ان الرضا بكفر غيره ليس
بكفر قال السرخسى رحمه الله ولا دلالة فيه على ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلك لعلمهم انه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون
هذا رضا بكفر الغير اجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقال
عليه السلام لمن انكر كونه آمنا بكلمة الاخلاص بقلبه هل شققت عن قلبه فالكم ظاهر في منع الايمان الظاهر وانه محل ايمان

معتبر في الشرع فيكون الرضاء بترك الايمان محققا ولم يجمع ذكر لم يجعله كفرا • وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه عليه السلام
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد فقه الله
تعالى عليها بن غير انكار فهل بعد الادعاء بالكفر الا الموت والانسان انما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه •
دل ان الرضاء بكفر غيره اذا كان يستحق الكفر لا يكون كفرا • وطلب موت الظالم على الكفر من قبيل استقباح الكفر •
وقد نقل عن ابي بكر رحمه الله انه اذا دعى على ظالم وقال اماتك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله
منه على ظلمه وايذائه للخلق • اما الرضاء بكفر نفسه او الرضاء بكفر غيره غير مستجيز او مستحسنا للكفر كفر • ويجوز ان يكون
كلام المشايخ الرضاء بالكفر كفر محمولا على هذا • ومن قال بخلق القرآن فهو كافر • ومن قال ان الايمان مخلوق فهو
كافر كذا في كثير من الفتاوى • وعن الامام رحمه الله ان الايمان غير مخلوق • وكذا روى عن كثير من السلف • وقال الامام
محمد بن الفضل من قال الايمان مخلوق لا تجوز الصلوة خلفه • ووقعت هذه المسئلة بفرغانة فاتى بمحضر منها الى بخارا
فاتفقوا على انه غير مخلوق والقائل بخلقه كافر • واخرج صاحب الجامع الامام البخاري من بخارا بسببه • قال الامام المسفي
الايمان فعل العبد بهداية الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعرف من العبد والهداية والتوفيق والاكرام
والعطاء من الله تعالى والاهتداء والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق
بكل صفاته وما كان من الله فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفات الله تعالى وصفة العبد فهو ضال فلما كان الايمان
عبارة عن ما ذكرنا لم يصح القول بانه مخلوق • ولا يجوز ان يقال الايمان عطاء من الله تعالى لان العطاء ما يكون المعطى له
على خيرة في قبوله متمكنا في رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء • وذكر الامام السيد ابو شجاع العلوي في هذه المسئلة
كلاما كثيرا انظر فيه • قال لآخر مسلمانم فقال العن بر تو ومسلمانى تو يكفر • قال لا ادرى اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر
رجل يصبح ويقول مسلمانى آشكارا باد يكفر • اسلم كافر فاعطى له شيئا فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم حتى يعطوه
شيئا كفر • اسلم نصراني فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذا كفر • كافر اسلم فقال
رجل تراچه بد آمد از دين خود يكفر • ولو قال روز كار كافريست و روز كار مسلمانى نيست يكفر • كافر جاء الى رجل
وقال اعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان يكفر وقال الفقيه لا يكفر الخامس في الاقرار بالكفر ضرب عبده او ولده
كثيرا فقيل له الست بمسلم فقال لا قيل يكفر لو قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر • فلو قال هب اني لست بمسلم لا يكفر •
وقيل في قوله الست بمسلم لا يكفر ايضا قياسا على هذا • ولان معناه عند الناس افعاله ليس بافعال اهل الاسلام • قال
لآخر خوارزمى تو يا مغ فقال الرجل مغ وبزعم انه لم يعتقد بذلك المجوسية • قال عبد الكريم ان قال اردت بذلك
الكفر لكن لم اعتقده يكفر والمسئلة في الجامع الاصغر • وقوله في اول المسئلة خوارزمى يا تو مغ كان في اول الامر حين
كان خوارزم بلاد المجوس فاما الآن وان كان اكثر اهلها من المعتزلة فليس فيه مجوسي • ولو قال لست بمسلم فقال لا
او قال لامراته يا كافرة فقالت همچنينم طلاق ده مرا او گفت همچنين نيم با تو نباشم يكفر • ولو قال مرا همچنين مر انداز
لا يكفر • قال لغيره انا مغ اي ترسا اي جهود لا يكفر عند اكثر العلماء • فان قال المخاطب توي او سكت لا يكفر ولو قال المخاطب

نعم كذا كم يكفر • قال لآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر • قال لولده اي مغ بچه لا يكفر عند الاكثر • قال لجاريته اي كافر
فرابنو وقد نجحت عنده لا يكفر • قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كيرة يكفر • علم امرأة الردة لتبين
من زوجها كفر المعلم • قال الفقيه ان علمها وامرها بالردة يكفر والا لا • قال انا ملحد يكفر • ولو قال النصرانية خير من
اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطع • والمذكور في كتب اهل السنة ان
المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا يعد له وفيه اثبات الخيرية للمجوسي
على المعتزلة القدرية اجيب منه بان المنهي عنه هو كونهم خيرا من كذا مطلقا لكونهم اسعد حالا بمعنى اقل نكالا وادنى
ابتاتا للشرك اذ يجوز ان يقال كفر بعض اخف من بعض وعذاب بعض لاقى من بعض واهون • او الحال بمعنى الوصف
كذا قيل والاتم • وقد يقال المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار ان كفر النصارى اغلظ من كفر اليهود
لان نزاعهم في النبوات ونزاع النصارى في الالهيات • وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله كلام طائفة قليلة
كما صرح به في التفسير • وقوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم
مودة الآية لا يرد على هذا لان البحث في قوة الكفر وشدته لا في قوة العداوة وضعفها اذا تاملت النص وجدتها
معلولها لا اوحينئذ لا يتجه الاعتراض • دعى الى الصلح بين يدي رجل فقال ترا سجده كنم وصلح نه كنم لا يكفر • ولو قال فلان
از من كافر تر است اي قال در نيك شدم كه خواستم كافر شوم يكفر • لو قال لغيره يا كافر او للمرأة يا كافرة ولم
يقل المخاطب شيئا فالفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر • وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة بلخ لا يكفر • والمختار
في مثل هذه المسائل انه ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر كفر لانه
لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر • ولو قال لكافر او لكافرة
اي او اي لا يكفر لان المسلم قد يكون له اب وام كافر وقال الخليل عليه وعلى الحبيب الصلوة والسلام يا ابت الآية •
ولو قال هر ساعت مرا رگ كافري مي كيرد لا يكفر • بخلاف قوله هر روزمان كافر شوم • تكلم بكلمة ليست بكفر فقال
له رجل كفرت بهذه فقال كافر شدم كه ميگير يكفر • وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال بعد اليوم اضع على راسي قلنسوة
المجوس يكفر لان وضع تلك القلنسوة كشد الزنار علامة الكفر ويأتي ان شاء الله تعالى فالخبر انه يكفر لان المقام مع
بعض فزال التصديق المستمر بهذا العزم • قال لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن يكفر لان المقام مع
الزوج فرض وتحت الكفر على الغرض • كل ما فعلته من امور الاسلام اعطيته للكفار ان فعلت كذا وفعل لا يكفر ولا
يلزمه كفارة يمين • قالت كافرم كه اين چنين كار كنم قال ابو بكر محمد بن الفضل يكفر للحال وقال السغدي انه تعليق
ويمين وليس بكفر • قالت ان جفوتني كفرت او قال ان لم تشتر كذا كفرت كفرت في الحال السادس في التشبيه
وضع قلنسوة المجوس على راسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقد قال الله رحمه الله لا يخرج احد من الايمان الا من
الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وبهما فالايمان • وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم
التجنس • والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع فان الصانع اعلم بالعلامة وهي حدوث العالم الذي

اذا قال لغيره يا كافر او للمراة يا كافرة

هو وجوده واتصافه بالصفات التي لا يقدر على الخلق الا بعد وجود تلك الصفات وقد جاء التشرع بتقدير حيث
قال كاتبا عن شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل وان كان قميصه قد من دبر الآية وان شد الزنار
او خرج الى دار الحرب كفر قال الاستروشني ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو فعل للتجارة كفر وقيل في مسئلة القلنسوة
ان وضع على راسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا اذا لبسه لرفع البرد والمختار انه يكفر لان دفع البرد
يمكن بالملبس بعد التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة لف على وسطه حبلا وقال هذا زنار لا يكفر واكثرهم
على انه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف الاول ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار عدم الكفر وقد
ذكرنا ان لبس السراغوج وتعليق التمائم ليس بكفر اما لو قال لغيره الحقه سراغوج بيزدم وظن انه كفر يكفر وكذا لبس
السوله والسراغوج على هيئة الخطباء وقال نجشت امد يكفر بهذه اللفظة لا باللبس وكذا اذا لبس قلنسوة المغول لانه
علامة ملكية لا تعلق بالدين مر بمحلة النصارى وهم يشربون الخمر بالمطرب فقال رسن بمانديمان لبستم ور
وبايشان بودن ودينار خوش كذاشتمي اتفقوا على انه يكفر فانه مذكور في الذخيرة معلم صبيان قال اليهودي
خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلمي صبيانهم يكفر جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير
مما انت تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول
ولو قال لي فرى كردن بواز خيانت ات يكفر الخروج الى نيروز المجوس مع الموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم
كفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم فيخرج في ذلك اليوم ويوافق معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به اجتمع المجوس
يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرتي نهادند يكفر وكذا لو قال بجوسيان جه شوداي سال يكفر اتخذ مجوسي دعوة
لحلق راس ولده ودعى الناس اليه فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر وقد كانت واقعة ببعض بلاد
ان واحدا من مجوسي سربل اتخذ دعوة لحلق راس ولده وكان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين وينفق على مساجد
المسلمين فدعا المسلمين فاجابوه فكتب عاملها الى شيخ الاسلام السغدي فكتب انه لا كفر فيه وان اجابة الدعوة
ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن بالاحسان سنة ومن باب المروة والكرم ايضا وحلق الراس ليس شعار اهل
الضلالة لكن الاولى بالمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمستحب للمسلم
ان يعتذر عن الاجابة اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهداء البيضة الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر وبا يهدي المجوس
يوم النيروز من الاطعمة الى الاشراف ومن كان لهم بهم معرفة لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذ لا على ذلك
الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم المسلم اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى
على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن لا ينبغي ان يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبيها باولئك والموافقة في
العبادة اعني بالصلوة في الاوقات الثلثة اذ كرهت فيها ظنك بما ليس بعبادة وعن الامام ابي حفص لو ان رجلا عبد
الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وما جرت العادة في
سمرقند بنصب امير نيروز واجتماع الناس وخروجهم الى آب رحمة واجتماعهم فيه ثلثة ايام واهداء الناس الى امير نيروز

لا شك انهم اذا ارادوا تعظيم اليوم فذلك كفر وان ارادوا غيره فالاولى بل الواجب تركه وكذا اجتماع المسلمين
يوم نفخ النصارى لو موافقة لهم كما يجتمعون في بلاد الروم على هذا الوجه ويعلم حالهم مما ذكرنا السابع
في كلام الفسقة قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال كفر او قال هات لعا حتى ياكل الحلال
حتى اسجد له كفر ولو قال خوش كاراست حرام خوار دن كفر قال صاحب المحيط انه مشكل قال في جواب قائل له
كل الحلال مرا حرام بشايد كفر قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع او قال مال بايد خواه
حلال وما حرام لا يكفر ويخاف عليه الكفر ولو تصدق على فقير شيئا من الحرام راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير
بذلك ودعا له وامن المعطي كفر اذا قال للحرام هذا حرام يكفر لانه استحل الحرام القطعي فعلم بهذه الصفة المذكورة في
ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما
ثم تصدق لا يكفر لانه قبل اداء الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع بخلاف حل التصرف قبل
اداء الضمان وسبيله سبيل التصدق قال عليه السلام في الشاة المغصوبة المذبوحة المطبوخة بغير اذن الاطعموها الاسارى
وقد وقع في ديارنا ان السلاطين يبعثون بمال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند
اخذها من مال اخذوه بعينه من مسلم او من معاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير فحال الآخذ والمعطي معلوم فلما كان
استحلال الخمر كفرا كان تعليق استحلاله بالفعل يمينا ولو قال الخمر حرام لكنها ليست بهذه التي تزعمون قال الامام
احرزها وانهاه واعلم بذلك ولكن لا اكفره ولو قال مسلم حرمة الخمر ما يثبت بنص القرآن كفر استحل الجماع حالة الحيض
كفر وان استحله حال الاستبراء لا لكن يبتدع ويضلل وقيل ان استحل معتادا ولا باتيان الشهوة لا يكفر
بان استحلوه مع اعتقاد الحرمة كفر والسرخسي مال الى التكفير مطلقا وفي الذخيرة استحلال حالة الحيض ليس بكفر
الا يرى ان جماع الزوج لو وقع في حال الحيض كان للاول وعن الحلواني لو حلف لا يطأ وطئا حراما فوطئ امراته
حال الحيض اذ التي ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي ذلك تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض صوم رمضان لا يكفر
ولو تمنى ان لا يكون حرم الله قتل نفس بغير حق او الظلم لا يكفر وكذا اكل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات لانه
تمنى بما ليس بمستحيل في الاول وتمنى ما هو مستحيل في الثاني وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتمنى ما لم يكن حلالا يلزم
الكفر فعلى هذا اذا تمنى حل المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو قال
ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر اسلم كافر فحياه المسلمون بالبر
فقال ليته كان كافرا فيسلم ويعطى له الجميع او تمنى ذلك بقلبه يكفر راى كافرا في جميل فقال ليته كان كافرا يتزوج
بها يكفر ارتكب صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت احتى اتوب يكفر قيل لظالم تؤذي الله والمسلمين
فقال نعما افعل خوش مي كنم كفر فاسق شرب الخمر ونثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قال مبارك باد وعلى
هذا اذا اخذ احد المكس او الضرايب مقاطعة فقالوا امبارك باد وقد وقعت في بلاد الجدريخ واقعة وهي ان واحدا قاطع
على مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فنزلوا على بابه طبولا وبوقات ونادوا امبارك باد لمقاطعته

الاحتساب ... كان امام الجامع يا ممتنعا من الصلوة خلفه حتى عرض عليه الاسلام احترازا من هذه المسألة. ولو قال بهر كرمست
كاره نه خورد مسلمانى نيست يكفر. قيل لرجل اعط درهما لمصالح المسجد واحفر المسجد فقال لا احفر المسجد ولا اعطى
الدرهم وما لى امر بالمسجد لا يكفر ولكن يعزر ولان اللفظ افاد انكن كذا لكن فيه ترك ادب بالشرع يعزر. قال الرجل
يا احمر فقال خلقنى الله من سويق التفاح وخلقك من طين كذلك رده قوله تع ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين اى خلقنا كل واحد من الاناس من طين لان مواد الخلق من المنى والمنى انما ينشأ من الغذاء و
واصول الغذاء لحما كان او حبا من الماء والتراب وهو الطين. قيل له لا تلعب بالشطرنج فان العلماء قالوا
من يلعب به فهو عدو الله تع فقال اندرين كر دشمن خدايم من شاهم فقال الفقيه الجبانى يكفر وقال غيره لا يكفر
تكلم بكلام خطأ لا يوجب الكفر فى الواقع. قال لرجل ايش تصنع نعقد لزمك الكفر فقال ما اصنع اذا لزمنى الكفر يكفر
قال عند ذكر التوبة عن الخمر كسى ان شبه ما در شكيبد لا يكفر لانه سوى بين الخمر واللبن فى الحب او هو استفهام. استحل
وطى امرأته الحائض او اللواطة بامرأته يكفر وفى النوازل لا يكفر رواه عن محمد به وهو الصحيح. فى المسلمين من قال
لسلطان زماننا انه عادل يكفر لانه جابر بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر. وقيل لا الا ان تأويلا وهو ان يقول زور بر انه
عادل عن غيرنا او هو عادل عن طريق الحق قال الله تع ثم الذين كفروا بربهم يعدلون. وسئل البحرى عن الحجاج فقال
انه قاسط عادل وتلا هذه الآية واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا. وعلم من تأويل هذا القائل انه اذا اراد به حقيقة
اللفظ يكفر عند الكل. قيل عدل فى قضية جزئية يكفى لصدق الاطلاق قلت لا نسلم بل العرف لا يطلق الا من استمر
عليه وتميزه الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى فى عمره مرة مصل ومزك. ولمن امر بالمعروف ونهى عن المنكر مرة
ودنان. ولمن فى طاعته ظلم من غير ظالم فيصح انه وصف اخذ المكس والضرائب والحكم لا بموجب الشرع عادلا او جعل الظلم عدلا
والقبيح حسنا فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطباء والذين يعرض
شفاههم لذكرهم اياهم بالعدل على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد. قال واحد من الفسقة لو وضعت نعلين
للذين يولى جبرئيل عليه السلام لو فيهما على جباههم يكفر

الثامن فى الاستخفاف بالعلم

والاستخفاف بالعلماء لكونهم
علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله ومنحه فضلا من جنابه عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله فاستخفافه
بهذا العلم انه الى من يعود. فان امحو سلطان عادل بانه ظل الله تع على خلقه لقول العلماء بلطف انما اتصفنا بصفته بنفس
النعم فكيف اذا اقترن بالعمل والملك عليك لو لا عدلك فاين المتصف بصفته من الذين ان عدلوا لم يعدلوا عن ظلمه. رجل
يجلس على مكان مرتفع ولا يجلس عليه لكن يسئلون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ويضربونه بما شاؤوا وهم يضحكون كفروا
ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها لتبين من زوجها فهو كافر
ومن افتى به فهو كافر. ومن امر رجلا بالكفر كفر الآمر فى الحال تكلم به المأمور ام لا لانه استخفاف بالاسلام ومن هذا انما يكفر
كفرا على قول من جعل الرضاء بكفر الغير كفرا اما من لم يجعله كفرا لا يكفر الآمر والمعلم عندنا الى اول المسئلة. قال الامام
الدين الكندي التشبيه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر. رجع من مجلس العلم فقال ازكنشت آمد او قال

من قال لسلطان زماننا انه عادل يكفر وقيل لا يكفر

من العلم

مر العلم جه كار آيد او قال من يقدر على اداء ما يقولون او الى الفتوى على الارض او قال جه باد نامه آوردى عند رؤية
الفتوى او قال اين جه شرع است يكفر لانه رد الشرع. عرض عليه الفتوى بطلاق امرأته فقال من طلاق طلاق
جه دانم مادرزنكان در خانه بايد يكفر. قال لعنت بر سوى دانشمند او قال اى الحمار فى دبر علمك يكفر ان اراد به
علم الدين. قال الفقيه دانشمندك او لعلوى علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف
بالدين لا يكفر وقيل يحتمل التصغير للتعظيم. شتم العالم او العلوى الامر غير صالح فى ذاته وعداوته بخلافه الشرع لا يكون
كفرا ولا خطأ. وشكى فقيه الى الامام الفضلى انه وضع كتابه فى دكان فقال صاحب الدكان دستره اينجا مانذى
در فتى حين ترك الكتاب عنده فامر الامام الفضلى بقتله. ومثله ما يحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين الكندى
انه قتل واحدا من الاعونة حين اطال لسانه الى فقيه واحد من الطلبة. قال فعل دانشمندان همان است وفعل كافران
يكفر وقيل هذا اراد به كل افعالهم لانه منسوبة بين الحق والباطل. قال درسعن باتو علم بجه كار آيد او قال اينها كه مى آموزند
داستان است آن او بالاست او تزويرات او قال من علم حيلا للمخدوم يكفر فى الكل. قال اذهب معى الى الشرع فقال پياده
بيارى بروم يكفر. ولو قال لخصمه تعال الى القاضى فقال ذلك الكلام لا يكفر. قال من شريعت وجه دانم او قال ديوس
هست من شريعت را جه كنم يكفر. ولو قال آنكه كسنم كه فتوى قاضى وشريعت نكا بود يكفر. ومن المتأخرين من قال ان
عنى به قاضى البلد لا يكفر. قال لخصمه حكم الشرع فى هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار كنم بشرع لى يكفر عند بعضهم
ولا يكفر عند الآخرين. قال لخصمه آنچ حكم شريعت بران رويم فقال خصمه من سياست كار كنم شرعا نه كفر لانه عيانا
عن رسوم الكفرة الجنكزية فى ديارنا. قال لها حكم الشرع تخت حبشا وقالت اين شرع را كوزت

التاسع فيما يقال

فى القرآن والاذكار والصلوة. قال المعلم عليه السلام تا قرآن آفرين شده است سيم بخشنيهى نهاده شده است
قيل يكفر لانه قول بخلق القرآن والقول به كفر وقيل لا لانه يراد به النزول وفى العرف على انه يحتمل ان يراد بالقرآن
المقروء بالسنتنا وانه مخلوف بلا نزوع فكيف يكفر بل الظاهر ارادته. وقد ذكر فى الاصول ان قول الامام ابى
جهم القائل بخلق القرآن كافر محمول على الشتم لا على الحقيقة دليل على ان القائل به مبتدع ضال لا كافر. قرأ القرآن
على ضرب الدف والقضيب يكفر لاستخفافه ولادب القرآن ان لا يقرأ فى مثل هذه المجالس فالمجلس الذى اجتمعوا فيه للغناء
والرقص لا يقرأ فيه القرآن كما لا يقرأ فى البيع والكنائس لانه مجمع الشياطين. قال مرده كراسه كبير يكفر لادخال آية القرآن
فى المزاح والدعاء به كفر لانه استخفاف به. وكذا المزاح به مثل ان يقول قل هو الله احد رابوست بودى او قال الم
نشرح لك را كريبان بوصى كرفتى او قال لمن يقرأ عند المريض يس در دهان مرده منه او قال كوتاه برار انا اعطيناك
او قال لمن يقرأه ولا تتذكر كلم والتفت الساق بالساق او جاء القدح الممتلى وقال كاسا دهاقا او قال فكانت
سرابا بالمزاح او قال عند الوزن او الكيل واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال فى شادم نشرح لستم او جمع الذيب
الغنم او جمع الجماعات فى موضع ثم قال فجمعناهم جمعا او قال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال ليغمز يعقوب يتعلم
والنازعات نزعا او نزعا واراد به الطنز كفر. قال لرجل هو اقرع اسمك فى القرآن مذكور وقرء قال الله تع كلا بل ران

قلوبهم او دعى الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال
لغيره كل الطفشل فانه يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم او قال خانه پاك كرده است
چون السماء والطارق قيل يكفر ولو بالكل وقال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل ولو
قال في الغرور والاطباق والباقيات الصالحات يكفر وينبغي ان يكون كما قال الامام الكلاباذي على التفصيل
ونقل في فتاوى سمرقند فيه في قوله قاعا صفصفا شيء است لا يكفر لكن فيه خاطر عظيم ويحكى ان والد الصدر
الشهيد كلم قوما من خراسان وقد لقب بعضهم الذي استقبل الحاج في العام وقرأ القرآن يا ايها الناس قد جاءكم
برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علاء ميم كفروا برب العزة وقال يا ايها الناس هو ليس فيك البرهان
المذكور في القرآن واذا قرأ القرآن اعجمي كفر واذا قال فيه كلمة الجمعة في امره نظرا الى الصابون والتنوين تنوالى
اللعنتين او قال لا حول چيزي نبايد او قال بكاسه اندر نتوان تنكستن يكفر شرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا
او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ كعبتين للنرد كفر لانه استخف بسم الله تعالى وعن هذا قال مشايخ خوارزم
الكيال والوزان يقول في العد ان يقول بسم الله بفيعه مكان قوله واحد لا يريد به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء
العد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر وان قال عند النزاع الحمد لله لا يكفر عند بعض
المشايخ لان كمن وقع عن الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام فان نوى معامل على نيته وان لم
ينو شيئا لا يكفر لما ذكرنا من تغليب الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر قال لغريمه حين جاء بالعمرة عمره لا يكون ان
اشفاء لا يكفر ان لم يرد به الاستخفاف بالعمرة والحج قال الصلوة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه يأول بالا
ان الصلوة تؤدى بلا ركوع ولا سجود بالايماء ومثل هذا التأويل ان قصد به منع الاكفار تحكيرا للكفر امكن وان انكر
فرضية الركوع او السجود مطلقا يكفر حتى اذا انكر فرضية السجدة الثانية يكفر ايضا لرده الاجماع والتواتر او اعداد
الركعات والسجدات ثابتة بالتواتر على التحريم قال اخبرك كردم يكفر قال صليت كثيرا وقرأت القرآن كثيرا فما رفعت
الجنابة عنا او قال بخداي اگر پيش نماز كنم وقرآن خوانم او قال قد طلبان بود اگر نماز كنه او قال گزارد وكار بر خود دراز
نمو كنه او قال كمن مالي فانا انقض من حقه ولا اصلي او قال خرد منز در كار نه ايد كه بعد نتوانند برد او قال مردمان از
بهر ماي كنند او قال سر نماز نستام او قال باش تا ماه رمضان بيايد بيا حمله كنم او قال نماز مي كنم چيزي بر سرم آرنم او قال تو
نماز كني چه بر سر آوردي او قال نماز برا كنم وپدر ومادر من مرده بايد او قال ميمنو ونه بره اند او قال نماز كرده ونا كرده
يكسنت او قال چندان نماز كردم كه دل گرفت او قال نماز چيزي نيست كه باز كنم شود فهذا كله كفر وكذا لو قال خوش
كار يست بي نمازي او قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال لا اصلي حتى تجد حلاوة عدم الطاعة والفراغ كفر قيل للعبد صل
فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى يكفر وثواب صلوة العبد لا يكون للمولى قيل لرجل صل فقال لا اصلي قيل يكفر وقيل
ان قال لمطلوب الفريضة في وقتها وان اراد لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل له اقض المكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد به
ردا على الله تعالى كفر وان اراد به الحكاية عن بطالة نفسه وثقالته وكسله لا يكفر وقال الناطفي قوله لا اصلي على اربعة اوجه لا

منها ان يأمر كن ففرامرني اليه به امرني ربي ومن كل او لا اصلي فسقا ومجانة فلا يكفر والرابع لا اصلي اذ لا يجب علي ولم اؤمر بها يكفر
قال الناطفي اذا اطلق يحتمل الوجوه الثلثة ايضا فلا يكفر وعن الامام ابي حفص الكبير رحمه الله قيل لمريض صل فقال والله
لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لو جاز في تلك ان امره الى الحاكم ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا لانه قال ذلك بل حدث على وجه التهاون
ولزمت المسلمين ان تهاون الصلوة والترك مستخفا كفر وان مجانة وفسقا لا يصلى في رمضان فهو لا عنه ويقول بن فوده
بسيار داشت او يقول صلوة في رمضان تعدل سبعين صلوة يكفر ولو قال للتراويح في كل عمر رضي الله عنه يكفر لانه استخف به
وهذا الكلام الروافض ولو صلى الى غير القبلة متعمدا او فوق الكعبة كفر وبه اخذ ابو الليث وكذا الفاسق في الثوب النجس متعمدا
وكذا الفاسق بلا طهارة فقال ركن الاسلام السغدي في الصلوة لا الى القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلوة بلا طهارة
يكفر وذكر الحلواني لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلف رواية النوادر والمبسوط فيه فبعض اخذوا برواية انه يكفر وبعض
اخذوا برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلوة بلا طهارة ليست بصلوة لعدم الشرط فلا كفر اجيب بان الاستخفاف واقع
ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقلموا للصلوة فاستحى ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان بجار بان من العدو
فقام يرد ولهذا قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام وبالركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها
وسجودها واذا صلى على مكان نجس او اقتدى بصبي او امرأة او جنب او محدث او مجنون او مع تذكر الفائتة لا يكفر اجماعا
تحرى ووقع تحريه على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى اختلف المشايخ في كفره قال الحلواني الاظهر انه ان
على جهة الاستهزاء يكفر والا فلا لانه لما وقع تحريه على جهة تعينت تلك الجهة قبلة في حقه قال عند دخول شهر رمضان جاء
الشهر الثقيل او الضيف الثقيل او قال عند دخول رجب بعبتها او فتاديم ان قاله تهاونا كفر وان قال لضعفه ووجعه لا يكفر
ولو قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا لا يكفر ان اول تاويله بالفارسية رنج كرد برما وكذا الفاسق لو لم يفرض
الله تعالى الطاعات كان خيرا لنا ان اول بما ذكرنا وقيل له ادّ الزكوة فقال لا اؤدي قيل يكفر مطلقا وقيل في الاموال الباطنة
لا يكفر وينبغي ان يكون على التفاصيل التي مرت في الصلوة انكر انه من القران او سخر بآية منه كفر واذا انكر كون المعوذتين
من القرآن قيل يكفر لان الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلافا
بين الائمة الثلثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونهما منه وقيل يكفر لانه صح رجوع ابي رضي الله عنه فانعقد الاجماع قيل
رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله لكونه بلا يحصل الاجماع اجيب عنه بانه ذكر ابي انه انما لم يكتبهما لانه امن من نسيانهما لحفظ الناس
اياهما لا لما نكت بعضهم الفاتحة لهذا المعنى فحصل الاجماع او روي انه قال بانه ذكر ابي انه انما لم يكتبهما لانه حسبهما عوذتين
وهذا دليل منه رضي الله عنه بناء على الظن ولا عبرة بالظن البين فطابع فحصل الاجماع على انهما قرآن فكفر المنكر كذلك قال للآمر
بالمعروف غوغا اوردي يكان عليه الكفر ان على وجه الرد قيل الآخر تعال تا مر فلاح بالمعروف فقال وي ماراچه كرده است
باچه اورده است يا چه جنگ كرده است ورا امر معروف كنيم يكفر **العاشر فيما يتعلق بالمعزي والموت** قال للمعزي يا بيرجه
جان وي بكاست در جان تو زيادت بالخشيتي عليه الكفر ولو قال زيادت كند خطاء عظيم ويومي مذهب بعض المعتزلة وعند
اهل السنة والجماعة لا يزيد الاجل ولا ينقص وقال بعض المعتزلة وجان تو بيوست ولو قال فلان بمرد وجان بتو سپارد

لا علم لنا بذلك فيجوز ان يزيد وينقص ويجوز ان لا يزيد ولا ينقص وكذا
لو قال اراد جان تلاه الا بكاست صح

يكفر وهو مذهب المشايخ برادمن مرضه فقال لآخر فلان وبار غم ستد كفر لتوالى عليه المصايب تعالى يارب اخذت مالى انه
كذا وكذا ومابقى لم تفعل فى ذا تفعل ايضا وما اشبه هذا من الالفاظ فهو كافر قيل لو قال هذا من غير قصد ولكن جرى على
لسانه لشدة المرض اجيب بان الحرف الواحد يجرى على اللسان ويجوز ان يكون من غير قصد لا النظم المتوال على هذا النمط وكذا
لو قال المريض عند اشتداد مرضه ان شئت توفنى مسلما وان شئت توفنى كافرا صار كافرا لرضائه بكفر نفسه طلب منه دراهم
وقال اعطنى فى الدنيا فانه لا درهم فى الآخرة فقال اعطنى عشرة اخرى وخذ عشرة منى فى الآخرة او اعطيكه فى الآخرة كفر فى
الاصح ومثله نزل قوله تعالى افرايت الذى كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب الآية قال مرابحة صح كارا
وقال لا اخاف القيمة كفر اعطنى حقى ولا اخذ منك يوم القيمة لا يكفر فقال اين تجدنى يوم القيمة لا يكفر لانه يقول انى لا اجدنى
وانما تجدنى الله يوم القيمة قال لزاهد نشستن تا از بهشت از ان سو نيفتى قال اكثر اهل العلم يكفر سلطان عطس فقال الرجل
يرحمك الله فقال له رجل آخر لم تقول للسلطان هذا كفر قيل له دع الدنيا لتنال الجنة فقال له لا ابيع النقد بالنسيئة يكفر قال
الى شفيعه جهنم لنذهب معك لا ادخلها كفر قال الواحد من الجبابرة اى خداى يكفر ولو قال اى بار خداى لا عند اكثر المشايخ
وهو المختار والمعتاد فى بلاد الروم ان رئيس الاتباع والمتبوع على الامور يدعى بكد خداى وفى بلادنا المتزوج يدعى بكد خداى
والسجود لهولاء الجبابرة كفر كقوله تعالى مخاطبا للصحابة رضى الله عنهم ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون نزلت حين ارادوا
السجود له عليه السلام ولا يخفى ان الاستيذان يسمون التحية بدلالة بعد اذ انتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجود العباد لا يكون
مسلما فكيف يطلق عليه بعد اذ انتم مسلمون وقيل لقصة اخوة يوسف عليه السلام والقايل الاول يدعى نسخ تلك الآية وبقوله
تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقيل ان اراد به العبادة كفر وان اراد التحية لا وكره الفقيه ابو الليث اصلا
قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك الافضل ان لا يسجد لانه كفر فلا ياتى بما هو كفر صورة كما قلنا فى الاكراه على اجراء كلمة الكفر
وبهذا علم ان ما يفعله العوام الجهلة لطواغيتهم ويسمونه بالنكارم كفر عند المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقدها مباحة
لشيخه فهو كافر وان امره شيخه به ورضى به كان الشيخ النجدى ايضا كافرا ان كان قد اسلم عمره وتقبيل يد نفسه
مكروه ولا تعظيم فيه لو تاملت واما تقبيل يد غيره ان كان عالما او سلطانا عادلا لا يكره والا يكره الحادى عشر فيما يكون
خطاء لا يصلح على غير الانبياء والملائكة لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة ايضا رسل الله
تعالى وليلا يتهم بالرفض واما قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابى اوفى فلا يرد لان الصلوة حقه عليه السلام فله ان يصرف حقه
الى من شاء ولا يليه غيره وكذا قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم هو الذى يصلى عليكم الآية لانه جاز للحبيب ان يتولى حق
الحبيب قال لو قال خداى كن خداى كار تو كن الاكثر على انه ليس بخطاء فلان تعالى دبر سيد خطاء عظيم لانه وصف تعالى
بالنشر والذى نازع الدعاء وتعالى بدرا ازما بكرد ان المراد به المقضى وقوله خدايت ميكند ليس بصواب بل القول ان يقول
خدايت نيك مرد كند وقوله درويشى مرنجى است خطاء وقوله امير از خداى است ديكر از تو او قال امير نخداى تست وهو خطاء
اللعن على يزيد يجوز ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب الوحى وذو السابقة والفتوح الكبيرة وعامل الفاروق
وذى النورين لكنه اخطاء فى اجتهاده فى حق على رضى الله عنه ببركة صحبته سيدنا عليه الصلوة والسلام وكف اللسان عنه تعظيما المتبوعه

لا يكفر

ومناجيه عليه السلام وسئل المعزى عن يزيد وابيه تعالى قال عليه السلام من دخل دار ابى سفيان فهو آمن وعلمنا ان اباه دخل وان معاد
آمنا والابن لم يبلغها فلم يصر صاحب الحق والحق ان اللعن على يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر فضاعة شره على ما عرف
تفاصيله واما اللعن على الشخص المحزون فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقوله
عليه السلام لعن الله فى الخمر عشرة لعن من غير منار الارض ان الحارث يطول عمر فلان ولو قال يارب ارتح ستم بما از وى شد اللحح
ان لا يكون خطاء ولو تمنى نبيا ان لا يكون نبيا ان اراد انه لو لم يكن نبيا لم يكن خارجا عن الحكمة لا يكفر وان اراد الا
الاستخفاف يكفر انكر نبوة الخضر وذى الكفل وكل من لم يجمع الامة على نبوته لا يكفر وقع بين الرجلين منازعة فقال
لو امر رسول الله لم ائتمر بامره لا يكفر من عاب النبى فى شئ يكفر ولو قال لشعر النبى عليه السلام شعير يكفر وكل من اراد
بغض نبى كفر وسئل الامام رحمه الله عمن يقول محمد رسول الله الا انه يجب ان يشتمه فقال هذا لم يعرف الله تعالى لانه لو عرفه
لايجب ان يشتمه قال اكراه خداى جهان ان ان اسانم هذا اجتراء على الله تعالى ودعوى انه يغلب ربه فيصير مرتدا ولو قال اكر
او بيمبراست فهذا ايسر لانه لكن نبيه ويؤخذ منه وقيل لا يكفر لانه للتهويل والتخفيف تشاجرا فقال احدهما الله حاكم بيننا وقال
الآخر الله حاكمى لانه شاهد وحاكم تر لانه شاهد يكفر وضع متاعه فى موضع فقال سلمتها الى الله تعالى فقال سلمتها الى من لا يمنع السارق
فالسارق لا يكفر ولو قال بهر كه درين جهان لى خربود بدان جهان جركه درين بود فقال الفقيه هو طعن فيه وبامر الآخرة
فيكفر والصحيح انه لا يكفر تشاجرا فقال احدهما حكم خداى چنين است فقال من حكم خدا را چه دانم قال ابو القاسم هذا استخفاف
بامر الله تعالى فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون ما حكم الله فيكم تشاجرا فقال احدهما تعال حتى نذهب الى العلم
فقال الآخر من علم چه ام يكفر لاستخفافه بالعلم تشاجرا وهما من عرض الناس فى ام احدهما بخطوط الفقهاء فقال خصم ليس هذا كما
افتوا لا يعمل بهذا عليه التعزير لانه باشر المنكر ومن يقول الترشيد بحضرتى الله لا يكفر لان معناه نعم من الله تعالى فلا يكون استخفافا
بالله تعالى ولو رمى الترشيد حين العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يحتج نعمه ما شئت من الله تعالى قال الرجل دروغ كويم
فالله تعالى دروغ نى كويد لا يكفر لانه يريد به ان الله تعالى لا يكذب لكن نوع آخر مات غلامه فقال يارب تا خواهى كرد واحد ولا ما حق
كن لعشرة وانا اجهد فى جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظالم يا خذ مال الغير وله الدنيا والآخرة اجيب
فقال يكى لوى ويكى ستاى لا يكفر فقد يا اخذ و نقد يا اعطى وما علم ان الرجل يشتد غفلته ومرضه ويلحقه ضجر وملل او يعظم مصيبته
او يا خذ الغم او يتولى عليه ويكثر جمعا او يريد حطا فانه حين حقى التقوى به ويريد ان يملى شدته بكلمات المشايخ فيتفوه بالفاظ
لا يستعربه فحق على العاقل المسلم ان يحفظ لسانه فانه لا يكب الناس على مناخرهم الا حصايد السنتهم وكم من جاهل تكلم بكلمة
يهوى بها الى النار ويحسب بها على راسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن ابى نصر انه قال سمعت عابدا استفيضا مشتهرا بالزهد يدعى
بالنفس ويجوز البيت المقدس وكان كل يتمنى لقاء صاحبه قال الفضيل وكان يوما شديد الحر فوقع فى قلبى ان اذهب الى بيت المقدس
لو جدت بيته فدخلت فاذا هو مريض فتغير نفس الصلو فعلت ما فا فتشبهى فقال ابن تجرح وقال ارى لقاء الفضيل قبل الموت
فقلت انا الفضيل فسر وصافحنى وجدد السوال عنى قال فعلمت استجابة دعوته وكنت اختلف فيه فاشتد مرضه فقال ان عبدا
سا بادرا فى عمر طويل الا فى عبادة كنت تبليه بهذا المرض ولا تدفعه عنه ثم مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغ من نيته حتى

اللعن على الجنس

استجيب دعوته وخاتمة الكفر العياذ بالله تعالى فلعله نفي نفسه ادعى علم الله لان صلبت علي كما فردان لم احصل لا مني آنفا
نعم يتعلق جنازته ولم احصل علمه ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال كما انصدعت الرواسي من الجبال من خشية الله تعالى
قال ما ضرای من روزی من فراخ کن یا بازرکانی روان کن یا بر من جور مکن قال ابو الحفص من نسب الله الى الجور كفر وما حكي
الامام ابو نصر الدبوسي عن قائل يقول آن روسپی که ترا زاد والی آخر هذیانه فامر السائل بالانصراف وكان يختلف اليه جماعة
ايام في آداب الفتوى الى اصحابه فكل اجاب بانه كفر فرد الفتوى ولم يجب ودر آسمان آسمان آزدم نه توانم شد بیرون
کرد او کلاما هذا معناه وفي هذا ان ما نوا انزع رساتيق آذربيجان ان قولهم الله لله يا حاضر يا ناظر كذب ليس بصحيح فان
للفنون بمعنى العلم سايغ شايع وما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم والنظر بمعنى الرؤية الم يعلم بان الله يرى وقد
يكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام وقد
استفاض الجناني رساتيق شروان ان من قال درويشي درويشان يكفر لان معناه جميع الاشيا مباحة او جميع اشياء
مباحة لك فيلزم منه ان يرضى فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مباح الحرام وانه كفر وانه باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر
الفقراء فلانه قال للمسكين بمسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قطعا على ما ذكر من شيء مما فضلا عن
اباحة الاشياء ولئن ادعي انه لازمه فالملازمة ملازمة جادية مثل ملازمة امتنع على الذهاب والخروج فلو نوى في استغني
طلاقا لا يقع باعتبار انه الملازمة اللغوية الاصلية والعقلية والعادية منتفية ولئن سلم انه يدل على الاباحة باحدى
الدلالات فالتخصيص لازم في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حل علي حرام انه على الطعام والشراب اصل الاستعمال
وقالوا في قوله وادقيت مكان كل شيء لو اشتهر ايضا انما وان حلفت كلما او على كلما انه طالق ثلثا معلق وهذا ايضا باطل
ومعنى يا امانات العوام لا نهاية لها **نوع آخر** مسلم ومجوسي فقال رجل يا مجوسي فقال المسلم لبيك ان كان في عمل واحد لذلك الى أي
وظن المسلم انه يدعوه لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا في عمل واحد حنيفه عليه الكفر وعن محمد رحمه الله يقرب عبيد عند فقيل له
الا تخاف الله فقال لا لا يكفر لانه يقول التقوى فيما افعل حتى لو اراد ان في معصيته كفر لانه لا مساغ للتاويل وقوله
حين الغضب لا اخشى الله اذا قيل له الا تخشاه كفر وانه في الخوف والآلاء اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر قيل لا يكفر و
والصحيح انه يكفر ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد الايمان اما اذا لم يخطر بباله الاثبات
واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله لا الا الله بلا استثني فغلط لا معنى له فلو تقدم ذكرا اعتقد الهذيان ذكرا فيقول منع
لا اله الا الله ثم يكرر الا الله كم شاء حملا على التاكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم الساحر لا يستتاب وتقبل زنديق
عند الامام الكرماني رحمه الله يستتاب وسئل الزعفراني عمن يزعم انه رأى ابن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا في ذلك اليوم
بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول كان ذلك من المعجزات لا من الكرامات فاما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وذكر
محمد بن يوسف يكفره وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا اتى كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا
ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء
من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام زويت لي الارض

[illegible] ... لا اصل له

[illegible] اطلاق كلمة الكفر عمدا قيل لا يكفر والصحيح انه يكفر

فلو جاز لغيره لم يبق فائدة التخصيص ولانه لا امداد بالجسم وذكر خاصته عليه السلام لكن في كلام الفاضل الامام ابي زيد في كتاب
الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر **في المتفرقات** قال من يحتاج الى كثرة المال فالحرام والحلال سواء كفر قيل اجز اكرد حلال
بي كردي تعالى حرام يابم كه حلال كي كردم لا يكفر وهو عاص فان قلت لم لا يكون استخفافه بالمعاصي كاستخفافه بالله تعالى
قلت لان الاستخفاف بعباد الله يجوز ويجب والاستخفاف بالله تعالى غير جائز قطعا وهل المالك مع المملوك والخالق
مع المخلوق سواء قال علي الرازي اخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك وما اشبههما ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون
لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى قال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغير الله صادقا اذا قال بارخدای من ان عرف معناه وقصد ذكر المعنى كفر وان لم يعلم حقيقة معناه رجونا ان لا يكفر
وبار في بعض اللغة بزرك اي عظيم والخوذات التي لاهل النور وغيرهم لهو ولعب والجوز [illegible] طاق تخويز المحلة و
والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامراء ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وتقدمنا ان المذبوح
ميتة واختلف في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الزرنجي الحديدي والنسفي والحاكم الكفيني على انه يكفر والفضلي
واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر سئل ابو حفص الكبير عمن اتى عند المشركين وترك صلوة وصلوتين قال ان كان اراد به
تعظيم ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء الصلوة وان كان لفسق لا يكفر ويقضي الصلوات الفايتات ومن ذهب الى الغزو
وفاتته صلوة فقد ارتكب جناية كبيرة كذا عن الشيخ فما ظنك فيمن فاتته صلوة لمثل هذا الحضور او لاجل صحبة سلطان
مع بابن فلان اما اواخ فلان وغرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص الذي احدثه السامري او الاحبار للحجي
الفرح لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المغني للناس انما لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة والقرطبي
على ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة
الشيخ احمد اليسوي صرح بكفره ورأيت فتوى شيخ الاسلام سيد جلال الملة والدين الكرلاني رضي الله عنهم ان مستحل هذا
الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكون مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم تقوم بها عليهم
الطامة ولصاحب الهداية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك ومن عزم على ان يامر بالكفر كفر حكم باسلام الصبي تبعا
لابويه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقل وصلى وصام لا يحتاج الى عرض الاسلام عليه والعرض تكلف قراءة القرآن على وجه الهزل
او في وقت ضرب الدف والقضيب كفر قال مرا حق ياري ده تعالى الحق بهر كس ياري دهد مرا بظلم وباحق ياري دهيم
كفر مات ابنه فقال خدای بایست بوه اونه بایست كفر لانه وصف الله تعالى بالحاجة انا خلقت عند الشيخ لا يكفر لان
معناه غرستها الا اذا عني بالخلق الايجاد ويحكى عن بعض من لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا فذلك
للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا الكلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام
والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلوة والسلام وما ادى اجتهاد الامام
من نص قرآن انزله الملك العلام او شرعه سيد الرسل العظام او قال الصحابة الكرام والذي هو حررته نعوه مختار المشايخ
الشافعين لداء العقام يجمعهم الله بفضله دار السلام وكل من ياتي بعدهم من علماء الدهر والايام وما بقي دين الاسلام

الصدر الشهيد [illegible] والقلانسي

كتاب الكراهية سبعة فصول الاول في العلم

سمع الاحاديث صبيا وهو لا يفهم جاز له الرواية في الكبر فان اهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه الصلوة والسلام كان ابن خمس وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه راى ابن خمس سنين حفظ القران ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة في صغره صبيا وهو لا يفهم ليس له ان يشهد بعد الكبر في باب الشهادة اضيق قال عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع يريد به وقت التحمل لانه المطلق للاداء تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه مكروه مردود قال الله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ودل فعله تلك اشارة الى المناظرة في اثبات التوحيد جيدا وجعل من رجح الله تعالى مضيفا الى نفسه تشرفه لان شرف العلم بقدر شرف المعلوم والمروي عن الائمة من ان امامة المتكلم وان كان بحق لا تجوز محمول على الزايد وراء الحاجة والمتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام لخروجه عن قانون الاسلام وهو من اجزاء الحد وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام وقيل في تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي بعد بانه رجما من رجم الغيب والحيلة والتمويه في المناظرة ان تكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت لا يكره وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة طرح التعنت لا باس به ولا يكره ولا يحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشروع

فصل

تقبيل يد العالم والسلطان العادل يجوز وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل وعبارة في الجامع الصغير ويكره ان تقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال الثاني رحمه الله لا باس به واجمعوا انه لا باس بالمصافحة وانما سبب تناثر الذنوب ويكره ان يقال في الدعاء بحق فلان وبحق محمد عليه السلام لانه لا حق لاحد على الله تعالى وفي بعض النسخ قال لا ينبغي ان يقول الا هكذا ذكر الكراهة ويقول بحق الحرمة اي بحرمة محمد عليه السلام وعن الامام الثاني رحمه الله انه لا باس ان يقول اسالك بمعقد العز من عرشك كما جاء في الآثار وبه اخذ الفقيه ابو الليث والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام ليلة وان بلا سماع وكذا درس الفقه للمتفقه افضل من قراءة القران وكذا افضل العالم على العابد اذ نفع العالم لغيره ولنفسه ونفع العابد لنفسه وعن ابن الفضل ان الفقيه يصلي صلوة الضحى قال تلك طاعة العامة ودون صلاتها فهو عندي من العامة والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والرافع لما كان هو الله تعالى بورجين احدهما درجات للعلم فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على القرشي غير العالم والدليل على ذلك تقدم الصديق على الختن وان كان الختن اقرب نسبا منهما قال الزندوستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يامرها وقد مر ما له عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقيل فيه فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم واذا اسر عالم وغاز جاهل الى دار الحرب فاراد

رجل فداهما وبالمال لا يفي الا باحدهما يفدي الغازي الجاهل لانه لو ترك ربما يفتتن على دينه ويكون حربا علينا والعالم ما هو في دينه فلا يخاف على ايمانه وربما يكون سببا لهداية طائفة كما حكي ان عالما اسر فاهتدى به طائفة في بلاد الاسلام بهم وبعض المتاخرين من علماء خوارزم اختاروا ان يقدم العالم في الفداء لشرفه والمراة على الرجل وفي الفتاوى تاخير العالم افضل لانه لا يغدر على صداعه والجاهل يخدع

الثاني في العبادات

في الاجناس عن الامام رحمه الله ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القران فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر منه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل فقالت المعتزلة اوعظالم يستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى فيهم واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان بعد ذكر نعم الجنة خطابا بالثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد من التوقف التوقف في الاكل والشرب لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب الآية قال محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمان جبرئيل عليه السلام بل يقول آمنت كما آمن جبرائيل عليه السلام وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله كان الامام توقف في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة وعندنا والمختار ان التوقف في اطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة وغسل اليد قبل الطعام وبعده ادب لكن في الغسل قبله الادب ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ ولا يمسح يده بالمنديل وفي الغسل قبله بعده يبدا بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل وانما عكس وقدم الشبان في البداء لئلا يلزم انتظار الشيوخ الشبان للاكل وانما اختير المسح بعده لانه الغسل لازالة الغمرة كما نطق به الحديث قال النبي عليه السلام من بات وفي يده غمرة من الطعام فلا يلومن الا نفسه والمسح تحقق ازالة الغمرة ولا يستعين في الغسل بغيره كالوضوء وما حكي انه عليه الصلوة والسلام استعان بالمغيرة رضي الله عنه في التوضي فذلك تعليما للجواز صلى على الارض وسجد على خرقة يتقي بها حر الارض او برد ها لا يكره وعن الامام رحمه الله انه قال ذلك في المسجد الحرام فرآه واحد فقال من اين انت قال من خوارزم فقال الامام جاء حاكيا التكبير من ورائي ان يحمل علم الفقه من ههنا الى خوارزم لا العكس ثم قال اتقاتلون على البردي في بلادكم قال نعم فقال يجوز الصلوة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة وقال ان الارشاد ينبغي ان يكون على وجه يزيل شبهته بالحجة البالغة لا بمجرد المنع وبيان المسئلة صلى مع دراهم فيها تماثيل لا باس به لصغرها مات في غير بلده فصلى عليه ثم حمل على منزله لا يصلى عليه ثانيا لان الاولي بلا ان الحاكم والا فاهله بالصلوة عليه اولى لامراته لا تصلي يطلقها وان يلقى الله تعالى وفي عنقه مهرها اولى من ان يطا امراة لا تصلي وقد مدح الله اسمعيل عليه السلام بقوله وكان يامر اهله بالصلوة قالوا ادخل بيته على الصلوة سبب لانفتاح باب الرزق قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا الآية الحامل خرجت احدى يدي ولدها وخافت خروج الوقت ان لكنها ان يجعل يد ولدها في شيء فعلت وصلت وان احتاجت الى ان يضع في يمينها او يسارها فاما ما يمكنها من اداء الصلوة فعلت ولا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا قالوا وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقراءة القران بالترجيع قيل لا يكره وكان كذلك يقرا عند الامام والثاني رحمهما الله قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا وقال عليه السلام زينوا القران باصواتكم وقال ابو موسى رضي الله عنه له عليه الصلوة والسلام لو علمت انك تسمع الى قراءتي لحبرتها لك تحبيرا وقال اكثر

المشايخ يكره ولا يكفر لان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم ولذكر هذا النوع في الاذان ولا خلاف ان اللحن فيه حرام
ولا يظن ان اصحاب المراد بالتغني جميع المختلف المذكور اللحن فان اللحن حرام بالاخلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي
عوج فاذا قرأ بالالحان وسمع انسان ان علم انه ان لقنه الصلوت لا يدخل الوحشة يلقنه وان دخله الوحشة فهو في سعة
ان لا يلقنه فان كل امر معروف تضمن منكرا يسقط وجوبه قال الفقيه كنت افتي انه لا يحل اخذ الاجر على تعليم القرآن ورجعت
ان الدخول على السلطان حرام على العالم وانه لا ينبغي للعالم ان يخرج الى الرستاق فرجعت عن الكل لضياع القرآن وحاجة
الخلق وجهل اهل الرستاق يجب على المعلم ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن توسد خريطة فيها اخبار عليه السلام
ان لقصد الحفظ لا يكره والا كره ويكره ان يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شيء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه
بخلاف الكيس لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم ويقول جل جلاله او تعالى او تبارك
او سبحان الله ويستحب ان يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا تعظيم بلا ارداف وصف صالح للتعظيم وان سبح
في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او بنية ان الناس يشتغلون بالفسق وهو بالعبادة يثاب كمن ذكر الله تعالى في السوق
بنية ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وهو بامر الآخرة يثاب وقد ورد فيه حديث صحيح وان سبح على ان يعمل الفسق
اثم كالتاجر يذكر الله تعالى او يصلي على النبي عليه السلام عند فتح قماشه او الفقاعي عند فتح فقاعه على قصد ترويج المتاع
وتحسينه او القصاص اذا قصد بها كرى مكان منه ومن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى مجلس فسبح وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم اعلاما بقدومه حتى يفرج له الناس او يقوموا له ياثم لانه جعل اسم الله تعالى وصلوته على رسوله عليه السلام
وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنيع واعتقاده عبادة لا فضاء الى انه امر هائل عظيم نعوذ بالله سبحانه من ذلك
ابتلينا به في ديارنا الا العالم اذا اتى في مجلس العلم مسلما او الغازي اذا اتى كبروا يثاب **نوع في السلام** السائل اذا سلم
لا يجب رد سلامه لان غرضه اعلام انه في الباب سلم على من يقرأ القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة او العيدين او
على جماعة يشتغلون بالصلوة لا يسلم الا اذا الفاعل فيهم من لا يصلي وكذا في الدرس والاشتغال بفعل القضاء وفي الحمام
ان كانوا مستورين يسلم وان كانوا مشغولين بالعورة لا وفي الخلاء يسلم عليه خلافهما وان سلم في حالة من حال التلاوة في المنابر
انه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان وتكرار الفقه ويسلم الآتي من المصر على من يستقبله من القرى وقيل يسلم القروي
على المصري والراكب على الماشي والماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير مر على قوم ياكلون ان محتاجا
وعرف انهم يدعون اليه سلم والا لا استقبله رجال ونساء سلم عليه في الحكم لا في الديانة ويسلم على لاعب الشطرنج عند من يستحل
عنه ساعة الرد خلافهما لان المجاهر بالفسق في معقد ولو مجتهدا لا يستحق الاكرام رجل جلس مع القوم فسلم عليه فرد بعض
القوم سقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال السلام عليك يا فلان بخلاف الابتداء بالسلام اليه وجواب السلام
اذا لم يبلغه المسلم لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا سماع فكذا الجواب لا يحصل الا به وان المسلم اصم يريد الراد تحريك
الشفتين وكذا في جواب العاطس ولا يجوز قول المسلم للذمي اطال الله تعالى بقاءه الا اذا عنى اطالة بقائه للاسلام او لاداء الجزية
لانه دعاء للاسلام او لمنفعة المسلمين وفي السير لا باس برد السلام اهل الذمة والنهي عن البداية الا اذا كان محتاجا اليه فلا باس

بهاايضا

بها ايضا لكن يكره مصافحتهم وشرح الطحاوي يكره البداية لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم امراة عطست او سلمت ان شابة ورد
عليها لو عجوزا بصوت حسن يسمع وان شابة بصوت لا يسمع وانما شمت العاطس اذا حمد وفي العطاس لو زاد على الثلاث
ان شمتوه فحسن وان تركوه فلا باس وان راى رؤيا اعجبته حمد الله تعالى عليه لانه نعمة قال عليه الصلوة والسلام ذهبت النبوة
وبقيت المبشرات للحديث ثم ان شاء قصها على من يثق به وان لم يشأ لم يقصها ولا باس بعيادة الكتابي وكذلك
في المجوسي وكذا في الفاسق والاصح انه لا باس بالاختلاف الى اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه ان كان ممن يقتدى به
لا يفعل ويكره لانه يعظم امره بين الناس وان لم يكن معروفا لا باس به اذا لم يقع في الاثم رجل يبيع على العبد ويسأله
عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه لا يسعه ذلك الا ان يخاف على نفسه او بعض نفسه او ماله
ويتقدم ايلاء للعذر على مظهر الفسق براءة فان كسر مثلها والاحسن الامام او ادبه اسواطا او ازعجه من داره الكل يصلح
تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب دار الفاسق وفي العيون وفتاوى
النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي بالقاء الملح وكذا ان اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها
ان كان اظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه لما اظهرها بيننا فقد اسقط حرمتها وفي سير العيون يضمن الا اذا كان اماما يرى
ذلك لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق مسلم في منزله دن من خمر يريد ان يتخذها خلا يضمن الدن عند ابي يوسف رحمه الله وان
لا يريد الاتخاذ لا يضمن عنده رحمه الله وذكر الخصاف ان الكسر لو باذن الامام لا يضمن والا يضمن واصله في كسر بربط
المسلم والفتوى على قولهم في عدم الضمان ولا يؤاخذ عبيد اهل الذمة باظهار الكتابات ويلقى قلنسوة من لبد اسود
مضربة وزنار من الصوف اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فجفاء في حق المسلمين نهاه المحتسب عن وضع القطن
في الطريق فلم يمتنع فاحرق قطنه يضمن الا اذا راى المصلحة في احراقه راى منكرا وهو ممن يرتكبه ينهاه لان الواجب
عليه شيئان فلترك احدهما لا يترك الآخر ويحل الامر بالمعروف وان كان يلحقه الضرر غالبا فيه فان علم انهم لا يتركونه
فهو في سعة من الترك وان علم انهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالترك رفع الطين والتراب لرفع الردغ والوحل
لا باس به لان فيه نفع المسلمين وان في غير وقت الوحل لو فيه مضرة بالمار يكره تحريما باع اغصان فرصاد والمشتري
اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع
الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء ورؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة واكثر من مشايخ
سمرقند ومحققي مشايخ بخارا لم يجوزوه حتى قال علم الهدى من زعمه فشر من عابد الوثن او المرئي في المنام خيال ومثال
والله تعالى منزه عنه يعمل اعمال الصلحاء لكنه وقع في باله انه ليس بمؤمن او لا ينفعه اعماله لانه عصى كثيرا فهو مؤمن صالح وان
وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى ان استقر عليه قلبه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجد انكاره كل جرح لنفسه فهو
مؤمن تمني الموت لضر نزل به كضيق عيش او غضب عدو لا يجوز وان لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي فلا باس
ان الصديق عليه السلام توفني مسلما الآية والشفقة في حق الاولاد ان يقول ان فعلت هذا او لم تفعله كان حسنا ولا يامر
لانه ربما يمتنع فيصير عاصيا اختتن ولم يقطع كل الجلد ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا اسلم شيخ وقال اهل البصر

لايطيق الختان ترك لان الواجب يترك فالسنة اولى لفا لان المشقة ظاهرة بحيث لو اراد انسانا ظنه مختونا
ولا يجد جلده الا بتشديد لا يتعرض له وجعل ذلك عذرا في ترك الختان ويختن اذا بلغ سبع سنين فان اصغر منه فحسن
وان فوق ذلك قليلا لا باس به وقال السرخسي وقته حين يحتمل الالم بلغ وان اجتمع اهل ناحية على تركه حاربهم الامام
قلم اظافيره او جز شعره او دفنه فان رمى به فلا باس به وان القاه في الكنيف او المغتسل كره لانه يورث داء النوع
في المسجد لايجعل شيء من الطريق الاعظم مسجدا ولا شيء من المسجد طريقا للعامة وتعليم الصبيان فيه بلا اجر لا باس وللكلو
فيه ثلثة ايام للتعزية يكره وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه اولى وبيع التعويذ او الطعام او غيره فيه يكره
ولا يكلف عاجز عن الكسب لكن يعذر في الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات اثم وان عجز عن الخروج
ايضا لزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا اذا لم يكن عنده من يعطي له ويعطيه لكنه يقدر ان يخرج الى
الناس ويخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا وفى البعض سقط عن الكل والتصدق على مساكين يأكلون اسرافا ويسئلون
الحافا ما جور فيه الا اذا علم واحد بعينه انه بهذه الصفة للزوجة وقيم البيت التصدق بالمطعوم بلا اذن والانفاق
على نفسه اولى من الانفاق على الغير اذا وقع به في المشقة اما اذا لم يقع في المشقة فالانفاق على الغير اولى كما دل
عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الكسب بقدر ما لا بد منه له ولعياله وما يقيم به الصلب فرض وكذا
لوله ابوان معسران يفترض الكسب عليه بقدر كفايتهما والزائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار والتكاثر وجمهور الفقهاء
والعلماء على ان كل انواع الكسب مباح على السواء وهو الصحيح والتجارة افضل من الزراعة عند البعض والاكثر على ان
الزراعة افضل قال عليه السلام اطلبوا الرزق من خبايا الارض ونفعها يصل الى كل الحيوانات وفيه احياء الاراضي الموات
والكاسب بما بعد لقف البذر ولزم عليها الوحي فكانت لفضل في التوكل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات جوعا
اثم بخلاف المريض الممتنع عن التداوي لان الاول مقطوع لدفع الهلاك وموضوع له بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك المظنون
كترك الموهوم تحقيق التوكل وترك المقطوع معارضة مع الشارع في ابطال سنته المشروع على وجه الحكمة فصار كترك اللبس
والغوص في البحر حتى قتله البرد او الماء او التردي من جبل على راسه ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت او لانه اهانة الاه
المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان في المقبرة طريق ووقع في قلبه انه محدث لا يمشي فيه والمراد من القديم ان يكون
قبل اتخاذ المقبرة وجلس على قبر اخيه لمن يقرأ القرآن عليه لا يكره عند محمد رحمه الله وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينتفع الميت
خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الآثار بالمختار وعليه العمل في الاعصار
في كل الامصار وانه يجوز قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستانس به الميت وعلى هذا
لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا باس به لورود الحديث الصحيح دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش وان شاء ترك او سوى
القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة المعزة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي يكره والله قبله
يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم والصديق عليهما وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة ورعاية وصية النبي
عليه السلام لازمة وقد كان الصديق اوصى به الثالث فيما يتعلق بالملاهي استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال

عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة
لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع كما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها
ذكر الفسق يكره يهم بالمعصية لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد
العزم كالكفر يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة اراد به المعاريض
لا الكذب الخالص يجب عليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان خاف ان يجلباه الى الكفر يترك زيارتهما
ويعودهما وزوجته لو فاقد البصر من البيعة الى البيت لا من البيت الى البيعة والاكل والشرب ابدا في المشركين يكره والاكل
مع الكفرة ولو ابتلي به المسلم لا باس مرة او مرتين اما الدوام عليه يكره آجر نفسه ليعصر خمر الذمي فرابكبره ولو ليبناء بيعة لا
لان المعصية في العصير يقام بعينه لا في الكرم قال عليه السلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث فان آجر نفسه من النصارى ليضرب
الناقوس لا ينبغي له ان يفعله ويطلب الرزق من الله تعالى وكذا الخياط والاسكاف لو استؤجر على خياطة زي الفساق لا يفعل
بلا يتقيد بهوية الكفرة وان كان يفعل ملابسه معهم يقبلونها ويحمل الدرة الى الجيفة لا الجيفة الى الدرة ولا يمنع زوجته الذمية
عن شرب الخمر الا اذا شربت بيته فلا يمنع من الادخال استقبل الذمي مسلما على طريق البيعة لا يدله عليها وسئل ابراهيم
بن ادهم الزاهد عن طريق بيت السلطان فاشار الى المقابر فضربه الجندي وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت
عنك من اول ضربة وقلت اضرب رأسا طالما عصى الله تعالى قال الامام الرستغفني لا يجوز ان يقال دعاء الكافر مستجاب لانه لا يعرف
الله تعالى ليدعوه وقال الدبوسي يجوز ان يقال ذلك لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا قيل اراد به كفران
النعمة لا كفران الدين والفتوى على ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن اللعين انظرني الى يوم يبعثون
قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا الكل لانه تمنى عدم الموت لانه لا موت بعد البعث الرابع في الهدية والميراث
غالب مال المهدي ان حلالا لا باس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا
اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جائزة السلطان والحيلة فيه ان
يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء وكذا رواه الحسن عن الامام رحمهما الله وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان
والظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجاز الامام فيمن به ورع وصفاء
قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة قال في النوادر لبعضهم وقد دخل عليه وقد كان كرر النظر في طريقه الى اجنبية ايدخل
على احدكم بعين زانية فقال أوحي بعد رسول الله عليه السلام فقال رضي الله عنه ولكن فراسة صادقة وعن بعضهم انه
ترك ما ملكت طعاما حراما فانه ما قوم الى الا وقد يتهد قلبي بحاله اذا كان كسبه من بيع الباذق ومات عن مال جمع من اثمانه
ان تورع الوارث عن اخذه اولى فهو وكلا على اربابها ان علمهم والا يتصدق به على الفقراء وان كان جميعه من المطبوخ او في
يحه لا يبرئ قام ويأخذ في جماعة مسلمون ورثوا الخمر تخلل ثم يقسم الخل لان القسمة فيها معنى المبادلة اخذ مورثه رشوة
او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلم بعينه له اخذه حكما واما في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء سرق مكعبه
ووضع مكانه مكعب آخر ودفعت امرأة ملاءتها ايضا ورفعت الثانية ملاءة الاولى ليس للاول ان ينتفع بملاءة الثانية

يجوز الكذب في ثلثة مواضع

حكاية لطيفة عن ابراهيم ادهم

الفتوى على ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا

الباذق بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا قاموس

وللحيلة فيه ان تهب العين المؤاجرة او المكعب من ابنها او بنتها او تقبل ثم تهب الابن منها فينتفع بها كما في اللقطة يتصدق بها
على فقير بشرط الضمان لو جاء مالكها ❊ لو على امراة دين لرجل لازمتها الا ان ياخذ بذيلها او طرف ملاءتها والتعقيد عن بابها
فان دخلت خربة لا باس ان يدخل معها ان امن على نفسه والا لا بل يامر امراة بذلك ❊ اخذ ثوب رجل او قرره فدخل
منزله او وقع ماله في منزل رجل فلمن له الحق ان رب المنزل لو ظفر بالمال يمنعه من المالك يعلم الصلحاء بانه يدخل بيته لاخذ ذلك
ويدخل بلا رضاه احياء لحقه ❊ اطلع رجل على حائط آخر عليه متاع في دار المطلع ياخذ المتاع ويهرب ابن المتاع يساوي
عشرة فصاعدا الا ان يرميه ❊ قال الفقيه … لم يترك اخي ابدا بهذا التقدير بل اطلقوا لقوله عليه السلام قاتل دون ماله ❊ عرف
عن ابيه فمات الابن عنه لا يعذر لا يؤاخذ به في الآخرة ولكنه ياثم اثم السرقة ❊ لرجل على آخر دين فتقاضاه وظلم بالمنع ومات فاكثر
اكثر المشايخ في القيمة للخصومة تنتقل الى الوارث لانها تكون بسبب الدين والدين انتقل الى الورثة ❊ فلو جاحد المديون
قبل التقاضي ووهبه الدائن ينال ثواب التصدق بالدين قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم الآية ولا ينتقل الى الوارث فيكون
اولى ❊ وفي النوازل مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر في الآخرة له لا للورثة خلفا او لا ❊ فان قبض الدين ورثة وارث الطالب
جاز ويبرى من الدين ❊ اخبر بموت المديون فقال جعلته في حل ثم ان كان حيا ليس له طلب الدين ❊ ادى المديون اجر ما عليه لا يجبر الدائن
على القبول ❊ امسك مديونه فنزعه منه انسان وانفلت لا يضمن النازع الدين ❊ باع مسلم خمرا او ادى من ثمنه دينه لا يأخذ الدائن
وان البايع المديون نصرانيا لا ياخذ الدين ❊ مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤاخذ به في الآخرة ❊ وظلامة الكافر وخصومته
الدابة اشد لان المسلم اما ان يحمل دينه بقدر حقه او ياخذ من حسناته والكافر لا ياخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا
يؤهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب والعتاب ❊ وهذا بناء على ان الدواب يحشرون للجزاء عفونا خلافا لابي الحسن
الاشعري فيه قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم تكون ترابا بعد الاقتصاص ❊ ولا باس بقبول هدية المستقرض لانه غير
مشروط في القرض فان كانت مما جرت عادته بالمهاداة قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم
وكذا ان كان المهدي معروفا بالجود والسخاء او كانت بينهما مودة لان السبب الظاهر قايم مقام العلم وان لم يوجد
من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل لان الظاهر انه قرض جر منفعة فالى حال الاهداء لو لم يكن للدين لا يكره
ولو للدين يكره ❊ وكذا الحكم في هدية القاضي ❊ كره بيع العذرة الخالصة لا المخلوط بالتراب والسرقين ❊ الاحتكار المكروه ان
يشتري طعاما في المصر وينقله الى منزله وينتظر الغلاء لبيعه وذا يضر بالناس وان جلبه من مصر آخر وامسكه للغلاء وذا يضر
باهل مصر يكره ايضا عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا وسبيله ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل عن زراعته وان اشتراه من رستاق
مصر او نقله وامسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد رحمه الله يكره في كل قرية يجلب طعامها الى المصر لتعلق حق المصر
ويختص بالاقوات للبشر وقال ابو يوسف رحمه الله يجري في كل ما يضر الناس كالقطن ونحوه والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا
وان كثرت يكون احتكارا والفاصل شهر وما دونه اخذا من مسئلة الحلف على قضاء الدين قريبا او بعيدا ❊ واذا رفع امره الى
الحاكم امره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بالقيمة بالعدل او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بغبن فاحش القيمة
يمنع وذكر الصدر انه يحبس ويعزر لكن لا يبلغ خمسين ❊ فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باعه الحاكم عند الكل والامام يرى الحجر انتفا

الامام

اذا تم الفرز كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل ❊ وتلقي الركبان ان اضر باهل البلد يكره والا لا ❊ اذا لم
يلبس المشتري على التجار فان لبس كره مطلقا ❊ وبيع بناء مكة لا يكره ❊ بخلاف بيع ارضها عند الامام لانه يمتنع لانه وقف الخليل
عليه السلام ❊ وعندهما هي كالبناء ❊ راى رجلا يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك له الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات
وكذا لو قالت الجارية بعثني مولاي البكر هدية حل وطيها ان وقع في قلبه انها صادقة ❊ قال الحاكم للخباز والقصاب بع
منا بدرهم والخباز يخاف ان نقص ان يعزره الحاكم لا يحل له الشراء لانه بيع المكره ❊ والحيلة ان يقول له بع كيف تحب فان
باع كما امره ثم قال اجزت البيع حل الاكل ❊ جاء صبي الى بقال بخبز او فلس يشتري منه ما ينتفع به في البيت كالملح ونحوه
له البيع ❊ فان طلب جوزا او فستقا ونحوه مما يلعب به الصبي الافضل ان لا يبيع حتى يسال عن الاذن وليتوبه في النثر وغيره ❊ وقع
السكر او الدرهم المنثور في حجر رجل فان لم يعد له او اخذه آخر اخذ ان الاول هيأ حجره لذلك يجبر ليس للآخر اخذه والا له ذلك ❊ وكذا
دخل حمامة برية في دار رجل فاراد آخر اخذها ان رد الاول الباب وسد الكوة لاخذها او هيأ البيت لذلك ليس للثاني
اخذها والا له ❊ حمامة انثى ازدوجت مع ذكر لآخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام
ملكا وحرية في بني آدم فكذا ملكا في الحيوانات ❊ وبهذا كره العلماء اكل لحم الحمام الجوازل قبل التصدق ولو من الحمام الاهلي لا
من البري لاحتمال ان يكون الجوازل ملكا للغير لانه يحدث موضعات الارض فان كل امر … ذوات الاربع
يلتقط ومع ذلك لم يكره ❊ اجتمع ماء المطر في طشت انسان واراد آخر اخذه ان كان صاحب الطشت اعده لذلك لا يحل اخذه
والا فلا ❊ وكذا الشبكة المنصوبة للجفاف اذا تعلق به متوحش او تكسر ظبي او تعلق طير بشجرة ❊ فاما التراب المجتمع في ضفة
النهر او البئر للكل اخذه لان كل احد قصد الحفر لا احياء التراب الا اذا القى الى الحضرة كما كسا ضفة البئر او النهر فيمنع
الاخذ ❊ وقع السكر او الدراهم او الدنانير لنثره على العروس ليس له ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس شيئا لنفسه ولا يلتقط هو منه
ولو حضر رجل بعد النثار وقبل نهب المنثور له ان ياخذ منه ❊ وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك ❊ دخل مقصورة الجامع فوجد فيها
من السكر المنثور له الاخذ الا على قول الفقيه كما مر ❊ وجد في السوق سكرا ملقى ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى لاحتمال
ان يكون هذه لقطة لا منثورة ❊ وهل يباح نثر الدراهم قيل لا وقيل لا باس به ❊ وعلى هذا الدنانير والفلوس ❊ وقد يستدل من كره
بقوله عليه السلام الدراهم والدنانير خاتمان من خواتيم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله قضيت حاجته … في الاكل
… العليم فاذا فيها شبهة … لا يجيب الدعوة والا اجابها ان خاف الذكر وان مقتدى
في الدين لا يحضر اصلا لانه يستدل بحضوره ثم على جوازها ويحصل جرأة الفسقة على الفسق ❊ وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان
علم بحضرته يعلم انه ان دخل يتركونه دخل والا لا ❊ يروى عن ابن المبارك رئي في المنام فقيل ما فعل ربك جل جلاله بك فقال
عاتبني واوقفني ثلثين سنة بسبب اني نظرت باللطف الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين فكيف حال القاعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين ❊ ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته لا كسوة الثوب وهدية
الدرهم وما دون الدرهم لا باس به ❊ وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم ونحوه ❊ وعند ابي يوسف رحمه الله في الاكل
الربا يدعو الرجل الى دعوة يجيبه ❊ وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع ان لا يجيبه ❊ ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة

ودمها على الخلاف لان المزارعة فاسدة عنده والمذكور في مبسوط شمس الائمة في كتاب المزارعة وهو قول العامل في المجتهد فيه

لا يفسق ليس يدل على انه يجب دعوة من ياخذها مزارعة ويدفعها وفي النوادر في قوم السلطان ماكول لان اشتراه

اكل والا ان لم يعلم ان عينه مغصوب كل ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعرس فاذا جاء وقعد فان شاء اكل

والافضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة ولا باس بالرقص بلا جلاجل ليلة العرس ولا باس بان يلقم بعض الضيفان بعضا وكذا كل

الخدم الواقفين ان راى الضايع والهرة لا الكلب المحترف والمعتاد العادة ولو على انسان لا يجوز ان يعطيه شيئا ورفع

الزلة حرام بكل حال الا بالاذن ويكره وضع المملحة والقصعة على الخبز قال الامام الصفار لا اجد في نيتي اكرام الى الضيافة

فسوى ان رفع المملحة من الخبز ويكره مسح اليد والسكين بالخبز ولا تعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا

باس بالاكل متكيا ومكشوف الراس في المختار والاسراف في الاكل منهي ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لئلا يخجل

الضيف او يريد صوم الغد فاذا اكل فوق حاجته ليتقيا لا باس وكان انس بن مالك ياكلون الوان الطعام ويتغنى

فيتنفس فلذلك ومن السرف الاكثار من المباحات الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع

فيجتمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف يوما بعد يوم الى ان يأتوا على اخر الطعام ومن السرف

ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه وعن الامام انه لا يكره التنفخ في الطعام الا بما له صوت كحواف وبه يحمل النهي ومن

الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها اولا وياكلها قبل غيره ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام ولا

ياكل طعاما حارا ولا يشمه ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل والقصعة والبداية بالملح والختم به خاتمة الوحي

وفي بطنها بيضة يؤكل ويكره اكل الطين لانه تشبه بفرعون والشعير الماخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل ولا يباع لا من البقر

لان البعر صلب والخثي لا خبز وجد في وسطه بعر فاره يرمي البعر ويؤكل الخبز ان كان البعر على صلابته حية من قاد الفارة

في قارورة الدهن او في حنطة وطحنت لا يؤكل لبن المراة والشاة والبقرة الميتة طاهر اكل خرء الحمام في الدواء لا

باس به اكل الترياق ان كان فيه شيء من الحيات يكره وكذا يجوز بيعه وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره ويكره معالجة

الجراحة بعظم انسان او خنزير لانها محرم الانتفاع ووضع العجين على الجرح ان علم فيه شفاء لا باس به والذي يرعف ولا يرقا

ان يكتب شيئا من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه السلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

نفي الحرمة عند العلم بالشفاء ودل عليه اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش اجتمع كسيرات خبز ولا يشتهي اكلها ان

يطعم الدجاجة والبقر والشاة ولا يطرحها في النهر او الطريق او اذا وضعها على الارض ليأكلها النمل الكل على عشرة امنا او اشتري

بعشرة او كان لا عشرة اثواب فحلف انه اكل خمسة او اشترى بخمسة او عنده خمس ثياب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجود مع

الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد امثال هذا طرح قدحا من خمر في قدر ثم صب فيه خل حتى صارت المرقة حامضة

كالخل لا باس به اذا احتاج الاب الى مال ولده ان افتقر ياخذ بلا عوض وان لعدم كان في المفازة فبالقيمة مع الاب والابن ماء

في المفازة لا يكفي لاحدهما ان للوضوء فالاب اولى بالاخلاف وان للاحتياج الى الشرب فالابن اولى لان قتل نفسه اعظم وزرا من

قتل غيره فلو قلنا الاب اولى لوجب على الابن ترك الشرب والاخذ حتى تموت عطشا والممتنع عن شرب ماء او اكل طعام حتى يموت

قاتل نفسه فلو اخذ من ابيه يكون قاتلا لغيره وقتل النفس اعظم والمبتلى ببين بليتين لا يختار الا شر وقال محمد بن سلمة الاب

اولى وهو المختار لان الاب كان سببا لحياته فلا يكون من البر ان يكون الابن سببا لهلاكه وتقدم في السير

وان اجتمع في جنازة المراة زوجها وابو الابن يتقدم الابن يقدم الابن اباه اكراما له وشرب الماء من السقاية

يجوز للغني والفقير وحمل الجمد منها الى منزله يكره خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته

وكذا الوضوء مع رفيقه ماء وخاف الموت عطشا اخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتله بلا سلاح وان الرفيق يخاف الموت

عطشا وجوعا ايضا ترك له البعض خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شرب قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه خاف الهلاك

جوعا فقال له آخر اقطع يدي وكلها ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته اكلت الطعام للسمن لا باس به

ما لم ياكل فوق الشبع وعن الامام رحمه الله انه لا باس بالحقنة للسمن اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان ايام العيد لا باس به

ما لم يقامر وابو والافهو التصنع حرام الثمار لو على الاشجار ولا ياخذ بحال الا باذن الا اذا كثرت وعلم انه لا يضيق عليه الاكل

لا الحمل وكذا ان ساقط من الشجر في المصر الا ان يعلم رضا مالكها نصا او دلالة وان في الحايط لا في المصر فالتي تبقى كالجوز فكذلك

والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا باس به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة رفع التمر واكله جائز وان كثرت

ورفع الحطب من النهر اعني النهر الذي لا يجري فيه الماء او ان لا قيمة له فلا اخذ يجوز رفع الورق الساقط من الشجر ايام الصيف

ان له قيمة كورق الفرصاد لدود القز لا يجوز وبغير قيمة والا يجوز

نوع في التداوي

التداوي بلبن الاتان لا باس به

قال الصدر وعنه نظر وادخال المرارة في الاصبع للتداوي جوزه الامام وعليه الفتوى منعه الامام امتنع عن الاكل حتى مات جوعا اثم

وان عن التداوي حتى تلف مرضا لا لان عدم الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون وتوهم قال ان تناول من فلان

من مالي فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن وجوز الاباحة وان عمم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة

يضمن لانه ابراء وابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى قال لآخر جميع ما تاكل من

مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر والمطلوب انه يبرأ على قول محمد بن

سلمة رحمه الله

السادس في النكاح

امة وطئها فتزوج اختها جاز ولا يطأ واحدة حتى يحرم وطء الاخرى له امتان اختان قبلهما بشهوة

يجامع واحدة منهما ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يخرج احديهما عن ملكه بنكاح او عتق او بيع وبعد البلوغ

لا يعرض الاماني العاقر بازار واحد واذا كان للمراة خطاب لا باس ان يخطبها آخر ابتغاء وان خطبها واحد ومالت اليه كره ان

يخطبها آخر وذكر الحلوائي لا يحرم الوطء في الشرك الفاسد ويكره ولا باس بان يجامع زوجته وامته بحضرة النائمين اذا كانوا

لا يعلمون به فان علموا يكره حتى قيل دخول الحمام في الغدوات ليس من المروات واذا مس فرج امراته او مست فرجه قال الامام ارجو

ان ينال الاجر وعن الثعالبي عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب

وله منع امراته من العزل وغمز الاعضاء في الحمام يكره الا عن ضرورة

السابع في اللبس

خرج عليه السلام ذات يوم وعليه رداء

قيمته الف درهم وربما قام عليه الصلوة والسلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدي برداء قيمته

اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة قال السرخسي رحمه الله يلبس الغسيل في عامة الاوقات

والاحسن في بعض الاوقات اظهار نعمة الله تعالى حتى لا يوذي المحتاجين ولا باس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر وكذا يجمع المال
اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر والا يمنع الفرايض وعن الامام انه لا باس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او
حريرا ولا باس بلبس الجبة المحشوة من الخز ويكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس ولا باس بحلية
السيف وحمايله والمنطقة من الفضة لا من الذهب ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الامام ويكره عند محمد وابي يوسف رحمهما الله
وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمراة فيه سواء انما التفاوت في اللبس وفي الخلاصة
لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب
منه والعلم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضمومة لا يحل ولا باس باربعة اصابع ولبس ما سداه من الحرير ولحمته من غير الحرير لا يكره
ولبس السراويل مستحب وينبغي العمامة وهي على راسه كورا كورا ولا يبلغها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل الى مقدار شبر ولا يلبس لبس القلانس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها ولا باس
بان يتختم بالفضة والاصح ان بالحجر الذي يقال له يشم لا باس به والتختم بالذهب حرام في الصحيح وانما يتختم بالفضة عند الحاجة
كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل ويجعل فصه الى الكف في خنصر اليسرى وما روي انه عم قال اجعلها في يمينك فمنسوخ
وقد صار ذلك علامة للبغي والنساء والحلقة هي المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلثة
يكره استعماله للرجال اتخذ خاتما من فضة وفصه ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى او اسمه لا باس به
ولا يشد سنه بالذهب عنده وجوزه محمد وقيل ابو يوسف مع الاول وقيل مع محمد ولان يشد بالفضة اجماعا ولا يعيد السن الساقطة بل
ياخذ من شاة ذكية ويشدها وقال ابو يوسف ياخذ من سنه لان سن غيره يجوز الصلوة مع سنه لا مع سن غيره وقال بحرانه يجوز
مع سن غيره ايضا وقالوا الخلاف لا يصح لان سن الانسان طاهر عندنا لانه لا يحله الحيوة فلا ينجس بالموت ويكره الصلوة مع الخرقة
التي يمسح بها العرق ويوخذ بها المخاط لانها نجس بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم فيها وحمل هذه الخرقة ان كان للكبر
وان للحاجة لا والخرقة المقومة وذيل الكبر ولا باس بالرتم وهو خيط التذكرة والاقعاء في انية النقدين والاكل بملعقة الذهب
والاكتحال بميل من النقدين والاحراق العود من مجمر منهما لا يجوز للرجال والنساء اما الاناء المفضض والمذهب اذا لم يضع فمه
ويده على النقدين لا باس به عنده وكره عندهما وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني والكرسي المضبب بالذهب اذا لم يجلس
على احد النقدين او حمل نعشا مفضضا باحد النقدين او ثبت المصحف باحدهما او السرج اذا لم يجلس على احدهما وكذا الخلاف في اللجام
المفضض والركاب المفضض لا يكره عند الامام ويكره عند محمد وعن ابي يوسف روايتان والرجل والمراة فيه سواء واما التمويه الذي لا يخلص
منه لا باس به اجماعا ولا باس بان يكون في البيت بساط كتب عليه الملك لله في النسج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع
حروفه او خط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكلمة لا يزول الكراهة وكرهوا اتخاذ الاقبية للجواري اذا كانت مقطعة كاقبية الرجال
اسكاف اعطي بالغ اجر على ان يتخذ لانسان خفا على زي خف المجوس والفسقة يكره ويكره ان يخضب يدي الصبي ورجليه الثامن
في القتل كان السيد الامام ابو شجاع يقول شاب قاتل الاعونة فكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم
وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله ورسوله استعمالهم

الولو قبل استبانة خلقه لا باس والمختار ان النملة ان ابتدات بالاذى لا باس بقتلها والا يكره والقاؤها في الماء يكره مطلقا
قتل القملة لا يكره واحراقها واحراق العقرب بالنار يكره وقتل الجراد يحل الهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا تعرك اذنها
بل يذبح بسكين حاد قرية فيها كلاب وتضرر اهل القرية من الكلاب يومر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم الحاكم
بقتلها ولا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم او للصيد وكذا الاسد والفهد والذيب وساير السباع
كلب عقور لرجل يعض المارين فقتلوه فان اتلف شيئا ان بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا كالحايط المايل وفي الفتاوى
اسكن في داره كلبا يتضرر منه الجاليس لهم المنع وان ارسلوه المحلة لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة
والبعوض والحشرات وامساك دود القز جايز وخروج المراة بطلب ورق التوت جايز ولا يطرح العلق في المشرقة ليموت ودود
جايز التاسع في المتفرقات الغيبة اغتياب فيها لا يأثم حتى يغتاب قوما معروفين رجل يصلي ويوذي الناس
لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان اعلم بالسلطان حتى يزجر لا يأثم وذكر مساوي المسلم على وجه الاهتمام لا باس به وكان الامام
والثوري وابن ابي ليلى يمزحون كثيرا التسمية باسم لم يذكره الله تعالى ولا رسوله عليه السلام في عباده ولا يستعمله المسلمون
الاولى ان لا يفعل ويكره حبل الدابة في عنق العبد لا العبيد في زماننا لا باس بها لغلبة الفرار وخاصة في الهنود قال عليه السلام
عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل اي من كفار يسترقون ويجاء الى دار الاسلام بهم بالسلاسل ولا باس بان يواجر
منزله من نصراني يبيع فيه الخمر او يتخذ بيعة او بيت نار وكذا اكل معصية تخلل بينهما وبينه فعل فاعل مختار هذا في السواد
لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع في الامصار قال الامام الصفار في سواد بلادنا يمنعون من الاحداث
ايضا وما ذكر في سواد الكوفة لان اكثر اهل الذمة هناك ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا
العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا
واجب ونتف الشيب لا على وجه التزيين لا باس به وما يحتاج اليه الناس من البناء لا باس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه
ورياسة الزراعة بالحمل لا باس به عند الاحتياج ولا باس بكي الاغنام وكي الصبي ان من مرض لا باس به ولا باس باخصاء
البهايم والهرة واخصاء بني آدم يكره ولهذا كره كسب الخصيان من بني آدم وملكهم واستخدامهم وقال الامام لولم يستخدموا لما خصوهم
وانما كره لانه مثلة ولا باس بثقب اذن البنات وحلق راسها ان لوجع يكره لان تشبيها بالرجال محرم واذا تزلزلت الارض
وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الغلام مما لا يطاق من سنن المرسلين ولا
باس ان يمشي الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام ذلك والا يكره اخذ الطريق ماء ولم يجد مسلكا لا باس بان يمشي في ملك الغير
للغير وفي السوال عن الاخبار المحدثة في البلاد قيل يكره الاخبار ولا الاستخبار لان الزمان زمان فتنة وشقة والمختار انه
لا باس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته والسباق يجوز في اربعة البعير والفرس والبغل والرمي والعقد
والبدل معلوم من جانب والمن جانبين لا الا اذا ادخلا ثالثا بينهما فقال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلك كذا وان سبق
الثالث لا شيء له ولو من جانب يقول ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك لا شيء لك عليّ والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق
بالشرط شي لعدم العقد والقبض وجاز في الاربعة بالنص كني بابنه بابي بكر ومثله الصحيح لا يكره ويستحب القيلولة بين العشاءين اعني

حصا والشيوم الخطة وللنوع بالاجنبية يكره تحريما ولا باس بدخول الخصي على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمسة عشر سنة والمجبوب لفا جف ماؤه قيل له المخالطة بالنساء للامن عن الفتنة والاصح انه لا يحل والمخنث في الردي من الافعال من الرجال الفساق لا يحل له المخالطة مع النساء اما الذي لا يشتهي النساء وبه تكسر باصل الخلقة قيل له مخالطة النساء اذا لم يكن له ردي من الافعال والاصح خلافه مطلقا والعبد يدخل على مولاتها بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وعند الشافعي رحمه الله يحل له من النظر ما يحل للمحرم وليس له ان يسافر بها اجماعا ويكره للامة وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم مع خوف الفتنة شهد عند عدلان ان زوجها طلقها ثلثا لا يحل له المقام معه وليس لها ان تتزوج باخر ايضا اخبر الغائب بان امرأته ارتدت والعياذ بالله له ان يتزوج باربع سواها ان المخبر ثقة حرا او عبدا او محدودا في قذف ختان النساء سنة لانه نقل ان الخنثى يختن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم يختن الخنثى لاحتمال ان يكون امرأة ولكن لا الى سنة في حق الرجال ويجوز النظر الى فرج الرجل للختنة وعن الامام انه يجوز للحمامي النظر الى عورة الرجال رجل مع امرأته او امته رجلا له قتلهما ان طاوعته وان اكرهها قتله وان قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتلهم ولا يقتله ولا يجوز حمل تراب بعض المصر لانه حصن وكان حق العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز حمله واخراج الشموع الى راس القبور بدعة واتلاف مال ورمي عشب الحشائش والخلاف في المسجد يجوز ان متعذر رحابه والتوضي من ماء السقاية ان كثيرا جاز والا لا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لا يجوز الوضوء منه في الصحيح ويمنع من الوضوء منه بغيره وحمل ماء السقاية الى اهله ان ماذونا للحمل يجوز والا لا المفتي اشد الناس طلبا لان ماءه ينزل قطرة قطرة ولهذا ابعثه ولهذا يثبت نسب ولده لكل ابيه والصغير الذي لا يجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ والمعتوه العالم باحوال النساء القادر على الوطي ليس بمحرم وان لا يقدر وقد نزلت الاية محرم والمجنون ليس بمحرم لانه لا يبالي بالحرام والشيخ ان توهم وطيه ليس بمحرم وان نزلت الاية ولا حاجة الى اليمين لكن لا يميل قلبه محرم وسن بين عجوز لا تشتهى لا باس به واذا اراد تزوجها له النظر اليها وان خاف التشهي فقد روي انه عليه السلام قال اذا القى الله في قلب احدكم خطبة امراة فلا باس بالنظر اليها اراد العبور والنزول في ارض الغير ان لها حايطا او حايل ليس له ذلك لانه دليل المنع والا فله ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر فيه ما تعرف الناس ابتلى بين العلف في الطريق وارض الغير ان مزروعة او غير مزروعة لكن فيه اثر الطريق لثبوت حقه فيه وان غير مزروعة لمسلم حتى في ارض المسلم رضاه بها غالبا اراد نصب رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يخلو عن ضرر والمحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافيها عن الوجه ولدت المسلمة انها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها ولها ولو يختونا وشق عليه الختان وعرفه الحجامون تركه وسيل الامام عمن قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامرأته كذا متى ينزل الجزاء وكان بين يديه غلام اسود فقال ما انا باعلم من هذا الاسود وكتابة القرآن على الحيطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط فيوطأ ويكره على الفرش والبسط لانه يداس ويوطأ اذا بلغ الصبي عشر الا ينام مع امه واخته وامراته الا بامراته او جاريته كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا ياثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر ان لا يستغني لاخفاء انه اراد بالكشف في الموضع المعتاد لذلك لا مطلقا وهو الحق وفي كل موضع ما جاز النظر ما جاز المس ايضا ودخول الحمام في الغداة ليس من المروة لان فيه اظهار مغلوب الكفاية اولانه يخل بالصلوة بالجماعة اصطلح الطلاب ان المتقدم اولى بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فمن وجد بينة على التقدم فهو اولى

عن الامام جواز نظر الحمامي الى العورة

اخراج الشموع الى راس القبور بدعة

ليس له ان ينصب رحى على نهر العامة

دخول الحمام في الغداة ليس من المروة

والا ينزع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا اراد انفقة اهل البلد الغزو وليس له ذلك لان فيه اضاعة اهل البلد وفي هذا الواو يج التطوع وان فيها انفقه منه لذلك اشترى اهل شاطستان من الارز مائة من اطعمه بطل التكشف فعليه كذا الاكل له بهذا المال والمسافرون له اختلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشترى به طعاما فاكلوه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى

كتاب الاستحسان

ظهر قدمها ليس بعورة فيما رواه الحسن عن الامام وعنه ان ذراعها ليست بعورة ومسهما حرام اي مس الوجه والذراع لانه يباح مصافحتهن والاستماع حرام بكل حال وكذا الخلوة والحكم بالفرق بين الاجنبي وذي الرحم اذا كان النظر لا عن شهوة فاما بالشهوة فلا يحل لاحد النظر وكذا اذا كان اكثر رايه انه لا يشتهي لا ينظر الا الحكم بها او عليها او تحمل الشهادة ولا يقصد التشهي ويقصد الحكم والتحمل ولباسها ان ملتزقا ببدنها او رقيقا فالنظر من وراءه كالنظر الى بدنها والنظر الى العورة لا يجوز الا بالضرورة كالختان والمداواة والولادة والاختلاف في وصول العنين لو بكرا والرد بعيب خبر الواحد يعتبر في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا او لا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد دخل على قوم مسلمين ياكلون فاخبره واحد بالحل والاخر بالحرمة ان في جانب عدل وفي اخر غير عدل رجح العدل ولو في كل جانب غير عدل عمل بغالب الراي وان لم يترجح جانب فالاصل الحل فيتناوله ولو في جانب عدل وفي اخر عدلان فهما اولى ولو في جانب عدلان حران وفي اخر عدلان عبدان فالحران اولى ولو في جانب عدل حر وفي جانب اخر عبد عدلان يعمل باكثر الراي لمساواة الحر مع العبد في الديانات ولو كان في كل جانب عدلان حران عمل باكثر الراي فان لم يترجح الراي رجح التحريم بخلاف ما سبق لان كل حر منهما ملزم فرجح التحريم وثمة غير ملزم ملك جارية او طعاما فاخبر مسلم ان كان غصبا عند المملك فالتنزه في الوطي والاكل اولى لان الملك لا يستلزم حلها فيثبت شبهة الحرمة بقول الواحد العدل ولو اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لا يحل اكله وان كان اشتراه لا يرده بقول الواحد العدل الى البائع اباحه طعاما او ماء ليتوضأ به فاخبره عدل انه مغصوب فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يثبت حرمة العين يريد شراء امة فاخبره مسلم انها كانت غصبا عنه وهو يجحد فالاحب التنزه فلو اشترى يحل له الوطي لانه لم يخبر بحرمة العين بل بجهة الحرمة ولم يثبت وكذا ان اخبر انها حرة او معتقة يتنزه ولا يحرم لان خبر الواحد لا يزول الملك وان كان هذا حرمة العين الاصل في امة بيد رجل يبيعها اخر انه اذا اخبره بشيء لو عاين ذلك وسعه الشراء وكذلك لو اخبره عدل او غير عدل بذلك واكثر رايه ذلك وان اشتبه لا يشتري وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبر واذا اخبر ان فلانا لا ينازع الان له الشراء وان اخبر انه ينازع لكنه مبطل لا يسعه واذا ذكر ان فلان يدعيها في الحقيقة كان لي وانا كنت امرته بذلك لمصلحة وامرت الجارية ايضا بالتقرير بذلك وهو مسلم عدل له الشراء منه وان كان عنه انه كاذب لا يشتريها لانه لو عاين ذلك وسعه الشراء الا اجباره لعدم المنازعة وكذا لو قال كانت لي اودعتها عنه ثم اخذتها منه او قال كنت بعتها منه ثم اقلتها او وهبتها له او تصدقت بها فقبلها ولو قال كانت لي غصبها مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها وان قال غصبني وظلمني ثم رجع عن ظلمه ودفع له الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو خاصم الى الحاكم فحكم له ببرهان او نكول جاز الشراء او اقر فحكم له بها الحاكم فانكر الحكم فاخذتها منه لم يشترها نظيره لو قال اشتريته امنه

ونقدت الثمن واخذتها معه بغير امره الشرآء ولو قال اشتريتها ونقدت ثمنها ثم انكر البيع واخذتها ليس له الشرآء لو كان البايع
عدلا ولو قال اشتريتها من فلان ونقدت الثمن وقبضت بامره وهو عدل او اخبر عدل ان البايع هذا جحد البيع لم يشترها
فان كان البايع عدلا او المخبر غير عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذا اذا كانا غير عدلين ووقع عنده ان المخبر هو الصادق
لان العمل بغالب الراى في امر الحرم جايز في الاموال والاحتراز عن الشرآء اولى قال محمد رحمه الله اذا رأيت ان رجلا دخل
على انسان بليلا شاهرا سيفه فوقع في رأيه انه سارق يروم اخذ ماله او قتله لقتله ولو وقع في قلبه انه هارب من العدو ويلتجي
اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب الراى باع رجل امة انسان وزعم ان مولاها امره بالبيع ووقع عنده انه صادق له الشرآء
فان اشتراها وقبضها ووطيها ثم وقع عنده انه كاذب في دعوى الامر ترك وطيها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وادعى تكرار الاذن
اخذها وعقرها ورجع بالثمن على البايع وان شهد عنده عدلان بامر المالك ثم جاء المالك وانكر الاذن فللمشتري ان يمنعها
حتى يحكم الحاكم بالرد ثم يسعه امساكها بشهادة الشاهدين المذكورين عند الشرآء تزوج رضيعة فاخبر رجل انها ارضعت
من ام الزوج او اختها او امرأة الزوجة مشتهاة فاخبر رجل ان اب الزوج او ابنه قبلها بشهوة فوقع في قلبه انه صادق له
ان يتزوج باختها واربع سواها بخلاف ما لو اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثم الزوج ينازعه وفي التابعين
لا ينازعه لعدم العلم به وان وقع عنده صدقه وجب قبوله اخبره بارتداد زوجها والعياذ بالله عنه ففي لزوم قبول خبره روايتان
رأى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال قتلته لانه كان ارتد او لانه كان اهلي او اخي ولم يكن لوارث غيره او اقر بانه قتل اباه لكنه قتل لردته
او للقصاص له ان يقتل القاتل عاين القتل او سمع اقراره بذلك وكذلك من عاين او سمع اقراره اعانته في قتله ولو شهد عدلان عنده
بانه قتل اباه ليس له ان يقتله حتى يحكم بالشهود حاكم لانه لا يصير حجة قبل الحكم بخلاف ما لو شهد عنده عدلان ان زوجها طلقها ثلثا
حيث يسعها المرأة في حقها بلا حاكم ولو عاين الابن قتل ابيه او سمع اقراره بذلك ثم برهن القاتل عند الابن ان اباه كان ارتد
او قتله للقصاص ان كان الشاهدان ممن لو شهدا عند الحاكم يحكم الحاكم بشهادتهما وسعه ان يمسك قتلهما وان ممن لا يحكم بهما له قتله ما في يد رجل
شهد عدلان انه مال مورث هذا غصبه منه ذو اليد وسعه بحد لا باخذها منه قبل الحكم ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره بذلك له الاخذ
وقتا له عليه وكذا لكل من عاين او سمع اقراره بذلك اعانته كما في القتل شهد عدلان ان زوجها طلقها ثلثا ثم ماتا او غابا قبل ان
يشهدا عند الحاكم ليس لها ان يقيم معه كما اذا سمعت منه بخلاف المال والقتل نوع نبت من عروق شجرة في دار جار
فانه يترك الورق لصاحب الشجرة الثابته هو المفتى وصاحب المزطيبة ان اخذوما لا بالشرط ردوها على المالك ان عرفوا والا تصدقوا
فان كان الاخذ بلا شرط يكون له لان الزرع حصل في ملكه برضاه اذا نبت المعاني في ارض رجل بلا انبات ليس لاحد ان ياخذ والشوك له
ان ياخذ يحرم وحلال اصطادى الحل في الصيد كله للحلال [illegible] المحرم الجزاء وستر الكعبة يبيعه بنو شيبة ان لم يأخذ وان لا ياخذ
اخذ وستر الكعبة من الحرير والديباج لم يجوز الامام الشافعي رضي الله عنه وجوزه ابو حنيفة وجوز ان يكون خريطة المصحف من الحرير
وجعلها اصلا ونقش جلد المصحف بالنقشة يجوز عنده بالذهب [illegible] جماعة [illegible] ولمن اخذها فهو له جاز لمن
اخذها قيل بهذا اباحة وقيل تمليك لمجهول يصير معلوما عند الاخذ والنهبة جايزة اذا اذن فيها صاحبها لمن اخذها كما روي انه
نحر خمس بدنات ثم قال عليه السلام من شاء فليقتطع ولا باس بالقعود والنوم على الجوالق الكيس فيها دراهم لان المقصود الحفظ

الاستخفاف والبدعة للقاصد لانفس الفعال ومحمد رحمه الله لم ير باللباس المرتفع فيه باسا قال عليه السلام تزين لعبادك وكبر
وقال عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال وكذا لم ير باللبد الاحمر على السرج باسا قال هشام رايت على الامام نعلين مخ
صفوفين بمسامير الحديد فقلت اترى بهما باسا فاجابني [illegible] لباس الرهبان وكان الثوري وثور بن يزيد يكرهه فقال كان
عليه السلام يلبس النعال التي لها شعر اشارة الى ان المشابهة بالرهبان في نعل فيه صلاح العباد لا يضر فان من الاراضي ما لا يمكن
قطعها الا بمثل هذه النعال كالجبال والاراضي الصلبة وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة واراد به اللحية
وشعر الراس والخضاب في غير حال الحرب لا باس به في الاصح ولها ان تخضب يديها ورجليها للتزين خضابا بلا تماثيل وينبغي للرجل
ان ياخذ من لحيته اذا طال من اطراف لحيته ايضا وياخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب ويغسل اليد بالدقيق لا باس وبهذا قول
ايضا للتوارث الناس بلا نكير ولا ينبغي للرجل ان يسال اليهود والنصارى عن التورية والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلم لانهم
حرفوا ولا يستدل لاثبات المطالب بما ذكره في تلك الكتب لانه يحتمل ان يكون من المحرفات واما استدلال العلماء في اثبات رسالة
سيدنا عليه السلام بالمذكور في اثبات اسفار التورية وصحف الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم تعلم بعض القران ووجد فراغا فالافضل
الاشتغال بالفقه لان حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لابد منه من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لابد منه قال في المناقب
عمل محمد بن الحسين ما يتالف مسألة في الحرام والحلال لابد للناس من حفظه الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل ويتعلم بالنهار فعل وان
لم يمكنه النظر في العلم بالنهار وله زيادة ذهن يقبل الزيادة فالنظر في العلم افضل طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع
اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم نفعا لكن بشرط ان لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية
ان يقصد وجه الله تعالى والآخرة لا طلب المال والجاه ولو اراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل يصح نيته ايضا ولا باس
بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى وذكر فان الذكرى الآية وكان ابن مسعود رضي الله عنه يذكر كل عشية خميسة فكان يدعو بدعوات
ويتكلم بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء قال الامام الرستغفني ينبغي ان يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله عليه السلام
يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولان من يرجع الى الباب يكون ابشت وفي فتاوى العلماء رفع الصوت بالذكر حرام وقد صح
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه عليه الصلوة والسلام جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك
على عهده عليه السلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم عن المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر
في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود رضي الله عنه يخالف
قولكم قلت الاخراج عن المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه وتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز
يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقهم فكذا غير الجائز يجوز ان يكون لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز
وفي الاخفاء في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي ادعوه وارفعوا الى الله حوايجكم والضراعة الذلة والخفية اي لا يخالطها الرياء والسمعة
انه لا يحب المعتدين اي المشركين اي الذين يدعون غير الله تعالى وما روي في الصحيح انه عليه السلام قال لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على
انفسكم انكم لن تدعوا اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل
رفع الصوت يجلب الحرب خدعة ولذا نهي عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجايز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف

وفي عيد تكبير التشريق جهرا لا يبدع على ان الجهر به بدعة لان الخلاف بناء على كونه سنة زائدة على اصل الفعل وكم صلوة لم اختلفوا
في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمة اولى ام بتسليمتين وذلك لا يدل على انها لو بتسليمتين يكون بدعة او حراما قراءة
القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وفي تفسير الثعالبي لا يحب المعتدين الجهر بالدعاء من الاعتداء فيدل
على كراهته وفي اجوبة الامام الزاهد الخوارزمي انه بدعة لا يجوز ولا يمنع ثم قال جوزه بحديث الذاكرين الله قطعت شعرها
لزمها الاستغفار وان باذن الزوج لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق الا يرى انه لا يحل للرجال ان يقطع اللحية والحف

لا تحل قطع اللحية

المؤثر التشبه بالرجال فان تغيير في ايام غارة المسلمين لا يشتري العساكر شيئا لانه حرام مكر العدو ولا يباع منه شيء
بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم اضطرب الولد في بطن امها وقد ماتت يشق بطنها واذا ابتلع درة انسان وماتت
وله مال لا يشق بطنها لان حرمة النفس فوق المال مديون ليس له ما يقضي به دينه لكنه محترف يكسب ما ينفقه على عياله ولكن قبل
الدين يتخذ الوان الطعام والوان الثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريد ان يتخذ كذلك ليس له ذلك بل ينفق بقدر حاله
ولا يتخذ الالوان فان اتخذ الوانا من الثياب باع الحاكم في دينه الزائد على حاله واذا لم يكن له مال يقضي به دينه لكن يعلم
حرفة ان عمل يقضي الدين والزائد على الحاجة عليه ان يعمل ويقضي واذا بنى على المتزوج يتخذ وليمة يدعو اليها الاقرباء و
والاصدقاء الى ثلثة ايام وبعده ينقطع العرس والاجابة لازمة ومن لم يجب يأثم ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها

اجابة الوليمة

ايام غم فلا يليق فيها ما يختص باظهار السرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ولو في التركة صغير لا يتخذ منها وذكر
الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله تعالى الميت ويجعله آمنا من عذاب القبر قال

ودعاء العهد

نصير هذه رواية في تجويز وضع عهد نامه مع الميت وقد روي انه كان مكتوبا على افخاذ تكلة افراس في اصطبل الفاروق رضي
حبس في سبيل الله تعالى وضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة قيل لا يجوز وقال القاضي يجوز فاما لو قصد الاهانة لا يجوز
ولو بتا وناء يكره وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة لا بأس به لانه يجوز النوم والقعود على بيت فيه المصاحف وقال
القاضي يكره الا في موضع ويكره الركوب على جوالق فيه مصحف للضرورة والاول اوسع دخل الخلاء وفي جيبه او كمه دراهم فيه آي

القعود والنوم فوق سطح فيه المصاحف

القرآن لا يكره ولما روينا من قصة الخيول التي في اصطبل الفاروق رضي الله عنه مع ان الخيل ينام على مربطه قال القاضي هذا اثم سلم الله
مسلم اما في القرآن الذي لا يمسه الا المطهرون يكره فان المحدث الاكبر يكره مسه ولا يقرأ وقيل داخل الخلاء لو في يده خاتم
عليه اسم الله تعالى يجعل فصه في كفه او في جيبه يخرجه ومد الرجل الى المصحف لو لم يكن بحذاء الرجل لا يكره وكذا لو معلقا مع وتد ومثله
الى الاسفل لانه على العلو فلم يحاذه واذا صار خلقا بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن كالمسلم القراءة في الاسباع
جائزة لكن الافضل القراءة من المصحف لكون الاسباع محرقة يوم وهو مساه الثلث والدعاء على الرقة افضل وان لم يمكنه ذلك
فالدعاء افضل من تركه ويكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان او جماعة خارجة لانه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم قال الصفار
ولولا ان اهل البلدة يقولون يمنعنا من الدعاء لمنعتهم والاشتغال ابعد الفرض باذكار السنة اولى من الدعاء المذكور ولفاد عا
بالدعاء المأثور جهرا وجهر معه القوم ايضا ليتعلموا الدعاء لا بأس به واذا تعلموا حينئذ يكون جهر القوم بدعة والله اعلم

كتاب الجنايات

وفيه اربعة فصول **الاول في القتل**

العمد يقتل الولد بالوالد والوالدة وان علا لا بعكسه ولا المولى بعبده ومكاتبه او بعضه ويقتل سليم الاطراف بناقصها والبالغ
العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد وبعكسه قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال قتل صبيا خرج راسه واستهل
ولم يخرج منه شيء غيره لا قود وعليه الدية الا ان يكون خرج مع الراس نصفه او اكثر حكم عليه بالقصاص فقبل ان يرفع الى الولي حتى القاتل
انقلب دية ولو جن بعد الرفع الى الولي لا قود ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتل في الحالين من يجن ويفيق قتل في حال
الافاقة يقتل فان جن بعده ان مطبقا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال الفقيه ابو جعفر
يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه عمدا وابنته في نكاحه سقط القصاص **نوع في موجبه** قتله بحديد ان اصابه الحديد
قتل وان بظهره ولم يجرح عندهما يجب وكذا في ظاهر الرواية عن الامام وعنه انه يعتبر الجرح وبسنجات الميزان من الحديد
ع الروايتين وان اصابه العود لا خلاف انه لا يجب عند الامام وعندهما كذلك في معنى العود الصنجة وان عصا كبير فعند الامام وهو قول
الشافعي لا يجب وعندهما يجب احمى تنورا او التى فيه انسانا او القاه في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا كل ما لا يلبث لان
النار يعمل عمل الحديد في الزكوة حتى لو قذف النار في المذبح فاحرقت العروق يؤكل ويستوفى القصاص بالسيف وقال الشافعي
يحرق غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عنده خلافا لهما وان والى في الضربات بسوط حتى مات لا يقتل عندنا وان ذبح بليطة
قصب يقتل وان غرز بابرة حتى مات يقتل لانه جرح كالحديد شق بطن انسان بحديد وآخر ضرب عنقه بالسيف عمدا ان كان
يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاؤه حيا وانما بقي فيه اضطراب المقتول فالقصاص
على الذي شق البطن ويعزر ضارب العنق وفي المسألة الاولى يجب على الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب آخر
يجب ثلثا الدية كما هو حكم الجائفة وكذا الوجه جراحة مثخنة والآخر غير مثخنة والمثخن بما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المثخن
هذا اذا تعاقبا ولو معا فكلاهما قاتلان ولو جرحه واحد عمدا والآخر عشرا فالموجب عليهما على السواء لان الانسان قد يموت
بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو القاه من سطح او جبل لا قصاص عليه عنده خلافا لهما شد يدي رجل ورجليه ان قمط
والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية عليه ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد
فعلى عاقلته الدية قتل رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة
نوع في المنتقى ضرب رجلا بظهر سيف فانقطع الظهر وقد تجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرز في المقتل
وكذلك لو عضه حتى مات والاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق
به القصاص كذا ذكره الناطفي رحمه الله **فرع** قال بعتك دمي بالف ودينار فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية
لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد وفي الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين
عن اصحابنا وفي المنتقى قال اقطع يدي فقطعه لا شيء عليه لان البذل يجري في الطرف لا النفس لانه بالمال حتى اتفق بالتكفل فيه لا في
النفس ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القصاص وبطل الصلح قال لآخر اجرح
فخذي فجرحه جرحا لا يعيش منه يجب القصاص وهو قاتل ولا يسمى جانيا وان جرحا يعيش من مثله فهو جان ولا يسمى قاتلا
وان مات لا شيء عليه لانه ليس بقتل غالبا فالحق بالجناية على الطرف وفيه يجري البذل وفي الواقعات قال ابني وهو صغير فقتله

يتحقق ولو قال اقطع يدي فقطعه عليه القصاص ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الامام يجب القصاص وعن
محمد عن الامام الدية وسوى في الكتاب بين الابن والاخ وقال في الغياثي يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي
الايضاح فقد ذكرت بيانه ولو قال اقتل ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب ولو قال اقتل
عبدي او اقطع يده لا شيء على الفاعل لانه اتلف المال وفيه تجري الاباحة ولا وارث عن العبد فيما يتعلق بالادمية نوع آخر
قتل رجلا عمدا وله ولي ان يقتص بالسيف لا غير بنفسه او وكيله بحضرته ولو رام ان يقتله بغير سيف يمنع وان فعل ذلك عزر لكن
لا يضمن لاستيفائه حقه قتله بالحجر او عصا او ساق عليه دابة او القاه في بئر او غير ذلك من انواع القتل وله قتله بنفسه او امره لغيره
به فان قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل وهذا اذا كان بالامر ظاهرا فان قتله ثم ادعى الامر وصدقه الولي
لا يثبت الامر الا بالبينة ويقتص القاتل الا ان يبرهن القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى وكذا الدية
ويستحقهما الزوج والزوجة وليس لبعضهم الاقتصاص بلا بعض لو كبارا وليس لهم التوكيل بالاستيفاء ولو بين رجلين فعفى
احدهما وقتله الاخر يجب نصف الدية في ثلث سنين وقال زفر رحمه الله تجب في سنتين ولو قتله ولم يعلم بالعفو او علم لا قود وعفونا
والمولى كالوارث واحد الموليين كاحد الوارثين صالح احد الورثة القاتل على مال جاز وله على القاتل ما شرط من المال ولبقية
الورثة الدية او القيمة لو حرا او عبدا والقصاص حق الورثة ابتداء عنده وعندهما حق الميت ثم ينتقل اليهم ويقضي ديون
الميت من الدية ويبطل الصلح الاخ العادل يقتل الاخ الباغي مع بني الاعمام والمسلم يقتل اخاه المستامن كالاباء والخناق
والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا
الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحة ولا يقبل توبته كذا افتى به الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابرهيم
بن محمد فتوان وقتلهم اي اراد ان يحلق لحيته ليس له قتله وان اراد قطع سنه له القتل وان اراد ان يهدد بالمبرد فقتله عليه
الضمان **الثاني في الخطاء** حكم الدية والكفارة وحرمان الارث الدرهم وزن سبعة ويعرف بان يجعل الدراهم في كفة وسنجة
سبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهو شرعي ووزن سبعة اختيار الفاروق رضي الله عنه حين غيره واختلف ان المعتبر وزن
مكة ام وزن كل مدينة ظاهر الرواية الاول قال الامام شبه العمد القتل بالمثقل وقالا ما لا يقتل مثلها غالبا تعمد ضرب رجل بالسيف
عنقه ومات فهو عمد ولو اخطا فاصاب عنق غيره وقاتله فخطاء وكذا الوطوي ثوبا فضرب راسه ومات فهو خطاء رمى صيدا
فاصاب حايطا ثم رجع الى انسان واصابه فخطاء وكذا الوطوي ثوبا فضرب راسه ومات فهو خطاء صاح انسان فمات منه او
سخ جلوع ربيعه فمات منه فدية **نوع في العاقلة** المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس
وفي الخطاء فيهما على العاقلة وفي شبه العمد لو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل واختلفوا في تفسير حكومة
العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجني عليه لو مملوكا كان نقص عشر قيمته بالجناية يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل
انسان من يتناصر هو بهم ان من اهل الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة
وان من اهل البادية فعشيرته قبيلة ابيه الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم ضم اليهم القبايل نسبا وقولنا نسبا يخرج ما لو لم
يكفهم محلة حيث لا يضم اليهم اهل محلة اخرى لان التناصر لا يقع بين المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال

[illegible]

اجماعا وكذا اللقيط والحربي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعن الحلوائي اختلف المتاخرون في العجمي فافتى الفقيه
والامام ظهير الدين لانه لا عاقلة لهم وافتى البعض ان لهم عاقلة والحق ان التناصر منهم بالحرف فهم عاقلة وان تاجرا فكذلك
قال القاضي قال بعض العلماء للعجمي عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض كالاساكفة والصفارين بمرو
للشاربين وكمكك باع ببخارا واذا افترق واحد منهم قبيلا فاهل حرفته عاقلة وكذا طلبة العلم وهو اختيار الحلوائي وكثير من
المشايخ وذكره في الخزانة التاويلين ثم قال وبكل تختارون ونحن ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل **نوع آخر** اصطدما فارسان
ووقعا على وجههما فلا شيء عليهما وان على قفاهما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان احدهما على الوجه والاخر على القفا فدم الواقع
على الوجه هدر ودم الاخر على عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين تجاذبا وسقطا وماتا فان سقط كل على الوجه دية كل على عاقلة صاحبه
بصنعه وان على القفا لا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما مستلقيا لا يجب ديته ويجب دية الواقع على الوجه وان قطع آخر
المنديل فوقعا على قفاهما وماتا ضمن القاطع ديتهما وقيمة المنديل كذا عن الامام وعن النسفي انه لا يجب على القاطع دية
ولا قصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يده والاب يمسكه حتى مات فالدية على الجاذب ويرثه ابوه وان جذباه حتى مات
عليهما الدية ولا يرثه ابوه اخذ بيد رجل وجذبه حتى انكسر للمصافحة لا يجب الا الارش وان لم يغمز ما ضمن القاطع عض ذراع رجل
فانتزع المعضوض ذراعه حتى سقط سن العاض وتعلق لحم ذراع المعضوض فالسن هدر ويضمن العاض ارش الذراع كذا صح به الحديث
عنه عليه السلام بخلاف ما اذا تشبث انسان بثوب رجل وجذبه وجذب صاحب الثوب ايضا وتخرق من جذبهما حيث يضمن
المتشبث نصف قيمة الثوب **نوع آخر** مات في بئر طريق غما او جوعا او عطشا لا ضمان على الحافر عند الامام خلافا لمحمد وقال الثاني
ان غما يضمن وان جوعا لا لو حبس رجلا وطبق عليه الباب حتى مات جوعا لا يضمن عند الامام خلافا لهما وان سقاه بالسم ومات ان دفعه
اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته لا حمل
صبيه نائما او مغمى عليه او صبيا او معتوها في بيته فسقط عليه البيت ومات يضمن في الصبي والمعتوه لا غيرهما **نوع في الغرة**
يجب في الجنين ذكرا كان او انثى عبدا او امة او فرسا يساوي خمسمائة درهم على العاقلة ان بعدما استبان خلقه فيقسم بين
ورثته كساير امواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الجنين يجب في كل منهما حال الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان القت
احدهما حيا والاخر ميتا بضربة واحدة فعليه لاجل الحي اذا مات بعد القاية الدية وفي الميت الغرة وعن الامام انه لا يجب في جنين
الامة الا النقصان كما في الدابة ضربت بطنها او شربت لتطرح ولدها فطرحت فالغرة على عاقلتها ولا كفارة عليها في قول
الامام رحمه الله وقيل عليها الكفارة في قول الامام ولو باذن الزوج لا يجب شيء في المعالجة لاسقاط الولد لكن شربت وان عالجت
او شربت لا للاسقاط لا يجب شيء وان امرت امراة بذلك ففعلت لا ضمان على المامورة ولو ضرب بطن امراته عمدا بالسيف
وقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف فماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد
وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات ويجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطاء **نوع
آخر في الجناية على الصبي** اعطى سلاحا لصبي ليمسكه له ولم يامره بشيء فطعن به الصبي يجب ديته على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل
امسكه لي في المختار وان امره ان يسقي له دابة من البير او النهر او ارسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء وان غرق في النهر

او صححه الرواية او بمشيه حية ممن الامر وذكر القاضي بعث في حاجته بلا اذن وليه فانغمر مع اضرانه وارتقى على بيت وسقط منه ومات قال الثوري يضمنه المرسل وكذا لو غصبه فقتل او اكله سبع او سقط من الحايط ومات يضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا ولو ذكر القاضي رمى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال تؤدى الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى الميسرة قال ولا يواخذ به الاب قال الفقيه انما لا يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما تجب الدية في ماله لفائت ذكر بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان اقرار الصبي لا عبرة به غصبه ومات في يد غاصبه فجاءة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصعقة او نهشة حية يضمن عاقلته ديته لانه سبب لتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وكذا لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل لان الهواء بخلق الله تعالى متوفر في بني آدم وغيرهم كالغذاء حمله على دابة لكن قال استمسك فسقط عنه ومات في لم تسل الرواية فالدية على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله عليها او لا وكذا ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يستمسك الصبي عليها او لا وكذا لو حمله عليها مع نفسه فسقط ومات يستمسك او لا سقط حال السير او قبله او بعده ولو حمل عبدا عليها وسقط ومات فديته على العبد يدفع او يفدى لان جهاموجب جناية العبد في رقبته تسبيبا او مباشرة قال اصعد الشجر وانفض لي ثمارها فسقط ومات ضمن وكذا المامور عبد غيره بكسر الحطب ونحوه من عمل آخر فما تولد وان دفع سلاحا اليه فقتل به نفسه او غيره لا يضمن الدافع اجماعا على الاصل ان بمجرد الامر لا يصير ملجيا الى الفعل ولا ينتقل فعله الى الامر وبالاكراه يصير ملجيا وينتقل الفعل والتسبيب الى الاتلاف كالمباشرة صبي امر بالغا بقتل انسان فقتل لا يضمن الامر ويضمن المامور كما ذكرنا وكذا اذا امر بالغ بالغا وبالبالغ اذا امر صبيا باتلاف مال انسان واحرقه او قتل دابته فالضمان على الصبي ثم يرجع على الامر وكذا اذا امر البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لا والحاصل لو امر صبيا باتلاف مال انسان او ارسله في حاجته فهلك الصبي يضمن الامر صاح صبيا على حايط فوقع يضمن الصايح وفي النوادر قال لا تتبع فوقع يضمن الجاني لو صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني آدم في النفس في الطرف او في البهايم او في المال عمدا او خطاء سواء فان في الحر في النفس تجب الدية على عاقلته لو خطاء وان في العبد تجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على الدية عشرة آلاف او خمسة آلاف ينتقص عشرة فيهما في ظاهر الرواية ولو في بني آدم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ عشر الدية تجب حالا وان بلغ نصف عشر الدية فعلى العاقلة لو خطاء ويؤخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلث ففي عامين وان جاوز الثلثين ففي ثلثة اعوام وفي العبد والامة فيما دون النفس في ماله واما في المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفي مختصر عصام الواجب في العمد في النفس او ما دونها والخطاء فيها يوجب على العاقلة مؤجلا وشبه العمد ان بلغ الدية موجب النفس على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ الدية وذكر شيخ الاسلام ان بدل النفس في الخطاء المحض وفي شبه العمد على العاقلة وفي العمد عليه وما دون النفس في الخطاء ان بلغ نصف عشر الدية على العاقلة والا على الجاني **نوع آخر** جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان اجنبية على عاقلته الدية وان منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ازال البكارة بكر بحجار او خرق عليه المهر صغيرتان وقعت احديهما على الاخرى وزالت بكارة احديهما يجب مهر مثلها على العاقلة واصله

في الصغرى

في الصغرى زنى صبي بصغيرة لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله وفي النوادر ابن اربع عشر عاما تزوج امراة ثيبا بلا اذن ابيه ووطيها لا مهر عليه وان بكرا وهي نايمة فافتضها وهو لا يحتلم يجب المهر عليه والمجنون كالصبي المجنون او البعير المغتلم صال على انسان ليقتله فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون صبي كسير فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع **نوع آخر** الجناية على العبد فيما دون النفس لو مستهلكة ان وجب فيه كمال الدية لو على حر نو مستهلكة في العبد كمال القيمة كفقاء عينين وقطع يدين وقطع يد ورجل من جانب واحد وان قطع يد ورجل من خلاف فذا غير مستهلك وكل جناية على الحر يوجب ارشا مقدرا كالموضحة توجب نصف عشر الدية فذلك في العبد يوجب نصف عشر قيمة العبد الا اذا بلغت خمسمائة درهم فيوجب ذلك وينقص نصف درهم وان يدا واصبعا وعينا واحدا فنصف القيمة الا اذا بلغت خمسة آلاف درهم فيجب الا خمسة دراهم وان ليس له ارش مقدر تجب بنقصان قيمته وفي قطع اذن واحد ونتف حاجب واحد روايتان واختار الطحاوي ضمان قيمة بنقصان القيمة وقطعهما ونتفهما مستهلك ويجب نصف القيمة ثم في الجناية المستهلكة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد واخذ كل القيمة وان شاء امسكه لنفسه ولا يرجع على الجاني بشيء وقالا ان شاء سلم واخذ القيمة كلها وان شاء حبسه واخذ النقصان وفي المنتقى قطع يد ضمن ما نقصه الا اذا بلغ خمسة آلاف فينتقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقال الامام في حاجبه واذنه الواحد ولحيته ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه الا اذا بلغ خمسمائة فينتقص نصف درهم امر عبد غيره بان يابق او يقتل نفسه فابق او قتل نفسه يضمن الامر صغير العبد او كبيرا امر عبد غيره بان يفسد طعام مولاه او متاعه ففعل لا يضمن الامر اصلا كما ذكره شرح الطحاوي امر حر عاقل بالغ عبد الصغير او كبيرا ماذونا او محجورا بقتل رجل خطاء في حائط مولاه بالرفع او الفداء في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولاه على الامر بالاقل من قيمته ومن الدية في ماله حالا وهذا كالعبد المغصوب اذا جنى يخير مولاه بين الرفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لانه اما غصب او استعمال وكذا لو الامر صبي حر ماذون ولو امر صبيا حرا بذلك لا يضمن الامر شيئا ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية وان الامر عبد ماذون صغيرا او كبيرا والمامور ماذون صغيرا او كبيرا يؤمر مولى المامور بدفع او فداء ثم يرجع بالاقل من قيمة المامور وارش الجناية على الامر استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو للحمامي عبيد فاجر واحد منهم بالحلق تعين فلو استعمل غيره وفيه خمس قال العبد للحجام اقلع سني فقلعه يضمن ولا يصح امره بلا اذن المولى **نوع في العاقلة** ان كان من اهل الديوان فعاقلته هم ان مقاتلا في ديوان المقاتلة وان كاتبا فديوان الكاتب ان كان نواتيا فاصحون وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن الامام انه في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول وان ذميا تجب في ماله لا في بيت المال اجماعا ذكر شيخ الاسلام ان اهل المصر يعقلون عن اهل القرية يريد به ان اهل المصر الذين من الديوان ولهم ديوان تكن من المقاتلة يعقلون اهل المصر واهل القرى وان لم يكن القاتل من اهل الديوان لان العقل انما وضع على من هو من اهل نصرة القاتل ورد انما من لا ديوان له اهل النصرة فالعاقلة ان له ديوان اهل ديوانه وان من اهل الحرفة كذلك وان لم يكن له شيء من ذلك فاهل ديوان مصره لكن من المقاتلة لا اهل ديوان مصره مطلقا كالكتاب وغيره وان لم يكن العشيرة وهذا دقيق تامله **الثالث** في الاطراف **نوع** في مسايل اللحية حلقها او راسه او نتفهما يؤجل عاما فان لم ينبت تجب الدية ولا قصاص في الشعر فان مات قبل الحول

غير مستهلك في رواية قطعها او نتفها

ضمن ع

لا شيء على الجاني عند الامام رحمه الله وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم بدونهما ومعهما فيغرم النقصان والوجوب
في اللحية لو كانت متصلة او خفيفة واحد. واما في الكوسج فحكومة عدل. وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة عدل
قال ابو جعفر الفقيه ان كانت اللحية تعد عيبا وشينا لا يجب شيء. وان حلق نصفها ففيه نصف الدية اذا علم ان الباقي
لا ينبت وان لم يعلم فحكومة عدل. وذكر الفضلي نتف بعض لحيته ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية. واذا
نبت بعض اللحية فحكومة عدل. صالح عن حلقها ثم نبتت رجع بما دفع. ولو نبت ابيض فعوض ثاب لا يجب شيء عندهما وعنده
حكومة عدل وبه افتى الفقيه ابو الليث. وفي العبد لو انبت بيضاء حكومة عدل. واذا لم ينبت يخير المالك ان شاء
تركه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته. حلق شعر لحية امرأة او امرأة عبد او حلق شعر الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شيء
لانه ينبت ويطول كذنب الحمار ولكن يقدر بما يليق به. واذا قطع الحرقة قطعا او وجاه بالشفرة ففيه الدية في الصحيح لعدم
امكان المساواة. وان ذهب ضوؤها والعين قائمة يقتص بان يحمى المرآة بالنار ويدنيها من المستوفى مع ربط
الاخرى فاذا سال ناظره تم الاقتصاص. فان زعم الضارب بقاء الضوء وانكره المضروب يحكم الى الاطباء. وقيل يجبره
بحية تلقى بين يديه. وقيل يستغفل ويشير بين يديه بشيء. وقيل يستقبل العين بعين الشمس مفتوحة فان سال دمع فالضوء
باق وان لم يسل الا في الصحيحة. ترفع عند المقابلة بها وان لم يعلم بها ايضا فهو كسائر الدعاوي والقول للضارب
والمنكر في الثبات لانه على فعله ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا العكس بخلاف ما اذا كانت عين الجاني انقص او اكبر
من غير المصيب فانه يقتص. فان بعين المجني عليه حول لا يغير بصره ولا ينقص منه شيء يقتص من الزكي او ذهب ضوء اليمنى
الحول شيء ينقص البصر فحكومة. وان الحول المنقص للبصر بعين الجاني خير المجني ان رضي بالناقص اقتص او اخذ نصف الدية
في ماله. او فقأ يمناه ويسرى الجاني ذاهبة لا يمناه يقتص ويترك اعمى. وان يمناه بيضاء عند الافقاء ثم زال يقتص منه
ولا عبرة لوقت الجناية. ابيض بعض عين بضرب لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل. ضرب باصبعه عين آخر عمدا فذهب ضوؤها
فعليه القصاص. وان مات من ذلك فديته على عاقلته. قصد ضرب يده فاصاب عينه وتلفت فديته لانه شبه عمد. قال محمد رحمه الله اذا
تعمد شيئا من انسان فاصاب غيره ما تعمد فهو عمد. فان قصد ضرب يد رجل بالسيف فاخطأ واصاب راسه فهو عمد. وان قصد
ضرب يده فاصاب حائطا فهو خطأ. ومثله المتقدم رجلان في الميدان قاما للتعلم والتعليم فوكز احدهما صاحبه فذهب عينه او
وانكسر سنه فهو عمد. ضرب رجل امرأته او على القلب فقلع عضوا لا يجب القصاص لانه لا يجري بين الرجل والمرأة في الاطراف.
وفي عين الاعور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحد كالعينين. وفي العين القائمة الذاهبة ضوؤها حكومة. ضرب عين
رجل فانخسفت حدقته وخرجت وسال شيء وذهب البصر ان خطأ فديته وان عمدا فكذلك لعدم امكان المماثلة. وعن الامام
القصاص لو عمدا وان فورت واللحم هو الاول. رمى الى عين انسان فنفذ من القفا يجب نصف الدية وحكومة. اصاب
الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن معتبر في الاطراف. ضمان العين
ثلث كل الدية فيهما ونصفه في احدهما لمن الحر النصف في احدهما كالعبد يقدر ببدل الذات الا ان يكون فيهما نصف بدل
الذات وفي احدهما ربع بدل الذات كالبهائم لان الانتفاع فيه باربعة اعين كالبهائم التي يستعمل ركوبا وحملا مثل الفرس

والبغل والبعير وثور العمل وفي الحمار الثالث نقصان القيمة كالكلب والسنور والشاة. في السن الثنية بالثنية
والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى اجماعا. ولو كسرت او نزعت من اصلها
فالقصاص. ولو كسرت بعضها او اسودت الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب لا قصاص وفيه الدية في ماله. وان
ضرب سنه وتحركت وسقطت خطأ ففيه الدية خمسمائة على عاقلته وان عمدا اقتص. وفي التجريد كسر بعضها فاسودت
الباقي او تغير فحكومة لا القصاص. وفي الجامع الصغير خمسمائة ودية السن كسر بعضها فسقط الباقي لا قصاص. وعن ابن سماعة
لا قصاص في الزائد ويجب حكومة. ضربه حتى سقط اسنانه كلها اثنان وثلثون يجب دية وثلاثة اخماسها ستة عشر الف درهم
في ثلث سنين في السنة الاولى خمسة الاف وثلاث وثلثون وثلث وفي الثانية ما بقي من ثلث الدية والباقي
من ثلثه اخماسها وفي الاخيرة الباقية من الدية الكاملة. لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب في ذلك القدر لكون
المماثلة مقدورة. والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسر من السن
ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر املتا غير مستو لا قصاص فيه وعليه
الارش. وفي كل سن خمس من ابل او بقر ولا يزاد على تمام الدية في عضو من اعضاء الانسان الا في الاسنان فانه يجب الزوائد
على الدية. والانياب والاضراس المقدم والمؤخر سواء. ولو نبتت معيبة فحكومة. وان نبتت سوداء فكمال كان لم ينبت
وان اصفرت بالضرب لم يوجب الامام رحمه الله فيه شيئا واوجب الحكومة في العبد. ولو انبت المقلوع سنه مكانها فالتحمت
او الاذن المقطوعة مكانها فالتصقت يجب الارش كاملا لانها لا ينبت كما كانت. وذكر بكر فان نبتت بلا انفاد سقط
الواجب. وعن الثاني انه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن. وان تحرك بالضرب ينتظر
حولا. وفي الفتوى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يؤجل. وذكر السرخسي رحمه الله يستأنى حولا في الكبير الذي يحكم
للجاني حي حياته في الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل. ضرب صبي سنه ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم ينبت وجب على
عاقلته خمسمائة. وان من العجم فهي في ماله عنده لان اعاجم لا يرى لهم عاقلة لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سوى
ولو نزع جاز والابرد احتياطا لئلا يؤدي الى فساد اللحم. وفي الكسر ينتظر الى المكسور عالم كم الذاهب فيبرد منه ذلك القدر
وان اضطربت السن بالضرب ان اخر الاجل لا شيء عليه وان عيد ا فحكومة. فان انتظر حولا ثم بعده احمرت او اسودت فكمال الدية. وان
اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب لاسوداد. وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر يجب على كل منهما حكومة عدل. فان
اخضرت او اسودت او احمرت يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ. فان لم يفت ان كان من الاسنان التي ترى يجب
الدية لفوات الجمال. وان لم يفت المضغ او الجمال يجب الدية في رواية ولا يجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب. وان كان
سن المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل. قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن ثم ما يبرد بالمبرد اذا كسر من عرض اما من طول ففيه
الحكومة. وان كسر بعض سنه ثم اسقط الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد. اراد ضربه بالسيف فاخذ السيف انسان
رجز به صاحب السيف فانقطع بعض اصابع الممسك ان من المفصل القصاص وان من غير المفصل عليه دية الاصابع. قلع ظفر غيره ان
نبت كالاول لا شيء عليه وان لم ينبت او عيبا فحكومة. وكذا في المعيب الواجب الارش في غير الثابت. وفي قطع يد او شيء منها

ان عمدا من المفصل فالقصاص وكذا ان من موضع يمكن الاقتصاص فيه وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ باليمنى الا اليمنى ولا اليسرى
الا باليسرى وكذلك الاصابع لا يؤخذ شيء من الاصابع عضوا الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وكل اصبع كذلك قطع من
نصف الذراع ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة عند الامام وان من العضد او الرجل من الفخذ فنصف
الدية ومافوق الكعب والقدم تبع ضرب يد رجل مؤجلة الى سنتين ثلثاها في الاول والثلث في الثانية قال بكر الواجب
لو اقل من خمسمائة ففي الاولى وان خمسمائة الى ثلثها ففي سنة وان اكثر من الثلث فالثلث في سنة والزايد في الثانية كسر
يد عبد رجل او رجله لا يجب في الحال شيء وينتظر المال شلت اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا ينبسط فدية ولا يقطع طرف عبد بطرف
حر ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح بالشلاء ولا الرجال بالنساء عشرة في الانسان في كل الدية كاملة الانف واللسان
والذكر والخصيتان والعقل والراس حلقت ولم ينبت واللحية لو لم ينبت والصلب اذا كسر وانقطع الماء او سلس البول
وفي الدبر اذا طعن ولم يستمسك ولو ضرب فرج امراة فصارت لا تجامع فدية كاملة وعشرة اخرى في اثنين الدية العينان
والاذنان والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان واللحيان وفي الثديين باتفاق المثلثة
الدية وفي احدهما نصفها وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصفها وفي ثديي الرجل حكومة وفي احدهما نصف تلك اي نصف ما
وجب بالحكومة في كليهما وفي حلمة ثديي ما حكومة وان قطع الذكر من اصلها فدية وان عمدا اختلف اصحابنا وفي المنتقى لا قصاص
فيه قال الوالد هو قول محمد وعن الكمان اصحابنا اجمعوا على ان في الحشفة القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص وفي ذكر العنين
وذكر مولود لم يتحرك ولسان الاخرس والعين القايمة الذاهبة ضوءها واليد والرجل الشلاء حكومة افتض صبية رجل فشترها
فذهبت رجولته فدية ضرب امراة فصارت مستحاضة يتربص عاما فان برات فلا شيء والا فدية وفي الضلع اذا كسرت
حكومة وفي صلبه لكنه يقدر ان يجامع فحكومة وان لم يقدر على الجماع او احدودب فدية وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن بقي اثر
الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء وفي صلب المراة اذا كسر او انقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة
وكذا كسر كل عظم فيه الحكومة بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه
ثلاث ديات للذكر والانثيين واللحية قطع ذكره ثم خصيته فديتان وان عكس ففي الخصيتين دية وفي الذكر حكومة لان بقيامهما
بعد الذكر منفعة النسل قايمة بخلاف الذكر بعد قطعها وان قطع احديهما فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الجاني
به قطع لسان صبي استهل فحكومة وان تكلم فلو خطاء دية ولا قصاص في عمده وعن الثاني وجوب في قطع الكل وفي عين المولود ان
ابصر الدية في الخطاء والقصاص في العمد وان لم يتبين فحكومة وعن محمد رحمه الله قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى ايضا
قطع وسطاه والسبابة من ذلك المفصل وان جف الباقي من السبابة وسقط الاصبع الوسطى يقتص من الوسطى لا من السبابة
وعن الامام رحمه الله قطع اصبعا من مفصله فسقط الكف من مفصله اقتص فيهما وان من غير المفصل لا فيهما وعن الثاني
عن الامام لا في هذه الصورة ايضا ان القطع والسقوط من المفصل القصاص وان القطع من غير المفصل والسقوط منه او على العكس فلا
وفي شرح الطحاوي كسر بعض سنه فاسود الباقي لا قصاص وان لم يسود الباقي ففي المختصر انه يجب القصاص وفي المنتقى كسر بعض السن
العليا يستانى عاما ان لم يسود الباقي برء عن طيب كما ذكرنا وان اسود الباقي وقال استوفي المكسور واترك المسود ليس له ذلك وان

للطعام
حلمة
ان خطا امر

كسر البعض وسقط الباقي لا قصاص في المشهور وفي المنتقى فيه القصاص بمنزلة ما لو قطع اصبعا فسقط اليد يجب القصاص المنزوع
سنه القصاص لو نبت سن النازع كالاول يؤدي خمسمائة للمنزوع وان نبت نصفها ادى نصف الارش وان نبت
نابتة ثم نزعها آخر ينتظر عاما فان نبت والا يقتص من الباقي ولا شيء على الاول عض اصبعه وقطعها يقتص بعد البرء فان مات
منه فدية على عاقلته وفي الجامع الاصغر جذب المعضوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب دية الاسنان عند الامام خلافا
لابن ابي ليلى وكذا عن محمد به وفي العيون اذا سقط سن العاض لحم ذراع المعضوض يضمن العاض لحم الذراع ولا يجب ضمان
الاسنان بخلاف ما اذا اجتذب ثوبه عن يد المتشبث فتخرق حيث يضمن المتشبث نصفه لان التخرق بفعلهما المشهور عن اصحابنا
ان الجناية على العبيد كالجناية على المال حتى وجب مالا في مال الجاني كضمان الغصب والاتلاف ولا يصح ذلك على اطلاقه فانه ذكر
في الجامع الصغير والمبسوط اذا شج عبدا موضحة يجب نصف عشر قيمته كما يجب في الحر نصف عشر الدية وفي النوادر انه يضمن في العبد
في الموضحة نقصان قيمته كما في البهائم فيصح اطلاق القاعدة على رواية النوادر لا على ظاهر الرواية فيقيد القاعدة بما اذا لم يكن
للجناية ارش مقدر فخرجت مسئلة الموضحة لكون ارشها مقدرا فقا عبد عيني قيمته يزيد على عشرة آلاف قضى الامام فيه
بخمسة آلاف الا خمسة باتفاق الروايات بخلاف فصل الامة فانه قضى فيها بخمسة آلاف الا عشرة لان دية المراة تلك فنقص
عشرة يستحق بها يد حر كما في العبد وفي العبد خمسمائة نصف الدية فنقصنا خمسة اعتبارا للبعض بالكل عبد مقطوع يده قطع
انسان آخر رجله من ذلك الجانب عليه نقصان قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فلا يجب به ارش مقدر وان من جانب آخر عليه نصف
القيمة لعبد مقطوع يده لانه ليس باتلاف فجاز ان يجب به ارش مقدر وعن محمد رحمه الله فيمن قطع يد عبد غيره عليه ما نقص ولا يبلغ به
نصف دية يد حر وعن الامام رحمه الله فيمن قطع يد يمين رجل عبد رجل وآخر يساره فمات منهما على القاطع اولا نصف قيمته وعلى
الآخر ما نقصه بما بقي من النقص في نفس العبد عليهما نصفان وقال محمد نقصان قطع اليدين والنفس عليهما انصافا وعلى هذا البائع
قطع يد العبد المبيع سقط نصف الثمن وان مقطوع اليد فقطع البائع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشتري قدره من الثمن
ان ثلثا فثلث الثمن وطريق معرفته ذهاب السلع انه يترك المجني عليه حتى يندمل ثم ينادي ان اجابت النعت على انه لم يذهب
والا فقد ذهب وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده
وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان
القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما قال المقذوف
ما قذفني فلان ان لم يكن قذف فلانا معروفا يسمع والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح
لوجود السبب وصحة الابراء تعتمد وجود السبب واجاب عطاء ابن حمزة فيمن ضغط خصيتي الانسان ومشى عليه وهو صحيح يعمل ثم مات
ان ثبت باقرار او بينة انه مات من تلك الضغطة عليه الدية كاملة شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به
وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحايط المايل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة
الاحكام الى السبب القايم لازم لا الى سبب يتوهم الا يرى انه لا يجب القسامة في محلة بميت في محلة على قبة حية ملتوية حلق راسه ولم
ينبت عن الامام انه يخير المولى ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له قال محمد ولا احفظ عنه في لحيته شيئا وفي العيون عن الامام

او قطع الانف او النفه او حلق لحيته اذا لم ينبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكى القدوري في شعره ولحيته الحكومة قال التاج
الفتوى في قطع الانف والانف وحلق لحيته اذا لم ينبت على لزوم نقصان قيمته كما قالا وروى الحسن عنه لان المعتبر فيه
المالية ولا الحاصل ان الجناية على العبدان مستهلكة بان كانت توجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة وان غير مستهلكة
بان اوجب فيه نصف الدية ففيه نصف قيمته الاول كقطع اليدين وامثاله وقطع يد ورجل من جانب الثاني كقطع يد او رجل
او قطع يد ورجل من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت في رواية من قبيل الاول في اخرى من قبيل الثاني
واستعمل العبد المشترك بلا اذن شريكه هل يوجب على الشريك المستعمل الضمان فيه روايتان وفي الرواية نعم بلا خلاف
برات الموضحة او الجراحة ولم يبق لا اثر لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام رحمه الله ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول
الثاني قال الفقيه الفتوى على قول محمد رحمه الله انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية قال القاضي انا لا اترك قولهما وان بقي اثر يجب ارش
ذلك الاثر ان منقلة مثلا فارش المنقلة انفذ الطعن من لدن الاذن الى الاذن فحكومة وان في فمه حتى خرجت من الدماغ ونفذت
فيه ففي الفم مع الدماغ الحكومة لانه ليس له ارش مقدر ومن الدماغ الى ان نفذت آمة وفيها ثلث الدية وفي موضحة الانف
الحكومة ولا قصاص في جائفة وباضعة ومتلاحمة لانه لا يخلو عن الزيادة **نوع في الشجاج** الكلام فيها في مواضعها واساميها
واحكامها وانها تتحقق بالراس والوجه فاذا كانت في الوجهان في موضع العظم كالجبهة والوجنتين والذقن يتصور فيها
الموضحة وما بعدها وما قبلها والآمة لا تكون الا في الراس او في الوجه ان في موضع العظم من الموضع الذي يخلص الى الدماغ
ولا يكون الجائفة في الحلق والوجه وانما يكون فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن فكل ما وصل الى موضع لو وصل
الشراب اليه كان مفطرا فهو جائفة لانه حكم الجوف وما فوقه لا جائفة وكل ما وصل الى موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة
وسمحاق وباضعة ومتلاحمة وآمة واما ذكر في الراس والصدغين والجبهة والوجنتين وموضع اللحيين والذقن واما اساميها
فاولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه والدامعة التي لا تسيل وتدمي والباضعة من البضع للقطع التي اخرجت من
الجلد واخذت في اللحم والمتلاحمة التي تشق اللحم فيكون ابلغ من الباضعة والسمحاق الواصلة الى جلدة رقيقة فوق العظم
واسم الجلد سمحاق والموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تهشم العظم تكسره والمنقلة بفتح القاف وكسرها التي يخرج منها
العظم والآمة الواصلة الى ام الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي تشق هذه الجلدة ولم يذكر محمد
ثلثا منها الحارصة والدامية والدامعة واما احكامها ففي الموضحة فما بعدها لا قود فيها واما فيما قبلها قال محمد رحمه الله في الاصل
فيه قود فيقدر غور الجراحة بمسمار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقدر اللحم الى آخره فيستوفي حقه وعن الامام انه لا قود الا في الموضحة او خطا
نصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشرها وفي الآمة ثلث الدية وليس في الجراح ارش مقدر الا في الجائفة
ثلث الدية وان نفذت الى الجانب الآخر فثلثا الدية لانهما جائفتان شج اصلع موضحة عمدا ففيه حكومة لا قصاص لان موضحة
الاصلع ايسر وان الشاج ايضا اصلع يجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن يتراضى بالاقتصاص منه لم يكن له
ذلك ويجب الحكومة وموضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان ارشه انقص ايضا والهاشمة مستويان لانه كسر العظم وعظم
الاصلع وغيره سواء فان رفعت الموضحة لانها تشق الجلد وجلد الاصلع ارق من جلد غيره فتجب الحكومة فيها شج بالعصا موضحة

النارادني جم

لايجب القصاص وان مات منها لا يجب ايضا وان شج بالحديد هاشمة لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد
موضحة يجب القصاص فان مات يقتل به شج بالحديد لا قصاص فيه وان جرحه ومات منه يجب القصاص القاه في التنور
محماة فاحترق ومضى ايام ومات يقتل به وان كان يذهب ويجيء ثم مات منه يجب الدية قطع الاذن كلها تحقق وان قطع
نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روى عن الامام فيمن
قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان لاذن القاطع اصغر من اذن
المقطوع فللمقطوع ان يقتص او يأخذ نصف الدية قال الامام ان كانت الآمة تشتين او ثلثا فالدية فلا شيء فيهن فان
كانت اربعا فالدية وثلثها وفي الظهيرية اسودت السن بالضرب ثم نزعها آخر فعلى الاول الارش وعلى الثاني الحكومة وفي دعوى
السن لا يبرأ ان يذكر انها بيضاء او سوداء ولا يجب تمام الدية الا اذا كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن في خلال اللحم لزوم تمام
الدية **نوع في القسامة** رجلان في بيت وجد احدهما قتيلا قال الثاني عليه الدية وقال محمد رحمه الله لا يجب عليه الدية لجواز انه قتل نفسه
اهل قرية رادوا فرقتين ويقتتلون للعصبية فجلا احدهما كل بادي والآخر رواز كي وجد بينهما قتيل لا يعرف قاتله
يجب القسامة والدية على تلك المحلة وجد قتيلا اما في غير المصر الملك كالمفازة ان امكن اما خاص كالدار او عام كالمحلة ففي الاول
ان لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه فهدر وان بقرب مصر فالقسامة والدية عليهم وان في دار رجل
فالقسامة والدية على عاقلته وان في المحلة اختار خمسين من الصلحاء ومن الفساق ان شاءوا احلفهم كما عرف وان في نهر
عظيم لا يملك لاحد يجري به الماء او مربوطا على شط هذا النهر ليس بقربه عمارات احد ولا يسمع منه الصوت في مصر فهدر وان كان بقربه
ملك احد فعلى عاقلته دية وقسامة وان كان الشط ملكا خاصا فكالدار وان ملكا عاما فكالمحلة وان نهرا صغيرا يجري فيه السفن
لقوم معروفين يجري به الماء او مربوطا فعلى عاقلة ارباب النهر وان وجد ميت في محلة فلا قسامة ولا دية وانما هي في القتيل
وان وجد بين قريتين ارضهما وطريقهما ملك لقوم فهو على الاقرب وهذا قول محمد رحمه الله وان وجد في ارض قرية لكنه اقرب
الى بيوت قرية اخرى ان الارض ملك فعلى المالك والا فعلى اقربهما وسئل محمد رحمه الله اذا وجد بين قريتين اهو الى اقربهما اي
للبنيان او الارضين قال ان الاراضي ليست في حكمهم وانما ينسب اليهم كما ينسب الصحاري فعلى اقربهما بيوتا وانما يراعى
حال المكان الذي يوجد فيه ان مملوكا فعلى الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا الا انه في ايدي المسلمين فالدية
في بيت المال ذكر هذا القيد علاء الدين والكرخي رحمهما الله وذكر شيخ الاسلام وجد في محلة فالقسامة عليهم وعلى عاقلتهم لان
اهل المحلة قتلوه حكما فلو كان قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلتهم وجد في دار صبي فالقسامة والدية على عاقلته لا عليه
اجماعا وان في دار امرأة فالقسامة عليها والدية على عاقلتها وان انقرض اهلها يحلف خمسين ثم يقسم الدية على اقرب القبائل
من قومها **نوع آخر في الصلح** قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح احدهما عن الدم على خمسين الفا له خمسة وعشرون الفا
وللآخر المصالح خمسة آلاف نصف الدية وعن الامام ان الصلح في العمد ايضا على الاكثر من الدية كونه من جنس الواجب باطل كما في الخطأ
لكن المشهور المنصور ان ذلك في الخطأ وفي العمد يصح كما ذكرنا وفي الخطأ لا يجوز على الاكثر من جنس المقدرات قبل الحكم ويجوز بغير
جنسه وكذا بنوع آخر بعد الحكم بنوع منها صالح في الخطأ على مائة بعير او الف دينار او عشرة آلاف درهم صح دفعا يرته كتعيين

ذلك النوع قبل القضاء فلا ينبغي للحاكم الجبار الا ايجاب سائر الانواع وان صالح على بعض الانواع باقل
يجوز وان صالح باكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما لم يفيض من الدية ان لم يدفعه لا يصح لانه دين بدين
بعد ان لم يقض عليه بالدية اما بعد القضاء بها بان قضى بمائة بعير فصالح على مائتي بقرة مثلا جاز وان على اكثر من
مائتي بقرة قال الامام رحمه الله يجوز ان دفعها اليه لان القضاء تعيين الواجب فاذا لم يدفع يكون افتراقا عن
دين بدين والبقرة ليست من انواع الدية فيجوز الزيادة على الاكثر وعندهما لها دخل في انواعها فمنها مائتا بقرة
ومن الغنم الف شاة ومن الحلة مائتا حلة كل حلة ثوبان فلا يجوز الزيادة على العدد المذكور فلا يصح الصلح جماعة رموا
الى الكلب بالسهام فاصاب سهم صبيا وماتت وشهد اثنان ان هذا السهم لفلان ولم يقولا رماه فلان فصالح الاب
مع فلان ثم ان فلانا امتنع من ايفاء البدل ورد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح والموت منه فالصلح ماض وان
لم يعلم غير معرفة السهم فباطل وان علم ان الجارح فلان لكن ابوها ايضا لطمها ولم يعلم موتها من اللطمة او السهم ان الصلح
باذن سائر الورثة يصح والبدل لهم لا للاب وان بغير اذنهم فالصلح باطل والاب ولاية استيفاء القصاص في النفس وما
دونها والصلح عنها والوصي يستوفيه فيما دونها ويصالح لا في النفس استيفاء وصلحا والقاضي فيما ذكره المتاخرون كالاب
بدليل مسئلة الاصل ومعنا انه اذا قتل ولا ولي له فللسلطان الاستيفاء والصلح وكذا القاضي لا العفو الرابع في الجناية على غير بني آدم
وانه سبعة اجناس الاول نخس الدابة فاسقط راكبها ومات ان النخس باذن الراكب لا ضمان والا ضمن كل الدية
وان ضرب برجلها او بيدها الناخس فمات فدمه هدر لانه الجاني الحتف على نفسه وان اصاب رجلا آخر بالذنب او بالرجل كيف
ما كان ان بلا اذن الراكب فالضمان على الناخس وان باذنه فعليهما الا ما في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار لانه بمنزلة
الراكب والسائق والنفحة جبار منهما الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما
وان بلا اذنه فكل الضمان على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى وقف دابته في الطريق فامر غيره بالنخس فسارت عن موضعها
ثم نفحت رجلا فالضمان على الناخس لا الراكب ولو انها مربوطة في غير ملكه فذهبت عن ذلك الموضع بفتح الرباط فقتلت
الجنابة فاعطبت بهن شيء فهو هدر وان كانت في رباطها فاصاب منها فذلك كله مضمون نفحت بيدها او رجلها او ذنبها
او راثت او بالت وان كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل فذلك هدر وان اوقفها
ان في ملكه لا ضمان عليه خبطت او نفحت او راثت او بالت الا اذا كان راكبا لانه مباشر الا في الروث والبول سايرا كان
او واقفا لا بايقافه او بايقافه للبلوى العام فيهما وان اوقفها في ملك غيره او في غير ملكه لا باذن السلطان يضمن وان
راثت او بالت لان اصل الفعل جناية فالمتولد يكون مضمونا وان باذن السلطان لا ضمان ارسلها فاصابت في فور
الارسال لا يضمن وكذا ان لم يكن لها قايد ولا سائق ولا زاجر وان عطبت على الطريق ان لم يكن لها طريق آخر فكذلك وان
لها طريق آخر فلا وكذا اذا انفلتت ثم سارت لا يضمن لانقطاع السير والفور ارسل طيرا فاتلف في فور الارسال لا يضمن نقل
محمد رحمه الله فيمن ارسل بازيه على صيد الحرم فاتلفه لا يضمن لانه يقطع الطريق بنشاط لا بالارسال اغرى كلبا حتى عض انسانا فقال الامام
رحمه الله لا يضمن مطلقا وقال الثاني رحمه الله يضمن مطلقا سواء سوقه او يقوده كالبهيمة وقال محمد رحمه الله ان سايقا او قايدا يضمن

والا لا وبه اخذ الطحاوي رحمه الله والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول الثاني رحمه الله وهو اختيار ابي حازم وعليه الفتوى
وقيل ان الكلب معلم لا يشترط كونه سايقا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي دخوله دور قوم باذنهم او
بدونه اذا جرحه كلبهم لا ضمان لعدم وجود الاغراء والارسال منهم وفي سقوط سرج الدابة او حملها على انسان وقتله
الضمان على سايقها وقفت الدابة السايرة وراثت او بالت وتلف بهن شيء لا ضمان وان اوقفها فراثت او بالت يضمن
الراكب الموقف سار عليها فاثارت غبارا او حصاة صغيرة فاعمى انسانا او اتلف شيئا لا يضمن وان الحصاة كبيرة يضمن
ويضمن الراكب كل ما اصابت الدابة بيدها او برأسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان اوقفها
يضمن النفحة بالذنب والرجل ايضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما لا يضمن لا يضمنان وما قتله المقتاد بالوطي
فعلى عاقلة القايد ديته ربط بعيرا بلا علم القايد في قطار فاتلف المربوط فلو نفسا فالدية على عاقلة القايد ويرجعون
بها على عاقلة الرابط قاد انسانا اعمى فوطئ الاعمى انسانا وقتله قال الفقيه لا يجب على القايد شيء اوقف دابة في سوق
الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رحمه الله اذا اوقف الدابة على باب السلطان
او على باب الجامع او مسجد آخر يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد الموضع لايقاف الدواب ساق حمارا عليه
وقر حطب وهو يقول الطريق طريق بالفارسية ارا عبر من الطريق رجل واقف في الطريق او سائر فلم يسمع او سمع فلم يتيسر
له التنحي عن الطريق فاصابه الحطب وخرق ثوبه يضمن السايق وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا لان عدم الانتقال دليل
الرضاء ولا فرق بين الاصم وغيره امام حمارا على الطريق وعليه ثوب فاصاب الراكب الثوب وخرق ان كان الراكب يبصر
الثياب والحمار يضمن وان كان لا يبصر لا يضمن وكذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليها وهم لا يبصرون الثياب
لا يضمنون وكذا الجالس على الطريق انسان فوقع عليه انسان ولم ير الجالس ومات لا يضمن الجالس وسايق حمار الحطب اذا لم يقل
اليك انما يضمن اذا مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا مشى اليه صاحب الثوب وهو يراه ولم يتباعد منه لا يضمن تاويله اذا وجد فرصة
الفرار اما اذا لم يجد يضمن وكذا ذكر ما القاضي ايضا شد الدابة على الطريق وباعها وقال المشتري خليتك واتاها فحفظها ورضي حار
قابضا فان جنت فالضمان على القابض الموقف البايع وان زالت عن موقعها ما لم يحل الربط وينتقل من مكانها في وجه اخر
بعير له حل عليا آخر بعير امعتلما او غير معتلم باذن صاحبها فقتل الداخل فكل الابل لا يضمن وان بلا اذنه يضمن له حل بعيدا
نطوحا في سرح انسان فنطح محسنا لا يضمن له حل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في كرم او زرع ان سايقا ضمن ما اتلف والا لا
وقيل يضمن وان لم يكن سايقا فيما ساقه المعنا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاضرت من الزرع حال الاخراج
ان اخبر بان بقرته في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن التالف وان امره بالاخراج ايضا حال الاخراج لا يضمن وقال ابو نصر
يضمن فيه ايضا وان اخرجها صاحب الزرع فاكلها ذيب فالمنتقى لا يضمن وفي المعتادي ان ساقها بعد الاخراج يضمن والا لا
قال ابو نصر اذا ساقها الى مكان يامن على زرعه لا يضمن ايضا وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير وعن ابي سلمة انه يضمن
لو ادخل دابته في دار غيره فاخرجها مالك الدار فتلفت لا يضمن كما في الزرع وضع ثوبه في بيت الغير فرمى به مالك البيت ضمن
ما يمنع اخراج الدابة لان كون الدابة في البيت يضر لا الثوب الراعي وجد بقرة في سرحه فطردها الراعي فذهبت يخرج من سرحه

لا يضمن لان الضالة لا يأويها الا ضال. وجد في مربطه دابة فاخرجها فضاعت او اكلها الذئب يضمن بخلاف ما تقدم
لان المربط يحلها الا الدواب. ادخل دابة الغير زرعها وكربه فاخرجها وحبسها حتى هلكت ضمن الحابس لانه ليس له ولاية الحبس. ربط
حمارين في سارية فجاء آخر بحمار وربطها فعض احدهما الآخر وهلك ان في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا ضمن
فان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن لان الطريق تم جنايته
شاة لانسان دخلت دكان طباخ فتبعها المالك لاخراجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك الداخل. شاة لقصاب
فقئت عينها يضمن النقصان. وفي كل ما يحمل على ظهره كالبغل والحمار وعين الجزور وبقرة الجزار وما لا يحمل عليه يضمن
في الواضح ربع القيمة لان الانتفاع بها باربعة اعين والدجاجة كالشاة. قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها
بمنزلة الكائنة لا تؤكل وان كان ماكولا يجبر لانه لا قيمة له بعد قطع اليد سلم وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني
النقصان. وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يد او بذبح ان شاء سلم اليه وضمنه قيمته ولا يضمنه شيئا. وفي
الحمار لو اقتل بلا ذكاة لا يشكل على قول الامام وعلى قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبح كالخيل والفرس
غير ماكول اللحم. ولو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع. اوقف دابة في غير ملكه فتلف بها انسان او شيء بجولانها يضمن لانه
ممسك للدابة فيضمن مقدار ما يصل اليه بتحرك الفرس والحبل. وكذا لو اوقفها على الطريق بلا ربط وان سارت عن المكان
الايقاف واتلف لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت كالدابة المنفلتة. وفي عصام وذكر شيخ الاسلام اوقفها
مربوطة او لا على الطريق ضمن المتلف. وان مربوطة يحول في رباطها ان انحل الربط وزالت عن مكانها لا ضمان وان
بعد الربط تمايل عن مكان الايقاف قبل انحلال الربط يضمن. وفي الجامع الاصغر دابة الرجل بعث بعيرا ارسله ليلا او نهارا
وافسد زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الغافلين. وقال الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا لا. وقال
في النوازل قيل ان اخرجها مالك الزرع حتى انتهت بها سبع يضمن وقد ذكرناه بتفاريعه اقوال المشايخ فيه. وفي فتاوى
النسفي وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه يظن انهما لاهل قريته واذا هما لغيره فاراد ادخالهما في مربطه فدخل احدهما
وفر الآخر فلم يحصل اذا لم يقدر على الاشهاد وانما اخذ ليرده على المالك لا يضمن الا اذا كان اخذ لنفسه فيضمن. قيل لو رأيت ان
كان معتادا ثم لا ضمان كما لو كان لغير اهل قريته فحكمهما حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة وان لم يشهد يضمن وان لاهل
قريته واخرج من زرعه ولم يرده عليه لا ضمان ان ضاع وان ساقه بعد الاخراج ضمن لان ما لاهل قريته لا يكون له في النهار حكم
اللقطة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن اشهد او لا عند الغصب وان في الليل فحكمه حكم اللقطة. وان في نظم الفقه دابة
الغير ذهبت ليلا بلا ارسال فلا يضمن ما اتلفت لان العادة جرت بالربط ليلا فلما لم يربط فكأنه سيبها او ارسلها في زرع
غيره. وذكر الناطفي لو رده انسان فافسد الزرع في حال الرد يضمن الراد. وذكر صدر الاسلام بينهما اصطبل ادخل احدهما ثورا
وشد ثور الآخر حتى لا ينطح ثوره فاختنق المشدود بالحبل ومات لا يضمن الرابط اذا لم ينقله عن مكانه. وذكر حكم المحيط في ذكر
جناياتها في ملك صاحبها بعد واقفة او سائرة اذا لم يكن معها صاحبها. وطئت بيدها او رجلها او كدمت وان هو معها فكذلك ان سائقا
او قائدا او راكبا وان الملك له او لغيره فكذلك لان لكل من الشريكين ايقافها في المشترك فلو اوقفها كما لو توضأ او قعد في الملك

المشترك فتلف به انسان. وان هو راكبها والدابة سائرة في ملكه فان وطئت باليد او بالرجل يضمن ما تلف. وان كدمت او
نفحت او ضربت بالذنب لا يضمن. وان في ملك غيره ضمن واقفة او سائرة صاحبها معها قائدا او سائقا او راكبا او
لم يكن معها وطئت او نفحت او كدمت من حيث انه ليس له ايقافها او تسييرها في ملك غيره. وان في طريق المسلمين
اوقفها صاحبها يضمن ما تلف في الوجوه كلها لان الطريق للسلوك لا للوقوف. وان سائرة وليس صاحبها معها فان
سارت بارسال صاحبها معها فما اتلفت في وجهه بيدها او رجلها او ذنبها يضمن لان ارسال الدابة في طريق المسلمين
بلا حافظ تسبيب للتلف وهو متعد فيه. فان وقفت ثم سارت فهو بريء من الضمان فان رده مار له فالضمان على الراد
فيما اصابت في فورها لكونه سائقا لها في طريقه الذي رده فيه. فان تركها حتى وقفت او اوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان
وكذا لو بالت او نامت او سرحت وان صاحبها معها يسيرها فان قائدا او سائقا ضمن ما تلف بالوطء الذي باليد او بالرجل او الكدم
سار عليها فوقفت لتروث او تبول فعطب بما راثت او البول انسان او شيء لم يضمن لعدم امكان التحرز عنه. وكذا بلعاب خارج
من فيها. وان اوقفها الغير ذلك فراثت او بالت فعطب به انسان وهي واقفة يضمن. وفي المبسوط اوقفها في الطريق او في ملك
غيره باذنه فسال من عرقها او لعابها على الطريق فزلق به انسان فهلك على عاقلته. لكلب عقور كلما مر عليه مار عقره لاهل القرية
ان يقتلوه. فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد
وبعده. وفي المنية في مسألة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال.

النوع الثاني في النار وفيما يتولد

اوقدها في طريق للمارة ثم قلبها الريح الى دار فاحرقها لا يضمن ذكره العتابي. وفي اجارات الجامع الصغير استاجر ارضا فاحرق الحصائد
فاحرق كدس غيره لا يضمن. قال السرخسي رحمه الله في اليوم الريح يضمن. ولو حمل نارا في ملكه في ملك غيره فوقع من شررها على ثوب
انسان فاحرق لا يضمن. قيل وان سقطت جمرة من يده مارا في الطريق ثم من الارض ثوب انسان يضمن. وفيها لو ذهبت بها الريح
فاحترق ثوب رجل لا يضمن. الحداد لو اخرج الحديد في حانوته من الكير ووضعها على العلاة فضربه بالمطرقة فتطاير شرره
واحترق شيء لا يضمن. وان قتل به رجلا او فقأ عينا فالدية على عاقلته. ولو لم يضرب بها بالمطرقة لكن الريح تطاير من شررها
فهو هدر.

الثالث في المشي والوضع

دخل دار رجل بامره فعثر على جب في الملك فانكسر لا يضمن. وان عثر على صبي فقتله يضمن
الدية. قعد على ثوب غيره بلا علم فقام وتخرق الثوب ضمن القاعد النصف علم بجلوسه او لا لان الشق حصل بفعلهما. وعلى
هذا وضع رجله على مكعب غيره فرجع برجله وتخرق المكعب او تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب. مر في السوق فتعلق
ثوبه بقفل غيره فتخرق قال الصفار رحمه الله ان في ملكه لا يضمن والا يضمن. ولو تعلق به ثم تخرق لا يضمن علم به او لا. لو اذن
للداخل ان يجلس في وسادة فجلس وكان تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم فانكسرت يضمن القارورة والدهن وخرق
الوسادة. ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس. وان اذن بالجلوس على
سطح فوقع السطح على غلام الآذن وتلف لا يضمن. وقال الفقيه الوسادة كالملاءة لا يضمن بخلاف السطح والصبي. وضع جرة في
الطريق ان شرط النهار ازدحم بحيث يرى فزلق به رجل او سقط به جرة غيره يضمن. وضع جرة على الطريق وآخر جرة فدحرجت
احدهما على الاخرى وكسرتها لا ضمان على مالك الجرة التي تدحرجت. ولو انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى. وكذا الواقف

دابة على الطريق واخر كذلك فهربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو تلفت الهاربة فعلى صاحب
الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل منهما جرح صاحبه سفينة واقفة في شط فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة
ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة قال رحمه الله انما لا يضمن
الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير
مقيد بالسلامة مشى ومعه زجاجة دهن فاستقبله آخر فاصطدما فانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب المقابل
ان مشى ذو الزجاجة فهو الضامن للثوب وان مشى صاحب الثوب فهو الضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم
وان مشيا وهما يريان لا ضمان على احد وان راى احدهما فقط فالضمان على الرائي الذي جرا في فناء داره للثلج
او غيره فتعثر به رجل ومات ان باذن الامام لا ضمان وان بغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن في الحالين احرق شيئا
في سكة غير نافذة ان كان من جملة السكنى كوضع المتاع لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره كالقاء
الطين وكسر الحطب والقاء التراب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور ولكن بشرط السلامة وان اخرج ميزابا او بنى دكانا
لكل من عرض الناس ان يهدمه لو فعل بلا اذن الامام اضر بالمسلمين ام لا وعن الثاني رحمه الله ان له حق المنع لا الرفع بعد الوضع
وعن محمد انه ليس له حق الخصومة اذا لم يتضرر ويستوي فيه الرجل والمرأة والمسلم والذمي وليس للعبد حق نقض الجدار المبنية
في الطريق حفر بالوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان يأذن وان اذن لا يضمن الواقع فيه وان شرع الجناح
ان اضر بالمسلمين ليس له وان لم يضر لا لكن يضمن ما تلف به اضر بالمسلمين ام لا فان فعل باذن الامام لا يضمن وان
اضر بالعامة لا يحل للسلطان ان يأذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان شرع كنيفا او ميزابا الا باذن
جميع اهل الدرب اضر بهم ام لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن بالثلج المرمي لو زلق به انسان او دابة اذا
لم يكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان نافذة ضمن قال الفقيه لا ضمان مطلقا وجواب محمد رحمه الله في بلادهم لان
الثلج تقل هناك او لا يكون وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا
وفي باب النهر انما يضمن اذا رش كل الطريق ولم يره وان راه لا يضمن وعليه الفتوى امر اجيره برش فناء دكانه فرش
فما تولد منه فضمانه على الآمر وان بغير امره فالضمان على الراش امره بالوضوء في الطريق فالضمان على المتوضئ لا على الآمر وقع
في المرأة وهي على متاع فافسد فضمن الرجل المتاع والمرأة ان كان له وضع حجرا على الطريق فامر رجلا فعطب به الآمر او غلامه او امره
باشراع جناح في الطريق او قال له ابن دكانا على الطريق العامة او استأجر لبناء دكان على طريق العامة فبنى وسقط
الجناح والدكان فعطب به الآمر والاجير الباني ضمن من له البناء والجناح نوع في مسائل الطريق والقناة وما يهلك بالمضرب فيهما
وما يكون بين الآمر والعامل وفيه الغرور في الطعام المسموم قال اسلكه فانه آمن وكان القائل يعلم انه
مخوف او لا يعلم به فسلكه فاغير على ماله لا يضمن القائل وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم ولو رش الماء على
الطريق فعطب به دابة او آدمي قال في الكتاب يضمن مطلقا والمختار للفتوى انه يضمن في الدابة مطلقا وفي الآدمي ان رش
كل الطريق فعبر به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعا يابسا عليه يمر وان تعمد ان مر على الموضع المرشوش ولم يعلم

بان اجتاز عليه ليلا او كذلك الجواب وان مر عليه عالما به لا ضمان وكذا بهيمة من سبع او غيره يوقفه الانسان في الطريق فما تلف
منه يضمنه الموقف الا اذا تغير عن سننه طرح بعض الهوام على آخر فلدغه ومات يضمن الملقي كنس الطريق فتلف به بالمكان
كنسه انسان لا يضمن ساق حمار الحطب وقال اليك اليك ولم يسمع او سمع لم يتيسر له التنحي لضيق المكان يضمن ولا فرق بين
الاصم وغيره ذكره في فتاوى سمرقند وفي قوم وضع قنطرة على نهر مملوك له لا ضمان عليه وان خاصا لاقوام مخصوصين ان تعمد
المرور عليها فيعلم بها او انخسف ومات لا ضمان على الواضع وان لم يعلم بها ضمن كواضع الحجر او حفر البئر
في طريق المسلمين فمر به دابة بلا سوق احد يضمن وعلى قياس مسألة الرش اذا لم يجد المار طريقا غيره يضمن الواضع وان تعمد
المرور عليه وان النهر للعامة فالجواب كذلك في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله انه لا يضمن كما اذا وضع القنطرة على النهر العام
باذن الامام وفي المنتقى بنى قنطرة على نهر العامة على طريق المسلمين فعطب انسان قال الامام رحمه الله الباني ضامن
وقال الثاني رحمه الله لا ضمان عليه استحسانا لانه لنفع العامة وليس كدكان بناه صاحبه لان نفعه له خاصة بنى في طريق المسلمين
بغير اذن الامام فهلك بالبناء شيء يضمن عند الامام رحمه الله وكذا عند الثاني رحمه الله الا اذا كان يضر بالناس في الامصار وان
كان في الصحراء بحيث لا يضر او في افنية المصر يضمن استحسانا عنده كالقنطرة حفر بئرا في المفازة بلا اذن الامام وليس بممر ولا
طريق فجاء انسان ووقع فيه لا يضمن وكذا لو قعد في المفازة او نصب خيمة حفر بئرا ثم كبسها بتراب او باجزاء الارض
ثم جاء آخر وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثاني وان الاول كبس بالطعام والمسألة بحالها ضمن الاول لا الثاني لان بهذا
الكبس لم يزل عنها اسم البئر الا يرى انه يقال بئر مملوء من الطعام فلو حفر هذا الحفر ثم غطى راسه ثم جاء آخر وفتحها يضمن
الاول وعن الامام رحمه الله اذا كان الطريق غير نافذ لكل وضع الخشبة وربط الدابة اما لو حفر او بنى فعطب قال
مشايخنا هذا الطريق يخالف الدار المشتركة في الحفر حصته في الدار المشتركة يضمن ما نقصه الحفر لان الدار مملوكة
لهم على الحقيقة يبيعونها ويقسمونها والحافر في هذا الطريق لا يضمن ما نقصه الحفر وفي الذخيرة للحافر في المفازة انما لا
يضمن لانه غير متعد فيه لانه يملك الارتفاق في هذا الموضع نزولا وربطا للدابة وضربا للفسطاط من غير السلامة لانه ليس فيه
ابطال حق المرور على الناس فكان له الارتفاق من حيث الحفر اما للطبخ او للاستيقاء ولهذا لا يكون متعديا في هذا
التسبيب وفي المحيط ضرب فسطاطا في طريق عام كطريق مكة مثلا ان على المحجة بحيث يمر الناس مع الدواب عليها يضمن
وان يمنة او يسرة من الطريق بحيث لا يمر الناس عليها لا يضمن وفي فتاوى ائمة بلخ وهت كل القنطرة فاصلحها
انسان بلا اذن الامام ضمن ما عطب وان رمم شيئا بخشبة اراد السقوط واصلح بلا اذن الامام فهو من التوابع لا ضمان عليه
بنى على نهر جسرا او قنطرة بلا اذن الامام فمر عليها رجل عمدا فعطب لا ضمان على الباني هذا اذا كان النهر مملوكا للباني ولا اسكان
وان النهر حق جماعة المسلمين فتعمد المشي عليها فكذلك لان الماشي هو الذي خاطر بروحه وان لم يتعمد بان كان اعمى
او مر ليلا يضمن لو بلا اذن الامام قال السرخسي الجسر ما يرفع ويوضع والقنطرة ما يحكم ولا يرفع وان باذن الامام لا يضمن
لانه محسن وما على المحسنين من سبيل فذكر شيخ الاسلام في النهر الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل
او دابة عمدا او انخسفت لا يضمن لان هلاكه يضاف الى مروره لا الى اتخاذ الجسر ويكون ان فيتهما وضع قنطرة بلا اذن الوالي

فجاء مالك الدابة الهلاك وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها لمرور الناس لا الدواب فتحير المدعى ونكل المدعى ونحار اساباراس ٥ دق فى منزله شيئا فسقط من ذلك جدار جاره فتلف يجب ضمانه على من دق فى داره
ويروى ان الامام والثورى وابن ابى ليلى رحمهم الله اجتمعوا فسال سايل عن حية وقعت على انسان فدفعها الى ثان
وثان الى ثالث وثالث الى رابع فلدغت الرابع ومات بمن يضمن الدية فتكلموا اتفقوا على جواب الامام رضى الله عنه قال
لما دفعه الاول ولم يضره انه والثانى الى الثالث ولم يضره خرجا من الضمان والثالث لما دفعها الى الرابع ان لسعت كما
وقعت على الرابع من غير لبث يضمن الثالث بلا لبث يضمن الثالث وان لسعت بعد مدة لا يضمن الثالث فصوبوه جميعا
امسك مالك المال ظلما حتى سرق ماله او احترق او غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه
او الركوب على دابته او استخدام عبده حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة وانه ليس بفعل يلاقى العين والموجب
للضمان ما يلاقى العين كالنقل والتحويل فر من انسان يريد قتله فامسكه انسان حتى ادركه وقتله لا يضمن الممسك وكذا لو
القى سماعا مالكا فاطعموا انسانا لا يضمن ان مات وعوقب **الرابع فى اشراع الجناح** اشرع فى داره ميزابا فسقط على رجل
ان اصابه الدخل لا يضمن وان اصابه الخارج او وسطه يضمن وان اصاب بالطرفان ضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا
استاجر ليبنى او ليحرث فى الطريق او يخرج جناحا فما تلف به فهو على المستاجر استحسانا الا اذا سقط من يد الاجير لبن
واتلف لانه ليس يجنب الدية على عاقلة من سقط من يده وعليه الكفارة وفى الصغرى استاجر ليخرج جناحا فى داره او حانوته
ان علم الاجير انه حق الاشراع فى القديم فسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده يرجع الاجير على الاجر وان
علم الاجير انه ليس له حق الاشراع باجانه او بعينه احبانه فان سقط قبل الفراغ من البناء يضمن الاجير ولا يرجع على المستاجر
قياسا واستحسانا وان بعد البلوغ فى القياس لا يرجع وفى الاستحسان يرجع الاجير وفى الفتاوى احفر لى فى هذا الحايط
بابا فحفر فاذا الحايط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الامر وكذا لو قال احفر فى حايطى وكان ساكنا فى تلك الدار لانها من علامات
الملك وكذا لو استاجر على ذلك ولو قال احفروا ولم يقل لى فى حايطى ولا كان ساكنا ولم يستاجر عليه لا يرجع بشىء على المستاجر
وعلى هذا استاجر ليحفر فناء داره بيرا فحفر فوقع فيها انسان وتلف ان اخبره فالضمان على الامر وان كان اخبره انه ليس
حق الحفر القياس انه يكون على الاجير وفى الاستحسان على الامر ان كان بعد الفراغ بخلاف ذبح الشاة لانه ثمة اذا لم يعلم
المامور بفساد الامر يضمن ثم يرجع على الامر وهنا لا يضمن المامور اصلا لانه ثمة مباشر فلا يحتاج الى التعدى وهنا مسبب فيحتاج
التعلق والتعدى للامر لا للمامور ٥ مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او بسط حصيرا فعطب انسان لا يضمن وان من غير العشيرة يضمن
الا اذا كان باذن واحد من العشيرة يضمن كما لو فعل باذن القاضى وان جلس واحد من العشيرة للصلاة فتعلق به رجل ومات لا يضمن
وان لغير الصلاة يضمن عند وقالا لا مطلقا جاء بقوم الى طريق عام وقال لهم احفروا لى حبا او ابنوا لى بناء ففعلوا فما تلف به فعلى الاجر
لا العامل وتاويله اذا لم يعلمهم المستاجر بكونه طريق العام وان جاء بقوم وقال احفروا بيرا فى هذا الطريق ولم يقل لى او لم يقل استاجرتكم
على حفره ففعلوا فالضمان على الحافر لان المستاجر ما اعلمهم بالطريق ٥ ومن الحيل استاجر لحفر غير فنائه وبين له ذلك او لم يبين
وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام على الحافر وقالا على الاجر **الخامس فى الاشهاد على الحايط** ان مال الى الطريق عام

فالى كل احد مسلما او ذميا صبيا مأذونا او عبدا مأذونا فى الخصومة ٥ فاذا تقدم وقال ارفع حايطك فانه مايل كفاه والاشهاد
للتحرز عن الانكار ٥ ولو قال ينبغى لك ان تهدمه فانه مشورة لا اشهاد ولو انهدم ونفر منه دابة فاصابت رجلا ومات
او وضع على الطريق شيئا فنفرت الدابة منه فاصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب الحايط ٥ ويصح الطلب
بالتفريغ عند الحاكم وغيره ٥ والاشهاد ان يقول اشهدوا انى تقدمت اليه فى هدم حايطه ٥ فاذا اشهد ولم ينقضه يضمن
وان كان فى طلب التمكن والهدم لا يضمن لانه لم يقصر وان امهله الحاكم بعد الاشهاد مرة فانهدم واتلف فى مدة التاجيل
يضمن لان الحق ليس للحاكم فلا يفيد تاجيله ٥ وان اجله من اشهد ان كان مال الى طريق عام لا يصح تاخيره وان الى دار
انسان واشهد المالك يصح تاخيره **السادس فى السعاية** السعى الى السلطان على ثلثة ان كان بحق بان كان يؤذيه ولا
يمكنه الدفع الا بالرفع او فاسقا لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعى ٥ الثانى يقول وجد فلان لقطة او كنزا
وعلم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم فهو لا يغرم ٥ الثالث وقع فى ظنه انه يجىء الى امراته او امته ورفع
الى الحاكم ثم علم كذبه قالا لا يضمن ٥ وقال محمد به يضمن وعليه الفتوى ٥ نقب حايط رجل حتى سرق آخر من النقب شيئا الصحيح
انه لا يضمن امر العوان باخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فيتامل
عند الفتوى ولو لم يامره ولكن اراه بيته فاخذ لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا والساعى يضمن لانه لا يمكن
دفع السلطان بخلاف العوان ٥ قال عند السلطان لفلان فرس جيد فالسلطان يتمكن باخذ فاخذ ضمن ٥ ولو كان الساعى عبدا
يطالب بعد العتق سواء اخبره عند السلطان او عند غيره لانه كان يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه اشترى شيئا
فقيل له اشتريته بثمن غال فسعى البايع عند ظالم فاخذه ان صدقا لا يضمن وان كذبا يضمن ٥ قال الاستاد سعى وانى الى الخليفة
بان فلانا مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد انبته الله والمال كثره الله والساعى دمره الله فقال الساعى
الخليفة رحمه الله ولفساد الملك بسبب السعاة افتوا بان قتل الاعونة والسعاة فى زمان الفترة جايز ٥ والتقييد بكونهم وهذا
الزمان اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا **كتاب**

الحيطان ثلثة فصول الاول فى اشراع الجناح هشام لرجل دار ان بمنة وميسرة اراد ان يبنى على طريق بينهما
ظلة ولا يضر بالطريق العام قال محمد رحمه الله لا باس به وان خاصمه بعد البناء الا ان يهدمه وان قبل البناء امنعه وفى الفتاوى
زقاق فيها دور فعلى بعض اربابها بعضا بان نصب فيها اعمدة متلاصقة وبنى على الاعمدة غرفة ثم اشترى رجل من تلك الزقاق
دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة ٥ وعلى هذا استاذن رجلا فى وضع الجذوع على الحايط او حفر بير او سرداب
تحت داره فاذن ففعل ثم باع داره للمشترى المطالبة بالرفع والطم الا اذا شرط وقت البيع ابقاءه ٥ زقاق غير نافذ
اراد انسان ان يتخذ فيه طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعله احيانا لا يمنع ٥ وكذا لو اتخذ اريا او دكانا
وجه الحايط فى دار آخر اراد اصلاحه ومالك الدار يمنعه من الدخول فيه او انهدم حايطه فى دار غيره والغير يمنعه من الدخول فى ملكه
لاصلاحه قال محمد رحمه الله واختاره الفقيه يقال للمانع اما ان تجيز ليدخل ويصلح حايطه واما ان لا تدخله وتصلحه بمالك دار مشتركة
خرب بعضهم يطالب بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان فى الطريق سكة نافذة فى وسطها مزبلة اراد واحد ان يرفعها ويحولها الى المكان

فالى كل

ويتاذى بذلك الجيران لكل واحد من عرض منعه وان غير نافذ فالمنع لاهلها وفي النوازل اراد اتخاذ دار بستانا ليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران ضرر وان رخوة له المنع وكذا لو جعل دكانه طاحونة او معصرة او حماما اواصطبلا وذكر الصدر ان يبني تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدق القصارين لم يجز قال الصدر وكان والدي يفتي بان القدر لو بينا يفتي بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال يفسد علي الريح والشمس له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما او دكانا او تنورا او ثانيها نصيره والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر جهته ولو اتخذ في ملكه بيرا او بالوعة فنز الى حايط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحايط ان انهدم من النز والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية بيتان علو وسفل لكل رجل اراد احدهما ان يبني على السطح سقفا آخر ليصير ذا سقفين ليس له المنع وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الاكذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى ومشايخ اهل السكة في هذا لا يقبل نوع في مسيل الماء له مسيل في بناء اراد صاحب البناء ان يجعل ميزابا فاراد ان يجعل قناة ليس له ذلك هذا الفا انتفاء وتاني الضرر وكذا اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول او اعرض وارادان يسيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا اذا اراد اهل الداران يبنوا حايطا ويسدوا الميزاب او المسيل واراد ان يرفع الميزاب او يسفله عن مكانه لم يملكوا ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره بناء ميزابا لهم ذلك له دار طريق آخر اراد صاحب الداران يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه وان ترك قدر عرض الباب له ان يبني وراءه له ذلك دار لجارين سطح احدهما اعلى والآخر اسفل ومسيل الاولى على السفلى اراد مالك السفلى اعلاما وان يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالب بان يسيل ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلى او هدمه المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة واسالة الماء بل يعمره بماله ويمنعه من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق نوع السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقتسموه لان للعامة فيها حقا فاذا زحم الناس في الطريق الاعظم لهم دخولها حتى يمر الزحام وليس لهم ان ينصبوا دربا ولا ان يشدوا راس السكة وكذا ليس لاحد ان يحفر نقب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم ليس لهم ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور فقط وفي المنتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بيرا ووقع فيها انسان ومات يضمن وفي فتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهرها طريق نافذ اراد هدمها وجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعله مسجدا له ذلك ولمن يشا ان يدخله يصلي فيه وليس لهم ان يتخذوها طريقا يمرون فيه ولو كان لرجل دار اظهرها مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار له دار وعليها باب اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة نقد ذكر شمس الائمة رحمه الله انه ليس له ذلك اشترى بيتا في سكة اخرى على ظهر داره فاراد ان يفتح بابا في داره فمن كان في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنها اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه ورث المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب في السكة ان بين البايع له طريقا ليس له المنع وان لم يبين اختلفوا والمختار انه ليس له المنع اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة لخراب المحلة المختار ان له المنع

مسطلب

بينة القدم اولى

وحد القديم ما لا يحفظه الاقران الاكذلك

وان هدم

وان هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء قيل يجبر والاصح انه لا يجبر وفي الفضلي بنى المستعفف الاعلى في ملك امراته ثم اراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى دار غيره بامره يكون البناء له ولو بغير امره للباني ان يرفع الا ان يضره فحينئذ يمنع وفي الوصايا ان بنى لها ما يكون لها وفيه هدم منزلها برضاها ثم بناه بنفقته ونفقته وحسب آخرا اشترى بما له ان بنى لامراته لم يكن له بيعه جبرا وذكر الفقيه ابو اسحق انه ان اشهد وقت البناء انه يبني ويرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة كرمها غرس تحت الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للغارس فرصاده وورقه وان كان في المسجد يجوز اخذ ثمرته ولا يجوز اخذ ورقه ولو غرس على ضفة نهر فجاء رجل واراد نقلها له ذلك وان لم يكن له شركة في النهر والاولى الرفع الى الحاكم حايط بينهما ولاحدهما بنات وعورة لا يجبر الآبي على العمارة قال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان الزمان زمان فساد والزمان الاول كان زمان صلاح وقال القاضي الامام لا يجبر على العمارة ويجبر ان الحاكم يامره باتخاذ السترة خشبة لنخلة في ملكه خرج سعفها في ملك غيره واراد الآخر قلعها له ذلك حايط عليه جذوع شاخصة في دار جاره اراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع ان امكن البناء عليها بعد القطع ليس له القطع فان قطعها صاحب الدار وهو يخاف يامره الحاكم بقطعها فقطعها لا يضمن والا يضمن وفي العيون اغصان شجرة تدلت في دار انسان واخذت هواء الدار يقطعها صاحب الدار ان امكن لصاحب الشجرة تفريغ الدار عن اغصانها بان يشدها بحبل ويجمعها يضمن وان علا طالا يمكن التفريغ ان قطع من موضع لو رفع الى الحاكم يامره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن وان ارفع من ذلك الموضع يضمن نوع في الطريق والابواب والزقاق ما يسهم احدا اتخذه لا الطريق يقسم على عدد الرؤوس جاريتين شريكين اقتسما فتح كل بابا على حدة له ذلك اقتسما دارا والطريق في نصيب احدهما ان امكنه ان يفتح بابا آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة قسمت الدار بين اهلها واصاب بعضهم موضعا بلا طريق ان ذكروا الطريق يمر كل واحد من الطريق وان لم يذكروا وان كان لذلك الرجل منفذ فيما اصابه يفتح سواء ذكروا بكل حق هو له اولا وان لم يكن له منفذ فيما اصابه ان ذكروا بكل حق هو له فالقسمة جايزة ويمر في الطريق وان لم يذكروا فالقسمة باطلة دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فاراد كل شريك ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه ولو ان دار الرجل في سكة غير نافذة سوقا اشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى اراد فتح باب الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك وفي فتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحيال داره التي في هذه السكة غير ان حايطها في هذه السكة قال ابو نصر له فتح باب في هذه السكة لان اهل السكة شركاء فيها من اعلاها الى اسفلها بدليل الشفعة فلو رفع كل الجدار له ذلك نحو قصدا اولى ان يجوز وما لم يمنع من الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر من هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وبه ناخذ اشترى شجرة وقطعها واستاجر ارضا بجنب الشجرة ووضع فيها الاشجار لتجف ولهذه الاراضي المستاجرة طريق في ارض اخرى فاراد مشتري الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض بخشبته وحمولاته ودوابه له ان يمر وان كان طريقا في بستانه وكره ما احتاج الى اخراجها منه له ذلك ارايت لو ان صاحب

وان كانت صعفره للقطع

ليس حر

الارض المستاجرة اتخذ ارضه مشجرة لم يكن له ان يبقل الاشجار بطريقها • دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر اراد مالك الاصطبل ان
يغلق باب الدار فلصاحب الحجرة ان يمنعه اذا اتلفه في الوقت الذي يتعلق فيه الناس في دورهم في تلك المحلة • سكة غير نافذة
احدث رجل آخر في السكك ايضا لا يملكه الا باذن كل اهل السكة الاعلى والاسفل ما يصنع في السكك من الكنيف والميازيب
ان حدثية لكل احد ان يزيله وان قديمة فيترك • وقال محمد رحمه الله لم اخذ احدا لم اهدمه مسجد فيه شجرة تفاح لاهل
المسجد ان يفطروا ابتكل التفاح لانه للعامة • وان غرست ليباع ثمارها ويصرف الى مصالح المسجد لا يجوز الاكل ويراعى شرط
الواقف • قال الناطفي الصحيح والاول ايضا انه لا يجوز الاكل بل يصرف الى العمارة لانه صار للمسجد • وذكر العتابي بالوعة
قديمة يجري منها في سكة غير نافذة يؤمر برفعه ولا يفرق بين قديمه وحديثه • وفي الذخيرة ميزاب خرج الى الطريق الاعظم
جرصنا او غيره او بنى دكانا لكل ان يفعله ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف التقدم والحدوث يحمل حادثا
ويرفع • وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا اشكل والا يرفع • وان احدث في الطريق كله لكل احد الرفع والمنع اضر
ام لا • وقال محمد له ان لم يضر يمنع والا يرفع • وقيل اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع • وذكر الناطفي ربط على باب داره في السكة الغير
النافذة دابة وبنى آريا الكل من اهل السكة منعه ونقضه لانها كدورهم • وفي النافذة له الربط على بابه بشرط السلامة •
وفي العتابي الكلب والهرة اذا كان يوذي يذبح ولا يقتل بالضرب • وفي نظم الفقه اختلف اهل السكة بعد خرابها
في مساجدها يجعل شيئا اختيارهم وهذا في ديارهم لان البطلة لا تقر فيها • وفيه اراد ان يتخذ على النهر الاعظم او الخاص قنطرة
لكل منهم المنع لانه تصرف في حق الغير المملوك او العام فصار كاحداث في الطريق **نوع فيما يحدث بما تضرر لصاحبه**
لا يمكن صاحب العلو ان يبني على علوه او يتد فيه بلا رضا صاحب السفل عند الامام بلا اشكال اذا ضر • اما اذا لم يضر او اشكل
فالرواية مفترق واختلف • في المختار انه اذا لم يضر يملكه وان اشكل لا يملك • وفي النوازل اتخذ دارا في غير النافذة حظيرة
غنم ويتاذى الجيران من نتن سرقينه ولا يامنون من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم • وعن انه اتخذ دارا حماما وتاذى الجيران
من دخانه وهذا الدخان اكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف اصل الامام • وفي النوازل ايضا اراد ان يتخذ في داره
خراسا ودوراته يوهن الجدار والجيران يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكن تعدى الى جاره وهذا على خلاف اصل الامام لان
عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بغيره • قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارا • قال الفتوى من استادنا
انه يفتى على قول الامام • وفي النوازل اراد ان يزرع ارزا في ارضه وتتعدى حريمه قطعا الى الجار قال ابو بكر ان علم انه ان ارضه
ستقر الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقى به • وان كان الا انه في ارضه حجر يخرج منه الماء وتتعدى النداوة الى ارض
جاره لا يمنع من الزراعة • وفيه ايضا داران متلاصقان جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر للجار
الملازق قال ابو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حوافرها الى جدار الجار يمنع • وعلى قول الامام لا
في مسئلة الدواب لا يمنع كيف ما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن
لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن بالكسب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا وتهوره او ادخال الدابة في ملكه غير متعد
فان رفع ماء او اساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق • ويروى ان الامام تشكى اليه رجل من بئر احدثها جاره في داره

فقال

فقال احفر في داري قرب تلك البئر بئرا بالوعة ففعل فكان بئر الماء او بئر البالوعة فطم بئر الماء وبخاس ضرر • وفي النوازل اراد
اتخاذ بستان في داره فغرس اشجارا وكرمه وجاره يمنعه وجواب الكتاب انه ان الغرس في داره مطلقا وليس لجاره المنع •
ولا خفاء ان عند وجود الفاحش لا يمنع والحاصل لا يقدر بالقدر وانما يقدر ما يقع به دفع الضرر • بيت له حايط بينه
وبين جاره اراد جاره ان يبني غرفة بجنب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على
ملكه بنفسه ليس لجاره منعه من ذلك • له ساباط قديم في غير نافذة واحد طرف جذوعه على جدار المسجد فوقه واراد وضعه ورفع من
ذكر قدما عيزان يحدث على جدار المسجد بناء ويمنعه من ذلك اهل السكة • قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي
بين المسجد وبين السكة واهل السكة في ذلك شركاء لانه ستر لهم ان يمنعوه عن ذلك • وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو
سترة السكة ليس لاهل الزقاق في ذلك كلام • وفي العتابي جعل داره مربط الجيران يتاذون بالسرقين لا يمنع • ولو جعل فيها
دوارة وحوافرها الى جدار جاره ان يمنع • وفي المحيط حفر بئرا في داره وانها تفرغ بئار لا يمنع منه • وذكر النسفي في شرح پشت
بني في ملكه حماما لا يمنع منه بلا خلاف • وان اراد الانتفاع به والجيران يتضررون به ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا لا • واذا
انتفع وتعدى الى بناء الجيران هل ينقض البناء • وفيه طاحونة على نهر اراد ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل الطاحونة
القديمة ويقل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب • وان كان ينقص غلة الاول بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني
فالثاني له حيلة ان اتخذ جانب تاجر آخر حانوتا مثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه ليس للاول المنع • خشبة
يبتل الخشبة في سكة غير نافذة ويطرحها في دار جاره ليس لهم المنع لو لم يوهن الطرح بالبناء • وفي التجنيس نهر العامة بجنب
ارض رجل حفر الماء حريم النهر حتى صار يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان يضرب في ارض رحى لذلك • وان في نهر العامة لا
وفي العتابي اراد نصب بيت رحى وسط البرازين ويتضرر هم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى • **الثاني في الحايط**
ومما دره اشترى حجرة وسطح جاره مسطحه مستويا ان فاخذ جاره يتخذ حايطا يكون سترة بينهما ليس له ذلك ولو منعه من الصعود
الا ان يتخذ سترة ان كان يقع بصرهم اذا صعدوا في دار جاره له المنع • وان كان يقع اذا صعدوا ولا يقع في الدار ليس لهم
المنع • الدار بين صغيرين لكل منهما ومتى ابى احدهما العمارة يرفع الآخر الامر الى القاضي ليجبره على العمارة • الحمام او الطاحونة
التي بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة • وان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة • وان كان الشريك معسرا يقال
للشريك انفق حتى يكون دينا على الآخر • والزرع بين الشريكين لو ابى احدهما سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر • ولكن يقال
اسقه وانفق حتى ترجع في حصته بنصف ما انفقت • وعن محمد في حمام بين اثنين انهدم حايط بيت وابى شريكه المرمة
لا يجبر وقيل ويقال للشريك الآخر ان شئت فانفق في المرمة ثم اجمع وخذ النفقة من الاجرة ثم تقسما بينكما • وفي النوازل
المشترك يجبر الآبي احد منهما على عمارته اذا اخرب • سفل لرجل وعلو لآخر انهدم لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو
ابنه ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء • وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق • وفي حايط
بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فهدمه احدهما فللباني ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه قيمة نصف البناء مبنيا •
حايط بينهما اراد احدهما نقض الحايط وان الشريك ان كان يخاف السقوط لا يجبر • وان يخاف قال الامام ابن الفضل

يجبر

فان هدمه وابى الاخر فان اس الحايط يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى
ومعنى الجبر انه اذا كان اس الحايط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك
بنصف ما انفق وفي النفقة لو هدماه فامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف
نصف ما انفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر على
البناء وان الحايط صحيح فهدم آخر باذن الشريك لا خفاء في انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الاخر البناء كما لو هدماه وان
بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغة ما بلغت
وان كان للتراب قيمة يرفع قيمته من نصيب شريكه اما اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع
قيمة نصيبه من التراب وان كان الارض يزداد له قيمة ببناء الحايط يقوم الحايط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون
البناء ويضمن نصيب شريكه بما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان يضمنه قدر ما بنى فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما بنى
يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة ان كان لهما حمولة وانهدم وابى الاخر العمارة فبناه احدهما يمنع من وضع
الحمولة عليه حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر الا ان يرجع بشيء لانه لا تسترة وكل هذا اذا انفق في العمارة
بلا اذن صاحبه ولو باذنه او بامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق وفي البناء المشترك لو احدهما غايب يهدم باذن الحاكم او بدونه
لانه لكن بنى باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق له احضر جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم وفي النوازل صح
واحدهما غايب فبناه الاخر ان بنقض الحايط فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه
لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي النفقة جدار بينهما اراد احدهما نقضه فقال الاخر ايذني او انا
ضامن لكل ما يتهدم من بيتك الضمان ليس بشيء كما لو قال حمت لك ما تتلف ويمكن من ملكه جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد احدهما
زيادة حمل عليه لا يمكنه بلا اذن شريكه جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او يتخذ عليه غرفة يمنع وكذا ان اراد احدهما
وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك ولو كان في عرض الجدار لاحدهما عليه كوة مرتبة فاراد ان يجعلها كوة مثمنة يمنع لانه
اثقل جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس
للاخر عليه حمولة والجدار مشترك للاخر ان يضع مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل وكل الايراد ان اصحابنا رحمهم الله قالوا في كتاب
الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث وان كان الحايط
لا يحتمل جذوعهما وليس لاحدهما جذوع وللاخر جذوع وتصادقا ان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع
ذلك عن الحايط ليستوي صاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر
جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للاخر جدار بينهما وهي مايل فاراد احدهما ان يبطله وابى الاخر فانه يقال ارفع حمولتك فاني
لا ارفعه في وقت كذا او يشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يرفع له ان يرفع الجدار وان سقط حمولاته لا يضمن ولو كانت
حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخرى في اعلاه فاراد صاحب الاوسط رفع حمولته فوضعها في اعلى الجدار ان الجدار من الاعلى
الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلى مضرة له ان يفعل وان يدخله مضرة ليس له ان يفعل وذكر في النوازل في موضع آخر انه ليس له ان يرفع

مطلقا لانه يفرق بالخلطة ولو اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفل لا باس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر
او بعكسه ليس له ذلك جدار بين رجلين نقضاه واراد احدهما ان يطول مما كان لشريكه ان يمنعه منه وما لزيادة قدر ذراع او
ذراعين لا يعتبر وان اكثر يعتبر حايط بينهما نصف احدهما ان يرفع هدماه واتفقا على البناء فلما بلغ البناء الى موضع سقف
عن ابي ان يجد بيتي لا يجبر حايط بينهما ليس لاحدهما عليه حمولة ما الى الذي ليس له حمولة فيتقدم الى الذي له عليه حمولة ليرفعه
واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم واتلف ما تحت الحايط بينهما وانه مايل يخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع منعه فما افسد على شريكه يضمن
نصف القيمة وما انفق الشريك على الحايط بلا اذن شريكه ليس له مطالبة الا اذا اراد ان يحمل عليه

نوع في الاعيان المشتركة

وفي الفصلين عن محمد رحمه الله في طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها بلا اذن الاخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى
الانتفاع بنصيبه بنفسه الا بذلك وذكر القاضي حمام وطاحونة بينهما آجر كل حصته من رجل ثم انفق احد المستاجرين في مؤنته
باذن مواجره عن محمد انه لا يرفع بذلك على المالك الذي لم يواجر نصيبه منه ويحتمل ان يقال المستاجر قايم مقام مواجره
فيما انفق فيرجع على مواجره ومواجره على شريكه كما اخذه المستاجر لانه اقامه مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع
على مواجره لاقامته مقام نفسه فاذنه له في الانفاق واذن المواجر المستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون المستاجر متطوعا
في نصيب الشريك الاخر فلا يرجع فلما اشتبه عليه احتياط وقال لا يرجع على الشريك المالك وقال الثاني في حمام او بناء او حايط او دار
بينهما هدم كله احدهما وغاب ومنع الاخر فاذا جاء الهادم يخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى
ويكون ما بني بينهما فان شاء ضمن قيمة الاول ويقال للذي لم يهدم ابنه حتى يقسم الارض بينهما وذكر الخصاف زرع بينهما ابى
احدهما الانفاق عليه لا يجبر لكن ينفق الاخر ثم يرجع على شريكه بنصف ما انفق فان لم يخرج الزرع فبقدر النفقة هل يرجع عليه بتمام
نصف النفقة ام بقدر الزرع مراجل هذا ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه رجع بلا اذن شريكه فهو متطوع
ومن لا يجبر فليس بمتطوع كعبد بين شريكين فداه احدهما او نهر او سفينة او حمام حرق منه شيء فقبل نقح كله المنفق متطوع لجريان
الجبر فاذا فعل بنفسه بلا اذن شريكه كان متطوعا ولو له غرفة فوق بيت لرجل انهدم وسقط الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بنايه
فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لا يكون متطوعا

نوع في الانتفاع بالمشترك

كرم وارض بين حاضر وغايب او بايع ويتيم يرفع
الحاضر او البايع الامر الى الحاكم فان لم يرفع فنفع الارض لو زرع طاب له حصته وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة باعها واخذ
حصته وتوقف حصة الغايب وسع له ذلك ان شاء الله تعالى واذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة او اجازه وان ادى الخراج
فهو متطوع بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر
ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار يرفع الحرمة الزايغ عبد بينهما
استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا
اذن شريكه يضمن وما روي ان داود الطائي الزاهد كان له دار بينه وبين آخر غايب وكان فيها نخلة او نخلات وكان يسكن
في الدار ولا يأكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من دخلها ياكل من الثمرة لانها مشتركة والاكل استهلاك ويسكن الدار لانه عمارة
وقال محمد فلو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها جاز ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنها فان حضر واجازه جاز والا ضمن قيمتها

فان ام يجز فكالقرطة بتصرف وبهذا احتان وبه ناخذ بنى احدهما فى ارض مشتركة بلا اذن شريكه لشريكه النقض لان
له ولاية النقض فى حصته وانه لا يتميز دار بينهما تهايا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجر هذا عاما وهذا عاما فالحكم
والاظهر انه يجوز ان استوت الغلتان وان تفاضلا فى نوبة احدهما يشتركان فى الفضل وبه يفتى وكذا التهايو وذكر
شمس الايمة ان الصلاح كبير الا ان فى الدارين اذا اغلت فى يوم احدهما اكثر فيما اغلت فى يوم الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشى
ولو عبد بينهما طلب احدهما المهاياة فى الخدمة وابى الاخر يجبر الابى بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل منهما
نصف شهر يحلب لبنها فالمهاياة هذه باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان احله لانه هبة مشاع يحتمل القسمة الا اذا جعله فى حل
بعد الاستهلاك لانه هبة الدين فيجوز وان مشاعا وعن محمد به ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الاخر الرفع يقسم الارض فما وقع
من البناء فى نصيب غير الباني يرفع سئل ابو القاسم امراة لها ارض اتخذ ابنها فى الارض مجمدة فى حيوتها فماتت عن
ابن وابنة وتركت الارض بينهما فكان الابن يرفع كل عام الجمد ويبيع ولا يعطى اخته منه شيئا وطلبت حصتها قال ان كان
الاخ تكلف اتخاذ الجمد بلا اذنها فكله له وهو ظالم لها وله المنع من اتخاذ الجمد فى الارض المشتركة. نوع فى عمارة الحايط
المشترك جدار بين كرمين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم البناء برضاء المستعدى على ان يبنى
جدارا ويأخذ الاخر منهما فبنى كان له ان يأخذ الاخر منهما جميعا وفى الامالى حايط بينهما لاحدهما عليه جذوع لا للاخر انهدم وطالب
واضع الجذوع شريكه بالبناء فامتنع لا يجبر ويقال له ان شئتما اقتسما ارض الحايط وان شاء صاحب الجذوع بناه ووضع
عليه جذوعه قبل القسمة وان اراد صاحب الجذوع البناء والاخر القسمة يجبر على القسمة ايضا وعن ابن سلمة حايط بينهما عليه حمولة انهدم
فبناه احدهما فللباني منع الاخر عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكاف ان الحايط
بحال لو قسم ارضه اصاب حصته مقدار ما يبنى عليه بناء يحكما فهو متطوع فى البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه مقدار ما يبنى عليه بحكما لا
يكون متطوعا ويرجع بنصف ما انفق ان اراد وضع الجذوع وعن ابن سماعة انه يرجع فى الحالين لان له وضع حق الجذوع فى
الحالين وفى النوازل جدار بينهما لهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من خالص ماله ومنعه الاخر من وضع حمولته
عليه على ما كان فى القديم قال ابو بكر ان الجدار عريض بحيث لو قسم ارضه اصاب كلا موضعا يقدر على ان يبنى عليه حايطا ليس
المنع لانه يقدر ان يقول لصاحبه لماذا لم تبن فى نصيبك وتركت نصيبى وان لم يكن للحايط ذلك العرض فليس لصاحب البناء الوضع قبل
اعطاء نصف القيمة وقال الفقيه لو البناء باذن الحاكم ولو بلا امر لا رجوع كالعلو والسفل انهدما فبنى صاحب العلو بلا امره
وقال الهندوانى فى حايط عليه حمولتهما سقط وبناه احدهما بماله بلا اذن صاحبه يمنع صاحبه وضع الخشبة والحمولة حتى يعطيه نصف
قيمته مبنيا وان كان بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف القيمة التى ذهبت فى البناء وهذا الجواب اذا كان الحايط بعد
الهدم لا يحتمل القسمة اى اذا قسم لا يصيب كلا منهما ما يحتمل القسمة ما يوضع عليه حمولته وان اصل الحايط يحتمل القسمة ان بنى باذنه فالجواب
كالاول وان بلا اذنه له منعه بلا اذنه من البناء حتى يعطى على شى وقال الامام الاسكاف فى جدار بينهما انهدم واحدهما غايب
فبنى الحاضر فى ملكه جدارا من خشب وجاء الاخر يطلب ان اراد ان يبنى على طرف الحايط مما يلى جاره ويجعل ساحة اس الحايط الى
ملكه ليس له ذلك وان اراد البناء على الغلظ الذى كان الحايط الاول او يبنى حايطا ادق من ذلك فى وسط الاس ويدع الفضل

من اسه نصفا مما يلى شريكه ونصفا فيما يمكنه فله ذلك وفى النفع حايط بينهما بناحيته ويخاف من ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع
الاخر يجبر على النقض بعد ما جدار بينهما تم بناه احدهما بماله والاخر لا يعطيه النفقة ويقول لا اضع انا على الحايط حمولة ليس له الرجوع
على شريكه بنصف ما انفق وان لم يوضع عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة فى الاصل والبانى لم يصر متطوعا فى البناء وهو
كالمامور وقال القاضى الامام على السغدى ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه حقه ولو نقض الشريكان
الجدار فاراد احدهما اطول مما كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا عن العادة لان اسفل الحايط والاس
مشترك وفى النوازل قال ابو القاسم حايط بينهما لاحدهما عليه غرفة وللاخر عليه سقف بيت فهدما الحايط من اسفله ورفعا
اعلاه بالاساطين فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى صاحب السقف الى ان يبنى بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيما جاوز ذلك وقال
الامام الاسكاف حايط بينهما طوله مائة ذراع خمسون منها مستوية ارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احدى الدارين
مستو بارض دار جار اخر فانهدم الجدار كيف شاءوا قال النصف الذى ارض دارهما سواء عليهما عمارته وفى النوازل جدار بينهما
وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر على قدر ذراع او ذراعين فانهدم فتمام صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حيث تم يبنى
جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه قدر ما
يتمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهى الى موضع البيت الاخر لانه كالحايطين علو وسفل وقيل يبنيان
الكل وهو قول ابى القاسم ثم رجع وقال الى حيث يمكنه عليه ثم بعد ذلك يشتركان قال ان من مكنه الى مكن غير بقدر ذراع فهو على
ما ذكرنا وان بخلافه فعليهما وفى النوازل حايط بينهما انهدم جانبه وظهر انه ذو طاقين مثلا صفين فاراد احدهما ان يرفع جدارا فقطع
وزعم انه يكفيه الستر وقال الاخر لو فعلت ذلك نصف حايطى يهدم فان كان يسوى منهما ازار ان الجدار كله بينهما قبل انكشاف
انهما جداران فهو بينهما لا يمكن احدهما احداث شى فيه بلا اذن شريكه وان لم يسبق اقرار ازالكن لكل منهما احداث ما
شاء فيه بلا اذن الاخر لانهما جداران ظاهرا اقصاه كما لو اقر ان كل حايط لصاحبه حايط بينهما لهما عليه حمولة وللحايط طاق
فى وجه احدهما اراد من اليه الطاق ان يجعل الطاق خزانة مما يضع فيه الاوانى فمنعه الاخر حايط الاخر ان الطاق مر تفعا الى
فى الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بلا اذن شريكه وان وجد فى اصل الحايط بان تركت عند بانى ان اقدمن اليه الوجه
بانه بينهما فكذلك وان لم يعلم النقصه كان له احداث ما شاء بينهما ما لم يتعد من البناء قال ابو بكر جدار بينهما لهما عليه حمولة
لكن حمولة احدهما اسفل اراد رفعه ووضعه بازاء حمولة الاخر له ذلك وليس لصاحبه المنع ولو حمولة احدهما فى الوسط والاخر
فى اعلاه اراد صاحب الوسط ان يجعلها فى اعلاه والجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل على صاحب العلو بذلك ضرر
فعل وان اضر لا ولو لاحدهما عليه حمولة لا للاخر اراد هو ايضا ان يضع عليه مثل حمولته ان كانت حمولته عليه بحرمة له ايضا ذلك
وان كانت حمولة الاولى قديمة ليس له الوضع وقال الفقيه لو كان الحايط يحتمل الوضع للبانى ايضا الوضع مطلقا لما ذكر
اصحابنا ان جذوع احدهما ان كان اكبر من جذوع الاخر له ان يتساويا مع الاكبر ان كان الحايط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما
ولا حديثا وقال ابو القاسم فى حايط لهما لا لاحدهما عليه جذوع واراد الاخر ان ينصب عليه ايضا جذوعا والجدار لا يحتملهما فان
كانا متفرقين بان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط حملك لتستوى مع صاحبك فان شئت فحط عنه قدر ما يتمكن

صاحب صح

ثم يمكن من الحمل لان البناء الذي عليه ان بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية او ابت دار بين رجلين احدهما ساكن
فاراد الآخر ايضا ان يسكن في الدار لا يسعهما فانهما يتهايئان وعن ابي بكر خلاف هذا وهو قول ابي القاسم فاخذ حايط الرجل
عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار قطعها ان بحال يمكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان بحال
لا يقدر على البناء عليها للحال وعسى يقدر عليها في ثاني الحال بان يصير الدار ملكا له لا يقطع ايضا وصاحب الدار التي فيها
رؤس الجذوع لا يمكن ان يبني عليها ايضا وان كان رؤس الجذوع صغارا له القطع لانا علمنا ان الاخراج لم يكن للبناء عليها
فعلمنا ان الاخراج بلا فايدة فيقدر على قطعها وفي المحيط له ان لا يكمل البناء ولصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع
بتفريغ هواء داره فان لم يمتنع يفعل يرفع الى الحاكم ليامره بالتفريغ فان لم يرفع وقطع بنفسه هل يضمن اختلفوا فيه
وفي هذا اغصان الشجرة في نبت في كرم غيره فقطعها قبل الرفع الى الحاكم لتفريغها ومنهم من قال في الكرم لا يضمن
وفي الجذوع يضمن ومنهم من عكس الجواب قال الامام الحلواني الصحيح انه يضمن في الفصلين وقيل ان كان موضع القطع معلوما
له القطع بنفسه وان مختلفا لا وعن الثاني في جدار بينهما لهما ان يقسماه فان ابى احدهما اجبر الآخر وعن محمد رحمه الله في حايط
بين دارين سقط حتى بدا اسفله قال احد الشريكين اقسم وقال الآخر لا اقسم بينهما الجواز ان يقع نصيب كل منهما اذا
قسم مما يلي الآخر الثالث في الحايط يتنازع اثنان فيه يتنازعا لمدعي الحايط وغلق الباب الى احدهما يقضى بالحايط والباب
بينهما وعندهما الحايط كذلك والباب الذي غلقه اليه ولو للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما لمدعيا
حايطا وليس الحايط متصلا ببناء احدهما ولا عليه جذوع او غيرها يحكم به بينهما وان لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك
وان لاحدهما عليه جذوع لا الآخر فهو للذي جذوعه وان لاحدهما عليه جذوع واحد ولا شيء للآخر او عليه هرادي قيل لا يترجح
ذو جذع لان الحايط لا يبنى للذي جذع وعن محمد انه يحكم له به وان لاحدهما جذع وللآخر عشرة جذوع فالحايط لصاحب العشرة
وللذي جذع موضع جذعه وفي كتاب الصلح لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر هو الصحيح وعن الثاني ان الحايط بينهما على احد
عشر ولو لاحدهما جذعان وللآخر عشرة قيل جذعان كجذع وقيل كالثلاثة ولو لاحدهما ثلثة وللآخر عشرة فبينهما ولو لاحدهما
خمسة وللآخر عشرة فانصافا وفي كتاب الصلح فاثلاثا وان كان الحايط متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال
والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال ملازقة واتصال التربيع ان يكون انصاف لبن من الحايطين داخلا
في انصاف لبن الآخر ولو من الخشب الى ان يكون ساجة احدهما مركبة في الآخر فان كان كلا الاتصالين تربيعا
او مجاورة يحكم بينهما وان لاحدهما تربيع وللآخر مجاورة يقضى لصاحب التربيع وان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر
جذوع فلصاحب الاتصال اولى والجذوع اولى من اتصال الملازقة واتصال التربيع ايكفي من جانب في ظاهر الرواية
الكرخي يكفي وهو الاصح وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع وان برهنوا حكم لهما وان لاحدهما
البينة يقضى له وفي النصف الذي في يديه قضاء ترك حتى لو برهن الآخر حكم له به ولو لاحدهما عليه ظلة وللآخر جذوع
استويا وكذا لو كان مختصا من ناحية احدهما وان برهن الثالث ان احد الرجلين اقر له بالحايط يحكم له بحصته
وان كان لاحدهما عليه اربع من لبن فالحايط لصاحب الاربع ولو تصادقا ان الحايط لاحدهما بعينه والخشب للآخر

لصاحب الحايط ان يامره برفع الخشب وللخصاف انه ليس له ذلك وفي الملتقى في الظلة يكون على الطريق على حايطين احدهما في ملك
صاحب الظلة والآخر في قبالته عليه خشب الظلة فاختصم صاحب الظلة وصاحب الدار ان يتنازعا في الحايط وذكر في الاقضية
انه لصاحب الظلة والبناء ثابت وعن محمد رحمه الله وفي بعض المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان اتفقا ان الحايط ملك صاحب الدار
لكن اختلفا وقال صاحب الدار ارفع خشبك ظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول لصاحب الدار خلافا لما قاله الخصاف
حايط بينهما اراد احدهما القسمة لا يقسم ويتلو الجنايات الحدود ولان المزجر اما عن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص لو بلا شبهة
عمدا او بالدية لو خطأ او عن اختلاط الانساب وانه ايضا اتلاف الولد لعدم من يربيه او عن العرض وذلك بحد القذف او عن
تلف المال بالسرقة وذلك بقطع آلة الاخذ واعترض بين الجنايات والحدود باب ما يمنع وما لا يمنع لانه من مزيل اشراع
الجناح او الجرصن في الطريق كما ذكرنا

كتاب الحدود

وفيه فصلان الاول في القذف قيل لان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كله او فعل هذا كله لا يكون قذفا
لانه لم يسمعه ولم يعينه ولو قال انه فعل كله فقذف ويروى ان رجلا قال بامراة يقال لها ام عمران المجنونة فقالت له يا ابن
الزانيين فرفعا الى ابن ابي ليلى وضربها في الجامع حدين قائمة فسمع الامام به فقال اخطأ القاضي في سبعة المجنونة لا تحد
والحد لا يقام في المسجد واقام حدين لو القذف لهما بلفظ واحد لا يجب الا واحد وان قذف بلفظ جماعة ولا يوالي بين
حدين حتى يخف الاول واقام بلا طلب الخصم ولا يقام عليها الحد وهي قائمة قال لهما احدكما زان فقيل لا بل هو هذا قال لا يحد
عليه لان اصل الكلام ليس بقذف ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يحد اذ لكل واحد ان يدعي ما لم يعين المستثنى ذكر الطحاوي
تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام
والجر الى الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر والحبس والضرب
بروي والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جايز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الواجاقي الخوارزمي ومعناه
ان ياخذ ماله ويودع فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي
وقالوا من جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال عبد اساء الادب يؤدبه المولى ويعزره ولا يجاوز فيه الحد وكذا
المراد في الساحر لغة القائل انه يخلق ما يفعل تقتل لانه ميت وكذا الساحر ان اعتقد في كل بالاثر وان كانت المرأة لا
تقتل وتتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل ذكره في الفتوى مطلقا وهذا
محمول على ما اذا اعتقد ان له اثرا علم ان ابن فلان يتعاطى المناكير ان وقع في قلبه ان اباه لو كتب اليه يقدر على منعه يكتب
اليه وان وقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب وكذا بين الزوج والزوجة والسلطان والرعية الثاني في الزنا
زنى بميتة لا يحد ويعزر تزوج بمحارمه ولو رضاعا ودخل يحد والاصح وعند الثاني المهر لا يحد والفتوى على قولهما زنى بامرأة ثم
تزوجها يحد اجماعا من الزيادات والطحاوي انه على الخلاف لاط بامته او بامرأته او عبده لا يحد مستلقى على قفاه فجاءت امرأة
وقضت حاجتها منه يحد ان اقر اربعا ثم رجع وقال والله ما اقررت لا يحد شرب الخمر وضرب بعض الحد ثم شرب ثانيا يضرب
حدا تاما مستقبلا وكذا الزاني وفي القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن صاحب المذهب في نبيه سيدنا صلى الله عليه وسلم

فبرر جمعا اجتمعوا يحدوا اعنق رجلا او ركوه خمر تعال لم تحدونه قالوا لان عنق اكثر نتنا تاب معه آلة الزنا ايضا فارجموه وهذا
احق لان حمل الخمر يجوز ان يكون للتخليل او للاراقة كما هو اللايق بحال المسلم وفي شرح الطحاوي وطي بهيمة يعزر
فان كانت له يذبح ولا يؤكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى تقاتوه كل عند الامام ولا تحرق
وعنهما انه لا يؤكل وتحرق كما لو كانت مما يؤكل والذي لا يؤكل يحرق ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره
قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية الطحاوي وذكر في التلم انه المختار والاحراق لتقطع التحدث ادعى على امراته
فجاءته غير ما فجامعها يحد ولو قال اتي امراتك لا يحد وفي الروضة حبس امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج
حتى انزل عليه التعزير الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا حد يحبس لان الزنا جناية على نفسه والسرقة جناية على مال الغير
فجاز الحبس ضعيف الخلقة لذا لزم عليه الحد وخيف عليه الهلاك لو اقيم عليه الحد يجلد خفيفا قدر ما يتحمل لما روي انه عليه الصلوة والسلام
اتي بمجدوع قد زني فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاجلدوه به نوع مشترك بين الحدود والجنايات كسر الزاني
رجل المزني بها او يجب الارش في ماله لانه شبه عمد زني بها فافضاها فانه في الجامع جعله خطاء واوجب الدية على العاقلة وفي المبسوط
شبه عمد واوجب في ماله وقال الامام جامع امراته فافضاها حتى لا تستمسك البول لا شيء عليه ولو غيره يحد يكون باين كسر رجلها
او مثالها او ستها ضمن لا ذهب بكارتها بحجر او غيره يجب المهر وفي الجامع الاصغر دفع امراة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت
عذرتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة دفع امراته ولم يوصل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها
قبل الدخول عليه نصف المهر وعند محمد رحمه الله ورواية عن الثاني جميع المهر دفع امراة غيره ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها
بالدفع ودخل بها عليه مهران ذكرها ابو حفص الكبير وفي العيون جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها عليها صداق مثلها
مثلها كذا حكم به الفاروق رضي الله عنه البايع اذا وطي المبيعة قبل التسليم عنده لا يجب العقر لو ثيبا او بكرا وعندهما يجب
العقر ولكن اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الاقل في الاكثر وعلى هذا اذا وطي جارية بكرا لانسان
ولم يجب الحد ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما زني صبي بصبية لا حد عليه المهر لانه مواخذ بافعاله ولو انها
لم يجب وان اتت الصبي بنفسها لا مهر عليه وان بالغة مكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها لوجهين اما لانها اسقطت حقها
او لانه لو ضمن يرجع وليه عليها بما ضمن امر صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع وليه على الآمر فلا يفيد الضمان دعت امة صبيا فزني بها
يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق المولي وذكر المحبوبي لو اعترف على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج وكذا المعلم
ليس له ان يضرب الصبيان فاحشا فان فعل يعزر قال بعضهم لفظ الاية يوجب الحد ان عفا تحسن وان جازاه بمثله جاز قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه الاية وقال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء الاية وان اللفظ موجب للحد لا يجيب بمثله تحرزا عن ايجاب الحد
على نفسه وقع المكاتب على امراة فافتضها عليه الحد كما لو فعل العبد ولا يجب المهر كالحد اذا وجب عليه الحد لا يجب المهر وان لاقى
شبهة بان قال تزوجتها او قال كانت امتي فاشتريتها فانكر المولي والمراة يدرء الحد كالحر ثم ان كانت المراة مكرهة
يواخذ بالمهر حالا لانه ضمان اتلاف لا ضمان عقد لان العقد لم يثبت لانكارها وان مطاوعة لا يواخذ بالمهر للحال لانه لو اخذ
منه المهر للمولي ان يرجع عليها لانها استعملت عبد الغير بلا اذنه فلا استيفاد في الحال لا يفيد كالمجنون دفع على امراة فوطيها

ان مكرهة

ان مكرهة يجب حالا لانه ضمان اتلاف وان مطاوعة لا لانه لو وجب كان لولي المجنون ان يرجع عليها لانها صارت مستعملة
للمجنون هذا اذا ادعى نكاحا وانكرت ولو صدقته لا يواخذ بالمهر حالا مكرهة او مطاوعة لان العقد ثبت بتصادقهما
فكان ضمان عقد لا ضمان اتلاف وذكر الناطفي المراهق تزوج امراة بلا اذن والدم ودخل بها وبلغ الاب ففرق نكاحها
لا يجب الحد ولا العقر لان المراة لما زوجت نفسها منه مع العلم بان النكاح غير نافذ مقدرة قيت بطلان حقها
غلام اربع عشرة سنة جامع امراة نائمة ان ثيبا لا عقر ولا حد فان بكرا وافتضها يلزم المهر وكذا الامة وكذا المجنون
وفي النظم غصبت امة فزني بها وهي مطاوعة يجب الحد والمهر والضمان ان لم ينقصها وان مكرهة عليه المهر والحد وفي المدعي المنية لو ادعى
عليه انه وطي جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول فان حلف له ان يطلب من الحاكم تعزير
المدعي ولو برهن المدعي له طلب النقصان وفي المحبوبي قبل صبي امة او اجنبية او عانق او مس بشهوة او جامع لا في الفرج
يعزر الفاعل والمفعول ان عاقلا بالغا مطاوعا وان صغيرا او صغيرة لا شيء عليه والتعزير حق العبد يقبل فيه شهادة امراتين
مع رجل والفرع ويصح الابراء والعفو ويحلف المنكر وعن اصحابنا انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر بيته ولم يرو عنهم
الاحراق شيء زني او سرق حال سكره يحد ولو اقر بالحدود في سكره لا وفي شرح الطحاوي تصح السكران كالصاحي في اقواله
وافعاله الا في الردة فانه لا يحرم امراته وفي المنتقى قال الامام ادرء عنه كل حد نقص كالزنا والسرقة وكل شيء اتوه فهو
جايز الا في الحدود تقدمت وقال الثاني ارتد لهه كفر يلزمه فيه ما يلزم العاقل في الحكم والله اعلم انسانا يجب حق التعزير ويجوز للحاكم
التعزير بالشتم لانه للزجر صالح وعن الثاني عزر مائة ومات لا ضمان لانه قد جاز التعزير اكثره مائة وان اكثر من مائة يضمن
النصف لكن في بيت المال لان خطاء الحاكم من بيت المال وذكر اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد بالفسق وانواع الفساد
في داره حتى لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير على من اعتاد الفسق ولكن قبل الاشتداد وان كسر دنا
لمسلم فيه خمر اتخذها خلا يضمن بالاتفاق الا يرى انه يكره الاراقة في هذه الحالة وهجم عمر رضي الله عنه على نايحة وضربها
حتى سقط خمارها فقيل له فيه قال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء ويروى ان الفقيه ابا بكر البلخي رضي الله عنه
خرج الى الرستاق وكان النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك
في ايمانهن كلهن حربيات ويمنع الذمي عما يمنع المسلم الا شرب الخمر فان غنوا وضربوا العيدان يكف المسلمون الحاكم يمنعهم
عنهم وذكر ظهير الدين رحمه الله قال لاجنبية يا روسبي او غر او حلب يحد وكذا امايشا كلها وسكر البزازي لا يستحلف وذكر ظهير
الدين لو قال اي تا ريحه وفي عرفنا هو الاقرع فلا يحد ولو قال حرامزاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لا اله وذكر وفي صاحب المحيط
ذكر الهندواني رجل مع امراته رجلا ان كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله وان لا ينزجر الا بالقتل حل
قتله وان طاوعته حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل على غير المحتسب ايضا وكذا نص محمد رواية عن الامام
في المنتقى في المسلمين كما ذكرنا ونص الترجمان ان امانة الكفر حلال لارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فان كاشف العورة
يامر كل احد بالستر ولو بالعنف وبعض كاشف الفخذ لا الركبة وبعد النزاع لا يغطيه الا للحاكم رعى بعض الوداي مسلما يرفي
يحل القتل وانما يمنع لانه كصدق ذلك لا انه زنا

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه بكر السرقة قال عامة المشايخ يعزر لفاوجد في مكان التهمة بان راه يمشي مع السرقة اوجالس
مع شربة الخمر لكنه لايشرب وعن عصام بن يوسف في الوالي فاتي بسارق فانكر فسال فقال اليمين على المنكر والبينة
على المدعي فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله مارايت ظلما
اشبه بالعدل منه ثم لها شرايط الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية واخذ المال من بين صاحبه مكابرة
بان استيقظ صاحبه لايقطع ومنها ان لايكون للسارق فيه شركة ولاشبهة ملك ومنها ان لايكون ماذونا في الدخول فان
بالدخول في بيت فسرق من بيت اخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون للمسروق يد صحيحة على المال حتى لايقطع
السارق من السارق ومنها ان لايكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولارحم كامل ومنها ان يكون المسروق
متقوما وان لايوجد جنسه مباحا في الاصل لاتامه والاعتبار على البلد المعتاد وقيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان
المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ اي كمال النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص العين لايسقط
القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال الماخوذ محرزا اما بالمكان المحفوظ كالدور والدكاكين
والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت راسه وهو نايم
في الصحراء او المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي انه محرز وعن محمد رحمه الله فيمن سرق من رجل ثوبا عليه وهو لابسه
او من امراة نايمة حليا او ملاءة هي لابستها يقطع وان سرق شاة او بقرة من المرعى لايقطع قال البقالي الا ان يكون عليها من
يحفظها قال البقالي وفي المنتقى لايقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها سوى الراعي من يحفظها يقطع وهو
المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولو للغنم ماوى بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع وفي
البقالي لايشترط للقطع الغلق لفاكان الباب مردودا الا اذا كان بيتا مفتوحا في الصحراء ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه
فان نقب ودخل بيده واخذ لايقطع وحرز لايمكن كالجوالق فلو ادخل يده يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء بمثله حتى لو
سرق دابة من اصطبل يقطع ودرة من اصطبل لا اخرج الكرخي من حالة اليوم يه الى فعيد فسرق غني او فقير يقطع العقاد ومكة
قال الكرخي كل ماكان حرز النوع فهو حرز لكل الانواع حتى لو اخذ لؤلؤة من شريجة يقطع وكذا لو سرق ثيابا من الراعي
من المرعى قال السرخسي وهو المذهب عندنا وقوم خلافه وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلا ان عندها من يحفظه يقطع والا
لا ودخل على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا والباب
باب الدار ولكن الباب مفتوح جاهرا وجابهه ما صح الناس من الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه يعلم به
او لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص واللص
لايعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص لا صاحب الدار يقطع ولو علما لايقطع كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا
لا وان نقب بيته سرا واخذ متاعه علانية القياس ان لايقطع وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا
وصاحب البيت يحفظه او تحت راسه لايقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج لم يقطع
آخر
نسخ
دخل الدار وجمع المتاع ليلا واحرز في نهر فيها وخرج فاخذ ان للماء قوة الاخراج لايقطع وان خرج بتحريكه لايقطع

الا ان لاضافة المنزل اليه لا الى الحمار علق المتاع على حمار في المنزل وخرج ثم خرج الحمار من المنزل واتى الى منزل السارق
لايقطع وكذا لو علق على طاير فطار به وان ساق واخرج قطع دخل وابتلع الماء ثم خرج لا يقطع ويغرم المثل نقب
بيت الغير وترك فدخل السارق الاخر واخذ المختار عدم الضمان على الناقب ونصابه ما يساوي عشرة دراهم مضروبة
من نقرة خالصة حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لايقطع وعن محمد رحمه الله سرق ثوبا قيمته عشرة في بلد وفي بلد اخر انقص
لا قطع وعن الامام ان ساوى نصابا يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة لايقطع سرق نصف دينار يساوي
عشرة يقطع ولو دينارا لايساوي عشرة لايقطع وعن الامام لاقطع في اناء فضة الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة دراهم
مما يجوز بين الناس ولو سرق مما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لايقطع في ظاهر الرواية واسوا الاحمق جمع
المسافر متاعه وبات عليه فسرق منه قطع من اصحابنا من قال وهذه الالفاظ تشير الى انه انما يكون محرزا حال نومه اذا كانت
تحت جنبه قال شمس الايمة الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال لان المعتبر الحفظ المعتاد لا اقصى ما يتاتى ولذا قلنا ان المودع والمستعير والملتقط
لايضمنان بمثله قال الامام لو ان الراعي يرعى غنمه فسرق لاقطع وهو ادا رما المرضع وهو عنده ثم قطع بسط الثوب على حايط
السكة فسرق لاقطع لان مايلي الدار محرز لامايلي السكة وفيه عن محمد رضي الله عنه نزلوا في بيت اوخان فسرق بعضهم من بعض
ورب المتاع يحفظه او تحت راسه لاقطع وان كان في المسجد المسلة بحالها قطع والمسجد وهذا يخالف البيت والخان
لو القوم فيها نزلوا وعنه عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة فسرق رجل من كل رجل درهما قطع لانها سرقة واحدة ولو
كانت حجر كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة لايقطع السارق لو رده الى دار المالك او الى من هو
في عياله في الجامع لايبرا عن الضمان ويسقط القطع استحسانا العبد لو سرق لايقطع الا بحضرة المولى عند الامام
ومحمد رحمهما الله وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبته عبد لايقبل عليه اجماعا وفي
المنتقى عن الامام ادركت اللص وهو ينقب لك قتله قال محمد رحمه الله ان قتله غرم الدية وماله ثم قال ان حذرته فان ذهب والا فاقتله
وان دخل عليك بيتا فخفت ان يبدا بك بضرب او خفت ان يرميك فارمه ولا تحذره قال محمد رحمه الله ولو ان لصا دخل دارا والسلاح
معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان بث الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ولايقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا
لو راى في منزله رجلا مع اهله او جاريته يجرح وخاف ان اخذه يقتله فهو في سعة من قتله ولوكانت مطاوعة له قتلهما ولو استكره
امراة رجل ليا فتلو وكذا الغلام وهو الماخوذ وان قتله فدمه هدر لو لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد رحمه الله عن مجنون قصد
انسانا ليقتله او بعيرا مغتلم فقتلهما المصول عليه قال يضمنها وبه اخذ الفقيه لكن كل مال الانسان عند المخمصة يضمن قيمته قتله صاحب
الدار وبرهن علانه كان كابر فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا
وان متهما به ففي القياس يقتص وفي الاستحسان يجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص
لافي المال قتل انسان في حبس السلطان قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل الغرم شهر في المصر ما يلبث
كالعصا لايباح قتله ولو قتله ضمن وما في المفازة في موضع لاغوث او في المصر ليلا يباح قتله ولو قتله لم يضمن ولو شهر ما لايلبث
يباح في الاصلاح قتله ولو قتله دفعا لايضمن وان في المفازة في موضع لاغوث او نهارا وتحكيم العقل اصل في مثله وهو مقرر عليه السلام

ضع يدك على صدرك فما جاءك من صلاتك فخذ وان افتاك الناس ولا حاجة لهم فمن دخل عليه شاهرا سيفه ماقاتله يشتد نحوه تحكم فيه ذلك قلبه فان كثر فزعه منه وخوفه وعلم انه يريد قتله حل له ان يبتدا بقتله وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه اغلب الظن

كتاب الوصايا

وهي آخر احوال الانسان ليختم بها في غاية البيان قال في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل او له ورثة ان لا يوصي ولمن له مال كثير يستحب ان يوصي بدون الثلث وورثته اغنياء ام فقراء فيما هو طاعة لا معصية وفي النفع وكذا روي عن الامام ان الورثة لو صغارا او كبارا لا يستغنون بثلثي التركة او فقراء فتركها افضل وان اغنياء ان يستغنون بثلثي التركة فالوصية افضل وعن الامام في تقدير الاستغناء ان يترك لكل وارث اربعة آلاف سوى الوصية وعن النفع عشرة آلاف درهم ويبدا في الوصية بالواجبات والاقرب فالقرابة فان اغنياء فالجيران ويشترط فيها القبول صريحا او دلالة وذكر بان يموت الموصى له قبل القبول والرد فيكون موته قبولا لها فيرثها ورثته وقبول الموصى له قبل موت الموصي لا يعتبر وفي الثلث يجوز للاجنبي اجازت الورثة اولا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال ام لا وباكثر من الثلث او لوارث لا الا باجازة الورثة وللحربي لا وان اجازت الورثة ويجوز للمستامن والذمي استحسانا وللقاتل الا باجازة الورثة وهم بالغون عندهما خلافا لابي يوسف فاذا اجاز فامن هو اهل للاجازة يكون تمليكا من الموصي لا من المجيز وهي ثلثة انواع ان يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وورثته كالوديعة بان يوصي بعين مال قائم يخرج من الثلث حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن الثاني ان يكون الموصى له كالشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا لو استفاد مالا بعد الوصية ثم مات يعطى ثلث المستفاد ايضا والعبرة لوقت الموت الثالث ان يكون الموصى له كالغريم بان يوصي له بالدراهم المرسلة وله دراهم او ليس ثم مات يأخذ الموصى له تلك الدراهم ان حاضرة والا يباع تركته ويعطى تلك الدراهم كالدين لكن بينها وبين الدين فرق وهو انه مؤخر عن دين الصحة ثم دين المرض ثم بين الوصية والديون من الكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة فيما لا يتغابن فيه وابراء غريم او عفو عن دم الخطا من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال لانه ليس بمال وكفالته على ثلثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان وفي وجه كدين المرض بان اخبر في المرض بان كفلت في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المريض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشا الكفالة في مرض الموت والمريض الذي يكون تصرفه من الثلث بان يكون ذا فراش بان لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج اذا صار مزمنا او يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك التغير فانه في حال التغير من الثلث قال الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه الاعتماد في التجريد وقال لو خرج المريض من البيت لا يكون مريضا مرض الموت وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا يقدر على الخروج الى السطح ولو قام

الى حوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخارا ومشايخ بلخ انه في حكم الصحيح وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل العبرة للغلبة لو كانت من هذا الموت فهو مرض الموت وان خرج من البيت وبه اخذ الصدر الشهيد نوع في الفاظها مريض لا يقدر على القيام لحوائجه ويومي واشار اليه برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل وعند اصحابنا لا يجوز وفي الناطفي ان تطاول الاعتقال وسنة فهو كالاخرس وفي النوازل قال المريض اخرجوا من ثلث مالي ولم يزد عليه ان قال على اثره سوالهم يصرف الثلث الى الفقراء وقال ابن سلمة في هذه المسئلة يصرف الثلث الى الفقراء وان لم يذكر القيد وهذا موافق لما ياتي بعد من انه لو قال ثلثي لفلان او سدسي فهو وصية جائز استحسانا وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكر في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت او كان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا ولو قال اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ولم يزد عليه ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء وقال ثلث مالي وقف ولم يزد ان كان ماله دراهم او دنانير فقول باطل وان ضياعا صار وقفا للفقراء وقال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو قال للفقراء والى ما يجوز ان اوصى به فاعطوا فهو على الثلث وقال صدورهم نحن نشتي كسنا فالوصية باطلة لانه يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صد درهم از مال من دوران كنيت جاز لانه يراد به القربة وقال القاضي النسفي وان كنت ليس من لساننا فلا اعرفه ولو اوصى وصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رده فهو مردود فلم يعرضوا فلانا شيئا او عرض عليه ولم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة لان هذا يراد به التقريب فان ثلث مالي في سبيل الله فهو الغزو فان اعطى حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره وكل مالي حيث يرى الناس او حيث يرى المسلمون في عرفنا ليست بوصية او اوصى بثلثه في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم او اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلثا بطلت الوصية في الاصح او اوصى لمصالح ورثة فلان بطلت الوصية الا ان يكون فقراء محصين ان ما نزل فيه الناس بعد موته لا يجوز وتسبيل الاشياء المنقولة في الحيوة لا يجوز عنده وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة او يقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير اوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيها ثمرة فهي له وحدها ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا او اوصى بغلة بستانه له الغلة الموجودة ما عاش او اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وفي بطنها من الولد وفي ضروعها من اللبن يوم مات الموصي استحسانا او اوصى لرجل بارسمائة ولآخر بمايتين ثم قال لثالث اشركتك فيما اوصيت لهما له النصف منهما او اوصى لرجل بمائة ولرجل بمائة اخرى ثم قال لثالث اشركتك فيما اوصيت لهما فالثالث ثلث كل مائة استحسانا او ثلث مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان السدس الواحد لا غير ولو قال سدس مالي وصية لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان وصية له الثلث او اوصى لوارثه او لاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت للوارث او اوصى لميت وحي فجميع الوصية للحي مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل كله او اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي فاجازت المال الوصية بعد

موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك اقتسما التركة ابنيهما الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما انه اوصى بثلث الالف لرجل ان صدقه الابن الاخر له ثلث الالف فيهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده في الاستحسان والقياس ان ياخذ نصف ما في يده كما لو اقر بابن ثالث وكذبه الاخر ياخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احدهما بدين في التركة وانكر الابن ياخذ كل ما في يد المقر قال الفقيه وعندي ياخذ منه حصته اوصى بثلث ثلثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث له الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وفي الاصل قال في مرضه ثلث داري لفلان لا يكون وصية ولو قال سدس داري لفلان يكون اقرارا وفي هذا الف درهم من مالي لفلان كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي فهبة فيا ساو استحسانا ان قبضه في حيوته صح فان مات قبل القبض بطل وان ذكره في خلال الوصية لم يكن وصية استحسانا ودفرق في الاستحسان بينهما لفا ذكر كل الدار وفي ذكر بعض الدار بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان وكان ذكر الوصية فوصية فان لم يكن في ذكرها فهبة ويبطل نصا هذا النصف عبدي لفلان بعينه اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي وصية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح ولو بثلث ماله يصح مطلقا ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله الاصح انه لا يصح كالوصية بالعتق يجوز الوصية لما في البطن مع ما في بطن الجارية ولا يجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير ما يدل على جوازه وفي التوفيق انما ينبغي ان يبطل ان فعل بتت الملك حربي مستامن في دارنا اوصى بكل ماله لمسلم او ذمي صح وصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز ووصاياه اربعة قربة مطلقا كالصدقة والعتق والاسراج في القدس مال لقوم باعيانهم الثاني معصية مطلقا كالوصية للنائحة والمغنية ان لم يكن يحصون لا يصح وان لقوم باعيانهم صح الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء مسجد او باسراج ان لقوم باعيانهم يتملك منهم فيصح ويبطل ذكر الجهة فان شاؤا فعلوا ذكرا او تركوا او الملك لهم وان لا يحصون لا يصح الرابع معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة او كنيسة تميزا عنهم لانه كوقف المسلم عند لازم عنه وعندهما جائز بما هو معصية عندنا عندهما كامر

نوع في الرجوع عنها

وفي شرح الطحاوي ومجموع النوازل اوصى بامة ثم اخرجها عن ملكه بالبيع او العتق او التدبير او الكتابة او باعها من نفسها بطلت الوصية ولا يعود بالعود الى ملك الموصي لا اذا اوصى بان يباع من فلان فانه لا يكون رجوعا الوصية اربعة يحتمل الرجوع قولا وفعلا بان اوصى بالعين ما يبطل بالرجوع او الاخراج عن ملكه ولا يحتمل بهما كالعتق والتدبير والذي يحتمل بالقول لا بالفعل كالوصية بثلث او ربع يصح الرجوع قولا فاذا باع ثلث ماله او نصفه كانت الوصية في الباقي او في بدله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح بيع المدبر المقيد اوصى بثوب فقطعه قباء او قطن فغزله او حديد فاتخذ سيفا او شاة فذبحها او قميص فاتخذ قباء بطل ولو براد فهدمها لا اوصى بان يشتري له عبد وملكه الموصي ينفذ الوصية ويعطي

العبد للموصى له اوصى بعبد لزيد ثم لعمرو وهو يخرج من الثلث فالعبد بينهما انصافا ولو قال الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع ولو قال بعد الوصية لا اعرفها او قال لم اوص بها فرجوع عند ابي يوسف ومحمد انكر كونه رجوعا وفي الجامع اشهدوا بان لم اوص لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها فهي باطلة او حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قال تركتها فرجوع اوصى بما في نخيله من الكفرى فصارت بسرا او العصير فصار خمرا او العنب فصار زبيبا او الحمل فصار كبشا او البغل فصار رطبا او الفصيل فصار جملا او بالبيضة فصارت فرخا او حقنا بالزجاجة فوجدها لم يجز او بالحنطة فانبتت فصارت نباتا بطلت في الكل ولو رطبا فصار تمرا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا وكل هذا لو التغيير قبل موت الموصي وبعد موته لا يبطل ويخير لو التعيين بعد القسمة فللموصى له وبعد ذكر ان التخيل الكثير على التخيل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بلا اذنهم تصدق بالفضل وان التغيير قبل القسمة لا يبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث وان تغير بعض كل شيء ان تمرا او تمر نيء لا يعتبر وان الاكثر كان لكل بعض حكم نفسه فيبطل الوصية فيما تغير وفيما لا يتغير لا مريض قادر على التكلم قيل له بل اوصيت بكذا لفلان فاشار برأسه اي نعم او قيل له انشهد عليك بكذا فاشار برأسه اي نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المفتي اذا سئل عن مسئلة فاشارته كالنطق بعمل به الوكالة بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حيوته وكالة علم ان كلا منهما ينعقد بلفظ الاخر والعبرة للمعنى والممات وتعليقهما بالشرط جائز لانها في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت الوصية للمسجد لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمهما الله ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه لاخر لا يصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة شرفها الله تعالى قال محمد رحمه الله لو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز في بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اجعله في مستأمني الثغور

الثاني في الوصية بالكفارات

اجتمعت الوصايا والثلث يضيق ان متساوية يبدأ بما بدأ الميت واختلفت فيه الروايات عن ابي حنيفة في رواية يقدم الحج على الزكوة وفي رواية بعكسه والحج والزكوة يقدمان على الكفارات وهو على صدقة الفطر وهو على النذر وهو على الاضحية والواجبات يقدم على النافلة وفي النوازل يبدأ بما قدم الميت والوصايا بالعتق ان كفارة فحكمه حكم الكفارة والا فحكمه حكم النوافل فان كان مع بعض الوصايا الثابتة حقا لله تعالى وصية للآدمي صرف مما اوصى ويجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالقرب نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والكفارات ولزيد قسم على اربعة وفي النظم قال جامعت في رمضان فاسئلوا العلماء فما يجب فاعطوه عتق يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم نصف صاع من بر وان لم يخرج قيمة الرقبة وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر ونصف صاع ايضا للمساكين ان خرج من الثلث اوصى بالاطعام عن فوائت صلوته يطعم لكل صلوة نصف صاع من بر في الاصح اوصى بان يعطي الولد ولو من كفارة يمينه يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة

نوع

اوصى بثلث ماله للفقراء والوصية في بلد وطنه في بلد آخر ان مع ما يعرف الى فقراء اخر الافضل منه صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء الحجاج نصرف الى غيرهم اوصى بان يتصدق الى عشرة ايام فتصدق به في يوم جاز اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصفه ثم اعطاه النصف بعد ما اتلف النصف الاول جاز وعن محمد لو اقام امرأ

ان يكتبلو مساكين مسجدهم نكتبوا ورفعوا اساميهم اليهم واخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال يبطل من ثلث
ان مات بعد رفع اسمه اوصى لاهل السجون او اليتامى او الارامل او ابناء السبيل او الغارمين او الزمنى يعطى فقرائهم
لا اغنيائهم اوصى بثلث ماله للرباط ان هناك ربما لانه على اراده اهل الرباط المقيمين فيه ما يليهم والا فالى عمارته
الا الوصية للمسجد لنزاوقنطرة لنزا الى عمارته واصلاحه عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف باطل الا اذا قال ينفق على المسجد اوصى
باخراج ثلثه الى مجاوري مكة ان لا يحصون يصرف الى محتاجهم وان يحصون يقسم على رؤوسهم اوصيت بثلث مالى
وهو الف فاذا هو اكثر فالثلث كله ويعتبر الثلث في تنفيذها وقت القسمة اوصى من عمال السلطان باعطاء الفقراء
كذا ابدا فكانوا اخذوا من الرعية ثم ان كان خلطها بماله لا باس وان لم يخلط لا يحل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل
حتى يعلم انه لغيره هذا جواب الامام الصفار وقال الفقيه لا يجوز اخذه وان مختلطا لانه على ملك صاحبه عند الامام الا اذا اخذ
ليرده على صاحبه وعند الامام رحمه الله بالخلط ملكه لكنه لا يجوز اخذه الا اذا كان في ملك الميت وفاء بقدر ما يرضي الخصماء
اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري به الاسارى ومات فلان قبل الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الى احد يفعله قال
دد بيتيم باجامه كيت فهذا على الخيط فلو دفع الوصي الى كل يتيم كرباسا يتخذ ثوبا لا يخرج عن العهدة قال اعطوا الناس
الفا لا يصح ولو قال تصدقوا فصح تصدقوا بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاؤا تصدقوا بالثوب او بثمنه بعد البيع
او بقيمته وامسكوا الثوب وبه نأخذ الثالث في الوصية للاقرباء والجيران اوصى لاقربائه وله عمان وخالان فكل الثلث للعمين لانهما
اقرب عنه وعندهما ارباعا ولو عم وخالان نصف الثلث للعم والباقي لهما عنده ولو له عم واحد فنصف الثلث له ولو اوصى
لقرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي قال اعط لاقربائي كذا يعطى لهم المخاطب من مال الموصي قدر ما ينطلق عليه اسم
التذكرة والجيران هم الملازقون وقال محمد رحمه الله على قول الامام ينبغي ان يدخل فيه كل من يستحق لو ماكانت الوصية وان
لم يكن ما كان وعند محمد رحمه الله الوصية لاهل مسجد يدخل فيه المالك والساكن والاقرب والابعد والمسلم والكافر والرجل
والمراة والبالغ والصبي والمكاتب وان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من يسمع صوته فهو جار ولا
يدخل المدبر وام الولد بخلاف المكاتب اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل محمد عليه الصلوة والسلام ورضي عنهم فهو في الحقيقة
كل مسلم فاما ما يقع عليه فمراده من يعرف بالميل اليهم والقياس بطلان الوصية وفي الاستحسان يصرف الى فقرائهم كاليتامى
مات ولم يدع الا امراة واوصى بكل ماله لرجل ان اجازت فكل المال له والا فالسدس لها وخمسة الاسداس له لان الموصى له
ياخذ الثلث اولا والباقي اربعة ياخذ الربع والثلاثة الباقية للموصى له فله خمسة من ستة ماتت ولم تدع الا زوجا واوصت
بكل مالها ان اجاز فكل المال للموصى له والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له لان له نصف الثلثين الباقيين اوصت
بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ الثلث سهمين اولا
ثم ياخذ الزوج سهمين من اربعة النصف ثم يكمل وصيته الى تمام النصف ويدفع لبيت المال سدس المراة اوصت بنصف
مالها للزوج ولم تدع وارثا الكل له النصف بالارث والنصف بالوصية الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما اوصى
لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة امر رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع كذا ويدفنه ثمه فالوصية بالحمل الى

موضع

موضع كذا باطلة ولو حمل الوصي بلا اذن الورثة يضمن ما انفق وان امر ببناء الرباط صح من ثلثه ودفع الى بنته خمسين
وقال الخمسة كفن والعشرين لقبري وتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية بالخمسة لها لا يجوز وعمارة القبر ان للتحصين يجوز
وان للتزيين فالوصية به ايضا باطلة ويصرف الكل الى الفقراء اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيه ابناء السبيل
فالوصية باطلة لانه لم يبين لي اي المقابر يجوز اوصى بان يتخذ ارضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه وكذا الوصي خانا
يجوز لوارثه النزول فيه بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها والوصية بالخان هل يجوز فيه
روايتان الوصية بتطيين القبر وان يتخذ عليه قبة باطلة اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة
وان لم يكن لها مال فتجهيزها في بيت المال لان على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث وبقول نحن ناخذ
ماتت بلا ايصاء فباعت امراته داره وكفنته من ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع جايز في نصيبها اذا لم يكن على الميت
دين محيط ان كفنته بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيدين ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا يرجع
بقدر كفن المثل ايضا وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فلوجه ايضا الوصي الوارث اذا اشترى للميت كفنا لهما الرجوع
في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع ولو علم بالكفن عيبا بعد الدفن ان المشتري الوارث او الوصي يرجع بالنقصان
وان الاجنبي لا اوصى بان يكفن في ثوب ونعل بعد موته يكفن كما هو الشرع ويدفن ولا يلتفت الى وصيته اوصى بان يكفن
من ثمن كذا فكفنه الوصي من مال آخر وقد اخذ من غلته الثمن ام لا يضمن والثمن للورثة بعد استيفاء الوصي ثمن الكفن
ان كان كفنه من مال نفسه مات ولم يترك مالا يسال عن الناس قدر ثوب واحد ويكفن فيه فان ترك ثوبا واحدا كفن فيه
رجلا كان او امراة ولا يسال عن الناس وان مات عن مال قليل بلا وصية قال ابراهيم بن يوسف يكفن في ثوب قال ابن
سماعة في ثلثة قال الفقيه ان كفن في واحد جاز وان في ثلثة لا يضمن الوصي فلا خلاف بين القولين اوصى بثلث ماله لاكفان
موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز اوصى بان يكفن
بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن بثوبين لا يراعى شرائط الوصية اوصى بان يكفن في خمسة او ستة اثواب
يراعى شرائطه اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعي شرطه ان لم يلزم مؤنة الحمل في التركة اوصى بان يدفن
مع فلان في قبر واحد لا يراعي شرائطه وكذا لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين اوصى بان يدفن كتبه
معه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهم احد او فيها فساد فينبغي ان يدفن اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة في الاصح
وقد ذكرنا الخامس في الاوصياء والتولية قال ابو مطيع افتى منذ نيف وعشرين سنة فما رايت عدلا بدل الى مال ابن اخيه قط فلا ينبغي
ان يلقي يتقلد احد الوصاية وقد قيل اتقوا الواوات الوكالة والوصاية والولاية قال عليه الصلوة والسلام لا بد للناس من عريف
والعريف في النار قال تعهدوا ابنائي في الصغار وتعهدوا امرهم او ما يجري مجرى هذا اللفظ يكون وصيا وكذا لو
قال فرزندان من بكوارا واستاده كن صار وصيا عند الامام ومحمد رحمهما الله ولو قال اقض ديوني ومن لقد وصاياه
صار وصيا وعن محمد قال انت وصي فهو وصي بعد موته كل مائة درهم على ان يكون وصيا عني فهو باطل وصي والشرط باطل
والمالية لوصية استاجر كتبا بمائة لتنفيذ وصاياي فالمائة صلة لان هذا اجارة بعد الموت فالاجارة بعد الموت باطلة

من الثلث وهو موصى قال استاجر فلانا حتى ينفذ وصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة اجتمع عند المريض اقوام فقال اعملوا
بعد موتي كذا فخاطبهم باعمال بها يصير الانسان وصيا فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة منهم فهم اوصياء
وان قبله واحد يضم الحاكم اليه آخر ويجعلان وصيا لا يملك احدهما التصرف بدون الآخر الا في اشياء معدودة **نوع في العزل**
وصي القاضي لو اعزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعزل القاضي
نفسه يشترط علم السلطان فيه وفي شرح الطحاوي الوصي اذا كان قريبا امينا يمكنه القيام بمال الصغار لا يملك الحاكم عزله
وان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن من ذلك ولا يعزله وان خائنا ظاهر الخيانة عزله ولو لم
يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب آخر لا ينعزل الاول وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت وذكر بكر والصفوي الوصي لو كان
عدلا كافيا لا يعزل مع هذا لو عزله ينعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ وفي النتاوي عجز الوصي
عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم آخر لا ينعزل الاول اما لو اقام آخر معه ينعزل الاول ادعى الوصي دينا على الميت
لا يخرج عن الوصاية ولو عينا يخرج والمختار ان يقول له الحاكم اما ان تبرهن على الدين او تبراه او يخرج عن الوصاية
ولا يقرض الوصي مال اليتيم ومع هذا لو فعل لا يكون جناية عن محمد في الفقراء يبطل لحصول الايجاب للميت قصدا ان جعل
معنى لله تعالى والميت يصلح معرفا فصار نظير ما لو اوصى لشاة فلان او برذونه لا يصح لحصول الايجاب للشاة نصا ولو
اوصى ان يعلف شاة فلان كذا صح لانه حصل للمالك معنى كونه لمؤنة شاته وبرذونه وعن محمد رحمه الله اوصى بثلث ماله لسرج
في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا اوصى بان يسقى عنه في الموسم قال الامام الوصية باطلة وقال ابو يوسف يجوز ويسقى يوم
التروية وعرفة والنحر وايام التشريق وعن الامام اوصى بسكنى داره وخدمة عبده للمساكين بطلت خلافا لمحمد رحمه الله وعلى هذا
اوصى بمصاحف يوقف في المسجد يقرا فيها وكذا لو اوصى بان يجعل ارضه هذا مقبرة للمساكين او خانا للمارة بطلت عند الامام
ولو اوصى ان يجعل ارضه مسجدا جاز استحسانا اوصى لبني فلان يدخل الذكور لا الاناث وذكر شيخ الاسلام ان ولد البنت
لا يدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام انه يدخل في الوقف والرواية في الوقف
رواية في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية ولو لولد فلان يدخل الذكر والانثى ولو لبني فلان لرجل معين يدخل الذكور
والاناث عندهما وهو قول الامام اولا وفي قوله آخرا لا يدخل الاناث اوصى لبني تميم يدخل الذكور والاناث اتفاقا
اوصى لبني فلان وليس لفلان الا بنات لا شيء للبنات اجماعا ولو لم يكن له ولد صلبي فلولده ولد من الذكور لا لولد ولده
من البنات ولو له ابن وابن ابن لابنه النصف والباقي يرد الى الورثة وقالا الباقي لابن الابن ولو بنات صلب
وبنو ابن لا شيء للبنات وقالا انه بينهم اوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقراء وفلان ايضا فقير يدخل فلان
مع الفقراء اختلفوا اوصى لايتام بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم اوصى لمواليه وله معتق ومعتق عن الامام انه يجوز
والمال بينهما نصفان لان اسم المولى يتناولهم بسبب واحد وهو العتق وعنه انه يصرف الى الاعلى لشكر الانعام وفي
رواية الى الاسفل تتميما للانعام وعن محمد رحمه الله انها باطلة الا ان يصطلحا فيكون بينهما كما قال لاحد هذين الرجلين على
الف اوصى بثلثه الى مواليه وله عشر موال اعتقهم فالوصية لهم لا لابنائهم وان مات الآباء ولهم اولاد واولاد الاولاد فالوصية لهم

وان كان

وان كان لهم موال اعتقهم الموصى ولهم اولاد فالوصية للآباء والابناء جميعا اوصى لزوج بنته فهو في زوجها يوم مات الموصي
ولو كان لازواج بنته ولها ازواج طلقوها وزوج حال لم يطلقها فالوصية للكل وان لامراة ابنه فهي امراته يوم مات
الموصي ويدخل تحت هذه الوصية امراة واحدة فلو كان له امراة يوم الوصية ثم تزوج اخرى ثم مات الموصي فالخيار
الى الورثة يعطون ايتهما شاؤا او يجبرون على ان يتفقوا في احديها مريض قال اوصيت الى فلان بثلث مالي يضعه
حيث شاء او جاز له ان يضعه في نفسه ولو قال للوصي اعط الثلث من شئت ليس له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة
اليه فلا يدخل تحت النكرة وفي المنتقى اوصى بثلث ماله اليه يضعه ان شاء فوضعه عند نفسه جاز وان اعطاه بعض ولد الى
وارث الميت جاز وكانت صحة منه وان لم يقل وضعته عند نفسي فاعطاه للوارث لم يجز الا باجازة سائر الورثة ولذا
ان اعطاهم على السهام الا باجازتهم لانه وصية وكذا لو اوصى اليه بثلثه يضعه او يعطيه في المساكين فافتقر ورثة الموصي
فاعطاهم في سهام الورثة لم يجز اوصى اليه فقال في وجهه لا اقبل كان ردا او لا يكون وصية فان قال له الموصي ما كان ظني
انك تتركني بقي اليك فقال قبلت صار وصيا اوصى اليه فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات ثم قال قبلت لا يصير وصيا
ولو سكت ولم يقل لا اقبل ثم قال في حياة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قبلت كان وصيا بحضرة الموصي قال له او لا بحضرته
ولو اقر الحاكم حين قال لا اقبل اخرجه عن الوصاية ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وبعث اليه بذلك
رسولا او كتابا فبلغ الموصي ثم قبل لا يصح قبوله ولو قبلها في حياة الموصي ثم ردها بعد موته لزمته الوصية ولو سكت في حياة
الموصي ثم ردها بعد موته له الخيار ان شاء ردها او قبل ولو قبلها في حياة الموصي فلما غاب الموصي قال المودع اشهدوا اني اخرجته
عنها يصح الاخراج عند الامام خلافا للثاني رحمهما الله وذكر القاضي اوصى بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بصدقة بشيء
فتصدق المامور او الوصي على نفسه او على ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع له ان باع ممن لا يقبل له شهادته
للتهمة في البيع لا في التصدق وكذا لو امره باداء زكوته فاعطاه الوكيل لولده الصغير او الكبير او زوجته وهم الفقراء جاز
وذكر في العتابي امره بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير واخواته لو فقراء وليس له ان يمسكه لنفسه الا اذا قال له ضع حيث شئت
ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة او قال تصدق بها على مسكين واحد
فتصدق على عشرة جاز وعن الثاني تصدق على مساكين مكة او الري فاعطى غيرهم ان كان الآمر حيا ضمن ولو قال لله
علي ان اتصدق على حبش فتصدق على غيرهم لو فعل بنفسه جاز ولو امر غيره بذلك بالتصدق ففعل المامور كذلك ضمن المامور وعن
الامام اوصى بمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم يضمن ولم يفصل بين حياة الموصي ومماته وفي النوادر عن الثاني تصدق
على مرضى الفقراء او على النساء او على الشيوخ فتصدق على الاصحاء او الايتام او الشبان ضمن الوصي وعن الحسن دفع الفا
وقال هذه لفلان فان مت فادفعها اليه فمات يدفعها اليه وان لم يقل هي لفلان لكن قال ادفعها اليه فمات الآمر لا يدفعها
المامور اليه وعن ابي يوسف رحمه الله دفع الى رجل مالا وقال ادفعه الى اخي او ابني ولم يزد يدفعه المامور الى ورثة الميت وعن ابي الفضل لو
هذا الثوب او هذا المال لفلان ولم يقل هو له وصية فانه باطل لانه ليس باقرار ولا وصية وفي فتاوى النسفي اوصى بالف
لمصالح القرية لا يصح لاختلاف وجوه المصالح اوصى باعانة دار بني فلان لا يصح اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز

استحسانا ٥ قال لعبيد اوصيت لك بجزء من مالي لا يكون اعتاقا ولا تدبيرا ولو قال لسهم من مالي ان تنفسك او ثلث مالي فقد
اوصى لرجل بغلة داره يؤاجر ليعطي له الاجر وليس له ان يسكنها بنفسه ٥ وقال ابو بكر الاسكاف له ذلك ايضا لانه يملك الاسكان فيملك
السكنى ٥ وقال ابو بكر بن سعيد ليس له السكنى لانا لو اطلقنا له ذلك ربما يظهر على الميت دين فلا يمكن صرف شيء الى دينه واجاب
منه الاسكاف بانه موهوم فلا عبرة له فانه ينفذ وصاياه وان احتمل ظهور الدين ٥ اوصى لمملوكه ان يدراهم مسماة اربعين لم
يجز كما لو وهب له في صحته ٥ وفي الوصايا البتة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية بهما مضافة الى ما بعد
الموت لانها حرة في تلك الحالة ٥ وفي العتابي اوصى لام ولده بمتاعها فهي الملحفة والمقنعة والقميص ٥ وكذا لو اعتق عبده
بالتدبير يكون له اللفافة والمبطنة والقميص والسراويل الا السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه ٥ وفي النوازل اوصى
بثوب البذرة لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها ٥ ولو قال تصدقوا على المساكين بها لهم التصدق بالقيمة ٥ قال ابو نصر
ونحن ناخذ ان الوصية يحتاج الى قبولها فيتم الملك بمجرد القبول بلا ابطال الوارث بتبديلها والوصية الى المساكين لا يحتاج
الى القبول وتصح القربة وتحصل بالقيمة ٥ والوصية للوارث لا يصح الا باجازة سائر الورثة ٥ ويعتبر الاجازة بعد الموت
لا قبله هذا في الوصية اما في التصرفات المنجزة لاحكامها كالاعتاق وغيره لو صدر من مرض الموت واجازه الوارث قبل
الموت لا رواية فيه عن اصحابنا ٥ قال الامام علاء الدين السمرقندي اعتق المريض عبده ورضي به الورثة قبل الموت فلا يسعى العبد
في شيء ٥ وقد نصوا ان وارث المجروح اذا عفى عن الجارح يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المجروح ٥ وذكر القاضي بلغ
الورثة ان تصرف المريض تصرف تصرفات فقالوا اجزنا كله ولم يعلموا التصرفات ما هي لم يجز الاجازة ٥ وان علموا
التصرفات واجازوها جازت الاجازة وبطل حقهم ٥ الوصية بالباقي من الثلث كالوصية بالثلث ٥ وعن ابي القاسم قال
اعطوا فلانا وصيتي كذا او اعطوا بعد موتي او اعطوا ثلثي جاز لكون الثلث محل الوصية ٥ وان ذكر الربع او الخمس او شيئا ما خلا
الثلث لا يكون وصية الا ان يكون في ذكر الوصية ٥ اوصى بان يعطي الناس الف درهم قال ابن مقاتل الوصية باطلة ٥ قال المريض
بيماردار في شهران فلانا بس مي او قال انت وكيلي نزكي او سلمت اليك الا ولاد بعد موتي جاز ايضا ٥ وفي المنية الوصية بالاسراف
في الكفن باطلة ٥ الوصية باتخاذ التابوت في بلاد ناصحيحة ٥ اوصى بثياب جسده صح وللموصى له من الجبات والقميص والازر
والسراويلات والطيالسة والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب فانه ليس من الثياب **السادس في تصرفات الوصي**
لا ان يوكل بالخصومة ٥ القاضي يقرض مال اليتيم لا الاب والوصي ٥ وذكر الخصاف انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة
او يشتري به شيئا والوصي يملك البيع نسيئة اذا لم يخف الجحود ٥ ولو استقرضه لنفسه ضمن ٥ وعن محمد انه لا يضمن كالاب وفي
رهن الاصل الاب لا يضمن ايضا ٥ المتولي اذا اقرض الفاضل من الوقف وبعدها حرز من الامساك ٥ ولو استقرض ان شرط الواقف
له ذلك والا رفع الى الحاكم ان احتاج ٥ ولو رهن الوصي مال اليتيم بما استدان عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره منه لحاجة
اليتيم فضاع عند الوصي ضمن مال اليتيم ٥ غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة اليتيم وهلك ضمن الوصي ولا يرجع به في مال اليتيم ٥
ولو اجر الوصي اليتيم او ماله او عبده جاز ٥ فلو بلغ الصبي فسخها ان عقدها على نفس الصبي وان على ماله ليس له الفسخ ٥ الوصي
لو اجر نفسه للصبي لم يجز ٥ ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند الامام ٥ وفي الوجيز اذا اراد ان يستاجر دار الصبي ولا يكون

فاصبا آجر الدار من امراته ثم يسكنان فيها ويهب لها من ماله قدر الاجرة فيؤدي المراة الاجرة ٥ وقال القاضي الوصي يملك
ان يستاجر لانه جعل ما ليس بمال مالا ولا يأخذ اجارة طويلة ٥ وحيلة ان يواجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان آجر ارض اليتيم
لا يجوز في السنين الاولى او في السنة الاخيرة يجوز ٥ وان استاجر لاجله فالجواز على العكس ٥ وقيل قياس ما تقدم ان الاجارة
الطويلة عقود يجوز وفي الرواية التي هي عقد واحد لا يجوز ٥ وفي فتاوى النسفي ليس للوصي ان يواجر شيئا من التركة اجارة
طويلة لقضاء دين الميت ٥ الدار رهن الوصي مال اليتيم بدين نفسه يجوز استحسانا خلافا للامام الثاني ٥ واجمعوا انه لو اراد
ايفاء دينه من مال اليتيم لا يملك ٥ وان هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين وضمن الوصي لليتيم قيمة الرهن ولو قدر
الدين او اقل وان اكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة ٥ واحسن فصل البيع الاب او الوصي لو باع مال الصبي ممن لا يعلم الاب
والوصي دين يصير قصاصا عند الامام ومحمد رحمهما الله ٥ وللوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة او بضاعة وان يشارك مع غيره
وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ويودع ماله ويعير ٥ وان اخذ الوصي ارضه مزارعة ان البذر على اليتيم لا يجوز ٥ وان جعل الوصي
في نفسه في قياس قول الامام في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز ٥ وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض
من مال اليتيم ٥ وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك ٥ والحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ ٥ وذكر ايضا الوصي استعار دابة ليعمل
عليها عملا من اعمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكر عطبت فالضمان في مال اليتيم ٥ وفي الجامع الصغير ومقاسمة الوصي الموصى له
على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة معناه اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث
فدفع الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من الوارث ٥ ولو الموصى له غائبا فقاسم
الوصي الوارث وصرف الثلثين الى الوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع في يده لا يهلك من مال الموصى له وله المشاركة
مع الورثة وياخذ ثلث ما في يديهم ٥ وفي الاصل الوصي قسم وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه لو كانهم صغارا لا يجوز قسمته
اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر ولو قسم الاب مال اولاده الصغار جاز كالبيع ٥ والحيلة للوصي ان يبيع مال احد الصغيرين
مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير لم يبع حصته وبعد القسمة يشتري كل الحصة فيحصل الامتياز ٥ والثاني لو كانهم كبارا
او بعضهم حضور يقاسم الحضور وافرز الانصباء جاز في المنقول لا في العقار لانه يلي بيع المنقول لا العقار على الكبار الغيب ٥
الثالث لو صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز في العقار ٥ وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار
الغيب فصار كان الكل صغارا ٥ الرابع لو صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار
جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز ٥ والخامس عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة فاسدة
ولو دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة ما بين الصغار والكبار جائزة لا
بين الصغار ٥ واما وصي الام والاخ والعم يقاسم لولي الصغير منقولاته التي ورثها من الام ٥ اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب
لا قسمة في عقاراته بكل حال ٥ ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام لا العقار ولا المنقول ٥ وفي الجامع الصغير احتال بمال اليتيم
ان كان املى من المحيل جاز ٥ وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لتقاضي دين الميت ٥ وفي النصاب يستاجر من مال اليتيم اذا
خرج لعمل اليتيم وينفق من ماله ايضا ما لا بد منه ٥ وفي النوازل عن محمد ونصير رحمهما الله هكذا وقيل لا يجوز ٥ وقال الفقيه اذا كان الوصي

محتاجا ياكل من اليتيم بقدر كفايته ان الاستحسان، وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف، الوصي اذا انفق مال اليتيم كيف يبراء
عنه قال يشتري له شيئا ويقبض ثمنه، ولو وضع هناك من غير هذا التكلف ارجوان يبراء استحسانا، الوصي اذا انفذ الوصية
من مال نفسه يرجع في المختار، الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن بماله يرجع وكذا الوارث، وان اشترى لليتيم ونقد
الوصي من ماله يرجع، وكذا لو اشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد
لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد، وكذا لو قضى الوصي والوارث دينا على الميت
من مال نفسه، وفي النوازل انفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القران والادب يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك
وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يقرا في صلوته، الوصي بان يتصدق بشيء من ماله فللوصي ان يجعل ما على الغائب
صدقة عليه اذا كان مقرا، ولو صرفه الوصي الى الاولاد الكبار او امراته جاز وان الى الاولاد الصغار لا يجوز، اوصى بثلثه الى
فلان يضعه حيث شاء لا يجوز وضعه في نفسه، وقيل يضعه في صغار ونفسه وقد ذكرناه موقع ولم ينص فيما فيه وصية وصي على
اوقافه، ولا يدفع الوصي المال الى الوصي حتى يونس منه الرشد، جاء رجل الى شداد وقال انا وصي الصبي فلان وقد ادرك فادفع
اليه ماله قال لا حتى يونس رشده ثم عاد وقال اردت ان احوله فقيها فاعطني وقال هذا ايام العيد والخياط يطلب اجرا كثيرا فقال
لا ندفع اليه ماله فانه صلح. نوع آخر احد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير وبيع ما يخاف
عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمغصوب ورد الوديعة وقبول الهبة وجمع الاموال
الضائعة، وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلافا للثاني سواء اوصى لهما معا او على التعاقب في الاصح، مات وله [illegible]
شيء وعليه دين فاوصى الى رجلين فقبض احدهما المال فهلك في يده لا ضمان عليه وكذا احد الورثة، وكذا الودايع لو اقبض
احدهما بلا اذن صاحبه من منزل الميت او بعض الورثة بغير اذن سايرهم او الوصي لان احد الوصيين ينفرد بقضاء
الدين ورد الوديعة وكذا احد الورثة، وان لم يكن في التركة دين فقبضها احد الوصيين وضاعت لا يضمن وان احد الورثة
بلا اذن سايرهم ضمن حصة الباقين من الميراث، وان التركة في موضع يخاف عليه التلف فاخذها بعض الورثة لا يضمن
استحسانا، مات وله دين محيط وله وارث واحد وماله عند غاصب او مودع فدفع الغاصب او المودع المال الى هذا الوارث
فضاع فالغاصب بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن الدافع هذا اذا كان المال في يديهما، وكذا
احد الورثة لا يملك الاخذ من الغاصب والمستودع وانما يملك ما كان في منزل الميت، وفي الجامع احد الورثة قبض من التركة
فضاع ضمن حصة غيره الا اذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقا، واحد الورثة لو قبض دينا للميت او وديعة عند آخر
وضاع يضمن. السابع في الدعوى والشهادة اوصى وقال من ادعى علي شيئا وارى الوصي ان يعطيه شيئا فقد كان المشايخ على انه باطل
وبعضهم قال جايز، قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من المال الذي في يدي فصدقوه او صادقوه مات قال ابو القاسم
ان لم يسبق من فلان دعوى شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى شيء معلوم فهو ثابت، وقال الفقيه رحمه الله
قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عندنا، وان قال هو صادق لا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون
الجواب كما قال ابو القاسم، مريض قال ان جاء رجل تدعي علي مائتي درهم الى خمسمائة فصدقوه او اعطوه ان لم يتهيأ الا عطاء

براى الوصي او براى رجل معلوم فباطل، والزوجة باخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير فان
كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها او لم يكن باعت ما كانت اصلح وتستوفي صداقها
ماتت بلا وصي فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المراة المهر لا تودي الدين والوديعة الا
بعد اقامة البينة على الوصي، وفي حق المهر ان مقدار مهر مثلها يؤدى بها ولا حاجة الى البرهان وكفى النكاح شاهدا لكن
ان كان بني بها يمنع عنها قدر ما تعارفوا تعجيله وقت البناء والقول للورثة في ذلك، وفي الزوايد على المتعارف قولها
كذا عن الفقيه، وفي الفتاوى ان القول للمراة بعد وفات الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها، لو ادعى
على الميت دينا ولا بد فان لهم والوصي يعلم بالدين بيع التركة فقرا الدين للغريم ثم يجحد الغريم فيصيب قصاصا فان كانت
التركة كلها صامتا او دعهم ثم يجحد وفي التركة دين والوصي يعلم به ولا بينة المختار ان الوصي يودع عند من له الدين من
جنس الدين او يبيع شيئا بجنس الدين ثم يأمر الورثة ويقول لهم خاصموه في الدين والوديعة والثمن، وفي الصغرى مديون
الميت دفع الدين الى وصي الميت برا، ولو دفع الى بعض الورثة يبرا عن حصته، وفيه يقاسم الوارث عن ما للميت
الذي للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن، وهل له القبض ان كانت على الميت دين يقاسم ولا يقبض بل يقبض
الوصي، وان لم يكن دين يقبض سواء كان للميت وصي ام لا، ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط
جاز وان نهاه الابن بعد ادراكه الا برضا الغرماء، وعن محمد رحمه الله اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك وللميت دين على رجل
فقبضه الوصي بعد ادراكه جاز وان نهاه الابن بعد ادراكه عن القبض فقبض لم يجز، وفي كتاب المطالب قبض الوصي الدين بعد ما عزل
ان كان واجبا بعقده الذي يرجع فيه اليه الحقوق يجوز ويبراء المديون وان موروثا لليتيم او بعقد لا يرجع اليه الحقوق لا يبرا
المديون، الوصي ابراء الغريم فهو فرع ابراء الوكيل. الثامن في دفع الظلم طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله
ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا، وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن
خاف انه لم يدفع ياخذ ماله ان كان ياخذ البعض ويترك ما فيه كفاية له لا يدفع البعض، وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض
اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا، هذا اذا دفع الوصي، اما السلطان لو اخذ بنفسه لا ضمان
على الوصي، مات عن بنتين وعصبة وطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان بامر البنتين حتى ترك
التعرض له لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة، الوصي اذا
طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازداد المؤنة يؤدي بها، وفي النوازل من عال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يعد اليه
هو منه انه ياخذ كله لا يضمن، وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول، وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي
يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة له ان لم يزد على اجر المثل. نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي في مال
اليتيم والتركة وصي الميت باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز
في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى، ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده وان
استغرق التركة ينفذ في الكل عروضا او عقارا وعندهما لما ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة له بيع كله، ولو لا دين

والورثة كبار غيب يبيع المنقول لا العقار الا اذا كان بحال لو لم يبع يهلك فحينئذ يبيع العقار كالوصي وعن محمد لا يجوز
امر والد المعتوه على المعتوه قبل مضي سنة منذ صار معتوها وفي المنتقى باع الوصي او الاب ضيعة صغير وان ناذا هو
لصغير آخر هو ابوه او وصيه جاز ولو باع القاضي جارية يتيم فاذا هي ليتيم آخر لا يجوز والقاضي لو باع ماله من يتيم لا يجوز
وليس كالاب وعن الثاني انه يجوز كالاب ولو رفع الى قاض آخر ان خيرا لليتيم اجازه والا لا وشراء القاضي يجوز
وان جعل وصيا لترك اولادا واباً ولم يوص لي احد يملك الاب ما يملكه الوصي فينفذ وصاياه ولا يبيع التركة لقضاء
لقضاء الدين فرق بين الجد ووصي الاب فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس
للجد ذلك ذكره الخصاف قال شمس الائمة يحفظ هذا من الخصاف فان محمدا لم يذكره بل اقام الجد مقام مطلق
فانه قال لما ترك الوصي او الاب اما الوالي فالوصي فان لم يكن وصيا فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي
القاضي والخصاف بين وبقوله يفتي الصغير ورث مالا والاب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يرى الحجر الحد
فلا يثبت الولاية للاب قال الامام الحلواني وصي الحاكم كوصي الاب الا انه لو جعل وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع
بل فيه فقط بخلاف وصي الاب وعن الثاني خلط الوصي مال اليتيم بماله لا يضمن لتعذر الاحتراز عنه او عن غيره وعن محمد رحمه الله
بيع الوصي متاع الوارث الغائب انما يجوز في مسافة القصر وعنه ايضا للوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذ
على ان له عشرة من الربح مضاربة فاسدة وان عمل لا اجر له وهو مشكل فان المضاربة اذا فسدت يكون اجارة فاسدة
والمنافع تتقوم في الاجارة الفاسدة فينبغي ان يجب له الاجر والجواب انه قد برهن على ان المنافع غير متقومة وانه الاصل
فيهما فلو اوجب الاجر لزم ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانما لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقد
الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا في حق الصغير وعن الثاني في وصي
يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر
لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خير لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسألة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم
وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرع لنفسه وكذا لو زرع بذر نفسه في ارض اليتيم
وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بلغ الصبي فقال الوصي اديت
خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند الثاني القول للوصي
وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول للوصي وعن محمد
ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما فانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا ان كان مثل هذا الميت يكون له مثل
هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول له وذكر
الناطفي وصي الميت قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر الحاكم ضمن لغرماء الميت
وفي المبسوط الوصي دفع للاقتضاء للباقي الخيار في تضمين الوصي او الرجوع الى القابض الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي
ويشارك الاول فيما قبض وفي العتابي اجتمع قرابة المريض عنده ياكلون من ماله ان كانوا ورثة لم يجز الا ان يحتاج المريض

اليهم لتعاهده فياكل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله لو بامر المريض مات المديون وورث الدين
ووصيه لسان يرفع من التركة قدر حقه بلا علم الورثة ادرك فسدا فعلم به الوصي ومع ذلك سلم اليها المال فاتلفه يضمن
الوصي لان التسليم اليه مع علمه انه مضيع تضييع ولو صلح غير مفسد فسلم اليه فبان يدرك ولفه في التجارة فضاع
لم يضمن وفي الواقعات ان الاب او الوصي اذا غصب مال الصبي لا يضمن لان الغصب لا يتصور في ماله منهما الوارث
اقر بدين على مورثه اذا لم يترك وفاء لا يصح وان ترك مالا يصح لو لم يكن على الميت دين وان مستغرقا بدين عليه لا يصح
اوصى الى اعمى او محدود جاز ولو الى فاسق مخوف في ماله ففي الاصل الوصية باطلة ومعناه ان الحاكم يخرجه عن الوصاية وكذا
بعي عن الامام فان نفذ الحاكم الوصية فما صنع من التصرفات كقضاء الدين وبيع مثل بيع الاوصياء يجوز وان تاب قبل
الاخراج يترك على وصايته ذكر ان الوصي جناية لا يخرجه القاضي عن الوصاية ويضم اليه غيره وعن الثاني ان الحاكم يسأله عما
فان كان ما ذكرنا عنه حقا بدل بغيره وفي الظهيرية اتهمه القاضي قال الامام يضم اليه آخر وقال الثاني يخرجه وهو القياس
وعليه الفتوى لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده فالوصي اولى الحاكم يقبض مال الصغير لكن
لا يقرض صونا له لولا الصداقة ما اقرضه وانما يقرض لغلام الكبير مستغلا يشتري للصغير اما اذا وجد لا يقرضه ولو شهدوا
ان الحاكم باع مال اليتيم وقيمته اكثر يفسخ الوصي لو سافر بمال اليتيم لا يضمن اجماعا غريب نزل في بيت رجل ومات عن مال
بلا وصية لاحد قال ابو القاسم يرفع الى الحاكم حتى يكفنه كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم يكفنه وسطا ولو كان عليه دين ليس له
ان يبيع تركته لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد مات في مكان لا حاكم ثم كفرتيه ومفازة وطريق
فباع رفقاؤه متاعه جاز ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان جاء الوارث بعده فان اجازه اخذ الثمن وان المتاع قائم
ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باع بغبن لا ان يضمنه ولو ان اهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشراء
ولم يكن له وصي ولا وارث الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى الحاكم ينصب وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفعه الى الحاكم
وتصرف فيه قال الدبوسي يجوز تصرف هذا الرجل وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما ويضمن
ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل وفي التجنيس امر رجل الوصي بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه لنفسه
لا يجوز لان حقوق العقد راجع الى الوصي من الطرفين فيؤدي الى التضاد بخلاف ما اذا اشتراه الوصي من اليتيم لنفسه حيث
يصح لان حقوق العقد من جانب اليتيم راجع الى اليتيم فلا يؤدي الى التضاد وذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء دين
وفي التركة مال آخر يقضى منه الدين قال النسفي يجوز البيع لقيامه مقام الموصي وفي المحيط للاب اجارة ولد الصغير اتفاقا
وهل له اعارة ماله فالعامة على انه لا يملك ذلك وفي الايضاح قبل الوصاية او تصرف بعد الموت ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند
الحاكم لانه التزم القيام فلا يمكن اخراجه الا بحضرة الموصي او من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف في مال اليتيم ولو احضر
عند الحاكم نظر في حاله ان مامونا قادرا على التصرف لا يخرجه لانه التزم القيام ولا ضرر للوصي في ابقائه وان عرف الحاكم عجزه
وكثرة اشتغاله اخرجه للضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه باموره بعد طلب العزل باع مال اليتيم باكثر
من قيمته ثم اقال لا يصح اقالته وفي الدعاوي الوصي يملك بيع عروض اليتيم لحاجة او لا ولا يبيع العقار الا لحاجة وفي ذكر الناطفي

ونحو الاب يملك لا يصيا او ان لم يا مر الميت بالايصا ، وفي العتابي اخذ السلطان الجائر من التركة بلا عا على جميع الورثة
وقيل لا شي على الصغير ، ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن وتودم ، باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل
ثلثة ايام فان لم ينقد والا فسخ ، وان انكر المشتري الشرا او والبيع في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان
كان بينكما بيع فقد فسخت ، باع عقار الولد الصغير بمثل القيمة او غبن يسير ان الاب محمودا عند الناس او مستورا
جاز والا الا للوالدان يبطل البيع ، فان ابطل البيع بطل طالب الثمن من البايع والوصي ، فان قال متاع او النفقة على الصغير
وفي تلك المدة ينفق بمثله يقبل ، وان كان فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض الا اذا كان البيع خيرا للصغير ، ولو باع
غير العقار فكذا الجواب الا انه الا ان الاب مفسدا في جواز بيعه روايتان في رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل ، وفي
رواية لا الا ان يكون البيع خيرا للصغير بان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى نوع آخر ادعى انسانا شيئا من التركة
ينتصب احد الورثة خصما بقدر ما في يده وفي الزيادات للوارث ان يخاصم غرما الميت الذين للميت دين عليهم سواء
كان على الميت دين اولا ، وقال له ان يقبض الا ينظر ان لم يكن على الميت دين يجاحم ولا يقبض بل يقبضه الوصي ، لو ادعى
مديون الميت الى وصي الميت يبرأ ، وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة ، للميت دين او وديعة
عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي اذا لم يكن مامونا فان كان مامونا له
اخذ الوديعة وقضاء الدين ، مديون الميت قضى دين الميت الى غرما الميت كان ملوكا لدائن الميت ، وفي العيون
ميت له على آخر الف ولآخر على الميت الف فقضى الالف مديون الميت الى دائن الميت بغير امر الوصي ، قال محمد ان كان
قال حين قضاه هذه الالف التي لفلان الميت على من الالف التي لك عليه جاز ، وان لم يقل ذلك وكن قضى الالف عن الميت فهو
متبرع والالف عليه ، ولو كان عند رجل الف وديعة لآخر وعلى المودع الف لرجل فقضى المودع الى الذي له الدين فان شاء
المودع اجاز القضاء وان شاء ضمن المودع ويسلم الدين لانه متطوع ، وعن محمد رحمه الله فيمن مات عن ابنين صغير وكبير
وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك وان كان ترك طعاما او ثوبا فالبسه واطعمه
الكبير لا يضمن استحسانا ، الوارث اذا قضى دين الميت يرجع به في التركة كما في التكفين ، استغراق التركة بدين الوارث
اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث ، ترك ميراثا ودين مستغرق فقسمت ثم جاء الغريم ياخذ من كل ما يخصه من الدين حتى
لو قسمت بين ابنين والتركة الفان والدين الف ياخذ من كل نصف ما في يده هذا اذا اخذهم عند الحاكم جملة ، ولو ظفر باحدهم
ياخذ منه جميع ما في يده نوع في تصرف المريض يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث البقية وقت القسمة ، تبرع المريض بالمنافع
يعتبر من كل المال ، وكذا الواجب وان باقل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعار ما جاز ولا يعتبر من الثلث ، وذكر
شمس الاسلام ابرا احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة التركة لا يسمع ، وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه
ثم لو ظهر الدين مات وله دين على انسان غصب او دين فطالب الورثة بتسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة
عما عليه وفي بيع ان يرفع اليهم يغرم لغرما الميت ولا يبرأ بهذا الصلح ، وفي السمرقندية المودع دفع الوديعة الى من له
الدين في صاحب الوديعة يضمن وان كانت ما له الدين ظاهرا وكان الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ

في الحرز موضع البر الفاخر من المرض الموت وقال ادفعه الى اخي وابني وقد مات وظهر الغرما دفع الى الغرما لانه مال الميت وهم
اولى من الوارث ، وفي النوازل كفن المثل ينظر الى ثياب التي كان يلبس حين خروجه الى السوق والجمعة والوليمة
التي كان يتزين به ولا يعتبر ثياب البذلة ، وقيل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد ثم كان ذلك في زمانهم
حين لم يكن لهم سعة ، وفي الملتقط للسيد الوصي اذا نفذ الوصايا من ماله يرجع في التركة بكل حال كان وارثا او لا
والوصية قربة او لا ، وذكر القاضي مات عن ضياع ودين ووصية وورثة ووصي اراد الورثة قضاء الدين وتنفيذ
الوصية من مالهم واستخلاص التركة لانفسهم لهم ذلك ان اتفقوا عليه ، وان اختلفوا فللوصي ان يبيع ما يحتاج اليه من التركة
ويقضي الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة ، وفي شرح الطحاوي هلكت التركة في يد احد الورثة ينظر ان
كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء فصار كالوديعة عنده ، وان لم يكن الدين مستغرقا
فقبضه لم يحصل للغرماء فحصة ساير الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لكلها للفرز بان كان ساير الورثة صغارا
لا يمكنهم قبض حصتهم فيكون قبضه لاذن لكل الورثة فلا يضمن والباقي على قدر ميراثهم ، وفي العتابي انفق على اليتيم من مال
نفسه ومال اليتيم غايب لا يرجع لانه متبرع الا اذا اشهد انه قرض ويكفيه النية بينه وبين الله تعالى ، وفيه ولا يجوز للوارث
والغريم ان يبيع التركة عند عدم الوصية للدين وانما ذلك للحاكم ، ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة ونفذ الوصايا وقضى
الدين فالبيع فاسد الا بامر الحاكم ، مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وادّى الما
لرب الدين سلما التركة الكل تملك ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع ، فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط
على بيع الرهن ولقاحبسهم لم يبيع الا ان ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه ، ومعتقل اللسان لا يجوز اشارته
ولا يعتبر كتابته وقرمطته بخلاف الاخرس فانه يعتبر اشارته ، وعن الى انه يقوم مقام عبارته ، وذكر ابو محمد
رواية عن الامام رحمهما الله انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة
ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بوجه لا يرجى زواله وكان كالاخرس
وعليه الفتوى ، فان صمت يوما كتب او اشار لا يعتبر
لانه ناطق في حاله ، وان صمت بعارض فهو كالمريض
المعتقل لسانه كذا في المحبوبي
والله اعلم